



# مِجْمُوعُ فَنَائِرِي

## أَهْلِ الْأَيْمَانِ وَالْجَدِيدِ كِتَابِيَّة

عَلَيْهِ السَّلَامُ

السَّنَةِ ١٤٣٨ هـ

شَهْرُ رَجَبِ الْهَجْرَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لهذا  
وَمَا كنا لنجده لولا أن هدانا الله  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لهذا  
وَمَا كنا لنجده لولا أن هدانا الله

بِإِذْنِ الْمَوْلَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَسَائِدَةُ ابْنَةِ الْخَيْرِ

لِلْمَجْلَدِ السَّادِسِ

وَتَحْقِيقِ عِلْمِ الْأُمَّةِ الْأَرَبِيَّةِ

[ ٣٦ ، ٣٧ ]

الْمَهَارِسُ الْعَامَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منتدى اقرأ الثقافي

[www.iqra.ahlamontada.com](http://www.iqra.ahlamontada.com)

لتحميل أنواع الكتب راجع: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

پدای داتلود کتابهای مختلف مراجعه: (منتدی اقرا الثقافی)

بۆدابه زانندی جۆرهها کتیب: سهردانی: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

[www.iqra.ahlamontada.com](http://www.iqra.ahlamontada.com)



[www.iqra.ahlamontada.com](http://www.iqra.ahlamontada.com)

للکتب ( کوردی ، عربی ، فارسی )

مِجْمُوعُ فَتَاوَى

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ

طَيِّبَ اللَّهُ نَشْرَهُ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٢٨ هـ

نُسخةٌ مُنقَّحةٌ ومُراجَعةٌ ومُصَوَّنةٌ مِنَ الضَّعِيفِ وَالتَّجْرِيفِ وَالسَّقَطِ  
وَمُخْتَصِّمةٌ الْحَادِثِثِ مَعَ إِفَادَةِ الْحَاكِمِ مِنْ مَصْنُوعَاتِ  
الْعُلَمَاءِ الشَّيْخِ الْأَبِي فِي رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

مَنْعَ وَرْتَبِ الْعَمِيرِ إِلَى اللَّهِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْبَخْرِيِّ الشَّيْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَسَاعِدَةُ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

المجلد السادس

ويحتوي على الأجزاء الآتية

[ ٣٦ ، ٣٧ ]

الفهارس العامة

شأن الصنفين



الفهارسُ العامَّة

# المجلد الأول

«وعند المسلمين من  
العلوم الإلهية الموروثة عن  
خاتم المرسلين ما قد ملأ  
العالم نوراً وهدى»  
«ابن تيمية»

## فهرس فهارس المجلد الأول

- ١ - توحيد الإلهية ..... ١٤
- ٢ - توحيد الربوبية والرد على أهل الحلول والاتحاد ..... ٢٨
- ٣ - توحيد الأسماء والصفات ..... ٦٧
- ٤ - القرآن كلام الله حقيقة ..... ١٧٤
- ٥ - القدر ..... ١٢٠
- ٦ - الإيمان ..... ١١١
- ٧ - بقية الاعتقاد ..... ٤٥
- ٨ - المنطق ..... ١٢٨
- ٩ - السلوك أو التصوف ..... ١٤١
- ١٠ - أصول التفسير وعلوم القرآن الكريم ..... ١٨٦
- ١١ - التفسير ..... ٢٠٠
- ١٢ - مصطلح أهل الحديث ..... ٣٠٢
- ١٣ - الأحاديث التي تناولها المؤلف بالشرح، أو التصحيح، أو التضعيف، أو الجمع، أو غير ذلك ..... ٣١٠

## الدوافع إلى جمع الفهارس والتقريب

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه وشرعه .  
وبعد :

فلن نجد البحاثه المطلع «فتاوى» جمعت واستوعبت كل فن من الفنون الإسلامية - العقائدية والتشريعية - ما جمعت فتاوى العالم الرباني شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية طيب الله ثراه . ولن نجد فتاوى يزداد اتجاه أنظار العلماء إليها والبحث عنها والنهل من معينها يوماً بعد يوم ما لهذه الفتاوى ، بل اعتقد أنها ستكون عمدة لكل مسلم في أنحاء العالم ، وأن كل من لم يحط بها علماً سيفوته من الصواب بقدر ما جهل منها .

تلك الفتاوى التي طرق المؤلف فيها أمهات المشاكل في كل العلوم الإسلامية وما له صلة بعلوم الإسلام أو قيل إنه يمت إلى الإسلام بسبب ، ووضع لها أفضل الحلول بنور من الكتاب والسنة وما كان عليه سالف الأمة وأتمتها وبطريقة مقنعة وأسلوب سهل جذاب .

كتبها وقد كانت تمثل أمامه تلك المؤلفات التي تجمع غالباً بين الغث والسمين ، والحق الملبوس بالباطل ، ويرى تقصير أصحابها عن الإحاطة بكل الأقوال في المسائل الكبار أو في الدقيق منها ، أو خفاء دليلها عليهم ، أو إعراضهم عن نهج السلف .

### يقول رحمه الله:

«كثير من الناس يقرأ كتباً مصنفة في أصول الدين وأصول الفقه بل في تفسير القرآن والحديث ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة الذي عليه سلف الأمة وأتمتها وهو الموافق لصحيح المنقول وصریح المعقول .

بل يجد أقوالاً كل منها فيه نوع من الفساد والتناقض فيحار ما الذي يؤمن به في هذا الباب؟! وما الذي جاء به الرسول؟! وما هو الحق والصدق؟! إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصل به ذلك ، وإنما الهدى فيما جاء به الرسول الذي قال الله فيه : ﴿ وَأَنْتَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٥٦) صِرَاطِ اللَّهِ ... ﴿ .

ويقول - لما ذكر علوم الفلاسفة وأن كلامهم في العلوم الإلهية نزر قليل لا يفيد اليقين عندهم :-  
«وعند المسلمين من العلوم الإلهية الموروثة عن سيد المرسلين ما قد ملأ العالم نوراً وهدى» .

ويقول في العلوم التشريعية : «أرسل الله رسله : ليقوم الناس بالقسط وذلك أن بني آدم في كثير من المواضع قد لا يعلمون حقيقة القسط ولا يقدرّون على فعله» .

وكان - قدس الله روحه - مع ما أوتي من اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين قد يجب عن المسألة بعدة أجوبة ولا تتماثل أجوبته غالباً في البسط والاختصار ، وقد يذكر الدليل والتعليل ، أو الترجيح والاختيار ، أو الإجماع أو الأقوال في بعض المواضع ؛ لأنه كان يكتب بحسب الوقت أو حال السائل أو سعة الورقة . . . ، وقد يكون اطلع في المرة الثانية أو وهب من

العلوم ما لم يحصل له في المرة الأولى فيأتي بالعجب العجاب .  
وقد يذكر البحث استطراداً في غير فنه أو في غير بابيه لما بينه وبين المسألة من اتفاق في علة أو حكم أو دليل أو قاعدة أصولية أو غير ذلك ، يستبعد الباحث وجود ذلك البحث تحت المسألة .  
والباحث يريد الاطلاع على ما تضمنته هذه الرسائل قبل قراءتها ، وأن يجد البحث الذي ذكره المؤلف استطراداً مع ما يشابهه من الأبحاث وعلى ترتيب الكتب المتداولة ولنكتف من ذلك بأربعة أمثلة :

### ١- أدلة وجود الله:

تطلب أدلة وجود الله في رسائل توحيد الربوبية (المجلد الثاني) فتجد منها :

أولاً: آياته .

ثانياً: الفطرة .

ثالثاً: المقاييس العقلية ، ويشابهها في تقرير هذه الأدلة مواضع في مجلداتٍ أخرى ، وفيها تفصيلات زائدة .  
وتجد إجماع الأمم - وهو أحد الأدلة - على وجود الله - في المجلد الرابع ، والثالث ، والخامس ، والحادى عشر ، والعاشر ، والرابع عشر .

وتتطلب طريقة المتفلسفة في إثبات الصانع فتجدها في مواضع من المجلد الأول ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، ولا تجدها في رسائل المجلد الثاني وتتطلب بطلان القول بقدم العالم فتجده في مواضع من المجلد السابع عشر ، والرابع عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، والحادى عشر ، والثامن عشر ، وغيرها من المجلدات .

والقارئ يريد الإحاطة بمجموع أدلة وجود الله ويترك الناس في إثبات وجوده وبالأدلة على بطلان القول بقدم العالم .

### ٢- في صلاة الجماعة:

ذكر في رسالة ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٢٣ الأقوال الثلاثة : هل هي واجبة على الأعيان ، أو فرض كفاية ، أو سنة مزيدة ، ومن قال بكل قول ، واختلاف من قال بوجودها على الأعيان هل تصح إذا صلي منفرداً؟ ومن قال بذلك . ولا يختار أحد القولين أو الثلاثة ، ويسط القول في أدلة الموجبين وحجج من نفى الوجوب ، ويجب عن حديث التفضيل وغيره ، وفي رسالة ص ٢٣٩ ج ٢٣ يذكر الأقوال الثلاثة ، ولا يذكر من قال بها ، ويرجح وجوبها على الأعيان ، ويتكلم على حديث التفضيل بكلام مقتضب ، وفي رسالة ص ٢٥٢ ج ٢٣ يذكر حكم تارك الجماعة ، وفي رسالة ص ٢٥٣ ج ٢٣ يذكر أن من قال بأنها سنة مؤكدة فإنه يتفق مع القائلين بالوجوب على ذم تاركها وأنه لا يمكن من حكم ولا فتيا ولا شهادة وفي ص ١٠١ ج ٢٤ ، و ص ٦١٥ ج ١١ يقوي القول بأنها شرط . فرجح واختار .

### ٣- وفي الربا:

تجد علة الربا مصرحاً بها في ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ٣٢ ضمن رسالة اللعب بالشرطخ وفي ص ٥١٠ ، ٣٤١ ج ٢٠ في صحة منهب أهل المدينة ، ولذلك كان يحيل دائماً على ما كتب ، ويقول : « كما قد بسط في موضع آخر » .

### ٤- في التفسير:

تطلب تفسير : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ، ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى



عليكم ﴿ فتجد تفسيرهما وبيان مراتب الجهاد في ص ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٤٩، ٣٥٠ ج ٢٨ ولا تجده في رسائل التفسير .

فلطول الكتاب حيث بلغ خمسة وثلاثين مجلداً، ولأن أبحاثه متفرقة ضمن الرسائل والاجوبة؛ ولأن الباحث الذي يريد بحثاً ما قد لا يجده في موضعه - كما تقدم - أحببت أن أقوم بعمل ما، ليصل القارئ إلى بغيته في تلك المجلدات التي تتضمن قواعد نفيسة، وأبحاثاً هامة، وفوائد قيمة، وأرجو أن أكون بهذا قد حققت شيئاً ما من رغبة المؤلف حيث قال بعد أن ذكر تفسير: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ مرفقاً . . . «فلتأمل هذه المعاني وتلخص وتهذب» .  
ولكثرة أبحاث «الفتاوى» كان الفهرس في مجلدين .

### المجلد الأول

يتضمن:

- ١ - توحيد الإلهية .
- ٢ - توحيد الربوبية .
- ٣ - توحيد الأسماء والصفات .
- ٤ - القرآن كلام الله حقيقة .
- ٥ - القدر .
- ٦ - الإيمان .
- ٧ - بقية الاعتقاد .
- ٨ - المنطق .
- ٩ - السلوك أو التصوف .
- ١٠ - أصول التفسير .
- ١١ - التفسير .
- ١٢ - مصطلح أهل الحديث .
- ١٣ - الأحاديث التي تناولها المؤلف بالشرح، أو التصحيح، أو التضعيف، أو الجمع، أو غير ذلك .

### المجلد الثاني

ويتضمن:

- ١ - أصول الفقه .
- ٢ - الفقه، وقد يتضمن علوماً أخرى .

### طريقة العمل في الفهارس والتقريب

١ - تبدأ بمطالعة مجلد كل فن أو قسم وما يتعلق بذلك الفن في المجلدات الأخر فمن هذه الدراسة يبرز البحث متفرقاً في رسائل في مجلدات أو في رسائل في مجلد واحد أو في رسالة واحدة أو في موضع واحد من رسالة فيجمع البحث المتفرق في موضع واحد .

٢- عندما تتجمع الأبحاث فلا بد من التنسيق بينها بتقديم الأهم وما له حق التصدير وملاحظة ما يتناسب مع وضع كل فن وترتيبه ليظهر الفهرس بمظهر الكتاب المتصل الحلقات ويعطي فكرة عامة عن كل فن بأكمله- أو المواضيع التي طرقها المؤلف منه- ويعطي معنى الاختصار في بعض الأبحاث .  
وهذه الطريقة- المحرص على تنسيق الأبحاث والأبواب- قد تضطرني أحياناً إلى دمج أبحاث مجلدين كما عملت ذلك في توحيد الأسماء والصفات، والسلوك والتصوف، ونقل أبحاث مجلد كامل إلى ما يناسبه من المجلدات كمجمل اعتقاد السلف .

### مصطلحات الفهارس العامة

- ١- كل فن مستقل تذكر عدد صفحاته مع العنوان (اسم الفن) ويشار إلى ابتدائها وانتهائها كتوحيد الإلهية يتدي من ص ٣- ١٨ .
- ٢- يتقدم الفن- أو القسم- صحيفة أو صحيفتان تذكر فيها المحتويات الإجمالية- أبواب ذلك الفن- مشاراً إلى صفحاتها من الفهرس، وتوجد تلك الأبواب في أثناء الفهرس بخط بارز عدا الحديث لترتيبه على حروف الهجاء، والتفسير لترتيبه على السور .  
وستكون أسماء تلك الفنون والأبواب مرتبة على حروف الهجاء آخر (المجلد الثاني) إن شاء الله .
- ٣- يبدأ بأرقام الصفحات من أول السطر في الفهرس العام ويشار إلى المجلد بحرف (ج) والرقم الذي بعد (ج) يشير إلى عدد المجلد من غير فصل بينهما ثم يأتي بعده البحث .
- ٤- إذا كان البحث في صحيفتين متواليتين وضع بينهما فاصلة هكذا ( ، ) .
- ٥- إذا كان البحث في صفحات غير متوالية ذكرت أرقام الصفحات وجعل بينها فواصل .
- ٦- إذا كان البحث في صفحات متوالية اقتصر على رقم الصفحة الأولى والأخيرة ووضع بين الرقمين خط هكذا ( ) بمعنى من صحيفة كذا إلى صحيفة كذا .
- ٧- إذا كان البحث في أكثر من مجلد وضع بعد رقم المجلد فاصلة وذكر بعدها أرقام الصفحات ثم المجلد ورقمه، وهكذا إذا كان البحث في أكثر من مجلدين .
- ٨- عندما يكون بحثه في أصل المسألة وفروعها أو في جوانب منها تجمع الأرقام ويوضع بين الأرقام خط هكذا ( / ) ومثله بين أصل البحث وفروعه أو جوانب البحث وتكون الأرقام الأولى التي قبل الخط ( / ) لأصل البحث أو للجانب الأول منه . وما بعد الخط من الأرقام لما بعد الخط من البحث وهكذا إذا تعددت .
- ٩- الفواصل بين الأبحاث تدل على تبايرها، كما تدل النقطة على انتهاء البحث، وتكرر النقط يدل على تكميل البحث .
- ١٠- الأرقام في الحاشية تشير إلى صفحات الفهرس العام .

### مصطلحات التقريب

- ١- عندما يتكرر البحث أو فروعه في أكثر من رقم أو أكثر من مجلد يقدم من الأرقام ما كان المعنى تحته أجمع وأوضح .
- ٢- المحرص دائماً على ذكر اختياره، أو ذكر الحكم، وحصر الأقوال، والمناهب، والأدلة، وذكر الفرق .

- ٣- وضع مصطلحات كما في المنطق والتصوف والسلوك .
- ٤- إذا كان في المسألة خلاف لم يجزم فيه أولاً يمكن في الفهرس حصر الموضوع لتفرقه ؛ ذكر بصيغة الاستفهام غالباً .
- ٥- قد أذكر خلاصة البحث ؛ لأريح المطالع من عناء المراجعة .
- ٦- الأعلام الذين ترجم لهم المؤلف يذكرون في آخر كل فن وتذكر المؤلفات التي نوه عنها غالباً .
- ٧- عندما يتكرر البحث في مواضع وتجتمع العبارات عن ذلك المعنى أقتصر على أصرحها وأوفاهها بالمعنى .
- ٨- إذا كان في إحدى العبارات زيادة معنى أضعته إليها إذا كان إفراده برقم يخل بتنسيق الأبحاث .
- ٩- قد يذكر الحديث أو الآية مع البحث لبيان وجه دلالة أو الجواب عنه .
- ١٠- قد يكون الطول في عبارة الفهرس لأجل تفاصيل مهمة أو لأن الاختصار يخل بالمعنى .
- ١١- قد يأتي تكرار قليل لبعض الأبحاث لضرورة تكميل الفن أو الباب به ، وإذا كان كثيراً أحيل عليه .
- ١٢- قد يوجد تحت الأرقام من الأمثلة أو الشواهد أو الأدلة أو نقض قول المخالف أو حكايته ما لم يذكر في عبارة الفهرس اختصاراً .

### مصطلحات بعض الفنون

#### ١- التفسير

- أكثر كلامه في التفسير في مشكل الآيات والرد على الفرق التي أخطأت التفسير الصحيح ، كما يتضمن استنباطات دقيقة ، وقد يكتفي المؤلف بالكلام في آية عن الكلام في نظيرتها ، وقد يشرح المفردات .
- ١- ترتيب التفسير على السور مبتدأ بالفاتحة فالبقرة . . .
- ٢- أورد القسم المفسر من الآية ، وأذكر أحياناً بعض الأبحاث التي تضمنها كلامه حول الآية ، والموضوع الذي لا يظن تطرقه إليه .

#### ٢- المصطلح

مرتب على نخبة الفكر .

#### ٣- الأحاديث

#### المرتبة على حروف الهجاء

- التي تناولها المؤلف بالشرح ، أو التصحيح ، أو التضعيف ، أو الجمع ، أو غير ذلك .
- ١- لم يصف ذلك إلى نص الحديث ؛ لأنه يطول جداً وقد يستدعي مجلداً وأكثر ذلك موجود في كتب الفقه .

- ٢- عندما يتكرر الحديث في أكثر من موضع ويكون بين ألفاظه اختلاف أو يذكره بالمعنى: يبدأ بالجملة المشهورة منه .
- ٣- قد يذكر الحديث في موضعين إذا اشتهر بروايتين وتكون الأرقام مكررة في الموضعين غالباً .
- ٤- إذا ذكر رواية أخرى للحديث ولم تكن مشهورة وشرحها ذكرت بعد الرواية المشهورة بين قوسين هكذا « . » .
- ٥- قد لا يجد الباحث نص الحديث في أول صفحة لكنها متضمنة للمعنى الذي يبحث فيه .
- ٦- قد يحقق البحث في مسألة ويكون كلامه في المعنى شرحاً لحديث وإن لم يذكر نصه فنذكر لفظ الحديث للإفادة من ذلك المعنى وهو قليل .
- ٧- عندما يذكر المؤلف حديثاً بالمعنى وتختلف ألفاظه في مواضع نحرص على التأكد من لفظه بمطالعة في الأمهات الست وغيرها ونذكره بلفظه الأصلي ولو خالف لفظ المؤلف حرصاً على أن يجده الباحث حيث يتخيله .
- ٨- كثيراً ما نذكر لفظ الحديث ونحذف بقيته إما لأنه لم يتناول إلا ذلك القدر، وإما لأنه مشهور فذكر بعضه بدل على بقيته وقد توضع نقط متتابعة تدل على بقيته . . . وقد يذكر أول الحديث للشهرة به ويكون الشرح للمذكور من آخره .
- ٩- قد يتكلم على بعض الآثار عن الصحابة أو غيرهم بمثل ما تناول به الأحاديث فنذكر .
- ١٠- قد لا تكون الأحاديث مستقصاة في الفهرس العام المرتب على حروف الهجاء لوجودها ضمن فنونها غالباً .

#### ٤- أصول الفقه

مرتب على (روضة الناظر) لابن قدامة .

#### ٥- الفقه

مرتب على «زاد المستقنع» وشرحه «الروض المربع» لمنصور البهوتي، وما لم يوجد فيهما مرتب على «كشاف القناع عن متن الإقناع» والله المستول أن يعين على الإتمام ويوفق لما يحب ويرضى .

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

المدرس بمعهد الرياض العلمي

## الضهرس العام لتوحيد الإلهية

١٨-٣

### المحتويات الإجمالية لتوحيد الإلهية

ص ٣ خطبة المؤلف، الدين، الإسلام، التوحيد نوعان، العبادة ص ٤ أنواعها: الاستعانة، الدعاء الخشية، الإنابة، الذبح، المحبة ص ٥ الخوف، الرجاء، الاستكبار عن العبادة.

الإسلام مبني على أصلين. الشرك في الإلهية ص ٦ الشرك في الأم ص ٧ أنواع الشرك: المحبة مع الله، دعاء غير الله ص ٨ الاستغاثة بغير الله.

الشفاعة الشركية واتخاذ الوسائط ص ٩ الاستعاذة بغير الله، الذبح والنذر لغير الله، حج المشاهد ص ١٠ مشهد النجف، مشهد الحسين ص ١١ تحقيق التوحيد، الغلو في القبور والآثار ص ١٢، حجرة النبي، الصخرة ص ١٣ السحر، النشرة، الرقية، الكهانة، التنجيم، الطيرة، الحلف بالمخلوقات، الشرك الخفي ص ١٤ شرك الطاعة، التصوير، تعلق أهل البدع والشرك بلفظ التوسل والوسيلة والاستشفاع ص ١٦ التفريق بين العبادات الإسلامية والعبادات البدعية ص ١٧ استقبال الحجرة حال السلام على النبي، السلام الذي يرد النبي على صاحبه والذي يبلغه، آداب السلام عليه وعلى صاحبيه، الزيارة الشرعية والزيارة البدعية، قد يذكر من يدعو غير الله أو يستشفع به منافع في ذلك ص ١٨ قد تمثل الشياطين لمن يدعو غير الله أو يتعبد بعبادة لم يشرعها بصورة المستغاث بهم وتقضي حوائجهم، تقبيل الأرض ووضع الرأس قدام بعض الشيوخ. . . ، لا يجوز الانحناء ولا الركوع ولا السجود ولا كشف الرؤوس لغير الله، القيام للقادم، التعميد في الأسماء.

\*\*\*

توحيد الربوبية يستلزم توحيد الإلهية، وتوحيد الإلهية يتضمن توحيد الربوبية ويختص كل بمعناه عند الاقتران [٢٢، ٣٢ / ١٥٥ ج ١، ١٥٤، ١٦٠، ١٧٩، ٢٤٢ ج ١٠، ١٠٥، ١٠٠ ج ٣، ٣٧٩-٣٨١ ج ١٤، ٦٧١، ٦٧٢ ج ١١، ٢٩٣، ٢٩٤ ج ١٧] الإقرار بتوحيد الربوبية لا يدخل أحداً في الإسلام إلا إذا حقق توحيد العبادة.

[١٥٣، ١٥٤ ج ١٠، ٣٢٦ ج ١٤، ٢١٩-٢٢١، ٢٢٦، ٢٠٠ ج ١٥٣، ٢٠٠ ج ٨، ١١٥، ١١٦ ج ٢٠، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ١٣٦ ج ٦، ٦، ١٠، ٣٩٧ ج ٣، ١٣، ١٥ ج ٢، ٦٠٤، ٦٠٥ ج ٢٨، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٣٦٤ ج ٣، ٢٣، ١ ج ٢٠٣، ٢٠٩ ج ١٦، ٣٣١ ج ١٧، ١٧٨، ٢٧ ج ١٠، ٦٠٣-٦٠٥ ج ٢٨ / ٣٢٢، ٣٢٣ ج ١٦، ٣٤ ج ٦، ٢٧٤-٢٧٩ ج ٧، ١٧١-١٧٣ ج ١٤ / ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤ ج ١، ٩٨، ٩٩ ج ١١، ٦٩، ٧١ ج ١، ١٥٧-١٥٩ ج ٢، ٣٢٠، ٣٢٢، ٤٢٥، ٤٣٣ ج ٢٧، ١٠٦-١٠٩ ج ٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩ ج ١، ٨٦، ٨٧ ج ١، ١٦١-١٦٦ ج ١٨، ٥٥، ٥٦ ج ١، ٢٥١، ٢٥٢ ج ١١] العبادة / العبادة هي الغاية التي خلق الخلق لها ويحث لها الرسل وأنزلت الكتب / وهي أول واجب / وحق الله على العباد / وأعظم العدل والصلاح / والحسنات.

[٢٠-٣٦ ج ١] عبادة الله وحدة هي قطب رحى الدين، بيان ذلك بتسعة أوجه.

[٢١، ٢٢، ٣٧، ٣٨ ج ١٠، ١٣ ج ٢٠] (١) استحقاق الإلهية من خصائص الله.

[٢٣-٢٥، ٢٨، ٣٤، ٣٦ ج ١، ٢٩٧، ٢٩٨ ج ١٤] (٢) ضرورة الخلق إلى عبادة الله... ولذتهم بها.

[٢٧ ج ١، ٦٥٠، ٦٥١ ج ١٠] (٣) ليس عند المخلوق نفع ولا ضرر إلا بإذن الله، الإيمان بهذا يدفع إلى أنواع من العبادات.

[١-١١ ج ١] خطبة المؤلف في الثناء على الله وتعظيمه وإظهار منته في إرسال الرسل وختمهم بمحمد، ثناؤه على هذه الأمة وعلمائها ومحدثيها، طاعة الرسول، بركة رسالته وضرورة البشر إليها... [٢٣٨ ج ٥، ١٥٢-١٥٤ ج ١٠ / ١٠٥٨ ج ١٥، ١٠، ١١ ج ٧، ٦، ٧ ج ٢٥] الدين / الدين ثلاث درجات.

[١٢-١٤ ج ١، ٦٢٣، ٦٢٤ ج ٧] الدين الذي شرعه الله لنا وأمرنا باقامته.

[٣٥٨ ج ١، ٣٦٣-٣٦٥ ج ٣٥، ٩٠-٩٢ ج ٣] دين الأنبياء واحد وإن تنوعت شرائعهم.

[١٥٤، ١٨٩، ٣٥٨ ج ١، ٢٣٨ ج ٥، ٥٢٢، ٥٢٣ ج ١١ / ١٨٨ ج ٣٥، ٦٢٤ ج ٧ / ٣٢٣ ج ٢٥] لا يقبل الله من أحد بلغته دعوة محمد إلا الدين الذي بعث به / ليست الملل شبيهة بالمذاهب / قولهم المعبود واحد وإن تعددت الطرق.

[٩٤ ج ٣] تنازع الناس فيمن تقدم من الأمم وهم على دين الأنبياء هل يقال مسلمون [٩١-٩٤ ج ٣، ٢٣٩ ج ٥، ٧ ج ٢٠، ١٩٥-٢٠٢، ١٤، ١٥ ج ١٠، ٦٢٣، ٦٣٥، ٦٣٦ ج ٧] الإسلام، لفظ الإسلام على وجهين ويجمع معنيين... [٧٦، ٧٧، ٩٤ ج ٣، ١٤، ١٥ ج ١٠، ٦١٧، ٦١٩-٥٠، ٥٣ ج ١١ / ١٣٣-١٣٩ ج ٢٤، ٢٥٦ ج ٢] رأس الإسلام مطلقاً شهادة أن لا إله إلا الله / فضلها.

[٧٦، ٢٢، ١٣٦ ج ١، ٦، ٢ ج ٧٢، ٢٠، ١١١ ج ٣، ٢٠٢-٢٠٥ ج ١٣، ٢٨٤ ج ١٠، ٥٧٥ ج ٦ / ٩٧-١٠٤ ج ٣، ٣٥ ج ٩] الإله ليس المراد بالإله هو القادر على الاختراع / الغلط في سمن التوحيد.

[٣، ٣٦٧، ٣٦٨ ج ٣] التوحيد نوعان.

[٢٨٤-٢٨٦، ٣٣١-٣٣٣ ج ١٠، ٨٣ ج ٦]



[١٨٤، ١٨٣، ١٣٤، ١٣٣، ١٩٣، ٣٢٦، ٣٢٧ ج ١]  
سؤال الرجل من أخيه الدعاء فيه تفصيل .  
[٣٤٩، ٣٢٧، ٢٠٠، ١٩٥-١٩١، ١٣٣، ٧٩]  
[٣٥٠ ج ١] طلب الرسول من الأمة أن يدعوا له  
بالوسيلة والصلاة والسلام عليه ونحو ذلك من  
باب الإحسان إلى الداعين .  
[١٨٤، ٣٢٦-٣٢٨ ج ١] دعاء المسلم  
لأخيه حسن، ومن غائب لغائب أعظم إجابة .  
[٧٨، ١٨٥ ج ١] سؤال العلم والحق  
الواجب لا يدخل فيما نهى عنه .  
[١٩٥، ٢٠٢، ١٠، ٦٣٣، ٧ ج ١] الاستكبار  
ينافي العبودية، كل متكبر عن عبادة الله يكون مشركاً .  
[٦٢٩، ٦٣٣، ٦٣٤ ج ٧] المتكبر عن  
الانقياد للحق يتلئى بالانقياد للباطل .  
[١٤٩، ١٥٠، ١٩ ج ١] الإباحية الكافرة لا تقر  
بالعبادة للحق ولا بالوعد والوعيد، الرد عليهم .  
[١٩٧ ج ١] يجب على  
الإنسان أن يحذر من حال من فيهم استكبار وقسوة  
عن العبادة ومن فيهم عبادة بإشراك .  
[٨٠، ٨١، ١٨٩، ١٩٠، ٣١٠-٣١٢، ٣٣٣،  
٣٦٥، ٣٣٤ ج ١، ١٧٢، ١٧٣، ١٠، ٥٣، ٥٠،  
٥٨٥، ٦١٧، ٦١٩، ١١، ٢٣-٢٥، ٢٨، ٣١٧،  
٣٥٢ ج ١٨] الإسلام مبني على أصلين (١) ألا  
نعبد إلا الله (٢) ألا نعبد إلا بما شرع .  
[٥٧٢، ٥٨١ ج ١٦] العبادة مع الشرك لا  
تعتبر عبادة .  
[١٩٠، ٣٣٣، ١، ٢١٣-٢١٧ ج ١٠] لا  
يقبل العمل حتى يكون صواباً خالصاً .  
[٥٧٢، ٥٨١ ج ١٦] العبادة مع الشرك لا  
تعتبر عبادة .  
[٩١، ٩٣، ٩٧، ٩٨، ١، ٩٥-٩٩ ج ٣]  
الشرك في الإلهية، الشرك الأكبر نوعان .

[٢٤، ٨٦، ٨٧، ١، ١٦١-١٦٦ ج ١٨٨،  
٢٥١، ٢٥٢ ج ١١، ٣٢٣، ١٤، ٣٦٨، ٣٦٩،  
ج ٣٥، ١٩٩، ١٠] تحريم الشرك، الشرك أعظم  
الظلم والفساد والسيئات وضد الإسلام .  
[٨٢ ج ٢٧] المشرك يضم إلى شركه الكذب .  
[٢٧٢ ج ٣] إجماع المسلمين على أنه لا  
يجوز أن يعبد غير الله .  
[٦٨٤، ٦٨٤ ج ١١] الأدلة القرآنية العنقية  
بينت قبح الشرك .  
[٦٦٣-٦٦٥ ج ١١] الشرك لا يغفر وما  
دونه تحت المشيئة .  
[٩٤، ٣٣٨-٣٤٦ ج ٧] نهى الرسول وحذر  
عن جميع أنواع الشرك كبيرها وصغيرها .  
**الشرك في الأمم:**  
[٨٣، ٨٤، ٦، ٩٥-١٠٥ ج ٣] الشرك في  
الالوهية في الأم أكثر من التعطيل المطلق، والتعطيل  
المطلق أقل من التعطيل المقيد ومن التمثيل .  
[٨٣ ج ٦] عظم الشرك في العالم عنى  
حسب انتقاصهم له .  
[١٠٦-١١٢ ج ٢٠] الأصل في بني آدم هو  
التوحيد لا الشرك .  
[٦٠٣-٦٠٥ ج ٢٨] الناس بعد آدم وقيل  
نوح على التوحيد .  
[٤٥٤-٤٦١ ج ١٧، ٣٦٢، ٣٦٣ ج ١٤] أصل  
الشرك في العالم كان من عبادة الصالحين أو تماثيلهم  
ومنهم ما كان من عبادة الكواكب والملائكة والجن .  
[١٥٧ ج ١] المشركون صنفان: قوم نوح  
وقوم إبراهيم .  
[٣١، ٥، ٦٠٤، ٦٠٥، ٢٨ ج ٢٨] مبدأ الشرك  
في قوم نوح كان بسبب تعظيم الموتى والصالحين  
ومبدأ شرك قوم إبراهيم من عبادة الكواكب .  
[٩٧ ج ١] ودوسوع ويغوث . . . كانوا من



٦٧٢، ٦٧٣ ج ١١، ٩٣، ١٠، ١٣٥، ١٣٦ ج ٤ ]  
كل من عبد شيئاً غير الله فإنما يعبد الشيطان . . .  
[٥٩٣ ج ١٠] الألهة كثيرة والعبادات لها  
متنوعة .

### أنواع الشرك:

[٩١، ٩٤ ج ١، ٦٥٤-٦٥٦ ج ١٠، ٣١٦،  
٣٢٠، ٣٢١ ج ١٨] المحبة مع الله هي أصل  
الشرك، المحبة مع الله والمحبة لغير الله .  
[٥٢١، ٥٢٤-٥٢٦ ج ١١] الفرق بين  
المحبة مع الله والمحبة لله .  
[٦٠٥، ٦٠٦، ٦٩٠ ج ١٠ / ٢٨، ٢٩ ج  
١] عاقبة الحب لغير الله / كل من أحب شيئاً لغير  
الله فلا بد أن يضره محبوبه .

[٢١٣، ٢١٧ ج ١٠] قد يخالط النفوس ما  
يفسد تحقيق محبتها لله .  
[٣٥٦، ٣٥٧ ج ١] «إذا أعيتكم الأمور  
فاستعينوا بأهل القبور» مكذوب .  
[٥١٣، ٥١٤ ج ١١، ٤٦ ج ١٩] «لو أحسن  
أحدكم ظنه بحجر لفضعه الله به» باطل .

### دعاء غير الله:

[٢٤٣، ٢٤٤ ج ١٠] لفظ الدعاء والدعوة  
يتناول دعاء العبادة ودعاء المسألة .  
[١٣ ج ١٥، ٥١٩ ج ٨ / ١٠٩ ج ١] كلما  
ذكر دعاء المشركين لا وثانهم فالمراد به دعاء العبادة  
المتضمن لدعاء المسألة / إبطال دعاء غير الله  
والإجماع على ذلك .

[٣٥٧، ٣٥٨ ج ١] نهى موسى بني إسرائيل  
عن دعاء الأموات وغيره من الأنبياء .  
[٢٧٥، ٢٧٦ ج ٣] من اتخذ نفيسة أو غيرها  
رباً يدعوها فلا ريب في إشراكه .  
[٣٩٥، ٣٩٦ ج ٣] إذا قال للمسيح أو غيره  
يا سيدي اغفر لي . . .

صلحاء قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم  
صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم .

[١٢٩ ج ٩، ١٣٢، ١٣٤، ١٦١ ج ٤]  
أرسطو وأتباعه من الفلاسفة الأول كانوا يعبدون  
الكواكب، وسحرة .

[٥٨، ٥٧ ج ١٨] كل شرك في العالم إنما حدث  
برأي الفلاسفة ومن لم يأمر به منهم فلم يته عنه .  
[٥٥٠ ج ٤] الرازي صنف في دين المشركين  
والردة عن الإسلام .

[٧١ ج ٢٠] دين الصابئة والتستار التآله  
المطلق، ودين المشركه المحضة العبادة المقرونة  
بالإشراك .  
[٦٠٨ ج ٢٨] البراهمة مشركون .

[٣٦١ ج ١٤] فارس تعظم الأنوار وتسجد  
للشمس، والروم قبل النصرانية يعبدون الكواكب  
والاصنام .

[٣٣١ ج ١٧ / ١٧٥ ج ٩] اليونان كانوا  
يعبدون الكواكب وقد استضاءوا بدين المسيح ثم  
صاروا في دين مركب من حنيفية وشرك / المسيح  
أبطل الشرك الذي عليه قدماء اليونان .  
[٦٣٠ ج ٧] الذين كانوا في زمن يوسف  
شركهم في العبادة .

[٤٦١ ج ١٧] شرك العرب وأول من غير  
دين إبراهيم من العرب .  
[٩٠، ٩١ ج ٢٧] سبب حدوث الشرك في  
مكة بعد إبراهيم .

[٢٠٣-٢٠٩ ج ١٦] إبراهيم وموسى قاما  
بأصل الدين الذي هو الإقرار بالله وعبادته  
ومخاصمة من كفر به .

[٢١٧، ٢١٨ ج ١٠] إبراهيم وآله أئمة  
الخفاء، وفرعون وآله أئمة المشركين .  
[٨٢، ٢٦١، ٢٦٢ ج ١، ٣٦٢، ٣٦٣ ج ١٤،

٨١، ٨٢ ج ٢٧] دعاء الاموات والغائبين يتناول الدعاء بلفظ الاستغاثة وغيرها .

[٥١٩ ج ٤، ٣٧٠ ج ١] جواب المؤلف للنصارى لما قالوا له : انتم تستغيثون بصالحكم ونحن كذلك .

[١٠٣ ج ١] لا يستغاث بمخلوق في كل ما يستغاث فيه بالله .

[١٠٤، ١٠٦، ٣٢٩-٣٣١، ٣٧٠ ج ١، ٩٧، ٩٨ ج ٢٧] ما لا يقدر عليه إلا الله لا يطلب إلا منه .

[٤٩٩-٥٠٢ ج ١١] الاستغاثة بالشيخ والسجود لهم هو الشرك الاكبر .

[١٢٥، ١٢٦ ج ٢٧] قوله : إذا نزل بك حادث فاستوحني يكشف ما بك .

[٤٣٧-٤٣٩، ٤٤٢ ج ١١] نسبة الغوث والغيث إلى غير الله شرك .

[٥٢٦-٥٣٠ ج ١١] المشركون يشبهون الخالق بالمخلوق ويستغيثون به ويطلبونه الشفاعة .

[١١٤، ١١٥ ج ١، ٣٤٠-٣٤٣ ج ٢٤، ٧٤، ٧٨ ج ٧] الشفاعة الشركية واتخاذ الوسائط .

[٣٨٠-٣٨٣، ٤١٢-٤١٤ ج ١٤] إن قالوا نعبده ليشفع لنا .

[١٥٥ ج ١، ١٠٥، ١٠٦ ج ٣] المشركون اتخذوا وسائط يتقربون بعبادتهم إلى الله ويتخذونهم شفعاء بدون إذنه .

[١٥١، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٦ ج ١] استشفاع المشركين بشمائل الصالحين وقبورهم أبطلها الله ورسوله وكفرهم بها .

[٣٢٤ ج ٦/١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩ ج ١، ١٠٥، ١٠٦ ج ٣] قول المشركين : إن عظمة الله تقتضي ألا يتقرب إليه إلا

[١٥٨ ج ١] قولهم يا سيدي جرجيس، يا ستي الحنونة مرم أنا في حبك .

[١٥٩، ١٦٩، ١٧٨، ١٧٩ ج ١] دعاء الانبياء والصالحين أعظم أنواع الشرك كدعاء الكواكب واتخاذ الملائكة أرباباً .

[١٨٠ ج ١] إذا لم يشرع دعاء الملائكة لم يشرع دعاء الاموات .

[١٦٠ ج ١] نظم القصائد في دعاء الميت والاستشفاع به والاستغاثة أو ذكر ذلك في ضمن مديح الانبياء والصالحين . . .

قد يجعل عباد المشاهد دعاء الموتى والمشايع أفضل من دعاء الله .

[٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٤ ج ١] الانبياء والصالحون وإن كانوا أحياء في قبورهم فقد انقطعت إجابتهم لمن يسألهم والملائكة وإن كانوا يدعون للأحياء فليس لأحد أن يطلب منهم الدعاء .

[٢٣٣ ج ١] دعاء الرسول وطلب الحوائج منه وطلب شفاعته بعد موته أو عند قبره من سنة النصارى والمشركين .

[٣١٢، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٥٠-٣٥٨ ج ١، ٧٢-٨٧ ج ٢٧] دعاء غير الله على ثلاث مراتب (١) أن يدعو ميتاً أو غائباً فيقول : اغثني، وأعظم

منه اغفر لي وأعظم منه أن يسجد لقبر . . .

(٢) أن يقول : للميت أو الغائب : ادع الله لي والمرتبان شرك .

(٣) أن يقول : أسألك بفلان أو بجاه فلان عندك . . . وانظر [ص ١٤، ١٥] .

[١٠٢-١٠٧ ج ١] الاستغاثة، الفرق بينها وبين التوسل .

[١٣٠-١٣٣ ج ٢٧] قوله : هل يجوز أن يستغاث إلى الله في الدعاء بنبي أو ملك .

[٢٢٦-٢٢٩ ج ١٥، ٣٦٣، ٦٦٦ ج ١١]



دون المشاهد .

٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨ ج ٢٧] مشركو العرب  
يحجون اللات والعزى . . .

[٢٧ ج ٣٣٨] قد يسمون زيارتها «الحج الأكبر» .  
[٣٥٣-٣٥٥، ٣٦٧، ٣٦٨ ج ٢٧] السفر  
إلى البقاع المعظمة من جنس الحج عند أهل الشرك .  
[٣٥٥، ٣٥٦ ج ٢٧] الأوثان التي يحجها  
مشركو الهند والتي يحجها النصارى .

[٥١٧، ٥١٨ ج ٤، ١٦٢ ج ٢٧] صنف كبير  
الرافضة كتاباً في «مناسك حج المشاهد» وروى  
الأكاذيب في تعظيمها وإنارتها والدعاء عندها .  
[٥١٩ ج ٤] كثير منهم إذا سافر لم يكن همهم  
الحج ولا الصلاة في مسجد الرسول بل زيارة قبره  
أو قبر غيره .

[٥١٧، ٥١٨ ج ٤] الذين ابتدعوا الشرك  
المضاد للإسلام زنادقة عظموا المشاهد وعطلوا  
المساجد .

[٤٦٦، ٤٦٧ ج ٢٧] متى ظهر أول المشاهد .  
[١٦٧-١٦٩ ج ٢٧] أول من بنى المشاهد .  
[٤٩٧-٤٩٩ ج ١٧] سبب تعظيم الرافضة  
للمشاهد أعظم من غيرهم وتعظيمهم للمساجد .

[٤٩ ج ١٥، ١٦٧-١٦٩ ج ٢٧] تفضيلهم  
لما يوقف عليها على ما يوقف على المساجد  
وتفضيلهم للعبادة عندها على العبادة في بيوت  
الله، يوجد منهم من البكاء والخشوع والتضرع  
عندها ما لا يحصل لهم مثله في الفرائض وقيام  
الليل، الفرق بين عمار المشاهد وعمار المساجد .

[٤٤٨، ٤٤٩ ج ٢٧] اتفاق أئمة الإسلام  
على النهي عن بناء المشاهد والبيع .

[٥٠١، ٥٠٠ ج ١٧، ١٧٣-١٧٦ ج ٢٧]  
أكثر المشاهد مكذوبة .

[٤٥٧-٤٥٩ ج ٢٧] غالب ما يستند إليه

المشاهدة في تعيين القبور .

[١٦٩ ج ٢٧، ٥١٦ ج ٤] عدم ضبط القبور  
أن العلم بها ليس من الدين .

[٥١٧ ج ٤] السبب الذي حملهم على ادعاء  
هذه المشاهد .

[٥٠٢ ج ٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٦٦، ٤٦٧،  
٤٩٣، ٤٩٤ ج ٢٧، ٥٠٠، ٥٠١ ج ١٨] مشهد  
النجف ليس فيه قبر علي، قيل: إنه قبر المغيرة،  
متى اتخذ مشهداً، عملتهم في بنائه .

[٥٠٨ ج ٤، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٦-٤٦٥،  
٤٨٤-٤٨٦، ٤٩٢ ج ٢٧، ١٣٨ ج ٣٥] مشهد  
الحسين بالقاهرة مكذوب، بناه العبيديون .

[٥١٠ ج ٤، ٤٥٥، ٤٥٦ ج ٢٧] الذي بنى  
مشهد عسقلان رافضي، نقل الرأس من عسقلان  
إلى القاهرة تورية، متى نقل .

[٤٨٣ ج ٢٧، ٥٠٦، ٥٠٧ ج ٤] حمل  
رأس الحسين إلى الشام كذب .

[٥١٤-٥١٦ ج ٤] من المشاهد المكذوبة في  
مصر ودمشق .

[٤٩٢ ج ٢٧] من القبور المكذوبة قبر خالد  
ابن الوليد بحمص، وقبر علي بن الحسين بمصر .

[٤٤٨، ٤٩٤ ج ٢٧] قبر عبد الله بن عمر  
ليس بالجزيرة ولا قبر جابر بحران، أم كلثوم ورقية  
ماتتا بالمدينة .

[٦٠، ٦١، ٤٥٩ ج ٢٧] سبب إحداث قبر  
نوح بالبقاع ومتى بني عليه .

[٤٤٦، ٤٦٠، ٤٦١ ج ٢٧] القبر المنسوب  
إلى أبي بظاهر دمشق قبر نصراني .

[٤٩١ ج ٢٧] ليس قبر هود بجامع دمشق، الذي  
خارج باب الصغير ليس قبر معلوية بن أبي سفيان .

[٢٢، ١١١ ج ٢٧] متى نقب النصارى  
حجرة الخليل .

وشد الرحال إليها والصلاة إليها وإلى الحجرة النبوية وتصوير صورهم واتخاذ السرج ووضع قناديل الذهب والفضة عليها وبناء المساجد عليها محرم وسبب لسخط الله ولعنته وعبادة الأوثان، لذلك حسم الرسول مادة الشرك والبدع والغلو بالمنع من ذلك وشبه المعظمين للقبور بالنصاري.

[٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤ ج ٢٧] حفظت حقوق الأنبياء وعامة قبورهم عن أن تتخذ مساجد ببركة رسالة محمد.

[١٥٥ - ١٦٢ ج ٢٧ / ١٢٨، ١٢٩ ج ٢٧] النهي عن اتخاذ القبور مساجد على نوعين / ليس للدعاء خصوصية عند قبر نبي أو ولي.

[٤٦٦-٤٦٩، ٤٧٥-٤٨٩، ٤٩٤-٥٠٣ ج ١٦] ليس من متابعة الرسول الصلاة في الموضع الذي صلى فيه اتفاقاً والصلاة في غار حراء...

[١٣٧-١٤١ ج ٢٧] ليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله إلا المساجد ومشاعر الحج.

[١١٩ ج ٢٦] الأبنية الموجودة في المشاعر محلثة. [٤٧٧، ٤٧٨ ج ٧] لم يصل النبي بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام ولم يقصد بقعة غير المشاعر، كل مسجد بمكة وما حولها محدث.

[٤٧٨ ج ١٧] لم يذهب الرسول ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذي بايعه فيه الأنصار.

[١٣٧، ١٤٥، ٥٠٢-٥٠٤ ج ٢٧] قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه العبادة أو قيل إنه أثر نبي أو صالح بدعة.

[١٥٢-١٥٥ ج ١٥] الآثار التي تروى في فضل المقامات والدعاء عندها أو الصلاة ليس لها أصل عن الصحابة وإنما أصلها عن أخذ عن أهل الكتاب.

[٢٨١، ٤١٠، ٤١١ ج ١، ٧٩، ٨٠ ج ٢٧] منع الجمهور من التمسح بمقعد النبي من منبره قبل احترامه.

[١٤٠، ١٤١، ٢٧٠، ٢٧٣ ج ٢٧، ٢٧، ١٥٣، ١٥٤ ج ١٥] قبر نبينا وقبر الخليل وقبر دانيال. [٢٢ ج ٢٧] أكل الخبز والعدس عند قبر الخليل. [٢٧٠ ج ٢٧] ليس في عهد الصحابة قبر يزار ويفتن به.

[١٣٥، ١٧٤ ج ٢٧] لا يجوز تعظيم مكان رؤي عنده نبي أو أثر قدمه. [٥٧، ٦٠، ٦١ ج ٢٧] ليس في جبل لبنان الأبدال الأربعون ولا يجوز الانحناء له ولا التبرك بشماره.

[١٨، ١٩ ج ٢٧] الخضرميت ومن رآه فلإنما رأئ شيطاناً / تحقيق الرسول للتوحيد وسده كل طريق يفضي بأمته إلى الشرك والغلو في قبور الصلحاء وأثارهم.

[١٣٥-١٣٧، ٢٣٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٥٦، ٣٩٧، ٣٩٩ ج ١، ٣٦٤ ج ١١ / ٣٢٧-٣٢٩ ج ٢٧] حقق الرسول التوحيد وسد كل طريق يفضي بأمته إلى الشرك والغلو فقال: «لا تطروني...»، «إنه لا يستغاث بي...»، «لا تتخذوا قبوري عيداً...» ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ شَيْئاً﴾، «لا تشد الرحال...» / «اللهم لا تجعل قبوري وثناً...»، واستجابة هذا الدعاء.

[٣٠٤ ج ١] قول مالك: إن كان أراد القبر فلا يأتيه، وإن أراد المسجد فليأته. [٢٦ ج ١] الغلو في هذه الأمة وقع في بعض ضلال الشيعة وجهال المتصوفة.

[١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٣٠٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٥٣-٣٥٥ ج ١، ٣٣، ٣٤، ١٤٧، ١٨٠، ١٨١ ج ٢٧، ٤٦١-٤٧٩ ج ١٧، ٢٧٤، ٣٩٩، ٤٠٠ ج ٣، ٢٩٣، ٢٩٠، ١١، ٥٢١-٥٢٣ ج ٤] اتخاذ القبور والآثار مساجد بالصلاة عندها ودعاء الله عندها واتخاذها أعياداً

[١٢، ١٣، ١٣٥ ج ٢٧] الصلاة عند  
صخرة بيت المقدس واستلامها وتقبيلها ومتى بنيت  
عليها القبة .  
[١٣ ج ٢٧] ما يذكره الجهال من الآثار في  
بيت المقدس .  
[١٥٠، ١٥١ ج ٢٦] لا يفعل في المسجد  
الأقصى إلا ما يفعل في سائر المساجد، ولا يقبل  
ولا يتمسح به، ولا يطاف به ولا تستحب زيارة  
الصخرة .  
[١٥٠، ١٥١ ج ٢٦] لا يوقف بالمسجد  
الأقصى ولا عند أي قبر .  
[٢٦، ٢٦، ٤٧٧، ٤٨٢ ج ١٧]  
لا تقبل جوانب الكعبة ولا الركنان الشاميان ولا  
مقام إبراهيم ولا يتمسح به؛ لأنه بدعة .  
[١٧٨، ١٧٧ ج ٢٧ ج / ١٧٠، ١٧١ ج  
٣٥ / ٣٨٥ ج ٢٩] السحر، تحريمه /  
ذم متعاطيه / حكم الساحر .  
[٣٤، ٣٥ ج ١٩] النشرة، لا تقضي  
الشياطين أغراض أهل العزائم إلا بالتقرب إليها  
بالكفر والشرك .  
[١٩ ج ١٩] لا يجوز الرقية بالشرك وإن  
جاز التداوي بالمحرم كالميتة .  
[٣٦٢ ج ١] الرقن والعزائم الأعجمية  
تتضمن دعاء بعض الجن والاستغاثة بهم  
والإقسام عليهم بمن يعظمونه فتطيعهم الشياطين  
أحياناً .  
[١٩ ج ١٩] لا تجوز الرقية بما لا يعرف  
معناه، عامة ما يقرؤه أهل العزائم فيه شرك وقد  
يقرؤون معه من القرآن .  
[١٣١ ج ٢٧] ما يكتبه باعة الحروز من  
سؤال الله باحتياط (ق) إلخ .  
[٣٣٦ ج ١] ما يحل من الرقن وما لا يحل .

[١٠٢ ج ٢٦] مساجد عائشة لم تكن على  
عهد النبي وقصدها للصلاة بدعة .  
[١٥٦ ج ٢٧] جمع النبي بين الأمر بحجو  
الصور وتسوية القبور .  
[٥٠١، ٥٠٠ ج ١١، ٣٩٥، ٣٩٦ ج ٢٧]  
بعد الصحابة وسائر العلماء عن البدع المتعلقة بالقبور .  
[٤٩٥ ج ٢٧ / ٣٠٦، ٣٠٧ ج ٢٦ /  
٣٠٧ ج ٢٦] لا يجوز أن تذيب الأضاحي ولا  
غيرها عند القبور ولا يشرع عندها شيء من  
العبادات / يكره الأكل مما ذبح عند القبور /  
الصدقة ووضع الطعام عندها منكر .  
[٣٠٠، ٣٠١، ٣١٧ ج ٢٤] جعل المصحف  
عند القبر والقراءة الدائمة أو العارضة عنده [١٤٤]  
ج ٢٦] زيارة البقاع والمساجد التي بنيت على  
الآثار بدعة .  
[٢٧، ٣٢٠، ٣٢١ ج ٢٤] السنة لم  
زار قبراً في مشهد .  
[٢٦، ١٠٨، ١٠٩ ج ٢٧] لا تقبل  
حجرة النبي ولا يتمسح بها وكذلك سائر القبور .  
[٩١، ٩٢ ج ٢٧، ٣٣١ ج ٢٤] التمسح  
بالقبر وتمريغ الخد عليه .  
[١٠، ١١، ٢٧، ٥٢١ ج ٤] حكم  
الطواف بغير الكعبة والاستلام والتقبيل .  
[١٥٠، ١٥١ ج ٢٦] لا يفعل في مسجد  
الرسول إلا ما يفعل في سائر المساجد .  
[٢٢٦ ج ٢٧] لو كان للأعمال الصالحة  
فضيلة عند قبره لفتح المسلمون باب الحجره .  
[٣٩٥ ج ١] مالا يجوز في حق أشرف  
الخلق وعند قبره من الشرك واتخاذ قبره وثناً أولى  
أن لا يجوز في حق غيره وعند قبره .  
[٤٨١، ٤٨٢ ج ١٨] لا يطاف بالصخرة  
ولا غيرها .

على القلب ما يريد العبد ويحبه ويخافه من مال ورياسة أو غير ذلك «أول من تسعر بهم النار.....».

[١٤٥، ١٤٦ ج ١٧] الحكمة في أن الله لا يقبل العمل إذا كان فيه شرك.

[٣٢٨ ج ١٤، ٩٧، ٩٨ ج ١] شـسرك الطاعة، ومن طلب أن يطاع مع الله فقد لؤاد من الخلق أن يتخذوه نداءً.

[٣٣٩ ج ٣٤] من جعل للخلق طريقاً غير متابعة الرسول فهو كافر.

[٣٧٠ ج ٢٩] التصوير

[٦٩٧ ج ١١] التوحيد يذهب الشرك والاستغفار يحو فروعه وهي الذنوب.

تعلق أهل الشرك والبدع بلفظ (الوسيلة) و«التوسل» و«الاستشفاع».

[١٥٣، ١٩٩، ٢٤٧، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٥٦ ج ١]

لفظ الوسيلة والتوسل فيه إجمال واشتباه ويراد به ثلاثة أمور.

[١٤١-١٤٣، ١٤٧، ١٥٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٤٧، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٥٦ ج ١، ٤٣٣ ج ٢٧]

(١) لفظ الوسيلة والتوسل في لغة القرآن - «وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ»، والسنة: هو ما يقرب إلى

الله من الواجبات والمستحبات أو اتباع ما جاء به الرسول، وهذا واجب.

[٣٠٩ ج ١] التوسل بالإيمان بالرسول وطاعتهم على وجهين (١) التوسل بذلك إلى إجابة الدعاء (٢) التوسل بذلك إلى حصول ثواب الله وجته.

[١٩٢، ٢٠٠، ٣٢٧ ج ١] الوسيلة التي أمرنا أن نسالها للنبي درجة في الجنة.

[١٤٠، ١٤١، ١٥٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٤٠، ٢٤١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٤ ج ١]

(٢) لفظ الوسيلة والتوسل والاستشفاع بالنبي في عرف النبي والصحابة

[١٤ ج ١١٣، ١٠، ١١٣، ١٤ ج ١٤] قد يستولي

[٣٢٨، ١٨٢ ج ١، ٦٩، ٢٧ ج ٢٧] ترك الرقية

الجانزة أفضل.

[١٧٢ ج ٣٥] الكهانة، النهي عن إتيان

الكهان، كثرة كذبهم.

[٦٣، ٦٢ ج ١٩] سؤال الجن على وجه

التصديق لهم في كل ما يقولونه حرام.

[١٦٦-١٨٢ ج ٣٥] التنجيم، إبطال التنجيم

المحرم، الاستدلال بالنجوم على الحوادث.

[١٩٦-١٩١ ج ٣٥] الإخبار عن الأمور

الغيبية وكتابة الأوفاق.

[٣٢٨، ١٨٢ ج ١، ٦٦-٦٨ ج ٢٣] الطيرة

التي كان ينهى عنها الرسول والقال الذي يحبه.

[١٨٢، ١٨٣، ٣٢٨ ج ١] «ولا يتطيرون»

[١٤٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٩٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٥ ج ١، ٥٠٦، ١١، ١٢٢-١٢٥، ٣٤٩، ٣٥٠ ج ٢٧، ٢٤٣ ج ٣٥]

الحلف بالملخوقات حرام وشرك، الحلف بالنبي كالحلف

بغيره على الراجح.

[٩٦، ٩٥ ج ٢٧] قوله انقضت حاجتي

ببركة الله وبركتك أو ببركة الشيخ.

[٣٠٣ ج ١] من أنواع الشرك ما شاء الله

وشتت.

[٩٤، ٩٣ ج ١، ١٨٠، ٢١٤-٢١٦ ج ١٠]

الشرك الخفي.

[٦١٢، ٦١٣ ج ١١ / ١٧٤ ج ٢٣] الرياء

يبتل العمل / ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك.

[١٧٤-١٧٦ ج ٢٣] من نهى عن عمل

مشروع لمجرد أن ذلك رياء فهو مخطئ.

[١٧٤ ج ٢٣] لا ينبغي لمن كان له ورد أن

يدعه لكونه بين الناس.

[٥٩٣-٦٠١ ج ١٠، ١١٣، ١٤ ج ١٤]

بسبب لا يقتضي حصول المطلوب .  
 [٢٠٢-٢٠٥، ٢٤٤، ٣٤٥ ج١-] نهى  
 أبو حنيفة وأصحابه عن السؤال بمخلوق أو بحق  
 الأنبياء، وليس في مذاهب أئمة المسلمين ما يناقضه .  
 [٣٤٧ ج١ / ٢٩٦-٣٠١ ج١] قول العز  
 ابن عبدالسلام لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد  
 من خلقه / استفتاح اليهود بالنبي ليس هو الإقسام  
 على الله بذاته ولا السؤال به .  
 [٢٠٦ ج١] سؤال الله بأسمائه وصفاته ليس  
 إقساماً عليه، أسألك بالله ليس قسماً .  
 [٢٠٧، ٣٣٥ ج١] «أسألك بأن لك  
 الحمد...» سؤال بسبب يقتضي الإجابة .  
 [٢١٠، ٢٨٨، ٢٨٩ ج١] سؤال الثلاثة الذين  
 أووا إلى الغار من السؤال بالأعمال الصالحة .  
 [٢١٢ ج١] سؤال الله بالإيمان بمحمد  
 ومحبه وطاعته من القسم الأول .  
 [٢٠١، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٣٨،  
 ٣٣٩-٣٤٢، ٣٦٩ ج١] «أسألك بحق  
 السائلين عليك...» سؤال بأفعاله .  
 [٢١٣-٢١٩، ٢٤٣، ٣٤٤ ج١] والسؤال  
 بحق فلان مبني على أصلين :  
 (١) هل للمخلوق حق على الله؟  
 [٢١٩-٢٢٥ ج١] .  
 (٢) هل يسأل الله بالحق الذي أوجبه للعباد .  
 [٢٢١، ٢٢٢، ٣٣٨، ٣٣٩ ج١] إذا أورد  
 على ما تقدم السؤال بحق الرحم و«الرحم شجنة  
 من الرحمن» ونحو ذلك .  
 [٢٢٢-٢٢٥، ٢٦٥-٢٨٤، ٣١٠، ٣٢٣-  
 ٣٢٦ ج١] حديث الأعمى لا حجة فيه لاهل  
 التوسل المبتدع، ما صح من أسانيده يدل على أنه  
 طلب من الرسول أن يدعو له في حياته .  
 [٢٢٣، ٢٢٥، ٣١٠، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢،

حقيقته طلب دعائه لهم وهو على وجهين (١) أن  
 يطلب منه الدعاء فيدعو ويشفع له في حياته أو  
 يطلب ذلك منه يوم القيامة (٢) أن يدعو له الرسول  
 ويشفع فيه ويدعو هو أيضاً كما في حديث  
 الأعمى، هذا جائز، ولذلك طلبوا- وهم الأسوة-  
 دعاء خيار الصحابة وأهل بيته بعد موته لما أجذبوا .  
 [١٤٥، ١٦٧ ج١] الشفاعة عند ملاحظة  
 الفلاسفة ليست دعاء يدعو به الرجل الصالح . . . . .  
 [٢٠٥، ٢٢٥، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨،  
 ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦-٣٣٨،  
 ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٦ ج١] (٣) التوسل بذاته في  
 حضوره أو مغيبه أو بعد موته بمعنى الإقسام على الله  
 بذاته أو السؤال بذاته- لا بدعائه- فإذا قال : أسألك  
 بكذا . فهذا نوعان (١) الإقسام على الله به (٢) السؤال  
 به كالسؤال بالأنبياء أو بحقهم أو بجاههم، هذا بدعة .  
 [٣٤٢، ٣٤٣ ج١٧] من جعل الملائكة  
 والأرواح ليست جسماً بالمعنى اللغوي فقد أصاب  
 ورب العالمين أولي .  
 [٢٢١، ٣٤٢، ٣٤٣ ج١] العوام إذا سألوا  
 الله بنبيه يريدون ذاته لا الإيمان به ولا دعاءه لهم  
 لذلك أنكر عليهم هذا التوسل .  
 [٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٥ ج٣٤ / ٢٨٧،  
 ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٤٥،  
 ٣٤٦ ج١] القسم على الله بمخلوق لا يجوز /  
 السؤال بكل ما أقسم الله به من المخلوقات أو  
 الإقسام على الله بها من أعظم البدع / إن قال أنا  
 أسأله بمعظم دون معظم . . . إقسام البراء إقسام  
 على الله به لا إقسام عليه بمخلوق، لا يقسم على  
 الله به إلا أناس مخصوصون .  
 [٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٣ ج١] بين  
 الإقسام على الله بالشيء وبين السؤال به فرق . . .  
 [٣٣٨، ٣٣٩ ج١] السؤال بالمخلوق سؤال



عند قبره مشروعاً لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك وأسبق إليه لكان أئمة المسلمين يأترون ذلك .

[ ٢٨٣ ج ١ ] ليس لغير النبي أن يسن للمسلمين ولا أن يشرع .

[ ٥٩ ، ٦٠ ج ٢٧ ] يجب التفريق بين العبادات الإسلامية والعبادات البدعية .

[ ٢٦٥ ج ١ ] لا يجوز أن يكون الشيء واجباً أو مستحباً إلا بدليل شرعي وما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة .

[ ٣٢٠ ، ٣١٩ ج ٢٧ ] ما يدخل في العبادات والعبادات وما لا يدخل فيها .

[ ٢٨٠ ج ١ ] مذهب عمر وأكابر الصحابة متابعة النبي فيما فعله على وجه العبادة

والتخصيص كتقبيل الحجر والصلاة خلف المقام ، ابن عمر يتابعه حتى في فعله بحكم الاتفاق .

[ ٢٨١ ، ٢٨٠ ج ١ ] المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل .

[ ٤٠٩ - ٤١١ ج ١٠ / ١٧٢ ج ٢٦ ] ما فعله الرسول على وجه العبادة فهو عبادة / وما تركه من جنس العبادات ففعله بدعة .

[ ١٥٩ - ١٦٢ ج ١ ] من تعبد بعبادة لم يشرعها الله فهو مبتدع بدعة سيئة .

[ ٣٤٦ ج ١ ] يستحب للمخلوق أن يدعوا بالأدعية الشرعية .

[ ٢٢٥ - ٢٤٧ ، ٣٥٣ - ٣٥٥ ج ١ / ٢٢٨ - ٢٣٢ ج ١ ] الحكاية المكذوبة على مالك في الاستشفاع بالرسول بعد موته - لما سأله المنصور :

أستقبل القبلة ويدعو؟ أم يستقبل القبر حال الدعاء؟ والجواب عنها على فرض صحة بعضها

أنها التوسل بشفاعته يوم القيامة / تجريح سند هذه الحكاية .

٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ١ ] دعاء عمر في الاستشفاع المشهور لم يتوسل فيه بالنبي بل بدعاء عمه . [ ٢٢٥ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ]

[ ٣٢٦ ج ١ ] توسل معاوية يزيد بن الأسود كذلك . [ ١٥٩ ج ١ ] قد يتأول بعض المشركين قوله :

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ . . . . . ﴾ بأن طلب الاستغفار منه بعد موته كطلبه في حياته .

[ ١٥٢ ج ١ ] أحاديث السؤال بالمخلوقين واهية وموضوعة . [ ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٩٩ ج ١ ] .

(١) «أسألك بمحمد نبيك...» [ ٢٥٣ - ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٩٩ ج ١ ] .

(٢) «أسألك بحق محمد...» [ ٣١٩ ، ٣٤٦ ج ١ ] .

(٣) «إذا سألتم الله فاسألوا بجاهي» . [ ٢٦١ - ٢٦٥ ج ١ ] الآثار عن السلف في السؤال بالمخلوقات أكثرها ضعيف .

(١) حديث الأربعة الذين اجتمعوا عند الكعبة . [ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ١ ] .

(٢) «إني أتوجه إليك بنبيك» . [ ١٤٥ ج ٢٧ ] «إذا قال : يا جاه محمد ، يا نقيصة ، يا شيخ فلان .

[ ٣٢٠ ج ١ ] جاه المخلوق عند الخالق ليس كجاه المخلوق عند المخلوق . . . . . [ ١٤٧ - ١٥٠ ج ٢٧ ] إذا قال السائل : كرامة

لأبي بكر أو لعلي أو للشيخ فلان . [ ٢٦٣ ج ١ ] الحكايات عن بعض الناس أنه رأى مناماً قيل له فيه : ادع بكذا وكذا لا تكون دليلاً .

[ ٢٨٥ ، ٢٨٤ ج ١ ] إذا ثبت أن عثمان بن حنيف أو غيره استحب أن يتوسل بالنبي بعد موته

فأكابر الصحابة لم يروه مشروعاً . [ ٢٤١ ج ١ ] لو كان طلب دعائه وشفاعته

القبر ولا يستقبله حال الدعاء لنفسه أو للرسول .  
 [٢٣٥-٢٣٩، ٣٥٥، ١-١١٨، ١٣٢، ٢٤٥، ٢٤٦ ج٢٧] سر كراهة السلف ومالك  
 لتسمية السلام على الرسول زيارة .  
 [٢٣٥، ٢٣٦، ٣٠٣، ٣٥٥، ٣٥٦ ج١] .  
 الزيارة الشرعية والزيارة البدعية .  
 [٢٣٤ ج١] أحاديث زيارة قبره الشريف  
 كلها ضعيفة .  
 [٢٣٦، ٢٣٧ ج١] الصحيح «ما بين بني  
 ومثبري...» .  
 [٢٣٦، ٢٣٧ ج١] كان قبر النبي في حجرة  
 عائشة خارج المسجد، متى أدخلت فيه .  
 [٣٠٢ ج١] إذا كان الصحابة لا يقسمون  
 بذاته وإنما يتوسلون بطاعته أو شفاعته - كما تقدم -  
 فكيف يقال في دعاء الغائبين أو الموتى!!!!  
 [١٦٠-١٩٨، ٢٦٣-٢٦٥ ج١] قد يذكر من  
 يدعو غير الله أو يستشفع به منافع في هذه الأنواع من  
 الشرك والعبادات المتدعة ويحتج على ذلك برأي أو  
 ذوق أو تقليد أو منامات، جواب هؤلاء:  
 (١) ...  
 (٢) بيان أن في ذلك من الفساد ما يربو على  
 مصلحته .  
 [٢٦٤، ٢٦٥ ج١] حصول المقصود بالدعاء  
 لا يدل على أنه سائغ .  
 [١٧٨-١٧١، ١٦٩، ١٦٨، ١٥٩-١٥٧، ٨٢]  
 ، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٩-٣٦٥ ج١، ١٧٢-١٧٩ ج٢٧،  
 ٤٧، ٤٨ ج١٩، ٥٩٢، ١٠ ج١٠، ٦٦٣-٦٦٥ ج١١،  
 ٤٥٤-٤٦٠، ٤٦٥ ج١٧، ٢١٥-٢١٩ ج١٣، ٤١،  
 ٤٢، ٤٦ ج٥] قد تمثل الشياطين لمن يدعو غير الله أو  
 يتعبد بعبادة لم يشرعها بصورة المستغاث بهم...  
 وتخاطبهم وقد تقضي حوائجهم... لتدفعهم إلى  
 الاستمرار في الشرك والبدع .

## هل تستقبل الحجرة حال السلام؟

[٢٢٩، ٢٣٠، ٣٥٢-٣٥٤ ج١، ٣١، ١١٧-١٢٠، ٤١٨ ج٢٧] يسلم على النبي  
 مستقبل الحجرة مستدبر القبلة عند أكثر العلماء .  
 [٣٢٤، ٣٢٥، ٣٩٥، ٣٩٦ ج٢٧] السلام  
 الذي يرد النبي على صاحبه والذي يبلغه .  
 [٢٣٧، ٣٥٢ ج١] كان السلف وأئمة  
 المسلمين يسلمون عليه إذ كان يسمع السلام عليه  
 من القريب للحديث .  
 [٣٢٢، ٣٢٣، ٣٩٥-٣٩٨ ج٢٧ / ٣٢٤،  
 ٣٢٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٤-٤١٨ ج٢٧] عادة  
 الصحابة السلام عليه في الصلاة وإذا دخلوا مسجده  
 ولا يحتاجون أن يذهبوا إلى القبر، المكرم ولا  
 يتوجهون نحو القبر ويرفعون أصواتهم بالسلام عليه  
 بل هذا بدعة / السلام المطلق - الذي يفعل خارج  
 الحجرة وفي مكان - أفضل من السلام المختص بقبره .  
 [٣٩٦ ج١] ما فعله ابن عمر من السلام عليه  
 إذا قدم من سفر لم يفعل مثله سائر الصحابة .  
 [٢٣٠-٢٣٢ ج١] قول مالك لا بأس لمن  
 قدم من سفر أو خرج إليه أو كان غريباً أن يقف عند  
 قبر النبي يسلم عليه .  
 [٢٣٠-٢٣٢ ج١] قول مالك لا بأس لمن  
 قدم من سفر أو خرج إليه أو كان غريباً أن يقف عند  
 قبر النبي يسلم عليه .  
 [٢٣١، ٢٣٢ ج١ / ١٥٥، ١٥٦ ج٢٦ /  
 ٢٢٧، ٢٢٦ ج١] كره مالك لأهل المدينة أن  
 يفعلوا ذلك كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه .  
 / آداب السلام عليه وعلى صاحبيه لا يرفع  
 الصوت في مسجده / إجلال السلف للنبي بعد  
 موته وللحديث عنه .  
 [٢٢٩-٢٣٣، ٣٥٢-٣٥٤ ج١، ٣٩٥-  
 ٣٩٧ ج٢٧] إذا أراد الدعاء لنفسه فلا يقف عند

أصحابه إلا في اللقاء المعتاد .  
 [٣٧٥، ٣٧٦ ج ١] إذا كان من عادة الناس  
 إكرام الجاثي فيم له بالقيام ولو ترك كان فيه مفسدة .  
 [٣٧٥، ٣٧٦ ج ١] القيام للقاعد ولو كان  
 في الصلاة إماماً هو المراد بالحديثين «من سره...»  
 «لا تعظموني...» .  
 [٣٧٨، ٣٧٩ ج ١] التعبيد في الأسماء لغير  
 الله من عادات المشركين ويورث نوع تآله لغير الله .  
 [٣٧٨ ج ١] تسمية النصارى عبد المسيح  
 وبعض غلاة الرافضة والصوفية عبد علي و غلام  
 الشيخ أو ابن الرفاعي أو ابن الحريري .  
 [٣٧٨، ٣٧٩ ج ١] يجب تغيير الأسماء  
 المعبدة لغير الله ويستحسن أن يعبدوا لله .  
 [٣٧٩، ٣٨٠ ج ١] وأن يكون من شعائر  
 المسلمين في الحروب المناداة بـ «يا بني عبدالله»  
 ونحوها .

\*\*\*

### الفهرس العام

#### ١- توحيد الربوبية،

#### والرد على

#### أهل الحلول والاتحاد

٢١- ٣٩

#### محتويات توحيد الربوبية الإجمالية

ص ٢١: تعريفه، الذات، أصل العلم  
 الإلهي، أدلة إثبات وجود الله . (١) آياته .  
 ص ٢٢: (٢) الفطرة .  
 (٣) الاستدلال على الله بالله .  
 (٤) بمعجزة الرسل .

[٨٣، ١٧٤ ج ١] بعض هؤلاء نحج بهم  
 الشياطين في الهواء .  
 [٣٦٢ ج ١] قد يطلب الشيطان من التمثيل  
 له أن يسجد له أو يفعل الفاحشة به .  
 [١٦٨- ١٧١ ج ١] الشياطين تأتي حتى  
 الأنبياء لتفسد عليهم عبادتهم، الدلائل التي يعرف  
 بها المؤمن أن هذه شياطين، وكيفية التخلص منها .  
 [١٧٢ ج ١] انتصار الشيخ عبدالقادر على  
 الشياطين .  
 [٨٣، ١٧٥، ١٧٦، ٣٥٩-٣٦١، ٣٦٣-٣٦٥ ج ١]  
 انقسام أهل الجاهلية والشرك فيما يشاهد من  
 الشياطين المسمين برجال الغيب في أماكن الشرك  
 إلى قسمين .  
 [٣٦٣، ٣٦٤ ج ١] حيث يقوى الإيمان  
 والتوحيد وتظهر آثار النبوة تضعف الأحوال  
 الشيطانية التي أسبابها الكفر والفسوق .  
 [٣٧٢ ج ١، ٩٢، ٩٣ ج ٢٧] تقبيل الأرض  
 ووضع الرأس قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك لا  
 يجوز .  
 [٣٧٢، ٣٧٧ ج ١، ٥٥٤، ٥٥٦ ج ١١،  
 ٦٠، ٦١ ج ٢٧] لا يجوز الانحناء ولا الركوع ولا  
 ما هو ركوع ناقص ولو على وجه التحية ولا  
 السجود ولا كشف الرؤوس لغير الله .  
 [٣٧٣ ج ١] إذا أكره على ذلك أو قصد به  
 الخطوة .  
 [٣٧٤، ٣٧٧ ج ١، ٩٢، ٩٣ ج ٢٧] القيام  
 الذي يعتاده الناس عند قدوم شخص معتبر .  
 [٣٧٤- ٣٧٦، ٣٧٧ ج ١] ليس من عادة  
 السلف على عهد الرسول وخلفائه القيام لأحد .  
 [٣٧٥ ج ١، ٦٥ ج ٢٣] وقد يقومون للقادم  
 من مغيب تلقياً له .  
 [٣٧٥ ج ١] ينبغي للمطاع ألا يقر ذلك مع

١٤ - ١٤، ١٧٢، ٢٠، ٢٤٨، ١٠، ١١٨، ١١٩ ج ١٥] تعريف توحيد الربوبية/ معنى الرب والخالق، واستحقاقه هذين الاسمين على الإطلاق. [٢١٠، ٢٣٢، ٢٣٣ ج ١٨ / ٤٢-٤٧ ج ٥، ١٣٥ ج ٥، ١٦٠-١٦٢ ج ١٣، ٢٣٣ ج ٢٤ / ٩٩، ١٠٠، ٣٤٩، ٦، ٢٨٣ ج ٤، ١٠٥، ١٠٦ ج ٧] أولية الله / عظمة الله / الذات في لغة القرآن وكلام النبي واللغة واستعمال المتكلمين. [٣٠٥ ج ١٧] سبب سؤال المشركين: هل ربه من كذا... أنهم اعتادوا آلهة يكونون من شيء من الأشياء... [١-٦ ج ٢] أصل العلم الإلهي عند الرسول هو وحي الله إليه، وعند المؤمنين هو الإيمان بالله ورسوله. [٢٥١، ٢٦٠-٢٦٦، ٣٦٢ ج ١٦] أول ما أنزل على الرسول بيان أصول الدين وهي الأدلة العقلية الدالة على إثبات الصانع وتوحيده وصدق رسله وعلى المعاد. [٤ ج ٢] أئمة المصنفين في العلم يستدعون بأصل العلم والإيمان وهو نزول الوحي، ثم الإقرار به، ثم بمعرفة ما جاء به. [١-٣ ج ٢] الإيمان أول فرض لا مطلق النظر ولا مطلق العلم به. [٧-١٤ ج ٢] طريقة القرآن جمعت في أصول الدين وفروعه. في الدلائل والمسائل. بأكمل المناهج.

### أدلة إثبات الصانع

[٣٠١ ج ١٣، ٣٧ ج ٢] وحدانية الربوبية معلومة بالسرعة النبوية والفطرة الخلقية والضرورة العقلية والقواطع العقلية واتفاق الأمم وغير ذلك من الدلائل. [٢، ٩-١٢، ١٨ ج ٢، ٤٦-٤٩ ج ١، ١٤١-١٤٣، ١٤٧، ١٤٧ ج ٩، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ١٨ / ٣٥٦-٣٥٩ ج ٥، ٤٧، ٥١، ٨، ٩ ج ٣، ٣٠٧، ٣٣٩،

(٥) إجماع الأمم. ص ٢٣: (٦) المقاييس العقلية، تاصيل الانبياء ونهجهم في الاستدلال، تاصيل الفلاسفة والمتكلمين وما يلتقي فيه المتكلم بالفيلسوف. ص ٢٤: منهج المتكلمين في الاستدلال على إثبات الصانع. ص ٢٥: تسلسل الحوادث، طريقة المتفلسفة في إثبات الصانع. ص ٢٦: مذهب الفلاسفة في إثبات الصانع. ص ٢٨: بطلان القول بقدم العالم أو شيء منه. ص ٣٠: مذهب الخرنانيين... المواد التي خلقت منها السموات وأدم والملائكة والجن. ص ٣١: الشرك في الربوبية، جحود الصانع.

### الرد على أهل الحلول والاتحاد

ص ٣٢: أهل الحلول والاتحاد. (٤) أقسام، لأهل الوحدة (٣) مقالات. ص ٣٣: مذهبهم مركب من ثلاث مواد، ألفاظ ابن عربي. ص ٣٤: نقض عبارات من (فصوص الحكم). أقوال وأشعار لأهل الوحدة وإبطالها. ص ٣٦: (فصوص الحكم وما شاكلة...). من حجج الاتحادية والجواب عنها. ص ٣٧: الرد عليهم أيضاً، كفرهم. ص ٣٨: الفرق بين أهل الوحدة وبين أهل العلم والإيمان، ابن عربي، الحلاج، حكم من شك في كفرهم أو... ص ٣٩: ما عليه أهل العلم والإيمان مما يشبه الحلول والاتحاد، ما يشبه الحلول والاتحاد المطلق وهو حق أو مشوب بباطل، ما يشبه الحلول والاتحاد في معين وهو باطل محض.

### توحيد الربوبية

[٣٣١-٣٣٣ ج ١٠ / ٢١، ٢٢ ج ١٢، ١-١٢،

٣٤٠، ٥٩٧، ١٦٦، ١٥١، ١٣، ٣٢٤، ١٦٦.]

(١) آياته

طريقة القرآن والأنبياء في إثبات الصانع الاستدلال بآياته - التي هي العلامات - التي يستلزم العلم بها العلم به كاستلزام العلم بوجود الشمس العلم بوجود النهار / ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ...﴾ ﴿أَفَبَى اللَّهِ شُكٌّ...﴾ ﴿رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ...﴾ / ﴿وَرَبِّكَ...﴾ .

[٤٢٥، ٤٢٦، ٢ / ٤٠٠، ٤٠١، ٣٩٨، ٢٤]

«الأكل شيء ما خلا الله باطل»

/ «وفي كل شيء له آية» .

[٤٨، ١ / ٣، ١٨، ٢] إثبات الصانع بطريق الآيات هو الواجب وإن كانت الطريقة القياسية صحيحة لكن فائدتها ناقصة / قول ابن عباس من طلب دينه بالقياس لم يزل دهره في التباس أعرفه بما عرف به نفسه . . .

[٧٤-٧٨، ٢، ٤٨، ١، ١٤١، ١٤٤]

[١٤٧، ٩] الفرق بين الآية وبين القياس . . .

[٩-١٢، ٢] العلم بفقر الأشياء والعلم بكونها مفترقة إليه - وهو معنى كونها آية له - لا يحتاج كل منهما إلى أن يستدل عليه بوصف الإمكان والحدوث أو قياس كلي ومن غير أن يقال سبب الافتقار إلى الصانع هو الحدوث فقط أو الإمكان فقط .

[٤٥، ٤٦، ١، ٩، ٢] افتقار المخلوقات إلى الخالق أمر لازم لها .

[٤٢، ٤٦، ١، ٩، ٢] ليس أحد غنياً

بنفسه إلا الله، غناه وصف لازم لها .

[٤٦، ٤٧، ١ / ٢٧٤-٢٧٧، ١٦٦] استسلام

المخلوقات وقتوتها أمر زائد على الافتقار الأول، فقرها وحاجتها إلى الله في إيقانها بعد إحدائه لها .

[٤٣٦-٤٣٩، ٦] طريقة القرآن في بيان

عظمة الرب أن يذكر عظمة المخلوقات ويبين أن الرب أعظم منها .

(٢) الفطرة:

[٧٢، ٧٣، ٦، ١٠٨-١١٤، ١٤] الخلق

مفطورون على الإقرار بالخالق وأنه أجل وأكبر وأعظم وأكمل من كل شيء، الإقرار بالخالق يكون فطرياً ضرور يالمن سلمت فطرته وقد يحتاج إلى الأدلة عليه كثير من الناس عند تغير الفطرة وأحوال تعرض لها .

[٦، ١٥، ١٦، ١٩، ٣٩، ٧٦، ٢، ٣٣٤]

جـ ١٦، ٤٧-٤٩، ١، ٥٢٨، ٦ / ٧، ٦، ٢، ٥٢٩-٣٤٥

جـ ١٦، ٤٧، ١٣٤، ١٣٥، ١٠، ٦٨، ٦، ٣٤٥، ١٦

جـ ١٧ / ٢، ٣٢٤، ١٦، ٦٢، ٦٥، ٢٨٢، ٢٨٥

جـ ٧ / ٤٤٥، ١٦، ٦٠٨، ٦٠٩، ٢٢

الفطر تعرف الخالق بدون الاستدلال عليه بالآيات وهو أشد رسوخاً في النفوس من العلم الرياضي والطبيعي ولا يتصور أن تعرض عنه فطرة «كل مولود يولد على الفطرة» / معرفة الله فوق كل معروف / قد يعرض لهذه الفطرة ما يفسدها / ذكر

الله أصل لدفع الوسواس / حديث الوسوسة .

[٣٤٠-٣٤٨، ١٦] إن قيل إذا كانت

معرفة ومحبته ثابتة في كل فطرة، فكيف ينكر ذلك كثير من النظار ويدعون أنهم يقيمون الأدلة على وجوده؟ .

[٢، ١٦، ٢٠، ٢٠، ٧٦، ٢]

(٣) الاستدلال على الله بالله:

معرفة كل شيء بالله، هل يسمى الله دليلاً .

[٣٧٧-٣٨٠، ١١]

(٤) إثبات الربوبية بمعجزة الرسل:

لأن النبوة إذا ثبتت بالمعجزة علمنا أن هناك

مرسلاً أرسله .

[٢١٠-٢٧٥، ٤] يخاطب من لا يقر بنبوة

أحد من الأنبياء بطرق .

[١٨٨، ١٤] ما يعرف به صدق الرسل .

(٥) إجماع الأمام:

[١٤، ١٥ ج ٤] إقرار الناس بالربوبية أسبق من إقرارهم بالإلهية.  
[٩٧، ٩٦ ج ٣، ٥٤٩، ٥٥٠ ج ٥] الإقرار بتوحيد الربوبية عام في البشر ولم يدع أحد أن لعالم له صانعان متكافئان في الصفات والأفعال.  
[٧٥-٧٧ ج ٧، ٢٩٤، ٢٩٥ ج ١١، ٢٩٣، ٢٩٤ ج ١٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٦، ٦٦٩، ٦٧٠ ج ١٠، ٣٨٣-٣٨٠ ج ١٤] لم يكن مشركو العرب ولا أهل الكتاب ولا المجوس يعتقدون أن أربابهم شاركت الله في خلق السموات والأرض، / إقرارهم بخلقه ألهمهم.

[٩٦-٩٩ ج ٣] أكثر ما نقل عن بعض الناس لقول بعدم شمول الربوبية كقول المجوس والقدرية.

(٦) المقاييس العقلية.

[٧٤-٧٨، ٣٧ ج ٢، ٤٤٤-٤٤٩ ج ١٦، ٣٥٧-٣٥٩ ج ٥، ٤٩ ج ١] من أدلة إثبات الصانع وإمكان المخلوقات المقاييس العقلية مثل أن يقال: الوجود إما ممكن وإما واجب والممكن لا يوجد إلا بواجب فثبت وجود الواجب على التقديرين أو... أو... .

[١٥-٢٤ ج ٢] الفرق بين المنهاج النبوي والمنهاج الصائبي وما تفرع عنه من المنهاج الكلامي.

تأصيل الأنبياء ونهجهم في الاستدلال.

[١٥-١٩ ج ٢] العلم بالله أصل كل علم والعمل لله أصل كل عمل، وهو أصل علم الأنبياء وعملهم، الأنبياء دعوا الناس إلى عبادة الله أولاً بالقلب واللسان المتضمنة لمعرفته وذكره، الإلهية هي الغاية وهي مستلزمة للبداية.

[٧٠، ٧٢ ج ٢] الطرق الإيمانية موصلة إلى المطلوب ولا فساد فيها.

[٤٨، ٢٩٧ ج ١، ١٤١، ١٤٧ ج ٩] القرآن

والأنبياء إذا استعملوا في الإلهيات القياس استعملوا قياس الأولي وكذلك السلف والأئمة.

[٢٩٦-٢٩٨، ٣٠١ ج ١] لا يجوز أن يستدل في العلم الإلهي بقياس الشمول وقياس التمثيل... ولا يوصل الاستدلال بهما إلى يقين.

[٤٦-٤٩ ج ٢، ٨١، ٨٢ ج ١٢، ١٦٣-١٧٣ ج ١٩] اشتمل القرآن على خلاصة الأقيسة العقلية التي توجد في كلام جميع العقلاء... ويوجد فيه من الطرق الصحيحة ما لا يوجد في كلام البشر.

تأصيل الفلاسفة والمتكلمين والصوفية، وما يلتقي فيه المتكلم بالفيلسوف.

[٢٠-٢٣ ج ٢] الفلاسفة والمتكلمون بدءوا بنفسهم فجعلوها هي الأصل وجعلوا العلوم الحسية والبديهة ونحوها هي الأصل الذي لا يحصل علم إلا بها.

[٢٠-٢٢ ج ٢] الأمور التي يدركونها بالحس والبديهة ونحوها هي الأمور الطبيعية والحسائية، والأخلاق وما اتفقوا عليه منها فهو قليل الفائدة.

[٢١ ج ٢] إذا صعد المتكلمون والمتفلسفة من هذه المقدمات والدلائل إلى الأمور العلوية فغاية أكثر المتكلمين إثبات الصانع والصفات التي تثبت بها النبوة على طريقهم: إلخ.

وغاية الفلاسفة التوسع في الأمور الطبيعية ولوازمها ثم يصعدون إلى الأفلاك وأحوالها وأكثر المتألهين منهم يصعدون إلى واجب الوجود وإلى العقول والنفوس...

[٣٧، ٣٨ ج ٢] المتكلمون إذا انتصبوا لإقامة المقاييس على توحيد الربوبية مع أنه لم يترافع فيه أحد.

[٢٣ ج ٢، ١٤ ج ٩] أول ما يبدا به المصنفون في الفلسفة- كابن سينا- بالمنطق ثم الطبيعي ثم الرياضي... إلخ.

[٧٧-٧٩ ج ٢] إذا ضم إلى الأمر المجل ما يعلم بنور الرسالة من العلم المفصل حصل الإيمان النافع وزال المحذور . . .

[٦٥، ٦٦ ج ٢] قد تنعقد في قلب الرجل مقاييس فاسدة فيحكم بمقتضاها في الربوبية .

[٦٧، ٦٨ ج ٢] الإيمان بالله والرسول إن لم يصحب الناظر والمريد والطالب لم ينل معرفة الله ولا الهداية .

[٦٩-٧٧ ج ٢] إن قلت من أين تحصل ابتداء صحة الإيمان حتى يبنى عليها ما بعدها فأهل القياس والوجد إنما تعبوا في تقرير هذا الأصل في نفوسهم .

**منهج المتكلمين في الاستدلال على إثبات الصانع.**

[٧-١٤ ج ٢] المتكلم يستحسن تقرير الربوبية أولاً ثم الرسالة - في سورة البقرة - ويظن أنه قد وافق طريقة القرآن في نظره في القضايا العقلية أولاً من تقرير الربوبية ثم تقرير النبوة ثم تلقي السمعيات من النبوة وقد أخطأ من وجوه

[٢١٣-٢١٧ ج ١٢، ١٤٧-١٥٧ ج ١٣، ٢٦٧-٢٧٢ ج ١٦، ٢٧٩-٢٨١ ج ٩، ٣٢٨-٣٣٢، ٣٣٨-٣٣٩ ج ١٦، ٢٢٢-٢٢٧ ج ١٨، ٢٣، ٢٤ ج ٨، ٨٨-٩٠، ٣٣٢، ٣٠٤ ج ٣، ٩٦، ٣٣٠-٣٣٤ ج ٦] المتكلمون سلكوا في إثبات الصانع وحدث العالم طريقاً مبتدعة في الشرع مضطربة في العقل وهي أنهم قالوا لا يمكن معرفة الصانع إلا بإثبات حدوث العالم ولا يمكن إثبات

حدوث العالم إلا بإثبات حدوث الأجسام . . . ومبنى الدليل على أن ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث لا متنازع حوادث لا أول لها، اعتراضات الناس على هذه الطريقة .

[٣٠٥، ٣٠٤ ج ١] من اعتمد عليها إما أن يطلع على ضعفها فتكافأ أدلته وإما أن يلتزم

المصنفون في الكلام يتبدءون بمقدماته في الكلام في النظر والعلم والدليل وهو من جنس المنطق ثم ينتقلون إلى حدوث العالم وإثبات محدثه . . . إلخ .

[٢٢، ٢٣ ج ٢] ما في طرقهم من الفساد في الوسائل والمقاصد .

[٣٩ ج ٢] أصل الإثبات والنفي والحب والبغض هو شعور النفس بالوجود والعدم والملائمة والمنافرة .

[٣٩ ج ٢، ٤١ ج ٤] إذا شعرت النفس بثبوت ذات شيء أو صفاته اعتقدت ثبوته وإجلاله .

[٤١، ٤٢ ج ٢، ٤٠ ج ٤] الكلاميون غالب نظرهم وقولهم في الثبوت والانتفاء والوجود والعدم والقضايا التصديقية .

[٤١-٤٣ ج ٢، ٤٠ ج ٤] الصوفيون غالب طلبهم وعلمهم في المحبة والبغضة والإرادة والكرهية والحركات العملية، أهل العلم والإيمان جامعون بين التصديق العلمي والعمل الحبي عن علم بهما .

[٥٤-٥٨ ج ٢] المنحرفون من أهل المنطق والكلام والتصوف سلكوا في العلم الإلهي طريقين؛ طريقة النظر والقياس وطريقة الوجد والعمل دون الإيمان ابتداء .

[٥٨، ٥٩ ج ٢] جهل المنحرفين بما سوى طريقتهم وغلبة عالم التوهم عليهم .

[٨٣، ٨٤، ٥٩ ج ٢] إن قلت: القرآن يأمر بالنظر في الآيات .

[٦٠-٦٥، ٧٧، ٧٩، ٨٠-٨٣ ج ٢، ١٤١، ١٤٧ ج ٩] مدار طريقة النظر والقياس على مقدمة تناول الباري وغيره فلذلك لم يعرفوا الله ولم يستطيعوا التمييز بينه وبين غيره فكثير من النظار أثبت واجب الوجود أو صانع العالم وذهبوا في تعيينه وصفاته مذاهب باطلة . . .

لأجلها لوازم فاسدة.

[٣٣٢، ٣٠٤ ج ٣، ٢٩٠ ج ٥] حذاق أهل الكلام حرموها وبينوا أنها طريقة باطلة وأن مقدماتها فيها تفصيل.

[٢٢٢ ج ١٨] عمدة أهل الكلام من جهة السمع في أن الحوادث لها ابتداء وأن جنسها مسبوق بالعدم حديث «كان الله ولم يكن شيء قبله...».

[٢١٠ - ٢٤٣ ج ١٨] هل هذا الحديث سؤال عن ابتداء المخلوقات وأول مخلوق إلخ أو سؤال عن هذا العالم المشهود الذي خلقه الله في ستة أيام؟ الأخير هو المراد لوجوه.

[٢٣١ ج ١٨] ما خلقه الله قبل ذلك شيئاً بعد شيء هو بمنزلة ما سيخلقه بعد قيام الساعة ودخول أهل الجنة وأهل النار منازلهم.

[٢٣١، ٢٣٢ ج ١٨] «فذكر بدء الخلق» كقوله «قدر مقادير الخلائق».

### تسلسل الحوادث:

[٣٨٠ - ٣٩١ ج ١٦] بحث في التسلسل في أفعال الله وكلامه ونزاع الطوائف ومذهب أهل السنة فيه.

[٣٣٤ ج ٦، ٩٥ ج ١٦] الخلاف في كونه معطلاً عن الفعل في الأزل.

[٢٣٨، ٢٣٩ ج ١٨] قول القائل كان في الأزل قادراً على أن يخلق فيما لا يزال.

[٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٨ / ٥٥٩ ج ٥] إذا قدر أن نوع الحوادث لم يزل معه فهذه المعية لم ينفها شرع ولا عقل / يدعي المتكلمون أن القادر المختار يرجع أحد التماثلين بلا مرجع..

[١٤٢ - ١٤٤، ١٤٨ - ١٨٨ ج ١٢ / ٢٢٤،

٢٢٥ ج ١٨، ١٨٠ - ١٨٢ ج ٩، ٢٣٢ ج ١١] عجز أهل الكلام عن إثبات حدوث العالم والرد على الدهرية / وسبب تسلط الفلاسفة والدهرية

على أهل الكلام.

**طريقة إثبات الصانع عند المتفلسفة:**  
[٤٩، ٥٠ ج ١، ١٥٤ ج ١٢، ١٤٩ - ١٥٣،

١٦٨، ١٦٩ ج ١٣] المتفلسفة كابن سينا وأتباعه قالوا إن طريقة إثباته الاستدلال عليه بالممكنات وقسموا الموجودات إلى واجب وممكن، خطوهم، وما انتهى إليه حذاقهم، المتكلمون قبله قسموه إلى قديم ومحدث.

[٥٥١، ٥٥٢ ج ٥] ابن سينا وأمثاله فسروا (الأقوال) بالإمكان وهو باطل.

[٢٧٧، ٢٧٨ ج ٩ / ٢٥، ٢٦، ١٦٦ - ١٦٨، ٢٩٥، ٤٩٥ ج ٢، ٧، ٨ ج ٣] أول من سمى الله واجب الوجود ابن سينا / وأمثاله يشبّهون وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق، الموجود المطلق بشرط الإطلاق يمتنع وجوده خارج الذهن فيكون وجود الرب وجوداً ذهنياً فقط.

[١١٠ ج ٦] معمل وجوب الوجود بالنفس.

[١٤٩ ج ١] إذا قدر أن هؤلاء أثبتوا واجب الوجود فليس في دليلهم أنه مغاير للسّموات والأفلاك.

[٣٣٩ ج ١٧ / ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٠ ج

١٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢ - ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٣ ج

٥، ١١٣، ١١٤ ج ٩] عمدة المتفلسفة - كابن سينا وأتباعه والرازي والشهرستاني وغيرهم - هو إثبات

الكليات الحيوانية المشتركة خارج الذهن والجواهر العقلية ونازعهم الناس في إثبات موجود خارج الذهن قائم بنفسه لا يمكن الإحساس به / كلياتهم في الإلهيات أفسد من كلياتهم الطبيعية، حيرتهم.

[٣٣٦، ٣٣٧ ج ١٧، ١٣٣ ج ٩ / ١٣٥ ج ٩،

٢٢٨، ٢٢٩ ج ١١ / ٨٥ ج ٢ / ٨٦ ج ٢] ابن

سينا وأمثاله في العلوم الإلهية خير من سلفه وأهل بيته / لما عرف ابن سينا شيئاً من دين المسلمين أراد



بعد الطبيعة» أو «العلم الإلهي» أو «العلم الأعلى»  
أو «الحكمة الأولى» أو «الفلسفة الأولى» أو «العلة  
الأولى» عند معلم الفلاسفة الأول هو النظر في  
الوجود ولو أحقه . . . إلخ ويجعلون واجب  
الوجود وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق .

[٢٢، ٢٣ ج ٩] غالب «علم ما بعد الطبيعة»  
علم بأحكام ذهنية والحق فيه نزر وليس على أكثره  
قياس منطقي .

[١٢٩، ١٣٠ ج ٩] «العلم الإلهي» عندهم  
ليس له معلوم في الخارج .

[٩١، ٩٢ ج ٢] «علم ما بعد الطبيعة» أعلن  
في ذهن الطالب لمعرفة الله بالقياس على خلقه .

[١٢٥، ١٢٦ ج ٩] تقسيمهم العلوم إلى  
طبيعي ورياضي وإلهي وجعلهم الرياضي أشرف  
الأنقسام خطأ .

[١٣٤ ج ٩] أرسطو وأتباعه أجهل الطوائف  
بالعلم الإلهي .

[٢٧٧ ج ٩] أرسطو وأتباعه يسمون الرب عقلاً  
وجوهرًا وهو عندهم لا يعلم شيئاً سوى نفسه ولا يريد  
شيئاً ولا يفعل شيئاً ويسمونه المبدأ والعلة الأولى .

[٨٣-٨٥ ج ٢، ٣٦ ج ٩] ليس لأرسطو  
وأتباعه المتقدمين كلام في النبوات والرسل وكلام  
متأخريهم فيها قليل وصرحوا بأن العلوم الإلهية لا  
سبيل إلى اليقين فيها .

[٣٣١، ٣٣٠ ج ١٧ / ٥٤٥-٥٤٧ ج ٥ /

٢٧-٢٩، ٨٧-٩٣ ج ٢، ٨٢ ج ٩] أرسطو  
وأتباعه لا يعرفون الله ولا الملائكة ولا الأنبياء  
والكتب والرسل والمعاد وإنما يعرفون العلوم  
الطبيعية / حقيقة مذهبهم في ذلك وحكمهم /  
سبب خطئهم وضلالهم وبيانه من وجوه .

[٨٦ ج ٢] رأي الفارابي في النبوة وغيرها .

[٩٢، ٩٣ ج ٢] مذهب الطوسي والقنوني

أن يجمع بينه وبين ما تلقاه عن سلفه كما أحدث  
شيئاً أصلح به فلسفة من قبله حتى ضل بها من لم  
يعرف الإسلام / إنما راج كلام ابن سينا على من  
سلك طريق المتفلسفة لأنه قرب لهم معرفة الله  
والنبوات بحسب أصول الصابئة لا بحسب الحق  
في نفسه كما فعل نسطور ويحيى بن عدي  
النصرانيان / الفلاسفة المحضة يرون أن ابن سينا  
صانع أهل الملل .

[٥٧١، ١٧، ١٣٣-١٣٥ ج ٣٥، ٢٣٣ ج ٣٢]

ابن سينا ركب فلسفته من كلام اليونان والجهمية  
والصوفية وسلك طريقة الإسماعيلية، دين  
أصحاب «رسائل إخوان الصفا» .

[١٧٦ ج ٩] لا يعظم المتفلسفة ومذاهبهم إلا  
أبعد الناس عن العقل والدين كالقرامطة والباطنية .

[٤٤٢-٤٤٤، ٤٥١-٤٦٨ ج ١٦] معقولات

المتفلسفة والجهمية والمعتزلة والأشاعرة والكرامية  
وغيرهم التي زعموا أنهم أثبتوا بها واجب الوجود  
أو القديم أو الخالق إنما تدل على انتفائه وتعطيله .

[٨٤، ٨٥ ج ٢] ما عند المسلمين من العلوم  
الإلهية قد ملأ العالم نوراً وهداً .

### مذهب الفلاسفة في إثبات الصانع:

[١٣٦ ج ٤، ٤٤٣، ١٤٤، ١٤٨ ج ١٢،

٣٥١ ج ١٧] أساطين الفلاسفة الأوائل -  
كفيثاغورس وسقراط وأفلاطون - كانوا مؤمنين  
بوجود الصانع وحدوث العالم .

[٨٦، ١٩١ ج ٢] الفلاسفة الإلهيون

المشؤون وغيرهم متفقون على الإقرار بواجب  
الوجود الذي صدرت عنه العقول والنفس  
والأفلاك والأرض .

[٧٣، ٧٤، ٨٧ ج ٢، ١٠٧، ٣٢٩-٣٣١ ج ١٧،

٥٩٧ ج ٧، ٥٣٩، ٥٤٠ ج ٥، ١٢١، ٢٧٤،

٢٧٥ ج ٩، ٩٥، ١٦٢ / ١٦٩ ج ٢] «علم ما

و لإسماعيلية في واجب الوجود وغير ذلك وما بينهم وبين قدماء الفلاسفة من المشابهة .  
[ ١٤٠ ج ٥ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ج ١٧ ] الفلاسفة هم الذين أفسدوا على أهل الملل قبلنا مللهم وتوارى عنهم / سبب دخول فلسفة اليونان والحادهم على أهل الملل .

[ ٩٤ - ٩٦ ج ٢ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٨٥ ج ٧ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ج ٩ ] طائفة من الفلاسفة يظنون أن كمال النفس وسعادتها في مجرد العلم بما بعد الطبيعة عندهم ويجعلون العبادات رياضة ، ضلالهم وكفرهم من وجوه .  
[ ٩٦ ، ٩٧ ج ٢ / ٥٨ - ٦٠ ج ١٨ ] كمال النفس عند آخرين وكمالها الحقيقي / قوة الذكاء والفطنة لا توجب السعادة وحدها .

وهؤلاء يقولون : إن هذه الأرواح التي ولدها متصلة بالآفلاك : الشمس والقمر والكواكب كاتصال اللاهوت بجسد المسيح / بعض المتفلسفة يجعل الفلك التاسع معلولاً لواجب الوجود بتوسط نفس أو عقل أو غير توسط .

[ ٨٤ - ٨٩ ج ٨ ] أعظم حججهم قولهم : إن جميع الأمور المعتبرة في كونه فاعلاً إن كانت موجودة في الأزل لزم وجود المفعول في الأزل .

[ ٢٧٣ ج ٩ ] زعمهم أن للفلك نفساً تحركه كما للناس نفوس ، قدماؤهم يقولون نفس الفلك عرض قائم بالفلك ، هل النفس عرض قائم بجسم الفلك أو جوهر قائم بنفسه ، تناقض الفلاسفة القائلين بقدوم النفس والعقل وحدث الأجسام .

[ ١٠٤ ج ٩ ] قول الفلاسفة أن الملائكة هي العقول العشرة وأنها قديمة أزلية وأن العقل رب ما سواه وأن العقل الفعال - وهو جبريل - مبدع كل ما تحت فلك القمر لم يقل مثله اليهود والنصارى ومشركو العرب ولم يصل إليه كفرهم .

و لإسماعيلية في واجب الوجود وغير ذلك وما بينهم وبين قدماء الفلاسفة من المشابهة .

[ ١٤٠ ج ٥ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ج ١٧ ] الفلاسفة هم الذين أفسدوا على أهل الملل قبلنا مللهم وتوارى عنهم / سبب دخول فلسفة اليونان والحادهم على أهل الملل .

[ ٩٤ - ٩٦ ج ٢ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٨٥ ج ٧ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ج ٩ ] طائفة من الفلاسفة يظنون أن كمال النفس وسعادتها في مجرد العلم بما بعد الطبيعة عندهم ويجعلون العبادات رياضة ، ضلالهم وكفرهم من وجوه .

[ ٩٦ ، ٩٧ ج ٢ / ٥٨ - ٦٠ ج ١٨ ] كمال النفس عند آخرين وكمالها الحقيقي / قوة الذكاء والفطنة لا توجب السعادة وحدها .

[ ٢٩٥ ج ١٧ ] غاية ما عند ابن رشد وملاحدة الصوفية أن وجود الباري شرط في وجود العالم لا فاعل له .

[ ١٣٧ ج ٤ ] القرآن والسنة كاشفان لأحوال الفلاسفة مبيتان لحق ذلك من باطله .

[ ٤٦١ ، ٤٦٢ ج ١٦ ] إذا كانت أصولهم التي بنوا عليها إثبات الصانع باطلة فهل يلزم من ذلك أن يكونوا غير مقرين بالصانع ولا عارفين ولا محيين ولا عابدين له .

[ ٤٦٢ ، ٤٦٣ ج ١٦ ] مما ينبغي أن يعرف ألا نقول إن الشيء لا يعرف إلا بإثبات جميع لوازمه .

## بطلان القول بقدوم العالم

### أو الشيء منه

[ ٣٥١ ج ١٧ ] الفلاسفة الأساطين المتقدمون كانوا يقولون بحدوث هذا العالم وكانوا يقولون : إن فوق هذا العالم عالماً آخر يصفونه ببعض ما وصف النبي به الجنة .

[ ٥٣٩ ، ٥٤٠ ج ٥ - ١٣٦ ، ٤ - ١٤٣ ، ٤ ]

دليل معهم على ذلك .  
 [١٢٦ ج ٦] بعض المتفلسفة لا يجعلونه خالقاً لشيء من حوادث العالم ولا قادراً على شيء ولا عالماً بتفاصيله .  
 [٩٥ ج ١٦، ١٤٤، ١٤٥ ج ٢] من قال منهم بقدم شيء من العالم كالفلك ومادته فإنهم يجعلونه مخلوقاً بمعنى أنه كان بعد أن لم يكن .  
 [١١١، ١١٢ ج ٦] حمل المتفلسفة لفظ الخالق والفاعل والصانع والمحدث على خلاف مراد الله .  
 [١١١، ١١٢ ج ٦] الفلاسفة قسموا الحدوث إلى نوعين ذاتي وزماني وأوهموا الناس أنهم يقولون بحدوث العالم .  
 [٥٤٦-٥٥٠ ج ٦، ١٧٠-١٧٤ ج ٨] إبطال قول الفلاسفة بأن حركة الفلك التاسع هي مبدأ الحوادث، هل حركة سائر الأفلاك هي سبب الحوادث، نسبة العقل والنفس إلى الله وإلى الفلك التاسع على رأيهم .  
 [٣٠٣-٣٠٩ ج ٦، ٣٢٧-٣٢٩ ج ١٧] طائفة من النظائر-كالرازي والآمدي والقشيري- مسلك الجمع بين أدلة الأشاعرة وأدلة الفلاسفة في سبب حدوث الحوادث وغير ذلك فأخطؤوا .  
 [١٣٣، ١٣٤ ج ٨، ٢٨٧-٢٩٠ ج ١٧، ١١٣ ج ٣، ٣٤٤، ٣٤٥ ج ١٢، ٢٦، ٤٩٥ ج ٢] خطأ بعض المتفلسفة في قولهم أن الرب واحد لا يصدر عنه إلا واحد واعتبارهم ذلك بالأثار الطبيعية والعقول المجردة والكلييات . . .  
 [١٣٣ ج ٨] ليس هناك سبب يوجب وجود مسييه .  
 [١٨١ ج ٢٠] كل ما في المخلوقات مما يسمى علة أو سبباً أو قادراً أو فاعلاً أو مؤثراً فله شريك هو له كالشرط وله معارض .

[٣٣٣-٣٣٨ ج ٦، ٢٨١، ٢٨٢ ج ٩] قد يحتج ملاحدة المسلمين على إثبات العقول والنفس وغير ذلك بحدوث «أول ما خلق الله العقل...» الجواب عنه .  
 [٣٣٣-٣٣٨ ج ٦، ٢٨١، ٢٨٢ ج ٩] الفلاسفة والمتفلسفة احتجوا على قدم العالم بأنواع العلل الأربعة «الفاعلية» «الغائية» «المادية» «الصورية» والجواب عنها .  
 [٢٢٥، ٢٣٠ ج ١٨، ١٥٤-١٥٧ ج ١٢، ٢٢٧ ج ١١] مذهب جمهور الفلاسفة، الدهرية- كأرسطو واتباعه ومذهب المتأخرين منهم- في الأفلاك والعالم وفي واجب الوجود وفعله وكلامه وعلمه والرد عليهم .  
 [٣٠٢/، ٣٠١ ج ٦] قول الفلاسفة هو قول أرسطو في الحركة والزمان والفاعلية .  
 [٥٩٥ ج ٥] حجج أرسطو واتباعه هي أن الحركة يمتنع أن يكون لها ابتداء ويمتنع أن يكون للزمان ابتداء ويمتنع أن يصير الفاعل فاعلاً بعد أن لم يكن .  
 [٢٤١-٢٤٣ ج ١٨] الغلط في الحركة والحدوث ومسمى ذلك .  
 [٣٨١ ج ٨، ٥٦٣-٥٦٥، ٥٢٥، ٥٢٦ ج ٥، ١٠٥، ١٠٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٨٣ ج ٦، ٢٣٥ ج ١٨، ١٨٥-١٨٨ ج ١٢، ٩٥ ج ١٦] إبطال قول أرسطو واتباعه الذين رأوا دوام الفاعلية ولوازمها واستدلوا بذلك على قدم الأفلاك والحركة والزمان وإنما تدل على قدم نوع الفعل وتدل على نقيض قولهم وفساده وهو مذهب السلف .  
 [٢٣٧-٢٤٢ ج ١٨] الاعتراف بقدم نوع الفعل والكلام وصف له بالكمال، سبب الغلط عدم التفريق بين النوع والعين .  
 [٢٢٥-٢٢٨ ج ١٨] أسباب بقاء الفلاسفة على القول بقدم الفلك وظنهم صحته مع أنه لا

جاء به الرسول . [٣١٢ - ٣١٤ ج ٦] من قال بقدم روح العبد

أو أقواله أو أفعاله فهو مضاه للمجوس .

[٣١٣، ٣١٤ ج ٦] المتفلسفة والقائلون

بالجوهر الفرد من المتكلمين يقولون مادة بدن الإنسان أو الأعيان التي في بدن الإنسان وغيره وسائر المواد قديمة أزلية والحادث هو التأليف، مضاهة هذه الأقوال لقول فرعون .

[٢٦٨ - ٢٧١، ٢٧٧ ج ١٦، ٢٤٣ - ٢٤٦ ج ١٧]

زَعَمَ المتكلمين أن الله لا يحدث أعياناً وإنما يحدث أعراضاً في الجواهر فما يحدثه الله من السحاب والمطر والزرع والشمر والإنسان والحيوان فإِنَّمَا يحدث فيه أعراضاً وهي جمع الجواهر التي كانت موجودة وتفريقها، وقالوا إن الأجسام لا يستحيل بعضها إلى بعض .

[٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩ ج ٦] مذهب الحرثانيين

القائلين بالقدماء الخمسة ومذهب محمد بن زكريا الرازي ورده .

[٢٢٠ - ٢٢٩ ج ١٢] الطرق العقلية التي يعلم

بها حدوث كل ما سوى الله الأفلاك وغيرها .

[٢٨١، ٢٨٢ ج ٩، ١٣٣ ج ٦] الرسائل

والعقلاء مطبقون على أن كل ما سوى الله محدث مخلوق كائن بعد أن لم يكن، ليس مع الله شيء قديم بقدمه وأنه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام .

[٢٢٦ - ٢٣٤ ج ١٢ / ٢٣٤، ٢٣٥ ج ١٨]

قول الفلاسفة بقدم العالم أبطل من قول المعتزلة بنفي الصفات وحدث العالم / وأبعد عن العقل والنقل من كل الطوائف .

[١٨٨ ج ٢] كفر من قال بقدم العالم وإنكار

انفطار السموات .

[٥٦٤، ٥٦٥ ج ٥] ما يعلم العقلاء من

جميع الأمم يبطل قول المتكلمين والدهرية وينصر ما

[٢٢٧ - ٢٢٩ ج ٢] الصابئة في السموات

على قولين .

[٢٢٦ ج ١٨] مذهب ابن سينا وشرذمة من

الدهرية أن السموات والأرض لم يزاها معه كونهما مخلوقين له .

### المواد التي خلقت منها السموات

#### وآدم...

[٢٣٥، ٢٣٦ ج ١٨، ٥٦٤ ج ٦] خلقت

السموات والأرض في مدة ومن مادة ولم يذكر القرآن خلق شيء من لا شيء .

[٢١٤ ج ١٨، ٥٦٤ ج ٥] المادة التي خلقت

منها السموات هي بخار الماء .

[٥٠٧ ج ٢٧] ابتداء الخلق والأمر من مكة

وانتهائهما في بيت المقدس .

[٢١٨ ج ١٨] المواد التي خلق منها الملائكة

والجان .

[١٦٠، ١٦١ ج ١٦ / ٢٩٤، ٢٩٥ ج ١٧،

٨٢، ٨٣ ج ١٢] أنكرت الدهرية خلق آدم من طين / المتفلسفة لا يقرون بأن للبشر ابتداء أولهم

آدم مع إنكارهم لمشيئة الله وقدرته، الرد عليهم .

[٢٧٨، ٢٧٩ ج ١٦] ذكر خلق الإنسان

مفصلاً .

### الشرك في الربوبية

[٩١ - ٩٣ ج ١] حد الشرك في الربوبية .

[٣٥٣ ج ١٦] خلق الله للإنسان وغيره لا

يكون إلا بقدرته لا نظير لها في المخلوقات .

[٣٦٨ - ٣٧٠ ج ٢٩] لم يخلق الله شيئاً

يقدر العباد أن يصنعوا مثله وما يصنعونه فهو لم

يخلق لهم مثله .

[١٨٠ - ١٨٣ ج ٢٠] الاستقلال بالفعل من

خصائص رب العالمين .

[١٧٤-١٨٤ ج ٢٠] الاشتراك موجب لنقص القدرة، التمانع الذاتي ليس هو التمانع الذي ذكره من أنه إذا أراد أحدهما تحريك جسم والآخر تسكينه . . .

[١١٢ ج ٣] من جعل ما خلقه الله من الأسباب هي المبدعة للأشياء فقد أشرك في الربوبية .

[١٢٦-١٢٩ ج ٨] قول بعض السلف الالتفات إلى الأسباب شرك .

[٩١-٩٣ ج ١] طريق التخلص من هذا الشرك .  
[٧٨، ٧٩ ج ٨] كل ما في الوجود مخلوق لله كائن بمشيئة الله وقدرته والحكمة وسبب وجود الصانع .

[٣٢٣ ج ١٤، ٢١٧-٢٢٩ ج ٨] أعظم السيئات على الإطلاق وجود الصانع .

[٣٥٦ ج ٥] من التزم التعطيل المطلق كان أعظم جهداً من إبليس الذي اعترف بالله .  
[٦٣١، ٦٣٢ ج ٧] المستكبر الذي لا يقهر بالله في الظاهر أعظم كفراً وإن كان عالمًا بوجود الله وعظمته .

[٦٣٨ ج ٧] الخلاق يقرون بالله إلا شواذ الفرق من الفلاسفة والدهرية والإسماعيلية ونحوهم أو من نافق فيه من المظهرين للتمسك بالملل .

[٣٣٢-٣٣٩ ج ١٢، ١٧٢-١٧٤ ج ٥، ١٦٠ ج ٤، ١٨٥-١٨٧ ج ١٣] من أنكر الصانع فهو جاحد معطل كالقول الذي أظهره فرعون، فرعون أنكر الصانع بلسانه .

[٧٩ ج ٢، ٢٠٤-٢٠٩ ج ١٤] مناظرة الكفار للرسول في الربوبية والرسالة هي بحث كفار الفلاسفة بعينه .

[٢٠٣-٢٠٩ ج ١٦] إبراهيم وموسى قاما بأصل الدين الذي هو الإقرار بالله وعبادته

ومخاصمة من كفر به .

[٣٦١-٣٦٤ ج ٥] ما لزم من فر من إثبات وجود الله واتصافه بصفات الممكن .

[٨٣، ٩٣ ج ٢] الصابئة المبذلة مثل فرعون موسى وغرود إبراهيم وغيرهما من البشر معترفون بالوجود المطلق .

### الرد على أهل الحلول والاتحاد

[٣٣١-١٣٣ ج ٧، ٢٣٥ ج ١١، ١٨٥-١٨٩ ج ١٣، ٢١٧، ٢١٨ ج ١٠ / ٢٣٥ ج ١١] يتفق مذهب أهل الوحدة مع مذهب فرعون وحزبه في إنكار الصانع وعدم إنكار هذا العالم إلا أنه لم يسمه إلهاً وهؤلاء يسمونه الله / أيهم أشد ضلالاً .  
[٩٨-١٠٤، ٣١١ ج ٢] الاتحادية يرون أن الحقائق تتبع العقائد .

### أهل الحلول والاتحاد أربعة أقسام

[١٧١، ١٧٢، ٣٦٧ ج ٢، ٢٩٣ ج ١٢] القسمة رباعية في الحلول والاتحاد .

[١٧١، ١٧٢، ٢٩٦، ٢٩٩، ٤٣٥، ٤٦١ ج ٤٦٥ ج ٢] (١) القول بالحلول الخاص . وهو قول النسطورية ومن وافقهم من غالبية الرافضة والسنك .

[١٧٢، ٢٩٦، ٣٩٧، ٤٣٥، ٤٦١، ٤٦٥ ج ٢] (٢) الاتحاد الخاص . وهو قول يعقوبية النصاري ومن وافقهم من غالبية المتسبين إلى الإسلام .

[١٤٠، ١٧٢، ١٩٥، ٢٩٨، ٤٦٦، ٤٩٣ ج ٤٦٩ ج ٦] (٣) الحلول العام . وهو قول طائفة من الجهمية الذين يقولون : إنه بذاته في كل مكان .

[١٧٢، ١٩٧، ١٩٨، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٣٣ ج ٣٠٧، ٣٦٤، ٤٣٥، ٤٦٦، ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٧٠ ج ٨ ج ٨ / ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١٢٣، ١٢٤، ٢٢٠، ٢٩٤، ٣٦٤ ج ٢] (٤) الاتحاد العام / وهو قول أهل وحدة الوجود كابن عربي وابن سبعين والتلمساني والقونوي وابن الفارض وأتباعهم .

- وجود الحق وعينه. [٢٣٥، ٢٦، ٢٥، ١١٢، ١٦٠، ٢، ٢٣٥، ٢٣٦ جـ ١١، ١٨٥، ١٨٦، ١٣، ٢٩٤ جـ ٢]
- حقيقة قول هؤلاء أن وجود الكائنات هو عين وجود الله / من مؤلفاتهم .
- [١٤٠، ١٤١ جـ ٢] وجه تسميتهم اتحادية، من سماهم حلولية أو قال: هم قائلون بالحلول رأوه محجوباً عن معرفة قولهم .
- [٢١٩، ٢٢٠ جـ ٢] أعلن العلم عند ابن عربي هو القول بوحدة الوجود .
- [١٧١، ٤٦٥، ٤٦٦ جـ ٢] متى حدث القول بوحدة الوجود .
- [٣٠٨، ٣٠٧ جـ ٨] الاتحادية منهم من يقول هذا الوجود بعضه أفضل من بعض والأفضل يستحق أن يكون رباً للمفضول وأن فرعون كان صادقاً في قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ...﴾ كالتلمساني، ومنهم من يقول بالاتحاد العام كابن عربي و... .
- [١٤٢ - ١٧٥، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٣٧، ٤٦٦ - ٤٧٣، ٤٧٥، ١٣٨ جـ ٢] لما كان أصلهم أن وجود المخلوقات عين وجود الرب وهم يشهدون في الكائنات تفرقاً وكثرة احتاجوا إلى جمع يزيل الكثرة ووحدة تزيل التفرق فاضطربوا على ثلاث مقالات:
- [٤٦٦، ٤٧٠، ١٤٣، ١٦١، ١٦٩، ١٧٠، ١١٢ - ١١٤، ١١٤، ٢٩٥، ٤١٧ جـ ٢، ١٥٢ جـ ١٣]
- «المقالة الأولى» مقالة ابن عربي وهي مبنية على أصلين (١) أن المعدم شيء وأنه ثابت في العدم ووجود الحق فاض عليه .
- [١٤٥، ١٤٦، ١٥٩ جـ ٢] منشأ الاشتباه على هؤلاء .
- [١٥٥ جـ ٢، ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ٨] الصحيح أن المعدوم ليس في نفسه شيئاً وأن ثبوته ووجوده وحصوله شيء واحد .
- [١٦٠ جـ ٢] (٢) أن وجود الأعيان هو نفس وجود الحق وعينه .
- [١٥٨، ٢، ١٥٢ جـ ١٣] (٢) «مقالة الصلر الرومي» وهي التفریق بين التعمین والإطلاق . فعنده أن الله هو الوجود المطلق الساري في الموجودات المعينة وأنه لا يتعين ولا يتميز فإذا تعين وتميز فهو الخلق .
- [١٦٤ - ١٦٩، ١٧٠، ٢، ١٥٢، ١٥٣ جـ ١٣] بطلان تفريقه بين المطلق والمعين في الخارج عن الذهن .
- [١٦٣ - ١٦٩ جـ ٢] الفرق بين المطلق بلا شرط والمطلق بشرط الإطلاق .
- [٤٧١ - ٤٧٤، ١٦٩، ٢٩٥، ١٧٠ جـ ٢، ١٥٢، ١٥٣ جـ ١٣] (٣) «مقالة التلمساني» وهي عدم التفریق بين ماهية ووجود ولا بين مطلق ومعين . فعنده ما ثم سوى ولا غير بوجه من الوجوه ويجعل الكثرة في ذهن الإنسان لما كان محجوباً عن شهود الحقيقة .
- [١٧٥ جـ ٢، ١٥٩، ٤، ٥٩٠ - ٥٩٧ جـ ٧] مذهب الاتحادية مركب من ثلاث مواد:
- سبب الجهمية، ومجملات الصوفية والزندقة الفلسفية، من تغلب عليه إحدى هذه المواد من رؤسائهم... ونتيجة ذلك .
- [١٧٥ جـ ٢] التلمساني أعظم تحقيقاً لهذه الزندقة والاتحاد .
- [١٧٦ - ١٩٣ جـ ٢] سياق كلامه في ذلك مع بيان بطلانه .
- [١٨٥، ١٨٦ جـ ٢] ما يشترك فيه التلمساني مع ابن عربي وما يفرقان فيه .
- [١٨٥ جـ ٢] مشابهة قول ابن عربي للملكية النصارى وقول التلمساني ليعاقبة النصارى .
- [٢٠٤ - ٢٨٤، ١٢٤، ١٢٥، ٤٧٥ جـ ٢، ٢٣٩ - ٢٤٢ جـ ١١] ذكر ألفاظ ابن عربي التي

عرقاً و عقلاً و شرعاً أو مذمومة .  
 [ ١٨٥ ج ٤ ] حقيقة التوحيد عند الاتحادية أن  
 يكون الموحد هو الموحد .  
 [ ١٢٤ ج ٢ ] من كلماتهم : « ليس إلا الله » .  
 فعباد الأصنام لم يعبدوا إلا الله ولو تركوا  
 عبادتها لجهلوا من الحق بقدر ما تركوا .  
 [ ١٢٥ - ١٣٤ ج ٢ ] نقض ما تقدم من  
 مذهبهم وأقوالهم .  
 [ ١٣٦ ، ١٣٧ ج ٢ ] مذهب أهل الوحدة بين  
 حديث مفترئ أو شعر مفتعل .

### أقوال وأشعار لأهل وحدة الوجود

#### وابطالها

[ ١١١ - ١٢١ ، ٢٤٢ ، ٢٨٦ - ٢٩٤ ج ٢ ]  
 هذه الأقوال تشتمل على أصلين باطلين .  
 [ ٢٩٤ - ٢٩٦ ج ٢ ] (١) الخلول والاتحاد  
 والقول بوحدة الوجود .  
 [ ٣٠٤ ج ٢ ] فقول القائل : إن الله لطف ذاته  
 فسامها حقاً ، كشمها فسامها خلقاً ، قول الآخر  
 ظهر فيها حقيقة واحتجب عنها مجازاً .  
 [ ٣٠٣ ج ٢ ] قوله فمن كان من أهل الحق شهدا  
 مظاهر . وقول الآخر : « لقد حق لي عشق الوجود » .  
 [ ٣٠٦ ج ٢ ] قول ابن عربي : ظاهره خلقه  
 وباطنه حقه ، قول ابن سبعين . .  
 [ ٣٠٧ ج ٢ ] قول ابن عربي : « يا صورة أنس  
 سرها معناتي » .  
 [ ٣٠٨ - ٣١٠ ج ٢ ] قول الآخر : طف بيت  
 ما فارقه الله قط .  
 [ ٣٠٩ ج ٢ ] قول الشيرازي وقد مر بكلب .  
 [ ١٠٤ - ١١٠ ج ٢ ] قول بعض المتسبين إلى  
 القتاتي . .  
 [ ٣١٠ ج ٢ ] الجواب عما ذكر عن رابعة أنها  
 قالت في الكعبة : إنها الصنم .

تبين ما ذكر من مذهبه وتفصيله وما فيه من جحد  
 خلق الله وأمره وربوبيته وإلهيته وشمته وسبه  
 والإزراء برسله وصدقيه والتقدم عليهم بالدعوى  
 الكاذبة ، وجعل الكفار والمنافقين والفراعنة هم  
 أهل الله وخاصته و . . . و بطلان ذلك من وجوه .  
 [ ٢٢٠ - ٢٢٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٣٦٧ ]

٣٦٩ ج ٢ ، ٢٢٣ - ٢٢٨ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ج ١١ ،  
 ٢٢٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ج ١٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ج ١٨ ،  
 ١٧١ - ١٧٣ ج ٤ ، ٣٦٤ ج ١٤ ] زعمه أن الولاية  
 أفضل من النبوة والرسالة ، تفضيله خاتم الأولياء على  
 الرسل والأنبياء وادعاؤه هو وأمثاله أنه خاتم الأولياء  
 ورده ، أول من ذكر خاتم الأولياء الحكيم الترمذي .

[ ٣٦٤ ج ١٤ ] للولي عند ابن عربي وأشباهه  
 من القدرة والعلم مثل ما لله ثم انتقل إلى الشاذلي  
 وابنه ، الولي عند ابن عربي .

[ ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٢ ] لفظ خاتم الأولياء  
 ليس في كلام السلف ، أولياء الله .

[ ٢٣٦ ، ٢٣٧ ج ٢ ] زعمه أن الأنبياء لا  
 يأخذون إلا من مشكاة خاتم الأولياء .

[ ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ج ٢ ] زعم أهل الوحدة  
 أنهم يأخذون عن الله بلا واسطة .  
 [ ١٢١ - ١٣٤ ج ٢ ، ٢٣٩ ج ١١ ] .

### نقض عبارات من فصوص الحكم

[ ١٢٢ ، ١٢١ ج ٢ ] هذه الكلمات من الكفر  
 المجمع عليه .

[ ١٢٢ ، ١٢٣ ج ٢ ] فقوله : إن آدم للحق  
 بمنزلة إنسان العين من العين . وقوله : الحق المنزه هو  
 الخلق المشبه . . .

[ ١٢٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ج ٢ ] قوله : ومن  
 أسمائه (العلي) علي من وما ثم إلا هو . . .

فالعلي بنفسه هو الذي يستغرق جميع الأمور  
 الوجودية والنسب العدمية سواء كانت محمودة

[٣٤٥ ج ٢] قوله: «أن ليس لموجود سوى الحق وجود».

[٣٤٦-٣٤٨ ج ٢] قوله: «وما أنا في طراز الكون شيء...».

[٣٤٨ ج ٢] قول بعضهم: «أحن الله وهو قلبي».

[٣٤٩-٣٥١ ج ٢، ١٤٥ ج ٤] قوله: التوحيد لا لسان له والألسنة كلها لسانه.

[٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧٦ ج ٢] قولهم: المحبة لا تكون إلا من غير لغير.

[٣٥٥-٣٧٧ ج ٢] قوله: لو أنصف الناس ما رأوا عبداً ولا معبوداً إلخ... .

[٣٥٨ ج ٢] الحكاية المذكورة عن الذي قال: إنه التقم العالم وأراد أن يقول أنا الحق ونحوها.

[٣٤٣، ٣٤٤ ج ٢] قوله: «إذا بلغ الصب الكمال... . بأن صلاة العارفين من الكفر».

[٣٠٠-٣٠٣ ج ٢] «الأصل الشانبي» الاحتجاج بالقدر على المعاصي وترك المأمور / كثير من الخائضين وقع في هذا.

[٣٥٨، ٣٥٩ ج ١٤] يوجد في كلام الشاذلي وغيره أدعية تتضمن تعطيل الأمر والنهي.

[٢٣٢-٢٣٤ ج ٢] من الاتحادية من يرى أن له طريقاً إلى الله بغير اتباع الرسول ويحتج بقصة الخضر.

[٣٦٤-٣٦٦ ج ٢] كتاب «فصوص الحكم» وما شاكله كفر ظاهراً وباطناً كقولهم: إن وجود الأصنام هو وجود الله وأن القرآن كله شرك... . وقول ابن الفارض: «لها صلواتي بالمقام أقيمها» تناقضهم.

[٣٧٤، ٣٧٥ ج ٢] قوله: إن الرب والعبد شيء واحد.

[٣٧٧ ج ٢] قوله: «أنا من أهوى ومن أهوى أنا».

[١٩٣-٢٠٤ ج ٢] قوله: «إن العالم عين حذقة الله والرد عليه من وجوه».

[٣١١ ج ٢] بيتان للحلاج وبيت لابن عربي

[٣١٢ ج ٢] بيت آخر وقول الحلاج: «بيني وسنك أني تزاحمني...».

[٣١٣، ٣١٤، ٣٧٠ ج ٢] فناء أهل الوحدة هو الفناء عن وجود السوي، أقسام الفناء.

[٣١٥، ٣١٦ ج ٢] قول ابن عربي وقول ابن الفارض.

[٣١٦-٣١٨ ج ٢] المنقول عن عيسى كذب عليه.

[٣١٨، ٣١٩، ٢٤٢-٢٤٦، ٢٦٧، ٢٦٨ ج ٢، ٢٤٧، ٢٤٨ ج ١١] قول ابن الفارض: «وشاهد إذا استجلت نفسك من ترى... . وكلمات له.

[٢٩٦، ٢٩٧ ج ٢] كثير من السالكين الذين لا يعتقدون هذا المذهب لا يعرفون دلالة شعر ابن الفارض عليه.

[٣٢٠ ج ٢] قول ابن إسرائيل: الأمر أمران أمر بواسطة وأمر بلا واسطة.

[٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٩ ج ٢] قول بعضهم: إن قوله: (لا تقرب الشجرة) ظاهراً، (وكل) باطناً وأن آدم شهد الأمر الكوني.

[٣٢٩، ٣٣٠ ج ٢] قولهم: إن إبليس رأى آدم غيراً فلم يسجد له.

[٣٣٥-٣٣٨ ج ٢] قول بعضهم: «ما غبت عن القلب ولا عن عيني...».

[٣٣٨ ج ٢] قول القائل: «فارق ظلم الطبع وكن متحداً بالله».

[٣٤٢ ج ٢] دخل ابن عربي على مرید له وقد جاءه الغائط... .

[١١٣ ج ٢] تصديق ابن عربي لفرعون في قوله: «أَنَا رَبُّكُمْ».

[٣٤٤، ٣٤٥ ج ٢] قوله: «ما في سوى وجود من أوجدني».



- [٤٨٨-٤٩١ ج ٢] قوله: ماثم إلا الله لفظ مجمل يحتمل أنه أراد ما يقوله أهل الاتحاد ويحتمل . . .
- [٤٩١ ج ٢] «إن الله هو الدهر» لا يدل على أن الله هو الزمان ولا يقول ذلك حتى أهل الوحدة.
- [٣٧٨ ج ٢] مما يذكر عن بعضهم من القبائح أنه يهوى المردان ويزعم . . .
- [١٩٨-٢٠٤، ٢١٦-٢١٩ ج ٢] مدحهم للحيرة وما ذكره صاحب الفصوص في ذلك .
- [٢٢٠، ٢٢١، ٢٥٠-٢٦٦، ٢٦٩-٢٧١ ج ٢] أنواع تحريف الاتحادية للقرآن ورده ومن حجج الاتحادية والجواب عنها .
- [٢٥، ٢٦ ج ٢] ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ .
- [٣٣٠-٣٣٤، ٣٧٥، ٣٧٦ ج ٢] ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ اللَّهَ﴾ ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ .
- [٢٢٥، ٣٤٠، ٣٤١-٣٧١، ٣٧٤ ج ٢] «كنت سمعته الذي يسمع به...» .
- [٣٤١، ٣٤٢ ج ٢] «فيأتيهم الله في صورة غير الصورة...» .
- [٥٧٣ ج ٦] «إبطال استدلال الحلولية بحديث «الأدلاء» .
- [٢٧٢-٢٧٩ ج ٢] «كان الله ولا شيء معه» زيادة الملاحظة: «وهو الآن على ما عليه كان» .
- [٤١٤-٤٢٦ ج ٢] استدلالهم ب: «ألا كل شيء ما خلا الله باطل»
- [١٤٧-١٥٤، ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٢-٣٩٩] احتجاج ابن عربي على أن المعدوم شيء ثابت في العدم . . . بقوله: «كنت نبيا وادم بين الماء والطين»، بيان لفظ الحديث الثابت .
- [٧٣-٧٧ ج ٢] ما صح عن النبي وكبار العارفين لا يدل على الحلول والاتحاد .
- [٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٥ ج ١١، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٦٤، ٣٦٥ ج ٨] تحذير الجنيد وأمثاله من هذا المذهب وقوله: التوحيد أفراد الحدوث عن القدم .
- إنكار ابن عربي وأهل الوحدة عليه والرد عليهم، ادعى ابن عربي وأمثاله أن الشيوخ المتقدمين ما عرفوا التوحيد .
- [٣٧٣ ج ٢] هؤلاء قد يجدون عن بعض المشايخ كلمات مجملة فيحملونها على معان فاسدة .
- [٣٦٩، ٣٧٠ ج ٢] قد يعرض لبعض السالكين من الخيال ما يغيب فيه عن نفسه لكن ليست حلالاً لازمة لكل سالك ولا هي غاية محمودة .
- [٤٢٤ ج ٢] ليس مع هؤلاء شيء من الحق ولا شبهة حق .
- [٤١٤ ج ٢] ليس مع الاتحادية والحلولية إلا ألفاظ متشابهة عن بعض الأنبياء والصالحين .
- [٣٧٦، ٣٧٧ ج ٢] أول أمر الاتحادية نفي الصفات والقول بأن القرآن غير الله وغير الله مخلوق وآخر أمرهم يقولون ماثم موجود غير الله .
- من الرد عليهم أيضاً**
- [١٣٨، ١٣٩ ج ٢] تصور مذهبهم كاف في فساد .
- [٤٣٨، ٤٣٩ ج ٢] أنكروا تعالي الباطل من الحلول والاتحاد في آيات .
- [٤٥٠، ٤٥١ ج ٢] الاتحادية والحلولية لا يقتضون على أنه ولد شيئاً أو أنه مولود .
- [٤٥١ ج ٢] الرد على فرعون يتضمن الرد عليهم .
- [٢٦٨-٢٧١، ٢٧٩-٢٨٦، ٢ ج ٩، ١٢، ١٠٢، ١٠٣ ج ١٦] زعم الاتحادية أن فرعون كان مؤمناً، دلالة القرآن على كفره وعذابه، كيف

[١٩٢، ١٩٣ ج ٢] تجبوز أهل الوحدة  
للتهود والتنصر والإسلام .  
[١٧٤ ج ٢] إسقاطهم الشرائع والأوامر .  
[٢٤٨ - ٢٧٢ ج ٢] بعض ما يظهر به  
كفرهم . . .  
[٤١٤، ٤٧٧، ٤٧٨ ج ٢] قول أهل الوحدة  
يجمع كل شرك في العالم وهم لا يوحدون الله  
وإنما يوحدون القدر المشترك بينه وبين غيره .  
[٢٣٦ ج ٢ - ٢٤٢، ٢٤١، ١١] أهل  
الوحدة كفروا بالله واليوم الآخر والكتب والرسل  
مع دعواهم التحقيق والعرفان .  
[١٣٥، ١٩٣، ١٩٢، ٤٧٤ ج ٢] الفرق بين  
أهل الوحدة وبين أهل العلم والإيمان .  
[٢٣٣ ج ١١] ابن عربي وأمثاله وإن ادعوا  
أنهم من الصوفية فهم من صوفية الملاحدة  
الفلاسفة .

### ابن عربي

[١٣٠، ١٣١، ٢٤٠ - ٢٤٨ ج ٢ - ٢، ٢٢٣،  
٢٢٤، ٢٢٦ - ٢٥١ ج ١١] قول العلماء والفضلاء  
المعاصرين لابن عربي فيه وفي مذهبه والتباس أمره  
وتبليسه على الناس وأن قوله قول الدهرية وما رؤي  
فيه من المنامات وقول من شاهد جنازته .  
[١١٣، ١١٤ ج ٢] ترتيب ابن عربي في  
سلوكه .  
[٤٦٤، ٤٦٥ ج ٢] سبب تعظيم المؤلف ابن  
عربي وإحسانه الظن به قديماً .  
[٤٨٠ - ٤٨٨ ج ٢، ٣١٣ - ٣١٩ ج ٨] من  
اعتقد ما يعتقده الحلاج فهو مرتد، قتل على  
الحلول والزندقة والاتحاد .  
[٤٨١، ٤٨٢ ج ٢] حال الحلاج وأتباعه  
ودعواهم أن الله نطق على لسان الحلاج .  
[٤٨٣ ج ٢] ما يذكر من ظهور كرامات

دخلت الشبهة عليهم، كشفها .  
[٣٩٦، ٤٧٥، ٤٧٦ ج ٢] سبب قول النبي :  
«إن الدجال أعور...» هو أن كثيراً من الخلق  
يجوز ظهور الرب في البشر أو يقول : هو البشر .  
[٢٩٧ ج ٢ - ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٥] سبب  
ضلال أهل الوحدة أنهم لم يعرفوا مبانة الله  
لمخلوقاته وعلموا أنه موجود فظنوا أن وجوده لا  
يخرج عن وجودها .  
[٣٨٧، ٤٣٥ ج ٢] بطلان الاتحاد والحلول  
الذاتي وأبطل منه قول من قال : ما ثم تعدد .  
[٣٦٠ ج ٢] ليس لمقالات هؤلاء وجه سائغ  
ولو قدر أن بعضها يحتمل في اللغة معنى  
صحيحاً، يجب بيان معناها لمن أحسن الظن بها .  
[١٧١ ج ٤] عامة أهل الكلام يعظمون أئمة  
الاتحاد ويتكلفون لعباراتهم المحامل .  
[١٣٢، ١٣٣، ٣٧٨، ٣٧٩ ج ٢] من  
قال : إن لقول هؤلاء سرّاً خفياً وباطناً حقاً فهو من  
كبار الزنادقة أو الجهال .  
[٥٩٥ ج ٧] المناظرة التي تقطع دابرهم .  
[٣٥٩ ج ٢] مناظرة بين يهودي واتحادي .  
[٣٥٧، ٣٥٨ ج ٢] السبب الذي حمل  
المؤلف على بيان ضلال أهل الاتحاد هو تعظيم كثير  
من الناس لهم .  
[١٣٨، ١٣٩ ج ٢] لا يقبل مذهبهم إلا  
جاهل أو ظالم .  
[٢٦ ج ٢] كفر أهل الوحدة .  
[١٢٦، ١٤١، ٤٧٧، ٤٧٨ ج ٢] السلف  
كفروا الجهمية فكيف بهؤلاء .  
[١٢٩، ١٣٠، ٢٢٧ ج ١١] كفسر هؤلاء  
أعظم من كفر عباد الأصنام .  
[١٧٢، ١٧٣ ج ٢] الاتحادية أكفر من اليهود  
والنصارى من وجهين .

[٣٨١-٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٢، ٢٥١، ٥٢٦]

ما عليه أهل العلم والإيمان مما يشبه الحلول والاتحاد وهو (١) حلول الإيمان به في القلب ومعرفة أسمائه وصفاته، لا حلول ذاته، تنوع هذا في القلوب.

[٣٨٥، ٣٨٦، ٢] قد يتوسع في العبارة عن

هذا المعنى وقد يقوى حتى يقال: ما في قلبي إلا الله. وما عندي إلا الله.

[٣٨٧-٣٨٩، ٣٩٤، ٤٣٦، ٢، ٥٢٦،

٥٢٧] (٢) اتحاد أحكام صفات العبد وأسبابها بأحكام صفات الرب وأسبابها. إذا كان أحدهما يجب ما يحبه الآخر... وهم في ذلك على درجات.

[٣٩٠-٣٩٣، ٢، ٤٣٢-٤٣٤، ٢٠] جاء

في أولياء الله نوع من هذا الاتحاد: «من هادى لي ولياً...» «مرضت فلم تعدني...» وأحاديث آخر.

[٣٩٦، ٢] قد يقع بعض من غاب عقله في

نوع من الحلول والاتحاد فيكون معذوراً إذا.

[٣٩٧، ٢] قد يغلب على بعض أهل

الحلول الأصحاء شهود قلبه فيتهم أنه رأى الله وهذا غلط.

### ما يشبه الحلول والاتحاد المطلق وهو

#### حق أو مشبوه بباطل

[٣٩٨-٤٠٢، ٢] الاتحاد المطلق بمعنى أن

العالمين ممثلون بأثار أسمائه وصفاته حق، قول القائل ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله أو بعده أو فيه.

[٤٠٤-٤٠٦، ٢] وكذلك قد يشهد إلهيته

العامة.

[٤٠٢، ٤٠٣، ٢] كثير من أهل الترجه إلى

الله قد يشهدون القدر المشترك بين المصنوعات فيظنون أنه الخالق وهو غلط.

[٤٠٧-٤٠٩، ٢] بيان ما يشبه الحلول

للحلاج عند قتله كذب.

[٤٨٤-٤٨٦، ٢] من قال: إن الحلاج من

أولياء الله وأثنى عليه فهو ضال.

[٤٨٧، ٤٨٦، ٢] هل تاب فيما بينه وبين الله؟

[١٤٣، ١٦١، ١٦٩، ١٧٥، ٢٧٦، ٢] أيما

أكفر من أئمة أهل الوحدة: ابن عربي أو الصدر الرومي أو التلمساني؟

[٢٤٦، ٢] ما أنشد ابن الفارض عند وفاته

[١٣١-١٣٣، ٢] رءوس الاتحادية أئمة

كفر يجب قتلهم ولا تقبل توبتهم إذا أخذوا قبلها.

[٣٥٨، ٢] توبة من قال هذه الأقوال ترجع

إلى الملك العلام.

[٤٧٥، ٢] يرى المؤلف أن ظهور مثل هؤلاء

أكبر أسباب ظهور التار واندراس شريعة الإسلام.

[٣٦٨، ٣٧٠، ٢] حكم من شك في

كفرهم.

[١٣٢، ٢] نجب عقوبة كل من انتسب إليهم

أو ذب عنهم أو أثنى عليهم أو عظم كتبهم... أو

لم يعاون على القيام عليهم إذا عرف حالهم.

[٣٧٩، ٣٨٠، ٢] قد لا يفهم مذهبهم كثير

من الناس، ماذا يقول أئمتهم فيمن لا يفهم

مذهبهم أو كان عارفاً به أو أنكره.

[٣٦٧، ٢] حال الجهال الذين يحسنون

الظن بهؤلاء، وحال من يشي عليهم.

[٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٢] القول بالحلول أو

ما يناسبه وقع فيه كثير من متأخري الصوفية..

[٣١٧، ٨، ٢٣٠، ٤٨٥، ٥] يوجد في

كلام صاحب «منازل السائرين» وغيره ما يفضي

إلى الحلول الخاص في حق العبد العارف الواصل

إلى ما سماه «مقام التوحيد».

[٤٨٥-٤٩٢، ٥] ما في كلام أبي طالب

من الحلول العام مع تبره من لفظ الحلول.

الصراط، القنطرة، الشفاعات .  
 ص ٤٨ : عم الرسول وأبواه، أطفال  
 المشركين . أطفال المؤمنين، المجانين، الجنة .  
 ص ٤٩ : الجن، الشياطين، فضل الصحابة  
 وتفاضلهم، الشهادة بالجنة .  
 ص ٥٠ : مراتب الخلفاء الأربعة في الفضل .  
 ص ٥١ : ترتيب الأربعة في الخلافة .  
 ص ٥٢ : أهل البيت، أزواج الرسول .  
 ص ٥٣ : أفضل أولياء الله، أفضل الأنبياء،  
 التفضيل بين الملائكة والناس، الإمساك عما شجر  
 بين بعض الصحابة .  
 ص ٥٤ : أسباب المغفرة .  
 ص ٥٥ : أعداء الخلفاء الراشدين : الروافض،  
 الخوارج .  
 ص ٥٦ : الزيدية، النواصب، معاوية والطلقاء .  
 ص ٥٨ : يزيد بن معاوية، ملوك المسلمين،  
 الحسن، الحسين .  
 ص ٥٩ : ابن مسعود، أبو هريرة، كرامات  
 الأولياء، أهل السنة وسط في باب الأمر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر .  
 ص ٦٠ : الاعتصام بالسنة والنهي عن البدعة  
 والفرقة، السنة، البدعة .  
 ص ٦١ : الافتراق، الفرق .  
 ص ٦٢ : محاسن أهل السنة، الأبدال .  
 ص ٦٣ : السلف أعلم وأحكم من الخلف،  
 تنزيه أهل السنة عن الحشو وكل نقب مذموم، أهل  
 الكلام . . . أحق بذلك .  
 ص ٦٥ : الغزالي : أبو المعالي، الرازي،  
 الأشعري .  
**تنبیه:**  
 ما يتعلق بالأسماء والصفات على التفصيل  
 نقل إلى فهرس «توحيد الأسماء والصفات» .

والاتحاد في معين - لما يقوم به من آثار الإلهية أو  
 الربوبية - وهو باطل محض .  
 [ ٤٦١، ٣١٣ ج ٢ ] ما يؤثر عن أبي يزيد  
 البسطامي وغيره من الكلمات في حال الفناء . . .  
 تطوى ولا تروى . . .  
 [ ٤٦١ ج ٢ ] سبب غلط من ادعى الاتحاد  
 والحلول العيني .  
 [ ٤٦١ - ٤٦٣ ج ٢، ٤٣٢ - ٤٣٤ ج ٢٠ ] قد  
 يشبه على بعض الناس الاتحاد النوعي المذكور في  
 بعض الأحاديث بالاتحاد الذاتي «مرضت . . .» .  
 [ ٤٦٣ - ٤٦٥ ج ٢ ] قصد المؤلف من الرد  
 على الاتحادية وحته للشيخ نصر على الحذر منهم  
 وبيان مذهبهم .

### الفهرس العام

#### « مجمل اعتقاد السلف »

و

#### « مفصل الاعتقاد »

٤٣ - ٦٥

#### محتويات مجمل اعتقاد السلف،

#### ومفصل الاعتقاد إجمالاً

ص ٤٣ : عقيدة الأنبياء، اعتقاد السلف ما  
 تضمنه حديث جبريل : الإيمان بصفات الله .  
 الإيمان بالملائكة .  
 ص ٤٤ : الإيمان بالرسول، معجزات الأنبياء،  
 عموم رسالة محمد، وجوب طاعته، عصمة الأنبياء .  
 ص ٤٥ : الإيمان باليوم الآخر : أشراط  
 الساعة، فتنة القبر وعذابه ونعيمه .  
 ص ٤٦ : الروح، النفخات ومن يموت بها .  
 ص ٤٧ : القيامة الكبرى، الميزان، نشر  
 الصحف، يحاسب الله الخلائق، الحوض،

[٢٦، ٢٧، ٧١-٨٥، ٣٢٥-٥١٥، ٥١٦ جـ ١، ٦-٤ جـ ٤، ١٦٥-١٦٨ جـ ٣]  
مذهب السلف أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه  
وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل  
ومن غير تكيف ولا تمثيل .

[٤-٧، ١٣٠-١٤٠، ٣، ٤٨٧، ٤٧٩ جـ  
١١، ٥١٥، ٥١٦ جـ ٦] الرسل جاءت بإثبات  
الأسماء الحسنى والصفات العلنى ونفى النقائص  
والتمثيل عن صفات الله وأسمائه، آيات  
وأحاديث تشتمل على جملة مما سمن الله به نفسه  
ووصف به نفسه نفياً وإثباتاً .

[٣١٢ جـ ٧] الإيمان بالملائكة  
[٣٥٣-٣٥٦ جـ ٤] حقيقة الملك وطبيعته .  
[٢٥٩، ٢٦٠، ١٢١-١٢٨ جـ ٤] وصف  
الملائكة في الكتب السماوية والأحاديث، بيان  
أصنافهم وأعمالهم .  
[٢٥٠، ٢٥١ جـ ٤] ذكر الله الحفظة الموكلين  
ببني آدم في مواضع .  
[١٥٢ جـ ٤] هل الموكلون بالعبد هم الموكلون  
به دائماً .

[٢٥٣-٢٥٥ جـ ٤] كيف تطلع الملائكة  
والشياطين على هم العبد بالحسنة أو السيئة .  
[٣٤٦ جـ ٤، ٣٥٢ جـ ٢٢] ملاحظة الفلاسفة  
يجعلون الملائكة قوئى النفس الصالحة .  
[٣٣٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٧، ١١٩-١٣٦ جـ ٤]  
الملائكة في الشريعة وعدم انحصارها في  
تسعة أو عشرة والفرق بينها وبين العقول والنفوس  
التي يدعونها .

[٣١٣ جـ ٧] الإيمان بالرسل والأنبياء .  
[٣٦٥ جـ ٣، ٥٥-٥٧ جـ ١٨] التوحيد  
والإيمان بالرسل واليوم الآخر متلازمة .  
[٩٣، ٩٤ جـ ٣] يجب الإيمان بجميع الرسل .

وما يتعلق بالإيمان وأحكام العصاة الملبين نقل  
إلى «الإيمان» .

وما يتصل بالقدر إلى «القدر» وما يتصل  
بالقرآن والكتب السماوية - من حيث هي كلام الله -  
نقل إلى «القرآن كلام الله حقيقة» .

### عقيدة الأنبياء

[٦ جـ ٢، ١٨٩، ١٢٩-١٥٩ جـ ٣] اتفاق  
الرسل في الأصول الاعتقادية والعلمية والعملية .  
[٢٩٤-٢٩٦ جـ ٣] كيفية بيان النبي لأصول  
الدين كالتوحيد والصفات والنبوة والمعاد  
والقدر . . . ولدلائل هذه المسائل .

[٩٨-١٠٠ جـ ٢ / ٤٩٠، ٤٩١ جـ ١١] ليس  
لأحد أن يضع عقيدة ولا عبادة من عنده وليس كل  
ما اعتقده فهو حق / ولا أن يعتقد ما شاء .

[٣٢٧ جـ ٣] الذي يجب على المكلف  
اعتقاده فيه إجمال وتفصيل .

[١٦٢ جـ ٣] ما كتبه المؤلف من مجمل  
الاعتقاد لما طلب منه الأمير ذلك .

[١٦٣، ١٦٤، ١٦٩ جـ ٣] وصفه للواسطية  
وسبب كتابتها .

[١٢٩ جـ ٣، ١٤٩-١٧١ جـ ١١] اعتقاد  
السلف وأهل السنة على سبيل الإجمال هو ما  
أجاب به النبي جبريل لما سأله عن الإيمان . .

[٢١٧ جـ ٣، ٢، ٩، ١٥١، ٤، ٩٠-٩٨،  
١٠٠، ١٠١، ٢٢-٢٤، ٤٦، ٤٧، ٥، ٤٧١-٤٧٦ جـ ٤]  
[١٦٥، ١٧٥-١٨٦ جـ ٤] هذه النقول عنهم  
وإجماع الطوائف وكتبهم تبين مذهبهم .

[٣٧٩ جـ ٣] من جمع الأحاديث والآثار في  
أبواب العقائد .

### الإيمان بصفات الله

[١٢٩، ١٣٠ جـ ٣] الإيمان بصفات الله  
فرض وهو من الإيمان بالله .

والنصارى ليشتوا به نبوة موسى وعيسى فهو على نبوة محمد أدل .

[١٦٩ ج ١١] ختم الرسالة بمحمد . .

[٩ ج ١٩، ١٥، ١٠٩، ١١٢ ج ٣]

وجوب طاعة الرسول وتصديقه واتباعه فيما عرفنا معناه وفيما لا تعرف .

[١٢١، ١٢٣ ج ٣٥]

مرتبة الرسول اتباعه في كل ما قال من غير مطالبة بالدليل وثواب من أطاعه وعقوبة من عصاه .

[٣٤ ج ٣٥، ٧ ج ١٨، ٨٨ ج ١٣]

ثلاثة أحوال : إما أن يكذب أو يطاع، أو لا يأمر إلا بما أمر الله به، أو يأمر بما يريد مباحاً له «اختر إما عبداً رسولاً وإما نبياً ملكاً» . . .

[٣٠ ج ١٥]

إنما يصطفي للرسالة من كان من خيار قومه حتى في النسب وإن كان على مثل دينهم .

[٢٨٩-٢٩٢ ج ١٠]

عصمة الأنبياء في باب التبليغ دون غيرهم، هل يصدر منهم ما يستدركه الله .

[١٦٨، ١٩٦ ج ٤]

النبى معصوم لا يصدر عنه قولان متناقضان بخلاف غيره .

[٢٩٢-٢٩٨، ٣٠٤-٣١٦ ج ١٠، ١٤٨-

١٥٠ ج ١٥ / ٣١٩-٣٢١ ج ٤]

هل عصمتهم في غير ما يتعلق بالرسالة ثابت بالعقل أو بالسمع،؟ وهل العصمة عن الكبائر والصغائر أو من بعضها أم العصمة في الإقرار عليها؟، وهل تجب العصمة من الكفر والذنوب قبل المبعث؟، لم يذكر الله عن نبي ذنباً إلا مقروناً بتوبة، قد يكون أحسن حالاً منه قبله / أول من قال بعصمتهم مطلقاً الرافضة ثم نقلوا ذلك إلى أئمتهم .

[٣١٣ ج ٧]

الإيمان باليوم الآخر

### أَشْرَاطُ السَّاعَةِ

[٣٣٨، ٣٣٩، ٤ ج ٣٩٢ ج ٣]

الذجال الكبير وفتته وعلاماته وتحذير النبي منه، الجساسة .

[٩٣-٩٨، ١٠١، ١٠٢ ج ١٨، ١٥، ٦ ج ١]

حاجة الناس وضرورتهم إلى الرسالة، الرسالة روح العالم ونوره .

[٤٩٨ ج ١٦، ٣٣٠ ج ١٧]

هل يعلم بالعقل وجوب إرسالهم .

[٨٨ ج ٣، ٢١، ٢ ج ٢]

نزاع المتكلمين في الأصول التي يتوقف إثبات النبوة عليها .

[١٤، ١٥، ١٦ ج ٩، ١٨٦، ١٨٧ ج ١٩،

٩٩، ١٠٠، ٤ ج ٣٣٠، ١٧، ٣٥٣، ٣٥٤ ج ١٢،

٢٥١ ج ٩]

قول بعض من لا يؤمن بحقيقة النبوة والرسالة في النبوة وخصائص النبي ويطلانه .

[٣٣٧-٣٤١ ج ٤]

هل الخضر نبي وهل هو وإلياس معمران؟ .

[٣٣١-٣٣٧ ج ٤]

الذبيح هو إسماعيل .

[٢٧٥، ٣١٤-٣١٨، ٣٢٣-٣٢٩ ج ١١]

من معجزات الأنبياء [٣١٥-٣١٨ ج ١١]

جمع الله لنبينا أنواع المعجزات والخوارق .

[٩٠ ج ١٣]

خاصة المعجزة عند كثير من أهل البدع .

[٣٢٣ ج ١١]

أقسام الخوارق .

[٣٥٤ ج ١٢]

قول الصابئة : إن معجزات الأنبياء قوئى نفسانية .

[١٨٨ ج ١٤]

ما يعرف به صدق الأنبياء .

[٢١٠-٢١٥ ج ٤]

يخاطب من لا يقر بنبوة أحد من الأنبياء بطرق .

[٩-١٢ ج ١٩]

الإيمان بعموم رسالة محمد واجب على كل إنسان .

[٢٠٣-٢٠٨ ج ٤]

بطلان قول اليهود والنصارى بأن محمداً رسول إلى العرب دون أهل الكتاب وأن اختلاف الديانات كاختلاف المذاهب .

[٢٢١ ج ٤]

كل طريق يذكره اليهود

[٢٨٧ ج ٤] سبب ذهاب الناس بدوابهم إذا  
مغلت إلى قبور اليهود والنصارى والباطنية .  
[٢٩٦-٢٩٩ ج ٤] لا يجب أن يكون عذاب  
القبر دائماً .  
[٣٣٢ ج ٢٤] هل الحياة والرزق ودخول  
الجنة مختص بالشهداء؟ .  
[٥٢٣ ج ٥] بعض الأبدان لا يأكلها التراب .  
[٣٢٩ ج ٤] صلاة موسى في قبره مما يتمتع  
بها الميت، الجمع بين صلاته وبين «إذا مات ابن  
آدم انقطع عمله...» .

[٢٨٢-٣٠٠ ج ٤] هل العذاب والنعيم في  
القبر على الروح والبدن أو على الروح وحدها؟  
[٢٦٣ ج ٤، ٥٣٥، ٣٦ ج ٩] من قال: إن  
البدن يعذب أو ينعم بلا حياة فيه ومن أنكر وجود  
النفس بعد الموت .

### الروح

[٢٢٣-٢٢٥ ج ٤] أحوال الروح عند قبضها  
وفي البرزخ، أرواح الشهداء .  
[٢٧١/٤٣٩ - ٤٦٠ / ٥٢٣ ج ٥ / ٤٥٩ ج ٤]  
تلقي الملائكة للروح المؤمنة وصعودها بها / صعود  
الروح وعودها ليس مثل صعود البدن - ونزوله / في  
حالة عروجها لم تفارق البدن / حركتها .  
[٢٦٣-٢٧٠، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩٠، ٢٩٢ ج ٤]  
أرواح المؤمنين في الجنة، الأرواح مخلوقة ولا  
تفنى وموتها مفارقة الأبدان، أدلة بقائها .  
[٣٦٨، ٣٦٩ ج ٢٤] اجتماع روح الميت مع  
روح أقاربه، استقرار الأرواح .  
[٢٢٢-٢٢٥ ج ٤، ٦٧، ٦٨ ج ١٢، ٢٩٠،  
٢٩٣ ج ٩] الإنسان عبارة عن البدن والروح، هل  
النفس هي الروح .  
[٣٠١، ٢٠٣ ج ٩] أين مسكن النفس من  
الجسد .

[٣١٦، ٣٣٢-٣٣٤، ٣٢٩ ج ٤] إذا نزل  
عيسى حكم بشريعة محمد، كيفية نزوله، الرفع  
كان بيدنه وروحه، عيسى حي .  
[٣٤١، ٣٤٢ ج ٤] ليس عن النبي في تحديد  
وقت الساعة نص، الذين استدلوا على ذلك بحروف  
المعجم أكثرهم مفترون «ما المسئول عنها...» .  
[٢٥٥ ج ٤] عرض الأديان عند الموت ليس  
أمراً عاماً .  
[٢٦٣-٢٧٠ ج ٤] القيامة الصغرى .

[١٤٥ ج ٣] من الإيمان باليوم الآخر الإيمان  
بكل ما يكون بعد الموت .  
[١٤٥ ج ٣، ٢٥٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٣٠٠ ج ٤،  
٣٧٩ ج ٢٤] الإيمان بفتنة القبر وعذابه ونيمه،  
ومعناها، هل يفتن الأنبياء وهل يمتحن الأطفال  
والصبيان والمجانين في قبورهم أم في الآخرة؟ .  
[٢٧٣، ٢٩٦-٢٩٩ ج ٤] يتكلم الميت في  
قبره، وقد يسمع من كلمه .

[٥٢٣ ج ٥] هل يقعد الميت في قبره عند  
السؤال؟ .  
[٢٨٥-٣٠٠، ٢٦٣-٢٦٥ ج ٤] أدلة  
عذاب القبر ومسألة منكر ونكير .  
[٢٧٥، ٢٧٦ ج ٤] النائم يحصل لبدنه  
وروحه في المنام لذة وقد يجد أثرها في اليقظة  
والمقبور أولئ .

[٢٧٤-٢٧٧ ج ٤] هل يحتاج موتاً ثانياً بعد  
أن تدخل الروح في جسده ويجلس ويجاب،  
وهل عودها إلى بدنه في القبر وفي القيامة مثل هذه  
النشأة، قد لا يتغير التراب .  
[٣٩٦ ج ٤، ٣٧٦ ج ٢٤] قد يكشف  
لبعض الخلق عذاب أهل القبور .  
[١٤ ج ٣٥] «هذه أصوات يهود تعذب في  
قبورها» .

[٢٥١-٢٥٩ ج ١٧، ٢٩٨، ٢٩٩ ج ٣، ٢٢٤ ج ٩] البعث وأدلته في القرآن .  
 [٢٦٦ ج ٤، ٣٠-٣٣ ج ٩] الرسل بشرت وأنذرت باليوم الآخر تكذيباً لمن نفى ذلك من المتفلسفة .  
 [٢٦٦-٢٧١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٠-٣١٤ ج ٤] مذهب سائر المسلمين إثبات القيامة الكبرى والثواب والعقاب هناك وفي البرزخ، من قال: هو على البدن ومن قال: على النفس فقط ومن أنكر المعاد مطلقاً .  
 [٣١٤ ج ٤] المعاد عند القرامطة والمتفلسفة الصابئة المنتسبين إلى الإسلام من متطبب أو متكلم أو متصوف .  
 [٣١٦ ج ٤] هل تبعث هذه الأجساد بعينها؟ [٢٤٩-٢٥١، ٢٥٧-٢٦٠ ج ١٧] كيفية إعادة الأبدان في الآخرة، ليست الأبدان في الآخرة ماثلة لهذه الأبدان .  
 [٢٥٧ ج ١٧] إذا أكل إنسان إنساناً فكيف إعادة الثاني .  
 [١٨٨ ج ٢] كفر من أنكر انفطار السموات .  
 [١٤٥، ١٤٦ ج ٣] الإيمان بالميزان ووزن الأعمال فيه .  
 [٣٢ ج ٤] هل الميزان هو العدل أو له كفتان؟ [١٤٦ ج ٣] نشر الصحائف .  
 [١٤٦ ج ٣، ٣٠٥ ج ٤، ٤٩٣ ج ٥] يحاسب الله الخلاق في ساعة واحدة ويخلو بعبده المؤمن .  
 [٣٠٥-٣٠٧ ج ٤] هل يحاسب الكفار؟ [٢٢٢ ج ٤] اختصاص الروح والجسد يوم القيامة؟ [٣٠٠، ٣٠٦ ج ٤] هل يخاطب الله الناس يوم البعث بلسان العرب؟ [١٤٦ ج ٣] الحوض المورود والشرب منه .  
 [١٤٦، ١٤٧ ج ٣، ٢٧٩ ج ٤] الصراط

[٣٠-٣٥ ج ٣، ٢٧٩-٣٠٢ ج ٩] هل لها كيفية تعلم، هل هي جوهر؟ [٢٣٠، ٢٣١ ج ٤] هل المفوض إلى الله أمر ذاتها أو صفاتها أو هما .  
 [٢٧٢، ٢٧٣ ج ٩] قول الفلاسفة المشائين في النفس وحالتها وإذا فارقت البدن .  
 [٣٩٠، ٣٩٧ ج ١٧] قول المتفلسفة لا يشار إليها ولا توصف بحركة ولا سكون... . تعلقها بالبدن .  
 [٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦ ج ٤] القائلون بقدم الروح الصابئة الفلاسفة وبعض ضلال المتصوفة .  
 [٢٦٦-٢٣٠ ج ٤] روح الأدمي مخلوقة، من صنف في الروح، روح عيسى مخلوقة .  
 [٥٢٦، ٥٢٧ ج ٥، ٣٣٨ ج ٤] هل رأى النبي ليلة المعراج أرواح الأنبياء أو أجسامهم في صور أبدانهم، رؤية النبي لموسى في الطواف كانت مناماً .  
 [٣٢٩ ج ٤] رأى عيسى بروحه وجسده وقيل: وإدريس .  
 [٣٢٩ ج ٤] سبب كون عيسى في السماء الثانية وآدم في السماء الدنيا

### التنفضات ومن يموت بها

[٢٦٠، ٢٦١ ج ٤] أخبر القرآن بثلاث تنفضات، من يتناوله الاستثناء في الآية [٢٦١ ج ٤] هل الصعقة في القيامة تعد رابعة وهل دخل فيها موسى .  
 [٢٥٩ ج ٤] زعم طوائف من المتفلسفة أن الملائكة... لا تموت .  
 [٢٤٨ ج ٤] حشر البهائم مع الثقلين .  
 [٥٠٧ ج ٢٧] مكة البدأ وإيلاء الميعاد [١٤٥ ج ٣، ٢٦٣-٢٧٠ ج ٤] .  
 [١٤٥ ج ٣، ٢٦٣-٢٧٠ ج ٤] .

### القيامة الكبرى

[٣١٣ ج ٧] الإيمان بالبعث بعد الموت .



والمرور عليه لكل أحد، الفطرة.

### الشفاعة

[١٤٣ ج ١] شفاعة الرسول لأهل الموقف .  
[١٤٧ ج ٣، ١٤٩ ج ١] الإيمان بشفاعات  
الرسول وغيره لأهل الكبائر وغيرهم دون أهل الشرك .  
[١١٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩ ج ١] احتجاج  
الخوارج على نفي الشفاعة لأهل الذنوب وشبهتهم  
وجواب أهل السنة .  
[١٤٨، ١٤٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٩ ج ١،  
٣٠٩ ج ٥] شفاعة النبي في زيادة ثواب المؤمنين  
ورفع درجاتهم؟  
[١٨٤، ١٨٥ ج ١١] خروج كثير من أهل  
الكبائر بالشفاعة متواتر.

[١٩٥، ١٩٦ ج ١٦] من دخلها من عصاة  
الموحدين أماته حتى تحمل الشفاعة .  
[١٤٦، ١٤٧ ج ١] ثبوت أنواع من الشفاعة  
لعمه وغيره .

### عم الرسول وأبواه

[٣٢٤-٣٢٨ ج ٤] لم يصح أن الله أحيا  
للنبي أبويه حتى أسلما، مات أبو طالب على الكفر  
لكنه في ضحضاح من النار .  
[١٤٦، ١٤٧ ج ١] «استأذنت ربي أن أستغفر  
لأبي فلم يأذن لي»، «إن أبي وأباك في النار» .  
[٥٥٣ ج ٧] نصر أبي طالب للنبي كان حمية  
جاهلية فلم يقبل .

[٢٤٦، ٢٨١، ٣٠٣-٣٠٥، ٣١٢ ج ٤،  
٣٧٢، ٣٧٣ ج ٢٤] أصح الأقوال في أطفال  
المشركين «طبع يوم طبع كافرًا» مع قوله : «الله  
أعلم بما كانوا عاملين» .

[٢٤٣-٢٤٩ ج ٤] «كل مولود يولد على  
الفطرة» معنى ذلك .

[٢٧٩ ج ٤] من قال : إنهم خدم أهل الجنة

فقد أخطأ .

[٣٠٨-٣١٠ ج ١٧] من لم تبلغه الرسالة  
في الدنيا يبعث إليه رسول يوم القيامة .  
[٣١٢ ج ٤] ولد الزنا إن أمن وإلا جوزي  
بعمله، سبب ذمه .  
[٤٣١، ٤٣٢ ج ١٠] أطفال المؤمنين  
والمجانين في الإسلام تبع لأبائهم .  
[٢٨١ ج ٤] هل يشهد لكل معين من  
أطفالهم بالجنة؟  
[٢٧٩، ٣١٠، ٣١١ ج ٤] أطفال المؤمنين إذا  
دخلوا الجنة كالكبار يدخلونها على صورة آدم .

### الجنة

[٢٧٩، ٣١١ ج ٤] الولدان الذين يطوفون  
على أهل الجنة خلق من خلق الجنة؟  
[٣١١-٣١٣ ج ٤] هل يتناسل أهل الجنة .  
[١٤٨ ج ٣] يبقى في الجنة فضل عمه دخلها  
من أهل الدنيا فينشئ الله لها أقواماً فيدخلهم إياها  
بدون عمل .

[٣٢٩ ج ٤] الأذكار من نعيم أهل الجنة .  
[٧٢٧-٧٢٩ ج ١٠] ما من نعيم في الجنة إلا  
يبدأ فيه بالنبي ثم يتقل إلى غيره، وما من عذاب  
إلا يبدأ فيه بإبليس، ثم يصعد بعد ذلك إلى غيره،  
سبب ذلك .

[١٨٨-١٩٠ ج ١١] الجنة درجات والناس  
يتفاضلون فيها .

[٣١٣ ج ٤] الأكل والشرب في الجنة ثابت  
بلا ريب، وتلذذ وكذلك الطيور والقصور .  
[٣١٣، ٣١٤ ج ٤، ٣٢ ج ٥، ١٦١ ج ١٤]  
اليهود والنصارى وبعض ملاحدة الباطنية ينكرون  
الأكل والشرب والنكاح في الجنة، نعيمها عندهم .

[٣١٢ ج ٤] بماذا يعرف الزمن في الجنة؟  
[٣٠٧ ج ١٨] اتفق أهل السنة على أن الجنة

والنار والعرش... لا تفنى.

[٣٠٨ ج ٤] إذا عمل عملاً يستوجب أن يبنى له قصر في الجنة ثم عمل ذنباً يستوجب بها النار فكيف يكون اسمه في الجنة وهو في النار؟ [٣٤٥ / ٣٤٧ - ٣٤٩ ج ٤] الجنة التي أهبط منها آدم هي جنة الخلد / في السماء.

### الجن

[٣٠٦، ٣٠٧ ج ١١، ٣٨، ٣٩، ٢٣٣، ٢٣٤ ج ٤] هل يدخل مؤمنهم الجنة؟ كافرهم معذب بالإجماع. [٢٣٢ ج ٤، ٢٧٦ ج ٢٤] وجود الجن ثابت بطرق كثيرة غير دلالة الكتاب والسنة وصرعها الأنسي. [١٠، ١٣، ١٤، ٣٢، ٣٥، ٣٨ ج ١٩] طوائف المسلمين وجمهور الكفار والمشركين من الأمم يقرون بوجود الجن، حججهم، من أنكر وجودهم وحقته.

[٣٨ ج ١٩] عذر ابن عباس في إنكاره أن يكون الرسول رأى الجن أو خاطبهم. [١٠ ج ١٩] الجن أحياء عقلاء لهم إرادة وفعل خلافاً لبعض الملاحدة.

[٣٤٦، ٣٥٢ ج ٢٢] ملاحدة الفلاسفة يجعلون الشياطين قوى الشر الفاسدة. [٢٣٥ ج ٤، ٧ ج ٣٥] هل الجن والشياطين جنس واحد ولد إبليس؟

[٣٤٦ ج ٤] الشيطان من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله.

### التفضيل والخلفاء

#### فضل الصحابة وتفاضلهم

[٣٩٦ ج ٢٠] بيان فضائل الصحابة - إذا جهلت - من الدين.

[٥٩ ج ٣٥] الصحابة خيار المؤمنين.

[٤٦٤، ٤٦٥ ج ٤، ٥٩، ٦٢ ج ٣٥، ٣٧٥، ٤٠٥ ج ٣] «لا تسبوا أصحابي» ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ...﴾ ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ...﴾، تفاوت الصحابة في الصحبة، فضل الصحابة مطلقاً وفضل من يليهم على من بعدهم.

[٥٢٧ ج ٤] هل كل من صحب النبي أفضل ممن لم يصحبه مطلقاً؟

[١٥٢ ج ٣، ٢٢١، ٢٢٣ ج ١١] السابقون الأولون أفضل من سائر الصحابة، أفضل السابقين.

[١٥٢، ٣٧٥، ٤٠٥ ج ٣] سلامة قلوب أهل السنة لأصحاب الرسول واتباعهم لوصاياه فيهم.

[٢٩٤ - ٢٩٩ ج ٢٠] أحاديث تفضيل القرون الثلاثة؟ أو الأربعة.

[٣٥٧ ج ١٠] متى انقرضت القرون الثلاثة، بأي شيء يعتبر القرن؟.

[٥٦ ج ١١] تفضيل أهل الصفة أو غيرهم على العشرة ضلال مبين.

### الشهادة بالجنة

[١٥٣ ج ٣] يشهد أهل السنة بالجنة لمن شهد له الرسول كالعشرة.

[١٥٣ ج ٣، ٤٥٩، ٤٦٠ ج ٤، ٦٧، ٦٨ ج ٣٥] شهادة الرسول لحاطب مع قصة الكتاب وثابت..

[٣١٣، ٣١٤ ج ١٨، ١٨، ٥١٨ ج ١١]، هل يشهد بالجنة لمن استفاض بين الناس إيمانه وتقواه كعمر بن عبدالعزيز.

[٥١٧ ج ١١] ينبغي للشخص أن يطلب الحشر مع النبيين والصالحين ويحبهم.

[١٥٣ ج ٣، ٤٦٠، ٤٦١ ج ٤] فضل من شهد بدرًا والحديبية.

[٤٠٠ ج ٤] ابن عباس كان يفتي بقولهما خاصة .  
 [٣٩٨، ٤١٤ ج ٤] أبو بكر وعمر بعده أعلم وأفقه من علي، أدلة ذلك ومن حكي الإجماع عليه .  
 [٤٠٢ ج ٤] تمنى علي أن تكون له أعمال عمر، سؤال المشركين يوم بدر عن أبي بكر وعمر يدل . .  
 [٤٠٨-٤١١ ج ٤] الجواب عما روي «أفضاكم علي» «أنا مدينة العلم وعلي بابها» علم علي كان في الكوفة واليمن مع أنهم قد تعلموا قبله .  
 [٤٠٤، ٤٠٦ ج ٤] علي تعلم من أبي بكر بعض السنة، الذين صحبوا عمر وعلياً يرجحون قول عمر .  
 [٤١٢ ج ٤] الخلفاء الثلاثة بلغوا من العلم العام ما لم يبلغه علي، علي أعلم من ابن عباس وابن عباس أكثر فتياً منه، وأبو هريرة أكثر رواية منهما .  
 [٤٠٣ ج ٤] لم يحفظ لأبي بكر قول خالف نصاً مع قيامه بأمر من الفقه والعلم عجز عنها غيره .  
 [٤١٢، ٤١٣ ج ٤] ما روي أن علياً انفرده بعلم عن بقية الصحابة وشرب من غسل النبي باطل .  
 [٤٠٣، ٤٠٤ ج ٤] موافقة عمر للنصوص أكثر من موافقة علي .  
 [٤١٦-٤١٩ ج ٤] أصح حديث في فضله والرد على النواصب .  
 [٤٠٥ ج ٤] ما تنازع الصحابة في مسألة إلا فصلها أبو بكر .  
 [٤١٨ ج ٤] تصدقه بالخاتم في الصلاة كذب أنه أفضل بني هاشم .  
 [٤١٧ ج ٤] «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم...» الجواب عن أوله وبطلانه آخره .  
 [٤١٨ ج ٤] تصدقه بالخاتم في الصلاة كذب [٤١٨، ٤١٩ ج ٤] حديث «غدير خم» ورواية المباهلة ﴿هَذَا خِصْمَانٌ﴾ ليست من الخصائص .

[٦٨ ج ٣٥] لا يشهد لمعين بجنة أو نار غير من شهد له الرسول، لأنه قد يستوجب الثواب والعقاب .  
 [٤٨٤ ج ٤] هل يشهد لأحد بعينه أنه ولي لله في الباطن؟

### مراتب الخلفاء الأربعة في الفضل

[٤١٤ ج ٤] ما يجب أن يعلمه المفضل .  
 [٤٢٣-٤٢٦، ٤٧٩ ج ٤] تفضيل أبي بكر ثم عمر على عثمان وعلي متفق عليه بين أئمة المسلمين، أدلة ذلك .  
 [٢٢٣ ج ٢] أفضل أولياء الله من هذه الأمة أبو بكر .  
 [٦١، ٦٢ ج ٣٥] تخصيص الرسول لأبي بكر بالصحة وتخصيصه في الآية لما تميز به من مزيتها .  
 [٧٨، ٧٩ ج ١١] ما اختص به أبو بكر من القرب إلى الرسول والفهم لمقاصده .  
 [٤١٤-٤١٦ ج ٤] فضائل الصديق مختصة .  
 [٤٥٦، ٤٥٧ ج ٤] أبو بكر وعمر كانا وزيرين للنبي، جواب مالك لما سأله الرشيد عنهما .  
 [٤٠٠-٤٠٢ ج ٤] كان لأبي بكر وعمر من الاختصاص بالرسول والصحة وكمال المودة ما ليس لغيرهما .  
 [٧٢٩-٧٣١ ج ١٠] «وزنت بالأممة فرجحت ثم وزن أبو بكر فرجحت ثم وزن عمر فرجحت ثم رفع الميزان» .  
 [٣٩٩، ٤٠٠ ج ٤] أمره للأمة بالاعتداء بهما خاصة واتباع سنة الأربعة .  
 [٣٩٧ ج ٤] أبو بكر وعمر أفضل من الخضر على القول بعدم نبوته .  
 [٤٠٧، ٤٠٨ ج ٤] تصريح علي بتفضيل أبي بكر وعمر على جميع الأمة، ولم يقله على سبيل التواضع .

بالكتاب والسنة والإجماع .  
 [٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٤، ٣٠٣ ج ٢٥] خلافة  
 أبي بكر وقيامه بالامر والأشياء التي استحق بها أن  
 يكون خليفة، وقتاله من خرج عن الإسلام .  
 [٣٠٣ ج ٢٥] موت النبي كان سبب فتن وردة .  
 [٣٠٣، ٣٠٤ ج ٢٥] خلافة عمر وما كان  
 فيها من ظهور الإسلام .  
 [٤٥٧ ج ٤] جعل الله في أبي بكر من الشدة  
 وفي عمر من اللين ما لم يكن فيهما قبل استخلافهما .  
 [٣٠٤ ج ٢٥] مبايعة عثمان وقصة قتله، وما  
 حدث بعده .  
 [٤٢٦-٤٢٨، ٤٧٩ ج ٤] قدم السابقون  
 عثمان طوعاً بعد الشورى، إبطال قول بعض أهل  
 الأهواء أنهم قدموه لضغن علي .  
 [٣٠٣ ج ٢٥] قتل عثمان والحسين سبب  
 الفتن والتفرق .  
 [٣٠٤-٣٠٦ ج ٢٥] بيعة علي وأحوال  
 رعيته وقتاله للخوارج ثم استشهاده .  
 [١٨، ١٩، ٢٦ ج ٣٥] التبريع بعلي في  
 الخلافة لم يخالف فيه إلا بعض أهل الأهواء .  
 [٤٣٨ ج ٤، ١٥٣ ج ٣] بدع الإمام أحمد  
 من توقف في خلافة علي .  
 [٤٤٠ ج ٤] رده علي من عارض في التبريع  
 بعلي بأن طلحة والزبير قاتلاه .  
 [٤٧٨، ٤٧٩ ج ٤] أدلة خلافة علي والرد  
 علي من نازع فيها .  
 [٤٨٩ ج ٤] من قال: إن الدين فسد من حين  
 أخذت الخلافة من علي وذلك بعد موت النبي  
 فهو . . . . .

[٤٠٤، ٤١٦، ٤١٩ ج ٤] استخلاف علي  
 على المدينة لا يدل على أنه أحق بالخلافة ولا  
 الأفضل وكذلك إلا ترضى أن تكون مني بمنزلة

[٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤ ج ٤] لم يقا تل الجن  
 أحد من الإنس لا علي ولا غيره ولم يقا تل علي  
 على عهد الرسول عسكرياً كانوا خمسين ألفاً ولم  
 يحمل علي على اثني عشر ألفاً وهزمهم .  
 [٤٩٢ ج ٤] المغازي التي شهدا مع  
 الرسول، وصف غزوة الأحزاب، لم يبارز علي  
 إلا واحداً، صفة قتل علي لمرحب، هل هناك  
 مرحب آخر قتله محمد بن مسلمة .  
 [٤٩٢ ج ٤] المغازي التي حضرها بعد الرسول .  
 [٥٠٢، ٥٠٤ ج ٤] قولهم إن علياً دعى علي  
 البغلة فانقطع نسلها .  
 [٤٩٥ ج ٤] هل صح أن فاطمة قالت إن  
 علياً يقوم الليالي إلا ليلة الجمعة فإن الله يرفع  
 روحه فيها وإنه قال: أسألوني عن طرق السماء،  
 وما المراد بطرقها؟ .  
 [٤٠٥-٤٠٧ ج ٤] شيعة علي الذين صحبوه  
 لم يقدموه علي أبي بكر وعمر .  
 [٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٢٦-٤٢٨ ج ٤، ١٢٥  
 ج ٣] لا يجوز التوقف في تفضيل أبي بكر وعمر،  
 الخلاف في تبديع من فضل علياً على عثمان،  
 رجوع من فضله من السلف، حجة من قدم عثمان .  
 [٤٢٢ ج ٤] هل تجب عقوبة من يفضل  
 المفضل؟  
 [٤٢٠، ٤٦٦، ٤٩٦، ٤٩٧ ج ٤] تخصيص  
 علي بالصلاة عليه دون الثلاثة خطأ وكذا قول من  
 قال لا أفضل عليه غيره .  
 [٣٠٠-٣٠٩ ج ١٠] ليس من ولد علي  
 إسلام أفضل ممن كان كافراً فأسلم .

**ترتيب الأربعة في الخلافة**  
 [١٥٣ ج ٣] مذهب أهل السنة في ترتيب  
 الخلفاء الأربعة .  
 [٤٧-٤٩ ج ٣٥] ثبتت خلافة أبي بكر

هارون من موسى، [٢٣ ج ٣٥] سيرة أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة من وجه.

[٣٩٥ ج ٤] لم يقل: إن نساء النبي أفضل من العشرة إلا ابن حزم، ليس في النساء أنبياء.

[١٦١-١٦٣ ج ١١، ٣١٧، ٣١٨ ج ٤] أفضل أولياء الله أنبياءه، خطأ من قال: إن غير الأنبياء يبلغ درجتهم.

[٣٣٩، ٣٣٨ ج ٤] كل نبي أفضل من كل صديق.

[٣١٧ ج ٤] أفضل الأنبياء.

[٤٣٦، ٤٣٧ ج ١٤] حكمة النهي عن تفضيل بعض الأنبياء على بعض.

[٢٢٣، ٢٢٤ ج ٢] لا ينبغي لعباد أن يقول: أنا خير من يونس.

[٣٥٠-٣٩٣ ج ٤] التفضيل بين الملائكة والناس، بسط الأدلة والمذاهب في هذه المسألة.

[٣٠١، ٣٠٠ ج ١٠، ٩٤-٩٦ ج ١١] فضل الأنبياء والصالحين على الملائكة باعتبار النهاية.

[٣٥٠-٣٥٢ ج ٤] تفضيل البهائم على كثير من الناس.

[٣٠٠-٣٠٩ ج ١٠] غلط من ظن أن من ولد على الإسلام أفضل ممن كان كافراً فأسلم.

[٢٧٨ ج ٤] الصغار يتفاضلون بتفاضل آبائهم وبأعمالهم إذا كانت لهم أعمال.

### الإمساك عما شجر بين بعض

#### الصحابة

[١٥٤، ١٥٥، ٤٠٦، ٣٧٥، ٤٠٥ ج ٣،

٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤ ج ٤، ٣١-٣٣ ج ٣٣، ٣٤، ٥١، ١٢٣، ١٢٦ ج ٣٥] أهل السنة يحسنون القول في الصحابة - علي ومعاوية وطلحة والزبير وعائشة وأبي موسى وعمرو... ويرون عدالتهم ويمسكون عما شجر بينهم ولا يعتقدون عصمتهم... قولهم

هارون من موسى، [٢٣ ج ٣٥] سيرة أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة من وجه.

[٢٥، ٢٦ ج ٣٥] خلافة النبوة تمت بعلي.

[٥١٨ ج ٤] أول من ابتدع القول بالنص على علي وعصمته.

[٤٧ ج ٣٥] قول الإمامية بالنص الجلي على علي وقول الزيدية بالنص الخفي عليه والراوندية بالنص على العباس أقوال ظاهرة الفساد.

[٤٩٩، ٥٠٢ ج ٤] من قتل علياً، قصة قتله، قبره بالكوفة.

[٤٩٨ ج ٤] هل صح أن علياً قال: إذا أنا مت فأركبوني فوق ناقتي وسيروني فأينما بركت فادفوني.

### أهل البيت

[٩٤، ٩٢ ج ٣١] أهل بيت النبي، بنو عبيد ليسوا منهم.

[٤٩١، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٥، ١٥٤ ج ٣-٤] مذهب أهل السنة في أهل بيت الرسول وحقوقهم [إني تارك فيكم الثقلين...].

[٤١٩ ج ٤] ﴿هل أتى على الإنسان﴾ ليست خاصة بهم، معنى (الأنفس) في القرآن.

[٣٠، ٢٩ ج ١٩] جنس العرب خير من غيرهم وكنس قريش... وكنس بني هاشم...

ولا يلزم ذلك في كل فرد.

### أزواجه عليه السلام

[٣ ج ٤٠٧، ١٥٤] مذهب أهل السنة تولي أزواج الرسول...

[١١٧، ١١٩ ج ٣٢] براءة عائشة.

[٣٩٤، ٣٩٣ ج ٤] أفضل نساء هذه الأمة خديجة وعائشة... وفاطمة، الخلاف في تفضيل بعضهن على بعض، جملة أزواجه أفضل من جملة بناته.

في الآثار المروية في مساويهم .  
 [٥١، ٥٤ جـ ٣٧، ٤٣٩ جـ ٤، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩ جـ ٣] لاهل السنة أقوال في اقتتالهم (١) الجميع مصيون (٢) علي (٣) واحد لا يعينه (٤) الإمساك عما شجر بينهم مع العلم بأن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وهذا مذهب أئمتهم .  
 [٥٤، ٥٥، ٧٠، ٧١ جـ ٣٥، ٦١٨، ٦١٩ جـ ٧، ٤٥٠، ٤٥٢ جـ ٤] التفريق بين الخوارج ومانعي الزكاة وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم من المتأولين .  
 [٧٠، ٧١ جـ ٣٥] سرور علي بقتال الخوارج وروايته الأحاديث في ذلك بخلاف صفين .  
 [٧٠، ٧١ جـ ٣٥] ظهور أثر دعاء النبي للحسن وأسامه وثنائه عليهما .  
 [٥٥، ٥٦ جـ ٣٥، ٤٠٧، ٤٠٨ جـ ٣] أكثر الصحابة اعتزلوا القتال واتبعوا النصوص وقالوا: هو قتال فتنه .  
 [٤٣٧، ٤٣٨، ٤٦٧ جـ ٤، ٥٤، ٥٥، ٧٤ جـ ٣٥] بيان مدلول حديث «... أولى الطائفتين بالحق» وقوله لعمار «قتله الفتنة الباغية..» يدل على أن معاوية على حق وأن علياً أولى بالحق منهم .  
 [٤٣٩ جـ ٤] شك أهل السنة في الطائفة الموصوفة بالبغي والظلم .  
 [٤٣٩، ٤٤٥ جـ ٤] إذا كان الله قد أمر بقتال الطائفة الباغية فما الجواب عن قعود أكثر الصحابة عن القتال مع علي؟ .  
 [٣٥ جـ ٧٧] للفقهاء وأكابر الصحابة قولان؛ منهم من يرى القتال ابتداء مع عمار . ومنهم من يرى الإمساك مطلقاً .  
 [٣٥ جـ ٧٨] قد يحتج من يرى ابتداء القتال بحديث عمار والصحيح خلاف هذا الرأي .  
 [٤٤١، ٤٤٣ جـ ٤] ترك علي القتال كان أفضل لو تركه .

٤٤١-٤٤٥ جـ ٤] ليس في آية ﴿وَأَنْ طَائِفَتَانِ﴾ ما يدل على الأمر بالقتال ابتداء مع إحدى الطائفتين ولا أمر لإحداهما بمقاتلة الأخرى .  
 [٤٤٢، ٤٤٣ جـ ٤، ٥٦ جـ ٣٥] قتال الباغية مشروط .  
 [٤٤٣، ٤٤٤ جـ ٤] متى صارت الطائفة الثانية باغية، سبب انتصار شيعة عثمان .  
 [٤٤٦-٤٤٨ جـ ٤] الجمع بين الأحاديث في إن الطائفة المنصوبة بالشام وبين قوله: «الفتنة الباغية» و«أولى الطائفتين» .  
 [٧٢ جـ ٣٥] معاوية لم يدع الخلافة ولم يقاتل على أنه خليفة ولا كان يرى أن يتدعوا علياً بالقتال .  
 [٧٢-٧٤ جـ ٣٥] ما رآه علي من مسوغات قتالهم وما اعتذروا به وما اتفق عليه شيعتهما من أحقية الخلافة والتفضيل .  
 [٧٤ جـ ٣٥] قتل عثمان وحده كان هو سبب الشر .  
 [٧٣ جـ ٣٥] ظنون كاذبة ظنها بعض جهال الفريقين في علي وعثمان .  
 [٧٤-٧٩ جـ ٣٥] «إن عماراً تقتله الفتنة الباغية» ليس نصاً في أن هذا اللفظ لمعاوية فلا يبيح لعنه ولا يوجب فسقه ولا غيره، قد يكون الباغي متأولاً فيغفر له .  
 [٥٧ جـ ٣٥] أهل البغي المجرّد لا يكفرون .  
 [٧١ جـ ٣٥] اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان .  
 [٢٣٥ جـ ٣] كان السلف مع الاقتتال يتعاملون معاملة المسلم مع المسلم .  
 [٤٣٤ جـ ٤] ليس من الواجب اعتقاد أن كل واحد من العسكر لم يكن إلا مجتهداً متأولاً .

**أسباب المغفرة**  
 [١٥٥، ١٥٦ جـ ٣] فضائلهم توجب مغفرة

٤٤١-٤٤٥ جـ ٤] ليس في آية ﴿وَأَنْ طَائِفَتَانِ﴾ ما يدل على الأمر بالقتال ابتداء مع إحدى الطائفتين ولا أمر لإحداهما بمقاتلة الأخرى .  
 [٤٤٢، ٤٤٣ جـ ٤، ٥٦ جـ ٣٥] قتال الباغية مشروط .  
 [٤٤٣، ٤٤٤ جـ ٤] متى صارت الطائفة الثانية باغية، سبب انتصار شيعة عثمان .  
 [٤٤٦-٤٤٨ جـ ٤] الجمع بين الأحاديث في إن الطائفة المنصوبة بالشام وبين قوله: «الفتنة الباغية» و«أولى الطائفتين» .  
 [٧٢ جـ ٣٥] معاوية لم يدع الخلافة ولم يقاتل على أنه خليفة ولا كان يرى أن يتدعوا علياً بالقتال .  
 [٧٢-٧٤ جـ ٣٥] ما رآه علي من مسوغات قتالهم وما اعتذروا به وما اتفق عليه شيعتهما من أحقية الخلافة والتفضيل .  
 [٧٤ جـ ٣٥] قتل عثمان وحده كان هو سبب الشر .  
 [٧٣ جـ ٣٥] ظنون كاذبة ظنها بعض جهال الفريقين في علي وعثمان .  
 [٧٤-٧٩ جـ ٣٥] «إن عماراً تقتله الفتنة الباغية» ليس نصاً في أن هذا اللفظ لمعاوية فلا يبيح لعنه ولا يوجب فسقه ولا غيره، قد يكون الباغي متأولاً فيغفر له .  
 [٥٧ جـ ٣٥] أهل البغي المجرّد لا يكفرون .  
 [٧١ جـ ٣٥] اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان .  
 [٢٣٥ جـ ٣] كان السلف مع الاقتتال يتعاملون معاملة المسلم مع المسلم .  
 [٤٣٤ جـ ٤] ليس من الواجب اعتقاد أن كل واحد من العسكر لم يكن إلا مجتهداً متأولاً .

**أسباب المغفرة**  
 [١٥٥، ١٥٦ جـ ٣] فضائلهم توجب مغفرة

[٤٣٦ ج ٤] ما كان بين شيعة علي ومعاوية بعد التحكيم .

[٤٢٩، ٤٣٠، ٤٦٨، ٤٦٩ ج ٤] إذا قالت

الخوارج: إن علياً ومن معه كفار أو طعنوا فيهم لم يمكن الرفض إقامة الحججة عليهم مع طعنهم في الصحابة، ثناء القرآن والسنة على الصحابة .

[٤٦٦ - ٤٧١ ج ٤] أجسوبة أهل السنة

للخوارج على طعنهم في علي وعثمان وأصحابهما وللرفض على طعنهم في جمهور الصحابة .

[٤٧١ ج ٤] وصف المؤلف لحال الروافض

ومسالكتهم .

[١٢٠ - ١٢٨ ج ٣٥] قول الرفضة بعصمة

(الاثني عشر) من أفسد الأقوال .

[١٢٥، ١٢٦ ج ٣٥] مخالفة أهل البيت

بعضهم بعضاً في العلم والفتيا دليل عدم العصمة .

[٢٨٩، ٢٩٠ ج ٦] عمدة الرفضة الأدلة

السمعية لكن كذبوا أحاديث كثيرة جداً راج كثير منها على أهل السنة .

[٣٢٨، ٤٢٤ ج ٤، ٢٧٩، ٢٥٣ ج ٣، ٣١،

٣٢، ٣٥٣ ج ١٣] أول من ابتدع الرفض :

يهودي زنديق - عبدالله بن سبأ - لقصد إفساد

دين المسلمين فلم ينجح إلا في التحريش بينهم :

بدعته مبنية على الكذب والتكذيب، متى حدثت؟

[١٨٤ ج ٤، ٤٧٤ ج ٢٨] عقوبة علي

لأصناف الشيعة الثلاث لما حدثت في خلافته .

[٤١٥ ج ٣٥ / ٣٥٦، ٣٨١، ٣٨٢ ج ٣]

الرفضة في هذه الأزمنة ويدعتهم / مذهبهم

إجمالاً وقتال المسلمين لهم .

[٤٨٧ - ٤٨٩ ج ٢٨] دخول الرفضة في

حديث (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة) .

[٤٧٦ - ٥٠١ ج ٢٨] الرفضة أشد ضرراً

على الدين وأهله وتكفيراً لخيار الأمة من الخوارج

ذنوبهم إن كانت لهم ذنوب نادرة .

[٤٣١، ٤٣٢ ج ٤، ١٥٥ ج ٣ - ٦٥٥،

٦٥٦ ج ١٠] الذنوب لا توجب النار إلا إذا انتفت

الأسباب التي تدفع موجب العذاب عن مستحقه وهي عشرة: التوبة... من جزم في واحد منهم بأن له ذنباً يدخل به النار فهو مفتر .

[١٩٥ ج ٤] متى يتخلف الدم والعقاب عن

الشخص أو يلحقه؟

[٤٠٧ ج ٣] العلماء يأمرون بعقوبة من سب

الصحابة .

[٣٥ ج ٣٥] ما جر ذلك الشجار باللسنة

والأيدي على الأمة فيما بعد . . .

[٤٣٤ ج ٤] أعداء الخلفاء الراشدين .

[٣٠٨ ج ٣، ٥١٠، ٥١١ ج ٤] لما قتل عثمان

غلا فيه قوم وغلا في علي قوم ثم تغلظت بدعة الشيعة حتى سبوا الشيخين وكذب علي عثمان وعلي .

[٣٤ ج ١٣] مذهب الروافض والخوارج في

الصحابة وفي ولاية المسلمين .

[٣٥٤ - ٣٥٦ ج ١٠] بدعة الخوارج

والروافض متعلقة بالإمامة والخلافة .

[٤٣٥ ج ٤] اختصت الرفضة ببغض أبي بكر

وعمر .

[٤٣٦ ج ٤] لم تكن شيعة علي تنقص أبا بكر

وعمر ولا كانت مسبة عثمان شائعة فيها .

[٤٣٦ ج ٤] أبغض عثمان أو سبه أو كفره -

مع الرفضة - طائفة من الشيعة الزيدية والخوارج .

[٤٣٦، ٤٨٨ ج ٤] أبغض علياً وسبه أو كفره

الخوارج وكثير من بني أمية وشيعتهم الذين قاتلوه .

[٤٣٦، ٤٣٧ ج ٤] سب علي كان شائعاً في

أتباع معاوية وهو من البغي .

[٥٠، ٥١ ج ٣٥] أهل الأهواء في علي ومن

حاربه على أقوال .

وغيرهم، شبه الرافضة باليهود والنصارى .  
[٤٨٤، ٤٨٥ ج ٢٨] قولهم: إنهم يؤمنون  
بكل ما جاء به محمد كذب، مذهب الطائفتين .  
[٣٥، ٣٦ ج ١٣] متى انقسمت الشيعة إلى

رافضة، وزيدية؟  
[٤٣٥ ج ٤] سبب تسميتهم رافضة .  
[٢٠٩-٢١١ ج ١٣] مذهب الشيعة والزيدية .  
[١٣٦، ٣٢٨، ٣٢٩ ج ٣٥] التشيع باب  
الزندقة .  
[٤٢٩ ج ٤] سبب دخول الدرروز والتصيرية  
وغيرهم في مذهب الرافضة .

[٧٧، ٧٩ ج ٤] الرافضة يدعون أنهم أخذوا  
علوم الأسرار عن أهل البيت .

### معاوية والطلاق

[٤٧٢ ج ٤] الرافضة نسبت معاوية وغيره  
من الصحابة إلى الردة وافترت عليه افتراءات .  
[٤٦٦-٤٨١ ج ٤] الطريق التي يعلم بها إيمان  
الواحد من الصحابة أو صحته أو فضائله هي التي يعلم  
بها إيمان نظرائه، ثبتت إسلام معاوية بمثل ما أثبت به  
إسلام الثلاثة ويرد على من أنكر إسلامه . . .

[٤٣١، ٤٥٣ / ٤٦٦ ج ٤] إيمان معاوية  
ثابت بالنقل المتواتر والإجماع / وغيره من الطلقاء  
وموتهم على الإيمان .

[٤٥٢، ٤٥٤ ج ٤] متى أسلم، حسن  
إسلامه وإسلام الطلقاء .  
[٦٤ ج ٣٥] دعاء الرسول لمعاوية .

[٤٦٦، ٤٦٧ ج ٤، ٣٠٦ ج ٢٥] مدح  
الرسول للحسن على تسليمه الأمر لمعاوية يدل  
على إيمان معاوية وأصحابه .

[٦٤-٦٦ ج ٣٥] لو كان عمر يتخوف  
النفاق من معاوية وعمره ولم يولهما .

[٤٥٨، ٤٥٩ ج ٤] ما حضر معاوية مع  
الرسول من الغزوات .

[٤٢٩ ج ٤] سبب دخول الدرروز والتصيرية  
وغيرهم في مذهب الرافضة .  
[٧٧، ٧٩ ج ٤] الرافضة يدعون أنهم أخذوا  
علوم الأسرار عن أهل البيت .

[١٠٢-١٠٤ ج ٤] القدح في السابقين قدح  
في نقل الرسالة أو في فهمها أو في اتباعها وهذه  
مقادح الرافضة، شاركتهم في ذلك القرامطة  
والأتحادية وزنادقة الفلاسفة والتصيرية .

[٧٧، ٧٨ ج ٤] نفي علي لما ادعاه الرافضة  
عنه من علوم الأسرار والوصية إليه .  
[٧٨، ٧٩ ج ٤] الأسرار التي ادعوها عن  
جعفر الصادق وهي كذب .

[١٣٤ ج ٩] من الكتب في كشف أسرار  
الباطنية .  
[٧٩ ج ٤] ادعت طائفة أن «رسائل إخوان  
الصفاء» من كلام جعفر، من ألفها؟ .

[١٨٥ ج ٤] القرامطة والباطنية والخزمية والمزكية  
والإسماعيلية والتصيرية أضافت مذهبها إلى علي كذباً  
وافتراء فراج ذلك على طوائف متسبة إلى الملة .

[٣٠٠-٣٠٢ ج ٢٥] خرج من الكوفة  
طائفتان: رافضة، وناصبة .

[١١٢ ج ٥] مستند تسمية الروافض لأهل  
السنة نواصب .



المسلمين وأفضلهم باتفاق العلماء .  
 [٢٥، ٢٦ ج ٣٥] خلافة معاوية شابها الملك  
 وليس قادحاً فيها .  
 [٣٥٧، ٣٥٦ ج ١٠] ملك معاوية ملك ورحمة .  
 [٤٦٦، ٤٦٧ ج ٤] مدة إمارة معاوية  
 وخلافته وعام الجماعة .  
 [٦٦ ج ٣٥] عدالة معاوية وعمرو وأبي سفيان  
 في الرواية أيضاً .  
 [٥٨، ٦٦ ج ٣٥] من لعن معاوية أو عمراً أو  
 أبا موسى أو من هو أفضل منهم استحق العقوبة  
 وهل يعاقب بالقتل أو ما دونه؟  
 [٦٩، ٧٠ ج ٣٥] أهل البدع يجعلون الخطأ  
 والإثم متلازمين فسبوا السلف أو لعنوهم أو  
 فسقوهم أو كفروهم واستحلوا قتالهم .

### يزيد بن معاوية

[٤٨١-٤٨٩، ٥٠٦، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥ ج ٤] ،  
 [٤٠٩-٤١٤ ج ٣] افرق الناس في يزيد ثلاث فرق .  
 [٤٨٢ ج ٤] (١) قالت : إنه كافر وإنه سعى  
 في قتل الحسين . . . (٢) إنه من الصحابة وإمام  
 عادل . . .  
 [٤٨٣ ج ٤] (٣) إنه من ملوك المسلمين له  
 حسنات وسيئات . . . ، أعدل الأقوال فيه ، من  
 حسناته .  
 [٤٤٣، ٤٨٤ ج ٤] افرق هؤلاء ثلاث فرق  
 (١) لعنته (٢) أحبته (٣) لا تحبه ولا تسبه .  
 [٤٨٤ ج ٤] أربعة مأخذ في ترك سبه ولعنه .  
 [٤٨٤، ٤٨٥ ج ٤] مأخذ من لم يحبه ،  
 استدل من لعنه . . . ، ثلاثة مأخذ لمن لعنه .  
 [٤٨٥، ٤٨٦ ج ٤] الذين سوغوا محبته أو  
 أحبوه لهم مأخذان .  
 [٤٨٦ ج ٤] هذان القولان يسوغ فيهما  
 الاجتهاد .

[٤٧٧ ج ٤] ليس في علماء المسلمين من  
 اتهم معاوية بنفاق .  
 [٦٢-٦٤، ٦٧ ج ٣٥] كل المهاجرين لم  
 يتهموا بنفاق . . معاوية وعمرو وأمثالهما .  
 [٤٧٧ ج ٤] لم يتهم بالزندقة من كان له  
 ولاية عامة من خلفاء بني أمية وبني العباس وإن  
 نسب الواحد منهم إلى نوع من البدع أو الظلم .  
 [٤٧٨ ج ٤] ممن عرف بالزندقة من الولاة بنو  
 عبيد وبنو بويه .  
 [٣٥، ٤٥٤، ٤٥٥ ج ٤] أخوه يزيد  
 كان أحسن إسلاماً منه ومن أبيه .  
 [٦٢، ٦٣ ج ٣٥] مبايعة عمرو للرسول علي  
 أن يغفر له ما تقدم من ذنبه دليل على إيمانه .  
 [٦٥، ٦٦ ج ٣٥] أمر النبي عمراً واستعمل  
 أبا سفيان على نجران .  
 [٣٥، ٤٥٣ ج ٤] أبو سفيان ،  
 عكرمة ، الحارث بن هشام ، صفوان ، أبو عبيدة ،  
 سعد ، خالد .  
 [٤٤٥ ج ٤] سبب تقديم أبي بكر لخالد علي  
 أبي عبيدة وعمرو بن العاص وتقديم عمر لأبي  
 عبيدة .  
 [٤٥٨، ٤٥٩ ج ٤] مسلمة الفتح دخلوا في  
 ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً . . .﴾ ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ .  
 [٤٦١-٤٦٤ ج ٤] آيات وأحاديث في فضل  
 التابعين للسابقين بإحسان إلى يوم القيامة ويدخل فيها  
 من صحبه وإن لم يكن من السابقين ، قد يكون إسلام  
 من تأخر أفضل ، أول من أسلم من الرجال . . .  
 [٥٢٧ ج ٤] هل معاوية أفضل من عمر بن  
 عبدالعزيز لصحته؟ . . .  
 [٤٥٧، ٤٥٨ ج ٤] ولئن عمر معاوية علي  
 الشام مكان أخيه وكانت رعيته تشكر سيرته .  
 [١٩ ج ٣٥، ٤٧٨ ج ٤] معاوية أول ملوك

أعظم مما بين الحسين وخصومه .  
 [٥٠٢ ج ٤ ، ٧٩ ج ٣٥] ما روي من سبي  
 أهل البيت وإركابهم الإبل عراة فنت لها سنامان  
 ونحو ذلك .  
 [٥٠٤ ج ٤ ، ٧٩ ج ٣٥] قول بعض الجهال  
 إن الحجاج قتل الأشراف بمصر وأراد قطع دابرهم ،  
 كان قد تزوج بنت عبدالله بن جعفر ففرقوا بينهما .  
 [٥١١ ، ٥١٢ ج ٤ ، ٣٠٦ - ٣٠٩ ج ٢٥] قتل  
 الحسين مصيبة ، ينبغي الاسترجاع عند ذكر المصيبة به .  
 [٥١٠ - ٥١٣ ج ٤ ، ٣٠٩ - ٣١٤ ج ٢٥] من  
 فعل مع تقادم العهد ما نهى عنه من لطم  
 الخدود . . . فعقوبته أشد فكيف إذا انضم إلى ذلك  
 ظلم المؤمنين ولعنهم . . .  
 ما فعله الروافض والنواصب في يوم عاشوراء .  
 [٤٠٧ ج ٢٧] قتل مسلم بن عقيل .  
 [٥٣٠ ، ٥٣١ ج ٤] ابن مسعود من أجلاء  
 الصحابة ، أحاديث وآثار في فضله ، ابن مسعود  
 من طبقة عمر وعلي . . . من قدح فيه هو جاهل  
 أو زنديق .  
 [٥٣٢ - ٥٤٠ ج ٤] خطأ من طعن في  
 أبي هريرة وروايته ، فقه أبي هريرة في دقيق مسائل  
 القروع .  
 [٥٣٣ ج ٤] عمل علماء الحديث بحديثه فيما  
 خالف القياس عنهم .  
 [٥٣٤ ج ٤] حفظه ، أخذ الصحابة بحديثه .  
 [٥٣٥ - ٥٣٧ ج ٤] لم تنكر عائشة عليه إلا  
 سرد الحديث ، قول ابن عمر في كثرة أحاديثه ، لم  
 ينكر عليه عمر كثرة الرواية .  
 [٥٤٠ - ٥٤٣ ج ٤] لا يزول إسلام من سب  
 الصحابة .  
 [٥٣٨ ، ٥٣٩ ج ٤] لدغ الحية لمن طعن في  
 أبي هريرة .

[٤٨٧ ، ٤٨٨ ج ٤] جواب المؤلف لمن سأله  
 عن يزيد وعدم لعنه ومحبة أهل البيت .  
 [٣٥٧ ، ٣٥٦ ج ١٠] جرى في إمارة يزيد  
 فتن وتفرقت الأمة بعده .  
 [٤٧٣ ج ٤] ملوك المسلمين لهم ما لسائر  
 المسلمين : منهم من تكون حسناته أكثر من سيئاته .  
 ومنهم من تاب منها . ومنهم من كفر الله عنه  
 ومنهم من قد يدخله الجنة ومنهم من قد يعاقبه  
 بسينئاته . ومنهم من قد يتقبل الله فيه الشفاعة ،  
 الطعن في واحد منهم إما جهل أو ظلم .  
 [٤٧٣ - ٤٧٦ ج ٤] الشهادة لواحد منهم  
 بالنار أو لعن منهم بعينه خطأ .

### الحسن والحسين

[٣٠٣ ، ٣٠٢ ج ٢٥ ، ٥١١ ج ٤ / ٣٠٦ -  
 ٣٠٩ ج ٢٥] أكرم الله الحسن والحسين  
 بالشهادة . . . لما لم ينالا من الهجرة و . . . ما ناله  
 أهل البيت / سبب قتل الحسين .  
 [٤١١ - ٤١٣ ج ٣ ، ٥٠٥ ج ٥] متى قتل  
 الحسين ، من حث على قتله ، ومن تولى مقاتلته ،  
 طلب الحسين من مقاتليه . . .  
 [٥٠٤ - ٥٠٦ ج ٤ ، ٤١١ ج ٣] حمل ثقله  
 وأهله إلى يزيد ، إكرام يزيد لأهله ، لم يأمر يزيد  
 بقتله ولا سر به .  
 [٥٠٦ ج ٤] ظهور البكاء في داره ، ابن  
 الحسين اختار المدينة .  
 [٥٠٦ ج ٤] لم يقم يزيد الحد على من قتل  
 الحسين ، نقل أنه تمثل في قتل الحسين ، الذي نكت  
 بالقضيب ابن زياد فقتل .  
 [٥٠٨ - ٥١٠ ج ٤] الدليل على أنه لم يحمل  
 إلى يزيد ، موضع قتل الحسين ودفن جسده ،  
 موضع رأسه .  
 [٤٨٣ ج ٢٧] ما كان بين ابن الزبير والحجاج

طريقة أهل السنة والجماعة الاعتصام بالكتاب والسنة وبما عليه السابقون وتعظيمهم لكلام الله وهدى رسوله وزجر من أظهر بدعة نخالفهما .

[٧٦-٨٣ ج ١٩] آيات في وجوب الاعتصام بكتاب الله وأن النجاة والسعادة في اتباعه واتباع السنة والجماعة .

[٥-٨ ج ١٩] الكتاب والسنة والإجماع واجبة الاتباع بخلاف غيرها .

[٨٣-٨٦، ٢٦١ ج ١٩] أمرنا بطاعة الرسول في نحو أربعين موضعاً من القرآن وإن لم نجد ما قاله منصوصاً في القرآن . ذم الخوارج الذين . . .

[٤٦٤-٤٦٨ ج ١٦] ما أخبر به الرسول فإله أخبر به .

[٣٠٦-٣٠٩ ج ١٨، ٥٤٠ ج ١٨، ٢٢ ج ١٨-٢٨، ٣٧٨، ٤٥٠ ج ٣] اسم السنة والشرع والشرعية عند أئمة السنة، وما يريد بها أهل الكلام؟ [١٨٠، ١٠٧، ١٠٨ ج ٤، ٤٧١-٤٧٤ ج ١١، ٣٧٠، ٣٧١ ج ١٠، ٢٣٥ ج ٢٢، ١٩١، ١٩٢ ج ١٨ / ٣١٧-٣١٩ ج ٢١] حد السنة التي يجب اتباعها، ما سنه الخلفاء الراشدون فهو سنة، حد البدعة «كل بدعة ضلالة» لم يقل: «وكل ضلالة في النار» جمع المصحف، المدوامة على قيام رمضان .

[١٢٠ ج ٢٣] الرافضة تكره التراويح وقد يصلونها قبل العشاء .

[٣٠٦-٣٠٨ ج ٢٢ / ١٩٥ ج ٢٠] البدع نوعان / البدع الاعتقادية والعملية تتضمن ترك الحق المشروع الذي يصد عن الكلم الطيب والعمل الصالح إما بالشغل عنه أو بالمناقضة، وتتضمن حصول مفسدة الباطل اعتقاداً وعملاً .

[١٩٤-١٩٦ ج ٤، ١٥٢ ج ٢٧] تقسيم البدعة إلى سيئة وحسنة وإدخال بعض العادات المذمومة فيها .

### كرامات الأولياء

[١٥٦، ٤١٦، ٤١٧ ج ٣] يصدق أهل السنة بكرامات الأولياء، الكرامات، الأولياء، ما يكون به الشخص ولياً .

[٢٧٥ ج ١١] كرامات حصلت لبعض الصحابة والتابعين والصالحين .

[٣١٢ ج ١١] من فرق بين المعجزة والكرامة .

[٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٣-٣٢٩ ج ١١، ٤٥ ج ٢٠] أنواع الخوارق [٢٩٤، ٢٩٥ ج ١١] الناس في خوارق العادات (٣) أقسام .

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[١٥٨، ١٥٩، ٣٧٥، ٤٦٣، ٤٢٣-٤٢٦ ج ٣] أهل السنة وسط في «باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» أنواع المعروف، وأنواع المنكر . [٤٤٤ ج ٤] ترك الخروج على الملوك البغاة والصبر على جورهم .

[٣٧٩ ج ٣] الانحراف عن الوسط في أغلب الناس .

[٩٨، ٩٩ ج ١٣] ما أدخل الخوارج والزيدية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

[٩ ج ٣٥] طاعة ولادة الأمور التي أمر بها ومناصحتهم .

[٣٨ ج ٣٥] كان الإمام العام هو الذي يتولى إمامة الصلاة والجهاد . . في عهد الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين .

[٢٨٠-٢٨٢ ج ٣، ٢٤٧ ج ٢٣] صلاة الجمع والاعياد خلفهم ولو جاروا .

[١٢٧ ج ٢٥] الاعتصام بالسنة والنهي عن البدعة والفرقة .

[١٥٧، ٢٧٨، ٢٩٢ ج ٣، ٢١ ج ١١، ١٢٦-١٢٨، ٤٦٤ ج ١٢، ٦٠-٦٢ ج ١٣، ١٢٧ ج ٤]

- [١٠٣-١٠٥ ج ٢٠، ٤٧١-٤٧٤ ج ١١] أهل البدع شر من أهل المعاصي، حقيقة مذهبهم.
- [٤٧٠، ٤٧١ ج ٢٨] البدع شر من الذنوب.
- [٩-١١ ج ١٠] البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، خير طريق ينقل صاحب البدعة عنها.
- [١٦١-١٦٦ ج ٢٠] معنى قول أحمد في أهل البدع: يتكلمون بالمشابهة من الكلام..
- [٤٥٩ ج ١٤] تحذير السلف من المبتدع في دينه، والفاجر في دنياه، سبب الوقوع في البدع والفجور.
- [٣٠٠-٣٠٣ ج ٢٠، ١٣٧، ١٣٨ ج ٤، ٣٥٦-٣٥٤ ج ١٠، ٨٤ ج ٢] متى حدثت البدع المتعلقة بالعلوم والعبادات في المدينة وغيرها، سبب ظهور البدع وانتشارها في كل أمة.
- [٢٧٥-٢٧٨ ج ٨] قلة البدع في صدر هذه الأمة وكثرتها في متأخري الصوفية وغيرهم.
- [٨٦ ج ٢٠] أهل البدع في غير الحنابلة أكثر منهم فيهم.
- [٣٣٦، ٣٣٧ ج ٥] حكم سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك.
- [٢٣١-٢٣٣ ج ٢٨، ١٣ ج ٤] بيان حال أئمة أهل البدع والتحذير منهم والرد عليهم جهاد.
- [٤١٤، ٤١٥ ج ٣٥ / ٥٦٨ ج ١٠ / ١٥٥ ج ٤] البدع التي يعد بها الشخص من أهل الأهواء، أصناف أهل البدع / لم قيل لأهل البدع «أهل الأهواء» / أشهر الطوائف بالبدعة.
- [٤٢٥ ج ٤] يبدع من نازع فيما تواترت به السنن كالشفاعة بخلاف مسائل الاجتهاد.
- [٨٦ ج ٤] أهل البدع يردون ما جاء به الرسول أو يعارضونه بما يجعلونه نظيراً له من كشف أو رأي أو نحو ذلك.
- [١٥٥ ج ٤] شعار أهل البدع ترك اتباع السلف.
- [٢١ ج ٤] كانت البدع في القرون الفاضلة
- مغمورة والشريعة أظهر.
- [٤٦٧، ٤٦٨ ج ١٤] صعوبة التوبة على المبتدع بخلاف السني.
- [٢٥، ٢٦ ج ١٤] ما يحتاج إليه المبتدع في توبته.
- الافتراق، والفرق**
- [٤٨٩-٤٩٣، ٥٠٩، ٥١٠ ج ١٦] افتراق الام قبل هذه الامة.
- [٢٨٥، ٢٨٦، ٣١٠، ٣٦٨، ٣٦٩ ج ٣، ٢٣٠ ج ٨، ١٧٠-١٧٢ ج ٢٤، ٨٠ ج ٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ١٢، ٨٠ ج ٣] الامر بالاجتماع والنهي عن التفرق، أهل الرحمة لا يختلفون، قول بعض العلماء: الاختلاف رحمة.
- [١٧، ١٨ ج ١٠، ١١٦، ١٢٠ ج ١٨] سبب الاجتماع والألفة والفرقة ونتيجتهما.
- [٣٠٨-٣١٢ ج ١٧] سبب وقوع الفتن والأهواء والفجور في الناس وسبب ارتفاع ذلك عنهم.
- [١٢٩ ج ٢٢] قد يكون الشيء محبوباً من وجه مسخوطاً من وجه فيخفى أحد وجهيه على بعض الناس ويكون سبباً للفرقة.
- [١٥ ج ٤] ما يوقع في الفرقة يعظم فيه أمر المخالفة للسنة؛ لذلك لعن بعض الملوك والعلماء طوائف من أهل البدع.
- [١٤ ج ١] تفرق هذه الامة كان بعد مجيء العلم وكان كبيراً وحسداً.
- [٣٤٨ ج ٣] الطوائف المخالفة للسنة على درجات؛ منهم من يكون قد خالفها في أصول عظيمة ومنهم من يكون قد خالفها في أمور دقيقة.
- [٣٤٩، ٢٧٩ ج ٣] أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع.
- [٢١٧، ٢١٨ ج ٧، ٣٩، ٣٥٤ ج ٣] الخلاف في تكفير الفرق الثنتين والسبعين وهلاكها.

والشجاعة بعكس المخالفين لهم .  
[١١١-١١٤ ج ٣] عاقبة الصبر النصر لكن

بعد الامتحان .

[٤٢٧-٤٣٠ ج ٣] والمحافظه على  
الصلوات الخمس في جماعة .

[٤١٨، ٤١٩ ج ٣] والتناصر والتعاقد  
ومعاداة الكفار على اختلاف أصنافهم .

[٢٣٠، ٢٣١ ج ٤] النهي عن الكلام بغير  
علم [٣٠٩-٣١١ ج ٣] ترك الجدال والمرء

النهي عنهما .

[٣١١ ج ٣] قد ينهن في بعض الأحيان عن  
مخاطبة شخص بما يعجز عن فهمه أو قول حق

يستلزم فساداً أعظم .

[١٧٢-١٧٤ ج ٢٤] طريقة السلف في البحث  
والمناظرة لا توجب المشاجرة ولا تنافي الأخوة .

[١٥٩ ج ٣، ٩٧ ج ٤، ٤٣٣، ١٦٧ ج  
١١] في أهل السنة الصديقون والشهداء والعلماء

الاعلام وأئمة الإسلام والأبدال .

[١٤٩ ج ٣] طريقة أهل السنة هي الإسلام  
المحض .

[٣٤٣، ٤١٥، ٤١٦ ج ٣] التفريق بين الأمة  
وامتحانهم بالانتساب إلى طريقة كشكيلي . .

والموالاة والمعادات عليها، الأسماء التي يسوغ  
الانتساب إليها . . .

### السلف أعلم وأحكم من الخلف

[١١-١١ ج ٥، ١٥٧، ٤ ج ٤، ٣٦٦-٣٧٣ ج ١١]  
إبطال قول من زعم أن «طريقة السلف أسلم وطريقة

الخلف أعلم وأحكم» منشأ الخطأ والضلال في هذا  
التفضيل، سبب اعتقادهم جهالة السابقين الأولين .

[٩، ١٠ ج ٤] أهل الحديث يشاركون كل  
طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ويمتازون

عنهم . . . .

الجهمية، الشيعة، القدرية، الخوارج، المرجئة . . .  
والتحقيق في ذلك .

[٣٤٦ ج ٣] ذم الفرق الثنتين والسبعين،  
الجزم على فرقة بعينها بأنها إحدى الثنتين والسبعين

يحتاج إلى دليل .

[٣٥٠ ج ٣] أقدم من تكلم في تعيين الفرق  
الهالكة وأصولها .

[٤٤٦ ج ٤، ٥٣١ ج ٢٨] استفاضت  
الاحاديث بأن أصل الشر من المشرق، المراد

بالمشرق .

[٤٤٦-٤٤٩ ج ٤، ٥٣١، ٥٣٤ ج ٢٨]  
الجمع بين الاحاديث في أن الطائفة المنصورة بالشام

وبين احاديث . . . وتفضيل أبي بكر وعمر لأهل  
الشام على أهل العراق .

[٣٤٦ ج ٣] كثير من الناس يجعل طائفته هم  
أهل السنة .

[٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٥، ١٧٩، ١٥٩، ١٢٩ ج ٣،  
٩٧ ج ٤] أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية

المنصورة واللاحق بالوصف المذكور في الحديث  
والسواد الأعظم والجمهور الأكبر، إيضاح ذلك .

[٥٣١-٥٣٤ ج ٢٨] «لا يزال أهل الغرب  
ظاهرين على الحق» أهل الشام أحق بهذا الوصف .

[٣٤٥ ج ٣] «تفترق أمتي على ثلاث  
وسبعين فرقة...» لفظ هذا الحديث ومخرجه .

[١٥٧ ج ٣] سبب تسميتهم أهل السنة دون  
غيرهم .

[١٥٧ ج ٣، ٢٤-٢٧ ج ١٣، ٢٧١، ٢٧٢ ج  
١٨] سبب تسميتهم أهل الجماعة الإجماع

المعلوم، فائدة معرفة إجماع السلف وأعمالهم .  
[١٧٩ ج ٣] من محاسن أهل السنة

وفضائلهم [٣١٦-٣١٣ ج ١٦] صفات الرسول  
وإتباعه هي الهدى والرحمة والحلم والصبر والكرم

[٩، ١٠ ج ٤] وصفات الكمال هي :  
 المعقول، والقياس، والاستدلال، والنظر،  
 والرأي، والكلام، والمجادلة، والمحااجة،  
 والمكاشفة، والوجد، والذوق.  
 [١٠، ١١ ج ٤] يعلم أنهم أفضل وأحكم  
 بأمر منها استقرار أحوال العالم وبموارد النزاع  
 بينهم وبين غيرهم وإقرار مخالفيهم.  
 [١١ - ٢٣ ج ٤] إنما حمد الأئمة والرجال  
 والفرق والدول باتباع الحديث والسنة أو بما وافقوا  
 به أهل الحديث والسنة، كذلك ترجيح بعضهم  
 على بعض وذمهم لأجل المخالفة في ذلك.  
 [١٤، ١٥ ج ٤] ذم السلف والأئمة لأهل  
 الكلام والصفائية لأجل ما خالفوا فيه السنة.  
 [٤، ١٠، ١١ ج ٥] من أدلة فضل السلف  
 على الخلف شهادة الخلف على أنفسهم وشهادة الأمة  
 عليهم بالضلال والشك في العلوم الإلهية ورجوعهم  
 إلى مذهب العجائز بخلاف السلف.  
 [٢٣ ج ٤] الخلف يشهدون لأهل السنة  
 بالسلامة من الضلال.  
**تنزيه أهل السنة عن الحشو**  
**وكل لقب مذموم**  
**أهل الكلام أحق بذلك**  
 [٤٤، ١٠، ١١، ١٧٦ ج ١٢] أول  
 من تكلم بلفظ «حشوية» وتبعه...  
 [٥١١ ج ٥، ٢٣-٢٥، ١٤٦ ج ٤] الجواب  
 لمن عاب أهل السنة بالحشو...  
 [٢٦ ج ٤] السعادة في الدنيا والآخرة باتباع  
 الرسول وأعلم الناس بآثاره أهل السنة.  
 [٢٧ ج ٤] لا تكاد تخلو مسألة واحدة من  
 مسائل الفلاسفة والمتكلمين من الحشو والباطل  
 ويدل على ذلك وجوه.

[٢٧، ٢٨ ج ٤] قيل إن الأشعري صف في  
 آخر عمره «تكاثر أدلة علم الكلام».  
 [٢٨ ج ٤] أئمة المتكلمين ينفون الهدى  
 والأدلة عن طريقهم.  
 [٢٩، ٤٩ ج ٤] ما عند عوام أهل السنة  
 وعلمائهم من اليقين والعلم النافع والهدى.  
 [٢٩، ٣٠ ج ٤] أسباب غلط الحس الباطل  
 أو الظاهر أو العقل هو المرض العارض لها.  
 [٣٠، ٣١ ج ٤] معرفة كون الإنسان عالماً  
 بالأمر أو غير عالم مرجعه إلى الوجود.  
 [٣١-٣٦، ٢٥٣ ج ٤] مبدأ العلم الحق  
 والإرادة الصالحة من لمة الملك، ومبدأ الاعتقاد  
 الباطل والإرادة الفاسدة من لمة الشيطان «إن  
 للملك لمة...».  
 [٣٤، ٣٥، ٤١، ٤٣ ج ٤] تنازع أهل الكلام  
 في حصول العلم في القلب عقب النظر فبعضهم قال  
 ذلك على سبيل التولد وقال بعضهم بل يفعل الله.  
 [٣٥ ج ٤] رغم المتفلسفة أنه بالعقل الفعال  
 من الخرافات وأن العقل الفعال هو جبريل.  
 [٣٦-٣٩ ج ٤] متى يتضمن النظر في الأدلة  
 العلم والهدى، الدليل الهادي على الإطلاق.  
 [٣٧ ج ٤] النظر المفيد للعلم، ما يحتاج إليه  
 الناظر في مسألة.  
 [٣٨ ج ٤] ذكر الله والافتقار إليه سبب  
 لتحصيل العلم... وحصول الهدى.  
 [٤٣، ٤٤ ج ٤] أهل الكلام يقسمون العلوم  
 إلى ضروري وكسبي، ومعناهما.  
 [٤٦-٤٨ ج ٤] قد يطرد المتكلم أو النفاة  
 قياسهم الفاسد طرداً مستمراً ولا يطرده من  
 شاركهم فيه من متكلمة أهل الإثبات أو المتسنة  
 فهم مع تناقضهم خير من أولئك.  
 [٥٠ ج ٤] دليل عدم يقين أهل الكلام

انتقالهم من قول إلى قول .  
 [٥٠، ٥١ ج ٤] المتفلسفة أعظم اضطراباً  
 وافتراقاً وحيرة من المتكلمين حتى في الطبيعيات  
 والرياضيات وصفة الأفلاك وأهل السنة بعكس  
 الجميع ولو امتحنوا .  
 [٥٢ ج ٤] أهل الإثبات من المتكلمين أكثر  
 اتفاقاً من المعتزلة .  
 [٥٢ ج ٤] كثرة اختلاف المعتزلة والفلاسفة  
 والخوارج والروافض وقلّة ذلك في بعضهم على  
 حسب بعدهم عن آثار الأنبياء .  
 [٥٣-٥٥ ج ٤] يكشر في المخالفين لأهل  
 الحديث ترك الواجبات وتعدي الحدود وقسوة  
 القلوب وتوجد فيهم الردة والنفاق .  
 [٥٤، ٥٥ ج ٤] قد يعود بعض أهل البدع  
 إلى الإسلام، الرازي صنف في دين المشركين  
 والردة عن الإسلام وقد يكون عاد إليه .  
 [٥٦، ٥٧ ج ٤] نقد قول أهل الكلام إن أهل  
 السنة أهل تقليد ليسوا أهل نظر واستدلال .  
 [٥٦، ٥٧ ج ٤] أصبح لفظ النظر والاستدلال  
 كلفظ الكلام وأصول الدين مشتركاً يطلق على معنى  
 حق تارة وعلى معنى باطل أخرى .  
 [٥٧، ٥٨ ج ٤] طوائف أهل البدع سلكت  
 السبل المعوجة وردت ما عارض عقولها .  
 [١٢ ج ٥، ٤٩٧ ج ٤، ٥٨ ج ٤] أصيبت  
 هذه الطوائف في اعتقادها لقلّة علمها بصفات الله  
 واتباعها للسنة واعتقاد التجهم .  
 [٥٨-٦٢ ج ٤] كل النفاة يجدون أنفسهم  
 مضطربة في هذا الاعتقاد لتناقضه، كيف سكن  
 بعض اضطرابهم .  
 [٦٢، ٦٣ ج ٤] الذين خلطوا الكلام بالفلسفة  
 يعدون من العلوم المخزونة ما هو من أعظم الجهل  
 كروايتهم لحديث المعراج وتفسيرهم له .

[٦٣، ٦٤ ج ٤] ما في كتاب المظنون به على  
 غير أهله للغزالي هو قول الصابئة .  
 [٦٤، ٦٥ ج ٤] علم الغزالي بما في طرق  
 المتكلمين من الاضطراب ورزق إيماناً مجملاً  
 فطلب تفصيله في طريق المتصوفة .  
 [١٦٤ ج ٤] الغزالي يميل إلى الفلسفة وقد  
 أظهرها في قلب التصوف والعبادات الإسلامية  
 وحكي عنه من القول بمذهب الباطنية ما يوجد  
 تصديقه في مصنفاته .  
 [٦٥ ج ٤] طائفة ممن يرى فضيلته يدفعون أن  
 تكون هذه الكتب له .  
 [٦٥، ٦٦ ج ٤] قول ابن الصلاح في الغزالي  
 ومصنفاته ومن رد عليه وحذر من كلامه .  
 [٦٧-٧٠ ج ٤] للخارجين عن طريقة  
 السابقين والتابعين لهم بإحسان في كلام الرسول  
 ثلاثة طرق .  
 [٧٠ ج ٤] إذا استجاز هؤلاء تجهيل الرسول  
 فكيف يكون قولهم في السلف .  
 [٧١، ٧٨ ج ٤] لم يكن عند أبي المعالي  
 والغزالي وابن الخطيب وأمثالهم من المعرفة بالفاظ  
 الحديث ومعانيه ما يعدون به من عوام أهل  
 الحديث، أبو محمد .  
 [٧١ ج ٤] الأشعري نشأ في الاعتزال أربعين  
 عاماً ثم رجع عنه وبالنسبة في الرد على المعتزلة .  
 [٧٢ ج ٤] نهاية الرازي والغزالي وإمام  
 الحرمين وما وجد الشهرستاني عند المتكلمين  
 والفلاسفة .  
 [٧٣-٧٥ ج ٤] ابن الفارض في آخر أنفاسه .  
 [٧٧-٧٩ ج ٤] الرافضة يدعون أنهم أخذوا  
 علوم الأسرار عن أهل البيت، نفي ذلك .  
 [٨١ ج ٤] عامة من في دينه فساد يدخل في  
 الكذب في الأمور الكونية .

أصحابه، وأعلم الناس بهم أهل الحديث وخواص المتكلمين والقرامطة أعلم بعلم أئمتهم .

[٩٥ ج ٤] ما يعني المؤلف بأهل الحديث إذا أطلق هذه العبارة، وأهل القرآن .

[٩٤ - ٩٢ ج ٤] الذين قاموا بالدين علماً وعملاً ودعوة هم ورثة الرسل .

[٩٦، ٩٥ ج ٤] المعظمون للفلسفة والكلام أبعد الناس عن معرفة الحديث وأسانيده واتباعه وعن حفظ القرآن ومعرفة معانيه .

[٩٦ ج ٤] كل ما كانت الطوائف أقرب إلى الله ورسوله كانت بالقرآن والحديث أعرف والعكس بالعكس .

[٩٦ ج ٤] الذين يعيبون أهل الحديث ويبدلون عن مذاهبهم جهلة زنادقة، عيب المنافقين للعلماء قديم .

[٩٨-١٠٢، ١٥٩-١٦٣ ج ٤] الرسول والسلف علموا حقائق ما أخبر الله عن نفسه وعن اليوم الآخر وبنوها للأمة بعكس ما تدعيه طائفة التخييل .

[١٠٢-١٠٤ ج ٤] القدح في السابقين قدح في نقل الرسالة أو في فهمها أو في اتباعها وهذه مفادح الزنادقة . . .

[١٠٤، ١٧٥ ج ٤] المتكلمون المخلطون تارة مع المسلمين وتارة مع الفلاسفة الصابئين وتارة مع الكفار المشركين وتارة يقابلون بين الطوائف وينظرون لمن تكون الدائرة وتارة . . .

[٥٢ ج ١٨] نسبة أهل الحديث إلى أهل الكلام .

نسبة المسلمين إلى بقية أهل الملل .

[١٠٥-١٠٨ ج ٤] الرد على من قال: أنا أشجع من الصحابة أو أنهم لم يقاثلوا مثل العدو الذي قاتلناه ولا باشرنا الحروب مباشرة ولا ساسوا سياستنا .

[٨٢، ٨٣ ج ٤، ٣٣٥، ٣٣٧ ج ٣] المتكلمون يحتاج كل منهم بما يقع له من حديث موضوع أو مجمل وينزله على رأيه .

[٨٤، ٨٥ ج ٤] جانب الرسالة أحق بكل تحقيق وعلم وأعلم الناس بذلك أخصهم بالرسول .

[٣٦٦-٣٦٨ ج ١٠] المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي والكلام والتصوف كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار بخلاف أكثر المتأخرين .

[٨٦ ج ٤] أهل البدع يردون ما جاء به الرسول أو يعارضونه بما يجعلونه نظيراً له من كشف أو رأي أو نحو ذلك .

[١٩٧-٢٠٠ ج ٤] اليهود والنصارى وأهل البدع والأهواء في هذه الأمة هم المقلدون لكن أهل البدع فيهم بر وفجور .

[١٣٩، ١٤٠، ٢٠١، ٢٠٢ ج ٤] المسلمون فوق أهل الكتابين في كل علم نافع وعمل صالح فضلاً عن الصابئة فضلاً عن مبتدعتهم .

[٨٧، ٨٨ ج ٤] المتكلمون أحق بالحشو وبكل وصف مذموم يذكرون به أهل السنة .

[٨٨ ج ٤] القرامطة والفلاسفة والمعتزلة سموا الصفاتية حشوية .

[٨٨ ج ٤] من ثبت الصفات العقلية يسمى مثبتة الصفات الخيرية حشوية .

[٨٨ ج ٤] أبو المعالي وأبو محمد في علم الفقه والكلام والعربية والحديث .

[٨٩ ج ٤] عمدة كل منافق نيز أهل الحديث بالألقاب الشنيعة ليكذبوا بالحق ويعتقوا الباطل .

[٨٩-٩١ ج ٤] من أساليب الزنادقة في القدح في الرسول ونسبته إلى عدم بيان الحق، نتيجة ذلك .

[٩١، ٩٢ ج ٤] أعلم الناس بالرسول



[١٥٠-١٥٢ ج ٤] قوله: مذهب السلف هو التوحيد والتزيه دون التجسيم والتشبيه، ما تعني الجهمية بهذه الألفاظ والفلاسفة والاتحادية بلفظ التوحيد..

[١٥٣-١٥٦ ج ٤] الطوائف المشهورة بالبدعة لا تدعي مذهب السلف.

[١٥٣ ج ٤] (٤) أن هذا الاسم ليس في كتاب الله.

[١٥٤ ج ٤] مسلك المعتزلة في علماء السلف وعلومهم وفي الصحابة.

[١٥٥ ج ٤] سبب انتقاص المبتدعة للسلف.

[١٥٦ ج ٤] متكلمة أهل الإثبات لا يطعنون في السلف بل قد يوافقونهم.

[١٥٧ ج ٤] من تدبر الكتاب والسنة علم أن القرون الثلاثة هي خير الأمة في الأقوال والأعمال والاعتقاد وكل فضيلة.

[١٥٨، ١٥٩ ج ٤] تفضيل الخلف على السلف قدح في بيان الرسول أو تجويز لكتمان الحق أو عدم علمه به.

[١٦٥-١٩٠ ج ٤] قال المعترض: قال ابن الجوزي في الرد على الحنابلة: إنهم أثبتوا الله عينا وصورة ويمينا وشمالا.. الرد عليه.

[١٦٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٦ ج ٤] الحنابلة أقل الطوائف نزاعاً واختلافاً وهم متفقون في الأصول الكبار، سبب ذلك، الحنابلة اقتفوا أثر السلف.

[١٧٠ ج ٤] مبلغ جهل من فضل الخلف على السلف.. ووقعتهم في أئمة أهل السنة.

[١٧١، ١٧٢ ج ٤] عامة أهل الكلام يعظمون أئمة الاتحاد.

[١٧٧ ج ٤] قد افتتن خلق كثير من المالكية بمذهب الأشعرية.

[١١٧-١٣٧ ج ٤] القرآن والسنة كاشفان لما في مقالات الفلاسفة وغيرهم من الحق والضلال، والصحابة أعلم الخلق بذلك.

[١١٧-١٣٩، ١٥٧، ١٥٨ ج ٤] معنى قول ابن مسعود: من كان مستنا... أولئك أصحاب رسول الله... وقول الشافعي وحديث «لا يأتي على الناس زمان...».

[٣٧١ ج ١١] «أمتي كالغيث...» «أعجب الناس أيماناً» «قوم يؤمنون بالورق العلق» «له أجر خمسين منكم».

[١٤٠ ج ٤] لأهل الحديث من العلم وتضعيف الأجر ما ليس لغيرهم.

[١٤٠-١٤٣ ج ٤] من زعم أن طائفة أدركوا من حقائق العلوم والأعمال والأخلاق ما لم يدركوه فهو جاهل أو منافق، بيان ذلك بالقياس والفطرة.

[١٤٤، ١٤٥ ج ٤] قول من قال: «إن الحشوية على ضرين» فيه حق وباطل.

[١٤٦ ج ٤] نسبة أهل الإثبات إلى الحشو باطل من وجوه (١).

[١٤٦-١٥٤ ج ٤] الأسماء التي ذم الله بها والتي مدح بها.

[١٤٦، ١٥٣ ج ٤] الذم بلفظ التشبيه مأثور عن السلف لكن أهل السنة لم يتصفوا به ومعناه عندهم نفي التمثيل.

[١٤٧ ج ٤] الألقاب التي لم يدل الشرع على ذم أهلها ولا مدحهم تحتاج إلى بيان المراد بها وأنهم مذمومون.

[١٤٧ ج ٤] (٢) أنه إن أدخل في هذه الألقاب مثبتة الصفات الخيرية فقد ذم سلفه.

[١٤٨، ١٤٩ ج ٤] (٣) قوله: والأخسر يتستر بمذهب السلف.

ص ٨٩: الحجب، المعية والقرب والنزول لا تنافي العلو والاستواء .  
 ص ٩٠: المعية .  
 ص ٩١: القرب .  
 ص ٩٢: نزول الرب إلى سماء الدنيا .  
 ص ٩٥: هل يوصف بالانتقال والحركة؟  
 الإتيان، والمجيء، والتجلي .  
 ص ٩٥: أفعال الله قسمان، أدلة إثبات الصفات والأفعال الاختيارية .  
 ص ٩٦: اتصافه بالصفات الفعلية أزلاً، المضاف إلى الله على ثلاثة أقسام .  
 ص ٩٧: الرؤية، شمولها للنساء .  
 ص ٩٨: اللقاء، رؤية الكفار ربهم، لا يرى الله أحد في الدنيا بعينه .  
 ص ٩٩: بعض الصفات المختلف فيها، التردد، صفات النفي .  
 ص ١٠٠: الحد، تعيين صفات الكمال وأضدادها وتحقيق المناط فيها بالعقل .  
 ص ١٠٢: وأخص وصف الله، أسماء الله وصفاته حقيقية، بين أسماء الله وصفاته وبين أسماء خلقه وصفاتهم قدر مشترك .  
 ص ١٠٣: مثلان وأصلان، مسالك الناس في الأدلة السمعية (١) طريقة السلف، للمتحررين عن منهج السلف (٣) طرق أهل التخيل .  
 ص ١٠٤: أهل التأويل .  
 ص ١٠٥: إبطال تأويل الصفات والأسماء .  
 ص ١٠٦: لوازم مسلك أهل التأويل، مذهب السلف ترك التأويل .  
 ص ١٠٧: إطلاق لفظ الظاهر .  
 ص ١٠٨: الغلط في الاستدلال بالنصوص على بعض الصفات (٣) طريقة التجهيل، لفظ التأويل يستعمل في ثلاثة معان .

## الفهرس العام

### «توحيد الأسماء والصفات»

١٢٥-٧٢

### محتويات توحيد الأسماء والصفات

#### إجمالاً

ص ٧٢: تعريف توحيد الأسماء والصفات، الرسول أحكم الأسماء والصفات إثبات أسماء الله، ومنها .  
 ص ٧٣: هل يسمي الله ويدعى ويخبر عنه بما صح في اللغة والشرع وإن لم يرد بإطلاقه نص؟ .  
 ص ٧٤: كل اسم من أسماء الله يدل . . .  
 الاسم والمسمى، مراد من قال الاسم غير المسمى من الجهمية، إثبات صفات الله، من صفات الإثبات: الحياة، العلم، القدرة .  
 ص ٧٦: السمع، البصر، التكليم .  
 ص ٧٧: أقوال الناس في كلام الله وتكليمه ستة .  
 ص ٧٩: من شبههم، النداء وتكليم الله لموسى، تكليم الله على ثلاثة أوجه .  
 ص ٨٠: كلام الله بحرف وصوت، السكوت، تفاضل كلامه، الإرادة والمشيئة .  
 ص ٨١: الحكمة، المحبة والخلة .  
 ص ٨٢: الرحمة، الرضا، الضحك، الفرح، العجب، جميل، طيب، نظيف، الغضب، السخط، اللعن، المقت، الكراهية، الأسف، الغيرة، البغض، الماحلة، المكر، الكيد، العفو، المغفرة .  
 ص ٨٣: الوجه، السبحات، اليدان، العينان، القدمان، الكبرياء، العظمة، الخلق .  
 ص ٨٤: العلو، أجناس أدلة العلو .  
 ص ٨٥: استواء الله على العرش .  
 ص ٨٧: العرش، الكرسي .  
 ص ٨٨: الله في الأسماء، الجهة والتحييز، مباينة الله للعالم .

ص ١٢٣ : تسمية المسائل العلمية مسائل أصول والعملية مسائل فروع محدثة .  
ص ١٢٤ : مذهب المثلة ويطلانه . هشام بن الحكم ، جمعهم بين التمثيل والتعطيل ، حكمهم ، أهل السنة .  
[ ٣٦٧ ، ٣٦٨ ج ١ ] تعريف توحيد الأسماء ، الصفات .

### مقدمة

**الرسول أحكم الأسماء والصفات**  
[ ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٢ - ٦ ، ٥ ] — ٢٦٤ ، ٢٦ ، ٥  
٢٦٥ ج ١٣ ، ١٥٥ ، ١٩ ] الرسول والسلف قد أحكموا أصول الدين وفروعه باطنه وظاهره علمه وعمله لا سيما «باب الأسماء والصفات» دلائل ذلك .  
[ ٩٨ ج ٤ ] الرسول والسلف علموا حقائق مما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر وبينوها للأمة ، دفع الطعن عليهم .  
[ ٩٨ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ج ٤ ، ١٣٦ ج ١٣ ] العلوم الإلهية والمعارف الدينية لا تؤخذ إلا عن الرسول وهو أعلم الخلق بها وأرغبهم في تعريف الخلق بها وأقدرهم على بيانها بخلاف غيره وهو معصوم عن الكتمان والكذب .  
[ ٢٥١ ج ١٦ ] من ابتدع أصولاً تخالف ذلك فهي باطلة .  
[ ٤٣٩ ج ١٦ / ٢٢٤ / ١٥٥ ج ٥ ] الرسول بين الأصول الموصلة إلى الحق أتم بيان وبين الآيات الدالة على الخالق وأسمائه وصفاته ووحدانيته / ونصووه فيها الشفا / إكمال الدين .  
[ ٤٦٤ - ٤٦٨ ج ١٦ ] ما أخبر به الرسول عن الله فالله أخبر به .  
[ ٤٤٣ ، ٤٤٤ ج ١٧ ] كل ما يحتاج الناس إليه قد بينه الرسول ، يجب أن تعرض أقوال الناس عليه .  
[ ٢٩٧ ، ٢٩٦ ج ٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ج ١٣ ] بيان

### طريقة أتباع الأنبياء

#### هي الموصلة إلى الحق

#### دون طرق من خالفهم من الفلاسفة

#### والمتكلمين وشبهاتهم العقلية

ص ١١٠ : الأنبياء جاءوا بالإثبات الفصل والنفي المجمل ، طريقة الأنبياء وأتباعهم في التنزيه .  
ص ١١١ : من الطرق الباطلة في النفي والإثبات ، شبهة التجسيم .  
ص ١١٣ : شبهة الأعراض ، شبهة الحوادث ، الألفاظ المتدعة عموماً .  
ص ١١٤ : جمع أهل التعطيل بين التعطيل والتمثيل والتناقض ، العقل دل على الصفات كالنقل .  
ص ١١٥ : العقل لا يخالف النقل ، خير الواحد .  
ص ١١٦ : أهل الكلام لا للإسلام نصرؤا ولا للفلاسفة كسروا ، عمرو بن عبسبب ، واصل بن عطاء ، أبو الهذبل ، علم الكلام وحكم أهله .  
ص ١١٧ : تناقضهم وحيرتهم ، النظر في كتبهم ، نقل المؤلف عنهم أحياناً .

### مقالة التعطيل

ص ١١٨ : ومجمل مقالات الطوائف في الصفات : النفي في الجملة ، الإثبات في الجملة .  
المريسي ، الشيعة .  
مذهب الجهمية ص ١١٩ الجعد ، الجهم ، فلاسفة الصابئة ، المعتزلة .  
ص ١٢١ : الأشاعرة ، الأشعري ، الكلابية ، ابن كلاب .  
ص ١٢٢ : الكرامية ، السالية ، المالكية ، الأحناف ، الشافعية ، الحنبلية ، مؤلفات السلف .  
في الرد على المعتلة وفروعهم والحكم عليهم .  
ص ١٢٣ : تسمية المسائل العلمية مسائل والحكم عليهم .

(الأحد) في القرآن .  
 [٣٨٥-٣٩٦ ج٦، ٣٨٣، ٣٨٤ ج٢، ٧٤ ج٥] (النور) من أسماء الله، ﴿اللَّهُ نُورٌ﴾ .  
 [٣٨٤-٣٨٦ ج٦] قول المعترض النور ضد الظلمة وجل الله أن يكون له ضد .  
 [١٤٢ ج٦] من الأسماء الحسنی (الحكيم)، و (الرحيم)، و (الصادق) ونحو ذلك .  
 [٣٥٨ ج١٦] (العلي) .  
 [١١٠ ج١] هل من أسماء الله : «الغيث» و «المغيث» ؟  
 [٢٤٥ ج١، ١٦٨ ج١٧] «القديم» عند أهل الكلام بخلافه في لغة الرسول .  
 [٩٦ ج٨] المنتقم ليس من أسماء الله .  
 [٤٩٢ ج٢] هل الدهر من أسماء الله ؟  
 [٧٣، ٧٢، ٧٥ ج٦] ثبت لفظ الكامل عن ابن عباس وفطر الخلق على الاعتراف بكماله ودل القرآن على ثبوت معناه .  
 [١٤٢ ج٦] كل اسم جاء به الخبر فهو يدل على معنى حسن .  
 [٣٧٩-٣٨٢ ج٦، ٤٨٤ ج٢٢] حديث الأسماء الحسنی، والكلام في سنده ومعناه، الاختلاف في تعيين الأسماء الحسنی .  
 [٤٨٢ ج٢٢] لم يرد في تعيين (٩٩) حديث صحيح .  
 [٤٨٢-٤٨٦ ج٢٢] ما في الكتاب والسنة من الأسماء التي ليست في حديث الترمذي .  
 [١٤١-١٤٣ ج٦] ما يجوز أن يسمى الله به ويدعى به ويخبر عنه به .  
 [٣٠١، ٣٠٠ ج٦] هل يسمى الله ويدعى ويخبر عنه بما صح في اللغة والشرع وإن لم يرد بإطلاقه نص ولا إجماع ؟  
 [١٤١-١٤٤ ج٦] هل يقال : ليس لله من

الرسول على وجهين (١) أن يبين الأدلة العقلية الدالة عليها (٢) أن يخبر بها خبراً مجرداً وقد علم صدقه بالمعجزات .  
 [١٨٣-١٩٣ ج٥] السلف متفقون على الإثبات رادون على الواقعة والنفاة .  
 [٢٦٢، ٢٦١ ج١٣] لم يكن الصحابة يظنون خلاف ما يظهرون ولا يظهرون الإثبات ويظنون النفي .  
 [٣٠، ٣١ ج٥، ١٥٧-١٦٠ ج١٩] قول أهل العلم والإيمان في الرسول وبيانه .  
 [٣١، ٣٠ ج٥] حكم من انتقص الرسول في شيء من هذه الصفات .

### إثبات أسماء الله تبارك تعالی

[١٠٥، ١٠٦ ج١٧] لا توجد الذات ولا تعرف بدون الأسماء وصفات الإثبات .  
 [٣ ج١٠] سمي الله نفسه حياً .  
 [٣١١، ٣١٠ ج١٨] الاسم الأعظم : (الحي القيوم) .

[٤٩٨، ٤٩٩، ٥١٦، ٥٨١، ٥٨٢ ج٥، ١٠٠، ٤٢٤-٤٢٦ ج١٦] الأسماء الأربعة (الأول، الآخر، الظاهر، الباطن) .  
 [١٢، ١١ ج٣] وسمى الله نفسه عليماً حليماً، وسميماً بصيراً ورؤوفاً رحيماً وملكاً ومؤمناً ومهيماً وعزيزاً وجباراً ومتكبراً . . . ليست أسماء الله كأسماء خلقه ولا صفاته كصفاتهم وإن اتفقت في الأسماء . . .

[٥١٦-٥١٨ ج٥، ٣٨٤ ج٦] (الحق) يقع على ذات الله وصفاته .  
 [٢٢٤-٢٣٣، ٢٢١-٢١٤، ١٤٢ ج٢٣٥، ٢٣٣-٢٢٤ ج١٧] (الصدق) .  
 [٤٤٩-٤٥٢ ج١٧، ٤٢٦، ٤٢٧ ج٥] قولهم : (الأحد) و (الصدق) هو الذي لا ينقسم .  
 [١١٢، ١١٣ ج٦] معنى (الواحد) و

مخلوقة، شبهتهم وفسادها، لفظ الغير مجمل .  
[١٨٦، ١٨٧ ج ٦] أسماء الله من كلامه  
وكلامه غير مخلوق .

[١٨٩-١٩٣ ج ٦] كلام ابن فورك في خلاف  
الناس في الاسم، خطؤه في أن اسم الشيء هو عينه .  
[١٩٣-١٩٥، ١٩٨-٢٠١ ج ٦] بطلان  
احتجاجهم بقوله: ﴿لِأَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ وأن  
«اسم» صلة في ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ﴾ .

[١٩٥، ١٩٦ ج ٦] قولهم: المراد بالاسم  
التسمية، تسمية الفعول باسم المصدر، غلط ابن عطية .  
[١٩٦-١٩٨ ج ٦] قولهم: تقول: زيد قائم  
تريد المسمى وإذا قيل: ما اسم معبودكم؟ قلنا: الله .  
[١٨٨، ٢٠١، ٢٠٢ ج ٦] قول أبي الحسن:  
الأسماء ثلاثة أقسام ونقده، ما استشهدوا به من  
قول لييد وسيويه .

[٢١٠-٢١٢ ج ٦] أمر الله بذكره تارة،  
وبذكر اسمه تارة، وبدعاء الاسم تارة، والدعاء به  
تارة، وكذلك التسبيح وذكر الله وذكر اسم  
الله . . . مما يبطل القول بأن الاسم هو المسمى .

### إثبات صفات الله تبارك وتعالى

[٣٤١-٣٩٩ ج ٦] الصفة والوصف وخطأ  
المعتزلة والمتكلمين فيهما .

[١٠٥، ١٠٦ ج ١٧، ١٠٩ ج ٦، ٣٣٤-  
٣٣٧ ج ٣] ليست الصفات هي الذات، كل صفة  
غير الأخرى .

[٣٣٩ ج ٥] في مسائل الصفات ثلاثة أمور:  
(١) الخبر عنه بها .  
(٢) أنها قائمة به .  
(٣) إثباتها له .

[٢ ج ٣] الكلام في «باب صفات الله» من  
باب الخبر المحض الدائر بين الإثبات والنفي .

[١٢٩، ١٣٠، ١٣٨ ج ٣، ٢٦ ج ٥] القول

الأسماء إلا الأحسن أو يقال: لا يدعى إلا بالحسنى  
وإن سمى بما يجوز- وإن لم يكن من الأحسن- أو  
يقال: بل يجوز في الدعاء والخبر عنه لضرورة  
حدوث المخالفين أو تعريفهم بما لم يكونوا به عارفين .  
[١٤٢ ج ٦] اسم «ذات» و«شيء» و- «موجود»  
إذا أريد به الثابت- والمريد والمتكلم .

[٤٩٤ ج ٥] أسماء الله المطلقة لا يجب أن  
تتعلق بكل موجود .

[٨، ٥٩ ج ٣] أسماء الله تنوعت معانيها  
واتفقت في دلالتها على ذات الله، ليست أسماء  
الله أعلاماً محضة مترادفة كما تزعم المعتزلة، كل  
اسم يدل على صفة .

[٣٣٠، ٣٣١ ج ١٢] صفات الله داخلية في  
مسمى أسمائه الظاهرة والمضمرة، تنوع دلالة  
الاسم بحسب قيوده .

[٢٥٤ ج ١٠، ٣٣٣-٣٣٦ ج ١٣] كل اسم  
من أسماء الله يدل على ذاته وعلى خاصيته جميعاً  
بالمطابقة، والذات تدل على الصفة التي في الاسم  
الأخر بطريق الزوم وتدل على أحدهما بالتضمن .

### الاسم والمسمى

[١٨٥ ج ٦، ٢٨٠ ج ١٢] هل الاسم هو  
المسمى؟ أو غيره؟ أو لا يقال: هو هو ولا يقال هو  
غيره؟ أو هو له؟ أو يفصل في ذلك؟

[١٨٦، ١٨٧، ٢٠٦ ج ٦] القول بأن الاسم  
للمسمى اختيار أكثر المتسبين إلى السنة وهو  
الموافق للكتاب والسنة والمعقول، وإذا قيل لهم:  
أهو المسمى أو غيره . . .

[١٨٧-١٨٩ ج ٦، ٣٢٣ ج ١٦] الذين قالوا:  
هو المسمى كثير من المتسبين إلى السنة، مراد هؤلاء .

[١٨٥، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٦ ج ٦] متى حدث  
النزاع في ذلك، الذين يطلقون القول بأن الاسم غير  
المسمى من الجهمية والمعتزلة يريدون أن أسماء الله

[٢٤٩ ج ٩] قسولهم: إن الرب لا يعلم الجزئيات، علم الله بنفسه المقدسة تابع غير مؤثر فيها وعلمه بالمخلوقات متبوع وبه خلق الخلق. [٣٣٠، ٣٣١ ج ١٢] العلم أعم من القدرة. [١٣٤ ج ٣، ١٢٦، ٢٣٨ ج ٦] إثبات صفة القدرة.

[٧ ج ١٨] اتفاق المسلمين وسائر أهل الملل على أن الله على كل شيء قدير، الرد على من أنكروا قدرة الرب.

[١٨ ج ٦] القدرة من صفات الله، وقد يسمى المقدر قدرة، ويسمى تعلقها بالمقدر قدرة.

[١٨-٢٧ ج ٨] القدرة هي قدرته تعالى على الفعل، والفعل نوعان، مما يدل على عظمة قدرة الله. [٤٥٩، ٤٦٠ ج ١٦ / ٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ١١

[١٧ ج ٨] يدخل في قدرة الرب أفعال نفسه والقدرة على الأعيان المخلوقة/المتنع لذاته لا يدخل في قدرة الرب.

[٢٣٧، ٢٣٨ ج ٦] تنازع النفاة هل يكون مقدوره بائناً عنه أو قائماً بذاته؟، أصح الأقوال.

[٢٩-٣٣ ج ٨] دوام كونه قادراً في الأزل والأبد.

[٣٨٢ ج ٨، ٣٣٠، ٣٣١ ج ١٢] القدرة أعم من المشيئة.

[٦٦ ج ٥، ١٨١-١٨٣ ج ٦] تأويل المحاسبي للقدرة بناء على أصل الكلابية.

[١٣٣، ١٣٤ ج ٣] أدلة إثبات السمع والبصر. [٨٨ ج ٦] أهل السنة أثبتوا السمع والبصر وغيرهما من الصفات.

[٣٥٥، ٣٥٦ ج ١٦] البصر والسمع دل عليهما العقل أيضاً.

[٨٨، ٨٩، ١٠٢، ١٠٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩ ج ٣] أهل السنة أثبتوا السمع والبصر والقدرة والكلام

الشامل في «باب صفات الله»: أن يوصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله وبما وصفه به السابقون الأولون... من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

[١٦٥-١٦٨ ج ٣] قال المؤلف: ولا تحريف ولم يقل: ولا تأويل، وقال: ولا تمثيل ولم يقل: ولا تشبيه ولا تجسيم، السبب.

### صفات الإثبات

[٦٨ ج ٦] أهل السنة أثبتوا الحياة وغيرها من الصفات على ما يليق بعظمة الله.

[١٣١ ج ٣] إثبات صفة الحياة في القرآن. [٨٣ ج ٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ١٦٦، ١٣٠ ج ١٩]

العلم والقدرة والإرادة تستلزم الحياة. [٥٣٥ ج ٧] ما تستلزم الحياة من الصفات.

[١٣١ ج ٣، ٢١١-٢١٣، ٢، ٣٣٩ ج ٦، ١٥ ج ٣] أدلة إثبات صفة العلم وشموله والتعليم.

[٣٥٢، ٣٥٤ ج ١٦، ١٣٠ ج ١٩] الخلق والقدرة والتعليم تستلزم العلم، العلم صفة كمال ويدل عليها المعقول.

[٦٥-٦٨ ج ٥] الآيات المخيرة عن علم الله بالأشياء بعد تكوينها لا تدل على نسخ الآيات المخيرة بقد علم الله كما زعمت القدرية.

[٦٦ ج ٥، ١٨١-١٨٣ ج ٦] ينهب المحاسبي إلى تأويل علم الله بالأشياء ورؤيته لها إذا كانت وتأويل الإرادة والقدرة بناء على أصل الكلابية.

[٤٩٦، ٤٩٧ ج ١٢، ٣٠١-٣١٢، ٤٥٧-٤٦٠ ج ١٦] العلم بالأشياء إذا كانت قدر زائد على العلم بأنها ستكون.

[٢١٥ ج ٥] الرد على من قال: لو كان له عدم لكان محلاً للأعراض وما كان محلاً لها فهو محل للأفات، لفظ المرض.

[٢١٥ ج ٥] الرد على من قال: لو كان له عدم لكان محلاً للأعراض وما كان محلاً لها فهو محل للأفات، لفظ المرض.

[٢١٥ ج ٥] الرد على من قال: لو كان له عدم لكان محلاً للأعراض وما كان محلاً لها فهو محل للأفات، لفظ المرض.

والحياة بالعقل .  
 [٢٤٦ ج ٥] سعة سمع الله وبصره وعلمه  
 ورزقه وإجابته لكل من قرأ الفاتحة في ساعة واحدة  
 مع كثرة المصلين .  
 [١١، ٨ ج ٦] بصر الله يدرك الخلق كلهم .  
 [٢٥٨-٢٥٦ ج ٦، ١٣٢، ١٣٣ ج ١٣،  
 ٣١٢، ٣١٣ ج ١٦] إذا خلق المخلوقات رآها، قد  
 يخص بعض المخلوقات بالنظر إليه .  
 [١٣٣-١٣٥ ج ١٣] هل يقال: إن نفس  
 الرؤية من لوازم ذاته أو يقال: إنه بمشيئته وقدرته  
 فيمكنه أن لا ينظر إلى بعض المخلوقات وكذلك  
 (الذكر والنسيان) .  
 [١٨١-١٨٣ ج ٦، ٦٥، ٦٦ ج ٥]  
 المحاسبي حكى قولين عن أهل السنة في السمع  
 والبصر أيضاً .  
 [٣٤٣، ٣٤٤ ج ٨] ابن كلاب والأشعري  
 و... يشبتون سمعاً واحداً معيناً يتعلق بكل  
 مسموع، وبصراً واحداً معيناً يتعلق بكل مبصر .  
 [٢٥٨-٢٥٦ ج ٦، ١٣٢، ١٣٣ ج ١٣،  
 ٣١٢، ٣١٣ ج ١٦] إذا خلق الأصوات سمعها،  
 قد يخص بعض المخلوقات بالاستماع إليه .  
 [٣٥٤، ٣٥٥ ج ٥] البصريون من المعتزلة  
 يشبتون الإدراك، البغداديون لا يشبتون سمعاً ولا  
 بصراً ولا كلاماً قائماً به .

### صفة التكليم والمناداة

[١٣٦، ١٣٧ ج ٣] إثبات صفة الكلام والمناداة .  
 [٧ ج ١٢] الإيمان بكلام الله داخل في  
 الإيمان برسالته، والكفر بذلك كفر بهذا .  
 [٥٢-٥٤، ٦٤، ٦٧، ٨٦-١١٧، ٣٥٥-  
 ٣٥٩، ٣٥٤-٥٠٧ ج ١٢] قول أهل السنة  
 والجماعة وجماهير الأمة في كلام الله وسائر  
 صفاته والقرآن ونصوصهم على ذلك .

### أقوال الناس في كلام الله وتكليمه

[٥١٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٢١٨، ٢١٩ ج ٦،  
 ١٤٩-١٥٣، ١٦٢-١٦٤، ١٧٤-١٧٤، ٢٤٤، ٢٤٥ ج ١٢،  
 ١٦٠-١٦٢ ج ١٧] الأقوال التي قالها المتسبون  
 إلى الإسلام في كلام الله تبلغ ستة أو أكثر .  
 [٤٢، ٤٣، ١٤٩-١٥٣، ١٦٣ ج ١٢،  
 ٢١٨، ٢١٩ ج ٦] (١) قول الصائبة المتفلسفة  
 ومن وافقهم من المتصوفة والمتكلمة والمتفهمة: إن  
 كلام الله ليس له وجود خارج عن نفوس العباد،  
 بل هو ما يفيض على النفوس من المعاني: إما من  
 العقل الفعال أو مطلقاً .  
 [٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٤٨، ١١٩، ١٤٩-  
 ١٥٣، ١٦٣، ١٦٤، ٣٠٩، ٣١٠، ٥٠٣، ٥٠٤ ج  
 ١٢، ٣٥٤، ٣٥٥ ج ٥] (٢) قول الجهمية من  
 المعتزلة وغيرهم وهو: أنه خلقه في غيره . وأول  
 هؤلاء الجعد، ثم أتبعه الجهم، الجهم أولاً يقول: لا  
 كلام له ثم احتاج أن يطلق له كلاماً لأجل المسلمين  
 فيقول: هو مجاز، والمعتزلة تقول: إنه يتكلم حقيقة  
 لكن قولهم في المعنى قول جهم وهو أن كلامه

مخلوق، الرد عليهم، حكمهم عند السلف .  
 [٥١٠ ج ١٢] هؤلاء يقولون: إذا خلق كلاماً في غيره صار الله هو المتكلم به، يبطال ذلك من وجوه .  
 [٥٦١ ج ١٢] الكلام صفة المتكلم، كلام الله لم يفارق ذاته .  
 [٤٣٤ - ٤٣٧ ج ١٢] كل صفة قامت بمحل يلزمها أمور، المعتزلة تريد أن تنقض هذه القاعدة على الصفاتية وأهل السنة بالخالق والرازق .  
 [١٧٣، ١٧٤، ١٨٥ - ٢٠٣ ج ١٣، ٢٠٩ - ٢١٦ ج ١٦] الجهمية وافقوا فرعون في نفي التكليم وخالفوا موسى ومحمداً .  
 [٢٣٤ ج ١٨] من قال: ليس كلامه إلا ما يخلقه في غيره فقد عطل الكلام من كل وجه .  
 [٦٢، ٥٥٢، ٢٩٧ ج ١٦٥، ١٦٦، ١٢ ج ١٢، ٤٩ - ٥١، ٣١٤ - ٣١٦، ٥٣، ٧٤ - ١٤٧ - ١٥٩ ج ١٧] قول الكلاية والأشعرية: إنه يتكلم بغير مشيئته وقدرته بكلام لازم لذاته بمعنى واحد لا يختلف باختلاف الأم وكذلك اللغات عند بعضهم، لازمة لذات الرب أزلاً وأبداً . . إلخ .  
 [٢٩١ - ٣٣٩ ج ٦] احتجاج الأشعرية ومن وافقهم على قدم كلام الله بحجتين (١) أنه لو لم يكن الكلام قديماً للزم أن يتصف في الأزل بصفه، ولو كان ضده قديماً لامتنع زواله . . . إلخ .  
 (٢) أنه لو كان مخلوقاً لكان إما أن يخلقه في نفسه أو في غيره أو لا في محل، والأول ممتنع لأنه يلزم أن يكون محلاً للحوادث .  
 لفظ الحوادث لفظ مجمل، هل حدث له جنس الحوادث؟ أم لم يحدث له نوع ولا فرد من أفرادها أم كل ذلك قديم، دلالة الحججتين على مذهب السلف فقط .  
 [٣٥ ج ٥] واستدل هؤلاء بقوله: ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ ونحوها .

[١٣٢ - ١٤٠ ج ٧، ٢٩٥ - ٢٩٧ ج ٦] ليس حديث النفس كلاماً، ابن كلاب أول من جعل مسمى الكلام هو المعنى فقط، ما احتج به وما أجيب به .  
 [١٧٠، ١٧١ ج ٧] أقوال الناس في مسمى «الكلام»، والقول عند الإطلاق .  
 [٥٤٣ - ٥٤٦ ج ٦، ٣٥، ٣٧، ٦٧ - ٧٩، ٤٦٠، ٤٦١ ج ١٢] «الكلام» اسم للفظ والمعنى، وهو قول أهل السنة .  
 [٥٢، ١٦٦ - ١٧٢، ١٧٧ ج ١٢، ٥٣ - ٧٤، ١٤٧، ١٥٩ ج ١٧] (٤) قول طوائف من أهل الكلام والحديث من السالية وغيرهم: إن كلام الله حروف وأصوات قديمة أزلية ولها مع ذلك معان تقوم بذات المتكلم . . إلخ .  
 [٥٢٤، ٥٢٥، ٣٢٥ - ٣٢٧ ج ٦، ١٧٢، ١٧٣ ج ١٢]، (٥) قول الهشامية والكرامية ومن وافقهم: أن كلام الله حادث وأن تكلمه في الأزل بمعنى قدرته على الكلام .  
 [٢٣٣، ٢٣٤ ج ٨] من قال لم يكن متكلماً ثم تكلم أو نحو ذلك فقد وصفه بالنقص لا بالكمال .  
 [٢٣٧ - ٢٤٢ ج ١٢] الاعتراف بقدم الكلام والفعل وصف له بالكمال، سبب الغلط عدم التفريق بين النوع والعين .  
 [١٥٣ - ١٥٥، ٢١٨ ج ٦، ٥٢ - ٥٤، ٦٤ - ٦٧، ١٧٣، ١٧٤، ٢٤٢ - ٢٤٥ ج ١٢، ٨٢ - ٨٩ ج ١٧] (٦) قول الجمهور وأهل الحديث: إن الله لم يزل متكلماً إذا شاء، وأن كلامه غير مخلوق، وأنه يتكلم بصوت، وأن كلامه الحروف والمعاني حججهم العقلية أيضاً وردهم على تلك الطوائف .  
 [٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٧] قول بعض السلف (الصمد) الذي لا يخرج منه شيء لا يعنون أنه لا يتكلم .  
 [١٠٠ ج ١٢] يجب على الإنسان في مسألة الكلام أن يتحررئ أصليين (١) تكلم الله بالقرآن



[٤١٧، ٤١٨ ج ٥] الله هو الذي ينادي يوم القيامة.

[٤٦١-٤٦٤ ج ٥] ﴿تُودِي مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ﴾ في ذلك الوقت، تأويل النداء عند الكلاوية.

[١٣١، ١٣٢ ج ١٢، ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٦] قول الجهمية والمعتزلة والكلاوية والسالية وأهل السنة وجمهور العقلاء في نداء موسى وسماع موسى له، ومعناه في الكتاب والسنة وعند السلف.

[٣٨٧ ج ٦] النار التي كلم الله موسى بها.  
[٥٠٨، ٥٠٩ ج ١٢] إطلاق القول بأن الله لم يكلم موسى مناقض للقرآن.

[٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣٢، ٥٣٣ ج ١٢] حكم من قال: إن الله لم يكلم موسى، أو قال: إنه خلق كلاماً في الهواء وسمعه موسى / أو قال: كلمه بواسطة وقال آخر: بلا واسطة.

[٥٨٥ ج ٦، ٢٢٨، ٢٢٩ ج ٢، ٣٩، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٩٦-٤٠٦ ج ١٢] تكليم الله لعباده على ثلاثة أوجه.  
[١٨٠، ١٨١ ج ٦] بعض المتفلسفة كالفرازي يجوزون سماع كلام الله لأهل الصفا والرياضة.

### كلام الله بحرف وصوت

[٢٤٢-٢٤٤ ج ١٢] قول القائل: هل كلام الله حرف وصوت؟

[١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٩ ج ١٢] لفظ الحرف في لغة العرب وفي الاصطلاح.

[١٧٤ ج ١٣] الأحاديث في تكلم الله بصوت نقلها علماء الصحابة ومن بعدهم.

[٢٤٤، ٢٤٥ ج ١٢، ٥٢٦، ٥٢٨ ج ٦] يتكلم الله بصوت لا كأصوات العباد وحروف كلامه ومعانيها لا تشبه حروف الخلق ولا معاني كلامهم.

[٥٢٤ ج ٦، ٥٢٤، ٥٣١ ج ١٢] الرد على الجهمي الذي يقول: إن قلت: كلمة فالكلام لا يكون إلا

وغيره: هل تكلم به بمشيئته وقدرته أم لا (٢) تليغ الكلام عن الله وأنه ليس مما يتصف به الثاني.

[١٦٩-١٧٧ ج ٦] ما وقع بين ابن خزيمة وأصحابه في مسألة كلام الله ونسخة ما اتفقوا عليه، وقول أبي إسماعيل الأنصاري.

[٣٨٥، ٣٢٣، ٣٢٣، ٥١١ ج ١٢] (٧) مذهب أهل الوحدة: أن كل كلامه في الوجود كلامه.

[٥١١ ج ١٢] (٨) وشابه هؤلاء بعض المثبتة الذين يقولون أن كلام الأدميين غير مخلوق: . . .

[١٧٧-٢١٧ ج ١٢] زيادة إيضاح للأقوال المخالفة لمذهب السلف وبيان شبههم في كلام الله مع رد أهل العلم والسنة عليها.

### من شبه نفاة الكلام عدى ما تقدم

[٢٩٩ ج ٦] قنولهم: لو قلت: لم يزل متكلماً بمشيئته لزم وجود ما لا يتناهى.

[٥٢٦، ٥٢٥ ج ١٢] إنكارهم للكلام بناء على شبهة التحيز، الجواب عنها.

[٣١٤-٣٢٢ ج ١٢، ٢١٨-٢٢٢ ج ٦] شبه الجهمية والمعتزلة والكلاوية والكلامية والسالية وأتباعهم ورد أهل السنة عليهم.

[٥١٩-٥٢٦ ج ٦، ٢٨، ٢٩، ١٤٠-١٥٣، ٤١٧ ج ١٢، ١٤٧-١٥٧ ج ١٣، ٢٧٤-٢٧٧ ج ١٦]

أعظم شبهة لنفاة الكلام أنهم اعتقدوا أن الكلام صفة من الصفات لا تكون إلا بفعل من الأفعال القائمة بالتكلم فلو تكلم الرب لقامت به الصفات والأفعال، وزعموا أن ذلك ممتنع، قالوا لأننا إنما استدللنا على حدوث العالم بحدوث الأجسام، واستدللنا على حدوثها بما قام بها من الأعراض التي هي الصفات والأفعال فلو قام بالرب الصفات والأفعال لزم أن يكون محدثاً . . . لوازم هذا الدليل وبطلانه.

### النداء، وتكليم الله لموسى

[٥٣٠ ج ٦] مناداته لعباده في القرآن في غير آية.

والإرادة، وانقسام الإرادة.  
[٣٥٦، ٣٥٧ ج ١١] إن قيل: تقسيم الإرادة لا يعرف في حق المخلوق.  
[٥٣٥ ج ٧] ما تستلزم الإرادة من الصفات.  
[٣٤٢، ٣٤٣ ج ٨، ١٨١-١٨٣ ج ٦، ٣٠١-٣١٢، ٣١٢، ٤٥٧-٤٦٠ ج ١٦] هل إرادة الله قسدية أزلية واحدة؟ وإنما يتجدد تعلقها بالمراد... الخ.  
[٦٦ ج ٥] تأولت الكلائية الإرادة بناء على أصلها.

[٣٤٢ ج ٨] الجهم ونفاة الصفات من المعتزلة لا يشبتون إرادة قائمة بذاته بل إما أن يفوها، وإما أن يجعلوها بمعنى الخلق والأمر، وإما يقولوا بإحداث إرادة لا في محل.  
[١٢٩ ج ١٦، ٢٤٤-٢٤٦ ج ٦] أنكرت الفلاسفة الإرادة والفعل، شبهتهم وحلها.  
[٢٩٨-٢٩٨ ج ١٦، ٩٥، ٩٦، ٩٩ ج ١٧، ١٢٨-١٣٠، ١٣٠-١٠٥ ج ٦] إثبات الحكمة، ومعناها، ودلائلها على كمال العلم.  
[١٩ ج ٣] دلالة العقل عليها كذلك.  
[٤٦٨-٤٦٦ ج ٨، ١٢٩-١٣٢ ج ١٦] الجهم وأتباعه أنكروا الحكمة والرحمة.

### المحبة والخلة

[٣٧٨ ج ٨] إثبات محبة الله.  
[٣٥٤ ج ٢، ١٣٢ ج ٣] الكتاب والسنة والإجماع أثبتت محبة الله لعباده ومحبتهم له.  
[١٠٥-٨٨ ج ٦] المحبة صفة كمال دل عليها العقل أيضاً.  
[١٣٥-١٣٨ ج ٢٢] بعض يرى أن الله يحب كلما خلق وبعض يقول: لا يحب شيئاً من جمال الدنيا.

[٤٧٨ ج ١] يحب الله لذاته.  
[٢٠٩-٢١٦ ج ١٦] أهل السنة متبعون

بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث، مذهب الكلائية والسالية وأهل السنة وغيرهم وأجوتهم.  
[٥١٣-٥٤٥ ج ٦] حديث «إن الله ينادي بصوت»، و «يقول الله: يا آدم».  
[١٥٦ ج ١٣] قول أئمة السنة والحديث أنها تقوم به الحوادث وتزول وإنه كلم موسى بصوت وذلك الصوت عدم، من قال ببناء ذلك.  
[٥٣٠-٥٤٥ ج ٦] قول القائل: لا يشبت «تكلم الله بصوت» بحديث واحد عنه (١٠) أجوبة.

### السكوت

[١٦٣، ١٧٨-١٨٠ ج ٦] هل يوصف الله بالسكوت؟، «وسكت عن أشياء...».  
[١٧٩، ١٨٠ ج ٦] معنى سكوت الله وكلامه عند الكلائية والأشعرية ومن وافقهم.

### تفاضل كلام الله

[٩-٤٦، ٧٣-٧٦ ج ١٧] كلام الله بعضه أفضل من بعض.  
[١١، ١٢ ج ١٧] القرآن أفضل من التوراة والإنجيل مع أن الجميع كلام الله.  
[٥٣، ٧٥، ٧٦ ج ١٧] اشتهر القول بإنكار تفاضله بعد ظهور مذهب الجهمية.  
[٥٣، ٧٤-١٤٧، ١٥٩ ج ١٧] الكلائية والسالية ومن وافقهم يرون أن التفاضل لا يصح إلا على مذهب الجهمية والمعتزلة.  
[٦٨-٧٣ ج ١٧] الطائفة الثانية تقول: إن كلام الله لا يفضل بعضه على بعض ولهم في تأويل نصوصه قولان.  
[٨٠-٨٣، ١٦٢، ١٩٣ ج ١٧] غاية ما يستدل به من لا يرى التفاضل.

### الإرادة المشيئة

[٨٧، ١٣٢ ج ٣] إثبات صفتي المشيئة

لموسى ومحمد في إثبات المحبة وغيرها .  
[١٤١-١٤٤، ٣٥٧، ١٨، ٤٧٦، ٤٧٧، جـ  
٦٦، ٦٣، ٤٣٦، ٤٣٨، جـ ١٠] مسألة المحبة  
والخلة « أنكرت الجهمية المحبة من الطرفين والخلة،  
أول من ابتدع هذا وادعى أنه مجاز وتأوله وأقام  
الشبه ومن انتقل إليه بعده، أدلة الخلة والمحبة .  
[٤٧٨ جـ ٦] تستحيل محبة طاعته بدون  
محبتة، قول السائل كيف يتصور منا محبة من لا  
نعرفه ولا نطلع عليه .

[١٣٣ جـ ٣، ٣٧٨، جـ ٨] إثبات صفة الرضا .  
[٦٨ جـ ٦] أثبت أهل السنة صفة الرضا  
وغيرها من الصفات وقالوا هي صفات كمال  
وأضدادها نقص .  
[٣٥٧-٣٦٢ جـ ١١] إن قيل الرضا يقتضي  
ملائمة ومناسبة بين . . .  
[٣٥١-٣٥٦ جـ ٥] من نفى الرضا ونحوه  
فراراً من التشبيه والتجسيم والتركيب لزمه نظيره .  
[٨٨-١٠٥ جـ ٦] إيضاح الكمال في هذه  
الصفة وغيرها .

[٦٩، ٦٨ جـ ١٠] الرسول يحب أشخاصاً  
لم يخالل منهم أحداً، سبب ذلك .  
[٨٢ جـ ١٠] أصناف الناس في المحبة .  
[٢٠٢-٢٠٥ جـ ١٠] معنى الخلة، المحبة  
مراتب، غلط من زعم أن المحبة أعلى من الخلة  
وأن محمداً حبيب الله وإبراهيم خليل الله .  
[٤٧٧، ٤٧٨ جـ ٦] لم يمكن أهل البدع  
إنكار لفظ المحبة فتأولوها .

[١٣٨ جـ ٣] إثبات صفة الضحك .  
[١٢١، ١٢٢، ٦١، ٦٢ جـ ٥] قول  
القاتل الضحك خفة روح . . .  
[١٣٨ جـ ٣] الفرح .  
[١٣٩ جـ ٣] إثبات العجب .  
[١٢٣، ١٢٤ جـ ٦] قوله التعجب استعظام  
المتعجب منه .

[١١٤، ١١٥، ١١٨ جـ ٦، ٣٥٧-٣٦٣ جـ  
١١] بطلان تعليلهم نفي المحبة بأنها مناسبة بين  
المحب والمحبوب ومناسبة الرب للخلق نقص .  
[١٣٢ جـ ١، ٧٩، ٨٠ جـ ٥] لا يطلق العشق  
على الله، سبب ذلك .

[١٢٤ جـ ٢٢] «إن الله جميل يحب الجمال» .  
[١٢٤ جـ ٢٢] «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» .  
[١٤٤ جـ ٣٢] «سبعة يظلهم الله في ظله...» .  
**الغضب، السخط، اللعن، المقت،**

### الكراهة، الأسف

[١٣٢ جـ ٣] إثبات صفة الرحمة .  
[٨٧ جـ ٣] دلالة العقل على إثباتها أيضاً .  
[١٨ جـ ٦] الرحمة صفة الله، وقد يسمى  
المخلوق رحمة .  
[٤٦٦-٤٦٨، ٨، ٢٠٩، ٢٩٦ جـ ١٦] الجهم  
وأتباعه أنكروا الحكمة والرحمة .  
[١١٧، ١١٨ جـ ٦] قول القائل: الرحمة  
ضعف وخور في الطبيعة وتالم على المرحوم  
باطل، ليس كل ما لزم ذوات المخلوقين وصفاتهم  
من حاجة ونقص فهو لازم لصفات الله .

[١٣٣ جـ ٣] إثبات هذه الصفات بالقرآن .  
[٦٨ جـ ٦] إثبات أهل السنة لهذه الصفات  
كغيرها بما وصف الله به نفسه من صفات الكمال .  
[١٧، ١٨ جـ ٣، ٩٢، ٩٤، ١١٩، ١٢٠ جـ  
٦] العقل يدل أيضاً على أن اتصافه بها من الكمال .  
[١١٩، ١٢٠ جـ ٦] قول القائل: الغضب  
غليان دم القلب لطلب الانتقام ورده .  
[١٢٠ جـ ٦] الغيرة من صفات الله وهي  
كمال، الرد على من قال: هي انفعالات نفسية  
يعجز عن دفعها، ذم من لا غيره له على الفواحش

[١٢٤ جـ ٢٢] «إن الله جميل يحب الجمال» .  
[١٢٤ جـ ٢٢] «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» .  
[١٤٤ جـ ٣٢] «سبعة يظلهم الله في ظله...» .

ومن لا حمية له يدفع بها الظلم عن المظلومين .

[٣٥٧-٣٦٢ ج ١١] البغض، إن قيل البغض لا يكون إلا عن منافرة إنح .

[١٣٤ ج ٣] الماحلة، المكر، الكيد، العفو، المغفرة، العزة .

[١٤، ١٧ ج ٦، ١٣٣ ج ٣، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤ ج ٢] أدلة إثبات صفة الوجه .

[٩٨-١٠٠ ج ٥] احتجاج الباقلاني على إثبات صفة الوجه .

[٧٤ ج ٥] سبحات وجهه .

[١٩٣ ج ٣، ٤٢٨-٤٣٤ ج ٢، ١٤، ١٧ ج ٦] ﴿ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ عدها بعض المتأخرين من آيات الصفات، والصواب .

[٥١٣، ٥١٤ ج ٥] تفسير «الوجه» بأن الأشياء معدومة إلا بالله خطأ .

[٨-١١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٤١٦-٤١٩ ج ٦] السبحات محجوبة بالنار أو النور، تحجب بصر العباد ولا تحجب نظره تعالى . . . [٣٦٦ ج ١٨] ما ذكر

«أن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فرقت ودلقت فخلق من كل قطرة نبياً . . . كذب .

[١٣٣ ج ٣، ٣٦٢-٣٧٣ ج ٦] أدلة إثبات صفة اليمين من الكتاب والسنة .

[٦٨ ج ٦] إثبات أهل السنة لهذه الصفة كغيرها من الصفات الخيرية .

[٩٤، ٩٢ ج ٦] دلالة العقل على أنها من صفات الكمال .

[٨٨-١٠٥ ج ٦] من يمكنه أن يفعل بيديه أكمل ممن يفعل بكلامه وقدرته بدون يديه .

[٨٧، ٨٩، ٩٨ ج ٥] ما حكاه البيهقي وغيره من إثبات صفة اليمين بالآيات والأحاديث الثابتة واتفاق

السلف، ما فعله الله بيديه وما قال له كُنْ فكان . [٤٤ ج ٥، ٥٧٤ ج ٦] قدرة الله على إحاطة

قبضته بالمخلوقات في الدنيا ووقوع ذلك يوم القيامة .

[٤٥ ج ٣، ٢٦٥، ٢٦٦ ج ٤] خلق آدم بيديه .

[٤٥، ٤٦، ٤٩ ج ٣، ٣٧٠ ج ٦] خطأ أهل

التعطيل في التنظير بين قوله: ﴿ بِيَدَيْ ﴾ وقوله: ﴿ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا ﴾ وتحقيق الفرق بينهما ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾ .

[١٥ ج ٣] وصفهما بالبسط .

[٣٦٣-٣٧٣ ج ٦] إبطال قول من تأولهما

بالنعمة والقدرة أو أنهما كناية عن نفس الجرد بأربعة أوجه .

[٣٦٩، ٣٧٠ ج ٦] جواب ممن ادعى أن

إضافتهما إليه إضافة تشريف، متى تكون الإضافة إضافة تشريف .

[٤٤، ٩٠، ٩٢ ج ٥، ١٣٣ ج ٣] صفة العينين .

[١٣٩ ج ٣، ٥٥ ج ٥] صفة القدمين .

[٢٥٣، ٢٥٤ ج ١٠] الكبرياء والعظمة .

[٤٣٦، ٤٣٧ ج ١٢، ٣٦٤-٣٧٠ ج ١٦،

٢٢٩-٢٣٢، ١٤٨، ١٤٩، ٢٩٨ ج ٦] الخلق من صفات الذات وصفات الفعل معاً وهو غير المخلوق عند جماهير المسلمين، من نازع في ذلك .

[٩٤-٩٦ ج ١٦] قوله نقول في الخلق ما

نقوله نحن وأنتم في الاستواء .

[٢٧١، ٢٧٢، ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٦، ١٢٢-١٢٥

ج ٨] الرد على من قال لا يفعل فعلاً يخلق به المخلوق، بل كونه خالقاً لأجل ما أبدعه منفصلاً عنه .

[٢٧٢، ٣٢٠-٣٢٣ ج ٦] إذا جعل الخلق صفة

قائمة به، فهل هو المشيئة والقول أو صفة أخرى .

[١٧، ١٨ ج ٦] الأمر .

### صفة العلو

[٦٠، ١٢، ١٥، ١٦٤-١٧٨ ج ٥، ٣٥، ٣٦،

٣٩، ٢٧٥، ٢٧٦، ١٣٦، ١٣٧، ٣١٩، ٢٦٥، ٢٦٦،

٤٠٥ ج ٣] أجناس الأدلة على علو الله .

(١) الكتاب .  
 (٢) السنة .  
 (٣) إجماع الأمم .  
 (٤) الفطرة .  
 (٥) العقل .  
 [٢٢٦، ٢٢٧ ج ٥] كم في القرآن الكريم من الآيات الدالة على علو الله، دفع قول من قال (عنده) في قدرته .  
 [١٣-١٥ ج ٥] ومن السنة .  
 [٤٠٦ ج ٥] ما في الإنجيل من إثبات علو الله .  
 [٣٩-٤٠، ٤٦، ٤٩، ٥٠ ج ٥] عبارات السلف في إثبات العلو .  
 [٥٤-٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٨٦، ٩٦، ٩٩، ١٣٨-١٤٣ ج ٥، ٢١٩-٢٢٧ ج ٣] من حكي إجماع السلف وأهل السنة من الأئمة المتقدمين وعلماء الطوائف على إثبات العلو والرد على النفاة والقائلين بالحلول وسلك السلف في ذلك .  
 [٢٤، ٢٥ ج ٥] الكتب التي نقلت مذهب السلف في العلو وغيره .  
 [٣٥٨-٣٦٠ ج ١٦] (العلي) .  
 [٢٣٧-٢٣٩ ج ٥] الحكمة في قول سبحانه ربي الأعلى في السجود .  
 [١١١، ١١٢ ج ١٦] (الأعلى) .  
 [٥٨١، ٥٨٢ ج ٥، ٩٧-١٠٠ ج ١٦] العلو والظهور من صفات المدح اللازمة له سبحانه .  
 [٦٩ ج ٥] الصعود إلى الله لا يقتضي مساواته في العلو .  
 [١٤٤ ج ٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٤ ج ١٨] (الظاهر) ضمن معنى العالي، خطأ من فسره بالمعروف .  
 [٥٧٧، ٥٨٠ ج ٦] نهى المصلي عن رفع بصره إلى السماء في الصلاة ليس رداً على من أثبت العلو .  
 [٤٤، ٤٥، ٦١ ج ٤] المناظرة المشهورة بين الهمداني والجويني دليل على إثبات العلو بالفطرة الضرورية .  
 [٦١، ٦٢ ج ٤] الإقرار بعلو الله فطري ضروري لبني آدم، حديث الجارية .  
 [٢٥٩، ٢٦٠ ج ٥] الفطرة تدفع شبهات أهل الحلول والتعطيل .  
 [٣١٠-٣٢٠ ج ٥] احتجاج أحمد وغيره بالعقل أيضاً على نفاة العلو .  
 [٤٠٧ ج ١٦] العلو معلوم بالعقل ومن قاله ابن كلاب .  
 [١١٠، ١١١ ج ١٦] اعتراف النفاة بأنه ليس مستندهم كتاب ولا سنة ولا أقوال السلف ولا الفطرة، مستند أهل السنة ومستند الحلولية .  
 [٤٩ ج ٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٥-٢٠٣ ج ١٣] الجهمية وافقوا فرعون في نفي العلو وخالفوا موسى ومحمداً عليهما السلام .  
 [١٠٠، ١٠٣، ١٠٨-١١١ ج ١٦] المخالفون للسلف إما أن يصفوه بالعلو والسفول أو ما يستلزم ذلك وأما أن ينفوا عنه العلو والسفول .  
 [٢٩٧-٢٩٩ ج ٢] افتراق الناس في العلو على أربعة أقوال .  
 [٢٧٢، ٢٧٣ ج ٥] القول بالحلول يقلب على عباد الجهمية والنفي المطلق يغلب على نظارهم وقد يقول بعضهم بهذا في حال وبهذا في حال .  
 [٥٢، ٥٤ ج ٥] غلاة الجهمية يحاولون أن يقولوا ليس في السماء رب .  
 [٢١٨ ج ٣] معارضو المؤلف في صفة العلو والاستواء يقولون بالنفي الصرف .  
 [١٥، ١٧٥ ج ٥] من عبارات المعطلة في نفي العلو والاستواء: أنه لا داخل العالم ولا خارجه، وأنه ليس فوق العرش ولا على العرش

(١) الكتاب .  
 (٢) السنة .  
 (٣) إجماع الأمم .  
 (٤) الفطرة .  
 (٥) العقل .  
 [٢٢٦، ٢٢٧ ج ٥] كم في القرآن الكريم من الآيات الدالة على علو الله، دفع قول من قال (عنده) في قدرته .  
 [١٣-١٥ ج ٥] ومن السنة .  
 [٤٠٦ ج ٥] ما في الإنجيل من إثبات علو الله .  
 [٣٩-٤٠، ٤٦، ٤٩، ٥٠ ج ٥] عبارات السلف في إثبات العلو .  
 [٥٤-٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٨٦، ٩٦، ٩٩، ١٣٨-١٤٣ ج ٥، ٢١٩-٢٢٧ ج ٣] من حكي إجماع السلف وأهل السنة من الأئمة المتقدمين وعلماء الطوائف على إثبات العلو والرد على النفاة والقائلين بالحلول وسلك السلف في ذلك .  
 [٢٤، ٢٥ ج ٥] الكتب التي نقلت مذهب السلف في العلو وغيره .  
 [٣٥٨-٣٦٠ ج ١٦] (العلي) .  
 [٢٣٧-٢٣٩ ج ٥] الحكمة في قول سبحانه ربي الأعلى في السجود .  
 [١١١، ١١٢ ج ١٦] (الأعلى) .  
 [٥٨١، ٥٨٢ ج ٥، ٩٧-١٠٠ ج ١٦] العلو والظهور من صفات المدح اللازمة له سبحانه .  
 [٦٩ ج ٥] الصعود إلى الله لا يقتضي مساواته في العلو .  
 [١٤٤ ج ٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٤ ج ١٨] (الظاهر) ضمن معنى العالي، خطأ من فسره بالمعروف .  
 [٥٧٧، ٥٨٠ ج ٦] نهى المصلي عن رفع بصره إلى السماء في الصلاة ليس رداً على من أثبت العلو .

إله . . . وإن عبروا عن ذلك بعبارات مبتدعة فيها إيهام التنزيه كقولهم ليس بمتحيز ولا جسم ولا جوهر ولا هو في جهة ولا مكان . . .

إله . . . وإن عبروا عن ذلك بعبارات مبتدعة فيها إيهام التنزيه كقولهم ليس بمتحيز ولا جسم ولا جوهر ولا هو في جهة ولا مكان . . .

### إثبات صفة استواء الله على العرش

[١٣٥، ١٤٢ ج ٣، ٥، ٦، ١١٧، ١٦٤ ج ٥، ١٨٨ ج ٢] أدلة إثبات صفة استواء الله تعالى على العرش من الكتاب والسنة .  
[١١٧ ج ٥] نصوص استواء الله على العرش قطعية الدلالة .

[٨٥، ٨٦ ج ٥] ما نقله المؤلف عن الجيلاني أن الله مستور على العرش بذاته .

[١٨٢، ١٨٣ ج ٥] علماء المالكية حكوا إجماع أهل السنة على أن الله بذاته فوق عرشه .  
[١٨٩ ج ٥] لم ينكر على أبي يزيد إلا أتباع الجهمية وقالوا . . .

[٥٧٩ ج ٥] لفظ العلو والفوقية والتزول يقتضي علو ذاته فوق العرش، أدلة ذلك .  
[١٥٢ ج ٥] الاستواء عرف بالسمع .  
[٢٢٧ ج ٥] الاستواء على العرش كان بعد خلق السموات والأرض .

[٣٩، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٣ ج ٥] عبارات السلف وتصريحاتهم باستواء الله على العرش وردهم على من نفاه وحرف .  
[٥٥، ٦٠، ٧٦، ٧٧، ٩٠، ٩٤، ٩٩ ج ٥، ٢١٩ ج ٢٢٧ - ٣]

[٥٢٠ ج ٥] هل سبق أن استوى على العرش قبل خلقهما .

[٥٢١ ج ٥] إن قيل إذا كان لا يزال عاليًا على المخلوقات فكيف يقال ارتفع إلى السماء أو علا على العرش .

من نقل - من علماء الطوائف والمذاهب - إجماع السلف وأهل السنة في استواء الله على العرش وقال بذلك .

[٢٧٣ ج ٢، ٢٢١، ٢٢٢ ج ١٨] جواب أهل السنة عن زيادة «وهو الآن على ما عليه كان» .  
[٢٦٥، ٢٦٦ ج ١٧، ٢١٤، ٢١٥ ج ١٨، /

[٣٦٠ - ٣٥٨ ج ١٦، ٣٧٤ - ٣٧٩ ج ١٧] تفسير السلف لقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ .  
[١٩٢ ج ٣] جواب المؤلف عن طعنهم في حديث الأرواح .

[٤٠٤، ٤٠٩، ٥٢٠ - ٥٢٢ ج ٥، ٣٩٥ - ٤٠٧ ج ١٦] ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ / خطأ من فسرها بمعنى عمد إلى خلقها .

[٣١٠، ٢٦٠ - ٢٦٣ ج ٣] ما ذكره الأئمة عن السلف وعموم المسلمين في معنى استواء الله على العرش .  
[٤٠٢، ٤٠٣ ج ١٦] سمن العرش عرشًا لارتفاعه، شواهد ذلك .

[٤٠٢، ٤٠٩ ج ٥] تناول هؤلاء وبعض أهل العربية ومنهم ابن قتيبة ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ بمعنى قصد .

[٤٣٥ - ٤٣٩ ج ١٦] حديث الأوطي، وأنه يجلس عليه فما يفضل منه قدر أربع أصابع ومته وسنده .  
[٥١٨ - ٥٢٠ ج ٥] آثار وأقوال العلماء في الاستواء .

[١٩٤، ١٩٥ ج ٥] القول في الاستواء كالقول في سائر الصفات .  
[٢٥ ج ٣] إذا قال المعطل: كيف استوى؟

[٤٣٥ - ٤٣٩ ج ١٦] حديث الأوطي، وأنه يجلس عليه فما يفضل منه قدر أربع أصابع ومته وسنده .

قيل له: كيف هو؟  
[٣٩٨ - ٤٠٠ ج ١٦] قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى

[٤١، ٤٢، ١٤٩ ج ٥، ٣٠٨ - ٣١٠ ج ١٣] معنى قول مالك وغيره: الاستواء معلوم والكيف

(٢) مذهب المعطلة .  
 (٣) أهل السنة دلائل هذا المذهب .  
 [٢٧٢ - ٢٧٤ ج ٥] من أثبت الفوقية ونفى التجسيم .  
 [٣٨٦ ج ٥ ، ٣٩٣ ج ١٦] معنى الاستواء عند الأشعري .  
 [٥٤٥ - ٥٨٤ ج ٦] هل العرش كروي وإذا كان كروياً والله محيط به فما فائدة أن العبد يقصد العلو حين دعائه وعبادته دون التحت . الجواب بثلاث مقامات .  
 [٥٤٥ ، ٥٤٦ ج ٦] (١) أنه لم يثبت أنه فلك مستدير .  
 [٥٥٩ - ٥٦٤ ، ٥٦٧ ، ٥٨٢ ج ٦ ، ١٥١ ج ٥] (٢) أن العرش والعالم بالنسبة إلى الخالق في غاية الصغر سواء كان كروياً أو لا وهو مبين له وفوقه على كل تقدير ، أدلة ذلك وأمثله .  
 [٥٦٥ - ٥٨٣ ج ٦] (٣) العرش غير كروي ولو قدر أنه كروي فهو فوق المخلوقات مطلقاً ، إيضاح ذلك .  
 [٥٦٧ - ٥٨٣ ج ٦] أما قول القائل إذا كان كروياً والله من ورائه محيط فما فائدة توجه العبد حال الدعاء إلى العلو مع أنه لا فرق بين قصد جهة العلو وغيرها من الجهات التي تحيط بالداعي . جوابه .  
 [٥٣١ - ٥٧٣ ج ٦] حديث الأدلاء ، ضعيف ، الجواب عنه على تقدير ثبوته والفائدة منه .  
 [١٩٧ ، ١٩٨ ج ٢٥] سبب تأويل الترمذي له .  
 [١٩٦ ج ٢٥] استدارة الأفلاك لا تنافي علو الله وأن العرش سقف الجنة .  
 [٥٤ - ٥٨ ج ٥] العرش والكرسي .  
 [٥٨٥ ، ٥٨٥ ج ٦] تضعيف قول من زعم أن كرسيه علمه ، الكرسي ليس هو العرش .  
 [٧٥ ج ٥] الكرسي موضع القدمين .

العرش استوى ﴿ لا يقتضي التمثيل .  
 [٢٧ ، ٢٨ ج ٥] إثبات أهل السنة للاستواء مع عدم تمثله بخصائص استواء المخلوقين .  
 [٢٧ - ٢٩ ج ٥] كل من المعطلة والمثلة وقع في تمثيل استواء الله باستواء خلقه وعطل ، إيضاح ذلك .  
 [٢٧ - ٢٩ ، ٢٨٤ - ٢٨٦ ج ٥] الرد على من قال : لو كان على العرش لكان أكبر منه أو أصغر أو متحيزاً .  
 [١٧٨ ج ٣] قولهم إن قولك في الاستواء حق على حقيقته لا يفهم منه إلا استواء الأجسام وأنت تنفي التجسيم ، جوابه .  
 [٤١٩ ج ٥] للناس ثلاثة أقوال منهم من يقول : هو فوق العرش وليس بجسم ، ومنهم من يقول : وهو جسم ، ومنهم من يقول : ولا أقول جسم ولا ليس بجسم ، ومنهم من يستفصل عن الجسم .  
 [٤٠٧ - ٣٩٣ ، ٥ ، ٢٢٦ ج ٥ ، ١٤٤ - ١٤٩ ج ١٦] يطول تأويل من تناول استوى باستولى (١٢) وجهاً .  
 [١٨١ - ١٨٧ ج ٣٣] دفع قول من ظن أن استوى مستعمل بالمعنى المجازي مصروف عن الظاهر .  
 [٢١٦ - ٢١٨ ج ٥] إذا قالوا : لو استوى على العرش لكان قد أحدث حدثاً .  
 [٣٥١ ج ٥] من نفى الاستواء ونحوه فراراً من التشبيه والتركيب والتجسيم لزمه نظيره .  
 [٤٨ - ٥٣ ج ٣] المحاذير التي وقع فيها من مثل صفة الاستواء باستواء المخلوقين ونفاه زعماً منه أنه يقتضي الحاجة إلخ .  
 [١٨٨ ج ٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ٥] من اعتقد أن الله يفتقر إلى شيء يحمله - العرش أو غيره - فهو مبتدع ضال بل كافر .  
 [١١٨ ، ١٧٧ ج ٣٣] المناهب في الاستواء ثلاثة : (١) مذهب المثلة .

إن العالم وما فوق العالم والروح ورب العالمين متحيز أم لا؟

### مباينة الله للعالم

[٢٦٩ ج ٥] المباينة .  
 [٢٧٠ ج ٥] المباينة حق، الدليل على أن هذه القضية من الضروريات .  
 [٢٧٦ - ٢٨٤ ج ٥] الشيء إذا لم يكن مبايناً كان مداخللاً، إذا لم يسلم ذلك النفاة واحتجوا . . . .  
 [٢٩٧ - ٢٩٩ ج ٢] اتفق المسلمون على أن الله بائن عن المخلوقات .  
 [٢٧٩ - ٢٨٢ ج ٥] أهل الكلام يطلقون المباينة بإزاء أربعة معان .  
 [٢٨٦ - ٢٨٩ ج ٥] ما يذكره النفاة من إمكان وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه . . . إن كان باطلاً . . . وإن كان صحيحاً . . . إذا بطلت أدلة النفاة فالأدلة المتنوعة تثبت العلو والمباينة .  
 [٢٩٢ ج ٥] قالت المثبتة: ما ذكرتموه من الحجج على إثبات موجود لا داخل العالم ولا خارجه حجج سوفسطائي .  
 [٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٧ ج ٥] قولهم لم نكن قائلين ما يعلم فساده بالضرورة .  
 [٢٩٦ ج ٥] قولهم أن العقل يقسم المعلوم إلى مباين ومحايث وما ليس بمباين ولا محايث، التقسيم المعلوم إلى واجب ويمكن .  
 [٢٩٨ ج ٥] قول المعارض هذا إنما قيل فيما هو جسم متحيز فإذا قدر ما ليس بجسم ولا متحيز خلا هذين .  
 [٣٠٠ - ٣٠٥ ج ٥] الكلام حول صحة التقسيم السابق وأجوبة الناس في هذا المقام (٤) .  
 (١) قول من يقول هو معقول مطلقاً .  
 (٢) قول من يقول ليس بمتحيز ولا في جهة

[٢٣٥ - ٢٣٧ ج ١٧] حال أتباع الفلاسفة إذا سمعوا ما أخبرت به الأنبياء عن العرش والكرسي ونحو ذلك .

[٥٩٥ ج ٥] تحت العرش بحر .  
 [١٠٦، ٦٧ ج ٥] معنى «الله في السماء» وهو على العرش واحد .  
 [٤٠٤ ج ٢] ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ ونحوها وأنها لا تدل على حلول .  
 [٦٨، ٦٩، ١٠٦، ٢٥٦، ٢٥٨، ٥٢، ٥٣ ج ٣] ليس معنى أن الله في السماء أن السموات تحصره وتحيط به ومن تأول ذلك فقد تكلف .  
 [٢٥٩، ٢٥٨ ج ٥] استفصال من قال: من لم يعتقد أن الله في السماء فهو ضال .  
 [١٧٩ ج ٣] الجواب عن قولهم: التشبيه بالقمر فيه تشبيه كون الله في السماء بكون القمر في السماء .

[٢٧١ - ٢٧٣ ج ٤] «إلى السماء التي فيها الله» .  
 [٥٢ ج ٣] ﴿أَأَمْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ﴾ .

### الجهة والتحيز

[٢٦٢ - ٢٦٥ ج ٥] هل كل من اعتقد أن الله في جهة مبتدع ضال؟ إطلاق هذا اللفظ نفيًا وإثباتًا بدعة .  
 [٤١ - ٤٣ ج ٣، ٢٩٨ - ٣٠٩ ج ٥، ٣٨ - ٤٠ ج ٦] إذا قال قوم: الله في جهة أو حيز وقال قوم بالعكس استفهم كل عن مراده .  
 [٢٦٤، ٢٦٥ ج ٥] حكاية مناظرة في الجهة والتحيز .  
 [٣٢٦، ٣٢٧ ج ١٧] النزاع في لفظ التحيز والجهة ونحو ذلك .  
 [٣٤٣ - ٣٤٧ ج ١٧] اختلاف المتكلمين في تحيز الملائكة والموجودات .  
 [٣٤٣ - ٣٤٨ ج ١٧] المتحيز في اللغة وفي اصطلاح المتكلمين وهل هو مركب؟ وهل يقال:



وأقول هو مبين .

[٣٠٤، ٣٠٥ ج ٥] (٣) قول من يلتزم التحيز والجهة والجسم ويقول لا دلالة على نفي ذلك .  
(٤) جواب أهل الاستفصال .

[٣١٠ - ٣٢٠ ج ٥] هذا التقسيم الذي ذكره السائل - وهو أن ما لا يكون داخل العالم ولا خارجه لا يكون شيئاً - هو معروف عند السلف والأئمة . . . يحتاجون به على الجهمية والتفاهة من ذلك قول أحمد .

[٨ - ١١، ٤١٦، ٤١٩ ج ٦] الحجب وأدلة إثباتها، السبحات تحجب العباد عن الإدراك، السبحات محجوبة بالنار أو النور .

[٥٥ ج ٥، ١٠ ج ٦] الجهمية لا تثبت حججاً لأنه عندهم ليس فوق العرش .

[١١ ج ٦] من أثبت الرؤية من المتجهمة فالحجاب عنده . . . وكشفه .

[١٥٠، ١٥١ ج ٥، ٥٨٦، ٦٠١ ج ٦] كيفية السموات، كروية السموات، دوران الكواكب حول القطب وفي السماء ودوران الشمس على الأرض، الأرضون سبع كالسموات، المخلوقات العلوية والسفلية يسكنها الله بقدرته وما فيها من القوة والطبائع كائن بقدرته .

### المعية والقرب والنزول

#### لا تنافي العلو والاستواء

[١٤٠ ج ٣، ٦٧، ٦٨ ج ٥] لا تنسخ آيات المعية والقرب آيات العلو .

[١٠٢، ١٠٣، ١٠٥ ج ٥] ظاهر آيات المعية لا يخالف آيات العلو والاستواء .

[١٠٣ ج ٥] الله معنا حقيقة وهو على العرش حقيقة .

[٦٩، ٧٠ ج ٥] علو الله ليس مقيلاً في الآيات .

[٢٦٣، ٢٦٤ ج ٣] دفع احتجاج الجهمية

بآيات المعية على نفي العلو .

[٣٦٧ ج ١، ١٤٣، ٤٥٩، ٤٦٠ ج ٥] مع قربيه من عابديه فهو فوق سمواته على عرشه ولا يستلزم خلو العرش من ذاته .

[١٤٢، ١٤٣ ج ٣] اتصافه بالمعية لا ينافي دوام اتصافه بالعلو .

[١٠٧ ج ٥] الإخبار بأن الله قبل وجه المصلي لا ينافي علو الله، تمثيل الرسول لذلك .

[٢٤٦، ٢٤٧ ج ٥] غلط من ظن أنه إذا قرب إلى شيء بعد عن الشيء الآخر .

[٤٢٤، ٤٢٥ ج ١٦] ونزول الرب لا ينافي علوه بخلاف نزول المخلوق .

[٥٩ - ٦١ ج ٤] بعض الجهمية يجمعون بين نفي العلو والقول بأنه في كل مكان .

[٤١٦ ج ٨] شبه أحمد قول حلولية الجهمية بقول النصارى .

[٢٢٧ - ٢٣٢ ج ٥] افتسرق الناس في العلو والمعية والقرب أربع فرق .

[٢٣٠ ج ٥] من اتبع أو لم يتبع شيئاً من النصوص من الفرق الثلاث ومن خالفها وتناقص .

### المعية

[١٠٣، ٤٩٥ - ٤٩٨ ج ٥، ٢٤٨، ١١، ١٣٦،

١٤٢، ١٤٣ ج ٣، ٢٧٦ ج ٢] معنى المعية إذا أطلقت في اللغة وإذا قيدت، شواهد ذلك وأقوال السلف في معناها .

[١٠٣، ١٠٤ ج ٥، ٢٤٨ ج ١١] تنقسم المعية إلى عامة وخاصة، أدلة النوعين، مقتضى كل منهما، معنى المعية غير مقتضاها، وقد يكون مقتضاها من معناها .

[١٤٢ ج ٣، ١٠٤ - ١٠٦ ج ٥] ليس مقتضى المعية أن تكون ذات الرب مختلطة بالخلق .

[١٠٣، ١٠٤ ج ٥] فسر بعض السلف بعض

قرب الملائكة والشياطين من قلب ابن آدم، ليس قوله: ﴿فَأَنبِي قَرِيبٌ﴾ (... أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته) مصروفًا عن ظاهره.

[٤٦٥-٤٦٧، ٥٠٩-٥١١ ج٥] تقريب العباد إلى ذاته، دنو الرب نفسه وقربه من بعض عباده إذا تقربوا إليه، من أنكر ذلك.

[٤٦٤، ٤٦٥ ج٥] في بعض الإسرائيليات قربه تعالى من أيوب وغيره من الأنبياء.

[٤٥٩، ٤٦٠ ج٥] قربه من موسى حين كلمه من الشجرة.

[٢٣٧، ٢٤٧، ٢٤٨ ج٥] قربه تعالى من العباد في حال السؤال والدعاء فقط، القرب نوع واحد.

[٢٣٩-٢٤١، ٥٠٩-٥١١ ج٥] حديث من تقرب إلي شبرًا... ولا يزال عبدي يتقرب إلي... قرب الشيء من الشيء يستلزم قرب الآخر منه.

[٢٤٩، ٤٦٥، ٤٦٦ ج٥] قرب الرب من قلوب المؤمنين وقرب قلوبهم منه متفق عليه وهو (المثل الأعلى)، غلط من ظن أن هذا حلول الذات في العابد.

[١٤، ١٣، ٢٠ ج٦] للناس قولان في قربه بنفسه من مخلوقاته في وقت دون وقت.

[٢٥١، ٥١٠ ج٥] ما أنكرته الجهمية والكلابية من أنواع القرب.

[٢٥ ج٦] ما يشته المتكلمة من قرب العبد إلى الأماكن المفضلة صحيح لكن دعواهم بأنهم لا يتقربون إلى ذات الله باطلة.

[٥، ٢٥ ج٦] تقرب العبد إلى الله يعلم وأعمال يفعلها العبد.

[٢٨٧، ٢٨٦، ٢، ٣٠-٣٢ ج٦] هل يتحرك

القلب والروح العارفة إلى محبوبها وإلى بعض الأماكن والبدن أم لا حركة لها إلا مجرد التحول من حال إلى حال.

نصوص المعية بالعلم وهو بعض مقتضاها دفعا لاستدلال الحلولية بها.

[٢٣١، ٢٣٢، ٤٦٨ ج٥] العلم من لوازم المعية وليس لفظها مستعملاً في اللازم فقط، شواهد ذلك.

[٢٣٢ ج٥] يذكر الله سمعه ورؤيته وقدرته تخويفاً من العذاب وترغيباً في الخير.

[١٠٤، ١٠٥ ج٥] لفظ المعية العامة والخاصة يقتضي في كل موضع أشياء لا يقتضيها في الموضع الآخر فيما أن تختلف دلالة المعية بحسب المواضع أو تدل على قدر مشترك بين مواردها ويمتاز كل موضع بخاصية.

[١٠٥ ج٥] نظير المعية من بعض الوجوه الربوبية والعبودية يشترك فيها جميع الخلق ويمتاز بعضهم عن بعض فيها.

[٦٧ ج٥] ليس معنى المعية أنه في كل مكان [١٠٤، ٢٢ ج٦] وليس ظاهر المعية الملاصقة ثم صرفت عن ظاهرها.

[٤٩٨، ٤٩٩ ج٥] لا يدل لفظ المعية على قرب إحدى الذاتين بالأخرى ولا على اختلاطها بها.

[٤٩، ٥٠ ج٥] جواب الأئمة عن آيات المعية بأنها لا تقتضي الحلول.

### القرب

[١٤٠ ج٣، ٤٦٤ ج٥] وصفه تعالى نفسه بقربه من الداعي والمتقرب إليه.

[٢٣٢-٢٣٦ ج٥] لفظ القرب يذكر تارة بلفظ المفرد وتارة بلفظ الجمع، سبب ذلك.

[١٤، ١٩ ج٦] ليس كل موضع ذكر فيه قربه يراد به قربه بنفسه.

[٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٤٩٤-٥٠٨ ج٥،

١٩-٢٣ ج٦] المراد بالقرب في سورة (ق) قرب ملائكته، ضعف قول من قال: بالعلم والقدرة،

[٣٤٢ ج ٥] من لا يعتقد أن الله فوق العرش فهو لا يعتقد نزوله لا يخلو ولا يغير خلو .  
 [٣٩٥ ج ٥] بعض الطوائف ترى أنه لا يمكن إلا أحد قولين إما القول بالنزول وخلو العرش منه أو القول بأنه ما ثم نزول .  
 [٣٩٦ ج ٥] جمهور أهل الحديث يقولون : لا يخلو منه العرش وهو المأثور عن الأئمة المعروفين بالسنة .  
 [٣٧٥-٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٤١٤، ٤١٥ ج ٥] الأقوال في مسألة خلو العرش منه .  
 [٥٢٣ ج ٥] مما يسهل فهم إمكان النزول مع أنه على العرش ولا يخلو منه عروج الروح إلى السماء وهي لم تفارق البدن .  
 [٣٨٠-٣٩٦ ج ٥] ابن منده صنف كتاباً في الإنكار على من قال : لا يخلو منه العرش وطعن في رسالة أحمد إلى مسدد، الرد على ابن منده .  
 [٣٨٦، ٤٠١، ٤١٠، ٤٣٧ ج ٥] معنى النزول عند الأشعري ومن ينفي قيام الأفعال الاختيارية بذاته .  
 [٣٨٨-٣٩٠ ج ٥] مناظرة إسحاق بن راهويه لمن أنكر النزول وما في بعض طرقها من الزيادة .  
 [٣٩٣ ج ٥] هل يصلح أن يقال ينزل بذاته إلى السماء الدنيا والحديث في ذلك .  
 [٣٩٧-٤٠٠ ج ٥] تأول قوم من المتسيبين إلى السنة حديث النزول والمجيء ونحو ذلك وذكروا ذلك قولاً للمالك ولاحمد وحكى المتأخرون من أصحابه في تأويل ذلك روايتين .  
 [٣٩٧-٤٠٠ ج ٥] طرد ابن عقيل ذلك في غير هذه الصفة، اختلاف قوله في التأويل .  
 [٣٩٨-٤٠١ ج ٥] نقل حنبلي هو سبب النزاع بين أصحاب أحمد .  
 [٤٠١ ج ٥] الذين ذكروا عن أحمد تأويل التزل

[٧٦ ج ٦] قرب العبد إلى الله عند أهل السنة وعند المتفلسفة والتكلمة .  
 [٦٨ ج ٦، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٨٧ ج ٢] هل قرب الرب من عبده من لوازم تقرب العبد إليه أو هو قرب آخر يفعله الرب .  
 [١٢ ج ٦] الغزالي وأمثاله لا يثبت قرباً حقيقياً، من جعل القرب إلى ثوابه فهو معطل .  
 [١٢، ١٩، ٢٠ ج ٦] قسره الذي هو من لوازم ذاته مثل علمه وقدرته، من أقر بهذا .  
 [٤٨٧ ج ٥] قرب الله ليس كقرب أجسام العباد .  
 [٤٥٨، ٤٩٩ ج ٦] ليس معنى (الباطن) القريب .  
 [٥١٣، ٥١٤ ج ٦] تفسير القرب بأن الأشياء معدومة إلا بالله خطأ .

### نزول الرب إلى سماء الدنيا..

[٣٢٢، ٦١، ٦٢ ج ٥] اتفاق سلف الأمة وعلمائها على التصديق بحديث النزول .  
 [١٩٤، ١٩٥ ج ٥] القول في النزول كالقول في سائر الصفات .  
 [٨٧، ٨٦ ج ٥] كلام ابن عبد البر في نقله عن أهل السنة إثبات النزول إلخ .  
 [٣٢٣ ج ٥] من فهم من هذا الحديث التمثيل أو وصفه بالتنقص فقد أخطأ .  
 [٣٥١-٣٥٦ ج ٥] من نفى النزول ونحوه فراراً من التشبيه والتركيب والتجسيم لزمه نظير ما فر منه .  
 [٣٦٥ ج ٥] قول السائل : كيف ينزل؟ كقوله : كيف استوى؟، جواب الأئمة .  
 [٣٦٦-٣٦٨ ج ٥] قول السائل هل يخلو منه العرش، المعترض إما أن يقر بأن الله فوق العرش أو لا، مسألة خلو العرش منه لا تدل على أنه لا داخل العالم ولا خارجه ولا على نفي العلو .

وعشية عرفة لا يحصل لغير الحاج وتفتح أبواب الجنة لا يحصل لغير المصلين الصائمين وإطلاعه يوم بدر .

[٤٧٠، ٤٧١ ج ٥] أصح الروايات «إذا بقي ثلث الليل الآخر» أن صحت الروايات الآخر فالتزول (٣) أنواع .

[٤٧٢ - ٤٧٤ ج ٥] يدوم التزول على أهل كل بلد مقدار سدس الزمان أو أكثر .

[٢٤٣ ج ٥] نزوله إلى سماء كل أحد في ثلث ليلهم .

[٤٧٤ - ٤٧٦ ج ٥] إبطال قول من زعم أنه يلزم من نزوله على أهل كل بلد في ثلث ليلهم أن يكون دائماً تحت العرش أو تحت السموات .

[٢٤٣ ج ٥] من توهم أن المخلوقات تنفجر ثم تلتحم .

[٤٧٦، ٤٧٧ ج ٥] سئل بعض الجهال عن كيفية السموات حال نزوله فقال يرفعها ثم يضعها، الذين يتخيلون صفات الله كصفات أجسامهم منهم من تأول النصوص أو فوضها أو مثل .

[٤٧٨، ٤٩٣ ج ٥] نزول الله ليس مثل نزول أجسام العباد .

[٤٨٠، ٤٨٢ ج ٥] أدلة عظمة الله وصفاته وأن المخلوقات لا تحصره ولا تحيط به .

[٤٨٢ ج ٥] قول أبي طالب المكي إن شاء وسعه أدنى شيء وإن شاء لم يسعه شيء .

[٥٢٨ - ٥٦٥ ج ٥] نزاع الناس في معنى حديث التزول ناشئ عن أصلين :

(١) أنه هل يقوم بالله فعل من الأفعال أم أن الفعل هو المفعول .

(٢) أنه - سبحانه - هل تقوم به الأفعال الاختيارية، مذاهب الناس في هذين الأصلين والتحقيق فيهما .

ونحوه لهم قولان، ما كذب على مالك في ذلك . [٤٠٢ ج ٥، ١٦٤ - ١٦٦ ج ٦] اختلف

أصحاب أحمد وغيرهم في النزول ونحوه هل هو بحركة وانتقال .

[٤٠٢ - ٤٠٩ ج ٥] تناول هؤلاء وبعض أهل العربية النزول والمجيء بالقصد ومنهم ابن قتيبة .

[٤٠٦ ج ٥] لا يكيف نزول الله، والنزول منا يكون بمعنيين .

[٤١٥ - ٤١٨ ج ٥] إذا كان النافي للتزول نافياً للعلو وتناول ذلك بتزول أمره ورحمته أوجب

بسته أوجه .

[٣٦٩ - ٣٧٣ ج ٥] إذا كان المعترض من مثبتة العلو لكن أنكر النزول أو تأوله بتزول ملك أو غيره فهو مبطل من وجوه .

[٤٣٦ ج ٥] من الناس من يقول ينزل وليس بجسم ومنهم من يقول وهو جسم ومنهم من لا

ينفي الجسم ولا يشبته والصواب أنه لا يسلم أن النزول ونحوه مخصوص بالجسم الصناعي .

[٤٣٦ - ٤٦٠ ج ٥] ثم هنا طريقتان :

(١) أن هذه الأمور توصف بها الأجسام والأعراض .

(٢) أن الروح والملائكة توصف بذلك فصفت الباري ونزوله أولى .

[٤٥٨، ٤٥٩، ٥٦٥ - ٥٧٠، ٥٧٥، ٥٧٦ ج ٥]

إذا قيل : الصعود والنزول والمجيء والإتيان أنواع جنس الحركة، قيل : الحركة أنواع، غلط من قال : إن الجواهر المفردة تتقل .

[٤١٨، ٤٦٧ - ٤٧٠ ج ٥] الجواب عما

احتج به كمن قال إن ثلث الليل يختلف باختلاف البلدان وتناول حديث التزول .

[٢٤١ ج ٥] مناسبة النزول آخر الليل، هل النزول لا يحصل إلا لمن يقوم الليل كما أن دنوه

## أدلة إثبات الصفات والأفعال

## الاختيارية

[٥٣٦ ج ٥، ٢١٧-٢٣٧ ج ٦] المذاهب في الصفات والأفعال الاختيارية: مذهب الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة، مذهب الكلابية ومن وافقهم من السالية، مذهب السلف وأئمة السنة. [٢٢٢-٢٢٤، ٢٣٧، ٢٥٩ ج ٦] من الآيات الدالة على الصفات الاختيارية.

[٢٣٣-٢٣٧ ج ٦] دلالة الأحاديث على الأفعال الاختيارية «هل تدرون ما إذا قال ربكم؟» «إن ربي قد غضب اليوم...» «إذا تكلم الله بالوحي» «قسمت الصلاة...» «ينزل رنبل...» «الله أشد فرحاً...» «حتى أحبه» «أنا عند ظن عبدي بي» «سمع الله لمن حمده».

[٢٤٤-٢٤٧ ج ٦] بيان كون الإرادة والمحبة والرضا والغضب... لا تكون إلا بمشيئة الله وقدرته.

[٣٧٦، ٣٧٧ ج ١٦] الذين يقولون بقيام الأفعال الاختيارية بذاته منهم من يصحح دليل الأعراض والاستدلال بها على حدوث الأجسام ومنهم من لا يصححه.

[١٤٨، ٢٢٣-٢٢٩ ج ٦، ٤٤٢-٤٤٦ ج ٧] اختلف هؤلاء في حبه وبغضه ورحمته وأسفه ونحو ذلك هل هو بمعنى المشيئة أو صفات أخرى؟.

[٢٣٨-٢٤٠، ٢٧٢، ٢٧٣ ج ٦، ١٦٠، ٥٣٦ ج ٥] عمدة من قال لا تقوم به الأفعال الاختيارية إنه لو قامت به لم يخل منها إلخ بطلان هذه الطريق.

[١٠٥-١٠٨، ٢٤٠-٢٤٥، ٢٨٤-٢٨٧ ج ٦] قول الكلابية ومن وافقهم لو قامت به الأفعال لكان محلاً للحوادث والحادث إن أوجب له كما لا فقد عدمه قبله وهو نقص وإن لم يوجب له كما لا لم يجز وصفه به، فساد هذه الحجة من وجوه.

[٥٤١، ٥٤٢ ج ٥] أصيب أهل الكلام بتأويل ما ورد في النزول وغيره لأجل ذلك الأصل [٨-١١ ج ٦] معنى نزول الرب عند النفاة وعند المثبتة.

## الانتقال والحركة

[٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧ ج ١٦، ٢٤١ ج ١٨، ٤٥٨، ٤٥٩، ٥٦٥، ٥٧٠، ٥٧٥، ٥٧٨ ج ٥] هل يوصف الله بالانتقال والحركة، الحركة جنس تحت أنواع، من وصف الله بالحركة معنى أو لفظاً أو لفظاً ومعنى.

## الإتيان والمجيء والتجلي

[٨، ١١ ج ٦] معنى الرب ومجيئه عند المثبتة وعند النفاة.

[١٤ ج ٦] ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾. [٣٩٥-٤٠٧، ٤٢٠-٤٢٢ ج ١٦] الإتيان، اختلف أصحاب أحمد فيما نقله حنبل عنه في الإتيان وصاروا على ثلاثة أقوال. [٣٢ ج ٦] تجلي الله عند المتكلمين وعند أهل السنة.

[١٤٩، ١٥٠ ج ٦] خلافهم في الاستواء والنزول والمجيء وغير ذلك من أنواع الأفعال هل هو من باب النسب والإضافات أو هو أفعال محضة في المخلوقات.

[١٤٩، ١٥٠ ج ٦] الأحوال التي يتنازع فيها المتكلمون والأحوال التي يشتها ابن عقيل، معنى النسب والإضافات.

## أفعال الله قسماً

[٥١٨ ج ٥، ٣١٨، ٣١٩ ج ٦] يجب إثبات أفعال الله.

[٢٣٣ ج ٦، ١٩، ٢٢، ١٢٢-١٢٥ ج ٨، ٣٩٣-٣٩٥ ج ١٦] الفعل المتعدي واللازم، الفرق بينهما، ومن يشتها أو أحدهما.

عن الكلام والفعل ثم أحدث ذلك ولذلك لا يحكون في كتبهم إلا هذا وقول الدهرية .

[٥٠، ٦٥، ٦٣] ويرى عمرو بن عثمان المكي ونزر من أهل السنة أن الله كان متمسباً ومتصفاً بصفات الفعل بمعنى القدرة على ذلك في الأزل .

[٢٩٨ ج٦] الخلاف في فعل الله هل هو شيء واحد قديم أو حادث بذاته أو نوع لم يزل متصفاً به .

[١٦٦-١٦٩ ج٦] كلام الكناني في الحيدة يحتمل أن الفعل عنده قديم النوع حادث الأحاد، حجج الكناني على بشر .

[٥٢٤-٥٣٤ ج٥، ٣٨٠-٣٩١ ج٦] قولهم لو كانت أفعاله قديمة للزم قدم المخلوق، وقولهم الخلق الحادث يقتدر إلى خلق آخر وذلك يفضي إلى التسلسل، جواب الجمهور والسلف عن ذلك .

[٥٢٥، ٥٣٧، ٥٤٠ ج٦] الفعل والحركة من لوازم حياة الله، التسلسل في الآثار غير ممتنع، الممتنع التسلسل في المؤثرين .

### المضاف إلى الله على ثلاثة أقسام

[١٤٤-١٥٣ ج٦، ٩٦، ٩٧ ج١٥، ٢٩٠، ٢٩١ ج٩، ٦٥، ٦٧ ج١٢، ١٥٠، ١٥٢ ج٧، ١٢٢-١٢٥ ج٨، ١٤، ١٧ ج٥] المضاف إلى الله - سواء كان إضافة اسم إلى اسم أو نسبة فعل إلى اسم أو خبر باسم عن اسم - لا يخلو من ثلاثة أقسام:

(١) إضافة الصفة إلى الموصوف .  
هذا القسم قديم وغير مخلوق .

(٢) إضافة المخلوقات إلى خالقها - إذا كان عيناً قائمة بنفسها .

(٣) ما فيه معنى الصفة والفعل، أمثلة هذا القسم: التكليم، والإرادة، والسمع، والغضب، والسخط، والرضا، والرحمة، والمجيء، والخلق والتزول .

### الرؤية

[٤٣١-٤٣٥، ٤٢٥، ٦٠، ١٣٧، ١٤٠ ج٣]

[٢٤٧ ج٦] الرازي والآمدني وغيرهما ذكروا حجج نفاة «حلول الحوادث» الأربع وبينوا فسادها: (١) أنه لو قامت به لم يخل منها .

[٢٤٧، ٢٤٨ ج٦] (٢) لو كان قابلاً لها في الأزل لكان القبول من لوازم ذاته، بطلان هذه الحجة من وجوه:

[٢٤٩-٢٥٢ ج٦] (٣) . . . لو قامت به الحوادث للزم تغيره والتغير على الله محال .  
[٢٤٩-٢٥٢ ج٦] لفظ التغير مجمل، يلزم على قول النفاة أن يكون قد تغير .

[٢٥٢-٢٥٦، ٢٨٤-٢٨٦ ج٦] (٤) استدلالهم بقوله ﴿لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ قالوا: والأقل المتحرك الذي تقوم به الحوادث، قصة إبراهيم حجة عليهم .  
[٢٨٦، ٢٨٧ ج٦] فساد قول ابن سينا إن «الأفول» هو الإمكان .

[٢٧٣-٢٨٨ ج٦] قول الرازي معترضاً على الكرامية إن حدوث الصفات في ذات الله محال، تنظير المؤلف لاعتراضه .

[٢٧٧-٢٧٩ ج٦] نقد قول الرازي إن وجود القابل لا يجب أن يكون متقدماً على وجود المقبول ووجود القادر يجب أن يتقدم .

[٢٨٠-٢٨٢ ج٦] عمدة النفاة إن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده، الجواب عن ذلك .

### اتصافه بالصفات الفعلية أزلاً

[٢٦٨ ج٦] كان متصفاً بالأفعال في الأزل - من الخلق والكرم والمغفرة . . . عند أصحابنا وعامة أهل السنة، الخلاف مع المعتزلة والأشعرية .

[٢٦٨-٢٧٠ ج٦] اتبع ابن عقيل المعتزلة والأشعرية وغلط على القاضي، سياق كلام القاضي مع إيضاحه .

[٥٣٨، ٥٣٩، ٥٥٢، ٥٥٣ ج٥] ظن أهل الكلام أن معنى كونه خالقاً . . . أنه لم يزل معطلاً

في جهة أو حيز وقال قوم بالعكس استفهم كل واحد عن مراده .

[١٠٧ ج ٥] تمثيل الرسول لرؤية الله وعلوه برؤية الشمس والقمر مع علوهما .

[٤٢١ ج ٦] حديث «فإن استطعتم أن لا تغلبوا...» وسنده .

[٤١٣-٤٠٩ ج ٦] هل الرؤية بمقدار صلاة الجمعة .

[٤٢٦ ج ٦] استشكالات في تخصيص الرؤية بهذه الأوقات وجوابها .

[٤٣٧ ج ٦] دلالة الكتاب والسنة على الرؤية وشمولها للنساء .

[٤١٩ ج ٦] هذا الحديث لا ينفي أنهن رأين الله في دورهن .

[٤٤٥-٤٥٣ ج ٦] إن قيل ظاهر النصوص يشمل النساء لكن هذا العموم مخصوص بالجواب من وجوه .

[٤٥٨ ج ٦] سبب أمر النساء بالخروج للعيد دون الجمعة والجماعة .

### اللقاء

[٤٤٦-٤٦٦، ٤٨٩-٤٩٦ ج ٦] (لقاء الله) عند طائفة من السلف والخلف يتضمن المعاينة والمشاهدة بعد السلوك والمسير، أدلة ذلك .

[٤٦٩-٤٧١ ج ٦] من أنكر لقاء الله وصفاته وتناول ذلك .

[٤٧٥-٤٧٥ ج ٦] فساد قول من تناول لقاء الله بلقاء الجزاء من وجوه .

[٤٨٢ ج ٦] قول القائل قد يعترض على هذا بأن حب اللقاء إذا كان لما رأى من النعيم فالمحبة للنعيم .

[٤٨٢-٤٨٤ ج ٦] اللقاء نوعان لقاء محبوب، ولقاء مكروه .

إثبات الرؤية بالكتاب والسنة وإجماع السلف . [٤٠١-٤٠٧ ج ٦] من أخرج أحاديث الرؤية

أسانيدها، ألفاظها، ما أعد الله لأهل الجنة . [٤٨٦ ج ٦] من ألف في الرؤية .

[٢٦، ٢٧ ج ١، ١٤٥، ٣، ٤٤٨-٤٥٨ ج ٦] رؤية المؤمنين ربهم في الجنة وفي القيامة .

[١٣٦، ٧٨ ج ٦] إثبات الرؤية بالعقل أيضاً . [٣٤٠ ج ١٧] كل قائم بنفسه يمكن رؤيته،

وهل يقال ويمكن أن يحس بالحواس الخمس . [٤٨٥ ج ٦] الرؤية التي يجب الإيمان بها

وجحدها كفر . [٢٦، ٢٧ ج ١، ٤٨٥، ٦، ٣٣٥، ٣٣٦ ج ٨]

رؤية الله أعلى نعيم أهل الجنة، تفاضل الناس فيها . [٣٣٦، ٣٣٥ ج ١٨] اعتراض ابن عقيل

على الرجل الذي سأل لذة النظر إلى وجهه الله . [٦٩٨-٧٠١ ج ١٠] بعض المتصوفة يظنون

أن الجنة اسم للتعلم بالملحوقات فقط وأن الذين يسألون الجنة لم يسألوا النظر إليه مع إثباتهم

للرؤية . [٣٩١، ٣٩١ ج ٣] رؤية الله بالأبصار في

الجهة وفي الموقف، من كذب بأحاديث الرؤية . [٣٣٧-٣٣٥ ج ٢] الناس في رؤية الله على

ثلاثة أقوال . [٣٥٦ ج ٨] إنكار الرؤية في الجنة من أقوال

الجهمية ومن وافقهم . [٨٨ ج ٦] استدلالهم على نفي الرؤية

بقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ . [٨٤-٨٦ ج ١٦] قولهم يرى من غير

مواجهة ولا معاينة . [٨٦، ٨٧ ج ١٦] قوله يرى نفسه لا في جهة

فكذلك يراه غيره . [٣٨-٤٠ ج ٦] إذا قال قوم لورؤي لكان

ذلك مطلقة أو مقيدة بالفؤاد .

[٤٨٩، ٤٩٠ ج ٥] بعض السالكين يظن أنه يرى الله بعينه في الدنيا .

[٥١٢ ج ٦] من قال من الناس إن الأولياء أو غيرهم يرون الله بأعينهم في الدنيا فهو مبتدع ضال لا سيما . . .

[٣٩٠ ج ٣، ٥٢١ ج ٥] قد يرى المؤمن ربه في المنام في صور متنوعة على حسب علمه وحاله، المثال العلمي يتنوع في القلوب .

[٢٥١ ج ٥] قول ابن عمر: ونحن نتراءى الله في طوافنا .

[٧٩ ج ٥] رد بعض الصوفية على من زعم أن جميع الصوفية يقولون برؤية الله في الدنيا، كثير منهم يريدون الرؤية بالقلب كقول جعفر .

[١٤ ج ٣] وصف نفسه بالعمل .

[١٥ ج ٣] ووصف نفسه بالتعليم .

### بعض الصفات المختلف فيها

[٧٤، ٧٣ ج ٥] يرى ابن خفيف وبعض المتأخرين أن النفس من صفات الله .

[١٤ ج / ٣٩٤ / ٣٩٥ ج ٦ / ٣٠٣ ج ١٦]

هل يوصف الله بالجذب / والساق / والعزم؟

[١٢٩-١٣٦ ج ١٨] معنى التردد الوارد في

الحديث «وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن...» التردد

الممدوح، والتردد المذموم .

[٣٥٩-٣٦٢ ج ١١] اشتغال النصوص على

التقديس وإثبات الكمال لله .

### صفات النفي

[١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥ ج ٣، ١٠٧-١٠٩،

٢٤٠-٢٤٣، ٢٦٨-٢٧٢، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٢٥،

٣٢٦، ٤٥٢-٤٥٥ ج ١٧] ما تضمنته سورة

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ من نفي جميع صفات النقص

### رؤية الكفار ربهم

[٤٦٦-٤٦٨ ج ٦] هل يرى الكفار ربهم ثم يحتجب عنهم أم لا يرونه بحال .

[٤٨٦، ٥٠٢ ج ٦] إنكار رؤية الكفار ربهم ومحاسبته لهم لا تكفير فيهما ولا هجر، سبب الاختلاف والصواب في هذه المسألة .

[٤٨٧، ٤٨٨ ج ٦] الأقوال الثلاثة في رؤية الكفار .

[٤٨٩-٤٩٨ ج ٦] أدلة الفسريق الأول والاعتراض عليها وجوابهم .

[٤٩٨-٥٠٢ ج ٦] ما استدلل به من خصها بالمؤمنين والمنافقين أو نقاها عن الكفار .

[٤٩٨ ج ٦] إثمات رؤية المنافقين مرة أو مرتين عند من أثبتها .

[٥٠٢، ٥٠٣ ج ٦] عذر من نفى رؤية الكفار وجواب من أثبتها، مما يدل على حججهم .

[٥٠٣-٥٠٦ ج ٦] آداب تجب مراعاتها حول هذه المسألة ونحوها .

[٥٠٤، ٥٠٥ ج ٦] لا يطلق القول بأن الكفار يرونه لوجهين .

### لا يرى الله أحد في الدنيا بعينه

[٤٩٠-٤٩٢ ج ٥، ٥١٢ ج ٦] مذهب أهل السنة أن الله لا يراه أحد بعينه في الدنيا حتى

موسى وتنازعا في نبينا .

[٢٣ ج ٢، ٣٨٦، ٣٩٠ ج ٣، ٥٠٢ ج ٦]

نفي رؤية الله في الدنيا، النزاع في رؤية محمد ربه من عصر الصحابة فمن بعدهم .

[٥٠٧-٥٠٩ ج ٦] الجمع بين حديث «نور

أني أراه؟» و«رأيت نورا» .

[٥٠٩-٥١٢ ج ٦] الذي ثبت أنه رآه بفؤاده .

[٥٠٩-٥١١ ج ٦] الاختلاف على ابن

عباس والإمام أحمد، ألفاظ ابن عباس وأحمد في



والصفات السبع وغيرها .  
 [٦٩، ١١٤-١٢٤ ج٦] مذهب الفلاسفة  
 والمعتزلة نفي هذه الصفات، والأشاعرة والكلابية  
 ومن تبعهم تنفي بعضها، وعللوا النفي بأنها  
 صفات نقص .  
 [٧١ ج٦] مقدمتان :  
 (١) أن الكمال ثابت لله وثبوته يستلزم نفي  
 نقيضه .  
 [١٧٢ ج٦] دلالة القرآن على ثبوت معنى  
 الكمال لله من طريقين :  
 (١) الخبر الصادق .  
 (٢) بيانه للأدلة العقلية فيكون معلوماً بالعقل  
 أيضاً .  
 [٧٢، ٧٣ ج٦] ثبت لفظ «الكامل» عن ابن  
 عباس وفطر الخلق على الاعتراف بكماله .  
 [٧٣، ٧٤ ج٦] من زعم من أهل الكلام أن  
 ثبوت الكمال ونفي النقائص لا يعلم بالعقل وإنما  
 علم بالإجماع الذي دل عليه السمع .  
 [٣٦٤-٣٥٦، ٧٥-٨٤ ج٦] (٨٨ هـ) ج٣  
 [١٦ ج٦] ثبوت الكمال لله بالعقل من وجوه :  
 (١) ما ثبت من الكمال للممكن فواجب  
 الوجود أولى به .  
 [٧٩-٨٣ ج٦] بيان القرآن لكونه أحق  
 بالكمال من غيره وأن غيره لا يساويه في الكمال .  
 [٨٤ ج٦] حمده من أدلة كماله .  
 [١٤٥ ج٩، ٣٠ ج٣] قياس الأولي الذي  
 كان يسلكه السلف، لا يجوز أن تضرب لله  
 الأمثال التي فيها مشابهة للخلق .  
 [٨٥، ١٣٧-١٤٠ ج٦] «المقدمة الثانية» أن  
 نقول لا بد من اعتبار أمرين :  
 (١) أن يكون الكمال ممكناً للموجود .  
 (٢) أن يكون سليماً عن النقص من كل

أنواع الولادة التي تذكر عن بعض الأم ونفي  
 المماثلة في صفات الكمال .  
 [٤، ٥ ج٣] آيات في نفي النقائص عن الله  
 ونفي المماثلة والأنداد .  
 [١٠٩-١١١، ١٤٢-١٤٥ ج١٧] نفي  
 السنة والنوم واللغوب في آية الكرسي ونحوها .  
 [٤ ج٣] نفي «السمي» ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ .  
 [١٢٥، ١٢٦ ج٦] الأمر بتسيحه يقتضي تزويه  
 عن كل نقص وعيب وإثبات صفات الكمال له .  
 [٤١٠ ج٥] زعم القاضي أن قوله (سبحانه)  
 ليس تزويهاً عن اتخاذ الولد .  
 [٢٥٢ ج١٠] من الناس من يحسب أن  
 الجلال هو الصفات السلبية والإكرام هو الثبوتية .  
 [٥٠٥-٥١٠ ج٨، ١٣٧، ١٤١-١٤٦ ج١٨]  
 [١٨] الظلم الذي حرمه الله ونفاه عن نفسه ليس  
 هو ما نقوله . . .  
 [١٢٦، ١٢٩ ج٦] قولهم : التعذيب على  
 المقدور ظلم منه .  
 [١٩٦-٢٠١ ج١٨] «ما نقص علمي  
 وعلمك من علم الله...» لم ينقص مما عندي .  
 [٥٣، ٥٦ ج٥] نفي الحد وإثباته لا تناقض  
 بينهما عند أهل السنة .

### تعين صفات الكمال وأضدادها

#### وتحقيق المناط فيها بالعقل

[٦٨، ٧٥، ٧٧ ج٦] اتفق أهل الملل على أن  
 «صفات الكمال ثابتة لله وصفات النقص منتفية  
 عنه» لكن اختلفوا في تعين الصفات وفي تحقيق  
 المناط فيها .  
 [٦٨، ٨٨-٩٤، ١١٤-١٢٤ ج٦، ٣٦٨، ٣٦٩]  
 [١٦ ج٦] أهل السنة أثبتوا الصفات العقلية والخبرية  
 والفعلية ووضحوا أنها صفات كمال وأنه لم يزل  
 متصفاً بها وأضدادها نقصان، أمثلة ذلك في أعيان

وغيرهم - إن اتصافه بالصفات التي يثبتها أهل السنة - إن أوجب كمالاً فقد استكمل بغيره وإن أوجب نقصاً لم يجز اتصافه بها .

[٩٨-١٠١ ج٦] قول المعتزلة لو قامت به صفات وجودية لكان مفتقراً إليها وهي مفتقرة إليه .

[١٠٢-١١٢ ج٦] قول المعتزلة الصفات أعراض لا تقوم إلا بجسم مركب، والمركب ممكن محتاج وذلك عين النقص .

[١٠٥-١٠٨ ج٦] قول الكلالية ومن تبعهم لو قامت به الأفعال لكان محلاً للحوادث والحادث

إن أوجب له كمالاً فقد عدمه قبله وهو نقص وإن لم يوجب له كمالاً لم يجز وصفه به .

[١٠٩-١١١ ج٦] وأما نفي النافي للصفات الخيرية لاستلزامها التركيب المستلزم للحاجة

والافتقار، ليس الباري مفتقراً إلى مبادئ له، هل يقال هو محتاج إلى نفسه أو صفاته .

[١٣٥ ج٦] قول القائل لو قيل للمثبتة أيما أكمل ذات توصف بسائر الإدراكات: من الشم

والذوق أم ذات لا توصف بها لقوالوا الأول أكمل ولم يصفوه بها، جواب المثبتة .

[١٣٦ ج٦] إذا قالت المعتزلة إن قلتم يرى قولوا إنه يتعلق به سائر أنواع الحس وإذا قلتم إنه سمع بصير

فضفوه بالإدراكات الخمسة، جواب أهل الإثبات .

[١٤٠ ج٦] إن قلتم نقطع النظر عن متعلق الصفة وننظر فيها هل هي كمال أو نقص وكذلك

نحكم عليها بأحدهما .

### وأخص وصف الله

[٧٠ ج٣، ١٣٨-١٤٠ ج٦] من الكمال ما لا يستحقه إلا هو ولا نصيب فيه لغيره ولا يثبت

منه شيء للمخلوق كربوبية المخلوقات والغنى المطلق والكبرياء والعظمة وكونه حياً قيوماً واجباً

بنفسه وأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير

الوجود بخلاف الكمال النسبي .

[٤٤٩، ٤٥٠ ج١٦] إن قيل من جعل غيره ظالماً أو كاذباً فهو أيضاً ظالم كاذب .

[٤٥٠، ٤٥٤ ج١٦] أو قيل الكاذب والظالم قد يلزم غيره بالصدق والعدل أحياناً .

[٨٥ ج٦] أو قيل خلق المخلوقات في الأزل صفة كمال فيجب أن تثبت له .

[٨٦ ج٦] أو قيل لا يمكنه إحداث الحوادث بل مفعوله لازم لذاته، أو قيل جعل الشيء الواحد

متحركاً ساكناً صفة كمال .

[٨٦ ج٦] أو قيل إبداع قديم واجب الوجود بنفسه صفة كمال .

[٨٦ ج٦] أو قيل الأفعال القائمة والمفعولات المنفصلة عنه إن كان اتصافه بها صفة

كمال فقد فاتة في الأزل .

[١٣٧-١٤٠ ج٦] من الكمالات ما هو كمال للمخلوق وهو نقص بالنسبة إلى الخالق .

[٨٨ (٥) ج٣] من الطرق التي يسلكها الأئمة في إثبات الصفات أنه لو لم يكن موصوفاً

بإحدى الصفتين المتقابلتين للزم اتصافه بالأخرى .

[٨٨-٩٠ ج٦، ٨٨ ج٣] إن قالت النفاة: لا يلزم من عدم اتصافه بها أن يكون متصفاً

بأضدادها لأن هذه متقابلة تقابل العدم والملكية، قيل هذا باطل من وجوه .

[٢١-٢٤ ج١٨] أو قالوا: الباري لا يقبل الاتصاف بالفعل وسائر الصفات فلا يكون نفيها

عنه نقصاً .

[٣٥٦-٣٥٨ ج١٢، ٨٨ ج٣] اصطلاح المتفلسفة على تقسيم المتقابلين إلى العدم والملكية، معنى

ذلك، وما أخطوا فيه، راجت شبهتهم على بعض أهل النظر، الأجوبة عنها .

[٩٥، ٩٦ ج٦] الجواب عن قول المتفلسفة

وأنه قهار لكل ما سواه ونحو ذلك .

ومنه ما يثبت منه نوع للمخلوق فالذي يثبت للخالق منه نوع هو أعظم مما يثبت من ذلك للمخلوق .

[٣٢٥، ٣٢٦ ج ١٧] كل ما اختص به العبد فهو من القنائص بخلاف ما يوصف به العبد ويوصف به الرب على ما يليق به .

[١٣٨-١٤٠ ج ٦] المخلوق يذم منه الكبرياء والتجبر وتركبة النفس أحياناً .

### أسماء الله وصفاته حقيقية

[٢٠٠، ٢٠١ ج ٥] بيان كون الأسماء والصفات حقيقية، معنى الحقيقة .

[١٩٦-١٩٩ ج ٥، ١٤٦، ١٤٧ ج ٩، ٤٤١-٤٤٨ ج ٢٠] تنازع الناس في الأسماء والصفات هل هي حقيقة في الخالق مجاز في المخلوق، أو بالعكس، أو حقيقة فيهما .

[٢١٨، ٢١٩ ج ٣] الباطنية ينكرون أن تكون أسماء الله وصفاته حقيقة .

[١٩٨، ١٩٩ ج ٥، ٢١٨ ج ٢٠] سبب إنكار من أنكروا أن تكون حقيقة .

### بين أسماء الله وصفاته

#### وبين أسماء خلقه

#### وصفاتهم قدر مشترك

#### وهو معنى كونها مشككة

[١٤٥، ١٤٦ ج ٩، ٧٦-٧٨، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١ ج ٣] الأسماء المقولة عليه وعلى غيره كلفظ الوجود- مقولة بطريق التشكيك لا الاشتراك اللفظي ولا المعنوي الذي تماثل أفراده .

[٣٣١، ٣٣٢ ج ٥] زعم طائفة أن الوجود مقول بالاشتراك اللفظي، خطوهم في النقل، سبب غلطهم ما تلقوه من قواعد المنطق .

[٣٢٧-٣٣١، ٥، ٩٦، ٩٧ ج ١٢] أسماء الله وصفاته استعملت في الكتاب والسنة على وجه التخصيص والتعيين فتدل على ما يختص به لا على ما يشركه فيه غيره في الخارج .

[٢٠٧، ٢٨٤ ج ٥] المخلوق قسدي يائله مخلوق آخر في مسمى الذات والصفات لكن الأسماء المتواطئة حقيقة لكل منهما .

[١٠٥ ج ٥، ١٤٧ ج ٩] الأسماء المشككة متواطئة باعتبار القدر المشترك .

[١٩٣ ج ٣، ١٤١-١٤٥ ج ١١، ٢٠٤ ج ٥، ٤٢٧-٤٣٠، ٤٩٤، ٤٢٣-٤٢٥ ج ٢٠] الأسماء المتواطئة والمشاركة والمشككة المترادفة والمتباينة والمتكافئة، وأمثلة لذلك .

[٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠-٢١٢ ج ٥] الاشتراك اللفظي، العلم بأن بين الاسمين قدراً مشتركاً في الأذهان علم ضروري .

[٧٦، ٧٧ ج ٣] تحقيق حول القدر المشترك بين المسميات .

[٧٦، ٧٥ ج ٣] من نفى القدر المشترك بين المسميات لزمه تعطيل وجود كل موجود ولذلك سمي أهل السنة الجهمية معطلة .

[٢٢، ٢٣ ج ٣] اتفاق المسميين في بعض الأسماء والصفات ليس هو التشبيه المنفي بالأدلة السمعية والعقلية وإنما المنفي ما يستلزم الاشتراك فيما يجب ويجوز ويمتنع .

[٩٦، ٩٧ ج ١٢، ٣٣٠-٣٣٥ ج ٥] المعاني لا توجد مطلقة إلا في الأذهان، غلط من زعم أنه يلزم وجود موجود يشترك فيه الرب والعبد .

[٢٠٦ ج ٥] ما يستحقه الله من الأسماء والصفات لا يشركه فيه غيره ولا يائله شيء من المخلوقات .

[٢١٧-٢١٩ ج ٢٠] الفارق المميز بين

صفات الله وصفات الخلق .

[ ٥٩ ج ٣ ] نظير اتفاق أسماء الله مع أسماء بعض خلقه وصف القرآن بأنه محكم في مواضع وفي مواضع بأنه متشابه .  
[ ٧٤ ج ٣ ] الجواب عن قول من زعم أن الشيء إذا شابه غيره من وجه جاز عليه ما يجوز عليه الخ .

[ ٧٦-٧٨، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١ ج ٣ ] كشر من أئمة النظار الاضطراب في أشياء لأجل ذلك :

- (١) هل وجود الرب عين ماهيته .
- (٢) هل وجود الموجودات زائد على ماهيتها .
- (٣) إثبات الأحوال ونفيها .
- (٤) هل المعدوم شيء أم لا .
- (٥) هل الوجود مقول بالاشتراك اللفظي . . .

### مثالن

[ ٢٨-٣٠، ٥٧، ٣، ٣٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨ ج ٥، ٣٥٠ ج ١٧ ] .

(١) أن ما أخبر الله عنه من النعيم في الجنة يوافق في الأسماء النعيم الموجود في الدنيا مع نفي التمثيل، فنفي التمثيل عن صفات الخالق بال مخلوق أولئ .  
(٢) الروح متصفة بصفات يوصف بها بعض الخلق ولا يوجب ذلك تمثيلاً ومن نفي عنها الصفات فهو معطل لها فصفات الخالق أولئ .  
[ ١٦ ج ٣ ] أصلان شريفان (١) القول في الصفات كالقول في الذات .

[ ٢٥-٢٨ ج ٣ ] (٢) القول في بعض الصفات كالقول في بعض يخصم بالأول المعتزلة وبالثاني الأشاعرة ومن وافقهم وهما حجتان لمذهب أهل السنة .

### مسالك الناس في الأدلة السمعية

[ ٣١ ج ٥ ] الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن سلك سبيلهم على سبيل الاستقامة .

للمنحرفين عن منهج السلف

في كلام الرسول (٣) طرق

[ ٣١، ٣٢ ج ٥-٦٧، ٧٠-٧٤ ج ٤، ٧٠، ٧١ ج ١٤، ١٤٠، ٤٤٠-٤٤٣ ج ١٦ ] (١) طريقة التخييل

(٢) طريقة التأويل .

(٣) طريقة التجهيل .

أهل التخييل ومقالاتهم في الرسول وفيما أراد بنصوص الصفات والمعاد والشرائع .

[ ٣١، ٣٢ ج ٥، ٣٥٦، ١٧ ج ٥٠٢-٥٠٤

٧، ٢٤٩-٢٥٢ ج ١٣ ] الفلاسفة ومن سلك سبيلهم . . . يقولون خطاب الرسول قصد به التخييل . . .

[ ٣١، ٣٢ ج ٥، ١٥٩، ١٦٣ ج ٤، ٣٥٦-

٣٦١ ج ١٧ ] الرسول عند الملاحدة من المتفلسفة والقرامطة ونحوهم أحكم الأعمال دون العلوم .

[ ٣١، ٣٢ ج ٥، ١٦٠، ٤ ج ٣٥٦، ١٧،

٣٦٣، ٣٦٤، ١٣٢، ١٣٣ ج ٩ ] غلاتهم يقولون

لم يعرف حقائق صفات الله وأسمائه وكتبه ورسله واليوم الآخر والفلاسفة أعلم بها منه، وطوائف تفضل مشائخها وأئمتها، بطلان ذلك .

[ ١٦٠ ج ٤ ] ويقول هؤلاء كان علي فيلسوفاً

وكذلك هارون وهما أعلم من موسى ومحمد .

[ ١٣٦، ١٣٧ ج ٣٥ ] سر تعظيمهم لموسى

ومحمد، ادعاهم أنهما أظهرهما للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة .

[ ١٦١ ج ٤، ٣٥٦، ٣٦١ ج ١٧، ١٣٢، ١٣٣

ج ٩، ٥٠٢-٥٠٤ ج ٧ ] الفريق الثاني منهم يقول

إن الرسول علم الحق وهو إنكار الصفات، وقدم الأفلاك وعدم قيام الأبدان وانتفاء الملائكة .

[ ١٦٢ ج ٥ ] ويقول هذا الفريق إن الرسول

يقول بمقالات الباطنية في الباطن إلا أنه لم يمكنه

إظهار ذلك للعامة، الرد عليهم .

والحلولية بأنه ليس مستندهم كتاب ولا سنة ولا أقوال السلف ولا الفطرة .

### إبطال تأويل الصفات والأسماء

[ ٣٥٥ ج ٦ ] مسألة «تأويل الصفات» من أمهات المسائل التي خالف فيها متأخرو المتكلمين ممن يتحلل مذهب الأشعري .

[ ٢١٨ ج ٢٠ ] نقض قول من جعل الصفات مجازاً ظناً منه أن حقيقتها ليست إلا محض حقائق صفات المخلوقين .

[ ٣٥٤ ج ٦ ] قول بعضهم : إذا أردنا أن نسلك طريق السلامة قلنا كما قال الشافعي آمنت بالله إلخ وإذا سلكتنا سبيل التحقيق فإن الحق مذهب من يتأول آيات الصفات وأحاديثها .

[ ٦٧ ج ٣ ، ٤٠٧ ، ٤٢٢ ، ١٦٦ ج ٣٥٤ ، ٦ /

٦٠-٨٥ ، ٣٠٦-٣٠٨ ، ٣٦١-٤١٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨

ج ١٧ ، ١٤٢ ج ١٣ ] ما عليه المتكلمون وأهل

البدع من التأويل كله باطل والحق مع أهل الحديث لأن الأول تحريف / الجهمية ومن وافقهم يجعلون ما ابتدعوه برأيهم هو المحكم وإن لم يمكن معهم من الأنبياء ما يوافقهم ويجعلون ما جاءت به الأنبياء متشابهاً فيتأولونه ، الراسخون عندهم .

[ ٥٥١ ج ٥ ] الجهمية والرافضة فتحوا

للباطنية والصوفية باب التحريف .

[ ١٩٧ ، ١٩٨ ج ٥ ] لو كانت أسماء الله

وصفاته مجازاً يصح نفيها عند الإطلاق لكان

يجوز أن الله ليس بحي ولا عليم ولا قدير . . .

[ ٣٦٠ ، ٣٧٣ ج ٦ ] صرف الصفات عن

ظواهرها اللاتق بجلال الله إلى باطن يخالف

الظاهر لا بد فيه من أربعة أشياء لا تتحقق فيما

وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله . . .

(١) أن ذلك اللفظ مستعمل بالمعنى المجازي . . .

(٢) أن يكون معه دليل يوجب صرفه .

[ ١٠١ ج ٤ ] إذا أحسن أولئك القول في الرسل قالوا إنهم أعظم علماً وبياناً لكن لا يمكن علم تلك الحقائق أو بيانها أو الأمران للأمة .

[ ٩٨-١٠٠ ج ٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ج ٩ ، ١٦٣ ،

١٨٦ ، ١٨٧ ج ١٩ ، ٥٠٢-٥٠٤ ج ٧ ] الرد على

من قال : إن الأنبياء لم يخبروا عموم الخلق بهذه الحقائق وإنما خاطبهم بالتخييل ، من قال ذلك .

[ ١٧١-١٧٦ ج ١٣ ] من خالف الرسل

عوقب بمثل ذنبه فمن نسبهم إلى الجهل أظهر الله

جهله ومن قال إنهم تعمّدوا الكذب أظهر الله كذبه .

[ ٣٢ ج ٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ١٧ ] (٢) أهل التأويل ،

وما أراد الرسول بنصوص الصفات عندهم .

[ ١٣٠ ، ١٣١ ج ٢٥ ] في هذه الأمة محرفون

وأميون .

[ ١٧٠ ، ١٨١ ج ٣٣ ، ١٩١ ج ٤ ] التحريف

بما يسمى تأويلاً .

[ ١٦ ، ١٧ ، ٣٢ ج ٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ج ١٧ ]

أهل التأويل يقولون لم يقصد بها التخييل ولكن

قصد معنى يعرف بالتأويل ، ويقولون إنما عدل

الرسول عن بيان الحق ليجتهد الناس في معرفة

الحق بعقولهم ثم يجتهدوا في تخريج الفاظه على

شواذ اللغة التي يتمكنون بها من التأويل أو

تفويضها لتعظم أجورهم بذلك .

[ ٣٢ ج ٥ ] التأويل عند هؤلاء هو صرف

اللفظ عن ظاهره بقرينة . . .

[ ١٧٠-١٧٢ ج ٥ ] القرينة الصارفة عما دل

عليه الخطاب عند الجهمية هي العقل ، الرد عليهم .

[ ٢١ ، ٢٢ ج ٦ ] يجوز صرف اللفظ عن

ظاهره بالدلالة الشرعية فقط .

[ ١٥ ج ٥ ] لا يوجد في الكتاب والسنة ولا

عن السلف ما يوافق قول النفاة .

[ ١١٠ ، ١١١ ج ١٦ ] اعتراف المعطلة

يظنه الجهال من النقص في صفات الله وأن يبينوا صون كلام الله ورسوله عن الدلالة على شيء من ذلك، قد يؤتى الإنسان في نصوص الصفات من سوء فهمه .

[٤٠ ج ٢٠، ٧٧-١١٨ ج ٧] تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز موجود في كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم، بطلان هذا التقسيم .

### لوازم مسلك أهل التأويل

[٣٣، ٣٤ ج ٥] إلزام الفلاسفة لأهل التأويل بتأويل نصوص المعاد، إلزام أهل السنة للتأويلين بإجراء نصوص الصفات على ظاهرها كما أجروا نصوص المعاد .

[١٧٥ ج ١٣] ما جاء به الرسول إنما يتضمن الإثبات لا النفي .

[١٦٦-١٦٨، ١٧٠-١٧٢ ج ٥، ١٧٥ ج ١٣، ٥٦٧-٥٨٠ ج ٦] لو كان الحق هو النفي لزم أمور باطلة تدل على بطلان مسلكهم .

### مذهب السلف ترك التأويل

[٣٩٤ ج ٦] لم تتأول الصحابة آيات الصفات وأحاديثها ولم يختلفوا في تفسيرها .  
[١٩٧، ١٩٨ ج ٥] حكى الخطابي وغيره من العلماء مذهب السلف في إجراء نصوص الصفات على ظاهرها اللائق بجلال الله .

[٨٩ ج ٥] مما نقل المؤلف عن القاضي أنه لا يجوز رد أخبار الصفات ولا يعتقد التشبيه فيها .  
وأنه لو كان التأويل سائغاً لسبق إليه السلف .

[١٠٠، ١٠١ ج ٥] بيان الجويني أن مذهب السلف في الصفات ترك تأويلها .

[٦٦-٦٨ ج ٣] كان الأئمة كأحمد ينكرون على الجهمية وأمثالهم تأويل ما تشابه عليهم من القرآن والحديث على غير تأويله ولم ينفوا مطلق التأويل، التأويل المذموم والباطل .

[٦٣، ٦٦ ج ٣] قول أحمد أكثر ما يخطئ

(٣) أن يسلم ذلك الدليل الصارف عن معارض .  
(٤) أن يبين الرسول للأمة أنه أراد خلاف الظاهر، مثال ذلك البدان .

[٣٧٤-٣٧٩ ج ٦] قول بعضهم (النور) يجب تأويله، تناقض قول المعتز وفساده من وجوه .

[٣٨٣ ج ٦] النور المخلوق نوعان: أعيان وأعراض، هل الصفة القائمة بالنار والقمر نور .

[٣٨٤-٣٨٦ ج ٦] قول المعتز النور ضد الظلمة وجلل الله أن يكون له ضد .

[٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣ ج ٦] قول المعتز لو كان نوراً لم يجز إضافته إلى نفسه .

[٣٨٦، ٣٨٧ ج ٦] أخبرت النصوص بثلاثة أنوار .

[٣٩٠، ٣٩١ ج ٦] قول من فسر النور بالهادي لا ينافي أن يكون في نفسه نوراً .

[٣٩٢، ٣٩٣ ج ٦] من قال معناه منور السموات بالكواكب .

[٣٩٥ ج ٦] قول المعتز لو كان نوراً حقيقة لوجب أن يكون الضياء دائماً .

[١٨١-١٨٧ ج ٢٣] دفع قول من ظن أن (استوى) وغيرها من الصفات مستعمل بالمعنى المجازي مصروف عن الظاهر .

[٣٩٧، ٣٩٨، ٥٨٠، ٥٨١ ج ٦] «الحجر الأسود يمين الله في الأرض...» سنده ومعناه، ظنهم أنه يدل على باطل .

[٣٩٧، ٣٩٨ ج ٦] «إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن» معناه .

[٣٩٨ ج ٥، ٣٦٢-٣٦٥ ج ٧] حكى الغزالي أن أحمد تأول ثلاثة أشياء :

(١) «إن قلوب العباد بين إصبعين» هذه الحكاية كذب .

[٤٠٠ ج ٦] يجب على العلماء أن يبينوا نفي ما

[٤٦-٤٨ ج٣] إذا كان المطلق لهذا اللفظ يقر بأن ظاهر الصفات السبع لا يقتضي التشبيه فليقر بظواهر ما عداها مع نفي التشبيه وإلا لزمه التناقض.

[١٠٨-١١٠ ج٥] خطأ من قال إن السلف والخلف متفقون على نفي ما دلت عليه نصوص الصفات إلا أن الخلف تأولوا والسلف سكتوا، لم يعرف عن أحد من السلف إنكار الصفات الخبرية. [١١٣-١١٦ ج٥، ٣٩٨-٤٠٧ ج١٦] للناس في ظواهر نصوص الاستواء والمجيء ونحو ذلك ثلاثة أقوال إجمالاً وستة تفصيلاً.

### الغلط في الاستدلال بالنصوص

[١٤، ١٧، ١٨ ج٦] يغلط النفاة والمثبتة في إثبات بعض الصفات ودلالة النص عليها فالمثبت يريد أن يجعل ذلك اللفظ حيث ورد دالاً على الصفة ويقول النافي هناك لم يدل على صفة فلا يدل هنا كلفظ (الوجه) و (الأمر).

[٢٤ ج٦] قد يشبث أهل الضلال معاني صحيحة ويتأولون عليها النصوص لكي ينفوا ما زاد عليها كإثبات الفلاسفة لواجب الوجود وأن الروح غير البدن وقوة البدن والنفس الصالحة وغير الصالحة وما يشبهه المتكلمة من قرب العبد بيده وروحه إلى الأماكن المفضلة، وينفون...

[٢٥ ج٦] قد يعرض بعض الناس عن إثبات الحق إذا رأى أهل البدع يثبتونه ويغفلون فيه. [٢٥ ج٦] الإقرار بما اتفق على إثباته أهم من الإقرار بما حصل فيه نزاع.

### (٣) طريقة التجهيل

[٣٤، ٣٥، ٣٨ ج٥، ٣٥٨ ج١٧، ٦٧، ٦٨ ج٤] أهل التجهيل يقولون إن الرسول لم يكن يعرف معاني ما أنزل عليه من آيات الصفات ولا أصحابه وكذلك ما تكلم به من أحاديثها، من قال ذلك

الناس من جهة التأويل والقياس.

[٤٠٩ ج٥] الخائضون بالتأويل يتشبهون بالفاظ محرفة أو مغلوطة عن بعض الأئمة. [٤٠٠، ٤٠١ ج٥] ابن الجوزي جعل التأويل رواية عن أحمد واعتمدها في تفسيره والمتواتر عنه يناقضها.

### إطلاق لفظ الظاهر

[١٠٨ ج٥، ٣٥٦ ج٦] «الظاهر».

[٣٥٥-٣٥٨ ج٦، ٤٣، ٤٨-٤٦، ٦٦، ٦٨، ٢٠٧ ج٣، ١٧٧-١٨٢ ج٣٣، ٢١٨، ٣٣] أخطأ من قال «الظاهر غير مراد» في اللفظ والمعنى أو في اللفظ فقط، وكذلك إذا نسب ذلك إلى السلف.

[٤٦-٤٨ ج٣] إذا كان المطلق لهذا اللفظ يقر بأن ظاهر الصفات السبع لا يقتضي التشبيه...

[٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨ ج٦، ٤٣، ٤٧، ٤٨ ج٣] السلف وعموم المسلمين لم يكونوا يعتمدون إذا أطلقوا نصوص الصفات أن ظاهرها يمثّل صفات للمخلوقين ولا أن مفهومها اللائق بجلال الله غير مراد.

[٣٥٥-٣٥٨ ج٦، ٤٣، ٤٤، ٣ ج٣، ٩٢ ج٢٢] ما قد يراد بلفظ الظاهر، قد يعتقد من أطلق هذه العبادة أن ظاهر النصوص يقتضي التمثيل، الذين يعتقدون ذلك تارة يجعلون اللفظ محتاجاً للتأويل ولا يكون كذلك وتارة يردون المعنى الحق الذي هو ظاهر اللفظ لاعتقادهم أنه باطل.

[٣٥٦، ٣٥٧ ج٦، ٤٣، ٤٥ ج٣] أمثلة النوع الأول «مرضت...» «إن قلوب العباد...» «الحجر الأسود...».

[١٧٥، ١٧٦، ١٨١-١٨٧ ج٣٣] أمثلة النوع الثاني.

الظاهر من لفظ (استوى) في الفطر السليمة واللسان العربي ولسان السلف غير الظاهر في عرف بعض المتأخرين.





المكتون . . . . .

[ ١٧٠ ج ٥ ] من النفاة من يستدل بأحاديث

مكذوبة كقول عمر . . . . . وكنت كالزنجي بينهما  
«حفظت من النبي جرابين» .

[ ١٧٨ ج ٥ ] ذم الحيسرة والأمر بسؤال  
الهداية ، «زدني فيك تحميراً» كذب .

[ ٢٥٥ ج ٥ ] إذا كان الشخص من هؤلاء  
يحصل له فتنه بحدِيث لم يحدث بذلك .

### طريقة اتباع الأنبياء

هي الموصلة إلى الحق دون طرق

من خالفهم من الفلاسفة

والمتكلمين وشبهاتهم العقلية

جميع ما يحتج به المبطل إنما يدل على فساد  
قوله ويدل على مذهب السلف .

[ ٢٨٨ ج ٦ ] أمثلة ذلك في «الأدلة السمعية»

احتجاج الجهمية بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ واحتجاجهم  
على نفي الرؤية بـ ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ واحتجاج

الشيعية بـ ﴿ إِنَّمَا وَكَلَّمَ اللَّهُ رُسُلَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . . . . .

[ ١١٢ ، ١١٣ ج ٦ ] بطلان استدلالهم بقوله  
﴿ تَبَسَّ بِسُوءِ شَيْءٍ ﴾ على نفي الصفات وتمائل

الموصوفات والأجسام والجواهر .

[ ٢٩١ - ٣٢٦ ج ٦ ] أمثلة ذلك في «الأدلة  
العقلية» استدلال الجهمية ومن وافقهم على قدم

كلام الله بالحجتين المتقدمتين .

[ ٣٠٠ - ٣٠٢ ، ٣٣٠ - ٣٣٩ ج ٦ ] واستدلال  
الفلاسفة على قدم العالم بأن الرب لم يزل فاعلاً

إلخ - وتقدم .

[ ٦٦ - ٦٨ ج ٦ ، ٤ - ٧ ج ٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ج ١١ ]  
الأنبياء جاءوا بالإثبات المفصل والنفي المجمل  
بخلاف الفلاسفة والمتكلمين ، الفلاسفة يجيبون  
بالنفي المفصل ليس بكذا ولا كذا فإذا جاء الإثبات

أثبتوا إثباتاً مجملاً واضطربوا في أول مقامات  
ثبوته وهو أنه هل وجوده عين ذاته .

[ ١٣٥ ، ١٣٥ ، ٣٥ - ٤٠ ، ٨٥ ج ٣ ، ٩٩ ج ١٦ ،  
١٠٧ - ١٠٩ ، ١٤٢ - ١٤٥ ، ٢٩١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ،

٤٤٢ - ٤٥٥ ج ١٧ ] ما وصف به نفسه من النفي  
فهو متضمن لإثبات مدح ، توضيح ذلك .

[ ٣٩ ، ٤٠ ج ٣ ] من وصفه بالنفي المحض أو  
نفي عنه النقيضين فقد .

[ ٦٧ ج ٦ ] العلم بالموجود وصفاته هو  
الأصل ، العلم بالمعدوم لا فائدة فيه إلا تبعاً ولتمام

العلم بالموجود في نفسه شواهد ذلك .

### طريقة الأنبياء واتباعهم في التنزيه

[ ٧٤ ، ٨١ ج ٣ ] الطريق الصحيحة والتي  
يعتمد عليها في نفي ما ينفي عن الله هي نفي النقص

والعيب ونفي أن يماثله غيره في صفات الكمال .

[ ٨٣ - ٨٥ ج ٣ ] من طرق تنزيه الباري أن  
يقال : كل ما ضاد أسماء الحسنى فهو منزّه عنه .

[ ٨٥ - ٨٧ ج ٣ ] ومنها أن يقال كل نقص  
تنزه عنه المخلوق فالخالق أولئ بتنزيهه عنه .

[ ٩٣ ، ٩٤ ج ٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ج ١٦ ] وينزه  
عن أن يماثله شيء في شيء من صفاته .

[ ٤٢٧ - ٤٣١ ج ١٦ ] قول القائل : كل ما  
أوجب نقصاً أو حدوداً فالرب منزّه عنه ، أو يجب

تنزيهه عن سمات الحدث أو علامات الحدث . ما  
تدخله النفاة في سمات الحدث .

[ ٤٣٠ - ٤٣٢ ج ١٦ ] لا يجوز الاكتفاء فيما  
ينزه الرب عنه على عدم ورود السمع والخبر به .

[ ٣٦٣ ج ١٦ ] التنزيه يرجع إلى أصلين وهو  
معلوم بالعقل .

[ ١٦٨ ج ١٣ ، ٢٢٩ - ٢٣٦ ج ١٢ ] اعتماد  
العقلاء في تنزيه الله على طريقة الكمال لا على

طريقة التجسيم ولا طريقة الوجوب والإمكان .

[٤٤، ٤٥، ٦، ٢٩٨، ٢٩٩ ج ١٣] ادعاء من نفى الصفات بأن إثباتها يقتضي التجسيم وجواب من أثبت بعضاً ونفى بعضاً أو أثبت الجميع .

[٣٠٠ ج ١٣] النفاة ينفون الجسم ليتوصلوا به إلى نفي الصفات .

[٤٦، ٤٧، ٦، ٢٩٨، ٣٠٥ ج ١٣] إن قال من أثبت بعض الصفات دون بعض : العقل دل على أحدهما دون الآخر فجوابه من وجوه، القول في بعض الصفات كالقول في بعض .

[٤٧-٥٠ ج ٦، ٢٠، ٣-٢٩٨، ٣٠٥ ج ١٣] إذا قال المعتزلي إن الصفات تدل على التجسيم دون الأسماء أو قال الجهمي المحض والقرمطي والباطني والفلسفي أنا أنفي الجميع .

[٨-١٦ ج ٣] مما يحتاج به على هذه الطوائف ما علم بضرورة العقل أن في الوجود ما هو واجب الوجود بنفسه - وهو الله - وما هو محدث يقبل الوجود والعدم - وهو المخلوق - ولا يلزم من اتفاقهما في مسمى الوجود التماثل فيه فكذلك في سائر الأسماء والصفات .

[٢٠، ٢٥ ج ٣] مما يخصم به المعتزلة أن يقال : القول في الصفات كالقول في الذات والقول في الصفات كالقول في الأسماء .

[٢٠، ٢١ ج ٣] ما يخصم به من نفي الأسماء والصفات أو نفي النفي والإثبات أو قال ليس قابلاً للاتصاف بالصفات .

[١١٢، ٣١٩ ج ٦] سبب ضلال القرامطة في نفي النفي والإثبات، الذين وصفوا الله بالنقيضين جمعوا بين إثبات حق وقول ما يستلزم نقيضه .

[٣٥٣-٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٤ ج ٦-٣٥] إذا التزم هؤلاء التعطيل للمحض كان تناقضهم أعظم، ما لزم من فر من إثبات وجود الله واتصافه بصفات الكمال وما فعل الله بمن ألد من أسمائه وصفاته .

[٤١٤، ٤٢٩، ٤٣٢ ج ٥] السلف لا يردون بدعة يبدعون ويراعون لفظ القرآن والحديث .

[٢٦-٢٨ ج ١٦] اعتصم السلف والأئمة بالألفاظ الشرعية وهي الكافية في الإثبات والتنزيه والموافقة لصريح المعقول .

[١٣ ج ١٢] يجب الإقرار بما جاء به الرسول لفظاً ومعنى .

**من الطرق الباطلة في النفي والإثبات**

[٦٩ ج ٣] لا يكفي مطلق الإثبات من غير نفي التشبيه .

[٦٩-٧٤، ٧٨ ج ٣] من الطرق الباطلة الاعتماد في نفي ما ينفي عن الله على مجرد نفي التشبيه .

[٨٢-٨٨ ج ٣] لا يكفي مجرد نفي التشبيه في الإثبات أيضاً، إيضاح ذلك .

[٦٩-٧١، ٧٢ ج ٣] اصطلاح طوائف من أهل البدع على جعل التشبيه والتمثيل مفسراً بمعنى من المعاني ثم يجعلون كل من أثبت ذلك المعنى مشبهاً .

### شبهة التجسيم

قد يفرق بين لفظ التشبيه والتجسيم .

[٣٣-٥١ ج ٦، ٧٢، ٧٣ ج ٣] إذا قالت طوائف النفاة إثبات الصفات يستلزم التشبيه والتجسيم والأجسام متماثلة والله منزّه عن ذلك ويبطل الاستدلال على حدوث العالم وقدم الخالق إلخ .

[٤٣٣ ج ٥] أقوال أهل البدع تتضمن تكذيب كثير مما جاء به الرسول، بيان مراد أهل البدع بالفاظهم مما يسلم به المؤمن من الوقوع فيها .

[٤٤ ج ٦] قول القائل كل ما قام دليل العقل على أنه يدل على التجسيم كان متشابهاً لا يتقطع به النزاع .

[٧٩-٨١ ج ٣، ٧٣، ٧٥، ٦ ج ٦، ١٦٤-١٦٩ ج ١٣] إبطال مسلك من نفي التشبيه معتمداً على نفي التجسيم والتحيز أيضاً، هذا المسلك لا يحصل به التنزيه لوجوه .

[٢٩٦، ٢٩٧ ج ١٧] احتج بعض أهل الكلام بهذه السورة على أن الله جسم كما احتج بها من نفى التجسيم، الرد على الطائفتين .  
[٢١٢-٢٢٥ ج ٥] الرد على من زعم أن الله إنما ذم من اتخذ إلهاً هو جسم وأن الإثبات يقتضي التجسيم .

[٢١١، ٢١٤، ٤١٩، ٤٢٠ ج ٥، ١٠٢، ١٠٣ ج ٦، ٣١٦-٣١٨ ج ١٢، ٣١٣-٣١٧، ٣٢٠-٣٢٤ ج ١٧، ٣٢، ٣٣، ٧٨، ٣٠٧ ج ٣] الجسم في اللغة وفي اصطلاح أهل الكلام والرد على من غلط على أهل اللغة .

[٢٩٩ ج ٩] هل يسمى الجسم جوهرًا والجوهر جسمًا .

[١٢٣، ١٢٤ ج ٩ / ٩٠ ج ٢] الجوهر / أيما أعم الجسم أو الجوهر، أو الموجود .

[٢١٨ ج ٥] الجسد في القرآن، سبب ضلالهم في العجل، النقص الذي في العجل .  
[٢٢٢ ج ٥] الآيات التي احتجوا بها عليهم لا لهم .

[٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٥ ج ٥، ١٥٤ ج ١٣، ٤٠-٤٣ ج ٩، ٧٢، ٧٣ ج ٣] من أثبت الصفات كان عندهم مجسمًا والأجسام عندهم متماثلة، منع المقدمتين، أول من قال في الإسلام إن الله جسم وأول من أظهر في الإسلام نفى التجسيم، مرض التعطيل شر من مرض التجسيم، رد الأئمة على المشبهة .

[٢٣ ج ٣] تسمية النفاة لما دل عليه الشرع والعقل من الإثبات تشبيهًا وتجسيمًا تمويه على الجاهل، وهو من أساليب الملاحدة .

[٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٧-٣٢٥ ج ١٧] من قال إن الله جسم أو ليس بجسم سئل عن مراده، لفظ الجسم ونحوه لا ينفى ولا يثبت إلا بعد الاستفسار

عن معناه .

[٣٤٢، ٣٤٣ ج ١٧] من جعل الملائكة والأرواح ليست جسمًا بالمعنى اللغوي فقد أصاب ورب العالمين أولي .

### شبهة التعدد والتركيب

#### هل الصفات زائدة على الذات

[٣٥٣، ٣٥٤ ج ١٧] كل من أراد نفى شيء عما وصف الله به نفسه يسمى ذلك تركيبًا وتاليًا وانقسامًا ويجعل نفية من تمام التوحيد ومسمى (الأحد) و (الصمد) .

[٣٥٠، ٣٤٤ ج ٦] الجواب عن شبهة التركيب وهي فلسفية معتزلية بالمعارضة والمناقضة والحل .  
[١٦٨ ج ١٧] قول الجهمية والمعتزلة القديم لا يتعدد .

[٢٣، ٢٤ ج ٣، ١٠٩ ج ٦] إذا قالت المعطلة إثبات الصفات يستلزم التعدد والتعدد يستلزم التركيب والتركيب ممتنع .

[٣٤٦-٣٤٩ ج ٦، ٣٥٩-٣٦٢ ج ١١، ٣٢٣-٣٣٧، ٣٤٠-٣٤٤، ٢٠٦، ٤١٩-٤٢١، ٤٢٦-٤٢٨، ٤٣٥ ج ٥، ٣٤٠ ج ٤] التركيب يطلق على معان عند المنطقيين، التركيب المعقول عند بني آدم وفي لغتهم مذهب المحققين .

[٤٢١-٤٢٩ ج ٥، ٢٤٣ ج ١٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ١٢٣، ١٢٤ ج ٩] أصل النفاة مبني على أصلين: (١) قولهم أن أهل اللغة يطلقون لفظ الجسم على المركب إلخ .

(٢) قولهم أن كل ما يشار إليه بأنه هنا أو هناك فإنه جسم مركب من الجواهر المنفردة أو من المادة والصورة، من أين ركبت الأجسام، أول من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المنفردة .

[٣٣٩-٣٥١ ج ٦] قولهم أن صفات الله ليست زائدة على ذاته لأنها تستلزم التركيب

## شبهة الحوادث

حل الشبهة المعتزلية وهي أنه إذا قامت به الحوادث فهو حادث .

[٣٤٣، ٣٤٤ ج٦] إذا قدر أن جوهرًا قام به

عرض محدث دل على حدوث الجوهر لم يستلزم ذلك في كل ما قام بغيره أن يكون عرضاً إلا إذا استلزم أن يكون كل ما قام بنفسه جوهرًا .

[١٢٣، ١٢٤ ج٩] الجوهر في اصطلاح الفلاسفة والمتكلمين .

[٢٧٤ ج٩] هل الكلام في الجواهر والأعراض من أبحاث المنطق خاصة .

[٤١-٤٣ ج٣] ما جاء في الكتاب والسنة وجب الإيمان به وإن لم نفهم معناه .

## الألفاظ المتبدعة عموماً

[١٦١-١٦٦ ج٦] معنى قول أحمد:

يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون الناس بما يشبهون عليهم .

[٣٠٤، ٣٠٥ ج١٣] استعمل أهل البدع

الألفاظ مجملة ونفوا مدلولها مثل «متحيز» و«محدود» و«جسم» و«مركب» .

[٣٠٧ ج٣] لم يعلق النبي ولا أحد من السلف

بسمي لفظ الجوهر ونحوه شيئاً من أصول الدين .

[٣٠٨ ج٣] ما يحتاج إليه من يريد بيان ما

وافق الحق من معاني هذه الاصطلاحات .

[١٣، ١٤ ج٦] لا يجوز أن يثبت لله شيء

ولا ينفي عنه إلا بدليل والنافي عليه الدليل كما على المثبت .

[١١٤-١١٦ ج١٢] من أسباب الاختلاف

الألفاظ المجملة والمعاني المتشابهة أو الجهل بما جاء به الرسول .

[١١٠ ج١] حكم العبارات الواردة في

الكتاب والسنة وغيرهما نفيًا وإثباتًا .

والتركيب مستلزم الحاجة إلى الغير بطلان هاتين المقدمتين يدل على بطلان هذه الشبهة .

[٩٩، ١٠٠، ٣٤١، ٣٤٢ ج٦] لفظ الذات

والوجود والماهية والكيفية والنفس الفاظ عربية .

[٣٢٦ ج٥] معنى قول أهل الإثبات تثبت

لله صفات زائدة على ذاته .

[٣١٥-٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٩ ج١٧]

الجوهر الفرد، الهيولي الصورة، من أنكر الجوهر الفرد .

[٣٤٣ ج٦] إلزام الفلاسفة بإثبات الصفات

وعدم التمثيل بنفس ما يشتهون لله من العقل والعناية وأنه مبدع العالم وسبب لوجوده .

[٢٣ ج٣، ٢٧٦ ج٩] قولهم في الرب هو

عقل وعاقل ومعقول . . . وذلك لا يقتضي التركيب والتشبيه عندهم . . .

[٣١٢، ٣١٣ ج١٧، ١٠٢ ج٦] لفظ

الجوهر والجسم ونحوهما ألفاظ متبدعة .

[١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ ج٦] يستفسر من أطلق

التركيب والجسم والأعراض على الصفات، إطلاق ذلك على الله بدعة نفيًا وإثباتًا .

## شبهة الأعراض

[٩٠، ٩١ ج٦، ٣٢٣ ج٣] إن قيل: قيام

هذه الصفات به وقيام الأفعال به يستلزم قيام الأعراض به، ما يراد بلفظ الحوادث والأعراض .

[١٠٢ ج٦] للمثبتة في الإطلاق لفظ

العرض على الله ثلاث طرق .

[٣١، ٣٢ ج١٢] قوم من متكلمي الصفاتية

جعلوا الصفات القائمة بالجواهر أعراضاً دون ما يقوم بالرب .

[٣٤٣، ٣٤٢ ج٦] هل تبقى الأعراض

والصفات، نفي العرض عن المعاني الباقية أقرب إلى اللغة .

(٢) تعطيل الصفة .  
 (٣) تعطيل النص .  
 (٤) تشبيه الله بالمعدومات أو الجمادات أو  
 الممتنعات .

[٣٥٩-٣٥٢، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٢٨، ٣٢٧]  
 ٣٦١-٣٦٤، ٥، ٣٥، ٦] مهما حاول النفاة  
 وغلاتهم التخلص من التشبيه فإنهم يقولون به، لا  
 طريق للتخلص من التشبيه إلا بالإثبات اللاتق  
 بجلال الله .

[٣٢٦ ج ٥] سبب تسمية النفاة معطلة وهل  
 كانوا يعلمون أن قولهم يستلزم التعطيل .

### العقل دل على الصفات كالنقل

[٤٦٩-٤٧٦ ج ١٦] لفظ السمع والعقل قد  
 صار لفظ مجملاً .

[٢٢٠ ج ١٨] عامة أصول الدين تعرف بالعقل .  
 [٢٣١ ج ١٨] بيان سعة وشرف العلوم  
 الشرعية على العقلية .

[٨٨ (أ) (ب) (ج) ج ٣] كثير مما دل عليه  
 السمع يعلم بالعقل، الأقيسة العقلية هي الأمثال  
 المضروبة .

[٤٧٠ ج ١٦] أئمة المتكلمين يعترفون بأن  
 القرآن بين الأدلة العقلية .

[٨٨ (أ) ج ٣] وكثير من أهل الكلام يسمي  
 مسألة إثبات الصانع والنبوة والمعاد ونحو ذلك  
 «الأصول العقلية» لاعتقادهم أنها لا تعلم إلا بالعقل .

[٣٢٨ ج ٣] زعم بعض المتكلمين أن  
 الصفات العقلية هي التي يجب الإيمان بها .

[٣٣٨ ج ٣، ٢٢٧-٢٢٩ ج ١٣] كل طائفة  
 من أهل البدع تجعل ما تسمى العقليات أعظم من  
 الشرعيات .

[٨٨ (ب) ج ٣، ٤٧٠ ج ١٦، ١٦٠-١٦٤  
 ج ١٨، ٧، ٢، ٣٧ ج ١١] سبب عدم قبول

[١١٤ ج ١٢، ٤١-٤٣، ٢٩٨-٣٠٩ ج ٣]  
 ما تنازع فيه المتأخرون كلفظ الجهة والتحيز يتوقف  
 في إطلاق لفظه ويستفسر عن المعنى من أثبت أو  
 نفى لعدم ورودها شرعاً .

[١٤٦، ١٤٥ ج ١٣] يجب أن يجعل ما قاله  
 الله ورسوله هو الأصل وتجعل أقوال الناس التي  
 توافقه وتخالفه متشابهة مجملة كلفظ الجهة  
 والعرض والتحيز والجسم . . .

[٤١٣، ٤١٤، ٥، ٣٥٣-٣٥٦، ٤٤٣، ٤٤٥  
 ج ١٧] يحتاج المسلمون إلى معرفة كلام الله ورسوله  
 ومرادهما وإلى ما قاله الصحابة والتابعون في ذلك .

[٣٥٢-٣٤٩ ج ١٧] المعنى الصحيح الذي  
 دلت عليه هو نفي المثل والشريك .

[٤٦٧ ج ٥] كثير من الناس لا يهتدي لمناقضة  
 ما تقوله النفاة للكتاب والسنة وأقوال السلف .

### جمع أهل التعطيل بين التعطيل

#### والتمثيل

#### والتناقض

[٢٩٨، ٣، ٤٠، ٣٩، ٣١-١٧، ٩، ٨، ٧]  
 ٣٠٥ ج ١٣، ٢٤-٢٧، ٢٥٠، ٦، ٥٤، ٥٥ ج

[٦٢، ١٠ ج ٢] كل من نفى شيئاً من الصفات أو  
 العقليات لزمه فيما فر إليه من التشبيه نظير ما فر منه أو

أشد ما يلزم به المتسبون إلى الأشعري إذا نفوا المحبة  
 ونحوها مع إثباتهم الصفات السبع، ما يلزم المعتزلة

من التناقض لما نفوا الصفات وأثبتوا الأسماء، ما  
 يخصهم به من نفي الأسماء والصفات أو نفي النفي

والإثبات أو قال ليس يقابل للاتصاف بالصفات .  
 [٤٨-٤٥، ٢٧-٢٩، ٢٠٩-٢١٢، ٣٢٧،

[٣٢٨ ج ٥] كل من توهم في الصفات أو بعضها  
 التمثيل بصفات الخلق فنفاها وقع في أربعة محاذير:

(١) فهم التمثيل .

البدع- من الفلاسفة وغيرهم- أعرضوا عن بيان الرسول ونوا دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها: إما في دلالة الألفاظ أو المعاني العقلية فضلوا وأضلوا.

[٧١، ٧٢ ج ٥] معول من خاسر في الصفات على الهوى وسوء الظن بالله.

[٤٧٠، ٤٧١ ج ١٦] النظار في القرآن ثلاث درجات: منهم من يعرض عن دلالاته العقلية ومنهم من يقر بها لكن يغلط في فهمها.

ومنهم من يعرفها على وجهها، وهم ثلاث طبقات في دلالاته الخبرية: منهم . . .

[٢٥١-٢٥٣ ج ١٦] قصور وتقصير كثير من المتسمين للعلم والدين في معرفة ما أنزل الله من الأدلة السمعية والعقلية.

[١٣٩ ج ١٣] طعن الرازي في الاحتجاج بالأدلة السمعية.

[١١٧ ج ٥] من نصوص الصفات ما هو قطعي- كأدلة الاستواء- ومنها ما يفيد الظن الغالب ومنها ما يتردد فيه بعض العلماء، ما يدعوه من اشتبه عليه شيء من ذلك أو غيره.

[٩٢ ج ٩-٢٥٧-٢٥٩ ج ٢٠، ٣٥١، ٣٧٧ ج ١١] هل يفيد خبر الواحد العلم اليقيني لكل أحد، وما سبب إفادته.

[٤٣٥-٤٣٦ ج ١٦] بعض من انتسب إلى السنة جمع أحاديث فيها الضعيف والمكذوب وجعل ذلك عقيدة وقد يكفر من خالفه وبإزاء هؤلاء من يكذب بجنس الحديث أو يقول هي أخبار أحاد لا تفيد العلم أو يقول دلالة القرآن سمعية لا تفيد اليقين.

[٣٥٩ ج ٦] من رزق علمًا بما جاءت به الرسل بصرًا نافذًا وعرف حقيقة مأخذ هؤلاء علم قطعًا أنهم يلحدون في أسماء الله وآياته وأنهم كذبوا بالكتاب وبما أرسل به رسله ولهذا كان العلماء يقولون: البدع مشتقة من الكفر وآيلة إليه.

هؤلاء الاستدلال بالكتاب والسنة على نقيض قولهم أو على وفقه ظنهم أن العقل عارض السمع- وهو أصله- فيجب تقديمه عليه، والسمع إما أن يؤل أو يفوض، ضلالهم من وجوه.

[٢ ج ٧] هؤلاء قسمان:

(١) بنى عليها الأصول العلمية.

(٢) العلمية والعملية.

[١٦، ١٧ ج ٥، ١١١ ج ١٦] لا يعتمد من سلك طريقة المعتزلة في نفي ما ينفي وإثبات ما يثبت لله إلا على عقولهم.

[٧٥ ج ٥] زعم النفاة أن النصوص تقتضي التشبيه ودفعهم لها بالمقاييس.

### العقل لا يخالف النقل

[٢٩، ٣٠ ج ٥، ٣٣٨، ٣٣٩ ج ٣] الرسل جاءت بما يعجز العقل عن إدراكه لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه، العقل بمنزلة البصر الذي في العين والشرع بمنزلة نور الشمس فإذا اتصل العقل بالشرع أبصر وعلم.

[٢٨-٣٠ ج ٥، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٣، ٤٦٣، ٤٦٩ ج ١٦، ٤٤٣، ٤٤٤ ج ١٧، ١٧٢، ١٧٣ ج ٣٣، ٢٨٨، ٢٨٩ ج ١٩] إذا قال أهل البدع- كأهل التخييل والتأويل والتجهيل وغيرهم- إن العقل يخالف النقل أخطؤوا في خمسة أصول:

(١) أن العقل الصريح لا يناقضه.

(٢) أنه يوافق.

(٣) أن ما يدعونه من العقل المعارض ليس بصريح.

(٤) أن ما يدعونه من المعقول المعارض هو المعارض للمعقول الصريح.

(٥) إن ما أثبتوا به الأصول كمعرفة الباري وصفاته لا يثبتها بل يناقض إثباتها . .

[٥١٤، ٥١٥ ج ٦، ٢٨٨، ٢٨٩ ج ١٧] أهل

الكلام يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة بخلاف أكثر متأخريهم .

[١٣٦، ١٣٧ ج ٤] أبو الهذيل وهشام بن الحكم ونحوهما من المتكلمين ابتدعوا مذهباً في أصول الدين فاتبعهم من لم يكن له علم بالرسالة .

[٤٧٣، ١٧٤ ج ١٦] مراد الشافعي وغيره بـ «الكلام» هو كلام الجهمية الذي نفوا به الصفات وزعموا أنهم يشتون به حدوث العالم وهي «طريقة الأعراض» .

[١٤٧ ج ١٣] إنما ذم السلف الكلام الباطل المخالف للشرع والعقل .

[١١٩، ١٢٠، ٥، ٢٦١ ج ٦، ٣٠٧ ج ٣، ٣٠٤-٣٠٦ ج ١٧] السلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لما فيه من الاصطلاحات المولدة، بل لاجل ما فيه من المعاني الباطلة، استحقاق أهل الكلام للتكبير من وجه والرفق بهم من وجه .

[٥٦ ج ١٨] كل عمل وكل كلام يخالف الحق يزخرق .

[٣٠٦ ج ٣] يتناول ذم السلف للكلام وأهله لمن استدل بالأدلة الفاسدة على المقالات الباطلة .

[٥٣، ٥٢ ج ١٨] أمر ابن الصلاح بانتزاع المدرسة من الأمدي وسببه .

[٥٤-٥٧ ج ١٨] أكثر أخطاء المتكلمين في الأمور الظاهرة وكثير من رؤسائهم مرتدون كما قد يصنفون في دين المشركين .

[١٦٧] قد تخالف فطرة المتكلم وعقيدته ما قد يسلكه من الطرق المبتدعة، ما قد يستفاد من كلامهم .

[١٠٠، ١٠٢ ج ١٣، ٣٦٢ ج ٨] أكثر أهل الكلام بنوا أمرهم على النظر البدعي فوقعوا في الضلالات .

[٢٠٢-٢٠٥ ج ٢٠] كثير من المتكلمة يوجب النظر والاستدلال في المسائل الأصولية

[٧١، ٧٢ ج ٥] أصول المتكلمين كالبناء والشجرة المذكورين في القرآن .

[٣٣، ٥٤٤-٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٢، ١٥٧ ج ١٣] أهل الكلام لا للإسلام نصر ولا للفلاسفة كسروا بل أفسدوا حقيقته على من اتبعهم واعتدوا على من نازعهم وكانوا سبباً في قول الفلاسفة بقدوم العالم وإنكار الرسالة .

[٢٨، ٢٩، ١٤٠، ٢١٣-٢١٧ ج ١٢، ١٤٧، ١٥٧-١٥٨ ج ١٣، ٢٧٤-٢٧٧ ج ١٦، ٥٤١-٥٤٤ ج ٥]

منشأ ذلك أن أهل الكلام لما ناظروا الفلاسفة في مسألة حدوث العالم وإثبات الصانع قالوا ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث إلخ .

[٥٢٥ ج ٦، ٢٢٤، ٢٢٥ ج ١٨] أخطاء المتكلمين - من الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم في نفي صفات الله وأفعاله وقدرته وكلامه - هي سبب تسلط الفلاسفة عليهم وعلى الإسلام .

[٥٥٣ ج ٥] لم يكن للمتكلمين عز إلا في دولة المأمون لما أدخلوه في القول بخلق القرآن وألقوا إليه حججهم .

### علم الكلام وأهله وحكمهم

[٣٣٦ ج ١١، ١٣٤ ج ١٩] الجدال بالعقل في علم العقائد يسمى «كلاماً» علم الكلام .

[١٦٣-١٧٣ ج ١٩] أحسن الطرق طريقة القرآن في مخاطبة الناس ودعوتهم ومجادلتهم .

[٤٦٠، ٤٦١ ج ١٢] «أهل الكلام» صار حقيقة عرفية فيمن يتكلم في الدين بغير طريقة المرسلين .

[٣٥٨-٣٦١ ج ١٠] بعد موت الحسن البصري وابن سيرين ظهر عمرو بن عبيد وواصل ابن عطاء . . . وصار لهم من الكلام المحدث ما

خرجوا به إلى تفكير أو قههم في تحير . . .

[٣٦٦، ٣٥٩ ج ١٠] المتقدمون من أهل

على كل أحد .

[ ٢٩١ ج ٥ ] عندهم شبهات عقلية ظنوها عقليات أو برهانيات وإنما هي مسلمات .

[ ٢٨٩ ج ٥ ] كثير منهم يقلدون رؤساءهم في مقدمات لم تجزم بها عقولهم وينهون العامة عن تقليد الرسل في الصفات !

[ ٩٥ ج ١٣ ] قد يتقلد أقوام بحجج أهل الكلام إلى خير مما كانوا عليه وإن كانت باطلة في نفسها .

[ ١٢ ج ٥ ، ٣٤٦ ج ١٧ ] سبب تناقضهم وحيرتهم .

[ ١٠ ، ١١ ، ٢٩١ ج ٥ ] شهادة المتكلمين على أنفسهم وشهادة الأمة عليهم بالحيرة والشك والاضطراب في العلوم الإلهية .

[ ٢٨٩ ، ٢٩٠ ج ٥ ] الفلاسفة قدح في دليل المعتزلة على نفي الصفات ونفي الجسم والتحيز ، وكل من النظائر قدح في مقدمات الآخر ، قدح الأشعري .

[ ١١٩ ، ٢٩٠ ج ٥ ] عجز المعتزلة عن نفي التجسيم وعجز الفلاسفة تهاوتهم .

[ ٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٥ ] لا يتصور أن يبنى النفي على مقدمات تساوي مقدمات أهل الإثبات .

[ ٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ٥ ] المعاني التي يقولها النفاة يعلم بالعقل امتناعها .

[ ٥٤٧ - ٥٥٢ ج ٥ ] دعوى أهل الكلام أن طريقتهم هي طريقة إبراهيم حيث قال : ﴿ لا أحب الأفلين ﴾ .

[ ٣٣٥ ج ١٧ ] المناظرات بين المتكلمين والفلاسفة دولا . . .

[ ٢٠٦ ج ١٣ ] من أسباب ضلال المتكلمين مشاركتهم للفلاسفة وتلقيهم عنهم .

[ ٣٣٥ - ٣٣٧ ج ١٧ / ١٦٤ ، ١٦٤ ج ١٨ ]

علم الفلاسفة محصور في الحسيات وبعض لوازمها بخلاف الغيبات / خلاصة ما عندهم من العلوم .

### النظر في كتبهم ،

#### نقل المؤلف أحيانا عنهم

[ ١١٨ ج ٥ ] من قرأ كتبهم ولم يسبر غواها خيف عليه غائلتها .

[ ٣٦٠ ، ٣٦١ ج ١٠ ] كتب الكلام خرجت من البصرة .

[ ٢٦٠ ج ٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ١٥ ] لا يحسن النظر في شبهات أهل البدع إلا لمن كان عارفاً بحلها وهم يتكلمون بكلمات مجعلة كلّف الجسم .

[ ١٠٠ - ١٠٢ ج ٥ ] سبب نقل المؤلف لأقوال بعض المتكلمين مع أن الكتاب والسنة والإجماع مغنية عن كلام كل أحد .

[ ١٠١ ، ١٠٢ ج ٥ ] ليس كل من حكى المؤلف قوله أحيانا من هؤلاء المتكلمين وغيرهم يقول بجميع ما يقول به أهل السنة لكن الحق يقبل من كل أحد .

#### أصل مقالة التعطيل

#### ومجمل مقالات الطوائف في الصفات

[ ٣٦٨ ج ١٠ ] معرفة أصول الأشياء ومبادئها وأصل ما تولد في الدين من أعظم العلوم نفعاً .

[ ٣٩ ، ٤٠ ، ٣ ، ٥١ ج ٦ ] النفي في الجملة قول الفلاسفة والمعتزلة وغيرهم من الجهمية ، ما اختلف فيه البغداديون والبصريون من الصفات .

[ ٥١ ج ٦ ] الإثبات في الجملة مذهب الصفاتية من الكلائية والأشعرية والكرامية والشافعية - إلا الشاذ منهم - وكثير من الحنفية وهو قول السلفية .

[ ٥١ ج ٦ ] الغلو في الإثبات قول الغالية من الرافضة ومن جهال أهل الحديث وبعض المنحرفين .

#### التفصيل

[ ٤٩ ، ٥٠ ج ١٣ ] المصنفون في مذهب أهل البدع إما أن يرتبوه على زمان حدوثهم أو يرتبوه



وعراض عنه وتكفير للمسلمين .  
 [٥٥٢ ج ١٢] الجهمية لا تكذب بلفظ القرآن  
 لكي تنفي معناه وحقيقته .  
 [٣٥ ج ١٢] الجهمية أنكروا بعض حقيقة  
 الرسالة التي هي كلام الله وأنكروا بعض ما في  
 الرسالة من صفات الله .  
 [٢٧٤، ٢٧٥ ج ٥] هذه المقالات معلوم  
 فسادها بالضرورة العقلية وإن كان تواطأ عليها  
 جماعة كثيرة، متى يجوز اتفاق الجماعات على  
 جحد الضرورات، كما يجوز الكذب . .  
 [٥٨، ٥٩ ج ٤] كثير من النفاة لا يفهمون  
 النفي الذين يقولونه بالسهم وقلوبهم على الفطرة .

### الجمعة بين درهم

[٢٥-٢٠ ج ١١٩، ٥، ٣٥١، ١٢ ج ١٢،  
 ٩٦ ج ١٠، ٣٥٣، ٣، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣ ج  
 ١٣، ٢٢٨ ج ٨] أول من عرف أنه أظهر في  
 الإسلام التعطيل وادعى أنها مجاز وأقام شبه  
 الجمعة فقتل بالعراق في أوائل المائة الثانية بفتوى  
 التابعين، وكان زنديقاً، شؤم، الجمعة كان من  
 أسباب انقراض دولة بني أمية .  
 [٢٥، ٢٠ ج ٦٧، ٥، ١٠، ٢٢٩ ج ٨،  
 ٤٦٠ ج ٨، ١٨٢-١٨٤ ج ١٣] وكان قد أخذ  
 هذا المذهب عنه الجهم بن صفوان فأظهره وناظر  
 عليه بالمشرق في أواخر دولة بني أمية وإليه أضيف  
 قول الجهمية، قتله سلم بن أحوز أمير خراسان .  
 [٣١١، ٣١٢ ج ١٢، ١٠٢، ٣ ج ٢٢٧-  
 ٢٣٤ ج ٨] للجهم بدعتان :  
 (١) نفي الصفات والأسماء .  
 (٢) الغلو في القدر والإرجاء .  
 [٢١٧-٢١٩ ج ٤] مناظرة السمنية للجهم .  
 [٢٥-٢٠ ج ٥، ٣٥١ ج ١٢] أصل مقالة  
 الجهمية مأخوذ عن اليهود وضلال الصابئين .

على حسب خفة بدعهم وغلظها فيدوا بالجهمية .  
 [٣٥٥، ٣٥٤ ج ٣] تغلظ مقالة الجهمية من  
 ثلاثة أوجه .  
 [١٣١ ج ١٣] الجهمية والمعتزلة مشتركون  
 في نفي الصفات .  
 [٤١٤ ج ٣٥، ١٧٦ ج ٣٣] ما ينكره قدماء  
 الجهمية وحدثاؤهم من الصفات .  
 [٢٦، ٢٥ ج ٣٥، ٢، ٦، ٢٠٢-٢٠٦ ج  
 ١٢، ٧، ٨، ٣٩، ٤٠، ٣، ١٠٥-١٠٧ ج ١٧]  
 جهم والغلاة أنكروا الأسماء أيضاً، غلاة الفلاسفة  
 لا يسمونه بإثبات ولا نفي، سلب النقيضين أو  
 أحدهما، والقول بأنه وجود مطلق أو بشرط قول  
 غلاتهم، هؤلاء يقولون في الحيرة، الحيرة ليست  
 معرفة ما روي في مدحها باطل .  
 [٣٧٤، ٣٧٥، ٥٢ ج ٥] الجهمية يشبتون  
 مخلوقاً بلا خالق، مناظرة ابن طاهر لمن أنكروا  
 النزول من الجهمية .  
 [١٧٢، ٥٣ ج ٥] محققوا المعطلة يوافقون  
 فرعون ويعظمونه .  
 [٩٩ ج ٣] الجهمية أدرجوا نفي الصفات في  
 معنى «التوحيد» .  
 [١٠٠ ج ٣] غلاة القرامطة والفلاسفة قالوا  
 من أثبت أسماءه فليس بموحد وسموا أنفسهم  
 «الموحدين» ومذهبهم «التوحيد» .  
 [١٤٨-١٥٠ ج ٨، ١٧ ج ٣] أصل مذهب  
 المعطلة أنهم يصفون الله بما لم يرقم به أو بما لم  
 يوجد ويقولون هذه إضافات لا صفات فيصفونه  
 باللوب والإضافات دون صفات الإثبات .  
 [٤٣٤، ٤٣٥ ج ٥] حقيقة مذهب النفاة إنما  
 يوصف به الرب لا يعقل منه إلا ما يعقل في قليل  
 من المخلوقات .  
 [١٣ ج ١٣] بدعة الجهمية معارضة للقرآن

[٢١، ٢٢ ج ١٥٠-١٤٦، ٥ ج ١١] فلاسفة الصابئة لا يصفون الله بصفة ثبوتية وإنما يصفونه بالسلب والإضافة.

[١٢٦ ج ١٧٥، ٢ ج ٤] المعطلة من المتفلسفة ونحوهم يغلب عليهم النفي والنهي.

[١٤١-١٤٨، ١٥٤-١٥٩ ج ١٧] الرد عليهم.

[١٦٠-١٦٤ ج ١٣] من نفي ما وصف به نفسه فما قدره حق قدره.

**المعتزلة**

[٢٠، ٢٥ ج ٦٧، ٥ ج ١٠، ٢٣، ٣١١، ٣١٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٥٠٢، ٥٠٣ ج ١٢، ١٨٢-١٨٤ ج ١٨٤] انتقل مذهب الجهمية -نفي الصفات- إلى المعتزلة وظهر قولهم في أثناء خلافة المأمون وامتحن أئمة الإسلام.

[٢١٣-٢١٦ ج ٦، ٥٠٧، ٥٠٨ ج ١٢، ٥٥٣-٥٥٥ ج ٥] امتحان الإمام أحمد ورده حججهم وصبره، مذهب أحمد الإثبات، ما اقرئ عليه وعلى أصحابه.

[٣٥٩ ج ٥، ١٠٣، ١٠٤ ج ٣، ٣٨٦ ج ١٣، ١٠٠، ١٠١ ج ١٣، ٢٥٨ ج ٨] توحيد المعتزلة تلحيد، أصولهم / الخمسة، المعتزلة أقرب إلى اليهود.

[١٢٧ ج ١٣، ١٧٦، ١٧٧ ج ٥، ٣٥١، ٣٥٣ ج ١٧] المعتزلة يسمون أنفسهم «الموحدين» ومذهبهم التوحيد، تناقضهم في توحيدهم.

[٣٥٩ ج ٥، ١٤٨، ١١ ج ١١] المعتزلة ينفون الصفات ويثبتون أحكامها وهي ترجع عندهم إلى أنه عليهم قدير، معنى كونه متكلاً مريداً عندهم.

[٧٠ ج ٣، ٦٩، ٧١، ٧٢ ج ١٣] اصطلاح طوائف من أهل البدع على جعل الشيء والتمثيل مفسراً بمعنى من المعاني ثم يجعلون من أبت ذلك المعنى مشبهاً.

[٥٥ ج ٦] المعتزلة جهمية في الصفات وعيديه في باب الأسماء والأحكام قدرية في باب القدر.

[٢٢٠، ٢٢١ ج ٦، ١٤٩-١٥١ ج ١٨] المعتزلة تنفي الصفات والأفعال به وتسميها أعرافاً وحوادث.

[٣٤٩، ٣٥٢ ج ٥] المريسي معتزلي.

[٢٢، ٢٣ ج ٥] التأويلات الموجودة في كتب المتأخرين هي تأويلاته، دليل ذلك كتاب الدارمي.

[٥١٢ ج ٥] هؤلاء يقولون أحاديث وآيات الإضافات.

[٢٢٧ ج ٨، ٣٥٩ ج ٥] قول بعض العلماء: المعتزلة مخائث الفلاسفة.

[١٢٦-١٢٩ ج ٨] استطلت المعتزلة على الأشاعرة بسبب موافقتهم لهم في نفي أفعال الله.

[٥٢ ج ٦] الجويني ومن سلك طريقته يميلون إلى المعتزلة.

[٨٩-٩٣ ج ١٦] اضطراب كلام ابن فورك والجويني في إثبات الصفات.

[٩٨-١٠٠ ج ٥] بيان الباقلاني لتناقض المعتزلة لما أثبتوا الأسماء ونفوا الصفات.

[٥٥ ج ٦] ابن الخطيب كثير الاضطراب.

[٤٥٨-٤٨٧ ج ١٠] صاحب المرشدة من نفاة الصفات ويسمى أصحابه «الموحدين» اتباعاً للمعتزلة ونحوهم.

[٥٤، ٥٥ ج ٦] سبب وجود المادة المعتزلية والفلسفة في كلام الغزالي، ما يتلقن فيه مع ابن عقيل.

[٥٣-٥٥ ج ٦] ابن عقيل في الصفات والقدر وكرامات الأولياء وسبب غلظه.

[٥٥ ج ٦] الشيعة توافق المعتزلة وتخالفهم في الوعيد وتجوز الخروج على الأئمة.

[٩٩ ج ١٣] النجارية والضرارية يخالفون المعتزلة في القدر والأسماء والأحكام وإنفاذ الوعيد.

[٣٢، ٣٣ ج ٥، ٢٠، ٢١ ج ٤] في دولة المأمون ظهرت الحرمية وعرب من كتب الأوائل ما انتشر بسببه مقالات الصابئة.

[٢١، ٢٢ ج ١٥٠-١٤٦، ٥ ج ١١] فلاسفة الصابئة لا يصفون الله بصفة ثبوتية وإنما يصفونه بالسلب والإضافة.

[١٢٦ ج ١٧٥، ٢ ج ٤] المعطلة من المتفلسفة ونحوهم يغلب عليهم النفي والنهي.

[١٤١-١٤٨، ١٥٤-١٥٩ ج ١٧] الرد عليهم.

[١٦٠-١٦٤ ج ١٣] من نفي ما وصف به نفسه فما قدره حق قدره.

**المعتزلة**

[٢٠، ٢٥ ج ٦٧، ٥ ج ١٠، ٢٣، ٣١١، ٣١٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٥٠٢، ٥٠٣ ج ١٢، ١٨٢-١٨٤ ج ١٨٤] انتقل مذهب الجهمية -نفي الصفات- إلى المعتزلة وظهر قولهم في أثناء خلافة المأمون وامتحن أئمة الإسلام.

[٢١٣-٢١٦ ج ٦، ٥٠٧، ٥٠٨ ج ١٢، ٥٥٣-٥٥٥ ج ٥] امتحان الإمام أحمد ورده حججهم وصبره، مذهب أحمد الإثبات، ما اقرئ عليه وعلى أصحابه.

[٣٥٩ ج ٥، ١٠٣، ١٠٤ ج ٣، ٣٨٦ ج ١٣، ١٠٠، ١٠١ ج ١٣، ٢٥٨ ج ٨] توحيد المعتزلة تلحيد، أصولهم / الخمسة، المعتزلة أقرب إلى اليهود.

[١٢٧ ج ١٣، ١٧٦، ١٧٧ ج ٥، ٣٥١، ٣٥٣ ج ١٧] المعتزلة يسمون أنفسهم «الموحدين» ومذهبهم التوحيد، تناقضهم في توحيدهم.

[٣٥٩ ج ٥، ١٤٨، ١١ ج ١١] المعتزلة ينفون الصفات ويثبتون أحكامها وهي ترجع عندهم إلى أنه عليهم قدير، معنى كونه متكلاً مريداً عندهم.

[٧٠ ج ٣، ٦٩، ٧١، ٧٢ ج ١٣] اصطلاح طوائف من أهل البدع على جعل الشيء والتمثيل مفسراً بمعنى من المعاني ثم يجعلون من أبت ذلك المعنى مشبهاً.

[٥٥ ج ٦] المعتزلة جهمية في الصفات وعيديه في باب الأسماء والأحكام قدرية في باب القدر.

[٥٣ ج ٦] الباقلاني والبيهقي من فضلاء الأشعرية .  
 [٥٣ ج ٦] مذهب التميميين .  
 [٥٤ - ٥٢ ج ٦] القشيري تلميذ ابن فورك لذلك تغلظ مذهب الأشعري ووقعت الفرقة بين الحنبلية والأشعرية .

### الكلاية

[٤١٠ ج ٥، ٢٠٢ ج ١٢] الفرق بين مذهب الكلاية والأشعرية وما يتفقان فيه .  
 [٥٢٠ ج ٦] ابن كلاب والأشعري وأتباعهما وافقوا الجهمية على أكثر بدعتهم .  
 [١٠٣ ج ٣، ١٣٣ ج ١٣] مذهب الكلاية في الصفات والقدر والأسماء والأحكام وفي الرضا والغضب وسائر ما يتعلق بمشيئة الله وقدرته .  
 [١٣١ ج ١٣] ابن كلاب ومن تبعه لم يشترط الصفات الاختيارية .  
 [٣٦٨، ٣٦٧ ج ٦] طريقة ابن كلاب التفريق بين الصفات اللازمة كالحياة والصفات الاختيارية وأن الرب يقوم به الأول دون الثاني، من سلك طريقته .  
 [٥٢١ ج ٦، ٣١، ٣٢ ج ١٢] ابن كلاب يثبت الصفات ولا يسميها أعراضاً ويوافقهم على نفي ما يتعلق بمشيئته وقدرته ويسميها حوادث .  
 [٥٢١ ج ٦] افتراق المتسبين إلى السنة بعد ابن كلاب على قولين .  
 [٥٢٢، ٥٢١ ج ٦] موافقة المحاسبي لابن كلاب، سبب هجر أحمد له، توبة المحاسبي .  
 [٥٢٢ ج ٦] سبب ما وقع بين ابن خزيمة وأصحابه ورده على ابن كلاب .  
 [٣٦٨، ٣٦٧ ج ١٢] حذر حمد عن أصل ابن كلاب وعن أصحابه كالحارث .  
 [٥٥ ج ٦] الكلاية والكرامية فيهم قرب إلى أهل السنة .

[٥٥٨ ج ٥، ١٨٧، ١٨٨ ج ١٣] ظهر الرفض والإلحاد في بلاد الشام في ولاية المقتدر بسبب الباطنية . .  
 [٢٢، ٢١ ج ٤] عز الإسلام في أيام المتوكل وفي مملكة ابن سبكتكين ونور الدين وفي دولة بني بويه بالعكس .

### الأشاعرة

[٩٩ ج ١٣] الأشعرية ردوا من بدع المعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم ما انتفع به خلق كثير .  
 [٣٣، ٣٢ ج ١٢] الأشاعرة أقرب إلى أهل السنة والحديث من المعتزلة ولا ترى السيف .  
 [٥٤، ٥٣ ج ٦] الأشعرية فيما يشترطونه من السنة فرع على الحنبلية ومتكلمة الحنبلية فرع عليهم .  
 [٥٤، ٥٢ ج ٦، ٣٥٨، ٣٦٠ ج ٥] الصفات الجبرية والحديثية والقرآنية التي أثبتتها الأشاعرة . . . غلاتهم ومقصودهم .  
 [٢٥١ ج ٥] الأشاعرة تجعل بعض الصفات هي الإرادة وبعضها صفات قديمة .  
 [٣٥٩ ج ٥] قول بعض الأئمة : الأشعرية مخانيث المعتزلة .  
 [١٣٩ ج ١٣، ٢٠٢ - ٢٠٦، ١٣٣ - ١٣٥ ج ١٢] الأشعري وأئمة أصحابه يشترطون الصفات الخبرية بخلاف أبي المعالي وأتباعه .  
 [٣٠٩، ٣٠٨ ج ١٦] سبب تناقضه وأقرب المذاهب إلى مذهبه واختلاف الناس فيه .  
 [٥٣، ٥٢ ج ٦] الأشعري يتسبب إلى أهل الحديث وليس في أصل مقاله على السنة .  
 [٩٩ ج ١٣] كان على مذهب المعتزلة (٤٠) عاماً ثم انتقل عنه . . .  
 [٣٦٠، ٣٥٩ ج ٥] الانتساب إلى الأشعري بدعة .  
 [٥٢ ج ٦] الباقلاني أكثر إثباتاً من الأشعري وبعد الباقلاني ابن فورك .

المسلمين ضلالهم ولما ظهر رعتهم وامتنح العلماء  
جردوا الرد عليهم .

[٢٤، ٢٥، ٥٥، ٤١٨، ج ١٠] الكتب التي  
ردت على الجهمية والواقفة .

[٥٥٥، ج ٥] لما اشتهر أن الجهمية معطلة كثر  
رد الطوائف عليهم بالقرآن والحديث والآثار تارة  
وبالكلام الحق تارة وبالباطل أخرى .

[٥٥٥، ٥٥٦، ج ٥] ممن انتدب للرد عليهم  
ابن كلاب، افتراء المعتزلة عليه وعلى الأشعري،  
كثير ممن ذمهما يوافقهما .

[٥٥٦-٥٥٨، ج ٥] لم يهتد ابن كلاب لفساد  
الأصل الذي ابتدعه الجهمية في الإسلام بل  
واقفهم عليه .

[٥٥٧، ج ٥] فرح المحاسبي والقلاسي  
والأشعري بطريقة ابن كلاب كسروا بها من سورة  
الجهمية والمعتزلة .

[٢٢، ٢٣، ١١٠، ٥٣، ٥٤، ج ٥] تصريح  
أكابر السلف بتكفير الجهمية وردتهم .

[٣٥٢، ٣٥٥، ج ١٢] الأئمة كأحمد كانوا  
يعرفون مقصد الجهمية والقرامطة والإسماعيلية  
ويصفونهم في مؤلفاتهم بالزندقة .

[٢٢٩، ج ٨] رد علماء السنة لمذهب أهل  
المشرق من الجهمية أكثر من أهل الحجاز والشام  
والعراق سبب ذلك . مناظرة السلف لم تكن مع  
المعتزلة بل مع الجهمية والمعتزلة نوع منهم .

[٥٠٧، ٥٠٨، ج ٧] المحفوظ عن أحمد  
تكفير الجهمية والمشبهة ولم يكفر أعيانهم بل صلى  
خلفهم ودعى لهم وأنكر باطلهم .

[٤٩٧، ٤٩٨، ج ١٢، ٦١٩، ج ٧] التحقيق  
أن القول قد يكون كفراً . كمقالات الجهمية . ولكن  
قد يخفى على بعض الناس أنه كفر .

[٥٢٣، ٥٢٤، ج ١٢] هل أمر السلف بقتل

## الكرامية

[١٠٣، ج ٣] مذهب الكرامية والهشامية في  
الصفات .

[١٣٦، ج ٦] الكرامية أثبتوا الصفات وقالوا  
هي أعراض وقالوا هو جسم لا كالأجسام .

## اتباع الأئمة الأربعة

[٥٦، ج ٦] السالية كالحنبلية إلا في مواضع  
وفيهم تصوف، هل يبدعون .

[١٧٧، ج ٤] قد افتن خلق من المالكية  
بمذهب الأشعرية .

[١٨٦، ج ٢٠] سبب انقسام الأحناف إلى  
سنة وجهمية ومشبهة ومجسمة .

[١٨٥، ج ٣] الكرامية المجسمة كلهم حنفية،  
المشبهة والمجسمة في غير أصحاب أحمد أكثر منهم  
فيهم، أصناف الأكراد كلهم شافعية وفيهم من  
التشبيه والتجسيم ما لا يوجد في صنف آخر، أهل  
جيلان فيهم شافعية وحنبلية .

[١٨٧، ١٨٦، ج ٢٠] غالب بدع الحنبلية  
زيادة في الإثبات والتكفير .

[٥٣، ٥٢، ج ٦] ابن حامد يزيد في الإثبات  
وسلك طريقته القاضي أبو يعلى .

[٥٣، ٥٢، ج ٦] مذهب ابن بطة والأجري  
وأبي محمد ومتأخري المحدثين .

[١٦٦-١٩٥، ج ٤] الحنبلية أقل الطوائف  
نزاعاً وافتراقاً ونزاعهم في مسائل الدق، الأصول  
الكبار متفقون عليها، سبب ذلك .

[٢٢٩، ج ٣] لم يدع المؤلف إلى مذهب من  
المذاهب الأربعة في أصول الدين وإنما دعى إلى  
مذهب السلف .

## مؤلفات السلف في الرد على المعطلة

### وفروعهم والحكم عليهم

[٢٢٢، ج ٦] لما ظهرت الجهمية بين علماء

بالعجز والبخل والفقر . . . . .  
 [٤٧٣ ج ١٦] قول أبي حنيفة جاءنا من  
 خراسان ضيفان ضالان : الجهمية والمشبهة .  
 [٦٣ ج ٥] إذا يئس الشيطان من أن يوقع  
 العبد في التمثيل أتاه من قبل الجحد والتعطيل .  
 [١٣٨ ج ٤، ١٨٦ ج ٣] أول من قال أن الله جسم  
 هشام بن الحكم الرافضي وشيعته وهم غالية للجسمة .  
 [٣٦، ٣٥ ج ٦] حدث مع الجهمية المثلة  
 وقالوا إن الله جسم فقام السلف بالإنكار على  
 الجميع فامتحنوا .  
 [٢٦٤، ٢٦٥ ج ١٢] ليست صفة المخلوق  
 صفة الخالق ولا مثلها .  
 [١٤٥ ج ٤] أبو الفرج صنف كتاباً في  
 امتحان السني من البدعي وزاد فيه بعض غلاة  
 المثبتة أشياء .  
 [٣٢٥ ج ٥] التماثل في الصفات والأفعال  
 يتضمن التماثل في الذات .  
 [٢٨، ٢٧ ج ٥، ٨٧ ج ٣] لو ماثلت صفات  
 الباري صفات خلقه للزم أن يجوز عليها ما يجوز  
 على صفاتهم من النقص والعدم وبهذا يعلم بطلان  
 مذهب المثلة .  
 [٣٥٤، ٣٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩ ج ٥، ٣٥٠ ج ١٧ ،  
 ٢٨-٣٥، ٣٠ ج ٣] كيف يجعل الرب وصفاته مثل  
 الجسم وصفاته وليست صفات الروح كصفات البدن ،  
 وما أعد الله في الآخرة ليس مثل ما في الدنيا .  
 [٢٧-٢٩ ج ٥، ٥٤، ٥٥ ج ١٠، ٦٢ ج ٢]  
 جمع أهل التمثيل بين التمثيل والتعطيل ، الأمثلة  
 لذلك [٢٦٣ ج ٥] قول نعيم بن حماد من شبه  
 الله بخلقه فقد كفر . . . . .

### أهل السنة

[٦٨ ج ٦، ١٧٧ ج ١٣، ١٤١، ١٧١ -  
 ١٧٢ ج ٣] أهل السنة أعدل فرق الأمة في باب

من أنكر الرؤية والكلام لأجل كفرهم أو للدعاء  
 إلى البدعة .

[٦٨٤ ج ٧] عامة أهل البدع يكفر بعضهم  
 بعضاً . . . . .

[٥٦ ج ٦] مسائل الأصول الدقيقة لا يكاد  
 يتفق عليها طائفة .

[٢٥٤ ج ٥] كل من أقر بالله من المتنازعين  
 في الصفات والقدر فعنده من الإيمان بحسب ذلك  
 وهو ممن يخرج من النار .

[٤٩٨، ٤٩٩ ج ١٢] قد تأمر الشريعة بعقاب  
 شخص في الدنيا ولا يكون معاقباً في الآخرة  
 لتأويل وبالعكس .

[٥٧، ٥٦ ج ٦] تسمية المسائل العلمية مسائل  
 أصول والعملية مسائل فروع محدثة والصواب .

[٥٧ ج ٦] الإقرار بالأحكام العملية أوجب  
 من الإقرار بالقضايا القولية غالباً .

[٥٨، ٥٧ ج ٦] المسائل الخبرية قد يكون  
 بمنزلة العملية في أشياء :

(١) انقسامها إلى قطعي وظني .  
 (٢) أن المخطئ فيها قد يعفى عنه ، متى يمنع

الكلام في تفصيل المسائل الخبرية ومتى يجوز .  
 (٣) قد تكون المسائل الخبرية واجبة الاعتقاد مطلقاً

أو في حال دون حال أو على قوم دون قوم أو مستحبة .  
 [٥٩ ج ٦] إذا كانت معرفة بعض المسائل

الخبرية مضرّة لبعض الناس لم يجز تعريفه بها .  
 [٥٩، ٦٠ ج ٦] قد ينكر القول في حال دون

حال ومع شخص دون شخص وقد يقول العالم  
 القولين الصوابين كل قول مع قوم ولو جمعهما

لهم لضرهم .

### مذهب المثلة وبطلانه

[٤٣٧ ج ٥، ٤٣١ ج ٨، ٥٥ ج ١٠] اليهود  
 كثيراً ما يمثلون الخالق بالمخلوق حتى يصفوا الله

الإيمان وحججهم، شبهة المرجئة والخوارج، الرد على من سوى بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان .  
ص ١٣٦ مذهب المرجئة التفريق بين مسمى الدين والإيمان، الاستثناء في الإيمان وماخذ من أوجبه أو منعه أو استحبه .

ص ١٣٧ مذهب المرازقة، يستثنى في الإسلام، لا يطلق القول بأن الإيمان مخلوق ولا غير مخلوق .

«المؤمن» هو الذي يستحق الجنة والنجاة من العذاب والموالة المطلقة . . .

### أحكام عصاة الموحدين

#### الوعد والوعيد

المذاهب في نصوص الوعد والوعيد ص ١٣٨  
اللحن، التكفير، التصيق ص ١٣٩ التخليد، الخوارج، متى واقفت القدرية الخوارج وسما معتزلة .

#### الإيمان لغة

[١٢١-١٤٣، ١١٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٩-  
٢٩٣، ٥٢٩، ٥٣٣، ٦٣٦، ٦٣٩، ٦٤٤ جـ ٧]  
الإيمان هو الإقرار . والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق بغيب وعمل القلب الذي هو الانقياد، مأخوذ من الأمن . . .

#### الإيمان والإسلام في الشرع، وإذا أفرد

##### أحدهما أو قرن بغيره

[٥، ١٠، ٤٨٥، ٤٨٦ جـ ٧] الإيمان  
والإسلام والإحسان يجتمع فيها الدين كله .  
[٦، ١٢، ٢٦٣-٢١٧، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٥٨-  
٣٧٥، ٦٢٢-٦٣٩ / ١٣٣ جـ ٧] تفريق النبي بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان ومسمى الإحسان وتفسيره لها / شرح حديث جبريل .  
[١٠، ١٥٥، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٧١ جـ ٧] ما بين

صفات الله وغير ذلك .

[١١٠، ١١٢ جـ ٥] الجهمية والمعتزلة يسمون من أثبت شيئاً من الصفات مشبهاً بناء على رأيهم الفاسد . . .

### الفهرس العام

#### «الإيمان»

١٢٩-١٣٩

### المحتويات الإجمالية للإيمان

#### أسماء الإيمان والدين

ص ١٢٩ الإيمان لغة، الإيمان والإسلام في الشرع، وإذا أفرد أحدهما أو قرن بغيره .  
ص ١٣٠ أدلة استلزام الإيمان المطلق للأعمال (٦) .

ص ١٣١ المذاهب في حد الإيمان (١) مذهب أهل السنة ومن تبعهم . . . أنه التصديق بالقلب والقول والعمل، يزيد وينقص .

أقوال المرجئة في الإيمان ثلاثة :

(١) قول علمائهم وأئمتهم : أنه تصديق القلب وقول اللسان .

(٢) قول المرجئة الجهمية : أنه التصديق بالقلب فقط .

(٣) قول المرجئة الكرامية : أنه القول فقط لكن . . .

(٥) أن الإيمان والإسلام هو مجموع ما أمر الله به ورسوله فإذا ذهب بعضه ذهب كله، وهو مذهب الخوارج والمعتزلة .

ص ١٣٢ عمدة المرجئة، قولهم دلالة الإيمان على الأعمال مجاز، نقد مذهب علماء المرجئة وأئمتهم وحججهم .

ص ١٣٤ نقد مذهب المرجئة الجهمية وحججهم .  
ص ١٣٥ إبطال مذهب المرجئة الكرامية في

[٦٤٩، ٤٤-٤٢ ج ٧] الإيمان الذي يهبه الله لعبده يسمى نوراً، لكن لا يمكن أن يفرق به بين كل حق وكل باطل .  
[٢١٩، ٢٢٠ ج ٧] قول اللسان من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به .  
[٦٢١ ج ٧] لا بد في الإيمان من قول وعمل .

### أدلة استلزام الإيمان المطلق للأعمال

[٢٧٢ ج ١٨] (١) نفيه عن انتفت عنه لولزمه .  
[١٤، ١٥، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٥٠، ٣٥٣ ج ٣٥٥ ج ٧، ٢٦٨، ٣٧٣-١٨، ٤٧٧-٤٧٩ ج ١٢، ٦٥٢-٦٥٤ ج ١١] من نفى الله ورسوله عنه الإيمان أو دخول الجنة . . . فلا بد أن يكون قد ترك واجباً وفعل محرماً . صاحب كبيرة .  
[٣١٣، ٣٥٣، ٣٥٦، ٤١٨، ٤٢١، ٦٣٦ ج ٧] قد يجتمع في الشخص الواحد إيمان ونفاق وإيمان وكفر لا يتقل عن الملة .

[٢٣٠، ٢٣١، ٤٢٢-٤٢٤ ج ٧] ما في الكتاب والسنة من نفى الإيمان عن أصحاب الذنوب إنما هو في خطاب الوعيد والذم لا في خطاب الأمر والنهي ولا في أحكام الدنيا .  
[١٥-١٩، ٢٥، ١٩٧، ٣٣٧، ٣٤٨، ٥٢٤، ٥٢٥، ٦٤٧ ج ٧، ٢٩٣-٢٩٥ ج ١٩] غلط من قال: إن المنفي في مثل هذه النصوص هو الإيمان كله أو الكمال المستحب وأصاب من قال الكمال الواجب، أمثلة وإيضاح .

[٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٨، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٧، ٦٢٨ ج ٧] هل ترك كل خصلة من خصال الإيمان يعد من الذنوب، تفاضل الناس فيما يجب أو يستحب لهم .

[٥٢٥ ج ٧] أنكر أحمد علي من نسر ليس منا . . . بليس مثلنا أو ليس من خيارنا وقال هذا تفسير المرجئة .

هذه الثلاثة من العموم والخصوص إذا اجتمعت .  
[١٣، ١٤، ٥٣، ٨٦-١٦٢، ١٦٤، ٥٥١ ج ٧] اسم الإيمان يذكر تارة غير مقرون بالإسلام ولا بغيره وتارة يذكر مقروناً فتختلف دلالة بالإفراد والاقتران، أمثلة .  
[١٤، ١٥، ١٦٥، ١٧٢، ١٩٨، ٢٠٢، ٥٥١ ج ٣٩، ٥٥٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٧ ج ١٣، ١٧٢، ١٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦ ج ١٨] إذا ذكر الإيمان مفرداً دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة .  
فيتناول فعل الواجبات وترك للحرمات وجميع ما يحبه الله . . . وكل ما يسمى مقالاً وحالاً . . .  
وإذا ذكر مع الإسلام أو العمل فالإسلام هو الأعمال الظاهرة والإيمان هو ما في القلب . من الأقوال والأعمال كالصدق والمحبة والتعظيم ونحوها، ويكون المعطوف عليه لازماً له وموجباً له على مذهب أهل السنة، وهل يكون من باب عطف الخاص على العام . . .

[١٩-٢٣، ٢٧، ٢٨ ج ٧] إن قيل: إذا كان المؤمن حقاً هو الفاعل للواجبات التارك للمحرمات فقد قال: ﴿أَوْلَيْكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ ولم يذكر إلا خمسة أشياء . قيل عن هذا جوابان .  
[٣١٤-٣١٦ ج ٧، ٥٩٧-٦٢٢ ج ٥] مما يسأل عنه أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس فلماذا قال الإسلام هو الخمس، الجمع بين الأحاديث في ذلك .

[٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥١، ٦٤٤ ج ٧] أصل الإيمان في القلب .

[١٨٦-١٨٩ ج ٧، ١١٣-١٢١ ج ١٤، ١٥ ج ١٠] إذا صلح القلب بالإيمان انبعثت الجوارح بالأعمال الصالحة: «ألا وإن في الجسد مضغة . . . أعمال القلب هي الأصل وهي أوجب وأفضل من أعمال الجوارح .

## المذاهب في حد الإيمان (٥)

[١٤٣-١٤٦، ١٩٤، ١٩٥، ٣٠٧-٣١١، ٣٣٠، ٣٨٦-٣٩٠، ٥٠٤-٥١٠، ٥٩٥، ٦٣٦-٦٣٩ جـ ٧-٣٨، ٤١، ٥٥-٥٨ جـ ١٣، ٩٤ جـ ٢، ٢٦٩ جـ ١٠، ٤٧١-٤٧٥ جـ ١٢، ١٥١، ١٥٢، ٣٥٣ جـ ٣] (١) مذهب أهل السنة أن الإيمان التصديق بالقلب والقول والعمل وأنه يزيد ويتقص وهو مذهب أهل الحديث وبعض الأشعرية وهو أعدل المذاهب، من حكى ذلك عنهم .  
محمل أقوال المرجئة في الإيمان ثلاثة (١) قول علمائهم وأئمتهم أن الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، ممن قال بهذا ابن كلاب وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة (٢) قول الجهمية ومن تبعهم من الأشعرية : أنه تصديق القلب فقط (٣) قول الكرامية : أنه القول فقط لكن . .  
[٤١٥ جـ ٧] وليس الإسلام مجرد القول، الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها .  
[٥٤٣ - ٥٥١ جـ ٧] المرجئة (١٢) فرقة فيما ذكره الأشعري وغيره وهم . . .  
[٢٢٣، ٢٤٠، ٢٥٧ جـ ٧] (٥) الإيمان والإسلام عند الخوارج والمعتزلة هو مجموع ما أمر الله به ورسوله قالوا فإذا ذهب بعضه ذهب كله إلخ .  
[٢٢٣-٢٣٢، ٢٣٨-٢٤٠، ٢٥٠، ٤٠٧-٤٠٩، ٥٦٢-٥٦٨ جـ ٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٨ جـ ١٨، ٤٧٩-٤٨١ جـ ٦، ٢٥١ جـ ٥، ١٥١، ١٥٢، ٣٥٥ جـ ٣] يتفاضل الإيمان - إيمان القلوب وأعمال الخوارج - عند أهل السنة ويزيد وينقص من وجوه، عباراتهم في ذلك، لفظ زيادته صريح في القرآن وليست الزيادة في التصديق فقط .  
[٦٥٠-٦٥٤ جـ ٧] الأسباب التي يحصل بها الإيمان والأسباب التي يقوى بها إلى أن يكمل وطريق الوصول إلى ذلك .

[٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٨ جـ ٧] الأبرار على درجات في الإيمان .  
[٦٤٢، ٦٤٣ جـ ٦] أفضل الإيمان، شعبه .  
[٢٥٤ جـ ٧] لو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه الرسول . . .  
[١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٩-١٨٥، ٢٦٨، ٢٦٩ جـ ٧، ٢٧١-٢٧٣، ٢٧٥ جـ ١٨] (٢) لفظ الإيمان إذا أطلق كلفظ البر والتقوى والذين يتناول . . .  
[١٨٥ - ١٨٧ جـ ٧] (٣) دلالة اسم الإيمان على تصديق القلب وأعماله وعلى أعمال الجوارح كدلالة أسماء الله على ذاته وعلى صفاته ودلالة أسماء القرآن وأسماء النبي .  
[١١٧، ١١٨ جـ ٧] (٤) دلالة لفظ الإيمان على الأعمال ليست دون دلالة الصلاة ونحوها عليها، إن قيل الصلاة ونحوها له ترك بعضها بطلت بخلاف الإيمان .  
[٣١٧ - ٣٣٦ جـ ٧] (٥) قال محمد بن نصر واستدلوا على أن العمل داخل في الإيمان بأن الله ورسوله سمى الصلاة وسائر الطاعات إيماناً إلخ .  
[١٢١ - ١٤٣، ١١٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٩-٢٩٣، ٥٢٩-٥٣٣، ٦٣٦-٦٣٩، ٦٤٤ جـ ٦] (٦) الإيمان لغة - الذي هو الإقرار - يتضمن عمل القلب على الصحيح .  
[٤٧٥، ٤٧٦ جـ ١٢، ٢٩٨-٣٠٢ جـ ٧] الخلاف في اسم الإيمان هل هو منقول عن مسماه في اللغة أو متروك على ما كان عليه وزادت عليه الشريعة أشياء أو هو باق على أصله من التصديق مع دخول الأعمال فيه .  
[٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٧] الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها من جهة النبي لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة وغيرهم كلفظ الإيمان . .



## نقد مذهب علماء المرجئة

### وأثبتهم وحججهم

[٤٣ ج ١٣، ٢٩٧، ٥٠٤-٥٠٧ ج ٧] كثير من النزاع في الإيمان بين من رمي بالإرجاء من الأكابر وبين أهل السنة نزاع في الاسم واللفظ لا في الحكم لكن صار ذريعة إلى بدع أهل الكلام وإلى ظهور الفسق .

[٥٤٣ ج ٧] جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان .

[٥٥٦، ٥٥٥ ج ٧] اشتد نكير السلف على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان وقالوا إن الإيمان يتمثل الناس فيه وإخراجهم العمل مشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً .

[١٩٤ ج ٧] إذا لم تدخل المرجئة أعمال القلب لزمهم قول جهم وإن أدخلوها لزمهم إدخال أعمال الجوارح .

[٦٤٤ ج ٧] غلط من ظن إن أعمال الجوارح ليست من مسماه وإنما هي من نتائجه الدالة عليه .

[٥١، ٥٠ ج ٧] المرجئة لا تنازع أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة وأنها من ثمراته وإنما تنازع في أنه هل يستلزم الطاعة .

[٣٦٣ ج ٧] قول القائل الطاعات من ثمرات التصديق يراد به شيان .

[٥٧٧ ج ٧] إذا قال : اسم الإيمان يتناول مجرد ما هو تصديق وأما كونه تصديقاً بالله ورسوله ونحو ذلك فهو شرط في الحكم لا داخل في الاسم .

[٥٨١ ج ٧] أو قال الأعمال الظاهرة تكون من موجب الإيمان تارة وموجب غيره أخرى إلخ . .

[٥٧٧-٥٧٧، ٦٢١ ج ٧] إذا علم أن الإيمان الذي في القلب يستلزم الأمور الظاهرة لم يبق إلا نزاع لفظي في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه . . أو لازم للإيمان . .

[٣٥٧ ج ١٠، ٣١١ ج ٧] مبدأ الإرجاء كان بالكوفة، متى حدث .

[٣٨-٤١ ج ١٣] حدثت المرجئة فناقضت الخوارج والمعتزلة .

[٥٠٨، ٥٠٧ ج ٧] أول من أنكر دخول الأعمال في الإيمان وتفاضله والاستثناء فيه، تبديع السلف لهؤلاء وعدم تكفيرهم .

[٣٩٥، ٣٩٤ ج ٧] ذم الأئمة للإرجاء .

[٤٠٣-٣٩٠ ج ٧] مما نقل عن أحمد في الرد على طوائف المرجئة واحتجاجه عليهم .

### عمدة المرجئة

[١١٨، ١١٩ ج ٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٧١ ج ١٨] عمدة المرجئة والخوارج في الإيمان والكفر ليست على بيان الكتاب والسنة وأقوال السلف وتلك طريقة أهل البدع، بل على رأيهم وما تأولوه من اللغة وعلى كتب الأدب وكتب الكلام .

### قولهم: دلالة الإيمان

#### على الأعمال مجاز

[٨٧-١١٨، ١٩٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨٠ ج ٧] إن قيل -تتبع دلالة اللفظ بالإطلاق والتقييد لا يمكن دفعه لكن نقول: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز أجيب بجوابين (١) الكلام في لفظ الحقيقة والمجاز .

(٢) في بيان خطأ المرجئة حيث جعلوا الإيمان حقيقة في مجرد التصديق وتناوله للأعمال مجازاً .

[١٢١-١٤٣، ١١٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٩-٢٩٣، ٥٢٩، ٥٣٣-٦٣٦، ٦٣٩، ٦٤٤ ج ٧] عمدتهم أن الإيمان هو التصديق ما ذكره من إجماع أهل اللغة، وقوله ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ . أكثر من (١٦) جواباً لأهل السنة وغيرهم في إبطال ذلك، ليس لفظ الإيمان مرادفاً للفظ التصديق في اللغة وذلك من وجوه .

والعقاب لتارك الأعمال مع قولهم ليست من الإيمان .  
[٤٠٤ - ٤٠٦ ج٧] نفور المرجئة من لفظ  
الزيادة ونفورهم من لفظ النقص أشد .  
[٤٠٧ - ٤٠٩ ج٧] ترى المرجئة أن التفاضل  
إنما هو في الأعمال دون الإيمان الذي في القلوب ،  
خطؤهم .

[٥٠٧ ج٧] لم يختلف قول أحمد في عدم  
تكفير المرجئة .  
[٣٥٧ ج٣] المرجئة ليسوا من أهل البدع  
المعضلة .

### نقض مذهب المرجئة الجهمية

#### وحججهم

[٥٨٢ - ٥٨٧ ج٧] مما بين فساد قول جهم  
وأتباعه في الإيمان حيث جعلوه مجرد تصديق  
القلب يتساوى فيه العباد وأنه لا يتبعض وأنه يمكن  
وجود الإيمان في القلب تأمناً مع وجود التكلم  
بالكفر إلخ .

[٥٥٠ ج٧] أتباع جهم خالفوا الجماعة في  
الاسم والحكم جميعاً .

[٢٩٧ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ج٧] أخطأ جهم ومن  
تبعه في أن مجرد إيمان الباطن بدون الإيمان الظاهر  
ينفع في الآخرة .

[١٨١ ج٧] غلاة المرجئة يقولون أو يقال  
عنهم لا يضر مع الإيمان ذنب ولا يدخل النار من  
أهل التوحيد أحد .

[٥٠٢ - ٥٠٤ ج٧] لا يعرف من جزم بأنه لا  
يدخل النار أحد من أهل القبلة .

[٤٠٣ - ٤٠٧ ، ٥٠٨ ، ١٨٦ - ١٨٩ ، ٥٥٧ -  
٥٦٢ ، ١٨٨ - ١٩٠ ج٧ ، ٢٦٩ - ٢٧٣ ج١٠]  
جهم وأتباعه زعموا أن الشخص قد يكون كامل  
الإيمان بقلبه وهو يسب الله ورسوله وأن سب الله  
ورسوله ليس كفراً في الباطن لكنه دليل في الظاهر

[٦٢١ ج٧] ومن قال : بحصول الإيمان  
الراجب بدون فعل شيء من الواجبات وجعل  
التزاع لفظياً فقط فقد أخطأ .  
[٢٩٣ - ٢٩٧ ج٧] قولهم التصديق لا يكون  
إلا بالقلب عنه جوابان .

[١٩٤ - ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ج٧] من  
حجج المرجئة الذين لم يدخلوا الأعمال فيه أن الله  
خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال وأن الكتاب  
فرق بين الإيمان والعمل ، غلط هؤلاء من وجوه .  
[٢٠٩ - ٢١٧ ، ٤١٦ ج٧] احتجاجهم بقوله  
«اعتقها فإنها مؤمنة» والجواب عنه .

[٦٢٠ ج٧] إن قيل إذا كان المنافق تجري عليه  
أحكام الإسلام فكيف يجاهد؟

[٣٤٩ - ٣٥٢ ج٧] هؤلاء يدخلون اسم الإيمان  
في أحكام الدنيا كما يدخل المنافق المحض وأولى .  
[٣٥١ ، ٦٥٢ ج٧] اسم المسلمين في الظاهر  
يجري على المنافقين ظاهراً .

[٥٢٤ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ج٧] النفاق نفاقان : أصغر  
وأكبر كالكفر والشرك ، الكفر نوعان : باطن وظاهر .

[٤٦٢ ، ٤٧٠ ج٧] الناس على عهد الرسول  
بالمدينة ثلاثة أصناف : مؤمن ، وكافر مظهر ، ومنافق . .

[٦٣٨ - ٦٤٠ ج٧] النفاق في الإيمان بالرسول  
واقع في أهل العلم والكلام وأهل العمل والعبادة ،  
النفاق المحض وحكم صاحبه والنفاق الأصغر .

[٤٢٧ ، ٤٢٨ ج٧] النفاق الذي يخشاه  
السلف على نفوسهم .

[٤٨ - ٥٦ ج١٣] من الأصول التي بنت عليها  
طوائف المرجئة قولها في الإيمان وأحكام العصاة أن  
العاصي مؤمن تام الإيمان لأن الإيمان عندهم لا  
ينقص ولا يتبعض وكذلك الخوارج والمعتزلة .

[١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٩٧ ج٧] مساواة المرجئة بين  
المطيع والعاصي في الإيمان ، وقولهم بلحوق الذم

[١٥٦-١٥٩ ج٧] مخالفة هؤلاء لما احتجوا به من قوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ﴾.

[١١٣، ١٢٠، ١٤٣-١٥٣ ج٧] الأشعري وأكثر أصحابه نصرُوا قول جهم في الإيمان مع نصرهم لمذهب أهل السنة في الاستثناء فيه وغير ذلك، سبب هذا التناقض.

[٤٠٤-٤٠٨ ج٧] الإيمان عند الجهمية شيء واحد وهو متمثل في بني آدم.

[١٢٠، ١٢١ ج٧، ٤٧، ٤٨ ج١٣] حكم من قال بقول جهم في الإيمان.

### إبطال مذهب المرجئة الكرامية

#### في الإيمان وحججهم

[٢١٩، ٢٢٠، ٥٥٠، ٥٥٣ ج٧] قول الكرامية في الإيمان شاذ أيضاً.

[١٤٠-١٤٢ ج٧، ٥٦، ٥٧ ج١٣] بطلان قول الكرامية في الإيمان ولوازمه، ما احتجوا به والرد عليهم.

[٤٤٥، ٤٤٦ ج٧] الكرامية يجعلون المتناقض مؤمناً لكنه مخلد في النار، من حكى عنهم أنهم جعلوه من أهل الجنة فقد أخطأ.

#### شبهة المرجئة والخوارج

[٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧ ج١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٥١٠-٥١١، ٥٠٣، ٤٠٤ ج٧، ٢٨ ج١٣] أصل نزاع المرجئة والجهمية والخوارج والمعتزلة وغيرهم في الإيمان أنهم جعلوه شيئاً واحداً إذا زال أو ثبت زال جميعه أو ثبت فجماع شبهتهم أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها والجواب من وجوه.

[٢٩٧، ٢٩٨ ج٧] مما يحتج به على الخوارج الذين أخرجوا العصاة من الإيمان وحكموا عليهم بالخلود.

على الكفر، الرد على هؤلاء وتفكير السلف لهم. [١١٣-١٢٢ ج١٤] هل يقسوم بالقلب

تصديق أو تكذيب ولا يظهر منه شيء على اللسان والجوارح وإنما يظهر نقيضه من غير خوف.

[١٩٠، ١٩١ ج٧] هؤلاء المرجئة غلطوا في أصلين:

(١) ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط.

(٢) أن من حكم الشارع بأنه كافر فلخلو قلبه من التصديق والعلم، لا لأسباب أخرى كالحسد والهوى وحب دين الآباء.

[١٩٢، ١٩٣، ٥٣٤، ٥٣٥ ج٧] كفر إبليس وفرعون واليهود وأبي طالب ونحوهم لم يكن أصله عدم التصديق والعلم، بل..

[١٤٧، ١٤٨ ج٧] احتج الجهمية ومن تبعهم في مسألة الإيمان بقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا﴾

على أن العلم والتصديق الذي في قلوبهم يرتفع ولا حجة فيها.

[٢٥٢، ٢٧٢-٢٧٤، ٥٠٨، ٥٠٩ ج٧] أورد الجهمية سؤالاً وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير من وجلت قلوبهم ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمناً؛ لأن انتفاء دليل على انتفاء العلم من قبله والجواب من وجوه.

[٥١١-٥١٣ ج٧] زعم ابن الخطيب وأمثاله ممن يقول بقول جهم أن الشافعي متناقض.

[١٢٠، ١٢١ ج٧] سبب طعن بعض الزيدية والمعتزلة على الشافعي.

[١٥٤، ١٥٥، ٣٣٦ ج٧] الذين نصرُوا مذهب جهم جعلوا الإيمان خصلة من خصال الإسلام فالطاعات كلها إسلام وليس فيها إيمان إلا التصديق، بطلان هذا القول وتناقضه.

**الرد على من سوى بين مسمى الإسلام**

**ومسمى الإيمان**

[٣٥٩، ٤٧٢-٤٧٩، ٤٠٩-٤١٦، ٣٦٥-٣٨٠ ج ٧، ٦٢٣-٦٣٨ ج ٧] الرد على من قال: إن الإسلام هو القول، ومن قال: مسمى الإسلام هو مسمى الإيمان لما جاء وصف قوم بالإسلام دون الإيمان، تفريق القرآن والاحاديث والسلف بينهما، ما يروى عن أحمد في ذلك، الناس في الإيمان والإسلام أيهما أفضل؟ على ثلاثة أقوال.

[٣٧٩، ٣٨٠ ج ٧] قول المروزي: لا فرق بين من زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه وبين المرجئة إذا زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل ورده.

[٢٠٧، ٢٠٨، ٣٨٠، ٣٨١ ج ٧] مذهب المرجئة التفريق بين لفظ الدين والإيمان والفرق بين الإسلام والإيمان وقد حكى عنهم بعض السلف عدم التفريق.

[٣٨١، ٣٨٦ ج ٧] كلام السلف كان فيما يظهر لهم ويصل إليهم من كلام أهل البدع كحكايتهم مذهب المرجئة والجهمية والفردية وغيرهم.

[٤٢٤-٤٢٨ ج ٧] إن قيل: فإذا كان كل مؤمن مسلماً وليس كل مسلم مؤمناً الإيمان الكامل فما تقولون فيمن فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه ليس مسلماً باطنًا وظاهرًا من أهل الجنة؟ يجب أن يكون مؤمناً.

[٢٣٨-٢٥٢، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٠٥-٣٠٧، ٣٤٤-٣٤٩، ٣٧٥-٣٧٧ ج ٧] إن قيل قد أثبت الله في الكتاب والسنة إسلاماً بلا إيمان ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ «أو مسلم...» فهل هذا الإسلام الذي نفى الله عن أهله الإيمان يشابرون عليه أم هو من جنس إسلام المنافقين؟

[٢٤٠، ٢٥٣-٢٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣ ج ٧] من قال من السلف: إن الفساق خرجوا من الإيمان إلى

الإسلام لم يرد أنه لم يبق معهم من الإيمان شيء.

[٤١٤ ج ٧] الإسلام يتبع كما يتبع الإيمان.

[٢٤٠، ٢٤١، ٢٥١، ٢٦٠-٢٦٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٨، ٣٦٩، ٦٧٩ ج ٧، ٤٦٨ ج ١٢، ٢٩٣ ج ١٩] امتناع السلف من إطلاق الإيمان عليهم من أجل أن الإيمان المطلق أو مع العمل الصالح ونحو ذلك هو الذي يستحق صاحبه الجنة والنجاة من النار بخلاف اسم الإسلام فإنه لم يعلق به دخول الجنة لكن فرضه وأخبر أنه لا يقبل ديناً سواه فيتناول من هو من أهل الوعيد الذين لا يخلدون في النار.

**لا يسلب الفاسق الملى**

**اسم الإيمان المطلق**

[٤٧٩-٤٨١ ج ٧، ١٨٢ ج ٣] الخلاف في الفاسق الملى أول خلاف ظهر في الإسلام.

[٤١٨-٤٢١، ٦٧٠-٦٧٦ ج ٧] الناس في الفاسق من أهل الملة - مثل الزاني والسارق والشارب ونحوهم - ثلاثة أقسام: طرفان ووسط (١) أنه ليس بمؤمن بوجه من الوجوه ولا يدخل في عموم الأحكام المتعلقة باسم الإيمان، ثم من هؤلاء من يقول: هو كافر، ومنهم من يقول نترله: منزلة بين المنزلتين.

[١٥١، ٣٧٤ ج ٣، ٦٧١ ج ٧] (٢) قول من يقول: إيمانهم باق كما كان لم ينقص (٣) القول الوسط أنه لا يخرج من الإيمان بالكلية ولا يمنح اسم إيمان المطلق لكن... «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان...».

الاستثناء في الإيمان وماخذ من أوجه أو منعه أو استجبه.

[٢٨٩، ٢٩٠ ج ٣، ٤١٥-٤١٩، ٤٢٩-٤٣٥، ٦٦٦-٦٧٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٢٥٣-٢٥٩ ج ٧، ٤٠-٤٧ ج ١٣] الاستثناء في الإيمان - كقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله - الناس فيه على (٣) أقوال، الصواب في هذه المسألة مع ذكر الحجج، الذين أوجبوا الاستثناء

أمتحن البخاري مع أنه لم يخالف أحمد في ذلك .  
[٦٦٤، ٦٦٥ ج٧] يستفصل من قال :  
الإيمان مخلوق أو غير مخلوق .  
[٣١٢ ج٦] غلط من قال : الإيمان قديم .  
[٣٤٧ ج٧، ٢٩٤ ج١٩] الإيمان المطلق أو  
مع العمل يستحق صاحبه الجنة والنجاة من العذاب  
والمالاة المطلقة . . . .

### أحكام عصاة الموحدين

#### الوعد والوعيد

[٢٧٠ ج٨، ١٤١، ٣٣٤ ج٣، ٤٩٩، ٥٠٠ ج٢٨]  
أهل السنة أمتوا بالوعد والوعيد، منهم  
أعدل المذاهب، القدرية المباحية المشركية أرادوا أن  
يصدقوا بالوعد ويكذبوا بالوعد، الحرورية والمعتزلة  
أرادوا أن يصدقوا بالوعد، ويكذبوا بالوعد .  
[١٩٥، ١٩٦، ٢٤١-٢٤٣ ج١٦] المناقضة  
بين مذهب الوعيدية ومذهب المرجئة وأيهما أشد  
ضلالاً وبدعة :  
[١٣٩ ج١٣] الواقفة كالاشعري والقاضي  
وقفوا في أخبار الوعيد خاصة .  
[١٨، ١٩ ج١٦] آية الزمر وآية النساء رد  
على الوعيدية والواقفية .  
[٦٤٦-٦٤٩ ج١١] الجمع بين نصوص الوعيد .  
[٤٢٧، ٤٢٨ ج٦] أحاديث الوعد وأحاديث  
الوعيد قد يتخلف مقتضاها لسبب .  
[٢٣-٢٥ ج١٦] كل وعيد في القرآن فهير  
مشروط بعدم التوبة .  
[٢٥٤-٢٥٦، ٢٦٣-٢٩٠ ج٢] لحوق الوعيد  
متوقف على شروط وله موانع، ذكر أشخاص وأنواع لم  
يشملهم الوعيد المذكور في الأحاديث، حقيقة الوعيد .  
[٤٨٤ ج٤] نصوص الوعيد عامة ومع ذلك  
لا يشهد بها على معين .  
[٣٠٦، ٣٠٥ ج٢٣] قد يذكر العالم الوعيد

لهم مأخذان (١) أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان .  
[٤٤٦-٤٦١ ج٧] (٢) أن الإيمان المطلق يتضمن  
فعل ما أمر الله به فإذا قال : أنا مؤمن فقد زكى نفسه .  
[٤٥٠-٤٥٤ ج٧] مأخذ آخر لمن جوز  
الاستثناء وهو عدم الشك فيما يعلم وجوده في  
نفسه من الإيمان .  
[٢٨٩، ٢٩٠ ج٣، ٤٣٢-٤٣٤، ٦٨٠-  
٦٨٢ ج٧، ٢٢١-٢٢٧ ج٨] الاستثناء في  
الصلاة، الاستثناء في كل شيء وعدم القطع  
مذهب المرازقة، شبهتهم .  
[٥٤١، ٥٤٢ ج٤] إذا قال القائل : ل هذا  
حجر إن شاء الله .  
[٤٣٥-٤٤٧ ج٧] الأشاعرة والكلابية  
والمرازقة ونحوهم ينصرون ما ظهر من دين  
الإسلام والسنة وما كان عليه السلف كما ينصر  
ذلك المعتزلة والجهمية ونحوهم وكثير منهم لا  
يكون عارفاً بذلك ومن ذلك مسمى الإيمان  
والاستثناء فيه وظنوا أن الإيمان والكفر عند السلف  
هو ما يموت عليه الشخص .  
[١١١ ج٥] تلقيب المرجئة لأهل السنة بأنهم  
«شكاك» بناء على . . . .  
[٢٥٣-٢٥٩، ٤١٥، ٤١٦ ج٧، ٤٣، ٤٤ ج١٣]  
يستثنى في الإسلام كما يستثنى في  
الإيمان، التعليل الذي ذكره السلف في الإيمان  
يجيء في اسم الإسلام .  
[٦٥٥ ج٧] لا يطلق القول بأن الإيمان  
مخلوق ولا غير مخلوق .  
[٦٥٥-٦٥٨ ج٧] متى بدأ النزاع في هذه  
المسألة؟ وسببه وحكمها .  
[٦٥٨-٦٦٢ ج٧، ٤٢١ ج٨] النزاع بين أهل  
السنة والحديث في مسألة الإيمان وسببه، مراد  
البخاري ومحمد بن نصر بقولهما : الإيمان مخلوق،

والتفسيق من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد . . . إلخ .

[١٣٧-١٤٧ ج ١١] هل يسمى الفاسق كافراً للنعمة ومنافقاً .

[٣٧٢ ج ١٠] لا يستلزم ثبوت موجب نصوص الوعيد ونصوص الأئمة في التكفير والتفسيق في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع .

[٢٢٩-٢٣١ ج ٣] المؤلف من أعظم الناس نهياً عن تكفير أو تفسيق المعين الذي لم تقم عليه الحجة وكذلك السلف .

[١١٠ ج ٢٠] العقوبة في الدنيا لا تدل على كبر الذنب وصغره .

[٣٧٧ ج ١٠] عقوبة الدنيا من الهجر والقتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلاً وصالحاً كهجر أحمد لبعض الأئمة وهجر الثلاثة الذين خلفوا .

[٦٣٧-٦٤٠ ج ١٠] ما يحبط الأعمال ويخرج من الملة، هل تحبط السيئات من الحسنات بقدرها؟ وهل تحبط جميع الحسنات بذنوب الكفر؟

[٣٢٢ ج ١٠] تنازع الخوارج والمرجئة وأهل السنة في قوله: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّعِبِينَ﴾ .

### التخليد

[١٥١، ٣٧٤ ج ٣] لا يخلد المؤمن في النار بالذنوب عند أهل السنة .

[٥٠١ ج ٧] التكفير بمطلق الذنوب والتخليد في النار لم يذهب إليهما أحد من أئمة الدين، وكذلك الوقف في أهل الكبائر .

[٤٧٤ ج ٤] التخليد في النار لا تجوز الشهادة به على معين .

[٥٠٢-٥٠٤ ج ٧] لا يعرف من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة .

[١٨٤، ١٨٥ ج ١١] دخول كثير من أهل الكبائر النار وخروجهم منها متواتر، تأولت

فيما يراه ذنباً مع علمه بأن المتأول مغفور له .

[١٣٧ ج ٢٤] مناظرة بين عمرو بن عبيد وبين سني لما قال الأول: إن الله لا يغفر للقاتل .

[٤٤١ ج ٦] الجواب السديد للوعيدية أن الوعيد في آية وإن كان عاماً مطلقاً فقد خصص وقيد في آية أخرى .

[٤٩٨ ج ١٤] هل إخلاف الوعيد جائز؟

[٢٥٣، ٢٥٤ ج ١٦] يجب شكر الله ولو لم يكن وعيد .

### اللعن

[٣٢٩، ٣٣٠ ج ١٠، ٤٨٤، ٤٧٤، ٤٧٥ ج ٤] يجوز لعن من لعنه الرسول على سبيل العموم ولا يجوز لعن المعين كالشهادة بالنار .

[١٦، ١٧ ج ٤] يعزر من لعن أحداً من المسلمين أو لعن الأشعرية .

### التكفير والتفسيق

[١٥١، ٣٠٧، ٤٤٥، ٣٤٩ ج ٢٣] أهل السنة لا يكفرون أصحاب الذنوب بالمعاصي والكبائر ولا يخلدونهم في النار كما تفعله الخوارج . . .

[٢٨٢-٢٨٤ ج ٣] لا يجوز تكفير المؤمن بذنوب فعله ولا بتأويل تأوله ولا يستحل دم طائفة وماله بذلك .

[٦٧٧-٦٧٩ ج ٧] الكفر المبين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما دونه كسائر الكبائر .

[٨٨، ٨٧ ج ٢٠] الكفر بعضه أكبر من بعض والإيمان بعضه أفضل من بعض .

[٦٥٠-٦٥٢ ج ١١] حد الكبيرة والصغيرة .

[٣٤٧، ٣٤٦ ج ٢٣] خطأ من قسم المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها، وفروع لا يكفر بإنكارها .

[٩٠-٩٣ ج ٢٠] ما يكفر به الشخص عند أهل السنة، وما لا يكفر به .

[٤٦٨، ٤٦٩، ٥٠١ ج ٢٨] مسائل التكفير

(٣) الإيمان بعموم مشيئة الله النافذة وقدرته الشاملة .

(٤) الإيمان بخلقه كل شيء ، دخول أفعال العبد فيهما .

ص ١٤٥ مذهب أهل السنة مع إثبات القدر السابق وعموم مشيئة الله وقدرته وخلقه لأفعال العباد كغيرها - أن العبد فاعل حقيقة وله مشيئة وقدرة واختيار . . . . . القدرية أربعة أصناف :  
(١) القدرية النافية، مذهبهم .

(٢) القدرية المجبرية، مذهبهم . الأسباب . هل تتقدم القدرة الفعل، تكليف ما لا يطاق، الحكم المحمودة في أقوال الرب وأفعاله .

ص ١٥٠ الحكمة في خلق الشرور والأمراض والغموم وفي إيلاء الحيوان والأطفال، الحسنه من الله، والسيئة من النفس .

ص ١٥١ النزاع في تحمين العقل وتقييحه .

ص ١٥٢ القدرية الشركية، مذهبهم، النوع الذي يرضى من القدر، فريق آخر من القدرية (٤) القدرية الإبليسية، مذهبهم .

[١٤٥، ١٤٦ جـ ١٦، ٤١٠، ٤١٢ جـ ٨] القدر والتقدير لغة .

فرضية الإيمان بالقدر: خيره وشره .

[١٤٨، ١٤٩ جـ ١، ٣-٣ جـ ٣١٣ جـ ٧] القدر شرعاً والإيمان به يشمل الإيمان بأربعة أشياء .

[١٤٨ جـ ٣، ٣٠٦ جـ ١٦، ١٠٣-١٠٦ جـ ١٤]

(١) الإيمان بأن الله علم - بعلمه القديم الأزلي - ما سيعمله الخلق من الطاعات والمعاصي وما سيصيرون إليه من سعادة وشقاوة كما علم أرزاقهم وأجالهم .

[١٤٨، ١٤٩ جـ ٣] (٢) الإيمان بأن الله كتب ذلك في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم .

[١٤٩ جـ ٣] ما كتب بعد ذلك مطابق لما في اللوح .

المعتزلة والمرجئة الآية، فساد قول الطائفتين .

[٧٣، ٧٤ جـ ٧] هل ورد لفظ التأييد مع غير

الكفر؟ عقوبة من ظلمه دون الشرك ليست كعقوبة الشرك الأكبر .

[٤٧٥، ٤٨٦، ٤٨٧ جـ ٤، ٤٧٩-٤٨١ جـ ٧]

حكم الفاسق إذا دخل النار عند الخوارج والمعتزلة .

[٨، ٩ جـ ١٠] قد يجتمع في الشخص الواحد موجب الثواب وموجب العقاب خلافاً للوعيدية .

[٣٠، ٣١، ٢٠٨-٢٠٩ جـ ١٣، ٧١-٧٥] ٨٦،

٨٨-٩١ جـ ١٩] بدعة الخوارج كانت من سوء

فهمهم للقرآن ولها خاصتان، متى ظهرت الخوارج وسبب ظهورهم؟ حجتهم ومناظرة ابن عباس لهم .

[٤٩٥-٤٩٩ جـ ٢٨] لا يزال الخوارج يخرجون إلى زمن الدجال .

[٢١٧ جـ ٧، ٥٠٠، ٥٠١، ٥١٨ جـ ٢٨،

٢٨٢ جـ ٣] النزاع في تكفيرهم وتخليدهم في النار، الصحابة لم يكفروهم .

[٣٧، ٣٨ جـ ١٣] متى وافقت القدرية

الخوارج على تخليد العصاة وسلب إيمانهم وسموا معتزلة؟ الفرق بين مذهبهم .

[٩٨، ٩٩، ٣٨٧، ٣٨٨ جـ ١٣] أصول المعتزلة الخمسة وما أدخلوا فيها من الباطل .

## الفهرس العام

### د القدر

١٤٢-١٥٢

### المحتويات الإجمالية للقدر

ص ١٤٢ القدر لغة، فرضية الإيمان بالقدر، القدر شرعاً، والإيمان به يشمل أربعة أشياء (١) الإيمان بالعلم والكتابة الأزليين لكل ما سيعمله الخلق .

ص ١٤٤ ينكرهما غلاة القدرية . . . . . أصل بدعتهم .

[٥٤٢-٥٤٤، ١٣٢ ج ٨] ليس الحرام هو الرزق الذي أباحه الله له وأمره أن يتفق منه، الرزق الذي ضمنه الله لعباده.

[٤٤٦ ج ٨] الرزق الحرام مما قدره الله وكتبته الملائكة وهو مما دخل تحت مشيئة الله وقدرته وخلقه وهو مع ذلك قد حرمه. [٦٥-٦٩، ٧٢-٧٦، ١٩١-١٩٥، ٤٤٩، ٤٩١-٤٩٧، ٥١٦-٥١٨ ج ٨، ١٣٥-١٤٥، ٢٣٢-٢٣٤ ج ١٦، ٢٣١ ج ١٨، ١٤٥-١٥٩ ج ٢، ٣٨١-٣٨٦ ج ٧] أدلة إثبات العلم والكتابة السابقين.

[٢٨٦، ٢٨٧ ج ٨، ١٠٤-١٠٦ ج ١٤] سؤال يعرض لبعض الناس وهو: إذا كان المكتوب واقعاً لا محالة فلو لم يأت العبد بالعمل هل كان المكتوب يتغير؟ ولو لم يقتله هذا لم يمت؟

[١٤٨ ج ٣، ٢١٣-٢١٥ ج ١٨] خلق العرش قبل القلم، وخلق القلم قبل السموات والأرض.

[١٤٨ ج ٣، ١٥٢ ج ٢] هذا العلم والكتاب - وهما القدر السابق - ينكرهما غالبية القدرية قديماً. ويزعمون أن الله لا يعلم أفعال العباد إلا بعد وجودها.

[١٠٤، ٢٢٨ ج ٨، ٣٦، ٢١١-٢٣٠ ج ١٣، ٣٥٧ ج ١٠] هؤلاء نبغوا في أواخر عصر الصحابة.

[٣٧، ٣٦ ج ١٣، ٤٥٠ ج ٨] أصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بشرعه وظنوا أن من علم ما سيكون لم يحسن منه أن يأمر من لا يطيعه ويفسد في الأرض.

[٣٨٥، ٣٨٤ ج ٧] أول من ابتدع ذلك.

[٣٨١ ج ٧، ٣٢٨، ٥٩، ٣٨٥ ج ٨] إنكار الصحابة عليهم وحكمهم.

[١٤٨، ١٤٩ ج ٣، ٢٤٢، ٦٢، ٥٩، ٧٨، ٧٩، ٤٤٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٣٦ ج ٨، ٢٥١ ج ٩، ١٠، ١٦، ١٧، ٢٣، ١٤ ج ٢٣٠، ١٦، ٩، ١٠، ١٨٢، ١٨٤ ج ٨، ١٥٤-١٥٩ ج ٢] (٣)

[٤٤٨-٤٩٣ ج ٤] المحو والإببات هل هو في صفح الملائكة أو في اللوح المحفوظ؟

[٢٣٨-٢٤٣ ج ٤] كتابة القدر بعد الأربعين أو بعد المائة والعشرين، وهل يخلق الجنين قبل الأربعين؟ والذكر قبل الأنثى؟

[٢٤٧ ج ٤] «إن أحدكم يجمع خلقه...» وقول ابن مسعود: والشقي: من شقي في بطن أمه. [٢٤٣ ج ٤] الرد علي من قال: إن المولود يولد خالياً من الكفر والإيمان وإن فطرته لا تقتضي واحداً منهما.

[١٨٨ ج ١٠] القلب يحب الحق ما لم تعرض له إرادة الشر.

[٣٨ ج ١٤] الأصل في الإنسان عدم العلم والميل إلى ما يهواه من الشر.

[٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩ ج ٤] المراد بالفطرة، هل قول من قال: يولد علي ما فطر عليه من شقاوة وسعادة يناقض القول الأول؟

[٢٤٧ ج ٤] مثل الفطرة مع الحق... هل يلزم من ولادتهم على الفطرة أن يكونوا حال الولادة معتقدين للإسلام بالفعل؟

[٥١٧ ج ٨، ٣٨١ ج ٢٤] «من أحب أن يسط في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه».

[٥١٦-٥١٨ ج ٨] قول من قال: لو لم يقتل المقتول لعاش، وقول من قال: يموت... .

[٤٨٩ ج ١٤] أجل الموت تعلمه الملائكة الذين يكتبون رزقه وأجله...

[٥٤٠، ٥٤١ ج ٨، ٣٨١ ج ٢٤] قد يزيد الله في رزق العبد أو عمره عما كتبه الملائكة وعلم الله القديم لا يتغير.

[٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٦ ج ٨] الرزق يراد به شيثان (١) ما تغذي به العبد (٢) ما أباحه الله للعبد وملكه إياه.



[٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢ ج ٨، ٤٥٢، ٤٦٦، ٥٤٣ ج ٨] وأن الله يأمر بالإيمان والعمل الصالح ويحب الحسنات ويرضاها ويكرم أهلها ويشيهم .  
[١٤٩، ١٥٠ ج ٣، ١١٤، ٢٣٧ ج ٨] وأمنوا بالقدر والشرع ولم يحتجوا بالقدر على المعاصي .  
[٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٢ ج ٨، ٣٥، ٢٦٠، ٢٦١ ج ١٤] وعلّموا بأن تخصيصه بالإعانة والهداية لمن هداه تخصيص بفضله لا يوجب الظلم ولا يمنع العدل .

[٣١٦، ٣١٧ ج ١٤] المؤمن يعترف بأن الله خالق أفعال العباد على وجه الخضوع لا على وجه الاحتجاج على الله .  
[١١٢ ج ٥] سر تلقيب القدرية لمن اعتقد أن الله أراد الكائنات وخلق أفعال العباد بأنه جبري .  
[٤٣٠، ٤٦١ ج ٨] السلف أنكروا مقالة القدرية والجبرية وبدعوا الطائفتين .  
[٦٣-٦٥ ج ٨] القدرية أربعة أصناف .

### (١) القدرية النافية

[٩٩، ١٠٠ ج ١٧، ١١١، ١٥٠ ج ٣، ٤٥٠، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٧، ٩٩، ١١٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٤٥٢ ج ٨، ١٤٩، ٣٨٥، ٣٨٦، ١٠٠ ج ٧، ٣٦، ٣٧، ٢١١-٢٣٠ ج ١٣، ٥٩، ٦٠، ٣٠٠ ج ٢] جمهور القدرية النافية يقرون بالقدر السابق وينكرون عموم المشيئة والخلق .  
[٢٥٨-٢٦١ ج ٨، ١٢٧ ج ١٣] القدرية المجوسية من هذه الأمة يقولون: إن الذنوب الواقعة ليست واقعة بمشيئة الله وربما قالوا: إنه لا يعلمها أيضاً ويقولون: إن جميع أفعال الحيوان واقع بغير قدرته ولا صنعه ويزعمون أن هذا هو العدل .  
[٢٥٩ ج ٨] وهذا اعتقاد المعتزلة والشيعة المتأخرين ووقع فيه - إما اعتقاداً أو حالاً - كثير من المتفقهة والمتكلمة .

الإيمان بمعموم مشيئة الله النافذة وقدرته الشاملة (٤) وخلقها لكل شيء ما يتناوله اسم الشيء .  
[١٥٠ ج ٣، ١٠، ١٨، ٤٤٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٩٣ ج ٨] دخول أفعال العبد وغيرها في قدرة الرب ومشيئته وخلقها .  
[٣٩٣، ٣٩٤، ٥٢٣-٥٢١، ١٤٠، ٣٩٧-٣٩٥، ٤٨٢، ٤٨٣ ج ٨] أثبت القرآن فعل العبد ومشيئته وإرادته وقدرته .  
[٢٣٨، ٤٨٨ ج ٨، ٣٣١، ٣٣٢ ج ١٢] للعبد فعل ومشيئة وقدره لكنها تابعة لمشيئة الله وقدرته .  
[٩٧-٩٩، ٢٨٩، ٢٩٣-٣٧٢، ٣٧٥ ج ٨] هل يكون العبد قادراً على خلاف علم الله ومراده؟  
[١٢-١٨ ج ٨] قدرة الرب والعبد يتناولان الفعل القائم بالعامل ويتناولان مقدوره المباين له .  
[٣٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ٨٨-٩٠، ٩٢، ٩٣ ج ٨ / ١٣٣، ١٦٩ ج ٨، ١١٢ ج ١٣] جمهور المسلمين على أن الله يخلق ويأمر لحكمة محمودة بل ورحمة / والسبب .  
[١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٢٥، ٤٥٩ ج ٨ / ٤٢٩ ج ١٢، ١٤٩، ١٥٠، ٣٧٣، ٣٧٤ ج ٣] مذهب أهل السنة - مع إثبات القدر السابق وعموم مشيئة الله وقدرته على أفعال العباد كغيرها - أن العبد فاعل حقيقة وله مشيئة وقدره واختيار / نصوص أحمد وغيره على خلق أفعال آدميين وكلامهم وذلك إجماع .  
[١-٣ ج ٣، ١٥٩، ١٦١، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٠-٤٤٠، ٤٤٢، ٤٧٦، ٤٧٨، ٥٨، ٦١ ج ٨، ١٣١-١٣٥ ج ١٨، ٢٤، ٢٧ ج ١٠، ٢٦٦ ج ١١، ٦٢-٦٥ ج ١٧، ١١٢، ٤١٤ ج ٢] وقالوا: لم يرد المعاصي بمعنى أنه أحبها بل بمعنى أنه شاءها وخلقها ففرقوا بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية فالأولى شاملة لجميع الكائنات والثانية تتعلق بالطاعات سواء وقعت أو لم تقع . .

وهذا المعين .

[٣٨٧، ٣٨٨، ٤٣١، ١٢٥، ١٢٦ ج٨] القدرية شبهوا أفعاله بأفعال العباد فاعتقدوا أن ما حسن منهم حسن منه مطلقاً، وما قبح منهم قبح منه مطلقاً . . . إلخ .

[١١٨-١٢٥، ١٢٨ ج٨] وقالت النفاة: الكفر والفسوق والعصيان أفعال قبيحة والله متره عن فعل القبيح، كشف شبههم .

[٢٧٠، ٢٧١ ج٤] القدرية زعمت أنه إذا جاز أن يضل شخصاً جاز أن يضل كل الناس . . .

[٣٤٠، ٤١٥ ج٨] ما احتجت فيه القدرية النافية على أن ما وقع في الوجود كائن بدون مشيئة الله وقدرته، تحريفهم لما في القرآن من إرادته لكل ما يحدثه ومن خلقه لأفعال العباد .

[٣١٠-١٣٣ ج٧] مناظرات مع هؤلاء القدرية .

[٣٨٥، ٣٨٦ ج٧] حكم من أنكر عموم المشيئة والخلق والرواية عنهم .

[٣٨٦ ج٧] كما أخطأ المعتزلة وغيرهم في مسألة القدر فقد أخطأ فيها كثير ممن رد عليهم أو أكثرهم .

### (٢) القدرية المجبرة

[٤٤٤، ٤٤٥، ٣٤٠، ٣٤٢، ٩٨، ٤٦٦-٤٦٨، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٢٢٩، ٢٣١، ٣٣٩ ج٨-١٠٠، ٢٣٦، ١٦، ٢٣٥، ١٣، ٢١، ٢٧، ٨، ١٠٢، ١٢٧، ١٢٨، ٢٧٧، ٢٨٢ ج١٧] وقابلهم

النفاة الخائضون في القدر من المجبرة مثل الجهم ومن وافقه . فقالوا: إن مشيئته وإرادته بمعنى واحد وقد شاء ما وقع من المعاصي فهو يوجبها ويرضاها . فقالوا: العبد لا فعل له البتة ولا قدرة بل الله هو الفاعل القادر فقط، كما أنكروا الحكمة والرحمة والقوي والطبائع

والأسباب وخالفه بعضهم خلافاً لفظياً .

[١٣٦-١٤٠، ١١٨، ١٢٢-٣٨٧، ٤٠١-٤٠١ ج١٤] وقالوا: إن الإنسان خلق مريداً بالقوة والقبول لا مريداً لهذا المعين

[٤٥٠، ٣٤٠-٣٤٢، ٧٣-٧٥، ٤٤٤ ج٨،

٣٢٧-٣٣٠ ج١٥، ٢١٤ ج١٩] ويزعمون أنه لا معنى لمشيئته إلا أمره، فما شاء فقد أمر به وأحبه ولم يشأه لم يأمر به وأنكروا أن يكون الله خالقاً لأفعال العباد أو قادراً عليها أو أن يخص بعض عباده من النعم بما يقتضي إيمانه به وطاعته . . . لكن هؤلاء أحدثوا أعمالهم الصالحة، وهؤلاء أحدثوا أعمالهم الفاسدة .

[١٧٢، ١٧٣ ج١٧] وقالت القدرية: العبد قادر تام القدرة يرجح أحد مقدوريه على الآخر بلا مرجح ولا . . .

[٤٩٣ ج٨] اختلاف القدرية فيمن خلق أفعال العباد .

[٢١١ ج١٣] أصل ضلال القدرية ظنهم أن القدر ينافي الشرع فصاروا حزيين (١) يعظم الشرع فيكذب بالقدر وينفيه أو ينفي بعضه (٢) وحزب يغلب القدر فينفي الشرع . . .

[٢١٧ ج١] العمل لا يقابل الجزاء وإن كان سبباً له .

[٣١٦ ج٦] إلزام المعتزلة بخلق أفعال العباد وما يعترف به حذاقهم .

[٧٨، ٧٩، ١٢١ ج٨] ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ .

[٤٨٨، ٤٨٩ ج٨] ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ .

[٧٣، ٧٤، ٥٤٨ ج٨] ﴿وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ﴾ .

[٤٩٣ ج٨، ٢٣٠-٢٤٨ ج١٦] ومن الرد عليهم .

[٨، ٣٣٦، ٣٣٧ ج١٤] تسلم المعتزلة أن الله يخلق في العبد كفرةً وفسوقاً لكن على سبيل الجزاء فقط .

[١٩٦ ج٨، ٢٩٨ ج١٤] وقالوا: إن الإنسان خلق مريداً بالقوة والقبول لا مريداً لهذا المعين

[١٣٦ ج ٨] مما احتجت به الجبرية والرد عليهم .  
[٤٠٦-٤١٥، ٢٦٨، ٣٣١ ج ١٢] حجج من  
زعم أن أفعال العباد قديمة ويعني بذلك الثواب عليها .  
[١٢٦-١٢٩ ج ٨] استطلت المعتزلة على  
الأشعرية بسبب موافقتهم لهم في نفي أفعال الله حتى  
اضطروهم إلى أن جعلوا تأثير القدرة بمجرد الاقتران .

### الأسباب

[٧٠، ٧١، ١٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥ ج ٨] جميع  
ما يخلقه الله ويقدره بأسباب، إثبات الأسباب،  
لا بد أن ينضم إلى السبب سبب آخر ولهما موانع .  
[٥٣٥ ج ٨] ضمان الرزق لا يمنع وجوب  
الأسباب .  
[٥٣٧ ج ٨] قوله: إن الأنبياء والأولياء لم  
يطلبوا رزقاً .

[٥٣٦ ج ٨] السبب الذي أمر الله به أمر  
إيجاب أو استحباب مطلقاً هو عبادة الله بخلاف  
الكسب فإن فيه تفصيلاً .

[١٣٨-١٤٠، ١٧٦، ٢٨٧، ٥٣٠، ٥٣٩ ج ٨]  
الدعاء والتوكل من أكبر الأسباب، الرد  
على من قال: إن كان مقدرًا حصل بدون سبب؛  
دعوت أولم أذع .  
[١٩٢-١٩٦ ج ٨] الدعاء سبب يدفع البلاء  
إذا كان أقوى منه وإن كان أضعف ضعفه خطأ من  
قال: هو علامة على حصول المطلوب ومن قال:  
هو عبادة محضة .

[١٦٥، ١٦٩، ١٧٥-١٧٩ ج ٨] معني  
قولهم: محو الأسباب نقص في العقل،  
والإعراض عنها قدح في الشرع، وقولهم:  
الالتفات إلى الأسباب شرك .

[٢٨٧ ج ٨، ١٧٩-١٨٣ ج ١٨] إخبار  
الرسول بمصارع المشركين ودخوله العرش مجتهداً  
في الدعاء، الأخذ بالأسباب لا يتنافى التوكل .

٢٨٨، ٢٨٧، ٨، ٤٨٨-٤٨٤، ٣٩٣-٣٨٨، ٤٠٣  
ج ٩] فقالوا: له كسب وليس فعل ولا تأثير  
لقدرته في وجود فعله وقالوا: إن الله أجرى العادة  
بخلق مقدورها مقارناً لها، وقالوا: إن الله يفعل  
عند الأسباب لا بها، والجواب . . .

[٣٤٠-٣٥٤ ج ٨] ما احتجت به الجهمية  
ومن تبعها من الأشعرية على أن الله راض عن كل  
ما وقع في الوجود من كفر فسوق وعصيان والرد  
عليهم وما فرقوا به بين الحسن والقيح .  
[٢٣٠ ج ٨] أول من قال: إن الله يحب  
المعاصي: الأشعري .

[٣٦٢-٣٦٤ ج ٨] إن قيل: إذا كان الرب  
يحب الحكمة التي لأجلها خلق المكروه فأنا أحب  
ما يحبه الله .

[٤٦٨، ٤٦٩ ج ٨] كثير من هؤلاء يجعلون  
أفعال العباد فعلاً لله والفعل عندهم هو  
المفعول، الرد عليهم .

[٤٨٢، ٤٨٣ ج ٨] نقض قولهم: إنه فاعل  
مجازاً .

[٢٣٨ ج ٦] دليل قدرة العبد واستطاعته .  
[٤٣٧-٤٣٩ ج ٨] إذا أراد العبد الطاعة إرادة  
جازمة كان قادراً عليها وكذلك إذا أراد ترك المعصية،  
المنازع في ذلك الجبرية واحتجوا بقصة أبي لهب . . .  
[٤٥٩، ٤٦٠ ج ٨] إضافة الأعمال إلى  
العباد في القرآن .

[٤٨٨، ٤٨٩، ٢٦٧ ج ٨] ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ  
يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ رد على الطائفتين ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

[١٦١-١٦٤، ١١٠-١١٧ ج ٨، ٢٤٦، ٢٤٧ ج ١٤]  
احتج مشبه القدر ونفاته بـ ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ  
فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ... ﴾ وهي حجة على الطائفتين .

[٣٣١، ٣٣٢ ج ٢] ﴿ وَمَا رَمَيْتَ ﴾ لا يدل  
على أن فعل العبد هو فعل الله .

الذي نزه الرب عنه نفسه ليس هو ما تقوله القدرية ولا ما تقوله الجبرية بل هو . . .

### الحكم المحمودة في أقوال الرب وأفعاله

[٤٨٥ ج ٨] القرآن مملوء بذكر الحكم في الخلق والأمر .

[٨٨-٩٠، ٩٢، ٣٧٧، ٣٧٨، ١٧٩، ١٨٠ ج ٨، ١٣٠-١٣٢ ج ١٦] انقسام الناس في

تعليل الخلق والأمر إلى (٣) أقسام .

[٨٨-٩٠، ٩٢ ج ٨] (١) أنه فعل المفعولات

وأمر بالمأمورات لحكم محمودة بل ورحمة، من قال بهذا، هؤلاء على أقوال .

[٨٣، ٨٤، ١٤٥-١٤٩، ١٥١-١٥٨ ج ٨]

(٢) من يقول: خلق وأمر لا لعله، من قال بهذا وحجته وردها .

[٨٤-٨٨ ج ٨] (٣) قول من يجعل العلة

الغائية قديمة كما يجعل الفاعلية قديمة أيضاً من قال بهذا وحجته وردها .

[٣٥-٨٥ ج ٨] خمسة أقوال في الحكمة،

وسبعة في اللام في قوله: ﴿إِلَّا لِيُعِدُّونَ﴾ .

[٩٣، ٣٩٩، ٤٠٠ ج ٨] ما يكفي العاقل في

معرفة حكمة الله اللاتقية به في خلقه وأمره وكيف يزداد علماً بها وبالرحمة .

[٣٩٩ ج ٨] سر القدر لم يخبر به حتى من

سأله من الأنبياء .

[٥١٤ ج ٨] تفصيل حكمة الرب مما يعجز

عنه كثير من الناس، بل والملائكة .

[٩٦-٩٨ ج ١١] هل خلق الله المخلوقات

من أجل بني آدم أم له فيها حكم أخرى؟

[٦٦-٩٩ ج ٨] لولاك ما خلق الله عرشاً ولا

كرسيّاً . . . الجواب عنه .

[٥١٣، ٥١٤، ٢١١ ج ٨] يجب على العبد أن

[٥٣٠ ج ٨] بعض الجهال بالتوكل كان لا يمد

يده إلى الطعام حتى يوضع في فمه . . .

[٥٢٠-٥٢٣ ج ٨] أفعال العباد قد تكون سبباً

في بعض الحوادث كارتفاع الأسعار وانخفاضها .

[٢٢٤-٢٢٧ ج ١٣] قول الجهمية المجبرية

أعظم مناقضة لما جاء به الرسول من النفاة، ما احتجوا به حجة عليهم .

[١٨٣، ١٨٤ ج ١٤] ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

رد الطائفتين .

### هل تتقدم القدرة

### والاستطاعة الفعل؟

[١٢٩، ١٣٠، ٣٧١-٣٧٧، ٤٦٩-٤٧٤،

٤٤٥، ٤٧٩، ٤٨٠، ٢٩٠-٢٩٢، ٣٠٢-٣٣٣، ١٣٥،

٣٩٠-٣٩٢، ٤٤٠ ج ٨] / لفظ القدرة

والاستطاعة يتناول معنيين:

(١) القدرة الشرعية المصححة للفعل .

(٢) القعدة الموجبة له . الأولى يجب أن تتقدم

الفعل وهي شرط له وسبب من أسبابه وعلّة ناقصة . والثانية مقارنة للفعل مستلزمة له وهي علّة

للفعل وسبب تام . . .

[١٧٢، ١٧٣ ج ١٨] لم تعرف القدرية إلا

الاستطاعة المتقدمة على الفعل ومن خالفها لم يعرف إلا المقارنة له .

[٤٣٩، ٤٤٠ ج ٨] المتمكن من فعل الطاعة

مع الضرر لا يعتبر قادراً في الشرع .

### تكليف ما لا يطاق

[٢٩٣-٣٠٢، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٦٩، ٤٧٠،

٣٩٢-٣٩٠ ج ٨، ٣١٨-٣٢٦ ج ٢] مسألة

تكليف ما لا يطاق وذكر الأقوال وفصل النزاع فيها .

[١٣٨ ج ٦، ٥٠٥-٥١٠ ج ٨، ١٧٥-

١٧٧ ج ١٧، ١٣٧، ١٤١-١٤٦ ج ١٨] الظلم

[٢٧، ٢٨ ج ١٤] كل شر في العالم إما ألم  
وإما سبب الألم.

[٢٠٦، ٢١١، ٢١٤-٢٣٧ ج ٨] النفس  
متحركة بطبعها فإن هداها الله علمها ما ينفعها وما  
يضرها فأرادت ما ينفعها وتركت ما يضرها، سبب  
وجود الشر فيها.

[٢١٣ ج ٨، ٣١٥، ٣١٦ ج ١٤] إن قيل:  
فلم خلقها على غير هذا الوجه؟

[٢٠٥-٢٠٧ ج ٢] أنعم الله على بني آدم  
بأمرين: الفطرة والهداية.

[٢٣٦ ج ٨] إلهام العبد السؤال سبب  
للهداية وحصول السعادة وإذا خذل فلم يعبد  
الله... كان بالعكس.

[٢١٤، ٢١٥ ج ٨، ٤٠-٤٦ ج ١٠، ٣١٧-

٣١٩ ج ١٤] جوابان عن سؤال وهو أنه لا يقضى  
للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له وقد قضيت عليه  
السيئات.

[٢١٥، ٢١٦ ج ٨، ٣٢١ ج ١٤] ما في  
قوله: ﴿فَمَنْ نَفْسِكَ﴾ من الفوائد.

[٢٣٩، ٢٤٠ ج ٨] المراد بالحسنات والسيئات  
في الآية.

[٤٢٨ ج ٨] النزاع في تحمين العقل وتقيحه.

[٤٢٨، ٩٠-٩٣، ٤٣١ ج ٨، ١١٤-١١٦ ج ٣]

لا ملازمة بين مسألة التحسين والتقيح وبين  
مسألة القدر.

[٤٣١-٤٣٦، ٣٠٨-٣١١، ١٢٣-١٢٥،

٣٤٣، ٣٥٠ / ٤٣٤-٤٣٦ ج ٨، ٦٨٢-٦٨٦ ج ١١]

[٢٣٥، ٢٣٦ ج ١٦، ١٧٣ ج ١٧] الناس  
في هذه المسألة طرفان ووسط... / يعلم حسن

الأشياء وقبحها بثلاثة أمور، ما لم تفهمه المعتزلة  
والأشاعرة من ذلك.

[٢١٥، ٢١٤ ج ١٩، ٦٧٥-٦٧٧ ج ١١،

يعلم أن علم الله وقدرته ورحمته في غاية الكمال.  
[٣٩٩-٤٠١ ج ٨] هل في الإمكان أبدع مما

كان، القول برعاية الأصلح.  
[٤٩٩، ٥٠٠ ج ٨] لو شاء الله أن يفعل

أموراً لم تكن لفعلها لقدرته عليها، لام التعليل في  
فعله ليست على ما يعقله أكثر الخلق من لام  
التعليل في أفعالهم.

[٢١ ج ١٤] ليس في المخلوقات ما يؤلم  
الخلق كلهم ولا ما يؤلم جمهورهم وإنما هي نعمة  
لهم أو لجمهورهم في أغلب الأوقات.

[٩٣-٩٥، ١٢٣-١٢٥ ج ٨] الحكمة في خلق  
الشر والأمراض والغموم وفي إيلاء الحيوان والأطفال.  
[٢٠٧-٢١١ ج ٨، ٢٩٩-٣٠٢ ج ١٤]

جميع ما يخلقه الله من الخير والشر والسيئات فهو  
نعمة يستحق عليها الشكر، إيضاح ذلك.

[٢٠٧ ج ٨، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢١٥ ج ١٤]

[١٤] ما خلقه الله من الشر فهو نسبي إضافي، لم  
يخلق الله شراً محضاً، ضلال من لم يفرق بين  
الشر الإضافي والشر المطلق.

[٩٤، ٩٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٥١٠-٥١٢ ج ٨،  
٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٤] لا يضاف الشر إلى الله إلا  
على أحد وجوه ثلاثة.

[١٨-٢٨ ج ١٤] «والشر ليس إليك».

[٤٤٢-٤٤٤، ٦٢، ٦٤ ج ٨] يجب على  
العبد أن يضيف ما فعله من الحسنات إلى الله وما  
فعله من السيئات إضافة إلى نفسه، لأنه بذنوبه.

[٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٤] لا يضاف الشر إلى الله إلا

على أحد وجوه ثلاثة.

**الضروقات التي يتبين بها كون الحسنات**

**من الله، والسيئات من النفس**

[٢٤٠، ٢٠٥، ٢١٧-٢١٩، ٢٢٢-٢٢٨،

٢٦٠ ج ٨] أصل السيئات عدم العلم والعمل،  
الأعراض أمر عديم - وهو الشر - والعدم لا يضاف  
إلى الله.

من المشايخ المعظمين يسترسل أحدهم مع القدر غير محقق للأمر ويجعل ذلك من باب التفويض التوكل والجري مع الحقيقة القدرية .

[٥٤٧-٥٥١، ٣٠٦، ٣٠٧، ٨، ٤٥٨، ٨ جـ]

٢، ١٥٨، ١٧٠، ١٠ جـ قول الشيخ عبدالقادر: كثير من الرجال إذا وصلوا إلى القضاء والقدر «أمسكوا» انفتحت لي روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق . . .

[٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٨ جـ] ذم من عارض

الأمر بالقدر «إنما أنفسنا بيد الله» .

[٢٤٥-٢٥٦، ٨ جـ] جواب عن أبيات في

معاوضة الأمر بالقدر وبيان النوع الذي يرضى به من القدر .

[٥٤٩ جـ ٨] لم يأمرنا الله أن نرضى بما يقع

من الكفر والفسوق والعصيان بل . . .

[١٩٠، ١٩٢، ٨، ٤٠، ٤٦، ٤٨٢، ٤٨٥،

٧٠٩-٧١١، ٦٨١-٦٩٠، ١٠، ٢٦٠، ١١ جـ]

ليس في كتاب الله الرضى بكل مقضي يرضى بكل ما أمر الله به، يستحب الرضا بالمصائب التي ليست ذنوباً ولا يجب، وأعلى من ذلك الشكر .

[٤٥٣ جـ ٨، /٢٧، ١٠ جـ ٢٣٩ جـ ١٦]

حكم هؤلاء القدرية .

[٢٥٨-٢٦٠، ١١، ١٧٨، ١٧٩، ٣٠٣-٣٠٧،

١٠٧، ١٠٨، ٨، ٤٥٣، ١٠٨، ١ جـ ٩٦ جـ

١٧] يظن بعض الناس أن آدم احتج بالقدر على

نفي اللوم على الذنب وصاروا في هذا الحديث

ثلاثة أحزاب: فريق كذبوا به، وفريق جعلوه عمدة

في سقوط الملام عن المخالفة للأمر ومنهم من

يقول: هذا في حق أهل الحقيقة . . .

[٣١٩-٣٢٢، ٨ جـ] الصواب أن موسى لأمه

على المصيبة لا على مخالفة الأمر ولا على عدم

التفريق بين المأمور والمحذور .

٢٥٧-٢٥٩ جـ ١٤] المعتزلة يقولون: يعذب من لم يبعث إليه رسول؛ لأنه فعل القبائح العقلية، والمجبرة تقول: يعذب من لم يفعل قبيحاً قط كالاطفال، الآية حجة على الطائفتين .

[٢٥٧، ٢٩٩-٣٠١، ١٤ جـ] وتقول المجبرة:

إنه قد يأمر العباد بما لا يتفهم بل بما يضرهم فإن فعلوا ما أمرهم به حصل لهم الضر وإن لم يفعلوا عاقبهم .

[٣٠٩-٣١١، ١٤ جـ] المجبرة أثبتت ملكاً بلا

حمد . . .

[١٠٣-١٠٥، ٢٤٢، ٣٩٣-٣٩٥، ٥٠١،

١٣١، ١٣٢، ٤٦٢-٤٦٥، ٤٧٩، ٨، ١٤٠،

١٤٢، ٢٣٧، ١٦، ٣٣١، ٣٣٢، ١٢ جـ] القائلون

بالجبر يدخلون في مسمى القدرية وإن كان لا

يحتجون بالقدر على المعاصي / الجبر الذي أنكره

الأئمة / حتى لفظه أنكره نفيًا وإثباتًا، سر ذلك .

### (٣) القدرية المشركية

[٣٠٠-٣٣٠، ١١٤-١٢٤، ٢، ١١١، ١١٦،

١٢٠ جـ ٣-٢٥٦، ٢٦١، ٥٩، ٦٠، ١٩٨، ٢٠٠،

٢٨٩، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٣٤، ٩٩، ١٠٣، ١١٤،

٥٤٩، ٤٥٣ جـ ٨، ١٠٨، ١ جـ ٢٧، ٢٩، ١٦٧،

١٦٨، ٧١٨، ٧١٩ جـ ١٠، ٣٠٧، ٨ جـ] من ذلك .

القدرية المشركية اعترفوا بالقضاء والقدر

وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي، هؤلاء يؤول

أمرهم إلى تعطيل الشرائع . . . وقد ابتلي به كثيراً -

إما اعتقاداً أو حالاً - طوائف من الصوفية والفقراء

وغيرهم، تناقضهم / وكثير من الفلاسفة كابن سينا

والرازي وغيرهم .

[١٦٢، ١٦٣ جـ ١٠] قد يصل هؤلاء شهود

الحقيقة الكونية دون الدينية إلى أن يشهدوا أنفسهم

أنهم العابدون المعبدون .

[٢٧-٢٩ جـ ١٠] قد يقع في دق ذلك كثير

(٤) القدرية الإبلسية

[١١١ ج ٣، ٣٦٠، ٦٣١، ١١٤، ١١٥، ٢٤٣، ٢٤٦ ج ٨، ٣٠٣، ٢، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥ ج ١٦] القدرية الإبلسية الذين صدقوا بأن الله صدر عنه الأمران - القضاء والقدر والأمر والنهي - لكن عندهم هذا تناقص وهم خصماء لله وهؤلاء كثير في أهل الأقوال والأفعال من سفهاء الشعراء ونحوهم من الزنادقة كقول المري .  
[٣٠٨ ج ٨] شهود القدر لا يعارض الأمر والنهي .

[٢٤٣، ٢٤٤ ج ١٦، ١٢٥ ج ٣] أي هذه الطوائف أشرف؟  
[١٢٦ ج ٣] المعتزلة وغلاة الجبرية كلاهما نشأ بالبصرة .  
[٢٤٢ ج ١٦] حديث في ذم القدرية والمرجئة .

الفهرس العام

لـ «المنطق»

١٥٥-١٧١

المحتويات الإجمالية للمنطق

ص ١٥٧ سبب تأليفه في الرد على المنطقيين، حكم المنطق وتعلمه، ما تشتمل عليه كتب المنطق، ذم المنطق وأهله، عدم الحاجة إليه، أول من خلط منطقتهم بأصول الدين .  
ص ١٥٩ أول من وضع مبدءاً فلسفتهم «فيثاغورس»، الفلاسفة، الفلسفة، من قد يستفيد من علم المنطق؟ واضعه، «أرسطو» .  
مهذبوه، ما بقي فيه بعد التهذيب، من أراد التوفيق بينه وبين النبوات . . . مسائل - علم المنطق، حله، موضوعه، المنطقي .  
ص ١٦١ بنوا المنطق على الكلام في الحد والبرهان، الكلام في الحد في مقامين:

[٣٢٥، ٣٢٤ ج ٨] حج آدم موسى لما قصد موسى أن يلوم من كان سبياً في مصيبتهم .  
[٣٢٣، ٣٢٢ ج ٨] إن قيل: وهو قد تاب فلماذا بعد التوبة أهبط إلى الأرض؟ .  
[٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٥٣، ٤٥٤، ٧٧-٧٤ / ١٠٧-١١٧، ٢٤٣، ٤٤٤-٤٤٦ ج ٨، ١٢٥، ١٢٤ ج ٣، ٩٦-٩٨ ج ١٧، ٤٦ ج ١٠، ٢٦٠ ج ١١، ٢٠٤-٢٠٩ ج ١٨] ما يجب أو يستحب للعبد عند المصيبة وعند الذنب وعند الأمر / وأصناف الناس في ذلك .  
[١٠ ج ٦١] «الملامية» .

[٣٣١، ٣٣٠ ج ٨] شهود القدر في الطاعات قبل فعلها وبعده وهو عين شهود فقره إلى الله في الإعانة وشكره بعد فعلها .  
[٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٧١، ١٧٩، ٢٠٢، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٥٨ ج ٨] فريق من القدرية

يقر بتقدم العلم والكتاب لكن يزعم أن ذلك يعني عن الأمر والنهي والعمل، هؤلاء ليسوا طائفة معدودة من طوائف أهل المقالات وإنما يقوله كثير من جهال الناس، بطلان قول هؤلاء من وجوه .

[٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٨ ج ٨] جهل وضل من وجهين من ظن أن الشيء إذا كتب كفى ذلك في وجوده ولا يحتاج إلى فاعل وأسباب السعادة لا تكون إلا بعد وجود الشخص وأعماله .  
[٢٧٠ ج ٨] المعذور والمفرور .

[٢٦٦ ج ٨] الجواب عن احتجاجهم، ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾ .  
[٢٨٢-٢٨٧ ج ٨] الغلط في معنى «كنت نبياً وآدم بين...» وفي ترك العمل والدعاء والتوكل اعتماداً على القدر وظناً أن ذلك من المقامات الخاصة .

[١٠٣-١٠٧ ج ٨] حكم هؤلاء .

[١٧٢ ج ٩] فساد قول بعض المتأخرين: إن تعلم المنطق فرض كفاية أو أنه من شروط الاجتهاد.  
[٩، ١٧٢، ١٧٣ ج ٩] إن قالوا: نحن لا نقول: إن الناس يحتاجون إلى اصطلاح المنطقيين بل إلى المعاني التي توزن بها العلوم.  
[٧، ٨، ٨٠، ٨١، ٢٦١ ج ٩] المنطق مظنة الزندقة لمن لم يقو الإيمان في قلبه حيث اعتقد أنه لا علم إلا بهذه المواد المعينة وهذه الصورة، وذلك مفقود عنده في غالب ما أخبرت به الأنبياء...  
[٢٦٩ ج ٩] كتب المنطق لا تشمل على علم يؤمر به شرعاً.

### ذم المنطق وأهله،

#### وبيان عدم الحاجة إليه

[٨٢ ج ٩] ذم المؤلف له.  
[٦ - ١٠ ج ٩] ذم متكلمي المسلمين فضلاً عن طوائف المسلمين وعلمائهم وأئمتهم، وسبب أمر ابن الصلاح بانتزاع مدرسة من الأمدي.  
[١٢٨ ج ٩] قول الغزالي وغيره في علوم هؤلاء.  
[٨١ ج ٩] قول المقتصد في: إنه من جنس علوم الحساب مما لا يعلم به صحة الإسلام ولا فساده... التحقيق أنه مشتمل على أمور فاسدة ودعاو باطلة كثيرة.

[٢٠٧ - ٢١٣ ج ٩] كون المنطق ليس فيه فائدة علمية وإنما فيه كثرة التعب.  
[٦، ٩٠ / ١٧١، ١٧٣ ج ٩] وصف المؤلف له / وصف العقلاء للمنطق وبيانهم عدم الحاجة إليه والحاجة إلى علم العربية.  
[٨٥، ٤٥ - ٤٧ ج ٩] ما دخل على المؤلفين في العلوم من الخطأ لما أدخلوه في الحدود وفي علومهم.  
[١٨٤، ١٨٥ ج ٩] نظار المسلمين يعيبون طريق أهل المنطق، كثر استعمالها من زمن أبي حامد

(١) قولهم: «التصور... لا ينال إلا بالحد» وبيان ضعفه من وجوه.  
ص ١٦٣.  
(٢) قولهم: «الحد يفيد تصور الأشياء».  
ص ١٦٤ فائدة الحدود معناها لغة وشرعاً.  
القياس في اللغة وفي اصطلاحهم...  
ص ١٦٦ تقسيمهم القياس إلى (٥) أقسام:  
(١) برهاني.  
(٢) خطابي.  
(٣) جدلي.  
(٤) شعري.  
(٥) مغلطي، مقدماتها، الأقيسة التي اشتمل عليها القرآن أكمل...  
ص ١٦٧ الكلام في البرهان في مقامين:

(١) قولهم: «لا يعلم شيء من التصديقات إلا بالقياس...» ونقده من وجوه.  
(٢) قولهم: «القياس يفيد العلم بالتصديقات» بيان خطئهم من وجوه  
ص ١٧٠ الأقيسة والأدلة ومراتبها  
ص ١٧١، العقل، تفاضله، أين مسكنه؟ هل يفضل على العلم؟  
[٨٢ ج ٩] سبب تأليف ابن تيمية في الرد على المنطقيين.

### حكم المنطق وتعلمه

[٢٦٩، ٢٧٠ ج ٩] غلط عقلاً وشرعاً من قال: إن العلوم لا تقوم إلا به كأبي حامد.  
[٥، ٩، ٢٦٩ ج ٩] القول بأنه فرض كفاية وأن من ليس له خبرة به فليس على ثقة بعلومه في غاية الفساد.  
[٦ - ١٠ ج ٩] أحسن ما يحمل عليه كلام هنا القائل، لا يصح نسبة وجوبه إلى الشريعة ولا إلى الحدائق من أهله، القول بوجوبه قول غلاتهم وجهالهم.



والعلم فلسحة المادة والأدلة التي نظر فيها .  
 [ ٢٣ - ٢٨ ، ٣٧ ج ٩ ] لا يوجد أحد من أهل  
 الأرض حقق علماً من العلوم بصناعتهم حتى في  
 الأمور الخلقية والعملية ، ورثة الأنبياء أجل من أن  
 يلتفتوا إلى المنطق في العلوم الإسلامية .  
 [ ٣٤٤ - ٣٤٤ ج ٥ ] الصحيح من قوانين  
 المنطقين يدل على تناقض أهله ، وفاسده أوقعهم  
 في الضلال والتناقض .  
 [ ٢٢٦ ، ٢٢٦ ج ٩ ] هؤلاء ضلالهم أكثر من  
 هداهم ، وجهلهم أكثر من علمهم .  
 [ ٢٣ ، ٢٤ ج ٩ ] الخائضون في العلوم من  
 أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكاً واضطراباً .  
 [ ٢٣ ، ٢٦ / ١٦٦ ج ٩ ] إدخال صناعة  
 المنطق في العلوم الصحيحة تطويل بدون جدوى /  
 كحدهم للشمس . . .  
 [ ٨٢ ، ٨٣ ج ٩ ] من أصول فساد قولهم في  
 الإلهيات ، ما ذكروه في المنطق من تركيب الماهيات  
 من الصفات التي سموها : ذاتيات .  
 [ ١٨ ج ٩ ] اتفاهم على أن المنطق لا يفيد إلا  
 الأمور الكلية في الذهن .  
 [ ١٦ ج ٩ ] من العلوم ما ليس لمنطقهم طريق  
 إليها ومن ذلك علم النبوات .  
 [ ٢١ - ٢٣ ج ٩ ] غالب «علم ما بعد الطبيعة»  
 علم بأحكام ذهنية . . .  
 [ ١٥ ، ١٦ ج ٩ ] المتكلمون المنطقيون  
 يقولون : يعلم بهذا القياس ثبوت الصانع وقدمه  
 وجواز إرسال الرسل وتأيدهم . . .  
 [ ١٥ ج ٩ ] منطقية اليهود والنصارى . . .  
 [ ٥٤ ج ٩ ] هؤلاء في الأوائل كمتكلمة  
 الإسلام في الأواخر .  
 [ ٢٥٢ ، ٢٥٣ ج ٩ ] خلاصة أخطاء المنطقين  
 وبيان قلة علومهم وخستها وخستهم ، ما أنشده

والعلم فيه مؤلفات كما ألف في ذم الفلاسفة .  
 [ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٨١ ، ٨٢ ج ٩ ] ما زال نظار  
 المسلمين يصنفون في الرد على أهل المنطق ولم  
 يكن أحد يلتفت إلى طريقهم ، أول من خلط  
 منطقتهم بأصول المسلمين وتكلم في الحدود على  
 طريقتهم الغزالي ، كثرة اضطرابه .  
 [ ٢٣١ - ٢٣٣ ج ٩ ] من كلام ابن التوبختي  
 في الرد عليهم .  
 [ ١٨٧ ج ٩ ] التبس أمر المنطق على كثير ممن  
 لم يتصور حقائقه ولوازمه .  
 [ ٢٢٨ ج ٩ ] أكثر كلامهم في المطالب البرهانية  
 والأمور العقلية تقدير في الأذهان لا حقيقة له في  
 الأعيان ، وإذا طولبوا بالتمثيل عجزوا .  
 [ ٢٠ ، ٢١ ج ٩ ] وأهل العلوم الرياضية  
 والطبيعة مستغنون عما في صناعة المنطق .  
 [ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ج ٩ ] ما بين  
 أصحاب المنطق من الاختلاف لا يحصى ، سبب  
 ذلك ، في القرآن من الأمثال المضروبة والمقاييس  
 العقلية ما يعرف به الحق والباطل ، الغلط عند  
 المتكلمين والفلاسفة أكثر مما هو عند الفقهاء  
 والأطباء ، وعلوم هؤلاء أنفع .  
 [ ٤٢ ، ٤٣ ، ٦٥ ، ٦٧ ج ٩ ] بيان أن كلامهم  
 في المنطق من حشو الكلام يبينون به الأشياء وهي  
 قبل بيانهم أبن . . .  
 [ ٧٥ ج ٩ ] سبب تسمية هؤلاء : «أهل كلام» .  
 [ ٩٠ ج ٩ ] كان السلف ينهون عن كلام هو  
 خير وأحسن من هذا .  
 [ ٢٤٠ ، ٢٤١ ج ٩ ] لا يجوز أن يظن أن  
 الميزان الذي أنزله الله هو منطق اليونان لوجوه .  
 [ ١٩٤ - ١٩٦ ج ٩ ] قولهم في المنطق : هو  
 علوم صقلتها الأذهان وقبله الفضلاء عنه أجوبة .  
 [ ٢٤ ج ٩ ] إن كان فيهم من حقق شيئاً من

[١٠٠-٦ ج ٩] قد يستجمل أهله من لم يشركهم في علمهم وإن كان أحسن إيماناً منهم .

### واضعه

[٢٦، ٢٧، ٣٦، ٣٧، ٤٥، ٤٥، ٨٨، ٨٩، ١٠١ ج ٩] صناعة المنطق وضعها معلمهم الأول «أرسطو» .

[٢٦٥ ج ٩] لم سمي «المعلم الأول»؟  
[٢٠٥، ١٣٤ ج ٩] كلام أرسطو في المنطق خير من كلامه في الإلهيات، وكلامه في الطبيعيات غالبه جيد .

[١٣٠ ج ٩] مبدأ علم المنطق من الهندسة، لذلك سموه حدوداً .

[١٧٥ ج ٩] «أرسطو» ليس هو وزير «ذي القرنين»، أرسطو وقومه كانوا يعبدون الأصنام .

### مهندبوه

#### ما بقي فيه بعد التهذيب

[٢٦٥، ٢٦ ج ٩] المسلمون هندبوا علوم الأوائل لكن بقي فيها من الباطل والضلال شيء كثير .

[٢٦٥ ج ٩] تعريبه، ومتى كان؟

[٢٠٥ ج ٩] المتأخرون غيروا في المنطق الإلهي والطبيعي بعض ما ذكر أرسطو .

[٦٢، ٦٣، ١٣٣، ١٣٤ ج ٩] الباقلائي بين فضل منطق الإسلاميين على منطق الصابئين وكلامهم .

[١٤، ١٥ ج ٩] متقدموهم لم يذكروا في كلامهم المقدمات المتلقاة عن الأنبياء، وإنما ذكر ذلك متأخروهم فجعلوا علوم الأنبياء من الأمور الحدسية .

[١٨ ج ٩] السهورودي المقتول . .

استمد فلسفته من الروم الصابئين والفرس والمجوس، وهاتان المادتان هما مادتا القرامطة الباطنية ومن دخل معهم من الإسماعيلية

القشيري في الرد على كتاب «الشفاء» لابن سينا .  
[١٢٧ ج ٩] مبدأ فلسفتهم وضعها «فيثاغورس» .

[١٨٦ ج ٩] ليس للإسلام فلاسفة وليس في ألفاظ الفلاسفة فصاحة وبلاغة .

[٣٦ ج ٩] قول بعض الأشياخ: ليس بين الفلاسفة والأنبياء إلا السيف الأحمر .

[٢٥٢، ٢٥٣ ج ٩] الفلسفة كلها لا يصير صاحبها في درجة اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل .

### من قد يستفيد منه؟

[٦، ٢٤-٢٦ ج ٩] قد يستفيد ببعض ما في المنطق من كان في غاية الجهالة والضلالة وقد فقد أسباب الهدى كلها . . . كعوام اليهود والنصارى والروافض ونحوهم وقد يوقعهم . . .

[٨-١٠ ج ٩] ربما يحصل لبعضهم إيمان ونفاق من هذه الطريق .

[٢١٣-٢١٧ ج ٩] إنما يحتاج إليه من لم يعرف غيره . أو من أعرض عن غيره أو من كان يحب من الطرق كلما كان أخفى وأدق وأكثر مقدمات وأطول .

[٢٨-٤٢، ١٢٨-١٣٤، ١٣٦، ١٣٧ ج ٩] جميع ما يأمر به أهل المنطق من العلوم والأخلاق والأعمال لا تكفي في النجاة من عذاب الله ولا تكمل به النفس، ولا يحصل بها نعيم الآخرة وإن كان لهم ذكاء وفطنة وزهد وأخلاق .

[٢٦ ج ٩] ما فيه من منفعة صلاح الدنيا وعمارته ومن قول الحق واتباعه والأمر بالعدل والنهي عن الفساد داخل في جنس ما جاءت به الرسل .

[٣٦، ٣٧ ج ٩] الصواب مما يذكرونه من العلوم النظرية منفعته في الدنيا وقد يستغنى عنها في الأمور الدنيوية أيضاً .

[٨٣، ٢٥٥، ٤٢، ٢٦٦ ج ٩] بنوا المنطق على الكلام في الحد ونوعه، والقياس البرهاني ونوعه.  
[٨٣، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٦٧ ج ٩] سبب حصرهم هذا الفن في هذين أنهم قالوا: العلم إما تصور - وهو معرفة المفردات - وإما تصديق - وهو العلم بنسبة بعضها إلى بعض بالنفي والإثبات - وكل من العلمين إما يديهي لا يحتاج إلى طريق، وإما نظري يحتاج إلى طريق. قالوا: والطريق الذي ينال به التصور المطلوب: هو الحد، والطريق الذي ينال به التصديق: هو القياس ...

### الحد

[٤٣ ج ٩] كلامهم في الحدود غالبه من الكلام الكثير الذي لا فائدة فيه.  
[٨٤، ٨٥، ٢٥٥، ٢٦٦ ج ٩] الحد عندهم هو: «القول الدال على ماهية المحدود» وهو تفصيل ما دل عليه الاسم بالإجمال.  
[٨٥، ٨٦، ٦٠، ٦٣، ٥٥، ٦٥ / ٥٢، ٥٠، ٥٣، ٥٥ / ٢٦٦ ج ٩] أو «المؤلف من الذاتيات المشتركة والمميزة» وهو المركب من الجنس المشترك والفصل المميز: مثال / وقد يسمون القول الشارح بـ«الحد».  
[٩٣، ٢٥٦ ج ٩] قالوا: والماهية مركبة من الصفات الذاتية.  
[٢٥٦ ج ٩] وفرقوا بين الذاتية والعرضية، بأن الذاتية: هي التي يمتنع تصور الموصوف إلا بتصورها وما ليس كذلك فهو العرضي، مثال.  
[٢٥٦ ج ٩] ينقسم العرضي إلى: لازم وعارض مفارق، انقسام اللازم إلى لازم للماهية ولازم لوجودها دون ماهيتها، أمثلة.  
[٢٥٦ ج ٩] انقسام العارض المفارق إلى: بطيء الزوال وسريع الزوال. أمثلة.  
[٢٥٦، ٢٥٧ / ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٩٧، ١٠١، ٨٩، ٢٦٢، ١٧٩، ١٨٠ ج ٩] كثيراً ما يشكل

والنصيرية وأمثالهم.  
[٣٦ ج ٩] أصحاب «رسائل إخوان الصفا» أرادوا أن يوفقوا بين ما يقوله هؤلاء وبين ما جاءت به الرسل في ...  
[٢٦٥، ٢٦٦ ج ٩] انقسام الناس - الفلاسفة والمتكلمون وأهل الحديث و... - بالنسبة إلى علوم الأوائل التي عربت من المنطق وغيره إلى أقسام وهي:  
[١٣٧ ج ٩] بيان ما في كلام المنطقيين من الباطل لا يستلزم كونهم أشقياء إلا إذا بعث إليهم رسول، من عرف ما جاءت به الرسل فعدل إلى طريق هؤلاء كان شقياً.

[٨١ - ٨٣ ج ٩] مسائله: الكلمات المفردة لفظاً ومعنى، تأليف المفردات وهي القضايا ونقيضها وعكسها المستوي وعكس النقيض، تأليفها، بالحد والقياس، مواد القياس.  
[٩، ١٧٤ ج ٩] حد علم المنطق عند أهله. يزعمون أنه: «آلة قانونية تمنع مراعاتها الذهن أن يزل في فكره».  
[١٧٢، ١٧٣ ج ٩] موضوعه: المعقولات من حيث يتوصل بها إلى علم ما لم يعلم ...  
وزعمون أن المنطقي ينظر في جنس الدليل المطلق - الذي هو أعم من الدليل الشرعي الذي ينظر فيه صاحب أصول الفقه - ويميز بين ما هو دليل وما ليس بدليل، ويدعون أن نسبة منطقتهم إلى المعاني كسبة العروض إلى الشعر و...  
[٢٢٣ - ٢٢٨ ج ٩] ويقولون: نحن نتكلم في الأمور الكلية والعقليات المحضة من حيث هي ...  
[٢٢٣ - ٢٢٨ ج ٩] «المثل الأفلاطونية».  
[٢٢٧ - ٢٣٠ ج ٩] الأنبياء بنوا من البراهين العقلية التي تعلم بها العلوم الإلهية ما لا يوجد عند هؤلاء آلبة.

العلماء والعامّة، ما دخل النحويين والأصوليين من جراء إدخالهم هذه الحدود في التعريفات .

[ ٨٥ ج ٩ ] (٥) إن تصور الماهية إنما يحصل عندهم بالحد المؤلف من الذاتيات المشتركة والمميزة وهذا متعذر أو متعسر عندهم، الحد الحقيقي عندهم . [ ٨٦ ج ٩ ] (٦) إن الحدود عندهم إنما تكون للحقائق المركبة . . . فأما ما لا تركيب فيه فليس له حد عندهم وقد حدوه . . .

[ ٨٦ ج ٩ ] (٧) إن سماع الحد إن لم يكن عارفاً قبل ذلك بمفردات ألفاظه ودلالاتها على معانيها لم يمكنه فهم الكلام .

[ ٥٠ ، ٥١ ج ٩ ] (٨) إن الحس يفيد تصور الحقيقة تصوراً مطلقاً، وأما عمومها وخصوصها فهو من حكم العقل .

[ ٨٦ ، ٨٧ ج ٩ ] (٩) إذا كان الحد هو قول الحد فتصور المعاني لا يفترق إلى الألفاظ .

[ ٤٩ ج ٩ ] (١٠) إن الحد من باب الألفاظ فيحتاج إلى أن يسبقه التصور .

[ ٤٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٢٦٧ ج ٩ ] (١١) إن الموجودات يتصورها الإنسان بحواسه الباطنة والظاهرة وإن لم يتصورها بذلك امتنع أن يتصورها بالحد والقياس ، أمثلة .

[ ٨٧ ج ٩ ] (١٢) إنهم يقولون للمعترض أن يطعن في الحد بالنقض .

[ ٨٧ ج ٩ ] (١٣) إنهم معترفون بأن من التصورات ما يكون بديهياً لا يحتاج إلى حد وأن الناس يتفاوتون في الإدراك .

[ ٩٩ ، ٥٢ ج ٩ ] (١٤) إن العلم بوجود صفات مشتركة ومختصة حق لكن جعل بعضها ذاتياً وبعضها لازماً للذات باطل .

[ ٨٧ ج ٩ ] (١٥) إن الحدود أقوال كلية لا يمنع تصور معناها من وقوع الشركة فيها .

[ ٥٧ ج ٩ ] (١٦) إن الصفات الذاتية قد تعلم

التفريق عليهم بين الذاتي واللازم للماهية ففرقوا بينهما بأن الذاتي يسبق تصوره تصور الماهية . . . / بطلان هذا التفريق .

[ ٢٥٧ ج ٩ ] كل من الذاتي والعرضي إما أن يشترك فيه الجنس - وهو الجنس العام والعرض العام - وإما أن ينفرد به نوع - وهو الفصل والخاصة - وإما أن يجمع بين المشترك والمميز - وهو النوع - فهذه الكليات الخمس : الجنس ، والفصل ، والنوع ، والخاصة ، والعرض العام .

**الضاد في المنطق في الحد والبرهان**  
[ ٩٠ ، ٩١ ج ٩ ] حدود المنطقين التي يدعون أنهم يصورون بها الحقائق يجمعون بها بين المختلفين ، ويفرقون بين المتماثلين .  
[ ٨٤ ، ٢٦٢ ج ٩ ] الكلام في الحد في مقامين :

### المقام الأول

[ ٨٤ ، ١٧٣ ، ٢٠٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ج ٩ ] قولهم : «التصور الذي ليس بديهي لا ينال إلا بالحد» الذي ذكره وبيان ضعفه من وجوه .

[ ٢٦٦ ج ٩ ] البديهي من التصورات والتصديقات مستغن عن الحد والقياس .  
[ ٨٤ ج ٩ ] (١) إن النافي عليه الدليل .

[ ٤٤ ، ٨٤ ج ٩ ] (٢) إن الحد إما أن يكون عرف المحدود بحد ، أو بغير حد فإن . . .

[ ٤٥ ، ٨٥ ج ٩ ] (٣) إنهم إلى الآن لم يسلم لهم حد لشيء من الأشياء حتى الإنسان والشمس والاسم والقياس . . . ولا يعلم للناس حد مستقيم على أصلهم .

[ ٤٥ ، ٤٧ ج ٩ ] (٤) إن المتكلمين بالحدود طائفة قليلة من بني آدم ، والمصنفون في سائر العلوم - من الطب والحساب والنحو والفقه - أحكموها بدون هذه الحدود المتكلفة فضلاً عن الأنبياء وأتباعهم من

دعوى فإن كان المستمع عالمًا بصدقها لم يكن قد استفاد بالحد وإن لم يكن عالمًا لم يفده مجرد القول بلا دليل شيئاً .

[٩١، ٩٢ ج٩] (٢) إنهم يقولون الحد لا يمنع ولا يقام عليه دليل وإنما يمكن إبطاله بالنقض والمعارضة . . .

[٩٢ ج٩] (٣) أن يقال : لو كان الحد مفيداً لتصور المحدود لم يحصل إلا بعد العلم بصحة الحد .

[٩٣، ٩٤ ج٩] (٤) إنهم يحدون المحدود بالصفات - التي يسمونها الذاتية والعرضية - والمستمع إن لم يكن عارفاً بتلك الصفات امتنع تصوره وإن كان عالمًا بها كان قد تصوره بدون حد .

[٩٦، ٩٧ ج٩] (٥) إن التصورات المفردة يتمتع أن تكون مطلوبة فيمتنع أن تعلم بالحد .

[٩٦، ٩٧ ج٩] إن قيل : فالإنسان يطلب تصور الملك، والجن والروح وأشياء كثيرة وهو لا يشعر بها؟

[٩٧، ٩٨ ج٩] (٦) أن يقال : المفيد لتصور الحقيقة عندهم هو الحد العام وهذا مبني على أصلين فاسدين . . .

[١٠٠، ١٠١ ج٩] (٧) أن يقال هل يشترطون في الحد وكونه يفيد تصور الحقيقة أن تصور جميع صفاته أو يكتفون بالجنس القريب .

[٥٦، ١٠١ ج٩] (٨) إن اشتراطهم ذكر الفصول المميزة مع تفريقهم بين الذاتي والعرضي غير ممكن .

[١٠١، ١٠٢ ج٩] (٩) إن فيما قالوه دوراً فلا يصح . . .

[١٠٢ ج٩] (١٠) إنه يحصل بينهم في هذا الباب نزاع لا يمكن فصله على هذا الأصل . . .

### فائدة الحدود ومعناها لغة وشرعاً

[٤٩، ٥٩، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٢٦٣ ج٩] الحد

ولا يتصور بها كنه المحدود .

[٥٧ ج٩] (١٧) إن الحد إذا كان له جزءان فلا بد لجزئيه من تصور؛ فإن احتاج كل جزء إلى حد لزم التسلسل أو الدور .

[٥٨، ٢٦٨ / ١٢١ - ١٢٣ ج٩] (١٨) إن الحدود لا بد فيها من التمييز وكلما قلت الأفراد كان التمييز أيسر وربما كان الاسم فيها أنفع من الحد / قولهم : إن الحد لا يحصل بالمثال .

[٥٨، ٥٩ ج٩] (١٩) إن الله علم آدم الأسماء كلها وقد ميز كل مسمى عما يفصله من الجنس المشترك ويخصه دون ما سواه وبين ما به يرسم معناه في النفس .

[٥٥، ٥٦، ٢٦٢ ج٩] (٢٠) قولهم : «الحقيقة مركبة من الجنس والفصل» يقال لهم : إما أن يكون التركيب في الخارج أو الذهن أو . . .

[٦٠ - ٦٣ ج٩] (٢١) هل يريدون بالصفات الذاتية المشتركة والمختصة كالحوانية والناطقية - أن نفس الصفة الموجودة في الخارج مشتركة . . . أو . . . وهل . . .

[٥٩، ٦٥ - ٦٧ ج٩] ما يذكرونه من حد الشيء أو الحد بحسب الحقيقة أو حد الحقائق فليس فيه من التمييز إلا ذكر بعض الصفات التي للمحدود .

[٥٩ ج٩] تقسيمهم الحد إلى نوعين : (١) بحسب الاسم . . . (٢) بحسب الصفة أو الحقيقة أو المسمى . . . بطلانه .

### المقام الثاني

[٨٨ - ٩٩، ١٧٣، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٠٦ ج٩] قولهم «الحد يفيد تصور الأشياء» .

[٩١، ٩٢ ج٩] الدليل على أن الحدود لا تفيد تصور الحقائق وجوه .

[٩١، ٩٢ ج٩] (١) إن الحد قول الحد وهو

الأمثال (١٦) إيضاح حصرها فيها .  
 [١٤١-١٤٥ ج ١١، ٢٥٧، ٨١ ج ٩، ٤٢٣، ٤٢٥-٤٢٧، ٤٣٠-٤٩٤، ٤٩٧ ج ٢٠] —  
 الكلام في المفردات: ألفاظها ومعانيها والأسماء المتردفة . والمتباينة، والمشاركة والمتواطئة والمفردة والمركبة، والكلن، والجزئي .  
 [٢٥٧، ٦٩، ٨١ ج ٩] الكلام في القضايا وأقسامها وأحكامها .  
 [١٦١ ج ٩] القضية الخبرية إذا كانت جزء القياس سموها مقدمة . وإن كانت . . .  
 [٩٠ ج ٢] القياس لا بد فيه من قضية كلية وحد أوسط يكون أعم من المحكوم عليه .  
 [١٩٠، ١٦٢ ج ٩] القياس يشتمل على ثلاثة حدود أصغر وأوسط وأكبر، مثال .  
 [١٢١، ١٢٢، ١٧٨، ١٧٩ ج ٩] قول المنطقين كل «ألف» «باء» وكل «باء» «جيم» فكل «ألف» «جيم» .  
 [١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣ ج ٩] قول بعض الناس التوسط هو: ما يكون متوسطاً في نفس الأمر بين اللازم القريب واللازم البعيد خطأ .  
 [٤٧ ج ٢] المقدمة المذكورة في القياس الذي هل مثل: لها وصف ذاتي ووصف إضافي، الوصف الذاتي لها أن تكون مطابقة فتكون صدقاً أو لا تكون مطابقة فتكون كذباً، جميع المقدمات المذكورة في أمثال القرآن هي صدق .  
 [٤٧، ٤٨ ج ٢] وأما الوصف الإضافي فكونها معلومة عند زيد أو مظنونة أو غير مسلمة أمر لا ينضبط .  
 [٤٤-٤٩ ج ٢] تقسيم المنطقين لمقدمات القياس إلى مستيقن ومشهور ومسلم ليس وصفاً لازماً .

لغة: هو الفاصل بين ما يدخل في المسمى ويتناوله ذلك الاسم وما دل عليه من الصفات وبين ما ليس كذلك، فأما تصور المعاني والحقائق ففطري يحصل بالחס الباطن والظاهر . . .  
 [٥٨، ٥١-٦٧ ج ٩] فائدة الحدود بيان مسمى الاسم فيرجع في ذلك إلى قصد المسمى ولغته وهذه هي حدود الأسماء التي يتكلم فيها العلماء .  
 [١٢١، ١٢٢، ٨٨، ٩٠-٩٤، ٩٥ ج ٩] الحد عند جماهير النظار هو المميز للمحدود ولا يسوغون إدخال الجنس العام في الحد .  
 [٩٥، ٩٤ ج ٩] معرفة حدود كل لفظ في الكتاب والسنة فرض كفاية .

### القياس

[٥٤-٥٨ ج ١٤، ١١٨، ١١٩، ٢٥٩، ١٥٠، ٢٦٦ ج ٩] القياس في اللغة والاصطلاحات وانقسامه / قد يسمون القياس «النسبة» .  
 [١١٧، ١١٨ ج ٩ / ٣٤٥ ج ١٢] غلط من قال من المتأخرين - أهل الكلام والرأي - أن العقليات لا قياس فيها / وأنه يستعمل فيها قياس التمثيل دون قياس الشمول .  
 [١٠٢، ١٦١، ١٦٢، ٢٥٧ ج ٩] تعريف القياس عند المنطقين هو «قول مؤلف من أقوال إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر» معنى مفردات هذا التعريف ومحترزاته .  
 [٦١ ج ١٤] المؤلفون للأقيسة يتكلمون أولاً في مفردات الألفاظ والمعاني - التي هي الأسماء - ثم يتكلمون في تأليف الكلمات من الأسماء - الذي هو الخبر والقضية والحكم - ثم يتكلمون في تأليف الأمثال المضروبة - الذي هو القياس، والبرهان والدليل، والآية والعلامة .  
 [٥٩، ٦٠ ج ١٤] جملة ما يضرب من

يمكن تصويره بصورة الاستثنائي والاستثنائي يمكن  
تصويره بصورة الاقتراني، الشرطي المتصل  
والشرطي المنفصل.

[١٠٥ ج ٩] من صور القياس الحملي  
والشرطي المتصل والمنفصل.

### أقسام القياس

[٢١١ ج ٩] ليس في قياسهم إلا شكل  
الدليل وصورته وأما استلزامه للدولة فلا . . .  
[١٠، ٢٥٨، ٢٤٩، ٢٥٠ ج ٩] قسم  
المنطقيون الأقيسة إلى (٥) أقسام.

(١) «البرهاني» - وهو عمدتهم - وهو ما كانت  
مواده يقينية، وحصرها اليقينية فيما ذكره من  
الحسابات الباطنية والظاهرة والبدهيات والتواترات  
والمجريات وزاد بعضهم: الحدسيات.

[١٤-١٦ ج ٩] بطلان جعل علم الأنبياء من  
العلوم الحدسية.

[٢٥٨، ٢٤٩، ٢٥٠ ج ٩] (٢) «الخطابي»  
وهو ما كانت مواده مشهورة يقينية أو غير يقينية.

[١١، ١٢ ج ٩] من قال من المصنفين في  
المنطق «الخطابي» ما يفيد الظن و«البرهاني» ما يفيد  
العلم فلم يعرف مقصودهم ولا قال حقاً، كل من  
الخطابي والجدلي قد يفيد الظن.

[٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨ ج ٩] (٣) «الجدلي»  
وهو: ما كانت مواده مسلمة من المنازع يقينية أو  
مشهورة أو غير ذلك.

[١٢، ١٣ ج ٩] قد يمتلون المشهورات  
المقبولات التي ليست معلومة بـ«العلم حسن  
والجهل قبيح»، مستندهم.

[١١ ج ٩] قول بعض الناس في المشهورات  
هي المقبولات لكون صاحبها مؤيداً بأمر يوجب  
قبول قوله ونحو ذلك ألزمتهم إياها الحجة.

[٢٥٨ ج ٩] (٤) «الشعري» وهو ما كانت

[٢١٢ ج ٩] ليس في قياسهم بيان صحة  
شيء من المقدمات ولا فسادها وإنما يتكلمون فيها  
من جهة ما يصدق بها.

[١٠٩، ١١٠، ١٥٩-١٦٣، ١٦٩-١٧١-  
١٨٠-١٨٢، ١٨٤، ٢٣١، ٢٣٢ ج ٩] قولهم  
الاستدلال لا بد فيه من مقدمتين بلا زيادة ولا  
نقصان.

[١٣ ج ٩] القياس لا بد له من مقدمات  
بديهية فطرية، كلما قلت المقدمات كان الغلط  
أقل.

[١١٦، ١١٧، ١٨٣، ١٨٤ ج ٩] قولهم  
ليس المطلوب أكثر من جزئيتين فلا يفتقر إلى أكثر  
من مقدمتين.

[١٦٤، ١٦٥، ١٧٨، ٢٠٩-٢١١ ج ٩] قد  
يكون الدليل مقدمة واحدة وقد يحتاج المستدل إلى  
مقدمتين فأكثر.

[١٧٦-١٨٧ ج ٩] قولهم ربما أدرج في  
القياس قول زائد لغرض صحيح أو فاسد إلخ.

[١٦٢-١٦٤ ج ٩] إن قالوا نقول أقل ما  
يكون القياس من مقدمتين وقد يكون من مقدمات  
[١٧٧ ج ٩] قولهم قد تحذف إحدى  
المقدمتين لغرض.

[١٦٧-١٦٩ ج ٩] إن قالوا القضية الواحدة  
قد تكون في تقدير قضايا.

[٢٥٨، ٦٩، ٨١ ج ٩] الكلام في القياس  
وضروبه وشروط نتاجه . . . وغير ذلك من صور  
القياس وأنواعه . . .

[٥١-٥٣، ١٥١-١٥٣ ج ٩] تقسيمهم  
القياس إلى اقتراني واستثنائي، الاستثنائي  
نوعان: . . . تقسيمهم الاستثنائي إلى الأشكال  
الأربعة، أمثلة.

[١٩٣، ١٩٢ ج ٩] ما ذكره في الاقتراني

الله ورسوله وكلام العلماء أعم مما سموه هم «البرهان» . . .

[١١٠، ١١٣، ١٤ ج ٩] العلوم البرهانية الكلية اليقينية والعلوم الإلهية ليوا من رجالها، حيرتهم .

[٦٧-٦٩، ٢٦٠، ٢١٧، ٢١٨ ج ٩، ٣٤٣، ٣٤٤ ج ١٢] أما البرهان - أو القياس - عندهم فصورته صورة صحيحة، وإذا كانت مواده صحيحة فلا ريب أنه يفيد علماً صحيحاً. مثاله إذا قيل: كل (أ) (ب) وكل (ب) (ج) فكل (أ) (ج) . . .

[٦٧ ج ٩] لا نزاع أن المقدمتين إذا كانتا معلومتين والغنا على الوجه المعتدل أنه يفيد العلم بالنتيجة، وهذه فطرية لا تحتاج إلى تعلم، لكن هؤلاء . . .

[١٠١-١١٢، ٦٧، ٦٨ ج ٩] لم يقل النبي «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» لبيان النتيجة بالمقدمتين على النظم المنطقي، بل . . .

### المقام الأول

[١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ٢٠٦، ٢١٣ ج ٩] قولهم: «لا يعلم شيء من التصديقات إلا بالقياس» - وهو القياس الشمولي - الذي وصفوا مادته وصورته ونقده من وجوه .

[١٠٣ ج ٩] التصديقات منها بديهي ومنها نظري، قد يكون النظري عند شخص بديهيًا عند غيره .

[٢٣٦، ١١٦، ١١٧ ج ٩] قياس الشمول مؤلف من الحدود الثلاثة - الأصغر والأوسط والأكبر - والحد الأوسط فيه هو الذي يسمي في قياس التمثيل علة ومناطاً وجامعاً، مثال .

[٧٠، ٩٠، ١٢٢-١٢٤، ١١٣، ٢٦١ ج ٩] (١) أن القياس المذكور لا يفيد إلا بذكر قضية كلية

مواده مشعوراً بها غير معتقدة كالمفرحة والمحزنة والمضحكة .

[٢٥٨ ج ٩] (٥) «مغلطي» سوسفطاني وهو ما كانت مواده مموهة بشبه الحق .

[١٠، ١١ ج ٩] كثير من المقدمات تكون مع كونها خطيئة أو جدلية أو شعرية يقينية برهانية .

[١٢، ١٣ ج ٩] قولهم أن العقل قد يسلم مقدمات يعلم بما فساد الحكم الأول، وأن البديهة والفطرة قد تحكم بما يتبين لها بالقياس فساده .

[١٤، ١٥ ج ٩] متقدموهم لم يذكروا المقدمات المتلقاة عن الأنبياء وإنما ذكرها متأخروهم .

[٤٢-٤٨، ٩٤، ٤٢ ج ٢] أمر الله نبيه أن يدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادلهم بالتي هي أحسن، هذه الثلاثة تشبه من بعض الوجوه الأقيسة الثلاثة: البرهاني والخطابي والجدلي، لكنها أكمل من وجوه، بقى الشعر والسفسطة - التي هي الكذب المموه فنفى ذلك بقوله: ﴿هَلْ أَنْبَأَكُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلْنَا...﴾ .

[٤٦ ج ٩] الأقيسة التي اشتمل عليها القرآن هي الغاية في دعوة الخلق إلى الله .

[٢٣٩، ٢٤٠ ج ٩] ما أمر الله به من الاعتبار يتناول قياس الطرد وقياس العكس .

[٤٣، ٦٨، ٦٩ ج ٩] كلامهم في الأقيسة والحجج كثير منه لا فائدة فيه وكثير منه باطل وقول بلا علم والحق الذي فيه فيه من تطويل الكلام وتكثيره بلا فائدة ومن سوء التعبير والعبي . . .

[١٦٤ ج ٩] تقسيم القياس إلى مفاصول وموصول .

### الكلام على البرهان في مقامين

[١٠٨، ١٠٩، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢ ج ٩-٩، ٢٩٧، ٢٩٨ ج ١٠، ٣ ج ١٣] البرهان في كلام



ووجوده معين فإذا لم نعلم إلا الكليات لم نعلمه وكذلك الجواهر العقلية والحقائق الخارجية عندهم .

[١٢٥، ١٢٦ ج ٩] (٧) أن هذا العلم لا تكمل به نفس ولا تنجو من عذاب ولا تنال به سعادة .

[١٣١-١٣٣ ج ٩] (٨) أن يقال هب أن النفس تكمل بالكليات المجردة فما يذكرونه في «العلم الأعلى» عندهم ليس كذلك .

[١٣٨ ج ٩] (٩) أنه إذا كان المطلوب بقياسهم البرهاني معرفة الموجودات الممكنة فذلك ليس فيها ما هو واجب البقاء على حال واحدة .

### المقام الثاني

[٢٠٦، ١٧٣، ١٧٤ ج ٩] قولهم «القياس - أو البرهان - يفيد العلم بالتصديقات» بيان خطئهم من وجوه .

[٢٤٣-٢٤٦، ١٠٦، ١٠٧، ٧٠-٧٥، ٢١٨

-٢٢٣، ٢٢٩، ٢٦٠ ج ٩] (١) أنهم - كما

حصروا اليقين في الصورة القياسية فقد - حصروا مواد القياس اليقينية في الحسيات والأوليات والمتواترات، والمجربات والحدسيات مع أنه لا

دليل على نفي ما سوى هذه القضايا، ثم اعتبروا في الحسيات والعقليات وغيرها ما جرت العادة

باشتراك بني آدم فيه وتناقضوا في ذلك، نتيجة هذا الحصر، الحدسيات أن جعلت يقينية فهي نظير

المجربات، كل هذه جزئيات لم يبق مع هؤلاء إلا الأوليات التي هي البديهيات العقلية والأوليات إنما هي قضايا مطلقة في الأعداد والمقادير ونحوها

وهذه مقدرات في الذهن ليست في الخارج كلية .

الواجب أن لا يجعل مقدمة البرهان إلا القضايا العقلية البديهية المحضة .

[١٠٤ ج ٩] لا يشترط للتصديق بالمتواترات

موجبة والقضايا التي هي عندهم مواد البرهان وأصولها ليس فيها قضية كلية للأمور الموجودة فيكون قليل المنفعة .

[١١٢، ١١٣ ج ٩] المنطقيون يمثلون بصورة مجردة عن المواد المعينة وإذا طولبوا بالمقدمتين احتجوا بما يمكن معه العلم بالمعينات .

[١١٢ ج ٩] القضايا الحسية لا تكون إلا جزئية .

[١١٣، ١١٤ ج ٩] كلياتهم في الإلهيات أفسد من كلياتهم الطبيعية وغاية كلامهم فيها ظنون كاذبة .

[١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٤٧، ١٥٠ ج ٩] مما يبين أن حصول العلوم اليقينية الكلية والجزئية لا يفتر إلى برهانهم من قضية كلية .

[٧٥-٧٨، ١٠٧، ١١٣، ٢١١، ٢٢٧، ٢٢٨ ج ٩، ٣٤٧-٣٤٩ ج ١٢] (٢) أن الأمور المعينة تعلم بالحس وبقياس التمثيل والأقيسة المعينة أعظم وأيسر مما تعلم أعيانها بقياس الشمول، أمثلة .

[٧٨ ج ٩] (٣) أن يقال إذا كان لا بد في القياس من قضية كلية والحس لا يدرك الكليات وإنما تدرك بالعقل . . . فلا بد من قضايا كلية تعقل

بلا قياس .

[٨٩ ج ٩، ٣٤٨، ٣٤٩ ج ١٢] (٤) أن نقول هب أن صورة القياس المنطقي ومادته تفيد علوماً كلية لكن من أين يعلم أن ما ليس بيدهي من التصورات والتصديقات لا يعلم إلا بالحد والقياس .

[٨٠، ٨١ ج ٩] (٥) أنه من أين لهم أن اليقين لا يحصل بغير المبادئ التي جعلوها مفيدة له .

[١٢٥، ١٤١، ١٤٧، ٢٦١، ٢٦٢، ١٨ ج ٩] (٦) أشرف الموجودات هو واجب الوجود

وفي القضايا الأمر النسبي فيمتنع أن تكون طريقتهم مميزة للحق من الباطل والرسل أخبروا بالقضايا الصادقة التي تفرق بين الحق والباطل . . . وبينوا من الطرق العلمية التي يعرف بها صدق القضايا ما هو مشترك .

[٢٥ ج ٩] إن قالوا نحن نجعل البرهانيات إضافية فكل ما عرفه الإنسان بمقدماته فهو برهاني عنده .

[٧٩، ٢٥١ ج ٩] (١١) أنهم لما ظنوا أن طريقتهم محيطة بطريق العلم الحاصل ليني آدم جعلوا ما يخبر به الأنبياء من أبناء الغيب إنما هو بواسطة القياس المنطقي، بطلان ذلك .

[٢١٨-٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٧-٢٣٩ ج ٩] (١٢) أن قياس الشمول يمكن جعله قياس تمثيل وبالعكس .

[٢٥٣، ٢٥٤ ج ٩] فإن قيل ما ذكره أهل المنطق من حصر طرق العلم يوجد نحو منه في كلام متكلمي المسلمين أو يذكرونه بعينه .

### الأقيسة والأدلة ومراتبها

[١٨-٢٠ / ١١٥-١٢٣ ج ٩] زعمهم أن قياسهم - وهو قياس الشمول - هو الذي يفيد اليقين وأن قياس التمثيل إنما يفيد الظن من أفسد الأقوال، كل من القياسين يتبع مقدماته . . .

تمثيل وبالعكس، ومعناها واحد، المثال يعين على معرفة الكليات والتصور والتصديق .

[١١٨-١٢١ ج ٩] تنازع الناس في مسمى القياس فقال طائفة هو حقيقة في قياس التمثيل مجاز في قياس الشمول وقالت طائفة بالعكس، الصواب أنه حقيقة فيهما .

[١٨٧ ج ٩] أصناف الأدلة عندهم (٣) القياس، الاستقراء، التمثيل، متى يكون الاستقراء يقينياً .

والعلم بالمعجزات أن تتواتر وتعلم عند كل شخص .

[١٠٤ ج ٩] خطوهم في قولهم إن القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحواس يختص بها من علمها ولا تكون حجة على غيره .

[٢٢١، ٢٢٢، ١٠٥-١٠٩، ٢٦٢ ج ٩] (٢) أن يقال لا بد في كل قياس من قضية كلية وتلك القضية لا بد أن تنتهي إلى أن تعلم بغير قياس ولا لزوم الدور .

[٢٣٣-٢٣٥ ج ٩] (٣) إن القضايا الكلية لا توجد في الخارج كلية عامة فلا يمكن الاستدلال بالقياس على خصوص .

[٢٣٤، ٢٣٥ ج ٩] (٤) أن الحد الأوسط في قياس الشمول هو مناط الحكم في قياس التمثيل .

[٢٣٦ ج ٩] (٥) أن النتيجة إذا افتقرت إلى مقدمتين فلا بد أن ينتهي الأمر إلى مقدمتين تعلمان بدون مقدمتين وإذا فرض مقدمتان طريق العلم بهما واحد لم يحتج إلى القياس .

[١٠٧، ٢٦٢، ٢٣٦ ج ٩] (٦) إذا أمكن علم القضية العامة بغير توسط قياس أمكن علم الأخرى .

[٢٤٦، ٢٤٧ / ٨، ٩، ١٦-١٨ ج ٩] (٧) أن الأنبياء والأولياء لهم علم من الوحي والإلهام ما هو خارج عن قياسهم ومواده . . . / اعتراف حذاقهم بذلك .

[٢٤٧، ٢٤٨ ج ٩] (٨) أنهم يجعلون ما هو علم يجب تصديقه ليس علماً وما ليس بعلم علماً .

[٢٤٩ ج ٩] (٩) أنهم معترفون بالحسيات الظاهرة والباطنة ونفوا وجود ما يمكن أن يختص برويته بعض الناس كالملائكة والجن .

[٢٤٩-٢٥١ ج ٩] (١٠) أن هؤلاء سلخوا

الفلاسفة هو المجرد عن المادة وعلاق المادة، وهو عندهم جوهر قائم بنفسه .

[٢٧٦ ج ٩] ويشتون جواهر عقلية قائمة بأنفسها، ويقولون فيها العقل والعقل والمعقول، ويسمونهم المجردات والمفارقات للمادة، إذا حقق عليهم الأمر .

[٢٧٢ ج ٩] ويصفون النفس بأنها إذا فارقت البدن كانت عقلاً .

[٢٧٣ ج ٩] الفرق عندهم بين العقل والنفس .

[٢٩٩، ٣٠٠ ج ٩] قول السائل هل هو جوهر أو عرض؟ ينيني على المراد بلفظ الجوهر .

[٢٩٩ ج ٩] هل الأجسام مركبة من الجواهر المفردة؟ أم من المادة والصورة؟ أم لا من هذا ولا من هذا .

[٢٧٣، ٢٧٢ ج ٩] المادة عندهم، الهولي .

[٣٠٩ ج ٩، ٧٢٢ ج ١٠] العقل والعلم يقبل الزيادة والنقصان والتفاضل .

[٣٠٤، ٣٠٤ ج ٩] العقل قائل بنفس الإنسان التي تعقل وهو متعلق بالقلب، إذا أريد بالقلب الباطن فهو متعلق بدماغه، وقيل أن أصل

العقل في القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ .

[٣٠٤ ج ٩] مبدأ الفكر والنظر في الدماغ ومبدأ الإرادة في القلب .

[٣٠٥، ٣٠٦ ج ٩] إن أريد بالعقل الغريزة فالعلم أفضل وإن أريد به العلوم التي تحصل بها فهي من العلم .

[٣٠٧ ج ٩] إذا استعمل القلب وسائر الحواس والأعضاء فيما خلقت له كان خيراً وصلاً لذلك

العضو ولله وللشيء الذي استعمل فيه، وإذا لم يستعمل في ذلك كان خسارة، وإن استعمل في

خلاف ما خلق له فهو الضلال والهلاك .

[١٥٠ ج ٩] الاستقراء قسماً .

[١٥٠، ١٥٣، ١٥٨ ج ٩] حصرتهم الدليل في القياس والاستقراء والتمثيل لا دليل عليه، إيضاح ذلك .

[١٩٦ - ٢٠٥ ج ٩] ما احتجوا به على أن الاستقراء دون الشمول والتمثيل دون الاستقراء والجواب عن ذلك .

[٢٠ ج ٩] قياس التعليل نوع من قياس الشمول، ويسمى قياس العلة وبرهان العلة .

[٢٠ ج ٩] قياس التمثيل يسمى أيضاً قياس الدلالة وبرهان الدلالة .

[١٩١، ١٩٢ ج ٩] قياس الشبه، إن قيل بما يعلم أن المشترك مستلزم للحكم .

[١٠٣، ١٨٢، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣ ج ٩] الدليل ومتى يعلم أن الشيء دليل، المطلوب هو العلم والطريق إليه الدليل فمن عرف دليل مطلوبه عرف مطلوبه سواء نظمه بقياسهم أولى .

[١٧٠ ج ٩] نزاع الناس في العلة وتسمية الدليل وهل على المستدل أن يتعرض في ذكر

الدليل لبيان المعارض .

## العقل، وأين مسكنه

### وهل يفضل على العلم

[٢٧١، ٢٨٦ ج ٩ / ٥٣٩ ج ٧] معنى العقل في الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة / والجهل والجاهلية .

[٢٨٧، ٣٠٤، ٣٠٩ ج ٩] العقل إنما يسمى به العلم الذي يعمل به والعمل بالعلم .

[٢٨٧، ٣٠٤، ٣٠٩ ج ٩] العقل إنما يسمى به الضرورية والعمل بموجب تلك العلوم، وقد

يراد بالعقل نفس الغريزة .

[٢٤، ٢٥ ج ٧] متى يسمى الشخص عاقلاً؟ [٢٧١ - ٢٧٣، ٢٧٦ ج ٩] العقل عند

الضهرس العام

لد السلوك،

أو

التصوف

١٧٦-٢١٢

المحتويات الإجمالية للسلوك أو

التصوف

مصطلحات

ص ١٧٦ (١) النك .

(٢) القراء .

(٣) السلوك .

(٤) التصوف .

(٥) الصوفية .

ص ١٧٧ (٦) الصفة وأهل الصفة .

(٧) الصوفي .

(٨) الفقير .

(٩) ص ١٧٨ الفقير . أيما أفضل مسمى الفقير؟

أو الصوفي والفقير الصابير؟ أو الغني الشاكر .

ص ١٧٩ (١٠) الإرادة (١١) المرسيد .

الانتساب إلى الفقر أو التصوف أو إلى مشايخه .

ص ١٨٠ منشؤه واستمداده . المؤلفات

والمؤلفون فيه .

ص ١٨١ أعلام الزهاد والمشايخ . أفضل

الطرق طريقة الرسول وصحابته .

ص ١٨٢ الاختلاف في طريقة التصوف . . .

الصوفية . . .

ص ١٨٣ أقسام السلوك ثلاثة .

(١) اعتقادات القلوب

الصدق والإخلاص والتوكل ص ١٨٤

والصبر والرضا ص ١٨٥ والشكر، والحمد، ما

بين الحمد والشكر من العموم والخصوص

ص ١٨٦ ومحبة الله ورسوله والذوق والوجد

ص ١٨٧ والخشوف، والرجاء والرغب،

والرهب والحزن . والتوبة . الاستغفار ص ١٨٩

الحيرة واليقين ص ١٩٠ الفناء والاصطلام في

المحبة وغيرها ص ١٩١ حياة القلوب وصحتها

وغوها ولذتها ص ١٩٤ أمراض القلوب

ص ١٩٢ : العشق، الألم من الظلم ص ١٩٥

الشك، الجهل، الشرك، الذنوب، الحسد،

البغضاء، الحقد، الغل، البخل، الفجور،

الحرص، الشح، الرياء، السمعة، الغي، اتباع

الشهوات والانحراف شفاؤها (٢) أخلاق :

يحمد من أخلاق النفوس السخاء، الحياء،

التواضع . . . ويذم الكبير، العجب، الفخر،

الخيلاء . . .

(٣) عبادات، أجناس العبادات الشرعية :

الصلاة الصيام القراءة . . . ص ١٩٤ أجناس

عبادات غير مشروعة (١) الخلوات البدعية (٢)

السياحة لغير غرض مشروع ص ١٩٥ اخلوة

والعزلة والخلطة المشروعة (٣) الجوع . . (٤)

السهر . . (٥) والصمت . . (٦) صلوات وأذكار

معينة (٧) حلق الرأس . . (٨) التعبد بترك الجمعة

والجماعة .

ص ١٩٨ (٩) التعري (١٠) لبس الليف (١١)

تغطية الوجه (١٢) ملازمة لباس الصوف (١٣)

الوقوف في الشمس (١٤) أو على السطح دائماً .

(١٥) قصد الرياء والسمعة (١٦) كشف الرأس

(١٧) لبس الإزار والرداء . . (١٨) تفتيل الشعر . .

(١٩) تقصيره . . (٢٠) ظفره . . (٢١) لباس

الفتوة . المؤاخاة ص ٩٦

(٢٢) لباس الخرقه ص ١٩٧ (٢٣) الاحتفاء

ص ٢١٢ وأسبابها، الأحوال الإيمانية، أو الكرامات ص ٢١٣ أسبابها.

### مصطلحات

#### (١) النسك

[٣٦١-٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٣ جـ ١٠] العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله ﷺ.

#### (٢) القراء

[١٩٥، ١٩٧ جـ ١١] كان السلف يسمون أهل العلم والدين «القراء» فيدخل فيهم العلماء والنسك، ثم حدث بعد ذلك اسم «الصوفية» و«الفقراء» وصار أيضاً اسم الفقراء يراد به «أهل السلوك» في العرف الحادث. [٢٧٢-٢٧٤ جـ ١٩] (٣) السلوك: هو التزهد والتعبد.

[٢٧٣ جـ ١٩] السلوك هو بالطريق التي أمر الله بها من: «الاعتقادات» و«العبادات» و«الأخلاق».

#### (٤) التصوف

[٢٨، ٢٩ جـ ١١] في أثناء المائة الثانية صاروا يعبرون عن الزهد بالتصوف لأن لبس الصوف يكثر في الزهاد.

[١٦، ١٧ جـ ١١] التصوف عندهم له حقائق وأحوال قد تكلموا على حدوده كقول بعضهم: «التصوف كتمان المعاني وترك الدعاوي» وأشباه ذلك.

[٣٥٨ جـ ١٠، ٦، ١٢ / ١٦ جـ ١١] جمهور التصوف كان بالبصرة...

#### (٥) الصوفية

[٢٨، ٢٩ جـ ١١، ٣٦٨، ٣٦٩ جـ ١٠]

(٢٤) المشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة (٢٥) مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن... (٢٦) صحبة المردان والخلوة بهم والمبيت معهم التفزل في المردان.

جنس المشروع من الأذكار والأدعية ومراتبها ص ١٩٨ ما ليس بمشروع الجنس من الأذكار والأدعية أو منهي عنه أو عن صفته: الذكر بالاسم المفرد مظهراً أو مضمراً..

ص ١٩٩ سماع آيات الله، آثار هذا السماع، السماع المحدث والقصائد الملحنة لتحريك وجد المحبة والترغيب في الطاعة ووجد الحزن والترهيب من المخالفة.

ص ٢٠١ آثار السماع المحدث والقصائد الملحنة، الفرق بين السماع والاستماع، القراءة الملحنة. حكم السماع إذا أقيم على وجه اللهور.

ص ٢٠٢ الزهد المشروع. الغلط في الزهد. ص ٢٠٣ طبقات الزهاد. الورع المشروع.

ص ٢٠٤ الغلظ في الورع. هل يمدح ترك الدنيا. الانقسام في ذمها ص ٢٠٥ التكسب. ترك الطريق الشرعية ص ٢٠٦ الخروج عن الطريقة الشرعية اعتماداً على الحقيقة البدعية أو الحقيقة الكونية خطأ.

ص ٢٠٧ مراد المشايخ وعندهم. ص ٢٠٨ من الخارجين عن الطريقة أو بعضها (١) الرفاعية أو الأحمدية.

ص ٢٠٩ (٢) ابن التومرت والموحدين. المرشدة (٣) العدوية.

الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان ٢١٠ الأولياء الله وطبقاتهم، الأنبياء أفضل من الأولياء، أولياء الشيطان وغلر أتباعهم فيهم.

ص ٢١١ القطب الغوث. الأحوال الشيطانية والنفسية أو مخاريق الرفاعية وأشباههم.

سبب تسمية الزهاد صوفية وفقراء .

[٣٦٧-٣٦٩ ج ١٠] وللزهاد أسماء :  
يسمون بالشام الجوعية وبالبصرة الفقرية  
وبخراسان المغارية .

[٥ ج ١١ / ٣٦٩ ج ١٠] لفظ الصوفية لم  
يكن مشهوراً في القرون الثلاثة وإنما اشتهر التكلم  
به بعد ذلك من تكلم بلفظه من الأئمة .

[٣٥٨-٣٦٠ ج ١٠، ١٦ ج ١١، ٤١ ج ٣٥]  
بعد موت الحسن البصري وابن سيرين ظهر  
أحمد بن علي الهجيمي الذي صحب عبدالواحد  
ابن زيد وعبدالواحد صحب الحسن، وبنى أول  
«دورة للصوفية» في الإسلام .

[٤١ ج ٣٥] متى حدثت المدارس والربط  
والخواتق وجرت الأوقاف عليها .

[١٨، ٢٠، ٢٢٣ ج ١١ / ٥٤-٥٦ ج ٣١]  
ثم إنه بعد ذلك تشعب وتويع وصارت الصوفية  
(٣) أصناف : صوفية الحقائق، وصوفية الأرزاق،  
وصوفية الرسم / الصوفي الذي يستحق الوقف  
على الصوفية وأدابه، ومن له الأولوية منهم .

[١٨ ج ١١] وقد انتسب إليهم طوائف من  
أهل البدع والزندقة ولكنهم عند المحققين من أهل  
التصوف ليسوا من صوفية أهل العلم كالحلاج  
وابن عربي . . .

### النسبة في الصوفية

[٣٦٩ ج ١٠، ١٦، ٢٩، ١٩٥ ج ١١]  
التحقيق أن النسبة في الصوفية إلى الصوف لأنه  
غالب لباس الزهاد وقيل إلى «صوفة» بن مراد،  
وقيل إلى «الصفاء» وقيل إلى «الصفة» .

### (٦) الصفة، وأهل الصفة

[٣٨-٤١، ٤٥، ١٦٦ ج ١١] الصفة التي  
ينسب إليها بعض أصحاب الرسول .

[٤١، ٨١، ١٦٦ ج ١١] جملة من أرى إليها

مع تفرقهم .

[٤٤-٤٦ ج ١١] حال أهل الصفة وغيرهم  
من فقراء المسلمين الذين لم يكونوا فيها بعض  
الأوقات، اكتسابهم، استعفافهم عن المسألة،  
كانوا من مستحقي الصدقة والفيء .

[٤١، ٤٢ ج ١١] ممن ذكر تأريخ أهل الصفة  
وجمع أخبار النساك والصوفية وكلامهم أبو عبدالرحمن  
السلمي .

[٥٧، ٥٧ ج ١١] تفضيل أهل الصفة على  
العشرة وغيرهم خطأ .

[٥٩، ٦٠ ج ١١] ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ لَا  
تختص بأهل الصفة .

[٧٩ ج ١١] قوله : إن أهل الصفة مهتدين  
قبل المبعث وأنهم تخلفوا عن الجهاد .

[٤٧-٥٦ ج ١١] الرد على من قال أن أهل  
الصفة قاتلوا المؤمنين مع المشركين .

[٥٤، ٨١ ج ١١] وأن أهل الصفة سمعوا ما  
خطب الله به رسوله ليلة المعراج .

[١٦٥، ١٦٦ ج ١١] ومن زعم أن أهل  
الصفة مستغنون عن رسالته أو أنه أوحى إليهم ما  
أوحى إلى النبي ليلة الإسراء .

[٧١، ٧٢ ج ١١] قول بعضهم أن النبي جاء  
إلى باب أهل الصفة فاستأذن فقالوا : من أنت  
قال : «أنا محمد» فقالوا ماله عندنا موضع . . ثم  
استأذن ثانية وقال : «أنا محمد مسكين» فأذنوا  
له . .

### (٧) الصوفي

[٢٩ ج ١١] وفي أثناء المائة الثانية صاروا  
يعبرون عن لفظ (الزاهد) بلفظ الصوفي لأن لبس  
الصوف يكثر في الزهاد .

[١٦، ١٧ ج ١١] قولهم : «الصوفي من  
صفا من الكدر، وامتلأ من الفكر، واستوى عنده

الذهب والحجر». [١٦، ١٧ ج ١١] المتصوفة يسرون

أحيني مسكيناً... المسكين هنا ضد التكبر.

### (٩) الفقير

[٢١، ٢٢، ٧٠، ١٩٥ ج ١١] لفظ الفقير

عبارة عن السالك في اصطلاح التأخرين كالصوفي في عرفهم أيضاً.

### أيما أفضل الفقير أو الصوفي

[٢٢، ٧٠، ١٩٥ ج ١١] وعلى هذا

الاصطلاح تنازعوا أيما أفضل مسمى الفقير أو الصوفي؟

التحقيق أن المراد المحمود بهذين الإسمين داخل في مسمى الصديق والولي والصالح ونحو ذلك من الأسماء وأفضلها اتفاقهما. التراجع في تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر.

[٢١، ٦٩، ١١٩، ١٣٢، ١٩٥ ج ١١]

٣٠٣-٣٠٦ ج ١٤] النزاع في الغني الشاكر والفقير الصابر أيهما أفضل.

التحقيق في ذلك أن أفضلهما أتاها، فإن استويا في التقوى استويا في اللزجة، دخول الفقراء الجنة قبل الاغنياء لا يقتضي أن يكونوا أرفع درجة، بل لأنه لا حساب لهم.

[١٢٧-١٣٢ ج ١١] «أول الناس علياً

وروداً فقراء المهاجرين».

[١٢٣ ج ١١] قد يكون أحدهما أفضل لقوم

وفي بعض الأحوال.

[١٢٤ ج ١١] الناس - حتى الأتبياء

والسابقون - ثلاثة أصناف: غني، وحقير، وواجد الكفاية.

[١٢٥-١٢٨ ج ١١] الرسول وخلقاه لا

يفضلون بفقر ولا غنى، ولا الاغنياء على الفقراء، وإلا العكس، من كان يميل إلى أحد الصفتين من العلماء.

الذهب والحجر».

[١٦، ١٧ ج ١١] المتصوفة يسرون

بالصوفي إلى معنى الصديق وليس عندهم بعد الأنبياء أفضل من الصوفي. صديق هؤلاء أفضل من الصديق المطلق ودون الصديق الكامل الصديقية من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

[٥٥ ج ٢] الصوفية يدعون أنهم خواص الحضرة.

### (٨) الفقر في اصطلاحهم

[٢٨ ج ١١] قد يقرب بالفقر معنى الزهد قد

يكون مع الغنى وقد يكون مع الفقر.

[٢١، ٨٨ ج ١١] الفقر في اصطلاح كثير من الناس عبارة عن طريق الزهد - وهو من جنس التصوف - لأن جنس الزهد في الفقراء أغلب.

[١١١، ١٢١ ج ١١] «اتخذوا مع الفقراء

أيادي فإن لهم دولة وأي دولة» كذب.

[١١٦، ١١٧ ج ١١] «الفقر فقري وبه

أفتخر» موضوع. قول الصوفي: أمنت بالفقر، والفقر هو الله. كلام باطل و..

[٣٧٧ ج ١٨] «إن الله يعتذر للفقراء يوم

القيامة».

[١٢٧ ج ٢٧] «إن الله ينظر إلى الفقراء في

ثلاثة مواطن».

[٢٠، ٢١، ٢٨، ٦٨، ١١١، ١١٨، ١٩٦،

١٩٧ ج ١١] اسم «الفقر» في الكتاب والسنة

وكلام الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يريدوا به نفس طريق الله وفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه والأخلاق المحمودة ونحو ذلك. الفقر والفقراء أنواع.

[١٩٧ ج ١١] لفظ الفقر في الشرع يراد به

الفقر من المال ويراد به فقر المخلوق إلى خالقه، مدح الله الصنفين والثاني أفضل.

[١٠] الناس في إرادة ما أَرَادَهُ اللهُ ورَسُولُهُ وكِرَاهَةِ ما أَمَرَ اللهُ بِكِرَاهَتِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ، وَأَسْبَابِ الْإِنْحِرَافِ فِيهَا.

[٤٨٦ ج ١٠] السَّالِكُ سَبِيلَ الْإِرَادَةِ الْمَوْجِبَةِ الْعَمَلِ يُسَمَّى (١١) «الْمُرِيدَ».

[٢٩ ج ١٠، ١٤٥ - ١٤٧ ج ٢٠] سَبَبُ تَسْمِيَةِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ هَذَا الطَّالِبِ بِ«الْمُرِيدِ» أَنْ أَوَّلَ الْخَيْرِ إِرَادَةُ اللهِ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ.

[٣٤٢، ٤١٦ - ٤٢١ ج ٣] الْإِنْتِسَابُ إِلَى الْفَقْرِ أَوْ التَّصَوُّفِ . . أَوْ إِلَى مُشَايخِهِ وَاتِّبَاعِهِمْ.

[٢٦ ج ١١] يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْفَاطَاةُ الْكُتَابِ وَالسُّنَّةُ كَلْفِظِ الْإِيمَانِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالصَّدَقِ . . . وَسَائِرِ مَا يَجِبُهُ اللهُ مِنَ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ مَعَ تَرْكِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ كَالْكَفْرِ . . . وَالْكَذْبِ . . . وَالْبِخْلِ وَالغَدْرِ وَقَطِيعَةِ الرَّحْمِ . . .

[٢٦، ٢٧ ج ١١] الْمُنْحَرِفُ الْمُنْتَسِبُ إِلَى فِقْهِ أَوْ فِقْرِ كَثِيرًا مَا يَدْعُو إِلَى الْعِلْمِ دُونَ الْعَمَلِ أَوْ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ وَيَكُونُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ فِيهِ بَدْعٌ تَخَالَفُ الشَّرِيعَةَ . طَرِيقَ اللهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِعِلْمٍ وَعَمَلٍ مُوَافِقِينَ لِلشَّرِيعَةِ.

[١٠١ ج ١٣] بَيْنَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ وَبَيْنَ أَهْلِ التَّصَوُّفِ تَنَافُرٌ.

[١٢٧ ج ٣] التَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ الْعَالَمِ الْفَاجِرِ وَالْعَابِدِ الْجَاهِلِ.

[٥١٢، ٥١٤، ٥١٥ ج ١١] لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى شَيْخٍ يُوَالِيهِ عَلَى مُتَابَعَتِهِ وَيَعَادِيهِ عَلَى ذَلِكَ . لَا يَخْصُ أَحَدًا بِمَزِيدِ مَوَالَاةٍ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ لَهُ مَزِيدُ إِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ، الْإِنْتِسَابُ الَّذِي يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . . .

[٥١٢ ج ١١] اِنْتِسَابُ الطَّائِفَةِ إِلَى شَيْخٍ مَعِينٍ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، الْمَطْلُوبُ تَلْقَى الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَلَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ فِي شَخْصٍ مَعِينٍ، كُلٌّ مِنْ أَفْئَادِ غَيْرِهِ

[١٢٧ ج ١١] سَبَبُ كَوْنِ أَهْلِ الرِّيَاسَةِ وَالشَّرَفِ أَبْعَدَ عَنِ الْإِقْتِيَادِ إِلَى الْعِبَادَةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ .

[١٢٨ - ١٣٠ ج ١١] مَا رَوَى «أَنَّ ابْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا» لَا أَصْلَ لَهُ : يَغْلِبُ الْكِبَرُ عَلَى أَهْلِ الْغَنَى، وَقَدْ يَسْتَكْبِرُ الْفَقِيرُ.

[١٣١ ج ١١] اخْتِيَارُ النَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا.

### (١٠) الْإِرَادَةُ

[٢٠٤ ج ٩] أَصْلُ الْإِرَادَةِ فِي الْقَلْبِ .  
[٤٨٦ ج ١٠] الطَّرِيقَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْعَمَلِ هِيَ الْإِرَادَةُ وَالْأَسْبَابُ.

[٥٤٤ ج ١٠] حَسَنُ الْقَصْدِ مِنْ أَعْوَانِ الْأَشْيَاءِ عَلَى نَيْلِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَعْوَانِ الْأَشْيَاءِ عَلَى حَسَنِ الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ .

[٤٩٥، ٤٩٦ ج ١٠] وَصَفَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصِّدِّيقِينَ بِالْإِرَادَةِ ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ لَا عِبَادَةَ إِلَّا بِإِرَادَةِ اللهِ وَلَمَّا أَمَرَهُ .

[٤٨٦ ج ١٠] الْإِرَادَةُ الصَّالِحَةُ مَا وَافَقَتْ مَحَبَّةَ اللهِ وَأَمْرَهُ الشَّرْعِيَّ.

[٤٨٧، ٤٨٦ ج ١٠] الْإِرَادَةُ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ تَعْيِينِ «الْمُرَادِ» وَهُوَ اللهُ، وَلَا بَدَّ فِيهَا مِنْ تَعْيِينِ «الطَّرِيقِ إِلَيْهِ» وَهُوَ مَا أَمَرَهُ الرَّسُولُ .

[٣٥٨، ٣٥٧ ج ٨] أَكْثَرُ الصُّوفِيَّةِ يَشْبَثُونَ الْإِرَادَةَ . . . وَيَقْصِدُونَ بِالْإِرَادَةِ «التَّوْحِيدَ» وَيَسْمُونَ نَفْسَهُمْ أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَالتَّجْرِيدِ .

[٤٨٩ - ٤٩١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥ ج ١٠، ٢ ج ٣] .

[٤٨٩ - ٤٨٦ ج ١٠] السَّالِكُونَ طَرِيقَ الْإِرَادَةِ قَدْ يَغْلُطُونَ تَارَةً فِي الْمُرَادِ، وَتَارَةً فِي الطَّرِيقِ إِلَيْهِ، وَتَارَةً يُؤَلِّهُونَ غَيْرَ اللهِ بِالْخَوْفِ مِنْهُ أَوْ الرَّجَاءِ لَهُ أَوْ الْمَحَبَّةِ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

[٤٦٧ - ٤٨٢، ٥٠٠، ٥١٠ - ٥١٤، ٥١٦ ج ٥]



نص الرسول .

[٢٧٤ ج ١٩] وفي السلوك مسائل تنازع فيها الشيوخ لكن يوجد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على الصواب في ذلك ما يفهمه غالب السالكين .

### المؤلفات والمؤلفون فيه

[٣٦٣ ج ١٠] من بنى الكلام في الإرادة والعبادة والعمل والسماع على الكتاب والسنة أصحاب طريق النبوة . وهذه طريقة أئمة الهدى .  
[٣٦٤ ج ١٠] الإمام أحمد اعتمد في الزهد والرفاق والأحوال على المأثور عن الأنبياء من آدم إلى محمد ، ثم على طريق الصحابة والتابعين ولم يذكر من بعدهم . .

[٣٦٦-٣٦٨ ج ١٠ ، ٥٨٠ ج ١١] المتقدمون الذين وضعوا طرق الزهد بأصول من الكتاب والسنة والآثار بخلاف المتأخرين منهم فإنهم جعلوا الأصل ما روي عن متأخري الزهاد وأعرضوا عن .

[٦٨١ ج ١٠] القشيري يروي في رسالته الصحيح والضعيف والموضوع وكذلك يوجد في كتب الرفاق والتصوف والحديث والتفسير ، لماذا .  
[٣٦٧ ج ١٠] السلمي صنف أيضاً سير السلف وسير الصالحين من السلف والخلف .

[٦٨١ ج ١٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ج ١١] السلمي كانت له عناية بجمع كلام هؤلاء المشايخ وحكاياتهم وصنف في الأسماء كتاب «طبقات الصوفية» و«زهاد السلف» وغير ذلك ، وصنف في الأبواب ، «مقامات الأولياء» وغير ذلك ، مؤلفاته تشمل على الصحيح والضعيف والموضوع .

[٣٦٨ ، ٣٦٧ ج ١٠] الأولي لهؤلاء أن يصنفوا كما صنف من جمع سير المتقدمين والمتأخرين منهم / «حلية الأولياء» «صفوة الصفرة» .

فائدة دينية فهو شيخه فيها وإن كان ميتاً .

[٥١٣ ج ١١] قول القائل أنت للشيخ فلان وهو شيخك في الدنيا والآخرة بدعة من وجهين .  
[٥١٤ ج ١١] من أمكنه الهدى من غير انتساب إلى شيخ معين فلا حاجة به إلى ذلك . . .  
[٥١٥-٥١٧ ج ١١] قول القائل أن الله يرضى لرضا المشايخ ويغضب لغضبهم .

[٤٣١ ج ١١] كثير من المتصوفة والمتفكرة يوجب على كثير من المتفقهة والمتكلمين اتباع شيخه ومتبوعه والعكس وكل من هؤلاء قد يسوغ الخروج عما جاء به الكتاب والسنة لما يظنه معارضاً لهما . . .

### منشؤه واستمداده

[٣٦١-٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ج ١٠] العلم المشروع والنسك المشروع مأخوذ عن أصحاب رسول الله . من الأمصار التي يسكنها جمهورهم : المدينة . . . لا ينبغي أن يجعل قول من بعدهم أصلاً وإن كان صاحبه معذوراً .

[٣٥٨ ج ١٠ ، ١٢ ، ١٦ ج ١١] جمهور التصوف كان بالبصرة . . .

[٢٧٣ ج ١٩] جميع الصحابة يعلمون السلوك بدلالة الكتاب والسنة والتبليغ عن الرسول ، لا يحتاجون في ذلك إلى فقهاء الصحابة ولم يتنازعوا فيه .

[٢٧٤ ، ٢٧٣ ج ١٩] مسائل السلوك منصوصة كمسائل العقائد .

[٢٧٣ ج ١٩] تلقي السلوك عن الرسول أسهل من تلقيه عن مشايخهم ، سبب حاجتهم إلى تقليدهم في تعلم السلوك والتقرب إلى الله .

[٢٩٢ ج ١٩] كثير من سالكي طريق الإرادة والعبادة والفقر والتصوف يقولون أنهم عاجزون عن تلقي جميع أحكام السلوك من جهة الرسول فيقلدون شيوخهم ويجعلون نصوص أئمتهم بمنزلة

فيهم وأفضل الطرق والسبل ما كان عليه هو وأصحابه .

[٦٩١، ٦٩٢ ج ١٠] الرسل أعلم بسبيل الله وأهدى وأنصح . . . فمن خرج عن مستهم وسبيلهم كان منقوصاً مخطئاً محروماً وإن لم يكن عاصياً أو فاسقاً أو كافراً .

[٤٣٠ ج ١٠] لا عقيدة إلا عقيدة الرسول ولا حقيقة إلا حقيقته . . . ولا طريقة إلا طريقته، ولا يصل أحد من الخلق إلى الله وإلى رضوانه وجته إلا باتباعه باطناً وظاهراً .

[١٥ ج ١١] من جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء أو طريق أحد من العباد والنسك أفضل من طريق الصحابة فهو مخطئ ضال مبتدع . ومن جعل كل مجتهد في طاعة - أخطأ في بعض الأمور - مذموماً معيياً مقموراً فكذلك .

### الاختلاف في طريقة التصوف...

#### والصوفية..

[٨٢، ٨٣، ٣٥٨، ٣٥٩ ج ١٠، ٦، ١٢، ١٦ ج ١١] كان لأولئك الصوفية - بالبصرة - من التعبد المحدث طريق يتمسكون به مع تمسكهم بغالب التعبد المشروع ولهم حال من السماع والصوت - يموت أحدهم أو يغشئ عليه إذا سمع القرآن . . .

وليست طريقتهم مقيدة بلباس الصوف . [٧، ٨، ١٣، ١٩ ج ١١، ٨٢، ٨٣، ٣٦٩، ٣٧٠ ج ١٠] لاجل ما وقع في كثير منهم من الاجتهاد والتنازع فيه تنازع الناس فيهم وفي طريقتهم : فطائفة ذمت التصوف والصوفية . . .

وطائفة غلت فيهم وادعت أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء . التحقيق أن طريقهم مشتمل على المحمود والمذموم - كغيره من الطرق - وأن المذموم منه قد يكون . اجتهادياً وقد لا يكون . وإن

[٣٦٧، ٣٦٨، ٦٨٨ ج ١٠] من مؤلفات المتقدمين والمتأخرين في الزهد والتصوف .

[٣٦٠، ٣٦١ ج ١٠] كتب التصوف إنما خرجت في الأصل من البصرة وكذلك كتب الذين خلطوا التصوف بالحديث والكلام كالمحاسبي وابن سالم وأبي سعيد الأعرابي وأبي طالب المكي، من شارك هؤلاء .

### أعلام الزهاد والمشايخ

[٨٠ ج ١٠] سلف الأمة وأكابر مشايخها وأئمتها : الصحابة والتابعون من بعدهم من المشايخ : إبراهيم بن أدهم والفضيل وأبي سليمان ومعروف الكرخي ويوسف بن أسباط . . .

[٣٦٧، ٣٦٨ ج ١٠] من أعلام الزهاد المشايخ المتقدمين بعد القرون الثلاثة : إبراهيم بن أدهم، الفضيل، أبي سليمان، معروف الكرخي، السري السقطي .

[٦٦٨، ٣٦٩ ج ١١] الجنيد سيد الطائفة ومن أحسنهم تأديباً وتعليماً وتقويماً .

[٧١٩ ج ١٠] سهل بن عبدالله الستري . [٦٠٤ ج ١١] أكابر الشيوخ المتأخرين : عبدالقادر، الشيخ عدي أبي مدين أبي البيان . . . [١٠٣ ج ١١] الشيخ عدي .

[٦٩٨ ج ١٠] ممن تصوف من أهل الكلام القشيري والغزالي .

[٥٤-٥٧ ج ٢، ٦٤، ٦٥ ج ٤] علم الغزالي بما في طرق المتكلمين ورزق إيماناً مجملأ فطلب تفصيله في طريق المتصوفة .

### أفضل الطرق طريقة الرسول

#### وصحابته

[١٤ ج ١١] خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدي محمد وخير القرون القرن الذي بعث

الدين له والشكر والصبر على حكمه والخوف والرجاء له وما يتبع ذلك واجبة على جميع الخلق: خاصتهم وعامتهم، للخاصة خاصتها وللعمامة عامتها / تفاوت أحوال القلوب وصفاتها.

[١٧، ١٠] هذه الأعمال كلها خير محض .  
[٢٥٤ ج ١٩] المشايخ يجتهدون في هذه المسائل فمن كان منهم متبعاً للرسول أصاب ومن خالفه أخطأ .

[٢٢٩ ج ١١] صاحب منازل السائرين يذكر في كل باب ثلاث درجات (١) توافق الشرع في الظاهر .  
(٢) قد توافقه .

(٣) تخالفه في الأغلب .  
[١١، ١٢، ١٤، ١٥، ٤٩، ٥٤ ج ١٠ / ٣١٤ ج ١١] الحث على الصدق والإخلاص، الصدق والتصديق يكون في الأقوال والأعمال / ثمرات الإخلاص .

[٧٨، ٧٧ ج ٢٠] الصدق والإخلاص هما أساس الطريق إلى الله عند المشايخ العارفين .

### التوكل

[٢٥٦-٢٦١ ج ١٠] لا يعلق العبد توكله ورجاءه إلا بالله .

[٤٩١ ج ١٠] التوكل إنما يصح مع القيام بما أمر به العبد ليكون عابداً لله متكللاً عليه .

[٥٥٠، ٥٤٩ ج ١٠] التوكل على الله يفيد قوة القلب وتصريف الكون .

[١٨-٢١، ٦٦٢، ٤٩١-٤٩٣ ج ١٠] التوكل على الله واللجأ إليه في أمر الرزق وغيره أصل عظيم .

[٣٦، ٣٧ ج ١٠] (حسبي الله) ذكرت في جلب المنفعة تارة وفي دفع المضرة أخرى .

فيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده وفيهم المقتصد الذي هو من أصحاب اليمين، ومنهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب . وفي المتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه .

[٣٦٤ ج ١٠] قد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث .

[٣٦٤ ج ١٠] لا ينبغي أن يعيب الرجل وينهي عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه .

[٤٣٣، ٣٣٤ ج ١٤] ليس من مصلحة الشخص أن يعرف بأفضل من طريقته ولا يسلك تلك .

[٤٦٣، ٤٦٤، ٤٢٢-٤٢٥، ٥٢٠، ٥٢٩، ٥٣٤-٥٣٦ ج ١٠] السلوك نوعان: سلوك الأبرار وهو التقرب إلى الله بالواجبات وسلوك المقربين وهو التقرب بعد ذلك بالتواقل .

[٤٦٠، ٤٦٣ ج ١٠] دليلهما الشيخ العارفون يшиرون إلى الأول .

[٤٦١-٤٦٥ ج ١٠] أفعال الغفلة والشهوة التي يمكن الاستعانة بها على الطاعة . . إذا لم يقصد بها ذلك كان نقصاً من العبد «إنك لن تنفق نفقة...» .

[٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٨، ٤٨٩ ج ١٠] الناس في المباحات من الملك والمال وغير ذلك (٣) أقسام .

[٥٤٩ ج ١١] «من جأنا تلقيناه من البعيد» .

### أقسام السلوك «ثلاثة»

#### (١) اعتقادات

[٩-١٥، ١٨، ٢٥٥ / ٧٢١ ج ١٠] أعمال القلوب التي تسمى «المقامات والأحوال» مثل محبة الله ورسوله والتوكل عليه وإخلاص

[٥٥٠ ج ١٠] قول عبدالقادر «ومن ترك من أجلنا أعطيناه فوق المزيد».

[٦٧١، ٤٨، ٦٧٧ ج ١٠] أقسام الناس بالنسبة إلى التقوى والصبر والرضا ونحو ذلك.

[٤٠-٤٢، ٤٥٧، ١٠، ٢٦٠ ج ١١، ٣٠٥ ج ١٤] أعلى من الصبر الرضا بالمصائب، وهو مستحب على الصحيح.

[٣٧ ج ١٠] الرضا والتوكل يكتنفان المقدر

[٤٧، ٤٨، ٤٧ ج ١٠] الرضا عن الله نوعان.

[٤٨ ج ١٠] الرضا بالله وبدينه وبرسوله.

[٦٨٢، ٦٨٣ ج ١٠] الرضا بما أمر الله به

واجب، لا يشرع الرضا بالمنهيات. وقيل.

[٦٨٣-٦٨٥، ٤١-٤٣، ١٨٥-١٦٠ ج ١٠]

لا يرضى بالكفر والفسوق والعصيان خطأ في هذا فريقان فريق من المتصوفة وفريق من أهل الكلام.

[٤٧ ج ١٠] البكاء على الميت على وجه

الرحمة حسن ولا يتأفي الرضا، ضحك الفضيل لما مات ابنه.

[٤٧، ٦٧٧ ج ١٠] أقسام الناس بالنسبة إلى

الرحمة والصبر والجزع.

[٦٨١، ٦٨٦ ج ١٠] ما نقل عن النصر

أبادي: من أراد أن يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه، حسن هذا الكلام ومعناه.

[٦٨٦ ج ١٠] قول أبي سليمان: إذا سلى

العبد عن الشهوات فهو راض.

[٦٨٦ ج ١٠] قول الفضيل: الرضا أفضل

من الزهد في الدنيا.

[٦٨٦ ج ١٠] وجه إنكار الجنيد على الشبلي

لما قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

[٦٨٧-٦٨٩ ج ١٠] ما روي عن موسى:

«أنه سأل الله عملاً يرضى به عنه فقال إنك لا تطيق ذلك» لا يصح.

[٣٧-٨ ج ١٠] غلط من ظن أن التوكل من مقامات العامة وقال: التوكل مناضلة عن النفس في طلب القوت والخاص لا يناضل.

[٢١-٣٣ ج ١٠] قول بعض المشايخ:

التوكل لا يجلب منفعة والأمور قد فرغ منها نظير قول الآخر الدعاء لا حاجة إليه، طرد قولهم يوجب تعطيل الأعمال، جواب النبي عن هذا الأصل.

[٣٢-٣٥، ٤٩٢، ٤٩٣ ج ١٠، ٢٩، ٣٠]

[١١] الناس في التوكل والعبادة على أقسام.

[٣٨ ج ١٠] يكره للمرء أن يتعرض

للبلاء بأن يوجب على نفسه عهداً أو نذراً أو يطلب ولاية أو يقدم على طاعون، وإذا ابتلى فعليه أن يصبر.

[٣٩ / ٥٧٣-٥٧٧ ج ١٠، ٢٥٩ ج ١١،

٣٠٥ ج ١٤] يجب الصبر على أداء الواجبات وترك المحرمات / الصبر عن المحرمات أفضل من الصبر على المصائب.

[٦٣٦، ٦٣٥ ج ١٠] الصبر عن اتباع هوى

النفس عبادة وجهاد.

[٣٩، ٤٠ ج ١٠] ذكر الصبر في القرآن في

أكثر من (٩٠) موضعاً وقرنه بالصلاة.

لا تنال الإمامة في الدين إلا بالصبر واليقين.

[٦٧٥، ٦٧٦ ج ١٠] ذكر التقوى والصبر

جميعاً في غير موضع وبين أنه سبب النصر على العدو... كما قرن بالأعمال الصالحة عموماً وخصوصاً.

[٦٧٧ ج ١٠] وقرن بين الرحمة والصبر.

[١٢٢-١٢٤ ج ١٠] صبر يوسف، صبر

النبي وأصحابه وصبر عائشة أفضل أنواع الصبر، الشكوى إلى الله لا تنافي الصبر بخلاف الشكوى إلى المخلوق.

[٤٨، ٨٤، ٨٥، ١٠] حمد الله نوعان:  
 (١) هو شكر وذلك لا يكون إلا على نعمه.  
 (٢) مدح وثناء عليه ومحبة له وهو ما يستحقه  
 لنفسه.  
 [١٣٣-١٥٦، ١١، ٣٠٥-٣١١، ١٤] ما بين الحمد والشكر من العموم والخصوص.  
 الشكر يكون بالقول والعمل والاعتقاد  
 والحمد يكون بأحدهما. «مناظرة».  
 [٤٨-٤٨، ٦١، ٧٥، ١٠] محبة الله ورسوله  
 من أعظم واجبات الإيمان بل هي أصل كل عمل،  
 وهي المحبة المحمودة.  
 [٧٤-٨٦، ١٠] أصل المحبة معرفة الله  
 ولها أصلان.  
 [٥٦، ٥٧، ٧٠، ٨١، ١٩٠-١٩٣، ١٠١،  
 ١١٢، ٢٠٥، ٢١١، ٢٦، ٧٥١-٧٥٥، ١٠] كمال الدين بكمال محبة الله ونقصه بنقصها،  
 علامات ذلك.  
 [٦١، ١٠] المحب التمام لا يؤثر فيه لوم  
 اللاتم... بل يغيره...  
 [٦٤-٦٤، ٦٩، ٧٢-٧٤، ١٠] الكلام في  
 المحبة محبة الله للمؤمنين وللأعمال الصالحة.  
 [٥٨، ١٠] يرضى الله لرضى محبيه  
 ويسخط لسخطهم.  
 [٣٥٧-٣٦٢، ٣٩٥-٣٩٨، ٨] أكثر  
 الصوفية يثبتون الإرادة والمحبة وهي أصل طريقتهم  
 لكن لا يعتصمون بالكتاب والسنة فيهما المحبة تحته  
 أنواع.  
 [٣٣٧-٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٤، ٨] الذين  
 يسلكون إلى الله محض الإرادة والمحبة من غير  
 اعتبار بالامر والنهي والذين يفرقون بين ما  
 يستحسنونه ويستقبحونه بإرادتهم كل منهم متبع  
 لهواه.

[٦٧٨-٦٨١، ٦٨٨، ٦٩٣، ٦٩٤، ٧٢٠] ج  
 [١٠] الكلام فيما ذكره القشيري عن أبي سليمان  
 الدراني أنه قال: «الرضا أن لا تسأل الله الجنة ولا  
 تستعبد به من النار» في مقامين:  
 (١) في ثبوته.  
 (٢) في صحته في نفسه وفساده، وما يعتذر  
 به عنه وعن أمثاله فيما ينقل عنهم.  
 [٦٨٨-٦٩٤، ٣٧، ١٠] من المسند عن  
 أبي سليمان أنه قال: «لقد أوتيت من الرضا نصيباً  
 لو ألقاني في النار لكنت بذلك راضياً» وقوله:  
 «أرجو أن أكون قد عرفت طرفاً لو أنه أدخلني...»  
 الرضا لا يكون إلا بعد القضاء، وقبله عزم قد  
 يفسخ كما حدث لسمنون. لما قال: فكيفما شئت  
 فامتحنى. فامتحن بعسر البول- وروم وغيرهما.  
 [٦٩١، ٦٩٢، ١٠] وقول روم «إن  
 الراضي لو جعل جهنم عن يمينه لما سأل أن يحولها  
 عن يساره».  
 [٦٩١، ٦٩٢، ١٠] هذه الكلمات التي  
 تصدر عن صاحب حال لم يفكر في لوازم أقواله  
 وعواقبها لا تجعل طريقة، قد يستدل بها على ما  
 لصاحبها من المحبة والرضا وما معه من التقصير في  
 معرفة حقوق الطريق.  
 [٦٩٤-٧٠٤، ١٠] من أسباب خطأ كثير  
 من المتصوفة وغيرهم ظنهم أن الجنة اسم للمتعم  
 بالخلوق... فقط وأن الذين يسألون الله الجنة لم  
 يسألوه النظر إليه.  
 [٢٦٠، ١١] وأعلام الرضا الشكر على  
 المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها.  
 [٤٢، ٤٣، ٤٦، ١٠] كمال الرضا الحمد.  
 حمد الله على كل حال.  
 [٤٣-٤٦، ١٠] الحمد على السراء  
 والضراء يوجهه شهدان.

وحده فهو مرجع ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن .

[٧١ ج ١٠] الإنابة إليه تقتضي المحبة أيضاً

[٦١-٦٤ ج ١٠] الخوف والرجاء يستلزم المحبة ويرجع إليها .

[٦٣٥ ج ١٠] يحتاج المسلم أن يخاف الله وينهى النفس عن الهوى .

[٢٤٠، ٢٤١ ج ١٠] مراد من قال: «ما عبدتك شوقاً إلى جنتك ولا خوفاً من نارك» .

[٢٤٠-٢٤٢ ج ١٠] بعض من تكلم في المقامات جعل الحب والخوف والرجاء من مقامات العامة، مراد بعض الشيوخ فيما ذكر عنهم من ذلك .

[٣٣١-٣٣٣ ج ١٠] قول السائل ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله؟

[٢٤٠ ج ١٠] لا يخلو الداعي من الرغبة والرهب .

[١٦، ١٧ ج ١٠] الحزن لم يأمر الله به ولا رسوله بل قد نهى عنه وإن تعلق بأمر الدين، قد يقترن بالحزن ما يثاب صاحبه عليه .

[٣٢٥ ج ١٠] هل الندم واللذة والسرور من باب الاعتقادات أو الإيرادات أو غير ذلك؟

[١٦٩ ج ١٠] بعض المتسيبين إلى المعرفة والحقيقة لا يتقيدون بأمر الشارع ونهيه ولكن بما يراه ويجده ويذوقه ونحو ذلك .

[١٦٩ ج ١٠] الذوق والوجد بحسب ما يحبه العبد، ذوق أهل الإيمان ووجدهم، ذوق أهل الكفر والشهوات .

[٨١-٨٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٨ ج ١٠] ذم من يدعي محبة الله مع عدم الخوف منه، المشايخ المصنفون في السنة يذكرون في عقائلهم مجانية من يكثر من دعوى المحبة والخوض فيها من غير خشية، من العبارات التي تؤثر عن بعض المشايخ وهي خطأ .

[٢٠٧، ٨٢، ٨١ ج ١٠] قول بعضهم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالرجاء

[٦٣ ج ١٠] لا يمكن أن يعمل الحي عملاً بلا إرادة ولا محبة وأن ظنه بعض النساك .

[٨٦، ٨٧، ٢٠٩ ج ١٠] غلط من استعمل في باب محبة الله ما يظن في محبة غيره مما هو من جنس التجني والهجر والقطيعة لغير سبب ونحو ذلك .

[٧٠، ٧١، ١٥٣ ج ١٠] محبة القلب للبشر على طبقات: أولها العلاقة . . .

[٦٤٨-٦٥٢ ج ١٠] الذوق والوجد .

[٣٣٤-٣٣٦، ٦٤٨ ج ١٠] الذوق في استعمال الكتاب والسنة وفي اللغة وتفاوت الناس فيه .

[٤٨ ج ١٠] هذان الحديشان هما أصل فيما يذكر من الوجد والذوق الإيماني الشرعي .

[٦٤٥-٦٤٨، ٦٥٣ ج ١٠] العلم بما يجده أهل الإيمان ويذوقونه من حلاوة الإيمان وطعمه على (٣) درجات .

[١٦٩ ج ١٠] بعض المتسيبين إلى المعرفة والحقيقة لا يتقيدون بأمر الشارع ونهيه ولكن بما يراه ويجده ويذوقه ونحو ذلك .

[١٦٩ ج ١٠] الذوق والوجد بحسب ما يحبه العبد، ذوق أهل الإيمان ووجدهم، ذوق أهل الكفر والشهوات .

[٨١-٨٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٨ ج ١٠] ذم من يدعي محبة الله مع عدم الخوف منه، المشايخ المصنفون في السنة يذكرون في عقائلهم مجانية من يكثر من دعوى المحبة والخوض فيها من غير خشية، من العبارات التي تؤثر عن بعض المشايخ وهي خطأ .

[٢٠٧، ٨٢، ٨١ ج ١٠] قول بعضهم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالرجاء

[٢٠٧، ٨٢، ٨١ ج ١٠] قول بعضهم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالرجاء

[٢٠٧، ٨٢، ٨١ ج ١٠] قول بعضهم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالرجاء

[٢٠٧، ٨٢، ٨١ ج ١٠] قول بعضهم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالرجاء

[٢٠٧، ٨٢، ٨١ ج ١٠] قول بعضهم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالرجاء

[٢٠٧، ٨٢، ٨١ ج ١٠] قول بعضهم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالرجاء

[٢٠٧، ٨٢، ٨١ ج ١٠] قول بعضهم من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالرجاء

### التوبة والاستغفار

ما يثاب منه، هل يعود العمل إلى التائب .

[٧٠٢ ج ١١] معنى التوبة .

[٦٩٧، ٦٩٦ ج ١١، ٣١٠-٣١٣ / ٣١٨ ج ١٠] وجوب التوبة على الأولين والآخرين، /

التوبة من أعظم الحسنات .

[٦٦٨ ج ١١] التوبة مقام يستصحبه العبد من أول ما يدخل فيه إلى آخر عمره .

الله يتوب عليه، كل ما تحت الشرك فهو تحت المشيئة.

[٧٠٠ ج ١١] التوبة الصحيحة توجب مغفرة الذنوب، فإذا عاد إلى الذنب فعليه أن يتوب.

[٧٢٢-٧٢٥، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣١، ٧٣٢،

٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤٣-٧٦٥ ج ١٠، ٢٣٦، ٢٣٧

ج ٢٣، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨ ج ١٤] الإرادة

الجازمة إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليه كان في الشرع بمنزلة الفاعل التام. أكثر من (١٦) مثلاً لهذه القاعدة.

[٧٣٦، ٧٣٥ ج ١٠] الأحاديث التي فيها

التفريق بين الهام والعاقل وأمثالهما إنما هو فيما دون الإرادة الجازمة.

[٧٤٨-٧٤١ ج ١٠] الذي أصاب من امرأة

قبلة من أمثلة الإرادة الغير الجازمة.

[٧٤٦-٧٤٨، ٧٥١، ٧٥٢ ج ١٠] هل توبة

العاجز عن الفعل صحيحة مقبولة.

[٧٤٣، ٧٤٤ ج ١٠] الذي يعزم على ترك

المعاصي في رمضان مصر.

[٧٥٩ ج ١٠] أقوال القلب وأفعاله (٣)

أقسام . . . ومنه ما يتعلق بأصول الإيمان . . . ومنه ما هو مظنة الأفعال التي لا تنافها.

[٧٥١ ج ١٠] أقوى علامات صدق التائب.

[٥٤٧، ٥٤٨ ج ١١] هل يشترط في التوبة

التي لحق الله إصلاح العمل.

[٥٥٢-٥٥٤ ج ١١] الصدقة للتطهر من

الذنب حسن، هل من جملة التوبة صنعة

الطعام . . . إخراج بعض المال على وجه الشكر.

[٢٩٣-٣٠٠، ٣٠٤-٣١٦ ج ١٠، ٥١-

٥٤ ج ١٥] الذنب الذي يضر صاحبه، غلط من

ظن أن الذنوب تكون نقصاً مع التوبة منها، إن قدم

التوبة لم يلحقه شيء وإن أخرها فقد. قد يكون

[٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٣، ٦٩٤ ج ١٠،

٥٧، ٥١ ج ١٥] عامة الأنبياء وأفضلهم أخبر

الله عنهم بالتوبة والاستغفار وأمر أن يختم عمله بها.

[٩٨-٩٦ ج ١٠ / ٦٣٧، ٦٣٨ ج ١٠]

التوبة من الذنوب كالأستغفار من الأخلط الرديئة / وكالترياق من السم.

[٣٣٠ ج ١٠] الناس في غالب أحوالهم لا

يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك.

[٣١٨ ج ١٠] قد يظن الظان أنه تائب ولا

يكون تائباً بل تاركاً، شروط التوبة.

[٦٥٦ ج ١٠] قد يتلطف الإنسان من أمور

الجاهلية بعدة أشياء وإن نشأ بين أهل علم ودين.

[٦٧٣، ٦٧٢ ج ١٠] يأمر الشيطان طلاب

الدين بالشرك والبدعة ويأمر طلاب الدنيا بالشهوات البدنية.

[٦٧٠ ج ١١، ٣٢٩ ج ١٠، ٥١ ج ١٥]

التوبة والاستغفار يكون من ترك الواجبات وفعل

المحرمات، خفاء الأول على كثير من الناس.

[٦٧١ ج ١١] جنس ترك الواجبات أعظم

من جنس فعل المحرمات.

[٦٨٥ ج ١١] قد يترك كثير من الناس

واجبات لا يعلم وجوبها وقد يفعل أشياء لا يعلم قبورها.

[٦٨٧، ٦٨٨ ج ١١] يتوب من فرط في

المستحبات، توبة الإنسان من حسناته على أوجه.

[٦٩٥-٦٩٠ ج ١١] من يستغفر ويتاب منه

ما في النفس من الأمور التي لو قالها أو فعلها عذب.

[٦٦٥ ج ١١] ويستغفر العبد ويتوب مما فعله

وتركه في حال الجهل.

[٦٦٣ ج ١١] كل من تاب من أي ذنب فلإن

العبد بعد التوبة من الذنب خيراً منه قبل الذنب .  
 [٧٠٠ ج ١١] هل يعود العمل إلى التائب من الكفر إذا ارتد ثم تاب وأسلم ، من تاب من شرب الخمر ولبس الحرير ليس ذلك في الآخرة .  
 [٧٠١، ٧٠٢ ج ١١] اليهودي والنصراني إذا أسلم غفر له الكفر الذي تاب منه .  
 «أما الذنوب . . . من أحسن في الإسلام . . .»  
 «أما علمت أن الإسلام . . .»  
 [٦٩٦، ٦٩٨ ج ١١، ١٢٠ ج ٣] العابد لله والعارف بالله محتاج إلى الاستغفار في كل لحظة .  
 [٦٩٦، ٦٩٧ ج ١١] الاستغفار يخرج العبد من الفعل المكروه إلى الفعل المحبوب ، ويرفعه من المقام الأدنى إلى الأعلى .  
 [١٢٢ ج ٣] ما يستغفر منه .  
 [٦٩٨ ج ١١] إذا وجد من العبد تقصير في حقوق القرابة والجيران والإخوان فعليه بالدعاء والاستغفار لهم .  
 [٦٩٩، ٧٠٠ ج ١١] «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم والليلة سبعين مرة» المراد: الاستغفار بالقلب مع اللسان .  
 [٢٦٣، ٢٦٤ ج ١٠، ٦٩٦، ٦٩٧ ج ١١، ١٢١ ج ٣] قرن الاستغفار بالتوحيد والحكمة فيه .  
 [٢٥٥ ج ١٠] الذنوب سبب للضرر والاستغفار يزيل أسبابه .  
 [٣١٦-٣١٩ ج ١٠] قول السائل هل الاعتراف بالخطيئة بمجرد مع التوحيد موجب للغفران وكشف الكربة .  
 [١٥٣-١٦١ ج ١٤] قد تكون الذنوب سبباً لحرمان الرزق وتسلط الظلمة ونقص العلم بالشرعية .  
 [٣١٧-٣١٩ ج ١٠] المغفرة، هل يقطع بالمغفرة للمعترف بالذنب على وجه الخضوع من

غير إقلاع .

[٣١٩-٣٣١ ج ١٠] قول السائل هل الاعتراف بالذنب المعين يوجب دفع ما حصل بذنوب متعددة أم لا بد من استحضار جميع الذنوب .  
 [٣١٨، ٣١٩ ج ١٠، ٤٧٨-٤٩٩ ج ٧] سؤال الله أن يغفر له الذنب مع كونه لم يتب منه ، قول بعض العلماء: الاستغفار مع الإصرار توبة الكذابين .  
 [٨٧-٩٠، ٣١٠ ج ١٠، ١٢٢ ج ٣] سبب شرعية الاستغفار في جميع الأحوال وفي خواتيم الأعمال . قوام الدين بالتوحيد والاستغفار .

### الحيرة

[٣٨٣-٣٩٤ ج ١١] مراد بعض العارفين بقوله: «أول المعرفة الحيرة وآخرها الحيرة . . .» وقوله: «الحيرة على معنيين» .  
 [٣٨٧-٣٩٠ ج ١١] وقول الآخر «الحيرة نازلة تنزل بقلوب العارفين بين اليأس والطمع» .  
 [٣٩١ ج ١١] وقول الآخر متى أصل إلى طريق الراجح وأنا مقيم في حيرة التحييرين .  
 [٣٩١ ج ١١] وقول محمد بن الفضل: العارف كلما انتقل من حال إلى حال استقبلته الدهشة والحيرة وقوله: أعرف الناس بالله أشدهم تحيراً .  
 [٣٩١-٣٩٣ ج ١١] وقول الجليد: انتهى عقل العقلاء إلى الحيرة، وما نقل عن ذي النون في هذا الباب .  
 [٣٨٤، ٣٨٦ ج ١١] «زدني فيك تحيراً» من الأحاديث المكذوبة، معناه، ذم الحيرة، مدح العلم والهدى، لم يمدح الحيرة أحد من أهل العلم والإيمان ، مدحها طائفة من الملاحة الحيارى .  
 [٨٧-٨٩، ١٠٩، ١١٠ ج ١١] «أن عمر



مع عدمه ويمدحون السكر والجنون والوله . . . كما يصدقون بأمرور يعلم بالعقل بطلانها .

[٦٠، ٢٢١ ج ١٠] استدلال هؤلاء بصعق موسى عند سماع كلام الله .

[٩ ج ١١] منهم من يظن أن حالهم هذه أكمل الأحوال .

[٩ ج ١١] هذا الفناء فيه نقص، وهو فناء المقتصدین .

[٩ ج ١١] قد يذم حال هؤلاء من فيه من قسوة القلوب والرین عليها والجفاء في الدين ما هو مذموم .

[٨، ٩، ٢٢٠-٢٢٣، ٣٣٧، ٣٣٩ ج ١٠] الصحابة وكبار العارفين لم يفنوا هذا الفناء، فضلاً عن فوقهم من الأنبياء وهم أكمل وأقوى وأثبت في الأحوال الإيمانية .

[١٢ ج ١١] وحال نبينا أكمل من حال موسى عند سماع كلام الله وإن كانت جليلة عالية .

[٢٣٠، ٧، ٨ ج ١١] مبادئ هذه الأمور كانت في بعض التابعين من عبادة البصرة فمنهم من كان يغشى عليه إذا سمع القرآن ومنهم من يموت، مأخذان لمن أنكر عليهم .

[٦٠، ٦١، ٢٢٠، ٢٢١ ج ١٠] وكذلك صار في شيوخ الصوفية - بعد التابعين - من يعرض له هذا الفناء والسكر في سماع لم يقصده - ما يضعف معه تمييزه حتى يقول في تلك الحال من الأقوال ما إذا صحى عرف أنه غالط فيه - وهي شطحاتهم .

[٣٤٠-٣٤٣، ٣٤٧-٣٥٣، ٦٠ ج ١٠، ١٠-١٢ ج ١١] الأحوال التي ترد على العباد وأهل المعرفة والزهاد ونحوهم مما توجب زوال عقل أحدهم . . . أو زوال قدرته فيعجز عن أداء

قال كان أبو بكر والرسول يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما كذب .

[٧٤-٧٧ ج ١٠] ما ينقل عن بعض أكابر الشيوخ كثير منه كذب عليهم، أو له معان صحيحة، أو قالوه في حال استيلاء الحال عليهم . [٥٩٤، ٦٣ ج ١٠] الفناء والاصطلام في المحبة وغيرها .

[١١٧، ١١٨ ج ٣، ١٩٩، ٢٠٠ ج ١٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٥٧، ٤٦٠ ج ٢] الفناء الذي يوجد في كلام الصوفية يفسر بثلاثة أمور .

[١١٨ ج ٣، ٢١٨، ٣٣٧، ٣٨٨، ٣٤٢، ٤٨٨، ٥٩، ٦٠ ج ١٠] (١) «الفناء عن إرادة ما سوى الرب» بحيث لا يجب إلا الله ولا يتوكل إلا عليه ولا يطلب غيره . . . هذا حق وهو فناء الكاملين .

[١١٨ ج ٣، ٢١٩، ٢٢٣، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٩، ٦٠، ٢٦، ٢٧ ج ١٠، ٣٦٩، ٣٩٦ ج ٢، ٣٠٨، ٨، ٣٩٤ ج ١١] (٢) «فناء القلب عن شهود ما سوى الرب» هذا يحصل لكثير من السالكين سبب ذلك فرط انجذاب قلوبهم إلى ذكر الله ومحبه وعبادته وضعفها عن أن تشهد غير ما تعبد وترى غير ما تقصد . . . إذا قوي هذا الفناء ضعف المحب حتى حتى اضطرب في تمييزه فقد يظن أنه هو محبوبه . . . / قد يحصل للمتعلم شبه الغشي إذا فارقه العالم .

[١٢ ج ١١] ومن هؤلاء من يقوى عليه الوارد حتى يصير مجنوناً، سبب ذلك، من هؤلاء عقلاء المجانين الذين يعدون في النساك وقد يسمون «الموليين» .

[٣٣٨ ج ٣] كثير من الصوفية يذمون العقل . . . ويرون أن المقامات العالية لا تحصل إلا

الواجبات وقد يوجب وقوعه في محرمات إن كان زوال ذلك بسبب غير محرم فلا حرج عليهم، ولا يجوز اتباعهم فيما هو خارج عن الشريعة. [٣٧٨-٣٨٤، ٣٨٦، ٤٤٣-٤٤٧ ج ١٠]

كما يناسب هذا الباب قولهم «فلان يسلم له حاله. أو لا يسلم إليه حاله».

[٩-١٥ ج ١١] مراتب الناس عند سماع كلام الله ثلاثة (١) حال أهل التقوى والقوة. (٢) حال المؤمن الذي فيه ضعف. [١١٩ ج ٣، ٢٢٢-٢٢٥، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٣٩ ج ١٠] (٣) «الفناء عن وجود السوء» بمعنى أن هو الوجود وأنه لا وجود لسواه، فهذا كفر وضلال، وهو فناء المنافين للملحدين.

**حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها**  
[٢٧٠ ج ١٣] القلوب (٣) أقسام.

[٢٣٣، ٢٣٤ ج ٣٢] يقصر نظر كثير من المتفكها والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة... ولا يرى... إلا.

[٩٦-٩٨ ج ١٠] حياة القلب.

[٣٠٩-٣١٩ ج ٩] صلاح القلب ووضعه في موضعه، متى يعلم أنه لم يوضع في موضعه.

[١٠٩، ١١٠ ج ١٠] ليست حياة القلب مجرد الحس والحركة... أو مجرد العلم والقدرة.

[١٠٤-١٠٩ ج ١٠] حياة البدن بدون حياة القلب من جنس حياة البهائم.

[٩٦-٩٨ ج ١٠] زكاة القلب قدر زائد على طهارته من الذنب.

[٥٩، ٦٧ ج ٢] القرآن يدعو إلى تركيبة النفس كما يدعو إلى الزهد والعبادة.

[٩٣-١١١ ج ١٠] يحيى القلب ويعتدل وينمو... بأشياء: (١) الصدقة. (٢) بترك المحرمات. (٣) بفعل الواجبات. (٤) بالعدل. (٥) بالعمل... [١٣٤-١٣٧، ١٤٥-١٤٨ ج ١٠] أغذية القلب... وأنفعها.

[١٣٨ ج ١٠] استقامة القلب واعتداله واقتصاده وصحته وعافيته وصلاحه متلازمة.

[٦٢٩-٦٣٥ ج ١٠] البر والتقوى ييسط النفس ويشرح الصدر.

[١٤٠ ج ١٠] مع صحة الحس والحركة الإرادية والطبيعية تحصل اللذة والنعمة ويفقدها يحصل الألم والعذاب.

[١٦٠، ١٦١ ج ١٤] إذا كان العبد مقيماً على طاعة الله كان في نعيم الإيمان في جنة الدنيا. [٣٢٩ ج ٣] اليقين وأسباب حصوله.

**أمراض القلوب، وشفائها**

[١٣٦، ١٣٧ ج ١٠] الصحة تحفظ بالمثل والمرض يدفع بالضد.

[١٤٤ ج ١٠] التقوى هي الاحتماء عما يضره بفعل ما ينفعه.

[٦٧٧ ج ١٠] لا يحصل المرض إلا لنقص أسباب الصحة، القلب لا يمرض إلا لنقص إيمانه.

[١٤١-١٤٨، ٩١، ٩٢ ج ١٠] ممرض القلب وشفائه أعظم من مرض الجسم وشفائه.

[٩٣، ١٤٠-١٤٨ ج ١٠] مرض القلب يفسد تصوره وإرادته.

[٩٣-١٠٦، ١٣٨ ج ١٠] مرض القلوب أنواع، ذكر الله مرض القلوب وشفائها. من الشهوات والشبهات وغير ذلك - في غير موضع.

الواجبات وقد يوجب وقوعه في محرمات إن كان زوال ذلك بسبب غير محرم فلا حرج عليهم، ولا يجوز اتباعهم فيما هو خارج عن الشريعة. [٣٧٨-٣٨٤، ٣٨٦، ٤٤٣-٤٤٧ ج ١٠]

كما يناسب هذا الباب قولهم «فلان يسلم له حاله. أو لا يسلم إليه حاله».

[٩-١٥ ج ١١] مراتب الناس عند سماع كلام الله ثلاثة (١) حال أهل التقوى والقوة. (٢) حال المؤمن الذي فيه ضعف. [١١٩ ج ٣، ٢٢٢-٢٢٥، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٣٩ ج ١٠] (٣) «الفناء عن وجود السوء» بمعنى أن هو الوجود وأنه لا وجود لسواه، فهذا كفر وضلال، وهو فناء المنافين للملحدين.

**حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها**  
[٢٧٠ ج ١٣] القلوب (٣) أقسام.

[٢٣٣، ٢٣٤ ج ٣٢] يقصر نظر كثير من المتفكها والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة... ولا يرى... إلا.

[٩٦-٩٨ ج ١٠] حياة القلب.

[٣٠٩-٣١٩ ج ٩] صلاح القلب ووضعه في موضعه، متى يعلم أنه لم يوضع في موضعه.

[١٠٩، ١١٠ ج ١٠] ليست حياة القلب مجرد الحس والحركة... أو مجرد العلم والقدرة.

[١٠٤-١٠٩ ج ١٠] حياة البدن بدون حياة القلب من جنس حياة البهائم.

[٩٦-٩٨ ج ١٠] زكاة القلب قدر زائد على طهارته من الذنب.

[٥٩، ٦٧ ج ٢] القرآن يدعو إلى تركيبة النفس كما يدعو إلى الزهد والعبادة.

أمراض القلوب الحسد، أسبابه، علاجه الحسد نوعان .

[١١٨ ج ١٠] «يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة» لخلوه من جميع أنواع الحسد .  
[١١١ - ١٢٠ ج ١٠] «لا حسد إلا في اثنتين...» .

[١١٧ - ١٢٠ ج ١٠] منافسة موسى لمحمد وعمر لابي بكر . السالم من هذه المنافسة أفضل وإن كانت مباحة .  
[١٢٧ ج ١٠] البغضاء .

[١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ٥٩٠ ج ١٠] الحسد والبخل داءان يوجبان بغض النفس لما ينفعها وجها لما يضرها .

[٦٢٩ - ٦٣٥ ج ١٠] الفجور والبخل يقع النفس ويضعها ويهينها «مثل البخيل والمتصدق...» .

[١٢٩، ١٣٠ ج ١٠] أول ما عصي الله به الحرص والكبر والحسد، حكمة قرن الحسد بالبغي، على المؤمن أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

[١٢٨، ٥٨٨ - ٥٩٢ ج ١٠] الشح والبخل مرضان أيهما أشر، كل بخيل شحيح وليس كل شحيح بخيلاً .

[١٨٥ - ١٨٧ ج ١٠] «أربع من فعلهن فقد برى من البخل...» .

[٥٨٨ ج ١٠] «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات...» .

[٥٥١ ج ١٠] الكبير، والعجب، والرياء والحسد ونحو ذلك .

[٥٦٨، ٦٣٧ ج ١٠] البغي .

[٥٦٩ ج ١٠] اتباع الشهوات .

[٥٧١ ج ١٠] الانحراف أو الميل .

[١٩٤، ١٤١، ١٤٢ ج ١٠] من أمراض القلوب وآلامه العشق والألم من ظلم الظالم .

[١٠ ج ١١] ومن عباد الصور من أمرضه العشق أو قتله أو جنته .  
[٥٩٣، ٥٩٦ ج ١٠] المبتلون بالعشق تتمثل لهم صورة المعشوق .

[١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٣ ج ١٠] العشق يفسد الدين والعرض، وإذا قوي أثر في البدن، الاتصال بالمعشوق - مشاهدة وملامسة وسماعاً وفكراً وتخيلاً - يضر العاشق، العشق يستعبد المعشوق أسباب هذا الداء وعلاجه .

[١٣٥، ١٣٦، ٥٩٥ ج ١٠] لا يبستلى بالعشق من كان مخلصاً محباً لله بل يكون له عنه صارفان .

[١٣٦، ١٣٧، ٦٣٦ ج ١٠] ليلزم العبد الأذكار والاستغفار والصبر مع كمال الفرائض والإلحاح في الدعاء .

[١٣٣ ج ١٠] ثواب من ابتلي بالعشق أو غيره من أمراض القلوب فصبر .

[١٣٨ ج ١٠] «من عشق فعف وكتم مات شهيداً» .

[١٣٢ ج ١٠] تعدى المرء في محبة زوجته أو سريته يضره في دينه ودنياه .

[١٣٣، ١٣٤ ج ١٠] قد يحب الشخص شيئاً فيجب لأجله أشياء كثيرة وكذلك البغض .

[٩٤، ١٠١ ج ١٠] الشك، والجهل يؤلم القلب «إنما شفاء العمي السؤال» .

[٩٨ - ١٠٠ ج ١٠] الظلم بأنواعه من أمراض القلوب صحيح القلب لا يخاف أحداً .

[١٠٠ ج ١٠] الشرك والذنوب أمراض .

[١١١ - ١١٧، ١١٩ - ١٢٩ ج ١٠] من

[١٨٠، ١٨١، ١٩٣-١٩٨ ج ١٠] تفاضل

الناس في العبادة . . .

[٤٤٢، ٤٤٥-٤٤٦ ج ١٠] ابتلي كثير من

المتصوفة بإضاعة الصلاة واتباع الشهوات .

[٤٣٢-٤٤٦، ٤٤٢ ج ١٠] من اعتقد أنها

تسقط عن بعض الشيوخ العارفين أو المكاشفين

والواصلين أو أن لله خواصًا لا تجب عليهم

لوصولهم إلى حضرة القدس أو لاستغنائهم عنها

بما هو أهم منها أو أن المقصود خرق العادة أو

حضور القلب مع الرب .

[١٧٠-١٧٣ ج ١٠] غلط بعض أهل السلوك

في ترك المستحبات أو الأسباب التي هي عبادة .

[٥٦٨ ج ١٠] لزوم السنة يحفظ من شر

الشیطان والنفس دون الطرق المبتدعة، لا بد أن يقع

أهل البدع في الأضرار والأغلال .

### أجناس عبادات غير مشروعة

[٧٣ ج ٢٠] كثر في المتفكرة والمتصوفة من

ينحرف عن الطاعات الشرعية . . . ويتعبد

بعبادات بدعية . . .

[٢٧٤ ج ١٩] البدع كثيرة في باب العبادة

والإرادة، سبب وقوع الاختلاف في طريق

العبادة .

[٣٩٣-٣٩٥، ٤٠٤-٤٠٦ ج ١٠] (١) الخلوات

البدعية شبهوها بالاعتكاف، حجج أصحابها مع الرد

عليهم، تحديدها عندهم .

[٣٩٥، ٤٠٦، ٤٠٧ ج ١٠، ٥٠٠ ج ٢٧]

قد يقصد أصحاب هذه الخلوات الأماكن التي ليس

فيها أذان ولا إقامة ولا مسجد كالكهوف والمقابر .

[٤٠٧ ج ١٠] من هؤلاء من يظن أن النبي

يخرج من قبره ويكلمه .

[٥٨ ج ٢] صاحب الخلوة أصيب بشلات

توهمات .

### (٢) أخلاق

[٦٩٨ ج ١٠] جماع الخلق الحسن :

[٢٣٣ ج ١٣] يحمد من أخلاق النفوس السخاء

والحياء والتواضع . ويذم منها الكبر والعجب

والفجور والخيلاء . . .

[٢١٩-٢٢١ ج ١٤] الاختيال والخيلاء

والمخيلة والفخر وعلامات ذلك في الشخص .

[١٢٦، ١٢٧ ج ١٠] «أعوذ بك من منكرات

الأخلاق والأهواء» .

[٣٨١، ٣٨٢ ج ١١] هل الأفضل معالجة ما

يكرهه الله من قلبك مثل الحسد والحقد والغل والكبر

والرياء والسمة ورؤية الأعمال، وقسوة القلب وغير

ذلك مما يختص بالقلب من درنه وخبثه أو الاشتغال

بنوافل الأعمال الظاهرة : من الصلاة والصيام وأنواع

القربات مع وجود تلك الأمور في قلبك .

### (٣) عبادات

العبادات، والفرق بين شرعيها وبدعيها

أجناس العبادات الشرعية .

[١٥٠، ١٥١، ١٧٦-١٧٨ ج ١٠] عبادة

الله أعلى المقامات والأحوال .

[٤٤٣-٤٤٩ ج ١٠] من أحب الأعمال إلى

الله وأعظم الفرائض الصلوات الخمس في

مواقيتها .

[٣٨٩-٣٩٣ ج ١٠، ٤٠٥ ج ١٣] أصول

العبادات الدينية الصلاة والصيام القراءة الصدقة

ونحوها . هذه الأعمال منها ما هو فرض ومنها ما

هو نفل، القدر المشروع من الأجناس الثلاثة صنف

فيه : «الاعتقاد في العبادة» «الم أحدث أنك

قلت لأصوم من النهار...» .

[٣٧٩ ج ١٠] «وما تقرب إلي عبدي بمثل

أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب

إلي بالنوافل حتى أحبه...» .

بلا حدود شرعية (٦) وصلوات وأذكار معينة .  
 [١١٧، ١١٨ ج ٢١] (٧) حلق الرأس على  
 وجه التعبد ليس بمشروع .  
 [٦١٢-٦١٩ ج ١١] (٨) التعبد بترك  
 الجمعة والجماعة، حكم هؤلاء .  
 [٦١٦ ج ١١] من جعل صلواته وحده أفضل  
 من صلواته في جماعة فهو ضال مبتدع .  
 [٧، ٦١٣، ٦١٤ ج ١١، ٦٤ ج ٢] من أنواع  
 العبادات الغير المشروعة (٩) : التعري (١٠) لبس  
 الليف (١١) تغطية الوجه . . . (١٢) ملازمة لباس  
 الصوف (١٣) الوقوف في الشمس (١٤) أو على  
 السطح دائماً . . .  
 [١٠٦ ج ١١] لم يتخلل أبو بكر بالعباءة ولا  
 الملائكة تخللوا بها .  
 [٦١٧، ٦١٦، ٦١٧ ج ١١] (١٥) قصد  
 الرياء والسمعة .  
 [١١٧، ١١٨ ج ٢١، ٥٥٤، ٦٣٢ ج ١١]  
 (١٦) كشف الرأس (١٧) لبس الإزار والرداء على  
 وجه الإحرام .  
 [٥٩٤ ج ١١] (١٨) تفتيل الشعر (١٩)  
 تقصيره (٢٠) ظفره : تعبدًا .  
 [٥٩٣، ٥٩٦ ج ١١] كشف الرؤوس وتفتيل  
 الشعر وحمل الحيات مما نسب إلى الرفاعي بعد  
 موته بمدة طويلة، ليس ذلك من شعار الصالحين .  
 [٥٥٤، ٥٥٥ ج ١١] لبس الصوف  
 للحاجة، الامتناع عن لبسه مطلقاً مذموم .  
 [٥٥٦ ج ١١] من عمد إلى ثوب صحيح  
 فمزقه ثم رقعته ثم يلبس الصوف الرفيع الذي هو  
 أعلى من القطن والكتان جمع بين فسادين .

### (٢١) لباس الصنوة

[٨٢، ٨٣، ٩١، ٩٢ ج ١١] الفتوة المصطلح  
 عليها . عند كثير من الشيوخ التي يلبس فيها الرجل

[٣٩٦-٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧ ج ١٠] بعض  
 أهل الخلوات الصوفية يتمسك بجنس العبادات  
 الشرعية، وبعضهم يخرج إلى أجناس غير  
 مشروعة كطريقة أبي حامد ومن تبعه، ما يأمر  
 به صاحب الخلوة من العبادات والأذكار وغير  
 ذلك . بطلان هذه الطريقة من وجوه .  
 [٦٤٣، ٦٤٤ ج ١٠] (٢) السياحة لغير  
 غرض مشروع كما يعانيه بعض النساك .

### الخلوة والعزلة والخلطة المشروعة

[١٠٤ ج ١٠] تخلية القلب وتفريغه التي  
 جاء بها الرسول .  
 [٤٠٤، ٤٠٥، ٤٢٥-٤٣٠ ج ١٠] الخلوة  
 والعزلة والانفراد المشروع ما كان مأموراً به أمر  
 إيجاب أو استحباب كاعتزال الأمور المحرمة  
 واعتزال الناس في فضول المباحات وما لا ينفع .  
 [٤٠٥ ج ١٠] إذا أراد الإنسان تحقيق علم أو  
 عمل فتخلّى في بعض الأماكن مع محافظته على  
 الجمعة والجماعة . . . ورجل معتزل في شعب من  
 الشعاب . . .  
 [٣٨٣ ج ١٥] «يأتي على أمتي زمان لا  
 يسلم في دينه إلا من يفر من شامق إلى  
 شامق» .

[٤٢٥، ٤٢٦ ج ١٠] إن كان في المخالطة  
 تعاون على البر فهي مأمور بها وإن كانت بالعكس  
 فهي منهي عنها .  
 [٤٢٦ ج ١٠] لا بد للعبد من أوقات ينفرد  
 فيها بنفسه، اختيار المخالطة مطلقاً خطأ، وكذلك  
 الانفراد .

[٦٠١-٦٠٧ ج ١٠] قد تكون محبة الخلق  
 للعبد مما يقطعه عن الله ويشغله عن عبادته .  
 [٤٠٣، ٤٠٤ ج ١٠، ٢٠٠ ج ١١] مما يأمر  
 به (٣) الجوع (٤) والسهر (٥) والصمت مع الخلوة

الشرع . استدل من البسها وجعل ذلك طريقاً إلى الله «بأن النبي ألبس أم خالد ثوباً وقال لها: «سنا» ويأنه أعطى بعض الصحابة برده . . . وقال أردت أن تكون كفنناً لي .

[٨٨، ١٦٩ - ١٧١، ٥٦٣، ٥٦٤ ج ١١] من

زعم أن الفقراء تواجدوا وخرقوا ثيابهم لما بشروا بسبق الاغنياء إلى الجنة وإن النبي تواجد وإن جبريل أخذ من ذلك خرقة فعلقها بالعرش كذب .

[١٠٣، ١٠٤ ج ١١] سند الخرقة إلى الشيخ

عدي بن مسافر كذب، لبس النبي الخرقة من جبريل وجبريل من الله وعمره للشيخ يعقوب كذب .

[١٠٣ ج ١١، ٣٧٦ - ٣٧٨ ج ٣] ديانة الشيخ

عدي وعقيدته ونسبه، أتباعه فيهم غلو عظيم .

[١٠٥ ج ١١] هذه العقيدة المنسوبة إليه من

كتاب التبصرة لابن الجوزي لكن إسنادهم ذلك إلى النبي .

[٦١٣ ج ١١] «أما أنا فأصوم وأفطر...» .

[٦١٤ ج ١١] «لا رهبانية في الإسلام» .

[١٠٠ ج ١٣] الصوفية ونحوهم أقرب إلى

النصارى .

[٦٢٠ - ٦٢٣ ج ١٠] الثواب على قدر

الطاقة «الثواب على قدر المشقة» قد يستدل له

طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات

المتدعة مثل الجوع والعطش المفرط (٢٣)

والاحتفاء والتعري (٢٤) والمشي الذي يضر

الإنسان بلا فائدة .

[٦٢٠ - ٦٢٣ ج ١٠] الثواب على قدر

الطاقة أو على قدر منفعة العمل وفائدته .

[٦٢٢ ج ١٠] «أجر ك على قدر نصيبك»

«الماهر بالقرآن... والذي يتمتع فيه له أجران» .

[٦٢٢ ج ١٠] قد تكون المشقة في شرع من

لغيره سراويل ويسقيه ماء وملحاً، ويزعمون أن النبي ألبس علياً ثم أمره أن يلبسها من شاء وأن اللباس أنزل على النبي في صندوق: باطل، ولا أصل لها عن السلف، أصلها .

[٨٣، ٨٤، ٩١ ج ١١] الفتن في اللغة .

[٨٥، ٨٨ ج ١١] استدلالهم بـ ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا

عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾ .

[٨٤ ج ١١] الغالب أنهم يدخلون في الفتوة

أموراً ينهين عنها .

[٨٣، ٨٤، ٨٩، ٩١، ٤٥١ ج ١١] ما

يشترطه بعضهم من الشروط أو العهود أو يدعو

إليه إن كان مما أمر الله به ورسوله - كصدق الحديث

وأداء الأمانة وأداء الفرائض واجتناب المحارم . . .

أو استحباباً - أمر بها المسلم . وما كان منها مما نهى

الله عنه - مثل تحالف أهل الجاهلية . .

[٩٩، ٩٢ ج ١١] المؤاخاة التي عقدها النبي

بين المهاجرين والأنصار .

[١٠٠، ١٠١ ج ١١] عقد الأخوة بين الناس

يختلف باختلاف القاصد، الأخوة الإيمانية .

[٩٦ ج ٣٥] النزاع في المؤاخاة التي تكون

ثابتة بدون عقد .

مقصودها التعاون على البر والتقوى بحيث

تجمعهما الطاعات وتفرق بينهما المعصية .

[٩٦، ٩٧ ج ٣٥] المؤاخاة على المشاركة في

الحسنات والسيئات فمن دخل الجنة أدخل

صاحبه .

[٩٢ - ٩٤ ج ١١] تسمية بعضهم بعضاً

برؤوس الأحزاب والزعماء والمجلس الذي

يجلسون فيه «سكرة» .

### (٢٢) لباس الخرقة

[٥١٠ ج ١١] الخرقة التي يلبسها بعض

المتأخرين للمريدين ليس لها أصل في

قبلنا مطلوبة منهم .

[٦٢٢ ج ١٠] كثير من العباد يرى جنس المشقة والالم والتعب مطلقاً مقرباً إلى الله . . . هذا من جنس زهد الصابئة والهند وغيرهم . [٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٠٥ ج ١١] (٢٥) من جعل مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن طريقاً إلى الله فهو كافر .

[٢٤٥، ٢٤٦ ج ٢١، ٤٠٥، ٤١٣ ج ١١] حكم من جعل النظر إلى نساء العالم . . عبادة ليرتقي من محبة المخلوق إلى محبة الخالق .

[٥٤٢-٥٤٦ ج ١١] (٢٦) من جعل صحبة المردان والخلوة بهم والبيت معهم طريقاً إلى الله فهو كافر .

[٥٤٣ ج ١١، ٢٤٧ ج ٣٢] الأمر الملبح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور . . .

[٥٩٤، ٥٩٥ ج ١٠، ٥٤٥ ج ١١، ٢٤٥، ٢٥٢ ج ٢١، ٢٤٨ ج ٣٢] لو كانت صحبة

المردان . . . خالية من الفعل المحرم فهي مظنة له، يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاسد، تحذير العارفين بطريق الله من ذلك .

[٢٤٩ ج ٣٢] مخالطتهم ضرر على الاتقياء وزيادة شر على الفجار .

[٤١٣-٤٢٣ ج ١٥] قول القائل النظر إلى وجه الأمر عبادة لأنه يدل على عظمة الخالق .

[٢٤٩-٢٥٥ ج ٣٢] التغزل في المردان، كل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها فهو حرام، الغالب على أهل هذه الأزجال .

[٢٥٢-٢٥٥ ج ٢١، ٤٢١، ٤٢٢ ج ١٥، ٥٤٤، ٥٤٥ ج ١١] طائفة من المتفلسفة - كابن

سينا واتباعه - ومن وافقهم من ضلال المنسكة جعلوا عشق الصور الجميلة من جملة الطريق التي تزكو بها النفوس، أتباع هؤلاء زادوا زيادات من

الفواحش التي لا ترضاها حتى القروء .

[٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٦ ج ١٠] جنس المشروع من الأذكار والأدعية ومراتبها .

[٦٦٠، ٦٦١ ج ١٠] ملازمة ذكر الله دائماً أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة .

[٣١٢ ج ٣] الذكر للقلب بمنزلة الغذاء للجسد .

[٦٦٠ ج ١٠، ٥٢١ ج ٢٢] أقل ما يلزم عليه العبد من الأذكار الماثورة: الأذكار الموقته في أول النهار وآخره وعند المضجع والاستيقاظ وأدبار

الصلوات . والأذكار المقيدة: عند الأكل والشرب واللباس والجماع، ودخول المنزل والمسجد والخلاء والخروج من ذلك، وعند المطر والرعد وغير ذلك .

[٦٦١ ج ١٠] كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله . . . فهو من أفضل الذكر .

[٢٦٣، ٢٦٤، ٤٤٧ ج ١٠] أفضلية العبادات تنوع بحسب أجناسها والأوقات والعمل

الظاهر والأمكنة . . . جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء لا

مطلقاً .

[٦٦١ ج ١٠] إذا اشتبه على الإنسان شيء فعله بالاستخارة .

[٦٦١ ج ١٠] الإكثار من الذكر والدعاء مفتاح كل خير .

[٦٦١ ج ١٠] لا يستعجل الإجابة .

[٦٦١ ج ١٠] أفضل الذكر مطلقاً «لا إله إلا الله» وقد تعرض أحوال يكون بقية الذكر أفضل منها .

[٢٨٤-٢٨٦ ج ١٠] جاءت الأذكار باسم

الشيطان ويخيل إليه أنه في الملأ الاعلى، وأن الله يخاطبهم بأعظم مما خاطب به موسى ومحمداً، هؤلاء (٣) أصناف.

[٥٦٦ ج ١٠] إن قيل: إذا لم يكن هذا الذكر مشروعاً فهل هو مكروه في حق كل أحد؟

[٥٥٦ ج ١٠] التسليس في الذكر (٤) طبقات: الذكر بالقلب واللسان، بالقلب، باللسان، عدم الأمرين.

[٣٦٥-٣٦٨ ج ١٤] من الغلط والاعتداء في الدعاء ما ذكر عن... أنه قال: إن يبلدكم هذا من لو سألوا الله ألا يقيم القيامة لما أقامها.

### السمع

#### سماع آيات الله

[٥٨٧-٥٩٠، ٥٥٧-٥٦٢، ٢٩٦، ٢٩٧ ج ١١، ٥٢٠ ج ٢٢، ٤٢٦ ج ٣] السماع الذي شرعه الله لعباده واتفق عليه سلف الأمة وكانوا يجتمعون إليه أحياناً ومدحوه وذموا المعرض عنه هو سماع آيات الله.

[٧٥-٨١ ج ١٠] بهذا السماع الفرقاني والعرفان الإيماني كان يحرك السلف محبة الله في القلوب...

[٧٨، ٧٩ ج ١٠، ١٣٠، ١٣١ ج ١١] المقاصد المطلوبة للمريدين تحصل بالسماع الإيماني القرآني.

[٥٩١ ج ١١] آثار هذا السماع في الصحابة (٣) خشوع القلب، دموع العين، اقشعراؤ الجلود، وجد بعدهم في التابعين (٣) آثار: الاضطراب، الاختلاج، الإغماء.

[٥٢١، ٥٢٠ ج ٢٢] الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء عمل صالح، لكن ينبغي أن يكون أحياناً وفي بعض الأوقات والأمكنة، لا سنة راتبة.

الله وجاء السؤال باسم الرب، الدعاء بـ «يا سيدي» «يا حنان»؟

[٥٢٤-٥٥٥ ج ٢٢] المشروع والافضل الدعاء بالأدعية الماثورة بخلاف أحزاب المشايخ.

[٥٥٤-٥٥٦ ج ١٠] ما ليس بمشروع الجنس من الأذكار والأدعية أو منهي عنه أو عن صفته.

[٥٥٦ ج ١٠] لم يستحب من الذكر إلا ما كان كلاماً تاماً مفيداً مثل «لا إله إلا الله».

[٣٩٦، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٧ ج ١٠] الذكر بالاسم المفرد مظهراً أو مضمراً بدعة وليس بكلام يعقل ولا فيه إيمان، اقتدوا بالشبلي وأبي يزيد والنوري وغيرهم وهي من غلطاتهم.

[٢٢٥-٢٣٢، ٥٥٧-٥٦٠ ج ١٠] غلا بعضهم حتى جعل «لا إله إلا الله» ذكر.

[٤٠، ٤١ ج ٤] كثير من الصوفية والمتعبدين يأمرن بملازمة الذكر، في طريقهم حق وباطل.

العامية و«الله» ذكر الخاصة و«هو» ذكر خاصة الخاصة، من أذكارهم أيضاً، حججهم وتأويلاتهم لبعض الآيات.

[٤٠١ ج ١٠] والاختصار على الذكر المجرد والشريعي مثل «لا إله إلا الله» ليس وحده هو الطريق إلى الله.

[٥٦٢-٥٦٥، ٥٦٧ ج ١٠، ٦٣، ٦٤ ج ٢] إن قيل: فالذاكر والسامع للإسم المجرد قد يحصل له وجد ومحبة ونحو ذلك نظير هذا ذكر الحب المطلق... قد يفضي بصاحبه إلى القول بالوحدة.

[٣٩٦، ٣٩٨، ١١٤-١١٧، ١٠، ٦٠٥-٦٠٧ ج ١١] بعضهم لا يقصد بالذكر بالاسم المفرد ذكر الله ولكن جمع القلب على شيء معين لتستعد النفس لما يريد عليها.

الوارد على هؤلاء حال شيطاني: يلبسه



[٧٦، ٧٧ ج ٤] بعض أتباع المشايخ يجعل

لهم قصائد يسماها جنب القرآن . . .

ومنهم من يجعل لهم قصائد في الاتحاد،  
ومنهم من يصف ربه في قصائده بأصناف  
التمثيل . . .

[٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٩ ج ١١] غلط من

ظن أن النبي والصحابة والتابعين حضروا هذا  
السماع .

[٦٤١ ج ١١] من زعم أن الملائكة أو الأنبياء

- المسمين برجال الغيب - يحضرون هذا السماع  
فهو كاذب .

[٦٣١ ج ١١] النصاري يفعلون مثل هذا

السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة .

[١٥ - ١٧ ج ٤] تحريم شغل المساجد باللهو .

[١١١ ج ٢٧] السماع الذي يسمى "نوبة

الخليل" .

[٦٦٢، ٦٦١ ج ١١] قول القائل: السماع

شبكة يصاد بها العوام .

[٦٢٠ - ٦٣٥ ج ١١] الشيخ الذي قصد

تتريب المجتمعين على الكبائر بالسماع البدعي يدل  
على جهله بالطريق الشرعية التي تتوب بها العصاة  
أو عجزه عنها .

[٦٢٤، ٦٢٥ ج ١١] قد تاب من الكفر

والفسوق والعصيان من لا يحصى من الأمم  
بالطرق الشرعية والسماع الشرعي .

[٤٦٨، ٤٦٩ ج ١٤] بعض أهل الفجور

وبعض المتصوفة يظن أنه لا يمكنه فعل  
الواجبات وترك المحرمات والوصول إلى الله  
إلا بفعل بعض الذنوب والبدع كالغيبة وأكل  
الحشيشة والسماع المبتدع . . . هذه الشبهة

واقعة لكثير من الناس وجوابها مبني على  
ثلاث مقامات .

## السماع المحدث، والقصائد الملحنة

[٢٢٩ ج ٢٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٢٩ - ٦٣١]

ج ١١، ٤٢٧، ٢١١ ج ٣] التقرب باستماع  
القصائد واستماع الغناء والمعازف والكف والدف  
والقضب واتخاذها طريقاً لتحريك وجد المحبة في  
القلوب والترغيب في الطاعات، ووجد الحزن  
والخوف والترهيب من المخالفات بدعة، ومشمول  
على مفاصد راجحة على ما ظنوه من المصالح . . .

[٣٦٠، ٣٥٩ ج ٣] طائفة من المتصوفة  
والتفكرة تتخذة ديناً . . . وقد يجعل غلاتهم  
التاركين له خارجين عن ولاية الله وثمراتها .

[١٣٠، ١٣١، ٥٩٩، ٦٠٤ ج ١١، ٨٣، ٨٤]

ج ٥] حكم سماع الغناء والرقص والدف الذي  
يفعل على وجه الديانة والعبادة . . . كما تقدم .

[٥٦٥ - ٥٦٩، ٥٧٩ ج ١١] لم يشـرع

الاجتماع على استماع الأبيات الملحنة مع الضرب  
واتخاذ ذلك ديناً . أنواع اللهو التي رخص فيها  
الرسول، غلط من شبه هذا القسم بما قبله .

[٢٢٩، ٢٩٨ ج ١١] التغيير من أمثل أنواع

السماع وقد كرمه الأئمة فكيف بغيره؟ .

[٥٩١ - ٥٩٧، ٥٦٩، ٦٢٧، ٦٢٩ - ٦٣٥]

ج ١١، ٨٦ ج ١٠، ٨٣، ٨٤ ج ٥] سماع النشيد  
المجرد أو مع التصفيق على وجه القرية بدعة أنكره  
الأئمة، حدث بعد القرون المفضلة وتاب من  
حضره من خيار المشايخ وعاب أهله الحكمة في  
عدم شرعيته .

[٦٩٧ ج ١١] الذين حضروا هذا السماع من

المشايخ الصالحين شرطوا له شروطاً لا توجد إلا  
نادراً وعمامة هذه السماعات خارجة عن إجماع  
المشايخ . ومع هذا فأخطئوا وإن كانوا معذورين،  
وما أخطئوا فيه أوقع مما كثيرة في المنكر الذي نهوا  
عنه .

ونحو ذلك / هؤلاء من جند الشيطان وإنما نهيت عن صوتين أحمرين... .

[٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٨ - ٣١٠ ج ١١] سماع الغنا والملاهي يقوي الأحوال الشيطانية، يبطلها، من تلاعب الشيطان بالإنسان.

[٤١٧، ٤١٨ ج ١٠] يوجد في أهل هذا السماع الشرك وقتل النفس والزنا.

[٤١٨ - ٤٢٠ ج ١٠] امتناع المؤلف من حضور سماعهم وما أجابهم به لما قالوا: خذ نصيبك.

[٨٣ ج ٥] القراءة الملحنة بدعة.

[٨٤ ج ٥، ٦٣٠ - ٦٣٥ ج ١١] حكم السماع إذا أقيم على وجه اللهو بحيث يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس كسماع الأعراس ونحوها لا على وجه الديانة.

[٥٧٠، ٥٧٢ ج ١١] بعض المتفلسفة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا - رغب في الغناء وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق بخلاف الحففاء.

[٥٧٣ - ٥٧٧ ج ١١] ما في الغناء من الضرر والمفاسد.

[٥٦٥ - ٥٦٧ ج ١١] سبب تسمية السلف للمغنين مخشين، ماذا فعل الرسول لما سمع صوت المغنية والمزمار؟

[٦٣، ٦٤ ج ٢] كثير من الصوفية يتعبدون بعبادات مطلقة ومعرفة مطلقة، نتيجة ذلك.

[٤٠٨، ٤٠٩ ج ١٠] لا يجوز أن يقال: هذا مستحب أو مشروع إلا بدليل.

[٣٧٠، ٣٧١ ج ١٠] طائفة من المتصوفة إذا نهوا عن العبادات المبتدعة والكلام المبتدع في الدين ادعوا أن لا بدعة مكروهة إلا ما نهى عنه

[٤٣ ج ٢] سبب ميل منحرفة الصوفية إلى سماع القصائد والأشعار أنه يعطيهم...

[٦٠٣ ج ١١] من قال: السماع على الناس حرام وعليّ حلال فهو فاسق.

[٦٠٣ ج ١١، ٥٩، ٨٠ ج ٥] من ادعى أن المحرمات تحريمًا عامًا كالفواحش والظلم والملاهي حرام على الناس حلال له استتيب. إنكار أئمة الصوفية على هؤلاء.

[١٠١ ج ١١] الشروط التي يلتزمها كثير من الناس في السماع وغيره مثل أن يقول عليّ المشاركة في الحسنات وأينا خلص يوم القيامة خلص صاحبه.

[٧٦، ٧٧ ج ١٠] الفرق بين السماع والاستماع. قول الجنيد: من تكلف السماع فتن به، ومن صادفه استراح به.

[٢١٢ - ٢١٤ ج ٣٠] الفرق بين السماع إلى الباطل من غير قصد والاستماع إليه.

### آثار السماع المحدث،

### والقصائد الملحنة

[٦٣٤ ج ١١] كثير من هؤلاء يقدمونه على سماع القرآن وجدلاً وذوقاً وربما قدموه عليه اعتقاداً.

[٤١١ - ٤١٧ ج ١٠] ويغض إليهم العلم والقرآن والحديث ومن معه كتاب...

[٤١٤ - ٤١٧ ج ١١] يظن هؤلاء أن علمهم يحصل لهم من الله بلا واسطة.

[٢٩٨ / ٦٤١ - ٦٤٥، ٦٦٤، ٦٣٥ ج ١١] تأثير الخمر الذي تصد عن... إذا قويت سكرة أهله نزلت عليهم الشياطين وتكلمت على السنة بعضهم وحملت بعضهم في الهواء / وتظهر آثارهم على أهله من الإزباد والصرخات المنكرة

[٦٦٣ ج ١٠] «من أصبح والدنيا أكبر همه شئت...».

[١٣٠ ج ١٠] «إن الله يحمي عبده المؤمن الدنيا...»، «إني لأذود أوليائي عن نعيم الدنيا ورخانها...».

[٦٤٢، ٦٤١ ج ١٠] ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال ولا الإعراض كلياً عن الأهل والمال.

[٢٠ ج ١٥٠] الغلظ في الزهد من وجوه. [٥١١، ٥١٠ ج ١٠] (١) إن أقواماً زهدوا فيما ينفعهم بلا مضرة فوقعوا في ترك واجبات أو مستحبات كمن ترك النساء واللحم.

[٥١٣ ج ١٠] أو ذبح الحيوان. [٦٢٣ ج ١٠] قول بعض الجهال: فلان ما نكح ولا ذبح مدح للرهبان.

[١٢٤ ج ٢٢، ٢٢٣، ٦٢٤ ج ١٠] «الكني أصوم...».

[٢٠٠ ج ١١] الامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء بدعة.

[١٢٤ ج ٢٢] الامتناع عن المباحات مطلقاً.

[١٥١، ١٥٠ ج ١٠] (٢) إن هذا أوقعه في فعل محظورات كمن ترك تناول ما أبيح له من المال والمنفعة واحتاج إلى ذلك فأخذه من حرام أو سأل المسألة المحرمة أو استشرف إليهم. الاستشراف مكروه.

[١٥١، ١٥٠ ج ١٠] (٣) من زهد زهد الكسل والبطالة والراحة لا طلب الدار الآخرة. «إني لأكره أن أرى الرجل بطالاً، أهل النار خمسة».

[٥١٥، ٥١٤ ج ١٠، ١٤٥، ١٤٦ ج ٢٠] مجرد الزهد في الدنيا لا حمد فيه كما لا حمد عن الرغبة فيها. الحمد على إرادة الله والدار الآخرة

وأخرجوها من عموم، «كل بدعة ضلالة». [٤١٣ ج ٩] لا يجد القلب حلاوة الذكر مع حب الدنيا.

## الزهد والورع

### الزهد المشروع

[٦١٦-٦١٩ ج ١٠] الزهد خلاف الرغبة. [٢٠، ٦١٥-٦١٩، ٦٤١، ٥١١، ٥٦٨-٦١٤ ج ١٠، ١٤٢ ج ٢٨، ٢٠ ج ١١].

الزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، وهو فضول المباح الذي لا يستعان به على طاعة، من مطعم وملبس ومال وغير ذلك. وثقة القلب بما عند الله، جماع ذلك خلق الرسول.

[١٠٧، ١٠٨ ج ١١، ٢٠ ج ١٠، ١٣٣، ١٣٧ ج ٢٢] الاشتغال بفضول المباحات عن واجب محرم معصية، مجرد حب المال مع فعل المأمور وترك المحذور لا يوجب عقاباً، ولذلك جمعه إذا قام بالواجب فيه، إخراج فضول المال والاقصار على الكفاية أفضل.

[٤٦١ ج ١٠، ١٣٣، ١٣٧ ج ٢٢] فضول المباح التي لا تعين على الطاعة عدمها خير من وجودها إذا كان مع عدمها يشتغل بطاعة إذا شغلت عما دونها فهي خير له. وإن شغلت عن المعصية كانت رحمة في حقه. واشتغاله بطاعة الله خير. الإسراف في المباحات منهى عنه.

[٦٦٣، ١٨٩، ١٩٠ ج ١٠] ينبغي أن يكون المال عند الإنسان بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة... .

[٦٦٣ ج ١٠] وينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة نفس لا بإشراف وهلح.

[٣١٣ ج ٢٩] أخذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذه.

والذم على إرادة الدنيا المانعة من إرادة الله والدار الآخرة.

### طبقات الزهاد

[١٥١ ج ٢٠] من زهد فيما يشغله عن الواجبات أو يوقعه في المحرمات فهو من المقتصدین أصحاب اليمين. ومن زهد فيما يشغل عن المستحبات والدرجات فهو من المقربين السابقين.

[١٦٤-١٦٧ ج ١٤] إذا أمر الفلاسفة والباطنية بالزهد فإنما يقصدون . . . . .

[١٢٦، ١٢٧ ج ٢٠] يغلب على المعطلة من التفلسفة ونحوهم النهي «يفعل كذا، لا يفعل كذا، من الزهد الفاسد والورع الفاسد. غالب من سلك طريقهم بطلاً متعطلاً.

### الورع المشروع

[٦١٧-٦١٩ ج ١٠] الورع هو اجتناب الفعل واتقاؤه.

[١٣٨ ج ٢٠] الورع الواجب هو اتقاء ما يكون سبباً للذم والعذاب، وهو فعل الواجب وترك المحرم.

[١٣٧، ١٣٨ ج ٢٠، ٢٠، ٦١٥-٦١٩، ٥١١، ٥١٢ ج ١٠، ٢٧٩ ج ٢٩] الورع المستحب هو اتقاء ما يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجع.

يدخل في ذلك الواجبات والمشتبهات التي تشبه الواجب وترك المحرمات والمشتبهات التي تشبه المحرم. وإن دخلت فيها المكروهات قلت: نخاف أن تكون سبباً للتقص والعذاب.

[١٣٨، ١٣٩ ج ٢٠، ٦٤٤، ٥٢٢ ج ١٠] المحترز بعدم المعارض الراجع أنه قد لا يترك المحرم البين أو المشتبه إلا عند ترك ما هو حسنة موقعها في الشريعة أعظم من ترك تلك السيئة.

وكذلك قد لا يؤدي الواجب البين أو المشتبه إلا بفعل سيئة أعظم إثماً من تركه. أمثلة.

[١٣٨، ١٣٩ ج ٢٠] أدلة الورع المشتبه «وبينهما أمور...» «دع ما يريك...» «البر ما اطمئنت...» لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة...».

[٢٤١، ٢٤٢ ج ٢٩] معاملة من في ماله الحرام والحلال.

[١٥٢-١٥٦ ج ١٤] قد يترك كثير من الناس أموراً محللة مع حاجته إليها لاعتقاده تحريمها أو لكونه أفتى بذلك.

[١٣٨ ج ٢٠] ما لا ريب في حله فليس تركه من الورع، وما لا ريب في سقوطه فليس فعله من الورع.

[٣١٥-٣١٨ ج ٢٩] ليس كل ما اعتقد فيه أنه حرام فهو حرام.

[٨١ ج ٥] يجوز أكل طعام ومعاملة من لم يتهم في مكسبه بدون سؤال، متى يحسن السؤال؟ [٣١٣ ج ٢٩] ما كذب على أحمد في الورع عن أكل ما خبز في تنور ابنه.

[٨١ ج ٥] إباحة المكاسب والتجارات، الرد على من حرم ذلك أو اعتقد أن الأرض تخلو من الحلال.

[٣١٣ ج ٢٩] من المجتهدين في الورع من لم يأكل إلا ما ينبت في البراري ومن أموال أهل الحرث.

[١٢٩-١٤٢ ج ٢٠، ٥١٢-٥١٦ ج ١٠] الغلط في الورع من ثلاث جهات (١) أنهم لا يرون الورع إلا في ترك المحرم لا في أداء الواجب.

[١٤٥ ج ٢٠، ٥١٤، ٥١٥ ج ١٠، ١٣٧-١٣٩ ج ٢٢] (٢) أن يبي التحريم والوجوب على

كان نافعاً في الدنيا أو ضاراً أو لا نافعاً ولا ضاراً . بقي ما كان نافعاً في الدنيا غير ضار في الآخرة وضاراً في الدنيا غير نافع في الآخرة . ما كان غير نافع ولا ضار لا في الدنيا ولا في الآخرة . الأخير فيه الخلاف .

[٦١٨، ٦١٩ ج ١٠، ١٤٢ ج ٢٠] مسأ

يصلح فيه الورع يصلح فيه الزهد، ولا عكس .

### التكسب

[٤٢٦، ٤٢٧ ج ١٠، ٨٤ ج ٥] متى يكون

الشخص مأموراً بالتكسب أو تركه؟

[٦٦٣، ٦٦٤ ج ١٠ أو ١١] تعيين مكسب

على مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حرارة أو غير ذلك يختلف باختلاف الناس .

[٦٦٣ ج ١٠] إذا عن الإنسان جهة فليستخر

الله فيها، وإذا تيسر له فلا يتكلف غيره إلا أن يكون منه كراهة شرعية .

[٥٣٢ ج ١] من السالكين من يكون مع قيامه

بما أمر الله به عاجزاً عن التكسب .

[٥٣٠، ٥٠٤ ج ١١] إفساد الأولاد بحيث

يعلم الشحاذة ويمتنع الكسب .

### ترك الطريق

[٥٣٩-٥٤١ ج ١١] جعل كمال التحقيق

الخروج عن التكليف - فإذا أُلزم بالصلاة يقول:

خرجنا من الحضرة ووقفنا بالباب - من مذاهب

الملاحدة من القرامطة والباطنية ومن شابههم من

الملاحدة المتسبين إلى علم أو زهد أو تصوف .

[٤٠١، ٤٠٢، ٤١٣ ج ١١] من كان من

قوله أنه هو أو طائفة غيره قد خرجت عن كل أمر

ونهي فهم أكفر أهل الأرض .

[٤٠٣-٤١٤ ج ١١، ٨٢ ج ٥] كثير من

هؤلاء يزعمون سقوط بعض الواجبات أو حل

بعض المحرمات والفواحش - كمعاشرة النساء . .

الظن والهوى أو البخل، لا على العلم .

[٥١٢ ج ١٠] (٣) الغلط في المعارض

الراجح . أمثلة للوقوع في أحدها ومن وقع في ذلك .

### ترك الدنيا والانقسام في ذمها

[١٤٨ ج ٢٠] مجرد مدح ترك الدنيا ليس

في كتاب الله وستة رسوله .

[١٠٧، ١٠٨ ج ١١] حب الدنيا رأس كل

خطيئة لا يصح .

[٦٥١ ج ٧، ٣٢٩ ج ٣] «الدنيا ملعونة . .

[١٤٢-١٤٥ ج ٢٠، ٥٩٩-٦٠٢ ج ١٠]

إنما ذم الحرص في حديث: «ما ذُبان...» لأن هذا

الحرص يفسد الدين . . الشرف والمال لا يحمدان

مطلقاً ولا يذمان مطلقاً . .

[١٤٤ ج ٢٠] سبب كون ذي السلطان والمال

مذموم غالباً .

[٥٩٩، ٦٠٢ ج ١٠] طالب الرياسة ترضيه

الكلمة التي فيها مدحه وإن كانت بالباطل،

وكذلك طالب المال .

[٤٤٠، ١٤٥ ج ٢٠] «من طلب هذا المال

استغناء عن الناس.....»، «التاجر الأمين....» نعم

المال الصالح للرجل الصالح .

[٦٢٣، ٦٢٤ ج ١٠] الناس (٣) أقسام (١)

أهل دنيا محضة مطمئنون إليها (٢) أصحاب دين

فاسد (٣) أصحاب الدين الصحيح .

[١٤٨ ج ٢٠] أكثر العامة إنما يذمون الدنيا

لعدم حصول أغراضهم منها .

[١٤٨، ١٤٩ ج ٢٠] العقلاء الذين يذمونها

لما فيها من الضرر الدنيوي .

[١٤٨-١٥٠ ج ٢٠] القول الفصل ما كان نافعاً

في الآخرة فهو محمود ضر في الدنيا أو نفع أو لم ينفع

ولم يضر . وما كان ضاراً في الآخرة فهو مذموم وإن

بالعبادة وذم من خرج عنها متعدد في القرآن .  
 [٥٥٥ ج ١١] ليس لأحد أن يجعل من الدين  
 ومن طريق الله إلا ما شرعه الله ورسوله .  
 [١٧٠، ٢٢٥، ٢٢٦ ج ١١] من اعتقد أن  
 لأحد من الأولياء طريقاً إلى الله غير متابعة محمد  
 فهو كافر، وكذلك إذا قال : أنا محتاج إلى محمد  
 في علم الباطن دون الظاهر .  
 [٤٥٤ ج ١٠] من قال : إن الطرق إلى الله  
 عدد أنفاس الناس وأراد بذلك الأعمال  
 المشروعة . . . فصحيح . وإن أراد طريقاً مخالفاً  
 للكتاب والسنة فباطل .  
 [٦١٨ ج ١١] العبادات والزهادات  
 والمقاتلات والتورعات الخارجة عن سبيل الله هي  
 سبل الشيطان .  
 [٤١٨ ج ١١، ٥٩٢، ١٦٩ ج ١٠، ٣٣٩،  
 ٣٤٣، ٥٤، ٥٥ ج ١١] من جعل الاستمسك  
 بالشريعة لمن لم يحصل له معرفة أو حال فإذا  
 حصل له فله أن يمشي مع الحقيقة الكونية أو يفعل  
 بمقتضى ذوقه ووجدته وكشفه ورأيه ويكون ذلك  
 أوهاماً غير صادقة وخيالات غير مطابقة وهذه  
 طريقة كثير من المتصوفة والفقهاء .  
 [٢١٨-٢٢٤ ج ١٣، ١٣، ٢٦ ج ١٢] بعض  
 الشيوخ يظن أن ما يؤمر به في قلبه من الله ويكون  
 من الشيطان .  
 [٤٢٠-٤٣١، ٥٠٧ ج ١١، ٤٣٤ ج ١٠،  
 ٢٦٦ ج ١٣] بطلان احتجاجهم بقصة موسى  
 والخضر . .  
 [١٠٩-١١١ ج ١١، ٥٣، ٢٢٦ ج ٢] وبما  
 كذب على عمر «كان رسول الله وأبو بكر يتحدثان  
 وكنت كالزنجي بينهما» .  
 [٤٢٨، ٤٢٩ ج ١١] المكاشفات يقع فيها  
 الصواب والخطأ نظير ما يقع في الرؤيا وتأويلها

للخواص الواصلين . ويزعمون أنهم قد تجوهروا .  
 [٤٠٣-٤٠٥ ج ١١] هذه الشبهة وقعت  
 لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إذا لم  
 يتوبوا، فتابوا .  
 [٤١٤ ج ١١] يريدون بالتجوهر صفاء  
 النفس وطهارته عن المنازعة إلى الشهوات  
 والأفعال المردية، تناقضهم، إنكار المشايخ عليهم .  
 صفاء النفس المذكور ممتنع حتى عن الأنبياء إلا أنهم  
 معصومون عن الإقرار عليها .  
 [٤١٥، ٤١٦ ج ١١] قولهم . . . المراد من  
 النبوة ضبط العوام ولسانا من العوام هؤلاء من  
 حثالتهم، فوائد الأمر والنهي أبلغ من فوائد  
 العقوبات السلطانية .  
 [٤١٧-٤٢٠ ج ١١] استدلالهم بـ ﴿وَأَعْبُدْ  
 رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ . أي : العلم والمعرفة أو الحال  
 عليهم لا لهم . من هؤلاء من يستخف بالتوافل . . .  
 [٤٢٠-٤٣١ ج ١١] احتجاجهم بقصة  
 الخضر وأنه كان مشاهداً للحقيقة الكونية فلذلك  
 سقط عنه الملام . . .  
 [٥٨، ٥٩ ج ٢] من الطوائف التي تغلب،  
 عليها الإباحة : الأحمدية، واليونسية، والحريرية،  
 وأصحاب الأوحاد الكرمانى .  
 [٣٥٨، ٣٥٩ ج ١٤] يوجد في كلام  
 الشاذلي وغيره أقوال تستلزم تعطيل الأمر والنهي  
 كما يعتدون في الدعاء .  
 [٩٦ ج ٢] الباطنية ومن وافقهم من ملاحدة الصوفية  
 يرون سقوط الواجبات إذا حصل لهم ذلك العلم .

### الخروج عن الطريقة الشرعية

### اعتماداً على الحقيقة البدعية

### أو الحقيقة الكونية خطأ

[١٧٧ ج ١٠] وصف أكابر المخلوقات

والرأي والرواية.

[١٦٩، ١٧٠، ٦٦٨ - ٦٧٢ ج ١٠] هؤلاء يسمون ما أحدثوه من البدع حقيقة كما يسمون ما يشهدون من القدر حقيقة و«مشهد الجمع».

[٥٤٩ ج ٨، ٧١٨، ٧١٩، ٤٤٨، ٤٨٢ - ٤٨٥ / ٤٩٦ - ٤٩٩ ج ١٠] ملاحظة القضاء والقدر أوقعت كثيراً من أهل السلوك، والإرادة من التصوفة في أن تركوا من المأمور وفعلوا من المحظور ما صاروا به ناقصين أو عاصين فاسقين أو كافرين، وجعلوا التوكل... من مقامات العامة / والفناء في توحيد الربوبية أعلى مقامات الخاصة.

[١٦١ - ١٦٤، ١٦٧ - ١٦٩، ٢٤٢ ج ١٠] الذين يشهدون «الحقيقة الكونية» ويجعلون ذلك مانعاً من اتباع أمره الشرعي على مراتب، تأولهم ﴿وَأَعِدُّرَبُّكَ حَتَّى...﴾.

[٤٦٤، ٤٦٧ ج ١٠] الوقوف مع الإرادة الخلقية القدرية مطلقاً تمتنع عقلاً وغير مأمور شرعاً.

[٤٨٥ ج ١٠] قول من قال: «إن العبد يكون مع الله كالميت مع الفاسل» لا يصح. [٥٠٤ - ٥٠٧ ج ١٠] قيام النبي بالأمر ونظره إلى القدر عند المصائب «الكيس..» «أحرص..».

[٥٠٨، ٥٠٩ ج ١١، ٦٧١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٥١ - ٢٦٥ ج ١١ / ٤٥٨ - ٤٦٧، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٩، ٥٢٠ ج ١٠] الخفايا ثلاث:

«بدعية» و«كونية» و«شرعية» مضمون كل واحدة / تفصيل الحقيقة الشرعية من حيث محبته لما أمر الله به وإرادته أو بغضه وكرامته من أفعال نفسه أو غيره.

[٦٠٥، ٦٠٧ ج ١١] قوله لمن أنكر عليه: الزم الشرع يا فقيه وصل «يشعر بأنك أنت تبع

الشرع وأما نحن فلنا طريق غير الشرع.

[٢٤٥ - ٢٤٧ ج ١٣] «العلم اللدني».

[٥١٠ ج ١١] من لم يأمر بالمعروف وبینه عن المنكر فليس من شيوخ الدين ولا بمن يقتدى به.

[٢٠١ ج ١١، ٧١٩ ج ١٠] تحذير المشايخ من تقديم الوجد والذوق على الأمر أو الاعتماد على القدر.

[٦٥، ٦٦، ٢٠٩ - ٢١٤ ج ١١] ليس في الأولياء معصوم يسوغ له أو لغيره اتباع ما يقع في قلبه... إلا أن يكون موافقاً للشرع وإن كان لهم مخاطبات ومكاشفات.

[٢٠٥ - ٢٠٨ ج ١١، ٧٣ - ٧٥ ج ١٣] أفضل المحدثين عمر وكان يوافق القرآن تارة ويخالفه أخرى.

[٤٩٧ - ٤٩٩، ٦٦٨ - ٦٠٧ ج ١٠] الجنيد ذكر لأصحابه الصوفية الفرق الشرعية بعد هذا الجمع فنازعوه فيه فمنهم... ومنهم...

[٤٥٢ - ٤٥٦ ج ٢] الشيخ نصر دعا إلى التفريق بين الوجد والذوق وبين ما أمر الله به وغيره.

[٤٥٥ - ٥٤٩ ج ١٠] قول عبدالقادر في كتاب «فتوح الغيب»: لا بد لكل مؤمن من أمر يمثله ونهي يجتنبه وقدر يرضى به.

[٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥١٧ - ٥٢٠ ج ١٠، ٣٣٦ ج ٨] الشيخ عبدالقادر والجنيد وغيرهما من أئمة الصوفية من أعظم المشايخ في زمانهم أمراً بالتزام الشرع وتقديمه على الذوق والوجد، وهو من أعظمهم أمراً بترك الهوى والإرادة النفسية.

[٣٧٦، ٣٧٧ ج ١٦] إشارات الصوفية وانقسامها.

[٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧ - ٢١٨ ج ١١] الناس

فيها الغلط وبلغت اقواماً فقد يظنون أنهم  
تعمدوا فيها الذنب أو أنهم لا يعذرون بالخطأ  
فيخطئون في إنكارها وإن كانوا مجتهدين  
ويكون ذلك من أسباب الفتن التي تقع بين  
الامة .

[٣٥٦-٣٥٨ ج ١٣] مثال من أعرض عن  
الكتاب والسنة واتبع شطحات الشيوخ أو  
غيرهم .

[٥٤٣، ٧٠٠-٧٠٤ ج ١٠] الصحابة في  
حال خلافة النبوة يقومون بالفروق الشرعية في  
جليل الامور ودقيقتها مع اتساع الامر ولهم القصد  
الحسن ومحبة الله ورسوله ما لا يدانيهم فيه من  
بعدهم .

### من الخارجين عن الطريقة الشرعية

#### أو بعضها

#### (١) الرفاعية. أو الأحمدية

[٤٤٦-٤٧٥ ج ١١] البطائحية نسبة إلى  
نواحي البطاح «مناظرة» .

[٤٤٥، ٤٤٦ ج ١١] هؤلاء وإن كانوا  
متسبين إلى الإسلام وطريقة الفقر والسلوك  
ويوجد في بعضهم من التعبد . . . فيوجد في  
بعضهم من الشرك والغلو والبدع . . . وإظهار  
المخاريق الباطلة . . .

[٤٥٣ ج ١١] غالب وجدهم هوئى مطلق لا  
يدرون من يعبدون .

[٤٤٩-٤٥٧، ٤٦٨ ج ١١] نهيه لهم عن  
اتخاذهم لباس الحديد أو غيره من المباحات ديناً  
وقربة وإظهارهم الموافقة والطاعة لكن مع  
الإصرار .

[٤٥٢-٤٥٧ ج ١١] ما فعلوا قبل المناظرة  
من التجمع والصباح وإظهار الحال والمحال

في اتباع الاولياء فيما يقولونه ويفعلونه (٣)  
اصناف .

#### مراد المشايخ

[٥٥٠ ج ١٠] قول عبدالقادر: «من اتبع  
مرادنا أرادنا» ما يريد يقصد الإرادة الشرعية .

[٤٩٣-٤٩٧، ٥٠٨-٥١٠، ٥١٦-٥٢٨ ج  
١٠] مراد عبد القادر وغيره من المشايخ المستقيمين  
بقولهم: «السالك لا يريد مراداً قط» أو «لا يريد  
مع إرادة الله سواها» ما لم يعلم أمر الله ورسوله  
فيه .

[٤٩٤، ٤٩٥ ج ١٠] التبس هذا الموضوع  
على كثير من السالكين فظنوا أن الطريق الكاملة ألا  
يكون للعبد إرادة أصلاً وحملوا قول أبي يزيد:  
«أريد ألا أريد» على ذلك .

[٥١٨ ج ١٠، ٢٩٣ ج ٩] الحكاية المشهورة  
عن أبي يزيد أن الله قال له في المنام: «ترك نفسك  
وتعال . . .» .

[٢٥٧ ج ١٣] أبو الفضل الفلكي جمع كتاباً  
من كلام أبي يزيد وسماه: «النور من أخبار  
طيفور» بيان ما فيه عذرهم، وكمال فرقان  
الصحابة .

#### عذرهم وكمال فرقان الصحابة

[٥٢٨-٥٤٨ ج ١٠] إن قيل: كلام  
عبدالقادر . . . يقتضي أن من الحوادث ما ليس لله  
فيه حكم باستحباب ولا كراهة .

[٥٣٦، ٥٣٧ ج ١٠] قد يخفى على السالك  
مسائل لا يعلم حكمها الشرعي فيسلم فيها للقدر  
لعدم معرفته برضى الله فيها وتركه هواه .

[٥٣٧، ٥٤٦ ج ١٠] إن قيل: فالواجب  
على العبد أن يتوقف في مثل هذه الحال أو يستخير  
الله .

[٥٤٦ ج ١٠] الامور الاجتهادية إذا وقع



والشكوى .

[٤٥٧ - ٤٧٥ ج ١١] مبدأ المناظرة وكيف

جرت على يد الأمير وانقطاعهم؟

[٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٥ - ٤٦٧ ج ١١]

زعمهم أن لهم أحوالاً يدخلون بها النار ولا تضرهم وأن أهل الشرع لا يقدرّون على ذلك، طلب المؤلف أن يدخل معهم النار بشرط غسل أجسامهم بالخل والماء الحار ليبين أن الخوارق لا تكون إلا للمتبعين لمحمد ظاهراً وباطناً وأن هؤلاء ليسوا منهم .

[٤٦٦ - ٤٦٩، ٦١٢، ٦١٨ ج ١١] الخوارق

لا تدرك على الولاية - حتى ينظر وقوفه عند الأوامر والنواهي - ولا على إبطال الشرع ومعارضته، ما حصل للدجال الأكبر .

[٤٦٩ ج ١١] هؤلاء منهم من لا يصلي

ومنهم من يتكلم في صلاته ويدعو أحمد الرفاعي .

## (٢) ابن التومرت والموحدين

### المرشدة

[٤٧٦ ج ١١] وضع «المرشدة» أبو عبدالله

ابن التومرت الذي تلقب بالمهدي .

[٤٧٦ ج ١١] «ابن التومرت» تعلم طرفاً من

العلم في العراق وفيه طرف من الزهد والعبادة .

[٤٧٦، ٤٧٧ ج ١١] نشر دعوته بالمغرب،

كان يدعو إلى الصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك من شرائع الإسلام بالمخاريق، ومنها . . .

[٤٧٨، ٤٧٩ ج ١١] كان له ولاتباعه يوم

يسمونه «يوم الفرقان»، كل من علموا أنه من أوليائهم جعلوه من أهل الجنة وعصموا دمه وماله وولوه الولايات . ومن علموا أنه من أعدائهم جعلوه من أهل النار واستحلوا دمه وماله . استحلوا بذلك دماء الألوف من المالكية السنية

وزعموا أنهم مشبهة .

[٤٨٥، ٤٨٦ ج ١١] صاحب المرشدة من

نفاة الصفات ولم يذكر فيها الإثبات ولا أصل الاعتقاد . اقتصر على ما يوافق أصله وهو القول بأن الله وجود مطلق .

[٤٩٠ - ٤٩٢ ج ١١] من حرم أو أوجب

قراءتها، تجوز قراتها لمن عرف حقائق ما فيها وما جاء به الكتاب والسنة، لا حاجة لأحد من المسلمين إلى تعلمها وقراءتها .

[٤٨٧ ج ١١، ٣٨٦ ج ١٣] تسميته

لأصحابه بالموحدين اتباعاً للمعتزلة .

[٤٨٨ ج ١١] هؤلاء يقولون: إن الله لا

يقدر على غير ما فعل .

[٣٧٦ - ٣٧٨ ج ٣، ١٠٣ ج ١١] (٣) العدوية،

الشيخ عدي وأتباعه لم يخرجوا عن السلف في الأصول الكبار، بعض أصحابه فيهم غلو عظيم .

## الضرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان

[١٦٠، ١٦١، ١٧٧ ج ١١، ٢٢٤، ٣٧٠ -

٣٧٤ ج ٢] الولاية وأصح حديث في الأولياء .

[١٥٧ - ١٥٩ ج ١١] لله أولياء من الناس،

وللشياطين أولياء .

[١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٩ ج ١١]

يجب أن يفرق بين هؤلاء وهؤلاء .

[١٥٧ - ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤ ج ١١] تفریق

الله بين أوليائه وأعدائه .

[٢٧١ - ٢٧٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٠٢، ٢١٣ -

٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٦ ج ١١] مجامع الفروق بين

أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .

## أولياء الله، وطبقاتهم

[٢٢، ١٨٦، ١٨٧، ٢٧٤ ج ١١، ٣٥٣ ج

١٠، ٤١٦، ٤١٧ ج ٣] أولياء الله هم المتقون

سواء سمي أحدهم فقيراً أو صوفياً أو فقيهاً أو عالماً

بعضهم على أبي بكر وعمر وكان كلامه مقدمة لضلال ابن عربي وأمثاله . . .

[٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦-٢٢٦، ٢٥١، ٤٢٢، ٣٦٣ /

٣٦٥ ج ١١] خاتم الأنبياء أفضل الأنبياء والأولياء / خاتم الأولياء هو آخر من بقي من المؤمنين المتقين في العالم ولا يجب أن يكون آخرهم هو أفضلهم .

[٣٦٤-٣٧٢ ج ١١] الجواب عما يتمسكون به في ذلك من القياس ومن الشبه العقلية والذوقية والثقلية .

[٣٦٤ ج ١١] كل من سوى الأنبياء فهو دونهم وغايته أن يكون صديقاً .

[٣٦٦ ج ١١] أول الأولياء من هذه الأمة وسابقتهم هو أفضلهم .

### أولياء الشيطان وغلوا أتباعهم فيهم

[١٦٣-١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣ ج ١١]

[١١ ج ١١] ادعى بعض المنافقين أنهم أولياء الله كما ادعى مشركو العرب أنهم أولياؤه لسكناهم مكة .

[١٩٠-١٩٢ ج ١١، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤ ج ١٠]

[١٠، ١٦، ١٧ ج ٣-٣٦٠، ٣٥٩، ٣] لا يكون أحد من الكفار والمنافقين ولا ممن لا يؤدي الواجبات ولا من الصييان والمجانين . . . ولياً لله وإن كان لبعضهم مكاشفات وتصرفات شيطانية، حكم من اعتقد فيهم الولاية .

[٤٣٥، ٤٣، ٤٤٣-٤٤٥ ج ١٠] لم يشن

الله على من لا عقل له .

[١٧٦ ج ١-٣٥٣، ١٠ ج ٢١٣-٢١٨،

٦١١ ج ١١] عمدة هؤلاء في كون الشخص ولياً .

[٦٤٤ ج ١١] باب القدرة والتمكن باطنياً

وظاهراً ليس مستلزماً لولاية الله بل قد يكون ولي الله متمكناً ذا سلطان وقد يكون مستضعفاً إلى أن ينصره الله وقد يكون مسلطاً إلى أن يتقم الله منه .

أو تاجراً أو جندياً أو صانعاً أو أميراً أو حاكماً . [١٨٦، ١٨٧ ج ١١] تفاضل الناس في ولاية الله .

[١٧٦، ١٧٧ ج ١١] أولياء الله على طبقتين: سابقون مقربون، وأصحاب يمين مقتصدون .

[١٧٩، ١٨٠ ج ١١] عمل المقربين وعمل أصحاب اليمين .

[١٨٠-٢٨٢ ج ١١] انقسام الأنبياء إلى عبد رسول ونبي ملك، أفضل القسمين .

[١٨٢ ج ١١] ذكر الله أولياءه في سورة فاطر وقسمهم .

[١٧٣-١٧٥ ج ١١] من الناس من يكون فيه إيمان وشعبة من نفاق فيكون له من ولاية الله بحسب ذلك .

[٢٢١-٢٢٣ ج ١١] السعداء أربع مراتب . [١٩٤، ١٩٥ ج ١١] يوجد الأولياء في جميع أصناف الأمة .

[٢٠١-٢١٨ ج ١١، ٢٩٣ ج ١٠] ليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً لا يخطئ ولا يذنب، أفضل أولياءه الله بعد الرسل أبو بكر قال له لما عبر الرؤيا . . .

[١٨٦-١٨٩ ج ١١] من الناس من يؤمن بالرسل إيماناً مجمللاً ولم يبلغه بعض ما جاءه وابه فلا يعذب على تركه لكن يفوته كمال ولاية الله .

### الأنبياء أفضل من الأولياء

[٢٢١ ج ١١] أجمع السلف والأولياء على أن الأنبياء أفضل من الأولياء .

[٢٢٣، ٣٦٣-٣٦٦، ٤٤٤ ج ١١] لفظ خاتم الأولياء باطل، غلط الحكيم الترمذي في ذلك، كما غلط طائفة من الصوفية في تعظيم أمره . الحكيم ذكر منازلهم وعددهم وفضل

الإيمانية القرآنية والأحوال الشيطانية والأحوال النفسانية .

[٦٦٧، ٦٦٦ ج ١١] خاصة هؤلاء أهل حال شيطاني وعامتهم أهل محال بهتاني .

[٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٥-٤٦٧، ٦٠٨-٦١١،

٥٩٤-٥٩٦ ج ١١] الذين يعملون «الإشارات» مثل أكل الحيات والعقارب ويدخلون النار... يفعلون

ذلك (١) إما بأحوال طبيعية مثل أدهان معروفة أو بشرب ما يمنع سم الحية ومثل أن يمسح جسده... (٢) أو بأحوال شيطانية تعتر بهم الشياطين عند

السماع فتدخل الشياطين فيهم كما تدخل بدن المصروع ويزيد أحدهم كما يزيد المصروع فحيثذ

يباشر النار والحيات والعقارب ويكون الشيطان هو الذي يفعل ذلك . هذا أعظم من الأول .

[١١٣-١١٥ ج ٣٥] مخاريق مشابهة لمخاريق العلاج لبعض الشيوخ والطريقة .

[٢٣٨، ٢٨٣-٢٨٥، ٦٦٦ ج ١١، ٥١١ ج ٣٥] أحوال أهل الشرك والبدع من جنس أحوال

مسيلمة والعنسي وكان لكل منهما شياطين تخبره وتعيته إلا أن هؤلاء يظنونها ملائكة .

[٢٣٩ ج ١١] هذه الأرواح الشيطانية هي الروح التي يزعم صاحب «الفتوحات» أنه ألقى إليه ذلك الكتاب .

[٢٣٩ ج ١١] لما كانت أحوال هؤلاء شيطانية كانوا مناقضين للرسول .

[٢٨٧ ج ١١، ٤١٩، ٤٤٢ ج ١٠] سبب الأحوال الشيطانية ما نهى الله عنه - من الرقص والنط والخوار... .

[٤٩٩، ٥٠٠ ج ١٠] أصحاب شهود القدر قد يؤتى أحدهم ملكاً من جهة خرق العادة بالكشف والتصرف فيظن ذلك كمالاً في الولاية

وتكون تلك الخوارق إنما حصلت بأسباب شيطانية

[٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٥ ج ١٤] يجوز

بعض عوام هؤلاء أن يكرم الله بكرامات الأولياء من يكون فاجراً أو كافراً ويقول بعضهم : إن الولي يعطي قول (كن) و... .

[٣٦٥ ج ١٤] (تصريح بعضهم بأنه يعلم كلما يعلم الله... . وإن ذلك كان للنبي ثم انتقل... إلى الشاذلي ثم إلى ابنه .

### القطب الغوث

[٣٦٤، ٤٣٧-٤٣٩ ج ١١] ارتباط الصوفية

على خاتم الأولياء وعلى الغوث .

[٧١٨ ج ١١] ليس اسم الغوث والأوتاد

الأربعة والأقطاب السبعة والأبدال الأربعة والنجباء الثلاثة موجودة في الكتاب ولا في

السنة ولا في كلام السلف والمشايخ المقبولين، وحصروهم باطل .

[٤٤٣-٤٤٤ ج ١١] لفظ الأوتاد والقطب

والبدل يوجد في كلام بعضهم وقد يريد به معاني حقة تارة .

[٤٣٩ ج ١١] هؤلاء يدعون هذه المراتب

فيهم مضاهاة للرافضة والإسماعيلية من بعض الوجوه .

[٤٤١ ج ١١] حديث الأبدال وأنهم بالشام .

[٤٤٣، ٤٤٤ / ٢٩٢-٢٩٤ ج ١١، ٥٨،

٥٩ ج ٢٧] ليس في أولياء الله من هو غائب الجسد دائماً عن الأبصار، كذب من زعم ذلك في

علي أو محمد ابن الحنفية ومحمد بن الحسن والحاكم والأبدال الأربعة / هذه شياطين .

### الأحوال الشيطانية والنفسية

#### مخاريق الرفاعية وأشباههم

[٢٧٨، ٤٤٣ ج ١٠، ٣١٤-٣١٧ ج ٢٥،

٦٦٦ ج ١١] يجب التفريق بين الأحوال

وأهواء نفسانية .  
[٤٤٧-٤٤٩، ٤٥٨، ٦٦٨، ١١، ٢٧٨، ٤١٨-٤٢٠ ج ١٠] على من تروج الأحوال

الشيطنية .  
[٢٨٥-٢٨٧ ج ١١] تنصرف الأحوال  
الشيطنية عنهم إذا ذكر عندهم ما يطردها .

[٤٧٠ ج ١١] تبطل الأحوال الشيطانية  
بالبياض الشرعية .

[٦٦٩، ٦٦٨ ج ١١] يجب نهى أهل  
الأحوال الشيطانية واستابهم .

[٦٠٨ ج ١١] هؤلاء الذين يجعلون ذلك من  
كرامات الأولياء أشراً حالاً من الفساق، مضرة هؤلاء .

[٣١٥، ٣١٨ ج ١١] ما جمع الله  
لنبينا من أنواع المعجزات والخوارق .

[٣١٦، ٣١٥ ج ١١] المؤلفات التي ذكرت  
فيها .

[٣١٧ ج ١١] من معجزات موسى وعيسى .  
[٢٣٦-٢٨٢ ج ١١] كرامات حصلت

لبعض الصحابة والتابعين والصالحين .  
[٦٦٦ ج ١١] كرامات حصلت لأبي مسلم  
الخلولاني .

[٤٩٩، ٥٠٠، ٥٤٧، ٥٤٨، ١٠ ج ١٠] أصحاب  
الخوارق لا يخرجون عن الأقسام الثلاثة المذكورين  
في ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا...﴾ .

[٣٢٣-٣٢٩ ج ١١] أقسام الخوارق (٣)  
إما أن يتعلق بالعلم والقدرة أو بالدين فقط أو  
بالكون فقط .

[٣٢٧-٣٣٥ ج ١١، ٤٩٩، ٥٠٠، ٢٩-  
٣٢ ج ١٠] أهل الكرامات (٣) أقسام: (١)

استعملوها في طاعة (٢) في معصية (٣) في  
المباحات . أفضل الأقسام ما يتعلق بالدين سبب  
قلة الخوارق للصحابة وكثرتها لمن بعدهم .

[٣٢٣ / ٢٩٨-٣٠١، ٥٠٠، ٢٨٣ ج ١١]  
عدم الخوارق لا يقتضي نقص رتبة المسلم عند الله

وأيها الشيطان .

[٢٨٥-٢٨٧ ج ١١] تنصرف الأحوال  
الشيطنية عنهم إذا ذكر عندهم ما يطردها .

[٤٧٠ ج ١١] تبطل الأحوال الشيطانية  
بالبياض الشرعية .

[٦٦٩، ٦٦٨ ج ١١] يجب نهى أهل  
الأحوال الشيطانية واستابهم .

[٦٠٨ ج ١١] هؤلاء الذين يجعلون ذلك من  
كرامات الأولياء أشراً حالاً من الفساق، مضرة هؤلاء .

[٣١٥، ٣١٨ ج ١١] ما جمع الله  
لنبينا من أنواع المعجزات والخوارق .

[٣١٦، ٣١٥ ج ١١] المؤلفات التي ذكرت  
فيها .

[٣١٧ ج ١١] من معجزات موسى وعيسى .  
[٢٣٦-٢٨٢ ج ١١] كرامات حصلت

لبعض الصحابة والتابعين والصالحين .  
[٦٦٦ ج ١١] كرامات حصلت لأبي مسلم  
الخلولاني .

[٤٩٩، ٥٠٠، ٥٤٧، ٥٤٨، ١٠ ج ١٠] أصحاب  
الخوارق لا يخرجون عن الأقسام الثلاثة المذكورين  
في ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا...﴾ .

[٣٢٣-٣٢٩ ج ١١] أقسام الخوارق (٣)  
إما أن يتعلق بالعلم والقدرة أو بالدين فقط أو  
بالكون فقط .

[٣٢٧-٣٣٥ ج ١١، ٤٩٩، ٥٠٠، ٢٩-  
٣٢ ج ١٠] أهل الكرامات (٣) أقسام: (١)

استعملوها في طاعة (٢) في معصية (٣) في  
المباحات . أفضل الأقسام ما يتعلق بالدين سبب  
قلة الخوارق للصحابة وكثرتها لمن بعدهم .

[٣٢٣ / ٢٩٨-٣٠١، ٥٠٠، ٢٨٣ ج ١١]  
عدم الخوارق لا يقتضي نقص رتبة المسلم عند الله

وأيها الشيطان .

[٢٨٥-٢٨٧ ج ١١] تنصرف الأحوال  
الشيطنية عنهم إذا ذكر عندهم ما يطردها .

[٤٧٠ ج ١١] تبطل الأحوال الشيطانية  
بالبياض الشرعية .

[٦٦٩، ٦٦٨ ج ١١] يجب نهى أهل  
الأحوال الشيطانية واستابهم .

[٦٠٨ ج ١١] هؤلاء الذين يجعلون ذلك من  
كرامات الأولياء أشراً حالاً من الفساق، مضرة هؤلاء .

## الأحوال الإيمانية

### أو الكرامات وأسبابها

[٣٦٥، ٣٦٤ ج ١١] من أدلة كرامات  
الأولياء ما جرى على يد مريم .

[٣١١ ج ١١] اسم المعجزة يعم كل خارق  
للعادة في اللغة وعرف المتقدمين ويسمونها  
«الآيات» .

[٣١١، ٣١٢ ج ١١] بعض المتأخرين يفرق  
في اللفظ بينهما فيجعل المعجزة للنبي والكرامة  
للولي، جماعتهما: الأمر الخارق للعادة .

[٣١٢، ٣١٣ ج ١١] صفات الكمال ترجع  
إلى العلم والقدرة والفنن ولا تصلح على الكمال  
إلا لله .

[٣١٣، ٣١٤ ج ١١، ٤٥٨، ١١ ج ١٠] قد ينال  
العبد من الثلاثة بقدر ما يعطيه الله : بأن يسمع ما لا  
يسمعه غيره أو يرى ما لا يراه غيره يقظة ومناماً أو  
يعلم ما لا يعلم غيره وحياً وإلهاماً، أو إنزال علم  
ضروري أو فراسة صادقة، تسمى هذه الثلاثة  
الكشف والمكاشفة والمخاطبات والمشاهدات .

[٣٣٦-٣٤٠ ج ١١] السماع (٣) أقسام:

أهل الكرامات (٣) أقسام: (١)

استعملوها في طاعة (٢) في معصية (٣) في  
المباحات . أفضل الأقسام ما يتعلق بالدين سبب  
قلة الخوارق للصحابة وكثرتها لمن بعدهم .

[٣٢٣ / ٢٩٨-٣٠١، ٥٠٠، ٢٨٣ ج ١١]  
عدم الخوارق لا يقتضي نقص رتبة المسلم عند الله

وأيها الشيطان .

[٢٨٥-٢٨٧ ج ١١] تنصرف الأحوال  
الشيطنية عنهم إذا ذكر عندهم ما يطردها .

[٤٧٠ ج ١١] تبطل الأحوال الشيطانية  
بالبياض الشرعية .

ص ٢١٨ سماع جبريل له من الله لا ينافي إنزاله في ليلة القدر وكتابه في اللوح المحفوظ قبل إنزاله (ج) غير مخلوق (د) منه بدأ .

ص ٢١٩ (هـ) وإليه يعود (و) وأنه كلام الله حقيقة . البدع في القرآن وأغلظها (١) قول بعض المتفلسفة والملاحدة: أنه فيض فاض على نفس النبي . . .

(٢) قول الجهمية والمعتزلة أنه كلام مخلوق . . .

ص ٢٢٠ (٣) قول الواقعة (ز) حروفه ومعانيه .

ص ٢٢١ (٤) قول الكلاية والأشاعرة . . .

ص ٢٢٢ (٥) قول السالمية . تكلم بالقرآن بصوت نفسه ص ٢٢٣ ، ابن سالم (٦) قول الحلولية والاتحادية ، غلاة المثبتة ص ٢٢٤ حروف القرآن غير مخلوقة .

هل حروف المعجم قديمة؟ ص ٢٢٥ . إعراب القرآن من تمام حروفه ، الشكل والنقط . إذا قرأه الناس أو كتبه في المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله .

ص ٢٢٦ لكل شيء أربع مراتب . الصوري ، الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدأ .

ص ٢٢٧ اللفظ والتلاوة . . . وما يراد بهما .

(٧) اللفظية النافية . حسين الكرابسي وداود الأصفهاني .

(٨) اللفظية المثبتة ص ٢٢٩ الغلط على الأئمة . . أحمد ، والبحاري . . . المداد ص ٢٣٠ احترام المصحف .

### الإيمان بالقرآن

[٦ ، ٧ ج ١٢ ، ١٤٤ ج ٣] الإيمان بالقرآن داخل في الإيمان بالرسالة والكتب والإيمان بالله . [٨ ، ٩ ج ١٢] أصل الإيمان الإيمان بما أنزله ، ولذلك تفتح به السور ، ويذكر في أثنائها : إخباراً

بل قد يزيدها / وقد تنقص بسبب الخوارق / وقد تكون بحسب حاجة الشخص .

[٣٣٤ ج ١١ ، ٩٧ ج ٢] كثير ممن يزعم أنه قد ارتفع وارتقى عن أن يكون دينه خوفاً من النار أو طلباً للجنة يجعل همه بدينه أدنى خارق من خوارق الدنيا ، ومنهم من يقصد تثبيت قلبه .

[٣٩٧ ج ١١] الحكمة في أن المشتغلين بالذكر والفكر يجعل لهم من الكرامات ما لا يجعل للمشتغلين بالعلم (١) أنه قد يحفظ العلم من لا يفهمه ، أو لا يتميز في إيمانه على من حفظ حروف القرآن .

(٢) ليس كل عمل أورث كرامة أفضل من عمل لم يورثها .

(٣) أن تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقاً وقد يكون مقيداً .

(٤) أن الرجل قد يأتي بالعمل الفاضل من غير قيام بشروطه فيكون دون من أتى بالفضل .

[٢٨٧ ج ١١] سبب الأحوال الإيمانية الإيمان والتقوى .

[٣٣٨ ج ١١] من أهل الكلام من ينكر الأمور الكشفية التي للأولياء ومن أصحابنا من

يغلوا فيها ، خيار الأمور أو ساطها .

### الفهرس العام

#### د القرآن كلام الله حقيقة ،

٢١٧ . ٢٣٠

#### المحتويات الإجمالية لـ د القرآن كلام

#### الله حقيقة ،

ص ٢١٧ الإيمان بالقرآن ، تكلم الله بالقرآن . مذهب السلف وأهل السنة (أ) أن القرآن كلام الله (ب) منزل ، نزل به جبريل .

عنه أو ثناء عليه .

[١١-١٦ ج ٢٢] من آمن ببعض ما أنزل الله وكفر ببعض فهو كافر .

[١٦-١٨، ١٠، ١١ ج ١٢] السبب الذي أوقع الجميع في الكفر ببعض ما نزل أو بجميعة هو الاعتراض على آياته وشريعته والكفر بفضل الله الذي اختص به رسله واتباع أهوائهم وظنونهم، زعمهم بأن لهم العقل والرأي والقياس . . . ووصفهم لاتباع المرسلين بالسفاهة والضلال . . . [٣٠ ج ١٢] تكلم الله بالقرآن .

[٢٧٤، ٢٧، ٣٧، ٣٨، ٣٦، ٥٤، ٦٤-٦٧، ١١٧، ٢٣٥، ٢٩٧، ٥٥٤، ٣٥٥، ٤٠٧، ٥٥٧، ٥٥٨ ج ١٢، ١٤٤ ج ٣] مذهب السلف وأهل السنة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وأصحابهم الذين يفتن بقولهم في الإسلام (١) أن القرآن كلام الله تعالى .

[٣٥٥ ج ١٢] وكذلك التوراة والإنجيل . [٩٩، ٤١٥، ٤١٦ ج ١٣] كلام الله لا يشبه سائر الكلام، فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه . [٣٧، ٥٤، ٦٤، ٥١٩ ج ١٢، ٢٧ ج ٨، ١٣٨، ١٤٤ ج ٣] .

### (ب) منزل

[٣٨، ٣٩، ١١٧، ٢٣٦، ٢٧٤ / ٥١٨ ج ١٢] أدلة تنزيله / ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ . [٢٩٦، ٢٩٧ ج ١٢] لم ينزل من الله إلا كلامه .

[٣١٢ ج ٧] الكتب المنزلة . [٢٤٦-٢٥٠، ١١٧، ٥٢٠ ج ١٢، ٢٢١، ٢٢٢ ج ١٥] لفظ الإنزال حيث ذكر في كتاب الله أنواع (١) نزول مقيد بأنه منه . أنواع (٢) من السماء .

(٣) مطلق .

[٢٤٦ ج ١٢] غلط من فسر النزول في مواضع من القرآن بغير معناه المعروف جعله حجة من فسر نزول القرآن بتفاسير أهل البدع . [٢٤٦، ٢٤٧ ج ١٢] معنى نزول القرآن عند الجهمية والكلابية .

[٢٥٣-٢٥٧ ج ١٢] لم يستعمل النزول فيما خلق من السفليات .

[٦، ٧ ج ١٢] الاختلاف في تنزيله هو بين المؤمنين والكافرين، وهو أعظم من الاختلاف في تأويله .

[١١٨-١٢٤ ج ١٢، ٢٢١، ٢٢٢ ج ١٥] ﴿مَنْزِلٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ يدل على الرد على الفلاسفة، والجهمية، والكلابية، والأشاعرة .

[٥١٩ ج ١٢، ١٣٧ ج ٣] نزل به جبريل . [١٦١، ٢٩٨-٣٠١، ٣٠٦ / ٢٦٥-٢٦٤، ٢٧١، ٤١٤ ج ١٢] القرآن حمله جبريل مسموعاً من الله، والنبي سمعه من جبريل لم يسمعه من الله، والصحابة سمعوه من الرسول وبلغوه . . . / ليس لجبريل ولا لمحمد فيه إلا التبليغ والأداء .

[٢٢٣-٢٢٥ ج ١٥ / ١٢٦، ١٢٧ ج ١٢] سماع جبريل له من الله لا ينافي إنزاله في ليلة القدر، وكتابته في اللوح المحفوظ قبل إنزاله / وكذلك قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ .

[١٢٧-١٣٣ ج ١٢] من زعم أن جبريل أخذ القرآن من الكتاب ولم يسمعه من الله، أو أنه ألقي إلى جبريل المعاني، وأن جبريل عبر عنها بالكلام العربي فقوله باطل من وجوه .

[٥٢١، ٥٢٠ ج ١٢] من قال: إنه منزل من بعض المخلوقات كاللوح والهواء فهو مفر، يلزم هؤلاء أن يكون اليهود أكرم على الله من أمة

القرآن خلقه الله في غيره فيكون قد ابتداءً وخرج من ذلك المحل لا من الله، وقالوا: كلامه لموسى خرج من الشجرة.

[١١٧-٥١٧، ٥٢٠، ٤٣٣، ٤٣٤ ج ١٢] ولم يرد السلف أنه فارق ذاته وحل بغيره.

[٣٧، ٢٣٥، ٢٩٧، ٢٧٤ ج ١٢، ١٤٤، ١٧٤ ج ٣] (هـ) وإليه يعود.

[٣٠٤، ٣٠٥ ج ١٨] إن قيل: في حديث

ابن مسعود وغيره إنه قال: يبرى على القرآن فلا يسقى في المصاحف ولا في الصدور منه آية. مع قوله: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...».

[٥٠٤-٥٠٢، ٥٧١ ج ١٢، ٩١ ج ٥ /

٥٠٤ ج ١٢] من حكى اتفاق السلف ونصوصهم على أن كلام الله منزل غير مخلوق... إلخ وعدد القائلين بذلك.

[١٤٤ ج ٣، ٨٧ ج ٧] (و) وأنه كلام الله حقيقة.

[١٧٥، ١٧٦ ج ٣، ٥٥٣ ج ٥]

مناظري المؤلف من إثبات كونه كلام الله حقيقة بعد تسليمه أن الله تكلم به حقيقة لما بين له أن المجاز يصح نفيه، وهذا لا يصح نفيه.

[١٧٧ ج ١٢] مذهب الكرامية في القرآن.

[٢٣٥، ٢٣٦ / ٣٠٨، ٣٠٩، ١١٥ ج ١٢، ٢٧، ٨، ٢٥-٢٧ ج ١٣] ما يكفي المسلم

في هذا الباب إجمالاً/ القول السديد هو قول السلف وهو الذي يدل عليه النقل الصحيح والعقل الصريح، وعمامة أهل البدع لا يعرفون قول السلف ولا يذكرونه، وهذا من أسباب التفرق والاختلاف.

### البدع في القرآن، والفرق فيه أغلظها

[٦ ج ١٢] الافتراق في القرآن. بالظنون

والاهواء. بعد القرون الثلاثة.

محمد، وتكون بنو إسرائيل أرفع منزلة من محمد، ووصف الله بالخرمس.

[١٧١ ج ٣٣، ٤٠٧ ج ١٢] المنزل هو

(١١٤) سورة: حروفه ومعانيه.

[٣٧، ٥٤، ٦٤-٦٧، ١١٨، ٢٩٧، ٢٣٥،

٣٥٥ ج ١٢] (ج) غير مخلوق.

[٢٧٤ ج ١٢] قصدوا بقولهم: غير مخلوق

إبطال قول من يقول: إن الله لم يقم بذاته كلام.

### (٣) غير مخلوق

[١٨٤ ج ١٦، ٣٥٥، ٣٥٦، ٥٦٠، ٥٦١ ج

١٢] كلام الله لا يكون مخلوقاً منفصلاً عنه بل أسمعه جبريل ونزل به على محمد.

[٣٠١ / ٥٨٩ ج ١٢] ولم يريدوا: أنه غير

مفترئ / ولا أنه قديم العين.

[٣٧٢ ج ١٢] بعض الناس فسره بأنه غير

مكذوب وهو غلط.

[٣١٣، ٣١٤ ج ١٢] كما احتج به السلف

والائمة على أن القرآن غير مخلوق.

[٤٣٣-٤٣٦، ٦٤ ج ١٢، ٥٥٣-٥٥٥ ج ٥]

نص أحمد على أن القرآن غير مخلوق، قصة محنة أحمد في خلق القرآن وثباته ودفعه حججهم.

[٤٣٨-٤٤١ ج ١٢] قول القائل: إن أحمد

قال ذلك خوفاً من الناس. رده على الزنادقة كتبه في الحبس بخطه.

[٢٩٩-٣٠٦، ٣١٢-٣١٤ ج ١٧] الذين

ناظروا أحمد في خلق القرآن ليسوا كلهم معتزلة.

[٣٧ ج ١٢، ١٣٧، ١٤٤، ١٧٤ ج ٣] (د)

منه بدأ.

[٤٠، ٤١، ٢٧٤، ٢٩٧، ٥٢٩-٣٥١ /

٥١٧-٥٢٠ ج ١٢] معنى قول السلف: «منه بدأ»

أي هو المتكلم به لم يخلقه في غيره فيكون كلاماً لذلك المحل الذي خلقه فيه / الجهمية زعموا أن

٥١٦، ٥٥٧، ٥٥٦ جـ ١٢ / ٢٠، ٢٤٤، ٢٦، ٢٩٦، ٥١٦

جـ ١٢.]

(١) من المتفلسفة والملاحدة من يقول: إنه فيض فاض على نفس النبي من العقل الفعال وهو جبريل عندهم ويقولون: إن جبريل هو الخيال الذي يتمثل في نفس النبي وأنه تلقاه معان مجردة ثم تشكل في نفسه حروفاً كما يتشكل في نفس النائم... / حقيقة قولهم: إن القرآن تصنيف الرسول لكنه كلام شريف صادر عن نفس صافية، نقده.

(١) وقول الوحيد من جنس قولهم.

[٥٥٧، ٥٥٦ جـ ١٢] من قال: إنه قول البشر فقد كفر، وكذلك من قال: إنه قول ملك إنما يقول إنه قول جبريل أحد رجلين: إما من الملاحدة والفلاسفة، أو رجل يتسبب إلى المذهب الأشعري.

[٥١٦ جـ ١٢] السلف كفروا المعتزلة وهم خير من هؤلاء.

[٢٢٥ جـ ١٢] تقريرت منهم.

(٢) الجهمية، وقالت: إن الله لم يقم به كلام.

[١٨٤ جـ ٦، ١١٨، ١١٩، ٣٤ جـ ١٢] الجهمية والنجارية والمعتزلة تقول: إنه كلام مخلوق، بائن عن الله، خلقه في جسم من الأجسام: خلق كلاماً ما في الشجرة فسمعه موسى، وخلق كلاماً ما في الهواء فسمعه جبريل.

[١٣٨، ١٣٩، ٢٨٣، ٢٨٩، ٧٨، ٧٩،

٤٠٨، ٤٠٩ جـ ١٢] شبهة هؤلاء، وحلها.

[٢٨، ٢٩ جـ ٨، ٥٢١ جـ ١٢] مما احتجوا به: ﴿جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾.

[٢١٧-٢١٩ جـ ٤] ويأن عيسى كلمة الله.

[١١٧، ١١٨، ٥٢١، ٥٢٢ جـ ١٢] و﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ

ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾.

[٥٣٤، ٥٣٢ جـ ٥ / ١٦٠، ١٦١ جـ ٦]

يسمى كلام الله حديثاً وحادثاً، هل يسمى محدثاً؟ / أنكر أحمد على داود تسمية محدثاً ودعا عليه.

[٣٩٨-٤٠٠ جـ ٥، ٤٠٨-٤١٠ جـ ٨] و

تأتي البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان... .

[٤١٢ جـ ٨] و﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مُقَدَّرًا﴾

[٥٢١ جـ ١٢] ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ...﴾.

[٤٠٤ جـ ٨، ٥٦١ جـ ١٢] و: أن القرآن هو

الله أو غير الله؟ الخ.

[٥١٠-٥١٦، ٤٠، ٤١، ٤٣٥ جـ ١٢] وأنه

إذا خلق كلاماً في غيره صار هو المتكلم به. وأن المتكلم من أحدث الكلام ولو في ذات غيره.

رد الإمام أحمد وغيره من السلف لهذه الحجج.

[٥٤٣ جـ ٦، ٢٧٣، ٥٠٩ جـ ١٢] من جعله

مخلوقاً في الهواء أو غيره جعله كلاماً لذلك الهواء فتكون الشجرة هي القائلة: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾.

[٢٨٥، ٢٨٦ جـ ١٢] من قال: القرآن

مخلوق فهو بين أمرين: إما أن يجعل كل كلام في الوجود كلامه. أو يجعله غير متكلم بشيء فيجعل

المتكلمين أكمل منه.

[٤١٨-٤٢٠، ٤٢٨ جـ ١٢] الرد على

الجهمية القائلين بخلق القرآن... في كلام التابعين وتابعهم والأئمة المشاهير شيء كثير، منه.

[٥٣١ جـ ١٢] اتفأق هذه الطوائف على

تضليل من يقول: كلام الله مخلوق، واتفاق الأمة على أن من قال: إن كلام الله مخلوق، لم يكلم

موسى أنه يستأب فإن تاب وإلا قتل.

[٤٨٧-٥٠١ / ٢٩٤، ٤٨٧، ٤٨٧ جـ

[١٢] هذه المقالة كفر بلا ريب ويكفر القائل بها على العموم، ويكفر المعين إذا قامت عليه الحجة /



[٢٧٢، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١، ٥٥٦-٥٥٨ جـ ١٢، ٩١ جـ ٥] وجاء بعده الأشعري فقال: هو عبارة عن كلام الله...

[٥٥٢ جـ ١٢] المراد بالعبارة. واختلفوا هل هو معنى واحد، أو أربعة أو خمسة. [٣٤، ٤٠٨، ٥٩٤ جـ ١٢] الشبهة التي عرضت لهم هنا.

[١٨٩، ٣٦ جـ ١٢، ٣١٠، ٥٨٣ جـ] لم يوافق الكلاية والأشاعرة على قولهم أحد من الطوائف، حقيقة قولهم أنه لا قرآن.

مناظرة الطوائف لهم بالنقل والعقل، وبيان بطلان مذهبهم وتناقضهم من وجوه:

(١) أنه لو كان النظم العربي ليس كلام الله [٥٣٤-٥٣٦ جـ ٦] لو كان مخلوقاً خلقه الله في غيره فيكون كلاماً لذلك الغير.

[٥٣٩، ١٢-٦ جـ ٦، ٣٥، ٣٦، ١٩٤، ١٩٥-١٩٧، ١٩٧-٥٢٦، ٥٢٨-٥٨٩، ١٧٨، ١٢٢، ٢٦٦-٢٧١، ٤٩، ٥٠، ١٥٠، ١٥١ جـ ١٢] (٢) أن المعنى الواحد يمتنع أن يكون هو الأمر والنهي والخبر، وأن يكون هو مدلول التوراة والإنجيل والقرآن (٣) أن المعنى المجرد لا يسمع.

[٦٥٧ جـ ٧] ومنهم من يقول: يسمع المعنى القائم بذات الرب مع سماع الصوت المحدث.

[٥٤٠ جـ ٦] (٤) لو لم يكن الكلام إلا معنى لم يكن فرق بين تكليم الله لموسى وإيحائه إلى غيره..

(٥) أنه يكون المخلوق أكمل منه. [٥٤٣-٥٤١ جـ ٦، ١٣٥-١٣٩، ٢٧٤، ٣٧٦ جـ ١٢] (٦) أنه يكون نصف القرآن كلام الله ونصفه ليس كلام الله، لو كان جبريل أو محمد

وهي من المقالات المنكرة/ الماثور عن أحمد وعامة أئمة السنة أن من قال: القرآن مخلوق فهو كافر. [٤٦٤-٤٦٦ جـ ١٢] الواجب على ولي الأمر تجاه هؤلاء.

[٣٠١، ٤٢٠، ٥٠٤ جـ ١٢] أول من عرف أنه قال مخلوق: الجعد، وصاحبه الجهم. [٣٥٨ جـ ١٢] (٣) فقال بعض من كان معروفاً بالسنة والحديث: ولا نقول مخلوق ولا غير مخلوق، بل نقف، وباطن أكثرهم موافق للمخلوقية، لكن...

[٤٢٠ جـ ١٢] ذم الواقفة وتضليلهم ماثور عن جمهور هؤلاء الأئمة: ومن لا يحصى.

[١٤١، ١٤٤ جـ ٣، ٣٦، ٢٤٣، ٢٤٤، ٥٤، ١٨٦، ٥٦٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٥٨٧، ٥٦٧، ٦٤ جـ ١٢، ١٧١، ١٧٢ جـ ٣٣، ٥٢٦ جـ ٦، ٦٦١ جـ ٧].

مذهب أهل السنة أن القرآن جميعه كلام الله. (ز): حروفه ومعانيه، وليس اسماً لمجرد المعنى ولا لمجرد الحروف، ولم يقل أحد منهم: إن القرآن قديم، ولا قالوا: كلامه معنى واحد قائم بذاته، ولا قالوا: إن حروف القرآن أو حروفه وأصواته قديمة أزلية قائمة بذات الله ولا أنه تكلم به في القديم بحرف وصوت، ولا تكلم به في القديم بحرف قديم.

[٢٧١-٢٧٣، ٣٧٦-٣٨٠، ٢٤٥، ٣٤، ٣٥، ١٧٨، ٤١٧ / ٣٠١ جـ ١٢] (٤) ثم جاء

ابن كلاب فأخذ بنصف قول المعتزلة - لما ناظرهم - ونصف قول أهل السنة فقال: إن معنى القرآن كلام الله - وهو غير مخلوق وحروفه ليست كلام الله فهي مخلوقة. وقال: القرآن حكاية عن كلام الله، وليس هو كلام الله كما قال: هو قديم.

[٥٥٢ جـ ١٢] المراد بالحكاية.

هو الذي أنشأ لفظه ونظمه امتنع أن يكون الآخر هو الذي أنشأ ذلك .  
 (٥) أنه يكون المخلوق أكمل من الخالق .  
 [٣٥ - ٥٣٩، ٥٤٤، ٦، ١٢٤ - ١٢٦ / ٣٥  
 ج ١٢] (٧) أن الكتاب المنزل يتناول اللفظ والمعنى، بطلان تفريقهم بين كلام الله وكتاب الله .  
 [٣٥، ٣٤ ج ١٢] التزم هؤلاء لأجل لذلك أن حقيقة الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وأن الحروف والأصوات ليست من حقيقة الكلام، اختلافهم أين خلقت الحروف: في الهواء؟ أو في نفس جبريل؟ أو أن جبريل هو الذي أحدثها أو محمد؟  
 [٥٤٤ ج ٦] (أن هذا . .) يعود إلى اللفظ والمعنى .  
 [٣٥ ج ١٥، ٥٣٣ ج ٦] استدلل القائلون بالكلام النفسي بـ ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ ونحوها .  
 [١٨٤ ج ٦] الكلاية وأصحاب الأشعري زعموا أنه كان لم يزل يتكلم بالقرآن . إنما تكلم بالقرآن حين خاطب به جبريل وكذلك سائر الكتب .  
 [٢٨، ٢٩ ج ٨] الذين قالوا: إنه قديم ليس معهم إلا ما يدل على أنه قائم بذاته، وقالوا: ﴿جعلناه﴾ : سمياء .  
 [٣٧١ ج ١٢، ١٣٢ ج ١٣] ومن هؤلاء من لا يفهم معنى القديم .  
 [١٢٠ - ١٢٤، ٨٢، ٣٥٩، ٥٥٦، ٥٥٧ ج ١٢] مذهب الكلاية والأشاعرة في القرآن يوافق قول المعتزلة في خلق القرآن ويخالفه من وجهين .  
 [٣٧٦ - ٣٨٠ ج ١٢] وهؤلاء مخالفون لأئمة السنة والحديث في شيئين .

١٧٣ - ١٧١ / ١٢ - ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٨٢] ج ٣] إذا قال هؤلاء: القرآن حرف وصوت / إطلاق القول بأن القرآن هو الحرف والصوت، أو ليس بحرف ولا صوت بدعة .  
 [٢٩٤، ٤٢١ ج ١٢، ٦٦١ ج ٧] إنكار أئمة الإسلام وهداته لهذه البدعة المنكرة المخالفة للشرع والعقل .  
 [٥٤٣، ٥٤٢ ج ١٢] أطلق طائفة من أهل الكلام القول بأن المسموع مثل كلام المروي عنه أو حكاية كلام المروي عنه وهو خطأ .  
 [٢٨٠، ٥٤٢، ٥٤٣ ج ١٢] قد يقصد معنى صحيحاً من قال: القرآن حكاية عن كلام الله .  
 [١٦٩ - ١٧١ ج ١٣] لما ظهر لطائفة من أتباع الكلاية والأشاعرة الفساد ولم يعرفوا غير هذه الأقوال الثلاثة حاروا وتوقفوا كذلك أتباع السالية .  
 [٥٣٣، ٥٣٢ ج ٥، ٩٥ ج ١٢] قيل: إن المحاسبي رجع عن قول ابن كلاب في القرآن . .  
 [١٦٠، ١٦١، ١٧٩، ١٨٠، ١٣٨ ج ١٢] حكم الكلاية، والمعين منهم .  
 [٥٠، ١٣٦ ج ١٢] حكم من جعل القرآن العربي قول البشر .  
 [٣١٩ - ٣٢١، ٥٢٧، ٥٣٠، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٠ ج ١٢] (٥) وحدث طائفة أخرى - من السالية وغيرهم لما عرفوا فساد قول ابن كلاب وأتباعه - فوافقوا الكلاية في أنه قديم، ووافقوا المعتزلة في أنه حروف وأصوات، وأحدثوا قولاً مستنداً فقالوا: القرآن قديم، وهو حروف وأصوات قديمة أزلية لازمة لنفس الله أزلاً وأبداً، واحتجوا على قدمه بحجج الكلاية، وعلى أنه حروف وأصوات بحجج المعتزلة .  
 [٢٢٠ ج ١٢] واعترف على هؤلاء بأن الحروف

هو الذي أنشأ لفظه ونظمه امتنع أن يكون الآخر هو الذي أنشأ ذلك .  
 (٥) أنه يكون المخلوق أكمل من الخالق .  
 [٣٥ - ٥٣٩، ٥٤٤، ٦، ١٢٤ - ١٢٦ / ٣٥  
 ج ١٢] (٧) أن الكتاب المنزل يتناول اللفظ والمعنى، بطلان تفريقهم بين كلام الله وكتاب الله .  
 [٣٥، ٣٤ ج ١٢] التزم هؤلاء لأجل لذلك أن حقيقة الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وأن الحروف والأصوات ليست من حقيقة الكلام، اختلافهم أين خلقت الحروف: في الهواء؟ أو في نفس جبريل؟ أو أن جبريل هو الذي أحدثها أو محمد؟  
 [٥٤٤ ج ٦] (أن هذا . .) يعود إلى اللفظ والمعنى .  
 [٣٥ ج ١٥، ٥٣٣ ج ٦] استدلل القائلون بالكلام النفسي بـ ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ﴾ ونحوها .  
 [١٨٤ ج ٦] الكلاية وأصحاب الأشعري زعموا أنه كان لم يزل يتكلم بالقرآن . إنما تكلم بالقرآن حين خاطب به جبريل وكذلك سائر الكتب .  
 [٢٨، ٢٩ ج ٨] الذين قالوا: إنه قديم ليس معهم إلا ما يدل على أنه قائم بذاته، وقالوا: ﴿جعلناه﴾ : سمياء .  
 [٣٧١ ج ١٢، ١٣٢ ج ١٣] ومن هؤلاء من لا يفهم معنى القديم .  
 [١٢٠ - ١٢٤، ٨٢، ٣٥٩، ٥٥٦، ٥٥٧ ج ١٢] مذهب الكلاية والأشاعرة في القرآن يوافق قول المعتزلة في خلق القرآن ويخالفه من وجهين .  
 [٣٧٦ - ٣٨٠ ج ١٢] وهؤلاء مخالفون لأئمة السنة والحديث في شيئين .

٤١٦، جـ ١٢، ٥١، جـ ٦ / ٣١١ جـ ٦] وقال الحلولي والاتحادي . . . الذي نسمعه من القراء هو كلام الله وإنما نسمع أصوات العباد . . . فأصوات العباد بالقرآن كلام الله، وكلام الله غير مخلوق فأصوات العباد غير مخلوقة، والحروف المسموعة منهم غير مخلوقة. ثم قالوا: الحروف الموجودة في كلامهم هي هذه أو مثل هذه فتكون غير مخلوقة، وزاد بعض غلاتهم فجعل أصوات كلامهم غير مخلوقة / . . . وحتى أصوات البهائم وما يخرج من بني آدم!، وقالوا أيضاً: حركات اللسان بالقرآن قديمة: وحركات البنان به قديمة.

[٣٢٣-٣٣٣ جـ ١٢] رد هذا القول المنكر .

[٤٤١-٤٦٤ جـ ١٢] شبهة هؤلاء وحلها.

[٤٦٦-٥٥١ جـ ١٢] حكمهم.

[٤٦٤ جـ ١٢] ما يجب على ولي الأمر

فيهم؟.

### غلاة المثبتة

[٥١١، ٤١٧، ٤١٨، ١٧٩، ٥٢٨ جـ ١٢]

وشابه هؤلاء غلاة المثبتة - الذين قابلوا فرق النفاة - من أهل الكلام والحديث: فزعموا أن ألفاظ العباد وأصواتهم غير مخلوقة أو ادعوا أن بعضها غير مخلوق، أو أن ما يسمع الناس من القرآن هو ما يسمع من الله من كل وجه ونحو ذلك. إنكار أحمد وأئمة وقته وأصحابه وغيرهم من العلماء ذلك.

[١٦٠، ١٦١، ١٧٩، ١٨٠، ١٣٨، ٢٣٧-

٢٣٩، ٢٤٢، ٥٨٣ جـ ١٢، ٤٠٣ جـ ٣، ٥٢٦،

٥٢٨ جـ ٦] من أراد بالحرف والصوت أن

الأصوات المسموعة من القراء والمداد الذي في

المصاحف قديم أزلي أو ليس بمخلوق فقد أخطأ

وابتدع.

[٤٠٣، ١٨٦، ٣، ٥٩٩، ٥٦٨، ٣٠٦، ٧٤،

مسبوقة بعضها ببعض والصوت لا يتصور بقاءه.

[٣٢١ جـ ١٢، ٦٥٧، ٧، ٣٠٩، ٣١٠ جـ

٦] كثير منهم يقولون: الحروف القديمة والأصوات ليست هي الأصوات المسموعة من القراء ومنهم من يقول: هي الصوت القديم ومنه من يقول: يسمع منه صوتان القديم والمحدث.

[٣١٠ جـ ٦، ٢٦٨، ١٥٣ جـ ١٢] والصوت

القديم قال بعضهم: إنه حل في المحدث، وقال بعضهم: ظهر فيه ولم يحل، وقال بعضهم: هو فيه ولا نقول: ظهر ولا حل.

[٥٨٥، ٥٨٦ جـ ١٢] كثير من الخائفين في

هذه المسألة لا يميز بين صوت الرب وصوت العبد فينفيهما جميعاً أو يشبههما جميعاً.

[٥٨٤ جـ ١٢] تكلم الله بالقرآن حروفه

ومعانيه بصوت نفسه ونص على ذلك الأئمة، صوت العبد ليس هو صوت الرب ولا مثل صوته.

[٤٠٤، ٥٤٢، ٥٤٣، ٤٤٠ جـ ١٢] وزعم

هؤلاء أن الكلام ليس إلا الحرف أو الصوت وأن المعاني المجردة لا تسمى كلاماً.

[٥٣٣ جـ ٦] إذا سمي المعنى وحده كلاماً أو

اللفظ وحده فمع قيد يدل عليه.

[٢٦٣، ٢٦٥ جـ ١٢] خطأ من ظن أن

الأصوات المسموعة من القراء هي صوت الله واحتج بـ ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾.

[٣٢١، ٣٢٢ جـ ١٢] قولهم في المداد.

[٣٨٠ جـ ١٢، ٦٦١ جـ ٧] هذا المذهب

خلاف ما كان عليه الأئمة وأعيان العلماء من سائر الطوائف وخلاف العقل والشرع.

[٣١٠، ٥٢٤ جـ ٦، ٥٢٧، ٥٨٠ جـ ١٢]

ابن سالم وأتباعه على هذا القول.

### (٦) الحلولية والاتحادية

[٧٧، ٧٩، ٥١١، ٣٢٣، ٣٧٤، ٤٠٨-

أحد منهم أن حروف القرآن - التي هي لفظه قبل أن ينزل بها جبريل وبعد ما نزل بها - مخلوقة ولا ما يدل على ذلك .

[٤١، ٨٥، ١٥٩، ١٦٠، ٤٤٢ ج ١٢] إنكار أحمد علي من قال بخلق الحروف، إذا قيل ذلك دخل فيه كلام الله وغيره .

[٤٤٧-٤٥٣ ج ١٢] النزاع بين أصحابنا وسائر أهل السنة في الحروف نزاع لفظي، فيما يتحقق فيه النزاع .

[٤١٣-٤١٧، ٤٤٣، ٤٤٤، ٦٤-٦٩، ٧٦، ٩٣ ج ١٢] نزاع العلماء في حروف الهجاء والأسماء المتزلة في القرآن وفي كلمات القرآن إذا تمثل الرجل بها ولم يقصد بها القراءة هل يقال: مخلوقة أم لا؟ الأئمة الكبار لم يتنازعوا في شيء من هذا الباب .

[٤٤١-٤٤٦، ٥٣-٥٦ ج ١٢، ٣١١ ج ٦] المتسبون إلى السنة تكلموا في حروف المعجم في غير القرآن والكتب الإلهية وقال طوائف منهم: هي مخلوقة . . وقالوا: الحرف حرفان . وقال طوائف: الحرف حرف واحد، وحروف المعجم غير مخلوقة حيث تصرفت؛ لأنها من كلام الله . وقال هؤلاء: لنا في الأسماء الموجودة في غير القرآن قولان . سبب النزاع .

[٥٧٤ ج ١٢] الذين استدلوا على خلقها بما دل على حدوث أفعال العباد وما تولد أخطأوا .

[٤٥٦-٤٦١ ج ١٢] يجب القطع بأن كلام الأدميين مخلوق، ويطلق القول بذلك إطلاقاً لا يحتاج إلى تفصيل .

[٥٧، ٥٨ ج ١٢] لم ينزل الله على آدم حروف المعجم مفرقة مكتوبة ولا أنزل عليه كتاباً، كلمه الله قَبْلًا .

[٥٨ ج ١٢] علم آدم الأسماء كلها وأنطقه بالكلام المنظوم لا حروفاً مقطعة . . .

[١٧٠، ٢٣٧، ٢٢٣-٢٢٣ ج ١٢، ٥٢٦، ٥٢٨ ج ٦] لم يقل أحد من السلف والأئمة إن أصوات العباد ولا مداد المصاحف قديم بل أنكروه ولم يتوقف أحد منهم في أن ذلك مخلوق، القول بذلك خلاف الصريح والمعقول وخلاف نصوص الأئمة .

[٩٨، ٤٢٦-٤٢٩، ١٧١، ١٧٢، ٢٦٢، ٢٦٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٨٤ ج ١٢] الصوت صوت القاري، والكلام كلام الباري .

[٢٦٨ ج ١٢] قد يفسر من قال: إن الصوت المسموع من العبد قديم بأن القديم ظهر في المحدث من غير حلول فيه .

[١٧٠ ج ٣٣] يكره تجريد الكلام في الصوت المسموع من العبد لثلاث تنزع بذلك إلى القول بخلق القرآن .

[٣٩٥ / ٤١٧ ج ١٢] أحمد وسائر أئمة أصحابه الذين صحبوه وغيرهم ممن بعدهم من الأئمة ينكرون هذه المراتب (١) (٢) لفظي بالقرآن قديم (٣) صوتي به غير مخلوق (٤) صوتي به قديم، أو بعض الصوت المسموع قديم / كما رد هو والأئمة عامة البدع في هذا الباب .

[٤٦٤، ٤٦٥ ج ١٢] ما يجب على ولي الأمر تجاه هؤلاء .

## حروف القرآن غير مخلوقة

### هل حروف المعجم قديمة؟

[٦٩، ٧١، ١٠٩-١١١ ج ١٢] ما يراد بلفظ الحرف . . . ؟

[٥٥ ج ١٢] جنس الحروف التي تكلم الله بها بالقرآن وغيره ليست مخلوقة .

[٥٧١، ٥٧٢، ٢٧٢، ٤٤١-٤٦٤ ج ١٢، ١٧٢ ج ٣٣] الخلاف في الحروف هل هي مخلوقة أو غير مخلوقة بين الخلف، السلف لم ينقل عن

[١٤٤، ٤٠١، ٣، ٧٥، ١٧١، ٢٩٥، ٥٣٦ - ٥٣٩ / ٤١١، ٤١٢، ٥٨٦، ١٢] إذا تلاه العباد ويلغوه بحركاتهم وأصواتهم لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله حقيقة / وليس كلامه إذا بلغه غيره وأداه كحاله؛ إذا قرأه الله وسمع منه ولا من يسمعه من القارئ بمنزلة موسى... ولا تلاوة الرسول وسمعه منه كتلاوة غيره وسمعه منه.

[٣٨٣، ٣٨٤، ٤٠٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ١٢، ٥٦٤، ٥٠١، ٥] القرآن كلام: فهو محفوظ بالقلوب... وهو مذكور باللسنة... وهو مكتوب في المصاحف والأوراق... والكلام الذي هو اللفظ يطابق المعنى ويدل عليه، والمعنى يطابق الحقائق الموجودة.

[٢٨٥ - ٢٩١، ٢٣٩، ٢٤٠، ١٢، ٤٢٤، ٨] لكل شيء أربع مراتب في الوجود: وجود في الأعيان، ووجود في الأذهان، ووجود في اللسان، ووجود في البنان.

[٢٨٤ - ٢٩١، ٢٣٩، ٢٤٢، ١٢، ٤٢٤، ٨، ٥٦٥، ٥] من قال: إن القرآن محفوظ كما أن الله معلوم وهو متلو كما أن الله مذكور، ومكتوب كما أن الرسول مكتوب فقد أخطأ القياس والتعميل بدرجتين.

[٤٢٤، ٨] غلط بعض أتباع ابن كلاب والأشعري في هذا زاد مذهبهما قبحاً.

[٤١٧، ٤٢١، ١٢، ٤٠٣، ٣] من قال: ليس القرآن في المصحف وإنما فيه مداد وورق فهو مبتدع ضال.

[٢٨٨ - ٢٩٤، ٢٧٦، ٤٢٨، ٤٢١، ١٢] أول من ابتدع ذلك الصوري، وقال: من قال: القرآن في صدورنا فقد قال بالحلول. إنكار الأئمة لذلك.

[٢٨٩ - ٢٩٥، ٤١٣، ٤١٥، ٥٥٠، ٥٥٣،

٥٨ - ١٢] ولم ينزل على آدم حروف أباجاد. ما روي في تفسيرها لا يصح، وليست أسماء لمسميات، استعمال الناس لها يختلف.

[٥٧، ٥٨، ٦٣، ١٢] هل أول من خط وخط إدريس؟ والحديث في ذلك.

[٧٠، ٨٠، ٤٤٩، ١٢] إن قيل: الحرف من حيث هو هل هو مخلوق أم لا.

[٨٣ - ١١٧، ١٢] ما نقل عن السقطي وأحمد والقاضي وابن عقيل في الحروف من حيث القدم وعكسه.

[٦٩، ٧٠، ١٥٨، ١٢] إن قيل: إن حروف المعجم قديمة بمعنى النوع كان ذلك ممكناً، وإن أريد الحرف المعين كان خطأ.

[٤٠١، ٣] إعراب القرآن من تمام حروفه.

[٨٧، ١٢] قول أبي بكر وعمر: حفظ إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه.

[٤٠٤، ١٢] من قال: إن إعرابه ليس منه فهو مبتدع ضال.

[٥٧٦، ٥٨٦، ٥٨٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٢] حكم الشكل والنقط، حكم الحروف المكتوبة من كلام الله. الشكل يبين إعراب القرآن، والنقط يبين الحروف، الصحابة لم يشكلوها ولم يتقطوها لأنهم لا يلحنون، متى شكلت ونقطت وحكم ذلك؟

[٥٧٧، ٥٧٨ / ٤٤٩، ١٢] يجب احترام المصاحف، واحترام الشكل والنقط إذا كانت مشكولة ومنقوطة؛ لامتيازها عما سواها في المعاني والتكلم بها.

[٤٠٤، ٣] نفي أن يكون النقط أو الشكل من كلام الله أو إثبات ذلك بدعة، متى حدثت؟ إذا قرأه الناس أو كتبوه في المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة.

١٥٣ جـ ١٢، ٤٠٣ جـ ٣] إطلاق القول بحلولة في المصاحف والصدور أو نفي ذلك والتحقيق فيه .

[٩٨، ٣٩٥-٤٠٧ جـ ١٢] يجب على الإنسان في مسألة الكلام أن يتحرى أصليين :

(١) أن تكلم الله بالقرآن وغيره بمشيئته وقدرته بكلام قائم بذاته . التكليم والتكلم درجات . . .  
(٢) تبليغ ذلك الكلام عن الله وأنه مما يتصف به الأول لا الثاني . تبليغ الكلام له وجوه وصفات . . . الغلط فيهما وسببه .

[٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٥٩ جـ ٢٦٣ جـ ١٢، ١٤٤، ١٧٦ جـ ٣] الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدأ .

[٥٣٤-٥٤٣، ١٦٨، ١٢ جـ ٦٥٧، ٧، ١٣٨، ١٣٩، ٢٨٣، ٢٨٩ جـ ١٢] منشأ الاشتباه على الطوائف الثلاث . . . هو عدم تفريقهم بين المشار إليه إذا قيل لما بلغه عن غيره : هذا كلام ذلك الغير .

[٥٤٤-٥٥٠ جـ ١٢] هذا القرآن الذي نقرؤه ونبلغه ونسمعه هو كلام الله الذي تكلم به ونزل به جبريل ، وهو صفة الله .

[٥٤٥-٥٥٠ جـ ١٢] ما اختص قيامه بنا من حركاتنا وأصواتنا وفهمنا لم يقم منه شيء بذات الله .

[٥٤٧، ٥٤٨ جـ ١٢] إن قيل : القدر المتحد كلي مطلق والكليات إنما توجد في الأذهان قيل : هذا غلط هنا .

[٢٥٩، ٥٣٨ جـ ١٢، ٦٥٧ جـ ٧ / ٥٤١-٥٤٣ جـ ١٢] لا تعارض بين : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ وبين : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ وبينت الأولى أن كلام الله يسمع من التالي : الافتراق هنا : سماع كلام الله يكون تارة بلا واسطة . . . فيكون سماعاً

مطلقاً، وتارة مقيداً من المبلغ .

[٥، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧١، ٥٥١، ٥٥٤ جـ ٢

٥٥٦، ٣٠٨، ٣٠٧، ١٢، ٤٩، ٥٣ جـ ٢] وإضافته إلى أحد الرسولين فيهما دليل على أنه مبلغ لا منشيء، لو أحدثه أحدهما لم تجز إضافته إلى الآخر .

[٣٠٠ جـ ١٢] كما بلغ النبي أمته فقد أمرهم بالتبليغ .

[٥٣، ٤١٧، ١٢ جـ ٥٦٦، ٥ جـ ٢٧٥ / ٢٨٣ جـ ١٢] بعض المتأخرين لم يفرقوا بين الكلام الذي تكلم الله به فيسمع منه وكذلك الحروف التي تكلم بها وبين ما إذا بلغه عنه مبلغ / بيان الفرق .

[٦٤-٦٦، ٧٦، ٧٨، ٩٧، ٩٨ جـ ١٢] بيان أحمد للفرق بين ما يتكلم به العباد من الأسماء والحروف . التي يوجد نظيرها في كلام الله . وبين ما تكلم الله به بصوت نفسه وحروف نفسه .

[٧٨ جـ ١٢] ما يوجد من الحروف والأسماء في كلام الله ويوجد في غير كلام الله يجوز أن يقال إنه من كلام الله باعتبار .

[٣٨١، ٣٨٣ جـ ١٢] فروخ «اللفظية المثبتة» الذين يقولون : القرآن ليس إلا الحرف والصوت . تحكي عن منازعيها . الكلاوية . أن القرآن ليس محفوظاً في القلوب ، ولا متلوّاً باللسن ، ولا مكتوباً في المصاحف .

### اللفظ والتلاوة

[٤٣٠، ٤٣١ جـ ١٢] تلاوة القرآن وقراءته واللفظ به هي أصل النزاع .

[٣٠٦، ٣٠٨، ٣٧٤، ٣٧٥، ٧٤-٧٩، ١٧٠، ١٩٧-٢٠١، ٢٤٢، ٢٦٣، ٤٠٢، ٤٠٩-٤١٣، ٥٦١، ٥٦٢ جـ ١٢، ٦٥٥-٦٦٢ جـ ٧، ٣٤-٣٧ جـ ١٧، ٣٩٠، ٣٩١ جـ ١٦] اللفظ، والتلاوة، والقراءة والكتابة ونحو ذلك لما كان يراد به المصدر

والنفي العام فلا يقولون: مخلوقة ولا غير مخلوقة... ولا يقولون: التلاوة هي المتلو مطلقاً، ولا غير المتلو مطلقاً.

فالإمساك عن الإطلاق لعموم المؤمنين والتفصيل المحقق لأهل العلم منهم وإن من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي: ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع، التعليل.

[٢٠٦، ٢٠٧ ج ١٢] عامة كلام أحمد يجهم اللفظية ولا يكاد يطلق القول بتكفيرهم ويكفر القائلين بخلق القرآن.

[٤٢٣، ٤٣٣ ج ١٢] رد أحمد على اللفظية النافية أكثر وأشهر وأغلظ من رده على المشبهة، والبخاري ابتلي باللفظية المشبهة.

[١٨٠ ج ١٢] «التكفير» يختلف باختلاف حال الشخص، فليس... .

[٢٠٩-٢١٢، ٣٦٢، ٣٦٤ ج ١٢] الأشعري ومن تبعه يوافقون أحمد على الإنكار على الطائفتين، لكن يخالفونه في سبب الكراهة.

[١٨٨، ١٨٩ ج ١٢] إذا اجتهد الرجل في متابعة الرسول والتصديق بما جاء به وأخطأ في المواضع الدقيقة التي تشبه على أذكياهم المؤمنين غفر له خطؤه.

[٣٣٤-٣٣٩، ٤٢٩، ٤٣٠، ٥٧٢، ٥٧٣ ج ١٢] نصوص الإمام أحمد وغيره على أن كلام الأدميين مخلوق كأفعالهم.

[٣٦، ٣٥ ج ١٧ / ٢٩٢، ٢٩٣ / ٣٧٤، ٣٧٥ ج ١٢] ثم جاء بعد هؤلاء طائفة فقالوا: التلاوة غير المتلو، ومرادهم بالتلاوة القرآن العربي، وبالمتلو: المعنى القائم بالذات فالأول مخلوق / فزادوا فيه شراً كثيراً... هؤلاء يظنون أنهم يوافقون البخاري أو غيره ممن قد يفرق بين التلاوة والمتلو.

الذي هو حركات العباد وما يحدث عنها من أصواتهم وشكل المداد. وهذا غير مخلوق. ويراد به نفس الكلام الذي يقرؤه الناس ويتلوه ويلفظ به ويكتبه. وهذا غير مخلوق. وقد يراد بذلك مجموع الأمرين لم يجز إطلاق الخلق على الجميع ولا نفي الخلق عن الجميع.

### (٧) اللفظية النافية،

[٤٢١-٤٢٩، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ١٣٨، ١٣٩، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٤، ٥٧٣ ج ١٢]

من البدع المتعلقة بالقرآن المنزل: بدعة اللفظية. الذين يقولون: ألفاظها وتلاوتنا للقرآن مخلوقة وإن التلاوة غير المتلو، والقراءة غير المقرء، شبهة هؤلاء، إنكار أحمد وأئمة زمانهم على هؤلاء، وبينوا أن قولهم يفضي إلى القول بخلق القرآن.

[٥٧٣ ج ١٢] أول من قال بأن التلاوة- مخلوقة، حسين الكرابيسي وداود الأصفهاني. [٥٧١، ٥٧٢ ج ٢] المؤلفات والأئمة الذين أنكروا هذه البدعة.

### (٨) اللفظية المثبتة،

[٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٠٩، ٥٧٣ ج ١٢]

وقابلهم قوم من أهل السنة والحديث فردوا بطلاً بباطل فقالوا: تلاوتنا للقرآن غير مخلوقة، وألفاظنا غير مخلوقة، وأن التلاوة هي المتلو، والقراءة هي المقرء.

[٤٢١-٤٢٩، ٢٣٨ ج ١٢] الأئمة والمؤلفات التي ردت على هذه البدعة.

[٣٧٢-٣٧٥، ٤٣٣، ٣٢٥-٣٢٧، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٤، ٥٧٣ ج ١٢، ٦٥٩، ١٢ ج ١٥٩، ٤٢٣، ٧ ج ٨، ٤٣١ ج ١٢] المنصوص الصريح المتواتر عن أحمد وطبقته من أهل العلم وسائر أئمة الحديث والسنة النهي عن الإثبات العام

أحمد .

[٣٦٤-٣٦٦، ٥٧٢ ج ١٢، ٣٩١، ٣٢٥ ج ١٦، ١٦، ٦٥٩ ج ٧] افتري على البخاري أنه كان يقول: لفظي بالقرآن مخلوق وجعلوه من اللفظية ووقع بينه وبين أصحابه... مراد البخاري، ومحمد بن نصر، البخاري لم يخالف أحمد في ذلك .

[٣٠٥ ج ١٢] ولم يتكلم أحمد عن البخاري إلا بالثناء عليه .

### المداد

[٣٠٣، ٣٠٤، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٦، ٥٨٧ ج ١٢ / ٤٠٣ ج ٣] المداد الذي كتب به القرآن ليس قديماً / ﴿قُلْ لَوْ كُنَّا الْبَحْرُ مِدَادًا﴾ أخبر أن المداد تكتب به كلماته .

[١٧٩ ج ١٢، ٣١١ ج ٦] القول بأن في المصحف حرفاً قديماً ليس هو المداد، وبعضهم يقول: ظاهر فيه وليس بحال، وفي كلام بعضهم ما يقتضي أن ذلك شكل الحرف وصورته لا مادته، ومنهم من يتوقف في المداد وإن كان عنده مخلوقاً .

[٤٠٣، ٤٠٤ ج ٣] من قال: إن المداد الذي تنقط به الحروف ويشكّل به قديم فهو من أجهل الناس وأبعدهم عن السنة .

[١٧٩ ج ٣، ٢٣٧-٢٣٩، ١٧٦ ج ١٢، ١٨٦ ج ٣] من نقل قدم ذلك عن أحد من علماء المسلمين - لا أصحاب أحمد ولا غيرهم - فهو مخطئ ضال بل أنكرها وكذلك من قال: القرآن هو أصوات القارئ ومداد الكاتبين .

[١٧٠ ج ٣٣] يكره تجريد الكلام في المداد الذي في المصحف وفي صوت العبد، لئلا يتنزع بذلك إلى القول بخلق القرآن .

[٤٠٤ ج ٣، ٣٨٠، ٣٨١ ج ١٢] ومن زاد على ذلك من الجهال الذين يقولون: إن الورق

[٣٥، ٣٦ ج ٧، ٣٧٤، ٣٩٤، ٩٥ ج ١٢] وقال آخرون: ممن غلط مذهب اللفظية المثبتة التلاوة هي التلو، ومرادهم أن نفس ما تكلم الله به من الحروف والأصوات هو الأصوات المسموعة من القراءة، فجعلوا الصوت المسموع من القراءة هو صوت الرب... هؤلاء اتحادية وحلولية في الصفات... ويظنون أنهم يوافقون أحمد وإسحاق وغيرهما ممن ينكر على اللفظية، ما وقع فيه هؤلاء .

[٣٣٢، ٣٣٣، ٢١٣ ج ١٢] مسألة اللفظ اضطرب فيها أقوام لهم علم ودين وفضل من أهل السنة والحديث، أكثر النزاع بينهم في ذلك نزاع لفظي .

[٢٠٨، ٢٠٩ ج ١٢] أعظم ما وقعت فتنه اللفظ بخراسان .

[٢١٢ ج ١٢] كلام الأئمة في مسألة اللفظ أسد الكلام وأشد الكلام مطابقة لصريح المعقول، وصحيح المنقول . من أعلامهم .

### الغلط على الأئمة

#### أحمد، والبخاري..

[٢٠٧-٢٠٩، ٢٣٨، ٣٥٩، ٣٦٦ ج ١٢] نسب القول بأن اللفظ بالقرآن غير مخلوق إلى أحمد وغيره من العلماء - وهي من الروايات المكذوبة عليه كما غلطوا أبا طالب في نقله عن أحمد، ووقع نزاع بين أصحاب أحمد وغيرهم بعد موته في ذلك .

[٢٣٨ ج ١٢] فصنف المروزي كتاباً في الرد على من قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق .

[١٦٨، ١٦٩، ٢٨١-٢٨٣، ٤٠٩ ج ١٢] لما قرأ أبو طالب على أحمد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: هذا غير مخلوق فحكى عنه أبو طالب إنه قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فأنكر عليه



## الضهرس العام

## د مقدمة

## في أصول التفسير وعلوم القرآن،

٢٣٣-٢٤٧

## المحتويات الإجمالية د أصول

## التفسير وعلوم القرآن الكريم،

- ص ٢٣٣ إحياء الله (٣ درجات، إحياء الرسول أنواع، أسماء القرآن .
- ص ٢٣٤ عظمة القرآن وإعجازه، المحجوبون عن فهمه والمنحرفون عنه .
- ص ٢٣٥ موضوع أصول التفسير، التفسير والترجمة (٣) طبقات، التأويل .
- ص ٢٣٦ المحكم والتشابه، لا مجاز .
- ص ٢٣٧ أمثال القرآن وقصصه .
- ص ٢٣٨ أقسام القرآن .
- ص ٢٣٩ استمداد علم التفسير، أحسن طرق التفسير، الأحاديث الإسرائيلية .
- ص ٢٤٠ التفسير بمجرد الرأي، التنازع في التفسير، غالب اختلاف السلف فيه اختلاف تنوع - وهو صنفان .
- ص ٢٤١ تعبيرهم عن المعاني بالفاظ متقاربة لا يعد اختلافاً، أكثر ألفاظ القرآن دالة على معنيين فأكثر، لا ترادف في ألفاظ القرآن وحروفه، معرفة أسباب النزول على معنيين فأكثر، لا ترادف في ألفاظ القرآن وحروفه، معرفة أسباب النزول تعين على فهم القرآن .
- ص ٢٤٢ عمومات الكتاب والسنة لا تقصر على أسباب نزولها، النسخ، أسباب التضاد إذا وجد بين السلف في المسائل العلمية وفيما لا يضطر إليه عموم الناس .

والجلد والرتد وقطعة من الحائظ كلام الله . . . [ ١٧٠ ج ٣٣ ] ما علمت أن أحداً حكم على مجموع المداد المكتوب به وصوت العبد بأنه قديم . [ ٣٨٠ ، ٣٨١ ج ١٢ ] فروخ «اللفظية النافية» الذين يقولون بأن حروف القرآن ليست من كلام الله - تروى عن منازعيها - السالمية - أنهم يقولون : القرآن ليس إلا الأصوات المسموعة من العبد وإلا المداد المكتوب في الورق وأن هذه الأصوات وهذا المداد قديمان من قال بقدمها من الجهال .

## احترام المصحف

[ ٣٨٢ - ٣٨٥ ج ١٢ ] سبب إسقاط جهال الكلابية حرمة المصحف . أهل العلم بالمقالة والإيمان يعظمون المصحف ويعدلون بين هذه الطوائف . [ ٤١٨ - ٤٢٠ ج ١٢ ] إنكار هذه البدع وردّها موجود عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة في الكتب الثابتة مثل كتاب «السنة» . . . . . ومن أعلامهم . . . قول اللالكائي . . . [ ٥٩٩ ج ١٢ ] حكم المصحف العتيق والذي تخرق وصار لا يتفع به بالقراءة به . [ ٥٩٩ ، ٦٠٠ ج ١٢ ] يجوز صب الماء الذي محي به المكتوب من القرآن ولا يحرم مسه . [ ٦٠ ج ١٢ ] لو صبغ نحاس وفضة على صورة كتابة القرآن والذكر أو نقش حجر على ذلك ثم غيرت تلك الصياغة وتغير الحجر لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة . صون هذه المياه عن النجاسات متوجه، بخلاف صونها عن الشرب ونحوه من الطاهرات .

\* \* \*

وخصوص .  
[١٨٠ ج ١٢] ما يروي الرسول عن ربه من  
كلامه قاله راوياً حاكياً عنه .  
[٣٦٤، ٣٦٣ ج ١٣، ١٤٩ ج ١٦] السنة  
تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن لكن لا تتلى  
كما يتلى .  
[٤٦ ج ٧] «ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله  
معه» «ألا وإنه مثل القرآن أو أكثر» .  
[١٣٨ ج ١٢] من قال : إنه ألقى إلى جبريل  
المعاني . . . فقله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه  
إلهاماً، الإلهام يكون لأحد المؤمنين .  
[٩-٤٦، ٧٣-٧٦ ج ١٧] كلام الله بعضه  
أفضل من بعض . . . .

### إحياء الرسول أنواع

[٤٠٠، ٤٠١ ج ١٢] (١) نزول الملك على  
الرسول تارة يكون في الباطن بصوت مثل صلصلة  
الجرس .  
(٢) متملاً بصورة رجل يكلمه .

### أسماء القرآن

[٨ ج ١٣ / ٣٧-٣٩ ج ١٧] القرآن في  
الأصل مصدر قرأ قرأناً/ ويسمى المقروء نفسه قرأناً  
المراد بالقرآن: نفس الكلام لا يراد به التكلم  
بالكلام الذي هو مسمى المصدر .  
[١٤-٧، ٣٣٤، ٣٣٤ ج ٢٨٢، ١٣، ١، ٢ ج ١٤]  
من أسماء القرآن: الفرقان، الهدى، الشفاء،  
الكتاب . . . .  
[٢ ج ١٤] من أوصاف القرآن: يقص،  
وينطق ويحكم ويفتي ويشرح ويهدي .  
[٣٣٣، ٣٣٤ ج ٩، ١٣] كل اسم من أسماء  
القرآن يدل لعلى صفة له، وكل وصف يدل على  
معنى .  
[٨-٦٣ ج ١٣] سمي فرقاناً؛ لأن الله فرق

مستند الخلاف في التفسير (١) الغلط في  
النقل - المراسيل وغيرها - الطريق إلى العلم  
بصحته .  
ص ٢٤٣ (٢) الغلط في الاستدلال بالقرآن  
وسببه . في المتأخرين - (أ) البدع (ب) تفسير  
القرآن بمعانٍ صحيحة لا يدل عليها القرآن، من  
الغالطين . . . .  
ص ٢٤٤ أصح التفسير .  
ص ٢٤٥ أعلم الناس بالتفسير، جمع القرآن .  
ص ٢٤٦ النقط والشكل، الأحرف السبعة،  
القراءات .  
ص ٢٤٧ تحزيب القرآن، والتحذير من  
نسيانه .

[٣٩٧-٤٠٠ ج ٤، ٢٢٨، ٣٩، ١٢٩، ١٣٩  
ج ١٢، ٥٢٦-٥٣٢ ج ١٧] .

### إحياء الله (٣) درجات

[٣٩٧ ج ١٢] الوحي هو الإعلام السريع  
اخفي .  
(١) ما يكون في نفس الإنسان بقظة أو مناماً  
من غير أن يسمع صوت ملك . هذا يشترك فيه  
الأنبياء وغيرهم . وهو أحد أقسام التكليم . هذه  
الدرجة هي التي أدركتها عقول الإلهيين من  
فلاسفة الإسلام ومن تكلم في التصوف على  
طريقتهم وكما في كلام . . . .  
[٥٢٩، ٥٣٠ ج ١٧] الفرق بين الإلهام  
المحمود وبين الوسوسة المذمومة .  
(٢) الوحي بإرسال الرسول كما أرسل  
الملائكة للأنبياء وهو غير الأول، من غلط هنا .  
(٣) التكليم من وراء حجاب وهو مختص  
ببعض الرسل، غلطت الكلاية .  
[٤٠٢-٤٠٤، ١٣٩، ١٢٩، ٢٧٩، ٣٠٠ ج  
١٢] بين الوحي والتكليم في كتاب الله - عموم

[٩٦ ج ١٤] الأشْفَاعُ التي في القرآن في المدح أو الذم .

[٥٣٧ ج ١٦] ولا يذكر لفظاً زائداً إلا لمعنى زائد وإن كان في ضمن ذلك التوكيد .

[٤٤٨، ٤٤٩ ج ١٢] ليس في القرآن من حروف المعجم بالنسبة إلى أوائل السور وغيرها إلا نصفها وهو أشرف أجناس الحروف، والنصف الآخر لا يوجد إلا في ضمن الأسماء والأفعال أو حروف المعاني .

[٥٣٧، ٥٣٨ ج ١٦] وقوة اللفظ لقوة المعنى والضم أقوى من الكسر، والكسر أقوى من الفتح . . .

[٥٠ ج ١٦] المحجوبون عن فهم القرآن أكثر الناس: إما بالسوسوسة في خروج حروفه . . . ومراعاة النغم وتحسين الصوت، أو صرف الذهن إلى حكاية أقوال الناس ونتائج أفكارهم، أو تأويل القرآن على قول من قلد دينه أو مذهبه، وكذلك من ظنه غير كاف في التوحيد والصفات . . .

[٣٣٧، ٣٣٦ ج ١٣ — ٣٥٥ ج ١٧] المعتصمون بالقرآن - علماءً وحالاً - خاصة الأمة .

المنحرفون عنه أربع طوائف (١) قوم تركوا العلم منه والنظر فيه . . . إلى كلام الصابئة أو اليهود أو ما تولد من ذلك أو جانس له . . .

(٢) أقاموا حروفه وتلوه من غير فقه فيه . . . ولا معرفة للمقالات التي توافقه أو تخالفه ووجه بيانه لمسائلها ودلائلها . . . (٣) تركوا استماع القلوب له والنفع به وتحرك القلب عن محركاته . . .

إلى سماع شعر أو ملاحية . . . (٤) قوم يصوتون به ويسمعون قراءته من غير تحرك عنه ولا وجد فيه ولا ذوق لمعانيه . . .

[٣٧٨ ج ١٣] وقسوع العسداوة بين هذه الطوائف .

به بين الخسائق والمخلوق، وبين أهل الحق وأهل الباطل، وبين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة . . .

[٢٨، ٢٩ ج ١٣] عظمة القرآن وإعجازه .

[٧ ج ١٩٨، ١٩٩ ج ١٦] جمع علم المئة كتاب المنزلة في أربعة وجمع علم الأربعة في القرآن .

[١١٦، ١١٧ ج ٤] في القرآن تفصيل كل شيء .

[٤٤ - ٤٦ ج ١٧، ٢٦٦، ٢٦٧، ٥٣٦، ٥٣٧ ج ١٦]

القرآن معجزة في نفسه لا يقدر الخلاق أن يأتوا بمثله . . . ما احتوى عليه القرآن من العلوم، ونسبة علم العلماء والناس إليه، السبب في أن هذه الأمة لم تنتج إلى كتاب غيره ولا رسول آخر .

[٤٨٢ ج ٢٠، ٤٢ ج ٣٣] ما ذكره من أن

السورة القصيرة لا إعجاز فيها مما ينازعه فيه أكثر العلماء، بل ونازعه الأصحاب في الآية والآيتين .

[٦٤ ج ١٤] الذين يتكلمون في علم البيان

وإعجاز القرآن يتكلمون في مثل أنواع الأمثال اللغوية في القرآن فقط .

[٣٤٢، ٣٤١ ج ١٣] من أسباب إعجاز

القرآن أنه لا ترادف في ألفاظه وحروفه . مما ظن أنه مترادف وليس كذلك .

[١١٠ ج ٤] في القرآن من الألفاظ والمعاني خصائص عظيمة .

[٥٣٧، ٥٣٦ ج ١٦] مما اختص به القرآن أنه ليس فيه تكرار للفظ بعينه عقب الأول .

[٥٥١ ج ١٦] وأنه لا يخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف المعاني .

[٥٣٧ ج ١٦ / ١٢٧ ج ١٦ / ١٧٢،

١٧٩، ١٩٨، ٢٠٢، ٦٤٨ ج ٧ / ١٨٩ ج ٢٠]

ولا يعطف لمجرد تغاير اللفظ / المغايرة على مراتب / . . . من فوائد .

[٢٨٨-٢٨٩ ج ١٣] (١) «التأويل في عرف المتأخرين» من المتفقهة والمتكلمة والمحدثة والمتصوفة ونحوهم: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به، نفاه طوائف. في مسائل الصفات والقدر وغيرها. وأثبتته طوائف.

[٢٨٥-٢٨٩ ج ١٣، ٣٤، ٣٥ ج ٥ / ٤١٢ - ٤١٤ ج ١٧] فالذين نفوا العلم بالتأويل أخطؤوا في معنى التأويل الذي نفاه الله، وفي ظنهم أنه هو المصطلح عليه عند المتأخرين. . . وتناقضوا وأصابوا في . . .

[٢٨٥-٢٨٨ ج ١٣، ٣٥ ج ٥] والذين ادعوا التأويل أخطؤوا في زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل الذي نفاه الله، وفي دعواهم أن التأويل هو تأويلهم. الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه. وصاروا مراتب: قرامطة، باطنية، صابئة، فلاسفة، جهمية ومعتزلة، ووافقهم بعض الأشعرية في . . . وأصابوا في . . .

[٤٠٠ ج ٥] ابن الجوزي جعل التأويل رواية عن أحمد واعتمدها في تفسيره والمتواتر عنه يناقضها.

[٣٦٢-٣٦٥ ج ١٧] والغزالي زعم أن أحمد يقول به.

[٢٨٨، ٢٨٩، ٣١٢، ٣١٣ ج ١٣، ٣٥ - ٣٧ ج ٥] (٢) «التأويل في لغة السلف» له معنيان (١) تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه. فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقارباً أو مترادفاً.

[٣٦٧ ج ١٧] (٢) في لغة السلف. وهو (٣) من مسمى التأويل. هو نفس المراد بالكلام: فإن كان طلباً فتأويله نفس الفعل المطلوب وإن كان خبراً فتأويله نفس الشيء المخبر به. وهذا الثالث

[٣٢٩-٣٣١ ج ١٣] موضوع أصول التفسير، والدافع للمؤلف إلى كتابة مقدمة فيه.

[١٥٧ ج ١٣] الأصول، والأصل لغة.

[٦٧ ج ١٤، ١١٥، ١١٦ ج ٤، ٦٥ ج ٦] التفسير والترجمة ثلاث طبقات (١) ترجمة اللفظ بلفظ مرادف.

(٢) ترجمة المعنى وبيانه بأن . . .

(٣) بيان صحة ذلك بذكر الدليل والقياس. تسمية ابن عباس ترجمان القرآن.

[٥٤٢ ج ٦، ٤٧٧ ج ٢١] ترجمة القرآن بغير العربية لا تجوز عند عامة أهل العلم، لأن لفظه مقصود. القول المروي عن أبي حنيفة قيل: إنه رجع عنه.

[١١٦، ١١٧ ج ٤] الأمة مأسورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة فيترجم لهم (معناه) بحسب الإمكان. أكثر المسلمين بل المتسيين إلى العلم منهم لا يقومون بترجمة القرآن وتفسيره وبيان معناه.

[٥٤٣ ج ٦] لو قدر أنا ترجمنا القرآن ترجمة جائزة لم يقل: إنها قرآن.

[٦٤، ٦٣ ج ٦] الألفاظ التي يترجم بها القرآن. من الألفاظ الفارسية والتركية. . . بين معانيها نوع فرق . . .

التأويل يراد به (٣) معان

[٢٩١-٢٩٤ ج ١٧] اشتقاقه.

[٣٦٧، ٣٦٨ ج ١٧] متقدمو المفسرين لا يفرقون بين لفظ التفسير والتأويل بخلاف متأخريهم.

[٢٨٤، ٢٩١، ٢٧٧-٢٨٤ ج ١٣، ٣٥ - ٣٧ ج ٥] لفظ «التأويل» فيه اشتراك بين ما عناه الله في القرآن، وبين ما يطلقه طوائف من السلف، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين.

هو لغة القرآن . . .

[٤٠٠ ج ١٧] قول ابن عباس يجمع المعنيين .  
[٢٧٥ ج ١٣، ٤٣٨ ج ٣، ٣٨١-٣٨٥ ج ١٧] دفع التعارض بين الوقف على ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾  
والوقف على ﴿فِي الْعِلْمِ﴾ .

### المحكم والمتشابه

[٦٠ ج ٣، ٢٧٤-٢٨٤ ج ١٣] الإحكام  
(١) يكون في التنزيل فيقابلة ما يليه الشيطان .  
(٢) في إبقاء التنزيل عند من قابله بالنسخ .  
(٣) في التأويل والمعنى: في مقابلة الآيات  
المتشابهات التي تحتل معنيين .

[٣٨٤ ج ١٧، ٥٩-٦٣ ج ٣، ١٤٣ ج ١٣،  
٣٠٧، ٣٠٨ ج ١٧] ووصف القرآن كله بأنه  
محكم، ووصف بعضه بأنه محكم وبعضه  
متشابه، ووصف كله بأنه متشابه، معنى ذلك،  
للمتشابه معنى ثالث وهو التشابه الإضافي .

[٢٩١ ج ١٦] الاشتباه يقع على من لم  
يرسخ في علم الدلائل .  
[٤١٨-٤٢٦ ج ١٧] الأقوال في المتشابه  
(١٠) كلها تدل على أنه يعرف معناه .  
[٤١٠، ٤١١ ج ١٧] أقوال أهل اللغة في  
التشابه وتناقضها .

### لا مجاز

[٨٩، ٩٠ ج ١٧] أنكر طائفة أن يكون في  
اللغة مجاز لا في القرآن ولا في غيره .  
[٤٥٤-٤٥٨ ج ٢٠] ما في إطلاق المجاز من  
المفاسد العقلية واللغوية والشرعية .

[٤٠٣، ٤٠٤ ج ٢٠] تقسيم الكلام إلى  
حقيقة ومجاز موجود في كتب المعتزلة . . .  
[٨٧، ٨٨ ج ٧] حدث هذا الاصطلاح بعد  
القرون الثلاثة، من منع هذا التقسيم من العلماء  
الأكابر وأصحاب الأئمة .

[٤٨٢-٤٨٨ ج ٢٠] قولهم بالمجاز في كلام  
العرب دون القرآن .

[٤٩٠-٤٩٣ ج ٢٠] تناقض ابن عقيل حيث  
رد على من يقول بنفي المجاز في القرآن هنا ونصر  
القول بنفي المجاز في اللغة .

[٨٩، ٩٠ ج ٧] غلط من قال: إن النزاع  
لفظي بين من أثبت المجاز وبين من نفيه وسلم أن  
في اللغة لفظاً مستعملاً في غير ما وضع له بقرينة .

[٤٦٤-٤٨٨ ج ٢٠] مما ادعى فيه المجاز في  
القرآن لفظ «الذوق» و«الجوع» و«الخوف»  
و«المكر» و«الكيد» و«السخرية» . . .  
[١١٢-١١٤ ج ٧] ﴿وَأَسْأَلُ الْقُرْيَةَ﴾ .

[٣٧٩، ٣٨٠ ج ١٣، ٢١، ٢٢ ج ٦] ما يراد  
بلفظ ﴿الظَّاهِرُ﴾ عند من منع من إجراء القرآن على  
ظاهره من المتأخرين .

### أمثال القرآن

[١٥ ج ١٣، ٤١ ج ١٦] يراد بالمثل: النظير  
الذي يقاس عليه ويعتبر به ويراد به: مجموع  
القياس .

[٨٢، ٨٣ ج ٢٠، ٥٦، ٥٧، ٥٩ ج ١٤]  
فائدة ضرب المثل: الاعتبار والقياس .  
[٨٢، ٨٣ ج ١٠] مدار ضرب المثل .

[٥٦، ٥٧ ج ١٤] ضرب المثل في المعاني  
نوعان:

(١) الأمثال المعينة التي يقاس فيها الفرع  
بأصل موجود أو مقدر، وهي في القرآن بضع  
وأربعون مثلاً . . .

[٥٧ ج ١٤] وبعض المواضع يذكر الأصل  
المعتبر به . . من غير تصريح بذكر الفرع . .

[٥٨ ج ١٤، ٤١ ج ١٦] الأمثال الكلية . وإن  
استشكل تسميتها أمثالاً وقياساً . تارة تكون صفات  
وتارة أقيسة .

- [٥٩ ج ١٤] ما لا بد أن يشتمل عليه المثل .
- [٥٨-٦١ ج ١٤] جملة ما يضرب من الأمثال (١٦) إيضاحها .
- [٦١، ٦٢ ج ١٤] غالب الأمثال المضروبة والاقية إنما يكون الخفي فيها إحدى القضيتين، وتحذف القضية الجلية، وكذلك ذكر النتيجة المقصودة بعد المقدمتين، مثال .
- [٦٢، ٦٣ ج ١٤] مدار ضرب المثل ونصب القياس على العموم والخصوص والسلب والإيجاب .
- [٦٣ ج ١٤] صيغة الاستفهام تدخل في القياس المضروب . . . أكثر استفهامات القرآن أو كثير منها إنما هو استفهام إنكار: معناه الذم والنهي إن كان إنكاراً شرعياً أو النفي والسلب إن كان إنكار وجود ووقوع، أمثلة .
- [٦٥ ج ١٤] لا ينفى باستفهام الإنكار إلا ما ظهر بيانه أو ادعي ظهور بيانه .
- [٦٥-٦٧ ج ١٤] الأمثال المضروبة في القرآن منها ما يصرح فيه بتسميته مثلاً، ومنها ما لا يسمي بذلك الآيات في ذلك .
- [٦٣، ٦٤ ج ١٤] الذي جاء به القرآن هو ضرب الأمثال من جهة صحة المعنى ودلالته على الحكم .
- [٦٣، ٦٤ ج ١٤] قد يعبر في اللغة بضرب المثل أو بالمثل المضروب عن نوع من الألفاظ - فيستفاد منه التعبير كما يستفاد من اللغة لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم كأمثال القرآن - وهو أن يكون الرجل قد قال كلمة منظومة أو منشورة لسبب اقتضاء فشاعت في الاستعمال حتى صار يعبر بها عن كل ما أشبه ذلك الأول - وإن كان اللفظ في الأصل غير موضوع لها، أمثله .
- [٦٤ ج ١٤] تطلب هذا من القرآن من جنس تطلب الألفاظ العرفية، وليس المراد بـ ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ .
- [٦٤ ج ١٤] هذه الأمثال اللغوية أنواع موجود في القرآن منها أجناسها، وهي معلنة ببلاغة لفظه ونظمه وبراعة بيانه اللفظي .
- [٦٤، ٦٥ ج ١٤] الذين يتكلمون في علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون في مثل هذا، متى تصير الكلمة مثلاً؟
- [١٧، ١٧-١٩ ج ١٣] إلامن أمثال القرآن لتقرير الربوبية والوحدانية في الإلهية والمعاد، والنسبة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ...﴾ ﴿وَضَرَبْنَا مَثَلًا...﴾ ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى...﴾ .
- [٤٣٧ ج ١٤، ٧-٢٤ ج ٢] القرآن يبين الحق والصدق بالأدلة العقلية البرهانية أيضاً، ليس بيانه بمجرد الخبر . . . وهو مشتمل من الأدلة والبراهين على أحسنها وأتمها بأحسن بيان .
- [١١٥ ج ٤] في القرآن الحق والقياس البين الذي يبين بطلان ما جاءه من القياس .
- [١١٧ ج ١٤] من محاجة من يدعي موافقة الشريعة للفلسفة في لفظ العقول والنفوس . . .
- [١٨، ٣٢ ج ١٧] القصص .
- [٥٧، ٥٨ ج ١٤] القصص أمثال وهي أصول قياس واعتبار . ولا يمكن تعديد ما يعتبر بها؛ لأن كل إنسان له في حالة منها نصيب .
- [٢٧ ج ١٧] ما في القرآن من القصص أحسن من غيره .
- [٤٢ ج ١٧] لفظ القصص يتناول ما قصه الأنبياء من آيات الله وأخبار الأمم السالفة .
- [١٦٧-١٦٩ ج ١٩، ٥٣٧ ج ١٦] ليس في قصص القرآن تكرار، يبين في كل موضع نوعاً من الاعتبار والاستدلال غير النوع الآخر .
- [٢١، ٣٢ ج ١٧] أعظم قصص الأنبياء قصة موسى وفرعون، الحكمة في تشبيها .



[٥٧ ج ١٢، ٤٤٥، ١٣، ١٥١، ١٥٦ ج ١٥] عن ينقل الأحاديث الإسرائيلية ونحوها: وهب، وكعب، ومالك بن دينار، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، مما روي عن كعب.

[٣٦٦ ج ١٣] السدي الكبير ينقل - أحياناً - عن ابن مسعود وابن عباس ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب، عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين . . . فكان يحدث منهما بما فهمه من: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

[٤١ ج ١٧] النهي عن اتباع ما سوى القرآن إحراق عمر لكتب الروم وضره لمن نسخ كتاب دانيال، محو ابن مسعود للكتب التي أتى بها.

[٣٧٥ - ٣٧٥ ج ١٣] التفسير بمجرد الرأي حرام.

[٣٧٠، ٣٧١ ج ١٣] «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» . . . فإن أصاب فقد أخطأ».

[١١٤ - ١٢٠ ج ١٣] كل ما أمر الله به فإمّا يأمر فيه بالعلم، على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره.

[٣٧١، ٣٧٢ ج ١٣] أصحاب رسول الله وغيرهم من أهل العلم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم.

[٣٧١، ٣٧٢ ج ١٣] ليس الظن بمجاهد وقتادة وغيرهما من السلف أنهم فسروا القرآن بغير علم أو من قبل أنفسهم وإن روي عنهم ذلك.

[٣٧٥ ج ١٣] قول ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه . . .

### التنازع في التفسير

[٣٨١ ج ١٣، ٥٨ ج ٦] الاختلاف الواقع بين المفسرين وغيرهم على وجهين (١) خلاف تضاد وتناقض (٢) ما ليس كذلك.

ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو لغة السنة أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك.

[٤٤٩، ٤٥٠ ج ١٥، ٢١٩ ج ١٦، ٨٨ ج ١٥] من الرجوع إلى لغة القرآن «السراج» و «الفراق» «عاملة» «وتتلوه».

[٨٨ ج ١٥] الرجوع إلى لغة العرب في اللفظ الذي لم يوجد له نظير في القرآن «ولات حين تناص» «ويكأن» «وأبأ» «دهاقا» . . .

[٤٨ ج ١٤] الصواب ذكر أقوال السلف وإن كان فيها ضعف فالحجة تبين ضعفه ولا يعدل عنها لمرافقتها لقول طائفة من المبتدعة.

[٢٣ - ٢٧ ج ١٣] معرفة أقوال السلف وإجماعهم ونزاعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في التفسير وغيره، عمدة أكثر المتأخرين، عجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف في كثير من الأصول الكبار. السب.

[٢٨ - ٦٣ ج ١٣] من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين . . . أنهم لا يقبلون من أحد أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجهه، بخلاف من بعدهم . . .

[٥٧ ج ١٢، ٣٤٣ ج ١، ٦، ٧ ج ١٩، ١٠٩، ١١٠ ج ٤] الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتماد وهي (٣) أقسام.

[٣٦٦، ٣٤٥ ج ١٣] (١) ما علمنا صحته مما بأيدينا (٢) ما علمنا كذبه (٣) ما هو مسكوت عنه . . .

[٣٦٧، ٣٦٨، ٣٤٥ ج ١٣] وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني أو دنيوي وقد يختلفون في ذلك ويأتي عن المفسرين خلاف بسببه . . . نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز . . .

حكم ما نقل في ذلك عن الصحابة . . . وما نقل عن بعض التابعين .



كان بينهما فرق . . .  
 [٣٤١، ٣٤٢ ج ١٣] ومن الأقوال الموجودة  
 عنهم- ويجعلها بعض الناس اختلافاً- أن يعبروا  
 عن المعاني بالفاظ متقاربة- لا مترادفة- ﴿تَمُورٌ﴾،  
 ﴿أَوْحِينَا﴾ ﴿قَضِينَا﴾، ﴿لَارَبِّ﴾ . . .  
 [١١، ١٢ ج ١٥ / ٢٢٩ ج ١٦ / ١٩ ج  
 ١٧] أكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً-  
 وليس من استعمال اللفظ المشترك في معنيه أو  
 استعمال اللفظ في حقيقته التضمنة للأمرين-  
 ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ﴾، ﴿لِدُلُوكُمْ﴾ ﴿غَسَاقٍ﴾ /  
 ﴿وَضَحَاهَا﴾، ﴿أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ .  
 [٣٣٧-٣٤٣، ٣٩١، ٣٩٢ ج ١٣] الترادف  
 في الفاظ القرآن نادر أو معدوم . أمثلة .  
 غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض  
 فقال: ﴿إِلَى نِعَاجِهِ﴾ أي مع . . .

### أسباب النزول وفوائد معرفتها

[١٤٤ ج ١٣] قول الحسن: ما أنزل الله من  
 آية إلا وهو يحب أن يعلم فيم نزلت وماذا عني بها؟  
 [٣٣٩ ج ١٣] معرفة سبب النزول يعين على  
 فهم الآية .  
 [٣٣٩ ج ١٣] قولهم نزلت في كذا يراد به  
 تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أنه داخل في  
 الآية وإن لم يكن هو السبب .  
 [٣٤٠ ج ١٣، ٥٤٥ ج ١٦، ١٩١، ١٩٢ ج ١٧]  
 وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لاجله وذكر الآخر  
 سبباً فقد يكون جميعه حقاً بأن تكون نزلت عقب  
 تلك الأسباب أو نزلت مرتين . . .  
 [٣٤٠ ج ١٣] إذا قال الصحابي: نزلت في  
 كذا فهل يجري مجرى المسند، وإذا ذكر سبباً  
 نزلت عقبه فهو مسند .

[١٦٠ ج ١٥، ١٢٦ ج ١٧] الأصول الكلية  
 التي يشترك فيها الأنبياء تذكر في السور المكية مثل

وهو إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى أو في  
 كل منهما أو في مجموعهما فإن كان . . .  
 [٥٨ ج ٦، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٨١-٣٨٣،  
 ٣٤٤ ج ١٣] الخلاف بين السلف في التفسير قليل  
 وغالبه يرجع إلى اختلاف تنوع . . . لا اختلاف  
 تضاد .  
 [٣٩٠، ٣٩١ ج ٦، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٨١-  
 ٣٨٣ ج ١٣، ٦، ٧ ج ١٢] اختلاف التنوع  
 صنفان (١) أن يذكر كل واحد منهم بعض أسماء  
 المفسر أو بعض صفاته (٢) أن يذكر بعض أنواعه  
 على سبيل التمثيل- لا على سبيل الحصر- ولا  
 ينافي ذلك بقية الصفات للمسمى . . . ولا دخول  
 بقية الأنواع فيه .

من أمثلة الأول تفسيرهم لـ ﴿الصِّرَاطِ  
 الْمُسْتَقِيمِ﴾ و . . .

[٣٣٧-٣٤٠، ٣٨٣ ج ١٣، ١٤٧-١٤٩ ج ١٦،  
 ١٤٠ ج ١٩، ٣٩٠، ٣٩١ ج ٦] ومن أمثلة الثاني  
 ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾ الآية و . . .

ويدخل في هذا كثيراً قول بعض السلف هذه  
 الآية نزلت في كذا- إذا كانت نزلت مرتين أو . . .  
 [٣٤٠، ٣٤١ ج ١٣، ١٤٠، ١٤١ ج ١٩]

ومن التنازع ما يكون اللفظ فيه محتملاً لأمرين:  
 إما لكونه مشتركاً في اللفظ- ﴿قَسُورَةَ﴾  
 ﴿عَسَسَ﴾- أو لكونه متواطئاً في الأصل لكن  
 المراد به أحد النوعين أو أحد الشبطين- ﴿ثُمَّ دَنَا  
 فَتَدَلَّى﴾، ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَيَالِ عَشْرِ ۝ وَالشُّعْرِ  
 وَالْوَقْرِ﴾ .

مثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي  
 قالها السلف- عند من جوز أن يراد باللفظ المشترك  
 معناه فأكثر، وإذا لم يمكن مخصص للمتواطئ-  
 فيكون من الصنف الثاني .

[٤٢٢ ج ١٧، ٦٢٤ ج ١٦] الألفاظ  
 المشتركة والمتواطئة تشبه «النظائر» و«الوجوه» وإن

[١٩٥، ١٩٧، ١٧، ٢٩، ١٣] لا ينسخ القرآن إلا قرآن، عمدة من جوز نسخه بغير قرآن. [١٩٨، ١٧، ٤٤٢، ١٥] الوصية للوالدين والاقربين منسوخة بأية الموارث.

[٣٤٤، ١٣] اختلاف التضاد. إذا وجد بين السلف - قد يكون لفاء الدليل والذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح.

[٦٥، ٦٤، ١٣] خطأ بعض السلف في بعض الأمور الخفية بعد الاجتهاد.

[٦٠، ٥٨، ٦] الاختلاف في كثير من التفسير في باب المسائل العلمية لا العملية.

[٣٤٣، ١٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ١٩] غالب ما يضطر إليه عموم الناس متواتر عند العامة أو الخاصة لا اختلاف فيه، اختلاف الصحابة في الجدل والأخوة ونحو ذلك لا يوجب شكاً في جمهور مسائل الفرائض.

[٣٤٦، ٣، ٤٨، ١٤] ويمكن معرفة الصحيح من المنقول فيه والضعيف.

مستند الاختلاف في التفسير: (١) النقل (٢) الاستدلال.

### طريق العلم بصحة النقل

[٦٣، ١٢] (١) النقل - لا سيما المكنونة - لا يعتمد عليها، وكذلك النظريات الفاسدة والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها.

[٣٤٤ - ٣٥٤، ١٣] المنقولات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان الصحيح والضعيف منها.

[٣٥٢، ٣٥١، ١٣] خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول - تصديقاً له أو عملاً به - يوجب العلم.

[٣٥٢، ١٣] الاعتبار في الإجماع على

«الانعام» و«الاعراف» وذوات «التر» و«طسم» و«حم» وأكثر المفصل ونحو ذلك: والمدنيات تتضمن خطاب من يقر بأصل الرسالة كأهل الكتاب... والمؤمنين يكتب الله ورسله.

[١٦٠، ١٦١، ١٥، ١٦٩، ١٦] وجاء الخطاب بـ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» في السور المكية... وبـ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» و«يَا أَيُّهَا النَّاسُ» و... في المدنية، توجيه قول ابن عباس... [١٤٨، ١٤٩، ١٦، ٣٣٩، ١٣، ٣٦٤، ٤٥١، ١٥، ٨٤، ١٩، ١٢٦، ١٧] قصر

عمومات الكتاب والسنة على أسباب نزولها باطل.

عامة آيات القرآن نزلت بأسباب اقتضت ذلك.

غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه.

[٤٤٦، ٤٤٧، ١٥] الخطاب الذي مخرجه في اللغة خاص (٢) أقسام... [٨١، ٨٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ١٥] الأصل إنما

خوطف به الرسول سائر الأمة إلا بمخصص.

[١٢٩، ١٦] من المطلق والمقيد.

[١٠١، ١٤، ٢٧٢ - ٢٧٤، ١٣] لفظ النسخ مجمل. السلف كانوا يسمون كل رفع نسخاً سواء كان رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة... [١٩٧، ١٧] علم الناسخ والمنسوخ مأخوذ عن الصحابة والتابعين.

[١١٢، ١١٣، ٤] الحكمة في النسخ ومن أنكره.

[١٨٤، ١٧] لا ينسخ إلى غير بدل.

[١٨٤ - ١٩٨، ١٧] ما يدخل في المنسوخ عند السلف.

والرافضة فتحوا للباطنية والصوفية وملاحظة الفلاسفة باب التحريف .

[٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣، ٢٧، ٢، ٥٥١،

٥٥٢ ج ٥ / ٧٩ ج ١٤] (٢) من فسر القرآن بعمان صحيحة لكن لا يدل عليها القرآن وهم كثير من جهال الوعاظ والصوفية والفقهاء وغيرهم. وهي إشاراتهم / ومن ذلك . . . . .

[٣٧٦، ٣٧٧، ٦، ٢٨، ٢، ٥٥١، ٥٥٢

ج ٥، ٣٦، ٣٤١، ١٣] «إشاراتهم» من باب الاعتبار وإلحاق ما ليس بمخصوص بالمخصوص .

فإن كانت من جنس القياس الصحيح فهي مقبولة. ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. وإن كانت كالقياس الضعيف فلها حكمه. وإن كانت تحريفًا كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية .

[٢٣٥-٢٤١، ١٣، ٥٥٠، ٥٥١، ٥ ج

القرامطة ومن وافقهم يدعون أن للقرآن والإسلام باطنًا يخالف الظاهر المعلوم . . من تفسير باطنية الصوفية وباطنية الفلاسفة وأهل الوحدة المخالفين للمسلمين في أصول دينهم .

[٣٦١-٣٦٣، ٢٤٢، ٢٤٣، ١٣] الطرق

التي يعلم بها بطلان هذه التفسير وما شاكلها .

[٦٥ ج ١٣] لما طال الزمن خفي على كثير

من الناس ما كان ظاهرًا وصدق ما كان جليًا للسلف فكثرت فيهم مخالفة الكتاب والسنة . . .

[٣٦٨ ج ١٣] الأحسن في حكاية

الخلاف . . .

[٣١٤ ج ١٢] يستفاد من أقوال المختلفين

بيان فساد قول الطائفة الأخرى .

### أصح التفسير

[٣٥٥، ٣٨٥، ١٣، ٣٨٩، ٦ / ٣٨٥،

٣٨٧ ج ١٣، ٣٦١، ٦] التفسير التي يذكر فيها

تصديق الخبر: بإجماع أهل العلم بالحديث، الإجماع على تصديق الخبر موجب للقطع به .

[٣٤٦-٣٥٢ ج ١٣] الأغلب في التفسير

المراسيل، المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المروءة قصدًا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعًا وإن لم يكن أحدها كافيًا لإرساله أو ضعف ناقله .

[٣٤٦ ج ١٣] عن يذكر المراسيل: عروة بن

الزبير، الشعبي، الزهري، موسى بن عقبة، ابن إسحاق، من بعدهم: كيثم بن سعيد، الوليد بن مسلم، الواقدي .

[٣٥٤ ج ١٣] من الموضوعات في التفسير

(١) ما روي في فضائل سور القرآن سورة سورة (٢) تصدق علي بخاتمته في الصلاة (٣) ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (٤) ﴿وَتَعْيَهَا أذُنٌ وَأَعْيَةٌ﴾ أنه علي . . . . .

[٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٢، ١٣، ٩٤، ٩٥ ج ١٥]

(٢) أكثر ما وقع فيه الخطأ من جهتين- حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان- (١) قوم اعتقدوا بدعًا باطلة ثم أرادوا حمل الفاظ القرآن عليها .

[٣٥٦، ٣٥٧، ١٣، ٢٧، ٢] فتارة

يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به .

[٣٥٧ / ٣٥٩ ج ١٣] عن أخطأ في الدليل

والمدلول فرق الخوارج والروافض والجهمية والمعتزلة، من تفسيرات الرافضة . . .

[٥٩ ج ١٥] جوز بعضهم أن تتأول الآية

بخلاف تأويل السلف .

[٩٥ ج ١٥] وقالوا: إذا اختلف الناس في

تأويل آية على قولين جاز لمن بعدهم إحداهما قول ثالث .

[٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٩، ١٣] الجهمية

لكنه يذكر ما يزعم أنه قول المحققين وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بمثل ما قررت به المعتزلة أصولها .

[٢٤٢، ٢٤٣ ج ١٣] «حقائق التفسير» يتضمن (١) نقولاً ضعيفة (٢) نقولاً صحيحة لكن الناقل أخطأ فيما قال (٣) نقولاً صحيحة عن قائل مصيب .

[١١٣-١٢٢ ج ١٧] «جواهر القرآن ودرره» للغزالي، نقد المؤلف لكثير من تأصيله وتفصيله . والاعتذار عنه .

[٣٨٨ ج ١٣] وثم تفاسير آخر كثيرة جداً كتفسير ابن الجوزي والماوردي .

[٣٨٨ ج ٦] هذه الكتب التي يسميها كثير من الناس «كتب التفسير» فيها كثير من التفسير منقولاً عن السلف مكذوبة عليهم وقول على الله ورسوله بالرأي المجرد، بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية .

[٣٨٩ ج ١٣، ٢٥٩ ج ١] في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثير من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره .

[٣٨٥ ج ١٣] من المتهمين في الرواية في التفسير: مقاتل بن بكير، الكلبي .

### أعلم الناس بالتفسير

[٣٦٤، ٣٦٦ ج ١٣ / ٤٠٢ ج ١٧] من كبار مفسري القرآن من الصحابة (١) الخلفاء الأربعة (٢) ابن مسعود (٣) ابن عباس .

ما أعطيه هذين الرجلين من الفهم التام في تفسير كتاب الله / ابن عباس فسر القرآن كله . قول ابن مسعود عن نفسه .

[٢٦٦ ج ١٣] غالب ما يرويه السدي الكبير عن هذين، لكنه .

[٣٤٧، ٣٦٨، ٣٦٩ ج ١٣، ٦٧، ٦٨، ٢٠١

كلام السلف - ويندر أن يوجد فيها الغلط في الجهتين - مثل تفسير عبدالرزاق، وكيع وعبد بن حميد ودحيم، ومثل تفسير الإمام أحمد وإسحاق وبقي بن مخلد وابن المنذر، وسفيان، وسنيد وابن أبي حاتم الأشج، وابن ماجه وابن مردويه، وابن جرير / وهو أصح التفاسير التي بأيدي الناس وأعظمها قدرًا .

[٣٨٩ ج ٦] هؤلاء أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبي وآثار الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبي وآثار الصحابة والتابعين في الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم .

[٣٨٥ ج ١٣ / ٣٥٤ ج ١٣] وتفاسير الزمخشري والقرطبي والبغوي / أسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي لكنه مختصر من تفسير الثعلبي، وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه و . . . .

[٣٨٦، ٣٥٤ ج ١٣] «البيسط» و«الوسيط» و«الوجيز» فيها فوائد جليظة وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها .

[٣٥٧-٣٥٩، ٣٨٦ / ٣٨٧ ج ١٣] المعتزلة صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم: مثل «تفسير ابن كيسان»، و«الجبائي»، و«الهمداني» و«الرماني» و«الزمخشري» / الطريق إلى معرفة بطلان تفاسيرهم .

[٣٨٧ ج ١٣] تفسير القرطبي خير من تفسير الزمخشري وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع وإن كان كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما ينقد .

[٣٨٨، ٣٦١ ج ١٣] وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحثاً وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها . . .

المصاحف هو ورهط من قريش .  
 [٢٥٢ ج ١٥] لم يختلفوا إلا في لفظ  
 (التابوه) و﴿التَابُوتُ﴾ فكتبه بلغة قريش .  
 [٢٥٢-٢٥٥ ج ١٥] خطأ من يقول في  
 بعض الكلمات : هذا غلط من الكتاب وأن عثمان  
 أو غيره أقرهم عليه .  
 [٤٢٠ ج ١٣] من نقل عن مالك تكفير من  
 كتب مصحفاً يخالف المصحف العثماني في الرسم  
 أو اللفظ فهو كاذب .  
 [٤٢١ ج ١٣] اتباع رسم المصحف العثماني  
 بحيث يكتبه بالكوفي لا يجب ، وكذلك فيما كتب  
 بالواو والألف ، لكن متابعة خطهم أحسن .  
 [٣٩٦، ٤٠٩، ٤١٠ ج ١٣] ترتيب السور  
 كان مفوضاً إلى اجتهادهم . ترتيب آيات السور  
 منصوص .

### النقط والشكل

[٥٨٦ ج ١٢، ٤٠٢ ج ٣] الصحابة كتبوا  
 المصاحف بغير شكل ولا نقط لأنهم لا يلحنون .  
 [٥٨٦، ١٠٢ ج ١٢] وإن كتبت بنقط  
 وشكل أو بدونها جاز .  
 [١٠١، ٢٠٢، ٥٨٦ ج ١٢] لما حدث اللحن  
 في زمن التابعين صار بعضهم يشكل المصاحف  
 وينقطها ، بالحمرة . . .  
 [١٠٢ ج ١٢] ثم مدوا النقطة وصاروا  
 يعملون الشدة بـ «شد» والمدة بـ «مد» ثم خففوا  
 ذلك وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين .  
 [١٠٥ ج ١٣] سبب أمر الصحابة والعلماء  
 بأن لا يكتب مع القرآن أسماء السور ولا  
 التخمين ولا التعشير ولا أمين ولا غير ذلك .  
 [٤١٧-٤١٩ ج ١٣، ١٣٠ ج ١٧] أئمة  
 القراء لم يكونوا يكتبون لا في أوائل السور ولا  
 في أواخرها . إذا قرأ بغير حرف ابن كثير فتركه

ج ١٥] أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم  
 أصحاب ابن عباس كمجاهد ، وعطاء بن  
 أبي رباح وعكرمة . . .  
 وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس  
 وأبي الشعثاء وسعيد بن جبير وأمثالهم ، وكذلك  
 أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ومن ذلك ما  
 تميزوا به على غيرهم .  
 وعلماء المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم  
 الذي أخذ عنه ابنه وعبدالله بن وهب وأصنغ  
 التفسير .  
 [٣٦٩، ٣٦٩ ج ١٣] الحسن البصري ،  
 سروق ، ابن المسيب أبو العالية ، الربيع بن أنس ،  
 قتادة ، الضحاك .  
 [٣٥٤ ج ١٣] الثعلبي فيه خير ودين وهو  
 حاطب ليل . . .  
 [٣٥٤، ٣٨٦ ج ١٣] الواحدي تلميذه ،  
 وهو أخير منه بالعربية .

### جمع القرآن

[٣٩٥ ج ١٣] معارضة جبريل النبي  
 بالقرآن .  
 [٤٠٠ ج ١٣] جمع القرآن كله على عهد  
 النبي ، جمعه . . .  
 [٣٩٥ ج ١٣] العرضة الأخيرة هي قراءة زيد  
 وغيره .  
 [٣٩٥ ج ١٣، ٢٥٢ ج ١٥] أبو بكر وعمر  
 أمر بكتابتها في صحف .  
 [٢٥١-٢٥٣ ج ١٥، ٣٩٦ ج ١٣] ثم أمر  
 عثمان بنسخ الصحف في المصاحف وإحراق ما  
 سواها : بسبب اختلافهم في القراءة . الصحف التي  
 نسخت منها المصاحف كانت عند حفصة .  
 [٢٥١، ٢٥٢ ج ١٥] زيد الذي نسخ  
 الصحف في عهد أبي بكر هو الذي نسخه منها في

هو المستنون .

[٤١٩ ج ١٣] من جعل تارك التكبير مبتدعاً  
أو عاصياً فحكمه . . .

### الأحرف السبعة

[٣٩١، ٣٩٢، ٤٠١ ج ١٣] الأحرف  
السبعة لا تتضمن تناقضاً في المعاني . . .

[٥٦٩ ج ١٢ / ٤٠٠ ج ١٣] القرآن الذي  
بين لוחي المصحف متواتر / الاعتبار في نقله على  
حفظ القلوب .

[٣٩١ ج ١٣] أنزل القرآن على سبعة  
أحرف . . .

[٣٩٠ ج ١٣] الأحرف السبعة التي ذكر  
النبي ليست عن قراءة القراء السبعة .

[٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٣ ج ١٣]  
مصنف عثمان - بما فيه من القراءات السبعة وتمام  
العشرة وغير ذلك - هو أحد الحروف السبعة على  
الصحيح ، وهو متضمن للعرضة الأخيرة .

[٣٩٥، ٣٩٦ ج ١٣] الجواب عن القول  
الأخر المبني على أنه لا يجوز على الأمة إهمال نقل  
شيء من الأحرف السبعة وأنه لا يجوز أن ينهي  
عن القراءة ببعضها .

[٣٩٨، ٣٩٩ ج ١٣] ما لم يثبت كونه من  
الحروف السبعة لا يجب القطع بأنه ليس منها .

[٣٩٧ ج ١٣] من قال أن ابن مسعود يجوز  
القراءة بالمعنى فقد كذب .

### القراءات وجمعها

[٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٠٤ ج ١٣] القراءة  
سنة متبعة وليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه .

[٣٩٠، ٣٩١، ٣٦٩ ج ١٢] أول من  
جمع قراءات السبعة ابن مجاهد ليكون موافقاً  
لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن .

[٤٠٠، ٤٠١ ج ١٣] القراءات المنسوبة إلى

نافع وعاصم ليست هي الأحرف السبعة وليست  
هي مجموع حرف واحد منها .

[٤٠١ ج ١٣، ٥٦٩ ج ١٢] من أعلام  
السبعة ، ثبوت قراءاتهم ومنها . . .

[٣٩٠ ج ١٣] بعض أئمة القراء رأى أن  
يجعل بدل حمزة يعقوب .

[٣٩١، ٣٩٢ ج ١٣، ٣٨١، ٣٨٢ ج ١٧ ،  
٢٤٨ ج ١٥] القراءات المشهورة لا تتضمن

تناقض المعنى وهي (٣) أقسام : ما اختلف لفظه  
واتفق معناه . ما اختلف لفظه واتفق معناه من وجه

دون وجه . ما اتخذ لفظه ومعناه وإنما تنوع صفة  
النطق به . . . أمثلتها .

[٤٠٢ ج ١٣] سبب تنوع القراءات فيما  
احتمله خط المصحف تجويز الشارع .

[٤٠٠، ٤٠٢ ج ١٣] وهو من أسباب ترك  
المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا  
منقوطة . . .

[٤٠٣ ج ١٣، ٥٦٩، ٥٧٠ ج ١٢، ٥٤٥  
ج ٢٢] تجويز القراءة في الصلاة وخارجها

بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف .  
[٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٤ ج ١٣، ٥٦٩، ٥٧٠

ج ١٢، ٤٢٠ ج ١٣] ما أخذ من جوز القراءة بما  
خرج عن المصحف العثماني أنه من الحروف السبعة

ومن لم يجوز ذلك له ثلاثة مأخذ . مأخذ ثالث .  
[٤٠٤ ج ١٣] العارف في القراءات الحافظ

لها له مزية على من لم يعرف إلا قراءة واحدة .  
[٢٤٤ ج ٢٤، ٤٠٤ ج ١٣] الجتمع بين

القراءات في الصلاة والتلاوة بدعة .  
[٢٤٤ ج ٢٤، ٤٠٤ ج ١٣] جمعها لأجل

الدرس والحفظ من الاجتهاد الذي فعله طوائف في  
القراءة . أما الصحابة .

[٤٢٢ ج ١٣، ٣٤٤ ج ٢٢] إذا قلر من

والسنة الذي عليه سلف الأمة وأئمتها الموافق لصريح المعقول، بل يجد أقوالاً كل منها فيه نوع من الفساد والتعارض، فيحار ما الذي يؤمن به في هذا الباب؟! وما الذي جاء به الرسول؟ وما هو الحق والصدق...؟! وإنما الهدي فيما جاء به الرسول، المؤلف (١٠٢ ج ١٧).

[٢٥٢] سورة الفاتحة (١).

[٢٥٣] سورة البقرة (٢).

[٢٦٨] سورة آل عمران (٣).

[٢٧٢] سورة النساء (٤).

[٢٧٦] سورة المائدة (٥).

[٢٨٠] سورة الأنعام (٦).

[٢٨٣] سورة الأعراف (٧).

[٢٨٦] الأنفال (٨).

[٢٨٧] سورة براءة (٩).

[٢٨٩] سورة يونس (١٠).

[٢٩٠] سورة هود (١١).

[٢٩٢] سورة يوسف (١٢).

[٢٩٤] سورة الرعد (١٣).

[٢٩٤] سورة إبراهيم (١٤).

[٢٩٥] سورة الحجر (١٥).

[٢٩٥] سورة النحل (١٦).

[٢٩٧] سورة الإسراء (١٧).

[٢٩٩] سورة الكهف (١٨).

[٣٠٠] سورة مريم (١٩).

[٣٠٠] سورة طه (٢٠).

[٣٠١] سورة الأنبياء (٢١).

[٣٠٣] سورة الحج (٢٢).

[٣٠٥] سورة المؤمنون (٢٣).

[٣٠٥] سورة النور (٢٤).

[٣١٠] سورة الفرقان (٢٥).

[٣١٠] سورة الشعراء (٢٦).

يلحن على تصحيح لحنه فعل وإن عجز فلا بأس بذلك.

## تحزيب القرآن

[٥٢٧ ج ١٧، ٢٣٧-٢٣٩ ج ٢٤] فضل

تلاوة القرآن، هي أفضل من الذكر.

[٤٠٥-٤٠٨ ج ١٣] التحزيب المستحب ما

بين أسبوع إلى شهر.

[٤٠٧ ج ١٣] الجمع بين «من قرأ القرآن في

أقل من ثلاث لم يفقهه» وبين حديث ابن عمرو.

[٤٠٨-٤١٦ ج ١٣] التحزيب المستحب

تحزيب الصحابة بالسور التامة وجعلوه سبعة

أحزاب وهو أحسن لوجوه.

[٤١٥، ٤١٦ ج ١٣] إذا كان يقرؤه في شهر

كان تحزيبه بالسور كما يلي...

[٤٠٩ ج ١٣] تجزئة القرآن بالحروف كان في

زمن الحجاج ومن العراق انتشر.

[٤١٠، ٤١١ ج ١٣] تفريق القرآن لأجل

تلقين الصبيان أو تنكيسه.

[٤٢٣، ٤٢٤ ج ١٣] من قرأ القرآن مخافة

النسيان أو رجاء الثواب أثيب.

[٤٢٣، ٤٢٤ ج ١٣، ١٨٥ ج ١٧] نسيان

القرآن من الذنوب، كراهة النبي أن يضيف

الإسان نسيانه إلى نفسه.

## الفهرس العام

### لـ «تفسير القرآن

### العظيم،

٢٥٢-٣٦٦

كثير من الناس يقرأ كتباً مصنفة في أصول الدين وأصول الفقه، بل في تفسير القرآن والحديث ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب

- [٣٣٦] سورة النمل (٢٧)  
 [٣١٢] سورة القصص (٢٨)  
 [٣١٣] سورة العنكبوت (٢٩)  
 [٣١٤] سورة الروم (٣٠)  
 [٣١٥] سورة لقمان (٣١)  
 [٣١٥] سورة السجدة (٣٢)  
 [٣١٥] سورة الأحزاب (٣٣)  
 [٣١٨] سورة سبأ (٣٤)  
 [٣١٩] سورة فاطر (٣٥)  
 [٣١٩] سورة يس (٣٦)  
 [٣٢٠] سورة الصافات (٣٧)  
 [٣٢١] سورة ص (٣٨)  
 [٣٢٢] سورة الزمر (٣٩)  
 [٣٢٣] سورة غافر (٤٠)  
 [٣٢٤] سورة فصلت (٤١)  
 [٣٢٦] سورة الشورى (٤٢)  
 [٣٢٧] سورة الزخرف (٤٣)  
 [٣٢٨] سورة الدخان (٤٤)  
 [٣٢٨] سورة الجاثية (٤٥)  
 [٣٢٨] سورة الأحقاف (٤٦)  
 [٣٢٩] سورة محمد (٤٧)  
 [٣٢٩] سورة الفتح (٤٨)  
 [٣٢٩] سورة الحجرات (٤٩)  
 [٣٣١] سورة ق (٥٠)  
 [٣٣١] سورة الذاريات (٥١)  
 [٣٣٣] سورة الطور (٥٢)  
 [٣٣٣] سورة النجم (٥٣)  
 [٣٣٤] سورة القمر (٥٤)  
 [٣٣٤] سورة الرحمن (٥٥)  
 [٣٣٥] سورة الواقعة (٥٦)  
 [٣٣٥] سورة الحديد (٥٧)  
 [٣٣٦] سورة المجادلة (٥٨)  
 [٣٣٦] سورة الحشر (٥٩)  
 [٣٣٧] سورة الممتحنة (٦٠)  
 [٣٣٨] سورة الصف (٦١)  
 [٣٣٨] سورة الجمعة (٦٢)  
 [٣٣٨] سورة المنافقون (٦٣)  
 [٣٣٩] سورة التغابن (٦٤)  
 [٣٣٩] سورة الطلاق (٦٥)  
 [٣٣٩] سورة التحريم (٦٦)  
 [٣٤٠] سورة الملك (٦٧)  
 [٣٤٠] سورة ن (٦٨)  
 [٣٤١] سورة الحاقة (٦٩)  
 [٣٤١] سورة المعارج (٧٠)  
 [٣٤٢] سورة نوح (٧١)  
 [٣٤٢] سورة الجن (٧٢)  
 [٣٤٣] سورة الزمل (٧٣)  
 [٣٤٣] سورة المدثر (٧٤)  
 [٣٤٣] سورة القيامة (٧٥)  
 [٣٤٤] سورة الدهر (٧٦)  
 [٣٤٤] سورة المرسلات (٧٧)  
 [٣٤٥] سورة النبا (٧٨)  
 [٣٤٥] سورة النازعات (٧٩)  
 [٣٤٦] سورة عبس (٨٠)  
 [٣٤٦] سورة التكويد (٨١)  
 [٣٤٧] سورة الانفطار (٨٢)  
 [٣٤٧] سورة الطغافين (٨٣)  
 [٣٤٨] سورة الانشقاق (٨٤)  
 [٣٤٨] سورة البروج (٨٥)  
 [٣٤٨] سورة الطارق (٨٦)  
 [٣٤٨] سورة الأعلى (٨٧)  
 [٣٥٠] سورة الغاشية (٨٨)  
 [٣٥١] سورة الفجر (٨٩)  
 [٣٥١] سورة البلد (٩٠)



عند أول كل سورة أفضل كالتسمية عند رفع طعام  
ووضع طعام.

### سورة الفاتحة (١)

[٣٥١ ج ٢٢] عدد آياتها .

[١٩٠، ١٩١ ج ١٧] نزلت بمكة .

[٤، ٥، ٣٢٩ ج — ١٤، ٨، ٩، ١٥، ١٧،

١٨، ١٢٩-١٣٢ ج ١٧، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٥ ج

٦] فضلها، الأحاديث فيها، هي السبع المثاني،  
وأم القرآن .

[٨٩ ج ١ / ٣٧٨، ٣٧٩ ج ٨، ٢٦٦ ج ٦ /

٨٤ / ٢٦٦، ٢٥٩-٢٦٨ ج ٦، ٣٧٨، ٣٧٩ ج ٨

/ ١٣٣-١٥٦ ج ١١] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ﴾ (١) .

الألف واللام في الحمد / معنى الحمد /

الحمد نوعان، حمد الله لنفسه / الحمد يكون على  
المحاسن والإحسان ويكون بالقلب واللسان .

[١٢-١٥، ٢٩-٣١ ج ١٤، ٢٢، ٧٤ ج ١

البدء بهذين الاسمين، ومعناها، اسم الله أحق

بالعبادة واسم الرب أحق بالاستعانة والمسألة،

أحد الاسمين يدخل في الآخر إذا أفرد، وإذا قرن

بالاسمين الرحمن، علم النفوس بحاجتها إلى

الرب قبل علمهم بحاجتهم إلى الإله .

[٣٦٦، ٣٦٧ ج ٤، ١٧ ج ١٧] ﴿الْعَالَمِينَ﴾

جميع أصناف الخلق .

[٢٦٠-٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧ ج — ٦،

٢٩٣ ج ١٦] ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (٢)، (١) .

[٢٦٢-٢٦٧ ج ٦] ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٣) .

[٩٠ ج ١، ٥٢٤ ج ١١، ٧-٩ ج ١٤، ٥٥،

ج ١٦ / ٨٩ ج ١] ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

(٤)، جمع هذه الآية لأسرار القرآن وعلم الكتب  
المنزلة / معناها .

[١٣، ١٤ ج ١٤] سر تقديم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ .

[٣٥١] سورة الشمس (٩١)

[٣٥٢] سورة الليل (٩٢)

[٣٥٢] سورة الضحى (٩٣)

[٣٥٣] سورة الشرح (٩٤)

[٣٥٣] سورة التين (٩٥)

[٣٥٣] سورة العلق (٩٦)

[٣٥٥] سورة القدر (٩٧)

[٣٥٥] سورة البينة (٩٨)

[٣٥٦] سورة الزلزلة (٩٩)

[٣٥٦] سورة العاديات (١٠٠)

[٣٥٦] سورة الفارعة (١٠١)

[٣٥٦] سورة التكاثر (١٠٢)

[٣٥٦] سورة العصر (١٠٣)

[٣٥٧] سورة الهمزة (١٠٤)

[٣٥٧] سورة الفيل (١٠٥)

[٣٥٧] سورة لإيلاف (١٠٦)

[٣٥٧] سورة أرايت (١٠٧)

[٣٥٧] سورة الكوثر (١٠٨)

[٣٥٨] سورة الكافرون (١٠٩)

[٣٦٠] سورة النصر (١١٠)

[٣٦٠] سورة المسد (١١١)

[٣٦٠] سورة الإخلاص (١١٢)

[٣٦٦] سورة الفلق (١١٣)

[٣٦٦] سورة الناس (١١٤)

[٣٥٠، ٣٥١ ج ٢٢] الأمر بالاستعاذة عند

القراءة، ليست بقرآن .

[٢٣٠، ٢٣١ ج ١٠] ما يضمير قبل البسمة .

[٤٣٣-٤٤٣، ٥٢٣، ٣٤٩-٣٥٥، ٣٩٢ ج

٢٢، ٤١٨، ٤١٩ ج ١٣] البسمة آية من القرآن

وليست من السورة - لا الفاتحة ولا غيرها - وهي  
تبع لما بعدها .

[٢٢، ٤١٨، ٤١٩ ج ١٣] التسمية

[١٧٤ ج ١٠] عطف الاستعانة .

[١٢٣، ١٢٤ ج ٣] لا بد في العبادة من

أصلين .

[٣٦ ج ١، ٦٧٢، ١٠، ١٠٠، ١٠١، ١٢، ٣٦ ج ١٤]

أقسام الناس في العبادة والاستعانة .

[٣٦-٣٢ ج ١٤] هذا المستعين إما أن يسأل

ما هو مأمور به أو منتهى عنه أو مباح له، وإجابة الدعاء على حسب صحة الاعتقاد وكمال الطاعة وقد تكون منقعة أو مضرة .

[٣٩ ج ١٤، ٣٦٩-٣٧٣ ج ٤، ٣٣٦ ج ١٣]

﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٥) .

فسر بالقرآن وبالإسلام وبطريق العبودية

وكلها حق وهو موصوف بهذا وبغيره .

[١٠٧ ج ١٠، ١٦٦، ٧ ج ٣٨، ٣٩ ج ١٤]

الهدئى . . يتناول التعريف بما جاء به الرسول مفصلاً وبما يدخل في أوامره الكليات وإلهام العمل بعلمه .

[١٥٧، ١٥٦ ج ١٦] المراد سؤال الهدئى

الخاص التام الذي يحصل معه الاهتداء لا الهدئى العام المطلق .

[١٠٦-١٠٩ ج ١٠، ٣٥، ٤٠، ٣٢٠ ج ١٤]

غلط من قال : المؤمن قد هدئى فأى فائدة في طلب الهداية؟ أو أن المعنى ثبتنا، أو زدنا هدئى .

[٣٩، ٤٠، ٣٧، ٣٥ ج ١٤] الحاجة إلى

الهدئى أعظم من الحاجة إلى النصر والرزق .

[١٣١، ١٣٢ ج ١٧، ٣٩، ٤٠، ٣٢١ ج ١٤،

٢١٥-٢١٨، ٣٢٠ ج ٨] أعظم الدعاء وأنفعه وأحكمه دعاء الفاتحة .

[١٢٨ ج ٣، ١٨٠ ج ١١ / ٣٦-٣٤ ج ١٤ /

٣٧٠-٣٧٣ ج ٣] ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾

(٦)، المنعم عليهم الإنعام المطلق التام / أنعم على المؤمنين بالإعانة والهداية / المسلمون وسط في

أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين وفي الشرائع وفي صفات الله وفي التحليل والتحرير .

[٦٤، ٦٥ ج ١، ١٠٠، ١٣ ج ١٩٠، ١٩ ج ١٢٧

١٢٧ / ٣ - ٦٢٤-٦٢٩ ج ٧] ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (٧) .

«اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون» /

كل من اليهود والنصارى خرج عن الإسلام وغلب عليه أحد ضديه . . اليهود شر من النصارى في . . والنصارى شر من اليهود في . .

[٦٢٨ ج ٧] ما عوقبت به كل من الامتين .

[١٠٠ ج ١٣] النصارى عندهم عبادة وزهد

وأخلاق بلا معرفة واليهود بالعكس .

[١٨٩، ١٩٠، ١٩ ج ١٩] نذم النصارى على . .

وذم اليهود على . .

[٩٤ ج ١٧] حذف الفاعل في الآية .

[١٦٦ ج ٧] لفظ «الضلال» إذا أطلق تناول

من ضل عن الهدئى عمداً أو جهلاً ولزم أن يكون معذباً .

[١٦٦، ١٦٧ ج ٧] قد يقرون الضلال

بالغضب وبالغنى .

[٦٥ ج ١، ٣٢٢ ج ١٤] الأمر بهذا الدعاء

يبين أنه يخاف على العبد أن ينحرف إلى هذين الطريقين .

[٦٥، ٦٦ ج ١، ١٢٧ ج ٣] ما وقع فيه

منحرفة أهل العلم وما وقع فيه منحرفة العباد .

### سورة البقرة (٢)

[١٩٢، ١٩٣ ج ١٧، ٢٠٠ ج ٧] مدنية،

قيل أنها أول آية نزلت بها .

[١٢٩ ج ١٤، ٣٩٨ ج ٥] فضلها .

[٤١-٤٨، ١٢٩، ١٣٠ ج ١٤] تناسب

آياتها وارتباط بعضها ببعض وما اشتملت عليه من تقرير أصول الدين وشرائع الإسلام .

وَأَيَّتَيْنِ فِي صِفَةِ الْكَافِرِينَ وَيُضَعُ عَشْرَةُ آيَةٍ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ .

[٤٦٢ ج ٧، ٥٨٣-٥٩٥ ج ١٦] ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ...﴾ [الآيتين قيل خاصة بمن يموت كافراً وقيل مادام كافراً... وهو الصحيح .

[٨٣، ٤٦٢، ٤٦٣ ج ٧] ﴿وَمِنَ النَّاسِ...﴾ عائد على المنافقين وهو مطلق ..

[٣٠ ج ٥] ﴿وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

[٤٦٣-٤٧٠ ج ٧] ذكر المنافقين في غير موضع، وبين أصنافهم، المنافقون مسلمون في الظاهر .

[٤٧١، ٤٧٢ ج ٧] الزنديق في عرف بعض الفقهاء هو المنافق وفي اصطلاح كثير من المتكلمين هو الجاحد المعطل .

[٢٠١ ج ٧] لم يكن في المهاجرين منافق، النفاق كان في قبائل الانصار بعد الهجرة .

[١٠٥، ١٠٦ ج ١٠] المظهرون للإسلام

فيهم مؤمن ومنافق، والمنافقون كثيرون في كل زمان ومكان. قد يكون في الإنسان شعبة من نفاق وكفر وإن كان معه إيمان .

[٩١، ٩٣، ١٠٦ ج ١٠] ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ .

[١٨٢ ج ٧] (يكذبون) قراءتان ومعناهما صحيح .

[٢٨٣ ج ٢٩، ٨٣، ٧٤، ٨٥ ج ٧، ١٦٣ ج ١٨] ﴿لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الآيتين الفساد فيها .

[٤٧١، ٤٧٠ ج ٢٠] ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ .

[٥٦ ج ١٤، ٤٦٢، ٢٧٣-٢٨١ ج ٧،

[١٠٢، ١٠٣ ج ١٠، ٩٥ ج ١٩] ﴿مَثَلُهُمْ...﴾ الآيتين . ضرب لهم مثلين (١) بالنار... هذا المثل لمن آمن ثم كفر .

[٢٧٤ ج ٧] غلط من قال: المراد بالنور ما

[٤٢١، ٤٢٠ ج ١٧، ٢٧٥، ٢٧٦ ج ١٣، ٣٩٨ ج ١٧] ﴿الَّذِينَ لَمْ يَعْزُبُوا عَنِ الصَّوْتِ وَجَاءَتْهُمْ الرِّسَالَتُ بِالْحَقِّ﴾

الحروف المقطعة في أوائل السور قد تكلم في معناها أكثر الناس فليست من المتشابهة عنده، والاستدلال بها على مدة بقاء هذه الأمة خطأ .

[٤ ج ٢، ٤١ ج ١٤، ٣٤٣ ج ١٣] ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ .

[٣٤٢ ج ١٣] ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ .

[٥ ج ٢، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٨، ٥٨٨، ١٤، ١٥ ج ١٦، ١٦٦ ج ٧] ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٢) .

[١٦٣، ١٦٤ ج ٧] التقوى إذا أفرد دخل فيه فعل كل ما أمر به وترك كل محظور...

[٥١-٥٣ ج ١٤، ١٦٩ ج ١١، ٢٣٢ ج ١٣]

[١٣] ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ يدخل فيه الإيمان بالله وليس بغائب، الغيب والغائب من الأمور الإضافية .

[٣٨٤-٣٩٢ ج ٥، ٢١٥، ٢١٦ ج ١٤] ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ الصلاة بالمعنى العام والمعنى الخاص .

[٤٢ ج ٤، ٢١٢ ج ١٤] ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٣) يدخل فيها نفقة العلم .

[١٦٦ ج ٧، ٨، ٩ ج ١٢، ١٦٦ ج ٧]

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعلمون ما فيه ويعملون به .

[٦٣، ٦٤ ج ١٥] ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٤) .

[١٣٢ ج ٢٠، ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٧، ٢٠١ ج ٧، ١٩٨، ١٩٩ ج ١٦] الصحيح أن هذه

الجمل صفة لموصف واحد .

[٢٠٠، ٢٠١، ٤٦٢-٤٧١ ج ٧، ٢٧٤ ج ٢٧، ١٤ ج ١٤] افترضها بأربع آيات في صفة المؤمنين

حصل في الدنيا من حقن دمايتهم.

[٢٧٦ جـ ١٠٣، ١٠٢، ٧، ١٠ جـ ١٠] (٢)

بالماء... هذا لمن لم يزالوا منافقين، أو.

[٥٤-٦٨ جـ ١٤] المثل في الأصل، فائدة

ضربه الأمثلة المعينة في القرآن بضع وأربعون.

[٧-٣٠، ٣٨٣ جـ ٨] ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾

قَدِيرٍ ﴿٢٠﴾ ما يتاوله اسم شيء، قدرة الرب وشمولها لأفعال العباد وغيرها والقدرة على الأعيان المفعولة.

[٢٧٦-٢٧٨ جـ ٢٧، ٧، ١٤ جـ ٢] بعد أن

صنف الخلق (٣) قرر أصول الدين: فقرر التوحيد

بـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ...﴾ ثم النبوة بـ ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ...﴾

ثم المعاد بذكر النار والجنة خطأ المتكلم- في ظنه أن طريقته توافق طريقة القرآن- من وجوه.

[١٦٩ جـ ١٦ / ١٤٩-٢٣٧ جـ ١٠] ﴿يَا

أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ الآيات الخطاب بيا أيها الناس / تعريف العبادة: لغة وشرعاً، بعض أنواعها، العبادة هي الغاية المحبوبة.

[١٥٠-١٥٤ / ١٧٦، ١٩٥ جـ ١٠] وصفه

الملائكة والأنبياء وصفوة الخلق بها / كمال المخلوق بتحقيقها.

[١٥٥-١٥٩ جـ ١٠] انقسام العبودية إلى

عامة وخاصة وكذلك العبد.

[١٦٢-١٧٢ جـ ١٠] لا تسقط العبادة عن

العبد لا بشهود القدر ولا غير ذلك.

[١٧٨، ١٧٢ جـ ١٠] عباده هم الذين ينجون

من السيئات / العبادة لها أصولان.

[١٩٦-٢٠٢ جـ ١٠] كل من استكبر عن

عبادة الله فلا بد أن يعبد غيره.

[١٥٤ جـ ١٠] العبادة وما يناسبها لا تكون

إلا لله وحده.

[١٨٠ جـ ١٠، ٤٣، ٤٤ جـ ١٤] ﴿فَلَا تَجْعَلُوا

لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾ (٢٢).

[١٣٥-١٣٧ جـ ٢٠] ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ﴾

التقوى: أما تقوى الله أو تقوى عذابه. عاقبة التقوى السلامة والكرامة.

[٤٣٦-٤٣٨ جـ ١٥] لِمَ عَظُمَتِ التَّقْوَى فِي

الشرع والطبع.

[٨٧، ٤٦٤ جـ ٢٠، ٦٧٧، ٧، ٥ جـ ٢]

﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ الكفر المباين للإسلام لا يدخل صاحبه الجنة، الكفر بعضه أكبر من بعض.

[٥ جـ ٢] ﴿أَنْ لَهُمْ جَنَاتٌ﴾

[٤٦٤ جـ ٢٠] ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾

النهر يراد به الحال ويراد به المحل فلا مجاز.

[٣٤٧، ٣١، ٣٢، ٥، ٣١٢ جـ ٤، ٣٧٩ جـ

١٣] ﴿كَلِمًا رَزَقُوا...﴾ الأكل والشرب والنكاح

في الجنة ثابت وبتلذذ، أنكره اليهود والنصارى وملاحدة الفلاسفة الباطنية، التلذذ عندهم فيها بـ.

[٣٤٧ جـ ٥، ٢٧٩ جـ ١٣] ﴿وَأَنْتَوَاهِ

مُتَشَابِهًا﴾ يشبه ما في الدنيا وليس مثله، هذا قول.

[٧٨، ٧٩ جـ ٨] ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا...﴾ (١).

[١٧٣ جـ ١٦] ﴿... إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ صاروا

فاسقين بعد ضلالهم هل يدخل الخوارج في الآية.

[٢٧٤، ٢٧٥ جـ ٤] ﴿وَكُنْتُمْ أَمْرًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ

يُعَيِّتُكُمْ﴾

[٥٣٥ جـ ٢١، ٩٩، ١٠٠، ١٧ جـ ٤٨٥ جـ

٨] ﴿خَلَقَ لَكُمْ...﴾ اللام هنا، هل خلق

المخلوقات لبني آدم؟ أم له فيها حكم أخرى.

[٢٦٥، ٢٦٦ جـ ١٧، ٢١٤، ٢١٥ جـ ١٨،

٤٠٤، ٤٠٩، ٥٢٠، ٥٢٢ جـ ٥، ٣٩٥-٤٠٧ جـ

١٦] ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ خطأ من فسره بعمد

إلى خلقها.

[١٣٥، ١٣٤ جـ ١٦] ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ

سَمَوَاتٍ...﴾ (٢٩).

شهد الأمر الكوني باطل . لوم موسى لادم وظهور  
حجة آدم .

[٦٦٩ ج ٨] ﴿فَأَزَلَهُمَا﴾ .

[٣٢٢، ٣٢٣ ج ٨] ﴿أَهْبَطُوا﴾ إن قيل هو قد

تاب فلم أهبط .

[٩٧، ٩٦، ٥١٤، ٢٤٧ ج ١٧، ٣٧٢، ٣٧٣

ج ١٤] ﴿فَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ قَاتِبٍ عَلَيْهِ﴾ .

[١٠٥-١٠٧ ج ٢٠، ٣٠٨-٣١٢ ج ١٧،

٧٦، ٧٧ ج ١٩] ﴿فَأَمَّا يَا تَيْبُكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ...﴾

يقتضي إيجاب اتباع هداه المنزل وعذاب من  
أعرض عنه، حاجة بني آدم إلى شرع يكمل  
فطرهم .

[٢٦١ ج ٧] ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ في الباطن

وإن خافوا قبل دخول الجنة ﴿وَلَا هُمْ يُعْزَنُونَ﴾ في  
القبر ولا في عرصات القيامة .

[١٩٤ ج ١٩] ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ

وَتَكْتُمُوا...﴾ نهن عنهما جميعاً وهما متلازمان .

[٢٧١ ج ٩] ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٤٤) العقل في

الكتاب والسنة .

[٣٩، ٤٠ ج ١٠ / ١٩٢ ج ٢٠] ﴿بِالصَّبْرِ

وَالصَّلَاةِ﴾ ذكر في أكثر من (٩٠) موضعاً وقرنه

بالصلاة وأناط الإمامة في الدين بالصبر واليقين /

يحصل بهما للقلب من الفرح والسرور وقررة العين

ما يفنيه عن اللذات المكروهة، ومن الخشبية

والتعظيم ما ينهها عنها .

[٥٥٣-٥٦١ ج ٢٢] ﴿الْمَخَاشِعِينَ﴾ الخشوع

يتضمن السكينة والتواضع، وجوب الخشوع في

الصلاة وغيرها .

[٤٦١-٤٦٦ ج ٦] ﴿مُلَاقُوا رَبَّهُمْ﴾ فسره

طائفة من السلف بما يتضمن المعاينة بعد المسير،

وقالوا لقاء الله يتضمن رؤيته .

[٤٦٦-٤٦٩ ج ٦] ويلقاه الكفار مرة ثم

[٣٥٣-٣٥٦ ج ٤ / ٣٢٢-٣٣٥، ٣٣٨ /

٣٤٥-٣٤٢ ج ١٧] ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾

حقيقة الملك وطبيعته / هم أحياء عقلاء... ليسوا  
(٩) ولا (١٠) هل هم أجسام متحيزون؟

[١٠٤، ١٠٥ ج ٩، ٣٤٦ ج ٤] من

جهالات الفلاسفة قولهم إنها القوي الصالحة في  
النفس، أو... .

[٣٦٧، ٣٦٨ ج ٤، ٤٣-٤٥ ج ٣٥ / ٤٩٢،

٤٩٣ ج ٨ / ٤٢-٤٥ ج ٣٥] ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي

الْأَرْضِ﴾ بمد الملائكة ﴿خَلِيفَةً﴾ الخليفة، يعم آدم

وبنيه / قدر خروجه من الجنة قبل أن يأمره بدخولها .

[١١٠ ج ١٧] ﴿لَا عَلَّمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْنَا﴾ .

[٥٨، ٥٩ ج ٩] ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ...﴾ ميز كل

مسمى باسم يدل على ما يفصله من الجنس

المشترك .

[٤٤٥-٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٨ ج ١٢] تعليم

الله لآدم بالخطاب لا يوجب بقاء تلك الأسماء في

ذريته، هل اللغات توقيفية؟ والمراد بالتوقيف .

[٣٤٥-٣٦٥ ج ٤] ﴿فَسَجَدُوا﴾ ملائكة

السماء وملائكة الأرض، لم يقل ملائكة الأرض

إلا الملاحظة المتخلصة، معنى سجودها عندهم .

[٣٥٨-٣٦١ ج ٤] هذا السجود كان لآدم

بأمر الله، غلط من قال: إن السجود لله وآدم قبله

لهم .

[٣٤٦ ج ٤] ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ من الملائكة

باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله ومآله .

[٨٧ ج ١٧] ﴿وَقُلْنَا﴾ القول عند الكلاية .

[٥٧، ٥٨ ج ١٢ / ٣٤٧-٣٤٩ ج ٤]

﴿الْجَنَّةِ﴾ جنة الخلد / غلط من قال أنها جنة في

الأرض .

[٣٢١-٣٢٩ ج ٢] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ

الشَّجَرَةَ﴾ قول بعضهم أنه أمر بالاكل باطناً وأنه

باعتبار «إن أمة أمية...» .  
 [٤٨-٥١ ج ١٤] ﴿سَيِّئَةٌ وَأَحَاطَتْ بِهِ  
 خَطِيئَتُهُ﴾ (٨١) .  
 [١٨٩ ج ١٩، ١٧٠، ١٧١، ٣٥ ج ١٠٧، ١٠٧  
 ٢٠] ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ... لَوْ كَانُوا  
 يَعْلَمُونَ﴾ (٨٧: ١٠٣) .  
 الخطاب مع اليهود في تكذيب من بعد موسى  
 إلى المسيح ثم في تكذيب محمد .  
 [٦٢٥، ٦٢٤ ج ٧] ﴿اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ ما عوقبوا  
 به .  
 [٢٦ ج ٧، ١٣ ج ١٦] ﴿غَلَفٌ﴾ .  
 [٢٩٦-٣٠٣ ج ١] ﴿يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ  
 كَفَرُوا﴾ ومن نزلت فيه اليهود .  
 [٢٠ ج ١٠٨] ﴿قَبَاءٌ يَغْضِبُ عَلَى غَضَبٍ﴾  
 ثم ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله مطلقاً واتبعوا  
 السحر فقال .  
 [١٧١، ١٧٠ ج ٣٥] ﴿وَاتَّبِعُوا...﴾ الآيات  
 وأن من اعتاض بذلك فلا نصيب له . . . . .  
 [٢٦٧ ج ١١، ٣٨٣، ٣٨٤ ج ١٤] ﴿إِلَّا  
 بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الكوني لا الشرعي .  
 [١٩٠ ج ١٩] قول الضحاك إن جهنم  
 طبقات العليا لعصاة الموحدين والتي تليها  
 للنصارى والتي تليها لليهود .  
 [١٢٧ ج ٤] (جيريل) عند المتفلسفة .  
 [٨٥ ج ٢٣] ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ ما مؤكدة  
 وهو منصوب بـ .  
 [٣٦٦-٣٦٨ ج ١٥] ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ إنما  
 جاء في حق الكفار .  
 [١٨٣-١٨٩ ج ١٧، ٧٢ ج ١٤] ﴿مَا نَنْسَخُ  
 مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ تفسير السلف للآية، القراءتان  
 فيها ومعناها .  
 [١٨٦-١٩٨، ١٠، ٤٠، ٤٨، ٤٩، ٥٣،

يحتجب عنهم ويلقاه المنافقون مرتين .  
 [٤٨٢ ج ٦] لقاء الله على نوعين: لقاء  
 محبوب ولقاء مكروه .  
 [٤٦٩-٤٧٥ ج ٦] من أنكر لقاء الله وتأوله  
 بأن المراد لقاء الجزاء، رده من وجوه .  
 [٤١٩ ج ٤] ﴿فَأَقْطَلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ليقتل  
 بعضكم بعضاً .  
 [٦٤ ج ٢٠، ٦٨، ٦٩ ج ١٤، ٤٦٨-٤٧٠،  
 ١٢، ١٢ ج ١٢، ٤٦٠، ١٢ ج ٢] ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا  
 وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية سبب نزولها . وصف فيها  
 أهل السعادة من الأولين والآخرين وهم من تمسك  
 بدين حق . . . قبل النسخ والتبديل والمؤمنين بعد  
 مبعث محمد، ولا يعارضها ﴿ومن يتبع غير  
 الإسلام...﴾ .  
 [٢٣٨ ج ١٣] ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .  
 [١٠٥ ج ٧، ٢٣٨، ١٣ ج ١٣ / ٢٣٨ ج ١٣]  
 ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ أمروا ببقرة  
 مطلقة . . . ولكن شددوا فشدد الله عليهم . ذمهم  
 عن السؤال عن «مايتها» / البقرة عند باطنية  
 الصوفية .  
 [٣٠ ج ٧] ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ القسوة،  
 معنى قسوتها .  
 [٢٠٣ ج ١٦، ٤٣٣-٤٤٣ ج ١٧، ٧٠،  
 ٧١ ج ٤] ﴿أَفْتَطَمُّعُونَ... يَكْبُونَ﴾ (٧٥:  
 ٧٩) ذم الأصناف الثلاثة:  
 (١) الذين يحرفون معناه ويكذبون .  
 (٢) الذين لا يعلمونه إلا تلاوة .  
 (٣) الذين يفترون كتاب يقولون هي من عند  
 الله . هذه الأصناف الثلاثة تستوعب أهل الضلال  
 والبدع من هذه الأمة أيضاً . ومن يكتم النصوص  
 التي يحتج بها منازعه أو . . .  
 [٤٣٥ ج ١٧] تمدح الأمية باعتبار وتدم

هل لكل طائفة ملة .  
 [١٦٧، ١٦٨، ٧، ٣٨٦، ١٧، ٣٩١ جـ]  
 [١٥] ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ ﴾ الكتاب، إذا  
 أطلقت التلاوة تناولت العمل به قد يقرب بالتلاوة  
 غيرها .  
 [١٣٧، ١٧ جـ] ﴿ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ .  
 [٤٨٢، ٤٨٣ جـ ١٧] ﴿ جَاعِلِكَ لِلنَّاسِ  
 إِمَامًا ﴾ .  
 [٤٤ جـ ١٤] ﴿ مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ ﴾ ونحوه الملائكة  
 والجن .  
 [٤٧٦ جـ ١٧] ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
 مُصَلًّى ﴾ .  
 [٤٢ جـ ١٤] بتعظيم البيت يمتاز أهل الإسلام  
 عن سواهم .  
 [٢٥١، ٢٥١، ٢٦، ٢٦ / ٤٣٢ جـ ٢، ١٥٠ جـ]  
 [٧] ﴿ طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾  
 (١٢٥) الطواف لا يشرع إلا به، سر تقديم الطواف  
 ثم العكوف / بيت الله تخصص بالإضافة فلا  
 مجاز .  
 [٤٥ جـ ٧] ﴿ وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ  
 مِنْهُمْ ..... ﴾ دعي بالطيبات للمؤمنين .  
 [٤٥ جـ ٧] قال الله ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ .  
 [٤٨٥ جـ ١٧] ﴿ مَنَابِتُهُ ﴾ مشاعر الحج  
 كلها .  
 [٨٢، ٩٠ جـ ١٩] ﴿ وَأَبْعَثْ فِيهِمْ .....  
 وَيُرِيهِمْ ﴾ منة الله بهذه الأربع . القرآن والسنة .  
 [٤٤٢، ٤٤١ جـ ١٤، ٥٦٩، ٥٧٢ جـ ١٦]  
 ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ ..... لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٣٠)،  
 (١٣١) .  
 قولان في سفة من جهة المعنى والإعراب .  
 [٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٤، ٥٨١ جـ ١٦] ﴿ نَعْبُدُ  
 إِلَهَكَ ..... إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ (١٣٣) المعبود هو

[٥٤، ٦٨، ١٧١ جـ ١٧] ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ  
 مِثْلَهَا ﴾ (١٠٦) .  
 [١٨٥، ١٨٦ جـ ١٧] ما يدخل في المنسوخ  
 والنسأ عند السلف .  
 [١٦٨، ١٧٤ جـ ١٥] ﴿ وَذُكِّيرٌ... فَأَعْفُوا  
 وَأَصْفَحُوا ﴾ احتمال النبي وعفوه عمن يؤذيه .  
 للأمر والنهي أن يدفع عن نفسه ما يضره...  
 ﴿ حَتَّى... ﴾ غاية للعفو والصفح .  
 [١٧٤، ١٧٦ جـ ٢٨، ٤٣٠، ٤٣٤ جـ ٢،  
 ٤٦٨، ٤٧٠ جـ ١٢، ٨١ جـ ١٥] ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ  
 الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ... وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ (١١١) :  
 (١١٢) .  
 الإسلام يجمع معنيين، ويستعمل متعدياً  
 مقروناً بالإحسان، إسلام الوجه يتضمن توجه  
 باطنه وظاهره . رد هذا الزعم .  
 [٤٩٧، ٥٠١ جـ ١٧] ﴿ مَسْجِدِ اللَّهِ ﴾ لم يقل  
 مشاهد .  
 [٤٢٨، ٤٣٤ جـ ٢، ١٩٣ جـ ٣، ١٥، ١٧ جـ]  
 [٦] ﴿ وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ ﴾ ﴿ فَسَمِ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ قبله الله  
 وجهة الله هذا قول جمهور السلف . ليست هذه  
 من آيات الصفات ومن عدما منها فقد غلط .  
 وجاء إثبات الوجه في مواضع .  
 [٢٢٨، ٢٩٥ جـ ١٧] ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ  
 وَلَدًا... ﴾ نفي الولادة عن الله بأي وجه .  
 [٤٦٤ جـ ٢] ﴿ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .  
 [٢٦٧، ٢٦٩ جـ ١١] ﴿ وَإِذَا قُضِيَ أَمْرٌ ﴾ انقسام  
 القضاء إلى كوني وإلى شرعي وكذلك الأمر .  
 [١٨٤، ١٨٦ جـ ٨] ﴿ كُنْ ﴾ .  
 [٣٢٢، ٣٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨ جـ ١٤] ﴿ تَشَابَهَتْ  
 قُلُوبُهُمْ ﴾ .  
 [١٠٧، ١٠٨، ١١٢ جـ ١٩] ﴿ ... مِلَّتُهُمْ ﴾  
 (١٢٠) .

الانعام، ويكون بالاعتقاد والقول والعمل...  
بين الشكر والحمد عموم وخصوص.

[٣٦٤-٣٦٤ ج ٣٠] ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾  
(١٥٥) المصائب مكفرة للذنوب، فضل الصبر  
عليها، رفع الدرجة بالرضا بها.

[٤٨١-٤٨٣ ج ١٧، ٢٦٢، ٢٦٣ ج ٢٦،  
٤٢، ٤٣ ج ١٤ / ٢٠ ج ٢٤] ﴿مَنْ شَعَّارَ اللَّهُ  
فَمَنْ حَجَّ النَّبْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ / ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ  
يَطُوفَ بِهِمَا﴾ الحكمة في تخصيصهما بالطواف /  
نفي الجناح لاجل الشبهة التي عرضت لهم.

[١٨٦ ج ١٤] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ  
الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾.

[٤٧٠، ٤٧١ ج ٥] ﴿اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ إذا  
أطلقا.

[٥٨٠، ١١٢ ج ١٦، ٢٥٥ ج ٢] ﴿وَاللَّهُمَّ  
إِلَهَ وَاحِدٌ﴾ وإن جعل معه المشركون آلهة بالافتراء  
والحب. لم يرد بـ«الواحد» و«الاحد» في القرآن  
أنه الذي لا ينقسم: أي لا يتميز منه شيء عن شيء  
ولا تقوم به صفة.

[٤٨، ٤٩ ج ١٥، ٤٣، ٤٤ ج ١٤، ١٨٧،  
١٨٨ ج ٧، ٣٥٧-٣٥٩ ج ٨، ١٤٤، ١٤٥ ج ١٧

[١٧] ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا  
يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْهُمْ.

[٤٥ ج ٧، ٢٦٣، ٢٦٤ ج ١٩] ﴿يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ كُلُوا... حَلَالًا طَيِّبًا﴾ أذن لهم بشرطين  
فالكفار لم يحل لهم شيئاً.

[٣٤٦-٣٤٩ ج ١٥] ﴿وَلَا تَسْمَعُوا خُطُوبَاتِ  
الشَّيْطَانِ﴾ (١٦٩) الآيتين.

[٢٦٠ ج ١٩] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ﴾ الآية.

[٥٨٧، ٥٨٦ ج ١٦، ١٠٣، ١٠٤ ج ١٠  
﴿وَمِثْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ...﴾ مثل كل كافر ما دام

الإله، من عبد إلهين لم يكن عابداً لإلهه وإله  
آبائه. لفظ الإله يراد به الإله المستحق للإلهية،  
ويراد به ما اتخذته الناس إلهاً وإن لم يكن إلهاً في  
نفس الأمر.

[١١ ج ١١٩] ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا﴾.

[٥٨١ ج ١٦] ﴿قُولُوا﴾ أمر للمؤمنين.

[١٨٦، ١٨٧ ج ١٤] ﴿مِنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ  
مِنَ اللَّهِ﴾ هو العلم.

[١١٢، ١١٣ ج ٤] ﴿السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾  
اليهود ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَيَّ﴾ (١٤٢).

[٢٨٨، ٢٨٩ ج ٧، ٤٩٦، ٤٩٧ ج ٨]  
﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ...﴾ إِنْ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾

(١٤٣) تحويلها من أسباب نفاق المنافقين. هذا هو  
العلم الذي يتعلق بالمعلوم بعد وجوده وهو العلم

الذي يترتب عليه المدح أو العقاب والأول هو  
العلم بأنه سيكون. هذا التجدد فيه قولان للنظار.

[٥٥٥ ج ١٦] ﴿وَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِ قِبَلَتِهِمْ﴾  
يتضمن نفي الفعل بغضاً فيه وكرهه له.

[٢٠٧-٢١٦ ج ٢٢] ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

[١٨٦ ج ١٤] ﴿وَأَنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لِيَكْتُمُونَ الْحَقَّ  
وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

[٣٢٦ ج ١٦] ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُكْتُمِينَ﴾  
يدخل فيها الرسول أيضاً.

[٢٠٧ ج ٢٢] ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مَوَلِّيهَا﴾ وقد  
يكونون هم ابتدعوا كما ابتدعت النصارى وجهة  
المشرق.

[١٩٣ ج ١٦] ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا  
مِنْكُمْ﴾.

[١٣٣-١٥٦ ج ١١، ٢٣٠، ٢٣١ ج ٢٤]  
[١٩٣ ج ١٦] ﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾ الشكر يكون على

إحسان المشكور على الشاكر، ولا يكون إلا على



[٣٢٥، ٣٢٦ جـ ٣٠، ٧٣-٨٧ جـ ١٤،  
٣٤٧-٣٧٨ جـ ٢٨، ٣٢٥، ٣٢٦ جـ ٣٠، ٧٣-  
٨٤ جـ ١٤، ٣٧٤-٣٧٨ جـ ٢٨] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (١٧٩)  
الآيتين.

سبب نزولها . القصاص في الاصل . في  
القصاص قولان : (١) أنه القود وهو أخذ الدية  
بدله في العمد .

(٢) بين الطائفتين المقتلتين قتال عصبية  
وجاهلية . الاخير مدلول الآية ، والاول يستفاد من  
دلالتها .

[٧٣، ٧٤، ٨٠، ٨١، ٨٥-٨٧ جـ ١٤] ﴿النَّحْرُ  
بِالنَّحْرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ ويقتل  
العبد بالحر والانثى بالذكر . هل يقتل الحر بالعبد  
والذكر بالانثى . ولو تفاضلت قيم العبيد .

[٧٥، ٨٥ جـ ١٤] اعتبار المكافئة قول  
الاکثرين .

[٧٣، ٧٥-٧٧، ٨٢-٨٤ جـ ١٤، ٣٢٦،  
٣٢٧ جـ ٣٠] ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ .....  
بِإِحْسَانٍ﴾ وتدل على أن الطوائف الممتعة تضمن  
كل منهما ما أتلفته على الأخرى من دم ومال  
بطريق الظلم .

وما فضل لإحدى الطائفتين . . . . . بخلاف  
ما أتلفه الكفار للمسلمين والمسلمون للكفار . هذا  
الضمان على مجموع الطائفة ويستوي فيه الرديء  
والمباشر . القتال بتأويل لا ضمان فيه .

[٧٣، ٧٧، ٨٢ جـ ١٤] ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ  
رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ .

[٧٨ جـ ١٤، ٣٧٤، ٣٧٥ جـ ٢٨] ﴿فَمَنْ  
اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ .

[٧٧-٧٩ جـ ١٤، ٣٧٤-٣٨١ جـ ٢٨]  
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ والقصاص في الجراح

كافراً ، شبههم بالغنم .  
[٢٥-٢٧ جـ ٧] ﴿مَمُّكُمْ عُنِيَّ فَهُمْ لَا  
يَعْقِلُونَ﴾ خطأ من قال : لالم يتفعموا بالسمع ،  
العقل ومن يسمي عاقلاً .

[١٦٩ جـ ١٦ / ٤٥، ٤٦ جـ ٧، ٢٦٣، ٢٦٤  
جـ ١٩] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا  
رَزَقْنَاكُمْ﴾ (١٧٨) الآيتين الخطاب بيا أيها الذين  
آمَنُوا ، لم يشترط الحل هنا لانه إنما حرم ما ذكر فما  
سواه حلال لهم .  
[٣٤٠، ٣٤١ جـ ٢٠] ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾  
الآية .

### حكمة تحريم الخبائث

#### من المظهورات

[١١٣ جـ ٢٥، ٤٨٤-٤٨٦ جـ ١٧، ٣٠٦،  
٣٠٧ جـ ٢٦] ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لَقِيرِ اللَّهِ﴾ .

[١١٠-١١٤ جـ ٢٤، ٦٤، ٦٥ جـ ٢٩،  
٣٤٠، ٣٤١ جـ ٢٠] ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ  
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الباغي والعادي ، الإثم ، ما يدخل  
في الآية . حكمة إباحتها للمضطر .

[٥١٤-٥١٦ جـ ١٦] ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي  
الْكِتَابِ﴾ (١٧٦) الاختلاف فيه نوعان (١) ما يذم  
فيه المختلفين كلهم (٢) يمدح المؤمنين ويذم  
الكافرين .

[٤٦ جـ ١٤، ٤٦٦ / ١٣٢-١٣٥ جـ ٢٠ /  
١٦٥، ١٧٩-١٨٤ جـ ٧] ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا  
وُجُوهَكُمْ ...﴾ (١٧٧) الآية .

ولا مجاز فيها / روي في سبب نزولها أن  
النبي سئل عن خصال الإيمان .

في المال حق سوى الزكاة . الإيمان أحد  
الاسماء التي تستحق بها الجنة . وجوب هذه  
الخصال / إذا أطلق لفظ البر تناول جميع ما أمر  
الله به وتناول سماه مسمى التقوى والدين .

وفي الاعراض .

[١١٢ ج ٢٤٤، ٣٨٨ - ٣٩٠ ج ٢١] ﴿ جَنَفَا أَوْ إِتَمَّ ﴾ .

[٣٢٠، ٢٥٠، ٢٠٠ ج ١٦] ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ الآية .

[٢٤٣ - ٢٤٧ ج ١٩] ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ مسمى السفر لغة وشرعاً، لا يحد بمسافة ولا زمان، التحديد يوم أو يومين أو ثلاثة ليس حداً شرعياً عاماً .

[٢٥٠ ج ٣١] ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ..... خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ (١٨٤) .

[١١٧ ج ٢٥٠، ٢٥٠ ج ١٧] ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

[٢٦٦، ٢٦٧ ج ١١] ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ الإرادة هنا شرعية .

[٢٢٣، ٢٢٤ ج ٢٤] ﴿ وَتَكْمَلُوا ﴾ ﴿ وَتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ يدخل في التكبير صلاة العيد . وما

اختصت به من تكبير زائد .  
شرعية زيادة التكبير في خطبة العيد .

شرعية التكبير من حين إهلال العيد إلى آخر العيد .

[٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧ ج ٢٤] صفة التكبير في العيد .

[٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢٤] التكبير على الهداية أبلغ من التكبير على النصر والرزق .

[٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤١ ج ٢٤] جمع في تكبير العيد بين التكبير والتهليل، وبين التكبير والتحميد .

[١٧ ج ١٥ / ٢٣٦، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٢ ج ٥١٣، ٥١٥ ج ٥] سبب نزول ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ ... ﴾ / ﴿ فَأَنِّي قَرِيبٌ ﴾ قربه تعالى بنفسه من

العبد في حال الدعاء، وهذا قرب عارض، قربه الذي هو من لوازم ذاته . مثل العلم والقدرة . لم ينكره إلا من أنكر علمه القديم أو قدرته على الشيء قبل كونه . الخلاف في قربه بنفسه قريباً لازماً عاماً .

[٣٣، ٣٤ ج ١٤، ١١ ج ١٥] ﴿ أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ ﴾ (١٨٦) يتناول نوعي الدعاء وهما متلازمان، إجابة الدعاء تكون عن صحة الاعتقاد وعن كمال الطاعة .

العبادة والطاعة هي مصلحة العبد التي فيها سعاده ونجاته .

[٤٣٨ - ٤٤٤ ج ١٤] ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ . غلط من قال : إن الإنسان قد خان نفسه .

النفس هي التي تختان وتغلب الإنسان، وهي تحب الشهوة والمال والرئاسة . المراد بالاختيان هنا .

[٢١٩، ٢٢٠ ج ٢٥] ﴿ فَسَالَىٰ مَا أَشْرَوْهُنَّ وَأَتَقُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ بيان مفطرات .

[٢٨٧ ج ٣] ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ ... ﴾ الذي غلطوا في تفسيره لم يؤمر بالقضاء .

[٢٣٣، ٢٣٨ ج ٢١] ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .

[١٠٩ ج ١٤] ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ وهو أول الحرام .

[١١٢، ١١٣، ١٣٣ ج ٢٥، ٥٨ - ٦٠ ج ١٥، ١٠٢ - ٢٠٨ ج ٢٥] ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ اعتبار التوقيت للنسب والحساب بالقمر لا بالشمس والحكمة في ذلك .

معرفة الفصول الأربعة لا تفتقر إلى حساب، اشتقاق الهلال . الطريق إلى معرفته هو الرؤية لا الحساب . ما علق بسمى الهلال من الأحكام .

[٤٩٤ ج ٢٠] ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ﴾ .

[٣٤٩ - ٣٦٠ ج ٢٨] ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

﴿النَّعِيمُ...﴾ أباح الله من قتل النعوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق.

﴿مَطْلُومَاتٌ﴾ لا مجاز فيه .  
[١٠٥-١٠٨ جـ ٢٦، ٤٥، ٤٦ جـ ١٤]  
﴿فَمَنْ فَرَضَ فَيْسَهُنَّ الْحَجَّ...﴾ ولا جدال في الحج ﴿﴾.

﴿١٦﴾ [ولا تطؤوا إن الله...].  
[٣٥٥ جـ ٢٨] ﴿والفتة أشد من القتل﴾ .  
[٢٤٧ جـ ١٩] ﴿المسجد الحرام﴾ المسجد وما حوله من الحرم.  
[٣٤٩ جـ ٢٨، ١٨٢ جـ ٢٨] ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتَّةً وَيَكُونَ﴾

﴿١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٨﴾ ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .  
[١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٨، ٢٨ جـ ٢] ﴿فَمَنْ اعْتَصَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَلُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ...﴾ .  
مراتب الجهاد: أمر بالكف ولم يؤذن له في قتل أحد ولا قتاله (١) ثم أذن له في قتال من قاتله (٢) ثم أوجب عليه القتال . (٣) ثم أكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد، وذم التاركين له ووصفهم بالغفاق ومرض القلوب .

﴿٤٦ جـ ١٤﴾ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ في الخروج من المكان .  
[٤٤٥ جـ ١٤] ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ .  
[٨٤ جـ ٧] ﴿لِيَفْسِدَ فِيهَا﴾ .

[١٠١ جـ ١٧] ﴿لَا يَجِبُ الْفَسَادُ﴾ خطأ من زعم أن ذلك محمول علي من لم يقع منهم ذلك [٢٦٦، ٢٦٧ جـ ٧] ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ الخلاف فيمن نزلت، وهل أريد بها شرائع الإسلام أو الطاعة؟

[٨-١١ جـ ٣٩٥، ٤٠٦، ٤٢٠-٤٢٢ جـ ١٦] ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ (٢١٠) .  
[٣٢٧ جـ ١٦] ﴿سَلِّ﴾ خطاب ...

[٤٣٢ جـ ١٧، ٥١٣-٥١٦ جـ ١٦، ٧ جـ ٣٥، ١٩ جـ ١٣] ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (٢١٣) الآية الاختلاف في القرآن يراد به التضاد، الاختلاف المذموم، ما يدعوه به من اشتبه عليه شيء .

[٣٥٠ جـ ٢٧] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ (٢١٦) .

٧١٤-٧١٢، ٥٥٥، ٥٥٤، ١٤ جـ ٤٨١] ﴿١٦﴾ [ولا تطؤوا إن الله...].

[٣٥٥ جـ ٢٨] ﴿والفتة أشد من القتل﴾ .

[٢٤٧ جـ ١٩] ﴿المسجد الحرام﴾ المسجد وما حوله من الحرم.

[٣٤٩ جـ ٢٨، ١٨٢ جـ ٢٨] ﴿وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتَّةً وَيَكُونَ﴾

[١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٨] ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .

[١٨٢، ١٨٣ جـ ٢٨، ٢٨ جـ ٢] ﴿فَمَنْ اعْتَصَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَلُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ...﴾ .

مراتب الجهاد: أمر بالكف ولم يؤذن له في قتل أحد ولا قتاله (١) ثم أذن له في قتال من قاتله (٢) ثم أوجب عليه القتال . (٣) ثم أكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد، وذم التاركين له ووصفهم بالغفاق ومرض القلوب .

[٣٥٥ جـ ٢٨، ٣٦٠-٣٥٥ جـ ٢٨] ﴿فَمَنْ اعْتَصَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَلُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ...﴾ .

[٣٥٤ جـ ٢٨] ﴿لَا يَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ...﴾ إلا أن يقتل بقوله أو فعله .

[٣٥٨ جـ ٢٨] ﴿الدِّفَاعُ وَمَتْنٌ يَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ؟﴾

[٥-٩ جـ ٢٦٥، ٢٦٦ جـ ٢٧] ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ لم يفرض الحج سنة (٦) العمرة ليست واجبة .

[١٩٨، ١٩٩ جـ ١٩] ﴿احتججوا بها علي وجوبها وآخرون علي الاتمام ومن منع الفسخ .

[٤٥ جـ ١٤] ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ .

[٧٥-٧٩ جـ ١٦] ﴿فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ .

﴿ ٥٣٨ ج ١٦ ﴾ ﴿ وَهُوَ كَرَّةٌ لَكُمْ ﴾ .  
 ﴿ ٣٠٥ ، ٣٠٤ ج ١٤ ﴾ ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا ...  
 وَعَسَى ... ﴾ .  
 ﴿ ٨٨ ، ٨٩ ج ١٤ ﴾ ﴿ عَنِ الشَّهْرِ الْعَرَامِ قِتَالِ  
 فِيهِ ﴾ قدم الشهر مع أن السؤال عن القتال .  
 الفائدة من إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر .  
 ﴿ ٥٢ ج ٢٠ ، ٣٥٥ - ٣٦٠ ج ٢٨ ﴾ ﴿ وَالْفِئْتَةُ  
 أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ .  
 ﴿ ٤٥٠ ، ٤٥١ ج ١٤ ، ٣٦٠ ج ٢٢ ، ٢٣٠ -  
 ٢٣٩ ج ٣٢ / ٢٠٢ ج ١٧ ﴾ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ  
 وَالْمَيْمِرِ ... ﴾ (٢١٩) / التدرج في تحريمها .  
 ﴿ ٣٢٣ ج ٣١ ﴾ ﴿ وَإِنْ تَخَاطَبْتُمْ فَأَخْرَأْتُمْ ﴾ .  
 ﴿ ٩١ - ٩٣ ج ١٤ ، ٥٦ ج ٧ ﴾ ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا  
 الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢٢١) ، لا تدخل فيه الكتابيات  
 لثلاثة أوجه . أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين  
 وإن دخلوا فيهم فعند الأفراد .  
 ﴿ ٨٩ ، ٩٠ ج ١٤ ، ٢٣٧ - ٢٤٢ ج ١٩ ﴾  
 ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (٢٢٢) الآية فائدة ذكر  
 المحيض مرة ثانية بلفظ الظاهر .  
 الحيض ، ولا حد لأكثره ولا لأقله .  
 ﴿ ٢٦٥ - ٢٦٨ ج ٣٢ ﴾ ﴿ نَسَؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ﴾  
 إتيان النساء في أدبارهن من جنس اللواط .  
 حكمه ، وإذا لم يتزجرا ، الغلط على ابن  
 عمر .  
 ﴿ ٤٤١ - ٤٩٦ ج ٦ ﴾ ﴿ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ﴾  
 لقاء الله يتضمن رؤيته ، من أنكر لقاء الله أو  
 تأوله . . . . .  
 ﴿ ٣٣٧ ج ٣٥ / ٣٢٨ - ٣٤٢ ج ٣٥ ، ٥١ ،  
 ١٩٧ ج ٣٣ ، ٢٨٤ ج ١٩ ﴾ ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً  
 لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية .  
 اليمين في اللغة وفي الكتاب والسنة ولغة  
 الصحابة وما تناول .

﴿ ٤٥١ ، ١٥٠ ، ١١٦ ج ١٤ ﴾ ﴿ بِمَا كَسَبَتْ  
 قُلُوبُكُمْ ﴾ .  
 ﴿ ٥٤ - ٥١ ج ٣٣ ﴾ ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ  
 نِسَانِهِمْ ﴾ (٢٢٦) الآية . الإيلاء والمراد به هنا .  
 ﴿ ٢٨٤ ج ١٩ ، ٣٤٠ - ٣٤٢ ج ٣٢ ﴾ ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ  
 يَتَرَبَّصْنَ ﴾ يتناول كل مطلقة ، ويدل على أن كل  
 طلاق فهو رجعي وأن ما كان بائناً فليس من  
 الثلاث . فلا يكون الخلع من الثلاث ، الحكمة في  
 تطويلها .  
 ﴿ ٤٧٩ ج ٢٠ ﴾ ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ ﴾ هو الدم  
 ويتناول الطهر .  
 ﴿ ١١ ج ٣٣ ﴾ ﴿ وَبِعُورَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي  
 ذَلِكَ ﴾ .  
 ﴿ ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢ ج ٣٢ / ١١ ، ١٢ ،  
 ١٩ ، ٨٠ ج ٣٣ ﴾ ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ (٢٢٩) الفدية  
 ليست بطلاق / مرة بعد مرة . لو قال : أنت طالق  
 اثنتين أو ثلاثاً .  
 ﴿ ١٩ ج ٣٣ ﴾ ﴿ فَإِذَا نَسَاكَ ... أَوْ  
 تَسْرِيحٌ ... ﴾ .  
 ﴿ ١٩ ج ٣٣ ﴾ ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ  
 بِهِ ﴾ .  
 ﴿ ١٠٩ ج ١٤ ﴾ ﴿ فَلَا تَعْسُدُوهَا ﴾ وهو آخر  
 الحرام .  
 ﴿ ٢٩٣ ، ٢٩٠ ج ٣٢ / ١٢ - ٤٣ ، ٨٠ - ٩٨ ج ٣٣ ﴾  
 ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ الثالثة ﴿ فَلَا تَجْعَلْ لَهْ ﴾ .  
 حكمة تحريم المرأة بعد الثلاث . تحريم جمع  
 الثلاث ، والخلاف في وقوعها ، حديث ركائة في  
 الثلاث وكلام الأئمة حوله والزام عمر وغيره بالثلاث  
 وعذرهم وعذر من خالفهم والتفريق في الإلزام .  
 ﴿ ١٩ ج ٣٣ ﴾ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ (٢٣٠) الثاني .  
 ﴿ ١٨٩ ج ١٦ ﴾ ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ ... ﴾  
 المطلوب بذكرها شكرها .

﴿ابن مريم﴾ الرد على طوائف النصارى في قولهم :  
إنه ابن الله بطلان قولهم بالاتحاد والحلول، في نسبة  
عيسى إلى مريم في بعض الآيات فائدتان .  
[٢٨٤، ٢٨٥ ج ١٧] ﴿بِرُوحِ الْقُدْسِ﴾ هو جبريل .  
[١٩ ج ١٣، ٢٤٥ ج ١٦] ﴿وَلَكِنَّ  
اِخْتَفَوْا﴾ .

[٤٥٩ ج ١٦] ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتُلُوا...﴾ .  
وعدم مشيئته أرجح في الحكمة مع كونه قادراً  
عليه أو شاءه .

[٦٤، ٦٥ ج ١٧] ﴿مَا يُرِيدُ﴾ الإرادة هنا  
خلقية قدرية ...

[٢٣٥ ج ٢٤، ١٣٠، ١٠، ٥٠، ٥١، ١٨٣،  
١٨٤ ج ١٧، ٢٥ ج ١، ٢٨٥ ج ١١ / ٣١١ ج  
١٨، ٥١، ٥٠، ١٧ ج ١٧ / ٣٧٠-٣٧٢ ج ١٦،  
١٩٢-١٩٥ ج ١٧] ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾  
[٢٥٥] الآية .

أفضل وأعظم آية، الاسم الأعظم / استلزام  
﴿الحي﴾ جميع الصفات / قرنها بأحد أصول  
الدين الثلاثة / إن قيل إذا كانت أعظم فلم تأخر  
نزولها .

[٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٤-٣٩٢، ٤٠٦ ج ١٤]  
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ .

[٣٩١ ج ١٤، ٨٨ ج ١٦] ﴿وَلَا يُحِيطُونَ  
بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ يضاف العلم تارة إلى العالم .  
وتارة إلى المعلوم . العلم جنس يحيطون منه  
بما شاء ولا يحيطون بساتره .

[٥٨٤، ٥٨٥ ج ٦] ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ﴾ العرش والكرسي موجودان ليس كرسيه  
علمه (٢) .

[٥٨٤ ج ٦] ﴿وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ .

[١٠٩-١١١، ١٤٢ ج ١٧] ﴿النَّفِي فِي الْآيَةِ .

[٣٥٨-٣٦٠ ج ١٦] ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ .

[٣٨٣، ٣٨٤ ج ١٥] ﴿أَزَكَّى لَكُمْ وَأَطْهَرَ﴾ .

[٦٣-٧٥ ج ٣٤، ١٩٨، ١٩٩ ج ٣٠، ١٠٥

/ ١٠٦ ج ٣٤] ﴿وَقَوْلَانِ يُرْسِنُ﴾ [٢٣٣] الآية .

[٩٦، ٩٥ ج ٣٢] ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

عَرَضْتُمْ﴾ [٢٣٥] الآيتين التصريح والتعريض في  
خطبة المعتلة والرجعية .

[٢٣٣ ج ٢١] ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ .

[٢٣٣-٢٣٥ ج ٢١، ١١ ج ٣٣] ﴿وَأَنْ

طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ .

[٣٦٦، ٣٦٧ ج ٣٠، ٢٦ ج ٣٢] ﴿إِلَّا أَنْ

يَعْفُونَ﴾ عفو المرأة إسقاط نصف الصداق ﴿أَوْ يَعْفُو  
الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو ولي المرأة المستقل  
بالمقد بدون استئذانها .

[٥٤٨، ٥٤٩ ج ٧٠، ٧١ ج ٢٣]

﴿وَقَرُّوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ .

[٢٦، ٢٧ ج ٣٢] ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ كل مطلقة لها متعة .

[١٢٤، ١٢٣ ج ٢٨] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ

بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٢٤٦] الآيات عامة جهاد بني

إسرائيل لدفع عدوهم عن أرضهم لا لدعوة

المجاهدين وأمرهم بالمعروف ...

[١٤٥ ج ١٤] ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ﴾

الحكمة في هذا الابتلاء .

[١٦٥، ١٦٦ ج ١٦] [ذنوبنا] إذا أطلق لفظ

الذنوب دخل فيه .

[٣٣، ٣٤ ج ٣٥] ﴿وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمَلِكَ﴾ جواز

الملك في شرع من قبلنا وهو جائز في شريعتنا مع

العجز عن خلافة النبوة التي هي أكمل منه .

[١٨٩ ج ١١] ﴿فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ﴾ [٢٥٣] .

[٦٧ ج ١٧] ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ .

[٤٤٨، ٤٤٩ ج ٢، ٢٧٢-٢٨٥ ج ١٧]

[٥٦٨، ٥٦٩ ج ١٠] ﴿الرُّشْدُ﴾ ﴿الْقِيَّ﴾  
 [١٥٦-٣١١ ج ١١، ٥٢٥ ج ١٧] ﴿اللَّهُ  
 وَبِئْسَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٢٥٧) الآية (٣).  
 [٢٠٣-٢٠٧ ج ١٦] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَسَّجَ  
 إِبْرَاهِيمَ﴾ (٢٥٨) الآية.  
 [٢١١ ج ١٤] ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾  
 [٢٠٤ ج ١٦] ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ﴾  
 [٣٣٠، ٣٣١ ج ١٤، ٤١٧، ٤١٩ ج ٢،  
 ٣٤٨ ج ١١] ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾  
 (٢٦٤) الآية أبطل الله صدقة المنان وصدقة المرائي.  
 [٩٤-٩٩ ج ١٤] ﴿كَأَلَيْدِ يَغْفِقَ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾  
 [٣٣١ ج ١٤] ﴿وَتَبَيَّنَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾  
 [٥٦ ج ١٤] ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾  
 ذكر هنا وفي النساء الأقسام الأربعة في  
 العطاء...

[٥٧ ج ١٤] ﴿أَيُّدٌ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾  
 [٥١٩ ج ١٧] ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾  
 [٢٨٣، ٢٨٤ ج ١٩] ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾  
 يتناول اسم الربا.  
 [١٢ ج ١٩] ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾  
 يدل على وجود الجن ودخولهم في بدن المصروع.  
 [٢٣٥-٢٣٧ ج ٣٢، ٢٤-٣١ ج ٢٩]  
 ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ حكمة إجلال البيع  
 وتحريم الربا، دخول ربا الفضل، من صور الربا.  
 [٢٣٦ ج ٣٢] ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾  
 الناس في المال (٣) أصناف، ما عوقب به المرابي.  
 [٥٦ ج ١٤] ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبِتَتْ﴾  
 [٥١١ ج ٢٨، ٨، ٢٢ ج ١٥٧-١٥٩ / ٢٣  
 ج ٢٩] ﴿وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾  
 الايتين. نزلت في أهل الطائف كانوا يتعاملون  
 به بعد إسلامهم / أمروا بترك ما بقي في الذم ولم  
 يؤمروا برد المقبوض بعد إسلامهم الربا من الكباثر.

[٣٦٦ ج ٣٠] ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾  
 [١٧٥-١٧٧ ج ١٧] ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾  
 [١٧٨، ١٧٧ ج ١٨] ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ  
 اللَّهُ﴾ قد يقارن التعليم التقوى ويلازمه..  
 [١٥٧ ج ٢٠] ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ﴾ هو الوفاء  
 بموجب العقود في المعاملات من القبض والتسليم.  
 [٦٨ ج ١١] ﴿الْفُقَرَاءُ﴾  
 [١٣٠، ١٣١ ج ١٤] ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ  
 وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾  
 [٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ١١، ٩٩-  
 ١٢٩، ١٣١، ١٣٢ ج ١٤] ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي  
 أَنفُسِكُمْ﴾ الايتين.  
 ماذا قال الصحابة للرسول لما نزلت ﴿مَا  
 فَعَلُوا﴾ ؟

[١٠٠-١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١٣٢،  
 ١٣٣ ج ١٤] ذهب كثير من السلف والخلف إلى أنها  
 منسوخة بـ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وذهب بعضهم  
 إلى عدم النسخ، وفصل الخطاب، سب نزولها.  
 [١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٣ ج ١٤] لا بد من  
 المحاسبة على ما في النفوس، معناها، قد عفا الله لمؤمني  
 هذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به.  
 [١٠٨-١١٤ ج ١٤] إن كان ما أخفاه العبد  
 مثل الشك فيما جاء به الرسول أو بغضه عوقب  
 عليه، وإن كان وسواساً والعبد يكرهه فلا.  
 [١١١، ١١٢ ج ١٤] كل الذنوب لها  
 عقوبات السر بالسر، والعلانية بالعلانية.  
 [١٢٢-١٢٧ ج ١٤] هل يؤاخذ بالهمة.  
 [١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٣ ج ١٤]  
 ﴿فَيُخْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ لا  
 يقتضي أنه يفعل ذلك بلا حكمة ولا عدل.  
 [١٣٢، ١٣٣ ج ١٤] ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾  
 [١١١، ١٣٣-١٣٧ ج ١٤] ﴿أَمِنَ﴾

الرُّسُولُ ﴿ الْآيَةِ .

[١٠٢-١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١٣٧-١٣٩، ١٤٤]

﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ تَقْضًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾ ﴿ مَا لَا طَلَقَ تَابَهُ ﴾ .

[١٣٩-١٦٨، ١٤٤، ٥٢١، ١٧] ﴿ رَبَّنَا لَا

تَوَاحِدْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ الْآيَةِ .

[١٤٣-١٥٠، ١٤٤] الْجَوَابُ الْأَوَّلُ عَنْ قَوْلِ

بَعْضِ النَّاسِ : إِذَا كَانَ هَذَا الدَّعَاءُ قَدْ أُجِيبَ فَطَلَبَ

مَا فِيهِ مِنْ تَحْمِيلِ الْحَاصِلِ فَيَكُونُ عِبَادَةَ مُحَضَّةً . . .

[١٤٩-١٥٥، ١٤٤] إِنْ قِيلَ لَمْ يَسْتَجِبْ هَذَا

الدَّعَاءُ لِكُلِّ مَنْ دَعَا بِهِ مَعَ قَوْلِهِ : « قَدْ فَعَلْتُ » .

[١٥٢-١٥٦، ١٤٤] قَدْ يَتْرَكَ كَثِيرٌ مِنَ

النَّاسِ أُمُورًا مُحَلَّةً مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا لِاعْتِقَادِهِ

تَحْرِيمِهَا أَوْ لِكُونِهِ أَقْنَى بِذَلِكَ .

[١٥٣-١٦١، ١٤٤] قَدْ تَكُونُ الذُّنُوبُ سَبَبًا

لِحِرْمَانِ الرِّزْقِ وَتَسْلِيْطِ الظُّلْمَةِ وَنَقْصِ الْعِلْمِ بِالشَّرِيعَةِ .

[١٥٧-١٥٩، ١٤٤] لَمَّا كَانَ الصَّحَابَةُ فِي

عَهْدِ الرَّسُولِ وَخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ مُلتَزِمِينَ لِطَاعَةِ اللَّهِ

مَطْلَقًا اسْتَجِيبَ لَهُمْ هَذَا الدَّعَاءُ وَلَمَّا وَقَعَ مِنْهُمْ . . .

[١٥٩، ١٦٠، ١٤٤] قَدْ يَكُونُ التَّرَاجُعُ فِي

بَعْضِ الْأَحْكَامِ رَحْمَةً لِبَعْضِ النَّاسِ .

[١٦٠-١٦٧، ١٤٤] إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مَقِيمًا عَلَى

طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ فِي نَعِيمِ الْإِيمَانِ فِي جَنَّةِ الدُّنْيَا . . .

### سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ (٣)

[٣٧٠، ١٦٦] ﴿ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [٧-١١،

٣٥، ١٣٦، ١٣] ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ الْآيَةِ .

الْفَرْقَانُ هُوَ الْقُرْآنُ عَطْفُهُ عَلَى الْكِتَابِ .

[٣٧٧، ٣٧٨، ١٧، ٢٧٥، ٢٧٦، ١٣]

سَبَبُ نَزُولِ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ (٧) الْآيَةِ .

[٦٠، ٣] الْإِحْكَامُ فِي الْأَصْلِ .

[٢٧٤-٢٨٤، ١٣] الْإِحْكَامُ تَارَةً يَكُونُ فِي

التَّزْيِيلِ . . . وَتَارَةً فِي إِقْبَالِ التَّزْيِيلِ وَتَارَةً فِي التَّأْوِيلِ وَالْمَعْنَى .

الْآخِرُ يُقَابَلُهُ الْآيَاتُ الْمُشَابِهَاتُ الَّتِي تُحْتَمَلُ

مَعْنَى .

[١٤٣-١٤٧، ١٣] فِي ﴿ مُشَابِهَاتٍ ﴾

قَوْلَانِ (١) أَنَّهَا آيَاتٌ بَعْضُهَا تُشَابِهُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ

(٢) . وَهُوَ الصَّحِيحُ . أَنَّ التَّشَابُهَ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ . . . .

وَتَمَّ آيَاتٌ لَا تُشَابِهُ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ . وَتَلْكَ إِذَا عُرِفَ

مَعْنَاهَا صَارَتْ غَيْرَ مُشَابِهَةٍ .

[٤١٨-٤٢٦، ١٧] الْأَقْوَالُ فِي الْمُتَشَابِهِ

(١٠) وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ .

[٤١٠، ٤١١، ١٧] أَقْوَالُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي

التَّشَابُهِ وَتَنَاقُضِهَا .

[٢٧٩، ٢٨٠، ١٣، ١٧٣، ١٦] ﴿ فَأَمَّا

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ

وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ .

[٢٨٠، ١٣، ٥٦٠، ١٠، ١٤٤ / ١٣]

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ﴾ .

[٢٧٥، ١٣] الْوَقْفُ عَلَى ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ دَلَّتْ

عَلَيْهِ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ

وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَجَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ / وَمَرَادُهُمْ بِذَلِكَ

التَّأْوِيلَ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ .

[٢٧٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ١٣، ٥٥، ٣] وَمَنْ

وَقَفَ عَلَى ﴿ فِي الْعِلْمِ ﴾ فَمَرَادُهُ التَّفْسِيرَ وَالْمَعْنَى .

[٥٤-٦٧، ٣، ٣٥-٣٧، ٢٣٤، ٢٣٥،

٣٤٧-٣٤٩، ٥، ٤٠٧، ٤٢٢، ١٦] فَلَا

تَعَارُضَ بَيْنَ الْوَقْفَيْنِ عِنْدَ السَّلَفِ .

[٥٥-٥٨، ٣، ٣٦٣-٤٤٣، ١٧، ٣٤٧-

٣٥٠] التَّأْوِيلُ فِي اصْطِلَاحِ أَكْثَرِ

الْمُتَأَخِّرِينَ . . . . صَارَ لَفْظُ التَّأْوِيلِ - بِحَسَبِ

الاصْطِلَاحَاتِ يَسْتَعْمَلُ فِي (٣) مَعَانٍ . . . .

[١٨٦، ١٤] سَبَبُ نَزُولِ ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾

(١٨) الْآيَةِ .

[١٦٨-١٧٣، ١٤] تَنَوُّعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ

فِي مَعْنَى ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ . الشَّهَادَةُ

تضمن مرتبتين .

[١٧١-١٧٣ ج ١٤، ٣٥٥ ج ٢] شهادته  
تضمن أن غيره ليس بإله فلا يعبد، وأنه وحده الإله  
الذي يستحق العبادة وتضمن الأمر بعبادته . . .  
[١٧٣، ١٧٤ ج ١٤] شهادة الرب وبيانه  
وإعلامه: تارة بقوله، وتارة بفعله .

[١٧٥-١٧٩ ج ١٤] ﴿فَأَنبَأَ بِالْقِسْطِ﴾ في  
القول والفعل .

[١٧٩، ١٨٠ ج ١٤] ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ  
الْحَكِيمُ﴾ .

[١٨٠-١٨٥ ج ١٤] تضمنت الآية التوحيد  
والعدل والحكمة والقدرة. فيها الرد على . . .  
وعلى الاتحادية .

[١٨٦ ج ١٤] شهادته تضمن تعريفهم بأنه شهد .  
[١٨٧-١٩٩ ج ١٤] قد بين الله بآياته  
السمعية والخلقية: أنه قد شهد بذلك، وأن رسله  
صادقون، وهو صادق .

[١٩٩، ٢٠٠ ج ١٤] ومن شهادته ما يجعله  
في القلوب، وما تنطق به الألسن «أنتم شهداء  
الله...» .

[٣٥ ج ٣٦٢] ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا  
الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ﴾ (١٩) .

[٥٥ ج ٧] ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (٢٠)  
لا يختص هذا اللفظيم كانوا متمسكين به قبل  
النسخ والتبديل .

[٣٣-٣٥ ج ٣٥] ﴿تَرْتَبِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ﴾  
(٢٦) وقيل النبوة: من النبوة ما يكون ملكا .

[٢٦٢، ٢٦٣ ج ٢٧] ﴿وَتَخْرِجَ الْحَيَّ مِنَ  
الْمَيِّتِ﴾ يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن .

[٧٤، ٧٣ ج ٥] ﴿وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ .

[٤٥٤ ج ٢، ٣٦٠ ج ٨، ٥٨٢، ٥٨٣ ج ١٦]

﴿قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ الآية .

قد يكون الشخص عدواً لله ثم يكون ولياً .  
[٣٦٦ ج ٤] ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ  
وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٣٣) يدخل فيهم الملائكة .  
[٣٢ ج ١٨] ﴿أَنَّ اللَّهَ يَشْرِكُ بِسَخِيٍّ﴾ قرأ  
بالفتح، معناها .

[٢٢٧، ٢٢٧ ج ١٧] ﴿وَسَيِّدًا﴾ .

[٤٩٤، ٤٩٤ ج ٢٠ / ٢٧٣-٢٨٥ ج ١٧]  
﴿إِنَّ اللَّهَ يَشْرِكُ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾ ليس عيسى هو نفس  
الكلمة بل مخلوق بها / غلط النصراني في الكلمة  
التي كون بها، وتناقضهم . . .

[٣٤٢ ج ١٣] ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ غلط  
من قال أي مع . . .

[٣٢٢ ج ٤] ﴿إِنِّي مُتَوَقِّعُكَ وَرَأَيْتُكَ إِلَيَّ﴾  
(٥٥) عيسى حي، الرفع لبدنه وروحه .

[٢٧٦-٢٨٥ ج ١٧، ٤٩٤ ج ٢٠] ﴿إِنْ مِثْلُ  
عَيْسَى﴾ الآية الرد على النصراني .

[٤١٩ ج ٤] ﴿لَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا  
وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ لأنهم أفضل أهل بيته .

[١٨٩ ج ١٩] الخطاب مع النصراني في مقامين  
(١) تبديلهم للدين المسيح (٢) تكذيبهم لمحمد .

[٥٧٢ ج ١٦] ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾  
الآية من يدخل فيهم، اليهود والنصارى لا  
يعبدون الله وليسوا على ملته .

[١٩٤ ج ١٩] ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾  
(٧١) ذمهم على الوصفين وهما متلازمان .

[٣٣٧ ج ١٤] ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ .

[١١٤ ج ٤] ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ  
بِقِنطَارٍ﴾ الآية .

[١٥٧ ج ٢٠] ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ﴾ (٧٦)  
الوفاء بموجب العقود في المعاملات ونحوها .

[١٥٧ ج ٢٠] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ...﴾  
(٧٧) سب نزولها .



[١٧] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾ لم يجب على من قبلنا وفي أول الإسلام: وجب بهذه الآية، سبب نزولها.  
[٥ ج ٢] ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ...﴾

[١٠١ ج ١٤، ١١٤، ١١٥ ج ١٩] ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ مراد من قال نسختها ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[١١٤ ج ١٩] ﴿وَلَا تُمَسِّرُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[٩٢ ج ١٩] ﴿وَأَعْتَصِمُوا﴾ حجية الإجماع.  
[١١٥ ج ١٩، ٢٧٩ ج ٣] ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ الآية دخول الخوارج فيها.

[١٢٦، ١٢٥ ج ٢٨] ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (١٠٤) فرض كفاية، ليس من شرط ذلك أن يصل أمره... إلى كل مكلف في العالم بل الشرط...  
[٦٠٣ ج ٢٨] ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾ تأمرون... (١١٠) صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله.. ولا يتم ذلك إلا بالأمر... والنهي.. وبه صارت خير أمة.

[٢٢٣، ٢٢٤ ج ١٩] ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ ومن نزلت فيه.

[٦٢٧ ج ٧، ٣٠١، ٣٠٢ ج ١] ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ﴾ (١١٢) الآية لما كان أصل دينهم الكبر، لم يكونوا بمجردهم يتصرفون على العرب ولا غيرهم، متى ضربت.

[٦، ٥ ج ٢] ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ...﴾  
[٤٦٤ ج ٧] ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ﴾ (١١٨) من أوصاف المنافقين.

[٢٣٥، ٢٣٤ ج ١٤] ﴿إِنْ تَسْكُمُ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِنْ يَرَادُ بِهِمَا النِّعَمُ وَالْمَصَائِبُ﴾  
[٢٩٧ ج ١٩] ﴿يُنْبِرُ﴾ البر ويسمى به ما حولها.

[٥٢٧ ج ١٧ / ٣٣١ ج ١] ﴿رَبَّانِينَ﴾ (٧٩).  
[٤٢٤ ج ١٥] ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالرُّدَعَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ الْحُلُولِ، حَكْمٌ مِنْ اتِّخَاذِهِمْ﴾  
[٩٢، ٩١ ج ٣، ٧٢٨، ١٠، ١٥٨ ج ٢٠] ﴿لَمَّا آتَيْتُمْ مِنْ كِتَابِ﴾ الآية. أول الرسل يبشر بأخبرهم ويؤمن به وأخبرهم... (لئن بعث محمد وهو حي...).

[٣٠-٣٢ ج ١٤، ٤٤، ٤٥ ج ١، ٢٠٠ ج ١٠] ﴿وَلَهُ اسْمٌ مِمَّنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ (٨٣) بالخشوع والذل لا مجرد تصريف الرب لهم.

[٢٢٠، ٢١٩ ج ١١] ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ...﴾ عام... الأنبياء قبل محمد والحواريون على الإسلام.

[٢٩، ٢٨ ج ١٦] ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾

[١٢٤، ١٢٣ ج ٢٠، ٢٥٠ ج ٣١] ﴿لَنْ تَأْتُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ...﴾

[١٤٧ ج ٣٣، ٣٣٠ ج ٣٥] ﴿كُلُّ الطَّعَامِ﴾ الآية. من قبلنا كانوا إذا حرموا شيئاً حرم عليهم ولم يكن لهم أن يكفروا.

[٤٨٤، ٤٨٣، ٤٦٩ ج ١٧] ﴿إِنْ أُولَىٰ بَيْتٍ﴾  
قدمه يقتضي زيادة فضله.

[٢٠٢، ٢٠١ ج ١٤، ٣٤٣، ٣٤٤ ج ١٨] ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾ الحرم كله ﴿كَانَ آمِنًا﴾ قلداً وشرعاً.

من أصاب جرمًا فلجأ إليه أحل للرسول دم من كان مباحًا في الحل.

هل يدخل في ذلك أمته عند الموت من عرض الأديان / غلط من ظن أن من دخل الحرم كان آمناً من عذاب الآخرة مع ترك الفرائض وارتكاب المحارم.

[٩٤ ج ٣، ٢٦٥ ج ٢٧، ٩٤ ج ٣، ٤٨٧ ج ٣]

قراءة الضم .  
 [٥١٨ ج ٧] ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ .  
 [٥٨٤ ج ١٤] ﴿ فَيَاذَنَ اللَّهُ ﴾ [١٦٦] الكوني  
 [٢٩٧، ٢٨٠، ٤٦٣ ج ٧] ﴿ وَلِيَسْلَمَ الَّذِينَ  
 نَافَقُوا ﴾ الآية أحدث نفاقاً ومن لم يوافق قبل ومن  
 نافع ثم جدد نفاقاً ثانياً .  
 [٢٧٩ ج ٧] ﴿ هُمْ لِلْكَافِرِينَ يَومِنُونَ ﴾ .  
 [٢٢٤، ٢٢٥ ج ٤] ﴿ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ  
 يُرْزَقُونَ ﴾ .  
 [٥٦-٥٨ ج ١] [٢٠٣-٢٠٦ ج ١٤،  
 ٤٤٩ ج ٢٨] ﴿ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ (١٧٥) الآية  
 يخوفكم بأوليائه . قول بعض الناس . . يخافك .  
 [٤٨٤ ج ١٧] ﴿ بِقَرْبَانٍ تَأْكُلُ النَّارُ ﴾ ما كانوا  
 يصنعون بغنائمهم .  
 [١٨٨، ١٨٩ ج ١٤] ﴿ فَكَيْفَ كَذَّبَ رُسُلًا مِنْ  
 قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ .  
 [١٦٨ ج ١٥] ﴿ وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا ﴾ (١٨٦)  
 الآية .  
 [٢١٩-٢٢٥ ج ١٩] ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
 لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ (١٩٩) الآية . من نزلت فيه، ولا  
 يدخل فيها ابن سلام وأمثاله، وهل يدخل  
 فيها . . .  
 [٢٢٢ ج ١٦، ٣٤٣ ج ١٥] ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ  
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآيات كان النبي يجمع بين  
 الذكر والنظر والتفكير إذا قام من الليل . . .  
**سورة النساء (٤)**  
 [١٢-١٤ ج ١٤، ٣٢، ٣٢٨ ج ١] ﴿ يَا أَيُّهَا  
 النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ الآية . الأسباب التي بين الله  
 وبين عباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية،  
 الشرعية والشرطية القرأتان في ﴿ وَالْأَرْحَامِ ﴾  
 ومعناها، ليس إقساماً بها .  
 [٤٤، ٤٥ ج ٣٢] ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقِيمُوا فِي

[٣٤ ج ١١، ٣٧ ج ١٥] ﴿ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ . . .  
 بَلَى إِنْ تَصَبَّرُوا . . . ﴾ (١٢٤) في قصة أحد، لم  
 يوجد الشرط . . .  
 [٢٣٠ ج ٢] ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾  
 (١٢٨) إبطال احتجاج أهل الوحدة بهذه الآية .  
 [٢٩ ج ١٧، ٣٦٤ ج ٣٠] ﴿ وَسَارِعُوا . . . ﴾  
 (١٣٤) الآيتين .  
 [٢٩، ٣٠ ج ١٧، ٦٩٢ ج ١١، ٤٠٦،  
 ٤٠٧ ج ١٥، ٢٤٧ ج ١٦] الفاحشة وظلم  
 النفس، وصفهم بالكرم والحلم والإنفاق وكظم  
 الغيظ والعفو .  
 لما جاءت الشهوات المحرمة وصفهم بالتوبة  
 منها وترك الإصرار عليها لا يترك ذلك بالكلية .  
 [١٤، ١٥ ج ١٦] ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ الآية .  
 [٤٢٦ ج ١٥] ﴿ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ العزة لمن  
 أطاعه، و . . .  
 [٢٧٩ ج ٧، ٢٥٥ ج ١٤] ﴿ وَلِيَمَّحَصَّ . . . ﴾  
 (١٤١) .  
 [٢٩٧ ج ١٨] ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ . . . ﴾ (١٤٤)  
 الآية نزلت يوم أحد .  
 [٥٨-٦٣ ج ١، ٣٧٣-٣٧٥ ج ٥، ٦٩٣،  
 ٦٩٤ ج ١١] ﴿ وَكُتِّبَ مِنْ نَبِيِّ . . . ﴾ (١٤٧)  
 الآيتين . الريون، ضعف القول بأنهم: العلماء هنا  
 القرأتان في الآية، وجه كل منهما والترجيح .  
 القراءات في الرء ﴿ فَمَا وَهَبُوا ﴾ .  
 [٢٥٠ ج ١٢] ﴿ أَمَنَةٌ نَعَسًا ﴾ (١٥٤) يوم  
 أحد . النعاس .  
 [٣٥ ج ٣٧٥] ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ ﴾  
 (١٥٥) بنزولهم .  
 [٥٣٧ ج ١٦] ﴿ فِيمَا رَحْمَةٌ ﴾ (١٥٩) موقع  
 (ما) . . .  
 [٣٠٣ ج ١٦] ﴿ إِذَا عَزَمْتَ ﴾ (١٥٩) معنى

- الْيَتَامَى ﴿ (٣) الْآيَةِ .  
[٢٢٨، ٥٦٢، ٥٩٦، ١٦، ٨٦، ٢١] ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ (ما) فِي اللِّغَةِ .  
[٧٠، ٧١، ٣٢] ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْمَلُوا﴾ لَا تَجُورُوا فِي الْقِسْمِ، غَلَطَ مِنْ قَالَ: لَا تَكْثُرْ عِبَالِكُمْ .  
[٢٥، ٢٦، ١٦] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ .  
[٣١، ٣٥٢] ﴿يُؤْوِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (١١) الْآيَةِ .  
مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبَيْتُ مَعَ أُخْيَاهَا، وَإِذَا كَانَتْ مُنْفَرِدَةً أَوْ مَعَ أُخْتِهَا أَوْ أُخْوَاتِهَا .  
[٣١، ٣٤٥، ٣٣٩] ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَاةً﴾ الْآيَةِ .  
[٣١، ٣٤٥، ٣٤٤] ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ..... وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ .  
[٢٣٢، ١٨] ﴿كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وَنَحْوَهَا .  
لَمْ يُوَقِّتْ كَوْنَهُ... وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَحْدِثَ لَهُ غَيْرُهُ صِفَةً، أَوْ يَتَوَقَّفَ شَيْءٌ مِنْ لُؤَاذِمِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ .  
[١٥، ٣٦٧] ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١٤) الْآيَةِ فَيَمْنُ جَحَدَ الْفَرَائِضِ وَاسْتَخَفَّ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْعَذَابَ أَعَدَّ لَهُ .  
[٣٠٠-٣٠٣، ١٥، ٢٦٠، ١٥] ﴿... فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ (١٦) .  
[٢٩، ١٦، ٣٢٥-٣٢٧، ٤ / ٢٩١، ٢٩٢، ١٤، ١٧٨، ١٦] ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ (١٧) لَا تَوْبَةَ لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا، أَبُو الرَّسُولِ، بَطْلَانُ قَوْلٍ مِنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا أَحْيَا لَهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ... وَأَبُو طَالِبٍ . كُلٌّ مِنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ .  
[٨٦، ٢١، ٣٠٤، ٣٠٥، ١٥] ﴿وَلَا تَكْفُرُوا.....﴾ وَالْعَقْدُ الْوَطْءُ مُنْفَرِدِينَ .  
[١٥، ٣٨٢] ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ مَا تَنَاوَلَهُ .  
[١٣٥-١٤٠، ٣٢] ﴿حَسْرَمَتْ عَلَيْكُمْ
- أَمْهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ (٢٣) الْآيَةِ مَا يَتَنَاوَلُهُ التَّحْرِيمُ وَالْبَيْتُ مِنَ الزَّوْنِ .  
[١٣٦، ٣٢] ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَاتِكُمْ﴾ .  
[٢٠٥، ٦] ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .  
[١١١-١٢٥، ١٢٧، ٣٢، ٥٤٦، ١١] ﴿مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ﴾ (٢٥) وَدُخُولُ الْأَمْرَدِ فِي ذَلِكَ .  
[١٠، ٢٠٧، ٢١٠، ٤٦١، ٤٦٢، ١٤، ٤٠٠، ١٥] ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ..... ضَعِيفًا﴾ (٢٨) . الْأَيْتِينَ - عَنْ تَرْكِ الشَّهَوَاتِ... شَهْوَةَ النِّسَاءِ وَالْمُرْدَانِ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ، مَا يَصْنَعُ مِنْ ابْتِلَى بِالْعَشْقِ، سَبَبُ تَحْرِكِ النُّفُوسِ لِلشَّهَوَاتِ الْمَحْرَمَةِ .  
[٢١٩-٢٢٢، ١٤] قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: الْأَدْمِيُّ جِبَارٌ ضَعِيفٌ .  
[١٥٥، ٢٩] ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٢٩) مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ .  
[٢٦٠-٢٦٤، ٣٢ / ٢١١، ١٤] ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ (٣٤) وَجُوبُ طَاعَةِ الزَّوْجِ، كُلُّ طَاعَةٍ لِلْأَبْوِينِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ﴿نَشُورَهُنَّ﴾ .  
[٣٨٦، ٣٨٧، ٣٥] ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الْآيَةِ .  
[٢١٢-٢٢٢، ١٤] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا﴾ (٣٦) الْآيَتِينَ جَمْعُ بَيْنِ الْخِيَلَاءِ وَالْفَخْرِ وَبَيْنِ الْبِخْلِ . عَلَامَاتُ ذَلِكَ فِي الشَّخْصِ «الْكِبْرُ بِطَرِيقِ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» يَعْمُ الْبِخْلُ بِكُلِّ مَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا .  
[٩٤-٩٧، ١٤] ﴿وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٣٨) .  
[٤٣٧-٤٤٠، ١٠، ١٠٢ / ١٠٩، ٣٣] ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ مَتَى نَزَلَتْ وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا، عِبَادَاتُهُ وَتَصَرُّفَاتُهُ .  
[٤٦٧، ٤٦٩، ٢٠] ﴿الْفَانِطِ﴾ لَيْسَ لَفْظًا

مستعملاً في غير معناه.

[٢٣٦، ٢٣٧ ج ١٩] ﴿تَجِدُوا مَاءً﴾ ما يتناول اسمه، طهارة كل...  
[١٢، ١٣ ج ١٦] ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ (٤٦).

[١٨٤، ١٨٥، ١٨٦ ج ٦٦٥-٦٦٣، ١١، ١٤٥-١٤٨ ج ٣٥٨، ١، ٢، ١٨، ١٩، ٢٢ ج ١٦] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (٤٨) وليست في التائب.  
[٣٨٩ ج ١٥ / ٩٨ ج ١٠] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزُكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾.

[١٩٩، ٢٠٠ ج ٢٨، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٢ ج ١٦] ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ (٥١).  
[٣٣ ج ٣٥] ﴿وَأَتَيْنَاهُمُ مَلَكًا عَظِيمًا﴾.

[٢٤٥-٢٩٦ ج ٢٨] ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٥٨) سبب نزولها، ومن نزلت فيه، أداء الأمانة نوعان (١) في الولايات (٢) في الأموال.

ما يشترط في الولاية. تفصيل كل...  
[٢٩٧-٣٩٧ ج ٢٨] ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

[٢٤٥ / ١٧٠ ج ٢٨، ٢٥٠، ٣، ٣٥٤ ج ١٠، ٥٥١، ٥٥٢ ج ١١، ١٥٨ ج ١٨] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ (٥٩) من نزلت فيه، أولو الأمر صنفان.

[٦-٨ ج ٣٥، ٦٧ ج ١٩، ٤٩٨ ج ٢٠] ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

[٣١٧ ج ٣ / ٣٤٠، ٣٣٩ ج ١٢ / ٢٠٠ / ٢٠١ ج ٢٨] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ (٦٠) الآيات. أنواع من ضلال من يحاكم إلى غير الشرع، من مقالات الصابئة والفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم.

مصائبهم / الطاغوت.  
[١٥٩ ج ١] ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ (٦٤) قد يتأولها بعض المشركين بأن طلب الاستغفار منه بعد موته كطلبه في حياته.  
[٢٦٧ ج ١١] ﴿إِلَّا لِيَطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

[٣٧، ٣٨ ج ٧، ٢٦٠ ج ١٩] ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٦٥) الآية، وجوب... ووعيد.

[٤٥ ج ٢، ٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٤ / ٣٣١ ج ١١] ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا﴾ (٦٦) والحسنة الثانية قد تكون من ثواب الأولى وكذلك السيئة / إذا صح الدين أوجب خرق العادة عند الحاجة.  
[٤٠١ ج ١٥] ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٦٧) الجهاد والهجرة.

[٥٨، ٥٧ ج ٧، ٢٢١ ج ١١، ١٣٣، ١٣٤ ج ١] ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ...﴾ (٦٩) لفظ الصالح والشهيد والصديق يذكر مفردا... و...

[٢٣٣-٢٣٩ ج ١٤، ١٦١، ١٦٤، ٢٣٩، ٢٤٠ ج ٨، ٥٤ ج ١٦] ﴿وَإِنْ تَصَبَّهُمْ حَسَةً...﴾ (٧٨) الحسنات والسيئات في كتاب الله تتم النعم والمصائب والمأمور به والمنهي عنه، المراد بها هنا.

[٢٢٩-٤٢٦ ج ١٤] ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ (٧٩) ذكرت في سياق الأمر بالجهاد وذم التاكليد عنه.

[٢٤٦، ٢٤٧ ج ١٤، ١٦١، ١٦٤ ج ٨] وليس للقدرة النافية ولا للمجبرة أن يحتجوا بها.  
[٢٥٨، ٢٥٩ ج ١٤] إن قال نفاة القدر:..

ونحن نقول: المشيئة ملازمة للأمر... الخ.  
[٢٤٨-٢٥٧ ج ١٤] ظن طائفة أن في الآية تكراراً أو تناقضاً. معناها.

[٢٥٩ ج ١٤] فإن قيل: إذا كانت الطاعات والمعاصي والنعم والمصائب مقدرة: فلم فرق بينها؟  
[٢٧٤، ٢٧٣ ج ١٤] هل الخطاب للرسول

أو لكل واحد من الأمة؟ [٢٧٥ ج ١٤] الحسنة تضاف إلى الله من كل وجه والسيئة تضاف إليه خلقاً.

[٢٨٧-٢٩٥ ج ١٤] السيئات منشؤها: الجهل والظلم.

[٢٥٩-٢٦٨، ٢٧٧، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٤٣ ج ١٤، ٢٠٤-٢٣٥ ج ٨] الفروق التي يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس.

[٣١٩-٣٣٠، ٢٦١-٢٦٣، ٢٦٥ ج ١٤] ما في قوله: ﴿فَمَنْ نَفْسِكَ﴾ من الفوائد.

[٢٦١-٢٦٣، ٢٦٥، ٣٦٩-٣٧٧ ج ١٤] إذا علم أن ما أصابه من حسنة فمن الله أوجب عليه شكر الله و..

[٤٢١-٤٢٥ ج ١٤] من ظن أن ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ استفهام.

[١٩ ج ١٣] ﴿لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢).

[٥٦٤ ج ٧، ٣٤١ ج ١٥، ٣٠٠ ج ٢٨] ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ﴾ (٨٥) الآية.

[١٩١-١٩٥ ج ١٤] ﴿وَمَنْ أصدقَ مِنَ اللَّهِ حَديقًا﴾.

[٢٣، ٢٢ ج ٢٠] ﴿إِلَّا خَطَا﴾ (٩٢).

[٣٠ ج ٣٦٦] ﴿إِلَّا أَنْ يصدقُوا﴾.

[٢٢٠، ٢٢١ ج ١٩] ﴿عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

[٤٧٢ ج ٢٠] ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ليس من المجاز.

[١٢٢-١٢٨ ج ١٤، ٧٣١ ج ١٠] ﴿غَيْرُ أَوْلِي الضَّرْرِ﴾ (٩٥) الآيتين. وهم نوعان.

[٢٢٠، ٢٢٤-٢٢٦ ج ١٩] ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ (٩٧) الآيتين.

[٥٤١ ج ٢٢، ٢٠، ١٠٦ ج ٢٤] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (١٠١) الآية.

[٥٤١-٥٤٤ ج ٢٢، ٢٢ ج ٤] ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ (١٠٢) الآية.

[٢٣٧، ٢٣٨ ج ٢٣] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ (١٠٥).

[١٨٧ ج ١٥] ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾.

[٤٣٨-٤٤٨ ج ١٤، ١٠٧ ج ٢٦] ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ (١٠٧) / ومتى يمنع الجدال مطلقاً أو يستحب أو يجب.

[٣، ١ ج ٤، ٣٨، ٣٩ ج ٧، ١٧٨-١٨٠، ١٩٢-١٩٤ ج ١٩] ﴿وَمَنْ يُضَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ (١١٥) الآية. وحجية الإجماع.

[٣٦٠، ٣٦١ ج ٢٧] ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنثًا﴾ الآية.

[٤٢٦-٤٢٨، ٤٣٥، ٤٣٦، ٣٤٥ ج ١٤، ٢٢ ج ١٦] ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ (١٢٣) الآيتين. وسبب نزولهما.

[٤٢٦-٤٣٧ ج ١٤] ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا... وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ (١٢٥) الآية.

[٥٧١ ج ١٠] ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ (١٢٩).

[٤٣-٤٥ ج ٣٢] ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ... عَلَيْكُمْ...﴾ (١٢٧).

[٢٧٠ ج ٣٢] ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ (١٢٨).

[٢٦٩ ج ٣٢] ﴿... أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ (١٢٩) في الحب والإجماع. العدل في النفقة والكسوة.

[٢٣٥ ج ٢٨] ﴿قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ (١٢٥).

[١٩٣، ١٩٥ ج ١٩] ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ (١٣٦) الكفر بواحد يستلزم.

[٢٨-٣٠ ج ١٩] ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ...﴾ (١٣٧).

[٢١٣، ٢١٢ ج ٣٠، ٢٥٤ ج ٣٢، ٥١٣ ج

أو لكل واحد من الأمة؟ [٢٧٥ ج ١٤] الحسنة تضاف إلى الله من كل وجه والسيئة تضاف إليه خلقاً.

[٢٨٧-٢٩٥ ج ١٤] السيئات منشؤها: الجهل والظلم.

[٢٥٩-٢٦٨، ٢٧٧، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٤٣ ج ١٤، ٢٠٤-٢٣٥ ج ٨] الفروق التي يتبين بها كون الحسنة من الله والسيئة من النفس.

[٣١٩-٣٣٠، ٢٦١-٢٦٣، ٢٦٥ ج ١٤] ما في قوله: ﴿فَمَنْ نَفْسِكَ﴾ من الفوائد.

[٢٦١-٢٦٣، ٢٦٥، ٣٦٩-٣٧٧ ج ١٤] إذا علم أن ما أصابه من حسنة فمن الله أوجب عليه شكر الله و..

[٤٢١-٤٢٥ ج ١٤] من ظن أن ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ استفهام.

[١٩ ج ١٣] ﴿لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢).

[٥٦٤ ج ٧، ٣٤١ ج ١٥، ٣٠٠ ج ٢٨] ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ﴾ (٨٥) الآية.

[١٩١-١٩٥ ج ١٤] ﴿وَمَنْ أصدقَ مِنَ اللَّهِ حَديقًا﴾.

[٢٣، ٢٢ ج ٢٠] ﴿إِلَّا خَطَا﴾ (٩٢).

[٣٠ ج ٣٦٦] ﴿إِلَّا أَنْ يصدقُوا﴾.

[٢٢٠، ٢٢١ ج ١٩] ﴿عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.

[٤٧٢ ج ٢٠] ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ليس من المجاز.

[١٢٢-١٢٨ ج ١٤، ٧٣١ ج ١٠] ﴿غَيْرُ أَوْلِي الضَّرْرِ﴾ (٩٥) الآيتين. وهم نوعان.

[٢٢٠، ٢٢٤-٢٢٦ ج ١٩] ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ (٩٧) الآيتين.

[٥٤١ ج ٢٢، ٢٠، ١٠٦ ج ٢٤] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (١٠١) الآية.

البرهان والنور حيث وردا.  
 ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ﴾ (١٧٦).  
 ﴿وَأَن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا...﴾ (٣٤٠ ج ٢١).

### سورة المائدة (٥)

[٤٤٨-٤٥٢ ج ١٤] أجمع سورة لفروع الشرائع، تناسب آياتها.  
 ﴿بِالْمَقْوَدِ﴾ [٤٤٨ ج ١٤، ٦٤٨ ج ٢٨].  
 ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ /...﴾ [١٥٢ ج ٢٠، ٢٢٤ ج ٦].  
 ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا﴾ [٤٨١ ج ١٤، ٩٦، ٩٧ ج ١٦].  
 ﴿عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ ما يراد بهما إذا أطلقا أو قيادا.  
 ﴿الْإِسْمِ وَالتَّعْدُونَ﴾ الفرق بينهما.  
 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (٣) التحريم الشرعي.  
 ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ما يذكي منها.  
 ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ [٤٨٤ ج ١٧].  
 ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ إِكْمَالَهُ، مَن تَزَلْتُمْ؟﴾ [١٧٨، ١٨٠ ج ١٧].  
 (٤) الطيب والحديث وصف قائم بالأعيان.  
 ﴿وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [٢١٠ ج ٦، ٢٣٩ ج ٣٥].  
 [٢٦٤-٢٦٦ ج ١٩، ٢١٧-٢١٩ ج ٣٥] / ٥٥ ج ٧ ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ﴾ (٥) خطاب للمؤمنين، ما حرم على أهل الكتاب، ما يدخل في طعامهم الذي أحل لنا/ لا يختص هذا بمن كانوا متمسكين به قبل

[١٥] ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ (١٤٠) الآية. ما يدخل في ذلك.  
 [١١٣ ج ١٤] ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَمَا نُنِي﴾ (١٤٢).  
 [١٤٥-١٤٥ ج ١١، ٢٨١ ج ١٦] ﴿فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ...﴾ (١٤٥).  
 [١١-١١ ج ١٢، ٩٣، ٩٤ ج ٣، ١٨٥، ١٨٦ ج ١٩] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ (١٥٠).  
 [١٠٧، ١٠٨ ج ١٣] ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (٥٧).  
 [١١٠-١٢٠ ج ١٣] ﴿لَا اتَّبِعِ الظَّنَّ﴾ العمل بالظن وتنوع طرق الناس فيه.  
 [٣٢٣ ج ٤، ٩٤، ١٠٤، ١٠٥ ج ١٣] ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ عيسى حي، الرفع لبدنه وروحه. الشيطان هو الذي جاء إلى النصراني...  
 [٢٦٤، ٢٦٥ ج ١٩، ١٧٨ ج ١٧] ﴿فَيُظَلَّمُ...﴾ (١٦٠) بقاء التحريم بعد بيعت محمد...  
 [٢٣، ٢٢ ج ٢٩] ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا...﴾ واكلهم... ما يدخل فيما يؤكل بالباطل...  
 [١٢٧ ج ١٦] ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ﴾ (١٦٢) العطف.  
 [٣٤٢ ج ١٣، ٣٩ ج ١٢] ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...﴾ (١٦٣).  
 [٢-٣ ج ٢٦، ٦٨-٦٩ ج ١٩، ١٠٠ ج ١٧] ﴿لَقَدْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (١٦٥) وإبطال من أقام الحججة عليهم قبل الرسل، اللام هنا.  
 [١٩٦-١٩٨ ج ١٤، ٤٦٤-٤٦٨ ج ١٦] ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ...﴾ (١٦٦) الآية.  
 [٤٤٩ ج ٢] ﴿أَن يَتَكْفَرَ الْمَسِيحُ﴾ (١٧٢).  
 [٢٦٣، ٢٨٢، ٢٨٣ ج ١٧، ١٠ ج ١٣، ٨٠، ٨١ ج ١٥] ﴿بُرْهَانَ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (١٧٤)

(١٤) الآية .  
 ﴿ ٢٦٩ جـ ١٧ ﴾ ﴿ نَحْنُ أُنْبَاءُ اللَّهِ  
 وَأَحْيَاؤُهُ ﴾ (١٨) .  
 ﴿ ٦٤٨، ٦٤٩ جـ ٢٨ ﴾ ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ  
 عَلَيْكُمْ ﴾ (٢٠) الآية .  
 سبب نزولها، واثقهم النبي عليه ليلة العقبة .  
 ﴿ ١٢٣ جـ ٢٨ ﴾ ﴿ ادخلوا الأرض المقدسة ﴾  
 (٢١) عموم الأمر بالمعروف والجهاد من خصائص  
 هذه الأمة .  
 ﴿ ٢٥ ﴾ ﴿ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ (٢٥) .  
 ﴿ ٢٥١ جـ ٣١، ١٢٦ جـ ١٠ ﴾ ﴿ فَتَقْبَلِ مِن  
 أَحَدِهِمَا وَلَمْ ..... ﴾ .  
 ﴿ ٤٩٤، ٤٩٦ جـ ٧ ﴾ ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِن  
 الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢٧) المراد: المتقي في ذلك العمل، الرد  
 على الخوارج والمعتزلة .  
 ﴿ ٥٨٥، ٥٨٦ جـ ٧، ٣٠٩ - ٣٢٨، ٤٦٩، ٤٧٠ جـ  
 ٢٨ / ٧٥ - ٧٧ جـ ١٦، ٣٠٩ - ٣١١ جـ ١٥ ﴾  
 ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ (٣٣)  
 نفي المحارب . سبب نزولها، وما تناول، لا  
 يعنى عن هذا النوع، ليس فيها تخيير .  
 ﴿ ٣٠١ جـ ٢٨ ﴾ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن ... ﴾ .  
 ﴿ ٤٥٢ - ٤٥٤ جـ ١٤، ١٩٣ - ١٩٨ جـ ٢٨ ﴾  
 ﴿ سَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَاعُونَ لِقَوْمٍ ﴾ (٤١) لام التعدي .  
 ﴿ ٤٥٣، ٤٥٤ جـ ١٤، ١٢٩ جـ ٢٥ ﴾ ﴿ سَاعُونَ  
 لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ (٤٢) .  
 ﴿ ٤٥٣، ٤٥٤ جـ ١٤ ﴾ ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم  
 بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (٤٢) .  
 ﴿ ٣٥٥ جـ ٣٠ ﴾ ﴿ وَإِن حَكَمْتَ ... ﴾ .  
 ﴿ ١١٣ جـ ١٩ ﴾ ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّ ﴾ (٤٤) .  
 ﴿ ٢٦٧، ٢٦٨ جـ ٣، ٢٥٤ جـ ٧ ﴾ ﴿ وَمَن لَّمْ  
 يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (٤٤) الآية إذا كان مستحلا  
 أو غير مستحل .

النسخ والتبديل .  
 ﴿ ١٢٢، ١٢١ جـ ٣٢ ﴾ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ  
 الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .  
 ﴿ ٢١٣ - ٢١٦ جـ ٣٢، ٩١ جـ ١٤ ﴾ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ  
 مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ .  
 ﴿ ١٢٢ - ١٢٧ جـ ٣٢ ﴾ ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ  
 وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ .  
 ﴿ ٣٨٣ جـ ٢ ﴾ ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾  
 بالإقرار .  
 ﴿ ٣٦٧ - ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٦ جـ ٢١ ﴾ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ  
 إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ (٦) عام إما لفظاً ومعنى أو  
 معنى .  
 ﴿ ٤٧٥ جـ ٢٠ ﴾ ﴿ وَأَمْسَحُوا بُرُوءَكُمْ ﴾ .  
 ﴿ ٣٤٩ جـ ٢١، ٤٧٧ جـ ٢٠ ﴾ ﴿ وَأَرْجِلِكُمْ إِلَى  
 الْكَعْبَيْنِ ﴾ .  
 ﴿ ٣٩٠، ٣٩٦ جـ ٢١ ﴾ ﴿ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا  
 فَاطْبُرُوا ﴾ .  
 ﴿ ٣٨١ - ٣٩٠، ٣٩٨، ٣٩٩ جـ ٢١ ﴾  
 ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ هل (أو) بمعنى الواو .  
 ﴿ ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠٠ جـ ٢١ ﴾ ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ  
 مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ .  
 ﴿ ٤٠١، ٤٠٢ جـ ٢١ ﴾ ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ  
 النِّسَاءَ ﴾ .  
 ﴿ ٢٥، ٢٦، ٣٩٨ جـ ٢١ ﴾ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ .  
 ﴿ ٣٤٧، ٣٤٨ جـ ٢١ ﴾ ﴿ فَتَمَسُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .  
 ﴿ ٤٧٤ جـ ٢٠، ٣٤٩، ٤٠٥، ٤٠٦ جـ ٢١ ﴾  
 ﴿ فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ .  
 ﴿ ٣٥٠، ٤٠٣، ٤٠٤ جـ ٢١ ﴾ ﴿ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ .  
 ﴿ ١٠٩، ١١٠ جـ ٢٠، ٦٤٩ جـ ٢٨ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ  
 أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (١٢) الميثاق،  
 الذي أخذ عليهم، عقوبتهم على النقص .  
 ﴿ ١٠٩ جـ ٢٠، ٢٢٧ جـ ١٣ ﴾ ﴿ فَسُوا حَظًّا ﴾

[٢٨٣-٢٨٥ ج ١٧] ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ﴾ (٧٢).

[٢] قول النصارى في شخصية المسيح اختلافهم في تدرعه الكلمة، اختلافهم في الحلول والاتحاد على ثلاث مقالات. فرقمهم الثلاث تقول: أنه الله، وابن الله. نقض مذهبهم من وجهه منشأ ضلالهم. غلط بعض المفسرين هنا.

[٢٧٤ ج ١٧، ٦٢٧ ج ٧، ٤٤٤ ج ٢] ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ (٧٣).

[٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٨، ٣٦٤، ٣٦٥ ج ١١، ٤٤٤ ج ٢] ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ... وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ (٧٥).

[١٠٩ ج ٢٠] ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا...﴾ (٧٧) إنما أتى هؤلاء من.

[١٧ ج ٧، ١٩١ ج ١٩] ﴿تَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً﴾ (٨٢) الآية للرهبية وعدم الكبر بعكس اليهود. [٦٢٦ ج ٧] ﴿وَإِذَا سَمِعُوا﴾ (٨٣) الآية المسلمون منهم.

[١٨٠، ١٨١ ج ١٧، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٦-٤٧٩ ج ١٤، ١٣٤ ج ٢٢، ٢٧٣، ٢٧٤ ج ٢٥] ﴿لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ... وَلَا تَقْتُلُوا﴾ (٨٧) الآيتين. سبب نزولهما وما تناول.

الإسراف في العبادة يوقع في البدع، والترف... يوقع في الفجور. من ضل في التحريم والتحليل.

[٢٣٢ / ٢٤١ / ٢٤٤ / ٢٤٦ / ٤٥٠، ٤٥١ ج ١٤، ٢٦٩، ٢٧٥ ج ٣٥] ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٨٩) لفظ اليمين في كتاب الله / الأيمان التي يحلف بها المسلمون (٦) أقسام / صيغها / صيغة التعليق / المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يمينا.

[٤٥١، ٤٥٢ ج ١٥] إذا نفي المؤاخذة عن اليمين بالله فغيرها أولى.

[٨٤-٨٧ ج ١٤، ٣٧٦، ٣٧٧ ج ٢٨، ٨٧، ٨٨ ج ٣٥] ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْفُسًا بِنَفْسٍ﴾ (٤٥) الآية. تساوي دمايتهم، الجواب عن الاحتجاج بها على أن المسلم يقتل بالذمي.

[٣٠ ج ٣٠] ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ (٤٥).

[١١٣ ج ١٩، ١٠٢-١٠٦ ج ١٣] ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ﴾ (٤٧) نسخ الإنجيل، وهل بقي منها شيء صحيح، إذا كان في كتبهم أنه صلب...

[١١٣ ج ١٩، ٣٥٥ ج ٣٠] ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٤٨).

[٢٠٦ ج ١٤] ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُونِ﴾ (٤٣-٤٥ ج ١٧) ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ (٤٨).

[١١٣ ج ١٩، ١١٨، ١١١ ج ١١، ٤٦٠ ج ٢] ﴿لِكَلِمَةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا...﴾ (٤٣-٤٥ ج ١٧) ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ (٤٨).

[١٩٣، ١٩٤، ١٧، ١٨ ج ٧] ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ (٥١) الآية وسبب نزولها.

[٢٩٩-٣٠٢ ج ١٨، ٣٥١، ٢٨، ٦٣٩ ج ١٠] ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ (٥٤). الآية عام لكل من بلغه القرآن...

[٤٩٨ ج ٢٠] ﴿وَمَنْ يَقُولِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ (٥٦).

[٤٥٥ ج ١٤، ٥٦٥، ٥٦٦ ج ١٦، ٢٠٠، ٢٠١ ج ٢٨] ﴿قُلْ هَلْ أَنْبَأُكُمْ... وَعَبِيدِ الطَّاغُوتِ﴾ (٦٠) معطوف على (من).

[٤٥٣، ٤٥٤ ج ١٤] ﴿عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْمُ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ﴾ (٦٣).

[٣٦٦-٣٧٣ ج ٦، ١٥ ج ٣] ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (٦٤).

[١٠٥ ج ١٣] ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلِ﴾ (٦٦).

[٤٧١-٤٧٣ ج ٢٠] ﴿كَلِمًا أَوْ قَدُّوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ﴾ (٦٤).



[٣٧٢ ج ١٧] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾  
 (١٠٥) الآية لا يقتضي ترك الامر والنهي، متى  
 يسقط باليد واللسان، ما في الآية من الفوائد للامر  
 الناهي. من وقع في البني أو التقصير.  
 [٢٩٩، ٣٠٠ ج ١٥] ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ  
 غَيْرِكُمْ﴾ (١٠٦) شهادة أهل الذمة على بعضهم،  
 وعلى المسلمين في السفر.

[٤٨٤-٤٨٧ ج ١٤] ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ  
 غَيْرِكُمْ﴾ ﴿فَيُضْمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَيْتُمْ لَنْ تَنصُرُوا بِهِنَّ﴾ (إِنَّمَا)  
 أعم من أن يكون في الشهادة أو الأمانة، سبب نزولها.  
 [٤٨٦ ج ١٤] إذا كان المتهم فاجراً فللمدعي  
 ألا يرضى بيمينه.

[٥٢٨ ج ١٧] ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾  
 (١١١).

[١٩٦، ١٩٧ ج ١٤، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠١ ج ٩]  
 ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾. نفسه ذاته.

### سورة الأنعام (٦)

[١٩٠ ج ١٧] فضليها.  
 [٨٣ ج ١٦] ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ﴾.  
 [١٣٧ ج ١٧، ٨٢ ج ٢٠] ﴿بَرِيهِمْ يَغْدِلُونَ﴾  
 (١) .. هذا هو الظلم العظيم.

[٤٨٨، ٤٨٩ ج ١٤] ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ  
 مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ (٢) (١) عمره (٢) القيامة. الاول  
 تعرفه الملائكة.

[٤٠٤-٤٠٦ ج ٢] ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ  
 وَفِي الْأَرْضِ﴾ (٣) معناها والوقف فيها.

[٢٣٩ ج ١٧] ﴿هُوَ يَطْعَمُ وَلَا يَطْعَمُ﴾ (٤).  
 [٤٨٣ ج ١٠] ﴿فَأَهْلَكْنَاهُمْ﴾ (٦).

[١٩٣-١٩٥ ج ١٤] ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ  
 شَهَادَةً﴾ (١٩) الآية.

[١٤٩ ج ١٦، ١٩٤ ج ١٤] ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ  
 وَمَنْ بَلَغَ﴾ الإنذار، عموم نذارته.

[٢٥١ ج ٣٥] ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ  
 الْأَيْمَانَ﴾.

[٧٩-٧٥ ج ١٦، ٢٧٠، ٢٧١ / ٣٤٩-٣٥٣ ج  
 ٣٥] ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ الآية. الترتيب فيها تفصيل  
 الكفارة، ومقدار ما يطعم.

[٢٨٥، ٢٨٤ ج ١٩] ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ...﴾  
 كل أيمان المسلمين فيها كفارة.

[٢٠٢ ج ١٧ / ٢٣٦، ٢٨٠، ٢٨٣-٢٨٩ ج

١٩، ٢١٦، ٢٤٦ ج ٣٢، ٤٥٠، ٤٥١ ج ١٤] ﴿إِنَّمَا  
 الْخَمْرُ وَالْيَسْرُ...﴾ (٩٠) الآية. التدرج في تحريمها / ما  
 يتاوله اسم الخمر، اليسر، علة التحريم فيهما، وما في  
 معناها: الشطرنج، الرد، الجزر، الكعاب، البيض.

[٤٥٧ ج ١٤ / ١٩٥، ١٩٤ ج ٢٠، ٤٦ ج  
 ٢٩، ٣٨٤ ج ١٥] ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ...﴾  
 ويصدكم﴾ (٩١) الآية. أكثر الذين أضاعوا الصلاة  
 شربة الخمر / علتان لتحريمهما، وكذلك أنواع اليسر.

[١٥٣ ج ٢٠ / ٤٠٣-٤٠٥ ج ١١] ﴿لَيْسَ  
 عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (٩٣).  
 بخلاف غيرهم خطأ من زعم أنها إنما تحرم  
 على العامة، الشبهة عرضت لبعض الأولين.

[٢٤٧ ج ١٩] ﴿بَالِغِ الْكَعْبَةِ﴾.  
 [٧٥ ج ١٦، ١٣٧، ٢٠٨ ج ١٧] ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ  
 طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ الآية ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (٩٥).

[٢٧٩ ج ٧] ﴿الْكَعْبَةُ﴾ (٩٧) فضليها.  
 [٤٣٧ ج ١٥] ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾  
 (٩٨) الخير في أسماء الله والشرف في الأفعال.

[١٥٩ ج ١٤] ﴿لَا تَسْأَلُوا﴾ (١٠١) قد  
 يكون النزاع في الأحكام رحمة إذا لم يفيض إلى  
 خفاء الحكم، أو لبعض الناس.

[٢٧٠ ج ١١] ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾  
 (١٠٣) الفرق بين الجعل الكوني والشرعي.

[٤٧٩-٤٨٤ ج ٤، ١٢٧ ج ٢٨، ٣٧١،

[١٨٦ ج ٢٨، ٤٣١ ج ٢٠٦، ٢ ج ١٦]

﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ (٨٠).

[٩٧-١٠٠ ج ١] [٣٥، ٣٦ ج ٣٨]

﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ﴾ (٨١) الإِشْرَاقُ فِيهَا

وَأَنوَاعِهِ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ . الشَّرْكَ سَبَبُ الْخَوْفِ .

[٧٧-٨٢ ج ٧] ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا

إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (٨٢) مَا حَدَّثَ لِأَصْحَابِ الرَّسُولِ لَمَّا

نَزَلَتْ . مِنْ لَهِ الْأَمْنِ التَّامِ وَالْإِهْتِدَاءِ التَّامِ .

[٤٩٣، ٤٩٤ ج ١٤] ﴿تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ﴾

(٨٣) بِالْعِلْمِ بِالْحُجَّةِ هُنَا، وَبِالْعِلْمِ بِالسِّيَاسَةِ فِي قِصَّةِ

يُوسُفَ . مَا أُصِيبَ بِهِ مِنْ قَصْرِ فِي أَحَدِهِمَا .

[١٦٠-١٦٤ ج ١٣، ١٦٥، ١٦٦ ج ١٩،

٢٢٣ ج ١٧] ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ﴾ (٩١) فِي الْمَوَاضِعِ

الثَّلَاثَةِ ، سَبَبُ نَزْوَلِهَا ، طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمَجَادَلَةِ .

[٥٥٩ ج ١٠] ﴿قُلِ اللَّهُ﴾ حَذَفَ الْخَبْرَ .

[١٨٣، ١٨٥ ج ١٩] ﴿مُصَدِّقِ الَّذِي بَيْنَ

يَدَيْهِ﴾ (٩٢) .

[٤، ٢٥، ٢٦ ج ١٥٦، ١٢ ج ١٥]

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ (٩٣) الْآيَةُ .

مَا يَدْخُلُ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ .

[٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨ ج ١٧] ﴿فَالِقُ الْحَبِّ

وَالنَّوَى﴾ (٩٥) ﴿فَالِقُ الْإِصْحَاقِ﴾ (٩٦) .

[٢٧١، ٢٧٢ ج ١٧] ﴿وَحَرَقُوا لَهُ...﴾

(١٠٠) الْأَقْوَالُ فِيهِ .

[٢٤٠، ٢٧٢ ج ١٧، ٢٦٦ ج ١٤] ﴿أَنْسَى

يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ...﴾ (١٠١) .

[٨٧-٨٩، ٤٣٨، ٤٣٩ ج ١٦، ١١١ ج ١٧]

﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ (١٠٣) لَا يَنْفِي الرَّؤْيَةَ ،

عِظْمَةُ الْبَارِي ، صَغُرَ الْعَرْشُ فِي عِظْمَتِهِ .

[٢٩٠ ج ١٤] ﴿زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾

(١٠٨) .

[١٠ ج ١٠، ٢٤٥-٢٤٨، ٢٤٥ ج ٣٣٨، ١٣]

[٤٤٥ ج ١٤] ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنُهُمْ﴾ (٢٣) .

[١٨١ ج ١٦] ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ .

[٣٧٠، ٣٧١ ج ١٤] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى

أُمَمٍ﴾ (٤٢) .

[٣٤ ج ٨، ٤٧٣ ج ١٤] ﴿فَقَطَعَ دَابِرَ الْقَوْمِ

الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ (٤٥) قَدْ يَكُونُ إِهْلَاكُهُمْ مَصْلُحَةٌ .

[٣٧٠، ٣٧١ ج ١٤] ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنَا كُمْ

عَذَابُ اللَّهِ﴾ (٤٧) الْآيَتِينَ . ذَمَّ حَزْبَيْنِ (٢) مِنْ لَا

يَدْعُوهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرِّ .

[٣١٢-٣١٨ ج ١١] ﴿قُلْ لَأُقْسِلَنَّ

لَكُمْ...﴾ (٥٠) .

[٥٠١ ج ١٦] ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا

بَشِيرِينَ...﴾ (٤٨) .

[٥١٠ ج ١٦، ١٤٨-١٥١ ج ١٨] ﴿كُتِبَ

رَبُّكُمْ عَلَيَّ نَفْسِي الرَّحْمَةِ﴾ (٥٤) مَا تَسْتَلْزِمُ هَذِهِ

الْكِتَابَةَ ، وَالْمُرَادُ بِهَا .

[٢٧٦، ٢٧٧ ج ١٥] ﴿أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ

سُوءًا﴾ الْآيَةُ . إِعَادَةٌ (أَنْ) أَكَّدَ جَمْلَتَيْنِ هُنَا .

[٢٦٩ ج ٤] ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَكَّمُ بِاللَّيْلِ﴾ (٦٠) .

[٣٦٩، ٣٧٠ ج ١٤] ﴿قُلْ مَنْ يَجْعَلْكُمْ﴾ (٦٣) .

[٣١٠ ج ١٧] ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ (٦٥) .

[٣٧٠، ٣٧١ ج ١٧] ﴿لِكُلِّ نَبَأٍ مَعْرُوفٍ﴾ (٦٧) .

[٣٠٣، ٣٠٤، ٢١٠-٢١٣ ج ٢٨] ..

فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ (٦٨) الْإِعْرَاضُ هُنَا .

[٥١٩-٥٢١ ج ١٧] ﴿وَأَمَّا يُنَبِّئُكَ

الشَّيْطَانُ﴾ .

[٩٩ ج ١٠، ٣٤٣ ج ١٣] ﴿أَنْ تَبْسَلَ﴾

(٧٠) .

[٢٠٦، ٢٠٧ ج ١٦، ٥٤٧-٥٥٢ ج ٥، ٢٥٢-

٢٥٦، ٢٨٤-٢٨٦ ج ٦] ﴿فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآقِلِينَ﴾

(٧٦) دَعَوَى أَهْلَ الْكَلَامِ أَنْ طَرِيقَتَهُمْ طَرِيقَةُ إِبْرَاهِيمَ ،

مَعْنَى الْآيَةِ . لَمْ يَرِدْ بِ﴿هَذَا رَبِّي﴾ رَبَّ الْعَالَمِينَ .

ج ١٤] ﴿ وَمَا يَشْعُرْكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١٠٩) الآيتين . عقوبة . دفع استشكال قراءة الفتح .  
 [٥٨٥-٥٩٠ ج ١٦] ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (١١١) .  
 [٥٠٩، ٥١٠ ج ١٧] ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ .  
 [٥٦ ج ١٨] ﴿ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ (١١٢) .  
 شأن كل كلام وعمل يخالفه، من يصفي إليه، مخالفة الرسل وترك الإيمان بالآخرة متلازمان .  
 [١٢٥، ١٢٦ ج ١٢ — ٣٨٩ ج ١٦] ﴿ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ (١١٤) القرآن، من فرق بين كلام الله وكتاب الله .  
 [٢٢١، ٢٢٢ ج ١٥] ﴿ مَنزَلٌ مِّن رَّبِّكَ ﴾ لفظ الإنزال حيث ورد أنواع (١) مقيد بأنه منه .  
 [٢٤٥ ج ١٦، ٤٩٦، ٤٩٩ ج ١٤] ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ .... لِأَبْدَلِ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ (١١٥) .  
 من الوعد والوعيد، الجمع بين نصوصهما كنصوص الأمر والنهي .  
 [٣٣٦، ٣٣٧ ج ١٥] ﴿ وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ ﴾ (١١٦) أهل المعاصي أكثر أهل العالم .  
 السبب الشبهات المذمومة والشهوات والدعوة إليها بعكس طريقة الرسل .  
 [١١٠-١٢٠ ج ١٣ — ٣٨٤ ج ٣ — ٥٧٤ ج ٥٨١] ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ... ﴾ واتباع الهوى والظن أكبر الضلال .  
 [٢٣٩، ٢٤٠ ج ١٧] ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١١٩) الأصل في الأطعمة، التسمية .  
 [٩٨، ٩٩ ج ٢٨] ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ .  
 [٧٤، ٧٥ ج ١٣] ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ ﴾ .  
 [٩٤ ج ١٩، ٦٢-٦٤ ج ١٧] ﴿ أَوْ مَن كَانَ مِثْلًا ﴾ (١٢٢) الآية .

[٢٦٦ ج ١١ / ٣٣٥ ج ١٤] ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ ﴾ (١٢٥) الإرادة هنا / عقوبة .  
 [٨٠-٨٩ ج ١٣] ﴿ اسْتَمَعَ بَعْضُنَا بَعْضًا ﴾ الاقوال في الآية، أنواع استماعهم .  
 [٢٣٣-٢٣٧ ج ٤، ٤٢ ج ١٧، ١٩٢ ج ١٦، ٥١١، ٥١٢ ج ١٧] ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ ﴾ (١٣٠) الآية فيهم نذر لا رسل .  
 الجن مأمورون بالاصول والفروع بحسبهم، النزاع في دخول مؤمنهم الجنة، كافرهم .  
 [٦٣، ٦٤ ج ١٥] ﴿ عَلَيَّ مَكَانَتِكُمْ ﴾ (١٣٥) .  
 [٣١٨ ج ٦] ﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفِهِمْ ﴾ (١٣٩) .  
 [٦٥، ٣٥٧ ج ٢٠] ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِثْلًا ذَرًّا مِّنَ الْحَرْتِ وَالْأَنْعَامِ ﴾ (١٣٦) الآيات، ذمهم على عبادات وإباحات وتحريمات باطلة .  
 [٨، ٥٣٧ ج ٢١] ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ ﴾ (١٤٥) الآية عدم التحريم ليس بتحليل بل عفو، وتحريم الرسول رافع له وليس نسخا الفرس الضب .  
 [١٧٩، ١٨٠ ج ١٧، ٢٥ ج ١٩] ﴿ أَوْ ذَمًّا مَسْفُوحًا ﴾ حكمة تحريمه، غير المسفوح .  
 [٤٥٧ ج ٢، ٢٦٥ ج ١٤، ١١٥، ١١٦ ج ١٣، ٢٤٦ ج ١٦] ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ .... هَلْ عِنْدَكُمْ مَن عِلْمٍ فَخُزِّجُوهُ لَنَا ﴾ (١٤٨) .  
 [١٨٩، ١٩٠ ج ٤] ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ (١٥٠) .  
 [٤٧٧، ٤٧٨ ج ١٤ / ٩٩ ج ١٠] ﴿ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾ (١٥١) ما حرم في الآية مطلقا وما قيد تحريمه / أعظم القسط .  
 [٣٨٢ ج ١٥] ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ .  
 [٩٦ ج ١٦] ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .  
 [٣١٥ ج ٣] ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ ﴾ (١٥٥) الآيات ﴿ أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ ﴾ (١٥٨) .

[٢٣٥ ج ١٤] ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ...﴾ (١٦٠).

### سورة الأعراف (٧)

[١٦٦ ج ١٦] ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (٣).

[٣٨ ج ١٧] ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ المراد

السكان.

[٥١ ج ١٤] ﴿وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ (٧).

[٢٢٢ ج ٦] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ...﴾ (١١)

دلالتها على الصفات الاختيارية (١).

[٦، ٥ ج ١٥] ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ

طِينٍ﴾ (١٢) إيصال هذا القياس.

[٢٦٤، ٢٦٥ ج ١٤] ﴿فِيمَا أَعْوَجْتَنِي﴾ (١٦)

احتج بالقدر (٢).

[٥٠٩، ٥١٠، ١٧ ج ٢٨٩، ٢٩٠ ج ١٤]

﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا...﴾ (٢٠) وكانا يعرفانه.

[٨٩ ج ٢٠] ﴿أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾

(٢٢) الآيات حكمة ابتلاء الأنبياء بالذنوب (٣).

[٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٩ ج ١١] ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا

أَنْفُسَنَا﴾ (٢٣) الآية. اعتراف آدم. أنواع الظلم.

[١٥٠ ج ١٧] ﴿وَمِنْهَا تَخْرُجُونَ﴾ (٢٥).

[٢٥٤ - ٢٥٧ ج ١٢، ٢١٧ ج ١٥] ﴿أَنْزَلْنَا

عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ الثَّقَلَيْنِ﴾

(٢٦) والقراءتان ومعناهما.

[٧ ج ١٥] ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ...﴾ (٢٧)

ليس عاما.

[٧ ج ١٥] ﴿الشَّيَاطِينِ﴾ مردة الجن والإنس

جميع الجن ولد إبليس.

[٥٤٤ ج ١١، ٤١٣، ٤١٤ ج ١٥] ﴿وَإِذَا فَعَلُوا

فَاحِشَةً﴾ (٢٨) الآيات. المراد بها، النظر إلى الامرد.

[٤١٤ ج ٨، ٩، ١٥ ج ١٥] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ

بِالْفَحْشَاءِ﴾ (٢٨) وفي الأفعال السيئة من الصفات

ما يمنع أمر الشرع بها.

[١٨٦ ج ٢٨، ٤٣٢، ٤٣٣ ج ٢ / ٤٧٦

ج ١٤، ٤٩٨، ٤٩٩ ج ١٧ / ١٥٩، ١٦٠ ج

[١٨] ﴿قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ...﴾ (٢٩) إقامة الوجه / لم يقل

مشهد / جمعت أنواع الواجبات.

[٨٦ ج ١ / ٤٧٠ ج ١٤ / ١٥٩ ج ١٨ /

٣٨١، ٣٨٢ ج ١٥] ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾

(٣٣) الآية ذنوب المشركين نوعان / أنواع

المحرمات / في جميع الشرائع / الفواحش، النظر

إلى العورات داخل فيها.

[٧٢٧ ج ١٠] ﴿فَاتَّيَمُّوا عَذَابًا حَقًّا مِنَ النَّارِ قَالَ

لِكُلِّ ضِعْفٍ﴾ (٣٨).

[١٧٧ ج ١٦] ﴿الْأَعْرَافِ﴾ (٤٦) أصحاب

الأعراف.

[٣٦٤ - ٣٦٦ ج ١٧] ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا

تَأْوِيلَهُ﴾ (٥٣) التأويل في لغة القرآن.

[٢٣٥ ج ١٧، ٥٦٤، ٥٦٥ ج ٥ / ٥٨٦ ج ٦

/ ٤١٦، ٤١٧ ج ١٤ / ٢٩٣، ٢٩٤ ج ١٧]

﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ (٥٤) من بخار

الماء الذي كان حيثئذ موجوداً، الأيام مقدره بحركة

أخرى / كيفية السماء والأرض / لم يقل وما بينهما

وهو مراد / إيصال قول الفلاسفة بأنه لم يحدثها.

[٢٦٠ - ٢٦٤ ج ٣، ٣٩ - ٥٥، ٦٠، ٦١، ٨٥،

٨٦، ٩٦، ٩٧ ج ٥ / ٣٧٤ / ٣٧٣ ج ١٧ /

١٤٤ - ١٤٩ ج ٥، ٣٩٥ - ٤٠٧ ج ١٦] ﴿ثُمَّ

اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾.

[٢٦٠، ٢٦٤ ج ٣] الإجماع على الاستواء /

الاستواء في اللغة / نفي التكيف عنه / إيصال تأويله.

[٥٨٤ / ٥٥٠ / ٥٦٧ / ٥٨٨ ج ٦] ﴿الْعَرْشِ﴾

موجود / عظيمته له قوائم / سقف المخلوقات

مطلقاً / كالقبة.

[١٦٧ ج ٣٥، ٢٥١ ج ١١] ﴿وَالشَّمْسُ

وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ آلِهِ الْخَلْقِ وَالْأَمْرُ﴾

منافعهما الظاهرة.

[١٠ / ١٢-١٤ - ١٥-٢٠ ج ١٥، ١٥، ١٠-]

٢٩ ج ١٥] ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (٥٥) الآيتين. آداب نوعي الدعاء / كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لا وثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة وهو في دعاء العبادة أظهر لوجوه / في إخفاء الدعاء (١٠) فوائد.

[٢٢-٢٤ ج ١٥، ٣١٩ ج ١١] ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

[٢٤-٢٦ ج ١٥] ﴿وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.

[٢٥، ٢٦ ج ١٥] ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾.

[٢٦-٢٨ ج ١٥] ﴿إِنْ رَحِمَتِ اللَّهُ قُرَيْبٍ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦).

[٢٦٩ ج ١١] ﴿يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ﴾ (٥٧) إرسال كوني.

[٥٧٦ ج ١٦] ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾.

[١٢٥ ج ١٢، ١٩، ١٣ ج ٢٥٠، ١٦ ج ١٦] ﴿مَا

نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ (٧١) أكثر ما يراد به القرآن، لا يقوم الدين إلا بالسلطانين، ويضعف.. [٩٦، ٩٥ ج ١] ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ﴾ (٧٤).

[٣٣٤، ٣٣٥ ج ١٥، ١٥٠، ١٦ ج ١٦] ﴿أَتَأْتُونَ

الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا﴾ (٨٠) الآيات من أنواع ذمهم، وطريقة أهل الفجور إذا كان بينهم من يأمرهم وينهاهم، الأحكام التي عوقبوا بها.

[٢٩-٣١ ج ١٥] ﴿نَخْرَجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ﴾

(٨٨) الآيات. الضمير يعود عليه وعلى قومه، لا نقص على النبي إذا كان على مثل دين قومه قبل الرسالة، إذا توفر فيه الصدق والأمانة... تفيض الأوثان لئينا لا يجب أن يكون لكل نبي.

[١٢١ ج ١٧، ١٦٤ ج ١٣] ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ

بَعْدِهِمْ مُوسَى﴾ (١٠٣) قصة موسى.. هي أعظم

نقص الأنبياء... الحكمة في تشبيها.

[٢٠٧ ج ١٨] ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَنَظَةُ﴾ (١٣١) الآية.

[٢٥٢، ٢٥٣ ج ١٤] ﴿أَلَا إِنَّمَا طَأَثَرْتُمْ عَنْدَ اللَّهِ﴾ الأعمال وجزاؤها.

[٥٠٥-٥١١ ج ٢٧، ٢٧، ٣٢ ج ١٥] ﴿... النَّبِيُّ

بَارَكْنَا فِيهَا﴾ (١٣٧) في آيات، مناقب الشام وأهله، نهي المؤلف لجنود المسلمين عن الفرار إلى مصر...

[٣٢٢، ٣٢٣ ج ١٤] ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ

إِلَهَةٌ﴾ (١٣٨).

[٣٦، ٣٥ ج ١٦، ١٦، ٢٢١ ج ١٠، ١٢ ج

١١] ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعْقًا﴾.

[٦٧ ج ١٧] ﴿وَبِكَلْبِيِّ﴾.

[٦ ج ١٦، ١٢ ج ١٧] ﴿بِأَحْسَنِهَا﴾

(١٤٥).

[٣١٤ ج ٩، ٦٢٥ ج ٧] ﴿مَأْصُرْفُ عَنْ

آيَاتِي﴾ (١٤٦).

[٢١٨، ٢١٩ ج ٢٠٨، ٥٥ ج ١٦] ﴿عَجَلًا

جَسَدًا لَهُ خَوَارٍ...﴾ (١٤٨) الجسد في القرآن،

سبب ضلالهم في العجل، النقص الذي فيه.

[٦٢٦ ج ٧] ﴿لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْتَابُونَ﴾.

[١٨٢ ج ٧] ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾.

[١٦٢ ج ٧، ١٧٧، ١٧ ج ١٧، ١٩٣ ج ٤]

﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ما يراد بهما

عند الإطلاق والتقييد، والاقتران والتجريد، والمعروف

في نفسه معروف وكذلك المنكر، لا مجرد الأمر به...

[١٨٧-١٨٢ ج ١٧، ٢٤، ٢٥ ج ١٩، ٥٤٠

ج ٢١، ٣٣٤-٣٤١ ج ٢٠] ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (١٥٧) الطيب والخبث

وصف قائم بالاعيان، التحليل والتحرير لا يتعلق

بإستطابة العرب... حرم ما كان ضاراً في

الدين... المحرم نوعان (١) لعينه (٢) لكسبه،

## سورة الأنفال (٨)

﴿ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [٢٨٠ ج ١٠]

﴿ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [١٦٧ ج ١٧]

[١٩-٢١ ج ٧ / ٢٦٧، ٢٦٨ ج ١٨]

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ

... ﴾ (٢) الوجل يتضمن / إثبات الإيمان لهؤلاء

ونفيه عن غيرهم لانتفاء بعض الواجبات فيه .

[١٩-٢٣، ٢٧، ٢٨ ج ٧] ﴿ أَوْلَيْتُكَ هُمُ

الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ (٤) إن قيل لم يذكر إلا (٥) أشياء؟

[٣٧، ٣٨ ج ١٥] ﴿ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ﴾ (٩)

وروي أنها باقية في الأمة .

[٣٩، ٤٠ ج ١٥] ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ

قَتَلَهُمْ ﴾ (١٧) .

[٤٠ ج ١٥، ١٨، ٨ ج ١٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٧٥،

٣٧٦ ج ٢] ﴿ وَمَا رَمَيْتَ ... وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ ولم

يرد أن فعل العبد هو فعل الله .

[٤٠٥ ج ١٧، ١١، ١٢ ج ١٦، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ١

﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ الآية .

[١٥٨، ١٥٩ ج ١٤، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٢٨ ج ١٧]

﴿ وَأَتَقُوا قِتَّةَ لِأُتَيْتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاسَةً ﴾ والقراءتان

فيها واتفاق معناهما .

[٥٦ ج ١١، ١٢ ج ١٣، ٣٣١ ج ١١]

﴿ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ .

[٤٤ ج ١٤] ﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ... ﴾

(٢٧) .

[٤٥ ج ١٩] ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾

الآية .

[٤٧٠، ٤٧١ ج ٢٠] ﴿ ... وَيَمْكُرُ اللَّهُ ﴾ .

[٤٦-٤١ ج ١٥] ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ

يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ الاستغفار الدافع للعذاب، والعذاب

المدفوع به .

[٥٦٢، ٢٩٥-٢٩٧ ج ١١] ﴿ وَمَا كَانَ

ليس كل ما حرم أكله حرمت ملبسته، تفصيل ما حرم من الاطعمة والاشربة .

[٣٨٢ ج ١٧] ﴿ لِمَ تَعْطُونَ ... أَنْجِنَا ... ﴾

(١٦٥، ١٦٤) .

[٨٩ ج ٩٠ ج ١٤] ﴿ إِنَّا لَا نَضْبِغُ أَجْسَرَ

الْمُضْلِحِينَ ﴾ (١٧٠) .

[٣١٩-٣٢١ ج ١١، ٦٢٥ ج ٧، ٢٥٧،

٢٥٨ ج ٣٢] ﴿ فَانْسَلِخْ مِنْهَا ... كَمَثَلِ الْكَلْبِ ﴾

(١٧٦، ١٧٥) .

[١٤١-١٤٤، ٣٠٠، ٣٠١ ج ٩] ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ

الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ هل يقال: ليس له من الاسماء

إلا الاحسن أو يقال لا يدعى إلا بالحسن- وإن سمي

بما يجوز- أو يقال: يجوز في الدعاء والخبر ...

[٢٠٨، ٢٠٩ ج ١٦] ﴿ أَشِيرُ كَوْنُ مَا لَا يَخْلُقُ

شَيْئًا ﴾ (١٩١) الآيات .

[٢٠٨، ٢٠٩ ج ١٦، ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٥]

﴿ اللَّهُمَّ أَرْجُلُ يَمْشُونَ بِهَا ﴾ (١٩٥) هل ذكر ذلك ليبين

أن العابد أكمل من المعبود؟ أو ليبين أن المعبود

يجب أن يكون موصوفًا بتقيض هذه الصفات؟

[٣٧٠ ج ٣٠، ٧١ ج ١٦] ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾

(١٩٩) الآية، وجماع الأخلاق الكريمة .

[٣١١، ٣٢٢ ج ٧، ٥٢٢-٥٢٤ ج ١٧، ٣٤٧ ج ١٦

﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا سَأَهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾

(٢٠١) الآية، والفرق بين الطيف والران .

[٣٢٢ ج ٧، ١٦ ج ٣٤٧] ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ

فِي الْعَنِيِّ ... ﴾ (٢٠٢) .

[٢٦٩-٣٣٠ ج ٢٣] ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ

فَأَسْمَعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ في القراءة في الصلاة، تناول

ذلك للفاحة إذا سمع قراءة الإمام .

[١١٠، ١١١ ج ٦، ٢٣-٢٦ ج ١٥]

﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ ... وَدُونَ الْجَهْرِ ... بِالْقَدْوِ

وَالْأَمَالِ ﴾ باللسان مع القلب هو الكمال .

صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءً وَتَصَدِيقَهُ ﴿٦﴾ وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾

[٩٣ ج ٢٠، ٢٤ ج ١٦، ٧٠١، ٧٠٢ ج ١١] صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءً وَتَصَدِيقَهُ ﴿٦﴾ وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾

[٢٣٧ ج ١٣] ﴿أَنْعَمَ الْكُفْرُ﴾ عِنْدَ الرَّافِضَةِ. [٤٩٧ ج ١٧] ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ (١٧) الْآيَةَ.

[٢٣٨، ٢٣٩ ج ٥] ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ فِيهَا حَرَامًا﴾ (٤١) الْآيَةَ. [٢٨ ج ٢٨] ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ (٤١) الْآيَةَ.

[٤٩٨ - ٥٠١ ج ١٧، ٢٥٦، ٢٧ ج ٢٦٢، ٢٦٣ ج ٢٦] ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ (١٨) الْآيَةَ. عِمَارَتُهَا بِالْعِبَادَةِ، قَدْ بَيَّنَّهَا الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ، بِعَكْسِ عِمَارَةِ الْمَشَاهِدِ وَحِجَاجِ الْقُبُورِ. ذَمُّ أَهْلِ الْمَشَاهِدِ، كَذِبٌ كَثِيرٌ مِنْهَا.

[١١ ج ١٣] ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾. [٤٤، ٤٥ ج ١٩، ٥١٠ ج ١٧] ﴿وَإِذْ زَيْنُ لِهْمُ الشَّيْطَانِ أَعْمَالَهُمْ﴾ (٤٨) الْآيَةَ. [٣٤٣ ج ١٥] ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ﴾ (٤٣).

[١١، ١٢، ٣٥٠، ٣٥١ ج ٢٨، ٢٦٢، ٢٩٠ ج ٢٦] ﴿أَجَعَلْتُمْ مَقَابِلَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ (١٩) سَبَبُ نَزُولِهَا، الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَعِمَارَتُهُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْعِمْرَةِ...، الرِّبَاطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ، فَضْلُ الْجِهَادِ.

[٤٤٨ ج ٢٨] ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾. [١٠٩، ١١٠ ج ١٤] ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مَغْبِرًا تَغْمِرًا﴾ الْآيَةَ هَذَا التَّغْيِيرُ نَوْعَانِ.

[٤٦ ج ١٥] ﴿لَا تَسْخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِن يَأْمُرُوا بِالْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ وَالسَّلَامِ وَالسُّلَامِ﴾ (٢٣) الْآيَةَ.

[٢٥٣ ج ٢٨، ٤٨٧، ٤٨٨ ج ١٧، ٥٩، ٦٠ ج ١٩] ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ وَالرَّمِي بِالْقُرْسِ الْفَارْسِيَّةِ وَعِتَادُ الْكُفَّارِ يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ.

[٣٤١ ج ١٥] ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾ (٢٤) الْآيَةَ. تَأْكِيدُ الْجِهَادِ وَتَعْظِيمُ أَمْرِهِ، وَذَمُّ التَّارِكِينَ لَهُ، وَوَصْفُهُمُ بِالنَّفَاقِ وَمَرَضِ الْقُلُوبِ.

[٩٢ ج ١٩] ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾. [٣٠٦، ٢٩٣ ج ١] ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

[٢٤٩ ج ١٢] ﴿سَكِينَتِهِ﴾ (٢٦) الْآيَةَ وَمَسْلَمَةُ الْفَتْحِ دَخَلُوا فِيهَا.

[٢٨٤ ج ١٨، ١٩٠ ج ١٦] ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ...﴾ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٣٨٥ ج ١٥، ٦٧ ج ٢١] ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (٢٨) لِأَنَّهُمْ لَا يَتَزَوَّلُونَ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، وَلَا تَفْسُدُ الْمَاءُ. [٢٠٧ ج ٢٢] ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾.

سُورَةُ بَرَاءَةِ (٩) [٤٣٦، ٤٣٧ ج ٢٨] أَسْمَاؤُهَا: الْفَاضِحَةُ، الْبَحُوثُ، الْمَبْعُثَةُ، الْمَشْقُوقَةُ. [٤٤٠ - ٤٣٧ ج ٢٨] مَتَى نَزَلَتْ؟ وَصَفَتْ الْمُنَافِقِينَ بِالْجِبْنِ وَالْبَخْلِ وَالشُّحِّ.

[٦٢٠، ٦٢١، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤ ج ٢٨ / ٢٠٩ ج ٤ / ١٩ - ٢٣ ج ١٩] ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ...﴾ (٢٩) / الْحِكْمَةُ فِي إِيقَانِهِمْ بِهَا / وَتَوَخُّذٌ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، مُشْرِكُو الْعَرَبِ أَسْلَمُوا.

[٢٢٧ ج ٢٤] ﴿يَوْمَ الْفَتْحِ الْأَكْبَرِ﴾ (٣). [٣٠١ ج ١٥، ٣٥٤ ج ١٧] ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ﴾ (٥) الْآيَةَ. [١٧١، ١٧٢، ٢٥٨، ٢٩٦ ج ١٢] ﴿حَتَّى...﴾

﴿ يَتَوَكَّرُ الْفِتْنَةَ وَيَكْتُمُ سَمْعُونَ لَهُمْ ﴾ (٤٧).  
 [١٦٦-١٦٨ ج ٢٨، ٣٤٣ ج ١٥] ﴿ وَمِنْهُمْ  
 مَنْ يَقُولُ أَتَذُنْ لِي ﴾ (٤٩) الآية.  
 [١١٧ ج ٣٤، ٣٥٢ ج ٢٨] ﴿ ... إِنْ أَحْدَى  
 الْحُسَيْنِ ﴾ (٥٢) الآية.  
 [٣٤٢ ج ١٥] ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ ﴾  
 (٥٥).  
 [٤٣٤، ٤٣٨ ج ٢٨] ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا ﴾  
 (٥٧) الآية.  
 [٥٢١، ٥٢٢ ج ١٦] ﴿ مَنْ يَلْمِزْكَ ﴾ (٥٨).  
 [٣٦، ٣٧ ج ١٠] ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾  
 (٥٩).  
 ذكرت في جلب المنفعة وفي دفع المضرة.  
 [٢٧٣، ٢٧٤ ج ٢٨، ١٦٧ ج ٧ / ٩٤ ج ٣٣،  
 ٧٥-٧٨ ج ٢٥، ٣٥٣ ج ٣٥ / ٤٩٢-٤٩٦ ج  
 ١٧] ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (٦٠) الآية / لا  
 تدل على استيفائهم، يجب التحري بحسب  
 الإمكان / ما ذكرت فيه اللام فهو للتملك بخلاف  
 حرف الظرف / إعطاء المؤلف من أصل الغنيمة /  
 ترك عمر إعطاهم.  
 [٢٧٦ ج ١٥] ﴿ فَأَنْ لَّهُ نَارٌ جَهَنَّمَ ﴾ (٦٣)  
 أعادها لما طال.  
 [٤٨-٥٠ ج ١٥] ﴿ قُلْ أَدْبَلُّهُ وَأَيَّتَهُ وَرَسُولِهِ  
 ... ﴾ (٦٥) والاستهزاء بالرسول وحده كفر،  
 وكذلك الآيات، الاستهزاء بهذه الأمور متلازم.  
 الذين اتخذوا القبور أوثاناً ... يستهزؤون  
 بالترديد وبالذم.  
 [٢٧٢، ٢٧٣ ج ٧] ﴿ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾  
 (٦٦) غلط من قال: إنهم كفروا بلسانهم مع  
 كفرهم أولاً بقلوبهم.  
 [٢٧٢-٢٧٤ ج ٧] ﴿ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾  
 (٧٤) غير الذين كفروا بعد إيمانهم.

[٤٧ ج ١٥، ٢٧٢-٢٨٥، ٢٨٦-٢٩٥ ج  
 ١٧، ٤٤٢-٤٥١ ج ٢] ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ  
 اللَّهِ / وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ (٣٠) جنس  
 اليهود / بطلان هذا القول / قول الفلاسفة بتولد  
 العقول عن الله أبطل من قول أهل الكتاب، وقول  
 أهل الوحدة أشد.  
 [٤٣٩، ٤٤٠ ج ٢] ﴿ يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ  
 كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ ﴾.  
 [٦٧، ٦٨ ج ٧، ١٧٨-١٨١ ج ٣٢، ٩١،  
 ٩٢ ج ١٤] ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ ﴾ (٣١) الآية.  
 اتخاذهم، وصفهم بالشرك هنا وعطف المشركين  
 عليهم في الآية.  
 [١٩٥ ج ١٤] ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَلَّمَهُ ﴾  
 (٣٣).  
 [٤٣٩، ٤٤٠، ٦٦١، ٦٦٢ ج ٢٨، ٤١ ج  
 ٩، ٦٠، ٦١ ج ١٨، ٣١٥ ج ١٦] ﴿ إِنْ كَثِيرًا مِنْ  
 الْأَحْبَارِ ﴾ (٣٤) الآية.  
 [٤٤٠ ج ٢٨] ﴿ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾.  
 [١٣٥-١٤١ ج ٢٥] ﴿ إِنْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ﴾  
 (٣٦) الآية الشهر هلالية، وهي أكمل ...  
 بعض أهل الكتاب أبدلوا.  
 [٢٦٧ ج ٧] ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا كَمَا  
 يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا ﴾.  
 [٢٣٢ ج ٣١] ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ ﴾ (٣٧) الآية،  
 يتضمن إبدال وقت الحج.  
 [٣٠١، ٣٠٢ ج ١٨] ﴿ مَا لَكُمْ إِنْ قِيلَ لَكُمْ  
 انْفِرُوا ﴾ (٣٨) الآية.  
 [١٦، ١٧ ج ١٠، ٢٤٩، ٢٥٠ ج ١١، ٦١،  
 ٦٢ ج ٣٥] ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ (٤٠) المعية  
 هنا.  
 [٢٣٨ ج ٥] ﴿ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ﴾.  
 [١٩٤-١٩٦ ج ٢٨، ١٢٩ ج ٢٥، ٤٥٢ ج ١٤]



[٥٨-٥١ ج ١٥، ٢٥٤ ج ١١] ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ...﴾ (١١٧) عصمة الانبياء من الإقرار على الذنوب، توبتهم ترفع درجاتهم، وتعظم حسناتهم، أخبر الله عن جميع الانبياء بالتوبة والاستغفار... محمد أفضل التائبين... وتوبته أكمل...  
[٧٢٣-٧٣٥ ج ١٠] ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيهِمْ ظَمًا﴾ (١٢٠) الآية. يعطي المرید إرادة جازمة إذا فعل ما يقدر عليه ما يعطاه العامل، ويعطي الداعي إلى الهدى والضلالة...  
[٣٢٧ ج ١٦] ﴿فَلَوْلَا نَفْسٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ (١٢٢).  
[٣٣٥ ج ١٥] ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (١٢٥) الآية.  
[١٨٩-١٩٣ ج ١٦] ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ (١٢٨).

### سورة يونس (١٠)

[٦٠-٥٨ ج ١٥، ١٣٤-١٤٦ ج ٢٥] ﴿جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرُ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّ وَالْحَبَابِ﴾ (٥) متعلق بـ ﴿قَدَرَهُ﴾ لا بـ ﴿جَعَلَ﴾. انقسمت عادة الأمم في شهرهم وسنتهم إلى (٤) أقسام. ما جاءت به الشريعة أكمل الأمور وأحسنها وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب.  
[١٣٥ ج ٢٥] الشرائع قبلنا علقنا الاحكام بالاهلة فبدل من بدل من أتباعهم...  
[١٤٢ ج ٢٥] وإن جعل ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ متعلقًا بـ ﴿جَعَلَ﴾ فالיום والاسبوع بسير الشمس، والشهر والسنة بسير القمر.  
[١٣٨ ج ٢٥] عدد أيام السنة القمرية، والسنة الشمسية.  
[١٤٦ ج ١٥] الطريق إلى معرفة الهلال.  
[٣٤ ج ٨] ﴿وَأَخِرَ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾ (١٠).

[٦٥٠، ٦٤٩ ج ٢٨] ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ﴾ (٧٦).  
[٥١٢ ج ١٦] ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾ (٧٩).  
[٧ ج ١١١] ﴿سَخَّرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ (٧٩) ادعى فيه المجاز وليس كذلك.  
[١٦٥ ج ١] ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ (٨٤).  
[٥٩-٥٧ ج ١٦] ﴿إِذَا نَصَحَ اللَّهُ رَسُولَهُ﴾ (٩١).  
[٣٨٤ ج ١٥] ﴿إِنَّهُمْ رَجِسٌ﴾ (٩٥).  
[٣٩٠ ج ١٥] ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا...﴾ (٩٧).  
[٤٥٨، ٤٥٩ ج ٤] ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ (١٠٠) دخل فيها مسلمة الفتح.  
[٢٢٦ ج ٤] ﴿سَعَدْتُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ (١٠١).  
[٣٨٧ ج ١٥] ﴿وَتَرَكْتُمْهَا﴾ (١٠٣).  
[٤٠٤ ج ١٥] ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا...﴾ (١٠٤).  
[٣١٣ ج ١٦، ٤٩٦ ج ٨] ﴿وَقُلْ اغْمَلُوا فَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ...﴾ (١٠٥).

[٤٠٧، ٤٠٦ ج ٤٧، ٤٦٧-٤٧٠، ٥٠٦ ج ١٧] ﴿مَسْجِدَ أُسَىٰ عَلَى التَّقْوَىٰ...﴾ (١٠٨) مسجد المدينة أولى بهذا الوصف، ومسجد قباء سبب نزولها، لم يستحب السلف قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها.  
[٢٩٤ ج ١٧] ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ (١١٠).  
[٤٤٣، ٤٤٢ ج ٢٨] ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١١١) الآية.  
[٦٤٤، ٦٤٣ ج ١٠] ﴿الضَّالِّحُونَ﴾ (١١٢).  
[١٤٥ ج ١] ﴿... أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (١١٣) الآيتين.  
[٤٤٦ ج ١] ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ﴾ (١١٤) الآية.  
[٣٣٢ ج ٤، ١٤٦ ج ١] ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (١١٤).

دعاء نوح .  
 [٢٨٤، ٢٨٥، ٢، ١٩٠، ١٩١، ١٨] دعانا ﴿ (١٢) ليست خاصة بالكفار .  
 ﴿ (١٤) ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ﴾ (١٨) .  
 ﴿ (١٠٦) وما كان الناس إلا أمة واحدة فاحفظوا ﴾ (١٩) بتركهم شريعة الأنبياء وقعوا في الشرك .  
 ﴿ (١٥١، ١٥٢) إنما مثل الحياة الدنيا ﴾ (٢٤) .  
 ﴿ (٢٦٧) آتاهم أمرنا ﴾ (٢٤) .  
 ﴿ (٤٣٦) وزيادة ﴾ (٢٦) النظر إلى وجه الله .  
 ﴿ (١٧٨، ٥٠) والذين كانوا السيئات ﴾ (٢٧) .  
 ﴿ (٨٢) فمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن ﴾ (٣٥) .  
 ﴿ (٣٦٩، ٣٣٦، ٣٦٤) ولما يأتيهم تأويله ﴾ (٣٨) .  
 ﴿ (٥٤٦، ٥٤٣) فقل لي عملي ولكم عملكم ﴾ (٤١) الآية ومن تتناول .  
 ﴿ (٤٩) قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ﴾ (٥٨) .  
 ﴿ (١٠٥، ١٠٤) ألا تعبدوا إلا الله ﴾ .  
 ﴿ (١٠٣-١٠٥) إني لكم منه نذير وبشير ﴾ ذكر في هذه السورة الحق والباطل وما بينهما من التباين والاختلاف مرة بعد مرة ترغيباً وترهيباً .  
 ﴿ (٥٤) وأن استغفروا ربكم ﴾ (٣) الاستغفار سبب للرزق والنعمة . . . والمعاصي . . .  
 ﴿ (٢١٠-٢٤٣) وكان عرشه على الماء ﴾ (٧) كان الله ولم يكن شيء قبله . . . مقصود الحديث .  
 ﴿ (٢٢١، ٢٢٢) زيادة بعض الناس : وهو الآن على ما عليه كان .

﴿ (١٠٥) وإذا مس الإنسان الضر دعانا ﴾ (١٢) ليست خاصة بالكفار .  
 ﴿ (١٤) ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ﴾ (١٨) .  
 ﴿ (١٠٦) وما كان الناس إلا أمة واحدة فاحفظوا ﴾ (١٩) بتركهم شريعة الأنبياء وقعوا في الشرك .  
 ﴿ (١٥١، ١٥٢) إنما مثل الحياة الدنيا ﴾ (٢٤) .  
 ﴿ (٢٦٧) آتاهم أمرنا ﴾ (٢٤) .  
 ﴿ (٤٣٦) وزيادة ﴾ (٢٦) النظر إلى وجه الله .  
 ﴿ (١٧٨، ٥٠) والذين كانوا السيئات ﴾ (٢٧) .  
 ﴿ (٨٢) فمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن ﴾ (٣٥) .  
 ﴿ (٣٦٩، ٣٣٦، ٣٦٤) ولما يأتيهم تأويله ﴾ (٣٨) .  
 ﴿ (٥٤٦، ٥٤٣) فقل لي عملي ولكم عملكم ﴾ (٤١) الآية ومن تتناول .  
 ﴿ (٤٩) قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ﴾ (٥٨) .  
 ﴿ (١٠٥، ١٠٤) ألا تعبدوا إلا الله ﴾ .  
 ﴿ (١٠٣-١٠٥) إني لكم منه نذير وبشير ﴾ ذكر في هذه السورة الحق والباطل وما بينهما من التباين والاختلاف مرة بعد مرة ترغيباً وترهيباً .  
 ﴿ (٥٤) وأن استغفروا ربكم ﴾ (٣) الاستغفار سبب للرزق والنعمة . . . والمعاصي . . .  
 ﴿ (٢١٠-٢٤٣) وكان عرشه على الماء ﴾ (٧) كان الله ولم يكن شيء قبله . . . مقصود الحديث .  
 ﴿ (٢٢١، ٢٢٢) زيادة بعض الناس : وهو الآن على ما عليه كان .

لفظ المعصية. [٥٢، ٥٣ ج ١٦] ﴿وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ... إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقَهَا﴾ (٦).

[١٠٣ ج ١٥، ٦٤، ١٦، ٣٠٥، ٣٠٦ ج ١٤] ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً﴾ (٩) الآيات.

[١٠٦، ١٠٧ ج ١٥، ١٩٧، ١٩٨ ج ١٤] ﴿... فَأَلَّوْا بِعَثْرِ سُورٍ...﴾ (١٣) ذكر براهين التوحيد والنبوة قبل ذكر الفرق بين أهل الحق وأهل الباطل.

[٤٦٤-٤٦٩ ج ١٦] ﴿أَمَّا أَنْزَلْ يُعَلِّمَ اللَّهُ﴾ (١٤).

[٧٤٤، ٧٤٥ ج ١٠، ٩٣، ٧٨، ١٠٧ ج ١٥] ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ (١٥) الآية.

[١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ٦٢، ٧٤، ٧٧، ١٠٧ ج ٥، ٦٩، ٧١ ج ١٣] ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ (١٧) البينة، والشاهد، يتلوه، ومن يدخل في ذلك.

[٩٥، ٩٦ ج ١٥] ما يقال فيه ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾ و ﴿مِنْ اللَّهِ﴾ على نوعين.

[٦٥، ٧٤، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٨٩ ج ١٥] ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾.

[٧٥، ٧٨ ج ١٥] ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَأَلَّاتَارُ مَوْعِدُهُ﴾.

[١٠٣، ١٠٤ ج ١٤، ٣٤٢ ج ١٥] ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ (٢٠) الاستطاعة شرعاً.

[١٠٣ ج ١٥] ثم ذكر قصص الأنبياء وحال من اتبعهم ومن كذبهم (٢٤) - (١٠٠).

[٦٦ ج ١٤] ﴿وَلَا أَقْسَلُ لَكُمْ عِنْدِي خَسْرَاتٍ﴾ (٣١) من جدل القرآن.

[٤٧٢ ج ٢٠] ﴿وَيَا سَمَاءَ أَقْبَلِي﴾ (٤٤).

[٨٧ ج ١٧] ﴿يَا نُوحُ﴾ (٤٨).

[٣٧، ٣٨ ج ٢٠، ٥٧٦ ج ١٦] ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ (٥٠).

[٣١٤ ج ١٦] ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٥١).

[٥٩ ج ٧] ﴿وَعَصَا رَسُولِهِ﴾ (٥٩) إذا أطلق

لفظ المعصية. [٣٣١-٣٣٦ ج ٤] ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ (٧١) ليس هو الذبيح.

[٢٨٣، ٢٨٤ ج ٢] ﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ (٩٧) الآيات.

دلالة القرآن على عذابه وكفره، كيف دخلت الشبهة على هؤلاء، كشفها.

[١٥٢ ج ١٦] ﴿مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ (١٠٠).

[١٧٥ ج ١٧] ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ (١٠١).

[١٠٤ ج ١٥] ذكر حال السعداء والذين شقوا (١٠١) - (١٠٨).

[١٠٤ ج ١٥] ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِمَنْ خَافَ...﴾ (١٠٣).

[١٠٩، ١١٠ ج ١٥] ﴿مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ (١٠٧) والجمع بينها وبين: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ﴾.

[١١٢ ج ٢٠] ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ... وَلَا تَطْفَرُ﴾ (١١٢).

[١٩٢-١٩٥ ج ٢٠، ٢٢١ ج ٢٤] ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ...﴾ (١١٤) وما في الحسنات من جلب المصلحة والمنفعة وما تتضمنه من دفع المضرة... [٢٣٧ ج ٤] ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ... وَلَذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (١١٨، ١١٩) لبيان العاقبة.

### سورة يوسف (١٢)

[٣٩، ٤٠ ج ١٧] سبب نزولها.

[٢٩٩ ج ١٢ / ١٩-٤٦ ج ١٧، ١٢٢-١٢٤ ج ١٠] ﴿نَحْنُ / نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ (٣) قولان، وهما متلازمان، لم سميت أحسن القصص، ليس المراد قصة يوسف وحدها، أعظم قصص الأنبياء قصة موسى، القرآن أحسن القصص مطلقاً.

﴿١٢١، ١٢٢ ج ١٠﴾ ﴿أَحَبُّ إِلَيَّ أَيْبَانَا مِنَّا﴾ (٨) حسد أخوة يوسف وظلمهم وظلم امرأة العزيز وصبره.

[١٢٢-١٢٤ ج ١٠، ١٣٥-١٣٧ ج ١٥]

اختيار النبي له ولاهله الاحتباس في شعب بني هاشم بضع سنين... أكمل... والكذب عليه

أعظم... وما حصل لأصحاب النبي من الأذى... ما جرى لنوح وموسى... أعظم مما حصل ليوسف..

[١١٩ ج ١٥] ﴿وَالْأَنْصَرِفُ عَنِّي كَيْدُهُنَّ﴾ (٣٣).

[١١٥ ج ١٥] ﴿لَيْسَ جَنَّتُهُ حَتَّىٰ حِينَ﴾ (٣٥)

لبث في السجن كرامة له.

[٣٦٤-٣٦٦ ج ١٧] ﴿إِنِّي أَرَانِي أُعْصِرُ

خَمْرًا﴾ (٣٦) الآيتين.

[٥٦٩، ٥٦٩ ج ١٦] ﴿وَاتَّبَعْتُ مَلَّةَ آبَائِي﴾ (٣٨).

[٦٣٠ ج ٧] ﴿أَلْأَرْبَابُ مَقْرُوفُونَ خَيْرٌ﴾ (٣٩).

[١٤٠، ١٤٥، ١٤٦ ج ١٥، ١٢١ ج ١٠]

﴿أَنَا وَأَوْدَتُهُ عَنِ نَفْسِي﴾ (٥١).

[١٩٤ ج ٦، ١٢ ج ١٣] ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن

دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ﴾ (٤٠).

[١٣٩-١٤٢ ج ١٥] ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ

بِالْغَيْبِ﴾ (٥٢) ليس من قوله.

[١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٩ / ١٤٤، ١٤٥

/ ١٤٦، ١٤٧ ج ١٥] ﴿وَمَا أُبْرِي نَفْسِي﴾ (٥٣)

الآية لم يقله يوسف، يوسف ترك الفاحشة مع توفر الدواعي وقوتها... ونفسه من أذكى الأنفس / نفس يوسف مرحومة / إن قيل: فقد اعترفت بأنه ذنب وإن الله قد يغفره.

[١١٤ ج ١٥، ٥٦، ٥٧ ج ٢٠] ﴿اجْعَلْنِي

عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ (٥٥) ليس من سؤال الإمارة /

فعل الممكن من العدل.

[٦٣ ج ١٢] ﴿نُكِّلُ﴾ (٦٣) تصريفها.

[١٨٠، ١٨١ ج ١٥] ﴿فَلَمَّا اسْتِأْذَنُوا مِنْهُ﴾

(٨٠).

[١٢١، ١٢٢ ج ١٠] ﴿أَحَبُّ إِلَيَّ أَيْبَانَا مِنَّا﴾

(٨) حسد أخوة يوسف وظلمهم وظلم امرأة العزيز وصبره.

[٢٨٩-٢٩٧ ج ٧] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ (١٧)

عمدة المرجحة في أن الإيمان هو التصديق، الجواب.

[٣٣٤-٣٣٧ ج ١٥] ﴿وَرَأَوْتَهُ الَّذِي هُوَ فِي

بَيْتِهَا عَنِ نَفْسِي﴾ (٢٣) الآيات. من الناس والنساء

من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق ولا يختارون أن يسمعوها في سورة النور..

[١١١، ١١٨ / ١٢١، ١٣٠، ١٤١ ج ١٥]

﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنُ مَشَاوِي﴾ (٢٣) أخلاق يوسف،

المراد: سيده.

[٥٧٤، ٥٧٥ ج ٦، ٧٣٩-٧٤٢ ج ١٠،

١١٧-١٢٠، ١٢٢، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٠ / ١٤٤،

١٤٥، ١٤٩ ج ١٥] ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا...﴾

(٢٤) الآيات الفرق بين هم امرأة العزيز وهم

يوسف، يوسف لم يفعل ذنباً بل همّ همّاً تركه لله،

ترك الفاحشة واجب ولو رضي الزوج والناس،

ديانة سيدها / الحكاية المذكورة عن مسلم ابن يسار.

[١١٢ ج ١٥] ﴿لَوْلَا أَن رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّي﴾ (٢٤).

[٤٢١، ٤٢٧، ٤٥٦، ١١٤ ج ١٥، ٣٠ ج ١٧]

﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ (٢٤)

الآيات، لم يذكر الله عن نبي ذنباً إلا مقروناً

بتوبة، لم يذكر عن يوسف أنه فعل ما يتوب منه،

ما نقل أنه وقع منه بعض مقدماتها عن بعض أهل

الكتاب، حكم ما يروى عنهم.

[٢٠-٢٣ ج ٢٠] ﴿إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾

(٢٩).

[٢٦٥ ج ١٨] ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ (٣١) عمل (ما).

[٣١ ج ١٧] ﴿وَلَقَدْ رَأَوْتَهُ عَنِ نَفْسِي

فَاسْتَعْصَمُ﴾ (٣٢).

[١٣٠-١٣٤ ج ١٥، ٢٤ ج ١٧، ١٢١،

ما استئس منه الرسل ، القراءتان فيها .  
[١٧٦ - ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٨٦ / ١٩٥ ج ١٥] ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا ﴾ الظن والشك في الكتاب والسنة خلاف ما في اصطلاح طائفة من أهل الكلام .

[٢٠ ج ١٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٣٢١ - ٣٢٣ ج ١٤ ، ١٧٨ - ١٨٠ ج ١٥] ﴿ قَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١١١) لفظ العبرة في القرآن ، لتأسن بهم . . . من عمل مثل أعمالهم جوزي مثل جزائهم .

### سورة الرعد (١٣)

[٢٦٦ ج ١٨ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ج ١٦] ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ (٧) الحصر في مثل هذه الآية وتفسير الرافضة لها .

[١٠٧ ، ١٠٨ ج ١٦] ﴿ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ﴾ (٩) .

[٣٦٨ - ٣٨٨ ج ٢٩] ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ ﴾ (١٦) المصنوع لا يكون مخلوقاً والمخلوق لا يكون مصنوعاً ، الكيمياء .

[٩٤ ، ٩٥ ج ١٩ ، ٧٦٦ - ٧٦٨ ، ١٠٢ ج ١٠ ، ٤٦٢ ج ٤١ ، ٧ ج ٤] ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ (١٧) الآيات ، ضرب للمؤمنين مثلين (١) مائي (٢) ناري . . .

[١٣٨ - ١٥١ ج ٢٩] ﴿ الَّذِينَ يُؤْفُونَ بَعْدَ مَا عَاهَدُوا اللَّهَ ﴾ (٢٠) الآية وجوب الوفاء بالعهود إذا لم تكن محرمة وكذلك الشروط والمواثيق والعقود . . . الأصل فيها .

[١٩٦ ، ١٩٧ ج ١٥ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ج ٦] ﴿ أَفَمِنْ هُنَا مَن يَأْتِي اللَّهَ بِبُرْهَانٍ ﴾ (٣٣) أسماؤها الحقبة تبطل إلهيتها .

[٤٨٨ - ٤٩٢ ج ١٤] ﴿ يَمَعُو اللَّهَ مَا يَشَاءُ . . . ﴾ (٣٩) المحو والإثبات في صحف الملائكة ، وفي اللوح المحفوظ قولان ، علم الله لا محو فيه ولا إثبات .

[٤٥١ ج ١٦ / ١١٨ ج ١٥] ﴿ إِنكُم لَسَارِقُونَ ﴾ (٧٠) قصد يوسف وقصد المؤذن / يؤخذ السارق عبداً في شرعه .  
[١١١ ج ٧] ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا ﴾ (٧٦) ادعي فيه المجاز .

[٤٩٣ ج ١٤] ﴿ نَرْتَعِجُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نُّشَاءٍ ﴾ (٧٦) بالعلم .  
[١٦٩ ج ١٤] ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ (٨١) .

[١١٢ - ١١٤ ج ٧ ، ٣٧ ، ٣٨ ج ١٧ ، ٤٦٣ ج ٢٠] ﴿ وَأَسْأَلُ الْقُرْآنَ ﴾ (٨٢) .

[١٨٢ ج ١٥] ﴿ وَلَا تَيَأَسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ ﴾ (٨٧) .

[٢٠ ج ٢٠] ﴿ وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِبِينَ ﴾ (٩١) .

[٢٤٥ ج ١] ﴿ الْقَدِيمِ ﴾ (٩٥) في لغة القرآن .

[٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ١٧] ﴿ وَرَفَعَ آيَاتِهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ العرض (١٠٠) .

[٣٦٠ ، ٣٥٩ ج ٤] ﴿ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ (١٠١) .

[٣٦٥ ج ١٧] ﴿ يَا أَيَّتُهَا آتَاوِيلُ رُءْيَايَ ﴾ (١٠١) .

[٣٣ ج ٣٥] ﴿ قَدْ أَتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ ﴾ (١٠١) .

[١٥٧ - ١٦٥ ج ١٥] ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ﴾ (١٠٨) الدعوة إلى الله وما تتضمن .

[١٦١ - ١٦٧ ج ١٥] أمر بالدعوة إلى الله في بعض الآيات وفي بعضها إلى سبيله .

[١٦٥ ، ١٦٦ ج ١٥] ﴿ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي ﴾ (١٠٨) وصف الأمة بالقيام بالدعوة ، الدعوة إلى الله فرض كفاية ، التنوع في الوجوب والوقوع ، يجب على المعين من ذلك ما يقدر عليه ، الدعوة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر .

[١٦٧ - ١٧٤ ج ١٥] شروط القوائم بها ، احتمال الدعاة ، لهم الدفع عن أنفسهم . . .

[١٧٥ - ١٩٦ ج ١٥] ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ ﴾ (١١٠) الآية . الاستيساس ليس هو الإياس ، لم يذكر

[٢٣٩-٢٤١ ج ١٦] ﴿بِمَا أَعْرَفْتَنِي﴾ الآيات  
مضاهاته للربوبية.

[٣٣٢، ٣٣١ ج ١٤] ﴿أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ  
...﴾ الآيات. ما يمنع من تسلط الشيطان.

[١٩٨-٢١٦ ج ١٥، ٢٣٠، ٢٣١ ج ١٧]  
﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ (٤١) الأقوال في  
الآية، وصواب قول السلف.

[٤٢٢، ٤٢١ ج ١٥] ﴿لَا مَنِ اثْبَمَكَ مِنَ  
الغَاوِينَ﴾ (٤٢).

[٣٦٨ ج ١٥] ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ (٤٨).  
[٤٢٥ ج ١٥] ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ  
(٧٢) التعلق بالصواب يوجب فساد العقل..

[١١٨ ج ١٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٢٥ ج ١٥،  
٣٣٢ ج ١١] ﴿إِن فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٧٧)  
الآيتين.

[٤١٦، ٤١٧ ج ١٤] ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ (٨٥).  
[٩٦ ج ١٧، ٦٦٦ ج ١٠] ﴿بِالْحَقِّ...  
الصفحة الجميل﴾ (٨٥).

[٩٦ ج ١٧] ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ﴾ (٨٦).  
[١١، ١٥ ج ١٧، ٥٢٢-٥٣٥ ج ١٦، ٤٠٨،  
٤٠٩ ج ١٤] ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ (٨٧).

[٤٨١ ج ١٤] ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ... وَلَا  
تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ (٨٨).

[٤٦٥ ج ٢٠] ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾  
(٨٨).

[٨٠، ٨١ ج ١٧] ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ  
عِزِينَ﴾ (٩١).

[٨٨، ٨٧ ج ٢٣] ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ (٩٨).  
[٦٥، ٦٦ ج ٤، ٤١٨، ٤١٩ / ٤١٧، ٤٢١،  
٥٣٩-٥٤١ ج ١١، ١٦٦، ١٦٧ ج ١٠] ﴿وَأَعْبُدْ  
رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (٩٩) معنى الآية والرد على

من تناولها بالمعرفة أو الحال أو ..

[٦٥ ج ١١، ١٥ ج ١٩] ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ  
الكتاب﴾ (٤٣) ليس عليا، حكمة الأمر بسؤال  
أهل الكتاب عن أشياء.

### سورة إبراهيم (١٤)

[٥٢٥ ج ١٧] ﴿لَتُخْرِجَنَّا النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى  
النُّورِ﴾ (١).

[٣٣٩، ٣٤٠ ج ١٦، ١٢ ج ٢] ﴿أَفِي اللَّهِ  
شَكٌّ فَاطِرٍ﴾ (١٠).

[٢٠ ج ١٧] ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ  
...﴾ (٢٢).

[١٥٨، ١٥٩ ج ١٣، ٣٤٥، ٥٧٧ ج ١٦،  
٧٤ ج ٤] ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيْبَةً...﴾ (٢٤).

[١٥٨، ١٥٩ ج ١٣، ٣٤٥، ٥٧٧ ج ١٦،  
٤٧ ج ٤] ﴿وَمَثَلٌ كَلِمَةٌ خَبِيثَةٌ...﴾ (٢٦).

[٧٤ ج ٤، ٢٠١، ٢٠٢ ج ١٤] ﴿يُنشِئُ اللَّهُ  
الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ (٢٧).

[٥٩٠ ج ١٦] ﴿وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ (٢٨).  
[١٠٠ ج ١٧] ﴿وَسَخَّرْنَا لَكُمْ﴾ (٣٢) أنكر

الجهمية الحكمة في الخلق والامر.  
[٢٧٤ ج ١٥] ﴿إِنَّهُمْ أَصْلَلْنَ﴾ (٣٦).

[٤٨٣ ج ١٧] ﴿وَتَنَاوَأْتِي أَسْكَتَ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ (٣٧).  
[١٤ ج ١٥، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ١] ﴿إِنَّ رَبِّي

لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٣٩).  
[٣٨٢، ٣٨١ ج ١٧] ﴿لِتُرْوَى﴾ (٤٦) قراءتان.

[٩٥ ج ١٧] ﴿عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (٤٧).  
[١١٠ ج ١٥] ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ

...﴾ (٤٨) لا ينافي بقاءها.  
**سورة الحجر (١٥)**

[١٩١ ج ١٧] مكة.  
[٤٤٧ ج ٢٧] ﴿.. وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٩).

[١٥٠-١٥٢ ج ١٧] ﴿مِنْ رُوحِي﴾ (٢٩)  
إضافة الروح.

## سورة النحل (١٦)

[١٦٠، ١٦١، ١٦٦، ٢١٩، ١٥] سورة  
النعم، ذكر في أولها أصول النعم... وذكر في  
آثارها تمام النعم...

[١١٩، ١٢٠، ١٦٦] ﴿سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى﴾ (١).  
[٢٤٨، ١٢] ﴿يُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ  
أَمْرِهِ﴾ (٢).

[١٦٠، ١٥١، ١٥٢، ٢٢٢] ﴿لَكُمْ  
فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ﴾ (٥).

[١٩٨، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٣١، ١٧] ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَاذِبٌ﴾ (٩) الأقوال فيها  
ورجاحة قول السلف على أقوال المتأخرين وأهل اللغة.

[٦٩، ٧٩] ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ (١٧).  
[٧٢٧، ٧٢٦، ١٠] ﴿مَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ  
يُضِلُّونَهُمْ﴾ (٢٥).

[٤٦٠، ٢] ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا...﴾  
(٣٦) دين الأنبياء واحد.

[٥٩٢، ١٦٦، ٥٩١] ﴿إِنْ تَخَرَّصْ عَلَى هُدَاهُمْ...﴾  
(٣٧).

[٣٣٥، ٣٢٦، ٨] ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ  
مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا...﴾ (٤١) الآيتين.

[١٩، ١١] ﴿إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا  
أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ (٤٣).

[٣٧٢، ١٤، ٣٦٩] ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ  
اللَّهِ... تَجَارُونَ﴾ الآيتين.

[٨١، ٦٠، ٤٤٠، ٤٤١، ٢] ﴿وَيَحْمِلُونَ لِلَّهِ  
مَا يَكْرَهُونَ﴾ (٦٢).

[٣٨٤، ٢، ٣٤٧، ١٢، ٣٠، ٣] ﴿وَلِلَّهِ  
الْمِثْلُ الْأَعْلَى﴾ (٦٠) وقياس الأولين.

[٦٠٣، ٦٠٢، ٢١] ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾  
(٦٦) يشبه خروج النبي من مخرج البول.

[٥٢٨، ٥٣٣، ١٧] ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ

النحل﴾ (٦٨).

[١٧٨، ٧٩، ٨٠، ٦، ١١٥، ١١٦، ١٠، ١٧٨] ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مُلْمُوكًا﴾ (٧٥)  
الآيتين ضربهما لنفسه المقدسة ولما يعبد من دونه.

[٢٥٥-٢٥٧، ١٢، ٢١٨، ٢٢٠، ١٥] ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ  
جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ (٨٠) الآيات.

[٢١٨، ٢٢٠، ١٥٩، ١٦١، ١٦] ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَكْفِيكُمْ مِنَ الْحَرِّ﴾ (٨١).

[٢٦٧، ١١، ٩٨، ١٠٠، ١٠] ﴿إِنَّ اللَّهَ  
يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (٩٠).

[٣٦٧، ١٥] ﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٩٤)  
جاء وعيداً للمؤمنين.

[٢، ٥] ﴿مَنْ عَمِلَ... فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾  
(٩٧).

[٢٨٣، ٢٨٣، ٧] ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ  
فَاسْتَعِذْ﴾ (٩٨).

[٢٨٥، ٢٨٥، ٣٣٣، ١٤] ﴿إِنَّمَا  
سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَهُ...﴾ (١٠٠).

[١١٧، ١١٨، ١٢، ٢٢١، ٢٢٦، ١٥، ٨٥، ١٧] ﴿... قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾

(١٠٢) الآيتين. لفظ الإنزال في القرآن. الرد  
على طوائف سماع جبريل له من الله لا يتأني

إنزاله في ليلة القدر وكتابته في اللوح المحفوظ...  
[١٢٣، ١٢٤، ٥٤٤، ٢٦١، ١٢] ﴿وَلَقَدْ

تَعَلَّمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ (١٠٣) الآية.  
والرد على الكلاية، ولا يضاف إلى المبلغ.

[٢٨، ١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٧] ﴿إِلَّا مَنْ  
أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾.

[٢٨٤، ١٨، ٣٠٣، ١٠] ﴿ثُمَّ إِنْ رَبُّكَ  
لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّا ثُمَّ جَاهَدُوا  
وَصَبَرُوا...﴾ (١١٠).

[٣٨ ج ١٧] ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً ﴾ (١١٢).  
 [١٠٩-١١١ ج ٧، ٤٧٣ ج ٢٠، ٣٤ ج ١٠] ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ ﴾ (١١٢) مما ادعى فيه المجاز لفظ الذوق واللباس.  
 [٣٢٧ ج ١٤، ٤٣٦ ج ١١، ٤٨٢ ج ١٧ / ٢٣٩ ج ٥ / ٣٢ ج ٢٨] ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ﴾.  
 [١٨٢ ج ١٩] ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ ﴾ (١٢٤) نسخ.  
 [٢٤٣ ج ١٥ / ٤٢-٤٩ ج ٢، ١٦٤-١٧٣ ج ١٩ / ١٠٧ ج ٢٦] ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١٢٥) من يدعى بالحكمة، ومن يحتاج إلى الموعدة الحسنة / هذه الطرق الثلاثة هي النافعة في العلم والعمل وتشبه ما يذكره أهل المنطق من البرهان، والخطابة والجدل وتلك أكمل الوجوه / متى يحرم الجدل مطلقاً؟  
 [٣١٤ ج ٢٨، ٣٦٢ ج ٣٠] ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ (١٢٦) الآيتين ومتى نزلت.  
 [٤٨١ ج ١٤] ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١٢٧).  
 [٢١٤ ج ١٤] ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ (١٢٨).  
**سورة الإسراء (١٧)**  
 [٤٦٣، ٦٣ ج ٤] ﴿ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ تفسير الإسراء والمعراج الذي ألفه الرازي، من وضع حديث المعراج، الرازي فسره بتفسير الصابئة المنجمين ...  
 [٥٠٥-٥١١ ج ٢٧] ﴿ الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾ أرض الشام.  
 [٣٤٢ ج ١٣ / ٣٢٤-٣٢٦ ج ١٤] ﴿ وَقَضَيْنَا ... / تَفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٤) ما في نفوس بني آدم من طلب العلو والفساد.

[٢٦٩ ج ١١] ﴿ بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ ﴾ (٥) الفرق بين البعث الكوني والشرعي.  
 [٣٦٥، ٣٦٥ ج ٣٠] ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ (٧).  
 [٣٤، ٣٣ ج ١٤] ويدع الإنسان بالشر ... (١١) قد تكون إجابة الدعاء مضرة.  
 [٥٠٦ ج ١٧، ٥٩ ج ١٥] ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتِينَ ﴾ (١٢).  
 [٢٥٣ ج ١٤] ﴿ أَلَمْ نَأْتِهِ طَائِرَةٌ فِي عَفْهِ ﴾ (١٣).  
 [١٨٦ ج ١١ / ٣١٢ ج ١٧ / ٣٢ ج ٢٠] ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١٥) أصل الإيمان بالإيمان بالرسول / إذ أخفي على أناس بعض ما بعثت به الرسل: إما عادلون وإما ظالمون / وإن كان لا يعذب قبل بلوغ الرسالة فلا يثاب على الشرك ولا يكون مجتهداً.  
 [٧٤٥، ٧٤٥ ج ١٠، ٥، ٢] ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْفَاجِلَةَ ... وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ ﴾ (١٩) ترتيب الثواب والعقاب على الإرادة ...  
 [١٨٨، ١٨٩ ج ١١] ﴿ كَلَّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ ... أَكْبَرُ تَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ (٢١).  
 [١٧١ ج ١٤، ٢٦٨ ج ١١] ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ الْأَتْعِدُوا إِلَى آيَاتِهِ ﴾ (٢٣).  
 [٤٦٥ ج ٢٠] ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ ﴾ (٢٤).  
 [٢٠ ج ٢٠] ﴿ إِنْ قَتَلْتُمْ مَنْ كَانَ خَطِيئًا ﴾ (٣١) يستعمل في العمد وغير العمد.  
 [١٨٨، ١٨٨ ج ١٧] ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ (٣٢) علة للنهي.  
 [٢٣٠ ج ٤، ٩٦ ج ١٦] ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٣٦).  
 [١٢٢-١٢٤، ٥٧٧ ج ١٦] ﴿ قُلْ لَوْ كُنَّا مَعَهُ آلِهَةً ﴾ (٤٢) الآية.  
 [١٤٤ ج ١٧] ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُقُولُونَ عَلَوْا كَبِيرًا ﴾ (٤٣).



الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ ﴿٨٩﴾ الأقيسة العقلية التي اشتمل عليها القرآن هي الغاية... ﴿١٧٥ ج ١٨﴾ ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ﴾ (٩٧) من جنس العمل. ﴿٢٩٨-٣٠٠ ج ٣﴾ ﴿قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ (٩٩).

﴿١٤٢-١٤٥، ١٥٧، ١٥٨ ج ٢٣﴾ ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجْدًا﴾ (١٠٧) ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ﴾ (١٠٨) تمام الخرور، تناوله لسجود الصلاة، خرور البكاء قد يكون معه سجود.

﴿١٤ ج ١٥ / ٣٢٣ ج ١٦﴾ ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ (١١٠) الآية سبب النزول دعاء المسألة / دعاء الاسم هو دعاء المسمى. ﴿١٦٤ ج ١٦، ٣٣ ج ١٥﴾ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ﴾ (١١٠) وسبب نزولها.

﴿٥٢٠ ج ٨، ٢٣٠ ج ٢٤﴾ ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ... وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكِبْرُهُ﴾ (١١١) والجمع بين التحميد والتكبير.

### سورة الكهف (١٨)

﴿٢٠٣ ج ١٤﴾ ﴿لِيُنذِرَ بَأْسًا﴾ (٢). ﴿٥٧٦، ٥٧٥ ج ١٦﴾ ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً﴾ (١٥) الآية.

﴿٣٦٧، ٣٦٨ ج ١٣﴾ ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ﴾ (٢٢) الآية نقل الخلاف عن بني إسرائيل في ذلك جائر، الدليل على صحة القول الثالث، لا طائل تحت الاطلاع على عددهم. أحسن ما يكون في حكاية الخلاف.

﴿١٣٨ ج ١٥﴾ ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ﴾ (٢٥) الآية قيل (٣٠٠) شمسية و (٩) بحساب القمرية. ﴿٢٢ ج ١٧﴾ قصة أهل الكهف أحسن قصص أولياء الله في تلك الفترة.

﴿٤٩٦ ج ١٤﴾ ﴿لَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ (٢٧). ﴿٢٣٣ ج ١٧ / ٥٩، ٦٠ ج ١١، ٥٧٠ ج ١٠﴾

﴿٤٠٦ ج ١٢﴾ ﴿وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ (٤٤) ولها تسييح آخر. ﴿٢٨٣، ٢٨٤ ج ١٣﴾ ﴿وَإِذَا قُرَأَتِ الْقُرْآنُ﴾ (٤٦) الآيتين. ﴿٢٥١ ج ١٧﴾ ﴿وَقَالُوا أَأَلْدَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا﴾ (٤٩) الآيات.

﴿٢٢٦ ج ١٥، ٢٩٢، ٣٣٠ ج ١٠، ٥٢٩ ج ١١، ٤١٣ ج ١٤﴾ ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ (٥٦) الآيتين. ﴿٢٣٨ ج ١٣﴾ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ (٦٠) عند الباطنية.

﴿٦٤١، ٦٤٢ ج ١١﴾ ﴿وَأَسْتَفِرِّزُ مِنْ اسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ (٦٤). ﴿٣٣٢ ج ١٤﴾ ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (٦٥).

﴿٣٤٢ ج ١٣﴾ ﴿لِيَفْتَنَنَّكَ﴾ (٧٣). ﴿٥٢٤ ج ١٧﴾ ﴿وَتَوَلَّوْا أَنْ تَبْتَكَ﴾ (٧٤). ﴿١٩-٢٣ ج ١٣﴾ ﴿وَأَنْ كَادُوا لَيَسْفِزُوَنَّكَ... سَنَةً مِنْ قَدِ أَرْسَلْنَا... وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ (٧٧).

﴿٢٥، ٢٢٤ ج ٢٤، ١١ ج ١٥، ٤٣٥ ج ٢١﴾ ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ...﴾ (٧٨). ﴿٣١ ج ٢٣﴾ ﴿نَافِلَةٌ لَكَ﴾ (٧٩) ما يراد بلفظ النافلة؟

﴿٣٧٤ ج ٤﴾ ﴿مَقَامًا مُحْمَدًا﴾ (٧٩). ﴿٣٢٤ ج ١٢، ١١ ج ١٣﴾ ﴿سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ (٨٠). ﴿٣٣٥ ج ١٥، ١٤ ج ١٦﴾ ﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (٨٢).

﴿٢٢٦-٢٣٠ ج ٤، ٣٠-٣٥ ج ٣﴾ ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (٨٥) هل هو ملك أو روح الأدمي، أو تعمهما الآية، هذه الروح مخلوقة. الخلاف في ماهية روح الأدمي.

﴿٤٦-٥٣ ج ٢﴾ ﴿وَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا

(١٠٩) تعدد كلمات الله، لانهاية لها.  
[٤٨٩-٥٠٣ ج ٦ / ٢٥٠ ج ١٨] ﴿فَمَنْ  
كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ / فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ (١١٠)  
[١٦٦-١٦٦ ج ١٨] ﴿وَلَا يَشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ  
أَحَدًا﴾ (١١٠).

## سورة مريم (١٩)

[٣٠-٣٣ ج ١٥] «سورة المواهب» سورة  
عباده ورسله ما تضمنته.  
[١٥، ٢٣٠ ج ١٥] ﴿نِدَاءُ خَفِيًّا﴾ (٣) فوائد  
إخفاء الدعاء.  
[٥٧٠ ج ١٦ / ٤٦٤، ٤٦٥ ج ٢٠] ﴿وَأَشْتَلِ  
الرَّأْسَ شَيْئًا﴾ (٤) الناصب / لاستعارة هنا.  
[١٤ ج ١٥] ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ (٤).  
[٢٦٨-٢٧١ ج ٦] ﴿وَقَدْ خَلَقْتَكُ﴾ (٩)  
سمي خالقًا وكريمًا لاجل ما قام به من الصفتين.  
[٤٠٣ ج ١٥] ﴿يَا يَحْسَى﴾ (١٢) لم يخطئ  
ولم يهجم بخطيئة.

[٢٣٠ ج ١٥، ١٥٠، ١٥١ / ٢٦٦-٢٦٨ ج  
١٧] ﴿رُوحًا﴾ إضافة تشريف لا إضافة صفة / نفخ في  
جيب درعها فوصلت إلى فرجها، فعيسى خلق من  
أصلين، ليس هنا هو النفخ الذي يكون بعد أربعة أشهر.  
[٦٣٩ ج ١١] ﴿فَمَثَلُهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ (١٧).  
[٢٣٠ ج ١٥] ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ (٣٠) رد على  
الغلاة والجفأة.

[٤٧٦، ٤٨٠ ج ٢٠] ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ  
قَوْلَ الْحَقِّ﴾ (٣٤) فيه قراءتان.  
[١٩٣ ج ١٦ / ٢٣٠، ٢٣١ ج ١٥] ﴿وَأَذْكُرُ  
فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٤١) تذكر قصص الانبياء /  
ما دعي إليه وما نهي عنه.  
[٢٠٥ ج ١٦، ٨٢ ج ٦] ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا  
يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾ (٤٢).  
[١٨٠ ج ٦] ﴿الطُّورِ﴾ (٥٣) عند المتفلسفة

[٣٤٢ ج ١٥ / ٢٢٤، ٢٨٩ ج ١٤] ﴿وَأَضْبِرْ  
نَفْسَكَ / مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ  
وَجْهَهُ / وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ ... تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا / وَلَا  
تَطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ ... وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ (٢٨).  
[٣٧، ٣٨ ج ١٧] ﴿وَقَجْرْنَا خَلَاهُمَا نَهْرًا﴾  
(٣٣).

[٣٢٢، ٣٢١ ج ١٣] ﴿مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللَّهِ﴾ (٣٩) «كنز من كنوز الجنة» يؤمر بها من  
يخاف العين على شيء.  
[١٥٢ ج ١٦] ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ  
الدُّنْيَا﴾ (٤٥).  
[٢٢٩ ج ١٥] ﴿وَكُنَّ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ  
جَدَلًا﴾ (٥٤) ذم من عارض الامر بالقدر.  
[٥١٩، ٥٢٠ ج ١٧] ﴿وَمَا أَنَا بِإِلَهٍ إِلَّا  
الشَّيْطَانُ﴾ (٦٣).

[٣٣ ج ١٧] ﴿قَصَصًا﴾ (٦٤).  
[٢٤٥ ج ١٣] ﴿مِن لَدُنَّا عَلِمًا﴾ (٦٥) «العلم  
الدني» وأسباب حصوله.  
[١٥٧ ج ٧] ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ (٦٩)  
يتناول النهي.

[٤٢٦-٤٢٩ ج ١] ﴿حَتَّىٰ إِذَا رَكَبَا فِي الْفِئَةِ  
خَرَقَهَا﴾ (٧١) الآيات الطريق التي علم بها الخضر هذه  
الاحكام، ليس في قصته ما يسوغ مخالفة الشريعة.  
[٣٦٧ ج ١٧] ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ﴾ (٧٨).  
[١٧٥ ج ١٤] ﴿آتُونِي أَقْرَبَ عَلَيْهِ قَطْرًا﴾ (٩٦).  
[٢٠٨ ج ٦] ﴿فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ (٩٧).  
[١٦ ج ٨] ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ (٩٧).

[٣٣٢ ج ١٧] «السد من وراء الصين أرسطوا  
ليس وزيراً لذي القرنين.  
[٢٢ ج ١٧] قصة ذي القرنين أحسن قصص  
الملوك.

[٥٧ ج ١٧] ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا﴾

حجة على الطائفتين .

[٢٣٩-٢٤٧ ج ١٥٥، ١٧٧، ١٧٩-١٨٤ ج ١٦٦]  
﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (٤٤) طلب وجود أحد  
الأميرين، حصول أحدهما طريق إلى حصول  
المقصود، صلاح بني آدم الإيمان والعمل الصالح،  
لا يخرجهم عن ذلك إلا شيان .

[١٤٢ ج ٧] ﴿وَتَوَكَّلْ﴾ (٤٨) عن الطاعة .  
[٢٤٨-٢٦٥ ج ١٥] ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ﴾  
(٦٣) القراءات في الآية، الإشكال .

أصح القراءات فيها: قراءة نافع . . .  
(بالالف) لفظاً ومعنى، رفع الإشكال عنهما من  
جهة العربية، امتناع قياس الأسماء المهمة على غيرها .  
[٢٦١-٢٦٤ ج ١٥] دفع الاعتراض عما تقدم  
به ﴿اللَّذِينَ أُضْلَلُوا﴾ ، ﴿ابْتِئْهُنَّ﴾ في غير الرفع .  
[٢٦٥ ج ١٨] ﴿إِنَّمَا صَعَّرُوا كَيْدَ سَاحِرٍ﴾ (٦٩) .  
[١٦٦، ١٦٧ ج ١٩] ﴿لَنْ نُؤْتِرَكَ عَلَى مَا  
جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرْنَا﴾ (٤٨) .

[٣٨٨-٤٠٠، ٤٠٦، ٤٠٧ ج ١٤] ﴿يَوْمَئِذٍ  
لَأُتَفَعَّ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَدْنَى لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ (١٠٩) يعم  
الشافع والمشفوع له .  
[٨٨ ج ١٦] ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ (١١٠)  
الضمير يعود إلى ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ والإحاطة  
بالمخالف أولى .

[٣٧١، ٣٧٨ ج ١٦] ﴿لِلْحَمِي الْقِيَوْمِ﴾ (١١١) .  
[١٧٥ ج ١٧، ١٤١ ج ١٨] ﴿فَلَا يَخَافُ  
ظُلْمًا وَلَا مَضْمًا﴾ (١١٢) .  
[٣٨٤ ج ١١] ﴿زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١١٤) وذم الحيرة .  
[٢٨٩، ٢٩٠ ج ١٤] ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ  
الْخُلْدِ.....﴾ (١٢٠) البلاء العظيم من الشيطان  
لا من مجرد النفس .

[٨٨، ٨٩ ج ١٠، ٢٦٩ ج ٨] ﴿وَعَصَى آدَمَ  
رَبَّهُ فَعَرَى﴾ (١٢١) الغلط في العصمة وتحريف

[٢٣١ ج ١٥] ﴿وَمَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ (٥٨) .  
[٢٩٧ ج ١١] ﴿إِذَا تَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ  
خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (٥٨) .

[٢٣١ ج ١٥، ٢٤، ٣٢، ٥٩٣ ج ٢٢،  
٢١٧ ج ٣٢] ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ (٥٩) .

[٥٧١ ج ١٠، ٥٦، ٥٥، ١٠، ٢٢ /  
٥٧٠ ج ١٠] ﴿وَاتَّبِعُوا الشُّهُوتَ /... غِيًّا﴾  
(٥٩) المفرطون في عبادة الله، إضاعتها .  
[٤٩٤ ج ٢] ﴿بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (٦٢) .

[٢٣١ ج ١٥، ٢٦٣ ج ١٦] ﴿أَنذَا مَا مِثُّ  
لَوْفٍ أَخْرَجَ حَيًّا﴾ (٦٦) .

[٢٧٩ ج ٤] ﴿إِلَّا وَارِدَهَا﴾ (٧١) المرور على  
الصراط .

[٣٩٨ ج ١٥] ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثْنَا وَرَبِّيًّا﴾ (٧٤) .  
[٢٣٢ ج ١٥] ﴿أَطْلَعُ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ  
الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ (٧٨) الإخبار عن المستقبل بطريقتين .  
[٤٣-٤٥ ج ١] ﴿عِبَادًا﴾ (٩٣) لفظ العبد  
في القرآن .

[٢٣٢ ج ١٥] ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾  
(٩٦) .

[١٥٦، ١٥٧ ج ١٦] ﴿وَتَذَكِّرُ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾  
(٩٧) .

### سورة طه (٢٠)

[٢٣٧، ٢٣٨ ج ١٥] ما تضمنته هذه السورة  
(سورة كته) .

[١٦٩-١٨٦ ج ٣٣] ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ  
اسْتَوَى﴾ (٥) .

[٢٣٨ ج ١٣، ١٨٠ ج ٦] ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾  
(١٢) عند المتفلسفة والباطنية .

[٨٤ ج ١٧] ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ (١٤) الآية الرد  
على من زعم أن القرآن مخلوق .

[٣٧ ج ٢٠] ﴿إِنِّي فِرْعَوْنُ إِنَّهُ ظَفِيٌّ﴾ (٢٤)

الآيات / حكم من قال: ما عصى .  
 [١٠٧، ١٠٦، ٢٠، ٧٦، ٧٧، ١٩] ﴿فَمَا يَأْتِيكُمْ مِنِّي هُدًى﴾ (١٢٣) الآيات .  
 [٣٣٤، ٣٣٥، ١٣، ٣١٤، ٣، ١٧٣، ١١] ﴿ذِكْرِي﴾ (١٢٤).  
 [١٦، ٣٤٩، ٣٤٨] ﴿أَتَتِكَ آيَاتُنَا فَسَبَّهَا  
 وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نَسِي﴾ (١٢٦).  
 [١٦، ٥٩٣] ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ  
 لَكَانَ لِرِزَامَا وَأَجَلٍ مُمْتًا﴾ (١٢٩).  
 [٣٩٧، ٤٠٢، ٤٦١، ٤١٧، ١٥، ١٢٥-  
 ١٢٩، ٢٢] ﴿وَلَا تَمُدَّنْ عَيْنِيَ إِلَىٰ مَآ مَتَعْنَا بِهِ  
 أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ (١٣١)، الآية تتناول النظر إلى  
 الأموال واللباس والصور وغير ذلك، الذي لا  
 ينظر الله إليه . النظر إلى الأزهار .  
 [١٣٦-١٣٨، ٢٠] ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلشَّقَوِيِّ﴾  
 (١٣٢) المتقي بمنزلة من أكل الطعام النافع وترك ..  
**سورة الأنبياء (٢١)**  
 [٢٦٥، ١٥] سورة الذكر، ما فيها من  
 الآيات في الذكر، الأنبياء الذين نزل عليهم الذكر .  
 [٥٢١، ٥٢٢، ١٢، ٣٨٣-٣٨٧، ١٦،  
 ١٦٠-١٦١، ٦] ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ  
 مُحَدَّثٌ﴾ (٢) لا يقتضي خلقه، الكرامية لا تسميه  
 محدثًا، الرد عليهم، التفصيل .  
 [٢٢٦، ٥] ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ﴾ (١٩).  
 [٢٤، ١، ١٤٧-١٨٣، ١٠، ٦١، ٦٢، ١٤]  
 ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَنَسَدْتَا﴾ (٢٢) من جهة  
 الإلهية / ومن جهة الربوبية / حذف ذكر النتيجة هنا .  
 [٣١٨، ٦] ﴿عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (٢٢) الوصف  
 في القرآن مستعمل في الكذب .  
 [٢٢٥، ٢٢٦، ١٣] ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾  
 (٢٣) ودلالاتها على فساد مذهب .  
 [١٠٧، ٢٠] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا ..... إِلَّا أَنَا

فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٥).

[٤١٠، ٥] ﴿سَبَّحَاتَهُ﴾ (٢٦) .. زعموا أنه  
 ليس تنزيهاً عن اتخاذ الولد بناء .....  
 [٦٣، ٦٠، ١٣] ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾  
 (٢٧) الآية .

[١٥٠، ٥٥٧، ٥٥٧، ٥٦٧، ٥٩٣، ٥٩٤ /  
 ٥٥٨، ٦] ﴿... كُلٌّ فِي قَلْبِكَ يَسْتَعِينُ﴾ (٣٣) .  
 الافلاك مستديرة / حركة الشمس والقمر  
 والليل والنهار بحركة الفلك ولا يمنع أن يكون  
 تابعا لحركته، الافلاك هي السموات / غاية ما  
 عند المتفلسفة وأتباعهم .

[٣٣٧، ٤] ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ  
 الْخُلْدَ﴾ (٣٤) تدل على موت الخضر والياس .  
 [٣١٥، ١٤] ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَجَلٍ﴾ (٣٧)  
 خلقه لحكمة ورحمة، وإن كان فيه شراضي .  
 [٤٤٢، ٤٤١، ٢٧، ٢٧٢، ٣٥] ﴿قُلْ مَن  
 يَكْتُمُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ (٤٢) بدلا .  
 [١٠، ١٣] ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ  
 الْفُرْقَانَ﴾ (٤٨) .

[٢٤٢، ٢٤١، ٣٢] ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أُتِمَّتْ  
 لَهَا عَاقِبُونَ﴾ (٥٢) وتاولها علي في أهل الشطرنج .  
 [٥١١-٥٠٥، ٢٧] ﴿وَنَجِّنَاهُ لَوْطًا إِلَى  
 الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ (٧١) .  
 [١٢٤، ١٢٣، ٢١، ٣٤٢، ١٣] ﴿وَنَصْرَانَاهُ﴾  
 (٧٧) التضمين .

[٣٠٦، ٣٠٥، ٥٦٤، ٥٦٣، ٢٠، ٣٣٣،  
 ٣٠] ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي النُّحْرِثِ﴾  
 (٧٨) الآيتين، هذه الحكومة تتضمن مسألتين،  
 أتني عليهما ولم يعب الآخر .  
 [٣٢٦، ٨] ﴿إِذْ ذُفِبَ مَغَاضِبًا﴾ (٨٧) .

[٢٣٧-٢٤٣، ١٠] قول النبي: دعوة أخي  
 ذي النون، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ

الطَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ الدعوة تتضمن نوعي الدعاء.  
 [٢٤٤، ٢٤٩، ٢٩٠، ٢٥٥ - ٢٧٨ / ٢٧٩ / ٢٨٤ - ٢٨٨ ج ١٠] ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾  
 معنى الإله وما تضمنته الإلهية / ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾  
 يتضمن التصديق لله قولاً وعملاً / قد يستحضر  
 في ذلك أحد النوعين دون الآخر / ناسب ذي  
 النون أن يبدأ بالثناء . الثناء يكون باسم الله .  
 [٢٤٨ - ٢٥٣ ج ١٠] ﴿سُبْحَانَكَ﴾ يتضمن .  
 [٢٤٤ - ٢٤٧، ٢٥٤] ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾  
 اعتراف بالذنب ويتضمن طلب للمغفرة، الطالب تارة  
 يسأل بصيغة الطلب وتارة بصيغة الخبر . . .  
 [٢٤٧، ٢٤٨ ج ١٠] لما ناسب صيغة  
 الوصف والخبر .  
 [٢٨٩ / ٢٩٣ - ٢٩٩ ج ١٠، ٣٧٢ ج ١٤]  
 الأنبياء معصومون عن الإقرار على الذنوب  
 مطلقاً، الذنوب لا تنافي الكمال إلا مع البقاء عليها  
 وعدم التوبة .  
 [٣٠٩ ج ١٠] ابتلاؤه كان بعد نبوته، كفارة  
 لتأخير التوبة زماناً قليلاً .  
 [٢٥٤ ج ١٠] ﴿لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا  
 خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى﴾ .  
 [٢٥٢ - ٢٥٤ ج ١٠] قرن التهليل بالتكبير  
 والتسبيح بالتحميد وتضمن أحدهما الآخر  
 [٢٥٤ ج ١٠] ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ﴾ يتضمن  
 معنى الكلمات الأربع .  
 [٢٥٥، ٢٥٦ ج ١٠] سبب كونها موجبة  
 لكشف الكرب وأثر الإخلاص في قولها .  
 [٣١٦ - ٣٣٠ ج ١٠] الاعتراف بالخطيئة مع  
 التوحيد إن كان متضمناً للتوبة أو جب للمغفرة .  
 [٢٦٢ ج ١٧] ﴿فَفَخَّا فِيهَا مِنْ رُوحَا﴾ (٩١) .  
 [٣٢٦ - ٣٢٨ ج ١٤] ﴿وَإِنْ هَلِيهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ  
 وَاحِدَةٌ﴾ (٩٢) .

[٢٦٦ ج ٨] ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا  
 الْحُسْنَى﴾ (١٠١) وعلامة سبقها .  
 [١١٠ ج ١٥] ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ﴾ (١٠٤)  
 لا يوجب عدمها وفسادها .  
 [١٠١ ج ١٩، ١٧٧ ج ١٧] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ  
 إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٧) .  
 [٢٥١ - ٢٥٩ ج ١٧] ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ  
 نُعِيدُهُ﴾ (١٠٤) .  
 [١٠٩ ج ١٥] ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ  
 الصَّالِحُونَ﴾ (١٠٥) أرض الجنة .

### سورة الحج (٢٢)

[٢٦٧ ج ١٥] وسورة الملة الإبراهيمية .  
 [٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٥] فيها مكّي ومدني  
 . . . وتضمنت منازل المسير إلى الله، وذكر  
 القلوب الأربعة . . .  
 [٣٩ ج ٢٨ / ٢٦٧، ٢٦٨ ج ١٥] ﴿وَمِنَ  
 النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٣) العلم /  
 المتكلمون والمتعبدون المحادلون بغير علم  
 والعابدون بغير علم، الجدل بالعلم جائز .  
 [٢٦٢ ج ١٦] ﴿..... فَأَنَا خَلَقْنَاكُمْ مِن  
 تُرَابٍ﴾ (٥) لإمكان النشأة الثانية، خلق آدم منه . .  
 [٣٩ ج ٢٨ / ٢٦٧، ٢٦٨ ج ١٥] ﴿... بِغَيْرِ  
 عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ (٧) من عطف العام  
 على الخاص أو الانتقال من الأدنى .  
 [١٥٢ ج ١٢، ٤٠، ٢٨، ٦٤ ج ١٥،  
 ٢٥٠ ج ١٤] ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِدُّ اللَّهُ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾  
 (١١) مفردات الآية .  
 [٤٠ ج ٢٨، ٢٦٩ - ٢٧٥ ج ١٥] ﴿يَدْعُو مِنْ  
 دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْصُرُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ﴾ (١٢) ﴿يَدْعُو لِمَنْ  
 ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ (١٣) نفي التناقض بينهما  
 وبيان وجهه، نفي الضر والنفع العام لا يجب أن  
 يخص هذا بمن عبده وهذا بمن لم يعبده .

أن يقر المحدث على بعض الخطاء بخلاف الرسول والنبى .

[١٩٠، ١٩١، ١٩٥، ٢٩١-٢٩٥ ج ١٠] ﴿الْأُ﴾

﴿إِذَا تَمَنَّى﴾ «التمنى» التلاوة والقرآن على المشهور .

[١٩٠-١٩٢ ج ١٥، ٢٩١-٢٩٥ ج ١٠] ﴿أَلْقَى﴾

الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ... ﴿لِلنَّاسِ فِيهَا قَوْلَانِ (١) أَنَّهُ فِي

سَمْعِ الْمَسْتَمِعِينَ (٢) أَنَّهُ فِي نَفْسِ التَّلَاوَةِ، تَرْجِيحُهُ .

[٢٨١ ج ٢١] ﴿وَأَلْقَى الشَّيْطَانُ تَلْكَ

الغرائق العلى... .

[١٠١ ج ١٤، ٣٨٧ ج ١٧] ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ / مَا

يَلْقَى الشَّيْطَانُ﴾ النسخ عند السلف / إما من الأنفس

أو من الأسماع أو من اللسان، لم يرد نسخ ما أنزله .

[٢٧٠-٢٧٢ ج ١٣] ﴿لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبَهُمْ . إِلَى . فَتُخَبِّتُ لَهُ قُلُوبَهُمْ﴾

(٥٤) القلوب (٣) أقسام، العلم يدل على الإيمان

ليس أن أهل العلم ارتفعوا عن درجته .

[٢٨١ ج ٢١] سبب نزولها .

[٥١٦، ٥١٧ ج ٥، ١٧٢، ١٧٣ ج ١٤]

﴿... وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ (٦٢) يراد

بالباطل المدوم ويراد به ما لا ينفخ .

[١٧، ١٤، ١٥٥ ج ١٣] ﴿ضَرْبٌ مَثَلٌ - إِلَى - وَأَنْ

يَسْلِبُهُمُ الذُّبَابُ﴾ (٣٧) حكمة ضرب الله المثل بالذباب .

[١٦٠-١٦٣ ج ١٣] ﴿... مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ

قَدْرِهِ﴾ (٧٤) سبب نزولها .

[٢٦٦ ج ١٥] ﴿ارْكَبُوا وَأَسْجُدُوا﴾ (٧٧) الآيتين .

[١٠١ ج ١٤] ﴿حَقِّ جِهَادِهِ﴾ (٧٨) مراد من

قال نسخت بـ ﴿... مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .

### سورة المؤمنون (٢٣)

[٢٨-٣٠ ج ٧، ٥٥٤-٥٧٢ ج ٢٢] سبب

نزول ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآيات، وجوب

الخشوع، الخشوع يتضمن معنيين .

[٣٧٢ ج ٥، ٢٥٤ ج ١٩] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ

[٢٦٧ ج ١٥، ٢٨٥ ج ١٤] ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ (١٧) بنو آدم منحصرون في الملل الست .

[١٦٦ ج ٣٥] ﴿يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ

وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (١٨) لها قول زائد .

[٤١٩ ج ٤] ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ (١٩) لا

تختص بعلي .

[٤٩٠ ج ١٧] ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾

(٢٥) متى وغيرها من المشاعر، من سبق إلى مكان

فهو أحق به ما لم يتقل عنه، وكذلك مكة، وهو

أحق بمسكنه بمكة ما دام محتاجاً إليه، يجوز بيع

رباعها ولا تجوز إيجارتها .

[٢٢٥-٢٢٨ ج ٢٤] ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي

أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْعَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (٢٨)

الأقوال فيها .

[٢٨٤، ٢٨٥ ج ١٥ / ٨٢ ج ٢٧ / ١٦٩ ج ١٤]

﴿فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ

الزُّورِ﴾ (٣٠) الطهارة من هذا الرجس / قرن

الشرك بالكذب / الزور، وما يتناول .

[٢٥٠، ٢٥١ ج ٣١ / ٤٨٥، ٤٨٦ ج ١٧]

﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ / فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾

(٣٢) تقواها عبادة القلوب هي الأصل .

[٤٨٥ ج ١٧] ﴿وَلَكِنْ بِنَالِهِ تَقْوَى﴾

[٣٥٠، ٣٤٩ ج ٢٨] ﴿أَذُنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ﴾

(٣٩) متى حصل الأذن .

[٤٦٧ ج ٢٠] ﴿لَهْدَمْتَ صَوَامِعَ﴾ (٤٠) .

[٢٨ ج ١٧] ﴿فَبِئْسَ خَاطِبَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾

(٤٥) المراد السكان في المكان .

[١٨٢ ج ١٦] ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ

بِهَا﴾ (٤٦) .

[١٨ ج ٧] ﴿مِنْ رُسُلٍ وَلَا نَبِيِّ﴾ (٥٢)

تعريف الرسول والنبى .

[٥٢ ج ٢] قراءة (ولا محدث) (٥٢) يجوز

لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ .  
 [١٤١-١٤٦ ج ٢٩] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (٨) الاصل في العهد الحظر والفساد إلا ما إباحه الشرع .  
 [٥٧٢ ج ٢٢] ﴿عَلَى صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٩) مواقيتها .  
 [١٤١-١٤٢ ج ٢٩، ٥٥٤ ج ٢٢ / ١٢٧ ج ١٦] وجوب هذه الخصال / العطف في هذه الآيات، وما يقتضي .  
 [٢٧٨ / ٢٦١ ج ١٦، ٢٤٨ ج ١٧] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ (١٢) الآيات ذكر خلق الإنسان مفصلاً .  
 [٢٧٨ ج ١٦] ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ بِعَدْوَلِكُمْ لَمِيَّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ... تَبْعُونَ﴾ (١٥، ١٦) وقائدة دخول اللام في ﴿لَمِيَّتُونَ﴾ دون ﴿تَبْعُونَ﴾ .  
 [٢٤٨ ج ١٢] ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾ (١٨) السماء .  
 [٢٧٦-٢٧٩ ج ١٥] ﴿أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ﴾ (٣٥) . إعادة (أن) في هذه الآية ونحوها .  
 [٥٣٧ ج ١٦] ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ (٤٠) .  
 [١٣٥ ج ٢٢، ٤٣-٥١ ج ٧] ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (٥١) الطيب من أكلها ولم يعمل... لم تحمل له .  
 [٤٤٢، ٤٤٣ ج ١١] ﴿أَيُحِبُّونَ أَنْتُمْ نُمِدَّهُمْ بِهِ مِنْ سُلَالٍ وَبَيْنَ﴾ (٥٥) حكمة إمدادهم دون المؤمنين أحياناً .  
 [٤٥٢، ٤٩٦ ج ٧] ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ (٦٠) .  
 [١٦٣، ١٦٤ ج ١١] ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ﴾ (٦٧) ادعى مشركو العرب أنهم أهل الله لسكانهم مكة...  
 [٥ ج ١٦] ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ (٦٨) .

## سورة النور (٢٤)

[٣٢٣ ج ١٥، ١١٧ ج ٣٢] سبب نزول أولها .  
 [٢٨١، ٢٧٣ ج ١٥] ما تضمنته إجمالاً .  
 [٢٨١، ٢٨٢ ج ١٥] ﴿وَقَرَضْنَاهَا﴾ بتقدير الحدود والعقوبات والشهادات...  
 [٢٨١ / ٢٨٧-٢٩٥ ج ١٥] ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٢) بشهادته على نفسه أو شهادة المؤمنين .  
 [٢٨٧-٢٩٥ ج ١٥] ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ الشيطان يأمر بالرافة في العقوبات عموماً وفي أمر الفواحش خصوصاً . قد يدخل كثير من الناس بسببها في الديانة... والقيادة .  
 [٢٨٨-٢٩٣ ج ١٥] ليس من مصلحة المريض أن يعطى ما يشتهي إذا كان يضره، محبة الفواحش مرض في القلب، العقوبات الشرعية أدوية نافعة .  
 [١٤٧ ج ١٥] اتفاق أهل الأرض على استباح الفواحش حتى القرود والطيب .  
 [٢٨٩ ج ١٥] ينبغي شتان الفاسقين على ما يتمتعون به من أنواع الزنا المذكورة في حديث «العينان...» ودواعي الفاحشة، إذا أصر على النظر أو المباشرة صار كبيرة، قد ينتهي النظر بالشخص إلى الشرك .  
 [٢٨٥، ٢٨٦ ج ١٥] ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا

طَائِفَةٌ ﴿ (٢) الْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِعَقُوبَتِهِ عِلَانِيَةً .  
 [٢٨٦-٢٩٠ ج ١٥] لَيْسَ لِلْمَعْلَمِ بِالْبَدْعِ  
 وَالْفَجُورِ غِييَةً، هَجْرَهُ، الْفَجُورَ .  
 [٣١٥-٣٢٢ ج ١٥، ١١٦، ١١٧، ١٠٩، ١٢٠،  
 ١٢١، ١٤٥ ج ٣٢] ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً  
 وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ (٣) الْآيَةُ عَقُوبَةٌ لَهَا .  
 [٣١٨-٣٢١ / ٣١٦ / ٣١٧ ج ١٥] جَعَلَ  
 الْمَرْأَةَ زَانِيَةً إِذَا تَزَوَّجَتْ زَانِيًا وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ / الزَّانِي  
 لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ / عَتَابُ الْكُفَاءَةِ فِي الدِّينِ .  
 [٣٣١، ٣٢٢ ج ١٥] عَمُومَهَا يَتَنَاوَلُ الْمُخْنَثَ  
 وَاللُّوْطِي .  
 [٣١٨ ج ١٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٣-١١٦،  
 ١٤٥ ج ٣٢ / ٣٢٨، ٣٢٩ ج ١٥] إِذَا تَابَ جَازَ  
 نِكَاحَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ / خَطَأً مِنْ ظَنِّ أَنْ لِلآيَةِ تَأْوِيلًا  
 أَوْ نَسْخًا / امْتِحَانُ الزَّانِيَةِ، وَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ أَنْ  
 يَصَاحِبَ أَحَدًا وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ الْفَجُورَ أَوْ التَّوْبَةَ مِنْهُ .  
 [٣٣٠، ٣٥٠، ٣٥١ / ٣٦٨-٣٣٢ ج ١٥،  
 ٣٨٢ ج ٢٨] ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ  
 لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ (٤) الْآيَةُ كَمَا عَظَّمَ  
 الْفَاحِشَةَ عَظَّمَ ذِكْرُهَا بِالْبَاطِلِ، رَتَبَ عَلَى هَذَا  
 الْقَذْفِ (٣) أَشْيَاءَ / الْقَذْفُ بغيرِهِ فِيهِ الْاجْتِهَادُ .  
 [٣٥٣-٣٥٦ ج ١٥، ١٦٦ ج ٣١] ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا  
 لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ (٤، ٥) الْآيَتَيْنِ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ  
 الْإِفْكَ، قَبُولُ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ، مَأْخُذٌ مِنْ رَدِّهَا .  
 [٣٥١-٣٥٣ ج ١٥] هَلْ شَهَادَةُ أَهْلِ  
 الْفُسُوقِ تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنِ الْقَازِفِ وَإِنْ لَمْ تَوْجِبْ حَدَّ  
 الزَّانَا عَلَى الْمُقْذُوفِ، إِذَا كَانَ الْمُقْذُوفُ مَشْهُورًا بِهَا  
 لَمْ يَحْدُ وَلَمْ يَحْدُ قَازِفَهُ لَكِنْ . . . لَوْ اعْتَرَفَ  
 الْمُقْذُوفُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .  
 [٣٥٦-٣٥٨ ج ١٥] الْعَدَالَةُ الْمَشْرُوطَةُ فِي  
 هَوْلَاءِ الشُّهَدَاءِ، التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْ قَذَفَ امْرَأَةً  
 مَسْلَمَةً وَبَيْنَ مَنْ قَذَفَ أَزْوَاجَ الرُّسُولِ- وَيَأْتِي .

[٣٣٠، ٣٥١، ٣٦٠ ج ١٥] ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ  
 أَزْوَاجَهُمْ ﴾ (٦) شَهَادَتُهُ تَدْرَأُ الْحَدَّ عَنْهُ وَلَا تَوْجِبُهُ  
 عَلَى الْمَرْأَةِ، إِذْ لَمْ تَشْهَدْ فَهَلْ . . . .  
 [٣٦٠ ج ١٥] هَلْ يَحْدُ مِنْ قَذْفِ أُمَّةٍ أَوْ ذِمِّيَةٍ  
 وَلِهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ .  
 [٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٥٤ ج ١٥، ١١٨،  
 ١١٩ ج ٣٢] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكَ ﴾ (١١) الْآيَاتُ  
 قِصَّةُ الْإِفْكَ، مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ لِلْمُقْذُوفِ وَالْإِثْمِ  
 لِلْقَازِفِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا سَمِعُوا ذَلِكَ .  
 [٣٦٢ ج ١٥] ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾  
 (١١) .  
 [٣٣٠، ٣٥١-٣٥٨ ج ١٥] ﴿ نَوَلًا جَاءُوا  
 عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ (١٣) .  
 [٣٦٢، ٣٦٧ ج ١٥] ﴿ نَوَلًا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ  
 وَرَحْمَتَهُ ﴾ (١٤) الْآيَةُ .  
 [٣٣١ ج ١٥] ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّتْرِ ﴾ (١٥) .  
 [٣٣١ ج ١٥، ١١٨ ج ٣٢] ﴿ نَوَلًا إِذْ  
 سَمِعْتُمُوهُ ﴾ (١٦) الْآيَةُ .  
 [٣٣٢-٣٣٥ ج ١٥] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ  
 تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ﴾ (١٩) الْآيَةُ .  
 الْغَزْلُ الْمَرْغَبُ فِيهَا، التَّشْبِيهُ بِمَنْ يَفْعَلُهَا، مَا فِي  
 الْقُرْآنِ مِنْ ذَمِّ الْفَاحِشَةِ وَعِلَاقَتِهَا وَأَهْلِهَا، مِنْ  
 النَّاسِ مَنْ لَا يَحِبُّ سَمَاعَ سُورَةِ النُّورِ .  
 [٣٤٦-٣٤٩ ج ١٥] ﴿ لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ  
 الشَّيْطَانِ ﴾ (٢١) الْآيَةُ .  
 [٣٤٩، ٣٥٠ ج ١٥] ﴿ وَلَا يَسْتَلِ أَوْلِيَا  
 الْفَضْلِ ﴾ (٢٢) الْآيَةُ .  
 [٣٥٩-٣٦٩ ج ١٥] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ  
 الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٢٣) الْآيَةُ نَزَلَتْ  
 فِي قَذْفِ عَائِشَةَ، أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا تَشَاءُ .  
 هَلْ لِمَنْ قَذَفَ أَزْوَاجَهُ تَوْبَةٌ، الْفَرْقُ بَيْنَ قَذْفِ  
 وَقَذْفِ غَيْرِهِنَّ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ، مَنْ قَذَفَ الْمُؤْمِنَاتِ أَوْ



المؤمنين للصد عن الإيمان كفر كتدف أزواج النبي .  
 [١٤٥، ١٤٦ جـ ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤ جـ ١٥٠] ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْغَيْبِيِّنَ﴾ (٢٦) الآية في نساء الأنبياء  
 كافرة لا بغني، الغيرة على الزنا مما يحبها الله . .  
 مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين .  
 [٥١٧ جـ ٥] ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ .  
 [٣٦٩- ٣٧١ جـ ١٥٠] ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ (٢٧) الآية الاستئذان على نوعين،  
 الغض عن بيوت الناس، ما لصاحب البيت من  
 معاقبة المطلع، لا يدافع كما يدافع الصائل .  
 [٣٦٩- ٣٧١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٩ / ٣٧٣ /  
 ٣٧٨- ٣٩٧ جـ ١٥٠، ١١٨ جـ ١٢] ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ / ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ (٣٠) غض البصر نوعان (١) عن العورة  
 (٢) عن محل الشهوة وإن لم يكن من العورات .  
 [٣٧٨، ٣٨١- ٣٨٣ جـ ١٥٠، ١١٣ جـ ٢٢] غض الرجال أبصارهم عن عورات الرجال  
 والنساء عن عورات النساء، إيداء فعل النكاح  
 باللفظ الصريح من الفحش .  
 [١١٣ جـ ٢٢] لا ينظر الرجل إلى عورة  
 الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة .  
 [١١٦ / ١١٨ جـ ٢٢] العورة / تعليل النهي .  
 [٤١٥ جـ ١٥٠] يجوز كشفها بقدر الحاجة .  
 [١١٣ جـ ٢٢] نهى أن يفضي الرجل إلى  
 الرجل . والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد نهى  
 عن اللمس لعورة النظير .  
 [٤١٣، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٠ جـ ١٥٠ / ١٠٩ -  
 ١١١ جـ ٢٢] النظر إلى وجه الأجنبية بشهوة الوطء  
 أو التلذذ بالنظر حرام ولو من غير شهوة، نظر  
 الفجأة / للحاجة سبب نزاع الفقهاء في النظر إليها .  
 [٤١٩ جـ ١٥٠] النظر إليها للحاجة الراجعة

مع عدم الشهوة كنظر الخاطب . .  
 [٥١٩ جـ ١٥٠] من قال: لا أنظر إلى الأمرد  
 ونحوه بشهوة مع تكراره فهو كاذب .  
 [٥٤٣ جـ ١١٠، ٢٤٧ جـ ٣٢] الأمرد المليح  
 بمنزلة الأجنبية في كثير من الأمور .  
 [٤١٧- ٤١٩ / ٣٧٤- ٣٧٨ جـ ١٥٠] النظر  
 إلى المردان أقسام: (١) ما تقترب به الشهوة (٢) ما  
 يحزم أنه لا شهوة معه (٣) لغير شهوة لكن مع  
 خوف ثورانها / تحذير السلف من صحبة المردان  
 وما في ذلك من الأحاديث .  
 [٤١٢ جـ ١٥٠، ٢٤٧- ٢٤٩ جـ ٣٢] التلذذ  
 بمس الأمرد- كمصافحته . . . وتقبيله . . حرام .  
 [٤١٨ جـ ١٥٠] لا يمكن الأمرد الحسن من  
 الخروج في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة  
 بهم إلا بقدر الحاجة، ولا من الجلوس في الحمام  
 بين الأجانب ولا من رقصه بين الرجال . . .  
 [٤١٦ / ٤١٧ جـ ١٥٠] النظر إلى المنافقين /  
 النظر إلى الأزهار والأشجار والخيل والبهايم . . .  
 [٣٧١ جـ ١٥٠] ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ  
 أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (٣١) .  
 [٣٩٦ جـ ١٥٠] لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى  
 الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة عند كثير .  
 [٤١٢ جـ ١٥٠] يحرم التلذذ بمس الأجنبية  
 وذوات المحارم .  
 [٤١٩ جـ ١٥٠] الخلوة بالأجنبية حرام .  
 [١٠٩- ١١٥ جـ ٢٢، ٣٧١- ٣٧٣ جـ ١٥٠]  
 ﴿وَلَا يُدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ستر النساء عن  
 الرجال . في الزينة الظاهرة قولان للسلف (١)  
 الثياب الظاهرة .  
 هذا قول ابن مسعود ومن وافقه (٢) في  
 الوجه واليدين والقدمين: مثل الكحل والخاتم .  
 الجمع بين القولين أن ابن عباس ذكر آخر

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴿٣١﴾ فِي الْأَمْرِ بِالتَّوْبَةِ هُنَا فَرَايِدُ، غَلَطَ مَنْ يَشْتَرِ أَهْلَ الْفَوَاحِشِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، الْأَمُّ قَبْلُنَا يَحْتَاجُونَ مَعَ التَّوْبَةِ .

[١٦٧ / ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٧ ج ١٠] ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قَتْلَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ (٣٣) عَلَى كَسْبِ الْمَالِ بِهِ، إِذَا اسْتَكْرَهَ عِبْدَهُ عَلَى التَّلَوُّطِ بِهِ أَوْ اسْتَكْرَهَ أُمَّةَ الْغَيْبِ عَلَى الْفَاحِشَةِ .

[١٥، ١٦ ج ١٣] ﴿وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قِبَلِكُمْ﴾ (٣٤) .

[٤٦٨، ٤٦٩، ٤٣٤ ج ٢٠، ٣٧٤-٣٩٦ ج ٦] ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٣٥) مَا يَرَادُ بِالنُّورِ النَّصَّ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ نُورٌ، وَاسْمُ اللَّهِ نُورٌ بِالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُ يَحْتَجِبُ بِالنُّورِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النُّورُ الْمُضَافَ إِلَيْهِ إِضَافَةً خَلَقَ وَاصْطَفَاءً، جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ مِنَ الْأَقْوَالِ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيْنِ مِنْ مَعَانِي كَوْنِهِ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِنُورٍ، بَطْلَانُ تَأْوِيلِهِ، مِنْ نَفْيِ كَوْنِهِ نُورًا .

[٢٨٢ ج ١٥، ٣٨٣ ج ٢، ١٠١ ج ١٠، ٣٩٣ ج ٦، ٦٦، ١٤ ج ٤٣٤، ٢٠ ج ٢٠] ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ - ضَرْبُ مَثَلٍ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِينَ - نُورُ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ . . .

[٤٥-٤٧ ج ٢٠، ٢٧٣ ج ١٩، ٤٧٢ ج ٤٧٦ ج ١٠، ٦٨، ٦٩ ج ١٣] ﴿نُورَ عَلِيِّ نُورٍ﴾ نُورُ الْإِيمَانِ مَعَ نُورِ الْقُرْآنِ، قَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ هُوَ . [٤٣٤ ج ٢٠] ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ (٣٦) .

[٧٤، ٧٥ ج ٤، ٢٧٧، ٢٧٨ ج ٧، ٢٨٢ ج ١٥، ٤١٦ ج ٢] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ...﴾ (٣٩) أَوْ كظلمات (٤٠) ضَرْبُ الْكُفْرِ مِثْلِينَ (١) مِثْلُ الْكُفْرِ الَّذِي يَحْسَبُ صَاحِبُهُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ . . . (٢) لَا يَعْتَقِدُ صَاحِبُهُ شَيْئًا . . .

الأميرين، أدلة هذا القول وترجيحه، ليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر .

[١١٨-١٢٠ ج ٢٢] وَأَمْرُنَ بِإِرْخَاءِ الثَّوْبِ إِذَا خَرَجْنَا مِنَ الْبُيُوتِ لِثَلَاثَةِ سَوَاقِمَ، الْعَفْوُ عَنْ نَجَاسَتِهِ إِذَا أُسْبِلَ . . .

[٣٧٢ ج ١٥، ١١٢ ج ٢٢] ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ تَغْطِيَةُ الْعُنُقِ، مَا فِيهِ مِنَ الْقَلَادَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبَاطِنِ لَا مِنَ الظَّاهِرِ .

[١١٣ ج ٢٢] لِلْمَرْأَةِ كَشْفُ رَأْسِهَا فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَ زَوْجِهَا وَذَوِي مَحَارِمِهَا .

[٣٧٢-٣٧٥، ٤١٨ ج ١٥] الْحِجَابُ مَخْتَصٌ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ، لَكِنْ يَسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ تَحْصُلُ الشُّهُورَةُ وَالْفَتْنَةُ بِتَرْكِ احْتِجَابِهَا وَإِبْدَاءِ زَيْتِهَا .

[٣٧١ / ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧-٣٧٩، ٤١٧-٤١٩ ج ١٥، ١١٢ ج ٢٢] ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ - الْبَاطِنَةَ - إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ لِأَسْنَانِهِنَّ﴾ (٣١) لِلزَّوْجِ خَاصَّةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، إِذَا خِيفَتِ الْفَتْنَةُ مِنْ ذِي الرَّحْمِ أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَجِبَ الْإِحْتِجَابُ، لَيْسَ لِلذَّمِيَّاتِ . . . أَنْ يَطْلُعْنَ عَلَى الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةَ .

[١١٢ ج ٢٢] ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (٣١) هَلِ الْمُرَادُ الْإِمَاءَ، وَالْإِمَاءَ الْكِتَابِيَّاتِ أَوْ الْمَمْلُوكِ الرَّجُلِ، عِبْدَهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِلْحَاجَةِ وَلَا يَخْلُو وَلَا يَسَافِرُ بِهَا .

[٣٧٣ ج ١٥] ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (٣١) .

[٣٧٢ ج ١٥] ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ الْحَفِيَّةُ .

[٣٩٢-٤٠٢، ٤١٩-٤٢٧ ج ٥] فَرَايِدُ غَضِّ الْبَصْرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ، وَعَكْسُ ذَلِكَ . بَعْضُ الْمُتَفَلِّسَةِ يَأْمُرُ بِعَشْقِ الصُّورِ لِظَنِّهِ مَنَفْعَةً ذَلِكَ لِلْعَاشِقِ أَوْ الْمَعشُوقِ . [٤٠٣-٤٠٩ ج ١٥] ﴿وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ (٦٨) أكبر الكبائر، ترتيبها الشرعي في الآية والحديث، وجه ترتيبها عقلياً أن قوتى الإنسان ثلاث: عقلية، غضبية، شهوية.. الكفر اعتداء وفساد في القوة العقلية. والقتل.. في القوة الغضبية. والزنا... في القوة الشهوية ومن وجه آخر، وثالث.

[١٣١ ج ١٥] انقسام الامم-العرب، الروم، فارس-باعتبار القوتى الثلاث، وأي هذه الامم أفضل. [٤٣٢ ج ١٥] وباعتبار هذه القوتى كانت الفضائل ثلاثاً.

[٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩ ج ١٥] وباعتبار القوتى الثلاث كانت الامم الثلاث: المسلمون واليهود والنصارى...

[٤٣٤ ج ١٥] سبب ميل بعض الصوفية إلى العيسوية المشروعة أو المنحرفة، وميل بعض الفقهاء إلى الموسوية المشروعة أو المنحرفة.

[١٧٠ / ١٦٩ ج ١٤ / ٣٢٦، ٣٢٧ ج ٢٥] ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ / الزُّور ﴾ (٧٢) / أعياد اليهود والنصارى و..

[١٤٨، ١٤٩ ج ٢٣، ٣٤٢ ج ١٥] ﴿ لَمْ يَخْرُوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾ (٧٣).

[٣٠٧ ج ١٤] ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (٧٤).

[٢٣٨ ج ١٠، ١٢ ج ١٥] ﴿ لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ ﴾ (٧٧) إياه.

### سورة الشعراء (٢٦)

[١٨ ج ١٢] افتتح كلام من آل ﴿ طس ﴾ بقصة موسى،.. احتوت «الشعراء» على (٧) قصص، أعظمها.

[١٥٨ ج ١٦] ﴿ مَنِ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٌ ﴾ (٥).

[٢٩٥، ٢٩٤ ج ١٦] ﴿ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٌ ﴾ (٧).

[٤٩٢، ٤٩١ ج ٢] ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْجِي سَحَابًا ﴾ (٤٣) الآية.

[٢٤١ ج ١٤] ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ (٥٤).

[٢٩٩-٣٠١ ج ١٨] ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾ (٥٥) خطاب لمن بلغه القرآن من المؤمنين.

[٣٧٣ ج ١٥] ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٦٠).

[٧ ج ١٨] ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٦٢) الآية.

[٣٦٩-٣٧١ ج ١٥] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْأَلَنَّكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٥٨-٥٩) النوع الثاني من نوعي الاستئذان... ليس للمملوك المميز والمميز من الصيوان أن ينظر إلى عورة الرجل كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهما.

### سورة الفرقان (٢٥)

[١٤-٧ ج ١٣] ﴿ الْفُرْقَانِ ﴾

[٢٦٦-٢٦٨ ج ١٤] ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (٢).

[١٩٨-١٩٩ ج ١٤] ﴿ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ ﴾ (٦) الآية.

[٢٠، ٦٠، ٢ ج ٢] ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ ﴾ (٢٣).

[١٠٦، ١٠٧، ١١٥، ١١٧، ١٤٠ ج ٤، ٨١ ج ١٢، ٦٧ ج ١٤] ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ ﴾

عقلي لباطلهم، وكذلك المتفلسفة ﴿ إِلَّا جِئْتَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (٢٣).

[٢٠٨ ج ٢٣] ﴿ كَيْفَ مَذَّ الظِّلُّ ﴾ (٤٥) الآية.

[٥٠٤ ج ١٠] ﴿ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ ﴾ (٥٢).

[١٨٦-١٨٨ ج ١٦] ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ (٦٢).

[٥٦٥ ج ٢٢] ﴿ يَنْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ (٦٣).

[٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١ ج ١٥، ٢٥٢ ج ١١]

[٣٧ ج ٢٠] ﴿الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ﴾ (١٠) الأفعال  
قبیحة مذمومة قبل مجيء الرسل، لكن لا  
يستحقون العذاب إلا .  
[٣٣٤-٣٣٨-٣٢٣-٣٢٦ ج ١٤] ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٣، ٢٤) ليس سؤالاً  
عن ماهيته، جواب موسى المقنع .  
[٣٣٦، ٣٣٧ ج ١٦] ﴿إِنْ رُسُلُكُمْ  
... لَمَجْتُونٌ﴾ (٢٧، ٢٨) ظهور حجة موسى .  
[٣٢٣-٣٢٩ ج ١٤] ﴿لَئِنْ اتَّخَذْتَ إِلَهًا  
غَيْرِي﴾ (٢٩) أعظم السبوات جحود الخالق  
والشرك به، وطلب النفس أن يكون شريكة وندأ له  
أو أن تكون إلهاً من دونه، وكلاهما وقع منه،  
ووقع من إبليس الثاني، وفي نفوس سائر الإنس  
والجن شعبة من هذا وهذا...  
[٤٦٦ ج ٢٠] ﴿اضْرِبْ... فَأَنْفَلِقْ﴾ (٦٣) .  
[٢٠٥-٢٠٧ / ٥٩٨-٦٠٠ ج ١٦ / ٢٢  
ج ١٤] ﴿نَعْبُدُ أَصْنَامًا﴾ (٧١) الآيات .  
ناظرهم بعبادة من لا يوصف بصفات  
الكمال / الفرق بين ﴿فَرَأَيْتُمْ عَبْدُو لِي إِلَّا رَبُّ  
الْعَالَمِينَ﴾ وبين ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ / يدل على  
أنهم يعبدون الله، سبب المرض .  
[٣٣٧ ج ١٠] ﴿بِقَلْبِ سَلِيمٍ﴾ (٨٩) .  
[٧٥ ج ٧] ﴿إِذْ نَسُو كُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٩٨) .  
[٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠٦، ٤٠٧ ج ١٤] ﴿فَمَا نَأَى  
مِنْ شَافِعِينَ﴾ (١٠٠) .  
[٣٣٤، ٣٣٥ ج ١٢] ﴿كَذَبْتَ قَوْمًا نُوْحٍ  
الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٠٥) لم يؤمنوا بأصل الرسالة .  
[١٣٧، ٥٠ ج ٢، ١٨، ١٩ ج ١٢] ﴿وَأَنَّهُ  
لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٠٦) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ (١٩٣)  
ذكر الفرق بين القرآن وبين من تنزل عليهم الشياطين  
من الكهان والمتبينين ونحوهم وبين الشعراء وبين ما  
يجتمع فيه شياطين الإنس والجن- كما يأتي .

[٤٨١ ج ٢٠] ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (١٩٥) .  
[٢٤٠ ج ١٢] ﴿وَأَنَّهُ لَفِي زَمْرِ الْأَوَّلِينَ﴾  
(١٩٦) ذكره .  
[٨٠ ج ١٦] ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾  
(٢١٠) فوق الفرق بين...  
[٥٤٣ ج ١٦] ﴿... إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾  
(٢١٦) وإن تابوا منها .  
[٢٩٥ ج ١١ / ٤٥٣ ج ١٤، ٥١، ٥٢ ج ٢  
/ ٤٢-٤٤، ٥٠-٥٣ ج ٢، ١٦٢، ١٦٣ ج ٢٨]  
﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن نَّزَّلَ الشَّيَاطِينُ﴾ (٢٢١) نَزَّلَ عَلَىٰ  
كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ (٢٢٢) يَلْقَوْنَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ  
﴾ (٢٢٣) وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوُونَ﴾ (٢٢٤) الآيات  
﴿أَفَّاكٍ﴾ ﴿أَثِيمٍ﴾ / ﴿يَلْقَوْنَ السَّمْعَ...﴾ نفي  
الشعر والسفسطة لأنهما ضلال وغواية، قد يقترن  
أحدهما بالآخر في...  
[٤٤، ٤٣ ج ٢] الشعر، خاصته، الغي،  
سبب اعتياض منحرفة المتصوفة بسماع القصائد  
والأشعار عن سماع القرآن والذكر .  
[٥١ ج ٢] الكاهن يستمد من الشياطين  
ويكذب .  
[٥١ ج ٢] لا تنزل الشياطين على كل  
الشعراء، الشعر تارة يكون من الشيطان، وتارة من  
النفس، ويكون من روح القدس إذا كان حقاً .  
[١٦٢-١٦٥ ج ٢٨] عامة الأشعار من  
الأغراض الأربعة: التشيب، الحماسة والهجاء،  
المراثي، المدائح . المدح منها .  
[٥١-٥٣ ج ٢] ما يلقي فيه الشاعر بالكاهن  
وما يفترقان فيه .  
[٥٣ ج ٢] ومعنى الكهانة والشعر موجود  
في طوائف...  
**سورة النمل (٢٧)**  
[١٨ ج ١٢] افتتحها بقصة موسى و... .

﴿أَنْ بُورِكَ﴾ [٥٨٥، ٥٠٠ ج ٦] ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ﴾ (٨) لام العاقبة.

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا﴾ [١٥٥، ١٠٠ ج ١٧] ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (١٥).

﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [٥٧٨، ٢٩ ج ٢٩] ﴿لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَذِهِ الْجَنَايَةِ﴾ (١٦).

﴿يَا أَبَتِ﴾ [٢٠، ٤٢٩ ج ٢٠] ﴿لَيْسَ شَعِيبٌ﴾ (٢٦).

﴿ابْتَيْتِي هَاتَيْنِ﴾ [٢٦١، ٢٦٤ ج ١٥] ﴿لَمْ يَقُلْ هَاتَانِ، الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿إِنْ هَذَا﴾ (٢٧).

﴿فَلَمَّا آتَاهَا نُودِيَ﴾ [٦، ٢٢٣ ج ٦] ﴿(٣٠).

﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [٧، ٦٣٠ ج ٧] ﴿(٣٨).

﴿فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ - إِلَى - مِنَ الْمُقْبُوحِينَ﴾ [٢٨٥، ٢٨٥ ج ٢] ﴿(٤٢) دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى كُفْرِهِ (٢).

﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [٢٢٣، ٣٢٦ ج ١٤، ٨٠ ج ٢] ﴿(٣٨).

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [١١، ٢٧٠ ج ١١] ﴿(٤١) جَعَلَ كُونِي.

﴿سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾ [١٦، ٤٤ ج ١٦] ﴿(٤٨) قِرَاءَةُ سَاحِرَانِ.

﴿فَأَتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَوْهَدُ مِنْهُمَا﴾ [١٨٤، ١٨٤ ج ١٩] ﴿(٤٩) آيَةٌ.

﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ [١٤، ٤٤٢ ج ٥٧٠، ١٦ ج ١٦] ﴿(٥٨).

﴿وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ﴾ [٦، ٢٢٣، ٢٢٤ ج ٦] ﴿(٦٢).

﴿وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمُ﴾ [١٥، ٦٤ ج ١٥] ﴿(٦٤).

﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ﴾ [٧٠، ٣٤ ج ٣٠٩، ٣١١ ج ١٤] ﴿(٧٠).

﴿تَلِكِ الدَّارِ الْآخِرَةِ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ [٢٠، ٣٩٢، ٣٩٧ ج ٢٨، ١٤٣ ج ٢٠] ﴿(٧٠).

﴿٤٦٠-٤٦٤ ج ٥، ٥٨٥ ج ٦﴾ ﴿أَنْ بُورِكَ﴾ [٦٠، ١٠٩، ١١٠ ج ١٦] ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (٦٥) التَّعْبِيرُ بِمَا، السَّمَاءِ، الْغَيْبِ هُنَا، لَيْسَ اسْتِنَاءً مُنْقَطِعًا.

﴿أَكْذَبْتُمْ بآيَاتِي وَلَمْ تُحِطُوا بِهَا عَلِمًا﴾ [١٧، ٤٠٣ ج ١٧] ﴿(٨٤).

﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [٤، ٢٦٠، ٢٦١ ج ٤] ﴿(٨٧) يَتَاوَلُ.

﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي اتَّقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [١٤، ٢١ ج ١٤] ﴿(٨٨).

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ... وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ (٨٩) الْقَوْلَانِ فِي الْآيَةِ وَتَوْجِيهِ الْأُولَى.

**سورة القصص (٢٨)**

[١٨، ١٢، ١٤٣، ٢٠ ج ٢٠] افتتحها بذكر فرعون وعلوه، ثم ذكر في آخرها عاقبته و... [٢٨، ٣٩٥، ٣٩٢ ج ٢٨] ﴿إِنْ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ...﴾ (٤).

١٩٣-١٩٥ ج ٢٠، ٢٣٢ ج ٢٢ / ٣١، ٣٠ ج ٧  
 [٣٤٨ ج ١٥ / ٣٤٩ ج ١٥، ٤١٤، ٨، ١٥ ج ١٥]  
 ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (٤٥) الصلاة تتضمن شيئين (١) نهيا عن الذنوب (٢) تضمناها ذكر الله - وهو أكبر الأمرين / - الأول دفع المفسدة والثاني جلب المصلحة.

من المصلحة ... ومن المفسدة ... / غلط من قال أكبر، من الصلاة، / معنى قول بعض الصحابة: من لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً / ﴿الْمُنْكَرِ﴾ ﴿الْفَحْشَاءِ﴾ وإذا قرن أحدهما بالآخر / من الفحشاء والمنكر استماع مزامير الشيطان و...

[٢٦٦ ج ١٦] ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا﴾ (٤٨) الآية. من تمام إعجاز ما جاء به ومن تمام بيان أن تعليمه أعظم من كل تعليم.  
 [١٩٠ ج ١٤] ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ (٤٩-٥٢).

ما اجتمع فيه من الآيات في صدورهم الأمران. وفيها ما يوجب السعادة.  
 [٤١ ج ١٧] ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ (٥١) حكمة النهي عن اتباع ما سواه، وأمر عمر بإحراق كتب الروم، وضره من استنسخ كتاب دانيال «لو كان موسى حياً...».

[٤٠١ ج ١٥، ٤٤٢ ج ٢٨، ٢٣٩، ٢٤١ ج ١٤] ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (٦٩) في العلم والنور، من فضائل الجهاد، قد تكون الحسنة الثانية من ثواب الأولى.

### سورة الروم (٣٠)

[٢١٥، ٢١٦ ج ١٦] ﴿... وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٤) مشابهة أهل الكتابين خير من مشابهة من ليس من أهل الكتاب من الكفار بالربوبية والنبوات.

وَلَا فُسَادًا﴾ (٨٣) كحال فرعون وقارون. الناس أربعة أقسام هنا.

[٢٥-٣٢ ج ٢] ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (٨٨) معناها عند طائفة من المتكلمة و... أن كل ممكن هو باعتبار ذاته هالك... ومنهم من يخرج إلى مذهب الاتحادية...

[٢٨-٣١، ٤٢٧، ٤٣٤ ج ٢] تفسير السلف: أن كل شيء هالك إلا ما أريد به وجهه وفيه المعنى الآخر. وروى عن بعض السلف ما يعم وجاء ذكر الوجه في صفات الله في مواضع.

### سورة العنكبوت (٢٩)

[١٨٢، ١٨٣ ج ٧، ٥٠٣ ج ١٦] ﴿أَحْسِبُ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا﴾ (٢) ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ﴾ (٥).

[٣٤٠ ج ١٤] ﴿وَوَفَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ... وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي... فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ (٨) من لا يشكر الناس لا يشكر الله لا يبلغ من حق أحد وإنعامه أن يشكر بمعصية الله وأن يطاع بمعصية الله، جزاؤه على الطاعة والمعصية لا يقدر أحد على مثله.

[٥٧٥-٥٧٧ ج ١٦] ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ (١٧).

[١٢٨ ج ١٥] ﴿... مُؤَدَّةً بَيْنَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ...﴾ (٢٥).

[٢٨٧، ٢٨٦ ج ٩] ﴿لَقَوْمٍ يُفْقَلُونَ﴾ (٣٥).

[٤٣١، ٤٣٢ ج ٢٠] ﴿كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾ (٤١) لم يستعمل هنا اللفظ في اللغة إلا مقروناً بما يبين المضاف إليه.

[٤٢٩ ج ١٧] ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ﴾.

[١٦٨ ج ٧] ﴿أَتَلَّ مَا أُرْحِي إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ (٤٥).

[٧٥٣، ١٨٨ ج ١٠ / ١٩٢-١٩٥ ج ٢٠]

[٢١٤ ج ١٦] مشابهتهم ليست محذورا إلا فيما خالف دين الإسلام، قول النفاة: أهل الإثبات مشابهون لليهود أو النصارى .  
[٤٩٧، ٤٩٨ ج ١٤] ﴿وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ (٦) إخلاف الوعيد. الجمع بين نصوصهما .

[١٦ ج ١٦] مشابهتهم ليست محذورا إلا فيما خالف دين الإسلام، قول النفاة: أهل الإثبات مشابهون لليهود أو النصارى .  
[٤٩٧، ٤٩٨ ج ١٤] ﴿وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ (٦) إخلاف الوعيد. الجمع بين نصوصهما .

### سورة لقمان (٣١)

[٦٣ ج ١٥] ﴿أَوَلَيْكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ (٥) .

[٦٠ ج ١٨] ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا﴾ (٩) .

[٣٣٦-٣٣٧ ج ١٥] ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ (٦) القولان في الآية، كل ما رغب النفوس في معصية الله ونهين عن طاعته فهو معصية، كراهة العلماء للغزل المرغوب فيها .

[٢٦٣ ج ١٦، ٢٩٩ ج ٤] ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ (٢٧) .

[٥٦٥ ج ٢٢، ٣٨٣ ج ١٥] ﴿وَأَقْسَدُ فِي مَشْيِكِ﴾ (١٩) الأمر بالسكينة والقصد في المشي مطلقاً .  
[٣٨٣ ج ١٥] ﴿وَإِعْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ (١٩) وقد يؤمر برفع الصوت في مواضع .

[٣٥٨، ٣٥٧ ج ١٦، ٣٨٣-٣٨٦، ٤٠٤، ٤٠٥ ج ٢، ٢٥٠ ج ١١ / ٢٩٧-٢٩٩ ج ٤] ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ (٢٧) وهو أن الرب أولى بالكمال من المخلوق مما فسر به أيضاً .

[٥٩٧ ج ١٦] ﴿وَلَنَسْأَلَنَّهُمْ مِّنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ (٢٥) فائدة هذا الاستفهام .  
[٨٦ ج ١٧] ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ (٢٧) .

[١٥٦ ج ١، ٨٠ ج ٦، ٣٥٨ ج ١٦] ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ (٢٨) الآية بين أنه أحق بالكمال من كل أحد .

### سورة السجدة (٣٢)

[٢٠٥، ٢٠٦ ج ٢٤] ما تضمنته، حكمة الأمر بقراءتها في فجر الجمعة .  
﴿الْمَ تَنزِيلُ﴾ (٢، ١) .

[٣٤٤-٣٤٨ ج ١٦، ٢٩٥-٢٩٧ ج ١٤ / ٤٣٨ ج ١٥] ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتِ اللَّهِ إِلَىٰ- وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣٠، ٣١) كل مولود يولد على الفطرة.. الفطرة تستلزم، الإقرار حاصل وإنما يحتاج إلى إخلاصه ودفن الشرك عنه .

[٢١ ج ١٤] ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ (٧) .  
[٢٧٠ ج ٤] ﴿قُلْ يَتَوَقَّأَكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ (١١) الروح جسم باعتبار .  
[٥٩٢، ٥٩٣ ج ١٦] ﴿... لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِن حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ (١٣) .

[٢٠٥، ٢٠٦ ج ١٢، ١٣] ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا﴾ (٣٥) كتاباً .

[١٤٠-١٤٢، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠ ج ٢٣ / ٥٤٩ ج ٢٢، ١٦٠، ١٦١ ج ٧] ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (١٥) .

[٢٧٧-٢٧٩ ج ١٥] ﴿وَإِن كَانُوا مِن قَبْلِ أَنْ يُنزَلَ عَلَيْهِمْ مِّن قَبْلِهِ لَمُبْسِلِينَ﴾ (٤٩) ليس من التكرار، خطأ الزمخشري. المعنى والإعراب .  
[٢٩٧، ٢٩٩ ج ٤] ﴿فَأَنذَرْتُكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ﴾ (٥٢) السماع المعتاد الذي يتسمع صاحبه .

[٢٨١ ج ١٦] ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا﴾ (٥٤) الهرم، عقل الشيخ إذا ضعف بدنه .

﴿إِلَّا أَنْ تَقْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ (٦) الرصية. [٤٤٣ ج ١٥]

﴿وَأِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ...﴾ (٧) التفضيل بالتقدم أو التأخر بالزمان باطل.

[٤٤٤، ٤٤٤، ٤٥٠ ج ٢٨] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ...﴾ (٩) مختصر قصة الأحزاب، عدد أعداء المسلمين فيها، المكان الذي فيه الرسول والمسلمون، الخندق، وصف حال العدو، دام الحصار.

[٤٤٥ ج ٢٨] ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا...﴾ (٩).

[٤٤٤، ٤٤٦ ج ٢٨] ﴿إِذْ جَاءَ عَوَكُم مِّن فِرْقَتِكُمْ﴾ (١٠) الآية.

[٤٤٧ ج ٢٨] ﴿هَذَا لِكِ ابْتِلَى الْمُؤْمِنُونَ...﴾ (١١).

[٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠ ج ٢٨] ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (١٢).

[٤٥٠، ٤٥١ ج ٢٨] ﴿... يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ...﴾ والقراستان فيها.

[٤٥١-٤٥٢ ج ٢٨] ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ...﴾ (١٣) الآية.

[٤٥٢، ٤٥٣ ج ٢٨] ﴿وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا...﴾ (١٤).

[٤٥٣ ج ٢٨] ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ...﴾ (١٥).

[٤٥٣، ٤٥٤ ج ٢٨] ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ...﴾ (١٦).

[٤٥٤ ج ٢٨] ﴿وَإِذَا لَا تُمَسِّعُونَ إِلَّا...﴾ (١٦).

[٤٥٤، ٤٥٥ ج ٢٨] ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي

تناوله لسجود الصلاة وسجود التلاوة، الخرو عن قيام أو قعود / يستفاد منها.

[٨٦ ج ٢٣] ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ (١٦) فضل قيام الليل.

[٩٥ ج ١٧] ﴿... مُتَقِيمُونَ﴾ ليس من أسماء الله.

[٤٤٢ ج ٢٨] ﴿... لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾.

### سورة الأحزاب (٣٣)

[٤٣٢، ٤٣٣ ج ٢٨] أنزلت في غزوة الأحزاب ما تضمنته إجمالاً، نصرُوا بغير قتال.

[٤٤٠-٤٤٣ ج ٢٨] افتتاح السورة بـ (٨) الآيات.

[٤٤١ ج ٢٨، ٣٢٦، ٣٢٧ / ٦٤ ج ١٦] ﴿وَلَا تَطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (١) والرسول مخاطب بهذا بتقدير أن يكون مطيعاً / النهي عن قبول قول من يأمر بالخلق الناقص أبلغ في الزجر من النهي عن التخلق به.

[٤٣٣-٤٤٠ ج ٢٨] معنى «المنافق» و«النفاق» وانقسام الناس بعد البعثة والهجرة.

[٤٤١ ج ٢٨] ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ...﴾ وتوكل على الله (٢).

[١٦٤، ١٦٥ ج ٢٩، ٤٥١، ٤٥٢ ج ١٥] ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ (٥) يستفاد من الآية.

[٤٤٢ ج ١٥] ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (٦).

[٤٤٨، ٤٤٩ ج ١٥] ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (٦).

[٤٤٢، ٤٤٣ ج ١٥] ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (٦) قيدت آية الانفال، ما يدخل في الآيتين.



مرض الشهوة، صحيح القلب إذا تعرضت له المرأة ...

[٩٢، ٩٣ ج ٣١، ٢٦٧ ج ١١ / ٥٠٦ ج ١٧]

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ .. ﴾ (٣٣) الإِرادَةُ هنا. قوله عن أهل الكساء «هؤلاء أهل بيتي» مع تناول القرآن لسانه.

[١٧٥، ٨٢ ج ١٩، ٢٣٦ ج ٣] ﴿ الْكِتَابُ

وَالْحِكْمَةُ ﴾ والاقوال فيها.

[١٢٧، ١٢٨ ج ١٦] ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ

وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ (٣٥) العطف في مثل هذه الآيات ونتيجته.

[٣٨٢ ج ١٥] ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ

وَالْحَافِظَاتِ ﴾ (٣٥).

[١٦٥ ج ٢٩] ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ (٣٧) سبب

الولاء، تحريم الانتقال عن المنعم بالإعتاق.

[١٥٠ ج ٣٢] ﴿ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ

مُبْدِيهِ ﴾ (٣٧).

[٤٤٣-٤٤٨ ج ١٥] ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا

وَطَرًا زَوْجَتَهَا لِكَيْ لَا ﴾ (٣٧) ما أبيض له كان مباحاً لامته إلا بتخصيص، أفعاله.

[٥٢٧-٥٢٧ ج ١٧] ﴿ يُصَلِّي عَلَيْكُمْ

وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ ﴾ (٤٣).

[١٦١ ج ١٥] ﴿ وَدَاعِبَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ ﴾

(٤٦).

[٣٢٦ ج ١٦] ﴿ وَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ

وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ (٤٨) وإن لم يفعله.

[٣٤٠، ٣٤١، ٤٣٦ ج ٣٢] ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٤٩).

[٢٦-٢٨ ج ٣٢] ﴿ فَمَعْرُوهُنَّ ﴾.

[٤٤٩-٤٥١ ج ١٥] ﴿ وَسَرَّحُوهُنَّ ﴾ (٤٩)

من قال إن السراح صريح في الطلاق.

يَعَصِمُكُمْ ... ﴿ (١٧).

[٤٥٥، ٢٨ ج ٢٨] ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ

... ﴿ (١٨).

[٤٥٦ ج ٢٨] ﴿ وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١٨)

أَشْحَةً عَلَيْكُمْ ... ﴿.

[٤٥٦ ج ٢٨] ﴿ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ

... ﴿.

[٤٥٦-٤٥٨ ج ٢٨] ﴿ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ

سَلَقُواكُمْ .. ﴿ (١٩) هذا السلق يكون بوجوه.

[٤٢٨، ٤٥٩ ج ٢٨] ﴿ يَخْبِرُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ

يَذْهَبُوا ... ﴿ (٢٠).

[٣٥٩، ٤٢٥ ج ٢٨] ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴿ (٢١).

[٤٦٠ ج ٢٨] ﴿ وَتَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ

الْأَحْزَابَ ... ﴿ (٢٢).

[٤٦٠، ٤٦١ ج ٢٨] ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالَ

صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ... ﴿ (٢٣).

[٦٦١، ٤٦٢ ج ٢٨] ﴿ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ

بِصِدْقِهِمْ ... ﴿ (٢٤).

.. «الآن نغزوهم ولا يغزونا».

[٤٦٢-٤٦٤ ج ٢٨] ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا

بِغَيْظِهِمْ ... ﴿ (٢٥).

[٤٦٥ ج ٢٨] ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ

أَهْلِ الْكِتَابِ ... ﴿ (٢٦).

[٧٤٥ ج ١٠، ٤٥٠، ٤٥١ ج ١٥] ﴿ .. إِنْ

كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا / أَمْتَعْنَكُمْ وَأَسْرَحْنَكُمْ ﴾ (٢٨)

لا يستدل به على أن التسريح هو التطلق.

[٦٠٢ ج ١٦] ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ

بِفَاحِشَةٍ ﴾ (٣٠) صاحب الشرف يكون ذمه على

تخلفه عن الواجب أعظم.

[٩٥ ج ١٠، ٤٤٨-٤٥٠ ج ٢٨] ﴿ فَلَا

تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (٣٢)

[٣٨ جـ ١٤، ٢٥٦، ١١ / ٦٥، ٦٦ جـ ١٦] ﴿ظَلَمُوا جَهْلًا﴾ (٧٢) فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر فيحتاج / لا يفعل السيئات إلا جاهل بها أو محتاج إليها مثلذ بها وهو الظالم.  
[٢٠٥-٢٠٧ جـ ٢] أنعم الله على بني آدم بأمرين: الفطرة والهداية العامة.

### سورة سبأ (٢٤)

[٩٩ جـ ١٦] ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِغْفَالٌ ذَرَّةٌ﴾ (٣)

[١٩٠ جـ ١٤] ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ (٦).  
[٣٤٣ جـ ١٥] ﴿أَقْلَمُ يَرَوْنَ إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (٩).  
[١٣٤ جـ ١٦] ﴿وَقَدَّرْنَا فِي السَّيِّدِ﴾ (١١).  
﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ (١٣).  
[٣٢ جـ ١٥] ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً﴾ (١٨).  
[١٩٤ جـ ١٦] ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ (١٩).

[٦٧، ٦٦ جـ ٢٧، ٢٩٤، ٢٩٥، ١١٤، ١١٥ جـ ١٠، ٥٢٦، ٥٣٠، ١١، ٣٧٨، ٤١٥ جـ ١٤] ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (٢٢) الآيتين. نفى بذلك وجوه الشرك قطع تعلق القلوب بالمخلوقات...  
[٣٨٩ جـ ١٤] ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ (٢٣) يعود إلى المذكورين.

[١٥٧-١٦٣ جـ ١ / ٥١٠ جـ ١٧] ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ... بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ﴾ (٤٠، ٤١) الملائكة لا تعسبهم على الشرك، بخلاف الشياطين / تسميتهم جناً، هل يشمل الملائكة.

[٦٢-٦٥ جـ ٣٢، ٣٨، ٣٤] ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾.

[٤٤٤-٤٤٦ جـ ١٥] ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ...﴾ (٥٠).

[٤٣٢ جـ ٢٠] ﴿...بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ (٥٣) الفارق بينها وبين (بيتي).

[٤٤٨، ٤٤٩ جـ ١٥] ﴿وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُمْ مِنْ وَّرَاءِ حِجَابٍ﴾ آية الحجاب عند المخاطبة في المساكن ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾ ﴿وَلَا أَنْ تَكْفُرُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ...﴾ (٥٣).

[٥٢٦، ٥٢٧ جـ ١٧] ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (٥٦)، صلاة الله، الرسول أحق الناس بكمال هذه الصلاة.

[١١٠-١٢٠ جـ ٢٢، ٣٧١، ٣٧٢ / ٤٤٨، ٤٤٩ جـ ١٥] ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (٥٩) «الجلباب» و«النقاب» يدل على ستر وجوههن وأيديهن وأقدامهن وإظهار العيون لرؤية الطريق / الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن، الحجاب مختص بالحرائر.

[٢٠، ٢١ جـ ١٣، ٤٢٦، ٢٨] ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُتَنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (٦١) الآية.

[٢١-٢٣ جـ ١٣] ﴿مَلْعُونِينَ أَيْمًا تُنْقِفُوا أَخَذُوا...﴾ (٦٢) وحكم من كابر امرأة على نفسها وإذا طأوعته.

[٢٤-٢٨ جـ ١٣، ٤٢٦، ٤٢٧ جـ ٢٨] ﴿سَنَّةَ اللَّهِ... وَكُنْ تَجِدَ لِسَنَةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (٦٢)، السنة هي العادة التي تتضمن أن يفعل في الثاني مثل ما فعل بنظيره في الأول.

[٧٢٤-٧٢٧ جـ ١٠] ﴿فَأَسْأَلُونَا السَّبِيلَ رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَالِّينَ﴾ (٦٨).

[٥٤٦ ج ٦] ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ (٤١) بقدرته، وما جعل فيها  
من القوى والطبائع فهو كائن بمشيئته وقدرته .

## سورة يس (٣٦)

[١٥٧، ٥٨٩-٥٩٣ ج ١٦] ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا  
أَنْذِرَ آبَاؤَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ (٦) الإنذار، عام  
وخاص .

[٥٩٢ ج ١٦] ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ﴾  
(٧) فخص .

[٥٨٩-٥٩٤ ج ١٦] ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ  
أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٠) هو أصل الإنذار، ما  
داموا كذلك .

[١٥٧، ٥٨٩، ١٧١ ج ١٦] ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ  
اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ﴾ (١١) الإنذار  
النَّام . . . الاتباع والخشية بعد الإنذار .

[٢٣٧ ج ١٣] ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ  
مُّبِينٍ﴾ (١٢) تفسير الباطنية .

[٢٤٩-٢٥٢ ج ١٤] ﴿إِنَّا نَطِيرُنَا بِكُمْ...﴾  
(١٨) ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ (١٩) ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا  
مَنَازِلَ / الْقَدِيمِ﴾ .

[٥٩٩، ٥٩٨ ج ٦] ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ  
تُذْرَكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ (٤٠) .

[١٩٣-١٩٦، ١٩٨ ج ٢٥] ﴿... وَكُلُّ فِي  
فَلَكَ يَسْبَحُونَ﴾ (٤٠) الأفلاك مستديرة الشكل  
بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة، الأرض  
كروية الشكل وإجماع علماء الأمة، الأرض كروية  
الشكل ثابتة في وسط السماء، المخالف في  
ذلك . . . المتوقف . . . من لم يستفد ذلك إلا من  
جهة لا يثق بها .

[٢٨٤، ٢٨٤ ج ١٤، ١٩٤ ج ١٣ / ٥٥٦  
ج ١٦] ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا  
الشَّيْطَانَ﴾ (٦٠) وإن كان يظن أنه يعبد

[٢، ٢، ١٦] ﴿وَأَنْ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ  
رَبِّي﴾ (٥٠) .

## سورة فاطر (٢٥)

[٢٨٩، ٢٩٠ ج ١٤] ﴿أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ  
فَرَأَاهُ حَسَنًا﴾ (٨) .

[٢٥٣ ج ١٧] ﴿كَذَلِكَ الشُّورُ﴾ (٩) .  
[٤٩٠-٤٩٢ ج ١٤] ﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا  
يُنْقِصُ مِنْ عَمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ (١١) الآية . التعمير  
والتقصير يراد به شيئان، يكتب للعبد أجل في  
صحف الملائكة فإذا وصل رحمه . . . علم الله .

[٢١-٢٣ ج ٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ١٧٧، ١٧٨  
ج ١٤ / ٥٣٩ ج ٧ / ١٨٢ ج ٦ / ٨٠٤ ج ٨]

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٢٨) وذلك لا  
يكون إلا مع فعل الواجبات، العلماء ثلاثة / يدل  
على أن من يخشى الله فهو عالم ولا يدل على أن  
كل عالم يخشاه / النفس لها هوى قاهر لا يصرفه  
مجرد الظن / أصل السيئات الجهل وعدم العلم .

[٤٨٥، ٤٨٦ ج ٧ / ١٨٢-١٨٤ ج ١١ /

٧، ٦ ج ١٠ / ٣٣٧، ٣٣٨ ج ١٣ / ١٩٨ ج  
١٨] هذه الأمة (٣) أصناف، المذكورة في حديث  
جبريل / ليس ذلك مختصاً بحفاظ القرآن/  
تفسير الثلاثة . قسمان من أولياء الله، الثالث معه  
من ولاية الله بحسبه / عبارات السلف في  
تفسيرها من باب التمثيل / وإن كان العلم الأول  
ثابتاً .

[١٨٤ ج ١١] ﴿جَنَاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾  
(٣٣) مما احتج به أهل السنة على أنه لا يخلد في  
النار أحد من أهل التوحيد .

[١٨٨، ١٨٩ ج ١٦] ﴿أَوْ لَمْ نَمَمِّرْكُمْ مَّا  
يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ (٣٧) .

[٤٢٥، ٤٢٦ ج ٢٠] ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ  
الْأَرْضِ أَمْ﴾ (٤٠) .

## سورة الصافات (٣٧)

[٣١٨ ج ١٣] ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ (١-٣) لم يقسم على وجودها.

[٦٢-٦٨، ٧٢ ج ٧، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٢٧ ج ١٥] ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (٢٢) ﴿فَأَمْدَرَهُمْ﴾ الظلم المطلق...، تناولت الكفار ويدخل فيها الزناة وأهل الخمر، أشباههم، ليس المراد زوجاتهم، تأثر كل من الزوجين بالآخر «المرء على دين خليله...».

[٦٨ ج ٧] ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنصَرُونَ﴾ (٢٥).

[٦٩، ٧٠ ج ٧] ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٣٥) وتناول.

[٧٨-٨٠ ج ٨] ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٩٦) ليست مصدرية خالق كل صانع وصنعته، خلق الأشياء بأسباب.

[٣٣١-٣٣٦ ج ٤ / ٥٣٢ / ٢٠٣ / ٤٨٣،

٤٨٤ ج ١٧ / ٣٣٥، ٣٣٦، ٤٤، ٥٣٨ ج ١٦]

﴿فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (١٠١) الآيات. الخلاف في «الذبيح» يجب القطع بأنه إسماعيل لوجوه، تحريف أهل الكتاب رؤيا الأنبياء وحي / الحكمة في هذا الابتلاء / جعل للبيت الذي بناه خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للناس... / جعل منى منسكاً، قرنا الكبش كانا في الكعبة عام الفتح.

[٣٣٣-٣٣٦ ج ٤] ﴿وَبَشِّرْهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا

مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١١٢) تخصيصه بالعلم، البشارة كانت معجزة.

[٢١٤ ج ٤] ﴿وَأَنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ

﴿١٣٧﴾ وبالليل (١٣٨).

[٢٩٩ ج ١٠] ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾

(١٤٢) الآيات.

[٢٦٨-٢٦١، ٢٧٣ ج ١٧]

الملائكة... ولهذا تمثل لهم / عبادة الله لا تكون إلا بما شرع.

[٢٥٩ ج ١٧] ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ (٦٥).

[٤٣ ج ٢] ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ... إِلَّا ذِكْرًا وَقُرْآنًا مُّبِينًا﴾ (٦٩).

[٥٨٨، ٥٨٧ ج ١٦] ﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقِّ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٧٠).

[٣٧٠-٣٧٢ ج ٦، ٤٥، ٤٦ ج ٣] ﴿مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِينَا﴾ (٧١) الفرق بينها وبين ﴿لِمَا خَلَقْتَ

بِيَدِي﴾.

[١٦، ١٧ ج ١٣، ٢٤١، ٢٦١ ج ١٧]

﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ...﴾

(٧٩) ومذهب أهل الكلام في الإعادة وما أورد عليهم.

[٢٤١-٢٥١ ج ١٧] ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ

الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِّنْهُ تُوقَدُونَ﴾ (٨٠) الطريق إلى استخراج النار منه، تلك الأجزاء التي خرجت من الشجر جعلها الله ناراً من غير أن يكون فيه نار.

[٢٥١-٢٦١ ج ١٧] ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ (٨١) إعادتهم، النشأة الثانية ليست كالأولى من كل

وجه...

[١٨١-١٨٦ ج ٨ / ٣٠١ / ٣٨١، ٣٨٢

ج ١٦] ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ

فَيَكُونُ﴾ (٨٢) الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف، وهل الأول خطاب حقيقي أم عبارة عن

الاقتدار وسرعة التكوين بالقدر، هل المعدوم شيء... / نوع الإرادة قديم / إذا وجد التكوين

وجد المكون عقبه لا معه ولا مترخياً عنه.

﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ...﴾ (٧٥) (١).  
[١٣ ج ٢] ﴿.. أَسْتَكْبَرْتُ﴾ (٧٥) عن  
الطاعة والعبادة.

[٣٤ ج ١٩، ٣٢٢-٣٢٥ ج ١٤] ﴿..  
فَبِعِزَّتِكَ لأَغْرِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٢) هو وجنوده  
يشتهون الشر ويتلذذون به ويطلبونه...

وإن كان موجبا لعذابهم وعذاب من يعفونه .  
[٦٣٣ ج ١٠] ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾  
(٨٣).

[١٣ ج ٢] ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ  
مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٥) مع اعترافه بوجود الرب .  
[٤٢١ ج ٢] ﴿وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾ (٨٤).

### سورة الزمر (٣٩)

[١٦ ج ٥] تضمنت مدح القرآن واستماعه .  
[٢٤٦-٢٥٠ ج ١٢] ﴿تَنْزِيلِ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ  
الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ (١) النزول في كتاب الله (٣)  
أنواع (١) مقيد بأنه منه هذا لم يرد إلا في القرآن مما  
يشبه نزول القرآن، إعراب الآية .

[٢٤٧، ٢٤٦ / ٢٥٣-٢٥٥ ج ١٢] من  
الأخطاء في تفسير النزول / غلط قطرب .

[٢٤٧-٢٥٧ ج ١٢] ليس في القرآن لفظ  
النزول إلا وفيه معنى النزول المعروف .

[١٩٣ ج ٢٥] ﴿.. يُكْوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ﴾  
(٥).

[٢٥٤-٢٥٦ ج ١٢] ﴿... وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ  
الْأَنْعَامِ﴾ (٦) على بابه، لم يستعمل لفظ النزول  
فيما خلق من السفليات .

[١٠١ ج ١٧، ٥٨٢، ٥٨٣ ج ١٦] ﴿.. وَلَا  
يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ (٧) من  
حملها على من لم يقع منهم ذلك وأنه لا يجب ولا  
يرضى ما أمر به إلا إذا وقع فقد غلط، ومن قال:

إن حبه وبغضه يتعلق بالموافاة .

﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلرَّبُّكَ النَّاتُ وَتِلْمُ أَنْبُونَ ﴿١٤٩﴾ - إِلَى - إِلَّا  
عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ (١٦٠) نفي ما كان يقوله  
العرب من أن الملائكة بنات آله وما نقل عنهم أنه  
صاهر الجن... بامتناع...  
[١٤٧ ج ٢٣] ﴿وَأَنَا لِحَنِّ الضَّافُونَ ﴿١٦٥﴾ وَأَنَا  
﴿...﴾ (١٦٥، ١٦٦).

[٥ ج ٣، ١٤٣، ١٤٤ ج ١٧] ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ  
رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (١٨٠) يتضمن تنزيهه  
وتعظيمه .

### سورة ص (٢٨)

[٣٤٢ ج ١٣، ١٢٣ ج ٢١] ﴿.. إِلَى نَجَاحِهِ  
﴿ (٢٤) فيه التضمن، غلط من قال: «مع» .

[١٣٩، ١٤٥ ج ٢٣] ﴿.. وَخَرَّ رَاكِعًا...﴾  
(٢٤) وهو أول السجود .

[٣٧٢، ٣٧٣ ج ١٤ / ٣٠٤-٣٠٦ ج ١٠]  
﴿فَفَقَّرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾ (٢٥) من القسم المدوح الذي  
يدعونه ويتوبون إليه... / خطأ ما يذكر في  
الإسرائيليات أن الله قال لداود: «أما الذنب فقد  
غفرناه، وأما الود فلا يعود» .

[٢٤٠، ٢٤١ ج ٢٢، ١٣٢-١٣٤ ج ٢٨]

﴿.. وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢٦)  
قول القائل: كل يعمل في دينه ما يشتهي .

[١٤٧، ١٤٨ ج ٣٣] ﴿وَأَخَذَ بِدُكِّ ضِفْثَا  
فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنُثْ﴾ (٤٤) لم يكن في شرعه  
كفارة .

[٨٧-٩٠ ج ١٣] ﴿وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بِنَاءٍ  
وَعَوَاصٍ﴾ (٣٧) استخدام الإنس للجن أنواع، ما  
أوتي نبينا أعظم مما أوتي سليمان .

[١٧٠ ج ١٩] ﴿.. أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾  
(٤٥).

[١٩٣ ج ١٦] ﴿إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذُكِّرَى  
الدَّارِ﴾ (٤٦) تذكر ما وعدوا به .

أَقْرَبَانَ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ ﴿ (٢٧) الْفَائِدَةُ مِنْ ضَرْبِهِ،  
ضَرْبُ الْأَمْثَالِ فِي الْمَعَانِي نَوْعَانِ .

[٢٧٥، ٢٦٨ جـ ٤، ٤٥٢-٤٥٤ جـ ٥،

٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٠، ٢٢٥، ٩ جـ ٤، ٢٨٩ جـ ٩] ﴿اللَّهُ  
يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴿ (٤٢)  
الآيَةُ تَوْفَى الْأَنْفُسَ عَلَى نَوْعَيْنِ (١) حِينَ  
الْمَوْتِ (٢) بِالنُّومِ .

ثم إذا ناموا فمن مات في منامه أمسك، ومن  
لم يموت أرسل نفسه / المقبوض هو الروح / التي  
تفارقها بالموت هي الروح المنفوخة فيه .

[٣٥٨ جـ ٢، ١٨-٣٣ جـ ١٦، ٤٠٥-٤٠٩

جـ ١٥، ١٩١ جـ ١٨] ﴿.. لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ  
إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴿ (٥٣) عَامَةٌ لِلثَّانِيَيْنِ،  
الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آيَةِ النَّسَاءِ، النَّهْيُ عَنِ الْقَنُوطِ وَإِنْ  
عَظُمَتْ...، وَتَقْنِيطُ النَّاسِ. الْقَنُوطُ، وَأَسْبَابُهُ  
فِي النَّاسِ .

[٢٠-٢٢ جـ ١٦] لَا يَصِيرُ الْعَبْدُ فِي حَالِ

تَمَتُّعٍ مِنْهُ التَّوْبَةُ إِذَا أَرَادَهَا، أَمْثَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ .

[٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٧ جـ ١٦] وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ

يَغْفِرُ لِكُلِّ مَذْنِبٍ .

[٢٣-٣١ جـ ١٦، ١٩١، ١٩٢ جـ ١٨] هَذِهِ

الآيَةُ رَدٌّ عَلَى طَوَائِفٍ: مِنْ لَا يَرِيئُ لِلْمَبْتَدِعِ وَلَا  
لِلدَّاعِي إِلَى بَدْعَةِ الْكُفْرِ تَوْبَةً، وَكَذَلِكَ الْقَاتِلُ،  
وَمِنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ .

نِزَاعُ الْفُقَهَاءِ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزَّنْدِيقِ وَمِنْ  
تَكَرَّرَتْ رَدَّتْهُ: فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ .

[٦ جـ ١٦، ١١-١٣، ١٨، ١٩ جـ ١٧

﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴿ (٥٥) فِي الْقُرْآنِ  
الْحَسَنَ وَالْأَحْسَنَ، كَلَامُ اللَّهِ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ  
بَعْضٍ .

[٢٧ جـ ١٦] ﴿.. أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ ﴿ (٥٦)

الآيَاتِ .

[٣٨٧، ٣٨٦ جـ ٢٢، ٣٧٠-٣٧٢ جـ ١٤]

﴿ نَسِي مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ وَجَعَلْ ﴿ (٨) بِمَعْنَى  
الَّذِي، ذِمَّ هَذَا الْحِزْبِ .

[٧٠-٨٣ جـ ٢٣] ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ... ﴿ (٩)

الْقَنُوتِ، طَوْلُ السُّجُودِ أَوْلَى بِهَذَا الْوَصْفِ، تَقْلِيلُ  
الصَّلَاةِ مَعَ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَخْفِيفُ الْقِيَامِ  
أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِيَامِ وَحَدِّهِ مَعَ تَخْفِيفِ الرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ .

[٢٩٢ جـ ١٤] ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ

وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ (٩) .

[٥، ٨-١٥ جـ ١٦] ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ

الْقَوْلَ ﴿ (١٨) أَمْرٌ بِسَمَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ سَمَاعِ  
فَقْهٍ وَقَبُولِ، النَّاسِ فِيهِ (٤) أَقْسَامٌ، غَلَطٌ مِنْ عَمَمِهَا  
فِي كُلِّ قَوْلٍ: مِنَ الْغَنَاءِ وَغَيْرِهِ .

[٥-٧ جـ ١٦] ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴿ (١٨) .

جَوَابٌ مِنْ قَالٍ: قَسَمَهُ إِلَى حَسَنٍ وَأَحْسَنٍ  
وَكَلَّهُ مُتَّبِعٌ .

[١٦، ١٧ جـ ١٦] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ

السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ نَزَابِيعٌ فِي الْأَرْضِ ﴿ (٢١) إِذَا كَثُرَ  
مَاءُ السَّمَاءِ كَثُرَتْ، لَا يَجْزِمُ بِأَنَّ جَمِيعَ الْمِيَاهِ مِنْهُ .

[١١، ١٢، ١٨، ٣٩، ٤٠ جـ ١٧] ﴿اللَّهُ نَزَلَ

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴿ (٢٣) الْقُرْآنَ أَحْسَنَ مِنْ سَائِرِ  
الْأَحَادِيثِ الْمُنزَلَةِ وَغَيْرِ الْمُنزَلَةِ .

[٤٠ جـ ١٧ / ٥٢٣-٥٢٥ جـ ٦، ٤٠٧-

٤٠٩ جـ ١٤، ١٦٧ جـ ١٩] ﴿.. مُتَشَابِهًا مَثَانِي ﴿

(٢٣) نَعَتْ الْقُرْآنَ / الْإِخْبَارَ عَنِ الْحَقَائِقِ بِمَا هِيَ

عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَحْكُمُ عَلَى الشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظِيرِهِ  
مُتَشَابِهٍ . ذَكَرَ الْأَقْسَامَ الْمَخْتَلِفَةَ- ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ  
خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴿- مَثَانِي .

يُرَادُ بِالثَّنِيَّةِ جِنْسَ التَّعْدِيدِ، وَتَكُونُ الثَّنِيَّةُ فِي  
الْمُتَشَابِهِ أَيْضًا .

[٥٤-٦٩ جـ ١٤] ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا

[١٧-١٩ ج ١٢] جماع شبههم: أنهم قاسوا الرسول على من فرق الله بينه وبينه، وكفروا بفضل الله الذي اختص به رسله.

[٣٠٦، ٣٠٧، ٢٤، ٥٥٠، ٦، ٤٣٩ ج ١٦، ٥٠، ٥١ ج ٣] ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ...﴾ (٧).

[٢٧٤، ٢٧٥ ج ٤] ﴿أَمَّا اثْنَتَيْنِ وَآخِيَّتِنَا اثْنَتَيْنِ﴾ (١١) (١) قبل هذه الحياة (٢) بعدها.

[١٧٥، ١٧٦، ١٨٣ ج ١٦] ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مِنْ يُنَبِّئُ﴾ (١٣).

[٦٠ ج ١٨] ﴿كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ﴾ (٢١).

[١٧١-١٧٣ ج ١٣] ﴿ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى...﴾ (٢٦) جازاه الله بجنس عمله وأظهر كذبه وافترائه.. وكذلك.

[٦٣٠، ٦٣١ ج ٧] ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ﴾ (٣٤) الذين كانوا في زمنه مقرون بالصانع.

[٧٨ ج ١٩، ٥٩ ج ١٨] ﴿الَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ (٣٥). لا يعارض كتاب الله بغير كتاب الله...

[١٧٣ ج ١٣] ﴿يَا هَامَانَ ابْنِ لِي مَرْحَا﴾ (٣٦) فرعون جاحد للرب وعلوه، والجهمية.. وافقوه في.

[٦٢٩-٦٣٣ ج ٧] ﴿تَدْعُونِي لَأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأَشْرِكُ بِهِ﴾ (٤٢) فرعون وقومه مع استكبارهم وجحودهم مشركون. إن قيل كيف كان قومه مشركين وقد أخبر عنه أنه يجحد الخالق.

[٢٨٠-٢٨٤ ج ٢] ﴿.. النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ (٤٦) الآية. عذاب فرعون وقومه، عذاب البرزخ.

[١٢ ج ١٥ / ٦٢٨ ج ٧] ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ / .. دَاخِرِينَ﴾ (٦٠) يتضمن

[٥٤٣، ٥٤٤ ج ١٦ / ٢٧٣ ج ١٤] ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾ (٦٤) ﴿لَنْ أَشْرَكَتُ...﴾ (٦٥) من طلب من النبي ذلك.

[١٦٠-١٦٤ ج ١٣، ٥٨٢، ٥٨٣ ج ١٦] ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ (٦٧) الآية.

مقصودها في المواضع الثلاثة، دلت على أن له قدراً عظيماً، سبب نزولها.

[٢٦٠، ٢٦١ ج ٤، ٣٣-٣٧ ج ١٦]

﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَمِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ (٦٨) أخبر بثلاث نفخات، من يتناوله الاستثناء، قدرة الله على إمامتهم ثم إحيائهم، من أنكروا موت الملائكة وضعفهم.

﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ (٦٩).

[٤٢ ج ١٧، ٥٩٣ ج ١٦] ﴿وَتَكُنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٧١) مختص بهم.

[٥٥٠ ج ٦] ﴿حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ (٧٥).

[٣٤ ج ٨] ﴿.. وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ (٧٥). اختتام الأمور به كافتتاحها.

[١٧٥ ج ١٦] **سورة غافر (٤٠) المؤمن**

[٥٩ ج ١٨] ذكر فيها من حال مخالفي الرسل من الملوك والعلماء ومجادلتهم ما فيه عبرة.

[٢٤٦، ٢٥٠ ج ١٢] ﴿تَنْزِيلَ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ﴾ (٢) ﴿تنزيل﴾ إعراب الآية، قيد النزول بأنه منه.

[٤٠٤، ٤٠٥ ج ١١] ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ (٣).

[١٦، ١٧ ج ١٢] ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٤) اشترك أصناف الكفار في الاعتراض على آيات الله وعلى الكتاب الذي أنزله وعلى الشريعة التي بعث بها وعلى سيرته.

(١١) الدخان / خلقها من بخار الماء الذي تحت العرش، ذلك الماء كان غامراً للتربة الأرض وكانت الرياح تهب عليه / ليست السموات متصلة بالأرض لا على جبل (ق) ولا غيره .  
[٥٢٨، ٥٢٩ ج ١٧] ﴿وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ (١٢) .

[٥٩٤ ج ٦] ﴿وَزَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ (١٢) .

[٢٤٩، ٢٥٠، ٣٥٧، ٣٥٨ ج ١٦] ﴿فَأَنشَأَ عَادًا فَاسْتَكْبَرُوا﴾ (١٥) الآية .

كان فيهم مع الشرك التجبر و... وكان عذابهم بحسب ذنوبهم، كل ما في المخلوقات من قوة وشدة تدل على أن الله أقوى وأشد، وما فيها ..

[٢٤٩ / ١٥٦ ج ١٦] ﴿وَأَمَّا نَمُودٌ فَهَدَيْتَاهُمْ...﴾ (١٧) الآية الهدي هنا / لم يكن في الامم المكذبة أخف ذنبا وعذاباً منهم .

[٢٥٨ - ٢٦٠ ج ١٧، ٤٤٦ ج ١٤] ﴿شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ﴾ (٢٠) البدن هو الاول مع وجود الاستحالة .

[٤٤٤ - ٤٤٧ ج ١٤] ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَشِيرُونَ﴾ (٢٢) الاعتذار عن النفس بالباطل والجدال عنها لا يجوز، بل ...

[٨ ج ١٦] ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ﴾ (٢٦) الآية، انقسام الناس في سماع القرآن .

[٢٦١ - ٢٦٤ ج ١٥] ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِينَ أُضْلَلْنَا﴾ (٢٩) التفريق بين اسم الإشارة والموصول .

[٢٦٨ ج ٤، ٢٦١ ج ٧] ﴿تَنْزِيلٌ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ / الْأَنْخَالُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ (٣٠) .

[٤٢٨ ج ١٤] ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ (٣٣) الآية . إن قيل من أين أنه ليس مثله .

نوعي الدعاء، وفي دعاء العبادة أظهر / جزاء استكبارهم .

[٣٢٤ - ٣٢٧ ج ٤، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢ ج ١٨] ﴿قَلَمَ يَكُ يَنْفَعُهُمْ يُعَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ (٨٥) فكيف بعد الموت، دخل أبوي الرسول وأبي طالب في ذلك .

### سورة فصلت (٤١)

[٢٤٦، ٢٤٧ ج ١٢] ﴿تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٢) .

[١٠٤ - ١٠٩ ج ١٠] ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ وَفِي أَذَانِنَا وَقَرْمٍ﴾ (٥) الآية .  
الموانع الثلاثة . طائفة تقول : هذه في الكفار ... فيظن أنه ليس لمن يظهر الإسلام نصيب في هذا الدم والوعيد فلا يتفع .

[٩٨، ٩٧ / ٦٣٣ - ٦٣٥ ج ١٠، ١٤٥، ١٤٦ ج ١٧] ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزُّكَاةَ﴾ (٧) التوحيد والاعمال الصالحة / اول التزكي من الشرك / ومن الكبائر من تمام التقوى . وهو أعم من الإنفاق .

[٢٣٥ - ٢٣٧ ج ١٧، ٥٩٥ ج ٦] ﴿بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (٩ - ١١) ابتداء خلق السموات والأرض وما بينهما في يوم الأحد، آخر المخلوقات آدم يوم الجمعة «خلق الله التربة يوم السبت ... معلول / سبع أرضين بعضهن فوق بعض .

[٥٩٦ ج ٦] ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا﴾ (١٠) كما ترسى السفينة بالأجسام الثقيلة إذا كثرت أمواج البحر .

[٥١٨ - ٥٢٣ ج ٥] ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ (١١) ، ارتفع ، بطلان تفسيره ب«عمد» .

[٢٦٥ ج ١٧ / ٥٩٩ ج ٦، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٥ ج ١٨ / ٥٩٥ ج ٦] ﴿... وَهِيَ دُخَانٌ﴾



[٣١٣ ج ٥، ٥٨٢ / ٥٧١-٥٧٤ ج ٦]  
﴿مُحِيطٌ﴾ (٥٤) لا يقتضي أن يكون خلقهم في  
نفسه / معنى: «لو أدلي أحدكم بجبل لهبط  
على الله».

### سورة الشورى (٤٢)

[١٠٨ ج ١٦، ١١٩-١٢٤ ج ١٦] ﴿وَهُوَ  
الْعَلِيُّ﴾ (٤) يجمع معاني العلو.  
[٩٨ ج ١٦ / ١١٢، ١١٣ ج ٦ / ٣٨٤ ج  
٢ / ٤ ج ٣] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (١١).

فما يوصف به من صفات الكمال / بطلان  
احتجاجهم بها على نفي الصفات / مما فسر به المثل  
الأعلى / الآية رد على الطائفتين وحجة لاهل  
السنّة.

[١٢-١٤ ج ١ / ٢١٨-٢٢٠ ج ١١، ٤٦٠  
ج ٢ / ٣٦٩ ج ١١] ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ - إِلَى -  
أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ (١٣).

سر مجيء الأمر في حق محمد باسم (الذي)  
وبلفظ (الإيحاء) وفي سائر الرسل بلفظ «الوصية»  
وما يتضمن ذلك / دينهم واحد وإن تنوعت  
شرائعهم / هؤلاء أولو العزم، أفضلهم بعد محمد  
إبراهيم، موسى أفضل أنبياء بني إسرائيل.  
[١٤-١٧ ج ١] ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا  
جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ﴾ (١٤) تفرق أهل الكتاب  
كان بعد مجيء الرسل وكان كبراً وحسداً، وكذلك  
هو في هذه الأمة.

[٢٤٩ ج ١٢] ﴿وَالْمِيزَانَ﴾ (١٧) لا منافاة  
بين القولين.

[٢٥٥ ج ١٨] ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا﴾  
(٢٠) الآية.

[٢٤٨ ج ٤] ﴿وَهُوَ عَلِيُّ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ  
قَدِيرٌ﴾ (٢٩) (إذا) لما يكون لا محالة، حشر  
البهائم.

[٦٥ ج ١٦] ﴿...إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ (٣٥)  
الصبر ضابط الاخلاق المأمور بها.

[١٤٦، ١٤٧، ١٣٩ ج ٢٣ / ٥٣٤ ج ١٧]  
﴿... لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ  
الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ (٣٧) الشمس أعظم ما يرى في  
عالم الشهادة وأعمه نفعاً وتأثيراً، النهي عن  
السجود لها نهي عما دونها / الكسوف مظنة  
حدوث عذاب، القمر له تأثير في الأرض لا سيما  
خسوفه.

[١٤٦ ج ٢٣] ﴿فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ  
رَبِّكَ﴾ (٣٨) قد علم أن في بني آدم من يستكبر  
وهؤلاء أعظم منهم ...

[٤، ٣ ج ١١٣، ٣ ج ٦] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ  
فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ (٤٠) من إلحادهم.  
[١٧٢، ١٤ ج ١٦] ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى  
وَشِفَاءٌ﴾ (٤٤) متى يكون هدى وشفاء.

[١٤٢ ج ١٧٥، ١٨ ج ١٧] ﴿وَمَا رَبُّكَ  
بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (٤٦).

[٣٣١-٣٣٤ ج ٣، ٧٣ ج ١٥] ﴿سَنُرِيهِمْ  
آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ﴾ (٥٣) المشهودة لبيّن صدق  
الآيات المسموعة: منها عقوبات مكذبي الرسل  
ونصر الرسل وأتباعهم على الوجه الذي وقع ...  
[٢٦٢ ج ١٦] ﴿وَلِي أَنفُسِهِمْ﴾ (٥٣).

[٣٣١ ج ٣] ﴿أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (٥٣) القرآن غلط  
من قال: إنه عائد على الله، وأن المراد ذكر طريق  
من عرفه بالاستدلال بالعلم، شهادته بالآيات  
المسموعة كافية، ليست بمجرد الخبر.

[١٨٩-١٩١ ج ١٤، ٧٣، ٧٤ ج ١٥] ﴿أَوْ  
لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (٥٣)  
شهادته قد علمت بالآيات التي دل بها على صدق  
الرسل، العارف بهذه الطريق لا يحتاج إلى النظر  
في الآيات المشاهدة.

[٤٠-٤٢ جـ ١٦، ٣٦٤، ٣٦٥ جـ ٢٧]  
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ﴾ (١٧)  
جعلهم الملائكة بناته والولد يشبه أباه، المثل  
وضربه.  
[١٦٩ جـ ١٤] ﴿ أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ ﴾ (١٩).  
[٣٢٧ جـ ١٤] ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾  
(٢٢) مله.

[٥٤٦، ٥٦٠، ٥٥٥، ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٧٢ جـ ١٦]  
﴿ ...إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴾ (٢٧) إن قيل  
المشركون يعبدون الله وغيره، الاستثناء هنا.  
[٢٨٤ جـ ١٤، ٢٣٧ جـ ١١] ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنْ  
ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ﴾ (٣٦) الشيطان يخيل للإنسان  
الأمور بخلاف ما هي عليه.  
[١٧٠ جـ ٢٠] ﴿ وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ  
رُسُلِنَا ﴾ (٤٥) لم يشرع الشرك قط وأمر بالتوحيد  
كل رسول، علة الشرك ترك اتباع الأنبياء.  
[٦٣١ جـ ٧] ﴿ فَاسْتَخَفُّ قَوْمَهُ ﴾ (٥٤).

[٢٧٦ جـ ١٤، ١٧٠، ١٨٢ جـ ١٦] ﴿ فَلَمَّا  
أَسْفَرْنَا اتَّقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ (٥٥، ٥٦) إهلاكهم شر  
بالنسبة إليهم، لكن.  
[٤٠-٤٣ جـ ١٦، ١٥، ١٣ جـ ١٤]  
﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْثَمٍ مَثَلًا ﴾ (٥٧) الآية جعلهم  
المسيح ابنه والولد يشبه أباه، أو أنه مثل لألتهم،  
ضارب المثل هنا.  
[١٢٩، ١٢٨ جـ ١٥] ﴿ الْأَخْيَلَاءُ... ﴾  
(٦٧).

[٢٠٥ جـ ١١] ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي  
الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴾ (٨٤).

[٣٩١-٤١٥ جـ ١٤، ١٢٢ جـ ١٦، ٤٣٩،  
٤٤٠ جـ ٢٧] ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ  
الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾ (٨٦)  
الاستثناء فيها يعم الطائفتين، وهو منقطع، لا

[١٣٥ جـ ١٤] ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا  
كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ (٣٠).

[٣٧-٣٩ جـ ١٦] ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾  
(٣٦) ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾  
(٤٣) مدحهم عليها يدل على ذم ضلعا... ذم  
العجز عن الأمر والجزع على القدر.

[٤٧٠ جـ ٢٠ / ٣٦٦، ٣٦٧ / ٣٦٨، ٣٦٩ /  
٣٦٩ جـ ٣٠] ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ (٤٠)  
الآيتين، سيئة حقيقة / من أمثلة السيئة هنا، العفو  
عن الظالم لا يسقط أجر المظلوم / ذكر الأصناف  
الثلاثة. الناس (٤) أقسام في الانتصار.

﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ  
حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾  
(٥١).

[٩٤ جـ ١٩، ٥٢٨، ٥٢٩ جـ ١٧] ...  
رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ... جَعَلْنَاهُ نُورًا ﴾ (٥٢) ذكر هنا  
أصلين، الرسالة روح العالم ونوره وبها حياته.

### سورة الزخرف (٤٣)

[٣٨٥-٣٩٠ جـ ١٦] ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا ﴾  
(٣) تكلمنا به.. الجعل قد يكون خلقًا وقد يكون  
فعلًا.

[٤٩٥، ٤٩٦ جـ ١٦] ﴿ ... أَتَضْرِبُ عَنْكُمْ  
الدِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُتِّمَ ﴾ (٥).

[٢٤٠، ٢٤١ جـ ٢٤] ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا  
هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ (١٣) لما أتى بالدابة فوضع  
رجله... سر الجمع بينهما.

[٢٧١ جـ ١٧] ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾  
(١٥) القولان.

[٤٤٠، ٤٤١ جـ ٢] ﴿ أَمْ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ  
وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ ﴾ (١٦) نظير هذا في العرب في  
النصارى: يجعلون لله ولدًا ويتزهون أكابر دينهم  
عنه وعن الصاحبة.

يشفعون لمن قال «لا إله إلا الله تقليدا» سبب نزولها .  
 ﴿٥٩٧ ج ١٦﴾ ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (٨٧) مقصود الاستفهام .  
**سورة الدخان (٤٤)**  
 ﴿٣٦٧ ج ٤﴾ .. ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٣٢) .  
 ﴿٩٥، ٩٦، ٩٩ ج ١٧﴾ ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٣٩) في سائر الآيات يتضمن حكمته .  
 ﴿٤٤١ ج ١٧﴾ ﴿إِلَّا الْمُرْتَدَّةَ الْأُولَى﴾ (٥٦) منقطع .

خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ ... أَتَوْنِي بِكِتَابٍ .. أَوْ آثَارَةٍ ﴿٤﴾ طالبهم بحجة عقلية عيانة وبحجة سمعية شرعية .  
 ﴿٦٥، ٧٤، ١٥٥ ج ٢١٤ ج ١٦﴾ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ (١٠) .  
 ﴿٤٣ - ٤٥ ج ١٦﴾ ﴿وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ (١٢) سر اقتران التوراة بالقرآن أو التوراة والإنجيل به : أن القرآن أصل من كل وجه، والتوراة أصل للإنجيل، لم تؤمر بحفظهما .  
 ﴿٥٩، ٦٠، ٦١ ج ١١٩ ج ٥﴾ ﴿وَلَقَدْ كُنَّا لَهُمْ فِيمَا أَنْزَلْنَا مِنْكُم مِّن سَائِرِ الْإِنشَارَاتِ وَالْحُرُكَاتِ، قَوْلَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ : ابْنِ سِينَا ..

### سورة الجاثية (٤٥)

﴿٩٦ - ٩٨ ج ١١، ٥٣٦ ج ٢١﴾ ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ (١٣) - خلق المخلوقات لبني آدم، وله فيها حكم أخرى .  
 ﴿١٢٧ ج ١٧﴾ ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ لَا يَسُوئَ بَيْنَ مَخْتَلِفِينَ، وَلَا يَخْصُصُ إِلَّا الْحِكْمَةَ .

﴿٣٣، ٣٥ - ٣٨ ج ١٩، ٣٠٣ ج ١١﴾ ﴿وَإِذْ صَرَقْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْبَنِينَ﴾ (٢٩) وجودهم، استمعوا لقراءته و﴿وَلَوْ آتَى قَوْمَهُمْ ...﴾، جاءوا بعد إلى الرسول ..  
 وقرأ عليهم القرآن وبايعوه وسألوه الزاد، ما خفي على ابن عباس في ذلك .  
 ﴿٢٥١، ٢٥٢ ج ١٧﴾ ﴿.. عَلَيَّ أَنْ يُحْسِبِيَ الْمَوْتَى﴾ (٣٣) إعادتهم .  
 ﴿٣١، ٣٢ ج ١٧﴾ ﴿كَمَا صَبَرَ أُولَاؤُا الْعَزْمِ﴾ (٣٥) صبرهم .

### سورة محمد (٤٧)

﴿٦٢، ٦٣، ٩٥، ٩٦ ج ١٥﴾ ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ﴾ (١٤) .  
 ﴿٤٢٨ ج ١٧﴾ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ (١٦) .  
 ﴿٣٤، ٣٥ ج ٢٨﴾ ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ (١٩) الذين مجموع فيهما .  
 ﴿٣٥٠ ج ٢٨ / ٣٤٢ ج ٥﴾ ﴿... فَأِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ﴾ (٢٠) تأكيد أمر الجهاد، ووصف التاكليين بمرض القلوب / الكافر والمناق

﴿٤٩١ - ٤٩٥ ج ٢﴾ ﴿وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ (٢٤) (وما يماثلها من آيات، الدهر، سب الدهر سب لله ليس الدهر من أسمائه .  
 ﴿١٨٢، ١٨٣ ج ٤٩، ١٦ ج ٢﴾ ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا﴾ (٣٢) .

### سورة الأحقاف (٤٦)

﴿٢٤٦، ٢٤٧ ج ١٢﴾ ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ (٢) .  
 ﴿٩٥، ٩٦، ٩٩ ج ١٧﴾ ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٣) .  
 ﴿٤٢٥، ٤٢٦ ج ٢٠، ٢٠، ٣١٦، ٣١٧ ج ٣﴾ ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا

يسمع آيات الله على وجه البغض والجهل .  
 ﴿ ١٣٣ جـ ١٢ ﴾ ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ  
 اللَّهُ ﴾ (٢٨) أفعالهم أسخطته .  
 ﴿ ١١٠ جـ ١٤ ، ٦٨ ، ٦٩ جـ ١٦ ﴾ .. فَلَعرقتهم  
 بِسِيَمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴿ (٣٠) وقف  
 الأولى على المشية دون الثانية .  
 ﴿ ٢٣ جـ ١٦ ﴾ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ  
 سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾  
 . (٣٤)

### سورة الفتح (٤٨)

﴿ ٣٠٩ - ٣١٦ جـ ١٠ ﴾ ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ  
 مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ (٢) بطلان شبهة من يقول : لا  
 يبعث إلا من كان معصوماً أو مؤمناً قبل نبوته ،  
 منشأ غلطهم ، بطلان القول بأن ﴿ مَا تَقَدَّمَ ﴾ ذنب  
 آدم ﴿ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ ذنب أمته من وجوه :  
 ﴿ ٢٦٩ جـ ١١ ﴾ ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا ﴾ (٨)  
 الفرق بين الإرسالين .

﴿ ٣٣٠ ، ٣٣٣ - ٣٣٥ جـ ٢ ﴾ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ  
 يَأْبِئُونَكَ إِنَّمَا يُبِئُونَ اللَّهَ ﴾ (١٠) لأنه مبلغ ، الرد  
 على من يقول : إنك أنت الله ، أو أن فعلك فعله ،  
 أو أنه حال فيك .  
 ﴿ ٢٥٠ جـ ٧ ﴾ ﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ  
 الْأَعْرَابِ شَغَلْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلَوْنَا فاستغفر لنا ﴾ (١١) .  
 ﴿ ٤٥٩ ، ٤٦٠ جـ ٤ ﴾ ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ  
 الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٨) .

﴿ ٢٥٠ جـ ٧ ﴾ ﴿ ... سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمًا ... ﴾  
 . (١٦)  
 ﴿ ٥٣٩ ، ٥٤٠ جـ ٧ ﴾ ﴿ حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾  
 . (٢٦)

﴿ ٤٥٤ - ٤٦٠ جـ ٧ ﴾ ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ  
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ (٢٧) ليس شكاً من الله ولا من  
 رسوله والمؤمنين ، من قال : إن الشك في ﴿ آمين ﴾

فقد حرف ، أو جميعهم أو بعضهم .  
 إن قيل : لم لم يعلق غير هذا من مواعيد  
 القرآن ؟  
 ﴿ ٤٦٣ جـ ٤ ﴾ ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ... ﴾  
 . (٢٩)

### سورة الحجرات (٤٩)

﴿ ٢٤٩ جـ ٧ ﴾ تنهن عن المعاصي والذنوب  
 التي فيها تعد على الرسول وعلى المؤمنين .  
 ﴿ ٦٢ ، ٦٣ جـ ١٣ ﴾ ﴿ لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ ﴾ في شيء من الدين ، لم يكن أحد من  
 السلف يعارض النصوص بمعقوله ولا يؤسس ديناً  
 غير ما جاء به الرسول ، وإذا أراد معرفة شيء من  
 الدين والكلام فيه ...  
 ﴿ ٣٨٣ جـ ١٥ ﴾ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُضْمِرُونَ أصْوَاتَهُمْ  
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ (٣) ويؤمر برفع الصوت في  
 مواضع .

﴿ ٢٤٧ جـ ٧ ﴾ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ  
 الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ ﴾ (٤) .  
 ﴿ ١٨٧ ، ٣٠٦ - ٣٠٨ ، ٣٥٢ جـ ١٥ ، ٢٤٧ ،  
 ٢٤٨ جـ ٧ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ  
 فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٦) الآية ، نزلت في ... يدل على قبول  
 شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات ، إذا  
 اقترن بخبر الفاسق ما يدل على صدقه ، خبر  
 الواحد العدم مع دلالات أخرى يعتبر لوثاً ، خطأ  
 بعض القضاة والمتفهمة في زعمهم أنه لا يعاقب  
 أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع .  
 ﴿ ٢٤٨ جـ ٧ ﴾ ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ  
 لَوْ ﴾ (٧) .

﴿ ٧٢ ، ٤٤ جـ ٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ١٥ ﴾  
 ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ ... وَكْرَهُ ﴾ (٧)  
 تكريره جميع المعاصي يستلزم .  
 ﴿ ٤٤٠ - ٤٥٠ جـ ٤ ، ٧٦ - ٧٨ ، ٨٠ جـ ٣٥ ﴾

﴿بِذِينِكُمْ﴾ (١٦) ومن نزلت فيه الآيات .  
[٢٤٦، ٢٤٧، ٣٧٥، ٣٧٦ ج٧] ﴿يَمْنُونُ  
عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ (١٧) الآية .

### سورة ق (٥٠)

[٢٦٥ ج٤] فيها ذكر وعيد القيامة .  
[٥٩٣ ج٦، ١٣٤، ١٣٥ ج١٦] ﴿أَفَلَمْ  
يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ﴾ (٦) السماء مشاهدة،  
والمشاهد هو الفلك / سواها كما سوى الشمس  
والقمر .

[٥١٧، ٥١٩، ٥١٠ ج١٧] ﴿.. وَتَعْلَمُ مَا  
تُؤْمِسُ بِهِ نَفْسُ﴾ (١٦) الوسوسة نوعان .

[٢٣٤-٢٣٦، ٢٤٠، ٤٩٤-٥٠٨ ج٥ /  
١٧٥ ج١٤ / ٤٩٤ ج١٤] ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ  
حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (١٥) إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ  
الشَّمَالِ فَعِيدٌ ﴿ (١٦، ١٧) قرب ذوات الملائكة  
وقرب علم الله منه / هذا تفسير المتقدمين من  
السلف / ضعف قول من قال: بالعلم والقدوة  
والرؤية / غلط من ظن أنه يوصف بالقرب من كل  
شيء فتأول ذلك بأنه . . . ليس لفظ القرب مثل  
لفظ المعية على جهة العموم، ولا لفظ القرب في  
اللغة أو القرآن كلفظ المعية، العامل في ﴿فَعِيدٌ﴾ .

[٤٨-٥١ ج٧ / ٢٣٦ ج٥] ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ  
قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (١٨) يكتبان كل شيء .

[٢٦٥، ٢٦٦ ج٤] ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ  
بِالْحَقِّ﴾ (١٩) بما بعد الموت .

[٢٦٥ ج٤] ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمٌ  
الرَّوْعِ﴾ (٢٠) ذكر القيامتين .

[٣٦٦، ٣٦٧ ج٦] ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ (٢٤)  
دفع الاعتراض بأن أهل اللغة أوقعوا الاثنين موقع  
الواحد .

[٤٦، ٤٧ ج١٦] ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مُزِيدٍ﴾  
(٣٠) على سبيل الطلب .

﴿وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾ (٩) الآيتين،  
ترك القتال كان أفضل من فعله . . . ليس فيها الأمر  
بالقتال ابتداء مع إحدى الطائفتين ولا أمر لإحدى  
الطائفتين بمقاتلة الأخرى، وتنازع اجتهاد السلف  
والخلف هنا .

[٢٤٨ ج٧] ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ (١١)  
الآية .

[٢٢٢-٢٢٨ ج٢٨] ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ  
بَعْضًا﴾ (١٢) الآية . وكل من كان أعظم إيمانًا  
كانت غيبته أشد . ذكر الناس بما يكرهون على  
نوعين (١) ذكر النوع . (٢) الشخص المعين، يذكر  
ما فيه من الشر في مواضع : ذكر حال من يغلط في  
الحديث والرواية والرأي والفتيا، ومن يغلط في  
الزهد والعبادة . طرق الناس في الغيبة .

[١٩٥، ١٩٦ ج١٦] ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ  
اتَّقَاكُمْ﴾ (١٣) النهي عن التواضع بالأحساب .  
الخصوص يوجب قيام الحجة . من دخل الجنة  
فهو كريم ومن . . .

[٢٤٠-٢٤٣، ٢٨١، ٣٠٥-٣٠٧، ٣٤٤-  
٣٤٩، ٣٧٥-٣٧٧، ٤٧٤-٤٧٩ ج٧] ﴿قَالَتْ  
الْأَعْرَابُ أَمْأَأَ قُلٌّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا﴾ (١٤)  
الآية لم يقل السلف : لم يبق معهم من الإيمان  
شيء .

يدخلون في اسم الإيمان المقيد، يدخل في  
الخطاب بالإيمان (٣) طوائف . إسلامهم يشابون  
عليه وليسوا مثل المنافقين، الجمع بين تفاسير  
السلف، الرد على الخوارج والمعتزلة .

[٤٢، ٤٣ ج٢٨ / ١٥، ١٦، ١٨١ ج٧،  
٣٤٠ ج١٥] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا﴾ (١٥) الآية / كل  
منهما واجب .

[٢٥٤-٢٥٧، ٢٥٠ ج٧] ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ

[٣١٥، ٣١٤ ج ١٣] ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ  
إِنَّهُ لَعَقِبٌ﴾ (٢٣).

[٤٧٣، ٣٧٤ ج ٧] ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٥) ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٦) ظن طائفة أن مسمى الإسلام  
لم تكن مؤمنة... فلم تدخل في الأولى ودخلت  
في الثانية في الظاهر.

[١١٩ ج ١٧، ١٥٦، ١٥٧ ج ١٤، ١١٩ ج  
١٧] ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾  
(٣٧) ما من أحد يتلى بجنس عملهم إلا ناله شيء  
منه حتى تعمده النظر، إذا قوي حتى صار غراماً  
وعشقاً زاد، هذا النوع أضر من عشق البغايا، إن  
حصل في الحلال كان أخف، وكان بسبب ذنوب  
أخرى.

[٤٢ ج ٨] ﴿وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى  
فِرْعَوْنَ﴾ (٣٨) آية أخرى.

[٦٤ ج ٧، ١٨١-١٨٣ ج ٢٠، ٥٢٣ ج  
١٦] ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ صنفين  
ونوعين مختلفين: السماء والأرض، والشمس  
والقمر... ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٤٩).

فتعلمون أن خالق الأزواج واحد. الزوج يراد  
به النظير المماثل والضد المخالف، ما من مخلوق  
إلا له شريك وند، بخلاف الرب، ليس في  
المخلوقات شيء واحد يصدر عنه شيء...  
[٤٢ ج ٨] ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ  
رُسُلٍ إِلَّا﴾ (٥٢).

[١٦٣-١٦٥، ١٥٦ ج ١٦] ﴿قَوْلُ عَنْهُمْ فَمَا  
أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ (٥٤) يعرض عن تذكير من أخبر الله  
أنه لا يؤمن، ومن لم يصغ إليه ولم يسمع لقوله،  
وكذلك من أظهر أن الحججة قامت عليه وأنه لا  
يهتدي فلا يكرر التبليغ عليه.

[١٧٥-١٧٧ ج ١٦] ﴿مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ  
بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ﴾ (٣٣) قرن الإنابة  
بالخشية، الخشية لا تكون مع القنوط، لا يحصل  
الرجاء إلا مع تمام الخشية، أصحاب الاعراف  
ليسوا بمن أزلقت لهم.  
[١١٣، ١١٤ ج ٤] ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ  
قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ﴾ (٣٦).

[١١٠ ج ١٧، ٩٩، ٢٧٦ ج ١٦] ﴿وَمَا مَسَّنَا  
مِنْ لُغُوبٍ﴾ (٣٨) كل ما نفي عن نفسه يتضمن  
مدحاً.

[١٦٨، ١٦٩، ١٧٤ ج ١٦] ﴿لَذِكْرٌ بِالْقُرْآنِ  
مَنْ يَخَافُ وَعَبِيدٌ﴾ (٤٥) أحقيتهم بالتخصيص.

### سورة الذاريات (٥١)

[٤١، ٤٢ ج ٨] ما اشتملت عليه إجمالاً،  
تناسبها.

[٣٢٠ ج ١٣] ﴿وَالذَّارِيَاتُ...﴾ (١).  
﴿فَالْحَامِلَاتُ...﴾ (٢). ﴿فَالْجَارِيَاتُ...﴾  
(٣) ﴿فَالْمَقْسَمَاتُ...﴾ (٤).

[٣١٨-٣٢٠ ج ١٣] ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ  
لَصَادِقٍ﴾ (٥) ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ لُؤَاعِقُ﴾ (٦).  
[١٣٤ ج ١٦] ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ﴾  
(٧).

[٥٩٦-٦٠٣ ج ١٠] ﴿فِي غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾  
(١١) من حب الدنيا ومتاعها عن أمر الآخرة.  
[١٣٣ ج ٢٠] ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾  
(١٥).

[٨٥، ٨٦ ج ٢٣] ﴿قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا  
يَهْجُونَ﴾ (١٧).

[٤٢ ج ١٨] ﴿وَلِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾  
(٢٠).

[١٨، ٢٦٢، ٢٦٣ ج ٢، ٣ ج  
٢] ﴿وَلِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (٢١).

(٣٥) لما سمعها جبير، استفهام إنكار. أقوال (١) من غير خالق (٢) من غير مادة (٣) من غير عاقبة وجزاء. ترجيح الأول وتضعيف الثاني. لا يقول حدثت من غير صانع إلا من حصل له فساد في عقله، لا يعرف عن أمة من الأمم القول بذلك. [٣٢٤ - ٣٣٠ ج ٨] ﴿فَذَكِّرْ - إِلَى - وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ (٤٨) قولان، حكيم الله نوعان، لم تنسخ بآية السيف. ﴿فَأَنْتَ بِأَعْيُنِنَا﴾.

### سورة النجم (٥٢)

[٣٨٤ ج ٣] ﴿مَا مَنَّلْ صَاحِبِكُمْ وَمَا غَوَى﴾ (٢) ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (٤). [٢٣٤، ٢٣٥ ج ١١، ٣٤٠، ٣٤١ ج ١٣] ﴿شَدِيدُ الْقُوَى - إِلَى - الْكُبْرَى﴾ (٥ - ١٨) وصف جبريل، من أعظم مخلوقات الله الأحياء العقلاء... رآه الرسول في صورته مرتين. [٣٥٧ - ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤ ج ٢٧] ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ (١٩) الآيات. أماكن هذه الأوثان، ومن كان يحجها من العرب. أساف ونائلة على الصفا والمروة. الأصنام حول الكعبة (٣٦٠) جبل في جوفها. [٤٢٥، ٤٢٦ ج ٢٠، ١٧٢، ١٧٣ ج ١٤] ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ﴾ سموها «آلهة» فأنبتوا لها استحقات العبادة... من سُلْطَانٍ... (٢٣). [١٧٦ ج ١٥ / ٣٨٤ ج ٣ / ٣٣٨، ٣٣٩ ج ١١، ٦٦، ٦٧ ج ١٣] ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾... (٢٣) الظن في الكتاب والسنة / أصل الضلال اتباعهما / هذه عمدة من يخالف السنة من المتأخرين أيضاً. [٦٧ ج ١٣] ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ﴾ (٢٧).

[١٦٣ - ١٦٥، ١٥٦ ج ١٦] ﴿وَذَكَّرَ فَإِنْ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٥) المتشغين به غير التذكير العام الذي تقوم به الحجة. [٢٣٦ ج ٤ - ١٨٦، ١٨٧ / ٥٥ / ٥٦، ١٨٩، ١٩٠ / ٣٩ - ٥٧ ج ٨] ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) هذه اللام المعرفة: وهي لام كي، ليست لام العاقبة / معنى الآية إذا... (٧) أقوال في ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ترجيح السادس منها، من أراد معنى صحيحها لم يرد بالآية أو مخالفاً للآية وتفسير السلف، أصل غلط طائفتي القدرية.

[٤١ ج ٨، ٢٣٩ ج ١٧] ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا﴾ (٥٧). [٤١ ج ٨] ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ (٥٩).

### سورة الطور (٥٢)

[٣٨٥، ٣٨٦ ج ١٢] ﴿وَكِتَابٍ مُنظُورٍ﴾ (٢) ﴿فِي رَقٍ مُنشُورٍ﴾ (٣). [٤٣١، ٤٣٢ ج ١٠، ٣١٨، ٣١٩ ج ١٣] ﴿إِنْ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ (٧). [٣٤١ ج ١٣] ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ (٩). [٢٧٨ ج ٤] ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ (٢١) وتفاضلهم بتفاضل آباؤهم وأعمالهم إذا... [١٤ ج ١٥] ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ﴾ (٢٨) نخلص له العبادة. [١٩٧، ١٩٨ ج ١٤] ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ﴾ (٣٤). [٢٣٦، ٢٣٧ ج ١٨ / ١٥٠، ١٥١ ج ١٣، ١١، ١٢ ج ٢، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ١٨، ١٥٠، ١٥١ ج ١٣] ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾

[٦٧ ج ١٣] ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ (٢٨) الآية .  
 [١٦٣-١٦٥ ج ١٨] ﴿فَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ تَوَكَّلَى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٢٩) ﴿ذَلِكَ مِثْلَهُمْ﴾ (٣٠) .

[١٧ ج ١٠٠، ٩٩] ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا﴾ (٣١)، التعليل في الخلق والأمر .  
 [٦٥٧-٦٥٥ ج ١١] ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾ (٣٢)، حد الكبائر والصغائر، أكبرها، قد يقترن بالذنوب ما يخففها أو يغلظها .

[١٦٦ ج ٢٥٠] ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النَّذِيرُ...﴾ (٤١، ٤٢) ذنوبهم، عذابهم بحبها .  
 [١٣٦-١٣٩ ج ١٦] ﴿... ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٤٨) ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (٤٩) إثبات القدر والرد على القدرية .

[٣١٨ ج ١٣، ٣٨٤-٣٨٦ ج ١٢] ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ (٥٢)، الفرق بينه وبين ﴿وَكِتَابٍ مُنطَوِّرٍ﴾ ويستفاد من الآية .

[١٣٣-١٣٧ ج ٢٠] ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ﴾ (٥٤) .

### سورة الرحمن (٥٥)

[٢٩٧، ٢٩٧ ج ١٤] ﴿الرَّحْمَنُ﴾ (١) ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ (٤-١) تفضل الله علي بن أبي حمزة .  
 [١٩٤ ج ٢٥] ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُبَانٍ﴾ (٥) .

[١٦٦ ج ٣٥] ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ (٦) .

[٢٤٩ ج ١٢] ﴿... وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ (٧) القولان .

[١٧٠، ٥٣٧ ج ١٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨ ج ١٤] ﴿فَبِأَيِّ آيَةٍ رَيْبِكُمْ أَنْ تَقُولُوا لَنْ نَكُونَنَّ﴾ (١٣) ليس مع ما بعده من التكرار، رد الجن، حكمة تعدد هذه النعم .

[٢١٧-٢٢٤ ج ١٦، ١٩٣ ج ٤٣٤] ﴿وَيَقْنَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (٢٧) ، [٢] ﴿وَيَقْنَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (٢٧) ،

[١٧ ج ١٠٠، ٩٩] ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا﴾ (٣١)، التعليل في الخلق والأمر .  
 [٦٥٧-٦٥٥ ج ١١] ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾ (٣٢)، حد الكبائر والصغائر، أكبرها، قد يقترن بالذنوب ما يخففها أو يغلظها .

[١٤٢ ج ١٨، ٢٠٨ ج ٨] ﴿الْأَنْزِلُ وَالْأَنْزِلُ وَزُرَّ أُخْرَىٰ﴾ (٣٨)، وتعذيب الميت ببكاء أهله لا ينافي الآية .

[٣١٣-٣٠٦ ج ٢٤، ١٤٢ ج ١٨، ٢٠٨ ج ٨] ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (٣٩) انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي لا ينافي الآية، كالمالية، أجوبة الناس عن الآية إذا مات ابن آدم... .

[٢٠٧-٢٠٩ ج ٨، ٣٠١-٣١٩ ج ١٤] ﴿فَبِأَيِّ آيَةٍ رَيْبِكُمْ تَمَارَىٰ﴾ (٥٥) الأقوال والجمع بينها .

[٢٠٩ ج ٨] ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذِيرِ الْأُولَىٰ﴾ (٥٦) .

[١٤٠، ١٥٧، ٢٦٦ ج ٢٣] ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (٦٢) .

### سورة القمر (٥٤)

[٢٧٥ ج ١١] ﴿وَأَنشَأَ الْقَمَرَ...﴾ (١)، من معجزاته، كرامات أولياء الله تدخل في معجزاته .  
 [١١٩ ج ١٧] ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ (١٥) ما يستفاد من الآيات .

[٢٥٠ ج ١٦] ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ...﴾ (١٨) - [٢١] ، جزاؤهم كان بحسب جرائمهم وذنوبهم .



التَّجْوِمُ ﴿٧٥﴾ .  
 [٢٤٢ جـ ١٣] ﴿ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴾ (٧٨) .  
 [٢٨٨، ٢٦٥ - ٢٦٧ جـ ٥٥٢، ٢١، ٢٤٢ جـ ١٣،  
 ٥٥١، ٥٥٢ جـ ٥] [استدلال الصوفية بأن معانيه  
 لا يذوقها إلا قلب طاهر: اعتبار صحيح .  
 [٣٢، ٨٣ جـ ٨، ١٥٠، ١٥١ جـ ١٦  
 ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ ﴾ (٨٢) .  
 [٢٦٣، ٢٦٤ جـ ٤، ١٧٦ جـ ١١] ﴿ قُلْ لَئِنِ إِذَا  
 بَلَغْتَ الْحُلُومَ - إِلَى الْعَظِيمِ ﴾ ذكر القيامة الصغرى،  
 وأن الناس بعد الموت (٣) أصناف .  
 [٤٩٤ - ٥٠٧ جـ ٥] ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ  
 مِنْكُمْ ﴾ (٨٥) .  
 [٦٤٥ - ٦٥٢ جـ ١٠] ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ  
 الْيَقِينِ ﴾ (٩٥) .  
 [٢٢٩ جـ ١٠] ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ  
 الْعَظِيمِ ﴾ (٩٦) .

### سورة الحديد (٥٧)

[٤٩٨، ٤٩٩، ٥٨١، ٥٨٢ جـ ٥، ١٠٠،  
 ١٠١، ٤٢٤ - ٤٢٦، ١٢٧ جـ ١٦، ٢٠٨ جـ ٦  
 ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ (٣) تفسير  
 النبي لها، ليس معنى الباطن القريب، الظهور  
 ملازم للعلو، عجز المخلوق عن أن يكون... هذا  
 الاسم والصفة ليس هو ذلك .  
 [٤٩٩ جـ ٥] ﴿ ... ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ  
 مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ﴾ ... (٤) . مع  
 كمال علوه ﴿ ... وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ (٤)  
 المعية العامة .  
 [٢٣٢ جـ ٥] ﴿ ... وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾  
 (٤) ذكر العلم والرؤية: للتخويف .  
 [٢٢١ - ٢٢٣ جـ ١١، ٥٩، ٦١ جـ ٣٥،  
 ٣٧٥، ٤٠٥ جـ ٣] ﴿ ... لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ  
 قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ ﴾ (١٠) السابقون الأولون أفضل

الأقوال (٣) أقربها، خطأ من جعل أحدهما  
 للسلب والآخر للإثبات .  
 [٢٠ جـ ٧] ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ  
 جَنَّاتٌ ﴾ (٤٦) .  
 [٢٨ جـ ١٥] ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا  
 الْإِحْسَانُ ﴾ (٦٠) .  
 [١٩٣، ١٩٤ جـ ٦، ٣١٧ - ٣٢٤، ٣٢٦ جـ  
 ١٦] ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (٧٨)  
 والأقوال (٣) أقربها، القرائتان .

### سورة الواقعة (٥٦)

[٢٦٣ جـ ٤، ١٧٦ جـ ١١] ذكر فيها القيامتين  
 الكبرى بـ ﴿ إِذَا وَقَّتْ - إِلَى - وَقَلِيلٍ مِنَ الْآخِرِينَ ﴾ (١-  
 ١٤) وإن الناس يكونون (٣) أصناف .  
 [١٧٧، ١٨٠ - ١٨٢، ١٨٤ جـ ١١، ٤٠٥،  
 ٤٠٦ جـ ٦] أعمال المقربين، وأصحاب اليمين،  
 وما أعد لهم .  
 [٢٤٢ - ٢٤٥ جـ ١٧، ٤٧٠، ٤٧١ جـ ١٦  
 ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴾ (٥٨) إنزال المني بـ... نزاع  
 الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن  
 والمطر والنار هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب  
 هذا الجنس إلى جنس آخر؟ أو لا يحدث إلا  
 أعراض... خطأ الأشعري، أصل هؤلاء في  
 ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد .  
 [٢٥١ - ٢٦١ جـ ١٧] ﴿ عَلَيْنِ أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ  
 وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٦١) على إعادتهم .  
 [٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٨ - ٢٦٠ جـ ١٧] ﴿ وَلَقَدْ  
 عَلَّمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَى ﴾ (٦٢) .  
 [٢٤١ - ٢٤٣، ٢٦١ جـ ١٧] ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ  
 الَّتِي تُورُونَ ﴾ (٧١ - ٧٣)، كيف تتولد النار منهما .  
 [٢٢٩ - ٢٣٣ جـ ١٠] ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ  
 الْعَظِيمِ ﴾ (٧٤) بالكلام التام المفيد .  
 [٢٧٧ جـ ٣٥] ﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ

من سائر الصحابة، أفضل السابقين .

[٤٥٨-٤٦٥ ج٤] ﴿... وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ﴾ .

[٢٨٥ ج١٥] ﴿... يَسْمَى نُوْرَهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

وَبِأَيْمَانِهِمْ - إِلَى - مَا وَأَكَمَ النَّارُ﴾ . (١٢-١٥) ظهور نور المؤمنين في الآخرة وقد المنافقين للنور .

[٢٩ ج٧] ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ

قُلُوبُهُمْ﴾ (١٦) .

[١٥٢ ج١٦] ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ

وَلَهْوٌ﴾ (٢٠) .

[٢١٢، ٢١٣ ج١٤ / ٥٢١، ٥٢٢ ج١٦]

﴿... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٢٣) تعم

البخل بكل ما ينفع في الدين والدنيا، الاختيال والفخر والبخل بالعلم / مشابهة الهمزة للهمزة للمختال الفخور . . .

[٤٨ ج٤، ١٥٧-١٥٩ ج١٨، ٣٦، ٣٦٥

ج٣٥، ٢٤٩-٢٥٧ ج١٢، ١٨٨ ج١٤] ﴿لَقَدْ

أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ

لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ . . . (٢٥) بنو

آدم في كثير من المواضع قد لا يعلمون حقيقة

القسط ولا يقدرّون على فعله، قوام الناس بأهل

الكتاب والحديد، خلفاؤه كانوا جامعين بين

الصنفين بخلاف . . . أماكن استخراج الحديد .

[٢١٧ ج١١] ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾

(٢٨) .

### سورة المجادلة (٥٨)

[٥-٩ ج٣٤] ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ

نَسَائِهِمْ﴾ (٢) .

[٢٥٠، ٢٤٩ ج١١] ﴿... مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى

ثَلَاثَةٍ... إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ (٧) المعية العامة، ليس

معناها الاختلاط .

[٢١١ ج١٤] ﴿... وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا

فَانشُرُوا﴾ (١١) .

[٧٥٢ ج١٠، ١٧، ١٤٧، ١٤٨ ج٧،

٣٤٠ ج١٥، ٧٥٢ ج١٠، ٣٦١ ج٨] ﴿لَا تَجِدُ

قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ﴾ (٢٢) الآية، يستفاد منها .

### سورة الحشر (٥٩)

[٢٧٤، ٥٦٣ ج٢٨] أنزلت في غزوة بني

النضير .

[٥٦٣، ٤٢٦، ٥٠٧ ج٢٨، ٥٠٧ ج٢٧]

﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...

لأوّل الحشر...﴾ (٢) الآية في محاصرته لبني

النضير، كانوا يسكنون، تنبيه على الحشر الثاني

«إيلياء» معاد في الخلق .

[٢٧٤-٢٧٦، ٥٦٢-٥٨٦ ج٢٨] ﴿وَمَا

أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ

(٦) الفيء، لم سمي فيئا، ما يدخل في الفيء، لا

خمس في الفيء، لم يكن هذا الفيء ملكا للنبي

في حياته، مصرفه بعد موته .

[٥٦٤، ٢٧٥ / ٥٦٩ / ٥٧٠

٥٧٦-٥٨٦ ج٢٨] ذكر مصارف الفيء ر ﴿مَا أَقَاءَ

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى - إِلَى - رِءُوفٍ رَحِيمٍ﴾

(٧-١٠) / الفقير الشرعي وهل هو أشد حاجة من

المسكين / ومن كان مشغولاً بالعلم والدين . . . قد

منعه من الكسب، والقضاة والعلماء، بنو هاشم /

هل يجب أن تكون عناية الإمام بأهل الحاجات

فوق عنايته بأهل المصالح العامة .

[٤٩١-٤٩٦ ج١٧، ٥٨٢ ج٢٨] نزاع

العلماء في الأرض إذا فتحت عنوة هل يجب

قسمها كخير أو تصير فيئا كما دلت عليه سورة

الحشر أو يخير الإمام .

[١٩٧-٢٠٠ ج١١] ﴿الْمُهَاجِرِينَ...﴾

وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ ﴿٨﴾ .

[١١٩، ٥٨٩ ج ١٠، ١٤٤ ج ٢٨، ٣٣٣ -

٣٣٥ ج ١٨] ﴿وَالَّذِينَ تَبَرَّءُوا الدَّارَ - إِلَى - الْمُفْلِحُونَ﴾ (٩) في وصف الانتصار، الاقوال .

[٤٠٥ ج ٢٨] ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (١٠) ليس للرافضة حق في الفيء .

[٢٠٥ ج ١٤] ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾ (١٣) .

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٤) .

[٥١٠ ج ١٧] ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ﴾ (١٦) .

[٣٤٨ - ٣٥٣ ج ١٦] ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسَاهُمْ

أَنْفُسَهُمْ﴾ (١٩) ما تتحققه الآية من التفسير الذكور لربه لا يحصل له هذا النسيان لنفسه .

[١١٠ ج ١٦] ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾

(٢٢) .

[١٢٨ ج ١٦] ﴿الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ﴾ (٢٣) .

[١٨٩ ج ١٤] ﴿الْمُؤْمِنِ﴾ (٢٣) .

[٤٣، ٤٥ ج ١٧] ﴿الْمُهَيْمِنِ﴾ (٢٣) .

[٣٩٣ - ٣٩٥ ج ٨] ﴿الْحَبَّارِ﴾ (٢٣) .

﴿الْخَالِقِ﴾ (٢٤) .

﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (٢٤) .

### سورة الممتحنة (٦٠)

[٣٦١ ج ٨، ٥٥٥، ٥٩٩ ج ١٦] ﴿قَدْ

كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ - إِلَى - وَحْدَةٍ﴾ (٤) .

[٣٠٦، ٣٠٥ ج ١٠] ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ

بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَبْرَئَةً﴾ (٧) نزلت

في . . . . . أيهم كان أعظم مودة .

[١١٩، ١٢٠ ج ١٣، ٩١، ٩٢ ج ١٤،

١٨٠ ج ٣٢] ﴿وَلَا تَسْكُبُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ﴾ (١٠)

لمن في عصمته كافرة . آية البقرة بعد آية الممتحنة، وآية المائدة بعد آية البقرة .

[٨٣ ج ١٤] ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾

(١١) الآية .

[٣٣٧، ٣٣٦ ج ٣٢] ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى

الْكُفَّارِ﴾ (١٠) يستباح منهن في دار الكفر .

[١٧٥ - ١٧٧ ج ٣٢] ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾

(١٠) .

رد مهور النساء المهاجرات من أهل الهدنة، وثمن المهاجر من رقيق المعاهدين، إذا كانوا أهل حرب لم .

[٦٠، ٦١ ج ٧] ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾

(١٢) الاقوال، لا مفهوم له .

### سورة الصف (٦١)

[٦٠ ج ١٧] سبب نزولها .

[٦٠ ج ١٧] ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي

سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ (٤) تفاضل محبة الله للخلق .

[١٠ ج ١٠] ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾

(٥) .

[٥٩ ج ٢] ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى﴾

(٩) كمال العلم ﴿دِينِ الْحَقِّ﴾ كمال العمل .

الأول صلاح القوة النظرية العلمية، الثاني صلاح القوة الإرادية العلمية .

[٤١٧ - ٤٢٣ ج ٢٨، ١٩٤ ج ٢٠] ﴿هَلْ

أَدَلَّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ...﴾ إلى آخر السورة (١٠-١٤)

فضائل الجهاد والمرابطة فيه، وظيفة العاجز عنه .

[٣٤٢ ج ١٣] ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾

(١٤) .

### سورة الجمعة (٦٢)

[٢٦٩ ج ١١، ١٩٠ - ١٩٣ ج ١٦] ﴿هُوَ

الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ (٢) لفظ البعث،

الأميون يتناول العرب دون أهل الكتاب .

[١٩٠ ج ١٦] ﴿وَأَخْرَجِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا

بِهِمْ﴾ (٣) من دخل في الإسلام بعد دخول العرب

فيه إلى يوم القيامة .

[٢٥٩ - ٢٦١ ج ٢٢، ٢٢٤ / ٢٤، ٢٣٤،

٢٣٥ ج ٣٢ ﴿ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٩) المضي إليها، ليس العدو الخطبة والصلاة، ما كان ملهيا وشاغلا عما أمر الله به من ذكره والصلاة له فهو منهي عنه وإن لم يكن جنسه محرماً، والمغالبات... وإن لم يكن فيها أكل مال بالباطل.

٦٦٢ ج ١٠ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ (١٠) ومعناه قائم في جميع الصلوات.

### سورة المنافقون (٦٢)

٤١٦ ج ١٥، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٢٤ ج ١٧ ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ (٤) النظر إلى المنافقين ولو لغير شهوة لفظ «الجسم» في اللغة، وفي اصطلاح أهل الكلام، وهل هو؟  
٤٢٦، ٤٠٠ ج ١٥ ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٨) لمن أطاعه والذلة لمن عصاه.  
٢٣٤، ٢٣٥ ج ٣٢ ﴿ لَا تَلْهَيْكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٩) ما كان شاغلاً عما أمر الله به من ذكره والصلاة له فهو منهي عنه، دخول المغالبات في هذا.

### سورة التغابن (٦٤)

١٨٣ ج ١٦ ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ ﴾ (٧) أمر أن يقسم على أمور.  
٣٦٢ - ٣٦٤ ج ٣٠ ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ ﴾ (١١) المصائب كفارات، وإذا صبر عليها أتىب على الصبر، المصائب من فعل الله وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه.  
٤٠١ ج ١٤ ﴿ فَأَنْقُضُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١٦) لا يناقض ﴿ حَقُّ نَفَاتِهِ ﴾ ﴿ حَقُّ جِهَادِهِ ﴾.

### سورة الطلاق (٦٥)

٢٨٤ ج ١٩، ٧٨ - ٨١ ج ٣٣ ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ ﴾ (١) يتناول كل مطلقة، وأن كل طلاق فهو رجعي... وأن ما كان بائناً فليس من الثلاث.

٣٣ ج ٣٣، ٤٢١ ج ٢٩ ﴿ وَتَلَكَ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (١).

٨١، ٨٢ ج ٣٣ [الأصل في الطلاق الحظر، طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل يقع.

٣٤، ٨٠ ج ٣٣، ٤٥٠، ٤٥١ ج ١٥ ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَسْكِبُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٢) إذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يكن ممتلاً.

٥٥ - ٥٧، ٥٢ - ٥٤ ج ١٦، ٥٢٦، ٥٢٧ ج ٨، ٣٣١ ج ١١، ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٨٢ ج ٣٣، ٤٢١ - ٤٢٤ ج ٢٩ ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ (٢) التقوى، المخرج، للتقوى فائدتان، الرزق، إذا لم يحصل ذلك دل على أن في التقوى خلافاً، تقوى الله في الطلاق مرادة هنا، جمع الثلاث، مسألة الألتزام بها والتفصيل فيه.

٢٤٠ ج ١٩، ٢٠، ٢١ ج ٢٤ ﴿ وَاللَّائِي يَسِّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ (٤) الآية منه، ليس محدوداً بسن معين، عدتها.

٧٢ - ٧٤، ١٠٦ ج ٣٤ ﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٦) لمن النفقة ويم تقدر.

٣٤٩، ٣٥٠ ج ٣٠، ٥٣١ ج ٢٠، ١٩٨ - ٢٠٠ ج ٣٠، ٧١، ٧٢ ج ٣٤ ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٦) لم تشتتر عقد استئجار ولا إذن الأب لها، قولهم أنها على خلاف القياس، بم تقدر.

٥٩٥ ج ٦ ﴿ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ (١٢).

## سورة التحريم (٦٦)

[٢٧١، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٢٩، ٣٥، ٢٧٣، ٢٧٤ ج ١٤] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (١) سبب نزول الآية استفهام إنكار يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولي.

[٣٢١، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٥، ٢٧٤ ج ١٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٥، ١٩، ١٤٧ ج ٣٣] ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٢) في سورة المائدة تتناول كل يمين من أيمان المسلمين.

[١٧٤، ١٧٥، ٧، ٦١ ج ١٣] ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (٦) ظن بعضهم أن هذا تأكيد، وقال بعضهم... في الماضي... المستقبل. وأحسن منه.

[٥٧-٥٩ ج ١٦] ﴿... تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ (٨) التوبة النصوح، غلط من قال هو اسم شخص.

[٢٧٥ ج ٧، ٢٨٥، ١٥ ج ١٥] ﴿نُورُهُمْ يَسْمَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ (٨).

[٢٧٤-٢٧٦ ج ٧] ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ (٨).

[٤٧٣ ج ٧] ﴿فَخَاتَمَآ﴾ (١٠) في الدين لا في الفرائض.

## سورة الملك (٦٧)

[٢٧٧ ج ٢٢] فضلها.

[١٧٧، ١٧٨، ٢٨ ج ٢٨] ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (٢).

[١٩٤، ١٩٥، ٢٥، ١٣٤ ج ١٦] ﴿مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ﴾ (٣) لأنها جسم مستدير الشكل.

[٤٠٧، ٤٠٨، ١٤ ج ١٤] ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ (٤) يراد به مطلق العدد.

[٥٩٤ ج ٦] ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا

بِمَصَابِيحٍ﴾ (٥).

[٣٠٤ ج ١١] ﴿وَجَعَلْنَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾ (٥).

[٢١١ ج ٢، ٦٠، ٣٥٤، ٢٣٤ ج ١٦] ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٤) علمه بالأشياء من وجوه تضمنت البراهين المذكورة لاهل النظر.

[٥٣ ج ٣، ٦٨، ٦٩، ١٠٦، ١٠١، ١١١ ج ١٦] ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ (١٦) في العلو، ما يراد بالعلو، من توهم إن مقتضاها أن يكون داخل السموات فهو ضال.

[٣١، ٣٧ ج ١] ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ... يَرْزُقُكُمْ﴾ (٢٠، ٢١) يتضمن كل منهما.

[٤٩٨ ج ٦] ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً﴾ (٢٧) الوعد.

## سورة (ن) (٦٨) سورة

## الخلق

[٦٢ ج ١٦] ﴿وَأَقْلَمَ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (١).

[٦٢، ٦٤، ٧٢ ج ١٦] المقسم عليه ثلاث جمل ﴿مَا أَنْتَ﴾ (٢) ﴿وَأَنْ لَّكَ﴾ (٣) ﴿وَأَنْتَ﴾ (٤) نتيجة ذلك: تعظيم الحق الذي بعث به، وأنه أفضل قسم السعداء.

[٦١ ج ١٦، ١٢٧، ١٠، ٦٥٨ ج ١] (لعلي خلق عظيم (٤).

الخلق والدين والعادة الفاظ متقاربة هو الدين الجامع لما أمر الله به مطلقاً وحقيقته المبادرة إلى امتثال ما يحبه الله بطيب نفس وانسراح صدر، جماع الخلق الحسن مع الناس.

[٧٢، ٧٣ ج ١٦] ﴿بِأَيْكُمْ الْمَفْسُونُ﴾ (٦) ومن قال الباء زائدة فلم يفهم المعنى.

[٦٣-٦٦ ج ١٦] ﴿فَلَا تَطِعِ الْمُكذِّبِينَ﴾ (٨)

الآيات تضمن أصليين، وفيه فوائد.

﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (٩).

﴿وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حِزْبٍ مِّمَّيْنٍ﴾ (١٠).

﴿هُمَا زُفْرَانٌ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (١١).

﴿مَنَاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ (١٢).

﴿عَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبٌ﴾ (١٣).

﴿سَمِعَهُ عَلَى الْخُرطومِ﴾ (١٦).

﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ (١٧) الآيات. بيان حال البخلاء، وما يعاقبون به في الدنيا قبل الآخرة.

﴿وَعَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ...﴾ (٢٥-٣٢).

﴿أَفَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥).

﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ (٤٢) وليست من آيات الصفات.

﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ (٤٣).

﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ (٤٨).

﴿وَأَنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ (٥١).

## سورة الحاقة (٦٩)

﴿وَتَبَّهَا أذُنٌ غَائِيَةٌ﴾ (١٢).

﴿هَازِمٌ أقرءوا كِتَابِيهِ﴾ (١٩) العامل فيه.

﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِي﴾ (٢٨).

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ﴾ (٤٠) الرسول هنا محمد لم يقل ملك ولا نبي، الرسول يستلزم مراسلاً بمنزلة: أنه لتبليغ وليس معناه أنه أنشأه (١) يتناول معانيه ولفظه.

﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ (٤١) ﴿وَلَا يَقُولُ كَمَا هِيَ﴾ (٤٢) هذان النوعان هما اللذان يعارض بهما أهل الفجور والإفك.

﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤٣) (٢).

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ (٤٤) المتنبئون لا يطيل تمكثهم.

﴿وَأَنَّهُ لَحَقَّ الْيَقِينَ﴾ (٤٥) (٥١).

﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٥٢) اجعلوها في ركوعكم وجوب جنس التسبيح، الأمر بتسبيحه يقتضي.

سورة المعارج (٧٠)

﴿القلرة وسورة النبا﴾ (٤٧٧) التناسب بينها وبين سورة القدر.

﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ (٥) الشكوى إلى الله لا تنافي.

﴿وَإِذَا مَسَّ الشُّرُوجُوعَا ۖ وَإِذَا مَسَّ الْخَيْرُ مَنُوعَا ۖ﴾ (١٩) إذا

نفسه متحركة حركة لا بد فيها من الشر لحكمة الناس في التقوى والصبر على أربعة أقسام.

﴿... الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (٢٣) الآيات. ذم الإنسان كله إلا من استثناه، يدل على

وجوب جميع هذه الخصال، ضد ذلك صفة المنافق.

[١٢٧ ج ١٦] العطف في هذه الآيات.

[٥٥٧ ج ٢٢] ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ﴾ (٤٤)

وحدها.

### سورة نوح (٧١)

[٣٢١ ج ١ - ٤٥٥ ج ١٧] ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ (١) أول رسول.

[٥٤ ج ١٦] ﴿اسْتَغْفِرُوا لَكُمْ - إِلَى - أَنْهَارًا﴾

(١٢) الاستغفار سبب للرزق والنصر.

[٥٥٢، ٥٦٠ - ٥٦٢ ج ٦ - ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٨ ج ٦]

﴿سَبَّحَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا﴾ (١٥) وجعل القمر فيهن نورا (١٦) القمر في السموات، السموات هي الأفلاك، حركتهما بحركة الفلك.

[٣٣، ٣٤، ٢٥٣ ج ١٧ - ٢٦٦ ج ٤]

﴿نَبَاتًا﴾ (١٧) اسم مصدر ﴿ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ﴾ (١٨) إخبار بالقيامة.

[٥٩٦ ج ٦] ﴿جَعَلْ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾

(١٩).

[٣٢١، ١٦٧ ج ١ - ٤٥٤ ج ١٧ - ٢٩٢ ج ١١، ٧٩ ج ٢٧]

﴿لَا تَدْرُونَ الْهَيْكَلُ﴾ (٢٣) الآية. كانوا قوماً صالحين.. صارت هذه الآلهة إلى العرب، العكوف على القبور والتمسح بها وتقبلها هو أصل الشرك.

[٥٣٧ ج ١٦، ٢٦٧ ج ٤] ﴿مِمَّا خَطَبْتَهُمْ

... فَأَدْخَلُوا نَارًا﴾ (٢٥) عذاب القيامة والبرزخ.

[٣٣٦ ج ٨] ﴿لَا تَذَرُ عَلَى الْأَرْضِ﴾ (٢٦)

دعاؤه بعد العلم بأنهم لا يؤمنون، ومع ذلك..

### سورة الجن (٧٢)

[٣٣، ٣٨ ج ١٩] ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ

نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ (١) الآيات الحكمة في أمره بإخبار

الإنس بأحوال الجن.

[١١٩ ج ١٦] ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾ (٣).

[٣٠٤ ج ١١] ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا﴾

(٤).

[٣٦٢ ج ١ - ٣٣، ٣٥ ج ١٩ - ٢٩٣، ٢٩٤ ج ١١، ٤٦٥ ج ١٧]

﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ

يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ﴾ (٦) تحريم الشرك بالجن

وغيرهم كانوا يقولون إذا نزلوا، العزائم المكتوبة

باسمائهم، إعاتهم لمن يفعل ما يرضونه بعض

الناس يسميهم رجال الغيب - الأربعون الأبدال أو

غيرهم - سموا جنًا.

[٣٠٤ ج ١١] ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا

مُلْتًا﴾ (٨).

[٣٠٤ ج ١١] ﴿وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ

لِلسَّمْعِ﴾ (٩).

[٩٤ ج ١٧] ﴿... أَشْرَ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾

(١٠) حذف فاعله.

[٢٣٧ ج ٤، ٣٠٥ ج ١١، ٨٦، ٨٧ ج ١٣، ٣٤ ج ١٩]

﴿وَأَنَا مِمَّا الصَّالِحُونَ وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا

طُرَائِقَ قِدْدًا﴾ (١١) مذاهب شتى: مسلمين،

يهود، نصارى، شيعة، سنة الشياطين منهم من

يختار الكفر...

[٣٠٥ ج ١١] ﴿وَأَنَا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي

الْأَرْضِ وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَبًا﴾ (١٢).

[٨٧، ٨٦ ج ١٣] ﴿وَأَنَا مِمَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِمَّا

الْقَاسِطُونَ...﴾ (١٥) الآيتين.

[٣٠٥ ج ١١] ﴿مُلْتَحِدًا﴾ (٢٢).

[١١٠ ج ٦] ﴿فَلَا يَظْهَرُ عَلَيَّ غَيْبُ أَحَدٍ﴾

(٢٦).

### سورة المزمل (٧٣)

[٤٧٧ ج ١٦] [المزمل (١) ومناسبتها لسورة

المدثر.

[٨٤ - ٨٧ ج ٢٣، ٢٢٤ ج ٢٤] ﴿قَمِ اللَّيْلَ

﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٢) الآيات . إذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب ، وهل يجب على أهل القرآن .  
[٢٧٤ ج ١٧ ، ٨٧ ج ٢٣] ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ (٦) ليست أول الليل ولا بين العشائين .  
[٢٢٩ ج ١٠] ﴿اذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ (٨) لا يقتضي ذكره مفردا .

## سورة القيامة (٧٥)

[٢٦٦ ج ١٠ ، ٢٨٦ ج ١٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ج ٢٨] ﴿هَجْرًا جَمِيلًا﴾ (١٠) الهجر الشرعي نوعان ، هذا أحدهما .  
[٨٤ ، ٨٥ ج ٢٣] ﴿فَاقْرَأْهُمَا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (٢٠) .  
[٦٨٩ ، ٦٩٠ ج ١١] ﴿وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ﴾ (٢٠) .  
سورة المدثر (٧٤)

[٤٧٧ ج ١٦] أنزلت بعد «اقرأ» المناسبة بينهما ، المتدثر .  
[١٥ ج ١٥ ، ٣٣٣ ج ٢١] ﴿وَيَسَابِكُ فُطْهَرًا﴾ (٤) أهمية طهارة القلب و...  
[٢٠٤ ، ٢١٦ ج ٢٨] ﴿وَالرُّجُزُ فَاهْجُرْ﴾ .  
[١٦٧ - ١٧١ ج ١٥] ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ (٧) .

[٢٠ ، ٢١ ، ٨٣ ج ١٧ ، ٣٤٣ ج ١٢] ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا - إِلَى - إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ (١١-٢٥) الوحيد كان من جنس فلاسفة الصابئة في تفكيره المخالف للرسول ، كافر بأصل الرسالة .  
[٤١٨ - ٤٢٠ ج ١١] ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ - إِلَى - حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ﴾ (٤٢ - ٤٧) .  
﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (٤٨) .  
[٣٤٢ ج ١٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ج ١٦] ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ (٤٩) لا يذكر هؤلاء - كما يذكر المؤمنین - إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة و...  
[٣٤٠ ج ١٣] ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ (٥١) .  
[٨١ ج ١٦] ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ (٥٥) ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (٥٦) هنا أربع إرادات .  
[٦٩٠ ج ١١ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ج ١٦] ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (٥٦) .

[٢٦٤ ج ٤] ذكر القيامتين .  
[١٤٨ ج ٢٨ ، ٢٦٤ ج ٤] ﴿وَلَا أُنْقِصُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ الانفس ثلاثة نفس كل إنسان لوامة .  
[٢٦٤ ج ٤] ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَهُ عَظْمَهُ - إِلَى - فَاقْرَأْ﴾ (٣-٢٥) معاد البدن .  
[٤٤٥ - ٤٤٧ ج ١٤] ﴿وَلَوْ أَلْفَىٰ مَعَادِيرَهُ﴾ (١٥) .

[٢٩٩ ج ١٢] ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧) .  
[٣٧ ج ١٧ ، ٢٩٩ ج ١٢] ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) .  
[٤٣٧ ، ٤٣٩ ج ٦] ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٢٣) ﴿وَوُجُوهٌ﴾ (٢٤) تقسيم لجنس الإنسان ، وانقسام الوجوه إلى نوعين .

[٢٦٥ ، ٢٦٤ ج ٤] ذكر حال الموت به ﴿إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ﴾ (٢٦-٣٠) .  
[٢٦٥ ج ٤ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ١٤٢ ج ٧] وصف حال الكافر به ﴿فَلَا صَدْقَ وَلَا صَلَىٰ﴾ (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿ (٣٢ ، ٣١) التصديق ، التكذيب ، التولي هنا يدل على وجوب الطاعة .

[٤٩٥ - ٥٠٠ ج ١٦] ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتْرَكَ سُدًى﴾ (٣٦) استفهام إنكار على من جوز ذلك على الرب ، الرد على المجبرة الجهمية .  
[٢٦١ - ٢٦٤ ج ١٦] ﴿أَلَمْ يَكْ نَظْفَةً - إِلَى - الْمَوْتَىٰ﴾ (٣٧ - ٤٠) دلالتها على



[٢٧٧ ج ١٦] ﴿فَإِذَا النُّجُومُ طُمَسَتْ ﴿٨﴾ وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ ﴿٩﴾ وَإِذَا الْجِبَالُ نُسِفَتْ ﴿١٠﴾﴾ (١٠-٨)  
 يحيل العالم من حال إلى حال .  
 ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴿١٥﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٦﴾ إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴿١٧﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ (٢٠-٢٣) (١).

[٥٩٦ ج ٦] ﴿... رَوَّاسِي شَامِيخَاتٍ ﴿٢٧﴾﴾  
 لثلاثميد .

[٣٩٧-٣٩٩ ج ١٦] ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطَقِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَدُونَ ﴿٣٦﴾﴾ (٣٥-٣٦).

[٢٥٠، ٢٥١، ٢٦، ١٤٥، ١٦٧ ج ٢٣] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ سَجُودٍ، هَلْ فِي شَرَعِنَا رُكُوعٌ مُنْفَرِدٍ .  
 [١٩٢ ج ١٤] ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (١).

### سورة النبا (٧٨)

[٤٧٧، ٤٧٨ ج ١٦] [مناسبتها لسورة «المعارج» و«القدر» .

[٤٧٨ ج ١٦] ﴿النَّبَأُ الْعَظِيمُ ﴿٢﴾﴾ .

[٥٩٦ ج ٦] ﴿وَالْجِبَالِ أَوْتَادًا ﴿٧﴾﴾ .

﴿وَحَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ﴿٨﴾﴾ (٨) (٢) .

[٥٩٧-٥٩٩ ج ٦] ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١٠﴾﴾ (١٠-١١) لم يخلقنا قبل هذه السموات والأرض .

﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴿١٢﴾﴾ (١٢) (٣) ﴿يَوْمَ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ ﴿١٨﴾﴾ .

[٣٠٧ ج ١٨، ١٩٤-١٩٧ ج ١٦] ﴿لَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾ (٢٣) من المخلوقات التي لا تفنى بالكلية : الجنة والنار . . . لم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا «أهل النار الذين هم أهلها . . .» .

[١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ ج ٢٠] ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ

الخالق، وفي الحج .

### سورة الدهر (٧٦)

[٤١٩ ج ٤] ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴿١﴾ لَمْ يَنْزَلْ فِي عَلِيٍّ . . . وبتقدير صحته .

[٢٠٦ ج ٢٤] قراءتها في الجمعة مع .

[٢٦٠ ج ١٦] (الإنسان (١) جميع الناس ولم يدخل فيها آدم :

[١٤٣-١٤٥ ج ١٦، ٩٩ ج ١٥] ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ الهدي المشترك، من أدخل في ذلك الهدي الخاص .

[٤٧٤ ج ٢٠، ١٢٣، ١٢٤ ج ٢١، ٣٤١ ج ١٣] ﴿يَشْرَبُ بِهَا ﴿٦﴾ تَدُلُّ عَلَى الرَّيِّ، مِنْ قَالِ زَائِدَةٌ فَلْقُصُورِ عِلْمِهِ .

[٣٥٤ ج ٣٥] ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ ﴿٧﴾﴾ .

[٤١٩ ج ١٤] ﴿... مَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ (٨) عامة .

[١١١، ١١٢ ج ١١] ﴿إِنَّمَا نَطْمَعُكُمْ لُوجُهُ اللَّهِ ﴿٩﴾﴾ (٩) من طلب منهم الدعاء أو الشاء خرج منها .

[٣٨٨، ٣٨٩ ج ٢١] ﴿وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ أَنَّمَا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾ أقوال، الراجح .

[٢١٠، ٢١١ ج ٦] ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ ﴿٢٥﴾﴾ (٢٥) .

[٨٧ ج ٢٣] ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ ﴿٢٦﴾﴾ يتناول .

[٤٨٨، ٤٨٩ ج ٨] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿٣٠﴾﴾ (٣٠) رد على الطائفتين .

### سورة المرسلات (٧٧)

[٣١٨-٣٢٠ ج ١٣] ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾﴾ (١) لم يقسم عليها .

[٣١٨ ج ١٣] ﴿إِنَّمَا تُوَعَّدُونَ لَوَاقِعٍ ﴿٧﴾﴾ (٧) المقسم عليه، أو الرياح، أو هما .

مَقَاظًا ﴿ (٣١) .

﴿ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ١٦ ﴾ ﴿ وَأَعْنَابًا ﴾ ﴿ (٣٢) أعم

نعمًا من النخل لا تسموا العنب الكرم... » .

﴿ ٢٩٩ - ٢٩٦ ج ١٤ ﴾ ﴿ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ

خَطَابًا ﴾ ﴿ (٣٧) عام .

﴿ ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٤ ﴾ ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ

وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا ﴾ ﴿ (٣٨) .

﴿ ٣٩٢ - ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ج ١٤ ﴾ ﴿ إِلَّا مَنْ

أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ ﴿ (٣٨) فهم المتفعمون

بالشفاعة: الشافع والمشفوع له .

### سورة النازعات (٧٩)

﴿ ٣٢٠ ج ١٣ ﴾ ﴿ وَالتَّارِيعَاتِ غُرُقًا ﴾ ﴿ (١)

الملائكة، يتضمن .

﴿ ٢٧٧ ج ٥٥٩ ، ٣٥٩ ﴾ ﴿ فَالْمُدْبِرَاتِ

أَمْرًا ﴾ ﴿ (٥) الملائكة .

﴿ ٢٥١ ، ٢٦٠ ج ١٧ ﴾ ﴿ أءِذَا كُنَّا عِظَامًا ﴾

﴿ (١١) .

﴿ ٢٣٨ ج ١٣ ﴾ ﴿ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ ﴾ ﴿ (١٧)

القلب عند .

﴿ ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ج ١٦ ﴾ ﴿ فَقُلْ

هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَرْكَبُنِي ﴿ ١٨ ﴾ وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى ﴾ ﴿

﴿ (١٨-١٩) التزكي جمع بينهما لتلازمهما .

﴿ ٣٢٣ - ٣٢٦ ج ١٤ ﴾ ﴿ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴾ ﴿

﴿ (٢٤) .

﴿ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ﴾ ﴿ (٢٥) .

﴿ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ١٤ ، ١٨٢ ج ١٦ ﴾ ﴿ إِنْ فِي

ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِمَنْ يَخْشَى ﴾ ﴿ (٢٦) ﴿ (٣) .

﴿ وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ ﴿ (٣٠) .

﴿ ٥٩٦ ج ٦ ﴾ ﴿ وَالْجِبَالُ أَرْسَاهَا ﴾ ﴿ (٣٢) .

﴿ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ ﴿ (٣٣) وله فيها حكم

أخرى .

﴿ فَأَمَّا مَنْ طَفَى ﴿ ٣٧ ﴾ وَأَثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ ﴿ (٣٧) -

﴿ (٣٨) (١) .

﴿ ١٨٢ ، ١٨٣ ج ١٦ ﴾ ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ

رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ ﴿ (٤٠) .

﴿ أَيَّانَ مَرَسَاهَا ﴾ ﴿ (٤٢) (٢) .

﴿ ١٥٧ ، ١٧٤ ، ١٧١ - ١٧٤ ج ١٦ ﴾ ﴿ إِنَّمَا

أَنْتَ مُنذِرٌ مِمَّنْ يَخْشَاهَا ﴿ (٤٥) الإندار الخاص الخشية

تتناول قد تحصل الخشية بالتذكر وقد تحصل فتدعو

إليه .

### سورة عبس (٨٠)

﴿ ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٤ - ١٨٩ ، ١٩٣ ،

١٩٤ ج ١٦ ﴾ ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى - إِلَى - تَلَّهَى ﴾ ﴿ (١٠) .

التذكير الخاص، غير التبليغ العام لا معارضة

بينها وبين (لعله يتذكر أو يخشى التذكر العام

يوجب الخشية، النفع نوعان، ذكر التزكي مع

التذكر وعطفه عليه، فوائد التذكر وعمومه .

﴿ ٢٩٤ ج ١٦ ﴾ ﴿ وَقَالَ فِي رِزْقِ الْإِنْسَانِ

﴿ فَلْيَنْظُرْ - إِلَى - وَأَنْعَامِكُمْ ﴾ ﴿ (٢٤-٣٢) تقديم

العنب على النخل .

﴿ ٤٧ - ٧٩ ج ١٦ ﴾ ﴿ يَوْمَ يُفْرَأُ الْمَرْءَ مِنْ أَخِيهِ

﴿ ٣٤ ﴾ ﴿ وَأَمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿ ٣٥ ﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿ (٣٤-٣٦)

المناسبة هنا تقتضي البداءة بالأدنى .

﴿ ٢١٨ ، ٢١٩ ج ١٦ ﴾ ، ﴿ ٤٣٧ ج ٦ ﴾ ﴿ وَجُوهٌ

يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ﴾ ﴿ (٣٨) ﴿ وَوُجُوهٌ ... ﴾ ﴿ (٤٠)

وصف لها في الآخرة حصر .

### سورة التكوير (٨١)

﴿ ١٩٣ ، ١٩٤ ج ٢٥ ﴾ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ ﴿

﴿ (١) التكوير «الشمس والقمر يكوران يوم

القيامة... » .

﴿ ٢٧٤ ، ٢٧٦ ج ١٦ ﴾ ﴿ إِحَالَةَ هَذَا

العالم من حال إلى حال، فقر العالم إلى الله في

الإيجاد والإعدام .

﴿ ٦٤ - ٦٤ ج ٧ ﴾ ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ ﴿ (٧)

الازواج في القرآن. ﴿٨١﴾ [١٦ ج ٨١] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ

الْعَالَمِينَ﴾ (٢٩) هنا أربع إرادات.

### سورة الانفطار (٨٢)

﴿٢٧٧﴾ [١٦ ج ١٨٨، ٢] ﴿إِذَا السَّمَاءُ

انْفَطَرَتْ ﴿١﴾ إِحَالَةَ الْعَالَمِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ،  
حِكْمٌ مِنْ أَنْكَرِ انْفِطَارِ السَّمَاوَاتِ ..

﴿٢٧٣، ٢٧٤﴾ [١٤ ج ٢٧٤، ٢٧٣] ﴿مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ

الْكُورِيِّ ﴿٦﴾ خَطَابٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ.

﴿١٢٩﴾ [١٦ ج ١٢٩] ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾

الْخَلْقَ وَالتَّسْوِيَةَ مُقِيدَانِ بِالْإِنْسَانِ هُنَا.

﴿٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٩﴾ [١٦ ج ١٦] ﴿بَلْ تَكْتُمُونَ

بِالَّذِينَ ﴿٩﴾.

﴿١٠﴾ [١٢ ج ١٠] ﴿وَإِنْ عَلَيْكُمْ لِحَافِطِينَ ﴿١١﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١٢﴾

يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٠-١٢﴾.

﴿١٣٣، ١٣٦، ١٣٧﴾ [٢٠ ج ٢٠] ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي

نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ الْبِرُّ أَحَدُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ بِهَا  
الْجَنَّةَ.

﴿١٩٤-١٩٧﴾ [١٦ ج ١٩٧] ﴿يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الَّذِينَ ﴿١٥﴾

﴿١٥﴾ الصَّلَى الْمَطْلُوقُ وَهُوَ الْمَكْتُوبُ فِيهَا وَالْخُلُودُ عَلَى  
وَجْهِ يَصِلُ إِلَيْهِمُ الْعَذَابُ دَائِمًا.

### سورة المطففين (٨٣)

﴿٢٣٥﴾ [١٥ ج ١٥] ﴿... لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾

والتطفيف في الصلاة.

﴿٥٠١﴾ [٦ ج ٦] ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾

.. (٦).

﴿١٩٦﴾ [١٦ ج ٢٨١، ٢٥٥] ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا

سَجِينٍ ﴿٨﴾ هُوَ أَسْفَلُ سَافِلِينَ، وَهُوَ قَعْرُ الْأَرْضِ.  
﴿٢٨٣﴾ [١٥ ج ١٥، ٥٢٢، ٥٢٣] ﴿١٧، ٣٤٧﴾

﴿١٦﴾ [١٦ ج ١٥٧] ﴿كَلَّا بَلْ رَأَىٰ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾

﴿١٤﴾ «إِنْ لِلْعَبِيدِ إِذَا أَذْنَبَ...» الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّينِ  
وَالغَيْنِ.

﴿٤٦٦، ٤٦٧، ٤٩٩﴾ [٦ ج ٥٠٣] ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ

﴿٨٠﴾ [١٦ ج ٨٠] ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ

ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٨-٩﴾ لَا تَقْتُلِ النَّفْسَ إِلَّا بِذَنْبِ  
مِنْهَا، نَسَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصِيَانَتِهِمْ.

﴿٢٧٣، ٢٧٤﴾ [١١ ج ٥٩٤، ٦، ١٨١ ج-

﴿٣٥﴾ [١٥ ج ١٥] ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنُوسِ ﴿١٥﴾

﴿١٦﴾ الْكِرَاكِبُ الْخُنُوسُ، الْكُنُوسُ، الْجَوَارِي.

﴿٢٧٣﴾ [١١ ج ٣٤٠، ١٣ ج ١٣] ﴿إِذَا عَمِيسٌ ﴿١٧﴾

أَدِيرُ وَأَقْبِلُ الصَّحْبِ.

﴿٢٧٣، ٢٧٤﴾ [١٦ ج ١٦] ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾

.. (١٨).

﴿٢٧٤﴾ [١١ ج ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٥، ٢٦٦،

﴿٥٢١، ٥٥٤-٥٥٧﴾ [١٢ ج ٥١، ٥٠، ٢ ج ٢] ﴿إِنَّهُ

لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ جَبْرِيلُ، إِضَافَتُهُ إِلَى هَذَا  
الرَّسُولِ تَأْرَةً وَإِلَى هَذَا تَأْرَةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِضَافَةٌ

بِإِشْرَافِ لَإِنْشَاءِ وَإِحْدَاثِ.

﴿٢٧٤﴾ [١١ ج ٢٧٤] ﴿مَطَّاعٌ نَمُ أَمِينٌ ﴿٢١﴾

﴿٢٧٤، ٢٧٥﴾ [١١ ج ٤٩، ٢ ج ٢] ﴿وَمَسَا

صَاحِبِكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾ التَّعْبِيرُ بِ(صَاحِبٍ) نَزَهَ  
عَنْ هَذَا وَهَذَا.

﴿٢٣٤، ٢٣٥﴾ [١١ ج ٤٩، ٢ ج ٢] ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ

بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴿٢٣﴾ رَأَى جَبْرِيلَ.

﴿٣١٥﴾ [١٦ ج ٢٧٤، ١١ ج ٣١٥، ١٦ ج ٤٩

﴿٢٤﴾ [٢ ج ٢] ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾

مُحَمَّدٌ، الْقَرَاتَانُ، وَمَعْنَاهُمَا.

﴿٢٧٤﴾ [١١ ج ٤٩، ٥١ ج ٢] ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ

شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴿٢٥﴾ نَزَهَ جَبْرِيلَ... كَمَا نَزَهَ  
مُحَمَّدًا..

﴿١٥٧﴾ [١٦ ج ١٥٧] ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾

ذَكَرَ عَامًا.

﴿١٦٣﴾ [٢٣ ج ٢٣] ﴿لِمَنْ شَاءَ

مِنْكُمْ ﴿٢٨﴾ خَاصٌّ، مُشَبَّهٌ بِالاسْتِقَامَةِ وَاجِبَةٌ.

من الناس بدون سجود الوجه، السجود بها في الصلاة وخارجها، سجود القرآن من شعائر الإسلام الظاهرة إذا قرأ في الجامع .  
[١٦٥ ج ٢٣] لا يشرع فيه تحليل ولا تحريم .  
[١٧٣ / ٢٣] سجود التلاوة قائماً أفضل .  
[٢٩٠ ج ١٦] ﴿ قَبِّضْهُمْ ﴾ (٢٤) .  
[٥ ج ٢] ﴿ لِأَلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (٢٥) .

### سورة البروج (٨٥)

[١٣٧، ١٣٩ ج ٢٥] ﴿ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ (١)  
حصول الشمس في برج بعد برج لا يعرف إلا بحساب فيه كلفة جعل الشهر بعدد البروج .  
[١٨٩ ج ٤] ﴿ شَهِيدٌ ﴾ (٩) .  
[١٢٨ ج ١٦] ﴿ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ۝ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ۝ قَالُ لِمَا يُرِيدُ ﴾ (١٤-١٦) .

### سورة الطارق (٨٦)

﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴾ (٥) .  
[٤٣٢ ج ١٧] ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴾ (١٣) .  
[١٣٤ ج ٣، ١١١، ١١٢ ج ٧] ﴿ ... وَرَأَيْدٌ كِيدًا ﴾ (١٦) .

### سورة الأعلى (٨٧)

[١٥١ ج ١٦] تضمنت أصول الإيمان .  
يضاح ذلك .  
[١٢٥، ١٢٦ ج ١٦، ١٩٨، ٢٠١ ج ٦] ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ ﴾ الأمر بتسبيحه يقتضي تزيهه عن كل عيب، وإثبات الكمال له .  
[١١٧ ج ١٦، ١٩٨، ٢١٢ ج ٦] أمر بتسبيح ربه، غلط من قال (اسم) صلة .  
[١١٣، ١١٨، ١١٩، ١١٤، ١١٩، ١١٣، ١١٣] [١١٤ ج ١٦] (حكمة اختصاص التسبيح بحال السجود، وقوله لما نزلت اجعلوها في

عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّخُجُونَ ﴿ (١٥) يرونه مرة رؤيتهم ليست كرامة ولا نعيماً رؤية المؤمنين ربهم .  
[١٧٧ - ١٨٠ ج ١١، ٤٧٤ ج ٢٠، ١٢، ١٣ ج ٦] ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيْنَ - إِلَى - بِهَا الْمُقْرَبُونَ ﴾ (١٨-٢٨) يمزج لأصحاب اليمين مزجا ويشرب بها المقربون صرفاً أصحاب اليمين، المقربون، أعمال النوعين، فائدة الباء هنا غلط من ظن أن تقريبتهم هو مجرد النعيم الذي فيه الأبرار .  
[٧٢، ٧٣ ج ١٦] ﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴾

(٢٢) سخرتهم بالمؤمنين ورميهم بالعظائم التي هم أولى بها منهم .  
[١١١، ١١٢ ج ٧] ﴿ قَالِيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴾ (٣٤) .  
﴿ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴾ (٣٥) .

### سورة الانشقاق (٨٤)

[٢٧٧ ج ١٦، ١٨٨ ج ٢] ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (١) ﴿ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ﴾ (٣) .  
إحالة العالم من حال إلى حال، إنكار انقطار السماوات وانشقاقها من القول بقدم العالم .  
[٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٧٠ ج ٦] ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾ (٦)  
ويلقاه الكفار مرة ثم يحتجب عنهم، من أنكر لقاء الله والكدح إليه والعرض عليه والوقوف عليه . . . وتأول ما جاء في ذلك .  
[١٤٦ ج ٣] ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ (٧)  
[١٤٦ ج ٣] ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ (٨)  
(٨) وهل يحاسب الكفار .

[١٥٠، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١ ج ٢٣] ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (٢١) قولان، الراجح، ما يراد بلفظ السجود، الرب لا يرضي

أنواعاً من تقديره وهدايته، وهل يدخل إلهام الشقاوة والسعادة في ذلك .

[١٤٠ ج ١٦] إنكار القدرية للقدر السابق .  
[١٤٩-١٥٣ ج ١٦] ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ (٤) ﴿فَجَعَلَهُ﴾ (٥) خص أقوات البهائم، ولأنه مثل الحياة الدنيا وعاقبة الكفار ومن اغتربها .

[٧٢ ج ١٤، ١٨٣-١٨٦ ج ١٧] ﴿سَقَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) إلاماً شاء الله... ﴿(٧)﴾ .

[١٥٣-١٦٧ ج ١٦] ﴿فَذَكَرْنَا أَنْ نَنْفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ (٩) القرآن جاء بالعام والخاص، الأقوال في (إن) غلط الفراء هنا .

[١٥٤، ١٥٥، ١٥٩-١٦١، ١٦٧، ١٦٨ ج ١٦] من فسره بالتذكير العام فقد قصد معنى صحيحاً لكن لم يقله أحد من السلف . مدلول عليه بآيات أخر غلطهم في التمثيل بـ ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ وقول بعضهم ﴿إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ اعتراض بين الكلامين .

[١٥٥-١٥٨، ١٦١ ج ١٦] معنى هذه الآية يشبه آيات أخر في التذكير والإنذار الخاص، وهو التام النافع الذي يسعد به المؤمنون، وحيث عمم فالجميع مشتركون في الإنذار الذي قامت به الحجة على الخلق، تفسير السلف لها .

[١٦٢-١٦٧ ج ١٦] ﴿إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ لا يمنع كون الكافر يبلغ لوجوه .

[١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠ ج ١٦] والتذكير العام المطلق ينفع .

[١٦٢، ١٦٣ ج ١٦] إن قيل فمافائدة التقييد إذن .

[١٦٦، ١٦٧، ١٦٩-١٧١، ١٧٤،

١٧٧-١٨٢ ج ١٦] ﴿سَيَذَكُرُ مَنْ يَخْشَى﴾ (١٠) التذکر سبب الخشية، فإن كان تاماً أوجبها، وكل

سجودكم، هل يجب هذا اللفظ أو جنس التسبيح، قد يقرون بالتسبيح التحميد والتهليل . .

[٩٠-٩٧ ج ١٦] كلام ابن فورك في «العلو، والمباينة» وما تقوله المعتزلة والكرامية والأشاعرة من الحق والباطل في مثل هذه المسائل . [٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١١٢، ١١٩، ١٢٤ ج—

١٦] ﴿الْأَعْلَى﴾ (١) وصف نفسه بالعلو، وهو من صفات المدح له والتعظيم لا يوصف بضد العلو .

[١١١، ١١٢ ج ١٦] «الأعلى» على وزن أفعال التفضيل .

[١١٩-١٢٤ ج ١٦] اسمه «الأعلى» يتضمن اتصافه بجميع صفات الكمال، وتزويجه عما يتألفها من صفات النقص، وعن أن يكون له مثل، وأنه لا إله إلا هو، ولا رب سواه .

[١٠٠-١١١ ج ١٦] المخالفون للكتاب والسنة والسلف لا يجعلونه متصفاً بالعلو دون السفول، بل . .

[٩٠-٩٧ ج ١٦] كلام ابن فورك في العلو والمباينة وما تقوله المعتزلة والكرامية والأشاعرة من الحق والباطل في هذه المسائل .

[١٢٧-١٢٩ ج ١٦، ١٩٦، ١٩٧ ج ١٤] ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسْوَى﴾ (٦) ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ (٢-٤) العطف هنا يقتضي المغايرة في الصفات، هذا الاسم ليس هو ذلك، وصف . . .

[٣٥٤، ٣٥٥، ١٢٩-١٣٥، ١٥٤ ج ١٦] ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسْوَى﴾ (٢) الخلق أطلق الخلق هنا، التسوية .

[١٢٩-١٢٩، ١٤٠، ١٥١، ١٣٩-١٥١،

١٢٩-١٣٩ ج ١٦] ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ (٣) ذكر التعليم والهداية بعد الخلق لبيان الغاية ضروب التقدير والهداية لأنواع المخلوقات ذكر المفسرون

منهما سبب للآخر، الخشية.

[١٧٤ ج ١٦] الخشية في القرآن تناول .

[١٧٦ ج ١٦] الخشية تدعو إلى الرجاء

والطمع في الرحمة.

[١٨٦ ج ١٦] لا بد لكل مؤمن من خشية

وتذكر .

[١٥٨، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٢ ج ١٦] ﴿وَيَجْتَنِبُهَا

الْأَشْقَى﴾ (١١) إنما جنب الذكري الخاصة وشقى

بتجنبها.

[١٩٤ - ١٩٧ ج ١٦]، ﴿الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ

الْكَبْرَى﴾ (١٢) الصلي وتفسير النبي له، من ليس

من أهلها فإنها تصيهم بذنوبهم ثم يموتون فيها . . .

[١٩٧، ١٩٨ ج ١٤] ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا

يَحْيَى﴾ (١٣) لما كان في الدنيا ليس بحي الحياة

النافعة . . .

[١٨٤ - ١٨٦، ١٩٨ ج ١٦] ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

تَزَكَّى﴾ (١٤) التزكي، وم يحصل، هو أعم من

الإنفاق، أول التزكي وتماه، والصوم منه .

[١٩٨ - ٢٠٠ ج ١٦] ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ

فَصَلَّى﴾ (١٥) قد يعني به الإيمان بالله، والصلاة

العمل . وقيل في أول الصلاة، أستنبط بعضهم

تقديم صدقة الفطر على الصلاة .

[١٩٨ - ٢٠١ ج ١٦] هذه الثلاث قد يقال

تشبه الثلاث التي يجمع الله بينها في مواضع، أو

تشبه الشتين .

[٢٠١ ج ١٦] ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾

(١٦) ﴿وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (١٧) هذه مع الآيتين

هي الاصول المذكورة في .

[٢٠١ ج ١٦] ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾

(١٨) ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ (١٩) ما في

صحف إبراهيم وموسى من هذه السورة .

[١٩٧ - ٢٠٦ ج ١٦] جمع الله بين إبراهيم

وموسى في أمور .

[٢٠١ - ٢٠٧ ج ١٦] إبراهيم .

[٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ١٦] موسى .

[٢٠٩ - ٢١٦ ج ١٦] الجهمية اتبعوا

أعداءهما فأنكروا الخلة والتكليم، ووقعوا . . .

وشابهوا . . . وغمزوا . . . وأهل السنة اتبعوهما

في الإثبات والتزويه .

### سورة الغاشية (٨٨)

[٢١٧ - ٢٢١ ج ١٦، ٢٥٧، ٢٥٨ ج ٢٢]

﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلِّي نَارًا

حَامِيَةً ﴿٤﴾ تَسْقَى مِنْ عَيْنِ آبِيَةٍ ﴿٥﴾ ﴿٢﴾ قولان (١)

إنه في الدنيا (٢) إنه يوم القيامة، ترجيحه بوجه

(٧) وما يلزم على القول الأول .

[٢١٨ ج ١٦، ٥٥٨ ج ٢٢] ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ

نَاعِمَةٌ - إِلَى - عَالِيَةٍ ﴿٨-١٠﴾ وجوه السعداء .

[٣٤٢، ٣٤٣ ج ١٥] ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ

كَيْفَ خَلَقَتْ ﴿١٧﴾ على وجه التفكير والاعتبار

لا . . . .

[٥٩٣ ج ٦] ﴿وَالَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾

مشاهدة .

[٢٦٦ ج ١٨، ١٥٥ - ١٧١ ج ١٦]

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ

بِمُسَيطِرٌ ﴿٢٢، ٢١﴾ التذكير خاص ومشترك،

المراد بالآية .

[٢١٣، ٢١٤ ج ١٥، ٤٦٥، ٤٦٦ ج ٦]

﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ .

### سورة الفجر (٨٩)

[١٣٠ ج ٤، ٣٤١ ج ١٣] ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾

وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَالشُّعْرِ وَالْوَتْرِ ﴿٣-١﴾ .

[٤٦٥ ج ٦] ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾

يتضمن اللقاء .

[١٥٤ ج ٢٨، ٦٧٧ ج ١٠] ﴿وَتَوَاصَرُوا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَرُوا بِالرَّحْمَةِ﴾ (١٧) وهما الشجاعة والكرم، أقسام الناس في الصبر والرحمة.

### سورة الشمس (٩١)

[٢٢٧، ٢٢٨ ج ١٦] ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ① وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَّاهَا ② وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّاهَا ③ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا﴾ (٤-١) مفردات الآيات ومعناها، الضمير في ﴿جَلَّاهَا﴾ و﴿يَغْشَاهَا﴾ يعود، ظهور الشمس هو سبب النهار...

[٢٢٧-٢٣٠ ج ١٦] ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا - إِلَى وَمَا سَوَّاهَا﴾ (٧-٥) موصولة، أقسم بصانع هذه المخلوقات وبأعيانها وما فيها من الآثار والمنافع لبني آدم، ختم القسم بالنفس، خلق أفعالها أدل على أنه خالق أفعال ما سواها، سر إقسامه بهذه الأشياء دون فعل النفس وغيرها.

[٢٢٩-٢٤٩ ج ١٦، ٥٢٩-٥٣٢ ج ١٧] ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ④ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (٧، ٨) إثبات للقدر ولفعل العبد وللتفريق بين الحسن والقيح والامر والنهي، تصديقها لما أخبر به النبي من القدر السابق، وهي في خلق الأفعال وهو أبلغ لوجوه، وفي الآيتين الرد على طوائف القدرية... إلهام الفجور هو وسواس الشيطان، والتقوى بواسطة ملك ولا بد أن يقترن به خير.

[٦٢٥-٦٣٧ ج ١٠، ١٩٨-٢٠٠ ج ١٦] ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ⑤ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (٩، ١٠) الضمير يعود على (من)، التزكية تجمع أمرين (دساها).

[٢٤٩، ٢٥٠، ٢٤٤ ج ١٦] ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا - إِلَى - وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ (١١-١٥) ذكره ثمود من التنبيه بالادنى، إذا ذكرهم مع عاد أو مع الامم المكذبة، مع شركهم عقروا الناقة، عذابهم ما في عقوبات الامم من العبرة.

[٣٠١ ج ١١، ٥٣، ٥٤ ج ١٦] ﴿فَأَسَأَا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ - إِلَى - كَلَّا﴾ (١٥-١٧) توسيع الرزق قد يكون مضرة على صاحبه، وتقديره قد يكون رحمة، سبب تضيق الرزق، حكمة الابتلاء بهذا وهذا.

[٣٩٩ ج ١٦] ﴿وَجَاءَ رُكُوعًا وَالْمَلَكُ﴾ (٢٢) معنى إتيان الرب ومجيئه ونزوله عند النفاة، الناس فيما ذكره الله من الاستواء والمجيء ونحو ذلك على (٦) أقوال.

[٣٤٠ ج ١٤] ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ﴾ (٢٥).

[٢٢٥ ج ٤، ١٤٨ ج ٢٨] ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٢٧) النفس هنا، الأنفس ثلاثة.

### سورة البلد (٩٠)

[٣١٦ ج ١٣] ﴿لَا أَقْسَمُ بِهِذَا الْبَلَدِ﴾ (١).  
[٣١٦ ج ١٣] ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ (٤) جواب القسم، الكبد.

[٣١٦، ٣١٧ ج ١٣] المكابدة تقتضي قوة صاحبها وكثرة تصرفه قال: ﴿أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ﴾ (٧) الإخبار بالقدرة والعلم بالرؤية يتضمن التهديد بالجزاء.

[٣٤٠ ج ١٦، ٢٢١-٢٢٦ ج ١٦] ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ⑥ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾ (٩).  
الحكمة في تخصيص هذه الأعضاء الثلاثة، وتخصيص اللسان والشفتين دون الهواء والحلق... وسر توزيع الأحرف على مخارجها، وما اختص به كل حرف من حروف المعاني.

[٢٢١ ج ١٦، ٩٩ ج ١٥، ٢٩٦، ٢٩٧ ج ١٤، ١٤٣-١٤٥ ج ١٦] ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (١٠) محل الهداية، هدى البيان العام المشترك، وقيل:

وحي الله إليه، يصطفى للرسالة من كان من خيار قومه في النسب وإن كان على مثل دينهم، تبغض الأوثان لنينا.

[٣٢٧ ج ١٦] ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (٩) متناول لجميع الأمة.

[١٨٦ ج ١] ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (١٠).

[٤١٧ ج ١٣] التكبير في سورة الضحى ليس من القرآن ولا واجباً، غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يستحبه.

### سورة الانشراح (٩٤)

[٣٤٠ ج ١٦] ﴿أَلَمْ نُنْزِرْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ (١).

[١٠٤، ١٠٣ ج ١٠٤، ١٩ ج ١٦] ﴿وَرَفَعْنَا

لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (٤) لا أذكر إلا ذكرت معي نصيب أهل السنة من هذه الآية.

[٤٩٨-٤٩٨ ج ٢٢] ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ

﴿٧﴾ وَاللَّي رَّبِّكَ فَارْغَبْ﴾ (٨) أشهر القولين.

### سورة التين (٩٥)

[٢٨٣، ٢٩١ ج ١٦] ما تضمنته إجمالاً.

[٢٨٢ ج ١٦، ٣١٦-٣١٨ ج ١٣] ﴿وَالَّتَيْنِ

وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾

(١-٣) أقسم بأماكن هؤلاء الرسل وإرسالهم.

[٢٧٩-٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٢ ج ١٦، ١، ٥ ج

٢] ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ إِلَى - مَمْنُونِ﴾ (٤) الرد

بالموت في العذاب، لا بالهرم، الاستثناء متصل، من فسر الاستثناء بأنهم في حال الكبر غير

منقوصين إذا عجزوا عن الطاعات، أو أن ذلك مخصوص بقارئ القرآن، اكتفى هنا بذكر عدم

عذابه وإن كان قد ضيع أموراً.

[٢٨٣-٢٩١ ج ١٦] ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ

بِالدِّينِ ﴿٧﴾ بِالْجِزَاءِ، وهو يتناول جزاءه على

الأعمال في الدنيا والبرزخ والآخرة. في ﴿فَمَا

يُكَذِّبُكَ﴾ قولان (١) أنه النبي، وفي معنى ذلك

### سورة الليل (٩٢)

[٢٢٧، ٢٢٦ ج ١٦] ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾

وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿٢-١﴾.

[٢٢٨، ٢٢٩، ٢٦٢، ٥٩٥-٥٩٧ ج ١٦]

﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٣﴾ موصولة، معناها، القسم هنا بخالقها.

[٢١٤ ج ١٤، ٥٢٢ ج ١٦، ١٥٦ ج ٢٨]

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٤﴾ التقوى والإحسان جماع الدين العام، ضد ذلك.

[٥٢٢ ج ١٦، ١٥٦ ج ٢٨] ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ

وَأَسْتَفْتَى ﴿٥﴾ (٨) محبة المال تحمل على البخل، مضرة هذا الصنف.

[٢٣٠ ج ١٧، ٢٠٩-٢١٦ ج ١٥] ﴿إِن

عَلَيْنَا لِلْهُدَى ﴿١٢﴾، الأقوال فيها، المعنى المتفق

عليه... مراده من الآيات الثلاث، نشأت الشبهة من حرف الاستعلاء.

[١٨٥-١٨٨، ١٩٠ ج ١] ﴿وَسَيَجْزِيهَا

الْأُنْفَى - إِلَى - وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿١٧-٢١﴾ نزلت في

الصديق، زيد وعلي وغيرهما كان له منة عليهم، من الجزاء طلب الدعاء، ما لا يطلب منه الجزاء

مطلقاً.

### سورة الضحى (٩٣)

[٢٢٧، ٢٢٨ ج ١٦] ﴿وَالضُّحَى ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ

إِذَا سَجَى ﴿٢، ١﴾ يعم النهار كله، ظهور الشمس سبب النهار، ومغيها سبب الليل.

[٢٨٤ ج ١٦] ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿٣﴾

(٣).

[٥٢٨ ج ١٦] ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ

فَتَرْضَى ﴿٥﴾ مما أعطاه في الدنيا... وأعطاه في الآخرة...

[٢، ١ ج ٢، ٣٠ ج ١٥] ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا

فَهَدَى ﴿٧﴾، أصل العلم الإلهي عند الرسول هو



قولان، ذكر نوعي التكذيب .

[٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٨-٣٠٠ ج ١٦] ﴿أَلَيْسَ

اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ (٨) من دلائل حكمته .

### سورة العلق (٩٦)

[١٥٨، ١٥٩ ج ٢] تضمنت ذكر الوجود

العيني العلمي وأنه هو معطيها .

[٢٥٤-٢٦٠، ٤٧٧ ج ١٦] أول ما أنزل

على الرسول، المدثر بعدها المناسبة بينهما، افتتحت بالأمر بالقراءة وختمت بالأمر بالسجود، ووسطت بالصلاة التي .

[٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٦، ٣٦٢ ج ١٦] أول ما

أنزل على الرسول بيان أصول الدين وهي الأدلة العقلية الدالة على إثبات الصانع وتوحيده وصدق رسله وعلى المعاد إمكاناً ووقوعاً .

[٢٦٤ ج ١٦] ﴿أَقْرَأْ﴾ خطاب للنبي أولاً،

وهو خطاب لكل أحد .

[٢١٠، ٢١٢ ج ٦] ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ هو

قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول السورة، مما يبين فساد قول من جعل الاسم هو المسمى .

[٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٩ ج ١٦] (ربك)

(وربك) يدل على معروف بدون الاستدلال عليه بـ ﴿خَلَقَ﴾ . .

[٣٤٠-٣٥١ ج ١٦] إن قيل إذا كانت

معرفته والإقرار به ثابتاً في كل فطرة فكيف يتكرر ذلك كثير من النظار ويدعون أنهم يقيمون الأدلة العقلية على المطالب الإلهية .

[٣٨-٤٠ ج ٤، ٣٢٨-٣٤٠ ج ١٦] ﴿أَقْرَأْ

بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ دليل على أنه ليس أول واجب النظر أو القصد إلى النظر بخلاف ما ذهب إليه كثير من أهل الكلام، كما جعل بعضهم ذلك نظراً مخصوصاً وادعى أن المعرفة موقوفة عليه .

[٣٥٣ ج ١٦] ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾ (١) الخلق

أعظم الأفعال ولا يقدر عليه إلا الله وليس له نظير في قدر المخلوقات .

[٣٧١، ٣٧٢ ج ١٦] لم يذكر نفي خالق

آخر . . بخلاف الإلهية .

[٢٦٣، ١٢٩ ج ١٦، ١١١، ١١٢ ج ١٢]

﴿الَّذِي خَلَقَ﴾ كل ما يعلم حدوده داخل فيه، إثبات الخالق .

[٢٦٣، ١٢٩ ج ١٦، ١١١، ١١٢ ج ٢،

٣٨ ج ٤] ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ خصه أكرم الأعيان الموجودة عموماً وخصوصاً .

[٢٦٠-٢٦٢، ٢٧٨ ج ١٦] ﴿مَنْ عَلَّقَ﴾ (٢)

لم يذكر آدم هنا لأن المقصود بيان الدليل على الخالق بمقدمات يعلمها جميع الناس وهو خلقه من علق، «العلق» لم يقل من نطفة .

[٢٦٧-٢٧٧ ج ١٦] طائفة من النظار - لم

يكن عندهم إلا طريقة المتكلمين في إثبات الصانع والنبوة - استدلوا بخلق الإنسان لكن لم يجعلوا خلقه دليلاً - كما في - الآية - بل جعلوه مستدلاً عليه فظنوا أنه يعرف حدوث أعراض النطفة لا جواهرها، وأنه لا يعلم حدوث شيء من الأعيان بالمشاهدة ولا بضرورة العقل . . . لوازم هذا المسلك وبطلانه .

[٤٣٩-٤٦٣ ج ١٦] الرسول بين الأصول

الموصلة إلى الحق أحسن بيان، وبين الآيات الدالة على الخالق وأسمائه ووحدانيته بخلاف أهل البدع .

[٤٦٤ ج ١٦] وما جاء به الرسول فهو من

علم الله .

[٣٧٢-٤٣٩ ج ١٦] الخلق وغيره من

الأفعال قسماً (١) متعدد . . . (٢) لازم . . .

[٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٧ ج ١٦] ﴿وَرَبُّكَ

الْأَكْرَمُ﴾ (٣) وصف وسمى نفسه بالكرم، وبأنه

[٢٦٣، ٢٦٤، ١٦، ٢٩٦ ج ١٤] لم يقل هنا (هدئ) لأن هذا التعليم الخاص يستلزم الهدى العام ولا ينعكس.

[١٥٨، ١٥٩، ٤٧٠، ٢، ٢٦٥، ٢٦٦ ج ٦]

[٦] ذكر الخلق والتعليم يتناول المراتب الأربع . . . [٣٥٣ ج ١٦] استلزم الخلق لـ (القدرة) وكذلك التعليم.

[١٦/٣٥٤] والخلق يستلزم الإرادة، والإرادة تستلزم العلم.

[٣٥٤، ٣٥٥ ج ١٦] والقدرة والعلم يستلزمان الحياة وكذلك الإرادة.

[٣٥٥ ج ١٦] والحى إذا لم يكن سمياً بصيراً كان متصفاً بضد ذلك . . .

[٣٥٥ ج ١٦] والإرادة تستلزم الحكمة، والإرادة أيضاً . . . تستلزم الرحمة.

[٢٩٧-٣١٣ ج ١٦] الجهمية قصرُوا في إثبات أنه خالق ولم يصفوه بالكرم ولا الرحمة ولا الحكمة . . .

[٣١٣-٣١٧ ج ١٦] ونسبنا بعث بالعلم والكرم والحلم: يهدى و . . . بلا عوض وكذلك نعت أمته، بخلاف .

[٤٦٥، ٤٦٦ ج ٦] ﴿إِنِّى رَبِّكَ الرَّجْفَى﴾ (٨) من نحو لقاء الله .

[٣١٦-٣١٨ ج ١٣] ﴿... أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَوْمَئِذٍ﴾ (١٤) ذكر رؤيته الأعمال وعلمه بها يتضمن الوعيد بالجزاء عليها (١) .

[٥-٣١ ج ٦] ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (١٩) .

تقرب العبد إلى الله بعلوم وأعمال يفعلها العبد، وفي ذلك حركة منه وانتقال من حال إلى حال، قرب الرب من عبده هل هو من لوازم هذا القرب أو قرب آخر يفعلُه الرب .

[٢٢٧، ٢٢٧ ج ٤] ﴿الْمَلَأْتِكُمْ

الأكرم، السير، الكرم «لا تسموا العنب الكرم» . . .

[٢٩٥-٢٩٧ ج ١٦] لم يقل: «أكرم» ولا «أكرم من كذا» يتضمن .

[٣١٧-٣٢٤ ج ١٦] (الأكرم) يدل على أنه مستحق للحمد لحاسنه وإحسانه كما في .

[٣٦٠-٣٦٤ ج ١٦] دلالة (خلق . . .) و (الأكرم) على إثبات صفات الكمال والمحامد له .

من الحياة والقدرة والسمع والبصر . . . وأنه أحق بها بطرق . . . فساد الطرق التي يسلكها المتكلمون في الإثبات والتنزيه .

[٤٤٨ ج ١٦] (الأكرم) يثبت الرحمة.

[١١١، ١١٢ ج ١٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٠ ج ٤]

[٢٦٥، ٢٦٦ ج ٦، ٢٦٤، ١٦، ٣٨ ج ٤] ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (٤) - ذكر آخر المراتب - وهو الخط لاستلزامه تعليم اللفظ، وتعليم اللفظ مستلزم لتعليم العلم الذي في القلب . فالعلم (٣) مراتب .

[٢٦٦ ج ١٦] ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ يتناول تعليم الملائكة الكاتبين، ويدخل فيه تعليم كتب الكتب المنزلة .

[٢٦٤ ج ١٦] إطلاق التعليم والمعلم يتناول تعليم الملائكة وغيرهم من الإنس والجن .

[٢٦٢-٢٦٤ ج ١٦، ١١١، ١١٢ ج ١٢، ١٢، ٢٦٦ ج ١٦]

﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (٥) خص هذا التعليم الذي يستدل به على إمكان النبوة ووقوعها . وهي نوع من التعليم ما أتى به محمد دليل على أن تعليمه أعظم من كل تعليم .

[٣٦٤-٣٧٢ ج ١٦] ﴿الَّذِي خَلَقَ...﴾

﴿عَلَّمَ...﴾ كما تدل على إثبات أعمال الله وأقواله وغير ذلك من صفات كماله فتدل على أنه لم يزل متصفاً بها .

وَالرُّوحُ ﴿٤﴾.

[٤٧٧ ج ١٦] **سورة القدر (٩٧)**

مناسبتها لسورة اقرأ.

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (١).

**سورة البينة (٩٨)**

[٥٠٩ ج ١٦] ما تضمنته إجمالاً.

[٤٨٠-٤٨٢] فضلها وجلالتها، أمر النبي

بقراءتها على أبي قراءة تبليغ وإسماع وتلقين  
لاختصاصه بعلم القرآن وفضيلته.

[٤٧٧، ٤٧٨ ج ١٦] مناسبتها لسورة اقرأ

والمدثر وانتظام هذه السور للقرآن..

[٤٨٢-٥٠٩ ج ١٦] ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ ﴾ ثلاثة أقوال،  
ترجيح الثالث.

[٥٠٥، ٥٠٩ ج ١٦] ﴿ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ

الْبَيِّنَةُ ﴾ (٢).

[٥٠٩ ج ١٦] ﴿ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا

مُطَهَّرَةً ﴾ (٢).

[٥١١-٥١٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥١٠ ج ١٦]

﴿ وَمَا تَفَرَّقُوا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ  
الْبَيِّنَةُ ﴾ (٤) هذا التفرق، البينة.

[٥٠٨ ج ١٦] وتضمنت مدح الرب وذكر

حكيمته وعدله وحجته.

[٥١٠ ج ١٦] ﴿ وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیُعْبَدُوا اللَّهَ - إِلَى -

الْقِيَمَةِ ﴾ (٥).

[٥١٠ ج ١٦] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا - إِلَى - لَعْنٍ

خَشِي رَبُّهُ ﴾ (٦-٨) ذكر عاقبة الذين كفروا...  
وعاقبة الذي آمنوا..

**سورة الزلزلة (٩٩)**

[٨ ج ١٧، ٤٧٨ ج ١٦] فضلها، الزلزلة

والعاديات والقارعة والتكاثر متضمنة.

[٢٣، ٢٢ ج ١٦] ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ

ذَرَّةٍ... ﴾ (٧) ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ... ﴾ (٨) من

هذه الامة من عذب بذنوبه إما قدرأ وإما شرعأ في  
الدنيا والآخرة.

[٣٤٦، ٣٤٥ ج ١٤] إذا علم الإنسان أن

السيئة من نفسه لم يطعم في السعادة مع ما فيه من  
الشر.

[٤٧٨ ج ١٦] **العاديات (١٠٠)**

[٢٤١-٢٤٣ ج ١٧] ﴿ فَاَلْمُورِيَّاتِ قَدْحًا ﴾

(٢) ﴿ وَأَنَّهُ لِعِبٍّ خَيْرٍ لَشَدِيدٍ ﴾ (٨).

[٤٧٨ ج ١٦] **القارعة (١٠١)**

[٢٧٧ ج ١٦] ﴿ ... كَالْفَرَّاشِ الْمُبْثُوثِ ④

وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ﴾ (٤، ٥) تغيير هذا  
العالم.

[١٤٥ ج ٣] ﴿ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ (٦) وزن

أعمال العباد (٢).

[٤٧٨ ج ١٦] **سورة التكاثر (١٠٢)**

[٥١٧ ج ١٦] ﴿ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ (١) سبب

ذلك الغفلة وعدم اليقين.

[٥١٧ ج ١٦] ﴿ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ (٢) تنبيه

على البعث.

[٥١٧، ٥٢٠ ج ١٦] ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾

(٣).

﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) في المستقبل،

قيل أنه في عذاب القبر.

[٦٤٥-٦٥٠ ج ١٠ / ٥١٧-٥٢٠ ج ١٦،

٣١٥ ج ١٣] ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴾ (٥).

علم اليقين / إشارة إلى علمهم في الحال،

حكمة حذف جواب (لو) كثيراً في القرآن، بم

تجانب «لو».

[٦٤٥-٦٥٠ ج ١٠، ٥١٨-٥٢٠ ج ١٦،

﴿ ٣١٥ ج ١٣ ﴾ ﴿ تَرَوْنَ الْجَحِيمَ ﴾ ٦ ﴿ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴾ (٧، ٦) حكمة هذا القسم، جواب القسم هنا، ما يقتضي سياق الكلام .

[٥١٨ ج ١٦ / ١٨٠ ج ١٧، ١٣٧ ج ٢٢] ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ (٨) العطف / عن شكره، لا يعاقب علي ما أباح .

[٤٧٨ ج ١٦] سورة الفيل (١٠٥)

### وما تضمنت

[٣٥٥، ٣٥٦ ج ٢٧] ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ (١) ﴿ أَبَابِيلَ ﴾ (٣) ﴿ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ ﴾ (٤) استيلاء الحبشة على اليمن، وقهرهم العرب، أبرهة بنى كنيسة وأراد حج العرب إليها فدخلها رجل منهم . . . ، فسافر ليهدم الكعبة، آية الفيل أظهر الله بها حرمة الكعبة .

[٣٥٣ - ٣٦٠ ج ٢٧] السفر إلى مكان معظم من جنس الحج إليه، لكل أمة حج .

[٤٧٨ ج ١٦] ما تضمنت سورة العصر (١٠٣) ﴿ وَالْعَصْرِ - إِلَى - وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ (١ - ٣) .

[١٥٢ - ١٥٧ ج ٢٨، ٥ ج ٢] أخبر إن جميع الناس خاسرين إلا من كان في نفسه مؤمناً مصلحاً ومع غيره موصياً بالحق موصياً بالصبر، إصلاح النفس بشيئين .

[٢٩٢ ج ١٦] ذكر الخسر هنا بخلاف «التين» .

[٤٧٨ ج ١٦] ما تضمنت سورة قريش

(١٠٦)

[١٨٨ ج ١٦] أول ما خوطب بالقرآن قريش، ثم العرب، ثم سائر الأمم، مما يخص قريشا هذه السورة .

[٤٣٣ ج ١٥] ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (٤) النصر والرزق اقترانهما في الكتاب والسنة وكلام الناس .

[٦٥ ج ١٦] ضد ذلك التكذيب والعمل الفاسد، كما أمرنا بقبول هذه الوصية فقد نهينا عن قبول ضدها، الصبر ضابط الأخلاق المأمور بها .

[١٥٣ ج ٢٨] ما يدخل في الصبر .

[١٥٢، ١٥٣ ج ٢٨] وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن العالم سبباً لعلو درجته وعظيم أجره فيحتاج حيثئذ من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره .

[٣٩، ٤٠، ٣٧، ٣٥ ج ١٤] الحاجة إلى العبادة والهداية أعظم منهما .

[٤٧٨ ج ١٦] ما تضمنت سورة أرايت

(١٠٧)

[٢٣ - ٢٥ ج ٢٢، ٢٣٤ - ٢٣٦ ج ١٥، ٢١٦، ٢١٧ ج ٣٢، ١٠٦ ج ٣٥] ﴿ فَسَوِّلَ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ (٥، ٥) المذموم نوعان (١) أن يؤخرها عن وقتها (٢) أن لا يكمل واجباتها من الطهارة والطمأنينة والخشوع . . . تركها كفر .

[١٥٣ ج ٢٨] لا يمكن العبد أن يصبر إذا لم يكن له ما يطمئن إليه ينعم به . . . وهو «اليقين» .

[١٥٣ - ١٥٨ ج ٢٨] ما يحتاج إليه من أمر غيره بشيء، أو أحب موافقته على ذلك .

[٤٧٨ ج ١٦] سورة الهمزة (١٠٤)

### وما تضمنت

[٥٢١، ٥٢٢ ج ١٦، ٢٢٥ ج ٢٨] ﴿ وَتِلْكَ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٌ ﴾ (١) الهمز، اللمز، الأول أشد، وهما من جنس الغيبة، ذم من يكثر ذلك .

والهمزة للهمزة: الذي يفعل به ذلك .

السنة تقديم الصلاة على النحر .  
 ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴾ [١٦ ج ٥٣٣، ٥٣٢]  
 ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ وفيها إشارة . .  
 وتعريض . . والتفات . .  
 [١٦ ج ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٦، ٥٢٩ ج ١٦٦، ١٧٢ ج ١٣]  
 ﴿ إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ (٣) .  
 «الشانى» «الأبتر» أعظم من شأنه وما لا قوا  
 من أنواع الابتسار جزاء، نصيب أهل البدع -  
 منكري الصفات وغيرهم - منها، من أدلة شأنهم .  
 [١٦ ج ٥٢٧، ٥٢٦، ٥٢٩ ج ١٦٦] التحذير  
 من كراهة ما جاء به الرسول أو رده تقليداً أو اتباعاً  
 للشهوات .  
 [١٦ ج ٥٣٣] ما في الآية من أنواع التأكيد .  
 [١٦ ج ٥٤١، ٥٤٢، ٥٦٠ ج ١٦٦] **سورة الكافرون**  
 (١٠٩) «المقشقة» الشرك والكفر أعظم  
 أمراض القلوب «براءة من الشرك» : العملي  
 والاعتقادي .  
 [١٠ ج ٥٤] قراءة النبي بها مع «الإخلاص»  
 في .  
 [١٠ ج ٥٥، ٥٤] تضمنت التوحيد العملي  
 الإرادي، ارتباط أحد نوعي التوحيد بالآخر، وأثر  
 ذلك في المعطلة والمثلة .  
 [١٦ ج ٥٦٠ - ٥٦٢] ﴿ قُلْ ﴾ خطاب للنبي  
 أولاً .  
 [١٠ ج ٥٤٠، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٥٥ -  
 ٥٥٨، ٥٦٤ - ٥٦٨ ج ١٦٦] ﴿ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾  
 (١) خطاب لكل كافر، سواء كان ممن يظهر  
 الشرك أو فيه تعطيل واستكبار، وليس لمعينين أو  
 لمن علم أنه يموت على الشرك .  
 [١٦ ج ٥٨٣ - ٥٨١] النزاع في هذه المسألة  
 يتعلق بسمى «الكافر» وسمى «النافق» .  
 [١٦ ج ٥٨٣ - ٥٩٥] ونظير هذه الآية .

[٢٣٥، ٢٣٦ ج ١٥، ٢١٧ ج ٣٢] هل تلزم  
 الإعادة من غلب عليه الوسواس في صلاته ٢٣٦  
 حكمة الأمر بالسنة الرواتب .  
 [٢٥٨ ج ١٨، ١١٣ ج ١٤] ﴿ الَّذِينَ هُمْ  
 يُرَاءُونَ ﴾ (٦) «أول من تعسر بهم النار...» ذم  
 الرياء .  
 [٢٨ ج ٦٨] ﴿ وَيَتَمَنَّوْنَ الْمَاعُونَ ﴾ (٧) وما  
 يدخل في ذلك من أنواع المنافع والانتفاع .  
 [٤٧٨ ج ١٦٦] **سورة الكوثر (١٠٨)**

### وما تضمنت

[١٦ ج ٥٢٦] جلاله هذه السورة وغزارة  
 فوائدها، وحقيقة معناها تعلم من آخرها .  
 [١٦ ج ٥٢٩] ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ﴾ (١)  
 تدل على .  
 [٥٢٥ ج] صدرها بـ ﴿ إِنَّا ﴾، مجيء الفعل  
 بلفظ الماضي، حذف الموصوف وأتى بالصفة،  
 وأتى بلام التعريف، ما نال منه من ذلك فهو بركة  
 اتباعه .  
 [٥٢٧ - ٥٣١ ج ١٦٦] ﴿ الْكُوثَرَ ﴾ الخير الذي  
 أعطيه في الدنيا والآخرة، الكوثر المعروف من  
 ذلك، هو غير ما يعطيه الله من الأجر الذي هو  
 مثل أجور أمته، ما يجب على أمته حيثئذ .  
 [٥٣١، ٥٣٢ ج ١٦٦، ٤٨٤ - ٤٨٦ ج ١٧]  
 ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (٢) الصلاة والنحر أجل ما  
 يتقرب به إلى الله ويدلان على . . . .  
 ما يجتمع للعبد فيهما الجمع بينهما في امتثال  
 النبي لهذا الأمر، عكس ذلك الكبير والبخل .  
 [٥٣٣ ج ١٦٦] سر مجيء الفاء هنا .  
 [١٦٢ - ١٦٤ ج ٢٣] وجوب الأضحية،  
 وهي النسك العام، ترك الأضحية أعظم من ترك  
 الحج في بعض السنين .  
 [٢٠٠ ج ١٦٦] لما قدم ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴾ كانت

أنتم عابدون ما عبدت) لوجهين، ولا (ما أنا عابد له).

[٥٧٢-٥٨١، ٥٩٨، ٥٩٩ ج ١٦] إن قيل فالشرك يعبد الله وغيره بدليل (أفرايتم ما كنتم تعبدون) الآيات.

[٥٥٢-٥٦١، ٥٦٨، ٥٦٩ ج ١٦] ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ﴾ (٤) يتناول ما عبده في الأزمنة الماضية، كما تبرأ أولاً مما عبده في الحال والاستقبال، وفي هذه الآية قوة البراءة من هذا والتزهر عنه وتركية النفس منه... يدل على كراهية ذلك وقبحه.

[٥٥٣-٥٥٥ ج ١٦] ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ﴾ اسم فاعل قد عمل عمل الفعل فهو يتناول الحال والاستقبال أيضاً، والنفي بـ (ما) بعد الفعل فيه زيادة معنى ولا يقال: الجملة الإسمية تقتضي الثبوت ونفي ذلك لا يقتضي نفي العارض.

[٦٠٠ ج ١٦] إذا عبده مخلصاً لم يكن عابداً معبودهم.

[٥٥٨-٥٦١ ج ١٦] ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ (٥) في الماضي. لو اقتصر على تبرئتهم من عبادة الله على الجملة الأولى الخاصة لم يكن فيها تبرئة لهم في هذه الحال الثانية العامة القاطعة.

[٥٥٦، ٥٥٧ ج ١٦، ٥٥٨، ٥٥٩ ج ١٦] لم يختلف حالهم في الحالين فلم يكن في تغيير العبارة فائدة.

[٥٣٤-٥٣٩، ٥٤٦، ٥٤٧ ج ١٦] للناس في تكرير البراءة من الجانيين طرق: أشهرها قولان (١) أنه للتوكيد.

[٥٣٥-٥٣٨ ج ١٦] جميع الأم يؤكدون بتكرار الكلام، وكذلك النبي، لكن ليس في القرآن تكرار لفظ بعينه عقب الأول. ﴿وَلَا أَنْتُمْ

[٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٦ / ٥٦٠ / ٥٥٩-٥٦٢ ج ١٦] ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ كلاهما مضارع.

﴿لَا أَعْبُدُ﴾ يتناول نفي عبادته لمعبودهم في الزمان الماضي والزمان المستقبل ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ يتناول ما يعبدونه في الماضي والمستقبل / المعنى: أنا ممتنع من هذا تارك له / وإن كان لفظها خبيراً ففيه معنى الإنشاء...

[٢٢٨ / ٥٦٢-٥٦٤، ٥٩٥-٦٠١ ج ١٦] (ما) موصولة... لا لا يعلم والصفات من يعلم / قول من قال: أنه قال (ما) ولم يقل «من» ليقابل به ﴿مَا عَبَدْتُمْ﴾ الذي يراد به الأصنام ضعيف جداً: يغير اللغة، ويخص عموم القرآن، ويزيل المعنى الذي تعلقت به البراءة، إيضاح ذلك..

[٥٥٦، ٥٥٧، ٥٧٣، ٥٩٨، ٦٠١ ج ١٦] ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ (٣) لا في الحال ولا في المستقبل، لأنهم إذا عبدوا الله مشركين به لم يكونوا عابدين معبوده على جهة الاختصاص.

[٦٠١ ج ١٦] وكل من لم يؤمن بما وصف به الرسول ربه فلم يعبد ما عبده الرسول من تلك الجهة.

[٥٥٦، ٥٦٤-٥٦٨ ج ١٦] وكل كافر بمحمد لا يعبد ما يعبده محمد، كاليهود... اليهود يعبدون الشيطان، خطأ من قال أنهم يعبدون الله.

[٦٠٠ ج ١٦] ولو عينوا الله بما ليس هو الله وقصدوا عبادة الله لم يكونوا عابدين الله.

[٦٠١ ج ١٦] وكل من لم يؤمن بما وصف به الرسول ربه فلم يعبد ما عبده الرسول من تلك الجهة.

[٥٥٦، ٥٥٧ ج ١٦] الجملة الإسمية تقتضي براءة ذواتهم من عبادة الله.

[٥٥٧ ج ١٦] لم يحتج أن يقول فيهم (ولا

رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴿٣﴾ يقول في ركوعه وسجوده .  
 [٣١١-٣١٦ ج١٠] وأخبر بتوبة خاتم  
 الرسل . . . من استغفار الرسول ودعائه، تأول  
 المنازعين لهذه النصوص من جنس تأويلات . . .  
 [٤٧٨ ج١٦] **سورة قبت (١١١)**  
 [٦٠٢، ٦٠٣، ١٦، ٢٣٧ ج١٣] نزلت  
 فيه وفي امرأته، هو عم علي، وهي عمه معاوية،  
 اللذان تداولوا الخلافة هذان البطان بعد .  
 [٦٠٢ ج١٦] ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴿١﴾ .  
 [٦٠٣، ٦٠٤، ١٦ ج١٦] ﴿ مَا كُتِبَ ﴿٢﴾ ،  
 ولده .

[٦٠٣ ج١٦] ﴿ حَمَلَةَ النُّحْبِ ﴿٤﴾ ﴿٤﴾ في  
 جيدها حَبْلٌ مِّنْ مَّسَدٍ ﴿٥﴾ عمم القرآن الأقسام  
 الأربعة في الأزواج، ما في ذلك في العبرة .  
 [٢٠٧، ١٣٤، ١٣٥ ج١٧] **سورة**

### الإخلاص (١١٢)

صفة الرحمن ونسبه .  
 [١٩١ ج١٧] مكية .  
 [٣٨٩، ٣٩٠ ج٢٢] فضلها على «سورة  
 الكافرون» .  
 [٦-٨، ٢٠٦، ٢٠٧ ج١٧، ٤٣١ ج٢-  
 الأحاديث في فضلها ومنها: «قل هو الله أحد  
 تعدل ثلث القرآن» .  
 [١٠٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٩،  
 ٢٠٧، ٢٠٨ ج١٧] كونها تعدل ثلثه قيل فيه  
 وجوه (١) أحسنها- إن معاني القرآن ثلاثة أنواع:  
 ثلث توحيد، وثلث قصص وثلث أحكام وهذه  
 السورة فيها التوحيد . . .

[٩-١١، ٢٠٩-٢١٢ ج١٧] بمن قال بأن  
 كلام الله بعضه أفضل من بعض موافقاً لما دل عليه  
 الكتاب والسنة وكلام السلف والائمة والحجج  
 العقلية، ومن حكاها، هذا هو القول .

عابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿ مع الفصل بينهما بجملته .  
 [٥٣٤، ٥٣٨، ٥٤٦ ج١٦] (٢) أنه لنفي  
 الحال والاستقبال . تجويد المؤلف لهذا القول من  
 جهة بيانهم لمعنى زائد على التكرار، وفيه نقص من  
 جهة جعلهم الخطاب لمعنيين .  
 [٥٤٧-٥٤٩ ج١٦] (٣) في معنى الثاني  
 إلا أنه . . . ما فيه من النقص لمعنى الآية .  
 [٥٤٧-٥٥١ ج١٦] (٤) قول من جعل  
 (ما) مصدرية في الجملة الثانية دون الأخرى،  
 تنظيره .

[٥٦٤-٥٦٨ ج١٦] ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ  
 دِينِ ﴿٦﴾ خطا من قال: إنه خطاب للمشركين  
 والنصارى دون اليهود .  
 [٥٢٦ ج٢٨] ليس فيها ما يقتضي أن يكون  
 دين الكفار حقاً ولا مرضياً وإنما يدل على تبرئه من  
 دينهم .

[٥٢٦، ٥٢٧ ج٢٨] لو قدر أن في هذه  
 السورة ما يقتضي أنهم- اليهود والنصارى- لم  
 يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين  
 الإسلام أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به .  
 وأنه جاهدتم على ذلك، وأخبر أنهم كفرون  
 يخلدون في النار .

[٥٥٨-٥٦١ ج١٦] في السورة دعاء وبعث  
 للكفار إلى طلب الحق إذا نظروا في سبب هذه  
 البراءة منهم لا سيما في حق الرسول . . .

[٤٧٨ ج١٦، ٢٥٤ ج١١] **سورة النصر**

### (١١٠)

مضمونها، ومتى نزلت .  
 [٤١٧، ٤١٨ ج١٦] سأل عمر أصحابه  
 عنها فذكروا ظاهر لفظها، وابن عباس ذكر باطنها  
 الموافق لظاهرها فوافقه . . . إيضاح .  
 [١١٣ ج١٦، ٣٦٩ ج١٧] ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ

والمازري أقوالاً صحيحة بعضها، وتضعيف بعض، وفساد بعض.

[١٣١-١٤٠، ٢٠٨ ج ١٧] إذا قرأها حصل له ثواب بقدر ثواب ثلث القرآن لكن لا يجب أن يكون من جنس الثواب الحاصل ببقية القرآن . . . [١٣٩، ١٤٠ ج ١٧] وإذا قيل: إن ثوابها يعدل ثواب ثلث القرآن فلا بد من اعتبار التماثل في سائر الصفات من التدبر . . . [٢٠٨، ٢٠٧] وليس للشخص أن يكتفي بها عن سائر القرآن.

[١٣٠، ٢١٣ ج ١٧] ولا يكتفي بتلاوتها ثلاث مرات عن تلاوة القرآن، لا تقرأ إذا قرأت معه إلا مرة واحدة، وإن قرأت وحدها أو مع بعض القرآن جاز.

[١٣٠-١٣٣ ج ١٧] لا يلزم من عدلها ثلث أن تكون أفضل من الفاتحة. تفسيرها

[٣٢٤، ٣٢٥، ٢٣٨ ج ١٧] ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) ينفي المماثلة والمشاركة في شيء من صفات الكمال.

[٢٤٠ ج ١٧] ليس له كفواً يكون صاحبة ولا نظيراً.

[٢٣٥-٢٣٨ ج ١٧] ليس في الموجودات ما يسمى أحداً في الإثبات مفرداً غير مضاف إلا الله.

[٢١٤، ٢١٥ ج ١٧] ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (٢) أقوال السلف في الصمد كلها صواب. المشهور منها قولان (١) أنه الذي لا جوف له وهو قول أكثر السلف وطائفة من أهل اللغة. من أعيانهم.

[٢١٤-٢١٨ ج ١٧] (٢) أنه السيد الذي يصمد إليه في الحوائج. قول طائفة من السلف وأكثر الخلف وجمهور اللغويين.

[٢١٩-٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥ ج ١٧] ألفاظ

[١٣٦ ج ١٧] الذين أشكل عليهم هذا القول لهم مأخذان (١) منع تفاضل كلام الله.

[١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ٢٠٨، ٥٣-٥٦ ج ١٧] ولهم فيه مأخذان (١) أن كلام الله واحد بالعين فلا يتصور فيه تفاضل ولا تماثل ولا تعدد (٢) إن صفات الله لا يكون بعضها أفضل من بعض.

[٢١١، ٢١٢، ٨٩-٩٤ ج ١٧] يبان ضعف القول بأنها لا تتفاضل بعضها.

[٢١٢، ١٤٠-١٤٨، ١٥٦-١٥٩ ج ١٧] شبيهة من منع تفاضلها من جنس شبيهة من منع تعددها . . .

[٦٨-١٠٢، ٢١٠، ٢١١، ١٦٨-١٧٢، ١٨٢-١٩٨ ج ١٧] ولهم في تأويل النصوص قولان (١) أنه إنما يقع التفاضل في متعلقه لكون الثواب عليه أكثر. أو العمل به أخف مع التماثل في الأجر، من قال بذلك (٢) أن المراد كونه فاضلاً في نفسه لا أنه أفضل من غيره، ممن قاله. ومن حججهم والجواب عنها.

[١٧٢-١٨٢، ١٩٨، ٢٠٥ ج ١٧] وإن قالوا سلمنا أنه خص كلامه من الثواب والأحكام بما لم يشركه فيه غيره لكن هذا بمحمض المشيئة . . .

[١٣٦، ١٣٧ ج ١٧] (٢) اعتقادهم أن الأجر يتبع كثرة الحروف، الجواب.

[١٠٤-١١٢ ج ١٧] (٢) أنها اشتملت على معرفة ذاته دون أسمائه وصفاته (٣) من عمل بما تضمنته . . . كان كمن قرأ ثلثه ولم يعمل بما تضمنته. ضعفهما بوجوه.

[١١٢، ١١٣ ج ١٧] (٤) . . . وضعفه.

[١١٣-١٢٢ ج ١٧] (٥) ذكره الغزالي، ضعفه من دخوله في الثلاثة.

[١١٢-١٢٩ ج ١٧] وذكر القاسمي



جسم كان مركباً مؤلفاً من الجواهر الفردة أو من المادة والصورة، والمركب لا يكون صمداً.

[٣١٣-٣١٥، ٣٤٢ ج١٧] الجسم في اللغة

يراد به الجسد والبدن . . .

[٢١٥-٢١٨، ٣٤٣ ج١٧] الجسم في

اصطلاح أهل الكلام كل ما يشار إليه إشارة حسية - فهو أعم - اختلافهم م مركب: من الجواهر الفردة . . . أو من المادة والصورة، أو لا من هذا من هذا.

[٣١٦، ٣١٨ ج١٧] بطلان القول بالجواهر

الفرد، وكذلك الهيلولي والصورة، وتركيب والجسم منهما، وتمثل الأجسام.

[٣٥٣-٣٥٦، ٤٤٣-٤٤٥، ٢٩٩-٣٠٦،

٣١١-٣١٣، ٣١٨، ٣١٩ ج١٧] الألفاظ نوعان

(١) يوجد في كلام الله ورسوله (٢) لا يوجد - كلفظ الجسم والجواهر - فيعرف معني الأول ويجعل هو الأصل ويعرف ما يعنيه الناس بالثاني ويرد إلى الأول.

[٣١٧، ٣١٨، ٢٩٩-٣٠١، ٣٢٠-٣٢٤ ج١٧

١٧] فمن أراد أن هذا يسمى جسماً في اللغة، أو في اصطلاح السلف، أو أنه مركب من الأجزاء . . . ، أو أنه يماثل غيره من المخلوقات؛ فقد أبطل. وإن أراد أن هذا يقتضي أن يكون جسماً والأجسام متماثلة فأكثر العقلاء يخالفونه في تمثيل الأجسام المخلوقة وفي أنها مركبة.

ومن قال: أنه جسم بمعنى أنه لا يرى في الآخرة ولا يتكلم بالقرآن ولا يقوم به علم ولا قدرة . . . فقد أبطل.

[٣١٩، ٣٠ ج١٧] وإن كان معتقده أن

الأجسام متماثلة وأن الله ليس كمثل شيء فقد أصاب.

[٣٤٠-٣٤٢ ج١٧] ومن جعل الملائكة

السلف بأسانيدها في تفسير ﴿الصمد﴾.

[٢٢٦-٢٣٤ ج١٧] والاشتقاق يشهد

للقولين، وهو على الأول أدل.

[٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ١٧] مما يلتقي

معه في الاشتقاق الأكبر.

[٢١٥، ٢٣٢ ج١٧] وليست (الدال) منقلبة

عن (تاء).

[٢٣٣، ٢٣٤ ج١٧] كل أحرف ﴿الصمد﴾

لها مزية على ما يناسبها من الحروف والمعاني . . .

[٢٣٥، ٢٣٨ ج١٧] أدخلت (اللام) في

﴿الصمد﴾ - واستعمل بدونها في حق المخلوقين - لبيان أنه المستحق لأن يكون هو الصمد . . .

[٢٩٦، ٢٩٧، ٤٤٩ ج١٧] تفسيرهما عند

أهل الكلام، وما يعنون به - ويأتي .

[٢٩٦ ج١٧] احتج بـ ﴿أحد﴾ ﴿الصمد﴾ -

من أهل الكلام المحدث - من يقول: إن الرب جسم ومن ينفي التجسيم.

[٢٩٦ ج١٧] «الأول» طريقة بعض الذين

وافقوا هشام بن الحكم ومحمد بن كرام وغيرهما.

[٢٦٩ ج١٧] توجيههم الدلالة من اللفظ

﴿الصمد﴾ على إثبات الجسم.

[٣٠٠، ٣٠١، ٢٩٩ ج١٧] يشبتون

الجسم ليتوصلوا به إلى إثبات ما نفاه الله ورسوله عن نفسه من اتصافه بالفائض ومماثلة المخلوقات.

[٢٩٦، ٢٩٧ ج١٧] «الثانية» طريقة من

وافق جهماً وأبا الهذيل . . .

[٢٩٦، ٤٤٩ ج١٧] قالوا (الأحد) الذي لا

يقبل التجزي والانقسام، وكل جسم في العالم يقبل ذلك. و ﴿الصمد﴾ الذي لا يجوز عليه التفرق والانقسام، وكل جسم في العالم يجوز عليه ذلك.

[٢٩٧، ٢٩٨ ج١٧] قالوا: وإذا قلت: هو

[٣٤٥، ٣٤٦ ج ١٧] من كان المتحيز عنده هو هذا فعليه أن ينزه الله عن أن يكون متحيزاً بهذا الاعتبار، وكذلك الملائكة والروح، وإذا كان... ومن اعتقد.

[٣٣٨-٣٢٩، ٣٤٠ ج ١٧] نزاع المتكلمة المتفلسفة في الملائكة والروح هل هي متحيزة أم لا، وسببه.

[٣٥١، ٣٥٢، ٤٤٩ ج ١٧] كل من أراد نفي شيء عما أثبتته له لنفسه يسمي ذلك تركيباً وتالياً، ويجعل نفيه من تمام التوحيد ومسمى (الأحد) و (الصمد) و (الواحد).

[٤٤٩، ٤٥٠، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢١٨ ج ١٧] قول القائل (الأحد) و (الصمد) و (الواحد).

[٤٤٩، ٤٥٠، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢١٨ ج ١٧] قول القائل (الأحد) أو (الصمد) أو غير ذلك هو الذي لا ينقسم ولا يتفرق. أو ليس بمركب ونحو ذلك: إذا عني به أنه لا يقبل التفرق والانقسام فهذا حق، وقد دل عليه (الصمد). وإن عني به أنه لا يشار إليه بحال، أو من جنس ما يعنون بالجواهر الفرد أنه لا يشار إلى شيء منه دون شيء فهذا يتمتع وجوده...

[٤٥٠ ج ١٧] وإن كان (الأحد) عبارة عما يتميز شيء منه عن شيء ولا يشار إلى شيء منه دون الشيء فليس في الموجودات ما هو أحد... فلا يكون قد نفى عن شيء من الموجودات أن يكون كفوفاً للرب...

[٣٠٦-٣٠٨، ٣٥٨، ٣٦١، ٤٤٤-٤٤٩ ج ١٧] أهل الضلال والبدع جعلوا هذه الألفاظ - الجسم المتحيز... هي الأصل المحكم الذي يجب اعتقاده والبناء عليه ثم صاروا في الكتاب والسنة ثلاث طوائف (١) أهل تحريف.

[٣٥٦، ٣٦١-٣٦٤ ج ١٧] (٢) وأهل

والأرواح... ليست أجساماً بالمعنى اللغوي فقد أصاب ورب العالمين أولي.

[٣٢٠، ٣٢١ ج ١٧] وإن كان معتقده أن الأجسام غير متماثلة وإن كل ما يرى ويقوم به الصفات فهو جسم فعليه أن يثبت ما أثبتته الله ورسوله من علمه وقدرته...

[٣١٨-٣٢٠، ٣٢٤ ج ١٧] ولو قلنا أن الإنسان تين له أن الأجسام ليست متماثلة ولا مركبة من هذا ولا من هذا، أو تين له أن الأجسام متماثلة وأن الجسم مركب فليس له أن يتدع الإثبات ولا النفي بهذا الاسم وينظر على معناه الذي اعتقده بعقله، بل...

[٣٢٤ ج ١٧] الذين جعلوا عمدتهم في تنزيه الرب على مسمى الجسم لا يمكنهم أن ينزهوه عن شيء من النقص.

[٣٢٥ ج ١٧] التنزيه الواجب يجمعه نوعان (١) تنزيهه عن كل نقص وعيب (٢) عن أن يماثل شيء من المخلوقات في شيء من صفات الكمال الثابتة له، هذه السورة دلت على النوعين.

[٣٢٧-٣٢٩ ج ١٧] من الفلاسفة من يثبت جواهر قائمة بأنفسها غير متحيزة وكنيات مجردة. هذه مقدره في الأذهان، لا حقيقة لها في الأعيان.

[٣٤٣-٣٤٥، ٣٢٦، ٣٢٧ ج ١٧] المتحيز في اصطلاح هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة - هو الجسم ويدخل فيه الجوهر الفرد عند من أثبت.

[٣٤٣-١٧] المتحيز في اللغة يتضمن عدولاً من محل إلى محل. هو أخص من كونه يحوزه أمر موجود.

[٣٤٥ ج ١٧] خلافهم في المتحيز هل هو مركب من الجواهر المنفردة أو من المادة والصورة إلخ... أكثرهم يقولون المتحيزات متماثلة في الحد والحقيقة.

تخيل .  
 فضلات لا تصلح أن تكون مادة بطريق الأولي .  
 [٤٤٨، ٤٤٩ ج ٢] ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ (٣) بأي  
 نوع من أنواع التولد: من أحد من البشر وسائر ما  
 تولد من غيره .  
 رد على من قال المسيح هو الله، والدجال  
 الذي يقول هو الله وعلى من قال في بشر هو الله  
 من غالية هذه الأمة . . . هؤلاء كلهم مولودون .  
 [٤٥٢، ٤٥٣ ج ١٧] إذا نفي عنه أن يكون  
 مولوداً من مادة الوالد فلأن ينفي عنه أن يكون من  
 سائر المواد أولي .  
 [٤٤٩-٤٥١ ج ٢] أهل الوحيدة لا  
 يقتضون على أنه ولد شيئاً أو أنه بشر مولود . . .  
 [٤٤٩ ج ٢، ٩٩ ج ١٦، ٤٥٠ ج ١٧] ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (٤) نفي للشركاء  
 والأنداد، يدخل فيه . . .  
 [٤٥٢ ج ١٧] إذا نزه عن أن يكون أحد كفوا  
 له . . . فلأن يكون أفضل منه أولي .  
 [٩٩ ج ١٦] ما وصف به نفسه من الصفات  
 السلبية فلا بد أن يتضمن معنى ثبوتياً .  
 [٤٣٩، ٤٣٨ ج ٢] نفى عن نفسه الأصول  
 والفروع والنظراء، وهي جماع ما ينسب إليه  
 المخلوق من آدميين والبهائم والملائكة والجن  
 والنبات ونحو ذلك .  
 [٣٥٢، ٣٥٣ ج ١٧] مما يبين أن هذه السورة  
 اشتملت على جميع أنواع التنزيه والتحميد على  
 النفي والإثبات .  
 [١٩١ ج ١٧] سبب نزولها ذكر فيه سؤال  
 المشركين بمكة وسؤال اليهود بالمدينة . وسؤال  
 النصارى .  
 [٤٥١-٤٥٥، ٥٠٣ ج ١٧] سألوا: هل هو  
 من جنس من أجناس المخلوقات . . . وهل هو من  
 مادة . . . لأنهم قد اعتادوا آلهة يلدون ويولدون

وأهل تجهيل وغلطوا في معنى التأويل .  
 [٤٥٣ / ٤٣٩ ج ٢، ٢٧١ ج ١٧] ﴿لَسْمُ  
 يَلْدٌ﴾ (٣) لم يخرج منه مادة الولد / الرد على من  
 كفر من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس  
 والمشركين .  
 [٤٤٠، ٤٣٩ ج ٢، ٢٦٨-٢٨٥ ج ١٧] رد  
 على من يقول أن له بنين وبنات من الملائكة أو  
 البشر: المسيح أو عزيز .  
 [٢٨٦-٢٩٦ ج ١٧، ٤٤٠، ٤٤٥-٤٤٧ ج ٢]  
 ما يقوله الفلاسفة القائلون بأن العالم قديم صدر عن  
 علة موجبة بذاته . . . أفسد من قول مشركي العرب  
 وأهل الكتاب عقلاً وشرعاً من وجوه . وكذلك قول  
 من تفلسف من المتبين إلى الإسلام . . .  
 [٤٤٣-٤٤٥ ج ٢، ٢٧٣ ج ١٧] عقلاء  
 هؤلاء - النصارى والصابئين ومشركي العرب - لم  
 يريدوا ولادة حسية وإنما وصفوا الولادة العقلية  
 الروحانية . . .  
 [٢٤٠-٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٩ ج ١٧] التسوالد  
 والتولد . . . لا يكون إلا من أصلين . . . وبانفصال  
 جزء من الوالد .  
 [٢٦٢ ج ١٧] وأدم خلق من أصلين،  
 والنبات .  
 [٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦-٢٦٨ ج ١٧] والمسيح  
 من أمه ومن نفع جبريل .  
 [٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧] وما كان من أصل  
 واحد فلا تسمى تولدًا كحواء . . . والأعراض  
 لا بد لها من محل وأصلين .  
 [٤٥٣ ج ١٧] تنزيهه عن أن يخرج منه مادة  
 غير الولد أولي، وإذا نزه نفسه عن أن يخرج منه  
 مواد للمخلوقات فلأن ينزه عن أن يخرج منه

ويموتون ويورثون... وعباد الأوثان تكون أصنامهم من ذهب وفضة وحديد...

[٤٥٤-٥٠٣ ج ١٧] بيان أصل الشرك في العالم: في قوم نوح وإبراهيم وفي العرب، وسد النبي أبوابه بالمنع من وسائله وفرائعه: من تتبع آثار الأنبياء والصالحين للتعبد فيها، والتمسح بها، والعكوف عليها.

والنهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها، وشد الرحال إلى زيارة القبور... وتعظيم الرافضة للمشاهد... وتعطيلهم للماجد...

[٤٧٨، ٤٧٩ ج ١٦] **سورة الضلق (١١٣)**

مناسبة المعوذتين لسورة الإخلاص.

[١٢٠ ج ١٠] سبب نزولها.

[٤٣٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨، ٤٣٣ ج ١٧] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١) «الفلق» فيه أقوال ترجع إلى تعميم وتخصيص... أما تفسيره...

[٥٣٣-٥٠٨، ٥٣٦ ج ١٧] رتب المستعاذ منه في هذه السورة من الأعم الأعلى الأبعد إلى الأخص الأقرب الأسفل فجعله (٤) أقسام.

[٥٣٥، ٥٠٨ ج ١٧] (١) ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ (٢).

شر المخلوقات عموماً. القول بأنه إبليس وذريته أو جنهم ذكر للشر الذي هو لنا شر محض من الأرواح والأجسام.

[٥٣٥-٥٠٧، ٥٣٣، ٥٣٥ ج ١٧، ١١، ١٢ ج ١٥]

(٢) ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ (٣) فسر بالقمر وبالليل، لا منافاة، أيهما أحق، تفسيره بالكسوف ضعيف يدخل في ذلك.

[٥٣٦، ٥٠٧ ج ١٧] (٣) ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ

فِي الْعُقَدِ﴾ (٤) مادة السحر وكيفيته حكمة

تخصيصه بالنساء.

[٥٠٨، ٥٣٦ ج ١٧] (٤) ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (٥) الحسد، مادته: إما بالعين، وإما بالظلم باليد واللسان، تخصصيه بالرجال.

[٥٣٤ ج ١٧] المناسبة في المستعاذ به والمستعاذ منه بالنسبة إلى الأقوال في الفلق.

[٢٨٩ ج ١٨] في السورة الاستعاذة من الشر الموجود أن لا يضر، ومن المفقود أن لا يوجد.

### سورة الناس (١١٤)

[٤٧٨ ج ١٦]

[٥١٧، ٥١٤ ج ١٧] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

النَّاسِ﴾ (١).

[٥١٧، ٥١٨، ٥١٤ ج ١٧] ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾

(٢).

[٥١٧، ٥١٨، ٥١٤ ج ١٧] ﴿إِلَهِ النَّاسِ﴾

(٣).

[١٢٨ ج ١٧] جاءت هذه الصفات بلا

عطف.

[٥١٧، ٥١٨ ج ١٧] خص الناس بالذكر.

[٥٠٦-٥١١، ٥١٣ ج ١٧] ﴿مِنْ شَرِّ

الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ (٤) ﴿الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ

النَّاسِ﴾ (٥) ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ (٦) القول

الثالث هو الصحيح: أنه شياطين الجن وشياطين الإنس ونفسه.

[٥٣١، ٥١٩، ٣٣٢ ج ١٧] الوسواس من

جنس الحديث والكلام، وهو نوعان...

الفرق بين الوسواس المذموم والإلهام المحمود.

[٥١١ ج ١٧] قول الفراء وضعفه.

[٥١٢، ٥١٣ ج ١٧] قول الزجاج وضعفه.

[٥١٤-٥١٩، ٥٠٧، ٥٠٨ ج ١٧] الحكمة

في الاستعاذة من الوسواس - الذي يصدر منهم

الكذب، الكلبي ص ٣٧٥ الصحابي، أبو هريرة، ابن مسعود، مجاهد، العالي والنازل، صبيح الأداء، أهل الحديث، أئمة الحديث .

ص ٣٧٦، الشافعي، أحمد، البخاري، أبو داود، الدارمي، علل الحديث، أعلم الناس بها، الكامل، كتب الحديث ومبدأ تصنيفها، الموطأ .

ص ٣٧٧ صحيح البخاري ومسلم . . . الحلية، صفوة الصفوة ص ٣٧٨ فضل كتابة الحديث .

[١٢-٦ ج ١٨] الحديث النبوي عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدث به بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره، هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم عن التلقيح .

[١١، ١٠ ج ١٨] وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته، ويتنفع بهذه كثيراً في . . .

[١٠ ج ١٨] كتب الحديث بما كان بعد النبوة أخص .

[١١، ١٢ ج ١٨] ما كان خبيراً وجب تصديقه، وإن كان تشريعاً .

[١٣-١٦ ج ١٨] حد الحديث الواحد ما رواه الصاحب من الكلام المتصل بعبءه ببعض ولو كان جملاً كثيرة، وما رواه أيضاً من جملة أو جملتين أو أكثر .

[١٥ ج ١٨] إذا روى الصاحب كلاماً فرغ منه ثم روى كلاماً آخر وفصل بينهما أو طال الفصل بينهما فحدثان .

[١٥ ج ١٨] وقد يسمى الحديث واحداً وإن اشتمل على قصص متعددة إذا حدث به الصحابي متصلاً بعبءه ببعض .

[١٦ ج ١٨] قد يكون الحديث طويلاً وفرقه بعض الرواة . . .

والذي يرد عليهم: أنه أصل كل شر يضرهم، هو مبدأ للكفر والفسوق والعصيان من قبي شره وقبي الشر كله في الدور الثلاث .

[٥١٤-٥١٦ ج ١٧] العقوبات الشرعية فيها ضرر للظالمين من الإنس لكنها بوحى من الله - وهي نعمة، أنبياء الله وأوليأؤه لم يدخلوا في المستعاذ من شرهم .

[٩، ٥١٨ ج ١٧] ما ورد في فضل المعوذتين والاستعاذة بهما .

[٤٧٨، ٤٧٩ ج ١٦] سر ختم المصحف بالسور الثلاث - الإخلاص والمعوذتين - كافتتاحه بأم القرآن . . .

## الفهرس العام

### لمصطلح أهل الحديث

٣٧٠-٣٧٧

## المحتويات الإجمالية لمصطلح

### أهل الحديث

ص ٣٧٠ الحديث النبوي، الحديث الواحد، انقسام الحديث إلى متواتر وغير متواتر .

المتواتر ص ٣٧١ المشهور، المستفيض، الغريب، ما يفيد العلم ويجزم بأنه صدق، انقسام الحديث في اصطلاح الترمذي ومن قبله،

الصحيح، ص ٣٧٢ الحسن في اصطلاحه، الحسن الغريب، الصحيح الحسن الغريب، الصحيح أنواع، تصحيح الأئمة، شرط أحمد ص ٣٧٣

شرط أبي حاتم، المرسل، المنقطع، إذا تعارض خبران، الجمع، السهو، الضعيف، الغلط، الزيادة والنقص، الرواية عن القدرية والشيعة،

أسباب السهو، الأحاديث المنكرة، رواية الأحاديث الضعيفة ص ٣٧٤ الموضوع، تعمد

[١٥ ج ١٨] الحديث الواحد ليس كالجملة الواحدة... ولا كالسورة الواحدة... يشبه الآية الواحدة أو الآيات المتصل بعضها ببعض.

### انقسام الحديث إلى متواتر

#### وغير متواتر

[٤٨-٥٠، ٤١، ٧٠ ج ١٨، ٢٥٨، ٢٥٩ ج ٢٠] المتواتر ما يفيد العلم وليس له عدد محصور قد يحصل العلم بكثرة المخبرين وقد يحصل بصفاتهم، وقد يحصل بقرائن وقد يحصل بجمع ذلك.

[٤٤، ٥٠ ج ١٨، ٢٥٨، ٢٥٩ ج ٢٠، ٣٠، ٣١ ج ٤] هذا العلم يحصل في القلب ضرورة كما يحصل الشيع.

[٥٠ ج ١٨] من الناس من جعل له عدداً محصوراً ثم يفترق هؤلاء فقليل أكثر من أربعة، وقيل...

[٤٨، ٥١ ج ١٨] من الناس من لا يسمي متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فقط، ويقولون إن كل عدد أفاد العلم في قضية أفاد مثل ذلك العدد العلم في كل قضية، تضعيفه.

[٤٩، ٧٠، ٥١ ج ١٨] التواتر نوعان (١) عند العامة (٢) عند الخاصة.

[١٠، ١١ ج ١٩] مما تواتر عند العامة والخاصة.

[٦٩، ٧٠ ج ١٨] مما تواتر عند الخاصة من الأحاديث.

[٦٩، ١٦ ج ١٨، ٤٢٥ ج ٤] التواتر قسمان (١) لفظي (٢) معنوي.

[٤١، ١٦ ج ١٨، ٢٥٠ ج ١] كثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث.

[٣٦ ج ١٨] وتواترت هذه الكتب عن هؤلاء

الأئمة.  
[٤٢٥ ج ٤] يدع من نازع فيما تواترت به السنن.

[٤٨، ٤٩، ٤٥ ج ١٨] المشهور، والمستفيض عند بعض الناس، وتقسيمهم الخبر إلى متواتر، ومشهور، وخبر واحد.

[٤٠٩، ٤١٠ ج ٦] شهرة الأحاديث عند العامة لا توجب حجيتها.

[٢٤٨، ٢٤، ٣٩ ج ١٨] الغريب ما ينفرد به واحد، وقد يكون غريب المتن، وقد يكون غريب الإسناد، وقد يكون غريباً من وجه.

[٢٤٧، ٢٤٨ ج ١٨] من أمثلة الغريب في الصحيح «إنما الأعمال...» انتهى عن بيع الولاء...».

[٤٨، ٤٩، ٣٩ ج ١٨] من الغريب ما هو صحيح، وغالبها غير صحيح.

#### ما يفيد العلم ويجزم بأنه صدق

[١٦، ١٧، ٢٢، ٢٣، ٤٨، ٤٩ ج ١٨] إذا تواتر لفظه أو معناه أو تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، أو تلقاه بالقبول أهل العلم بالحديث.

[٤١، ٤٨، ٤٩ ج ١٨، ٢٥٧ ج ١، ٣٥٠، ٣٥١ ج ١٣، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩ ج ٢٠] أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن الرسول قاله تارة... .

[٤١ ج ١٨] خير الواحد المتلقن بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء.

[٤٠، ٢٧ ج ١٨، ٣٥١، ٣٥٢ ج ١٣، ٢٥٧ ج ٢٠] وإذا حفت به قرائن تفيد العلم، من أنكر أفادته العلم.

[١٧ ج ١٨] إذا صححه بعض علماء الحديث وخالفهم آخرون في تصحيحه فلا يجزم بصدقه إلا بدليل.

في اصطلاحه ما تعددت طرقه، ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذاً، سبب نزوله عن درجة الصحيح.

[٢٣، ٤٣ ج ١٨] الضعيف في اصطلاحه الذي عرف أنه متهم بالكذب رديء الحفظ.

[٣٩، ٢٣، ٢٤ ج ١٨] من أنكر على الترمذي قوله: حسن غريب فلم يعرف مراده في كثير مما قاله، قد يعني أنه غريب من ذلك الطريق ولكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن.

[٣٩، ٤٠ ج ١٨] إذا قال: صحيح حسن غريب قد يكون لأنه روي بإسناد صحيح غريب، ثم روي عن الراوي الأصلي بطريق صحيح وطريق آخر.

[٣٩، ٢٤ ج ١٨] قد ينازعه غيره في بعض ما يصححه كما ينازعه في بعض ما يضعفه أو يحسنه، مما يضعفه وصحح.

[١٦، ١٧ ج ١٨، ٦٨٠ ج ١٠] الصحيح أنواع.

- (١) ما تواتر لفظه.
- (٢) ما تواتر معناه.
- (٣) ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به، مثال.

(٤) ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم.

[١٧-١٩ ج ١٨] قد يسمن صحيحاً ما يصححه بعض علماء أهل الحديث وآخرون يخالفونهم في تصحيحه...

[١٧-١٩ ج ١٨] ألفاظ رواها مسلم ونوزع في صحتها...

[١٩، ٢٠ ج ١٨] والبخاري نوزع في صحة ثلاثة أحاديث، الصواب معه...

[٢٥٧-٢٦٨ ج ٢٠] قطعي الدلالة يجب اعتقاد موجب علماً وعملاً، ويجب العمل بظني الدلالة في الأحكام الشرعية، وكذلك الوعيد.

[٥١ ج ١٨] ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم لأهل الإجماع.

[١٧، ٢٢ ج ١٨، ٩، ١٠ ج ٢٥٨، ٢٠، ٢٥٣ ج ١٣] يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وصحته بأهل العلم بالحديث.

## انقسام الحديث في اصطلاح

### الترمذي ومن قبله

[٢٥١، ٢٥٢ ج ٢٥، ٢٤٩، ١ ج ١٨] الحديث في عرف أحمد ومن قبله ينقسم إلى (١) صحيح.

(٢) ضعيف.

كما يقسمون الرجال إلى ضعيف وغير ضعيف، الضعيف عندهم نوعان:

(١) ضعيف لا يحتج به، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي.

(٢) ضعيف يحتج به، وهو الحسن في اصطلاح الترمذي.

[٢٤٩ ج ١٨، ١٢ ج ١٧] من أمثلة الضعيف في اصطلاح من قبل الترمذي حديث عمرو بن شعيب (٢) إبراهيم الهجري.

[٢٥٢ ج ١٨، ٢٣، ٢٤٨، ٢٤٩ ج ١٨] الترمذي أول من عرف أنه قسم الحديث إلى (٣) أقسام:

صحيح وحسن وضعيف.

[٢٣، ٤٧ ج ١٨] الصحيح الذي عرفت عدالة ناقله وضبطهم، من تقبل روايته مطلقاً.

[٢٦ ج ١٨] مثل شعبة ومالك والثوري ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي في غاية الإتقان والحفظ بخلاف من دونهم.

[٢٣، ٢٤، ٢٤٩ ج ١٨] الحسن

لم يزد فقد اختلف فيها أولونا وفيه نظر، إذا تعارضتا سقطت رواية الأقل بلا ريب، صفة زيادة الثقة .

[٣٨ ج ١٨] المرسل، وهل يدخل فيه ما أرسله غير التابعي، وعلته، وهل يدخل فيه المنقطع، وهل يسمي كل مرسل منقطعاً .

[٣٤٦-٣٥٢ ج ١٣] حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة، إيضاح ذلك بأمثلة .

[٢٧٤ ج ٥] يقع التواطؤ على المقالات وجحد الضروريات بخلاف الاتفاق على الكذب من غير مواطأة ولا اتفاق .

[١١١، ١١٧ ج ١٣] إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل .

[٥٨٩ ج ٢١] الجمع بين حديث غسل النبي وحديث فركه .

[٤٥، ٤٧ ج ١٨] اشترطت العدالة والحفظ والتيقظ في الراوي لأن من السهو والكذب .

[٣٥٣، ٣٥٤ ج ١٣] قد يغلط الثقة الصدوق، وقد يصدق الكاذب، بأي شيء يستدل عليه .

[٦٨٠ ج ١٠] الضعيف الذي رواه من لم يعلم صدقه: إما لسوء حفظه أو لانتهامه .

[٤٧ ج ١٨] يختلف قبول روايته باختلاف القرائن .

[٢٥٠ ج ١٠] الغلط لا يسلم منه أكثر الناس .

[٤٧ ج ١٨] الزيادة والنقص كم من حديث صحيح الاتصال ثم يقع في إسناذه الزيادة والنقصان .

[٢١٠-٢١٢ ج ٢٨] قول أحمد لو تركنا الرواية عن القدرية لتركناها عن أكثر أهل البصرة .

## تصحيح الأئمة

[٢٥٤-٢٥٦ ج ١٠، ٤٢٦ ج ٢٢] تصحيح

البخاري أبلغ من تصحيح مسلم، وتصحيح مسلم أبلغ من تصحيح أبي حاتم والترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن مندة وصاحب المختارة وأمثالهم، وهؤلاء أبلغ من تصحيح الحاكم، أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه صحيحاً، تحمين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيح الحاكم أو أرجح .

[١٩، ٢٠ ج ١٨] لا يتفقان على حديث إلا ويكون صحيحاً .

[٢٠-٢٢ ج ١٨] ينفرد مسلم بألفاظ يعرض عنها البخاري وقد يكون الصواب مع مسلم، وهذا يكون أكثر إذا نازعه غير البخاري كـ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» .

[٢٢ ج ٢٠] قد يكون التصحيح والترجيح من مسائل الاجتهاد .

[٤٢ ج ١٨] شرط البخاري ومسلم لكل منهما رجال يختص بهم، وقد يشتركان في رجال آخرين، الذين اتفقا عليهم مدار الحديث المتفق عليه، قد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما يعلم أنه خطأ فيه .

[٢٥٠ ج ١] شرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سنته .

[٣١٦، ٣١٧ ج ٢٠] حديث أهل المدينة أصح الأحاديث، ثم أحاديث أهل البصرة، أحاديث أهل الشام دون ذلك .

[٣٥٠ ج ٢٤] شرط أبي حاتم .

[٥٩١ ج ٢١، ٢٢، ٢٣ ج ١٨] زيادة الثقة مقبولة مع تكافؤ المحدثين وأما مع زيادة عدد من



الضعيفة تقديرًا وتحديدًا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز .

[٦٥-٦٨ ج ١٨، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٠٩ ج ١٠]

مرادهم أن يكون العمل مما ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه بنص أو إجماع فروي في تقدير الثواب والعقاب وأنواعه، اعتقاد موجب وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي .

[٩٦، ٩٧ ج ١٣] قد يتقل أقوام إلى خير مما

كانوا عليه بسماع الأحاديث الضعيفة . . .

[٦٦، ٦٧ ج ١٨، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٨ ج ١]

الترهيب والترغيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي أو استحبابه ولا غيره .

[٦٨٠ ج ١٠] الموضوع: الذي قامت الأدلة

على كذبه .

[٤٦ ج ١٨] تعدد الكذب له أسباب

خمس . [٢٦، ٢٧ ج ١٨] من عرف منه أنه

يتعمد الكذب فمنهم من لا يروي عنه شيئاً، هذه طريقة أحمد وغيره . . . الكلبي

[٢٦، ٢٧ ج ١٨] ومن العلماء من يسمع

حديثه ويقول: إنه يميز بين ما يكذبه، وبين ما لا يكذبه . . .

[٦٦ ج ١٨] من علم أنه كذب موضوع لم

يجز الالتفات إليه .

[١٤٥ ج ٤، ٦٧٨، ٦٨١ ج ١٠، ٢٥٨ -

٢٦٣ ج ١، ٣٦١ - ٣٦٥ ج ٢٢] من الموضوعات في الصفات والتصرف وغيرهما .

[٣٥٨ ج ١٠، ٣١٦ ج ٢٠] كثرة الكذب

في الرواية نشأت عن الكوفة في زمن التابعين، ولم يكن في أهل بلد أكثر منه فيهم .

[٢٨٩ ج ٦] الرافضة كذبوا أحاديث كثيرة

فراج كثير منها على أهل السنة، وروى خلق كثير

[٣١، ٣٢ ج ١٨] الرواية عن الشيعة لا

يروى البخاري ومسلم وأحاديث علي إلا عن أهل بيته .

[٤٥ ج ١٨] أسباب السهو سبعة .

[٢٥٠، ٢٥١ ج ١] الأحاديث المنكرة كثيراً

ما تروى في الفضائل والمناقب .

[٣٥٣ ج ١٣، ٢٦ ج ١٨] قد يكتب المحدث

الضعيف للاعتبار والاستشهاد به .

[٢٦ ج ١٨، ٤٠٣ ج ٦] تعدد الطرق

وكثرتها يقوي بعضها بعضاً ولو كان الرواة . . .

[٢٦ ج ١٨، ٦٨٠، ٦٨١ ج ١٠، ٢٥٢ ج ١]

من الضعفاء .

### رواية الأحاديث الضعيفة

[٢٥٠ ج ١] لا يجوز أن يعتمد في الشريعة

على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة .

[٢٥٠، ٢٥١ ج ١، ١٩٢-١٩٤ ج ١٥]

أحمد وغيره جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب .

[٥٢ ج ١٨] قول أحمد: ضعيف الحديث

خير من الرأي .

[٥٢١ ج ١] من نقل عن أحمد أنه يحتج

بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه .

[٢٦١-٢٦٨ ج ٢٠، ٦٥-٦٧، ٢٦٠،

٢٦١ ج ١٨] سبب تسهيلهم في أحاديث الترغيب والترهيب دون أحاديث الأحكام، وقول أحمد . . .

[٦٨-٦٥ ج ٢٥٠، ٢٥١ ج ١] قولهم:

يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا

يحتج به .

[٦٧ ج ١٨] إذا تضمنت أحاديث الفضائل

[٩٤، ٥٣٢-٥٤٠، ٤، ٢٥٥، ٢٥٦ جـ  
[١٣] أبو هريرة سبب كونه أحفظ الصحابة، فقهه،  
قول عائشة وعمر فيه، لدغ الحية لمن طعن فيه.  
[٧، ٨، ١٨] أيما أكثر حديثاً هو أبو عبدالله  
ابن عمرو.  
[٥٣٠، ٥٣١، ٤] ابن مسعود، وروايته.  
[٤٠٨، ٤٠٩، ١٧] مجاهد، ورواية ابن  
أبي نجيح عنه.  
[٣٦، ٣٧، ١٨] «العالي والنازل».

### صبيغ الأداة

[٢٨، ٢٩، ١٨] متى يسوغ أن يقول:  
حدثنا، أو حدثني، أو سمعت، أو حدث وأنا  
أسمع، وإذا سمعه يتكلم بالحديث فهل يجوز أن  
يقول حدثنا إلخ.  
[١٦٩، ١٧٠، ١٤] لم يكن الصحابة  
يلتزمون لفظ الشهادة في التحديث والإقرار.  
[٣٠، ١٨] العريض، وهل هو أرجح من  
السماع وهل يسوغ فيه حدثنا وأخبرنا.  
[٣٤، ١٨] «الناولة» و«المكاتبة» وأيهما  
أرجح.  
[٣٥-٣٧، ١٨] «الإجازة».

### أهل الحديث

[٣٤٧، ٣، ٩٥، ٤] ما يعني المؤلف بأهل  
الحديث إذا أطلق هذه العبارة.  
[٧-١١، ١-٣٦٦، ٣٦٧، ٢٢] امتداح  
أهل الحديث نقلته ونقاده، وقول الشافعي فيهم،  
واستجابة دعاء النبي لهم.  
[١٤٠، ٤] لهم من تضعيف الأجر ما ليس  
لغيرهم.  
[٩، ١٠، ٤] أهل الحديث يشاركون كل  
طائفة فيما ينحلون به من صفات الكمال ويمتازون  
عنهم.

منها أحاديث حتى عسر تمييز الصدق من الكذب  
على أكثر الناس.

[٣١٦ جـ ٢٠] يذكر مالك وغيره من أهل  
المدينة أنهم لم يكونوا يميزون بين الصادق  
والكاذب، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم  
يحتجون به كما روى مالك عن أيوب السختياني.  
[٣١٧ جـ ٢٠] علماء الحديث كشعبة ويحيى  
ابن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن كانوا يميزون  
بين الشقاة الحفاظ وغيرهم من أهل الكوفة  
والبصرة، من ثقافة أهل الكوفة.

[٣٦٢ جـ ١٠] أهل الشام لم يكن فيهم كثير  
كاذب ولا أئمة كبار في الحديث والقراءة.

[٣٤٩، ٣٥٠، ١٣، ٢٤٩، ١، ٣١٦ جـ  
[٢٣] الصحابة لم يعرف فيهم من تعمد الكذب  
على رسول الله وكذلك التابعون من أهل مكة  
والمدينة والشام والبصرة مثل... وقد عرف  
الكذب بعد هؤلاء في طوائف.

[٢٤٨-٢٥٠، ١] الموضوع في اصطلاح  
ابن الجوزي وأبي العلاء الهمداني.

[٦٧٩، ٦٨٠، ٤٠٩، ١٠] قد يروي أئمة  
في الفقه والتصوف أو الحديث المكذوب تارة...  
وتارة... روايتها مع بيان كذبها جائز «من  
حدث عني حديثاً وهو يعلم أنه كذب...».

[٦٧٨، ٦٨١، ١٠، ٢٥٩-٢٦١، ١،  
[٥٧٨، ٥٧٩، ١١] من المؤلفات التي اشتملت  
على الصحيح والضعيف والموضوع كثيراً كتب  
الرقاق والتصوف والتفسير والفضائل، ومنها...  
ومن مصنفها.

[٢٩٨ جـ ٢٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤] الصحابي  
من رأى النبي مؤمناً به، الصحة جنس تحته أنواع.  
[٣٤٩، ٣٥٠، ١٣] من أعلام الرواة من  
الصحابة والتابعين وطبقاتهم.

[٢٣٧ ج ١٧، ١٩، ٢٠ ج ١٨] البخاري  
أعرف بالحديث وعلله، وأفقه في معانيه من  
مسلم.

[١٩، ٢٠ ج ١٨، ٢٦١ ج ١] أعلم الناس  
بهذا الفن... وفيه مصنفات.

[٢٧١ ج ١] الكامل في أسماء الرجال لابن  
مهدي لم يصنف في فنه مثله.

[٢٣٥ ج ٢٨] يشترط في التكلم في شخص  
حسن النية.

[٣٥١ ج ٢٤] إذا كان الجرح والمعدل من  
الائمة لم يقبل الجرح إلا مفسراً فيكون التعديل  
مقدماً على الجرح المطلق.

### كتب الحديث

#### ومبدأ تصنيفها

[٣٢٢، ٣٢١ ج ٢٠، ٣١٨ ج ٢١] كان  
النبي قد نهاهم عن كتابة غير القرآن ثم نسخ ذلك.

[٣٢٢ ج ٢٠] أول من صنف ابن جريج شيئاً  
في التفسير وشيئاً في الأموات، ثم صنف ابن أبي  
عروبة وحماد، بن سلمة ومعمر وأمثالهم ما في الباب  
عن النبي والصحابة والتابعين، ثم صنف بعد عبدالله  
بن المبارك وعبدالله بن وهب...

[٧٤ ج ١٨، ٣٢٢ ج ٢٠، ٧٩ ج ٣٠،  
٣٦٢ ج ١٠] الموطأ صنف على هذه الطريقة،  
وفضله الشافعي باعتبارها.

[٣٢٥-٣٢٢، ٣٧٢ ج ٢٠] ما اشتمل  
عليه، وما قصد بترتيبه وذكر الآثار وما أنكر عليه.  
[٣٢٠-٣٢٣ ج ٢٠] تفضيل صحيح  
البخاري ومسلم على الموطأ.

[٧٣ ج ١٨، ٦٦٥ ج ١٠، ٢٥٦ ج ١] ما  
في البخاري متن يعرف أنه غلط على الصاحب،  
لكن في بعض ألفاظ الحديث ما هو غلط، وقد بين  
في صحيحه ما يبين غلط ذلك الراوي، وفيه عن

[٣٦١، ٣٦٢ ج ١٠] أئمة أهل الحديث  
خرجوا من الأمصار الخمسة، وأثبتهم أهل المدينة  
وأهل البصرة ك...

[٢٦٠ ج ١٠] من أئمة الحديث الذين  
يحتجون به ويبنون عليه دينهم...

[٤٧٩ ج ٢٧] الفرق بين نقل أهل الحديث  
ونقل أهل الأخبار وأهل الأهواء.

[٥٢-٦٢ ج ١٨] بعض المتأخرين من أهل  
الحديث قد يحتجون بأحاديث موضوعة،  
ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه  
لكنهم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك كالمسلمين إلى  
بقية الملل.

[٣٣٩، ٣٤٠ ج ٣] قد يقرب من أهل الكلام  
وأهل التصوف بعض أهل الحديث تارة بمعارضة  
السنن بالعقل وتارة بعزل العقل عن محل ولايته.

[٥٢ ج ١٨] سبب استجهال أهل الكلام  
ونحوهم لأهل الحديث.

[٣٢١-٣٢٦ ج ٢٠] من فضائل مالك،  
الحديث في فضله.

[٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢٥] من فقهاء الحديث  
الشافعي وأحمد.

[٣٢٠-٣٢٣ ج ٢٠، ٤ ج ٢٥٦، ٢ ج ١]  
البخاري، الدارمي أبو داود.

### علل الحديث

[١٩، ٢٠، ٤٢، ٧٣، ١٨، ٣٥٢، ٣٥٣ ج  
١٣] يكون الحديث إنساده في الظاهر جيد  
ولكن...

[٢٧٣ ج ١] الرجل قد يكون حافظاً لما يرويه  
عن شيخ غير حافظ لما يرويه عن آخر...

[٧٢ ج ١٨، ٣٥٣، ١٣] أمثلة ما فيه علة  
في البخاري ومسلم وبيان وجهها...

[٢٤، ٢٥ ج ١٨] إنها ركس.

الكتب ونحوها لا بد فيها من أحاديث ضعيفة بل باطله .

[٧٢ ج ١٨، ٦٧٨، ٣٨١ ج ١٠] مؤلفات اشتملت عن أحاديث ضعيفة وحكايات ضعيفة بل باطله وهي دون كتاب الحلية : مصنفات أبي عبد الرحمن السلمي ، رسالة القشيري ، مناقب الأبرار .

[٢٥٩، ٢٥٢ ج ١] وكتب أخرى اشتملت على الصحيح والضعيف والموضوع . [٢٦١ ج ١] وكتب لا تروى بالإسناد وهي دون تلك الطبقات .

[٧٢ ج ١٨] صفوة الصفوة مثل كتاب الحلية والغالب عليها الصحة .

[١٤٥ ج ٤] أبو الفرج صنف كتاباً في امتحان النبي من البدعي وزاد فيه بعض غلاة المثبة أشياء .

[١٥٤ ج ٢٤] البيهقي والطحاوي وطريقتهما في التصنيف .

[٣٦١ ج ١٠] ومن الذين خلطوا التصوف بالحديث والكلام كتبت الحارث المحاسبي وأبي الحسن بن سالم وأبي سعيد الأعرابي وأبي طالب المكي .

[٢٣٣ - ٢٣٩ ج ٢٠] لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول حتى الخلفاء ، أمثلة .

[٢٣٨ ج ٢٠] الذين سبقوا تدوين هذه السنن كانوا أعلم بها ممن بعدهم .

[٢٤٨ ج ١، ٣٧٨ ج ٣] دواوين الإسلام التي يعتمد عليها .

[٤ ج ٢] أئمة المصنفين في العلم يستدوون بأصل العلم والإيمان : بصفة نزول الوحي ، ثم الإقرار بما جاء به ، ثم بمعرفة ما جاء به .

بعض الصحابة ما يقال أنه غلط . . . [٣٢٠، ٣٢١ ج ٢٠] من رجع صحيح

مسلم فلاجل . . . ومن زعم . . . [٧٣ ج ١٨] مسلم فيه الفاظ عرف أنها غلط .

[٢٥٦، ٢٥٧ ج ١] جمهور ما أنكر علي البخاري يكون قوله فيه راجحاً بخلاف مسلم .

[٧٤، ٧٥ ج ١٨] أصح كتب الحديث البخاري ، ثم مسلم ، وما جمع بينهما كالحميدي والإشبيلي ، وبعد ذلك السنن سنن أبي داود ، والنسائي جامع الترمذي ، المسانيد : مسند الشافعي ، مسند أحمد .

[٣٦٣ ج ١٠] كتب أحمد الأحاديث والآثار المأثورة عن الصحابة والتابعين وعلي ذلك يعتمد .

[٧٨ ج ١٨، ٢٤٨ ج ١] مؤلفات أحمد لا يذكر فيها ما هو معروف بالوضع بل قد يقع فيها ما هو ضعيف بسوء حفظ ناقله ، وكذلك الأحاديث المرفوعة ، كما ليس ذلك في مسنده ، لكن فيه ما يعرف أنه غلط غلط فيه رواته . . .

[٢٤٨ - ٢٥٠ ج ١] نزه أحمد مسنده عن أحاديث جماعة عنهم أهل السنن ، شرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سنته .

[١٦٦ ج ٢٧] كتاب الدارقطني قصد فيه غرائب السنن يروي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره .

[٤٠٨ ج ١٧] اعتماد أحمد والشوري والشافعي علي رواية مجاهد ، قول من قال لا تصح رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد .

[٧١ - ٧٣ ج ١٨] كتاب الحلية لأبي نعيم من أجود الكتب المصنفة من أخبار الزهاد والمنقول فيه أصح من المنقول في . . . ، وكتاب أحمد في الزهد وابن المبارك أصح نقلاً من الحلية ، هذه

[٣٢٤٣ ج ٣٢] «أتى على امرأة مجحٌ على باب فسطاط فقال لعل سيدها يلم بها...»  
 [٣٣٣ ج ٢٢] قول المشركين: «أناكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله».  
 [٢٨٧-٢٨٤، ٧٠، ٩٦ ج ٢٦] «أناهي آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة».  
 [١١٨ ج ٢٨] «أناهي جبريل فقال: لم يمنعني أن أدخل عليك إلا أنه كان في البيت تمثال...»  
 [٢٥ ج ١٦٣] «أناهي جبريل فقال: تم الشهر تسع وعشرون».  
 [١٢٣ ج ١١٨، ١١٣، ١٠٩، ١٨ ج ١١] «اتخذوا مع الفقراء أيادي».  
 [١٣١-١٣٨ ج ٢٠، ٦٥٤-٦٦٠ ج ١٠] «اتق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».  
 [١٨٤ ج ٢٩، ٢٨، ١٨٤ ج ٣٢] «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم».  
 [٢٧٧، ٢٧٦ ج ٣١] «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم».  
 [٤٧٣ ج ١٠] «اتقوا فراسة المؤمن».  
 [٣٤ ج ١٥٥] «اتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم».  
 [٢٣٣ ج ٦] «أتدرون ماذا قال ريكم».  
 [٣٢٣ ج ١٥] «أتعجبون لغيره سعد...»  
 [٣٢٢ ج ٢٣] «أتقرءون خلف إمامكم قلنا نعم قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»»  
 [١٤١، ١٦٩، ١٧٠، ١٣٠ ج ٢٦، ١٢٣، ١٢٥ ج ٢٤] «أتقوا صلواتكم فإنما قوم سفر»  
 [٣٨٤ ج ٣١، ٢٨٦-٢٨٨، ٢٩٠ ج ٢٤] «أتقوا برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه».

[٢٨، ٢٧ ج ٢٨، ١٣، ٢٨٦-٢٨٩ ج ٧، ١١٥، ١١٦ ج ٥] الألفاظ الغريبة في الحديث إذا عرف تفسيرها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتاج إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.

[١٦ ج ١٨] حكم تفریق الحديث الواحد .

[٢٠ ج ٣٢٠] وفاة الأئمة الأربعة .

### فضل كتابة الحديث

[٣٨٥ ج ١٣، ٧٥ ج ١٨] كتابة القرآن والأحاديث الثابتة من أعظم القرب وكذلك إذا كتبها لبيعتها «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة...»

[٧٦-١٢٢ ج ١٨] الأربعين التي رواها المصنف بالسند.

### (حرف الألف)

[٩٣ ج ٣٥] «أخى بين علي وأبي بكر».

[٩٢-٩٨ ج ٣٥] «أخى بين المهاجرين والأنصار».

[١٦١-١٦٣ ج ٢٥] «ألن من نسائه شهراً فلما مضى تسعة وعشرون...»

[١٤٠-١٤٥ ج ١١، ٧٧ ج ٢٠، ٤٣٥ ج ٢٨، ١٤٢ ج ٢٩] «آية المنافق ثلاث».

[٣٨١ ج ١٨] «آية من القرآن خير من محمد وآله».

[٣٣٧-٣٥٢ ج ٢٩] «ابتاعها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق».

[٢٢ ج ٢٠٩، ٢٢٢ ج ٢٣] «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

[٦٦٥، ٦٦٦ ج ١١] «أبزمار الشيطان في بيت رسول الله، وكان رسول الله معرضاً عنهما...»

[٣٩٨، ٣٩٩ ج ٣٥] «أتيت النبي بغيري لي فقال لي: «الزمه» ثم قال: «أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك».

[٢١٨ ج ٣٥] «أجاب دعوة يهودي... وإهالة نسخة».

[٦٦- ٦٨ ج ٢٦] «اجتمع علي وعثمان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي: ما يريد إلا أن ينهى عن أمر فعله رسول الله فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً».

[٣٢٥ ج ٢٥] «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم».

[١٢٢، ١٢٣ ج ١٠، ٢٨١- ٢٨٣ ج ٢٥، ٨٥، ٨٦ ج ٢٦] «أجرك على قدر نصبك».

[١٣١ ج ٢٣] «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

[٢٢٣- ٢٢٦ ج ٢٦] «أحباستنا هي قالوا إنها قد أفاضت قال: فلا إذن».

[٢٦٠- ٢٦٣ ج ٢٧، ٤٠٦ ج ٣٠] «أحب البقاع إلى الله مساجدها».

[٣١٤، ٣١٥ ج ٢٢] «أحب الدين إلى الله الخفيفة السمحة».

[١٧٨، ١٧٩، ٣٠٣- ٣٧١ ج ٨، ٥٠٥ ج ١٠، ٣٢٥ ج ٢، ١٢٢، ١٢٣ ج ٣، ٩٦- ٩٨ ج ١٧، ٢٥٨- ٢٦٠ ج ١١] «احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم أنت أبو البشر الذي خلقك الله بيده... فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة» فقال آدم: «أنت موسى الذي كلمك الله.. فيكم نجد فيها مكتوباً: وعصى آدم ربه فغوى قال: بأربعين سنة قال ففتح آدم موسى».

[١٢٩ ج ١١] «احتجت الجنة والنار».

[١٩١ ج ٣٠، ٣٢٤، ٣٢٥ ج ٢٢] «احتجم وأعطى الحجام أجره».

[٢٢٣ ج ٢٥] «احتجم ولم يتوضأ» ولم يزد علي غسل محاجمه».

[١١٦ ج ٢٦] «احتجم وهو محرم».

[٢٥٢، ٢٥٣ ج ٢٥] «احتجم وهو صائم محرم».

[١١٢ ج ١٦] «إحرام المرأة في وجهها».

[٧٣- ٧٧ ج ٨، ٣١ ج ١٠، ٦٥٣، ٦٥٤ ج ٧] «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله...».

[٢٤٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٢٨ ج ٢١، ١١٣، ١١٧ ج ٢٢] «أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

[١٢٧ ج ١٨] «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله».

[٥٨٠، ٥٨١ ج ٢٢] «أحق ما قال العبد».

[١١٩ ج ٢١] «أحلقوه كله أو دعوه كله».

[٤٢٢- ٤٢٥ ج ١٠] «أخبرني عن عمل يدخلني الجنة».

[١٨، ١٩ ج ١٩] «أختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال».

[٤٦٧- ٤٧٠ ج ١٠، ١٣١، ١٨٠- ١٨٢ ج ١١] «أختر إما ملكاً نبياً...».

[٣٧٨ ج ١٨، ٣٦ ج ٢٧] «أخرجتني من أحب البقاع إلي فأسكنني في أحب البقاع إليك».

[٥٧- ٦٠ ج ١٩] «أخرج عدو الله أنا رسول الله».

[٩٢، ٩٣ ج ٢٠] «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال برة من إيمان...».

[١٢ ج ٢٣، ١٨١ ج ٣٤] «أخرجوهم من بيوتكم».

[٣٩٨، ٣٩٩ ج ٣٥] «أتيت النبي بغيري لي فقال لي: «الزمه» ثم قال: «أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك».

[٢١٨ ج ٣٥] «أجاب دعوة يهودي... وإهالة نسخة».

[٦٦- ٦٨ ج ٢٦] «اجتمع علي وعثمان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي: ما يريد إلا أن ينهى عن أمر فعله رسول الله فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً».

[٣٢٥ ج ٢٥] «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم».

[١٢٢، ١٢٣ ج ١٠، ٢٨١- ٢٨٣ ج ٢٥، ٨٥، ٨٦ ج ٢٦] «أجرك على قدر نصبك».

[١٣١ ج ٢٣] «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم».

[٢٢٣- ٢٢٦ ج ٢٦] «أحباستنا هي قالوا إنها قد أفاضت قال: فلا إذن».

[٢٦٠- ٢٦٣ ج ٢٧، ٤٠٦ ج ٣٠] «أحب البقاع إلى الله مساجدها».

[٣١٤، ٣١٥ ج ٢٢] «أحب الدين إلى الله الخفيفة السمحة».

[١٧٨، ١٧٩، ٣٠٣- ٣٧١ ج ٨، ٥٠٥ ج ١٠، ٣٢٥ ج ٢، ١٢٢، ١٢٣ ج ٣، ٩٦- ٩٨ ج ١٧، ٢٥٨- ٢٦٠ ج ١١] «احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم أنت أبو البشر الذي خلقك الله بيده... فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة» فقال آدم: «أنت موسى الذي كلمك الله.. فيكم نجد فيها مكتوباً: وعصى آدم ربه فغوى قال: بأربعين سنة قال ففتح آدم موسى».

[١٢٩ ج ١١] «احتجت الجنة والنار».

[١٩١ ج ٣٠، ٣٢٤، ٣٢٥ ج ٢٢] «احتجم وأعطى الحجام أجره».

فليتيم صلاته وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتيم صلاته.

[١٧٢، ١١٣، ٢٢، ٥٢٠، ١٧] «إذا أذن

المؤذن بالصلاة أدبر الشيطان... حتى يقول له: اذكر كذا...».

[١١١، ١١٢، ١٤] «إذا أراد الله بعبده

الخير عجل له العقوبة في الدنيا...».

[٧٨، ٢٢] «إذا ارتحل قبل أن تزيع

الشمس صلى الظهر والمصر جميعاً».

[٢٣٩، ٣٥] «إذا أرسلت كلبك المعلم

وذكرت اسم الله فقتل فكل...».

[١٧٩، ٢٦] «إذا أصاب أحدكم المرأة ثم

أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ».

[٣٥٧، ٣٥٦، ١، ٢٩٣، ١١] «إذا

أعيتكم الأمور فاستعينوا بأهل القبور».

[٢١٥، ٢١٦، ٢٥] «إذا أقبل الليل من

ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس

فقد أظفر الصائم».

[٧٢، ٣٥] «إذا اتل خليفان فأحدهما

ملعون».

[٢٥٩، ٢٦١، ٥٦٣، ٢٢، ١٠٦، ١٢] «إذا

أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسمعون

وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما

فاتكم فأتوا» «فاقضوا».

[٢٦٤، ٢٣] «إذا أقيمت الصلاة فلا

صلاة إلا المكتوبة».

[٧٤٠، ٧٤٢، ١٠، ٥٢، ٣٥، ٥٧٥، ٦

١٢٣، ١٤] «إذا التقى المسلمان بسيفيهما

فالقائل والمقتول في النار».

[٣٥٥، ٣٥٤، ٢٩] «إذا ألقى الله في

قلب أحدكم خطبة امرأة فلي نظر إليها فإنه

أحرى أن يؤدم بينهما».

[٨٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٨، ٢٨] «أخرجوا

اليهود والنصارى من جزيرة العرب».

[٢٦٥، ٢٨، ٢٤٥، ٢٩، ١٤٩، ١٥٠،

٣٧٢-٣٧٥، ٣٠] «أد الأمانة إلى من ائتمنك

ولا تخن من خانك».

[٣٧٥، ١٨] «أدبني ربي فأحسن

تأديبي».

[٦٨، ٦٩، ٢٩] «أدخل النبي البيت في

عمرته؟ قال: لا».

[٣٠٨، ٣١٣، ١٥] «ادروا الحدود

بالشبهات فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير

من أن يخطيء في العقوبة».

[٤٨، ٣٥] «ادعي لي أباك وأخاك حتى

أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف الناس عليه من

بعدي، ثم قال: يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر».

[١٢٤، ١٢٥، ٢٦، ٤٧٤-٤٧٧، ٤٨٠،

٤٨١، ٢١، ١٢١، ١٨٠، ٢٠٠، ٢٢] «إذا

أتى أحدكم المسجد فليتنظر في نعليه، فإن وجد

فيهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما

طهور».

[٣٦٥، ٢٨] «إذا أتاه طالب حاجة لم يرده

إلا بها أو بيسور من القول».

[٣٩٩، ٤٠٠، ٤] «إذا اتفقتما على أمر لم

أخالفكما».

[١٩، ٣٦، ٢٥٢، ٢٠، ١٢٢، ١٢٨،

٢٠٣، ١٩، ٤٧٦، ٤٧٧، ٢٧] «إذا اجتهد

الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ

فله أجر».

[٣٤٤، ٣٤٣، ٢١] «إذا أخذت مضجعتك

فتوضأ وضوءك للصلاة».

[٣٣٠، ٣٣٦، ٢٣] «إذا أدرك أحدكم

ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس

[٥٦٧-٥٦٩ ج ٢٢] «إذا حضرت الصلاة... وصلوا كما رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي».

[٢١٤ ج ٣٢] «إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئاً».

[١٩٨ ج ٢٦] «إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشك بين أصابعه فإنه في صلاة».

[٣٩٠-٣٩٧ ج ٢٨] «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

[٢٤، ٥٧ ج ٢٥] «إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع... فإن في المال العربية والوطية والسالبة».

[٩١-١٠٤ ج ٢١] «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

[١٩٩-١٩٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٠ ج ٢٣، ٢٩٨ ج ٢٢] «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

[٣٩٨-٤٠٠، ٤١٤، ٤١٥ ج ٢٧] «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي...».

[١٠٧، ٢٩٨ ج ٢٢، ٢٢، ١٩٢-١٩٤ ج ٢٣] «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

[٣٥٦ ج ٨] «إذا دخل أهل الجنة الجنة...».

«فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه وهو الزيادة».

[٣٠٣-٣٠٦ ج ٢٨] «إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة».

[١٦٧ ج ١٤، ٢٤٦، ٢٤٧ ج ٢٥] «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت

[٢٢٣-٤٢٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٧، ٥٦٦ ج ٢١، ٧٢، ٧٣ ج ٢٣، ٢٣٣، ١٨٧ ج ٢٦] «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

[٥٩٥-٦٠٠ ج ٢٢، ٣١٧، ٣١٨ ج ٢١] «إذا أم أحدكم الناس فليخفف وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء».

[٣٥٦، ٣٥٧ ج ٢٣] «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال».

[٧٣٣ ج ١٠] «إذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها مثل ذلك...».

[٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٥٨-٣٠٣ ج ٣٠] «إذا بعث من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً».

[٥٢١، ٥٢٠ ج ٣٥، ٤١، ٤٣، ٦٠، ٧٣، ٣٢٢، ٣٢٦، ٥٠٢-٥٠٧ ج ٢١، ١٠٦، ١٠٧ ج ٣١] «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث (لم ينجسه شيء)».

[٣٠، ٤٣٢ ج ٢٩] «إذا تبايعتم بالعينة...».

[٤٥٦، ٤٥٧ ج ٢٢] «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد...».

[٢٣٤ ج ٦، ٣٥ ج ١٦] «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات كجر السلسلة على الصفوان...».

[٥٦٥، ٥٦٤ ج ٢٢] «إذا توضع أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشك بين يديه فإنه في صلاة».

[٦، ٧ ج ١٩٨، ١٩٩ ج ٢٥، ٢٥٧، ٢٥٨ ج ٢٤] «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم...».



ج ٢٧] «إذا سألت الله فاسأله بجاهي...» .  
 [١٩٤، ١٩٦ ج ٥٩٥، ٢٥ ج ٦] «إذا  
 سألت الله الجنة فاسأله الفردوس فإنه أعلى  
 الجنة وأوسط الجنة، وسقفها عرش الرحمن» .  
 [٤٤٩ ج ٢٢] «إذا سجد أحدكم فلا يترك  
 بروك البعير» .  
 [٣٨٨ ج ١٨] «إذا سمعتم عني حديثاً  
 فاعرضوه على الكتاب والسنة»  
 [٢٩، ١٣٠ ج ١٢٦، ٢٣ ج ٢١] «إذا  
 سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» .  
 [٢٠٨ ج ٣٢] «إذا شرب أحدكم فلا  
 يتنفس في الإناء» .  
 [٤٨٣ ج ٢٦٨، ٧ ج ١٩] «إذا شرب  
 فاجلدوه.. ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه» .  
 [٢٩١، ٢٩٢ ج ٢١، ٦، ١٦، ٢٥، ٢٧،  
 ٢٩، ٣٦، ٣٧ ج ٢٢] «إذا شك أحدكم في  
 صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح  
 الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد  
 سجدتين» .  
 [١٦٨، ١٦٩ ج ٢٢] «إذا صلى أحدكم  
 فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً وليجعلهما بين  
 رجليه أو يصلي فيهما» .  
 [٢٩٧ ج ٢٢] «إذا صليتما في رحالكما ثم  
 أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما  
 نافلة» .  
 [٩١ ج ٢٣] «إذا طلع الفجر فقد ذهبت  
 صلاة الليل والوتر» .  
 [٥٠١، ٥٠٢ ج ٢٢] «إذا فرغ أحدكم من  
 التشهد فليستعذ بالله من أربع...» .  
 [٢٣٦ ج ٦] «إذا قال: سمع الله لمن  
 حمده» .  
 [٢٩٢، ٢٩١ ج ١٩] «إذا قال في ركوعه،

أبواب النار وصفدت الشياطين» .  
 [٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٠ ج ٣٢] «إذا  
 دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبت لعتها  
 الملائكة حتى تصبح» .  
 [٣٨٠ ج ١٨] «إذا ذكرا إبراهيم وذكرت أنا  
 فصلوا عليه ثم صلوا علي، وإذا ذكرت أنا  
 والأنبياء فصلوا علي ثم صلوا عليهم» .  
 [٤٧٩، ٤٨٠ ج ١٤، ٣٣٢-٣٣٥ ج ٨]  
 «إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب  
 كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك» .  
 [٢٦١ ج ١٨] «إذا رأيت الرجل يعتاد  
 المسجد فاشهدوا له بالإيمان» .  
 [١١٧، ١١٨، ١٥٠، ١٧٦، ١٧٧ ج ٣٥،  
 ٢٨٩ ج ٢٢] «إذا رأيتموه فصوموا وإذا  
 رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» .  
 [٥٩٥، ٥٩٦ ج ٢٢، ٢٣٧-٢٣٩ ج ٥]  
 «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان  
 ربي العظيم.. وذلك أدناه» .  
 [٨٢ ج ٣٤] «إذا رميت بسهمك وغاب  
 عنك...» .  
 [٦٥، ٦٦ ج ٢٤] «إذا زاغت الشمس قبل أن  
 يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن  
 تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي  
 المغرب مثل ذلك» .  
 [٦٧٠-٦٧٦ ج ٧] «إذا زنى العبد خرج  
 منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة فإذا خرج من  
 ذلك العمل عاد إليه الإيمان» .  
 [٣٢٧ ج ١٥] «إذا زنت أمة أحدكم  
 فليجلدها...» .  
 [١٨٢-١٨٦ ج ١، ٦٧ ج ٢٧] «إذا سألت  
 فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله» .  
 [٣١٩، ٣٤٦ ج ١، ٣٣٥ ج ٢٤، ١٢٦

٢٤٦، ٢٤٧ ج ٤] «إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولا في عرصة القيامة فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار».

[٣٧٣، ٣٧٤ ج ٥] «إذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا يباهي بأهل عرفة الملائكة فيقول...».

[٣٦١، ٣٦٢ ج ٣٠] «إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من وجب أجره علي فلا يقوم إلا من عفا وأصلح».

[٣٨٤ ج ١٨] «إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن».

[٢٠٩-٢١١، ٢١٣، ٢٨٦ ج ٢٣] «إذا كتتم وراثي - أو وراء الإمام - فلا تقرؤوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

[١٩١ ج ١]، [٣٣٠ ج ٤]، [٤٢، ٥١ ج ٣١]، [٣٠٦-٣١٣، ٣١٧، ٣٦٦، ٣٦٧ ج ٢٤] «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...».

[١٦٠، ١٦١ ج ١٤] «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا».

[٧٣٢ ج ١٠]، [٢٩٤ ج ٢٦]، [٣٩٥، ١٣٠ ج ٢٣] «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم».

[٥ ج ٣٢] «إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله فإن معها مثل ما معها».

[٥، ٢٦ ج ٢٣] «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان... لا يدري كم صلى فليسجد سجدين وهو جالس».

[٦٧٥، ٦٧٤ ج ١١]، [٥٦٦ ج ٢١] «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه...».

[١٤٧، ١٤٨ ج ١٨] «إذا وصلتكم إلى ما شجر بين أصحابي فأمسكوا وإذا وصلتكم إلى

سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه...».

[٥٧٦-٥٧٨ ج ٦، ١٩٨، ١٩٩ ج ٢١]، [١٠٧ ج ٥] «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الله قبل وجهه فلا يصق قبل وجهه».

[١٢، ٤٤، ٤٥ ج ٢١] «إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء... فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

[١٢، ٤٤، ٤٥ ج ٢١] «إذا قام أحدكم من الليل فليستشق، بمنخره من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه».

[١٩٧ ج ٢٢] «إذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به».

[٤٣٨ ج ١٠] «إذا قام أحدكم يصلي فاستمع القرآن على لسانه فليرقده...».

[٤٥٣ ج ٢٢] «إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة».

[٣١١، ٣١٠ ج ٢٨] «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا...».

[١٥٦ ج ٢٣] «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي...».

[٧٢٣، ٧١٤ ج ١٠]، [٢٦٦ ج ٢٢] «إذا قعد أحدكم في التشهد فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم...».

[٧٤ ج ٢٣] «إذا قمت إلى الصلاة وكان معك قرآن فاقرأ به وإلا فأحمد الله وكبره وهللته ثم اركع».

[٢٣٧ ج ٢٢] «إذا قمت إلى الصلاة فكبر».

[٤٥٢، ٤٥١ ج ٢٢] «إذا كان في وتر من صلاته لم يقم حتى يستوي جالسا».

القضاء والقدر فأمسكوا».

[١٦٧، ١٧٧ ج ٢٢] «إذا وطئ أحدكم الأذى يخفيه فطهورهما التراب».

[٩٩ ج ٢١] «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه...».

[٥٢١ ج ٢٠] «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...».

[٣٠٤ ج ٢٥] «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده... في سبيل الله».

[١٩٩، ٢٠٠ ج ٢٥] «إذا هم أحدكم بالأمر...».

[٢٥٣-٢٥٥ ج ٤] «إذا هم العبد بالحسنة...».

[٤١٩، ٤١٨ ج ٤] «أذكركم الله في أهل بيتي».

[٢٤٥ ج ٢١] «أذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها».

[٧٣، ٧٢ ج ٢٥] «أذهب إلى عامل بني زريق فليدفع صلتهم إليك».

[٢٣ ج ١٠] «أرأيت أدوية تتداوى بها ورقني نسترقى بها وتقني نتقي... هي من قدر الله».

[٥٣٨ ج ٢٠]، [٢٦٤-٢٦٦ ج ٣٠] «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه».

[٣٣٧-٣٤٨، ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٠٣، ٤١٤ ج ٢٢] تقول قال: «أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...».

[٢٧٠ ج ٢٤] «أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن... ويستصبح بها الناس...».

[٢٣١-٢٣٧ ج ٦] «أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشياء قضى عليهم من قدر

قد سبق أو...؟».

[١٨٦، ١٨٥ ج ٢٩] «أربع من فعلهن فقد برئ من البخل من أتى الزكاة وقرى الضيف

ووصل الرحم وأعطى في النائة».

[٤٣٣-٤٣٦ ج ٢٨]، [١٤٥-١٤٠، ١٧٣، ١٧٤ ج ١١]، [٤٥٢، ٤٥٣ ج ١٠]

«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث...».

[٦٤٣ ج ٢٨] «ارجع إنني لا أستعين بمشرك».

[٢٨٥، ٢٨٤ ج ٢٤] «ارجع فقد بايعناك».

[٣٥٤-٣٥٦ ج ٢٤] «ارجعن مأزورات غير مأجورات فإنكن تفتن الحي وتؤذين الميت».

[٤٧٤، ٤٧٥ ج ٢١] «ارحضوها ثم اغسلوها بالماء».

[٣٠-٣٢ ج ٢٨، ٦٠٥، ٦٠٦ ج ٢٢] «أرحنا يا بلال بالصلاة».

[٥١١، ٥١٠ ج ١١] «أردت أن تكون كفتنا لي».

[٦٠ ج ٣٤]، [١٢٧ ج ١٧] «أرضعيه حتى يدخل عليك».

[٣٠٠ ج ٢٦] «أرضي عمرتك».

[١١٣، ٢٩٤-٢٩٧ ج ٢٩] «أريقوها واكسروا القدور» قالوا: أو نريقها ونغسل القدور قال: «افعلوا».

[٤٨ ج ٣٥] «أري الليلة رجل صالح كأن أبا بكر نيط برسول الله...».

[٤٦٨ ج ٢٢] «أزعجوا أعضائكم بالصلاة علي».

[٣٨٢ ج ٢٢] «أسألك بأن لك الحمد...» [٢٥٣-٢٥٥، ٢٥٨، ٢٩٩ ج ١] «أسألك

بحق محمد... [٣٠٢، ٣٠٣ ج ٢٥] «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمل فالأمل».

[١١٤ ج ٢١] «أشمي ولا تنهكي...».

[٣٠١ ج ٢٨] «أصبت حدًا فأقمه علي».

[٣١٨، ٣١٩ ج ٢٢]، [١٦٩، ١٧٠ ج ٢١] «أصبح رسول الله ﷺ فدعا ببلاد... بم سبقتي إلى الجنة.. وما أصابني حدث قط إلا تروضت وصليت...».

[٥١٤-٥١٧ ج ٥] «أصدق كلمة قالها شاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل».

[٣٨١ ج ٢٩، ٣٢، ٣٣ ج ٤٣، ٤٤ ج ٦٣، ١٠ ج ٢٩٤، ٢٩٥ ج ١٤٤، ١٢٢، ١٢٣ ج ٢٠، ١٣٥ ج ٢٨] «أصدق الأسماء حارث وهمام».

[٤٠٤، ٤٠٥، ٤٦٤، ٤٦٥ ج ٢١، ٢٧٩، ٢٨٠ ج ٢٥] «أصليت بأصحابك وأنت جنب...».

[٣١٦، ٣٨١ ج ٢٤] «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم».

[٢٧٢، ٢٧٣ ج ٣٠] «أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال: «تصدقوا عليه» فلم يبلغ وفاء دينه فقال: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

[١١٢ ج ٢٦] «أضح لمن أحرمت له؟».

[١٩١، ١٩٢ ج ٣٠] «أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك».

[١٢٩ ج ١١] «أطلعت على باب الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء».

[١٢٦ ج ١٨] «أطلعت على ذنوب أممي فلم أجد ذنبًا أعظم ممن تعلم آية ثم نسيها».

[٥٣٧ ج ٢٢] «اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

[٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩٩ ج ١] «أسألك بمحمد نيك...».

[٢٤١ ج ١٠] «أسألك لذة النظر إلى وجهك».

[٣٤٤ ج ٢٤] «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

[٢٩ ج ٥٢] «استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: «أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

[٢٣ ج ٦٢] «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

[٢٦٤، ٢٦٣ ج ٣٢] «استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان».

[٩٨-٩٦ ج ٢٢] «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

[٢٢ ج ٢١] «أسلمت على ما أسلفت من خير».

[٣١٧-٣١٩، ٣٠١، ٣٠٢ ج ٣٢] «أسلمت ونحيت أختان...».

[٣٠٧-٣٢١ ج ٣٢] «أسلمت ونحيت عشر نسوة».

[٥٤٣، ٥٤٢ ج ٢٨] «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام».

[٢٣٤-٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧ ج ٢٥] «اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم».

فإنهن مسئولات مستطقات .  
 [١٤٨، ٤١٠، ٤] «أعلم أمتي بالحلال  
 والحرام معاذ، وأعلمها بالفرائض زيد» .  
 [٢١-٢٤، ٢٦، ٢٩، ١٠] «أعلم أهل الجنة  
 من أهل النار؟ قال: «نعم»، قالوا فقيم العمل؟  
 قال: «كل مسير لما خلق له» .  
 [٩٤ ج ٣٢] «أعلنوا التكاح واضربوا عليه  
 بالغريال» .  
 [٢٥٢، ٢٩٥، ٢٦ ج ٢٦] «أعمرها من  
 التميم» .  
 [٩٢، ٩١، ١٧، ٣٤٠، ٣٤١، ١ ج ١] «أعوذ  
 برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك  
 وبك منك» .  
 [٢٧٠، ٢٧١، ١١ ج ١١] «أعوذ بكلمات الله  
 التامات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر» .  
 [١٢٦ ج ١٠] «أعوذ بك من منكرات  
 الأخلاق والأهواء والأدواء» .  
 [٥١، ٥٠، ١٩ ج ١٩] «أعوذ بالله منك، ألعنك  
 بلعنة الله، وسط يده كأنه يتناول شيئاً . . .» .  
 [٣٩٧، ٣٠٨، ٢١ ج ٢١] «اغسلنها ثلاثاً أو  
 خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء  
 وسدر وابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها» .  
 [٢٦، ٢٧، ٣٠٨، ٢٠١، ٢٠٤ ج ٢١] «اغسلوه بماء  
 وسدر وكفنوه في ثوبيه فإنه يبعث  
 يوم القيامة مليئاً» .  
 [٧٣ ج ٢٥] «اغنوهم عن السؤال في هذا  
 اليوم» .  
 [٥٩٦ ج ٢٢] «أفتان أنت يا معاذ» .  
 [٣٤٥، ٣٥٨، ٣ ج ٣]، [٣٥٧، ٣٦٠، ٢٢ ج ٢٢]  
 «افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها  
 في النار إلا واحدة وافتقرت النصارى على اثنين  
 وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وستفترق

[٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٧ ج ٧] «اعتقها فإنها  
 مؤمنة» .  
 [٣٧٦ ج ٣١] «اعتقها فإنها من ولد  
 إسماعيل» .  
 [١٤٧-١٤٩ ج ٢٤]، [٤٣، ٤٤، ٧٣-  
 ٧٥، ٥٥، ٢٥٣، ٢٥٥ ج ٢٦] «اعتمر أربع عمر  
 كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجة» .  
 [٨٠-٨٣ ج ٢٢] «اعتمرت مع رسول الله من  
 المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قلت يا رسول الله  
 قصرت وأتممت وأظرت وصمت قال: «أحسنت» .  
 [٣٥٣ ج ١٣، ٧٣، ٧٥ ج ٢٦] «اعتمر في  
 رجب» .  
 [٣٩٢-٣٩٥ ج ٢١] «أعتم رسول الله ذات  
 ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد» .  
 [٤٤٣ ج ٢٨] «أعددت لعبادي الصالحين  
 ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على  
 قلب بشر» .  
 [٧٢، ٧٥ ج ١٩] «أعدل فإنك لم  
 تعدل . . .» .  
 [١٣، ١٤ ج ١٩] «اعرضوا علي رفاكم لا  
 بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك» .  
 [٢٢٧ ج ١٧] «اعرف عفاصها ووكائنها» .  
 [١١٩ ج ٢٢] «اعروا النساء يلزم  
 الحجال» .  
 [٣٣٧، ٤٧٤، ٤٧٥ ج ٧] «أعطن رسول الله  
 رجالاً ولم يعط رجالاً . . . أو مسلم» .  
 [٣٤٧ ج ٢١] «أعطيت خمساً لم يعطها  
 أحد قبلي.. جعلت لي الأرض مسجداً  
 وطهوراً» .  
 [٢١١، ٢١٢ ج ١٠] «في الإنجيل «أعظم  
 وصايا المسيح أن تحب الله بكل قلبك وعقلك» .  
 [١٨٧، ١٨٨ ج ٢٢] «أعقلن بالأصابع

الحاجم والمحجوم.  
[٣٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨ ج ٢٥] «أفطرنا يوماً في رمضان في غيم على عهد رسول الله ثم طلعت الشمس...».

[٤٠٩، ٤١٠، ٤١٩ ج ٢١] «افعل ولا حرج».

[١٠٦، ١٠٩ ج ٣٠] «أفلا تعد في بيت أبيه وأمه فينظر أبيه إلى أم لا».

### الصفا والمروة

[١٦٣، ١٧٦، ٢٦]، [٢٨ ج ٢١] «أفلا تعد في بيت أبيه وأمه فينظر أبيه إلى أم لا».  
[٣٩٩، ٤٠٠ ج ٤]، [٤٨، ٢٣ ج ٣٥] «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر».  
[١٤ ج ٢٢] «أقتله بعد ما قال لا إله إلا الله».

[٢٨٤، ٢٩٢، ٣٠٠ ج ٣] «أقرأ بها في نفسك يا فارسي فياني سمعت رسول الله...» (قسمت)...

[٥٣٣، ٥٣٤، ٦٢٧ ج ١١] «أقرأ علي القرآن فقلت: أقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري».

[٢٤٦ ج ٢٤] «أقرأوا كما علمتم».  
[٢٩٣، ٢٩٤ ج ٢١]، [٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١ ج ٥] «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

[٤٠٨، ٤٠٩ ج ٤] «أفضاكم علي».  
[١٢، ٢٥] «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها».

[٦٣، ٦٢ ج ٣٢] «أقول فقيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريشان منه، لها مهر نساؤها...».

هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا يا رسول الله: من الفرقة الناجية؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

[٢٧٣، ٢٧٤، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٢ ج ٣٤] «أفتنا في شرايين كنا نصنهما باليمن البتع وهو من العسل والزرز...».  
[٣٤٢ ج ٣١] «أفرضكم زيد».

[٩٣ ج ٣٢] «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها».

[٢٨٨، ٢٨٩ ج ٢٥] «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر».

[١٨١ ج ٢٨] «أفضل الإيمان السماحة والصبر».

[٢٣٤ ج ٤، ٢٢٦، ٢٢٩ ج ١٠، ٢٣٩ ج ٢٤] «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله...».

[٣٧١، ٣٧٢ ج ٢٢] «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله».

[٧٠، ٧١، ٨١ ج ٢٣] «أفضل الصلاة طول القنوت».

[٢٩٩ ج ٢٢] «أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وأفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

[٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٩ ج ٢٢]، [٢٣١ ج ٢٤]

[٥٦، ٦٠، ٦٣، ٦٤ ج ٢٣] «أفضل الكلام أربع وهن من القرآن - سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

[٢٣٦، ٢٣٩ ج ٢٤] «أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله والحمد لله».

[٣٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨ ج ٢٥] «أفطر

قدمت وما آخرت...  
 [٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٢]، [١٠٥ — ٢٣]  
 «اللهم أنج الوليد بن الوليد...»  
 [٢٠١ ج ١] «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل  
 إليك بنبينا فقسقنا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا».  
 [١٦٩، ١٧٠، ٣٥] «اللهم إنا نسألك خير  
 هذه الريح».  
 [١٢٤، ٣٧٨، ١٨]، [٣٦، ٢٤، ٢٧]  
 «اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي  
 فأسكنني في أحب البقاع إليك».  
 [٧٠، ٧١، ٣٥، ٥٤٩، ٥٥٠، ٢٨]  
 «اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من  
 يحبهما».  
 [٢٧، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٦٩، ٢٠٩،  
 ٢١٠، ٢٨٧، ٢٨٨، ١] «اللهم إني أسألك  
 بحق السائلين عليك...»  
 [٤٨٠ ج ١٤] «اللهم إني أسألك خشيتك  
 في السر والعلانية وأسألك كلمة الحق في  
 الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر  
 والغنى».  
 [٨٣-٨٦ ج ٢٧] «اللهم إني أسألك  
 وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا  
 رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي  
 ليقضيها لي اللهم فشقه في»  
 [١٧٦ ج ٢٨] «اللهم إن أسلمت نفسي  
 إليك ووجهت وجهي إليك»  
 [٢٨٢-٢٩٩، ٢٥٥، ٤] «اللهم إني أعوذ  
 بك من عذاب جهنم... وفتنة المحيا والمات».  
 [٢٧١، ٢٧٢، ١٠] «اللهم إني أعوذ بك  
 من علم لا ينفع...»  
 [٤٥٨-٤٦٠، ٤٦٢، ١٢، ٢٧٧، ٢٨٠،  
 ٢٩، ٢٤٧، ١٠] «اللهم إني ظلمت نفسي

[٥٤٦، ٥٤٧، ٢٢]، [٨٦، ٨٧، ١٦]  
 «أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من  
 بعدي إذا ركعتم وسجدتم».  
 [٥٤٦ ج ٢٢] «أقيموا صفوفكم وتراصوا  
 فإني أراكم من وراء ظهري»  
 [١٦٦ ج ٢٢] «أكان رسول الله يصلي في  
 نعليه قال نعم»  
 [٦٥٠، ٦٦٠، ١١] «أكبر الكبائر الكفر  
 والكبر»  
 [٣٢٢ ج ٢٠] «اكتبوا لأبي شاه»  
 [٥٤٤ ج ٢١] «أكثر عذاب القبر من  
 البول»  
 [٢٠٩ ج ٨] «أكثر من يدخل الجنة  
 المساكين»  
 [١٦ ج ١٤٧، ٢٧، ٢٦] «أكثروا علي  
 الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم  
 معروضة علي»  
 [٥١٤ ج ٢] «أكل من ما مست النار ولم  
 يتوضأ»  
 [٦٩ ج ٨]، [٧٣٩ ج ١٠]، [٢٤٦،  
 ٣١٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٤، ٣٧٢، ٣٧٣، ٢٤]  
 «الله أعلم بما كانوا عاملين»  
 [٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤] «الله أكبر نكرها  
 في الأذان»  
 [١٠٣ ج ١٠] «اللهم اجعل القرآن ربيع  
 قلوبنا»  
 [١٣٠، ١٣٢، ١١]، [٣٢٧، ٣٢٦، ٣٨٢]  
 [١٨] «اللهم أحيني مسكيناً وأمتي مسكيناً  
 واحشرنني في زمرة المساكين»  
 [٢٦١ ج ٢٨] «اللهم اشف عبدك يشهد  
 لك صلاة وينكأ لك عدواً»  
 [٢٢ ج ٤٨١، ٢٦٦] «اللهم اغفر لي ما

- ظلمًا كثيرًا... [١١١ جـ ٢٣، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦ جـ ٢١]
- «اللهم اهدنا فيمن هديت».
- [٤ جـ ٣٦-٣١] «اللهم أيده بروح القدس».
- [٢٩٠، ٢٩١ جـ ٢٥] «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان».
- [٣٩٥، ٤٠٣ جـ ٢٢] «اللهم باعد بيني وبين خطاياي».
- [٣٩٥ جـ ٨] «اللهم داحي المدحوات جبار القلوب على فطرتها».
- [٦٦٥، ٦٦٤ جـ ١٠] «اللهم رب جبرائيل وميكائيل».
- [٤٢٤-٤٢٦ جـ ١٦] «اللهم رب السموات .. أنت الأول فليس قبلك شيء...».
- [١١٩، ١٢٠ جـ ٢٦] «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا».
- [٤٦٠-٤٦٢، ٤٧٠ جـ ٢٢] «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقي من صلاتك شيء... وعلى أزواجه وذريته».
- [٦٣٤ جـ ١٠] «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد».
- [٣١٩ جـ ٣٤، ٩٧، ١٤٧ جـ ٢٦، ٢٦٨، ١١٨-١٢٢ جـ ٢٧] «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد».
- [٤٤٦-٤٤٨ جـ ٢٢] «اللهم لا مانع لما أعطيت... ولا ينفع ذا الجند منك الجند».
- [٤٦٨-٤٦٩ جـ ٢٠، ٣٨٩، ٣٩٠ جـ ٢٢] «اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن».
- [٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨ جـ ٢٢] «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي».
- [٤٦٢ جـ ٢٨] «الآن نفزوهم ولا يغزوننا».
- [٥١٠، ٥١١ جـ ١١] «أليس أم خالد بنت زيد ثوبا وقال سنا».
- [٢٨٥ جـ ٢٥] «التمسوها في العشر الأواخر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى...».
- [٣٤٥-٣٤٧، ٣٤٩، ٣٤٠ جـ ٣١، ١٦١ جـ ١١] «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».
- [٣٩٩ جـ ١٥] «الذي يترك هواه يفرق الشيطان من ظله».
- [٢٦٥، ٢٦٤ جـ ٢٦] «الذين يعتمرون من التعميم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون».
- [٩٠ جـ ٢١، ١٦٧ جـ ١٤] «الذي يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».
- [١٩٢ جـ ٣٢] «الزموا النساء الرجال ولا تغالوا في المهور».
- [١٢١ جـ ٢١] «اللعنك نشعر الكفر واختنن».
- [١٦، ٢٨٥، ٢٨٦ جـ ١٩، ٥١٩ جـ ٢٠، ٤٨٨ جـ ٢١، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١ جـ ٢٢] «ألقوها وما حولها وكلوا منكم».
- [٢١٣ جـ ٣٢] «ألك قميصان بع الواحد واشتر به بطيخا».
- [٢١٨، ٢١٩ جـ ٢] «أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة».
- [٤٠٩ جـ ٢٢] «أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخرين وما ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ».
- [٣٥٤، ٣٥٥ جـ ٢٤] «أما أنك لو بلغت معهم الكدبي لم تدخل الجنة حتى



[٥٤ ج ٢٦] «أمر أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدى فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله».

[٧٢ ج ٣٤] «أمرني أن أقوم على بدنه . . . وقال: نحن نعطيهِ من عندنا».

[٢٥٣، ٢٥٤ ج ١٩] «أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً».

[٦٢٩ ج ٢٠] «أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة».

[١٩٩ ج ٢١] «أمر بالاستجمار بثلاثة أحجار فإن لم يجد فثلاث خيات».

[٢٩١ ج ٢٥] «أمر بصوم الأشهر الحرم».

[١٠٨ ج ٢٨] «أمر بضرب الذي أحلت له امرأته جارتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة».

[٦٥-٧٣، ٢٥٤، ٢٨٦، ٢٨٧ ج ٢٢] «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة . . .».

[٣٠٩ ج ١٥] «أمر بمخنث وقد خضب رجليه . . .».

[٤٩ ج ٢٩، ٢٦٨، ٣٠٢ ج ٣٠] «أمر بوضع الجوائح».

[٥٢٤ ج ٢٠] «أمر بالوضوء مما مست النار».

[٣٠٨ ج ٢١] «أمر الحائض أن تأخذ ماءها وسرّها».

[٣٣٨، ٣٣٩ ج ١٨] «أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم».

[٤٥٠ ج ٢٢] «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً».

[١٩، ٢٠ ج ١٩، ٤٥٦، ٤٥٧ ج ٦، ٢٠،

يكون كذا وكذا».

[٤٠٤، ٤١٦ ج ٤] «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى».

[٧٠٢ ج ١١، ٦٢، ٦٣ ج ٣٥] «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله».

[٣٣٧ ج ٢٣] «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

[٢٠٥ ج ٢٥] «أما أحدهما فيوم فطرکم من صومکم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسککم».

[٣٧٨، ٣٧٩ ج ٢٢] «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

[٥٢-٥٤ ج ١٠، ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٢، ٢٧٢-٢٧٤ ج ٢٥، ٦١٥ ج ١١، ٦٠ ج ٢٧] «أما أنا فاصوم ولا أفطر . . . أما أنا فلا أكل اللحم . . . فليس مني».

[٣٩٨ ج ٨] «أما أهل السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة».

[٥٣٩، ٥٤٠ ج ١١] «أما عثمان فقد آتاه اليقين من ربه».

[٥٧٤ ج ٢١] «أما ما أكل لحمه فلا بأس ببوله».

[٢١ ج ٢٩] «أما ما كان لسي ولبنی عبد المطلب فقد وهبته لك».

[٢٣٠ ج ٢٨] «أما معاوية فصعلوك لا مال له . . . وأما أبو جهم».

[٣٧١ ج ١١] «أمتي كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره».

[٤٠ ج ٢٦] «أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة . . . لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة».

٧ ج ٢٥، ٤٧١، ٤٧٢، ٥١٩ ج ٢٨] «قد أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...»  
 [٣٤١، ٣٤٢ ج ٣٢] «أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد».  
 [٣٥، ٣٦، ٣٨ ج ٢٤، ٣٩٥، ١٧٢، ٢١٧ ج ٢١، ٢٤٢ ج ١٩] «أمرنا رسول الله إذا كنا سفراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام وليالهن إلا...».  
 [١١٦-١١٨ ج ١٠] «أمرنا رسول الله أن نصدق... فقلت اليوم أسبق أبا بكر».  
 [٣٦٥ ج ٣٥] «أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا من خرج عن هذا».  
 [٣٨٤ ج ١٨] «أمر النساء بالغنج لأزواجهن عند الجماع».  
 [٤٦٧، ٤٦٨ ج ٢٨] «أمرهم بالجهر لسمع من لم يسمع».  
 [٢٩٤، ٢٩٧ ج ٢٩] «أمرهم بشق ظروف الخمر وكسر دنانها».  
 [١١١، ١١٢ ج ٢٢] «أمرها أن تعتد بثلاث حيض».  
 [٤٩١ ج ١٤] «إن آدم لما طلب من الله أن يريه صور الأنبياء من ذريته فأراه إياهم فرأى رجلاً له بصيص...».  
 [٢٥١-٢٥٣ ج ١٢] «إن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد السندان والكلبتان والمنقعة والمطرقة والإبرة».  
 [٥٤٣ ج ٢٨] «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء وإنما وليي الله وصالح المؤمنين».  
 [١٢٦ ج ١٨] «إن آية من القرآن خير من محمد وآل محمد».  
 [٦٦ ج ٨] «إن الله إذا خلق الرجل للجنة استعمله بعمل أهل الجنة... فيدخل به الجنة وإذا خلق الرجل للنار...»  
 [٢٩، ٣٠، ٤٧٢، ١٩ ج ٢٧] «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بني إسماعيل واصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة...».  
 [٨١، ٤٨٠ ج ١٦] «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن».  
 [٢٥٢، ٢٥٣ ج ١٢] «إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض فأنزل الحديد والماء والنار والملح».  
 [٢٧٢ ج ٢٤] «إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام».  
 [٧٦١ ج ١٠، ١٥٠ ج ٣٢] «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به».  
 [١٢٩، ١٣٠ ج ١١] «إن الله جميل يحب الجمال».  
 [١٤١، ١٤٢ ج ٢٢] «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».  
 [١٢٢ ج ١٢] «إن الله خلق العقل...».  
 [٢٢، ٣٤ ج ٣٥] «إن الله خيرني بين أن أكون عبداً رسولاً وبين أن أكون ملكاً نبياً».  
 [٩٦-٩٩ ج ١١] «إن الله خلق من أجله العالم وأنه لولاه لما خلق عرشاً ولا كرسيّاً ولا شمساً ولا قمراً...».  
 [١٩٨، ٢٠٥ ج ٢٣] «إن الله زادكم صلاة فصلوها بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر».  
 [٥٤٠ ج ٢٢] «إن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإن هذه الصلوات في جماعة من سنن الهدى...»  
 [١٢٤، ١٢٥، ٣١٠-٣١٣ ج ٢٢، ٣١٤ ج

٧ ج ٢٥، ٤٧١، ٤٧٢، ٥١٩ ج ٢٨] «قد أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...»  
 [٣٤١، ٣٤٢ ج ٣٢] «أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد».  
 [٣٥، ٣٦، ٣٨ ج ٢٤، ٣٩٥، ١٧٢، ٢١٧ ج ٢١، ٢٤٢ ج ١٩] «أمرنا رسول الله إذا كنا سفراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام وليالهن إلا...».  
 [١١٦-١١٨ ج ١٠] «أمرنا رسول الله أن نصدق... فقلت اليوم أسبق أبا بكر».  
 [٣٦٥ ج ٣٥] «أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا من خرج عن هذا».  
 [٣٨٤ ج ١٨] «أمر النساء بالغنج لأزواجهن عند الجماع».  
 [٤٦٧، ٤٦٨ ج ٢٨] «أمرهم بالجهر لسمع من لم يسمع».  
 [٢٩٤، ٢٩٧ ج ٢٩] «أمرهم بشق ظروف الخمر وكسر دنانها».  
 [١١١، ١١٢ ج ٢٢] «أمرها أن تعتد بثلاث حيض».  
 [٤٩١ ج ١٤] «إن آدم لما طلب من الله أن يريه صور الأنبياء من ذريته فأراه إياهم فرأى رجلاً له بصيص...».  
 [٢٥١-٢٥٣ ج ١٢] «إن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد السندان والكلبتان والمنقعة والمطرقة والإبرة».  
 [٥٤٣ ج ٢٨] «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء وإنما وليي الله وصالح المؤمنين».  
 [١٢٦ ج ١٨] «إن آية من القرآن خير من محمد وآل محمد».  
 [٦٦ ج ٨] «إن الله إذا خلق الرجل للجنة استعمله بعمل أهل الجنة... فيدخل به الجنة وإذا خلق الرجل للنار...»

- ٢٩] «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين... فإني يستجاب لذلك». إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- صيام رمضان وستت لكم قيامه». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٦٦-٧٧ ج ٨] «إن الله قبض قبضة فقال: إلى الجنة برحمتي وقبض قبضة فقال إلى النار ولا أبالي». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٣٦٦ ج ١٨] «إن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها ففرقت». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٣٩٣ ج ٣٠، ٣٩٧، ٣٩٨ ج ٢٠، ٢٩٤، ٣٠٤ ج ٣١] «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٣٠٨، ١٠٧ ج ٣٢] «إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٢٣٢ ج ١٨] «إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٥٣٣، ٥٣٢ ج ١٢] «إن الله كتب التوراة بيده». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٧٣٥-٧٦٨ ج ١٠] «إن الله كتب الحسانت والسيئات... فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فإن هم بها وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات ومن هم بسيئة...». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٢٦٧، ٢٦٨ ج ٣٢] «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٢٩٠ ج ٢٩] «إن الله لا يقبل صلاة مسبل». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٧٤ ج ٥] «إن الله لا ينام... حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٣٩٨ ج ١٥، ١٢٥-١٢٩ ج ٢٢، ٤٢٤
- ج ٢٧، ٢٤٨، ٢٤٩ ج ٢٠] «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ١١ ج ٢٨] «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٥٦٨-٥٧١ ج ٢١، ٢٦٦-٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٥ ج ٢] «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ١٠١، ١٠٢ ج ١٩] «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم...». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٦ ج ٢٤، ٢٢٢ ج ٣٠، ٢١] «إن الله نظيف يحب النظافة». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٣٤، ٣٥، ٣٨، ١٠٦، ١٠٨، ١٣٦ ج ٢٤، ٥٤١-٥٤٤، ٧٨-٨٣ ج ٢٢] «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٣٥٧ ج ٢٢] «إن الله وكل بقبري ملائكة تبلغني عن أمتي السلام». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٢٩٧ ج ١٨] «إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٦٢ ج ٢١، ٢٨٨، ٢٢٢ ج ٤٨، ٤٩ ج ٧] «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ١٢٥ ج ٢٢] «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٤٤، ٢٩، ٥٨ ج ٢٠] «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٦١٥-٦٢٤ ج ٢٢] «إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]
- ٣٨٧، ٣٨٨ ج ٣] «إن الله يدنو عشيبة عرفة إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل عرفة...». [١١٩-١٢١ ج ٢٣]

١٩، ٢٠ جـ ١٨، ١٩، ٥٦، ٧٠، ٧١ جـ ٣٥، ٣٦ جـ ٢٥ [إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فتيين...].  
 [٣٠٨ جـ ٢٤] [إن أبي مات ولم يوص أينفعه إن تصدقت عنه قال: «نعم»].  
 [٤٨٩ جـ ١٤، ٢٤٧، ٢٤٨ جـ ٤] [إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه... وأجله...].  
 [٧٦٥، ٧٦٦ جـ ١٠، ٦٠٨، ٦٠٩ جـ ٢٢] [إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به فقال أوجدتموه قالوا: نعم قال: «ذاك صريح الإيمان»...].  
 الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة.  
 [١٣٥، ١٤٥، ٢٤٢، ٣٤٤، ٣٤٨ جـ ٢٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩ جـ ٣٢، ١١٩ جـ ٣٣، ١٢٥ جـ ٣٤] [إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج].  
 [٢١٧-٢١٩ جـ ١٩] [إن أخا لكم صالحًا من أهل الحبيشة مات].  
 [٣١٠ جـ ٢٤] [إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متابعين قال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضين»؟ قالت نعم قال: «فحق الله أحق»].  
 [٣٥٥ جـ ١] [إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مظلون].  
 [٦٧٢ جـ ١١] [إن أخوف ما أخاف عليكم شهوات الفتي في بطونكم وفروجكم ومضلات الفتن].  
 [٣٧، ٣٦ جـ ٣٠] [إن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة].  
 [٣١١، ٣١٢ جـ ٢٤، ٦٩، ١٠٦ جـ ٣٤] [إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده

[٣٧١، ٢٧٢ جـ ٢٤] [إن الله يزيد الكافر عذابًا يبكاء أهله عليه].  
 [٤٦ جـ ١٠] [إن الله يقضي بالقضاء فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط].  
 [١٢٤، ٣٧٧ جـ ١٨] [إن الله يقعد الفقراء يوم القيامة ويقول ما زويت الدنيا عنكم...].  
 [٣١، ٣٢، ٥٠٦، ٥٠٧ جـ ١٠، ٣٧، ٣٩ جـ ١٦] [إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل].  
 [٣٨٦ جـ ٣] [إن الله يمشي على الأرض فإذا كان موضع خضرة قالوا هذا موضع قدميه].  
 [٥١٣-٥٤٥ جـ ٦] [إن الله ينادي بصوت أنا الملك أنا الديان].  
 [٣٨٥ جـ ٣] [إن الله ينزل عشية عرفة على جمل أورك يصافح الركبان ويعانق المشاة].  
 [٦٢٣ جـ ٢٢] [إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء].  
 [٣٩، ٤٠ جـ ٣٢] [إن أباهما زوجها وهي بكر فكرهت ذلك فأت رسول الله فرد نكاحها].  
 [١٢٦، ٣٨٠ جـ ١٨] [إن إبراهيم لما بنى البيت صلى في كل ركن ألف ركعة].  
 [١٤، ١٥ جـ ٢٧] [إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها. وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة].  
 [١٢٨-١٣٠ جـ ١١] [إن ابن عوف يدخل الجنة حيوا].  
 [٢٧٣ جـ ٣٠] [إن ابني اشترى ثمرة من فلان فأذبتها الجائحة فسأله أن يضع عنه فتألى أن لا يفعل فقال النبي: «تألى أن لا يفعل خيرا»].  
 [٣٠٢، ٣٠٣ جـ ٢٨] [إن ابني كان عسيفًا في أهل هذا فزني بامراته... فافيدت ابني...].  
 [٤٦٦، ٤٦٧ جـ ٤، ٥١٣، ٥٤٨، ٥٤٩ جـ ٢٨،

فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها: قال: «حجتي عنها رأيت...».

[١٧١، ٢٨] «إن أول ثلاثة تسمر بهم جهنم، رجل تعلم القرآن وعلمه...».

[١٦٧، ١٦٨، ١٤٩، ٢٠٩ ج ٢٤] «إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بالبحرين بقربة يقال لها «جواثي».

[٥٦٤ ج ١١] «إن أهل الصفة قاتلوا مع الكفار...».

[٧٠، ٧١ ج ٢٨] «إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها...».

[٢٢١ ج ٢١] «إن بعض أزواج النبي كانت تصلي والدم يقطر منها فيوضع لها طست يقطر فيه».

[١٩١، ١٩٢ ج ٢٥] «إن البلاء والدعاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والأرض».

[٤٤١ ج ١٠] «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم...».

[٤٢ - ٤٤ ج ١٩] «إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً...».

[٣٩٢، ٣٩٣ ج ٢٠] «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء - كلما مات نبي قام نبي وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا: فما تأمرنا، قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

[١٧٣ - ١٧٥ ج ٢٢، ٣٩٥، ٣٩٦ ج ٢٣]

«إن جدته مليكة دعت رسول الله إلى طعام صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فلاصل لكم» قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا... فصففت أنا والبيتم وراءه والعجوز خلفنا».

من كسبه».

[١٢٥ ج ١٨] «إن أعرابياً صلى ونقر صلاته وقال لعلي: لو نقرها أبوك ما دخل النار».

[٢٨٨، ٢٨٩ ج ١٤] «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه عبد بها بعد الكبائر التي نهى عنها أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء».

[١٩٢ ج ٣٢] «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة».

[١٠٧ ج ٣٥، ١٧١، ٢١ ج ٢٧٩ ج ١] «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين».

[٢٩٧، ٣١٠، ٣٢١، ٣٣٥ ج ٣٢] «إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي فقالت إنني ما أعتب عليه في خلق ولا دين... «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، وأمرها أن تعند بحیضة».

[١١٦، ١٤٣، ١٤٤ ج ٢٢] «إن امرأتي لا ترد يد لأمس».

[٦٢٧ - ٦٣٢ ج ٢١] «إن أم حبيبة استحیضت سبع سنين فسألت رسول الله عن ذلك فأمرها أن تغتسل لكل صلاة...».

[٣٠٩ - ٣١١ ج ٢٤] «إن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صيام نذر- وفي رواية شهر- قال: «أرأيت إن كان على أمك دين فقضىته أكان يؤدي ذلك عنها» قالت نعم قال: «فصومي عن أمك».

[٣٠٨، ٣١٤، ٣١٥ ج ٢٤] «إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل ينفعها أن أتصدق عنها فقال: نعم».

[٣٠٦، ٣١٣ ج ٢٤] «إن رجلاً قال للنبي إن أمي توفيت أفينفعها أن أتصدق عنها قال: «نعم».

[٣١٠، ٣١١ ج ٢٤] «إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي فقالت: إن أمي نذرت أن تحج

ظفر على قدمه فأبصره النبي فقال: «ارجع فأحسن وضوءك...».

[٤٤، ٤٥ ج ٢٢] «إن رجلاً دخل المسجد فصلني ثم جاء فلم... فقال: «ارجع فصل».

[١٧١ - ١٧٣ ج ٣٤] «إن رجلاً قتل تسعة وتسعين رجلاً... فسأله هل من توبة؟».

[٤٧٥، ٤٧٦ ج ٢٧] «إن رجلاً كان يدعي حماراً وكان يشرب الخمر وكان النبي يجلبده فأتى به مرة فلعنه رجل فقال النبي: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله».

[٢٣١ ج ٣، ٤٩٠-٤٩٣ ج ١٢، ٣٤٧ ج ٢٣] «إن رجلاً لم يعمل خيراً قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في البحر فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحدكم من العالمين...».

[٣٠، ٩٧ ج ٢٣، ٦٠٣، ٦١٣ ج ٢٢] «إن الرجل لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها...».

[٣٥٧، ٣٦٤ ج ٣٣] «إن رجلاً من الأنصار كان يصلي يقوم إماماً فصق في القبلة فأمرهم النبي أن يعزلوه...».

[٧٣٣-٧٣٥، ٧٤٤، ٧٤٥ ج ١٠] «إن رجلاً من أمة محمد ينشر له تسعة وتسعون سجلاً...».

[٩١ ج ١٧] «إن رحمتي تغلب غضبي».

[٧٧، ٧٨ ج ٣٣] «إن رفاعة طلقني فبت طلاقي».

[٣١٠-٣١٣ ج ٣٢] «إن ركائنة طلق امرأته ثلاثاً فلما أتى النبي قال له النبي: «في مجلس أو مجالس» قال بل في مجلس واحد فردها عليه».

[٣٨٩ ج ٣] «إن رياض الجنة من خطرات الحق».

[٢٥٣ ج ١٣، ٢١٨، ٢١٩ ج ٢] «إن حذيفة كان يعلم السر الذي لا يعلمه غيره...».

[١٦٤، ١٦٥ ج ٢٢] «إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد».

[٢٨٥، ٢٩١ ج ١٨] «إن الحمد لله نحمده ونستعينه».

[٢٠١ ج ٢٦] «إن حيضتك ليست في يدك».

[٢٩٦، ٢٩٧ ج ٢٠] «إن خيركم قرني... ثم يأتي قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا».

[٢٥٥ ج ٢٨] «إن خالدًا سيف سله الله على المشركين».

[٤٥ ج ٢٠] «إن الدجال مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن قارئاً وغير قارئاً».

[٢٣٣ ج ٦] «إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله».

[٢٧٥ ج ٣٢] «إن الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك فقال: «حسن وتبعل إحداكن بعد ذلك»».

[٣١٨، ٣١٩ ج ٢١] «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».

[٧٤٤ ج ١٠] «إن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي...».

[٢٣١، ٣٣٩ ج ٢٣] «إن رجلاً، أعمى استأذن النبي أن يصلي في بيته فأذن له فلما ولي دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم قال: «فأجب»».

[٢٢٥-٢٢٦، ٢٨٤، ٢١٠، ٣٢٣-٣٢٦ ج ١] «إن رجلاً أعمى أتى النبي فقال: ادع الله أن يعافيني...».

[١٣٦ ج ٢١] «إن رجلاً توضع فترك موضع

الصفة يتحدثون...  
 [١٦٥-٦٢٤، ٤٢، ٤٣ جـ ٢٢، ٢٢، ١٦٠،  
 ١٦١ جـ ٢١] «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها  
 شيء من كلام الأدميين».  
 [٣٠٠ جـ ٢٦] «إن طوافك بالبیت وبين  
 الصفا والمروة يكفيانك لحجك وعمرتك».  
 [٥٩٧-٦٠٠ جـ ٢٢] «إن طول صلاة  
 الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فقصرها  
 الخطبة».  
 [٣٥٢-٣٥٤ جـ ٢٤] «إن عائشة أقبلت ذات  
 يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين؛ اليس كان  
 نهي رسول الله عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان  
 نهي عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها».  
 [٤١٥ جـ ٢٢] «إن عبدالله بن مغفل سمع  
 ابنه يجهر بالبسملة فأنكر عليه...».  
 [٥٣٢، ٥٣٥ جـ ١١] «إن العبد إذا ركب  
 الدابة أتاه الشيطان وقال له: تغن، فإن لم يتغن  
 قال له: تمن».  
 [٣٣٩ جـ ١٨، ٢٥٢ جـ ١٣] «إن عبداً خيره  
 الله بين الدنيا والآخرة».  
 [٤٢٢، ٤٢٤ جـ ٣٥] «إن العبد ليعمل  
 ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته...».  
 [٤٣٤-٤٣٩ جـ ١٦] «إن عرشه أو كرسيه  
 وسع السموات والأرض وإنه يجلس عليه فما  
 يفضل منه قدر أربع أصابع... وإنه ليطب به أطيب  
 الرحل الجديد براكبه».  
 [٣٩٦، ٣٩٧ جـ ١١] «إن العلماء ورثة  
 الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً  
 وإنما ورثوا العلم...».  
 [٤١٢ جـ ٢] «إن علياً شرب من غسل النبي  
 فأورثه علم الأولين والآخرين...».  
 [١٢٥، ٣٧٩ جـ ١٨] «إن عمر قتل أباه».

[١٤٠، ١٤١ جـ ٢٥] «إن الزمان قد استدار  
 كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض».  
 [٣٩٧-٣٩٨ جـ ٢٨] «إن السلطان ظل الله  
 في الأرض».  
 [٢٧ جـ ٦] «إن سليمان سأل ربه ثلاثاً...»  
 وسأله ألا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة  
 فيه إلا غفر له...».  
 [٤٣٩ جـ ٢٢] «إن سورة من القرآن ثلاثون  
 آية شفعت لرجل حتى غفر له» وهي: ﴿تَبَارَكَ  
 الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾.  
 [١٦٨-١٧٠، ٧٤-١٧٧ جـ ٣٥، ٢٦٠،  
 ٢٦١ جـ ٢٥٩، ٢٤، ١٩٠-١٩٢ جـ ٢٥] «إن  
 الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان  
 لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهما فانزعوا إلى  
 الصلاة».  
 [١٩٣، ١٩٤ جـ ٢٥] «إن الشمس والقمر  
 يكوران يوم القيامة».  
 [٥٢، ٥٠ جـ ١٩] «إن الشيطان عرض لي  
 فشد علي ليقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه  
 فذعته ولقد هممت...».  
 [٤٢١، ٤٢٠ جـ ١٤] «إن الشيطان قال:  
 أهلك الناس بالذنوب، وأهلكوني به لا إله إلا  
 الله والاستغفار...».  
 [٣٠٠ جـ ٢١] «إن الشيطان قال: يا رب  
 اجعل لي بيتاً قال: بيتك الحمام...».  
 [٢٧٧، ٢٧٦ جـ ١٣، ٣٢ جـ ١٩، ٢٤٥،  
 ٢٤٦ جـ ٢٥] «إن الشيطان يجري من ابن آدم  
 مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وبالصوم».  
 [٨٨، ٨٩ جـ ٣٢] «إن الشيطان ينصب  
 عرشه على البحر ويمت جنوده فأقربهم إليه  
 منزلة أعظمهم فتنة... فرقت بينه وبين امرأته».  
 [٥٦٤ جـ ١١] «إن صبيحة المعراج وجد أهل

سوى الزكاة». [١٩٢، ١٩٣ ج ٣٥] «إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت».

[٢٣٨، ٢٣٩ ج ٢٥] «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار... فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

[١١ ج ٢١] «إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل...».

[٧٨، ٧٧ ج ٢٣] «إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص ابن المغيرة ثلاثاً».

[٤٨٨-٤٨٩، ٥٢٤، ٥٢٨ ج ٢١، ٣٢٨-٣٣٢ ج ٢٢، ٥٢٠ ج ٢٠] «إن فارة وقعت في سمن فماتت، فسل رسول الله فقال: إن كان جامدًا فآلقوها وما حولها وكلوه، وإن كان مائعًا فلا تقر به...».

[٦٢٧، ٦٣٢، ٦٣٥ ج ٢١] «إن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي فقالت: إنني أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال: «إن ذلك عرق ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي».

[١٣-١٥ ج ٢٦] «إن فريضة الله أدركت أبي...».

[١٢٠، ١٢١، ١٢٧-١٣٢، ٦٩ ج ١١] «إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم...».

[٤١٧ ج ٢٨] «إن في الجنة لمائة درجة...».

[٥٤٩ ج ٢٢] «إن في الصلاة لشغلاً».

[٣٠، ٣١ ج ٧] «إن في الصلاة منتهى ومزدجرًا عن معاصي الله، فمن لم تنته صلته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بصلته من الله إلا بعدًا».

[١٨٧-١٨٩ ج ٢٩] «إن في المال حقًا

سوى الزكاة».

[٨١-٩٠ ج ٢١] «إن قذح رسول الله لما انكسر شعب بفضة».

[٢٩٨، ٢٩٩ ج ٢٨] «إن قريشًا أهمهم أمر المخزومية... يا أسامة اتشفع في حد من حدود الله إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد...».

[٣٩٨ ج ٥، ٤٣-٤٥ ج ٣] «إن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن».

[٣٠٨ ج ٢١] «إن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي أن يغتسل بماء وسدر».

[٥٢٧، ٥٢٨ ج ١٧، ١٣٦ ج ١٠] «إن كل آدب يحب أن تؤتي مآدبه وإن مآدبة الله القرآن».

[٣٧٩-٣٨٢ ج ٦، ٩٦، ٩٧ ج ٨-٤٨٢-٤٨٦ ج ٢٢] «إن لله تسعة وتسعين اسمًا...».

[٢٧-٣١، ٣٨-٤٠ ج ٢٢] «إن لله حقًا بالليل لا يقبله بالنهار وحقًا بالنهار لا يقبله بالليل».

[٥٢٠-٥٢٣ ج ٢٢] «إن لله ثلاثكة سياحين في الأرض فإذا مروا يقوم يذكرون الله تنادوا هلمسوا إلى حاجتكم... وجدناهم يسبحونك ويحمدونك».

[٤٤٠، ٤٤١ ج ٢٧] «إن لكل نبي دعوة مستجابة وإنني خبأت دعوتي...».

[٣١-٣٥ ج ٤] «إن للملك لمة وللشيطان لمة فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق».

[٣٨٣، ٣٨٤ ج ٢٨، ١٣٦ ج ٢٢] «إن لنفسك عليك حقًا ولاهلك عليك حقًا ولزورك عليك حقًا فأت كل ذي حق حقه».

[٤٦ ج ٢١] «إن الماء لا يجنب».

سوى الزكاة».

[٢٣٨، ٢٣٩ ج ٢٥] «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار... فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

[١١ ج ٢١] «إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل...».

[٧٨، ٧٧ ج ٢٣] «إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص ابن المغيرة ثلاثاً».

[٤٨٨-٤٨٩، ٥٢٤، ٥٢٨ ج ٢١، ٣٢٨-٣٣٢ ج ٢٢، ٥٢٠ ج ٢٠] «إن فارة وقعت في سمن فماتت، فسل رسول الله فقال: إن كان جامدًا فآلقوها وما حولها وكلوه، وإن كان مائعًا فلا تقر به...».

[٦٢٧، ٦٣٢، ٦٣٥ ج ٢١] «إن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي فقالت: إنني أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال: «إن ذلك عرق ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي».

[١٣-١٥ ج ٢٦] «إن فريضة الله أدركت أبي...».

[١٢٠، ١٢١، ١٢٧-١٣٢، ٦٩ ج ١١] «إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم...».

[٤١٧ ج ٢٨] «إن في الجنة لمائة درجة...».

[٥٤٩ ج ٢٢] «إن في الصلاة لشغلاً».

[٣٠، ٣١ ج ٧] «إن في الصلاة منتهى ومزدجرًا عن معاصي الله، فمن لم تنته صلته عن الفحشاء والمنكر لم يزد بصلته من الله إلا بعدًا».

[١٨٧-١٨٩ ج ٢٩] «إن في المال حقًا



[٣١٤-٣١٩ ج ٩] «إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث...».

[٣٨٦ ج ٣] «إن محمداً رأى ربه في الطواف».

[٢٢٢ ج ٢٢] «إن مسجد رسول الله كان حائطاً لبني النجار وكان فيه قبور المشركين فأمر بالقبور فنبشت...».

[٤٧٦، ٣٩٧ ج ٢] «إن المسيح الدجال أعور».

[٣٠٨ ج ٢١] «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

[٥٣٩ ج ٤] «إن الملائكة لتضع أجنحتها...».

[٧٨، ٧٧ ج ٣٣] «إن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً».

[٥٣٧ ج ٢١] «إن من أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته».

[١٩٤، ١٩٣، ١٧٣، ١٧٢ ج ٢٩، ٢٨، ٦٢ ج ١٩، ٦٧ ج ٢٣] «إن مناقراً يأتون الكهان قال فلا تأتهم قلت إن مناقراً يتطيرون...».

[٣٠٨-٣١٣ ج ٢٤] «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك وأن تصدق لهما مع صدقتك».

[٢٨٨، ٢٨٩ ج ٤] «إن الميت إذ وضع في قبره... وأنه لسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين...».

[٣٤٠، ٣٤١ ج ٣٤] «إن من الخنطة خمرًا ومن الشمير خمرًا ومن الزبيب خمرًا ومن العسل خمرًا».

[٢٨٩، ٢٨٨ ج ٤] «إن الميت إذ وضع في قبره... وأنه لسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين...».

[٢٨، ٢٧ ج ٢٨] «إن من الخبيلاء ما يحبه الله...».

[٢٠٥ ج ٢٨] «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه».

[١١٩، ١٢٣، ١٢٤ ج ١١] «إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى.. وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر...».

[٢٤٠ ج ٣٥] «إن ناساً حديثي عهد بالإسلام يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا...».

[٨٢، ٨٣، ٦١٤، ٥٥٨، ٥٦٣، ٥٧٨، ٥٧٩ ج ٢١] «إن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة

[٢٤٠ ج ٣٥] «إن ناساً حديثي عهد بالإسلام يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا...».

[٢٨، ٢٧ ج ٢٨] «إن من الخبيلاء ما يحبه الله...».

[٢٨٨، ٢٨٩ ج ٤] «إن الميت إذ وضع في قبره... وأنه لسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين...».

[٢٨، ٢٧ ج ٢٨] «إن من الخبيلاء ما يحبه الله...».

[٢٠٥ ج ٢٨] «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه».

[١١٩، ١٢٣، ١٢٤ ج ١١] «إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى.. وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر...».

[٢٤٠ ج ٣٥] «إن ناساً حديثي عهد بالإسلام يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا...».

[٢٨، ٢٧ ج ٢٨] «إن من الخبيلاء ما يحبه الله...».

[٢٨٨، ٢٨٩ ج ٤] «إن الميت إذ وضع في قبره... وأنه لسمع خفق نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين...».

[٢٨، ٢٧ ج ٢٨] «إن من الخبيلاء ما يحبه الله...».

[٢٠٥ ج ٢٨] «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه».

[١١٩، ١٢٣، ١٢٤ ج ١١] «إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى.. وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر...».

[٢٤٠ ج ٣٥] «إن ناساً حديثي عهد بالإسلام يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا...».

[٢٨، ٢٧ ج ٢٨] «إن من الخبيلاء ما يحبه الله...».

يصلون في نعالهم فخالقوهم». [١٤٥-١٤٧، ١٥٢-١٥٥، ١٦٣-١٧٧،  
 ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٨ ج ٢٥] «إنا أمة أمية لا نكتب  
 ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونحن  
 إبهامه في الثالثة». [٦٧٧ ج ١١] «إنا كنا في جاهلية وشر ف جاء  
 الله بهذا الخير». [١٤٩، ١٥٠ ج ٢٧، ٣٦٤ ج ٦، ٢٠ ج ٢٠]  
 «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد». [٥٥٤، ٥٥٥ ج ١٠، ٤٣٥-٤٣٩ ج ١٦،  
 ١٩٣-١٩٧ ج ٢٥، ٧٠ ج ٢٧] «إنا نستشفع بك  
 على الله ونستشفع بالله عليك... إنه لا  
 يستشفع بالله على خلقه إن عرشه على سمواته  
 هكذا... مثل القبة...». [١٥٨، ١٥٩ ج ٢٣] «إنا نمر بالسجدة ولم  
 نكتب علينا ولكن قد تشوفتم ثم نزل فسجد». [٧، ٨ ج ٢٥] «إنك تقدم على قوم من  
 أهل الكتاب... تؤخذ من أغنيائهم فنرد على  
 فقرائهم». [٦٨ ج ٣٢] «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم  
 بين أرحاكم». [١٧١ ج ٢١] «إنكم تأتون يوم القيامة غر<sup>ة</sup>  
 محجلين من آثار الوضوء». [٢٦٢ ج ١١، ١١٥، ١١٦ ج ١٣، ٣٧٧ ج ٣٥،  
 ٣٠، ٣٠ ج ٢٠] «إنكم تختصمون إليّ  
 ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من  
 بعض...». [٢٥٥-٢٥٩ ج ٤] «إنكم تفتنون في  
 قبوركم». [٨٤-٨٦ ج ١٦، ٦٣٧ ج ١١، ٤٢١-  
 ٤٣٠ ج ٦] «إنكم سترون ربكم كما ترون  
 الشمس والقمر فإن استطعتم أن لا تغلبوا على

فاجتووها فأمر لهم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من  
 أيوالها وألبانها فلما صحوا...». [٢١١، ٢١٢ ج ٣٢] «أن النبي أكل العنب  
 دو دو». [٣٠١ ج ٢١] «إن النبي دخل الحمام». [٣٦٧ ج ١٨] «إن النبي كان كوكباً». [١٧٦ ج ٢٧، ٣١٤ ج ٢٥] «إن النضر لا  
 يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل». [٣٦٥ ج ٢٤] «إن نسمة المؤمن طائر يعلق  
 في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده» ثم  
 تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش». [٢٥٣، ٢٧١ ج ٢٠] «إن وسادك لعريض  
 إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل». [٢٠٧-٢٠٩ ج ٢٦] «إن هذا أمر كتب الله  
 على بنات آدم». [١١٦ ج ٢٦] «إن هذا البلد حرمه  
 الله...». [٢٣٧-٢٤٢ ج ١٩] «إن هذا دم عرق  
 وليس بالحیضة». [٢٧٢، ٢٧٣ ج ٢٥] «إن هذا الدين متين  
 ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فاستعينوا بالغدوة  
 والروحة وشيء من الدلجة والقصد القصد  
 تلبغوا». [٣١٤ ج ٢٢] «إن هذا الدين يسر ولن  
 يشاد الدين أحد إلا غلبه». [٢٩٩ ج ٢٢] «إن هذا واد حضرنا فيه  
 الشيطان». [٥٧٩ ج ٢٨] «إن هذه قسمة ما أريد بها  
 وجه الله...». [٢٢٠ ج ٢٥] «إن يوم عاشوراء كان يوماً  
 تصومه قریش في الجاهلية». [١٢٤ ج ٢٦، ١٢١ ج ٢٢] «إن اليهود لا

صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» .  
 [٣٢٤ ج ٢٥] «إنكن صواحب يوسف» .  
 [٢١٧-٢٢٧، ٢٤٢ ج ٢٢، ٢٤٤-٢٨٥ ج ١٨، ٢٣-٢٣ ج ٢٦، ٢٩٠، ٢٩١ ج ٢٨، ١٠٧ ج ٣٣، ٣١٧ ج ٢٥] «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت...» .  
 [١٠٤ ج ٢٨] «إنما أنت مضار» .  
 [٣١٥، ٣١٤ ج ٢٢] «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» .  
 [٣٦٩ ج ١٥] «إنما جعل الاستنذان من أجل النظر» .  
 [٢٠، ٢١ ج ١٨، ٣٣٦-٣٣٨، ٣٨٥، ١١٥، ١١٦، ٢٧٣، ٢٧٩-٢٩٢ ج ٢٣، ٢٩٤-٢٩٧ ج ٢٢] «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا... فذلك بتلك» .  
 [٩٤، ٩٢ ج ٢١] «إنما حرم من الميتة أكلها» .  
 [٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٩، ٧٤١ ج ١٠] «إنما الدنيا لأربعة... فهما في الوزر سواء» .  
 [٥٢٦ ج ٢٠] «ذلك عسرق وليس بالحیضة» .  
 [١٥٨ ج ٢٥] «إنما الربا في النسبنة» .  
 [١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، ١٦٠، ١٧٦، ١٩٠، ٢٠٣ ج ٢٥] «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» «فاكملوا العدة» .  
 [١٤، ١٥ ج ٣٥] «إنما الطاعة في المعروف» .  
 [١٨٧، ١٨٦ ج ١٥، ٢٤٠، ٤٩٠ ج ٢٩] «إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا

حدثكم عن ربي فلن أكذب عليه» .  
 [٣٢١ ج ٢٢] «إنما فعلت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي» .  
 [٣٧٠، ٣٧١ ج ٢٨] «إنما كانت خطيئة داود النظر» .  
 [٥٩٠، ٥٩١ ج ٢١] «إنما هو بمنزلة البصاق» .  
 [٥٩٢، ٥٩٤ ج ٢١] «إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والقيء» .  
 [٥٢٢-٥٢٤ ج ٢٠، ١٠ ج ٢١] «إنها جن خلقت من جن» .  
 [٣٣٩ ج ٢٨، ٥٦٧-٥٧٠ ج ٢١] «إنها داء وليست بدواء» .  
 [٢٤، ٢٦ ج ١٨، ٥٧٨ ج ٢١] «إنها ركس» .  
 [٤٨٨ ج ٢٨] «إنها ستكون هناة وهناة فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» .  
 [٣١٩، ٣١٩ ج ٦] «إنها صفة الرحمن» .  
 [٦٢١، ٤٧٤-٤٧٧، ٤٢، ٤٣ ج ٢١] «إنها ليست بنجسة إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» .  
 [٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢١] «إنهما طعام إخوانكم من الجن» .  
 [٤٠٧-٤٢٠ ج ٢١] «إنه أتى بوضوء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق» .  
 [١٦٥ ج ٢١] «إنه اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصيبها الماء فقال بجمته فبلها عليها» .  
 [٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٢ ج ٢٥] «إنه أمر بالأمم المروحة عند النوم وقال ليقه الصائم» .  
 [٥٦٣، ١٦٨ ج ١١] «إنه أنشده أعرايي: قد

[٤٤٠، ٤٤٧ ج ٢٩] «إني بعث من زيد غلاماً إلى العطاء بشمان مائة وابتعته بست مائة نقداً فقالت لها عائشة بنس ما اشتريت وبنس ما شريت...».

[٢٤٥، ٢٤٦ ج ٤، ٤٤٤-٣٤٦ ج ١٦،

١١٤، ١١٥ ج ٢٠، ٤٦٦، ٤٦٧ ج ١٠] «إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت... وأمرتهم...».

[٤٦٧، ٤٦٨ ج ١٠، ١٧٣ ج ٢٢، ٤١٣ ج

٢٣] «إني رجل ضخم لا أستطيع أن أصلي معك وإني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي...».

[٢٨٣ ج ٨] «إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لتجدل في طيبته.»

[٥٣ ج ٢٩] «إني قائم فخطب الناس... ومن شاء فإننا نعطيهِ عن كل رأس عشر قلائص من أول ما يفيء الله علينا.»

[١٩٠، ١٩١ ج ٢٦] «إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر.»

[٣٣٧، ٣٣٨ ج ٢٢] «إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي.»

[١٦٠ ج ١١] «إني لأثار لأوليائي كما يثار الليث الحرب.»

[٣٩٨ ج ٥، ٣٩٧، ٣٩٨ ج ٦] «إني لأجد نفس الرحمن من اليمن.»

[٦٠٩، ٦١٠ ج ٢٢] «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.»

[٤٠٩ ج ٢٢] «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيئها...».

[٨٦، ٨٧ ج ١٦] «إني لأراكم من وراء ظهري.»

[١٨١-١٨٤ ج ٢٩] «إني لأعطي رجالاً وأدع من هو أحب إلي منهم، أعطي رجالاً لما

لسعت حية الهوى كبدي . وأن النبي تواجد حتى سقطت البردة عن منكبه.»

[٢٢٠، ٢٢١ ج ١٤] «إنه أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد.»

[٣٨٥ ج ٣] «أنه رأى ربه حين أفاض من مزدلفة يمشي أمام الحاج وعليه جبة صوف.»

[٣٨٦ ج ٣] «أنه رآه في بعض سكك المدينة.»

[٣٨٦ ج ٣] «أنه رآه وهو خارج من مكة.»

[٢٠-٢٤، ٩٨-١٠١ ج ٣٣] «أنه طلق امرأته وهي حائض فقال: مره فليراجعها حتى تظهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.»

[٦٧، ٦٨ ج ٣٥] «إنه قد شهد بدرًا وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.»

[٣١١، ٣١٠ ج ٢٢] «إنه ليس بحرام ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه.»

[٢٨٣ ج ١٥] «إنه ليغسان على قلبي وإني...».

[١٦٨ ج ١١] «إنه مزق ثوبه وإن جبريل أخذ منه قطعة فعلقها على العرش.»

[٣٨٩ ج ٣] «أنه نزل له إلى الأرض.»

[١١٠ ج ١] «أنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله.»

[٢٨٧، ٢٨٦ ج ٢٧] «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل...».

[٢٠٩، ٢١٠ ج ٢١] «إني أدخلتهما الخف وهما طاهرتان.»

[١١٩ ج ٢٥] «إني إذا صائم.»

[١٤٩، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٥ - ج ٢١، ٥٤٨  
 ج ٢٢] لتكلم في الصلاة على عهد النبي يكلم  
 إحدنا صاحبه بحاجته حتى نزل...  
 [٣٠٢ ج ١٥] «إن كنت الممت بذنب  
 فاستغفري الله وتوب إليه...»  
 [٢٤ - ٣٢ ج ٣٥] «إن ملكك فأحسن»  
 [١١٣ ج ٢٩] «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا  
 فيها وإن لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء»  
 [٢٧٦ ج ٢١] «أن لا يحج بعد العام مشرك  
 ولا يطوف بالبيت عريان»  
 [٤٢٧، ٤٢٨ ج ١١] «إن يكنه فلن تسلط  
 عليه»  
 [٢٣٥ ج ٦] «أنا عند ظن عبدي بي...»  
 [١٢٣، ٣٧٧ ج ١٨، ٤١٠ - ٤١٣ ج ٤]  
 «أنا مدينة العلم وعلي بابها»  
 [٤٣٤، ٢٠] «أنا مع عبدي ما ذكرني  
 وتحركت بي شفتاه»  
 [٧٢ - ٧٧ ج ١١] «أنا من الله والمؤمنون  
 مني يتسمون بالأهوية منه...»  
 [٣٨٢ ج ١٨] «أنا من العرب وليس  
 العرب مني»  
 [٢٨٢، ٢٨٣ ج ١٨] «أنت أحب البقاع  
 إلي...»  
 [٤٠ ج ٦٩، ٣٢٢ ج ٣٤] «أنت ومالك  
 لأبيك»  
 [٢٤٠، ٤٩٠ ج ٢٩] «أنتم أعلم بأمور  
 دنياكم»  
 [٢٤٠، ٢٥٠، ٢١٠، ٢١٠، ٢٦٠ - ٢٦٥ ج ٢١]  
 «أنتوضاً من لحوم الغنم قال: «إن شئت... قال  
 أنتوضاً من لحوم الإبل قال: «نعم» توضحوا من لحوم  
 الإبل...»  
 [٢٨١، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٩،

في قلوبهم من الهلع والجزع وأكل أتواماً إلى ما  
 جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير»  
 [٥٧٨، ٥٧٩ ج ٢٨] «إني لأعطي أحدهم  
 العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً...»  
 [٧٣ ج ٢٦] «إني لسدت رأسي وقلدت  
 هديي فلا أحل حتى أنحر»  
 [١٧٤، ١٧٥ ج ٢٣] «إني لم أومر أن  
 أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»  
 [٢٤٥ - ٢٤٧ ج ٣١] «إني نذرت إن ففتح  
 الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس...  
 صل ههنا...»  
 [٤٦١، ٤٦٢ ج ١٢] «إني نزلت عليك  
 كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظاناً»  
 [١٦٠ - ١٦٣ ج ٢٨] «إني نهيت عن  
 صوتين أحمقن فاجرين...»  
 [٢٧٩، ٢٨٠ ج ٣٥] «إني والله إن شاء  
 الله لا أحلف على يمين...»  
 [٢٦٧، ٢٦٨ ج ٢٨] «إني والله لا أعطي  
 أحداً ولا أمتع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث  
 أمرت»  
 [٢٣٦ ج ٢٩] «إني لا أشهد على جور»  
 [٢٢٢، ٩٣، ٩٤ ج ٢٦] «إن  
 أفطرت فحسن وإن صمت فلا بأس»  
 [٣١٠، ٣١٣ ج ١٨] «أن تجعل القرآن  
 العظيم ربيع قلبي ونور صدري»  
 [١٢٣ ج ١٥] «أن تزاني بحليلة جارك»  
 [٢٣٤ ج ٣٥] «إن خالط كلبك كلاب فلا  
 تأكل»  
 [٥٧٣ ج ٢٨] «إن شئتما أعطيتكما ولا  
 حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»  
 [١١٦ ج ٢٢] «إن كان واسعاً فالتحف به  
 وإن كان ضيقاً فاتزر به»

«أوتيت جوامع الكلم وفوائمه وخواتمه» .  
 [٥١٨ ج ١١] «أوتق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله» .  
 [١٥٣ ج ٢٦، ١٥٥ - ١٦٠، ٤٦٢ - ٤٦٦ ج ٢٧، ١٦٢، ١٦٣ ج ٢٢] «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور...» .  
 [٢٥٥، ٢٧٦ ج ٢٥] «أولئك العصاة» .  
 [٢٠٩ ج ٢٤] «أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة المدينة جمعة بجواثي قرية من قرى البحرين» .  
 [٣٥٦ ج ١٠] «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة...» .  
 [٢٤٤ ج ١، ٣٣٢ - ٣٣٤ ج ١٧، ٣٣٦، ٣٣٨ ج ١٨، ٢٤٢ ج ٢٧، ١٥٣ ج ٣٥] «أول ما خلق الله العقل فقال له: أقبل فأقبل فقال له: أدبر فأدبر فقال وعزتي وجلالي...» .  
 [١٣٩ ج ١٦، ٢٧٥ ج ٢] «أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب فجرى...» .  
 [١٢٦، ١٢٧ ج ١٧] «أول ما نبأ به في يومنا هذا... تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك...» .  
 [٥٣٣، ٥٣٢ ج ٢٢] «أول ما يحاسب به الناس في يوم من أعمالهم الصلاة... هل لعبدي من تطوع...» .  
 [٣٥٦ ج ١٠] «أول ما يرفع الحكم بالأمانة» .  
 [٣٧٣ ج ٢٨] «أول ما يقضى بين الناس في الدماء» .  
 [٢٥٣، ٥٨، ٥٧ ج ١٢] «أول من خط وخط إدريس» .  
 [٢٨٣ - ٢٨٥ ج ٢٢] «أوصاني خليلي

٣١٠ ج ٣١] «أنحطني أبي غلاماً فقالت أمي لا أرضن حتى تشهد رسول الله فأتني إلى النبي فقال إني أنحلت ابني غلاماً...» .  
 [٢٨٦، ١٦، ١٥ ج ٢٢٨، ٤٤، ٤٣، ١٩ ج ٢٢] «أنزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلق واصنع في عمرك ما كنت صانعاً في حجتك» .  
 [٥١، ٥٠، ٢١ ج ٢٤] «أنسيت أم قصرت الصلاة» .  
 [٣٥٢ - ٣٤٩ ج ٢٢] «أنزل علي آتفا سورة ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم» .  
 [٣٨٩ ج ١٣] «أنزل القرآن على سبعة أحرف» .  
 [٢٧٣ - ٢٧٥، ٣١٧ - ٣١٩، ٣٢١ ج ٢٣] «أنصرف من صلاة جهر فيها فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفاً فقال رجل نعم يا رسول الله قال: إني أقول مالي أنزع القرآن، فاتتهى الناس عن القراءة» .  
 [١١ - ٥ ج ٢٩] «أنكحتكها بما معك من القرآن» .  
 [٤٠٩ - ٤٠٥ ج ١٣] «أنكحني أبي امرأة ذات حسب... اقرأ القرآن في كل شهر... اقرأ القرآن في كل سبع ليال مرة» (في ثلاث) .  
 [٧٠٢، ٧٠١ ج ١١] «أنواخذ بما علمنا في الجاهلية فقال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر...» .  
 [٦٩، ٦٨ ج ٢٢] «أو تحبين ذلك فقالت: لست لك بمخلية...» .  
 [٨٨ - ٨٤ ج ٢٣] «أو تروا يا أهل القرآن فإن الله يحب الوتر» .  
 [٣٠٨، ٣٠٩ ج ١٨، ٥٢٣، ٥٢٤ ج ١٦]

بثلاث بصيام... وركعتي الضحي...  
 [٢٢٩ ج ١٥] «ألا تصليان فقال علي: إنما  
 أنفسنا بيد الله...»  
 [٢٦١ ج ٢٣] «ألا رجل يتصلق على هذا  
 يصلي معه»  
 [٣٠٧، ٣١٩، ٣٠٣ ج ٩، ١١٣، ١٢٢ ج ١٤،  
 ١٦٣، ١٦٤ ج ١٨، ٢٣١، ٣٢، ١٠٧ ج ٣٣] «ألا  
 وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله  
 وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»  
 [١٠٧ ج ١١، ٤٥٨، ٢٨ ج ٢٨] «إياكم والشح  
 فإن الشح أهلك من كان قبلكم أمرهم...»  
 [٢٤، ٢٥، ٤٠ ج ٢٧] «أي الأعمال أفضل  
 قال: «الإيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا قال:  
 جهاد في سبيل الله قيل: ثم ماذا قال: حج  
 مبرور»  
 [٤٩٩ - ٥٠٤ ج ٢٢] «أي الدعاء أسمع؟  
 قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات  
 المكتوبة»  
 [١٢٣ ج ١٥، ١٦٢ ج ٣٤] «أي الذنب أعظم  
 قال أن تقتل ولدك خشية أن...»  
 [٣٧ ج ٣٥] «أي العمل أفضل؟ قال إيمان  
 بالله وجهاد في سبيله...»  
 [٢٥٦ ج ١٣] «أيكم يسيط ثوبه فلا ينسى  
 شيئاً سمعه ففعل أبو هريرة»  
 [١٠٢ ج ٣٢] «أيما امرأة تزوجت بغير إذن  
 وليها فنكاحها باطل...»  
 [١٨، ١٧ ج ١٨] «أيما إهاب ديبغ»  
 [٢٣٣ ج ٢٩] «أيما رجل له شريك في  
 أرض أو ربة أو حائط فلا يحل له أن يبعه  
 حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك»  
 [٢٠١، ٢٠٢ ج ٣٢] «أيما عبد تزوج بغير  
 إذن مولاه فهو عاهر»

بثلاث بصيام... وركعتي الضحي...  
 [٦٦٥ ج ١٠] «أولست التوراة والإنجيل  
 عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم...»  
 [٥١٤ ج ٢٠] «أو منيحة ذهب أو منيحة  
 ورق»  
 [٢٥١، ٢٥٠ ج ٣١] «أهدئ عمر نجيبة  
 فأعطي بها ثلاث مائة دينار فأتى النبي فقال فأبيعها  
 واشتري بمنها بدننا قال: لا انحرها أيها...»  
 [١٥٧ ج ٢٧] «ألا أبعثك على ما بعثني عليه  
 رسول الله امرني إن لا أدع قبراً مشرقاً إلا سويته  
 ولا تمثالاً إلا طمسته»  
 [٥٦٣، ٥٦٤ ج ٢١، ٢٦٩ ج ٢٤] «ألا  
 أدلك على امرأة من أهل الجنة، هذه المرأة السوداء  
 كانت تصرع وتكشف فخيرها النبي صلى الله  
 عليه وسلم بين أن تصبر ولها الجنة وبين الدعاء لها  
 بالعافية فاخترت الصبر والجنة»  
 [١٥٥ ج ٣٢] «ألا أنبئكم بالتيس المستعار  
 قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل لعن الله  
 المحلل والمحلل له...»  
 [٣٧٨ ج ٢٨] «ألا إن في قتل الخطأ شبه  
 العمد ما كان بالسرط والعصا»  
 [٥٣٨ - ٥٤٠ ج ٢٨] «ألا إنها ستكون فتن  
 ألا ثم تكون فتن القاعد فيها خير... يعمد إلى  
 سيفه فيدق على حده بحجر... رأيت إن  
 أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفيين...»  
 [٣٧٩، ٣٨٠ ج ٢٨] «ألا إني والله مسا  
 أبعث عمالي إليكم ليضربوا بأشاركم»  
 [٣٣٩، ٣٤٠ ج ١١] «ألا تأمنوني وأنا أمين  
 من في السماء»  
 [١٨٩ - ١٩١، ٢٦٢ ج ٢٢، ٤٠٩ - ٤١١ ج  
 ٢٣] «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها  
 قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها قال:

[٣٢٠-٣٢٣ ج ٢٢] «أقبل الصائم؟ قال: سل هذه- لام سلمة- فأخبرته أنه يفعله...»  
 [٦٢٢ ج ٧] «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».  
 [٢٢٠-٢٢٣، ٢٢٣، ٢١٠، ١٥٩، ١٥٨، ٢١ ج ٣٤] «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».  
 [٣٦٨، ٣٦٩ ج ٢٤] «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف».  
 [٤٤ ج ٢٢] «الإسبال في السراويل والإزار والقميص».  
 [٣١٢، ٣١٣، ١٤٦، ١٥٠، ٢٦٣، ٢٧١، ٣٥٨-٣٧٥ ج ٧] «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره».  
 [٣٠٨ ج ٩، ١٤ ج ٧] «الإسلام علانية... التقوى ههنا...»  
 [١٧، ١٨ ج ٢٢] «الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها».  
 [٣٧٠ ج ٢٣] «الإمام ضامن».  
 [١٦٧ ج ١١] «الأولياء والأبدال، والنقباء، والنجباء والأوتاد، والأقطاب».  
 [٤٢٠، ٤٢١ ج ١٤، ٢٣٤ ج ٢٤] «الإيمان بضع وسبعون شعبة».  
 [٧، ٨ ج ٧] «الإيمان الساحة والصبر».  
 [٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٩ ج ٣٢] «الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها».

[٣٥١، ٢٥٢ ج ٢٣] «أنتمكم يصلون لكم فلن أصابوا فلکم ولهم وإن أخطؤوا فلکم وعليهم».  
 [٦١، ٦٢ ج ٤، ١٤ ج ٥، ١٣٩ ج ٣] «أين الله قالت: في السماء... قال: أعتقها فإنها مؤمنة».  
 [٣٧٥ ج ٢، ٥٥ ج ٥] «أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ فقال: كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء».  
 [٢٤٠ ج ٣٤، ٤٠٦ ج ٣٥، ٢٨٠ ج ٢٨] «أين كنز حبي بن أخطب».  
 [٤١٦ ج ٤] «أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة قال فمن الرجال قال: أبوها».  
 [٢١٢ ج ١] «أي الناس أحق بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه».  
 [٣٧١، ٣٧٢ ج ١١] «أي الناس أعجب إيماناً؟ قال: «قوم يأتون بعدي يؤمنون بالورق المعلق».  
 [٢٥ ج ٣١، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٤ ج ٥] «أيها الناس أربعوا على أنفسكم...»  
 [٢١٠-٢١٥ ج ٢٤] «أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد فإننا مجمعون».  
 [٦٤ ج ٢٣] «أيها الناس كلکم يناجي ربه فلا يجهر بعضهم على بعض في القراءة».  
 [٨٢، ٨٣ ج ٢٥] «أتوني بخميص أو ليس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار».  
 [٢٠٥، ٢١١ ج ٢١] «أتني بثلاثة أحجار».  
 [١٦٩ ج ٣٤] «أيدع يده في فيك فتقضها كما يقضم الفحل...».



(حرف الباء)

[٢١، ٢٠ ج ٢٩] «بايع النبي عن عثمان بيعة  
الرضوان».

[٤١٣، ٤١٤ ج ٢٣] «بت عند خالتي  
ميمونة فقام النبي من الليل...».

[٢٩١-٣٠٥ ج ١٨] «بدأ الإسلام غريباً  
وسيعود غريباً كما بدأ».

[١٢٠، ١٢١ ج ٣٢] «يروا آبائكم تبركم  
أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم».

[١٦٨ ج ٢٩، ٥٤٥ ج ٢٠] «بعته يعني  
بعيره واشترط حملته إلى اهلي».

[١٣٣ ج ٤، ٢٨٠-٢٨٥ ج ١٩] «بعثت  
بجوامع الكلم».

[١١٤، ١١٥ ج ٢٠] «بعثت بالحنيفية  
السمحة».

[١٤، ١٥ ج ٢٥] «بعث جيشاً وأمر عليهم  
رجلاً فأوقد ناراً...».

[٢٨٩، ٢٩٠ ج ٢٨، ٧٢-٧٥ ج ١٩] «بعث علي وهو باليمن بذهيبه... إنما فعلت هذا  
لتأليفهم».

[٣٢، ٣٢ ج ٩١، ٢٠] «بعثني رسول الله  
إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه  
وأخمس ماله».

[٣٥١، ٣٥٢، ٤٢٢-٤٢٧ ج ٢١] «بعثني  
النبي في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في  
الصعيد...».

[٢٤٨، ٢٤٩ ج ٣١] «بعثني النبي مصدقاً  
فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد فيه إلا  
بنت مخاض فقلت له أدبت مخاض فقال ذلك ما  
لا لبن فيه ولا ظهر...».

[٢٠٤، ٢٠٥ ج ٣٠] «بلغوا عني ولو آية».

[٦، ٧، ١١، ١٢، ٣٦٣، ٦، ٧ ج ١٠] [٢٥]

(بني الإسلام على خمس)

[٣٢، ٣٧-٣٩، ٤١، ٦٠، ٦١ ج ٢١] بشر  
بضاعة وهي بشر يلقي فيها الحيض...  
[٢٥، ٤٠، ٤٨ ج ٢٢، ٤٣٣-٤٣٥ ج ١٠]

«بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة».

[١٨٨-١٩٦ ج ٢٤، ٢٨١، ٢٨٢ ج ٢٢،  
١٢٣-١٢٥، ١٢٩، ٢٠٤، ٢٠٥ ج ٢٣] «بين  
كل أذنين صلاة».

[٦٢، ٦٣ ج ٤، ٦، ٧ ج ٦] «بينما أنا نائم  
بالمسجد الحرام إذ أتاني آت فأيقظني فإذا أنا  
بدابة فوق الحمار ودون البغل يقال لها البراق  
وكانت الأنبياء تركبه قلبي يضع حافره عند مد  
بصره فركبته...».

[٢١٠، ٢٨٨ ج ١] «بينما ثلاثة يمشون إذ  
آواهم الميت إلى غار...».

[٦٦٠ ج ١١] «بينما كلب يلهث عظماً  
رأته بنغي...».

[٥٩٩ ج ١٠] «بش العبد عبد تخيل  
واختال...».

[١٢٥-١٢٩ ج ٢٢] «البذائة من الإيمان».

[١٣٩ ج ٢٠] «البر ما اطمأنت إليه  
النفس».

[٣٧٨ ج ١٨] «البركة مع أكابركم».

[٤٠٧ ج ٦] «البكر بالبكر جلد مائة  
وتغريب عام».

[١٠٠-١٠٢ ج ٣٠، ٢٧، ٢٩ ج ٢٩]

«البيعان بالخيار... فإن صدقا وبينا بورك لهما  
في يمهما...».

[٣٩١-٣٩٥ ج ٣٥] «البينة على من ادعى  
واليمين على من أنكر».

(حرف التاء)

[٢٩٤، ٢٩٥ ج ٢٦] «تابعوا بين الحج

على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة أو سبع وعشرين.

[٧٤-٧٩ ج ٣٥، ٤٣٧-٤٣٩، ٤٤٥-٤٥٠ ج ٤] [تقتل عماراً الفتنه الباغية].

[١٠٢، ١٧٦-٢٤٧ ج ٢٦] [تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت].

[٢٤٨-٢٥٠، ١٩ ج ٣٣١، ٢٨ ج ٢٨] [تقلع اليد في ريع دينار].

[٣٦٥ ج ٢٤] [تكون الأرواح على أنفية القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا يفارقه].

[١٨، ١٩ ج ٣٥] [تكون خلافة نبي: ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم يكون ملك عضوض].

[٢٤، ٥٣٧-٥٣٩، ٥٤٥ ج ١٠٦، ٢٢ ج ٣٥] [تلك صلاة المناقق يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام ففرق أربعاً لا يذكر الله أيها إلا قليلاً].

[٦٩، ٧١، ٧٣، ٢٩٥ ج ٢٦، ٢٩٢-٢٩٤، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٥ ج ٢٢] [تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فسان معه الهدى من ذي الحليفة وقد اعتمر رسول الله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج].

[٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٥-٤٥٠، ١٧ ج ٤٦٨ ج ٤، ٥١، ٥٤، ٥٥ ج ٣٥، ٣٥٠، ٣٠٦ ج ٢٥، ٢٥، ١٦٧ ج ١١، ٥١٣ ج ٢٨] [تخرق مارقة... فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق].

[٢٦٤، ٢٦٥ ج ٢١] [تخصم ما نذر به وقال: إن له دسماً].

[٦١٣، ٦١٤ ج ٢١] [تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه].

[٧١-٧٨ ج ٢٥] [تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم].

والعمرة فإنهما يتفیان الفقر والذنوب كما بنفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة.

[٣٩٨، ٣٩٩ ج ٥] [نجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف].

[٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢٤] [تحریمها التكبير...].

[٢٥، ٢٦ ج ٣٥] [تدور رحى الإسلام على رأس خمس وثلاثين].

[٦٥-٧٣ ج ٢٢] [تذاكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه].

[٤٦٨ ج ٦] [ترأس وتربع...].

[٣٥٣ ج ١٣] [تزوج ميمونة وهو محرم].

[٤٦ ج ٣٢] [تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها].

[٤١٨ ج ٤] [تصدق علي بخاتمه في الصلاة].

[٣٦٧، ٣٦٨ ج ٢٨] [تصدقوا] فقال رجل: عندي دينار فقال: تصدق به على نفسك... .

[٨٧ ج ٣٤] [تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت].

[٥٩٥-٦٠٦ ج ١٠] [تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط].

[٥٨-٦٣ ج ١٢] [تعلموا أبا جاد وتفسيرها... أما الألف فالآء الله وأما الباء فبهاء الله...].

[٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٢-٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٥٥ ج ٣٦، ٢٣ ج ٧، ٦١٥ ج ١١] [تفضل صلاة الرجل في الجماعة

يفعلهن وتركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما رفع وخفض.

[٢٢٣-٢٢٦، ١٥٠، ١٥١، ٢٥] ثلاث لا تفطر القيء والحجامة والاحتلام.

[٧-٩، ٣٥، ٥٢، ٢٧، ١٨، ١] ثلاث لا يقبل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين.

[١٢٦، ١٠] ثلاث لا ينجو منهن أحد الحسد...

[٤٨، ٤٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٦٤٦، ٦٥٢، ٦٨٠، ١٠] ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرأ لا يحبه إلا لله ومن كان يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار.

[٣٠٣-٣٠٥، ٢٥] ثلاث من نحى منهن فقد نحى: موتي وقل خليفة مضطهد والدجال.

[٥٨٨-٥٩٢، ١٠، ٤٧٩، ٤٨٠، ١٤] ثلاث مهلكات وثلاث منجيات...

[٢٨٣، ٢٢] ثلاث هي علي فريضة ولكم تطوع الوتر وركعتا الضحى...

[٢٤٥، ٢٩] ثلاثة أنا خصمهم.. أعطى بي ثم غدر...

[٢٨٠، ٢٩] ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغارم يريد الوفاء.

[٣٧٣، ٢٣] ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم رجل أم قوماً وهم له كارهون.

[١٤، ١٨، ١٢٩، ١٣٠، ١١] ثلاثة لا يكلمهم الله...

[٥٠١، ٢٠] توشكوا أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار بالثناء السيئ والثناء الحسن.

[١٢٧-١٢٥، ٢١] تَوْضُأً ثَلَاثًا

[١٢٧-١٢٢، ٢١] تَوْضُأً عَامَ تَبْرُوكٍ

ومسح على ناصيته.

[٢٨، ٢٧، ٢١] تَوْضُأً مِنْ قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

[١٠-١٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٤، ٢٠] تَوْضُؤُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَلَا تَوْضُؤُوا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ...

[٢٠، ٥٢٤] تَوْضُؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ.

[٢٩، ٤٧٩، ٦٥، ٥٩] توفي أسيد بن حضير وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه فقبلهم أرضه ستين وفيها النخيل والشجر.

[٢٨٨-٢٨٦، ٢٤] توفي رجل منا فلما جهزناه وجيء به ليصلني عليه قال: «هل عليه دين، قلنا ديناران قال: «صلوا على صاحبكم».

[٦٢٤، ٦٢٣] التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ...

[٥٦٦، ٥٦٥، ١١] التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ

والتسييح للرجال.

### (حروف الثناء)

[٣٠، ٣٦٨] ثلاث أن كنت لحالفًا عليهن ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا وأنه لا تنقص صدقة من مال وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله...

[٢٠٢، ٢٠١، ٢٣] ثلاث ساعات نهانا رسول الله أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

[٥٩٢، ٥٩٠، ٢٢] ثلاث كان رسول الله

فأني بطعام فقيل له تتوضأ فقال: لم أصل فأتوضأ.

[٣٦٤-٣٦٦، ٤٠٣-٤٠٥ ج ١٠٧، ١٠٨ ج ١٠٨] جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً.

[١٧٣ ج ٢١] جعل النبي ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم.

[١٤٦ ج ٣٤] جعل دية الذمي نصف دية المسلم.

[٦٩ ج ٢٦] جمع بين حجته وعمرته ثم أنه لم يبه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه . . .

[٢٤، ٢٥، ٦٣-٦٥، ٦٨-٨٤ ج ٢٤] جمع رسول الله في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

[٨٨ ج ٢٦٨، ٢٢ ج ١٩] جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر.

[٣٨٣، ٣٨٤ ج ٣٠] الجار أحق بشفعة جاره ينتظره بها إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً.

### (حرف الحاء)

[٦٠٥، ٦٠٦ ج ٢٢، ٣٧ ج ٢٨] حسب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة.

[١٠٧، ١٠٨ ج ١١، ٢٣ ج ١٨] حسب الدنيا رأس كل خطيئة.

[٢٣٤ ج ٢٤، ٢٩٧-٢٩٩ ج ٢٥] حسب النبي ﷺ في تهمة.

[٣٤٣-٣٤٥ ج ١٤] حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة.

[٢٧١ ج ٤] حتى يصعد بها إلى السما التي فيها الله تعالى.

[٤٧٤، ٤٧٥ ج ٢٢] ثم ليخير من الدعاء، ما شاء.

[٢٤١، ٢٤٢ ج ٢] ثم يأتيهم في صورة غير الصورة التي رأوه فيها أول مرة . . .

[٣٠٥، ٥٩٩ ج ٢٨، ١٩٠ ج ٣٠] ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث.

### (حرف الجيم)

[٢٠٩، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٠ ج ٢١] جاء أعرابي فيال في طائفة المسجد فأمر بذنوب فأهريق عليه.

[١٠٣ ج ٢٥] جاء أعرابي فشهد أنه رأى الهلال . . .

[٥٧١ ج ١٠] جاء إلى باب أهل الصفة فاستأذن فقالوا من أنت قال: «أنا محمد» قالوا ماله عندنا موضع الذي يقول أنا . . .

[١٤، ١٥ ج ١٩، ٢٢٥-٢٢٧، ٢٤٨-٢٥٢ ج ٢٥، ٣٢٨، ٣٣١ ج ٢٢] جاء رجل فقال هلكت قال: «وما أهلكك» قال: وقعت على أهلي في رمضان . . .

[١٩٢، ١٩٣، ٢١٠، ٢١١، ٢١٩ ج ٢٣] جاء رجل والنبي يخطب الناس فقال: «أصليت يا فلان» قال: لا قال: «قم فاركع ركعتين».

[١٢٦، ١٣٢، ١٥٩-١٧٢ ج ٢٩] جاء تني بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق . . .

خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق . . .

[١١٧ ج ١٤، ٣٣٣ ج ٢٨، ١٠٢ ج ٣٣] وجاء معاذ فقال طهرني . . .

أبه جنون قالوا: لا فأمرهم أن يستكفوه . . . وجاءت الغامدية . . .

[٢٧٣ ج ٢١، ٣١٩ ج ٢٢] جاء من الغائط

وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

[١٠٧ ج ٢١] «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده...».

[٣٦٨، ٣٦٩ ج ٢٨] «حق على العاقل إن تكون له أربع ساعات...».

[٢٠١، ٢٠٢ ج ٢٢] «خلق رأسه وأعطى نصفه لآبي طلحة ونصفه قسمه بين الناس».

[١٩٤ ج ٣٥، ٢٩١ ج ٢٩] «حلوان الكاهن خييث ومهر البغي خييث...».

[١٠٣ ج ٢٣] «حي على خير العمل».

[٢٦٠، ٢٦٦ ج ٢٦] «الحج عرفة».

[٣٩٨ ج ٥، ١٠٧، ١٠٨ ج ٢٧، ٤٤ ج ٣،

٣٩٧، ٣٩٨، ٥٨٠، ٥٨١ ج ٦] «الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه».

[١٢٩ ج ١٠] «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب».

[١٣٨، ١٣٩ ج ٢٠، ٣١٠، ٣١١ ج ٢١، ٣١٥، ٥١٦ ج ٢٩، ٣٨٥ ج ١٧] «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس».

[٥٣٧، ٥٣٨ ج ٢١، ٢١٥، ٢١٦ ج ٣٥] «الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

[٢٣٠، ٢٣١ ج ٢٤] «الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا».

[٢٢٢، ٢٢٦، ٢٦١، ٢٦٣ ج ١٤] «الحمد لله نحمله ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له... وأشهد

[٤٧٤، ٤٧٥، ٥٣٣ ج ٢١] «حسبه ثم اقرصه ثم أغسله بالماء».

[٨-١١، ٣٨٦-٣٨٨، ٣٩٥، ٣٩٦ ج ٦، ٧٤ ج ٥] «حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره».

[٢٢٢ ج ٢٢] «حجي واشترطي».

[٥٦٨، ٥٦٩ ج ٢٢] «حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه...».

[٢٦٠، ٢٦١ ج ١٣] «حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما يتكرون المحبون أن يكذب الله ورسوله».

[٣٠١-٣٠٣ ج ٢٨] «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً».

[٩٦ ج ٣٣] «حرم المتعة وحرم الحمر الأهلية».

[١٨٣ ج ١٠، ٥٣٩ ج ٨] «حسبي من سؤالي علمه بحالي...».

[٣٨٣ ج ١٨] «حسنت الأبرار سيئات المقرين».

[٢٧٨، ٢٧٩ ج ٢٤] «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات».

[٢١٧-٢١٩ ج ٢، ١٧٠، ٣٥٥، ٣٥٦ ج ١٣] «حفظت من النبي جرايين فأما أحدهما فبثته فيكم وما الآخر فلو بثته لقطعتم هذا البلعوم...».

[٣٣٨، ٣٣٩ ج ٢٢] «حفظت من النبي ﷺ سكتين...».

[٢٨٠، ٢٨١ ج ٢٢، ١٢٣-١٢٥ ج ٢٣] «حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها

وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول: «الشهر هكذا وهكذا» ثم يقبض أصبعه في الثالثة...».

[٧٥-٧٩، ٣٩-٤١ ج ٢٦] «خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فأهلت بعمرة ثم قال رسول الله: «من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً...» إلى أن قالت: - فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإثما طافوا طوافاً واحداً بالبيت».

[٢٧٢-٢٧٨، ٢٩٥ ج ٢٣] «خطبنا فبين؟ لنا ستنا (وإذا قرأ فأنصتوا)».

[٥٧، ٥٨ ج ٤] «خط لنا رسول الله خطأ وخط خطوطاً عن يمينه وشماله ثم قال: «هذا سبيل الله، وهذه سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ...».

[٢٤ ج ٢٥] «خففوا على الناس فإن في المال الرطوبة والأكلة والعربة».

[٢٢، ٢٤-٣٢ ج ٣٥] «خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء».

[١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٦-٢٨ ج ٣٥] «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً».

[٢٤٨ ج ٢٣] «خلطتم علي القرآن».

[٢٣٧ ج ١٧] «خلق الله التربة يوم السبت...».

[٤١٢ ج ٢٧] «خمس تجب للمسلم على المسلم؛ يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويشيئه...».

[٤٩ ج ٢٢] «خمس صلوات كتبهن الله».

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

[١٠٩، ١١٠ ج ١٠] «الحياء من الإيمان».

[١٠٩، ١١٠ ج ١٠] «الحياء والعي شعبتان من الإيمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق».

[٦٢٣ ج ٢١] «الحبض للجارية البكر ثلاثة أيام وليالهن وأكثره خمسة عشر».

### (حرف الخاء)

[١٦٦، ١٦٧ ج ٢٢] «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في تعاليمهم ولا خفافهم».

[٩٦ ج ٢٦] «خالف هدينا هدي المشركين».

[٣٦٩، ٧٠ ج ٣١] «خدمت رسول الله عشر سنين».

[٣١٣ ج ٢٩] «خذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذه».

[٣٩٨، ٣٩٩ ج ٢٠] «خذوا عني... جعل الله لهن سبيلاً...».

[٣٢١، ٢٢] «خذوا عني مناسككم».

[٣٧١، ٣٧٢ ج ٣٠] [٨٠، ٨٣، ٨٥-٨٩ ج ٢٤] [٣٢٩ ج ٢٢] «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف».

[٨، ١٩، ٩٥، ٩٧، ١٤٥، ١٥٦ ج ٢٤] [٨٠-٨٣ ج ٢٢] «خرجت مع رسول الله في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال: أحسنت يا عائشة».

[١٧١ ج ٢٤] «خرج على قوم من أصحابه وهم يتجادلون في القدر فكأنما فقي في وجهه حب الرمان. وقال: «أبهذا أمرتم أم إلى هذا دعيتم؟»

[١٦٣، ١٦٤ ج ٢٥] «خرج علينا رسول الله

[١٢٤، ١٢٦ جـ ١٠] «دب إليكم داء الأمم قبلكم؛ الحسد...».

[٧٣-٧٥ جـ ٢٦، ٣٥٣ جـ ١٣] «دخلت أنا وعروة المسجد فإذا ابن عمر جالس فقال عروة: كم اعتمر النبي؟ قال: أربعاً إحداهن في رجب قال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله إلا وهو معه وما اعتمر في رجب قط».

[١٣٩، ١٤٣ جـ ٢٦] «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

[٥٢٧-٥٢٧، ٦٠١-٦٠٣ جـ ٢٢، ٢٩٢ جـ ١٩] «دخل المسجد فدخل رجل فصلني ثم جاء فسلم على النبي فقال: أرجع فصل... فما انتقصت من هذا فقد انتقصت من صلاتك».

[١٣٩-١٤١ جـ ٢٠، ٤٣ جـ ٢٨] «دع ما يريك إلى ما لا يريك».

[٢١٦ جـ ٣٠] «دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا».

[٤٧٩ جـ ٢٠] «دعي الصلاة أيام أقرائك».

[٢٣٧-٣٣٦ جـ ١٠] «دعوة أخي ذي النون ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربه».

[٦٣٠ جـ ٢١] «دم الحبيض دم أسود يعرف».

[١٢٧ جـ ١٨] «دو، دو» قاله لسلمان.

[١٢٣ جـ ١٨] «الدنيا خطورة رجل مؤمن».

[٢٩ جـ ١] «الدنيا ملمونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه».

[٢٣١، ٢٣١ جـ ٢٨، ١٩ جـ ١] «الدينين النصيحة».

## (حرف الذال)

[٤٨، ٦٤٦-٦٥٢ جـ ١٠] «ذاق طعم

[٦٠٩، ٦١٠ جـ ١١] «خمس فواسق...».

[١٠٦، ١٠٧ جـ ٤] «خيار المعجم المشبهون بالعرب، وشرار العرب المشبهون بالمعجم».

[٣٧ جـ ١١] «خير أمتي أولها وآخرها وبين ذلك نبيج - أو عسوج - وددت أني رأيت إخواني...».

[٤٨٥ جـ ٢١] «خير خلكم خل خمركم».

[١٢٠، ١٢١ جـ ٢٤] «خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل...».

[٢٥ جـ ٣١] «خير الذكر الخفي وخير الرزق ما كفي».

[٣٥٧، ٣٥٨ جـ ١٠، ٢٩٤-٢٩٩ جـ ٢٠، ٣٢٩ جـ ٢٤] «خير القرون القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن».

[١١، ١٩١، ١٩٢ جـ ١٩، ٣١٩ جـ ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢ جـ ٢٤] «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة...».

[٥٣٢ جـ ٢٩، ١٩٢ جـ ٣٢] «خير الناس أحسنهم قضاء».

[١٩٢ جـ ٣٢] «خيرهن أسرهن صدقات».

[٧٣٣ جـ ١٠، ٦٤، ٣٤ جـ ١٦، ٢٦ جـ ٢٦] «الحازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً...».

[٣٠ جـ ٣٥٩] «الحال وارث من لا وارث له».

[٥٥٧، ٥٥٨ جـ ٢٠] «الحراج بالضمآن».

## (حرف الدال)

[٩٢ جـ ٢٠] «دباغها طهورها».

[١٦٥، ٤١٨ جـ ٢١] رأى علي بنه لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها شعره.

[٥٣٨ جـ ٢٢] رأى عمر رجلاً ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك فقال: لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار فسكت عمر.

[٣٢٩، ٣٢٨ جـ ٥] رأى موسى وهو يطوف بالبيت ورآه وهو يصلي في قبره ورآه في السماء وكذلك بعض الأنبياء.

[١٢٥ جـ ٢٢] «رأني النبي وعلي أطمأر فقال: «هل لك من مال؟» قلت: نعم قال: «من أي المال؟» قلت: من كل ما أتاني الله من الإبل والشاء قال: «فلتر نعمة الله عليك».

[٣٨٧ جـ ٣] «رأيت ربي في صورة كذا وكذا ووضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله على صدري».

[١٧٨، ١٧٩ جـ ٢٦] «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله يجلسون في المسجد وهم مجتنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة».

[٢٦٠ جـ ٢٣] «رأيت عبدالله بن عمر جالساً على البلاط والناس يصلون فقلت يا عبدالله مالك لا تصلي فقال إني صليت وإني سمعت رسول الله يقول: «لا تعاد صلاة مرتين»».

[٤٢ جـ ٢٧] «رأيت كأن عمود الكتاب أخذ من تحت رأسي فأتبعته نظري فذهب به إلى الشام».

[٤٨، ٤٩ جـ ١٥، ٣٤١، ٣٤٢ جـ ٧] «رأيت كأنني أنزع على قلب فأخذها ابن أبي قحافة فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعها ضعف والله يفر له فأخذها ابن الخطاب فاستحالت في يده غرباً فلم...».

[١٦٨، ١٦٩ جـ ٢٢] «رأيت رسول الله يصلي يوماً ووضع نعليه عن يساره».

الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً.

[٩٢ جـ ٢١] «ذكاة الأديم دباغه».

[٥٧١، ٨٢ جـ ٢١] «ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ ودعا وذكر فيه الضفدع فجعل فيه فنهى عن قتل الضفدع».

[٢٣٨-٢٢٢ جـ ٢٨] «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: يا رسول الله أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «...».

[٦٩ جـ ١١، ٣٧٢، ٣٧٥ جـ ١٨] «ذهب أهل الدثور بالأجور...».

[٤٧٠-٤٧٤ جـ ٢٩] «الذهب بالذهب...».

### (حرف الراء)

[٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠ جـ ١٠، ٣٤٩-٣٥٩ جـ ٢٨، ٤٢٧، ٤٢٨ جـ ٣] «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

[٢٣٢-٢٣٥ جـ ١١] «رأى جبريل في صورته التي خلق عليها مرتين».

[٥٣٩، ٥٤٠ جـ ٢٢] «رأى حذيفة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه وقال له: ما صليت، ولو مت مت علي غير الفطرة...».

[١٣٥، ٣١٥ جـ ٢٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦٣٢، ٦٣٣ جـ ١١، ٢٧٧، ٢٩٢، ٢٩٣ جـ ٢٥] «رأى

رجلاً قائماً في الشمس فقال: «ما هذا؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال: «مروه...»».

[١٦٧-١٣٥ جـ ٢١] «رأى رجلاً يصلي وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة».



ثلاثة....  
 [٣٧٩ ج ٣٠] «الرجل جبار».  
 [١٦٤ ج ٢٨، ٦١٧ ج ١١] «الرجل يقاتل  
 شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في  
 سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون...»  
 [٣٧٧ ج ١] «الرجل يلقى أخاه فينحني له؟  
 قال: «لا...»  
 [٦٠ ج ٣٤] «الرضاعة من المجاعة».  
 [٥٦٠ ج ٢٠] «الرهن مركوب ومحلوب  
 وعلى الذي يركب ويحلب النفقة».  
 [٥٢٢ ج ١٧] «الرؤيا ثلاثة، رؤيا من الله،  
 ورؤيا من الشيطان، ورؤيا ما يحدث به المرء  
 نفسه في اليقظة يراه في النوم».  
 [٢٩٠، ٢٩١ ج ٩] «الريح من روح الله».  
**(حرف الزاي)**  
 [٣٩٥-٣٩٧ ج ٢٣] «زادك الله حرصاً ولا  
 تعد».  
 [٣٤٥ ج ٢٤] «زارت قبر أخيها عبدالرحمن  
 وكان قد مات في غيبتها وقالت: لو شهدتك لما  
 زرتك».  
 [٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٢] «زجر عن الشرب  
 قائماً....»  
 [١٧٨، ١٧٩ ج ٥، ٣٨٣-٣٨٦ ج ١١]  
 «زدني فيك تحيراً».  
 [٢٠١ ج ٢١] «زملوهم بكلومهم ودمائهم  
 فإن أحدهم....»  
 [٤٦٨ ج ٢٠] «زوجي عظيم الرماد طويل  
 النجاد، قريب البيت من الناد».  
**(حرف السين)**  
 [٢١٦ ج ٣٠] «سابقته فسبقته فلما حملت  
 اللحم سابقته فسبقني وقال: «هذه بتلك».  
 [١٠٧-١١٧ ج ٢٩] «سألت رافع بن خديج

[١٦٧، ١٦٨ ج ٢٢] «رأيت رسول الله  
 يصلي حافياً ومتعلاً».  
 [٥٠٨ ج ٦] «رأيت نوراً».  
 [١٦٣، ١٦٤، ١٧٠، ١٧١ ج ٢٢] «رأيتني  
 أسجد صبيحتها في ماء وطين...»  
 [٥١، ٥٢، ١٤٢ ج ٢٧، ٦، ٥، ٢٨]  
 «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام  
 شهر وقيامه...»  
 [٥٨ ج ٢٧] «رب أشعث أغبر ذي طمرين  
 مدفوع بالأبواب لو أتم على الله لأبره».  
 [٣٠٣-٣٠٥ ج ١٩] «رب صائم حظه من  
 صيامه العطش ورب قائم حظه من قيامه  
 السهر».  
 [٢٦٦ ج ٢٢] «ربنا آتانا في الدنيا حسنة  
 وفي الآخرة حسنة».  
 [٤١٦، ٤١٧ ج ١٤] «ربنا لك الحمد ملء  
 السموات وملء الأرض وملء ما شئت...»  
 [١٤٢-١٥٩ ج ١٤] «ربنا لا تؤاخذنا إن  
 نسينا أو أخطأنا، قال: قد فعلت».  
 [١٩٧ ج ١١] «رجعنا من الجهاد الأصفر  
 إلى الجهاد الأكبر».  
 [٢٠ ج ٢٩] «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع  
 سمحاً، إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا  
 اقتضى».  
 [٣٣٢، ٣٣٣ ج ٢٢، ٤٢٧-٤٢٩ ج ٢٩]  
 «رخص في العرايا أن تباع بخرصها».  
 [٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٤] «رخص للزبيير  
 وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت  
 بهما».  
 [١٧٥، ١٧٦، ٣٣٧ ج ٢٢] «رد النبي ابته  
 زينب على أبي العاص بالنكاح الأول».  
 [١٩١، ١٩٢ ج ١١] «رفع القلم عن

[٣٨٣ ج ١٨] «سترون من أصحابي هدنة القتال والمقتول في الجنة».

[٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢ ج ٢١] «ستفتحون أرض العجم... فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمسي فلا يدخل الحمام إلا بمنزراً».

[٣٥٧، ٣٦٠ ج ٢٢] «ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة منها واحدة ناجية».

[٥٥٠، ٥٥١ ج ٢٨] «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم».

[٤١، ٤٤، ٥٠٩ ج ٢٧] «ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم...».

[٣٩١ ج ٢٨] «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان».

[٤٩ ج ٣٥] «سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر».

[٣٦٣ ج ٢١] «سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تيمم... وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»».

[١٥٣ ج ٢٨] «سلوا الله اليقين والعافية فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية فسلوهما الله».

[٢٩٦، ٢٩٩، ٣٣٠ ج ٢٤] «سلوا له الثبیت فإنه الآن يسأل».

[٧٠، ٧١ ج ٢٦] «سمعت رسول الله يليي بالحج والعمرة فقال ابن عمر: لبي بالحج وحده فقلت أنساً فحدثه فقال ما يعدوننا إلا صبيحاً سمعت رسول الله يقول: «لبيك عمرة وحجاً»».

[٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩١، ٣٩٢ ج ٢٢] «سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال: «عجل هذا...»».

عن كراء الأرض بالذهب والورق قال لا بأس إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذبانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا... ولم يكن للناس كراء إلا هذا... فاما شيء معلوم فلا بأس به».

[٥٥٩ - ٥٦١ ج ٢٢] «سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»».

[٣٩٤ ج ١٥، ٢٥١، ٢٥٢ ج ٢١] «سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فقال: «اصرف بصرك»».

[٦٩ ج ٢٦] «سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش».

[٦٨٣، ٦٨٤ ج ٧، ٣٨١ ج ١٨] «سب أصحابي ذنب لا يقفر».

[٢٣٧، ٢٣٩ ج ٥] «سبحان ربي الأعلى».

[٢٦٢، ٢٦٣ ج ١٠، ٤١٨ - ٤٢١ ج ١٤] «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» «كفارة المجلس».

[٣٤٢ - ٣٤٨، ٣٨٣، ٣٩٤، ٤٠٣ ج ٢٢، ١٩٦ ج ٢٤] «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك».

[٥٠٦، ٥٠٧ ج ٢٢] «سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات».

[٣٠٧ ج ١٨] «سبعة لا تموت إذا ماتت الأنفس».

[١٤٤ ج ٢٣] «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل...».

[٦٦٠ - ٦٦٢ ج ١٠] «سبق المفردون...».

[٥٠٨، ٥٠٩ ج ٢٧] «ستجندون أجناداً جنداً بالشام...».

أن عقلها على عصبتها وأن ميراثها لزوجها  
وبنيها».

[٣٣١ ج ٢٨] «قطع في مجن قيمته (٣)  
دراهم».

[٣٤٧ ج ٢٨] «قلت: يا رسول الله إنا  
بأرض نعالج بها عملاً شديداً وإنا نتخذ شرباً من  
القمح... هل ليسكر؟» قلت نعم قال:  
«فاجتنبوه... فإن لم يتركوه فاقتلوهم».

[٢٩ ج ٢٨، ٦٧، ٢٣، ١٧٣، ١٩٣  
ج ٣٥] «قلت يا رسول الله منا قوم يتطيرون قال:  
ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم  
قلت: منا قوم يأتون الكهان...».

[٦٠، ٦١ ج ١٧] «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل  
ثلث القرآن».

[١٥١-١٥٦ ج ٢١] «قنت بعد الركوع في  
الصبح شهراً... اللهم أنج».

[١٠٥، ١٠٧ ج ٢٣، ٢٦٩، ٢٧٠ ج ٢٢،  
١٥٢، ١٥٣، ١٥٦ ج ٢١] «قنت شهراً يدعرو  
على رعل وذكوان وعصية ثم تركه».

[٣٨٩ ج ٢] «قول المسيح أنا وأبي واحد من  
رأني فقد رأى أبي».

[١٠٦، ١٠٥ ج ٢٦] «قولي لبيك اللهم  
لبيك ومحلي في الأرض حيث تحبني».

[٣٧٥، ٣٧٤ ج ١] «قوموا إلي سيدكم».

[٤١٣ ج ٢٣] «قوموا فلاصل لكم».

[٦٨-٧٠ ج ٢٩] «القبالات ربا».

[٣٧٧ ج ٣٥] «القضاة ثلاثة...».

[٣١٥، ٣١٤ ج ١٥] «القلب أشد ثقلًا من  
القدر إذا استجمعت غليانًا».

[٣٧٦ ج ١٨] «القلب بيت الرب».

[٣١٥ ج ٩] «القلوب آية الله في أرضه  
فأحبها إلى الله أرقها وأصفها».

[٥٦٧، ٥٦٦ ج ١١، ٢١١ ج ٣٠] «سمع  
صوت زمارة راع فعدل عن الطريق».

[١٨٧-١٩٠ ج ٣٢] «سنوا بهم سنة أهل  
الكتاب غير...».

[٥٤٥ ج ٢٢] «سووا صفوفكم فإن تسوية  
الصف من تمام الصلاة...».

[٣٥٦-٣٥٩ ج ٢٨] «سيخرج قوم في آخر  
الزمان حدباء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون  
من قول خير البرية لا يتجاوز إيمانهم  
حناجرهم...».

[١٧٤، ١٧٣ ج ٨] «سيد الاستغفار...  
أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي...».

[١٦١ ج ٢٩] «سيكون أقوام يحدثونكم بما  
لم تعرفوا أنتم ولا آبؤكم».

[٢٢، ١٩، ٣٢، ٦١، ٨٦ ج ٢٢، ٣١، ٢٦١ ج  
٢٣] «سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن  
وقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم  
معهم نافلة».

[٣٨٢-٣٨٤ ج ٣٠] «قضى بالشفعة في كل  
مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا  
شفعة».

[٣٩١ ج ٣٥] «قضى بشاهد ويمين».

[٢٩٨، ٢٩٩ ج ٢٢، ١٩٧، ١٩٩ ج ٢٣]  
«قضى ركعتي الظهر بعد العصر».

[٦٣، ٦٢ ج ٣٢، ٥٣، ٥٢٠، ٥٢٥ ج ٢٩]  
«قضى في بروع بنت واشق بمهر مثلها لا وكس ولا  
شطط...».

[٥٦٧-٥٦١ ج ٢٠] «قضى في رجل وقع  
على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة  
وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طارعتة فهي له  
وعليه نسيدتها مثلها».

[٢٥٥-٢٥٧ ج ١٩] «قضى في المرأة القاتلة

[١٠٦ ج ١٠] «القلوب أربعة...».

[٣١٥-٣١٩ ج ٩] «القلوب أوعية فخيرها أوعاها».

### (حرف الكاف)

[٢١٠-٢٤٤ ج ١٨، ٢٧٢-٢٧٨ ج ٢]

«كان الله ولا شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض، وهو الآن على ما عليه كان».

[٢١٠-٢٤٤ ج ٢٠، ٢٦١-٢٦٣ ج ٢١]

«كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار».

[٤٥٢، ٢٥٣ ج ٢٢] «كان ابن عمر إذا دخل

في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك إلى النبي».

[٥٩٩، ٦٠٠ ج ٢٢] «كان أبوه عبدة بن

عبدالله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيرون ذلك عليه...».

[١٢٣، ١٢٢ ج ٢٣] «كان أجود الناس

بالخير».

[٥٤٨، ٥٤٩ ج ٢٢] «كان أحدنا يكلم

الرجل إلى جانبه في الصلاة فنزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

[٥٨٤ ج ٢٨] «كان إذا أتاه الفيء قسمه من

يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً».

[٢١، ٢٣ ج ١٩] «كان إذا أمر أميراً على

جيش أو سرية أوصاه في خاصته...».

[٤٩٢، ٤٩٣ ج ٢٢] «كان إذا انصرف من

صلاته استغفر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله».

[٢٣، ٢٤، ٥٨-٦٠ ج ٢٤] «كان إذا جده

السير جمع بين المغرب والعشاء».

[١٣١، ١٣٢ ج ٢٤] «كان إذا خرج مسيرة

أميال أو فراسخ صلى ركعتين».

[٣٠٤ ج ٢٢] «كان إذا دخل العشر الأواخر

من رمضان شد المتزر وأيقظ أهله وأحيا كله

[٢٠٨ ج ١، ١٩٤ ج ٢٨] «كان إذا رفع من

الركوع قال: «سمع الله لمن حمده».

[٦٢، ٦٣، ٦٧، ٦٨ ج ٢٤، ٢٣ ج ٣٢]

«كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر وإذا لم تنزل حتى يرتحل سار حتى

إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر

وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب

والعشاء وإن لم تغب حتى يرتحل سار حتى إذا أتت

العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء».

[٤٤٩ ج ٢٢] «كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم

يديه وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه».

[٤٥٢، ٤٥٣ ج ٢٢] «كان إذا قام إلى

الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع

مثل ذلك إذا قضى قراءته...».

[٣٩٥ ج ٢٢] «كان إذا كبر سكت هنيهة

فقللت بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بعد التكبير

وقبل القراءة ما تقول...».

[٩٠ ج ٢٣] «كان إذا منعه من قيام الليل نوم

أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة».

[٣٤٤، ٣٤٥ ج ٢١] «كان أصحاب رسول الله

يتوضؤون وهم جنب ثم يجلسون في المسجد

ويتحدثون».

[١١١-١٢٠ ج ٣٤] «كان بطني له

وعاء... وإن أباه طلقني وأراد أن يتزعه مني

فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

[٦٥٨ ج ١٠] «كان خلقه القرآن».

[٥٧٤-٥٧٦ ج ٢١] «كان ساجداً عند

الكعبة... فجاء بفرثها وسلاها فوضعها

على ظهر النبي وهو ساجد فلم ينصرف حتى

إلى الأرض فوزنت بالآمة فرجحت ثم وزن أبو بكر...».

[٢١١-٢١٦ ج ٣٠، ٥٦٦ ج ١١] «كان نافع مع ابن عمر فمر معه زمارة فجعل يقول: أتسمع يا نافع فلما أخبره أنه لا يسمع رفع أصبعيه من أذنيه وأخبره أنه كان مع النبي ﷺ ففعل مثل ما فعل.».

[٤٦، ٤٧ ج ٢٩] «كان الناس على عهد رسول الله يتعاونون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المتباع أنه أصاب الثمر دمان...» أما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر.».

[٣٣٩، ٣٧٦ ج ١٨، ٢١٦، ٢١٧ ج ٢، ١٧٠ ج ٥، ٧٧-٧٩، ١٠٩، ١١ ج ٣، ٢٥٣ ج ٣] «كان النبي ﷺ وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجبي بينهما.».

[٢١، ٢٢، ٤٠٦، ٤٠٧ ج ٢٧، ١٨٥، ٢١٩-٢٢١ ج ٢١، ٤٦٨ ج ١٧، ٤٨، ٤٩ ج ٢٤] «كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً.» [١٥ ج ٢٥] «كان يأمرنا أن نخرج الزكاة، بما نعهده للبيع.».

[٦٢٤ ج ٢١] «كان يأمرني فأتزر فيباشرنني وأنا حائض.».

[٢٠٨، ٢٠٩ ج ٣٢] «كان يتنفس في الإناء ثلاثاً يقول: «إنه أروى وأمرى.».

[٣٩٧ ج ٢١] «كان يتوضأ ثم يفيض الماء على شعره ثم على سائر بدنه.».

[٥٣-٥٥ ج ٢١] «كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.».

[٨٤، ٨٧-٨٩ ج ٢٢] «كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.».

[٤٠٨، ٤٠٩ ج ٢٢] «كان يخفف القيام والقعود ويطيل في الركوع والسجود.».

قضى صلاته.».

[٧٣، ٨٤ ج ٣٣] «كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر...».

[٢٧٦-٢٨٢، ٦٦، ٦٧ ج ٢٦] «كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة، فقال لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ولكن كنا خائفين.».

[٦١٨-٦٢٢ ج ٢٢] «كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ.».

[٣٥، ٤١-٤٥، ٥٩ ج ٣٤] «كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات محرمان.».

[٢٢١، ٢٢٢ ج ١٦] «كان كثير الصمت، دائم الفكر، متواصل الأحزان.».

[٣١٠-٣١٣ ج ٢٢] «كان لا يرد موجوداً.».

[٤٣٩ ج ٢٢] «كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم.».

[٢٧٨، ٢٧٩ ج ٢٣] «كان له سكتان سكتة حين يفتح الصلاة وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع.».

[٦١٦-٦٢٤ ج ٢٢] «كان لي من رسول الله مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتحنن لي...».

[٢٦٢، ٢٦٣، ٣٨٤-٣٨٧ ج ٢٣] «كان معاذ يصلي خلف النبي ﷺ ثم ينطلق فيؤم قومه فكانت الأولى فرضاً له والثانية نفلًا.».

[١٧٥، ٣٣٦، ٣٣٧ ج ٣٢] «كان المشركون على منزلتين من النبي والمؤمنين، كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقتلونه ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم... فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر.».

[٤٨ ج ٣٥] «كان ميزاناً دلي من السماء».

[١٧٨ ج ٢٦] «كان يضع رأسه في حجر  
إحدانا يتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا  
بخمرة إلى المسجد فتسطها وهي حائض» .  
[٧٤، ٧٥ ج ٢٧] «كان يعلمنا الاستخارة في  
الأمور...» .  
[٢٨٥، ٢٨٦ ج ٢٢] «كان يعلمنا التشهد  
كما يعلمنا السورة» .  
[٥٠٢، ٥٠٣ ج ٢٢] «كان يعلمهم هذا  
الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول :  
«اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم» .  
[٣٣٤، ٣٣٥ ج ٢١] «كان يغتسل هر  
وامراته من إناء واحد قدر الفرق» .  
[٥٨٩ ج ٢١] «كان يغسل المتي ثم يخرج  
إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل  
منه» .  
[٢٥٦، ٤١٣، ٤١٤، ٣٩٨، ٣٩٩ ج ٢٢]  
«كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .  
[٢٦٩ ج ٣١] «كان يقبل الهدية ويشيب  
عليها» .  
[٢٧٧-٢٧٩ ج ٢١] «كان يقرأ علينا القرآن  
فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» .  
[٢٤٠ ج ٢٢] «كان يقرأ في الظهر والعصر  
بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً» .  
[٥٧٣-٥٧٦ ج ٢٢] «كان يقرأ في الفجر  
ب﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها وكانت صلاته بعد  
إلى تخفيف» .  
[٢٠٤-٢٠٦ ج ٢٤] «كان يقرأ في الفجر  
يوم الجمعة ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى﴾ .  
[٧٨-٨٣، ٢٩٠-٢٩٢ ج ٢٢] كان يقصر  
في السفر وتم ويفطر وتصوم فسألته عن ذلك  
فقال: «أحسنت يا عائشة» .

[٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩ ج ٢٢] «كان يرفع  
بصره إلى السماء فأمر بالخشوع فومن يبصره نحو  
مسجده» .  
[٢٤٦-٢٥٥ ج ٢٢] «كان يرفع يديه إذا  
افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع  
ولا يفعل ذلك في السجود ولا كذلك بين  
السجدتين» .  
[٥٨٩ ج ٢١] «كان يسلمت المتي من ثوبه  
بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابساً ثم  
يصلي فيه» .  
[٢٤ ج ٩٠، ٢٤ ج ٢٢] «كان يصلي  
بأصحابه بمنى ركعتين ركعتين آمن ما كان الناس» .  
[٢٠٠، ٢٠٢ ج ٢٤] «كان يصلي بعد  
الجمعة ركعتين» .  
[٩٢-٩٨ ج ٢٣] «كان يصلي بعد الوتر  
ركعتين وهو جالس» .  
[١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٩-١٩٢ ج ٢٢]  
«كان يصلي على الخمرة» .  
[٦، ٧، ٣٧، ٣٨ ج ٢٤، ١٢٨، ٨٩ ج ٢٣]  
«كان يصلي على دابته قبل أي وجه توجهت به  
ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» .  
[٦١٤ ج ٢١] «كان يصلي في سرايض  
الغنم» .  
[١٢٤-١٢٦ ج ٢٣، ٢٨٠، ٢٨١ ج ٢٢]  
«كان يصلي قبل الظهر أربعاً» .  
[٥٢١، ٥٢٢ ج ٢١] «كان يصلي وهو  
حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام  
حملها» .  
[٣٠٤ ج ٢٢] «كان يصوم حتى يقول القائل  
لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم» .  
[٢٥٠ ج ٢٥] «كان يصوم شعبان إلا  
قليلاً» .

«كسب الحجام خبيث وثمان الكلب خبيث ومهر البغي خبيث».

[٢٨ ج ٢٨] «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

[٣١٩، ٣٢٠ ج ٢٤] «كفارة النذر كفارة يمين».

[٤٦٥ ج ١٤، ٣٠٣ ج ١٥] «كل أمتي معافي إلا للجاهرين وإن...».

[٣٩٢ ج ٢٢] «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم».

[٣٧٠، ٣٧١ ج ١، ١٥٢ ج ٢٧، ٣٦، ٣٧ ج ٣١] «كل بدعة ضلالة» [٣٩٠، ٣٩١ ج ٢٢]

«كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء».

[٥، ٦ ج ٢٢] «كل صلاة لم تنه عن الفحشاء لم تزد من الله إلا بعداً».

[٣٣٣ - ٣٣٥ ج ٢٩] «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

[٢٥٠ ج ٢٨] «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

[٥١٦ ج ٥، ٢١٦ ج ٣٠، ٢٢٣ ج ٣٢، ٤٨ ج ٢٩] «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل...».

[٦٧ ج ٩، ٢٨٢، ٢٨٣ ج ١٩، ٣٦، ٣٨ ج ٢٤، ١٨٦، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٧٣، ٢٧٤ ج ٣٤، ٣٣٧ ج ٢٨] «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

[٢٦١ - ٢٦٣ ج ٢٧] «كل مولود يولد بغيره من تراب حفرة».

[٦ ج ٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩ ج ٤، ١٣٤، ١٣٥ ج ١٠، ٣٩٥، ٣١٣، ٣١٤ ج ٩، ٣٤٤ - ٣٤٦ ج ٦، ١١٤، ١١٥ ج ٢٠] «كل

[١٤٤، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٥ ج ٢٤] «كان يقصر ويتم ويفطر ويصوم».

[٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٤ ج ٢٢] «كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة ونحوها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس من التستين يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة...».

[٣٩١ - ٣٩٥، ٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢١] «كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ ويقول: «تمام عيني ولا ينام قلبي».

[٦٥ ج ٢٢] «كان ينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم».

[٣٢، ٣٣ ج ٣١] «كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال».

[٢٢٩ ج ٢١] «كان يؤخر العشاء حتى كان أصحاب رسول الله يخفقون برؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضون».

[٢٢٠ ج ٢٥] «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية...».

[١٨٦، ٢١٨ ج ٢١] «كانت أم سلمة تمسح على خمارها».

[٢٠، ٣٩ ج ٣٥] «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء وستكون خلفاء فيكثرون... فوا بيعة الأول فالأول».

[١٤٥، ١٤٤ ج ٢٤] «كانت عائشة تصلي في السفر المكتوبة أربعاً».

[٤٧٤ - ٤٧٧، ٤٨٠، ٥١٠، ٢١ ج ١٨٠] «كانت الكلاب تقبل وتلدب وتبول في مسجد رسول الله ثم لم يكونوا يغسلون ذلك».

[٢٢ ج ٢٢] «كانوا يأتزون ويرتدون».

[٤٤٩ ج ١٠] «كذب أبو السنابل».

[٣٠٥، ٣٠٩، ٢٨، ١٩٠، ١٩٤ ج ٣٠]

رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم  
على المفطر ولا المفطر على الصائم.

[١٥٣، ١٥٤ ج ٢٤] «كنا نسافر فمنا الصائم  
ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر فلم يعيب الصائم  
على المفطر ولا المتم على المقصر».

[١٤٨، ١٥٦-١٦٥ ج ٢١] كنا نسلم على  
رسول الله وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا  
من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد عليّ فقلت  
يا رسول الله إنا كنا نسلم عليك في الصلاة فترد  
علينا فقال: «إن في الصلاة لشغلاً».

[١٦٥، ١٧٠، ١٧٢ ج ٢٢] «كنا نصلي مع  
رسول الله في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن  
يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد  
عليه...».

[١٦٢ ج ٢١، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠ ج ٢٧]  
«كنا نقول خلف رسول الله ﷺ في الصلاة السلام  
على فلان وفلان فقال النبي: «إن الله هو  
السلام...».

[٤٨-٥٩ ج ٢١] «كنت اغتسل أنا ورسول  
الله من إناء واحد».

[٥٨٨، ٦٠٥ ج ٢١] «كنت أفرك المنى من  
ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني فيه» «كنت  
أفركه إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً».

[٦٠٩، ٩١-١٠٤ ج ٢١] «كنت رخصت  
لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا  
تتفموا من الميتة بإهاب ولا عصب».

[١٢٢، ٣٧٦ ج ١٨] «كنت كترأ لا أعرف  
فأحببت أن أعرف فخلقت خلقاً».

[٣٠١ ج ٢٨] كنت فيمن رجمه فلما أذلقته  
الحجارة هرب فقال ردوني إلى رسول الله فإن  
قومي أخبروني أنه غير قاتلي فقال رسول الله:  
«فهلأ تركتموه وجتموني به».

مولود يولد على الفطرة... جدعاء».

[٤٦٢ ج ٢٢] «كل مؤمن تقي».

[٧٥، ٧٤ ج ٨] «كل ميسر لما خلق له...».

[٥٨، ٥٧ ج ١٢] «كلم الله آدم قبلاً».

[٢٣، ٢٢ ج ٢٧] «كلوا العدس فإنه يرق

القلب وقد قدس فيه سبعون نبياً».

[٢٠ ج ٣٥] «كما تكونون يول عليكم».

[١٩٣، ٣٤٩، ٣٥٠ ج ١] «كم أجعل لك

من صلاتي...».

[٢٢، ٢٣٦ ج ٢٤] «كنا مع

رسول الله ﷺ إذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا  
فوضعت الصلاة على ذلك».

[١٠٦، ١٠٧ ج ٢٩] «كنا أكثر أهل المدينة

مزدردعاً كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى

لسيد الأرض... فنهينا، فأما الذهب والورق فلم  
يكن يؤمئذ».

[١١٦، ١١٧ ج ٢٩] «كنا لانزئ بالخبز بأسا

حتى كان عام أول فزعم رافع أن النبي نهى عنه  
فتركناه من أجله».

[٢٦٠ ج ٢٦] «كنا لانعد الصفرة والكلرة

بعد الظهر شيئاً».

[٣٥١ ج ٢١] كنا مع النبي ﷺ فدعنا

بالوضوء... أصابتي جنابة ولا ماء قال:  
«عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

[٢١-٢٤ ج ١٠] «كنا في جنازة فيها رسول

الله فجلس ومعه مخضرة... أفلا نتكل على كتابنا  
وندع العمل...».

[٤٦٧، ٥١٠ ج ٢٩] «كنا نبيع الإبل بالبيع

بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض  
الذهب فقال: «لا بأس به بسم يومه إذا افترقتما  
وليس بينكما شيء».

[٢٥٥ ج ٢١١] «كنا نسافر مع النبي ﷺ في



[٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢ ج ٢٢] «الكعبة قبله المسجد  
والمسجد قبله مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله  
الأرض».  
[٥٢ ج ١٩] «الكلب الأسود شيطان».  
[٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٦ ج ١٤] «الكيس  
من دان نفسه...».

### (حرف اللام)

[٣٠٠ ج ٢٢] «لاصومن النهار ولاقومن  
الليل ولاقرآن القرآن كل يوم فقال له النبي: «لا  
تفعل فإنك...».  
[٤١٦ ج ٤] «لأعطين الراية غداً...».  
[٣٤٨، ٣٤٩ ج ٣١] «... لأقضين فيها  
بقضاء رسول الله للبت النصف ولبت الاین  
السدس تكلمة الثلثین وما بقي فلأخت».  
[٢٠٤ ج ١، ٣٤٩، ٣٥٠ ج ٢٧] «لأن  
أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره  
صادقاً».  
[٤١٨ ج ٢٨] «لأن أربط ليلة في سبيل الله  
أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر  
الأسود...».  
[٢٥٠، ٢٧٨ ج ٣٥] «لأن يلج أحدكم  
بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يأتي  
الكفارة...».  
[١٠٣، ١٠٤، ٥٦٣، ٥٤ ج ١١] «لبس  
الخرقة من يد جبرائيل وجبرائيل من الله».  
[١١٤، ١١٥، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٤، ١٦٤ -  
١٦٧ ج ٢٦] «ليك عمرة وحجاً».  
[٦٥٦ ج ١٠، ٢٨٦ ج ٢٧، ١٣٠ ج ٢٥]  
«لتبمن سنن من كان قبلكم».  
[١٨٠-١٨٥ ج ٢٤] «لتلبسها أختها من  
جليبها».  
[٢٦٣ ج ٢٠، ٤١٨، ٤١٩ ج ٢٩] «لعمن

[٤٧٧، ٤٧٨ ج ٢١، ١٨٤-١٨٦ ج ٢٢]  
«كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا  
فوقه كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء  
فلبسه ثم خرج فصلن الغداة ثم جلس فقال رجل:  
هذه لمعة من دم...».  
[٣٠٠ ج ٢٨] «كنت نائماً على خميصة لي  
فجاء رجل فاختلها فأخذ فأمر به ليقطع فقلت أنا  
أبيعه وأنسته ثمنها قال: «فهلأ قيل أن تأتي به».  
[١٢٥، ٣٧٩ ج ١٨، ٢٣٧، ٢٣٨ ج ٢،  
٢٨٣ ج ٨] «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين».  
«كنت نبياً وآدم لا ماء ولا طين».  
[٣٦٩، ٣٧٠ ج ١٨] «كنت نبياً وآدم بين  
الروح والجسد».  
[٣٣٧، ٣٣٨ ج ٢٨، ١٩٠، ١٩١ ج ٣٤]  
«كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم  
فأشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا  
مسكراً».  
[١٤٨-١٥٤ ج ٢٦، ١١٩، ١٢٠، ٣٧٥ -  
٣٨٢ ج ٢٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٣٣-٣٥٦، ٣٥٨،  
٣٥٩ ج ٢٤] «كنت نهيتكم عن زيارة القبور  
فزوروها فإنها تذكركم الآخرة».  
[٣١، ١٨٦، ١٩٠، ٢٦١ ج ٢٣] «كيف  
أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن  
وقتها».  
[٤٠٨-٤١٦ ج ١٣] «كيف تحزبون  
القرآن».  
[٥٢ ج ٣٤] «كيف وقد زعمت ذلك».  
[٦٩، ٧٠ ج ٣٤] «كيف يستعمله وهو لا  
يحل له كيف يورثه وهو لا يحل له».  
[٦٧٧، ٦٧٨، ١١، ٧-٢٢٠ ج ١٤،  
١١٧، ١٢٤-١٣٢، ١٣٨، ١٣٩ ج ٢٢] «الكبير  
بطر الحق وغمط الناس».

[٤٧٠، ٤٧١ ج ١٠، ١١٦ ج ٣٤] «لقد

حكمت فيهم بحكم الله...».

[١٢ ج ٣٣] «لقد قلت بمدك أربع

كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله...».

[٩٥ ج ٢٢] «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي

الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن وما يعرفهن أحد من الغلس...».

[١٦٤، ١٦٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٤٠،

٢٥١ ج ٢٣] «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام

ثم أمر رجلاً فيصلني بالناس ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم لولا ما في البيوت من النساء والذرية...».

[٢٧٢، ٢٧٣ ج ٣٢] «لقد هممت أن أنهى

عن الغيلة ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم...».

[٥٨، ٥٩ ج ٢١] «لقيه في بعض طرق المدينة

قال: فانخست منه فاغتسلت ثم أتته فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» فقال: «إني كنت جنباً فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس...».

[٢٢ ج ٢٣] «لكل سهو سجدتان بعد

التسليم...».

[٦٧٢، ٦٧٣ ج ١١] «لكل عامل شرة

ولكل شرة فترة...».

[٢٤٠، ٣٥، ٣٧ ج ١٩، ٥٧٦ ج

٢١] «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود

أوفر ما كان لحماً ولكم كل بكرة علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم...».

[٢٩٦، ٢٩٧ ج ٢٤] «لقنوا موتاكم لا إله

إلا الله...».

[٥٨ ج ١٠] «لملك أغضبتهم لئن كنت

الله أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه...».

[٢٨٦ ج ٣١] «لعن الله الراشسي

والمرتشي...».

[٣١٨، ٣٢٠، ٣٥٦-٣٤٨، ٣٦١،

٣٠٢-٣٠٠ ج ٢٤، ١٤٦، ١٤٧ ج ٢٧، ١٢،

٥٩، ٦٠، ٢٠٦ ج ٣١] «لعن الله زائرات القبور

والتخذين عليها المساجد والسرج...».

[١٥٣، ١٥٤ ج ٢٢] «لعن الله المتخشين

من الرجال والمترجلات من النساء...».

[٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٠، ٤١٨، ٤١٩ ج ٢٩،

٦١، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ١٤٦-١٦٤ ج ٣٢، ٣٧-

٤٠، ٩٢ ج ٣٣] «لعن الله المحلل والمحلل له...».

[٣٢٨، ٣٢٩ ج ١٥، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٣ ج

٢٨، ٤٠٣ ج ٣٥] «لعن الله من أحدث حدثاً أو

أوى محدثاً...».

[٤٩٨-٥٠٠ ج ١٧، ١٥٨، ١٥٩ ج ٢٢،

٢٢٤، ٢٢٥ ج ٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٠١، ٣٠٢،

٣١٨، ٣١٩، ٣٣٤، ٣٣٥ ج ٢٤، ١٤٧، ١٤٨

ج ٢٦، ٩، ٣٣، ٣٤، ١٥٥، ١٦٠، ١٨٩،

١٩٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٤، ٤٠٣،

٤٠٤، ٤٦٠ ج ٢٧، ١١، ١٢ ج ٣١] «لعن الله

اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

يحذر ما صنعوا ولولا ذلك لأبرز قبره...».

[٢٧-٣٠ ج ٢٩] «لعن الله اليهود حرمت

عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا

أثمانها...».

[٦٦، ٦٧ ج ٣٥، ٢٧٥ ج ٢٩] «لعن في

الخمرة عشرة لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها

وحاملها والمحمولة إليه...».

[٢٩٨ ج ٢٩، ٢٥٩، ٢٦٠ ج ٣٢، ١٤٣-

١٥٧ ج ٢٢] «لعن رسول الله ﷺ التشبهات من

النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء...».

أغضبتهم لقد أغضبت ربك». [٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١ ج ٢٢] «لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً».

[٣٨٥-٣٨٧ ج ٢٨] «لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله».

[٢٤ ج ١٩] «لم يكن بأرض قسومي فأجدني أعافه».

[٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٨] «لم يكن متكلماً ثم تكلم».

[٧١، ٧٠ ج ٨] «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله...».

[٣٣٥ ج ٢٤] «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به».

[٥٧١-٥٧٤ ج ٦، ١٩٧، ١٩٨ ج ٢٥] «لو أدلى أحدكم بحبل ليهبط على الله».

[٣٣-٣٥، ٥٦، ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٨١-٨٥، ٨٩-٩٢، ٩٢، ٢٧٦، ٢٨٣-٢٨٦ ج ٢٦] «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة».

[١٦٨-١٧٠ ج ٣٤] «لو أن رجلاً اطلع في بيتك ففقت عينه ما كان عليك شيء».

[٣٩٥ ج ٢] «لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما عمل».

[٤٩، ٥٠ ج ٢٩، ٢٦٨، ٢٦٩ ج ٣٠] «لو بعث من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق».

[٢٩٨، ٣١، ١٧٧ ج ٢٩] «لو تركنيها لأخوالك لكان خيراً لك».

[١٣٤ ج ٢٤] «لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة».

[٥٥٤، ٥٥٥ ج ٢٢] «لو خضع قلب هذا لخشعت جوارحه».

أغضبتهم لقد أغضبت ربك».

[٦٥، ٦٦، ١٣، ٣٧١ ج ١١] «للعامل منهم أجر خمسين... منكم».

[٢٤٠، ٢٤١ ج ٢٤] «لما أتى بدابته فوضع رجله في الغرز قال: بسم الله فلما استوى علي ظهرها قال: الحمد لله ثم قال: سبحان الله ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي ثم ضحك...».

[٥٦٣ ج ١١] «لما بشر الفقراء بسبقهم الأغنياء تواجدوا».

[٣٦ ج ٢٥] «لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة».

[٤١، ٤٥، ٨٥، ١٥٩، ١٦٠ ج ١٢] «لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف».

[٣٢٥ ج ٢] «لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة...».

[١٤٩، ١٥٠ ج ٢٣، ٥٤٩-٥٥١ ج ٢٢] «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم».

[٣٢٨، ٣٢٩ ج ٢٢] «لما عتقت بريرة خيرها...».

[٣٨٨، ٣٨٩ ج ٣] «لما نزل من حراء تبدى له ربه على كرسي بين السماء والأرض».

[٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤ ج ٢٢] «لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

[٣٨، ٣٩، ٨٤، ١٣٨، ٣٩ ج ٢٦] «لم يطف النبي وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول...».

[٢٢٣ ج ٢٨] «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات».

[٢٩٦ ج ٢٩] «لو رأى رسول الله ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد...»  
 [٣٦٨ ج ٢٨] «لو صدق السائل ما أفلح من رده»  
 [١٤٣ ج ١٨] «لو عذب الله أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم»  
 [٣٧٥ ج ١٨] «لو كانت الدنيا دماً عيطاً...»  
 [٣٧٥ ج ١٨] «لو كان المؤمن في ذروة جبل»  
 [٣٠٦، ٣٠٥ ج ١٥، ٣٧٢ ج ٢٨] «لو كنت راجماً أحدكم بغير بينة لرجمت هذه»  
 [٢٠٣، ٢٠٢ ج ١٠] «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خيلاً لاتخذت أبا بكر خيلاً ولكن صاحبكم خليل الله»  
 [٢٥٣، ٢٤٤ ج ٣١، ٩١ ج ٢٦، ١٩٥ ج ٢٤، ٢٦٨ ج ٢٢] «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة...»  
 [٣٠٥ ج ١٥] «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»  
 [٢٨٦ ج ٢٦] «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»  
 [٣٤١، ٣٤٠ ج ١٨] «لو مر بعرفات راعي غنم لم يعلم أنه يوم عرفة غفر له»  
 [٣٧٨ ج ١٨] «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبي بكر على ذلك»  
 [٣٧٩ ج ١٨] «لو وزن خسوف المؤمن ورجاؤه لا اعتدلا»  
 [٣٨٩، ٣٩٠ ج ٣٥، ٤٨٥-٤٨٧ ج ١٤، ٢٣٨ ج ٣٤] «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»  
 [١٩٠ ج ٢٢] «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...»  
 [٣٢٩ ج ٢٢، ٧٩ ج ٣٤] «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»  
 [٢٠٤، ٢٠٥ ج ٣٠] «ليبلغ الشاهد الغائب»  
 [٢٥، ٤٠، ٤١، ٤٨، ٤٩ ج ٢٢] «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة»  
 [١٤٦ ج ٢٨] «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم»  
 [٢٨١، ٢٨٠ ج ١٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٣٢، ٤٣٣ ج ١٥] «ليس الشديد بالصرعة...»  
 [٣٣٣ ج ٢٨] «ليس على المتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع»  
 [٣٦ ج ٢٥] «ليس في العوامل صدقة»  
 [٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ ج ١٩، ١٠، ١٣، ٢٣، ٢٤، ٥١، ٥٢ ج ٢٥] «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة»  
 [٥٩ ج ٢٢] «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة»  
 [٢٢٤، ٢٢٣ ج ٢٨] «ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً»  
 [٦١٣ ج ٢٢] «ليس لأحدكم من صلته إلا ما عقل منها»  
 [٢٨٣ ج ٣١] «ليس للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده...»  
 [١٥٧ ج ٢٥] «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان...»  
 [١٥٤ ج ٢٢، ٥٢٥، ٧ ج ٣٣٢، ٣٣١ ج ٢٥] «ليس منا من تشبه بغيرنا»

[٢٩٦ ج ٢٩] «لو رأى رسول الله ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد...»  
 [٣٦٨ ج ٢٨] «لو صدق السائل ما أفلح من رده»  
 [١٤٣ ج ١٨] «لو عذب الله أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم»  
 [٣٧٥ ج ١٨] «لو كانت الدنيا دماً عيطاً...»  
 [٣٧٥ ج ١٨] «لو كان المؤمن في ذروة جبل»  
 [٣٠٦، ٣٠٥ ج ١٥، ٣٧٢ ج ٢٨] «لو كنت راجماً أحدكم بغير بينة لرجمت هذه»  
 [٢٠٣، ٢٠٢ ج ١٠] «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خيلاً لاتخذت أبا بكر خيلاً ولكن صاحبكم خليل الله»  
 [٢٥٣، ٢٤٤ ج ٣١، ٩١ ج ٢٦، ١٩٥ ج ٢٤، ٢٦٨ ج ٢٢] «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة...»  
 [٣٠٥ ج ١٥] «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»  
 [٢٨٦ ج ٢٦] «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»  
 [٣٤١، ٣٤٠ ج ١٨] «لو مر بعرفات راعي غنم لم يعلم أنه يوم عرفة غفر له»  
 [٣٧٨ ج ١٨] «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبي بكر على ذلك»  
 [٣٧٩ ج ١٨] «لو وزن خسوف المؤمن ورجاؤه لا اعتدلا»  
 [٣٨٩، ٣٩٠ ج ٣٥، ٤٨٥-٤٨٧ ج ١٤، ٢٣٨ ج ٣٤] «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»

[٣٦٣ ج ٢٣] ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على مولاه.

[٥١٣، ٥١٢ ج ٤] ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب.

[٣٣، ٣٢ ج ١١] ليس منا من لم يتسفن بالقرآن يجهر به.

[١٣ ج ٣٥] ليس من أمي من خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها.

[١١٣ ج ٢٤، ٢٨٧، ٢٨٨ ج ٢٢، ٢٠٩ - ٢١١ ج ٢٥] ليس من البر الصيام في السفر.

[٢٣٠ ج ٢١] ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً لكن على من نام مضطجماً.

[٥٦٦ ج ١١] يعلم المشركون أن في ديننا فسحة.

[٣١١، ٣١٢ ج ٢٥] لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع.

[٥٧٧، ٥٨٠ ج ٦] ليتهين أقوام عن رفع أبصارهم في الصلاة.

[٣٣٩، ٣٤٠ ج ٢١، ٢١٥ ج ١١] ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين.

[١٥٦، ١٥٧ ج ٢٢، ١٢٩ ج ٣٤] لية لا ليتان.

[٢٢٩ ج ٢٨، ٢٣، ٣٨ ج ٣٠، ٤٠٢ ج ٣٥] لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته.

**(حرف الميم)**

[٤١٢ ج ٢١] ما أبالي بأي أعضائي بدأت.

[٩٨ ج ٢١] ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت.

[٣٢٨، ٣٢٩ ج ١٨، ٢٥٩ ج ١٠، ٣٣ ج ٢٨، ٩٤، ٩٥ ج ٢٥] ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه ومالاً فلا تتبعه نفسك.

[٢٤٩، ٢٥٠ ج ١٢، ٥٧٥، ٥٧٦ ج ١١] ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا... .

[٤٧٢ ج ٢٢] ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا علي إلا كان عليهم ترة.

[٣٦٢، ٣٦١ ج ٢٤] ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فعزيناهم ببيتهم فقال: لعلك بلغت معهم الكدي أما إنك لو بلغت معهم الكدي ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك.

[٤٣، ٤٢ ج ٢٠] ما أخلص عبد العبادة لله أربعين يوماً إلا أجرى الله الحكمة على قلبه وأنطق بها لسانه.

[٣١٩ ج ٢٢، ٢٧٣، ٢٧٤ ج ٢١] ما أردت صلاة فأتوضأ.

[١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٤ ج ٣٤] ما أسكر كثيره فقليله حرام.

[٦٧، ٦٦ ج ٢٣] ما اسمك؟ قال: يزيد قال: يا أبا بكر يزيد أمرنا.

[٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨ ج ٢٢] ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك... .

[١٩٢ - ١٩٤ ج ٣٢] ما أصدق النبي ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية.

[٦٩٩ ج ١١] ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم والليلة سبعين مرة.

[٣٦٣ ج ٢٣] ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على مولاه.

[٥١٣، ٥١٢ ج ٤] ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب.

[٣٣، ٣٢ ج ١١] ليس منا من لم يتسفن بالقرآن يجهر به.

[١٣ ج ٣٥] ليس من أمي من خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها.

[١١٣ ج ٢٤، ٢٨٧، ٢٨٨ ج ٢٢، ٢٠٩ - ٢١١ ج ٢٥] ليس من البر الصيام في السفر.

[٢٣٠ ج ٢١] ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً لكن على من نام مضطجماً.

[٥٦٦ ج ١١] يعلم المشركون أن في ديننا فسحة.

[٣١١، ٣١٢ ج ٢٥] لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع.

[٥٧٧، ٥٨٠ ج ٦] ليتهين أقوام عن رفع أبصارهم في الصلاة.

[٣٣٩، ٣٤٠ ج ٢١، ٢١٥ ج ١١] ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين.

[١٥٦، ١٥٧ ج ٢٢، ١٢٩ ج ٣٤] لية لا ليتان.

[٢٢٩ ج ٢٨، ٢٣، ٣٨ ج ٣٠، ٤٠٢ ج ٣٥] لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته.

**(حرف الميم)**

[٤١٢ ج ٢١] ما أبالي بأي أعضائي بدأت.

[٩٨ ج ٢١] ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت.

- [٣٥٣ ج ٣٥] «ما أطعم الله نبياً طعمة إلا كانت لمن يلي الأمر بعده» .
- [٢٥٢ ج ١٣] «ما أعددت لها» .
- [٣٨٣، ٣٨١ ج ٣] «ما أمر الله بأمر إلا كان للشيطان فيه نزعان» .
- [٥٨٥، ٥٨٤ ج ٢٨] «ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منكم بأحق به من أحد... الرجل وبلاؤه في الإسلام الرجل وقدمه...» .
- [٥٩٦، ٥٩٥ ج ١٠] «ما أنا على الشاب الناسك بأخوف مني عليه من سبع ضارب عليه من صبي حدث يجلس إليه» .
- [١٧٣، ١٧٢ ج ٢٤] «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» .
- [٢٣٩، ٢٣٧ ج ٣٥] «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» .
- [١٩٩ ج ٢١] «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع أمامه... فإن لم يجد» قال: «هكذا» وتقل في ثوبه ووضع بعضه على بعض» .
- [٥٥٩، ٥٥٨ ج ٢٢] «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك فقال: «ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» .
- [٢٢٦ ج ٢٨، ٣٣٩، ٣٤٠ ج ٢٩، ٢٧ - ٣٠، ٤٨، ٥٨ ج ٢١] «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» .
- [١٤١ - ١٥١ ج ٢٠] «ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها...» .
- [١٣٤، ٣١٠ - ٣١٣ ج ٢٢] «ما بال رجال يقول أحدهم أما أنا فأصوم ولا أفطر ويقول الآخر أما أنا فأصوم ولا أفطر ويقول الآخر أما أنا فلا أكل اللحم، لكنني أصوم...» .
- [٨١، ٨٢ ج ٢٨، ٣٣٤، ٣٣٥ ج ٢٩، ٨٦، ٧٧ ج ٣١، ٣٥٣ ج ٣٠] «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي أفلا...» .
- [٢٨٧ ج ٢٦] «ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» .
- [١٤٥، ١٤٥، ١٤٦ ج ٣٢] «ما بغت امرأة نبي قط» .
- [٢٣٦ ج ١، ٣٢٣ - ٣٢٩ ج ٢٧، ١٦٠، ١٦١ ج ١٤] «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» .
- [٤٠ ج ٢٤] «ما بين السماء والأرض إحدى أو ثتان أو ثلاث وسبعون سنة» .
- [٤٠ ج ٢٤] «ما بين السماء والأرض خمسمائة سنة» .
- [١٢١ ج ٢٤] «ما بين لابتها حرم» .
- [٢٠٦ - ٢١٦ ج ٢٢، ١٠٥ ج ٢١، ٤٨٧ ج ١٧] «ما بين المشرق والمغرب قبله» .
- [٩٤ ج ٢١] «مات شاة لسودة... فلولا أخذتم مسكها...» .
- [١٢٩ ج ١٨] «ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن» .
- [٣٢٣، ٣٢٤ ج ٢٥] «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» .
- [١٥٩ ج ٢٨، ١٥٧ ج ٢٥] «ما تعدون الرقوب فيكم...» .
- [٢٨٠، ٢٨١ ج ١٨، ١٥٧ ج ٢٥] «ما تعدون المفلس فيكم» قالوا: الذي لا درهم له ولا دينار...» .
- [٥٠٢ ج ٢٢] «ما تقول في الصلاة قال:

عمر بن عبد العزيز قال فحزرتنا في الركوع عشر تسيحات... .

[٥٧٦-٥٧٩، ٥٩٥-٦٠٠ ج ٢٢] ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي... . وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه.

[٢٩٥، ٢٩٦ ج ٢٨، ١٦٩ ج ١٥، ٣٦٩ ج ٣٠] ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط إلا أن تنهك... .

[٢٨٠ ج ٣٥] ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً منها... .

[١٠٨ ج ٢٣] ما قنت رسول الله بعد الركوع إلا شهراً.

[٢٧٣، ٢٧٤ ج ٢٢، ٦٩-٨٣، ١١٢-١١٤ ج ٢٣] ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة... .

[١٩٢، ١٩١ ج ٢٥] ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية فقلنا كنا نقول ولد الليلة عظيم أو مات عظيم فقال: إنه لا يرمى بها لموت أحد ولا حياته ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبج حملة العرش... .

[٢٥٨، ٢٥٩ ج ٢٣] ما لكما لم تصليا ألتما مسلمين فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا... .

[٥٦٠-٥٦٣ ج ٢٢] مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة... .

[٣٠٣، ٣٠٤، ٣٣٧ ج ٢٤] ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام.

أتشهد ثم أقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما والله إني لأحسن دندنتك... .

[٣٨٨ ج ٣٥] ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم.

[١٠٧، ١٠٨ ج ١١، ١٤٢-١٤٤ ج ٢٠، ٣٩١، ٣٩٢ ج ٢٨، ٢١٥ ج ١٠] ما ذئبان

جائعان أرسلنا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه.

[٨٥، ٩٦، ٩٧ ج ٢٢، ٢٣ ج ٢٤] ما رأيت رسول الله صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جمع... .

[١٠١، ١١٠ ج ٢٣] ما رأينا ولا سمعنا.

[٣٧٧، ٣٧٨ ج ٢٨، ٥٥٠ ج ١١] ما رفيع إلى رسول الله أمر في قصاص إلا أمر فيه بالعفو.

[٢٩٥، ٢٩٦ ج ٢٥] ما زال رسول الله يعتكف العشر الاواخر حتى قبضه الله.

[١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨ ج ٢٣، ٢٧٠ ج ٢٢] ما زال يقنت حتى فارق الدنيا.

[١٥٧-١٥٩ ج ٢٤] ما سافرت مع رسول الله سفيراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت مع رسول الله حيناً والطائف فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر.

[٣٨٥ ج ٢] ما سبقكم أبو بكر بفضل صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في قلبه.

[٥٦١-٥٦٣ ج ٢٢] ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إذا سلم أحدكم فليتنفث إلى صاحبه ولا يومي يده.

[٤٧٣، ٤٧٤ ج ١٧] ما صلى رسول الله سبحة الضحى قط وإني لاسبجها... .

[٥٩٤، ٥٩٥ ج ٢٢] ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني:

[٣٦٩ ج ٢٤] «ما من ميت يموت في غير بلده إلا قيس له من مسقط رأسه إلى منقطع أثره من الجنة».

[٣٧٣، ٣٧٤ ج ٥] «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة...».

[١٢٢، ٣٧٦ ج ١٨] «ما وسعني أرضي ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن».

[٢٥٨، ٢٥٩ ج ٢٩] «ما وقي به المرء عرضه فهو صدقة».

[١٢٨ ج ١١] «ماؤه أشد بياضاً من اللبن... أول الناس ورداً عليه فقراء المهاجرين».

[٢٩١ ج ٢٥] «ما هذا؟ فقالوا: رجب. فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان».

[٣١٠، ٣١١ ج ٢٥] «ما هذا؟ فقالوا: هذا يوم نجي الله فيه موسى...».

[٦٢، ٦٣ ج ١٩] «ما يأتيك؟ قال: يأتيني صادق وكاذب».

[٣٧٥، ٣٧٦ ج ٢٤، ٣٦٣، ٣٦٤ ج ٣٠] «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا أذى - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفر الله بها من خطاياها».

[١٨٧، ١٨٨ ج ٢٨] «ما ينبغي لنبى إذا لبس لامته أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه...».

[٢٢٢-٢٢٨ ج ٢٨] «ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أرايت إن كان في أخي ما أقول قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن...».

[٢٧٤ ج ١٥] «ما الفقر أخشى عليكم...».

[٦٥ ج ٢٢، ٤٤٧ ج ١٠] «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن فيهم ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان».

[٦٠ ج ١١] «ما من جماعة يجتمعون إلا وفيهم ولي لله».

[٣٩٤، ٣٩٤ ج ٣] «ما من خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من فتنة الدجال».

[٢٦١ ج ١٣] «ما من رجل يحدث قومًا بحديث لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم».

[٤٧٩ ج ٥] «ما منكم من أحد إلا سبى ربه مخلياً به كما يخلو الرجل بالقمر ليلة البدر فيقره بذنوبه».

[١٧٦ ج ٨] «ما منكم من أحد إلا وقد علم مقعده من الجنة...».

[٥٢٣ ج ٧] «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن» قالوا: وإياك يا رسول الله قال: «وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم...».

[٢٤٢ ج ٢١] «ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له...».

[٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٧، ٢٣٧ ج ١، ٣٥٧ ج ٢٤، ١٤٦ ج ٢٦، ٢٦، ٢٦، ١١٦، ١١٨، ٣٢٣ - ٣٢٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٩ ج ٢٧] «ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».

[٤٧٣ ج ٢٧، ٣٠٨، ٣٠٩ ج ٢٥] «ما من مسلم يصاب بمصيبة فيتذكر مصيبته وإن قدمت فيحدث لها استرجاعاً إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها».



ليعذبان، وما يعذبان في كبير... لا يتزوه من البول».

[١٨٦-١٨٨ ج ١٥] مر يقوم يلحقون فقال: «لو لم تفعلوا هذا لصلح» قال: فخرج سبتاً فمر فقال: «ما لفحلکم؟» قالوا: قلت كذا وكذا. قال: «أنتم أعلم بأمور دنياکم».

[١٨٦، ١٨٧ ج ١٥، ١٢ ج ٨] مر يقوم وهم يلحقون النخل... «إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب عليه».

[٧٦، ٧٧ ج ١١] «مرضت فلم تعدني...».

[٤١٢-٤١٥ ج ٣٥] «مر عليه بجنازة فأنثوا عليها خيراً...».

[٣٢٤، ٣٢٥ ج ٢٢] «مروا أبا بكر فليصل بالناس...» فلما دخل في الصلاة وجد من نفسه خفة... حتى جلس عن يسار أبي بكر.

[٢٦، ٥٠، ٥١ ج ٢٢، ٣٦٠ ج ٢٨، ٢٤٧، ٢٤٨ ج ٢٤٧، ٣٢٢، ٤٢٧-٤٣٠ ج ٣] «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع».

[٢٠-٢٤، ٩٨-١٠١ ج ٣٣] «مـرّه فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء...».

[١٢٥-١٢٧ ج ٢١] «مسح برأسه ثلاثاً».

[١٢٧، ١٢٨ ج ٢١] «مسح رأسه حتى بلغ القذال».

[٢١٥، ٢١٥ ج ٢١] «مسح على جوربيه ونعليه».

[٤٠٤، ٤٠٥، ٥٠٧ ج ٢٩] «مضت السنة

[٣٤١، ٣٤٢ ج ٤] متى الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل».

[٢٨٢، ٢٨٣ ج ٨، ٢٣٨ ج ٢] متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد».

[٣٠٦ ج ١٨، ٢٢٧ ج ٢] «مثل أمتي كمثل الغيث لا يدري أوله خير أم آخره».

[٦٢٩، ٦٣٠ ج ١٠] «مثل البخيل والمتصدق...».

[٤٥٠ ج ٢٢] «مثل الذي يصلي وهو معقوف كمثل الذي يصلي وهو مكتوف».

[٢٥، ٢٦ ج ١٩، ٢٦] «مثل الذين يفزون من أمتي ويأخذون أجورهم مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجرها».

[٢٧، ٩٢، ٩٣ ج ٤، ٣١٤-٣١٩ ج ٥٢٨]

[٧٦٦، ٩ ج ١٠] «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة قبلت الماء...».

[٢٤٩، ٢٥٠ ج ٢٢] «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة».

[٣٩٨ ج ١١] «مثل المؤمن الذي يقسراً القرآن مثل الأترجة...».

[٢٠٤، ٢٠٥ ج ١٠] «محمد حبيب الله وإبراهيم خليل الله...».

[٣٧٠ ج ٢٩] «مر بالرأس فليقطع».

[٢٨ ج ٧٢] مر بصبرة طعام فأدخل يده فيها فالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: «أصابته السماء يا رسول الله...».

[٢٤٤ ج ٨] مر بعلي وفاطمة ليلاً فقال: «ألا تصليان... إنما أنفسنا بيد الله».

[٥٤٤ ج ٢١] مر بقبرين فقال: «إنهما

- أما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من ضمان المشتري». [١٨٣ جـ ٢٨، ٢٣، ٣٨، ٣٢٦ جـ ٣٠، ٤٠٢ جـ ٣٥، ٥١٢، ٥١٣ جـ ٢٠] «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». [٢٧٦-٢٧٨ جـ ٢١، ١٢٣، ١٩٣-١٩٥ جـ ٢٦، ١٧ جـ ٢٣] «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». [١٦٤ جـ ٣٢] «مقاطع الحقوق عند الشروط». [٢١٣ جـ ٣٢] «مكتوب على قشر البطيخ لا إله إلا الله...». [١٢ جـ ٣٣] «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». [١٥، ١٦ جـ ٣٢] «ملكتهما بما معك من القرآن». [٢٦٣ جـ ٢٤] «ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله...». [١٣١ جـ ٢٦] «منى مناخ من سبق». [٦٥٣ جـ ٢٨] «من أذى ذمياً فقد أذاني...». [٨٦ جـ ٢٩] «من ابتاع نخلاً لم يؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشطرت المبتاع...». [١٨٠ جـ ٣٤، ٣٠٢ جـ ١٥، ٤٦٥ جـ ١٤] «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله...». [٢٠٧ جـ ٣٢] «من أتى طعام لم يدع إليه...». [١٨٢ جـ ٣٤] «من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها». [٢٠٠ جـ ٢٥، ١٩٣، ١٧٣ جـ ٣٥] «من أتى عرافاً فسأله عن شيء...». [٤٩٠، ٤٩١ جـ ١٤، ٥١٧ جـ ٨] «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه». [٤٣٤، ٤٣٥ جـ ١٥، ٧٥٤ جـ ١٠] «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان». [٧٠١، ٧٠٢ جـ ١١] «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمله في الجاهلية». [٦٤، ٦٤ جـ ١٨، ٢٩ جـ ٢٩] «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار». [٩٤، ٢٤٣، ٢٥٥-٢٥٨ جـ ٢٣] «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة...». «من أدرك سجدة». [١٠٧، ٢٩٧-٢٩٩ جـ ٢٢، ٩٣، ٩٤، ١٧٨-١٤٨، ٢١٢ جـ ٢٣، ٢٠٧، ٢٠٨ جـ ٢٤] «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر». [١٤، ٢٠، ٢١ جـ ٣٢، ٢٦٧، ٢٦٨ جـ ٢٠] «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام». [١٦٢-١٦٤ جـ ٢٣] «من أراد أن يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره...». [١٥٢ جـ ١] «من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن أرضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئاً». [٢٧٧، ٢٧٨ جـ ٢٤] «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

[٩٦ جـ ٢٨، ٣٨٤ جـ ٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ جـ

٣١، ٧٢، ٤٨، ٢٤٨، ٥٢٠، ٥٢٥ جـ ٢٩] «من اعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا...».

[٥١٣-٥١٥ جـ ٤، ٢٩٩، ٣٠٠ جـ ٢٥]

«من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض في ذلك العام ومن اكتحل... لم يرمد ذلك العام».

[٢٥٦ جـ ٢٤، ١٩٢، ٢٠٠ جـ ٢٥، ١٧٠-

١٩٧ جـ ٣٥] «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد».

[٥٧١-٥٧٣ جـ ٢٠] «من أكل أو شرب

ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

[٢١١، ٢١٢ جـ ٣٢] «من أكل بطيخاً

أصفر عمره».

[٣٨١ جـ ١٨، ٢٠٧ جـ ٣٢] «من أكل مع

مغفور غفر له».

[١٩٢ جـ ٣٠] «من أكل من هاتين

الشجرتين الخيشتين فلا يقربن مسجدنا».

[٢٣٣ جـ ٣] «من التمس رضا الله بسخط

الناس...».

[٢١٩، ٢٢٠ جـ ٢٨] «من ألقى جلباب الحياء

فلا غية له».

[٣٧٢ جـ ٢٣] «من أم الناس فأصاب

الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم».

[٣١٧، ٣١٨ جـ ٢٢] «من أم الناس

فليخفف بهم فإن فيهم السقيم والكبير وذا الحاجة».

[٣٤٦ جـ ١٨] «من انتهر صاحب بدعة ملأ

الله قلبه أمناً وإيماناً، وأمنه يوم الفزع الأكبر».

[١١٤ جـ ١٠] «من أوتي علماً ولم يعمل به

[٦ جـ ٣٢] «من استطاع منكم الباءة...».

[٢٧ جـ ٣٥] «من استلج في أهله ييمين

فهو أعظم إثماً...».

[٩٥ جـ ٢٥] «من أسدى إليك معروفاً

فكافئه فإن لم تجلدوا ما تكافئه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافتموه».

[١٢٨ جـ ١٨] «من أسرج سراجاً في

مسجد لم تزل الملائكة وحمة العرش تستغفر له».

[٤٣٩، ٤٥٠، ٤٥١ جـ ٢٧] «من أسعد

الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه».

[٥٠٣-٥١٩ جـ ٢٩] «من أسلف في شيء

فلا يصرفه إلى غيره».

[٢٢ جـ ٨] «من أسلم على شيء فهو له».

[٣٨١ جـ ١٨] «من أشبع جوعة أو ستر

عورة ضمنت له الجنة».

[٥٣٨، ٥٣٧ جـ ٤] «من اشترى مصراً فهو

بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر».

[١٩٩، ٢٠٠ جـ ٢٢، ٣٣٧-٣٥٢ جـ ٢٩،

٢٧، ٤٨، ٥٨ جـ ٣١] «من اشترط شرطاً ليس

في كتاب الله فهو باطل...».

[٦٦٣ جـ ١٠، ٣٩٦ جـ ٢٨] «من أصبح

والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله...».

[٤٣٤ جـ ٢٨] «من أصيب بدم أو خبل فهو

بالخيار بين إحدى ثلاث - فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه - أن يقتل أو يعفو أو يأخذ

الدية».

[٣١٠ جـ ١٩] «من أطاعني فقد أطاع الله

ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصاني فقد

عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصاني».

[٢٣٩-٢٤١، ٤٦٤-٤٦٦، ٥١٠، ٥١١ ج ٥] «من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً».

[٢٨ ج ٢٧] «من جاءني زائراً لا تنزعه إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

[١٣٩ ج ٢٢] «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة إليه» فقال أبو بكر...».

[٥٤، ٥٣ ج ٢٢] «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر...».

[٤٢١ ج ٢٨، ٧٣٢، ٧٣٣ ج ١٠] «من جهز غازياً فقد غزا...».

[٢٩٨، ٣٠٥ ج ٢٨، ٢٩٣، ٢٩٤ ج ١٥] «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره...».

[٣٤٠، ٣٤٢ ج ١٨، ٢٥، ٢٦، ٣٥ ج ٢٧] «من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني فقد وجبت له شفاعتي».

[١٠٧، ١٠٨، ٥٢ ج ٢٦] «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

[٦٧٩، ٦٨٠ ج ١٠] «من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

[٤٨١، ٤٨٢ ج ١٤، ٤٩، ٥٠ ج ٧] «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

[٣٤٩ ج ٢٧] «من حلف بغير الله فقد أشرك».

[٢٧٦ ج ٣٥] «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال».

[٢٢٥، ٢٢٢، ٢٣٠، ١٣٩، ١٤٤، ٥٠، ٥٩ ج ٣٣، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٣٦ ج ٣٥] «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

ولم يعلمه أو أوتي مالاً فلم يتفقه في طاعة الله...».

[٣٨٤ ج ١٨] «من بات في حراسة الكلب بات في غضب الرب».

[٢٦٥ ج ٢١] «من بات ويده غمر فلا يلومن إلا نفسه».

[٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٤، ٤٣٩، ٤٣٣، ٤٣٢ ج ٥٠٠، ٢٩، ٧٣، ٧٤ ج ٢٨] «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

[٤٦٥ ج ٢٩] «من باع عبداً له مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع».

[٣١٩، ٢١، ٢٦٤، ٢٢٧، ١٧٠ ج ٢٢] «من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده...».

[١٨٨-١٩٦ ج ٢٤] «من بكر وابتكر... وصلى ما كتب له...».

[٢٩ ج ١٩] «من بنى لله مسجداً بني...».

[١٢٣ ج ١٨] «من بورك له في شيء فليزمه ومن ألزم نفسه شيئاً لزمه».

[٤٤٦ ج ١٠] «من ترك ثلاث جمع نهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه».

[١٥٤ ج ٢٢، ٣٣١، ٣٣٢ ج ٢٥] «من تشبه يقوم فهو منهم».

[١٥٤ ج ٢٦] «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر».

[١٥٠ ج ٢٦، ٤٦٨، ٤٧٠ ج ١٧] «من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة».

[٤٧٨، ٤٧٩ ج ٢٢] «من نمار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له...».

[٤٢٢ ج ٢٨] «من تمزى بعزاء الجاهلية فاعضوه من أبيه ولا تكتوا».

[٢٣٤ جـ ١ - ٣٥٦، ٣٥٩ - ٢٤، ١٨٥،  
 ٢١٦ - ٢١٨، ٣٨٥، ٣٨٦ جـ ٢٧، ١٤٩ جـ ٢٦]  
 «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» .  
 [١٢٥، ٣٧٨ جـ ١٨، ٩٩ جـ ٢٦، ١٦،  
 ٢١٧ جـ ٢٧، ٣٥٦، ٣٥٩ - ٢٤، ٥٢٠، ٥٢١  
 جـ ٤] «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام دخل  
 الجنة»، «ضمنت له الجنة» .  
 [١٢٩ جـ ٣٠، ١٢٣، ١٢٥ - ٢٩ جـ ٢٩] «من  
 زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من  
 الزرع شيء وله نفقته» .  
 [١٧٢ جـ ٥] «من زعم أن محمداً رأى ربه  
 فقد أعظم على الله الفرية» .  
 [١٢٧ جـ ١٨] «من زنا بامرأة فجاءت منه  
 بينت فللزاني أن يتزوج بابنته من الزنا» .  
 [٥٢٤، ٥٣١ جـ ١٧، ٢٤٩ جـ ١٢] «من  
 سأل القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم  
 يسأل القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله عليه  
 ملكاً يسدده» .  
 [٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٩ جـ ٢٢] «من سبح الله  
 دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً  
 وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين...» .  
 [٢١٧ جـ ٢٨] «من ستر مسلماً ستره الله  
 في الدنيا والآخرة» .  
 [٣١٨ جـ ١٤] «من سرته حسنة وساءته  
 سيئته فهو مؤمن» .  
 [٣٧٤ - ٣٧٦ جـ ١] «من سره أن يتمثل له  
 الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» .  
 [٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٥١ جـ ٢٣] «من  
 سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليصل هذه  
 الصلوات الخمس حيث يتأدى بهن» .  
 [٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩ - ٤٠١ جـ ٢٧] «من  
 سلم علي مرة سلم الله عليه عشرًا» .

فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» .  
 [٢٨١ - ٢٨٨ جـ ٣٥] «من حلف على يمين  
 فقال: إن شاء الله. فلا حنث عليه» «فله ثنيه» .  
 [١٢٢ جـ ٣٣] «من حلف فقال في حلفه:  
 واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» .  
 [١٢، ١٣ جـ ٣٥، ٤٨٧، ٤٨٨ جـ ٢٨] «من  
 خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات  
 ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية بغضب  
 للمعصية ويقاتل للمعصية فليس مني ومن خرج  
 على أمي...» .  
 [٢٢٢ جـ ٢٢] «من خشى أن لا يستيقظ  
 آخر الليل فليوتر أوله...» .  
 [٢١٠ - ٢١٤ جـ ٢٩] «من دخل دار أبي سفيان  
 فهو آمن...» .  
 [١٥ جـ ٢٦، ١٩١ جـ ٥] «من دعى إلى  
 هدى فله من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير  
 أن ينقص من أجورهم شيئاً» .  
 [٤١٩، ٤٢٠ جـ ٢١] «من ذبح قبل الصلاة  
 فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله» .  
 [٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢٥] «من ذرعه القيء وهو  
 صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» .  
 [٣٥٩ جـ ٢٢] «من رأى من أميره شيئاً  
 يكرهه فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة قيد  
 شبر فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه» .  
 [٢١٣ جـ ٣٠، ٢١٩ جـ ٢٨، ٤٧٩، ٤٨٠  
 جـ ١٤، ٣٣٨ - ٣٤١ جـ ١٥، ٤٦٠، ٥١، ١٠،  
 ٥٢ جـ ٧] «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده  
 فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه  
 وذلك أضعف الإيمان» .  
 [١١٦ جـ ١١] «من رأني آمن بمي» .  
 [٢٩، ٣٠، ٢١٨، ٢١٩ جـ ٢٧] «من  
 زار قبري وجبت له شفاعتي» .

سأ من شوال فكأنما صام الدهر». [٢٩٣، ٢٩٢، ١٩، ٣٠٥-٣٠٣، ٢٩٢]،  
 ٤٤١، ٤٤٠، ٤٢٥، ٢٣، ٢٨٣، ٢٨٢، ٣٠٠ [٢٢] «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن  
 فهي خداج» «اقرأ بها في نفسك».  
 [٨٥ ج ٢٣] «من صلى العشاء في جماعة  
 فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في  
 جماعة فكأنما قام الليل كله».  
 [٣٤٦، ٣٦١ ج ٢٤] «من صلى على جنازة  
 فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان».  
 [٢٤١، ٢٤٢ ج ٢٧] «من صلى علي عند  
 قبوري سمعته ومن صلى علي نائياً بلغته».  
 [١٥٥ ج ٢٦] «من صلى علي مسرة صلى  
 الله عليه بها عشرًا».  
 [٢٨١ ج ٢٢، ١٢٣-١٢٥ ج ٢٣، ٢٠٢ ج  
 ٢٤] «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة  
 تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة».  
 [٣٧٠ ج ٢٩] «من صور صورة كلف أن  
 ينفخ فيها الروح وليس بنافخ».  
 [٣٤٥، ٣٤٠ ج ١٨] «من طاف بهذا البيت  
 أسبوعاً إيماناً واحتساباً غفر له ما قد سلف».  
 [١٤٤، ١٤٥ ج ٢٠] «من طلب هذا المال  
 استغناء عن الناس...».  
 [١٢٨ ج ١٨] «من ظلم ذمياً كان الله  
 خصمه يوم القيامة، أو كنت خصمه».  
 [٥٩٥ ج ٦] «من ظلم شبراً من الأرض  
 طوقه من سبع أرضين».  
 [٧٧-٧٥، ١٠ ج ٧٥٥، ٥٩، ٥٨، ٧، ٦]،  
 ١٨٠، ١٧٩، ١٧٦، ١٦٢-١٥٩، ٦٤-٦١  
 ١٨٦-١٩٠، ١٩٤-٢١٨، ٢٢١-٢٢٣ ج ١١،  
 ٣٤٠، ٣٤١، ٤٦٢، ٣٧١، ٣٧٢ ج ٢، ١٣٣،  
 ١٣٤-٣٩٠، ٣٩٤ ج ١٧] «من عادى لي ولياً

٦١٥ ج ١١، ٣٥، ٣٦ ج ٧، ٥٣١، ٥٣٢  
 ج ٢٢، ٢٢٣، ٢٤١، ٢٥١ ج ٢٣] «من سمع  
 النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له».  
 [١٥٠ ج ٢٨] «من سن سنة حسنة فله  
 أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة...».  
 [١٩ ج ٢٩] «من شاء اقتطع».  
 [٥٥، ٥١، ٩٦-٩١، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٧،  
 ٢٧٥-٢٧٧، ٢٨٣ ج ٢٦، ٣٣٦ ج ٢٢] «من  
 شاء منكم أن يهل بمصرة فليفعل ومن شاء  
 منكم أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء منكم أن  
 يهل بحجة وعمرة فليفعل».  
 [٧٠٠ ج ١١] «من شرب الخمر ثم لم يتب  
 منها حرمها...».  
 [٣٣٦-٣٤٢، ٣٤٧ ج ٢٨، ٢١٧، ٢١٩ ج  
 ٣٤] «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب  
 فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه».  
 [٣٥٨، ٣٥٩ ج ٢٣] «من شرب الخمر لم  
 تقبل له صلاة أربعين يوماً».  
 [٨١-٩٠ ج ٢١] «من شرب في إناء ذهب  
 أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك...».  
 [٣٣٦، ٣٨٤ ج ٢٢] «من شغله ذكري عن  
 مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».  
 [٣٨٤ ج ٢٢] «من شغله قراءة القرآن عن  
 ذكري ومسألتي أعطيته أفضل...».  
 [٢٨٦-٢٨٨ ج ٣١] «من شفع لأخيه  
 شفاعاً فأهدى له هدية قبلها فقد أتى باباً عظيماً  
 من أبواب الريا».  
 [٢٢ ج ٢٣] «من شك في صلاته فليسجد  
 سجدةً بعد ما يسلم».  
 [٣٠٣ ج ٢٢] «من صام الدهر فلا صام  
 ولا أفطر...».  
 [٣٠٣ ج ٢٢] «من صام رمضان وأتبعه

فقد بارزني بالمحاربة... فبني يسمع وبني  
 يبصر... ولئن استعاضني لأعيذنه... وما ترددت  
 عن شيء أنا فاعله... ولا بد له منه.  
 [٣٤٩ ج ١٦] من عرف نفسه عرف ربه.  
 [٣٨٠، ٣٨١ ج ٢٤] من عزى مصاباً فله  
 مثل أجره.  
 [١٤٨، ١٣٠، ١٣٤ ج ١٠، ٤٦٢، ٤٦٥ ج  
 ١٤] من عشق ففح وكتم وصبر ثم مات،  
 مات شهيداً.  
 [١٢٦، ٣٨١ ج ١٨] من علم أخاه آية من  
 كتاب الله ملك رقه.  
 [٣٤٥ ج ١٨] من علمك آية من كتاب  
 الله فكأنما ملك رقبك، إن شاء باعك وإن شاء  
 أعتقك.  
 [١٢٧ ج ١٨] من علم علماً نافعاً وأخفاه  
 عن المسلمين أجمعه الله بلجام من نار.  
 [٢٤٥ ج ١٣] من عمل بما علم ورثه الله  
 علم ما لم يعلم.  
 [٢٤، ٢٥ ج ٢٧، ٣٢٨، ٢٩ ج ٦١٣ ج  
 ١١] من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو  
 رد...  
 [١٠٥ ج ٢٨، ٣٧١، ٣٩١ ج ٢٩، ٢٩٣،  
 ٢٩٤ ج ١٩] من غشنا فليس منا.  
 [٢٨، ٢٩، ٣٩، ٥٤ ج ٢٢] من فاتته  
 صلاة العصر فقد حبط عمله.  
 [٢٨، ٥٤ ج ٢٢] من فسر القرآن برأيه  
 فليتبوأ مقعده من النار.  
 [٧٣٣، ٧٣٢ ج ١٠، ٢٩٨ ج ٢٥] من  
 فطر صائماً فله مثل أجره.  
 [٣١٩، ٣٢٠ ج ٢٨، ٢٤٢ ج ٣٤] من  
 قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو  
 شهيد...  
 [٨٥، ٨٦ ج ١١] من قتل عبده  
 قتلناه...  
 [٢٨٠ ج ٢٥] من قتل نفسه بشيء عذب  
 به يوم القيامة.  
 [٥٣ ج ٢٧] من قتل أهل الكتاب فله أجر  
 شهيدين.  
 [٣٨٣ ج ١٨] من قدم إبريقاً لمشوضي  
 فكأنما قدم جواداً.  
 [٥٠٨ ج ٢٢] من قرأ آية الكرسي بعد  
 الصلاة...  
 [١٨٦، ١٨٩ ج ٢٨] من قرأ القرآن ثم  
 نسيه لقي الله وهو أجزم.  
 [٤٠٧ ج ١٣] من قرأ القرآن في أقل من  
 ثلاث لم يفقهه.  
 [١٠٣، ١٠٤ ج ١٢، ٢٨٢ ج ٢٣] من قرأ  
 القرآن وأعربه فله بكل حرف عشر حسنات أما  
 إنني لا آسول ( ألم ) حرف ولكن ألف حرف  
 ولام حرف وميم حرف.  
 [٣٧٠، ٣٧١ ج ٣١، ٤١١، ٤٢٤ ج ٣٥  
 ] من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة.  
 [٣٥٧ ج ٢٣] من قلد رجلاً على عصابة وهو  
 يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد  
 خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين.  
 [٣٧٦، ٣٧٧ ج ٣٠] من كانت لأخيه  
 عنده مظلمة في دم أو مال أو عرض فليتحلل  
 منه قبل أن يأتي يوم لا دينار فيه ولا درهم فإن  
 كانت له...  
 [٩٢، ٩٤، ١١٠، ١١٧ ج ٢٩] من كانت  
 له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي  
 فليمسك أرضه.  
 [٢٦٩، ٢٧١ ج ٣٢] من كانت له امرأتان

فقد بارزني بالمحاربة... فبني يسمع وبني  
 يبصر... ولئن استعاضني لأعيذنه... وما ترددت  
 عن شيء أنا فاعله... ولا بد له منه.  
 [٣٤٩ ج ١٦] من عرف نفسه عرف ربه.  
 [٣٨٠، ٣٨١ ج ٢٤] من عزى مصاباً فله  
 مثل أجره.  
 [١٤٨، ١٣٠، ١٣٤ ج ١٠، ٤٦٢، ٤٦٥ ج  
 ١٤] من عشق ففح وكتم وصبر ثم مات،  
 مات شهيداً.  
 [١٢٦، ٣٨١ ج ١٨] من علم أخاه آية من  
 كتاب الله ملك رقه.  
 [٣٤٥ ج ١٨] من علمك آية من كتاب  
 الله فكأنما ملك رقبك، إن شاء باعك وإن شاء  
 أعتقك.  
 [١٢٧ ج ١٨] من علم علماً نافعاً وأخفاه  
 عن المسلمين أجمعه الله بلجام من نار.  
 [٢٤٥ ج ١٣] من عمل بما علم ورثه الله  
 علم ما لم يعلم.  
 [٢٤، ٢٥ ج ٢٧، ٣٢٨، ٢٩ ج ٦١٣ ج  
 ١١] من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو  
 رد...  
 [١٠٥ ج ٢٨، ٣٧١، ٣٩١ ج ٢٩، ٢٩٣،  
 ٢٩٤ ج ١٩] من غشنا فليس منا.  
 [٢٨، ٢٩، ٣٩، ٥٤ ج ٢٢] من فاتته  
 صلاة العصر فقد حبط عمله.  
 [٢٨، ٥٤ ج ٢٢] من فسر القرآن برأيه  
 فليتبوأ مقعده من النار.  
 [٧٣٣، ٧٣٢ ج ١٠، ٢٩٨ ج ٢٥] من  
 فطر صائماً فله مثل أجره.  
 [٣١٩، ٣٢٠ ج ٢٨، ٢٤٢ ج ٣٤] من  
 قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو  
 شهيد...  
 [٨٥، ٨٦ ج ١١] من قتل عبده  
 قتلناه...  
 [٢٨٠ ج ٢٥] من قتل نفسه بشيء عذب  
 به يوم القيامة.  
 [٥٣ ج ٢٧] من قتل أهل الكتاب فله أجر  
 شهيدين.  
 [٣٨٣ ج ١٨] من قدم إبريقاً لمشوضي  
 فكأنما قدم جواداً.  
 [٥٠٨ ج ٢٢] من قرأ آية الكرسي بعد  
 الصلاة...  
 [١٨٦، ١٨٩ ج ٢٨] من قرأ القرآن ثم  
 نسيه لقي الله وهو أجزم.  
 [٤٠٧ ج ١٣] من قرأ القرآن في أقل من  
 ثلاث لم يفقهه.  
 [١٠٣، ١٠٤ ج ١٢، ٢٨٢ ج ٢٣] من قرأ  
 القرآن وأعربه فله بكل حرف عشر حسنات أما  
 إنني لا آسول ( ألم ) حرف ولكن ألف حرف  
 ولام حرف وميم حرف.  
 [٣٧٠، ٣٧١ ج ٣١، ٤١١، ٤٢٤ ج ٣٥  
 ] من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة.  
 [٣٥٧ ج ٢٣] من قلد رجلاً على عصابة وهو  
 يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد  
 خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين.  
 [٣٧٦، ٣٧٧ ج ٣٠] من كانت لأخيه  
 عنده مظلمة في دم أو مال أو عرض فليتحلل  
 منه قبل أن يأتي يوم لا دينار فيه ولا درهم فإن  
 كانت له...  
 [٩٢، ٩٤، ١١٠، ١١٧ ج ٢٩] من كانت  
 له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي  
 فليمسك أرضه.  
 [٢٦٩، ٢٧١ ج ٣٢] من كانت له امرأتان

- فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة  
وأحد شقيه مائل.
- [٣٢٥، ٢٦٥-٢٧١ ج ٢٣] «من كان له  
إمام فقراءته له قراءة».
- [٣٨١-٣٨٤ ج ٣٠] «من كان له شريك  
في أرض أو ربيعة أو حائط فلا يحل له أن يبيع  
حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك،  
فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به».
- [٦٠٣ ج ١٦] «من كان له لسانان...».
- [١٢٩ ج ٢٦] «من كان منزله دون مكة  
فمهله من أهله».
- [٢٠٢ ج ٢٤] «من كان منكم مصلياً بعد  
الجمعة فليصل بعدها أربعاً».
- [٤٩، ٥٠ ج ٧، ٣١٥ ج ٢٢، ٢٩٣، ٢٩٤  
ج ٢٥] «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل  
خيراً أو ليصمت...».
- [٣٢٢ ج ٢٠] «من كتب عني شيئاً غير  
القرآن فليمحه».
- [٣٨٤ ج ١٨] «من كسر قلباً فعليه جبره».
- [٤١٧ ج ٤] «من كنت مولاه فعلي مولاه،  
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه».
- [١٣٨ ج ٢٢] «من لبس ثوب شهره ألبسه  
الله ثوب مذلة».
- [١٣٣ ج ٢٣] «من لبس الحرير في الدنيا  
لم يلبسه في الآخرة».
- [٢٤٤، ٢٥٣ ج ٣٢] «من لعب بالنرد فقد  
عصى الله ورسوله».
- [٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٤٢-٢٤٦ ج ٣٢]  
«من لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم  
خنزير ودمه»، «فليشقص الخنازير».
- [١٩٥-١٩٨ ج ٣١] «من لم يجد نعلين  
فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس
- سراويل».
- [٣٠٣-٣٠٥ ج ١٩] «من لم يدع قول  
الزور والعمل به فليس لله حاجة...».
- [٥٦٥، ٥٦٦ ج ٢٠، ٨٦ ج ١٤] «من مثل  
بعبه عتق عليه».
- [٢٨٢، ٢٨٣ ج ٢٢، ٢٠٤ ج ٢٣] «من نام  
عن حزنه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة  
الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».
- [١٨٣، ٩٠ ج ٢٣، ١٨، ١٩، ٥٩، ٢٩،  
٣٠، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٩٨، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨ ج  
٢٢، ٤١٣-٤١٥، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٦٨، ٤٩٦،  
٢٢٤، ٢٢٥ ج ٢١] «من نام عن صلاة أو نسيها  
فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».
- [٨٩-٩١ ج ٢٣] «من نام عن وتره أو نسيه  
فليصله إذا أصبح أو ذكر».
- [٣١٩، ٣٢٠ ج ٢٤، ٢٧٦-٢٧٨ ج ٢٥،  
٧، ٣٢، ٣٣، ١٨٦، ١٨٧، ٢٢٠ ج ٣٦، ٢٧،  
٥١ ج ٣١، ٤٨، ٤٩، ١٢٣، ١٢٥، ١٩٨، ١٩٩  
ج ٣٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٣٦، ٣٥٤ ج ٣٥] «من  
نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله  
فلا يعصه».
- [٢٥٢-٢٥٩ ج ٢١] «من نظر إلى محاسن  
امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة  
عبادة يجدها إلى يوم القيامة».
- [٦١٨ ج ٢٢] «من نفخ في صلاته فقد  
تكلم».
- [٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٢ ج ٢٩، ٥٩٤، ٥٩٥ ج  
٢٨] «من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل، فإن  
وجد صاحبها فليردها إليه وإلا فهو مال الله  
يؤتاه من يشاء».
- [٥٤٣ ج ١١، ١٨٢ ج ٣٤، ٣٣٤، ٣٣٥ ج  
١٨] «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا



[٥٢١ جـ ٢٠، ٣٢٦-٣٢٢، ٥٠١، ٥٠٢،

٥٠٧، ٤١، ٣٢، ٣٧، ٣٩، ٦٠، ٦١ جـ ٢١]

[١٠٦، ١٠٧ جـ ٣١] «الماء طهور لا ينجسه شيء».

[٥٢١ جـ ٢٠] «الماء لا ينجب».

[٦٢٢، ٦٢٣ جـ ١٠] «المأهر بالقرآن...

والذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران».

[٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٦ جـ ١٤، ٦٣٥،

٦٣٦ جـ ١٠] «المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله، والكيس من دان نفسه».

[٤٧٨ جـ ٢٧] «المدينة حرام ما بين

غير...».

[٣٢٦، ٣٢٧ جـ ١٥] «المرء على دين

خليله».

[٣١٣-٣٢٥ جـ ١٨، ٧٥٢، ٧٥٣ جـ ١٠،

٥١٧-٥٢١ جـ ١١] «المرء مع من أحب».

[٣٨٠، ٣٨١ جـ ٢٨] «المستبان ما قالوا فعلى

البادي منهما ما لم يعتد المظلوم».

[٨٥ جـ ١٠] «المستهترون بذكر الله يضع

الذكر عنهم أنقالهم».

[٩٣، ٩٤ جـ ٣٥، ٢٠٧ جـ ٣١] «المسلم

أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه والذي نفسي بيده...».

[٢٨٠ جـ ١٨، ٨-١٠ جـ ٧، ١٥٨ جـ ٢٥]

«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

[٣٧٥-٣٧٨، ٣١٢ جـ ٢٨] «المسلمون

تكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم أدانهم، وهم يد على من سواهم ويرد متسرهم على قعدهم».

[٧٣-٧٦ جـ ٣٠، ١٤٦ جـ ٢٩] «المسلمون

عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

الفاعل والمفعول به».

[٣٠١، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٣ جـ ٢٥] «من

وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة».

[٣٤٠-٣٤٥ جـ ١٨] «من وقف بعرفات

وظن أن الله لا يفر له، لا غفر الله له».

[٢٤٦-٢٤٩، ٢٥٢-٢٦٤ جـ ٢٨] «من

ولي من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله...».

[٣٢٣ جـ ٢٤] «من هلك سبعين ألف مرة

وأهداه للميت يكون براءة للميت من النار».

[٢٢٤ جـ ٨] «من لا يشكر الناس لا يشكر

الله».

[٢٣٩، ٢٤٣ جـ ١٠، ٣١٠، ٣١١ جـ ١٢]

«من يدعوني...».

[٢١٢ جـ ٢٠] «من يرد الله به خيراً يفقهه

في الدين».

[٣٢٨، ٣٢٩ جـ ١٨، ٢٥٩، ٥٥٤، ٥٥٥ جـ

١٠، ٣٣ جـ ٢٨] «من يستغن يغنه الله، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يتصبر يصبره الله».

[٢١٦ جـ ٢٩] «من يشتري بئر رومة...؟

فاشترها عثمان...».

[١١٧، ١١٨ جـ ٣٢] «من يعذرني من

رجل بلغني أذاه في أهلي؟...».

[٣٥٤-٣٦١ جـ ١٠] «من يعش منكم

بعدي فسيري اختلافاً كثيراً فليكنم بستي...».

[٢٢٦ جـ ٣٤] «من الكبائر أن يسب الرجل

والديه...».

[٣٠٨، ٣٠٩ جـ ٢٩] «مهر البني خبيث».

[٤١١-٤١٣ جـ ١١] «... مهما بكنم

الناس يعلمه الله قال: «نعم...».

[٣٠٨-٣١١ ج ٢٤] «نذر العاص بن وائل في الجاهلية أن يذبح مائة بدنة، وإن هشام بن العاص... «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه نفعه ذلك...».

[٢٤٩ ج ٢] «نزلت الأمانة في جذر قلوب الرجال».

[١١ ج ١١] «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه إلى من لم يسمعه...».

[٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٣٥ ج ٢٢، ٢٢، ١٥٢ ج ٢٧، ٣٦، ٣١] «نعمت البدعة هذه».

[٢٧، ٢٨ ج ١٤] «نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا».

[١٨١ ج ٣٤، ١٢ ج ٣٢] «نفسى المختين...».

[١٣٣ ج ٣٠، ٣١٦، ٣١٧ ج ٢٩] «نفل في بدايته الربع بعد الخمس، ونفل في رجعتة الثلث بعد الخمس».

[١٢٠ ج ٢٩] «نقرم فيها ما أقرم الله».

[٨٨، ٨٩ ج ٢٨] «نقرم فيها ما شئنا».

[٥٠٧-٥٢٨، ٥٠٢، ٥٨٥ ج ٦] «نورانى أراه».

[٢٠٢، ٢٠٣ ج ٢٤] «نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام».

[٢٩٣-٢٩٥ ج ١٤] «نهى أن تتبع بصوت أو نارا».

[٧٥ ج ٣٢] «نهى أن يجتمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها».

[٣٤٥ ج ٣٢] «نهى أن يسقي الرجل مائه زرع غيره».

[٢٨، ٢٨، ٣٦٢، ٣٦٣ ج ٢٩] «نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع».

[١١٦ ج ٢٢] «نهى أن يصلي الرجل في

[٣٦٣، ٣٦٤ ج ٣٠] «المصائب حطة تحط الخطايا عن صاحبها كما تحط الشجرة القائمة ورقها».

[٩٧ ج ٢٣] «المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل».

[١١١ ج ١] «المغيث من أسماء الله».

[٩٣، ٩٢ ج ١٧] «المقسطون على مناير من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين».

[٣٧-٣٩ ج ١٦، ٥٠٦، ٥٠٧، ٣١ ج ١٠، ٦٥٣، ٣٣٨، ٧، ٣٤٧-٣٥٠ ج ١٨، ١٧٨، ٧٣، ٧٤، ٧٧ ج ٨] «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف... وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت...».

[٣٢٧ ج ٨، ٢١٠، ٢١١ ج ٢٨] «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

[٣٦٩ ج ٢٤] «الميت يذر عليه من تراب حفرته».

[٣٦٩، ٣٧٨ ج ٢٤] «الميت يعذب بيبكاء أهله عليه» بما نوح عليه».

### (حرف النون)

[٣١٦ ج ٢١] «نام النبي فاستيقظ وهو يضحك. قلت: ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي يركبون ثبج هذا البحر...».

[١٧٧، ١٧٨ ج ٢٦] «ناوليني الخمرة من المسجد...».

[١١ ج ٢٣] «نحن أحق بالشك من إبراهيم».

[٤٠٦، ٤٠٧ ج ٦] «نحن الأخسرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم...».

[٢٢٤ ج ٢٨] «نحن من ماء».

[٣٣٠، ٣٣١ ج ٢٥] «نذر رجل أن ينحسر إبلاً ببوانة فسأل...».

[٥١٢ جـ ٢٠، ٤٧٢ جـ ٢٩، ٢٦٤ جـ ٣٠]

«نهى عن بيع الكالئ بالكالئ».

[٤٢٦-٤٢٧ جـ ٢٩] «نهى ببيع المصرة»

«المحفلة».

[٣٠٠ جـ ٢٩] «نهى عن بيع المضطر».

[٢٣٧ جـ ٣٠] «نهى عن بيع الملائسيح،

والمضامين وحبل الحيلة».

[٦٣، ٦٤ جـ ١٨، ١٣٢ جـ ٢٩] «نهى عن

بيع وشرط».

[٣٨٢ جـ ٢٩] «نهى عن بيع الولاء وعن

هيبته».

[٤٨١ جـ ٢١] «نهى النبي عن تخليلها».

[١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ جـ ٢٨] «نهى عن تلقي

الجلب».

[١٧١ جـ ٢٩] «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم».

[٨٨ جـ ٢١] «نهى عن خاتم الذهب».

[٢٠١ جـ ٣٤، ٢٢٥ جـ ٣٢] «نهى عن

الخليطين».

[٢٦٦، ٢٧٢ جـ ٢٤، ٥٧١ جـ ٢١] «نهى

عن الدواء الخبيث».

[٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٢] «نهى عن الشرب

قائماً».

[٤٥١ جـ ١٠، ٥٠٢ جـ ١٧] «نهى عن

الصلاة وقت طلوع الشمس وقت غروبها».

[١٥٨، ١٥٩ جـ ٢٢، ٢٤١ جـ ٢٥] «نهى

عن الصلاة في سبع مواطن...».

[٢٩١ جـ ٢٥] «نهى عن صوم رجب».

[٣٠٦، ٣٠٧ جـ ٢٦] «نهى عن العقر عند

القبر».

[٦٣، ٦٤ جـ ١٨، ٦٧، ١١١-١١٤ جـ ٣٠،

٨٨ جـ ٢٨] «نهى عن قفيز الطحان».

[٦٢ جـ ٢٥، ٨٢، ٨٤ جـ ٢٨، ١٠٧-١١٧

ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء».

[٥٧٦ جـ ٢١] «نهى عن الاستجمار بالعظم

والبعر، وقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن».

[٥٣، ٨٨ جـ ٢٩] «نهى عن استنجار الأجير

حتى يبين له أجره».

[٥٨٥ جـ ٢١] «نهى عن أكل الجلالة

والبانها».

[١٩٠ جـ ٣٤] «نهى عن الانتباز في الدباء

وفي الحتم والتقير والمزفت».

[٥٣٦، ١٩٥ جـ ٢٢] «نهى عن إيطان

كإيطان البعير».

[٣٠-٣٥، ٦٤، ٦٥، ٤٥، ٤٦ جـ ٢١، ٨٣،

٨٤ جـ ٢٩] «نهى عن بول الرجل في الماء الدائم

الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

[٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٨٤ جـ ٢٩، ٢٦٤-

٢٦٦ جـ ٣٠] «نهى عن بيع الشمار حتى تزهي.

قيل وما تزهي؟ قال: «تحمرو أو تصفر. قال:

«أرأيت إن منع الله الثمرة...».

[٥٧، ٥٨ جـ ٢٩] «نهى عن بيع الشمار حتى

تشقق، قيل: وما تشقق؟ قال: «تحمرو أو تصفر

ويؤكل منها».

[٥٤٤-٥٤٧ جـ ٢٠، ٢٠٢، ٢٢٠ جـ ٣٠،

٣٧-٣٩ جـ ٥٧] «نهى عن بيع الشمار حتى

يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع».

[٥٤٤، ٥٤٧ جـ ٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦ جـ ٣٠،

٢٢٥، ٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩١ جـ ٢٩] «نهى

عن بيع الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسود».

[٥٠٦، ٥١٤ جـ ٢٩] «نهى عن بيع الطعام

... قبل قبضه».

[٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٤٢٦، ٤٢٧ جـ

٢٩، ٥٤٣ جـ ٢٠، ٢٢١ جـ ٣٢] «نهى عن بيع

الغرر».

ج ٢٩] «نهى عن كراه الأرض».

[٩١، ٩٢، ٩٣ ج ٢٩] «نهى عن كسراء

المزارع».

[١١٧ ج ٢٨، ٤٦٩، ٤٧٠ ج ٢٩] «نهى

عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس».

[٥٢٣ ج ٢٠، ٥٨٥ ج ٢١] «نهى عن كل

ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير».

[٧١-٩٠ ج ٢١] «نهى عن لبس الذهب إلا

مقطعاً».

[٥٧-٨٨، ٩٣، ٩٤، ٤٢٧، ٤٤٨ ج ٢٩،

٢٣٣، ٢٣٤ ج ٣٠] «نهى عن المزينة والمحاقلة

والمعومة».

[٦٢ ج ٢٥، ١٠٣، ١٠٤، ١١٣-١١٧،

١٢٠-١٢٢، ٢٢٧، ٢٢٨ ج ٣٠، ٨٢-٨٤ ج

٢٨] «نهى عن المخابرة».

[٦٢ ج ٢٥] «نهى عن المزارعة».

[٤١٩-٤٢١ ج ١٠، ١٦١، ١٦٢ ج ٢٩،

٣٥٤ ج ٣٥] «نهى عن النذر. وقال: «إنه لا يأتي

بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

[١٩٥، ٥٣٧ ج ٢٢] «نهى عن نقر

الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل

المكان في المسجد كما يوطن البعير».

[٣٤٣ ج ٢٩، ٦٣، ٦٤، ١٥٩ ج ٣٢]

«نهى عن نكاح الشفار».

[٣٠٦، ٣٠٥ ج ٢٢] «نهى عن الرصال،

قالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست كهيتكم

إني أطعم وأسقى».

[٣٧٨، ٣٤٥ ج ٢٢، ٥٨، ٥٩ ج ٢٣]

«نهيت أن أقرأ القرآن راكمًا أو ساجدًا، أما

الركوع... وأما السجود...».

[٣٤٣-٣٥٦ ج ٢٤] «نهينا عن اتباع الجنائز

ولم يعزم علينا».

[٢٤٣-٢٤٥ ج ٢٢] «نية المؤمن أبلغ من

عمله».

[٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٢ ج ٢٤] «النائحة إذا لم

تتب قبل موتها تلبس يوم القيامة درعًا من جرب وسريالًا من قطران».

[٢١٨، ٢١٩ ج ٢٩] «الناس شركاء في

ثلاث، في الماء والكلا والنار».

[١٤٧ ج ٢٩] «الناس على شروطهم ما

واقفت الحق».

[١٣٠، ٢٣١ ج ٣٥] «الناس معادن

كمعادن الذهب والفضة».

### (حرف الواو)

[٣٦ ج ٢٧] «والله إنك لخبير أرض الله

وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قسومي

أخرجوني منك ما خرجت».

[٤٧١، ٤٧٢، ٥١٩ ج ٢٨] «والله لير

منعوني عناقًا...».

[١٣٢، ١٣١ ج ١١] «والله ما الفقر

أخشى عليكم، ولكن أخاف أن تبسط عليك

الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم

فتنافسوها...».

[١٨٩ ج ٢٩] «وابدأ بنفسك ثم بمن

تعول».

[١٩٥، ١٩٥ ج ٢٩] «وإذا استنفرتم

فانفروا».

[١١٦، ١١٧ ج ٣٤] «وإذا حاصرت أهل

حصن...».

[٢٤٩، ٤٠٥، ٤٠٦ ج ٢٣] «وإذا صلى

جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

[٣١٢، ٣١٦، ٣١٧ ج ٢٣، ٣٣٨-٣٤٢

ج ٢٢] «وإذا قرأ فأنتوا».

[٣١ — ٣٥٣، ٣٥٢] «ورث ثلاث

جدات...».

[١٠٠، ٧٢٩، ٧٣٠ ج ١٠] «وزنت بالأمه

فرجحت».

[١٧٨ - ١٨٠ ج ٦] «وسكت عن أشياء».

[٣٨٩ ج ٣] «وطئ النبي صخرة بيت

المقدس».

[١٩٢ ج ٣٠، ٤٩٩ ج ٥] «والعرش فوق

ذلك، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه».

[٣٦٨، ٣٦٩ ج ٢٨، ٤٦٢، ٤٦٣ ج ١٠]

«وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته؟

[٢٦٩ ج ٢٦] «وقت رسول الله لأهل مكة

التنميم».

[٣٠٧ ج ٢١] «وقت لنا في قص الشارب،

وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة إلا ترك أكثر من أربعين ليلة».

[١٨١ ج ٢٣، ٧٤، ٧٥، ٨٤، ٨٦ ج ٢٢،

٨١، ٨٢ ج ٢٤] «وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله، ووقت العصر ما لم تصفر

الشمس، ووقت المغرب ما لم تغب نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما

لم تطلع الشمس».

[١٢٩ ج ١١] «وقفت على باب الجنة فإذا

عامه من يدخلها المساكين...».

[٦٤٢ ج ١٠] «وكذلك الإيمان إذا خالطت

بشائه القلب لا يسخطه أحد».

[٥٤، ٥٥ ج ١٩] «وكلني رسول الله بحفظ

زكاة رمضان...».

[٢٦١ ج ١٨] «ولا يحافظ على الوضوء

إلا مؤمن».

[٤٧٦ ج ٢، ٣٨٩ ج ٣] «واعلموا أن أحدًا

منكم لن يرى ربه حتى يموت».

[١٠٠ ج ٢١] «وإن أصاب بعرضه فإنه

وقيذ، فلا تاكل».

[٢٠٨ ج ٦] «وأنت الظاهر فليس فوقك

شيء».

[٢١٥، ٢١٤ ج ١] «وأي حق لأبائك

علي».

[٤٤٩، ٤٤٨ ج ٢٨] «وأي داء أدوأ من

البخل».

[١١٢ ج ٣٣] «وأما امرأة ماتت وزوجها

راض عليها دخلت الجنة».

[٢٢٠، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٦٦ ج ٢٥، ٥٢٨،

ج ٢٠] «ويبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

[١٨١ ج ٢٤] «وبيوتهن خير لهن».

[٥٩٦، ٥٩٥ ج ٦] «ويؤن الكرسي

والماء...».

[٤٤٨-٣٤٣، ٤٠٤ ج ٢٢] «وجهت

وجهي للذي فطر السموات».

[٩١-٩٤ ج ١٧، ٢٦٦-٢٦٨، ٢٩٩-

ج ٣٣١] «والخير بيدك، والشر ليس إليك».

[٣٠١-٣٠٧ ج ٢٣] «وددت أن الذي يقرأ

خلف الإمام في فيه جمر».

[٣٠٢-٣٠٧ ج ٢٣] «وددت أن الذي يقرأ

خلف الإمام ملئ فوه تبنًا رضعًا».

[٣٠٢-٣٠٦ ج ٢٣] «وددت أن الذي يقرأ

خلف الإمام ملئ فوه سكرًا».

[١١٧ ج ١٩] «وددت أني رأيت

خلفائي...».

[٢٧٥ ج ٢٥] «وددت أني طوقت ذلك».

ليضحك القوم ويل له...  
 [٣٧٤ جـ ١٤، ٣١ جـ ٣٤، ١١٢، ١١٣ جـ ٣٢] «الولد للفراس وللعاشر الحجر».  
**(حرف الهاء)**  
 [١٠، ١١، ٤٨٥ جـ ٧] «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».  
 [٢ جـ ٣٨٤] «هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا».  
 [٢٤، ٢٦ جـ ١٨، ٥٧٨ جـ ٢١] «هذا ركس...».  
 [٢٦٩ جـ ٣٢] «هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».  
 [٢١ جـ ٤٥٢] «هذا واد حضرنا فيه الشيطان».  
 [١٦٧، ١٦٨ جـ ٢٣] «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».  
 [٢٨٢ جـ ٢٩] «هذا لا يصلح».  
 [٦٣-٦٧ جـ ٢٥، ٢٩٨، ٢٩٩ جـ ٢٩، ١٣٣ جـ ٢٢] «هذان»- أي الحرير والذهب- حرام على ذكور أمتي حل لإناتها».  
 [١٤٠ جـ ٣٥] «هذه أصوات يهود تعذب في قبورها».  
 [٢٩-٣٦، ٣٨، ٤٨، ٥٠ جـ ٢٥] «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله... إلا أن يشاء ربه».  
 [١٢٤ جـ ١٨] «هزوا غراييلكم بآرك الله فيكم».  
 [١٠١ جـ ٢١] «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به» قالوا: إنها ميتة قال: «إنما حرم أكلها...».  
 [١٧، ١٨ جـ ١٧] «هل تعلم سورة ما أنزل الله لا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في القرآن مثلها؟...».

[٥٠٩-٥١١ جـ ٥] «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل».  
 [١٧٤ جـ ٣٢] «ولدت من نكاح لا من سفاح».  
 [١٥٤، ١٥٥ جـ ٢٨] «والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العضاء نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً».  
 [٣١٨، ٣١٩، ٤٤٤ جـ ٢٩] «ولو هم بيدها خذوا منهم أثمانها».  
 [٥١، ٥٢ جـ ٧] «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».  
 [٤٨٣، ٤٨٤ جـ ١٠] «وما ترددت عن شيء»  
 [١٣٦، ١٣٧ جـ ٢٢، ٦١٩ جـ ١١] «وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال...»  
 [١٧٨-١٨٠ جـ ٦] «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».  
 [١٠٦ جـ ١٢] «وما فاتكم فاقضوا» «فأتوا»  
 [١٨٦-١٩١ جـ ٢١] «ومسح بناصيته وعلني العمامة»  
 [٣٦٨ جـ ٢٩] «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة. فليخلقوا بموضة».  
 [٢٤١ جـ ٢١] «وهل هو إلا بضعة منك؟»  
 [١٤٨ جـ ٤، ٨٦، ٨٧ جـ ١٩، ٥٧٩، ٥٨٠ جـ ١٨] «ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أعدل».  
 [٤٥ جـ ٢٢، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٦ جـ ٢١] «ويل للأعقاب من النار» «ويطون الأرجل»  
 [٢٥٦ جـ ٣٢] «ويل للذي يتحدث فيكذب»

الإسلام إلا أن أعمار المسجد الحرام .  
 [١٧٨، ٢٠١ ج ٢٦] «لا أحل المسجد  
 لحائض ولا جنب» .  
 [٣٣٦، ٣٣٧ ج ٢٤] «لا ألفين أحدكم  
 يجيء يوم القيامة فيقول: يا رسول الله؟ أغثني  
 فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك» .  
 [٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣ ج ٢٤] «لا بأس  
 بالرقى ما لم تكن شركاً» .  
 [٥٠٣، ٦٠١ ج ٢١] «لا تأكلوا خل خمر  
 إلا خمرأ بدأ الله بفسادها» .  
 [٥١، ٥١، ٨٤-٨٦ ج ٢٩] «لا تبايعوا  
 الشر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة» .  
 [٤٠٣ ج ٢٩، ٥٢٩ ج ٢٠] «لا تبع ما ليس  
 عندك» «ورخص في السلم» .  
 [٨٤ ج ٢٩] «لا تبايعوا الثمار حتى يبدو  
 صلاحها، ولا تبايعوا التمر بالتمر» .  
 [٣٢٧، ٣٢٨ ج ٢٢] «لا تبيعوا الذهب  
 بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الفضة بالفضة  
 إلا مثلاً بمثل...» .  
 [٢٥٢ ج ٢١] «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما  
 لك الأولى وليست لك الثانية...» .  
 [٢٩٨ ج ٢٢، ٩٤ ج ٢٧، ٢١١ ج ٢٣] «لا  
 تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» .  
 [٢٣٨، ٢٣٩ ج ١، ٩٧، ١٤٧ ج ٢٦،  
 ١٢١-١٢٣، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٧، ٣٠٧، ٣٨٨ ج  
 ٢٧] «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم  
 قبوراً»، «فإن تسليمكم يلفني أينما كنتم» .  
 [١٦٣-٢٤٥، ٢٥٥، ٣٥٧ ج ١] «لا  
 تتخذوا القبور مساجد» .  
 [٢٩٢ ج ١٩] «لا تم صلاة عبد حتى يضع  
 الطهور مواضعه» .  
 [٥٣٣-٥٣٦، ٥٤٥، ٦٠٢ ج ٢٢] «لا

[٣١٥ ج ٢٣] «هل تقرأون إذا جهرت  
 بالقراءة؟» فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك . قال :  
 «فلا وأنا أقول: مالي أنزع القرآن، فلا تقرأوا  
 بشيء من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر  
 القرآن» .  
 [٣٢٩ ج ٢٤، ٤٤٢، ٤٤٣ ج ١١] «هل  
 تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟ بدعائهم  
 وصلاتهم وإخلاصهم» .  
 [١١٩ ج ٢٥] «هل عندكم طعام؟» قالوا:  
 لا، قال: «إني إذا صائم» .  
 [٢٤٤ ج ١٣، ٢١٧ ج ٢] «هل عهد إليكم  
 رسول الله شيئاً لم يعهده إلى الناس؟  
 فقال: لا، إلا فهدماً يؤتبه الله عبداً في  
 كتابه...» .  
 [٣٤٣ ج ٢١] «هل يرقد أحدنا وهو جنب؟  
 فقال: «نعم إذا توضأ» .  
 [٣٢٤ ج ٢٥] «هلكت الرجال حين أطاعت  
 النساء» .  
 [٢٢٤ ج ٢٢] «هلك المتطمعون...» .  
 [٩٩، ١٠٠، ١٠٦ ج ٢٦] «من لهن ولن  
 مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد...» .  
 [٥٠٦ ج ١٧] «هؤلاء أهل بيتي» .  
 [٢٦، ٢٩ ج ٢١] «هو الطهور ماؤه، الحل  
 ميتته» .  
 [٢٨٤-٢٨٦ ج ٢٥] «هي في العشر  
 الأواخر من رمضان» .  
 [١٩ ج ٢٩] «هو لك يا عبد الله بن عمر» .  
 [١٣٧ ج ٣٢، ٤٢٠، ٤٢١ ج ٧] «هو لك  
 يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر  
 الحجر، واحتجبي منه يا سودة» .  
 (حرف لا)  
 [٢٦٣ ج ٢٦] «لا أبالي ألا أعمل عملاً بعد

[١٧٩ ج ٣٥] «لا تسافروا والقمر في  
العقرب».

[٢٥١، ٢٧٨ ج ٣٥، ٥٢١، ٥٢٢ ج ١٠]  
«لا تسأل الإمارة فإنك... وإذا حلفت على يمين  
فرايت...».

[٤٦٤، ٤٦٥، ٥٥٧ ج ٤، ٥٨، ٦٢ ج ٣٥،  
٣٨٩ ج ٢٧] «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي  
بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد  
أحدهم ولا نصيفه».

[٤٩١-٤٩٥ ج ٢] «لا تسبوا الدهر فإن  
الله هو الدهر...».

[٢٠٦-٢١٦ ج ٢٢] «لا تستقبلوا القبلة  
بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا».

[٢٩٣، ٢٩٤ ج ١٦] «لا تسموا العنب  
الكرم».

[١٧، ١٤٥ ج ٢٦، ٥، ٢١، ٢٦،  
٢٧، ٣٢، ٦١، ١٣٨، ١٣٩، ١٨٥، ١٨٨،

٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٦٤، ٣٣٢،  
٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٨٤،

٨٥، ٤١٧، ٥٠٠، ٥٠١ ج ٢٧، ٢٣٣، ٢٤٧،  
٣١] «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد  
المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد  
الأقصى».

[٥٣٧ ج ٤، ٥٥٦، ٥٥٩ ج ٢٠] «لا  
تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاع مصراً فهو بخير  
النظرين...».

[٦٣٥، ٦٣٩ ج ٢٨] «لا تصلح قبلتان  
بأرض، ولا جزية على مسلم».

[٢٧٤، ٢٧٥ ج ٣٢] «لا تصوم امرأة  
وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا  
بإذنه».

[١٤٩، ١٥٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٣،  
١٨٣ ج ١١٢، ١١١] «لا تسافر المرأة إلا مع  
زوج أو ذي محرم».

تجزئ صلاة الرجل حتى يقسم ظهره في الركوع  
والسجود».

[١٤٨، ٣٠٦ ج ٢٦، ١٢٧ ج ٢٧] «لا  
تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

[٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٢ ج ٣٤] «لا تحرم  
الرضعة والرضعتان» «المصة والمصتان»  
«والإملاجة والإملاجان».

[٨٥، ٨١، ٤١٠، ٤١١، ٣٩٤ ج ٣٥] «لا  
تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة...».

[١١٥، ١١٦ ج ٢٣] «لا تختلفوا على  
أمتكم».

[١٣٢ ج ٢٣] «لا تخصوا ليلة الجمعة  
بقيام، أو يومها بصيام».

[١٤ ج ٢٧] «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه  
صورة».

[٢٤٢ ج ١٣] «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه  
كلب ولا جنب».

[٦٧٨، ٦٧٩ ج ٧] «لا تدخلوا الجنة حتى  
تؤمنوا».

[٢٧، ٣٠ ج ٢٩] «لا تتركبوا ما ارتكبت  
اليهود فنتحلوا محارم الله بأدنى الخيل».

[٤٦، ٣٧ ج ١٦] «لا تزال جهنم يلقى فيها  
وتقول: هل من مزيد...؟ وتقول: قط قط، وأما  
الجنة...».

[٣، ٩٧، ٤، ٤٤٤، ٤٤٥، ٢٩٧ ج ١٨،  
٤٣، ٤٤، ٥٠٧، ٥٠٨ ج ٢٧] «لا تزال طائفة  
من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من  
خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة».

[١٣ ج ٢٩] «لا تزوج المرأة نفسها...».

[١١٢، ١١١ ج ٢٢] «لا تسافر المرأة إلا مع  
زوج أو ذي محرم».



- ج ٢٥] «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تظنوا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له...».
- [٣٢٥ ج ٢٥] «لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم».
- [٤٣٦ ج ١٤] «لا تفضلوا بين الأنبياء».
- [٤٣٦ ج ١٤] «لا تفضلوني على موسى».
- [٢٢٤ ج ٢] «لا تفضلوني على يونس بن متى».
- [٢٧٤ ج ٢٥] «لا تفعل، فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونقعت له النفس... إن لنفسك...».
- [٧٢٥، ٧٢٤ ج ١٠] «لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل».
- [١٩١ ج ٢٦] «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن».
- [٨٨، ٨٧ ج ٢٩] «لا تكروا الأرض».
- [٣٨١، ١٢٦ ج ١٨] «لا تكرموا الفتن، فإنها حصاد المنافقين».
- [٤٨٢ ج ٧، ٦٦، ٦٧ ج ٣٥] «لا تلعنوه فإنه يحب الله ورسوله».
- [٣٥٣ ج ١٣] «لا تمتلئ النار حتى ينشئ الله لها خلقًا آخر...».
- [٤٦٠، ٤٥٩ ج ٦] «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».
- [١١١، ١٤٩، ١٥٠ ج ٢٢] «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين».
- [٤٧١، ٤٧٠ ج ١٠] «لا تنزلهم على حكم الله...».
- [١٩٣، ١٩٢ ج ١٩، ١٦ ج ٢٧] «لا تنسنا يا أخي من دعائك».
- [٣٨١، ٣٨٢ ج ١٥، ٢٥١ ج ٣٢] «لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها».
- [٢٣-٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٩، ٥٢ ج ٣٢] «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الشيب حتى تستأمر... إذنها صماتها...».
- [٤٩، ٤٨ ج ٣٢] «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فإن سكنت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها».
- [٧١، ٣٠ ج ٣٣٩، ٣٣٨، ١٨٦، ٣٤] «لا توضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».
- [٢٤٨، ٢٤٩ ج ٢٣] «لا تؤمن امرأة رجلاً».
- [٩٣، ٩٢ ج ١٠٩، ٣٢] «لا، حتى تلذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».
- [١١١-١٢٠ ج ١٠] «لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها، ورجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق».
- [١٠٠، ١٠١ ج ١٠، ٩٣، ٩٤ ج ٣٥] «لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة».
- [٥٧٤، ٥٧٥ ج ٥، ٣٢١، ٣٢٢ ج ١٣] «لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة».
- [٢٥٨ ج ٢٥] «لا ربا إلا في النسب».
- [٢٢٣، ٢٢٧ ج ٢٢، ٣٢، ٤٩، ٦١ ج ٣١، ٢١٥، ٢١٦ ج ٣٠] «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».
- [٣٥٩-٣٦٢ ج ١٨] «لا سيف إلا ذو الفقار».
- [٢٤٨، ٢٤٩ ج ١٩] «لا شيء في الرقة

- حتى تبلغ مائتي درهم).  
 [٢٨٩-٣٠٨ ج ٢٣] لا صلاة إلا بفاتحة  
 الكتاب وما زاد...  
 [٢٨٩، ٢٨٧، ٣٠٨ ج ٢٣] لا  
 صلاة إلا بأمر القرآن).  
 [٢٠٣-٢٠٥ ج ٢٣] لا صلاة بعد الفجر  
 إلا سجدة...  
 [٢٩٧ ج ٢٢] لا صلاة بعد الفجر حتى  
 تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى  
 تغرب الشمس).  
 [٣٤، ٣٥ ج ٧، ٢٢٣، ٢٤١ ج ٢٣، ٥٣١،  
 ٥٣٢ ج ٢٢] لا صلاة لجوار المسجد إلا في  
 المسجد).  
 [٢٦٣، ٤٥ ج ٢٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٩٣-  
 ٣٩٧ ج ٢٣] لا صلاة للفض خلف الصف).  
 [٢٨٨، ٢٨٩، ٣١٤ ج ٢٣] لا صلاة لمن  
 لم يقرأ بفاتحة الكتاب).  
 [٣٥، ٣٤ ج ٧، ٢٩١، ١٩، ١١٩، ١٢٠ ج  
 ٢٥] لا صيام لمن لم يبيت الصيام من  
 الليل).  
 [٢٨ ج ١٥] لا طاعة لمخلوق في معصية  
 الخالق).  
 [٢١٩، ٢٢٠ ج ٢٨] لا غيبة لفاسق).  
 [٢٩١ ج ١٩] لا قراءة إلا بأمر الكتاب).  
 [٣٢٣ ج ٢٣] لا قراءة مع الإمام في  
 شيء).  
 [٣٣٢ ج ٢٨] لا قطع في ثمر ولا  
 كثر...  
 [٦٩٩ ج ١١] لا كبيرة مع الاستغفار، ولا  
 صغيرة مع الإصرار).  
 [٣٢٠ ج ١٥] لا مال لك عندها، إن كنت  
 صادقاً عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن  
 كنت...  
 [٣٤٣-٣٤٥ ج ٣٥] لا نذر في معصية  
 الله...  
 [١٠٢ ج ٣٢] لا نكاح إلا بولي).  
 [٣٤، ٣٥٥ ج ٧، ٢٩١ ج ١٩] لا وضوء  
 لمن لم يذكر اسم الله عليه).  
 [١١، ١٠ ج ٦] لا والذي احتجب بسبع  
 سموات).  
 [٢٨١، ٢٨٢ ج ١٨] لا هجرة بعد  
 الفتح).  
 [١٥٧-١٦٤ ج ٤] لا يأتي على الناس  
 زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ريبكم).  
 [١٢٦، ١٣٧ ج ٢٨] لا يأمر بالمعروف  
 وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به رقيقاً  
 فيما ينهى عنه...  
 [٨٧ ج ٢١] لا يباح من الذهب إلا  
 خريصة).  
 [٧٨ ج ٢٩] لا يباع لبن في ضرع).  
 [٧٤، ٧٥، ١٠٢ ج ٢٨، ١٩٢، ١٩٣ ج ٢٩]  
 لا بيع حاضر لباد).  
 [١٥٦ ج ٢٧] لا يبقى في المسجد خوذة  
 إلا سدت إلا خوذة أبي بكر).  
 [٤٨ ج ٣٢] لا يتم بعد احتلام).  
 [١٨٧ ج ١٥] لا يتمنى أحدكم الموت...  
 إما محسناً فيزداد إحساناً وإما مسيئاً فلعله  
 يستعذب).  
 [٥٥ ج ٢٥] لا يجتمع العشر والخراج في  
 أرض).  
 [٧٥١ ج ١٠] لا يجد أحد حلاوة الإيمان  
 حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله، وحتى أن  
 يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع في  
 الكفر، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما

- سواهما. [١٠٧-١٠٩، ٣٤٣-٣٤٩، ٢٨] لا  
يجلد فوق عشرة أمواط إلا في حد من حدود  
الله... [٢٣٨، ٢٣٩، ١٩٢، ٢٩، ٨٥، ٢٨] لا  
يحتمر إلا خاطئ. [٥٩، ٣٤] لا يحرم من الرضاعة إلا ما  
فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام. [٧٣، ٧٤،  
٢٨، ٢٧، ٢٩، ٦٢، ٦٣، ٣٣٤، ٣٤٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤١، ٥٢٨، ٥٣٣،  
٢٩، ٨٢، ١١٥، ١٦٢، ٣٠] لا يحل  
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم  
يضمن ولا يبيع ما ليس عندك. [٩٠، ٣٢، ١٣٨، ١٣٩، ٢٤] لا يحل  
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحم على ميت  
فوق ثلاث إلا على زوج... [٦٤، ٦٥، ٢٧، ٣٩٠، ٣٩٧، ٢٨] لا  
يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أسروا  
عليهم أحدهم. [١٤، ١٨، ١٦٠، ١٨٥، ١٨٦، ٣٠، ٧،  
١٠، ٩، ٣٢] لا يحل للرجل أن يخاطب على  
خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه.  
[١١٦-١٢٠، ٢٣] لا يحل لرجل يؤم  
قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد  
خانهم. [٢٠٧، ٣١] لا يحل للمسلم أن يبيع  
على بيع أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولا  
تسأل المرأة طلاق أختها. [٩٠، ٣٢، ٢٠٧، ٢٨، ١٣٩، ٢٤] لا  
يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث... [٣٠١، ٢٤] لا يخرج الرجلان يضران  
الغاظ كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فإن الله
- يمقت على ذلك. [١١٧، ١١٨، ٢٢] لا يدخل الجنة  
ديوث. [٦٧٨، ٦٧٩، ٧] لا يدخل الجنة قاطع  
رحم. [٣٩٢-٣٩٧، ٢٨، ٦٧٧، ٦٧٩، ٧،  
١٢٩، ١٣٠، ١١] لا يدخل الجنة من كان في  
قلبه مثقال ذرة من كبر... [٤٨، ٧، ٤٧٩، ٤٧٧، ٢٧] لا يدخل  
النار أحد بايع تحت الشجرة. [١١، ٦٧٧، ٦٧٨، ٧، ٢٢٠، ١٤،  
١٧٧، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٨، ١٣٩، ٢٢] لا  
يدخل النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان،  
ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل  
من كبر، فقال رجل... [٢١٠، ٧] لا يرث المسلم الكافر ولا  
الكافر المسلم. [١٦١، ١٨٠، ٨] لا يرجو أحد إلا ربه  
ولا يخافن إلا ذنبه. [٤٤٥، ٤٤٧، ٤، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٥٠٧،  
٥٠٨، ٢٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٥٢، ٢٨] لا  
يزال أهل الغرب ظاهرين لا يضرهم من خالفهم  
ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة. [١٢٩، ١٣٠، ١١] لا يزال الرجل  
يذهب بنفسه ثم يذهب بنفسه ثم يذهب بنفسه  
حتى يكتب عند الله جبارًا وما يملك إلا أهله. [٣١، ٣٣،  
٤٧٦، ٤٧٩، ٧، ١٢٤، ٢٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ١٩] لا يزني الزاني حين يزني  
وهو مؤمن... [١٨٢، ١] لا يسترقون ولا يرقون. [٥٥٣، ٥٥٢، ٢١] لا يصلي أحدكم  
بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان.

رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم». [٢٠٠ ج ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤٤ ج ١٧٤، ١٧٣]  
 «لا يصلي أحدُ العصر إلا في بني قريظة»  
 فأدرکتهم العصر في الطريق.  
 «لا يصلي أحدكم بالشوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». [٢٠٣ ج ٢١]  
 «لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واحد...».  
 [٢٥٧ ج ٢٦] «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».  
 [٢١ ج ٣٣٨] «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا بغير طهور...».  
 [٢١ ج ٣٧٨، ٢٧٢] «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا...».  
 [٢٢ ج ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢٠] «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».  
 [٣٤ ج ١٤٦] «لا يقتل مسلم بكافر».  
 [٣٢٠ - ٣١٧ ج ١٤، ٢٧ ج ١٧، ٤٤ - ٤٦ ج ١٠] «لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له...».  
 [٧٢ ج ٢٧، ٧١٤ ج ١٠] «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكروه له».  
 [١٠٩ - ١١١ ج ٢٦، ١٤٩ ج ٢٢، ٢٠٣ - ٢١٠، ١٩١ - ١٩٨ ج ٢١] «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».  
 [١٢ ج ٢٨٨، ٢٧٠، ٢٦٦، ١٧ ج ١٢] «يس القرآن إلا طاهر».  
 [٢٨٠، ٢٨١، ٣٣٣، ٣٣٤ ج ٣٥] «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطعة

رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم». [٢٠٠ ج ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤٤ ج ١٧٤، ١٧٣]  
 «لا يصلي أحدُ العصر إلا في بني قريظة»  
 فأدرکتهم العصر في الطريق.  
 «لا يصلي أحدكم بالشوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». [٢٠٣ ج ٢١]  
 «لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واحد...».  
 [٢٥٧ ج ٢٦] «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».  
 [٢١ ج ٣٣٨] «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا بغير طهور...».  
 [٢١ ج ٣٧٨، ٢٧٢] «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا...».  
 [٢٢ ج ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢٠] «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».  
 [٣٤ ج ١٤٦] «لا يقتل مسلم بكافر».  
 [٣٢٠ - ٣١٧ ج ١٤، ٢٧ ج ١٧، ٤٤ - ٤٦ ج ١٠] «لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له...».  
 [٧٢ ج ٢٧، ٧١٤ ج ١٠] «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكروه له».  
 [١٠٩ - ١١١ ج ٢٦، ١٤٩ ج ٢٢، ٢٠٣ - ٢١٠، ١٩١ - ١٩٨ ج ٢١] «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».  
 [١٢ ج ٢٨٨، ٢٧٠، ٢٦٦، ١٧ ج ١٢] «يس القرآن إلا طاهر».  
 [٢٨٠، ٢٨١، ٣٣٣، ٣٣٤ ج ٣٥] «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطعة

(حرف الياء)

[١٢٢، ١٢٣ ج ٣] «يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده...».  
 [٣٦٤، ٣٦٣ ج ٢٤] «يا أبا جهل ابن هشام يا أمية... هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً...».  
 [٢٣٥ ج ٢٤] «يا أي أتدري أي آية في كتاب الله أعظم...؟».  
 [٣٧٠ ج ٣٠] «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله إنما...».  
 [٧٦ ج ١٤] «يا أنس كتاب الله القصاص...».

يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصياها لكم  
ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله،  
ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.  
[٢٥٢، ٢٩٥-٣٠١ ج ٢٦] «يا عبد الرحمن  
أردف أختك عائشة فأعمرها من التميم».  
[٣٤١ ج ١، ٢٠ ج ١٠] «يا عبدي إنما هي  
أربع، واحدة لي، وواحدة لك، وواحدة بيني  
وبينك وواحدة بينك وبين خلقي...»  
[٢٣٨، ٢٣٩ ج ٥] «يا عبدي ما يفرك؟  
أيفرك أن يقال: الله أكبر، فهل تعلم شيئاً أكبر  
من الله...؟»  
[٣٨٢ ج ١٨] «يا علي اتخذ لك نعلين من  
حديد».  
[٣٣٧ ج ٢٤] «يا فاطمة بنت محمد لا  
أعني عنك من الله شيئاً يا عباس...»  
«غير أن لكم رحماً سألها بيلاها».  
[٣٤٠-٣٤٣ ج ٢٤] «يا محمد ارفع  
رأسك، وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع».  
[٥ ج ٣٢] «يا مقلب القلوب... صرف  
قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك؟»  
[٢١٣-٢٢٠ ج ١] «يا معاذ أتدري ما حق  
الله على العباد وما حق العباد على الله...»  
[٥٠٠-٥٢٠ ج ٢٢] «يا معاذ لا تدعن دبر  
كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك  
وشكرك وحسن عبادتك».  
[٣٨٣ ج ١٨] «يأتي على أمتي زمان ما  
يسلم في دينه إلا من يفر من شاهق...»  
[٤٠٨، ٤٠٧ ج ١١، ١٦٥ ج ٣٥] «يأتي  
على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة  
ولا صوماً ولا حجاً ولا عمرة».  
[٢٩٧، ٢٩٨ ج ٢٠] «يأتي على الناس  
زمان يفرزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم

[١١، ١٢، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ١٥٨، ١٥٩ ج ٢٤]  
«يا أهل مكة أتموأ صلاتكم فإنا قوم سفر».  
[٣٩، ١٢٧ ج ٢٤] «يا أهل مكة لا تقصروا  
في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان».  
[٢٥٦، ٢٥٧ ج ٢٦] «يا أهل مكة ليس  
عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت».  
[٤٩١-٤٩٣ ج ٢٨] «يا أيها الناس إني  
تارك فيكم الشقلين؛ كتاب الله وعترتي أهل  
بيتي».  
[٢٠٥ ج ٢٢] «يا أيها الناس كلكم بناجي  
ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن».  
[٢٤٩، ٢٥٠ ج ٢٦، ١٨٤-١٨٨ ج ٢٣،  
٢٩٧ ج ٢٢، ١٨٤ ج ٢٧] «يا بني عبد مناف لا  
تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية  
ساعة شاء من ليل أو نهار».  
[٩٤-٩٧ ج ٢٥] «يا حكيم ما أكثر  
مسألتك! إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه  
بسخاوة نفس يورث له فيه، ومن أخذه بإشراف  
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا  
يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى... لا  
أزراً...»  
[٢٣٦-٣١٠ ج ١٨، ٧١، ١٧٤ ج ٨،  
٦٦٥ ج ١٠] «يا عبادي إني حرمت الظلم على  
نفسي وجعلته بينكم محرماً، يا عبادي كلكم  
ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم يا  
عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن  
تبلغوا نفعي فتنتفعوني، يا عبادي إنكم تخطئون  
بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً  
فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي لو أن أولكم  
وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد  
فسألوني فأعطيت كل إنسان مسأله ما نقص  
ذلك مما عندي...»

وددنا لو صبر». [١١٨، ١١٩، ١٤٧، ١٤٨ ج ٢٢] «يرخين شبراً، قيل له: إذن تنكشف سوقهن قال: فراعاً لا يزدن عليه».

[٣١٤، ٣١٥ ج ٢٢، ٣٦٦ ج ٢٨، ٦٤ ج ٢٩] «يسرا ولا تعسرا ويشرا ولا تنفرا...».

[٢١٧، ٢١٨ ج ١٤، ٣٧٢ ج ١٨، ٢٨٣ - ٢٨٥ ج ٢٢] «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة.. ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

[٢٦٧ ج ٢٢، ١١٥، ١١٦، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧٠ - ٣٨٢ ج ٢٣] «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطوا فلكم وعليهم».

[١١٨ ج ١٠] «يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة... غير أنني لا أجد في نفسي... حسداً على خير أعطاه الله إياه...».

[٤٨٠، ٤٨١ ج ٥] «يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الأرض...».

[٤١٧ ج ٢٨] «يعطى الشهيد ست خصال؛ يغفر له بأول قطرة من دمه...».

[٥٣٦، ٥٣٧ ج ٢٨] «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا يبئدوا من الأرض خسف بهم...».

[٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٧ ج ٢٨] «يفسرو هذا البيت جيش من الناس... يعثون على نياتهم».

[٢٣٧، ٢٥٥] «يفسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم».

[٤٨٠، ٤٨١ ج ٥] «يقبض الله الأرض ويطوي السموات يمينه، ويقول: أنا الملك؛ أين ملوك الأرض؟»

[١٤ - ١٦ ج ٢١] «يقطع الصلاة الكلب

من رأى رسول الله؟...».

[٢٥٢ ج ٤] «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار».

[٣٠ ج ٢٦] «يجزئ عنك طوافك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

[٣١ - ٤١، ٤٦، ٤٨، ٣٤ ج ١٣٦، ١٣٩ ج ٣٢] «يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة من النسب».

[١٢٠، ٢٨ ج ٢٨] «يحشر الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطوهم الناس بأرجلهم».

[٣٩٢، ٣٩٣ ج ١٠، ٧٢ - ٧٤ ج ١٩، ٥٢، ٥٣ ج ٢٢، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤١٥، ٤١٦، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٩، ٤٠١، ٥١٢ - ٥١٨، ٥٢٨ - ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٥٤، ٥٥٥ ج ٢٨] «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم...».

[٣٩٩ - ٤٠٧، ٤١٥، ٤١٦ ج ٢٨] «يخرج من ضئضئ هذا قوم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية...».

[٣٠٧ ج ٢١] «يدخل أحدكم علي ورغفه تحت أظفاره...».

[٣٢٨ ج ١] «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب... هم الذين لا يسترقون... يتوكلون...».


[١١٣، ١١٤ ج ٢٩] «يذهب أحدكم فيخرج ماله ثم يجلس كلاً على الناس».

[١٥٥ ج ٢٥] «يرحم الله أبا عبد الرحمن وظاهر رسول الله فنزل لتسع وعشرين فقل له، فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

[٣٤٧ - ٣٥٠ ج ١٨] «يرحم الله موسى

الأسود والحمار والمرأة». [٣٢٣-٣٢٥ ج ٢٠] «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة». [٢٤٤، ٢٣٦-٢٣٨ ج ٢٤، ٣٥٧، ٣٨٦، ٢٤٤، ٣٤٠، ٣٤١ ج ٢٣، ٢٦٤، ٢٨، ٦٣ ج ٣١، ٢٦، ٢٧ ج ١٩، ١٨٠ ج ٢٥] «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة... ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه». [٢٢٢ ج ٢٤] «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله». [٤٣ ج ٣٢] «اليتيمة تستأذن في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها». [٢٢١ ج ٣] «اليوم لنا وغداً لليهود وبعد غد للنصارى...». [٣٠٦-٣٠٨ ج ٢٢] «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون».

الأسود والحمار والمرأة». [١٣٤، ١٣٥ ج ٢٨] «يقول الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه». [٣٨٣ ج ١٨] «يقول الله: لا قووني بنياتكم». [١١٩، ١١٩، ٣٤، ٣٥، ٣٨ ج ٢٨] «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة». [٩٥ ج ٨] «يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة... وييده الأخرى القسط...». [٣٨٨ ج ٣] «ينزل الله ليلة النصف من شعبان». [٢٣٤ ج ٦، ٣٢١-٣٢٢، ٥٨٢، ٢٠٠-٢١٥، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧ ج ٥] «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا». [٤٩١ ج ٢] «يؤذني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار». [٢٧٦ ج ٢٦] «يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله وتقولون: قال أبو بكر وعمر».



الفهارسُ العامَّة



# المجلد الثاني

«أرسل الله الرسل ليقوم الناس بالقسط  
لأن بني آدم في كثير من المواضع لا يعلمون  
حقيقة القسط ولا يقدرّون على فعله» .  
«كتاب الله وسنة نبيه يفصلان النزاع  
بين من يحسن الرد إليهما ومن لم يهتد  
لذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر، أو  
لتفريطه فيلام» .

«ابن تيمية»

## فهرس فهارس المجلد السابع والثلاثون

- ١- فهرس أصول الفقه ..... ٨
- ٢- فهرس الفقه ..... ٣٠
- ٣- فهرس علوم أخرى، وصناعات، ومهن (أشار إليها) ..... ٣٧٧
- (١) الفلك ..... ٣٧٨
- (٢) تقويم الأوقات ..... ٣٨١
- (٣) الأجيال ..... ٣٨٢
- (٤) الحيوان ..... ٣٨٣
- (٥) النبات ..... ٣٨٣
- (٦) المعادن ..... ٣٨٤
- الأعراض ..... ٣٨٤
- إحالة العالم ..... ٣٨٥
- (٧) الكيمياء ..... ٣٨٥
- (٨) الطب ..... ٣٨٥
- (٩) صناعات ومهن ..... ٣٨٧
- (١٠) الرياضة ..... ٣٨٧
- (١١) السياحة والتزفة ..... ٣٨٨
- (١٢) الحساب، الجبر، المقابلة ..... ٣٨٩
- (١٣) الهندسة ..... ٣٨٩
- (١٤) تجويد ..... ٣٨٩
- (١٥) بلاغة ..... ٣٨٩
- (١٦) الشعر ..... ٣٩٠
- (١٧) الأنساب ..... ٣٩٠
- (١٨) الترجمة ..... ٣٩١
- (١٩) اللغة العربية ..... ٣٩١
- (٢٠) التاريخ ..... ٣٩٤
- (٢١) علم النفس ..... ٣٩٥
- ٤- فهرس الأعلام (الذين ترجم لهم، أو ذكر عنهم ما يفيد الباحث) ..... ٣٩٨
- ٥- فهرس الأمم، والفرق، والطوائف، والطرقية، والمذاهب (ذكر ملهم وآرائهم) ..... ٤٠٧
- ٦- فهرس الكتب (التي امتدحها المؤلف أو ناقشها أو بين نسبتها) ..... ٤١٠
- ٧- الأمكنة والبلدان وأفضلها. والبقاع وما يصح منها وما يعظم ..... ٤١٤
- ٨- فهرس المواضيع والفنون الواردة في الفهارس العامة للمجلدين مرتب على حروف الهجاء ٣٥٤

**الفهرس العام  
لأصول الفقه**

٣٠-٢

**حده**

[١٥٧، ١٥٨ ج ١٣] الأصول في اللغة .  
[١١٢-١٢٦ ج ١٣] حد الفقه والخلاف  
المشهور فيه والصواب في ذلك، وقولهم هو من  
باب الظنون .  
[٩٩، ١٠١، ١٣٤، ٣٠٦-٣١١ ج ١٩،  
١١٤ ج ٣] المراد بالشرع، والعلم الشرعي،  
والشريعة . أو علم الفروع أو فروع الدين، غلط  
في الشريعة صفان .  
[٢٦٨ ج ٣-٢٦٢-٢٦٥ ج ١١، ٣٩٥،  
٣٩٦ ج ٣٠٨، ٣٥٠ ج ١٩] صار لسمى الشرع  
(٣) أقسام: منزل، مؤول، مبدل  
[٣٣٣، ٣٣٤ ج ٣] العلم يراد به نوعان:  
(١) العلم بالله .  
(٢) العلم بشرعه، العلماء ثلاثة . . .  
[٢٢٨-٢٣٤ ج ١٩] قول بعض الناس  
العلوم الشرعية والعلوم العقلية .  
[٦٢-٦٤ ج ٢٠] العلوم والأقوال عقلية  
وملية وشرعية .  
[٦٥-٧٣ ج ٢٠] كل من الدين الجامع من  
الواجبات وسائر العبادات ومن التحريمات ينقسم  
إلى عقلي وملي وشرعي .  
[٧٢، ٧٣ ج ٢٠] غالب الفقهاء إنما يتكلمون  
في الطاعات الشرعية مع العقلية، وغالب  
الصوفية . . . وغالب المتفلسفة .  
[٧٤-٨٥ ج ٢٠] الصدق أساس الحسنات،  
الحسنات كلها عدل والسيئات كلها ظلم، العدل  
القولي والصدق .  
[٤٣، ٤٤ ج ٧٦، ٧٧ ج ٢] أهل الكلام  
يقسمون العلوم إلى ضروري وكسبي معنى كل من  
القسمين .

[١٩٤، ١٩٥ ج ٨، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥ ج ٥]  
العلوم التي تحصل بالأسباب الاضطرارية أثبت بما  
يتجه النظر، قد يحصل العلم الضروري بدون النظر .  
[٣٠-٣٤، ٤١-٤٣ ج ٣، ٥٣٠-٥٣٢ ج  
١٧] تنازع الناس في حصول العلم في القلب  
عقب النظر هل هو على سبيل التولد . . .  
[٣٦-٣٩ ج ٤] متى يتضمن النظر في الأدلة  
العلم والهدى .  
[١٥٧، ١٥٧ ج ٩] الدليل والضابط فيه .  
[٥٩ ج ٢، ٣٦-٣٩ ج ٤] الدليل الهادي  
على الإطلاق .  
[٢٩، ٢٩ ج ٤٠١، ٢٠ ج ٢٠] أصول الفقه  
هي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال:  
بحيث يميز بين الدليل الشرعي وبين غيره،  
ويعرف مراتب الأدلة فيقدم الراجح منها . معرفة  
الدليل الشرعي ومرتبته .

**واضعه**

[٤٠٠، ٤٠١ ج ٢٠] الكلام في أصول  
الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع  
واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة  
الشرعية على الأحكام: أمر معروف من زمن  
الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم من  
أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره  
من فنون العلم الدينية ممن بعدهم .  
[٤٠٣ ج ٢٠، ١٧٨ ج ١٩، ٨٨ ج ١٠] أول  
من جرد الكلام في أصول الفقه من الأئمة الشافعي .  
[٨٦، ٨٧ ج ٢] من له مادة فلسفية من متكلمة  
المسلمين . كأبي الخطيب وغيره . يبني كلامه في  
أصول الفقه على تلك الأصول الفلسفية كقوله . . .  
[٢٣٠، ٢٣١ ج ٩] أول من خلط منطقهم  
بأصول المسلمين وتكلم في الحدود على طريقتهم  
الفزالي .  
[٤٠٠-٤٠٥ ج ٢٠] الأصوليون، وأحق  
الناس بهذا الاسم .

## الأحكام الخمسة

[٢٢٧، ٢٢٦ جـ ٢٢٧، ٢٢٦، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٢٠، ٤٠٨، ٤٠٩ جـ ١٠] الأحكام الخمسة: الإيجاب والاستحباب والتحليل والكراهية والتحریم لا تؤخذ إلا عن الرسول.

[٣٠٩-٣١١ جـ ١٩] المراد بالأحكام الشرعية، والحكم الشرعي.

[٩٣-٩٥ جـ ٢٣] ما شرعه الرسول شرعاً لازماً فلا يمكن تغييره وما شرع لسبب كان مشروعاً عند وجود السبب.

[٥٢٩ جـ ١٠] سر تقسيمهم الفعل المطلق إلى واجب ومستحب ومكروه ومحرم ومباح الفعل المعين الذي يقال هو مباح إما أن تكون مصلحته راجحة... وأما أن يكون مفوتاً لما هو أفضل منه...

[٦٨٧، ٦٨٦ جـ ١١] هل يتحقق الوجوب والتحریم بدون عقاب على الترك.

[٣٣٤، ٣٣٣ جـ ١٤] هل يعاقب على مجرد عدم المأمور.

[١٩٩-٢٠٢ جـ ٢٠] التحريم والإيجاب قد يكون نعمة وقد يكون عقوبة وقد يكون محنة.

[٥١٣ جـ ٧، ٥٩ جـ ١٧] غلط من الأصوليين من أنكروا تفاضل أنواع الإيجاب والتحریم.

[٢٩٩-٣٠٢ جـ ١٩] الواجب على التخيير، والواجب المطلق والواجب المعين والفرق بينها.

[٣٩ جـ ٧] إذا وصف الواجب بصفات متلازمة فكل صفة يجب اتباعها.

[١٥٩-١٦١ جـ ٢٠، ٥٣٢، ٥٣١ جـ ١٠، ١٤٧ جـ ٧، ٥٣٢، ٥٣١ جـ ١٠] غلط الناس في «مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». أمثلة.

[٥٣٣ جـ ١٠] إذا اشتبهت الميتة بالمذكي.

[٤٣٦ جـ ٤] يجوز ترك المستحب ولا يجوز اعتقاد ترك استحبابه، معرفة استحبابه فرض كفاية.

[٤٠٧ جـ ٢٢] يستحب ترك هذه المستحبات لتأليف القلوب.

[١٠٨، ١٠٩ جـ ١٤] المباح.

[٢٦٠، ٢٦١ جـ ٢٢] الجائز.

[١٠، ٩ جـ ١٠، ١٨، ٤٤٣، ٤٤٨ جـ ١٥] فعل الرسول يدل على الإباحة لامته إذا لم يقترب به قول.

[٣١٤-٣١٨ جـ ٢١] ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجوداً في عهده لا يحل.

[٤٦٠-٤٦٢ جـ ١٠] هل هناك من الأفعال ما هو مباح مستوئ الطرفين.

[٥٣٠-٥٤٨ جـ ١٠] أنكروا الكعبي المباح في

الشريعة وعلل ذلك، أشكل جوابه على كثير من النظائر والزموه، التحقيق في ذلك.

[٣٠٠ جـ ١٣] الكعبي.

[١٥٠، ١٥١، ١٦، ١٨ جـ ٢٩، ٥٣٨-٥٤١ جـ ٢١]

الأصل في الأفعال العادية والأعيان عدم التحريم.

## التحسين والتقييح

[٦٨٢-٦٧٥ جـ ١١، ٨، ٩ جـ ١٥، ٢١٥، ٢١٦ جـ ١٩]

هل يكون الفعل قبيحاً كالشرك والظلم والكذب والفواحش - قبل النهي عنه؟ وهل يعاقب من لم تقم عليه الحجة.

[٩٠-٩٣ جـ ٨، ١١٤-١١٦ جـ ١٣] مسألة التحسين والتقييح العقلي والصحيح فيها.

[٤٣١، ٤٣٦ جـ ٨] الناس في مسألة التحسين والتقييح طرفان ووسط، يعلم حسن الأشياء وقبحها بثلاثة أمور.

## الكراهة

[٢٧٣ جـ ٢٥] إذا ضعفت عما هو أصلح منها أو أوقعت في مكروهات كرهت.

[٣١٢ جـ ٢١] كل ما يكره استعماله يجب استعماله مع الحاجة وتزول الكراهة.

[٢٤١ جـ ٣٢] الكراهة في لسان السلف.

[١٩٤-١٩٧ جـ ٤، ٣٧٠، ٣٧١ جـ ١٠]

الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته قاعدة

الواحد والعين الواحدة يجتمع فيه أن يكون مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه . . .

### كالصلاة في الدار المغصوبة

[١١٨، ١١٩، ١٥٩، ٢٠، ٣٧، ١٦، ٥٣١، ٥٣٢، ١٠، ١٠٧٣-١٠٧٥، ١١] الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق اللزام، وقد يقصده الأمر وقد لا يقصده، والمطلوب بالنهي قيل نفس عدم المنهي عنه وقيل ليس كذلك، التحقيق. [١٧٤-١٧٨، ٧] لفظ الأمر إذا أطلق تناول النهي.

### التكليف وشروطه

[١٨٢، ٨] الفرق بين خطاب التكوين وخطاب التكليف.  
[٢٠٠، ٢٠] التكليف الشرعي قد يكون بإزالة خطاب . . . وقد يكون بإظهار الخطاب لمن لم يسمعه وقد يكون باعتقاد نزول الخطاب أو معناه . . . [٤٨٤-٤٨٧، ٨] الفقهاء المبتون للأسباب والحكم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين خطاب تكليف وخطاب وضع وإخبار كجعل الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً فاعترض عليهم نفاة ذلك . جوابهم.  
[٣٤٤-٣٤٨، ١٠، ٢٨٨، ٣، ٤١-٤٣، ١٠٠-١٠٢، ٢٢] التكليف مشروط بالممكن من العلم والقدرة . . . قد يسقط التكليف أيضاً ممن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً . . .  
[٣٤٦، ٣٤٧، ١٠] كون الشخص مريداً لما أمر به أو كارهاً له لا تلتفت إليه الشرائع.  
[٢٨٧، ٩] العقل المشروط في التكليف لا بد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره فالمجنون . . .  
[٣٠٨-٣١١، ٩] الناس متباينون في عقلهم للأشياء.  
[٤٣٢، ٤٣١، ١٠] القلم مرفوع عن الأطفال والمجانين.

عظيمة وتماها بالجوأب عما يعارضها .  
[٨٥، ٢١] تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه .

[٢٥٥، ٣١] الفرق بين ما يجوز للحاجة وما يجوز للضرورة.  
[١٨٧، ١٨٦، ٢٣] ما نهى عنه سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجعة.  
[٢٧٢، ٢٥] إذا أوجبت العبادة ضرراً يمنع فعل واجب أنفع منها حرمت.  
[٢٧٣، ٢٥] إذا كانت توقعه في محرم لا تقاوم مفسدته مصلحتها حرمت.

[٢٨-٣٠، ٣٥] إذا كان لا يتأتى فعل الحسنة الراجعة إلا بسببها دونها في العقاب أو لا يتأتى له ترك سيئة إلا بسببها دونها.  
[٣٠، ٣١، ٣٥] إذا كانت نفس الأمير لا تطيعه إلى القيام بمصالح الإمارة إلا بنوع من الاستشارة والعالم لا تطيعه نفسه إلا بنوع من المنهي عنه من الرأي والكلام والعباد لا تطيعه نفسه إلا بنوع من الرهبانية فهل يكون ذلك إنمأ.  
[٣١١، ٣١٠، ٢١] إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحذور.

[١٨٢، ١٨١، ٢٦] لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المتقتضية للحظر إلا وينظر ذلك إلى إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب.

[٥٤، ٢٦] يشرع الاحتياط ما لم تبيّن السنة.  
[١٠٠، ٢٥] الاحتياط ليس بواجب ولا محرم.  
[١١٠، ٢٥] كل ما أمكن وجوبه في الشريعة يشرع الاحتياط في أدائه.  
[٦١-٦٤، ٢١] الخلاف الذي يورث شبهة وينبغي التره عنه وما ليس كذلك.  
[٣٣٦، ٣٣٥، ٢٢] ما يريد أن يحتاط فيه مما اختلف فيه العلماء نوعان.  
[٢٩٥-٣٠٥، ١٩] الفعل الواحد والفاعل

عن ذلك بالسب .  
[٣٤٨ ج ١١] معنى الباطل والصحيح من  
العبادات والاعتقادات والمقالات .

### القضاء والإعادة والأداء

[٣٥-٧٧ ج ٢٢] إذا استيقظ آخر الوقت أو  
في أوله ، وهل تسمى صلاته قضاء أو أداء .  
[٦٣٢-٦٣٤ ج ٢١] كل من فعل عبادة كما  
أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه .  
[٣٧-٣٩ ج ٢٣] كل من ترك واجباً لم يعنم  
وجوبه أو فعل محظوراً لم يعلم أنه محظور لم  
تلزمه الإعادة إذا علم .  
[١٠-١٦ ج ٢٢] ما تركه المسلم من  
الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ  
الحجة أو مع التأويل .  
[٤٦ ج ٢٢] من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في  
حياة الرسول وبعده .

### أدلة الأحكام

[٣٣٩-٣٤٤ ج ٣، ١١، ٩ ج ٢٠] طرق  
الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه  
هي :  
(١) الكتاب .  
(٢) السنة .  
(٣) الإجماع .  
(٤) القياس على النص والإجماع .  
(٥) الاستصحاب .  
(٦) المصالح المرسلة .  
وبعض يقرب إليها الاستحسان ، وقرب منها  
ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم المصالح  
المرسلة تشبه من بعض الوجوه التحسين العقلي  
والرأي ونحو ذلك .

### الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه القرآن .  
[٤٩٩ ج ٢٠، ٧٦-٩٢ ج ١٩] وجوب  
اتباعه ، وما دل عليه من اتباع السنة والجماعة وإن

[١٦-٢٢ ج ٢٢] هل يعفى عمن ترك  
الواجب أو فعل المحرم جهلاً أو إعراضاً عن طلب  
العلم الواجب عليه أو علم ولم يلتزمه .  
[١٠٣-١٠٩ ج ٢٣] تصرفات السكران  
ومن زال عقله بالبنج . . .  
[٧-٢٢ ج ٢٢] كفر الكافر لم يسقط عنه ما  
تركه من الواجبات وما فعل من المحرمات .  
[١٠ ج ٢٢] ما تركه المرتد من الواجبات .  
[٢٥٩ ج ٤] إذا ارتد عن الإسلام هل يجازي  
بأعماله الصالحة قبل الردة .  
[٣٢٣-٣٢٥ ج ١٠] هل تغفر ذنوب الكافر  
التي فعلها في حال كفره إذا تاب من الكفر .  
[٢٨٢، ٢٨٣ ج ٢١] ما فعله المشركون من  
خير أثبوا عليه في الدنيا ، وإن أسلموا أثبوا على  
ذلك .

[٧٠١، ٧٠٢ ج ١٢] من أحسن في  
الإسلام لم يؤخذ بما عمله في الجاهلية .  
[٣١٨-٣٢٦ ج ٣] الجواب عن قول القائل  
هل ذلك من تكليف ما لا يطاق ، الخلاف المحقق  
في هذه العبارة نوعان .  
[٤٤٩ ج ٨] ليس في السلف من أطلق  
القول بتكليف ما لا يطاق ، المقتصدون من هؤلاء  
يفصلون في ذلك فيقولون تكليف ما لا يطاق  
للعجز عنه لا يجوز ، وأما ما يقال أنه لا يطاق  
للاشتغال بضده فيجوز تكليفه .  
[٢٨١-٢٨٣ ج ١٤] تنازع الناس في ترك  
المأمور وترك المحظور هل هو أمر وجودي أو  
عدي .

[١٧٠ ج ٩، ٣٥٥-٣٦٤ ج ٢١، ١٦٧ ج ٢٠]  
لفظ العلة قد يراد به العلة التامة - وهو مجموع  
ما يستلزم الحكم - فيدخل في لفظ العلة على هذا  
الاصطلاح جبر العلة وشروطها وعدم المانع . . .  
وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضي الحكم وإن  
توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع ، وقد يعبر

[٣٢، ٩٤ جـ ٣٣، ٢٦٧، ٢٥٧ جـ ١٩] لا  
تنسخ النصوص بإجماع، ترك عمر إعطاء المؤلف  
لأنه استغنى في زمانه عن إعطائهم.  
[١١١، ١١٢ جـ ٢٨] دعوى نسخ التعزير  
بالعقوبات المالية والجواب عنه، كثير ممن يخالف  
النصوص لا يحتج إلا بدعوى نسخ.  
[١١٢ جـ ٢٨، ١١٥ جـ ٣٢] لا يعرف إجماع  
على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له.  
[٢١٦، ٢١٥ جـ ٣٥] التحريم المبتدأ لا يكون  
نسخاً لاستصحاب حكم الفعل.

### الأصل الثاني السنة

[٧، ٩، ١٢ جـ ١٨، ١٧٥، ١٧٦ جـ ١٩]  
سنة النبي قوله وفعله وإقراره، لم ينههم عن تلقيح  
النخل.  
[٣١٨، ٣١٧ جـ ٢١] السنة ما قام الدليل  
الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله سواء فعله أو  
فعل على زمانه أو لم يفعله ولم يفعل في زمانه  
لعدم المقتضي حيثذ لفعله أو وجود المانع.  
[١١٢، ١١١ جـ ٢٣] قد يفعل النبي شيئاً  
لسبب فيجعله بعض الناس سنة راتبه.  
[٦٣٢ جـ ١١، ٤٠٩-٤١١ جـ ١٠، ٢٨٠ جـ ١]  
التفريق بين ما يقصد به العبادة وما يقصد به  
العادة ومذهب الصحابة في ذلك.  
[١٠٣-١٠٥ جـ ١٩، ٣٩٩، ١٠٩، ١١٠،  
١٥٤ جـ ٣] وجوب طاعة الرسول والإقرار بما جاء  
به جملة وتفصيلاً.  
[٥٦٧ جـ ٢٢] حكم فعل الرسول إذا خرج  
امثالاً لأمر أو تفسيراً لمجمل.  
[٨٢-٩١ جـ ٩] الأمر باتباع الكتاب والقرآن  
يوجب الأمر باتباع الحكمة التي بعث بها واتباعه  
وطاعته مطلقاً وإن لم نجد ما قاله منصوباً بعينه  
في الكتاب.  
[١٨٦، ١٨٥ جـ ١٩] الأحاديث في وجوب  
اتباع سنته.

لم نجد ما في الكتاب منصوص بعينه عن الرسول  
غير الكتاب.  
[٣٣٧، ٣٩٩ جـ ١١] لم يختلف أحد من  
أئمة المسلمين في أنه طريق، لم يخالف في  
الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال في بعض  
المسائل الاعتقادية.  
[٢٦٠ جـ ٢٠، ٤٣ جـ ٣٤] الاحتجاج  
بالقرآءات الخارجة عن مصحف عثمان على العمل  
دون التلاوة.  
[١٨٤ جـ ١٩] القرآن مستقل بنفسه، اشتمل  
على ما في الكتب من المحاسن وعلى زيادات لا  
توجد فيها.

### لا مجازفي القرآن

المحكم والمتشابه في القرآن  
[٢٩، ٣٠ جـ ١٣] النسخ في اصطلاح أكثر  
السلف.  
[٦٦، ٦٥ جـ ٥] لا نسخ في الأخبار عن  
صفات الله ولا..  
[١١٣، ١١٢ جـ ٤] الحكمة في النسخ ومن  
أنكره.  
[١٨٤-١٨٨ جـ ١٧] نسخ التلاوة دون  
الحكم، والحكم دون التلاوة...  
[١٤٧، ١٤٦ جـ ١٤] المعتزلة لا تجوز النسخ  
قبل التمكن.  
[٤٠٧ جـ ٤٠٩ جـ ٦] الزيادة على النص  
ليست نسخاً على الصحيح.  
[١٨٤-١٩٢ جـ ١٧] هل ينسخ إلى غير بدل.  
[٢٢٦، ٢٢٧، ٢١٥، ٢١٦ جـ ١٩] الحكم  
يثبت إلا مع التمكن من العلم ولا يقضي ما لم  
يعلم وجوبه.  
[٣٩٧-٣٩٩ جـ ٢٠] لا ينسخ القرآن بسنة  
بلا قرآن.  
[٤٤٢، ١٧، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨ جـ ١٧، ٤٤٢  
جـ ١٥] عمدة من جوز نسخه بغير قرآن.

والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد وقضايا كلية تتناول كلما يدخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شيء بما يدل على صفته المناسبة للحكم... «أبيت جوامع الكلم».

[٢٠٧ جـ ٣٤ / ٣٣٨-٣٥٧ جـ ٣١] من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والايان والماء والمشركون وأهل الكتاب/ ومسائل الفرائض التي هي أشكال الأشياء وأدقها. [٢٠٦-٢٠٨ جـ ٣٤] الرد على من يقول ليس في الحشيشة آية ولا حديث.

[٢٣٦ جـ ٢٥] الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول وتناقلها الأمة.

[٢٨٥-٢٨٥ جـ ١٩، ٣٣١-٣٣٣ جـ ٢٢] النصوص وافية بجمهور أفعال العباد، ومنهم من يقول أنها وافية بجميع ذلك، من أنكر ذلك فلم يفهم معاني النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد.

[١٩٩ جـ ١٩] لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي.

[٢٠٠ جـ ١٩] قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين، سبب ذلك.

[٢٠٠، ٢٠١ جـ ١٩] من قال إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما، ما من مسألة إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها بالكتاب والسنة، إنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة.

[١٣٧ جـ ٣] الأصل الثالث الإجماع.

[١٠ جـ ٢٠] معنى الإجماع، إذا ثبت إجماع الأمة على حكم لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم.

[٣٤١ جـ ١١] الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين، أنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، ما اختلف فيه من الإجماعات.

[١٧٦، ١٨٠، ٩١، ٩٧، ٢٦٧، ٢٦٨ جـ ١٩،

[٣٣٩، ٣٤٠، ٣٣٧ جـ ١٠، ٢٩ جـ ١٣، ٨٦-٩١ جـ ١٩، ٧، ٨ جـ ٢٥] (١) السنة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره.

أما السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره فمذهب جميع السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج، قد ينكر هؤلاء كثيراً من السنن طعنًا في النقل لا ردًا للمنتقول، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم.

(٢) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها، أنكرها بعض أهل الكلام وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها، وكثير من أهل الرأي قد ينكر كثيراً منها بشروط اشتراطها ومعارضات دفعها بها.

[٢٥٧ جـ ٢٠] انقسام الأحاديث إلى قطعي الدلالة وغير قطعيها، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علماً وعملاً.

[٢٥٩-٢٦٣ جـ ٢٠] يجب العلم بالقسم الثاني في الأحكام الشرعية واختلف فيه إذا تضمن وعيلاً.

## انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر

### وصيغ الأداء

### ما يفيد العلم ويجب تصديقه

[٤٠٨، ٤٠٩ جـ ١] لا تثبت شريعة بحديث ضعيف...

[١٨٩ جـ ٣٢] متى يكون المرسل حجة.

[٣٤٦-٣٥٢ جـ ١٣] حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطنة...

### شمول نصوصهما

[١٧٥، ١٧٦، ٣٠٨ جـ ١٩ / ٤٤٣، ٤٤٤ جـ ١٧] الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين / يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما.

[٢٠٦، ٢٠٧ جـ ٣٤، ١٣٣ جـ ٤] القرآن



اتباعهم لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك .

[٣١٩ ج ٢١، ٢٣٥ ج ٢٢] ما سنه الخلفاء الراشدون فهو سنة .

[٥٤٧، ٥٤٨ ج ١٠] أفعال الخلفاء الراشدين طاعة وعبادة وطريقة الملوك العادلين طاعة أو عفو، وطريقة الملوك الظالمين . . .

[٢٦٧، ٢٦٨ ج ٢٣] من المسائل ما لا يمكن العمل فيها بقول مجمع عليه .

[٣٩٩ ج ٢٣، ٥٨٥ ج ٢٠، ٢٦، ٢٧ ج ١٣] إذا اختلف الصحابة أو غيرهم في مسألة ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين .

[٥١، ٦٠ ج ١٣] إذا اختلف الصحابة والتابعون على قولين لم يجوز لمن بعدهم أحداث قول ثالث .

[١٤ ج ٢٠] أقوال الصحابة إذا انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة وإن تنازعوا رد إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة، إذا قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر .

[٤٠٠ ج ٤] قول أبي بكر وعمر حجة في أحد قولي العلماء بخلاف عثمان وعلي .

[٢٧١، ٢٧٢ ج ١٩] إذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع، إذا تظافر على نقل النزاع اثنان .

[٢٦، ٢٧ ج ١٣] النزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً بخلاف الخوارج . . .

[٢٦٧، ٢٦٨ ج ٢٧٠، ٢٧٠ ج ١٩] الإجماع قطعي وظني ظني .

[٣٩ ج ٧، ٢٦٩، ٢٧٠ ج ١٩] الإجماع الذي يكفر مخالفه والذي لا يكفر .

[٢٣-٢٧ ج ١٣] معرفة أقوال السلف وأعمالهم وإجماعهم أنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم، عمدة أكثر المتأخرين وعجزهم عن معرفة الإجماع والخلاف في كثير من

الاصول الكبار .

١٧ ج ١، ٣٧٣ ج ٢٧، ١٢٥ ج ٢٨، ٣٨، ٣٩ ج ٣٦٩، ٣٦٨، ٣] الإجماع حق، أدلة حجته .

[١٩٥-٢٠٢ ج ١٩] من يحتاج إلى الاستدلال بالإجماع، لا يوجد مسأله مجمع عليها إلا وفيها نص الرسول كالمسائل الآتية .

[١٩٥-١٩٨] (١) المضاربة .

(٢) الحامل المتوفى عنها .

(٣) المفوضة .

(٤) الحرام .

(٥) المتوتة .

[٢٧٠، ١٩٥ ج ١٩] الإجماع مع النص دليلاً كالكتاب والسنة .

[٣٥٣، ٢٥ ج ١٣] من يعتبر في الإجماع على صحة حكم من الأحكام .

[١٥٧ ج ٣، ٣٤١ ج ١١، ٢٥، ٢٦ ج ١٣، ٢٦٧، ٢٦٨ ج ١٩] المعلوم من الإجماع ما كان عليه الصحابة وبعد ذلك يتعذر العلم به غالباً .

[٢٧١، ٢٧٢ ج ١٩] قول أحمد وغيره من ادعى الإجماع فقد كذب ولكن يقال لا أعلم نزاعاً .

[١٠ ج ٢٠] كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً ولا يكون الأمر كذلك .

[٢٩٩، ٣٠٠ ج ٢٠] لم يدع أحد أن إجماع أهل مدينة غير مدينة الرسول حجة يجب اتباعها .

[٣٠٣، ٣٠٠ ج ٢٠] التحقيق في مسألة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة أنه أربع مراتب .

(١) ما يجري مجرى النقل عن النبي فهو حجة بالإجماع كمقدار المد والصاع . . .

[٣٠٨ ج ٢٠] (٢) العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان .

[٣٠٩ ج ٢٠] (٣) إذا تعارض في المسألة دليلاً وأحدهما يعمل به أهل المدينة .

[٣١٠ ج ٢٠] (٤) العمل المتأخر بالمدينة .

[١٠-١٤ ج ٢٠] أقوال بعض الأئمة كالأربعة وغيرهم ليس حجة لازمة ولا إجماعاً، الأكابر من

## وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع

[٤٩٨-٥٠٣ ج ٢٠] / الكتاب والسنة والإجماع هي أصول العلم والدين / وهي واجبة الاتباع لأنها حق لا باطل فيه. وهي مبنية على أصلين - بخلاف الإسرائيليات والعقلييات والقياسات والإلهامات ففيها الحق والباطل .

[٦٧-١٠٢ ج ١٣] عمدة من يخالف السنة بما يراه حجة ودليلاً (٣) أمور : إما احتجاج بقياس فاسد أو نقل كاذب أو خطاب شيطاني .

[٧١-٧٥ ج ١٩] من نصب القياس أو العقل أو الذوق مطلقاً أو قدمه بين يدي الرسول فهو ضال أيضاً .

[٧٤، ٧٥ ج ١٩] القياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفهمة .

[٧٤، ٧٥ ج ١٩] وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثه والمقلده والمتصوفة والمتفهمة .

[١٥٥-١٧٤ ج ١٩] الرسول بين أصول الدين وفروعه باطنه وظاهره علمه وعمله خطأ من انتقص الرسول في علمه أو بيانه .

[٧٥، ٩ ج ١٩] الاكتفاء بالرسالة والاستغناء بالنبي عن اتباع ما سواه اتباعاً عاماً .

[٩٣-١٠٥، ٧٦-٨١ ج ١٩] بيسان أن السعادة والهدى في متابعة الرسول وأن الضلال والشقاء في مخالفته، وأن كل خير في الوجود فمشتور من جهة الرسول، وأن كل شر في العالم فسيه مخالفة الرسول أو الجهل بما جاء به .

[٣٤٢ ج ١١، ١٦٥ ج ٢٩] الاستصحاب، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، حجة على عدم الاعتقاد، وهل هو حجة في اعتقاد عدم .

[١٦٦ ج ٢٩، ١٢١، ١٢٢ ج ١٦، ١٣ ج ١٦]

[٢٣] متى يجوز العمل بالاستصحاب .

[١١٢ ج ١٣] الاستصحاب أضعف الأدلة

في كثير من المواضع .

[١٥، ١٦ ج ٢٣] استصحاب حال العدم

أضعف الأدلة مطلقاً، يرجع عليه استصحاب براءة الذمة .

[٨٤، ٨٥ ج ١٤] شرع من قبلنا .

[٧ ج ١٩] إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع

لهم دون ما روه لنا، هذا يغلط فيه كثير من المتعبدة والقصاص وبعض أهل التفسير وبعض أهل الكلام .

[١٠٢-١٠٦ ج ١٣] إن قيل : في كتب

الاناجيل التي عندهم أن المسيح صلب وأنه بعد الصلب بأيام أتى إليهم وقال : أنا المسيح إلخ . فأين الإنجيل الذي قال الله فيه : ﴿ وتيحكم أهل الإنجيل ﴾ .

[٦٧ ج ١٨] الاحتجاج بالأحاديث الإسرائيلية .

[٢٧٨، ٢٨٤، ٢٨٥ ج ١] ما ينقل عن

الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو التحريمات إذا لم يرافقه غيره من الصحابة لم يكن فعله سنة .

[١٢، ١٣ ج ٢٠] إذا تنازع المسلمون في

مسألة وجب اتباع ما دل عليه الكتاب .

[٣٤٣، ٣٤٤ ج ١١] الاستحسان يقربه

بعضهم من المصالح المرسلة .

[٤٦ ج ٤] القائلون بالاستحسان الذين تركوا

القياس لنص خير من طرد القياس وترك النص .

[٣٣٩-٣٤٢ ج ٣١] قول العنبري القياس ما

قال علي والاستحسان ما قال زيد .

[٧٦٦، ٤٧٧ ج ١٠] الإلهام مما فسر به

الاستحسان، من طعن فيه .

[٤٧٨، ٤٧٩ ج ١٠، ٦٨-٧٠ ج ١٣، ٦٥،

٦٦ ج ١١] الشارع بين الأمور الكلية والمعينات

تعلم غالباً بأدلة خاصة كالإلهام، هل الإلهام طريق

شرعي مطلقاً أو ليس شرعي مطلقاً .

ج ٧] النزاع في مبدأ اللغات هل هو توقيفي، أو اصطلاحي، أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي، أو التوقف، لم يقل: إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم، التحقيق في ذلك، الذي قالوا: إنها توقيفية تنازعوا هل التوقيف بالخطاب أو بتعريف ضروري أو كليهما، يبنى على ذلك.

[٩٢-٩٥ ج ٧] هل علم الله آدم ومن حمل في السفينة جميع اللغات التي يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾.

[٦٢-٦٥ ج ٦] اللغات لا يختلف معناها عند الكلاية والأشعرية.

[١١٦ ج ٧] الخمر في النصوص والتقول الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم النبيذ خمراً بالقياس.

### الحقيقة والمجاز

[٤٠٣-٤٠٥ ج ٧] أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة.

[٨٨ ج ٧] من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة.

[٤٠٣، ٤٠٤ ج ٢٠] هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابهم، لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام.

[٨٨ ج ٧، ٢٧٧ ج ١٢] أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة.

[٧٩ ج ٧] قول أحمد هذا من مجاز اللغة لا يعني به أنه استعمل في غير ما وضع له.

[٨٩، ٩٠ ج ٧] أنكر طائفة أن يكون في اللغة مجاز لا في القرآن ولا في غيره، منهم.

[٩٦، ٩٧ ج ٧] هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى ثلاث لغوية، عرفية، شرعية.

[٩٦، ٩٧ ج ٧، ١٣١-١٣٤ ج ٢١]

[٤٧٠-٤٧٢ ج ١٠] يأمر عبد القادر وأمثاله بالترجيح بإلهام والذوق أو بالقضاء والقدر إذا لم يتبين الحكم الشرعي.

[٧٣-٧٦ ج ١٣، ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٢] على المحدث والملمم والمكاشف والمخاطب أن يعتبر ذلك بالكتاب والسنة.

[٤٧٢، ٤٧٩ ج ١٠، ٧٢-٧٨ ج ٢٠، ٢٤٥، ٢٤٦ ج ١٣] القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رايه.

[٣٧٦، ٣٧٧ ج ٢٤] الاعتماد في مسائل العلم والدين على النصوص والإجماع ويستشهد بالكشوفات والمنامات.

[٤٥٨ ج ٢٧] الرؤيا المحضة لا يثبت بها شيء.

[٣٤٣، ٣٤٤ ج ١١] المصالح المرسله وهي أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه فيه خلاف مشهور.

[٣٤٣ ج ١١] بعض الناس يخص المصالح المرسله بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وهي في جلب المنافع أيضاً.

[٣٤٣-٣٤٨ ج ١١] كثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ولم تكن كذلك، لم تهمل الشريعة مصلحة قط.

[٩٦، ٩٧ ج ١٣] الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

[٣٤٤-٣٤٧ ج ١١] القول بالمصالح المرسله يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك.

[٣٧١ ج ٣] لا يجوز لأكابر العلماء والعباد أن يأمرُوا بما شاءوا وينهوا عما شاءوا كما فعلت

النصارى.

### تقسيم الكلام والأسماء

[٤٤٥-٤٥٤، ٥٦-٦٣ ج ١٢، ٩٠-٩٦]

[٤١٠ - ٤٣٥ ج ٢٠] (٤) أن هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا في هذا المعنى ولا يفهم منه غيره ولا يحتمل سواه ولا يحتاج في فهم المراد به إلى قرينة معنوية غير الإضافة.

[٤١٥ ج ٢٠] (٥) قوله: هذه الألفاظ إن كانت حقيقة لزم أن تكون مشتركة. ما تعني بالمشترك.

[٤١٦ - ٤١٨ ج ٢٠] الاشتراك، كل لفظ أطلق على معنيين في اللغة فلا بد من قدر مشترك بينهما.

[١٧٥ - ١٧٧ ج ٣١] استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين.

[٤٢٣ - ٤٢٥ ج ٢٠] يتفق اللفظان في الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة.

[٤٣١، ٤٣٢ ج ٢٠] لفظ الظهر والتمن والساق والكبد والسيف لا يجوز أن تستعمل في اللغة إلا مقرونة بما يبين المضاف إليه.

[٤٣٢ - ٤٣٤ ج ٢٠] إن قيل: التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابه بين معنى الكبد والكبد والسيف والسيف.

[٤٣٥ ج ٢٠] قوله: وأما إن كان الاسم واحداً والمسمى مختلفاً فيما أن يكون موضوعاً على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار في بعضها إلخ.

[٤٣٦، ٤٣٧ ج ٢٠] إن قال لفظ الظهر والتمن والجناح يوجد له معنى غير هذا.

[٤٣٨ ج ٢٠] إن قيل فهذا يوجب أن يكون في اللغة لفظ مشترك اشتراكاً لفظياً.

[٤٣٨ - ٤٤١ ج ٢٠] إن قيل كيف تمنعون الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده؟

[٤٤١ - ٤٤٨ ج ٢٠] نزاع الناس فيما تسمى به الخالق هل يكون مجازاً في حق المخلوق.

[٤٤٩ ج ٢٠] (٦) منع المقدمة الثانية، وهي قوله: لو كان مشتركاً لما سبق إلى الفهم إلخ.

[٤٤٩، ٤٥٠ ج ٢٠] (٧) أن يقال: أنت جعلت دليل الحقيقة أن يسبق إلى الفهم إلخ.

الحقيقة العرفية عندهم هي ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوي وتارة أخص، وتارة مبيناً له لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها.

[٢٣٥ - ٢٥٩ ج ١٩، ٤٠، ٤١ ج ٢٤]

الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف بالشرع، ومنها ما يعرف باللغة، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعاداتهم. فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بهما قد عرفوا المراد به معرفتهم بسماء المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعاداتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، ما بين النبي حد سماء لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو وزاد فيه، أمثلة هذا الفصل.

[٢٩٨ - ٣٠١، ١٠٥، ١١٧ ج ٧، ٤٧٦، ٤٧٧]

[٤٧٧ ج ١٢] التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها، لكن استعملها مقيدة.

[٩٦ - ١٠٩ ج ٧] بطلان تقسيمهم الكلام

إلى حقيقة ومجاز والاعتراض على حد كل منهما.

[٤٠٣ - ٤٠٥ ج ٢٠] قال الأمدي: اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية

ففناه الإسفرائيني ومن وافقه أثبت الباقر وهو الحق.

الكلام مع الأمدي في شيئين (١) تحرير النقل.

[٤٠٥ - ٤٠٧ ج ٢٠] (٢) حجة المثبتين التي

ذكر الأمدي والجواب عنها من وجوه.

[٤٠٧ ج ٢٠] (١) قوله: إن هذه الأسماء إما أن

تكون حقيقة أو مجازاً: إنما يصح إذا ثبت التقسيم.

[٤٠٨ ج ٢٠] (٢) بعض القائلين بالحقيقة

والمجاز وصف اللفظ الواحد بأنه حقيقة ومجاز.

[٤٠٨ - ٤١٠ ج ٢٠] (٣) إن هذه الألفاظ

إن لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت في

غيره لم يثبت أنها مجاز.

- (٦) ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [زوجي عظيم الرماد...].
- (٧) ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [٤٦٨، ٤٦٩ ج ٢٠].
- (٨) ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [٤٦٩، ٤٧٠ ج ٢٠].
- (٩) ﴿وَجِزَاءٌ مِّمَّةً مِّمَّةً مِّمَّةً﴾ [٤٧٠، ٤٧١ ج ٢٠].
- (١٠) ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [٤٧١، ١٠٩-١١٢ ج ٧].
- (١١) ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [٤٧١، ١٠٩-١١٢ ج ٧].
- (١٢) ﴿كَلِمًا أَوْ قَدْرًا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ﴾ [٤٧٢ ج ٢٠].
- (١٣) ﴿تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [٤٧٢ ج ٢٠].
- (١٤) ﴿وَيَا سَاءَ أَقْلُمِي﴾ [٤٧٢ ج ٢٠].
- (١٥) ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [٤٧٣ ج ٢٠].
- (١٦) ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [٤٧٣ ج ٢٠].
- (١٧) ﴿فَانسَحَبُوا بوجوهكم﴾ [٤٧٣ ج ٢٠].
- (١٨) ﴿وَأَرْجَلِكُمْ﴾ [٤٧٣ ج ٢٠].
- [٤٧٤-٤٨١ ج ٢٠] قال ابن عقيل فصل في أسئلتهم فمن ذلك قوله: أن (القرية) مجتمع الناس ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾، ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، إلخ، جوابه.
- [٤٨١ ج ٢٠] قول ابن عقيل: ومن أدلتنا على المجاز ﴿يَلْسَانَ غَرِيبِي﴾.
- [٤٨٢-٤٨٨ ج ٢٠] قوله: إن القرآن نزل بلغة العرب، قولهم بالمجاز في كلام العرب دون القرآن.
- [٤٨٣-٤٨٥ ج ٢٠] عجزهم عن التفريق بين الحقيقة والمجاز عندهم.
- [٤٨٦-٤٨٨ ج ٢٠] قول ابن جني: خرج زيد مجاز. ورده.
- [٤٨٨-٤٩٠ ج ٢٠] إبطال قول من يجعل التخصيص المتصل مجازاً أيضاً.

- [٤٥٠ ج ٢٠] (٨) قولك: من إطلاق جميع اللفظ كلام مجمل.
- [٤٥٠ ج ٢٠] (٩) أن يقال له: اذكر أي قيد شئت وفرق بين مقيد ومقيد.
- [٤٥١-٤٥٣ ج ٢٠] وأما حجته الثانية فقولها: كيف وأن أهل الأمصار لم تزل تتناقل تسمية هذا حقيقة وهذا مجازاً؟
- [٤٥٤، ٤٥٥ ج ٢٠] تسليمه أن النزاع لفظي، التكلم بالألفاظ التي تكلم بها العرب... أولى من التكلم باصطلاح حادث.
- [٤٥٤-٤٥٨ ج ٢٠، ٥٥٣ ج ١٢] ما في إطلاق المجاز من المفاصد العقلية واللغوية والشرعية.
- [٤٥٥-٤٥٧ ج ٢٠] دعواهم أن لا إله إلا الله مجاز.
- [٤٥٧، ٤٥٨ ج ٢٠] قول القائل: لا نسلم تفسير الدلالة بل غاية صرف اللفظ عما اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة.
- [٤٥٨-٤٦٢ ج ٢٠، ٢٠٠ ج ٥] قوله: والمجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية.
- [٤٦٢، ٤٦٣ ج ٢٠] قوله: وقد ذكر نفاة المجاز حجة ضعيفة وهي قولهم ما من صورة الصور إلا ويمكن أن يعبر عنها باللفظ الحقيقي إلخ.
- [٤٦٣، ٤٦٤ ج ٢٠، ١١٢-١١٤ ج ٧] دعواهم المجاز في قوله: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾.
- [٤٦٤ ج ٢٠] تمام هذا بالكلام على ما ذكروه من المجاز في القرآن وهو:
- [٤٦٤ ج ٢٠] (١) ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾.
- (٢) ﴿وَأَشْتَلُ الرَّأْسُ شَيْئًا﴾.
- [٤٦٥ ج ٢٠] (٣) ﴿وَإَخْفِضْ لَهَا جَنَاحَ الذَّلْدِ مِنْ الرُّحْمَةِ﴾.
- [٤٦٦ ج ٢٠] (٤) ﴿الْحَيْجُ أَشْهَرُ مَطْلُومَاتٍ﴾.
- [٤٦٧، ٤٦٨ ج ٢٠] (٥) ﴿لَهْدَيْتُ صَوَامِعَ﴾.

[٣٩١-٣٩٢ ج٧] الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن بيان النبي طريق أهل البدع .

[١١١، ١١٢ ج١٣] الظاهرية عمدتهم، كثير مما يحتجون به لا يكون ظاهر اللفظ بل الظاهر خلافه .

[٣٦٠-٣٦٩ ج٦] الصرف عن الظاهر لا بد فيه من أربعة أشياء .

[٧٩ ج١٦] ليس تقييد المطلق نفعاً لظاهر اللفظ بل ضم حكم آخر إليه .

[٣٩١-٣٩٢ ج٧] المجمع والمطلق والعام في اصطلاح الأئمة . . . لا يريدون بالمجمع ما لا يفهم منه . . . بل ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقاً مثال، تحذير أحمد من المجمع والقياس .

[١٨٢، ١٩٨-٢٠٢ ج٧] العطف وما يقتضي .

[٢٩١ ج١٩، ٥٣١، ٥٣٢ ج٢٢] خلاف الفقهاء في صرف النفي الداخل على المسميات الشرعية (لا قراءة إلا بأمر الكتاب)، (لا صيام لمن لم يبيت . . .) هل هو لنفي الفعل أو لنفي الكمال؟

[٢٩٠-٣٩٥ ج١٩] العبادات الكاملة والناقصة في لفظ الشارع وفي اصطلاح الفقهاء كالطهارة والصلاة والغسل والتسيحات، النقص عن الواجب نوعان، يغلب التعبير في كلام الشارع عن الكامل بالتام .

[١٥٥-١٦٠ ج٢٥] طريقة العرب في النفي والحصر .

[٢٩٥-٣٠٥ ج١٩] الشخص الواحد أو العمل الواحد قد يكون مأموراً به من جهة منهيّاً عنه من جهة .

[١٠٤، ١٠٥ ج٧] هم يحصل البيان .

[١٠٤، ١٠٥ ج٧، ٣٦٣ ج٤] إن قيل أنا أجوز تأخير البيان عن مورد الخطاب إلى وقت الحاجة .

[١٥٩ ج٢٥] الكلام الخبري إما إثبات وإما نفي .

[٤٩٠-٤٩٣ ج٢٠] تناقض ابن عقيل حيث رد علي من يقول بنفي المجاز في القرآن هنا ونصر القول بنفي المجاز في اللغة .

[٤٩٣، ٤٩٤ ج٢٠] قوله: **إِنْ ﴿ وَكَلِمَةً ﴾** المراد بها عيسى نفسه **﴿ الْفَحْ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ ﴾** **﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ أَتَقَى ﴾** .

[٤٩٤-٤٩٧ ج٢٠] لام التعريف واسم الإشارة لا بد معها من قرينة تبين المراد، ولا يقال إنها مجاز .

### الكلام

[١٠٠-١٠٢ ج٧، ٢٣٢، ٢٣٣ ج١٠، ١٠٤، ١٠٥، ٤٦١ ج١٢] الكلام في الكتاب

والسنة وكلام العرب هو المفيد الذي تسميه النحاة جملة تامة، مجرد الاسم أو الفعل أو الحرف الذي جاء لمعنى لا يسمى في لغة العرب كلمة؛ وإنما هو اصطلاح نحوي .

[٤٦١ ج١٢] الخائفون في أصول الفقه وإن قالوا: إن الكلام ما تألف من حرفين فصاعداً أو ما انتظم من الحروف وهي الأصوات المقطعة المتواضع عليها، وتنازعا في الحرف الواحد المؤلف مع غيره هل يسمى كلاماً: فهو اصطلاح خاص لهم .

[٢٠٧ ج٦] الكلام يتناول اللفظ والمعنى .

[٢٨٨ ج١٩] لفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالة قطعية أو ظاهرة، وهذا هو مراد من قال المنصوص تتناول أحكام المكلفين .

ويراد بالنص ما دلالة قطعية لا تحتمل النقيض **﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾** لا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح .

[٢٨٩ ج١٩] من يمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالاتية .

[٢٨٠-٢٨٩ ج١٩] أمثلة ما تناوله النص .

[٣٥٦-٣٦٠ ج١٦٦، ٦ ج٢٠] الظاهر .

## الأمر

[٣١٥ ج ٣٥] الإنشاء أعم من الطلب، وقد يقال الإذن يتضمن معنى الطلب كالالتزام للأمر يستلزم الإرادة الشرعية.

[٥٢٩، ٥٣٠ ج ٢٢] أمر الله ورسوله المطلق مقتضاه الوجوب.

[٣١٧ ج ١] قول بريرة «أأمرني».

[٣٨٠، ٣٨١ ج ٢١] هل يقتضي الأمر المطلق التكرار على ثلاثة أقوال.

[٣٠٣-٣٠٥ ج ١٩] فعل المأمور يوجب البراءة لكن إذا قارنه معصية بقلده تخل بالمقصود قابل الثواب، وإن نقص المأمور به أتى ولم تحصل البراءة التامة: فأما أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يأثم.

[٣١٢-٣١٤ ج ٣] ما يجب على كل أحد، ما يجب على أعيان الناس يتنوع بتنوع قدرهم والحاجة.

[٤٠٨، ٤٠٩ ج ٧، ٣٩٠، ٣٩١ ج ١٥] لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبير وكل أمر في الكتاب والسنة ومعناه والعمل به.

[١٧٥، ١٧٦ ج ٢٥] حفظ الكتاب والسنة فرض كفاية.

[٢٧٤، ٢٧٥ ج ١٤] الخطاب نوعان (١) يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولي.

(٢) قد يكون خطابه خطاباً به بجميع الناس والمراد غيره وهو المقدم.

[٣٢٢ ج ٢٢] إذا أمر الرسول بأمر أو نهى عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك ما لم يقد دليل على اختصاصه بذلك.

[٣٢٣ ج ٢٢] من خصائص الرسول، الرسول هو إمام الأمة في كل شيء.

[٣٢٤-٣٢٦ ج ٢٢] ما تنازع فيه العلماء من خصائصه.

[٤٣٥، ٤٣٦ ج ٨، ١٤٤، ١٤٧ ج ١٤] قد يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم

يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به، ما لم تفهمه المعتزلة والأشاعرة هنا.

[١٩٨-٢٠٥ ج ١٧] الناس في مقام حكمة الأمر والنهي وحسن المأمور به وقبح المنهي عنه على ثلاثة أصناف.

[٢٨٢، ٢٨٣ ج ٢٥] إذا أمر الشرع بأمر شديد فلأنما أمر به لما فيه من المنفعة لا مجرد تعذيب النفس.

[٢٨١-٢٩٢ ج ٢٩، ٢٨٢، ٢٨٣ ج ٢٥،

٨٧، ٨٨ ج ٣٢] النهي يدل على أن فساد المنهي عنه راجع على صلاحه، معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد، الأصل الذي عليه السلف والفقهاء إن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن صحيحة لازمة، حجة من قال النهي لا يقتضي الفساد، الرسول لم يقل هذا صحيح وهذا فاسد، استدلال الصحابة على الفساد، أمثلة.

[١٢٦-١٨٠ ج ٢٩] الخلاف في العقود والشروط هل الأصل فيها الجواز والصحة أو الحظر والفساد.

[٨٩، ٩٠ ج ٣٣] الفرق بين ما كان جنسه محرماً في نفسه وما كان جنسه مشروعاً في البطلان وعدمه.

[٨٥، ٨٦ ج ٢١] إذا نهى عن شيء كان نهياً عن بعضه وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعة وكذلك الإباحة.

[٨٥-١٥٩ ج ٢٠، ٦٧١، ٦٧٢ ج ١١]

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وجنس ترك المأمور أعظم من جنس فعل المنهي عنه، ومثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات وعقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات، بيان ذلك بوجوه.

## العموم

[١٧٨-١٩١ ج ٢٠، ٥٤٨، ٥٤٩ ج ٢١] التكلم باللفظ العام لا بد أن يقوم بقلبه معنى عام.

في اللغة خاص (٣) أقسام: إما أن يدل على العموم كما في العام عرفاً مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة، ومثل تنبيه الخطاب .  
 وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه كما في مفهوم المخالفة إذا كان . . .  
 وإما أن لا يدل على واحد منهما لفظاً ثم يوجد العموم من جهة المعنى . . .  
 [١٩٦ ج ٢٠] شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص كالذكر والدعاء إلا بدليل .  
 [٤٨٨ - ٤٩٠ ج ٢٠، ١١٦ ج ١٣] شبهة من يجعل التخصيص المتصل مجازاً .  
 [٣٨١، ٣٨٢ ج ٦] التخصيص بالذكر - بعد قيام المقتضي للعموم - يفيد الاختصاص بالحكم .  
 [٢٠٩ ج ٢١، ٥٠٦، ٥٠٧ ج ١٧] التخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته وقد يكون المسكون عنه أولي بالحكم وقد .  
 [١٩١ ج ١٦] التخصيص بالذكر لا يوجب الفضل .  
 [٢١٥ ج ٣٥] الخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم، وهل ذلك تفسير له أو نسخ؟  
 [٢٧١ ج ٢٠] اللفظ العام إذا أريد به الخاص فلا بد من دليل على التخصيص .  
 [١٣٧، ١٣٨ ج ٣١] التخصيص بمفهوم الصفة إذا وردت بعد الاسم العام أو قبله .  
 [١١٠ - ١١٥ ج ٣١] دلالة المفهوم هل هي حجة ينخص بها العموم والفرق بين الكلام المتصل والمنفصل .  
 [٢٣ ج ١٢٥، ٢١٠] إذا عارض العام المخصوص عمومات محفوظة أقوى منه قدمت عليه .  
 [١٢٨ ج ٣١] إذا قوبل عموم بعموم آخر فقد يقابل كل فرد بكل فرد وقد يقابل المجموع بالمجموع .  
 [١١٦ ج ٣١] الاستثناء عند الأصوليين .

[١٨٨ ج ٢٠، ١٠٦ ج ٧] مراد من قال: العموم من عوارض الالفاظ ومرجوحية قوله .  
 [٤٣٩ - ٤٤٥ ج ٦] غلط من قال: دلالة العموم ضعيفة فقد قيل: أكثر العمومات مخصوصة وقيل: ما ثم لفظ عام إلا كلمة أو كلمات، وما قد يقصد من قال ذلك .  
 [٤٣٩ ج ٦] العموم المعنوي العقلي والعموم اللفظي، المعنوي أقوى .  
 [٤٢٥ ج ٢٨] عموم الكتاب والسنة يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي، أو بالعموم المعنوي .  
 [٣٦٢ ج ٤، ٤٤٢ - ٤٤٥ ج ٦] من صيغ العموم .  
 [٤٣٧ - ٤٣٩ ج ٦، ٣٤٤ ج ٢٤] اختلاف الناس في صيغ الذكر مظهره ومضمرة، «فزورواها» .  
 [١٤٧ ج ٣١] الأسماء المضمرة إضمار غيبة في الأمر العام موضوعة لما تقدم ذكره من غير أن يكون لها في نفسها دلالة على جنس أو قدر .  
 [٤٤١، ٤٤٢ ج ٦، ٤٨١، ٤٨٢ ج ١٢] سبب جحد المرجئة لالفاظ العموم في اللغة والشرع .  
 [١١٣ ج ٣١] من شبهات منكري العموم .  
 [٢٨، ٢٩ ج ٣١] العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها .  
 [٤٧٦، ٤٧٧ ج ٢٨] خص الرسول أشياء بالذكر لوقوعها في زمنه .  
 [١٨ - ٣٠ ج ١٩] لم ينخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق وأخذ الجزية وتحريم ما استخبثوه . . .  
 [١٦٧، ١٦٦ ج ٢٩] هل يجوز استعمال العموم الذي لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صورة منه فيسأ عدئ ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له .  
 [٤٤٦، ٤٤٧ ج ١٥] الخطاب الذي مخرجه



(١) أنه حقيقة في التمثيل مجاز في الشمول، وهو قول الغزالي وأبي محمد.

(٢) العكس، وهو قول ابن حزم.

(٣) أنه حقيقة فيهما، وهو الأصح الذي عليه

الجمهور. القياس عند أصحابنا وغيرهم ينقسم إلى عقلي، وهو ما يكتفي فيه بالعقل، وإلى شرعي وهو ما لا بد فيه من أمر معلوم بالشرع.

[٢٣٧، ٢٥٩ ج ٩] قياس الشمول يمكن

جعله قياس تمثيل وبالعكس.

[٢٨٥-٢٨٩ ج ١٩، ٥٠٤، ٥٠٥ ج ٢٠،

٢١٠ ج ٣٤، ٥٤٠ ج ٢١] القياس الصحيح

نوعان:

(١) أن يعلم أنه لا فارق مؤثر بين الأصل والفرع.

(٢) أن ينص على حكم لمعنى ويكون ذلك

المعنى موجوداً في غيره، أمثلة.

[١٧، ١٨ ج ١٩، ٣٣٧ ج ٢٢] تخريج

المناط- هو القياس- وهو أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص الحكم بها فيستدل على أن غيرها مثلها: إما لانتفاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل، يقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس، إنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به.

[١٤-١٧ ج ١٩، ٣٣٠ ج ٢٢، ٣٢٦،

٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٥٤٧ ج ٢١، ١٢٢ ج ٣٤،

٤٧٨ ج ١٠] تنقيح المناط وهو أن يكون الرسول

حكم في معين وقد علمنا أن الحكم لا يختص به فيريد أن يتنح مناط الحكم ليعلم النوع الذي حكم فيه، الصواب أن هنا ليس من باب القياس.

[١١١، ٢٥٤، ٢٥٥ ج ١٣، ٣٢٩، ٣٣٠ ج

٢٢، ١٥٣ ج ٢٩] تحقيق المناط- مما اتفق عليه

المسلمون- وهو أن يكون الشارع قد علق الحكم بوصف فنعلم ثبوته في حق المعين كأمره باستشهاد ذوي عدل منا ولم يذكر فلائنا وفلائنا.

[١٤٧، ١٤٩، ١٥٤، ١٧٩ ج ٣١] هل يعود الاستثناء المتعقب جملاً إلى جميعها أو إلى أقربها أو إلى متأخر لفظاً متقدم رتبة؟

[١٤٨ ج ٣١] إذا تعقب الشرط جملاً عاد إلى جميعها.

[١٥٠-١٧٣ ج ٣١] الفرق بين الواو وثم في العطف بهما.

[١٦٢ ج ٣١] الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه.

[١٨٩، ١٩٠ ج ٢٠] من فوائده عطف الخاص على العام.

[١٠١ ج ٣١] متى اتصل بالكلام صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ عمل بها.

[٤٤٢، ٤٤٣ ج ١٥] من المطلق والمقيد.

### الضحوى والإشارة

[٢٠٧-٢٠٩ ج ٢١، ٢٥٠، ٢٥١ ج ٢٧]

تنبيه الخطاب وفحواء وقياس الأولى من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم إليها أحد من السلف، أمثلة النوعين.

[٤٤٦، ٤٤٧ ج ١٥] الفرق بين تنبيه الخطاب وقياس الأولى.

[١٣٦، ١٣٧ ج ٣١] دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد، ظن بعض الناس

أنها حجة في كلام الشارع دون كلام الناس بمنزلة القياس غلط.

### القياس

[١٨٧ ج ٩] أصناف الحج عند المنطقيين ثلاثة.

[١١٩ ج ٩] القياس في اللغة.

[٥٤٠ ج ١٤، ٣٤٤، ٣٥٠ ج ١٢] القياس في لغة السلف واصطلاح المنطقيين واصطلاح الفقهاء.

[٢٥٩ ج ٩، ٥٥، ٥٤ ج ٤، ٣٤٥ ج ١٢، ١٤، ١٥، ١٧ ج ١٣] الناس في معنى القياس

على ثلاثة أقوال:

[٥٦٩، ٥٧٠ ج ٢٠] (١٥) الأكل ناسياً .  
 [٥٧٦ ج ٢٠] (١٦) امرأة المفقود .  
 [٢٨٧، ٢٨٨ ج ١٩، ٣٩، ٥٤١، ٥٥٥ ج ٢٠] القياس الفاسد .  
 [١٢٤، ١٢٥ ج ٤٧، ٣٤، ٤٧ ج ٤] تحذير أبي حنيفة من قياسات زفر الفاسدة، ومنهم .  
 [٤٧ ج ٤] قد يطرد بعض الفقهاء قياساً لا تثبت صحته .  
 [٣٤٦ ج ٢٣] قياس المسكوت على المنطوق قياس منصوص على منصوص يخالفه باطل .  
 [٤٢١، ٤٢٢ ج ٦] تعقيب الحكم للوصف أو الوصف للحكم بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة للحكم .  
 [٤٨-٦١ ج ٢٠] إذا تعارض حستان لا يمكن الجمع بينهما فتقدم إحسنهم بتنفويت المرجوح . أو سستان لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوءهما باحتمال أدناهما، أو حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع سيئة وترك السيئة مستلزم لترك حسنة فيرجع الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة، أمثلة .  
 [٦٢٣، ٦٢٤ ج ١١] كل ما لم يشرعه الله فضرره أكبر من نفعه أو لا نفع فيه .  
 [٢٠ ج ٩] قياس العلة .  
 [١٩١، ١٩٢ ج ٩] قياس الشبه .  
 [٥١-٥٣ ج ٤] الخلاف في قياس الغائب على الشاهد .  
 [٢٠ ج ٩] قياس الدلالة .  
 [٥٥٥ ج ٢٠] يجوز القياس على ما ثبت على خلاف القياس .  
 [١١٦، ١١٧ ج ٩، ٣٤٦، ١٢] المطالبة .  
 [٢٧٣-٢٧٥ ج ١٨] هل يجب طرد العلة وعكسها، وهل يعلل بعض الأحكام بعلمين فأكثر؟ .  
 [١٦٩-١٧٤ ج ٢٠] النزاع في تعليل الحكم بعلمين لا يرجع إلى نزاع تناقض .

[٣٣١، ٣٢٩ ج ٢٢] هذه الأنواع الثلاثة هي جماع الاجتهاد .

### أدلة إثبات القياس

[٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٤، ١٧٦، ١٩، ٨٢، ٨٣ ج ٢٠] القياس من العدل الذي هو (الميزان) .  
 [٩ ج ١٧] القياس تقربه جماهير العلماء .  
 [١٩٩، ٢٠٠ ج ١٩] من ادعى إجماع السلف على ترك العمل بالرأي والقياس مطلقاً أو أن من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأي والقياس فقد أخطأ .  
 [١٧٦ ج ١٩] القياس الصحيح يطابق النص من أمثلة ما قيل: إنه خلاف القياس مع ثبوته بالنص أو أقوال الصحابة وبيان غلطهم .  
 [٥٠٥-٥١٢ ج ٢٠] (١) المضاربة والمزارعة والمساقاة .  
 [٥٢١، ٥١٣ ج ٢٠] (٢) الحوالة .  
 [٥١٤ ج ٢٠] . (٣) القرض .  
 [٥١٥-٥٢١ ج ٢٠] (٤) إزالة النجاسة والنكاح .  
 [٥٢١، ٥٢٢ ج ٢٠] (٥) تطهير النجاسة .  
 [٥٢٢-٥٢٤ ج ٢٠] (٦) الوضوء من لحوم الإبل .  
 [٥٢٤، ٥٢٨ ج ٢٠] (٦) الفطر بالحجامة والفساد .  
 [٥٢٩ ج ٢٠] (٧) السلم .  
 [٥٣٠ ج ٢٠] (٨) الكتابة .  
 [٥٣٠ ج ٢٠] (٩) الإجارة .  
 [٥٥٢-٥٥٥ ج ٢٠] (١٠) حمل العاقلة .  
 [٥٥٦-٥٥٩ ج ٢٠] (١١) المصراة .  
 [٥٦٠ ج ٢٠] (١٢) الرهن .  
 [٥٦١-٥٦٧ ج ٢٠] (١٣) حديث الذي وقع على جارية امرأته .  
 [٥٦٨، ٥٦٩ ج ٢٠] (١٤) المضي في الحج الفاسد .

## تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيرهم

[١٣٨-١٤١ ج ١٩] التنازع إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى أو في كل منهما أو في مجموعهما، فإن كان في المعنى مع اللفظ أو بدونه فلا يخلو إما أن يتناقض المعنيان أو يمكن الجمع بينهما فإن كان النزاع في المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ، وأما بقية الأقسام فيمكن . . .

[٢٠٣-٢٢٠، ٢٢٤-٢٢٧ ج ١٩، ٢٥ ج ٢٠] اختلف الناس: هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع، وإذا لم يمكنه فاجتهد فلم يصل إلنى الحق في نفس الأمر هل يستحق أن يعاقب؟

[٢٠٤-٢١١ ج ١٩، ٥٦-٦١ ج ٦] المسائل العلمية في ذلك كالعلمية سواء كان دليلها قطعياً أو ظنياً.

[١٢٥، ١٢٦ ج ٢٠] عمدة من فرق بين المجتهد في الأصول والمجتهد في الفروع.

[١٢٤-١٢٦ ج ١٣، ١٩-٣٩ ج ٢٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٦، ٢١٧ ج ١٩، ٤٢ ج ٣٣] إذا فسر خطأ بالإثم فليس المجتهد بمخطيء لا في الأصول ولا في الفروع، وإن أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر فالمصيب واحد، لفظ الخطأ يستعمل في العمد وغير العمد.

[٤٢، ٤٣ ج ٣٣] من آيات ما بعث به الرسول أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه.

[٢٦-٣٠، ١٤٣-١٤٨ ج ٢٠] نزاع الناس في للمجتهد هل عليه اتباع الحكم الباطن إلخ. أو لم يؤمر قط بالحكم الباطن إلخ. أو كان حكم الله في حقه هو الأمر الباطن إلخ.

[١٢٣-١٢٥ ج ١٣] تناقض من زعم أنه ليس في الباطن حكم مطلوب بالاجتهاد أو دليل عليه

[١٧١ ج ٢٠] الحكم الثابت حين اجتماعهما قد يكون مختلفاً، وقد تكون الأحكام متماثلة.

[١٧٥ ج ٢٠] قد تجتمع الأدلة على المدلول الواحد.

[١٨٢ ج ٢٠] لا يكون في المخلوق علة ذات وصف واحد.

[١٩٢-١٩٦ ج ٢٠] الحسنات والسيئات كل منهما يعلل بعلتين.

[١٦٨ ج ٢٠] فساد العلة بعدم التأثير.

[٢٦، ٢٥ ج ١٤] هل يجوز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي في العلة الشرعية مع قولهم العدمي يعلل بالعدمي.

[٥٠٣ ج ٢٠] الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

## الاجتهاد

[١٠٩ ج ٤] معنى الاجتهاد.

[٢٠٤ ج ٢٠، ١٥٤ ج ٤] القلدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب.

[١٩٢، ٢١١ ج ٩] قول بعضهم إن تعلم المنطق من شروط الاجتهاد.

[٢٣٩ ج ٢٠] غاية ما يعلمه المجتهد من الاحاديث.

[٣١٢، ٣١٣ ج ٣، ٣١٠-٣٢٦ ج ١٣] هل يكفي المجتهد ما يصل إليه من غلبة الظن.

[٢٠٢-٢٠٥ ج ٢٠] كثير من المتكلمة والفقهاء يوجب النظر والاستدلال في المسائل الاصولية على كل واحد، وبعض المحدثين والفقهاء والعامّة قد يحرمون النظر في دقيق العلم ويوجبون التقليد، وكذلك اختلف في وجوب النظر والتقليد في المسائل الفروعية.

[٢١٢، ٢١٣، ٢٠٤ ج ٢٠] الاجتهاد يقبل التجزي والانتظام.

[٢٣٢ ج ٢٠] لا يعتمد أحد من الأئمة مخالفة الرسول.

[٢٣٢ ج ٢٠، ١٤، ١٥ ج ٤] إذا وجد لواحد منهم قول خالف حديثاً صحيحاً فلا بد له من عذر.

[٢٣٢-٢٣٩ ج ٢٠، ١٩٨، ١٩٨ ج ١٩، ٨٨، ٨٩ ج ٣٣] جميع الأعداء ثلاثه أصناف وتفرع عن أسباب.

(١) أن لا يكون الحديث بلغه، لا يمكن لواحد من الأمة الإحاطة بحديث الرسول حتى الخلفاء وأكابر الصحابة، مما خفي على بعضهم.

[٢٣٩، ٢٤٠ ج ٢٠] (٢) أن يكون بلغه لكن لم يثبت عنده.

[٢٤٠-٢٤٢ ج ٢٠] (٣) اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره.

[٢٤٣ ج ٢٠] (٥) أن يكون قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.

[٢٤٤ ج ٢٠، ١٩٨، ١٩٨ ج ١٩] (٦) عدم معرفته بدلالة الحديث.

[٢٤٥ ج ٢٠] (٧) اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.

[٢٤٦ ج ٢٠، ١٩٨، ١٩٨ ج ١٩] (٨) اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة.

[٢٤٧ ج ٢٠] (٩) اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله.

[٢٤٨-٢٥٠ ج ٢٠] (١٠) معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنس معارض ولا يكون معارضه واجحاً.

[٢٥٠-٢٥٧ ج ٢٠، ٦٤ ج ٢١] قد يعذر ولا يعاقب العالم في تركه العمل بحديث أو آية ونعذر نحن في تركنا لقوله.

[٢٦٣-٢٦٩ ج ٢٠] لحرق الوعيد متوقف على شروط وله مواع، ذكر أشخاص وأنواع لم

ويقولون ما ثم إلا الظن الذي في نفس المجتهد والامارات لا ضابط لها وليس بعضها أقوى من بعض.

[٤٤٨، ٤٧٧ ج ١٠] لا بد في كل حادثة من دليل شرعي يصيبه المستدل تارة ويخطئه أخرى، لا تنكافا الأدلة في نفس الامر.

[١٤٩-١٥٢ ج ١٩] الاعتقادات قد تؤثر في الأحكام الشرعية والناس فيها طرفان ووسط.

[١٣٨ ج ١٩] ما لا تؤثر فيه الاعتقادات وليس كل مجتهد فيه مصيباً بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد، من حكى عن العنبري أن كل مجتهد في الأصول مصيب بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان فقد حكى عنه الباطل.

[١٤٤-١٤٤ ج ١٩] تأثير الاعتقادات في رفع العذاب.

[١٩، ٢٤، ٣٠، ٣١ ج ٢٠، ٤٩٦، ٤٩٧ ج ١٢] إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر المخطئ في الاجتهاد أو في العمل الذي يشرع جنسه.

[١٠٠، ١٠١ ج ٢] متى يسمي المخطئ كاذباً والمفتي والمصلي بغير اجتهاد والمفسر للقرآن برأيه أثماً وإن أصاب.

[٣٣-٣٧، ٦٥، ٦٦ ج ٢٠، ٤٩٠-٤٩٦ ج ١٢] الخطأ المغفور في الاجتهاد يعم المسائل العلمية والعملية.

[٣٦٧، ٦٩، ٧٠ ج ٣٥] ليس لأحد أن يذم أو يعيب المجتهد إذا أخطأ أهل البدع يجعلون الخطأ والإثم متلازمين.

[٤١، ٤٢ ج ٣٣] الصحابة مع سعة علمهم إذا تكلموا باجتهادهم يتزهدون الشرع عن خطئهم.

[٦٥ ج ١٣] خطأ بعض السلف في الأمور الخفية بخلاف من بعدهم.

### رفع الملام عن الأئمة الأعلام

[٢٣١ ج ٢٠] يجب على المسلمين موالاته علماء المسلمين.

يلحقهم الوعيد المذكور في الأحاديث .

[٢٦٩-٢٧٨، ٢٨٠-٢٨٩ ج ٢٠] إن قيل هلا قلتم أن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وإنما تتناول محل الوفاق؟ فالجواب من وجوه .

[٢٧٩، ٢٨٠ ج ٢٠] إن قيل: فمن المعاقب إذا كان فاعل الحرام مجتهداً أو مقلداً فالجواب من وجوه .

### هل الخلاف رحمة

[٧٩، ٨٠ ج ٣٠] قول بعض العلماء إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة . [١٥٩، ١٦٠ ج ١٤] قد يكون النزاع في بعض الأحكام رحمة لبعض الناس .

[١١٧-١٢١ ج ١٩] الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع للأمة بمنزلة الدين المشترك وما تفرعوا فيه مما يجب أو يستحب لبعضهم دون بعض فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الشرائع .

[١٢٢-١٢٧ ج ١٩] ويشبه ذلك من وجه دون وجه ما تنازع فيه العلماء والأمراء وساغ لهم الاجتهاد فيه مما يأتي .

[١٢٢، ١٢٣ ج ١٩] (١) قطع اللبنة وتركها . (٢) مسألة الحمارية .

(٣) سماع الميت صوت الحي . [١٢٣ ج ١٩] (٤) تعذيب الميت ببيكاء أهله . (٥) رؤية محمد ربه .

[١٢٣ ج ١٩] هل أحد هذين القولين خطأ . [١٢٦، ١٢٧ ج ١٩] إذا قصد العلماء

والمشايع والأمراء سياساتهم ومذاهبهم وطرائقهم وجه الله أنبيوا على ذلك .

[١٢٧ ج ١٩] هل يقال مع ذلك أن الله أمر كلاً من المتنازعين أن يتمسك باطناً وظاهراً بما هو عليه كما أمرت بذلك الأنبياء .

[٤٠٧ ج ٣٠] إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه ما فعله .

[٤٧٢، ٤٧٣ ج ١٠] بأي شيء يرجح

المجتهد إذا تكافأت عنده الأدلة .

[٤٠، ٤١ ج ٢٩] قد يكون للعالم في المسألة أو في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين .

[١٤٠ ج ٢١] كثيراً ما يحكى عن أحمد روايتان ويكون منصووه التفريق بين حال وحال .

[٢٢٧-٢٣١ ج ٢٠] الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح كالكافي

والمحرر والمقنع والرعاية والهداية، الكتب التي يتمكن بها من معرفة الصحيح منها، اختلاف الأصحاب فيما يصححونه، الخبير بأصول أحمد ونصووه يعرف الراجح في مذهبه .

[٢٢٩ ج ٢٠] لا يوجد له قول ضعيف إلا وفي مذهبه قول يوافق الأقوى غالباً .

[٢٢٩، ٢٣٠ ج ٢٠] أكثر مفردات أحمد التي لم يختلف فيها مذهبه يكون الراجح فيها قوله، بخلاف ما سمي مفردة .

[٣٣ ج ٢٣] المسائل التي يقف فيها أحمد يخرجها أصحابه على وجهين .

[١٥٢-١٥٤ ج ١٩] مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم والخلاف في أفعالهم .

[١٣٧ ج ١١] قد يقول بعض المصنفين مذهب الشافعي أو غيره كذا ويكون منصووه بخلافه، عندهم .

[١٦٨ ج ٤] الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يذكرون عنهم ما بلغهم وفهموه .

[٢١٧-٢١٩ ج ٢٠، ٤١-٤٣ ج ٢٩، ٣٠٦ ج ٥] لازم المذهب ليس مذهباً للإنسان إذا لم يلتزمه، لو قيل لازم المذهب مذهب لكفر كل من قال إن الصفات مجاز .

[٢٨٨، ٢٨٩ ج ٣٥] طريقة الفقهاء في تخريج اللوازم على قول إمام وقياسه، وما يسمى مذهبه وما لا يسمى .

[١٣٧ ج ٣٢] الأقوال الضعيفة لا تحكى عن الأئمة لا على وجه القدح ولا على وجه المتابعة .

هي أعصار القرون المفضلة .  
 [٣٢٥ - ٣٢٥ ج ٢٠] مالك أقوم الناس  
 بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً، الحديث في فضل  
 مالك .  
 [٣٢٥ - ٣٢٨ ج ٢٠] تعظيم الناس لمالك .  
 [٣٢٧ ج ٢٠] أكثر أقوال مالك توافق  
 الحديث في إحدى الروايتين وإنما تركها بعض  
 أصحابه .  
 [٣٢٨ ج ٢٠] سبب انتشار رواية ابن القاسم .  
 [٣٢٨ ج ٢٠] أصول مالك وأهل المدينة  
 أصح الأصول والقواعد .  
 [٣٣٠ ج ٢٠] تفضيل أحمد لمذهب مالك  
 على مذهب سفيان .  
 [٣٣٣ - ٣٩٦ ج ٢٠] مذاهب أهل المدينة  
 راجحة على مذاهب أهل المغرب والمشرق في  
 الجملة، يوضح ذلك قواعد: منها قاعدة الحلال  
 والحرام المتعلقة بالنجاسات والأشربة،  
 والأطعمة . . . . .  
 [٣٦٣، ٣٦٤ ج ١٠] عمدة أحمد في أصوله -  
 العلمية والعملية - وفي الزهد والرقائق والأحوال  
 على المأثور عن النبي والصحابة والتابعين وكتب  
 كتب المأثور عن النبي والصحابة والتابعين . . .  
 [١١١، ١١٢ ج ٣٤] مؤلفات الخلال التي  
 جمعها من نصوص أحمد في مسائل الفقه وأصول  
 الدين وما فاتته .  
 [١١٣ ج ٣٤] موافقة أحمد للشافعي  
 وإسحاق ومثابرة أصوله لأصولهما وثناؤه  
 عليهما .  
 [١٣٣ ج ٣٤] أصول فقهاء الحديث أصح  
 من أصول غيرهم .  
 [٢٩٩ ج ٣٠] أهل الحديث يؤصلون أصلاً  
 بالنص ويفرعون عليه، لا ينازعون في الأصل  
 المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه .  
 [١١٣ ج ٣٤] مناظرة الشافعي وإسحاق .

[١٨٤ - ١٨٦ ج ٢٠] المنحرفون عن اتباع  
 الأئمة في الأصول والفروع أنواع:  
 (١) قول لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين  
 بالعلم من أصحابه . . .  
 (٢) قول قاله بعض أصحابه وغلط فيه . . .  
 (٣) قول قاله الإمام فزيد عليه قدرأ أو  
 نوعاً . . .  
 (٤) أن يفهم من كلامه ما لم يرده . . .  
 (٥) أن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً وليس  
 كذلك . . .  
 [٦] أن يكون عنه في المسألة اختلاف  
 فيتمسكون بالقول المرجوح . . .  
 (٧) أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل  
 شبهتهم مع كون لفظه محتملاً لها .  
 (٨) أن يكون قوله مشتتلاً على خطأ،  
 فالوجه الستة تبين من مذهب نفسه أنهم خالفوه و  
 (٧) . . . و (٨) . . .

### نشأت المذاهب

[٣٦١، ٣٦٢ ج ١٠، ٣٩٠ ج ١٣] علم  
 النبوة من الإيمان والقرآن وما يتبع ذلك من الفقه  
 والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار  
 التي يسكنها أصحاب رسول الله وهي الحرمان  
 والعراقان والشام وبقية الأمصار تبع .  
 [٣٩٨ ج ٢٣، ١٧٨ ج ٤] مذهب الثوري،  
 والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود بن  
 علي، وإسحاق .  
 [١٧٧، ١٧٨ ج ٤] وابن عيينة، والليث بن  
 سعد .  
 [٣٩٨، ٣٩٩ ج ٢٣] حجة من منع تقليد  
 هؤلاء، وابن المبارك .  
 [٢٩٤ - ٣٢٠ ج ٢٠، ٣٦٠ ج ١٠] مذهب  
 أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين وتابعهم أصح  
 مذاهب أهل المدائن الإسلامية في الأصول والفروع .  
 [٢٩٤ - ٢٩٩ ج ٢٠] هذه الأعصار الثلاثة

[٣٦٢ ج ١٠] الشافعي وإن كان أصله مكياً فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بمصره .

[٣٣٣-٣٣٠ ج ٢٠] مناقب الشافعي واجتهاده ومؤلفاته .

[٣٦٢ ج ١٠، ٤٠ ج ٢٠] الإمام أحمد وإن كان أجداده بصريين فإنه تفقه على طريقة أهل الحديث غير متقيد بالبصريين ولا غيرهم .

[٢٩١-٢٩٣ ج ٢٠] ترجيح بعض الأئمة - كأحمد - أو المشايخ على بعض كثير ما يدخله الظن والهوى . . .

[٣٦٢ ج ١٠] ابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم والبخاري من الخراسانيين . [٤٠ ج ٢٠] أبو داود .

[٣٩-٤٢ ج ٢٠] هل مسلم والترمذي وابن ماجه والطبراني والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وأبي يعلى مجتهدون أو فيهم من انتسب إلى أبي حنيفة . . .

### التقليد والتمذهب

[٢٦١ ج ١٩] لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان . . .

[٩٧-٧٢ ج ٧، ٣٨٨ ج ٢٨] إذا أمكن الاجتهاد في معرفة المشكلات والالجاز التقليد .

[٣٦٦، ٣٦٧ ج ٣٥] الأقوال التي قالها العلماء باجتهادهم يسوغ القول بها، وإذا عرف الحق بخلافه لم يجز تركه .

[٢٠٨ ج ٢٠] إنما تجب طاعة العلماء تبعاً لطاعة الله .

[٢١٢، ٢٠٤ ج ٢٠، ٧١ ج ٧، ٢٦١، ٢٦٢ ج ١٩] القادر على الاجتهاد يجوز له التقليد عند الحاجة .

[٢٠٢-٢٠٤ ج ٢٠] قول جمهور الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة . [٢٦٢ ج ١٩، ١٧ ج ٢٠] تقليد العاجز عن

[١١٤ ج ٣٤] حبل وأبو الفرج كانا يسألانه عن مسائل أهل المدينة .

[١١٤ ج ٣٤] إسحاق بن منصور كان يسأله عن مسائل الأوزاعي وأصحابه .

[١١٤ ج ٣٤] الشالنجي كان يسأله عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه .

[١٧٠ ج ٤] لعلم أحمد واتباعه من الكمال والتمام ما يعرفه أهل العلم بذلك .

[١٦٦ ج ٤] الحنابلة أقل الطوائف نزاعاً واختلافاً .

[١١١، ١١٢ ج ١٣] الظاهرية، ومذهبهم . [١١١ ج ١٣] الإمامية عمدتهم على ما نقل

عن الاثنى عشر .

### طريقة المتقدمين والمتأخرين

#### في التأليف في الرأي

[٣١٨ ج ٢٠، ٣٥٧، ٣٥٨ ج ١٠] حدث الكلام في الرأي في أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم ربيعة بن هرمز فروعاً، كما فرع عثمان البستي وأمثاله بالبصرة وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة، من رد ذلك . . .

[٣٦٦، ٣٦٧ ج ١٠] المتقدمون الذين وضعوا طرق الرأي كانوا يخلطون ذلك بأصول من الكتاب والسنة والآثار، إذ العهد قريب . . .

[٣٦٧ ج ١٠] فأما المتأخرون فكثير ممن صنف في الرأي جرد ما وضعه المتقدمون، ولم يذكر إلا رأئ متبوعه، وأعرض عن الكتاب والسنة، ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأئ متبوعه: ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

#### أنمة الفقهاء المجتهدون

[٣٦٢ ج ١٠] فمالك عالم أهل المدينة والثوري وأبو حنيفة وغيرهما من أهل الكوفة، وابن جريج وغيره من أهل مكة وحمام بن سلمة وحمام ابن زيد من أهل البصرة والأوزاعي وطبقته بالشام .

[٢٣٣ ج ٣٥] وظيفة المقلد .  
 [٨، ٩ ج ٢٥] ليس لشخص أن يوالي ويدعو  
 إلى مقالة أو يعتقد ما لكونها قول أصحابه .  
 [٦٨٥ ج ٧، ٣٤٩، ٣٥٠ ج ٣] ليس  
 للمتسيين إلى شيخ من الشيوخ أو إمام من الأئمة  
 أن يكفروا من عداهم .  
 [٦٩ - ٧١ ج ١٩] من أوجب طاعة إمام أو  
 شيخ أو عالم مطلقاً فهو ضال كالرافضة .  
 [٧٥ - ٧٥ ج ١٩] ومن أمر بطاعة الملوك  
 والأمراء والقضاة مطلقاً فكذلك .  
 [٣٤٣ ج ٣] الانتساب إلى الفقه .  
 [٤١٥ - ٤٢١ ج ٣، ٥١١، ٥١٢ ج ١١] قد  
 يسوغ انتساب الناس إلى إمام كالخنفي والمالكي  
 والشافعي والحنبلي . . . لكن لا يجوز أن يتحن  
 الناس بها ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادئ بها .  
 [٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢٠] لا يجب على أحد  
 تقليد شخص بعينه ولا التزام مذهب شخص معين  
 غير الرسول، اتباع شخص لمذهب شخص بعينه  
 لعجزه عن معرفة الشرع مما يسوغ .  
 [٢٢٠ ج ٢٠] قول ابن حمدان من التزم  
 مذهباً أنكر عليه مخالفته بغير دليل ولا تقليد أو  
 عذر آخر يراد به شيئين .  
 [٢٢١، ٢٢٢، ٢٠٣ ج ٢٠] هل للعامي أن  
 يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه .  
 [٢٢٢ - ٢٢٦ ج ٢٠] هل يحمّد أو يذم التزام  
 المذاهب أو الخروج عنها .  
 [٢٢٤ ج ٢٠] الواقع في التزام المذاهب .  
 [٢٤٨ - ٢٥٠ ج ٢٢، ٢١٠ - ٢١٦ ج ٢٠]  
 ما ينبغي لمن كان متبعاً لمذهب إمام إذا رأى أن غيره  
 من المذاهب أقوى في بعض المسائل .  
 [٢٤٩ - ٢٥٣ ج ٢٢] قول بعضهم من ترك  
 مذهبه في بعض المسائل فهو مذنب .  
 [٣٠٠ ج ٢٧] ليس لأحد أن يلزم الناس  
 بمذهبه .

الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور، وهو  
 بمنزلة . . . الفرق بين اتباع الراوي والرأي .  
 [٢٦٠ - ٢٨٠ ج ١٩، ١٥ - ١٨ ج ٢٠،  
 ١٩٧ - ٢٠٠ ج ٤] التقليد والاتباع الذي حرّمه  
 الله ورسوله هو اتباع غير الرسول فيما خالف فيه  
 الرسول: إما للعادة وإما للتراسة . . .  
 [١٦، ١٧ ج ٢٠] التقليد المذكور لا يفيد علماً .  
 [٢١٣، ٢١٤ ج ٢٠] إذا قال: المقلد قد  
 يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص  
 وأنا لا أعلمها .  
 [٢١٥، ٢١٦ ج ٢٠] إذا قال أنت أعلم أم  
 الإمام الفلاني .  
 [٤٣ ج ١٨] إذا كان في المسألة روايتان أو  
 وجهان فهل يباح للإنسان أن يقلد أحدهما .  
 [٢٠٣ ج ٢٠] بعض هؤلاء حدد التقليد بعد  
 عصر أبي حنيفة ومالك مطلقاً .  
 [٢٠٣ ج ٢٠] وهل يجب عندهم اتباع واحد  
 من الأئمة يقلده في رخصه وعزائمه .  
 [٢٠٧ ج ٢٠] من يقلد بعض العلماء في  
 مسائل الاجتهاد أو يعمل بأحد القولين هل ينكر  
 عليه ويهجر .  
 [٢٠٩ ج ٢٠] متى يسوغ اتباع شخص  
 معين .  
 [٢١١، ٢١٢ ج ٢٠] نصوص الأئمة الأربعة  
 في النهي عن تقليدهم .  
 [٢١٥، ٢١٦ ج ٦] نهى أحمد عن التقليد  
 وأصحابه لا يقلون قوله إلا بحجة .  
 [٧٩ ج ٣٠] منع مالك أن يحمل الناس على  
 الموطأ .  
 [٥٨٤ ج ٢٠] هل يسوغ تقليد حماد بن  
 سلمة وابن المبارك والأوزاعي وقد قال رجل لا  
 يلتفت إلى هؤلاء .  
 [٢٩٢ ج ٢٠] من ترجع عنده تقليد الشافعي  
 لم ينكر على من ترجع عنده تقليد مالك وأحمد .



أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد، ولا ينكرها المختب باليد .

[٣٧٢، ٣٧٢ ج ٣٥] حكم الحاكم ليس شرعاً لازماً لجميع الخلق بل لهم استفتاء غيره .  
[٧٤، ٧٣ ج ٣١] إذا شرط على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين .

### ترتيب الأدلة

[٩ ج ٢٠] ما ينفي للداعي أن يقدم من الأدلة سواء كان مجتهداً أو مقلداً .

[٢٠١، ٢٠٢ ج ١٩، ١٩ ج ٢٧٠ - ٢٦٧، ٣٦٨ ج ٢٢] قول بعض المتأخرين: على المجتهد أن ينظر أولاً في الإجماع .

[١٥٠، ١٥١ ج ٢١، ٢٠١ ج ١٩] كثير من أتباع الأئمة يقولون في كل حديث يخالف مذهبهم: هذا منسوخ .

[٥٥٢ ج ٢١] الخاص والعام إذا تعارضا .  
[٣٢٦ ج ٢١] إذا تعارض الأصل والظاهر .  
[٢٦١، ٢٦٢ ج ٢٠] ترجيح الحاضر على الميبح .  
[١٤١ ج ٣١] القياس الجلي يقدم على المفهوم .

[١١٦، ١١٧ ج ١٣] إذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل .

### الفهرس العام

#### للفقه

- ٣١ -

[١١٢ - ١٢٠ ج ١٣] حد الفقه والخلاف المشهور فيه والصواب في ذلك .

[١٧٣ - ٢٧٥ ج ١٩] وأما العمليات وما يسميه ناس الفروع والشرع والفقه فقد بينه الرسول أحسن بيان، أدلة ذلك .

[١٧ ج ٢٩] الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله وإلا دخلنا في ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾ .

[٣٨٤ ج ٣٥] الصحابة مع اشتراكهم في العلم ومشاورة بعضهم لم يلزم واحد منهم الآخر بقوله .

[٢٠٥، ٢٠٦ ج ٢٠] هل يحث من حلف أن أفضل المذاهب مذهب فلان .

[٢٩١ - ٢٩٤ ج ٢٠] كثيراً ما يدخل الظن والهوى في باب التفضيل وقد يفضي إلى القتال والفرق .

[١٢٩ ج ٢٢] قد يكون الشيء محبوباً من وجه مسخوطاً من وجه فيخفى أحد وجهيه على بعض الناس ويكون سبباً للفرقة .

[٢٥٤، ٢٥٥ ج ٢٢] سبب تسلط الأعداء على بلاد المسلمين الفرق في المذاهب وغيرها والفتن .

[٢٥٢، ٢٥٣، ٣٤٤ ج ٣ / ١٧٢ - ١٧٤ ج ٢٢] الصحابة كانوا مؤتلفين وإن تنازعوا في بعض الفروع / طريقته في البحث والمناظرة .

[٢٧٣، ٢٧٤ ج ١٩] سبب نزاعهم في بعض مسائل الأحكام والعقائد والتعبد .

[٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢٠] من يجب أن يستفتي من نزلت به نازلة .

[١٦٨ ج ٣٣] هل على المقلد أن يقلد الأعلم .

[١٣٣ ج ٣٣] تجوز الفتيا بالقول الساتع وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا ما في معناهما .

[١٣٣ - ١٤٤ ج ١٣] لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف عليه ولا يجوز نقض حكمه .

[٣١١ ج ٢٧] إذا أفتى العالم الكثير الفتاوى في عدة مسائل بخلاف السنة لم يمنع من الفتيا مطلقاً .

[١٩٨، ١٩٩ ج ٢٨] إذا كان المستفتي والحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم والإفتاء .

[٧٩ - ٨١ ج ٣٠] ليس للحاكم ولا للمستفتي

[٣٠-٣٥، ٣٧-٤٣، ٤٦، ٤٩٩-٥٠٢ جـ  
٢١، ٣٣٧ جـ ٢٠] إذا خالطته نجاسة فلم تغيره فهو  
طاهر لا فرق بين قليله وكثيره وبول الأدمي  
وغيره، الأقوال هنا.

[٤١، ٤٢ جـ ٢١ / ٥٣-٥٥ جـ ٢١] حكم  
البئر إذا بيل فيها، حديث القلتين / الرطل العراقي  
والمصري والدمشقي.

[٣٣-٣٥، ٤٥، ٤٦، ٤٦ جـ ٢١، ٣٣٧،  
٣٣٨، ٥١٩ جـ ٢١] الأجوبة عن «لا يبولن  
أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه».

[٥٥-٦٩، ٣٣٤، ٣٣٥ جـ ٢١] حياض  
الحمام طاهرة ما لم تعلم نجاستها سواء كانت...  
تعليل من لا يرى الطهارة منها كونه صار مستعملاً  
أو وقعت فيه نجاسة أو انغمس فيه جنب أو غمس  
يده فيه... والجواب عنه.

[٦٠-٦٢ جـ ١٢] استعمال ماء زمزم ونحوه،  
للوضوء دون الغسل وإزالة النجاسة، وصبه في  
التراب ونحوه من الطاهرات.

[٣٢، ٣٣، ٣٧-٣٩، ٦٠، ٦١ جـ ٢١] بشر  
بضاعة.

[٧٢، ٧٣، ٣٢٦-٣٢٨ جـ ٢١] الماء الجاري  
إذا خالطته نجاسة لا ينجس إلا بالتغير بها.

[٥١ جـ ٢١] النزاع فيما إذا انفردت المرأة  
بالاغتسال أو خلعت به.

[٤٨، ٥٨-٥١ جـ ٢١] جواز اغتسال  
الرجال والمرأة من إثناء واحد واغتسال الرجال  
جميعاً وكذلك النساء.

[٣٣٨، ٥١٩ جـ ٢٠] الماء المستعمل في  
طهارة الحدث باق على طهوريته.

[٤٧ جـ ٢١] مقدار الماء الذي يصير مستعملاً  
إذا اغتسل فيه الجنب.

[٤٣-٤٧، ٦٥-٦٧ جـ ٢١] لا يصبر الماء  
مستعملاً ولا نجساً إذا غمس النائم يده فيه أو الجنب.

[٣٠، ٣٣ جـ ٢١] إذا تغير بالنجاسة فهو نجس.

[٢٧٤، ٢٧٧ جـ ٩] سبب كثرة البدع في باب  
الإرداء والعبادة دون أبواب العقائد حتى فيمن قبلنا.  
[٥ جـ ٢١] أعظمها الصلاة، الناس إما أن  
يبدؤا مسألها بالطهور أو بالمواقيت.

### كتاب الطهارة

[٦٧، ٦٨، ٦١ / ٦ جـ ٢١، ١٥، ١٦ جـ ١]  
يراد بالطهارة ثلاثة أنواع: من الكفر والحدث  
والخبث / الطهارة والنجاسة نوعان تابعان للحلال  
والحرام في الأطعمة والأشربة.

### باب المياه

[١٩، ١٦٤ جـ ٢] الماء مطلق في  
الكتاب والسنة لم يقسم إلى طهور وغير طهور،  
كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور.

[٢٤-٢٩، ٣٣١ جـ ٢١] إذا تغير الماء اليسير  
أو الكثير بالطهارات - كالأسنان والصابون والسكر  
والعجين - فهو طهور ما دام يسمي ماء ولم يغلب  
عليه أجزاء غيره، لا فرق بين التغير الأصلي  
والطارئ وما يشق الاحتراز منه وما لا يشق.

[٦١١، ٦١٢، ٣١١، ٦٩، ٧٢، ٧٥ جـ ٢١]  
الماء المسخن بالنجاسة طاهر، هل يكره، مأخذ  
الكرهية.

[٣٦ جـ ٢١] إذا تغير بمكثه فهو باق على  
طهوريته.

[٤٩ جـ ٢١] جواز استعمال الماء البائت في  
البرك ولو لم تكن فائضة.

[٤٨، ٥٥، ٥٨-٣٣٥ جـ ٢١] إذا وقعت  
الطاسة على أرض الحمام والماء المستعمل جار  
عليها ثم اغترف بها من الماء الناقص.

[٥٩، ٦٠، ٧٢، ٣١٩-٣٣٣ جـ ٢١] الماء  
الجاري على أرض الحمام من المتسليين طاهراً إلا.

[٣١٢، ٥٥ جـ ٢١] كل ما كره استعماله مع  
الجواز فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة أو شرب  
واجب لا يقين مكروهاً، وهل يقين مكروهاً عند  
الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة.

[٨١-٨٩ ج ٢١] المصبب بفضة أو ما يجري  
مجرى المصبب كالمباخر... إذا كانت الفضة يسيرة  
لحاجة مما لا يباشر بالاستعمال فلا بأس، مراد  
الفقهاء بالحاجة هنا.

[٨١، ٨٢ ج ٢١] الضرورة تبيح الذهب  
والفضة مفرداً وتبعاً.

[٨٥ ج ٢١] حلقة الذهب في الإناء، يسير  
الذهب في الآنية.

[١٦٤ ج ١٤] الذي يشرب في آنية الذهب  
والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.

[١٤٠ ج ٢٢] صنعة آنية الذهب والفضة.

[١١٣، ١١٤ ج ٤، ١٥٥ ج ٢٥] حكم  
استعمال آنية الكفار كالمجوس وغيرهم وثيابهم  
وسلاحهم.

[٩٠، ٩١، ٩١، ١٠١، ١٠٢، ٦٠٩ ج ٢١، ١٧  
ج ١٨] قولان للعلماء في طهارة جلود الميتة  
بالدباغ.

[٩٦-٩١ ج ٢١] الأحاديث المروية في  
ذلك، والكلام على أسانيدهما، ووجه الرخصة  
المتقدمة، يقوم الدباغ مقام الذكاة.

[٦٥، ٩٦ ج ٢١] لا يطهر الدباغ إلا ما يطهر  
بالذكاة، لا يطهر جلود السباع والكلاب والحمير.

[٢٠، ٩٦-١٠١ ج ٢١] حكم أجزاء الميتة  
التي لا رطوبة فيها كالشعر والعظام والقرن ونحوه.

[٩٩، ١٠٠ ج ٢١] العلة في نجاسة الميتة.

[١٠٢-١٠٤ ج ٢١، ١٥٤ ج ٣٥] لبن الميتة  
وانفحتها طاهر، وكذلك جبن المجوس.

[٩٨ ج ٢١] «ما أبين من الميتة وهي حية  
فهو ميت».

### باب الاستنجاء

[١٠٩ ج ٢١] تقديم اليسرى عند دخول  
الخلاء...

[١٠٥ ج ٢١] «... شرقوا أو غربوا» خطاب  
لاهل المدينة ونحوهم.

[٥٠٤ ج ٢١] لنجاسة الماء سببان:

(١) متفق عليه وهو التغير بالنجاسة.

(٢) القلة.

[٥١٥، ٥٢٢ ج ٢٠] لا ينجس الماء  
بالملاقاة... إذا زال التغير زالت النجاسة.

[٣٨، ٣٩، ٧٤ ج ٢١] تطهير الماء المتنجس.

[٧٢ ج ٣٤] إذا سقط في الماء نجاسة فرؤي

متغيراً بعد ذلك وشك هل هو بالنجاسة أضيف إليها.

[٤٠ ج ٢١] إذا كان الماء مزبلاً بزبل نجس.

[٥٦ ج ٢١] لا يستحب الاحتياط بمجرد

الشك في المياه.

[٥٦، ٥٧، ٣٢٥، ٣٢٦ ج ٢١] إذا شك في

نجاسة الماء فلا يستحب البحث عنها كماء الميزاب.

[٢٥٦، ٢٥٧ ج ٣١] لا تقبل الشهادة بطهارة

الماء ونجاسته.

[٧٦-٧٨ ج ٢١] إذا اشتبه طهور بنجس

حرم استعمالهما، لا يشترط أن يعدم الطهور.

[٧٧ ج ٢١] إذا أصابه شيء من الطهور

المشبه بنجس أو أصابا ثوبين أو بدنين.

[٧٨، ٧٩ ج ٢١] إذا أصابه شيء من طين

الشوارع، وإذا علم أن بعض طين الشوارع نجس.

[٧٩ ج ٢١] وإذا شك في النجاسة هل

أصابت الثوب أو البدن.

[٧٩، ٨٠ ج ٢١] يجوز للمضطر شرب الماء

النجس دون الوضوء.

### باب الآنية

[٨٦ ج ٢١، ٦٤ ج ٢٥] يحرم اتخاذ آنية

الذهب والفضة ولو من غير استعمال.

[٨٣، ٨٤ ج ٢١] أواني الذهب والفضة

محرمة على الصنفين.

[٨٩، ٩٠ ج ٢١] يصح التوضوء والاعتسال

منهما.

[٨٢ ج ٢١] من لم يجد للشرب إلا آنية

الذهب أو الفضة جاز الشرب فيهما.

[١٢٠، ١٢١ ج ٢١] يجوز للجنب قص شاربه وظافره ومشط رأسه .

[٣٠٦-٣٠٨ ج ٢١] معنى «عشر من الفطرة...» .

[١١٥ ج ٢١] التوقيت لحلق العانة ونف الإبط .

[١١٦-١١٩ ج ٢١] حلق الرأس على أربعة أنواع:

(١) في حج أو عمرة .

(٢) للحاجة .

(٣) على وجه التعبد والزهد .

(٤) لغير حاجة ولا على وجه التقرب .

[١١٩ ج ٢١] «نهى عن القزع» .

[١٢٠ ج ٢١] يكره نف الشيب .

[٢٥٩ ج ٣٢] «لعن المتشبهين بالنساء والتشبهات بالرجال» .

[١١٠ ج ٢١] غسل اليد قبل الوضوء ولو تحقق نظافتها .

[٤٤، ٤٥، ١٢ ج ٢١] غسل اليد قبل

غمسها في الإناء والحكمة فيه .

[٢٧٩ ج ١، ١٦٧ ج ٢١] ليس في وضوء

النبي أخذ ماء جديد للأذنين ولا غسل ما زاد على الكعبين والمرفقين ولا مسح العنق، غسل العضو أكثر من ثلاث بدعة .

### باب فروض الوضوء وصفته

[١٠٧ ج ٣٥، ١٧١ ج ٢١] فضل الوضوء

«إنكم تأتون يوم القيامة غراً محجلين...» .

[١٧٢ ج ٢٣] «الأم قبلنا يصلون بلا وضوء،

لكنهم يغتسلون من الجنابة» .

[٣٦٧-٣٨٠ ج ٢١] كل قائم إلى الصلاة فهو

مأمور بالوضوء فإن كان قد توضأ قبل فقد أحسن .

[١٢، ٤٤، ٤٥ ج ٢١] «إذا قام أحدكم من

النوم فليستشق...» .

[٦٣٠ ج ٢٠] قول الفقهاء الوجه مشتق من

المواجهة .

[١٠٦، ١٠٧ ج ٢١] التخنخ بعد البول والمشي وسلت الذكر وتره وتفتيشه بدعة .

[١٠٧، ٤٠٥، ٤٠٦ ج ٢١] لا يجب على المتخلي غسل فرجه بالماء، يجوز الاستجمار .

[٦٠٩، ٦١٠، ٢١] الاقتصار على الماء أفضل وإن كان فيه مباشرة النجاسة .

[١٩٩ ج ٢١] الأمر بالأحجار لأنها الموجودة غالباً .

[٢١١، ٢١٢ ج ٢١] إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به .

[٢٠٥، ٥٧٦، ٥٧٨ ج ٢١، ٣٥-٣٧ ج

١٩] النهي عن الاستجمار بالروث والعظم، تعليل ذلك، طعام الأدميين أولئ بالنهي وطعام دوابهم .

[٢١١، ٢١٢ ج ٢١] إذا استجمر بمنهي عنه -

كالعظم والروث واليمين - أجزأه وإن كان عاصياً، هل عليه تنظيف العظم .

[٥٧٧ ج ٢١] «إنها ركس» .

### باب السواك وسنن الوضوء

[١٠٩-١١٢ ج ٢١] الحكمة في السواك

تنظيف الفم، يشرع عند الصلاة ولو تحقق نظافته .

[٢٦٦ ج ٢٥] لم يقم على كراهته بعد الزوال

للصائم دليل شرعي يصلح لتخصيص العمومات . . .

[١٠٨، ١٠٩ ج ٢١] قاعدة فيما تشترك فيه

اليمينى واليسرى من الأفعال وما تختص به إحداهما .

[١٠٨-١١٣ ج ٢١] الأفضل التسوك باليد

اليسرى، رد القول بأن ذلك عبادة مقصودة فيكون باليمين .

[٣٤ ج ٧] الخلاف في وجوب التسمية في

الوضوء .

[١١٣ ج ٢١] وقت الختان وحكمه وإذا

خاف على نفسه ضرر الختان .

[١١٤ ج ٢١] ختان المرأة وكيفية، والحكمة فيه .

[١١٥ ج ٢١] لا يختن أحد بعد الموت .

المعهودة في العبادات تشمل على قصد العبادة وقصد المعبود. الأقسام ثلاثة.

[٢٩-٣٢ ج ٢٦] هل تجب نية إضافة العبادة إلى الله.

[٢٦٠، ٢٦١ ج ١٨] يجب إخلاصها لله.

[٢٥٧-٢٦٠ ج ١٨] هل تشترط النية في

الطهارة بالماء أو التيمم.

[٢١٩، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١،

٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦ ج ٢٢، ٢٦٣،

٢٦٤ ج ١٨، ٣٥٨، ٣٥٩ ج ٢٠] التلطف بها سراً

لا يجب ولا يستحب، الجهر بها مكروه منهي عنه.

[١١٢ ج ٢١] الاعتراف باليمين.

[٤٠٧-٤٠٩ ج ٢١] البياض الذي بين

العذار والأذن، التزعتان من الرأس، التحذيف من الوجه.

[٤١٩، ٤٢٠ ج ١٤] الذكر بعد الوضوء.

### باب المسح على الخفين

[١٢٨ ج ٢١] المسح على الخفين متواتر عن

النبي.

[١٨٥، ١٨٦ ج ٢١] خفى على كثير من

السلف والخلف.

[٢٤٢ ج ١٩، ١٧٢-١٧٤ ج ٢١] أدلة

جواز المسح على الخفين.

[٣٦١، ١٧٤، ١٧٥ ج ٢١، ٤٨ ج ٧]

المسح من الرخص، والله يجب أن تؤتى رخصه.

[٩٤ ج ٢٦، ١٢٠ ج ٣٤] الأفضل للابس

الخف أن يمسح ولا يشرع أن يلبس ليمسح.

[١٧٧، ١٧٨، ٣٦١، ٢١٥-٢١٧ ج ٢١]

توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة وثلاثة أيام

ولياليهن، إذا كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر

مسح عليهما للضرورة، وهو أولي من التيمم،

وكذا إذا كان معه ما يكفي لطهارة المسح.

[١٧٢-١٧٦، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٢،

٢١٢، ٢١٣ ج ٢١، ٣٥٢ ج ٢٤، ٢٤٢ ج ١٩]

[٤٢٤ ج ٢١] غسل الكفين بنية الاعتراف

يجزئ عن تكرار غسلهما.

[١٢٧-١٢٢ ج ٢١] يجب استيعاب الرأس

بالمسح حجة ذلك، من رأى أجزاء البعض وحجته.

[١٢٤ ج ٢١] القدر المجزئ مسحه عند من

جوز مسح البعض.

[١٢٥-١٢٧ ج ٢١] لا يستحب مسح

الرأس ثلاثاً.

[١٢٧ ج ٢١] لم يصح خبير مرفوع أو

موقوف في مسح العنق.

[١٢٨-١٣٥ ج ٢١] غسل القدمين متواتر

عن النبي، المسح على ظهورهما مذهب المتدعة

وهو مخالف للكتاب والسنة الجواب عن..

[١٣٣-١٣٤ ج ٢١] دلالة قراءة

(وأرجلكم) بالخفض على وجوب غسل القدمين

أيضاً، المسح جنس تحته نوعان.

[٤٠٧-٤٢٧، ١٣٥-١٣٦، ١٣٨

ج ٢١] الترتيب والموالاتة في الوضوء، سقوطهما

بالنسيان والجهل وغير ذلك من الأعذار، يعيد

النسي فقط، إذا وجد المتوضىء بعض ما يكفي.

[١٣٧، ١٣٨ ج ٢١] لو غسل الصحيح ثم

برأ الألم قبل نشاف الصحيح.

[٢٦٦ ج ٢١] لا يجب إزالة مسا على

الأعضاء من القيح الذي يتضرر بإزالته وإن ستر

محل الفرض.

[٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥ ج ١٨، ٢١٨، ٢٣٦

ج ٢٢] لفظ النية في كلام العرب.

[٢١٧، ٢١٨، ٣٦، ٢٤٢ ج ٢٢، ٢٦٢،

٢٦٣ ج ١٨] محل النية القلب دون اللسان في

جميع العبادات.

[٢١٨ ج ٢٢، ٢٦٢ ج ١٨] لو تكلم بلسانه

بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى في

قلبه، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه.

[٢٣-٢٩ ج ٢٦، ٢٥٦ ج ١٨] النيّة

اشترط طائفة من الفقهاء :

- (١) أن يكون ساتراً للمفروض .  
 (٢) يثبت بنفسه . ضعفهما ، كلما يلبسه الناس ويمشون فيه فلمهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوحاً أو مخروطاً من غير تحديد ، ما يتناوله لفظ الخف .  
 [٢٤٤ ج ١٩ ، ١٨٤ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٨ ج ٢١] المسح على الجوربين وهدهما ومع النعلين ، الزربول وما يلبس على الرجل من فرو و قطن وغيرهما .  
 [٢١ ، ١٨٦ ج ٢١] المسح على الجر موقين .  
 [٢١ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٧٣ ج ٢١] المسح على العمامة ، أقوال العلماء فيه ، عمائم السلف .  
 [٢١٨ ، ٢١ ، ١٨٦ ج ٢١] المسح على خمر النساء .  
 [١٧٦ - ١٨٢ ، ٤٦٧ ج ٢١] المسح على الجبيرة يفارق المسح على الخف من خمسة أوجه ، لا يشترط في المسح عليها أن يكون لبسها على طهارة ، إذا سقطت بعد البرء أو قبله فهل تجب إعادة غسل الجنباء أو الوضوء .  
 [٢١٦ ، ١٧٨ ، ١٧٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ ج ٢١] إذا كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل أو كان معصوباً أو عليه جبيرة مسح ولم يحتاج إلى تيمم .  
 [٢٠٩ - ٢١١ ج ٢١] يمسح من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثلها «إني أدخلتهما طاهرتين» .  
 [١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢١ ج ٢١] المسح على القلائس الدنيات .  
 [١٨٤ ، ١٨٥ ج ٢١] المسح على اللفائف .  
 [١٧٨ / ١٨٢ ، ٢١٣ ج ٢١] تستوعب الجبيرة بالمسح / بخلاف الخف .  
 [١٧٩ ، ١٨١ ج ٢١] إذا خلع الخفين .  
 [٢١٨ ج ٢١] إذا قلع الجبيرة بعد الوضوء لم ينتقض .

### باب نواقض الوضوء

- [٣٩١ ج ٢١] هل تنقض الريح لكونها تصحب جزءاً من الغائط . . .  
 [٣٦٧ ج ٢٠] لا ينقض الخارج النادر من السيلين .  
 [٢١٩ - ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ج ٢١] مستن يتوضأ وكيف يصلي من به سلس البول أو الريح أو الاستحاضة ونحو ذلك وهل ذلك ناقض .  
 [٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٤ ج ٥٢٦] خروج النجاسات من غير السيلين لا ينقض كالجرح والقصد والحجامة والرعاف والقيء إذا كثر ، الوضوء من ذلك مستحب .  
 [٤٣٨ ج ١٠] التعاس السير لا ينقض الوضوء .  
 [٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٩١ - ٣٩٥ ج ٢١] النوم الناقض ، السير من الممكن لا ينقض ، النوم مظنة الحدث «العين وكاء السه...» ، ولكن من غائط وبول ونوم .  
 [٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٣٩٥ ج ٢١] نوم القائم والقاعد والراكم والساجد إذا كان سيرا لم ينقض بخلاف المضطجع .  
 [٢٢٢ ، ٢٣١ ج ٢١] مس الذكر لا ينقض ، يستحب الوضوء منه ، مس فرج الحيوان ، باطن الكف .  
 [٢٣٢ - ٢٤٤ ج ٢١] مس فرج الحيوان ، باطن الكف .  
 [٢٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ج ٢١] مس فرج الحيوان ، باطن الكف .  
 [٣٥] الأقوال في مس النساء ، الصحيح منها أحد قولين إما عدم التقص مطلقاً أو التقص إذا كان بشهوة ، الملاسة في القرآن .  
 [٢٣٢ ج ٢١] إذا قبل زوجته فأمذى .  
 [٢٤٣ - ٢٤٦ ج ٢١] مس المرأة بشهوة كمس النساء .  
 [٢٠ ، ٢٤٦ ج ٢٠] لا يجب الوضوء من غسل الميت ، الاستحباب متوجه .

[٢٦٩، ٢٩١، ٢٩٢ ج ٢١] وسجدتي السهو .

[٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧ ج ٢١، ١٩٥ ج ٢٦] لا يجوز للمحدث صلاة جنازة .

[٢٦٨-٢٧٢، ٢٧٧-٢٧٩، ٢٨١-٢٨٣ ج ٢١، ١٩٣ ج ٢٦] يجوز له سجود التلاوة والشكر، وهل يكره مع القدرة على الطهارة،

سجود سحرة فرعون والمشركين في النجم على غير وضوء .

[٢٦٩-٢٨٠ ج ٢١، ١٩٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٢١، ٢٢٢ ج ٢٦] لا تشترط طهارة الحدث في الطواف ولا تجب فيه، تستحب فيه الطهارة الصغرى، الفرق بينه وبين صلاة الجنازة .

[٢٦٨، ٢٧٥، ٢٨٤ ج ٢١] يستحب للمعتكف طهارة الحدث وكذلك للذكر والدعاء، في القراءة خلاف شاذ .

[٣٧٢-٣٧٦، ٣٧٠، ٣٧١ ج ٢١] استحباب تجديد الوضوء .

[٢٧٣، ٢٧٤ ج ٢١] لا يجب الوضوء على من لم يرد الصلاة .

[٣١٨ ج ٢٢، ١٦٩، ١٧٠ ج ٢١، ١٩٠، ١٩١ ج ٢٦، ٣٤٣ ج ٢١] استحباب الوضوء عند كل حدث وعند النوم لكل أحد .

[٢٩٥ ج ٢١] حكم من صلى محدثاً مستحلاً لذلك أو غير مستحل .

### باب الغسل

[٢٩٥ ج ٢١] الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلي جنباً ولا محدثاً حتى يتوضأ .

[٢٩٦ ج ٢١] المني الذي يوجب الغسل والذي لا يوجب، الخارج عقب البول بالم أو بدونه لا غسل فيه .

[٢٩٧ ج ٢١] إذا وضعت الدواء وقت

المجاعة لمنع المني من النفوذ إلى مجاري الحبل لم يبطل صلاتها وضومها ولو كان في جوفها،

[٢٦٠-٢٦٥، ١٠-١٦ ج ٢١، ٢٤٠ ج ٢٥، ٥٢٢-٥٢٤ ج ٢٠] الأمر بالوضوء من خوم الإبل مطبوخة ونيئة، صحة الأحاديث فيه، هل هو ناقص، احكمته فيه، ضعف القول بأن المراد بالوضوء غسل اليد والقدم، لم ينسخ بترك الوضوء مما امت النار .

[١٦١ ج ٢١] إذا صلى غير عالم بوجوب الوضوء من خوم الإبل أو في مباركتها لم يعد .

[٥٢٤ ج ٢٠، ١١ ج ٢١] الوضوء من اللحم الخبيثة .

[٥٢٤ ج ٢٠] الوضوء من لحوم الغنم .

[٥٢٤ ج ٢٠، ١١، ١٢، ٢٢٢، ٢٤١، ٢٤٢ ج ٢١، ٢٣٩ ج ٢٥، ٣٥٨ ج ٣٥] مما مسته النار .

[١٠ ج ٢١، ٥٢٤ ج ٢٠] الوضوء من الغضب .

[٢٤٢ ج ٢١، ٣٦٧، ٥٢٦ ج ٢٠] الوضوء من القهقهة في الصلاة .

[٢٤٢ ج ٢١] يستحب الوضوء لمن أذنب ذنباً .

[٢٦٥، ٢٦٦ ج ٢١] «من بركة الطعام الوضوء قبله» المنضممة من اللبن والتمر .

[٢٢٠، ٣٩٥ ج ٢١] إذا تيقن الطهارة، لا يجوز الخروج من الصلاة الواجبة لمجرد الشك .

[٧٨ ج ٢١] إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث .

[١٢ ج ١٧، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٨٨ ج ٢١، ٢٤٢ ج ١٣] لا يجوز مس المصحف بغير وضوء، كيف يحمله؟، إذا قرأ في المصحف أو اللوح ولم يمسه جاز، يجوز له أن يكتب في اللوح وهو على غير وضوء .

[٥٩٩، ٦٠٠ ج ١٢] يجوز مس الماء الذي محي به المكتوب من القرآن .

[٢٦٨، ٢٦٩ ج ٢١] تجب الطهارة للصلاة فرضها ونفلها .

الأحوط أن لا يفعل .

[٢٤٣، ٢٤٤ ج ٢١] الوطء في الدبر يوجب

الغسل .

[٣٠٨ ج ٢١] الغسل للدخول في الإسلام،

التزاع في وجوبه ووجوب الصدر فيه .

[٣٠٨ ج ٢١] غسل الحائض .

[١٩٠ ج ٢٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٤٥٩-٤٦١

ج ٢١] يمنع الجنب من قراءة القرآن، ويكره له

الأذان والخطبة والنوم بلا وضوء وفعل المناسك بلا

طهارة مع قدرته عليها، الفرق بين الجنب والحائض .

[١٨٣، ١٨٢ ج ٢٦] الخلاف في طواف

الجنب إذا اضطر .

[١٧٨-١٨٠، ٢٠١ ج ٢٦، ٣٤٤، ٣٤٥

ج ٢١] ليس للجنب أن يلبث في المسجد، إذا

توضأ جاز .

[٣٤٥ ج ٢١] الخلاف في منع الكافر من

دخول المسجد .

[٢٩٨، ٥٥، ٣٣٤، ٣٥٥ ج ٢١] مقدار ماء

الغسل والوضوء بالرطل الدمشقي، إذا احتاج إلى

الزيادة أحياناً حاجة فلا بأس، النهي عن الإسراف

في صب الماء .

[٣٠٧ ج ٢١] الغسل كل أسبوع لمن لا جمعة

عليه .

[٣٦٩ ج ٢٠، ٢٩٩، ٣٩٦، ٣٩٧ ج ٢١] لا

يجب على الجنب والحائض إلا الاغتسال دون

الوضوء، وهل عليه المضمضة والاستنشاق، الأفضل

للجنب أن يتوضأ ثم يغتسل ولا يعيد الوضوء .

[٣٦٩ ج ٢٠، ٣٩٧ ج ٢١] لا تثلث في

الغسل، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين .

[١٦٥-١٦٧، ٤١٨ ج ٢١] لا يجب في

الغسل ترتيب ولا موالاة، تعتمد تفريق الغسل

كتعمد تفريق غسل العضو الواحد، وبينهما فرق،

إذا وجد الجنب بعض ما يكفيه استعماله .

[٢٩٩ ج ٢١، ٣٩٦، ٣٩٧ ج ٢١] ليس

عليه نية رفع الحدث الأصغر .

[٢٩٧ ج ٢١] لا يجب غسل داخل الفرج

من جنابة أو حيض .

[٣٤٣-٣٤٥ ج ٢١، ١٧٩ ج ٢٦] يستحب

للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام

أو يعاود الوطء، يكره له النوم إذا لم يتوضأ .

[٣٣٣ ج ٢١] لا يلزم المتطهر كشف عورته

لا في الخلوة ولا في غيرها إذا طهر جميع بدنه .

[٣٠٠، ٣١٩ ج ٢١] كراهة أحمد لبناء

الحمام وشرائه وكرائه، وسر ذلك، محامل كلامه

ثلاثة أبعدها . . . .

التفصيل في حكم بنائها وبيعها وإجارتها

ينحصر في أربعة أقسام .

[٣٠٢-٣٠٩ ج ٢١] (١) أن يحتاج إليها

ولا محذور فتجوز، ما يدخل في اسم الحمام .

[٣١٠ ج ٢١] (٢) إذا خلت عن محذور في

البلاد الحارة أو الباردة فلا يحرم بناؤها .

[٣١٣-٣١٠ ج ٢١] (٣) إذا اشتملت على

الحاجة والمحذور غالباً فلا تطلق كراهة بناءها وبيعها .

[٣١٣ ج ٢١] (٤) أن تشتمل على المحذور

مع إمكان الاستغناء عنها، هذا محل نص أحمد

وتجنب ابن عمر .

[٣٤١، ٣٤٢ / ٣٠٢-٣١٣، ٣٣٤، ٣٣٥

ج ٢١] انقسام الناس بالنسبة إلى دخول الحمام

إلى أربعة أقسام :

(١) مع عدم الحاجة .

(٢) مع المحذور .

(٣) للتنعم .

(٤) تركها مع الحاجة لطهارة واجبة أو

مستحبة أو نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن

إلا فيها، أو كان يوجب له من الراحة ما يستعين به

على المأمور . . . .

[٣٠٩ ج ٢١] إذا كان به مرض ينفعه فيه

الحمام .



[٢١] فيكون طهوراً قبل الوقت وفي الوقت وبعد الوقت إلى وجود الماء، إن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه، أو قيل: هو مبيح لا رافع للحدث، أو أنه طهارة ضرورية، أو قيل: هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين وطهارة المستحاضة وذوي الأحداث الدائمة.

[٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٧ ج ٢١] التيمم لكل صلاة.

[٣٩٨، ٣٩٩ ج ٢١، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٥١ / ٢٢٣ ج ٢١] إذا كان في حضر وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه، أو مسافراً ليس عنده إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه / إذا بعد الماء صلى بالتيمم في الوقت الخاص.

[٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧ ج ٢١] إذا كانت قيمة الماء في الحمام أو الطهارة تحجف بماله أو تنقص نفقة عياله أو قضاء دينه تيمم، إذا أمكنه أن يرهن شيئاً عند الحمامي ويوفيه في أثناء النهار فعل، هل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة؟، إنما يجب عليه أجرة الدخول إذا كان الماء يذبل بضمن المثل أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها.

[٣٩٨-٤٤٣، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٢٢٣، ٢٢٦ ج ٢١] أو خاف الضرر باستعماله، أو زيادة مرضه أو تأخير برئه، أو خشية برد ونحوه تيمم، لا يشترط خوف الهلاك.

[٤٥٢، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٤ ج ٢١] لا يكره للمسافر أن يجامع أهله وإن كان عادماً للماء.

[٤٥٧ ج ٢١] الحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه صلى بالتيمم.

[٨٠ ج ٢١] إذا وجد مضطراً إلى الشرب وهو محتاج إلى ما معه من الوضوء.

[١٣٧، ١٣٨ ج ٢١] إذا حصل ماء لبعض أعضائه دون بعض فهل يستعمل ما قدر عليه ويتيمم؟.

[٣١٣-٣١٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٠٤ ج ٢١] ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر. [٣٣٦، ٣٤٢ ج ٢١] المرأة تدخلها للضرورة مستورة العورة، هل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟.

[٣٣٤-٣٣٧، ٣٤٠ ج ٢١] يحرم دخول الحمام بلا مئزر، على داخل الحمام أن يستر عورته من الحمامي وغيره ولا يمكنه من لمسها ولا ينظر إلى عورته أحد ولا يلمسها، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان.

[٣٣٧، ٣٤٠ ج ٢١] على ولاية الأمر النهي عن كشف العورات وإلزام الناس بألا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة وإلزام أهل الحمام بذلك، إظهار العورة فاحشة يجب العقوبة عليه.

[٣٣٨ ج ٢١] إذا اغتسل في مكان خالٍ بجانب حائط أو شجرة أو نحو ذلك في بيته أو حمام... جاز له كشفها.

[٣٣٩ ج ٢١] النزول في الماء بلا مئزر. [٣٣٩ ج ٢١] فتح الحمام وقت الجمعة حرام، يلزم الولاية منع الناس وعقوبتهم عن القعود فيها وفي البساتين والأسواق والدور وغيرها وقت الجمعة.

### باب التيمم

[٣٤٧ ج ٢١] التيمم لغة وشرعاً. [٣٤٧، ٣٤٨ ج ٢١] التيمم من خصائص هذه الأمة.

[٣٥٠، ٣٥١، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٥، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٩ ج ٢١] يتيمم من عليه حدث أصغر وكذا الجنب... .

[٣٥٤، ٣٥٥، ٤٢٧ ج ٢١] التيمم بدل عن الماء.

[٣٦٣، ٤٤٠، ٤٥٩ ج ٢١] لكل ما يفضل بطهارة الماء من صلاة وطواف... .

[٤٣٥-٤٣٧، ٣٥٤-٣٦٣، ٤٠٣-٤٠٥ ج ٢١]

الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع وفيما سواه نزاع / التيمم بالرمل والسبخة، بخلاف الأشجار والأحجار والزرنخ والنورة / يجوز التيمم بالحصير الذي تحت بيته، وإذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء .

[١٢٣، ١٢٤ ج ٢١] تعميم الوجه واليدين بالمسح، لا بد من إصاقي الصعيد بالوجه واليد .

[٤٢٢-٤٢٦، ٤٤٠، ٤٤٢ ج ٢١] لا يشرع في التيمم التكرار، ولا يلزم فيه الترتيب .

[٤٥٩، ٤٦٦، ٤٧٣ ج ٢١] كل من جاز له الصلاة بالتيمم جاز له قراءة القرآن ومس المصحف ويصلي بالتيمم الفريضة والنافلة وغير ذلك .

[٣٧٧، ٤٣٦ ج ٢١] لا يبطل التيمم إلا ما يبطل الوضوء ما لم يقدر على استعمال الماء .

[٤٢٢-٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٣٥٤ ج ٢١] صفة التيمم .

### باب إزالة النجاسة

[١٦-٢٠ ج ٢١] مذهب أهل الحديث وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين في نوع النجاسة، وفي قدرها .

[٢٥٨ ج ١٨، ٦٠، ٤٧٧ ج ٢١] لا تشترط النية في إزالة النجاسة .

[٦٠، ٧٤ ج ٢١، ٣٤٠ ج ٢٠] إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة وكذلك السطح إذا أصابه ماء المطر فالماء والأرض طاهران .

[٦١٦-٦٢٠، ٥٣٠ ج ٢١] الأقسام في الكلب، أرجحها أن ريقه نجس وشعره طاهر، إذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، لعابه إذا أصاب الصيد، بوله أعظم من ريقه .

[٦٢٠ ج ٢١] إذا طلع الكلب من ماء فانتفض فهل يجب تسييعه .

[٥٢١ ج ٢٠] إذا كان ولوغه في إناء يسير .

[٥٢٩، ٥٣٠ ج ٢١] إذا ولغ في طعام .

[٥٢٩، ٥٣٠، ٦١٦ ج ٢١] إذا ولغ الكلب

[٤٥٣، ٤٥٩ ج ٢١] إذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضأ ثم يتيمما فعلا، ولو اقتصر على التيمم أجزأ .

[٤٦٢ ج ٢١] إذا كان به رمد غسل ما استطاع من بدنه، وما يضره الماء كالعين وما يقاربها فيه قولان :

(١) يتيمم له .

(٢) ليس عليه تيمم .

[٤٦٣ ج ٢١] إذا كان بها مرض في عينها وثقل في جسمها، فهل عليها غسل ما أمكنها والتيمم للباقي سواء كان هو الأكثر أو الأقل أو التيمم؟ .

[٤٦٦، ٤٢٦، ٤٢٧ ج ٢١] إذا كان عليه جراحة وتوضأ فله أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه إذا قيل إنه يجمع بين الوضوء والتيمم .

[٤٣٩، ٤٥٦، ٤٧١ ج ٢١] يتيمم لكل ما يخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد والجمعة والجماعة الواجبة . . .

[٤٧٠، ٤٧٢، ٤٦٨، ٤٦٩ ج ٢١، ٣٥، ٣٦ ج ٢٢] إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ

والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة، أو كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة صلى بالتيمم، وإن استيقظ

آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس صلى بالوضوء بعد طلوعها، وكذلك الجنب .

[٤٧١، ٤٧٢ ج ٢١] إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت صلى بالتيمم، وكذا . . .

[٤٧٣ ج ٢١] صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء .

[٢٩٥، ٤٦٧ ج ٢١، ٢٨٨، ٣، ٢٣٨ ج ٢٦]

لو عجز للمحدث عن الماء والتراب صلى ولا إعادة عليه .

[٤٦٤، ٤٦٦ ج ٢١] يؤم التيمم المتوضى .  
[٣٤٨ / ٣٦٦-٣٦٦ / ٤٥٩ ج ٢١] التراب

إذا انقلبت الخمرة خلأً طهرت .  
 [٤٨٣، ٤٧٥، ٥٠٣، ٥١٧، ٥١٨، ٢١ جـ ٢٢٥، ٣٢] تخليلها لا يجوز، الأمر بإراقتها والنهي عن تخليلها غير منسوخ، عمل الخل .  
 [٤٨٥، ٤٨٧، ٢١ جـ ٢٢٥، ٣٢] وخمرة الخلال تجب إراقتها .  
 [٣٤٠ جـ ٢٨، ١٩٨، ١٩٨، ٢٠٦ جـ ٣٤] الحشيشة نجسة .  
 [٣٤٠ جـ ٢٨، ١٩٨، ٢٨ جـ ٣٤] ما يغيب العقل ولا يسكر بعد استحالته كالبنج ليس نجساً .  
 [٣٣٤ جـ ٢٠] ليس كل ما حرم الله حرمت ملاسته كالسموم .  
 [٤٨٨-٥١٢، ٥١٤، ٥٢٤، ٥٣١ جـ ٢١] المائعات كالزيت والسمن والخل واللبن . . . إذا وقعت فيها نجاسة . مثل الفأرة الميتة . فللعلماء ثلاثة أقوال :  
 (١) أنها كالماء .  
 (٢) أنها أولى بعدم التنجيس وهو الأظهر .  
 (٣) أن الماء أولى بعدم التنجيس .  
 [٤٩٦، ٥٢٥، ٢١ جـ ٤٩٦-٤٩٠] عمدة من ينجسها .  
 [٤٩٠-٤٩٦، ٥١٥، ٥١٦ جـ ٢١] إن كان مائعاً فلا تقرّبوه .  
 [٥١٥، ٥١٦، ٤١٧ جـ ٢١] «القوها وما حولها وكلوا سمنكم» .  
 [٥٣١-٥٣٣ جـ ٢١] الجين الأفرنجي الذي كرهوه ذكره له سيبين .  
 [٥٣٣ جـ ٢١] الجوخ الأفرنجي وهل هو نجس .  
 [٣٣٨ جـ ٢٠] بول الصبي الذي لم يطعم .  
 [١٦-١٩ جـ ٢١] العفو عن يسير الدم وغيره الذي يشق الاحتراز عنه .  
 [٦٠٧ جـ ٢١] من وقع على ثيابه ماء طاقة لا يلدي ما هو لا يجب غسله ولا يستحب السؤال عنه .  
 [٥٢٤، ٥٢٢ جـ ٢١] غسل لحم الذبيحة بدعة .

في اللبن ومخض اللبن وظهر فيه زبدة فهل يحل تطهير الزبدة .  
 [٤٧٤-٤٨٢، ٥١٠، ٥١١، ٣٢٢ جـ ٢١] إزالة النجاسة بغير الماء فيها ثلاثة أقوال :  
 (١) المنع .  
 (٢) الجواز .  
 (٣) الجواز للحاجة، الراجع .  
 [٤٧٥، ٤٧٩، ٥٢٣، ٥٢٤ جـ ٢١] أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع :  
 (١) الاستجمار .  
 (٢) في التعلين .  
 (٣) في الذيل .  
 (٤) ريق الهرة .  
 (٥) الخمر المنقلة .  
 (٦) الاستحالة / لا تحتاج سكين القصاب ولا السيف إلى غسل .  
 [٤٧٩ جـ ٢١، ٥٢٢ جـ ٢٠] استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس يستحيل تراباً .  
 [٦٠٨-٦١٣ جـ ٢١] الفخار الذي يشوي بالنجاسة طاهر وإن قيل أنه قد خالطه دخانها .  
 [٦١٠ جـ ٢١] هل تطهر النار ما لصق من الخنزير المشوي فيه .  
 [٦١٥ جـ ٢١] فران يحمي بالزبل النجس أو الطاهر .  
 [٤٧٩-٤٨٢، ٥١٠ جـ ٢١] الأرض إذا أصابها نجاسة ثم ذهب بالريح أو الشمس ونحو ذلك طهرت وجازت الصلاة عليها والتيمم بها، طين الشوارع الذي لم يظهر به أثر النجاسة مع يقين النجاسة فيه .  
 [٧٠-٧٢، ٤٨١، ٤٨٢، ٦١٠، ٦١١ جـ ٢١، ٥٢٢ جـ ٢٠] إذا صارت النجاسة ملحا في الملاحظة أو رماداً أو صارت الميتة والدم والصدید تراباً كتراب المقبرة فهو طاهر .  
 [٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٥، ٧١ جـ ٢١، ٥٢٢ جـ ٢٠]

[٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٢ ج ٢١] إذا جبل الطين بزبل حمار وطين به سطح فوق عليه مطر وكان يسيراً عفي عنه .

[٥٢١ ج ٢١] إذا فرش في الخانات ونحوها على روث الحمير ونحوها فهل يعفى عن يسير ذلك . [٦٢٠، ٦٢١ / ٥٢٠ ج ٢١] سؤر البغل والحمار هل يجوز التوضؤ به / وهل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل .

[٥٢٠، ٥٢١ ج ٢١] مقاود الخيل ورباطها طاهر، الخلاف في مقاود الحمير . [٦١٩ ج ٢١] كل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب . [٦١٦، ٦١٨ ج ٢١] في الشعور الثابتة على محل نجس ثلاث روايات، الراجح طهارة الشعور كلها .

[٦٢٢ / ٥٣٤ ج ٢١] إذا بال الفأر في الفراش فغسله أحوط ويعفى عن يسيره / يعفى عن يسير بعره . [٦٢٢ ج ٢١] ريش القنفذ طاهر وإن وجد بعد موته .

### باب الحيض

[٢٣٨، ٢٣٩، ٤١ ج ١٩] الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، الدم الخارج إما أن ترخيه الرحم أو . . . أو . . .

[٢٤٠ ج ١٩] لا حد لسن تحيض فيه المرأة، لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم [٢٣٩ ج ١٩] الحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو حيض .

[٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١ ج ١٩] [٢٢٣ ج ٢١] لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره .

[٢٣٧ ج ١٩] ما رآته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم أو أكثر من سبعة عشر، إن استمر دائماً فليس بحيض .

[٥٢١، ٥٢٢ ج ٢١] ثوب القصاب وبدنه ومكانه في المسجد محكوم بطهارته وإن كان عليه دسم، مماسته، غسل اليدين من مصافحته بدعة .

[١٩١ ج ٣٠] طهارة ما يصنعه الحجام بيده إذا لم يكن فيها نجاسة . [٦٠٥، ٦٠٦ ج ٢١] الاستجمار بالأحجار مطهر أو مخفف .

[٦١٣-٦١٥، ٥٣٤-٥٨٦، ٤٠، ٧٤ ج ٢١، ٣٣٩ ج ٢٠، ٢٣٩، ٢٤٠ ج ٢٥] بول ما يؤكل لحمه وروثه من الدواب والطيور طاهر، القول بنجاسته قول محدث، غاية ما اعتمدوا عليه والجواب عنه، بضعة عشر دليلاً شرعياً على عدم تنجيسه .

[٧٤، ٧٥ ج ٢١] إذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه ففيها قولان . [٥٨٧-٥٩٢، ٦٠١-٦٠٧، ٢٣٩، ٢٤٠ ج ٢١]

[٢١] طهارة مني الآدمي، والأقوال فيه، ما استدل به على نجاسته والجواب عنه . [٥٨٩ ج ٢١، ٣٦٩ ج ٢٠] فرك يابسه وغسل رطبه أو إماتته .

[٥٩٨-٦٠٠ ج ٢١] ليس الدم قبل بروزه نجساً . [٦٠١ ج ٢١] كل ما بدأ الله بتحويله من جنس إلى جنس زال عنه حكم التنجيس .

[٦٠٥ ج ٢١] من قال إن مني المستجمر نجس فقله ضعيف . [٦٠ ج ٣٤] لبن الأدميات طاهر .

[٥٨، ٥٩ ج ٢١] بدن الجنب طاهر وعرقه وثوبه الذي يكون فيه عرقه وكذلك الحائض وثوبها الذي يكون فيه عرقها .

[٤٢، ٤٣، ٦٢١ ج ٢١] سؤر الهرة، إذا أكلت فأرة ونحوها ثم ولغت في ماء قليل .

[٥٢٠ ج ٢١] الخلاف في الحمير هل هي طاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها شعرها طاهر .

[٥٢٠ ج ٢١] بول البغل والحمار وهل يعفى عن يسيره .

[٦٢٧-٦٣٠ ج ٢١، ٢٣٩ ج ١٩] المستحاضة المعتادة تجلس عاداتها، وتقدم العادة على التمييز.

[٦٢٨-٦٣٠ ج ٢١، ٢٣٩ ج ١٩] المستحاضة الميزة تعمل بالتمييز.

[٦٢٧-٦٣١ ج ٢١، ٢٣٩ ج ١٩] المستحاضة المتحيرة تجلس غالب الحيض سنّاً أو سبباً.

[٢٣٩ ج ١٩] المتثقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم.

[٦٣١-٦٣٥ ج ٢١] الدماء لا تخرج عن خمسة أقسام:

(١) مقطوع بأنه حيض .

(٢) مقطوع بأنه استحاضة .

(٣) يحتمل الأمرين لكن الأظهر أنه حيض - وهو دم المعتادة الميزة ونحوها من المستحاضات الذي يحكم بأنه حيض .

(٤) دم يحتمل الأمرين والأظهر أنه دم فساد وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء .

(٥) دم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين، هذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما .

[٦٣٢-٦٣٥ ج ٢١] بطلان قولهم بأن صاحبة هذا الدم تصوم وتغتسل وتصلّي وتقضي الصوم من وجوه .

[٢٢٠ ج ٢٦] الصفرة والكدرة إن كانت في العادة مع الدم الأسود والأحمر فهي حيض وإلا فلا .

[١٠٧ ج ٢١، ٥٢٧ ج ٢٠] من به سلس البول يتخذ حفظاً يمنع، إن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلي وإلا صلّى ولو جرى البول كالمستحاضة .

[٤٣٠ ج ٢١، ١٠٢ ج ٢٢] إذا لم تصل المستحاضة جهلاً لم تعد .

[٢٣٨ ج ١٩] العادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة .

[١٨٣، ٢٣٧، ١٩٢، ١٨٨، ١٧٦، ٢٨٩، ١٨٤ ج ٢٦] النهي عن الصوم أيام الحيض والصلاة بلا طهارة وحكمتها .

[١٧٦-٢٤٧ ج ٢٦، ٢٦٩، ٢٨٠، ٢٧٦، ٢١] منع الحائض من الطواف، وعلّة النهي، وإذا اضطرت إلى طواف الزيارة وهي حائض أجزأها، وهل عليها مع ذلك دم .

[٢٣٦، ٢٣٧ ج ٢٦] التفريق بين الحائض والجنب في سقوط الصلاة .

[١٧٩، ١٨٠، ١٧٦، ١٧٧، ١٩١ ج ٢٦، ٢٦٨، ٢٣٦ ج ٢١] لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه .

[١٨٤، ٢٠٠ ج ٢٦] مسها المصحف للحاجة .

[١٧٧ ج ٢٦] قراءتها القرآن وقراءة النساء قبل الغسل .

[٢٨٠ ج ٢١، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢٦] منع الحائض من الاعتكاف، إذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل وتقيم في رحبة المسجد، وإن اضطرت إلى الإقامة بالمسجد أقامت به .

[٦٢٤ ج ٢١] وطء الحائض لا يجوز، الخلاف في الكفارة وفي غسلها من الجنابة دون الحيضة، وطء النساء، وطء الحائض .

[٦٢٤ ج ٢١] الاستمتاع من الحائض . . .

والنساء بما دون الإزار، الاستمتاع بفخذها فيه نزاع .

[٦٢٤-٢٦٧ ج ٢١] إذا انقطع دم الحائض فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الغتسال والايتممت، قول أبي حنيفة .

[٢٣٨، ٢٣٩ ج ١٩] كل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة، لم يأمر النبي واحدة منهن بالغتسال عقب يوم وليلة، ذلك حيض ما لم يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم .

[٤٣٤ ج ١٠] وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء .

[٤٣١ ج ١٠] رفع القلم عن الأطفال والمجانين .

[٤٣٩، ٤٤٠ ج ١٠] يحرم أن يتقرب من زال عقله بفرض أو نفل .

[٦ ج ٢٢] صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد .

[٤٤٢ ج ١٠، ١١، ١٢ ج ١١] من زال عقله بسبب محرم استحق العقوبة، هل هو مكلف في حال زوال عقله .

[٤٣٦ ج ١٠] من آمن ثم كفر ثم جن فحكمه حكم الكافر .

[٧ ج ٢٢] ما تركه الكافر الأصلي -الذمي أو الحربي- من واجب كالصلاة فلا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام .

[٤٦، ١٠٢، ١٠٣ ج ٢٢] المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه في حال الردة من صلاة وزكاة وصيام في المشهور ولزمه ما تركه قبل الردة .

[١٠٠-١٠٢ ج ٢٢، ٤٢٩-٤٣١ ج ٢١، ٤٠-٤٧ ج ٢٢، ٤٠٦ ج ١١] إذا ترك المسلم الصلاة أو غيرها من الواجبات جهلاً بوجوبها عليه بعد الإسلام لم يجب عليه قضاؤه .

[١٦-٢٢ ج ٢٢] حكم من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه أو أنه سمع بإيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضاً لا كفراً بالرسالة ثم تاب هل يجب عليه القضاء .

[٤٠، ٤١، ١٨، ١٩، ١٠٣ ج ٢٢] من ترك الصلاة أو الصوم عمداً بلا تأويل هل يقضيه .

[١٩ ج ٢٢] من أقام الصلاة وأتى الزكاة نفاقاً ورياءً أجزأه في الظاهر ولم يقبل منه في

[١٧٢ ج ٣٢] وطء المستحاضة لا يجوز إلا لضرورة .

[٦٢٩ ج ٢١] الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة، أمرها النبي بالغسل مطلقاً، هي كانت تغتسل لكل صلاة، الغسل لكل صلاة مستحب .

[٢٤٠، ٢٣٩ ج ١٩] النفاس لا حد لأقله ولا لاكثره، لو قدر إن المرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، وإن اتصل فهو دم فساد .

[٦٣٦ ج ٢١] إذا انقطع قبل الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلي، ينبغي لزوجها إن لا يقربها إلى تمام الأربعين .

[٢٤٠ ج ١٩] إذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر مازالت ترى الدم فهي نفساء، وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس، حكم النفاس حكم دم الحيض .

### كتاب الصلاة

[٢٣ ج ٣٢] سر تقديم الفقهاء ريع العبادات ثم ريع المعاملات إلخ .

[٢٧ ج ٢٩] أفتقه الناس في الصلاة .

[٣٩١ ج ١٠] أصول العبادات: الصلاة والصيام والقراءة .

[٤٢٧-٤٣٠ ج ٣، ٥٣٢ ج ١٦، ٧٠، ٧١،

٢٦١ ج ٢٨، ٤٣٣، ٤٣٤ ج ١٠، ٤٢٧-٤٣٠ ج ٣] أهم أمر الدين الصلاة، الصلاة عماد الدين، وجوب الاعتناء بها .

[٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠ ج ١٠، ١٠٧ ج ٣٥،

٦، ٥ ج ٢٢] فضلها، إذا أتى بها كما أمره الله نهته عن الفحشاء والمنكر، الذي يصلي وإن كان فاسقاً خيراً وأقرب إلى الله ممن لا يصلي .

[٥ ج ٢٢] من قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات .

[٦٠٥ ج ٧] متى فرضت، عددها وعدد

ركعاتها في أول الأمر .

يصلي العريان ومن عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه ونحو ذلك في الوقت على حسب حالهم .

[٥٧-٦١ ج ٢٢، ٤٤٦-٤٤٨ ج ٢١] قول بعض الأصحاب لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو الجمع أو لمشتغل بشرطها لم يقله قبله أحد من الأصحاب، وليس على عمومته وإطلاقه، وإنما فيه صور معروفة . . . الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخيرها عن وقتها المحدود شرعاً .

[٥٩، ٦٠ ج ٢٢] النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلي قبل الطلوع بوضوء هل يصلي بالتيمم بخلاف المتبته آخر الوقت .

[٤٠، ٦٠ ج ٢٢ / ٤٣٣، ٤٣٤ ج ١٠، ٣٠٨ ج ٢٨] تارك الصلاة إن لم يكن مقراً بوجوبها كافر بالنص والإجماع / من اعتقد عدم وجوبها فهو كافر ولو صلي .

[٤٢٩ ج ٣، ٤٨، ٥٠، ٥١ ج ٢٢، ٣٠٨، ٣٥٩ ج ٢٦، ٢٨، ٣٠٢، ٣٠٣ ج ٧، ١٠٢، ١٠٣ ج ٢٠، ٣٠٨، ٢٠، ٣٠٩ ج ٧، ٢٠٧ ج ٣٤، ١٠٥، ١٠٦ ج ٣٥] إذا امتنع البالغ من صلاة واحدة من الصلوات الخمس أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها استتيب فإن تاب وإلا قتل، وهل يكون مرتداً كافراً؟ أو يكون كقاطع الطريق وقتل النفس .

[٢١٧ ج ٢٤] إذا لم يمكن إقامة الحد على مثل هذا فإنه يعمل معه الممكن فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض . . .

[٦٠ ج ٢٢] إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فإنه يقتل ولو قال أصلها قضاء .

[٦٠، ٦١ ج ٢٢] هل يقتل بضيق الأولي - وهو الصحيح - أو الثالثة مبني على أنه هل يقتل بترك صلاة أو بثلاث، إذا قيل بترك صلاة فهل يشترط وقت التي بعدها أو يكفي ضيق وقتها أو يفرق بين صلاتي الجمع وغيرها .

الباطن، لكن إذا تاب لم يجب القضاء عليهما . [٥٠، ٥١ ج ٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠ ج ٣، ٢٧٧ ج ٢٨]

يجب على أهل القدرة وكل مطاع من المسلمين أن يأمرُوا بالصلاة كل أحد من الرجال والنساء حتى الصبيان، حكم من لم يأمرهم .

[٢٦، ٢٧ ج ٢٢، ٣٤٥ ج ١٠] أمرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع . . . أمر للرجال أن يأمرُوهم، مستحبة للصبيان، لم يتم فهمهم .

[٢٦ ج ٢٢] يجب أمر الزوجة بالصلاة وهجرها على تركها .

[٣٠٧، ٣٥٩، ٣٦٠ ج ٢٨] يجب على الإمام أمر الناس بالصلاة وعقوبة من تركها كسائر الواجبات .

[٦٩ ج ٢٨] على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في موابقتها ويعاقب من لم يصل بالحبس والضرب، والقتل إلى غيره .

[٣٠ ج ٢٢] فعل الصلاة في وقتها فرض، وهو أوكد فرائضها .

[٢٣-٢٦ ج ٢٢] تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ومن إضاعتها .

[٣٩، ٤٠، ٥٣-٥٦، ٦٠-٦٢ ج ٢٢] من فوتها عمداً فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر ولو واحدة .

[٤٢٨ ج ٣، ٤٢٨، ٤٣٢-٤٣٥ ج ٢١ /

٢٧-٤٠ ج ٢٢] لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار لا لمسافر ولا لمرضى ولا غيرهما / ولا لشغل من الأشغال: لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب . . . من أخرها لذلك حتى غربت الشمس وجبت عقوبته، إن تاب وإلا قتل .

[٦١، ٦٢ ج ٢٢] مؤخرها عن وقتها فاسق، / لأنمة لا يقاتلون بمجرد الفسق، الجمع . . . يجوز عند الحاجة في وقت إحداها .

[٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٩ ج ٢٢] ويعذر بالتأخير النائم والناسي .

[٣٠-٣٦ ج ٢٢، ٤٣١، ٤٥٤، ٤٥٥ ج ٢١]

مكان وهذا في مكان . من قال إن الترجيع واجب أو مكروه ومن قال : أفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها فقد أخطأ ، رجح أحمد أذان بلال واستحسن أذان أبي محذورة .

[٢٢٨-٢٣٦ جـ ٢٤، ١١٢، ١١٣ جـ ١٦] الحكمة في اختيار «الله أكبر» شعاراً للصلاة والأذان والاعباد والأماكن العالية، المواضع التي يشرع فيها التكبير .

[٢٣٢ جـ ٢٤] الجمع بين التهليل والتكبير في كلمات الأذان . . .

[١٠٣ جـ ٢٣] «حي على خير العمل» فعله بعض الصحابة لعارض .

[٧٠، ٧١ جـ ٢٢] السنة أن يقول «الصلاة خير من النوم» مستقبل القبلة .

[٧١ جـ ٢٢] لا يلتفت يمينا وشمالاً إلا في الخيعة، ولا يختص المشرق ولا المغرب بهاتين الكلمتين .

[٧١ جـ ٢٢] هل يدور في المتارة .

[٧٢ جـ ٢٢] إذا سمع المؤذن وهو في الصلاة أتمها ولم يقل مثل ما يقول، إذا كان في ذكر أو قراءة أو دعاء قطع ذلك قال مثل ما يقول، إذا قطع الموالاة لسبب شرعي جاز .

[٣٢١ جـ ١٣] الحكمة في أمر المستمع بقول لا حول ولا قوة إلا بالله .

[١٩٢ جـ ١] سؤال الوسيلة للرسول بعد الأذان .

[٤٦٨ - ٤٧٠ جـ ٢٢] لا يرفع الصوت بالصلاة على النبي .

### باب شروط الصلاة

[٣٤ جـ ٢٢] من نسي الطهارة وصلّى بلا وضوء فعليه أن يعيد .

### (١) الوقت

[٧٥، ٨٣-٩٠ جـ ٢٢، ٤٣٤، ٤٣٥ جـ ٢١] الوقت في كتاب الله وسنة رسوله نوعان وقت

[٦٣ جـ ٢٢] من كان تراكماً للصلوات ويصلي الجمعة استوجب العقوبة، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لعنه .

[٤٩ جـ ٢٢] من يصلي تارة ويترك تارة فهو تحت الوعيد وليس كالتارك، قد يكون لهذا نوافل تكمل بها فرائضه .

[٢١٨، ٢١٩، ٢١٥، ٢١٦ جـ ٧، ٤٧، ٤٨ جـ ٢٢] فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهي : رجل مقر بوجوب الصلاة وهدد بالقتل فلم يصل هل يموت كافراً .

[٥١-٥٣ جـ ٢٢، ٣٠٨، ٣٥٩ جـ ٢٨] كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة أو الباطنة المعلومة يجب قتالها كمن قال أتشهد ولا أصلي أو قالوا نصلي ولا نركي . . .

[٥٦، ٦٠ جـ ٢٢] من صلى بلا طهارة أو إلى غير القبلة عمداً أو ترك الركوع والسجود . . . فقد فعل كبيرة، إذا استحل ذلك كفر بلا ريب .

[٤٣٩، ٤٤٠ جـ ١٠] الصلاة لا تدخلها النيابة ولا تسقط بحال .

[٦٠٩-٦١٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٢٥٩ جـ ٧] النزاع في ترك الزكاة والصوم والحج، وجدد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها .

### باب الأذان

[٦٤، ٦٥ جـ ٢٢] الأذان فرض كفاية، من قال أنه سنة وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا فالنزاع معه لفظي .

[٧١ جـ ٢٢] يؤذن للمجموعتين جمع تأخير في وقت الثانية .

[٧٢ جـ ٢٢] ويؤذن للقاتلة .

[٦٤-٧٠، ٢٨٦، ٢٨٧ جـ ٢٢] الترجيع في الأذان وتركه وتثنية التكبير وتربيعه وتثنية الإقامة وإفرادها كل ذلك سنة، وترجيح أحدهما من مسائل الاجتهاد، من تمام السنة في مثل هذان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في



الخطابي بشكل عليه ذلك .  
 [٧٦، ٨٥، ٨٦ جـ ٢٢، ٣٥٩، ٢٠، ١٢٠ جـ ٣٤] أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة، تأخير الظهر في الحر مطلقاً، تأخير العشاء ما لم يشق .  
 [٧٦ جـ ٢٢، ٢٦٧ جـ ٢٣] أبو حنيفة يستحب التأخير إلا في المغرب، الشافعي يستحب التقديم مطلقاً إلا في العشاء .  
 [٩٢، ٩٣ جـ ٢٢] «أفضل الأعمال الصلاة في وقتها» .  
 [٣٦٣ جـ ٢٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٢٥٥- ٢٥٨ جـ ٢٣] ما يدرك به الوقت .  
 [٤٣٤، ٤٣٥ جـ ٢٣] إذا دخل عليها الوقت وهي طاهرة ثم حاضت لم يجب عليها القضاء إلا إذا مضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة، لا يلزمها فعل الثانية من المجموعتين مع الأولى، تدرك الصلاة الأولى من المجموعتين بالزمن الذي يتسع لفعالها .  
 [٤٣٤، ٤٣٥ جـ ٢١، ٧٥، ٧٦ جـ ٢٢، ٣٣٤ جـ ٢٣] إذا طهرت الحائض في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليه مع العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق . . .  
 [٢٣ جـ ٢٥٩] تجب المبادرة إلى قضاء الفاتية . إذا فاتت عمداً كان قضاؤها واجباً على الفور .  
 [٩٨، ٩٩ جـ ٢٢] الناسي للصلاة عليه أن يصلها إذا ذكرها .  
 [١٠٤، ١٠٧ جـ ٢٢] الفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات .  
 [١٠٤ جـ ٢٢] المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثير أولي من الاشتغال عنها بالنوافل ومع قلتها قضاؤها معها حسن .  
 [١٠٥ جـ ٢٢] إذا ذكر الفاتية في أثناء

اختيار ورفاهية ووقت حاجة وضرورة: الأول الاختيار خمسة، والثاني ثلاثة .  
 [٧٤، ٧٥ جـ ٢٢] فقهاء الحديث استعملوا في هذا الباب جميع النصوص في أوقات الجواز وأوقات الاختيار .  
 [٧٤، ٧٥ جـ ٢٢] وقت الظهر، وقت العصر، وقت المغرب وقت العشاء .  
 [٢٦٧، ٢٦٨ جـ ٢٣] العصر تصلئ من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس .  
 [١٠٦ جـ ٢٣] الصلاة الوسطى صلاة العصر .  
 [٩٣، ٩٤ جـ ٢٢، ٥١، ٥٢ جـ ٢٤، ٢٠٨ جـ ٢٥] وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر، في البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض، الشفق عند أبي حنيفة، وقتها عند أهل الحساب، وقتها في الطول والقصر يتبع النهار، من زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط .  
 [٢٢٩، ٢٣٠ جـ ٢٥] استحب بعض السلف تأخير المغرب في الغيم وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر لمصلحتين .  
 [٧٤، ٧٥ جـ ٢٢] وقت الفجر، يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول .  
 [٩٥- ٩٧ جـ ٢٢] التغليس بالفجر أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير .  
 [٩٦- ٩٨ جـ ٢٢] «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فسر بوجهين .  
 [٩٦ جـ ٢٢، ٢٣ جـ ٢٤] «ما رأيت رسول الله يصلي الصلاة لغير وقتها إلا الفجر بمزدلفة» .  
 [٢١٥ جـ ٢٢] لا يعلم طلوع الفجر بالحساب .  
 [٢٠٨ جـ ٢٥] حصة الفجر في زمان الشتاء أطول منها في زمان الصيف، الأخذ بمجرد القياس

أن العورة هي السوتان وأن الفخذ ليس بعورة فهذا في جواز نظر الرجل إليها .

[١١٧ ج ٢٢] يستر في الصلاة أبلغ مما يستر الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة، قول ابن عمر لنافع لما رآه حاسراً .

[١١٢ ج ٢٢] ليس لأحد أن يصلي عرياناً ولو كان وحده بالليل ولا يطوف عرياناً ولو كان وحده .

[١١٦ ج ٢٢] لا يجوز للرجل أن يصلي بادي الفخذين مع القدرة على الإزار سواء قيل هما بعورة أو ليسا بعورة .

[١٢٠، ١١ ج ٢٢] نهى الرجل أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة .

[١١٧، ١١٠، ١١٠ ج ٢٢] لو صلت المرأة وحدها كانت مأمورة بالاختمار وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها عند زوجها وذوي محارمها .

[١١٤، ١١٧، ١١٩-١٢٣ ج ٢٢] الوجه واليدان والقدمان لا يجب عليها سترها في الصلاة، إنما أمرن بالاختمار مع القميص، ولم تؤمر سراويل ولا بما يغطي رجليها . . . ولا بما يغطي يديها . . .

[١٧٤ ج ٢١] الفتق اليسر في الثوب .

[١٢٣ ج ٢٢] إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة وإن كان كثيراً أعادت في الوقت .

[٨٩، ٩٠ ج ٢١] إذا صلى في ثوب محرم عليه .

[٤٢٩، ٤٤٨ ج ٢١، ٣٤ ج ٢٢، ٤٤٨ ج ٢٠] يصلي من عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه أو حبس في محل نجس ونحو ذلك على حسب حاله في الوقت ولا يعيد .

[٤٤٩ ج ٢١] العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة ونحو ذلك يفعل ما يقدر عليه ولا إعادة عليه .

الصلاة، أو بعد فراغ الحاضرة .

[١٠٥-١٠٧ ج ٢٢] من فاتته العصر فوجد المغرب قد أقيمت صلى المغرب مع الإمام ثم العصر ولا يعيد المغرب .

[١٠٧، ١٠٨ ج ٢٢] إذا ذكر أن عليه فائتة وهو يسمع الخطيب أو لا يسمعه قضاها إذا أمكنه إدراك الجمعة .

[١٠٧، ١٠٨ ج ٢٢] الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة عند الجمهور .

[١٠٨ ج ٢٢] هل يسقط بنسيانه وبضيق الوقت .

[٤١٤ ج ٢١] إذا كانت المنية هي الأولى من صلاتي الجمع أعادها وحدها .

## (٢) ستر العورة

[١٠٩ ج ٢٢] اللباس في الصلاة وغيرها .

[٢١٧ ج ١٥] اللباس له متفعتان :

(١) الزينة بستر العورة في الصلاة والطواف . . .

[١٠٩ ج ٢٢] طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة . . .

[١١٣-١١٥ ج ٢٢] ليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرد ولا عكساً .

[١١٣، ١١٨ ج ٢٢] ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء في العورة الخاصة .

[٣٣٦-٣٣٨ ج ٢١] يحرم كشف العورة في الحمام وغيره، ما يجب على ولاية الأمور هنا، وعلى داخل الحمام إذا رأى مكشوف العورة .

[٣٣٨، ٣٣٩ ج ٢١] المواضع التي يجوز كشفها فيها للحاجة .

[٣٣٩ ج ٢١] هل يكره نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر .

[٣٣٨ ج ٢١] ينهى أن يمس عورة غيره .

[١١٦ ج ٢٢] إذا قلنا على إحدى الروايتين

[١٢٧، ١٣٨، ١٣٩ ج ٢٢] حرم علينا اللباس الذي فيه الفخر والخياء كإطالة الثياب، من ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن له أجر ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات كان أثماً ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة كان مأجوراً ومن لبسه فخراً وخيلاء كان أثماً، حرم إطالة الثوب بهذه النية .

[١٤٤ ج ٢٠] القميص والسراويل واللباس ليس له أن يجعله أسفل من الكعبين .

[٢١٩ - ٢٢١ ج ١٤] الاختيال والخياء . . .

وعلامات ذلك في الشخص .

[٢٧، ٢٨٥ ج ٢٨] الخياء التي يحبها الله .

[٣٧٠ ج ٢٩] تحريم تصوير الحيوان، الصورة هو الرأس، الفرق بين تصوير الحيوان وغيره .

[١٦ ج ٤] تحريم لبس الحلق والدمالج والسلاسل والأغلال، والتختم بالحديد والنحاس بدعة وشبهة .

[١٤١، ١٤٢ ج ٢٢] إذا خاط للنصارى سير حرير فيه صليب أثم، صانع الصليب ملعون، ما يصنع بالعروض المقبوض على عين محرمة أو نفع استوفاه .

[٨١، ٨٦ ج ٢١] إذا اضطر إلى حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه .

[٨٢ ج ٢١] لبس العلم من الذهب .

[٨٢ ج ٢١] إباحت لبس الحرير للنساء والحكمة فيه .

[١٣٣، ١٢٧ ج ٢٢] الحرير حرام على الرجال إلا في مواضع مستثناة، ترك الحرير يشاب عليه .

[١٢٢، ١٢١ ج ١٣، ٨٢، ٨٦ ج ٢٨، ٢١] ج ٢٨] المقدار المرخص فيه للرجال .

[٢٧، ٢٨ ج ٢٨، ٢٨٠، ١٤٠ ج ٢٢] لبس الرجل الحرير في حال الحرب: للضرورة، أو لإرهاب العدو، وللتداوي .

[١١٧ ج ٢٢] يكون إمام العرابة وسطهم لأجل الصلاة لأجل النظر .

[١٦٥ - ١٦٩، ١٩٢، ١٢١، ١٢٢ ج ٢٢، ٢٢٢، ٢٢٣ ج ٢١] الصلاة في النعل ونحوه مثل

الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك لا يكره بل مستحب إذا علمت طهارتها، إذا علمت نجاستها لم يصل فيها حتى تطهر، ذلك النعل بالأرض يطهرها، إذا شك في نجاسة النعل والخف لم تكره الصلاة فيه، إذا تيقن بعد الصلاة أنه نجس فلا إعادة عليه، إذا صلى حافياً فأين يضعهما .

[١٢٤ ج ٢٦] من يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة أو صلاة الجنائز خوفاً من أن يكون فيها نجاسة فهو مخطئ، كما يجوز أن يصلي في نعليه فيجوز أن يطوف فيهما .

[١٢٤، ١٢٥ ج ٢٦] من طاف في جورب ونحوه لثلاً بطاً نجاسة من ذرق الحمام فقد خالف السنة .

[١٢٢ ج ٢٢] لبس القباء في الصلاة لا يكره إذا أدخل يديه في أكمامه .

[١٢٢ ج ٢٢] تجوز الصلاة في جلد الأرنب بلاريب، الثعلب فيه نزاع وجلد الضبع وكل جلد غير جلود السباع التي نهى عن لبسها .

[٣١١ ج ٢٢] هدي الرسول في ملبسه

[٣١٤ ج ٢١] ليس كل لباس لم يكن على عهد النبي لا يحل إلا . . .

[١٢٤ - ١٣٢ ج ٢٢] . . . إن الله جميل يحب الجمال، يدخل فيه حسن الثياب المسؤول عنها، ويدخل في عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء . ضل في هذا الحديث فريقان :

(١) يرى أنه يجب كل ما خلق .

(٢) يقول لا يجب شيئاً من جمال الدنيا .

ما يصفه النبي من محبته للأجناس المحبوبة وما يبغضه من ذلك هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك .

[١٥٥ - ١٥٧ ج ٢٢] هذه العمائم التي تلبسها النساء حرام، العمامة والعصائب الكبار والخف والقباء لا تلبس المرأة .  
[٣١٣ - ٣١٥ ج ١٥] المرأة المتشبهة بالرجل تجبس .

[١٢٨ ج ٢٢] كره العلماء الأحمر المشبع حمرة .  
[١٣٨ ج ٢٢] ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة .

### (٣) اجتناب النجاسة

[١٥، ١٦ ج ١] أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن، كثير من المتفهمة يهتم بطهارة البدن دون طهارة القلب والمتصوفة بالعكس .  
[٣٣٢، ٣٣٣ ج ٢١] النصاري يأمرون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس، والمؤمنون . .  
[٥٧٠ ج ٢٠] من باشر النجاسة ناسياً فلا إعادة عليه .

[١٥٧ ج ٢٢] إذا صلى وبعض بدنه في موضع نجس لعذر صحت .  
[١٨٤، ١٨٥، ٩٩ ج ٢٢، ٢٥٨ ج ١٨، ٤٧٧، ٤٧٨ ج ٢١، ١٢٢ ج ٢١] من صلى وعليه نجاسة ناسياً أو جاهلاً لم يعد بخلاف طهارة الحدث .  
[٤٢٩ ج ٢١] من كان في بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلى ولا إعادة عليه .

[٧٩ ج ٢١] إذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فنضح المشكوك فيه كان حسناً .  
[٧٨ ج ٢١] لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسه ولم يعلم عينها وصلّى في مكان فيه ولم يعلم أنه نجس أو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته .

[١٨٤ - ١٨٦ ج ٢٢] لا يستحب البحث عما لم يظهر من النجاسة ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها .

[١٤٠ ج ٢٢، ٨٥، ٨٨ ج ٢١] يجوز استعمال سوط الحرير في لباس الرجال ويباح العلم والسجاف ونحو ذلك وهو ما كان موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة .  
[١٤٠ ج ٢٢] مس الرجل له عند الحاجة لا يحرم .

[١٤٢، ١٤٣ ج ٢٢] يحرم لبس أقباع الحرير على الرجال، وعلى النساء لأنها من لباس الرجال .  
[١٤٣ ج ٢٢، ٢٩٨، ٢٩٩ ج ٢٩] لا يجوز إلباس الحرير الصبيان .

[٨٣ ج ٢١] إلباس الدابة الثوب النجس لا يحرم لا الحرير والمحلّي .  
[٨٣ - ٨٨ ج ٢١] افتراض الحرير حرام على الرجال والنساء .

[١٤٣، ١٤٤ ج ٢٢] لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرماً، خياطته لمن يلبسه جائزاً كخياطته للنساء .  
[٢٥٦ ج ٢٢] النهي عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء .

[١٤٥ ج ٢٢] لبس النساء الكوفية من تشبه بالمردان .  
[١٤٥، ١٤٦ ج ٢٢] التشبيه بالمردان في العمامة والعذار والشعر قد يقصده بعض البغايا .

[١٤٦ - ١٥٥ ج ٢٢] الضابط في النهي عن تشبه النساء بالرجال وعكسه ليس راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه، الفارق يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء من اللباس وغيره، ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء وما تكتسبه المرأة من تشبهها بالرجال .

[١٤٦، ١٥٦ ج ٢٢] كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها (كاسيات عاريات) .

[١٤٧، ١٤٨ ج ٢٢] ما يباح للمرأة من الإسبال .

[١٦٠ ج ٢٢] ينبغي لمن أصابته جنابة إن احتاج إلى الحمام أن يغتسل في أول الوقت .

[١٦١ ج ٢٢ / ٤٥٢ ج ٢١] الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الأماكن التي نهى عنها . . . وكذا الجمع بين الصلاتين .

[٣٠٤ ج ٢١] لا تصح الصلاة في أعطان الإبل .

[٣٢٠-٣٢٢، ١٠، ١٣ ج ٢١، ٤١ ج ١٩]

النهي عن الصلاة في أعطان الإبل لأنها مأوى الشياطين «إنها جن...» «إن على ذروة كل بعير...» .

[٥٢٤ ج ٢٠] الصلاة في مباركها في السفر جائز .

[١٥٨، ١٥٩ ج ٢٢] النهي عن الصلاة في المواطن السبعة .

[١٨٩، ١٩٠ ج ٢٢، ٣٠٢ ج ١٩، ٨٩، ٩٠ ج ٢١، ٢٤٧ ج ٢٣] الصلاة في المكان المغتصب .

[١٨٩، ١٩٠ ج ٢٢] الصلاة في المقاصير التي يمنع من الصلاة فيها عموم الناس .

[١٣ ج ٢١، ١٨٠ ج ٢٣] النهي عن الصلاة في المكان الذي نام عن الصلاة فيه لأنه عرض فيه الشيطان .

[٤١ ج ٢٧] كراهة الصلاة في مواطن العذاب .

[١٦٢، ١٦٣ ج ٢٢] البيع والكنائس إن كان فيها صور لم يصل فيها .

[٤٠٩ ج ٣٠] الصلاة في أفنية الدور

#### (٤) استقبال القبلة

[١١ ج ٢٧] الكعبة قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء، المقدس كان قبلة ثم نسخ .

[٢٠٨ ج ٢٢] من شاهد الكعبة فإنه يصلي إليها .

[٢٠٦ ج ٢٢] يجب على المصلي استقبال القبلة في الجملة .

[٣٠٤ ج ٢١] المقبرة لا تصح الصلاة فيها على الصحيح .

[٣٢١-٣٢٣ ج ٢١، ٢١، ٥٢١-٥٢٣ ج ٤، ٥٠٢، ٥٠٣ ج ١٧، ٢٩٠، ٢٩١ ج ١١، ٤١ ج ١٩، ١٥٩ ج ٢٢]

تعليق النهي عن الصلاة في المقبرة لما فيه من مظنة الشرك ومشابهة المشركين ومأوى الشياطين، التعليل بمظنة النجاسة فيه نظر «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» .

[١٤٠ ج ٢٧] الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور حرام .

[١٩٤ ج ٢٢] لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز الدفن فيه . إن كان المسجد قبل الدفن غير القبر . . وإن كان المسجد بني على قبر فلما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر .

[١٩٤ ج ٢٢] المسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل .

[٤٨٨ ج ٢٧] ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور ولو لم يقصد الصلاة عندها، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة قلت: وتقدمت .

[٣٥٥ ج ١٠] الصلاة خلف قبر النبي لا تجوز .

[٤٦٦، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٩٦، ٥٣٠ ج ١٧، ٤١٠، ٤١١ ج ١٠] ليس من متابعة النبي الصلاة في الموضع الذي صلّى فيه اتفاقاً كغار حراء . . .

[٥٢٤، ٥٢٥ ج ٢٠] الخشوش محتضرة فهي أولى بالنهي من أعطان الإبل .

[٣١٩-٣٢٢ ج ٢١، ٤١ ج ١٩] النهي عن الصلاة في الحمام وعلته أنه مأوى الشياطين .

[٣٠٣ ج ٢١، ١٦٠، ١٩٦ ج ٢٢] هل يعيد المصلي فيه، وهل النهي نهى تحريم . . .

[٣٠٣، ٣٠٤ ج ٢١] ما يتناوله اسم الحمام .

[١٥٩، ١٦٠، ١٦١ ج ٢٢] إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلي حتى يخرج الوقت فإنه يغتسل ويصلي في الحمام .

العبادة إلى الله؟  
 [٢٥٧ ج ١٨] العبادة المقصودة لنفسها  
 كالصلاة... لا تصح إلا بنية.  
 [٢٣٩، ٢٤٢ ج ٢٢، ٢٥٧ ج ١٨] لا بد من  
 النية في القلب بلا نزاع.  
 [٢١٧، ٢١٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٢ ج ٢٢،  
 ٢٦٢، ٢٦٣ ج ١٨] محل النية القلب دون اللسان  
 في جميع العبادات...  
 [٢١٨ ج ٢٢، ٢٦٢ ج ١٨] لو تكلم بلسانه  
 بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى في  
 قلبه، لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه...  
 [٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١،  
 ٢٣٢، ٢٣٥-٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦ ج ٢٢، ٢٦٣،  
 ٢٦٤ ج ١٨، ٣٥٨، ٣٥٩ ج ٢٠] التلظظ بها سرّاً  
 لا يجب ولا يستحب، الجهر بها مكروه منهي عنه  
 وتكريرها أشد وأشد سواء في ذلك الإمام والمأموم  
 والمنفرد، التلظظ بها نقص في العقل والدين، بعض  
 أتباع الأئمة زعم أن التلظظ بها سرّاً واجب، خطؤه.  
 [٢٢١، ٢٣٠، ٢٣١ ج ٢٢، ٢٦٢ ج ١٨]  
 بعض أصحاب الشافعي خرج وجهاً في مذهبه  
 بوجوب التلظظ بها وهو غلط، منشؤه، مراد الشافعي.  
 [٢١٩ ج ٢٢] لم يقل أحد إن صلاة الجاهر  
 بها أفضل من صلاة الخافت.  
 [٢١٨، ٢١٩، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٥٦ ج ٢٢]  
 حكم من جهر بها معتقداً أنها من الشرع، وإذا  
 أصر على ذلك، وإذا أذئ من إلى جانبه برفع  
 صوته. أو كرر ذلك.  
 [٢٥٦ ج ٢٢] إذا كان إماماً ونهى عن ذلك  
 فلم ينته كان لعزله وجه.  
 [٢٢٣-٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٥ ج ٢٢] جميع  
 ما أحدثه الناس من التلظظ بالنية قبل التكبير بدعة  
 وضلالة من وجهين، لا حجة بجمع التراويح  
 و«نعمت البدعة هذه» ما أنكر الناس من البدع  
 السيئة المشابهة.

[٢٨٥ ج ٢١، ٣٧، ١٨٥ ج ٢٤] جواز  
 التطوع على الراحلة في السفر... بخلاف  
 الفرض، من لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو  
 وحل صلى عليها.  
 [٢٠٦ ج ٢٢] ليس من شرطه أن يكون  
 وسط وجهه مستقبلاً لها.  
 [٢٠٩ ج ٢٢] من توهم أن الفرض أن يقصد  
 المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم  
 وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ.  
 [٢٠٨ ج ٢٢] من قال يجتهد أن يصلي إلى  
 عين القبلة أو فرضه استقبال الكعبة بحسب  
 اجتهاده فقد أصاب أو...  
 [٢٠٦-٢١٦ ج ٢٢] النزاع بين القائلين  
 بالجهة والعين لا حقيقة له.  
 [٢٠٧ ج ٢٢] «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو  
 بول ولكن شرقوا أو غربوا».  
 [٢٠٨ ج ٢٢، ١٠٥ ج ٢٠] «ما بين المشرق  
 والمغرب قبله».  
 [٢٠٧] «الكعبة قبله المسجد والمسجد قبله  
 مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله الأرض».  
 [٢١٢-٢١٥ ج ٢٢، ٢١٦ ج ٩] لم يؤمر  
 أحد بمراعات القطب ولا الجدي ولا بنات نعش،  
 أنكر أحمد أن تعتبر القبلة بالجدي.  
 [٢١٢، ٢١٦ ج ٢٢، ١٠٥ ج ٢١] قبلة  
 حران والشام والعراق، ومصر.  
 [٢٢٤ ج ٢١] من اشتبهت عليه القبلة وصلّى  
 ثم تبين له فيما بعد لم يعد وإن أخطأ مع اجتهاده.

### (٥) النية

[٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥ ج ١٨، ٢١٨، ٢٣٦ ج ٢٢]  
 لفظ النية في كلام العرب.  
 [٢٣-٢٩ ج ٢٦، ٢٥٦ ج ١٨] النية  
 المعهودة في العبادات تشمل على قصد العبادة  
 وقصد المعبود، الأقسام ثلاثة.  
 [٢٩-٣٢ ج ٢٦] هل يجب نية إضافة

ويقاربوها، من جاء أول الناس وصف في غير الصف الأول، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة أو فضول الكلام «سوا صفوفكم...» إلا تصفون كما تصف الملائكة».

[٢٦٣ ج ٢٢] على الناس أن يصلوا مصطفين، وليس لاحد أن يصلي منفرداً خلف الصف.

[١١٢، ١١٣ ج ١٦] الحكمة في اختيار التكبير شعاراً للصلاة...

[٢٣٩ ج ٥] معنى التكبير.

[١١٤، ١١٨، ١١٩ ج ١٦، ٣٥٩ ج ٢٠]

٢٠] لا تعتقد الصلاة بغير لفظ: «الله أكبر» الحكمة في اختصاص التكبير بحال، الارتفاع والتسيح بحال الانخفاض.

[٤٠٠-٤٠٣ ج ٢٣] لم يكن التسبيلغ

والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد الرسول ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمان طويل إلا مرتين.

[٤٠١، ٤٠٢ ج ٢٣] حيث جاز ولم يطل

فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة، إن كان لا يطمئن أو يسبق الإمام بطلت.

[٥٨٣-٥٨٨ ج ٢٢، ٤٠١ ج ٢٣] لا يجوز

التبليغ عن الإمام إلا الحاجة، مثال الحاجة.

[٥٦٢، ٥٦١ ج ٢٢] رفع الأيدي عند

استفتاح الصلاة.

[٤٠٤، ٤٠٣ ج ٢٢] الاستفتاح عقب

التكبير مستون.

[٢٦٥، ٢٦٦، ٣٣٦ ج ٢٢] الاستفتاحات

الثابتة عن النبي كلها جائزة، النزاع في الأفضل، ما أمر به من ذلك أفضل لنا بما فعله ولم يأمر به.

[٢٧٤، ٢٧٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٣-٢٤٨،

٤٠٣، ٤٠٤ ج ٢٢] من ألفاظ الاستفتاحات.

[٣٧٦-٣٩٧، ٤٠٤، ٤٧٨-٤٨٠ ج ٢٢]

أنواع الاستفتاحات (٣). وهي أنواع الأذكار مطلقاً أعلاها ما كان ثناء على الله، ولبه ما كان خبراً من

[٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٨ ج ٢٢] لا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح... ولا إماماً، ولا مأموماً... فرضاً أو تفلأ.

[٢٥٧ ج ٢٢] أصلي نصيب الليل لم ينقل عن السلف. أصلي لله صلاة الليل أو أصلي قيام الليل جاز ولم يستحب.

[٢٤٣-٢٤٥ ج ٢٢، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ٢٣]

نية المؤمن أبلغ من عمله» ويانه من وجوه.

[٢٧٧ ج ٢٢] من يخرج من بينه ناوياً الصلاة لا يحتاج إلى تجديد نية إذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة.

[٢٢٨-٢٣٠ ج ٢٢] قول الشافعي: لا

تصح الصلاة إلا بمقارنتها التكبير، المقارنة قد تفسر بوقوع التكبير عقب النية، وقد... وقد...

[٢٥٧، ٢٥٨ ج ٢٢، ٢٤٧ ج ٢٣] إذا أدرك

مع الإمام ركعة ثم قام ليم صلته فجاء آخر فصلئ معه. إذا نوى المنفرد الاتمام ولم ينو الإمام الإمامة، وهل الفرض في ذلك كالنفل؟

[٣٩١، ٣٩٢ ج ٢٣] لا يضر المؤتم الجهل

بعين الإمام إذا كان مقصوده أن يصلي خلف الإمام الذي صلى بتلك الجماعة. الإمام لا يضره الجهل بعين المأمومين، وإن كان مقصوده أن لا يصلي إلا خلفه بطلت.

[٢٤٨ ج ٢٣] تجوز مفارقة المأموم إمامه

للحاجة.

### باب صفة الصلاة

[٢٥٩-٢٦١، ٥٦٣، ٥٦٤ ج ٢٢] الأمر

بالسكينة في المشي إليها إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسمون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة... المراد بالسعي. في كتاب الله، سبب الغلط في فهم السعي هذا الباب.

[٢٦١-٢٦٣، ٥٤٥، ٥٤٦، ١٨٩، ١٩٠ ج ٢٢]

٢٢، ٢٤٥ ج ٢٣] ينبغي للمصلين أن يتموا الصف الأول ثم الثاني، وأن يقوموا الصفوف

(٣) - وهو الوسط - إنها من القرآن حيث كتبت وليست من السور . وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان :  
(١) إنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب .  
(٢) - وهو الأصح - لا فرق بين الفاتحة وغيرها . . .

[٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٢، ٤٤٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٤٩ - ٣٥٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٢] الأقوال في قراءتها في صلاته ثلاثة :  
(١) إنها واجبة وجوب الفاتحة .  
(٢) مكروهة سراً وجهاً .  
(٣) جائزة بل مستحبة . اتفقهم على أن من جهر بها أو خافت صحت صلاته .

[٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٢٧٤، ٤٠٧ ج ٢٢، ١٩٨ ج ٢٠، ١٩٥ ج ٢٤] مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا يسن؟ على ثلاثة أقوال :  
(١) يسن .  
(٢) لا يسن .  
(٣) التخيير . الصواب أن ما لا يجهر به قد يجهر به لمصلحة راجحة . . . ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لتأليف القلوب . نص أحمد على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، مقصوده .

[٤٠٨ ج ٢٢] كون النبي يجهر دائماً بمتمتع .  
[٤١٠ - ٤١٥، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٢٧٨، ٢٧٩ ج ٢٢] «صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر . . . صريح في نفي الجهر لا يحتمل التأويل بأنه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع لوجوه .

[٤١٣ - ٤١٥ ج ٢٢] مثل حديث أنس : حديث عائشة وعبدالله بن مغفل .  
[٤١٥ - ٤١٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٢] ليس في الجهر بها حديث صريح، إنما يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة أو في كتب . . . الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره .

[٤١٦، ٤١٧، ٤٣٠ - ٤٣٣ ج ٢٢] حديث

العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد  
(١) «سبحانك اللهم وبحمدك...» الله أكبر كبيراً... .

(٢) «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...» «لك سجدت...» .  
إن استفتح بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة .

(٣) «اللهم باعد بيني...» إن قيل : هذا الترتيب خلاف الأسانيد [٣٣٦، ٢٤٥ - ٢٤٨ ج ٢٢] ما فعله النبي من أنواع متنوعة، وإن قيل : إن بعض تلك الأنواع أفضل فالافتداء بالنبي بأن يفعل هذا تارة، وهذا تارة أفضل .

[٤٥٨ ج ٢٢] جمع الألفاظ في الاستفتاح التي كان النبي يقولها بالألفاظ متنوعة محدث .  
[٢٧٤، ٢٧٥، ٢٤٤، ٢٤٥، ٣٧٠ ج ٢٢] الجهر بالاستفتاح ليس سنة راتبه .  
[٢٧٥ ج ٢٢، ٢٨٣ ج ٧] يستعيذ قبل القراءة، حكمة الأمر بها .

[٤٠٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٢١ ج ٢٢] الجهر بالاستعاذة أحياناً للتعليم ونحوه جائز، المتداومة عليه بدعة .

[٤٠٥ ج ٢٢] مسألة البسمة من شعائر صفة الصلاة : هل هي آية من القرآن؟ وفي قراءتها، التعصب لهذه المسائل من شعار الفرقة .

[٤٣٢، ٤٣٣ ج ٢٢] عملة من صنف في وجوب قراءتها وفي الجهر بها هو كتابتها في المصحف، الذين نازعوا هذه الحجة بلا حق . . .

[٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٣٤٠ - ٣٥٥، ٢٧٦ - ٢٧٨، ٢٧٩، ٤٠٦ ج ٢٢، ٤١٨ ج ١٣] الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة :  
(١) إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل .  
(٢) إنها من كل سورة آية أو بعض آية .



٣٩٢-٣٩٤ ج ١٣] من ثبت عنده قراءة العشرة أو الإحدى عشر فله أن يقرأ بها في الصلاة وخارجها .

[٤٤٥ ج ٢٢] يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو وبعضه بحرف نافع خارج الصلاة وفيها .

[٣٩٣-٣٩٩ ج ١٣] القراءة الشاذة الخارجة عن المصحف العثماني هل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة؟

[٤٠٤ ج ١٣، ٤٥٩ ج ٢٢] جمع القراءات السبع في الصلاة أو في التلاوة بدعة .

[٣٥٩ ج ٢٠] القراءة بغير العربية .

[٥٦٩، ٥٧٠ ج ٢٢] الركوع في لغة العرب .

[٣٨١ ج ٢٢] وجوب تكبير الانتقال .

[٥٨٢-٥٩٤ ج ٢٢] لما كان الأمراء يصلون بالناس إلى أثناء دولة بني العباس خفي بعض السنن كالجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره، سبب ذلك .

[٥٨٨-٥٩١ ج ٢٢] غلط ابن عبد البر في فهم كلام أحمد في التكبير .

[٥٦١، ٥٦٢ ج ٢٢] شرعية رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه .

[٣٧٨، ٣٧٩ ج ٢٢] الذكر في الصلاة أفضل من الدعاء «أما الركوع فعظموا فيه الرب» .

[١١٤-١١٨ ج ١٦، ٣٨١ ج ٢٢] وجوب تسبيح الركوع والسجود، لا يتعين لفظ: سبحان ربي العظيم، والأعلن، هل تكره المداومة عليه؟، لا يجمع بين صفتي تسبيح .

[٥٩٥ ج ٢٢، ٤٠٧، ٤٠٨ ج ١٤] مستند من رأى أن أدنى الكمال في التسبيح ثلاث .

[٤٤٦ ج ٢٢] رفع الأيدي بعد الركوع مستحب، ولم يقل أبو حنيفة إنها تبطل .

[٣٧٦-٣٧٨، ٣١١ ج ١٤، ٤٤٦-٤٤٨، ٣٨٠، ٣٨١ ج ١٢] ما كان يدعو به النبي بعد الركوع، ومعناه .

معاوية الذي فيه أن أهل المدينة أنكروا عليه ترك قراءة البسمة فصار يقرأها .

[٢١٠، ٤٢٢-٤٢٥ ج ٢٢] حديث نعيم المجرم «كنت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم الكتاب... ليس صريحاً في الجهر بها، وقد عارضه حديثه الآخر «قسمت الصلاة...» .

[٢١٠، ٤٢٦-٤٢٨ ج ٢٢] حديث المعتمر: «أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب ويعدها ويقول...»، توثيق الحاكم لهذا الحديث لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافه .

[٤٠٨، ٤٢٠-٤٢٦ ج ٢٢] أكثر من نقل عنه الجهر بها من الصحابة روي عنه المخافتة، جهرهم عارض .

[٤٢٨، ٤٢٩ ج ٢٢] احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج يجهرون .

[٣٩٣، ٣٩٢ ج ٢٢] شرعية البسمة في افتتاح الأعمال كلها .

[٤١٧-٤٢٠ ج ٢٢] إن قيل: ترك الجهر بها مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولم ينقل .

[٤٢٠، ٤٢١ ج ٢١] موالاته الفاتحة واجبة، إذا كان السكوت نسياناً، أو نوباً، أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً، إذا أخل بترتيبها .

[٣٩٩-٤٠٢ ج ٢٢] قراءة الفاتحة، غيرها لا يقوم مقامها .

[٤٤٦ ج ٢٢] إذا احتاج إلى المصحف رجع إليه فيما يشكل عليه .

[٤١١ ج ١٣] عادة النبي وأصحابه الغالبة أن يقرأ بسورة في الصلاة .

[٣١٥-٣١٧، ٤٤٥ ج ٢٢] ما كان يقرأ به النبي في الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء غالباً، وأحياناً .

[٤١٠ ج ١٣] تنكيس السور .

[٣٩٦ ج ١٣] ترتيب الآيات منصوص .

[١٩٠، ١٩١، ١٩٣ ج ٢٢] لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي، ويراعي في ذلك ألا يثول إلى منكر أعظم.

[٤٥١، ٤٥٢ ج ٢٢] جلسة الاستراحة ثبتت في الصحيح، هل فعل ذلك للحاجة؟ أو لأنه من سنة الصلاة؟ من فعل ذلك لم ينكر عليه وإن كان مأموراً إذا كان التخلف بمقدار لا يعد من التخلف المنهي عنه، متابعة الإمام أولى من تخلف المأموم لفعل مستحب.

[٢٨٥، ٢٨٦، ٤٧٩، ٤٨٠، ٦٩ ج ٢٢] أنواع الشهادات: تشهد ابن مسعود، تشهد أبي موسى، تشهد ابن عمر، وعائشة، وجابر، تشهد بكل منها جائز لا كراهة فيه، من قال: إن الإيمان بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب فقد أخطأ، أحبها إلى أحمد.

[١٠ ج ٥٥٥] معنى السلام.

[٣٩١، ٣٩٢ ج ٢٢، ٤٠٨ ج ٢٧] التشهد في الصلاة لابد فيه من الشهادة له في الأول والآخر، الصلاة عليه شرعت مع الدعاء، أظهر الأقوال: إنها واجبة مع الدعاء.

[٤٥٤-٤٥٧ ج ٢٢] لفظ حديث كعب في الصلاة على النبي، المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ: «آل إبراهيم» وفي بعضها «إبراهيم» وقد يجيء في أحد الموضعين «آل إبراهيم» وفي الآخر «إبراهيم» روي لفظ «إبراهيم» وآل إبراهيم» في حديث رواه البيهقي وهو.

[٤٥٦، ٤٥٧ ج ٢٢] ما روي ابن ماجه عن ابن مسعود.

[٤٥٨-٤٦٠، ٤٦٢ ج ٢٢] بعض المتأخرين يستحب جمع الألفاظ المتنوعة في الصلاة على النبي، وهو خطأ.

[٤٦٠-٤٦٣ ج ٢٢] في تفسير «آل» قولان؛ (١) إنهم أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة، دخول أزواجه في أهل بيته، مواليهن لا يدخلون في موالي آله.

[٤٤٨ ج ٢٢] التأخر حين السجود ليس سنة، إذا كان المكان ضيقاً فتأخر.

[٤٤٩ ج ٣٢] الأفضل للمصلي أن يضع ركبته قبل يديه.

[٥٦٩ ج ٢٢] السجود في لغة العرب.

[٧٦، ٧٩، ٨٠ ج ٢٣] الدعاء في السجود أفضل من غيره.

[٢٣٧، ٢٣٨ ج ٥] الحكمة في قول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود.

[٤٥٠ ج ٢٢] «... ولا أكف شعراً ولا ثوباً» ولا أكفت... «مثل الذي يصلي وهو معقوص.. الضفر مع إرساله ليس من الكفت.

[٤٠٧ ج ١٤] قول: «رب اغفر لي» يكرر أكثر من مرتين.

[١٦٣ ج ٢٢] الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك لم تكن سنة السلف.

[١٦٤-١٦٦ ج ٢٢] مسجد النبي كان من جنس الأرض.

[١٦٥-١٧٢ ج ٢٢] في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة - كالحجر ونحوه - يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب أو عمامة أو قلنسوة.

[١٧٢-١٧٥ ج ٢٢] لا نزاع في جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمر والحصير.

[١٧٥-١٧٩، ١٩١، ١٩٢ ج ٢٢] إن قيل: حديث الخمرة حجة لمن يتخذ السجادة، فالجواب من وجوه. مراتب الناس هنا أربع.

[١٧٩-١٨٩، ١٩٢ ج ٢٢] من اتخذ الخمرة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له في حديث ميمونة وعائشة حجة بل كانت بدعة منكورة من وجوه.

[١٨٩-١٩١، ١٩٣ ج ٢٢] تقديم المفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها محرم، هل تصح صلاته عليها حيثذا؟

[٤٧٤-٤٧٨ ج ٢٢] قول أحمد: لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة، المشروع يكون بلفظ النص وبمعناه ثم ليتخير من الدعاء ما شاء.

[٤٧٦، ٤٧٧ ج ٢٢] قول الجسد: إلا بما ورد في الأخبار وبما يرجع إلى أمر دينه. فيه نظر.  
[٤٧٧-٤٧٩، ٤٨٩ ج ٢٢] كره أحمد الدعاء بغير العربية، الخلاف في بطلان الصلاة به، أهل الرأي توسعوا في إبدال القرآن بالعجمية وفي إبدال الذكر بغيره.

[٤٧٥، ٤٧٦ ج ٢٢] إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب، أو علم أنه جائز غير مستحب لم تبطل صلاته، المكروه يكره، فيها، والمحرم يبطلها.  
[٤٨٠، ٤٨١ ج ٢٢] هذه الكلمات مشروعة في دبر الصلوات المكتوبات أيضاً.

[٤٨١-٤٨٦ ج ٢٢] الجمهور على جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين، وأن يقول: يا منان ويا دليل الحائرين.

[٨٧ ج ٢٢] ويقول: يا الله يا رحمن، من أنكر أن يقول: ذلك استيب.

[٤٨٨ ج ٢٢] ينبغي لها أن تقول: إني أمتك بنت عبدك، وإن كان عبدك ابن عبدك له مخرج في العربية.

[٤٥٨ ج ٢٢] جمع الألفاظ في الأدعية التي كان النبي يقولها بالفاظ متنوعة محدث.

[٤٨٨، ٤٨٩ ج ٢٢] من دعا الله مخلصاً بدعاء جاتز سمع دعائه، وإن كان ملحوناً، ينبغي لمن لم تكن عادته لم تكن عادته الإعراب أن لا يتكلفه، تكلف السجع في الدعاء.

[٧١٤ ج ١٠] السجع في الدعاء، والتشهنق والتشديق منهي عنه.

[٧١٣، ٥٥٥ ج ١٠] الدعاء المكروه مثل الدعاء ببني أو قطيعة رحم أو دعاء منازل الأنبياء أو دعاء الأعرابي.

[٤٦١ ج ٢٢] آل المطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟  
[٤٦٢، ٤٦٣ ج ٢٢] (٢) أمته أو الأتقياء من أمته.

[٤٦٢-٤٦٥ ج ٢٢] الحكمة في ذكر «آل إبراهيم» في أكثر الألفاظ، وذكر «إبراهيم»، وذكرهما.  
[٤٦٣-٤٦٥ ج ٢٢] إن قيل: لم قيل: «صل على محمد وعلى آل محمد»؟ وذكر هناك «صليت على آل إبراهيم» أو «إبراهيم».  
[٤٦٥-٤٦٧ ج ٢٢] أجسوبة الناس عن السؤال المشهور، وهو إن: «كما صليت...» يشعر بفضيلة إبراهيم لأن المشبه دون المشبه به.

[٤٦٨-٤٧٠ ج ٢٢] الأفضل في الصلاة على النبي السر في الصلاة وخارجها: لأنها دعاء.  
[٤٦٨ ج ٢٢] «أزعجوا أعضائكم بالصلاة علي» «أمر بالجهر لسمع من لم يسمع» كل حديث يروي في رفع الصوت بالصلاة عليه موضوع، كما يرويه الباعة... والسؤال.

[٤٧٠ ج ٢٢] «اللهم صل على محمد...» حتى لا يبقى من صلاتك شيء... ليس مأثوراً.  
[٤٧٢ ج ٢٢] «ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكر الله فيه ولم يصلوا علي إلا كان عليهم ترة يوم القيامة».

[٤٠٩-٤١٢ ج ٢٧] الصلاة والسلام على غيره منفرداً أو تبعاً.

[٤٧٣، ٤٧٤ ج ٢٢] إظهار الصلاة على علي دون غيره مكروه، إذا لم يكن علي وجه الغلو، وجعل ذلك شعاراً لغير الرسول فلا مانع.  
[٣٧٧-٣٧٩، ٤٩٢، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩٣-٤٩٤]

[٥٠٤، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨ ج ٢٢، ٧١٣ ج ١٠] شرعية الأدعية بعد التشهد ومناسبتها، الأحاديث تدل على أنه يدعو دبر صلاته قبل الانصراف «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم...» «اللهم اغفر لي ما قدمت...».

ويجعلها عبادة راتبية يواظب الناس عليها، ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجزم بتحريمه .

[٥١٦-٥١٩، ٥١٢، ٥١٣، ٤٩٢، ٤٩٩-]

٥٠٤، ٤٨١ جـ [٢٢] لم يكن النبي يدعو هو والمأمومون عقب الصلوات الخمس، من نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبا الدعاء بعد الفجر والعصر، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس، كلهم متفقون على أن من تركه لم ينكر عليه «دبر الصلاة...» .

[٥١٣ جـ ٢٢] لودعا الإمام والمأموم أحياناً

عقب الصلاة لأمراض لم يعد بدعة .

[٥١٨، ٤٩٩-٥٠١ جـ ٢٢] كما أن من

العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة، فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة، ولا يستعملون الذكر المأثور... .

[٥٢٠-٥٢٣ جـ ٢٢، ١٩٧ جـ ٢٠]

الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ عادة راتبية ولا اقترن به بدعة منكورة، كشف الرءوس مع ذلك مكروه... .

[٥٢١ جـ ٢٢] محافظة الإنسان على أورادله

من الصلاة أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء طرفي النهار وزلفاً من الليل وغير ذلك سنة .

[٥٢٣-٥٢٥، ٥١٠، ٥١١ جـ ٢٢] (بسم

الله) بابنا (تبارك) حيطاننا (يس) سقفتنا: هذا الدعاء يقصد به التحصن لكنه غير مأثور، الأدعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ونهاية المقاصد العلية . دون أحزاب المشايخ .

[٤٦٨، ٤٦٩ جـ ٢٢] السنة في الدعاء كله

والذكر: المخافة إلا لسبب... .

[٥٧٧ جـ ٦] لا يرفع بصره حال الدعاء والسؤال .

[٤٨٩، ٤٩٠ جـ ٢٢] المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان .

[٤٩٠، ٤٩١ جـ ٢٢] زيادة: «أسألك الفوز

بالجنة... أسألك النجاة من النار» في السلام بدعة .

[٤٥٢، ٤٥٣ جـ ٢٢] رفع اليدين بعد القيام

من الركعتين مندوب... ، ليس لهذه الأحاديث ما يصلح أن يكون معارضاً .

[٢٥٣ جـ ٢٢] عدم رفعهما لا يقدر في

الصلاة ولا يبطلها، وسواء رفع الإمام أو المأموم .

[٣٣٩ جـ ٢٣] المصافحة بعد الصلاة بدعة .

### الذكر بعد الصلاة

[٥١٤-٥١٦، ٥١٩، ٥٠٩، ٥١٠، ٤٩٣-]

[٤٩٥، ٤٨١ جـ ٢٢] الذي نقل عن النبي بعد

الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف: الاستغفار

ثلاثاً، وقول: «اللهم أنت السلام...»، «لا إله

إلا الله...»، «لا إله إلا الله وحده لا شريك

له... سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ثلاثاً

وثلاثين . المأثور فيه (٦) أنواع .

[٥٠٥ جـ ٢٢] التسيب والتكبير عقب الصلاة

مستحب، من أراد أن يقوم قبل ذلك فلا بأس .

[٥٠٩، ٥١٠، ٤٩٥ جـ ٢٢، ٨٩ جـ ١٠]

رفع الصوت بهذا الذكر، الحكمة في شرعيته .

[٥٠٦، ٥٠٧ جـ ٢٢] عد التسيب بالأصابع

سنة، وبالنوي والحصن حسن، التسيب بما يجعل

في نظام من الخرز ونحوه... ، اتخاذه من غير

حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو

جعله كالسوار في اليد ونحو ذلك .

[٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٦ جـ ٢٢] إذا قرأ الإمام

آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين فلا

بأس، جهر الإمام والمأموم بقراءة آية الكرسي أو

غيرها من القرآن بدعة .

[٥١٠، ٥١١ جـ ٢٢] ليس لأحد أن يسن

للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون

**ما يكره فيها**

[٥٥٩، ٥٦٠ ج ٢٢] الالتفات في الصلاة  
 ينقص الخشوع ولا ينافيه، لا بأس به للحاجة .  
 [٥٧٧- ٥٨٠ ج ٦] نهى المصلي عن رفع  
 بصره إلى السماء في الصلاة وتعليل ذلك .  
 [٥٦٠، ٥٦٢ ج ٢٢] «ما بال أحدكم يومئ  
 يديه كأنها أذنان خيل شمس...» .  
 [٦٢١ ج ٢٢] التثاؤب الذي لا يمكن دفعه .  
 [١٧١ ج ٢٢] كره مسح الجبهة عن التراب  
 في الصلاة، الخلاف في مسحها بعدها .  
 [١٤، ١٥ ج ٢١] مرور الرجل ينقص ثواب  
 الصلاة دون لبث في القبلة إذا استدبره المصلي . .  
 [٦٢٦ ج ٢٢] المنهي عنه المرور بين يدي  
 الإمام والمنفرد .  
 [٦٢٥ ج ٢٢] عد الآيات أو تكرار السورة  
 الواحدة بالسحبة لا يبطل . . .  
 [١٤٤- ١٤٦ ج ٢١] العمل الكثير يبطل  
 الصلاة، ويعفى . . .  
 [٤١٢ ج ١٣] يكره اعتياد قراءة أواخر السور  
 وأوساطها دون فعل ذلك أحياناً .  
 [٣٦٦ ج ٢٠] لا تبطل بالتنبيه بالقرآن  
 والتسيح .  
 [١٩٩ ج ٢١، ٥٧٦ ج ٦] «إذا قام أحدكم  
 إلى الصلاة فلا يصق بين يديه...» .  
 [١٤- ١٦ ج ٢١] «يقطع الصلاة الكلب  
 الأسود والحمار والمرأة» .  
 [١٥ ج ٢١، ٥٢ ج ١٩] مرور الشيطان  
 الجني يقطعها إذا علم بمروره .  
 [٥٢ ج ١٩] سبب كثرة تصور الجن بصورة  
 الكلب والقط الأسود .  
**أركانها**  
 [٥٤٤، ٥٤٨، ٣٩٩- ٤٠٢، ١٤٦ ج ٢١،  
 ٥٥٠، ٥٥١، ٥٦٥- ٥٦٧ ج ٢٢، ١١، ١٢ ج-  
 ١٧] وجوب القيام وتكبيرة الإحرام، والقراءة

والركوع، والسجود في الصلاة .  
 [٢٦٨- ٢٧٠ ج ١٨] «لا صلاة لمن لم يقرأ  
 بأم القرآن» .  
 [٧١- ٨٢ ج ٢٣] جنس السجود أفضل من  
 جنس القيام من وجوه .  
 [٥٤٧ ج ٢٢] وجوب الرفع من الركوع  
 والسجود .  
 [٥٣٤- ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٣٩،  
 ٥٤٠، ٥٥٨ ج ٢٢] وجوب الاعتدال، إتمام  
 الركوع والسجود .  
 [٥٨٢، ٥٨٣ ج ٢٢] سبب عدم إتمام  
 الاعتدالين أن بعض الأمراء كان لا يتمها .  
 [١٤١ ج ٢٣] وجوب قعدة الفصل .  
 [٥٢٦- ٥٧٢ ج ٢٢] الطمأنينة واجبة .  
 [٥٤١- ٥٤٥، ٥٤٧- ٥٥٨، ٥٦٥ ج ٢٢]  
 أدلة القرآن والسنة على وجوبها «... فإنك لم  
 تصل» يدل على انتفاء الواجب فيها لا المستحب .  
 [٥٦٩ ج ٢٢] إجماع الصحابة على  
 وجوبها .  
 [٥٦٩، ٥٧٠ ج ٢٢] الركوع والسجود في  
 لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه  
 وحين وضع وجهه على الأرض .  
 [٦٠١- ٦٠٣ ج ٢٢] تارك الطمأنينة  
 مسيء، وجوب الإعادة .  
 [٥٣٢، ٥٣٣ ج ٢٢] هل يجبر التطوع ترك  
 الطمأنينة؟  
 [٣٨٨ ج ٢٢، ٤٠٩ ج ٢٧] وجوب التشهد  
 الأخير .  
 [٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢ ج ٢٧، ٤٧١ ج ٢٢]  
 الخلاف في وجوب الصلاة والسلام عليه في  
 المكتوبة، أظهر الأقوال: وجوب الصلاة عليه مع  
 الدعاء .  
 [١٤٢، ١٤٥ ج ٢١] الترتيب في الصلاة  
 والموالة وهل يسقطان بالنسيان .

(٢) يمنع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلاً، يمنع الشواب، إذا كانت الغفلة في الصلاة أقل من الحضور لم تجب الإعادة، وإن غلبت على الحضور ففيها قولان، الصحيح .

[٦٠٥-٦٠٨ ج ٢٢، ٢٨٢، ٢٨٥ ج ٧]

الذي يعين على دفع الوسواس شينان .  
الوسواس .

[٦٠٩، ٦١٠ ج ٢٢] قول عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة .

[١٤٤-١٤٦ ج ٢١] العمل الكثير يبطل الصلاة .

[٦١٤ ج ٢٢] التسيب لا يبطل الصلاة .

[٥٤٨ ج ٢٢] السكوت عن خطاب الأدميين واجب في جميع الصلاة .

[٦١٥، ٦١٦ ج ٢٢] الكلام في الصلاة عمداً لغير مصلحتها يبطلها، العامد .

[١٤٧-١٥٠، ١٥٥-١٦٤ ج ٢٣، ٦٢٣،

٦٤٤ ج ٢١، ٣٦٦ ج ٢٠، ٥٤٨ ج ٢٢] كلام الناسي والمخطئ لا يبطل الصلاة، إذا تكلم عامداً أو ساهياً لمصلحتها، حديث ذي اليمين غير منسوخ، حديث زيد بن أرقم .

[٣٢٥ ج ٢٢] إن كان المصلي يحسن الرد بالإشارة فلا بأس بالسلام عليه . . . .

[٦١٤، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٤ ج ٢٢] القهقهة وتعليل الإبطال بها .

[٦١٨-٦٢١ ج ٢٢] ما يدل على المعنى طبعاً لا وضعاً كالنفخ فيه روايتان .

[٦٢١، ٦٢٢ ج ٢٢] السعال والعطاس والتشاؤب والبكاء الذي لا يمكن دفعه، والأنين كالنفخ .

[٦١٦، ٦١٧ ج ٢٢] لا تبطل بالتحننحة ونحو ذلك مما لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، الأقوال فيها .

[١٨٦ ج ٢٢] الأمور المنهي عنها في الصلاة

[١٤٦ ج ٢١] هل يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام؟

[٦١٣ ج ٢٢] إذا أحدث المصلي قبل السلام بطلت .

### واجباتها

[٣٨١ ج ٢٢] وجوب تكبيرات الانتقال .

[٥٥٠، ٥٥١، ٥٦٩، ٥٧٠، ٣٨٠ ج ٢٢،

١٤٩، ١٥٠ ج ٢٣] وجوب جنس التسبيح في الصلاة .

[٣٨٠ ج ٢٢، ٤٠٩ ج ٢٧] وجوب التشهد

الأول مع الذكر .

[٣٧ ج ٢٣، ٣٤ ج ٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠، ١٦١

ج ٢١] من ترك واجباً وهو يقدر عليه أعاد كتارك الطمأنينة وصاحب اللمعة بخلاف تركه جهلاً .

[٢٢٣ ج ٢٦] هل يجب في الصلاة ما لا

تبطل بتركه مطلقاً؟ أم لا تبطل بتركه نسياناً كقراءة الفاتحة . . .

[١٦١ ج ٢١] من ترك واجباً عمداً كالتشهد

الأول . . . بطلت .

[٥٥٣-٥٦٤ ج ٢٢] وجوب الخشوع في

الصلاة .

### سجود السهو

[٢٦-٢٣ ج ٢٣] وجوب سجدي السهو .

لم يوجبهما الشافعي؛ لأنه . . .

[٣١، ٣٢ ج ٢٣] أسباب وجوبه: إما الزيادة

أو النقص، أو الشك .

[٥٣ ج ٢٣] إذا قام إلى خامسة وسبحوا به

ولم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه، فالأولى أن ينتظروه حتى يسلم بهم .

[٦١١-٦١٣، ٦٠٣-٦٠٥ ج ٢٢، ٢١٧،

٢١٨ ج ٣٢] الوسواس نوعان :

(١) لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب

والعمل الصالح بمنزلة الخواطر، هذا لا يبطل الصلاة،

ينقص الأجر، من سلمت منه صلاته فهو أفضل .

وغيرها يعنى فيها عن الناسي والمخطئ ونحوهما .  
[٤١٥-٤١٧ ج ٢١] لو نسي الركوع حتى

تشهد وسلم فهل يستأنف؟

[٥٢ ج ٢٣] إذا سها الإمام عن التشهد الأول  
حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو فقد  
أحسن، لو رجع قبل القراءة فهل تبطل صلاته؟

[٧-١٦ ج ٢٣] الشك، قيل: كل من لم  
يقطع فهو شك، وقيل: إن كان إماماً فهو  
التساوي، وقيل: ما استوى فيه الطرفان أو تقارباً .  
[١٦-٥ ج ٢٣] أحاديث الشك الصحيحة  
كلها متفقة، يؤمر الشاك بالتحري إذا أمكنه وإلا  
بنى على اليقين .

[٧، ٩ ج ١٦] التحري .

[٢٧، ٣٢-٣٦، ٤٤ ج ٢٢] إذا ترك سجود  
السهو الذي قبل السلام أو بعده - عمداً أو سهواً  
فلا بد منه أو من إعادة الصلاة .

[١٧-٢٦، ٢٨ ج ٢٣] الأقوال في محل  
السجود: هل هو قبل السلام أو بعده؟، وحجج  
أصحابها، أظهرها أنه إذا كان نقص . . . كان قبل  
السلام، أو لزيادة فبعد السلام، إذا شك وتحري  
فيكون بعد السلام، إذا سلم وقد بقي عليه بعض  
صلاته ثم أكملها كان بعد السلام، إذا شك ولم  
يتبين له الراجح كان قبل السلام .

[٣٦، ٣٧ ج ٢٣] ما شرع قبل السلام يجب  
فعله قبله، وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده .

[٣٧-٣٩ ج ٢٣] من سجد قبل السلام  
مطلقاً أو بعد السلام مطلقاً متأولاً فلا شيء عليه،  
وإذا تبين له فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين  
له ولا إعادة عليه .

[٣٩-٤٤ ج ٢٣] إذا نسي السجود حتى فعل  
ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجدهما متين  
ذكرهما، وإن تركهما عمداً فهل يسجدهما مع  
إثمه بالتأخير؟

[٣٤-٣٦ ج ٢٣] إلى متى يسجد؟، هل

يفعل بعد طول الفصل ولو منفرداً .

[٤٥ ج ٢٣] التكبير في سجود السهو قول  
عامه أهل العلم .

[٤٥، ٤٦ ج ٢٣] التسليم فيه ثابت في  
الأحاديث الصحيحة .

[٤٨-٥١ ج ٢٣] لا تشهدَ فيهما، عمدة من  
أثبتته حديث عمران وهو ضعيف إسناداً وقياساً .

### صلاة التطوع

[٥٣٣ ج ٢٢] فضل التطوع والحكمة فيه .  
[١٣٣، ١٣٤ ج ١٧] لا تكون النوافل قرينة  
إلا بعد التقرب بالفرائض .

[٣٥١-٣٥٤ ج ٢٨، ١٩٧-٢٠٠ ج ١١،  
٥٧، ٥٨ ج ١٠] الجهاد أفضل ما تطوع به، وهو

أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع وصوم  
التطوع .

[٤٢٨ ج ١٠] الحج أفضل للنساء من الجهاد .  
[٥، ٦ / ٢٨] المقام في الشغور أفضل من

المجاورة في المساجد الثلاثة .  
[٤٢ ج ٤] فضل تعليم العلم الشرعي .

[٣٠٦ ج ٩] أفضل العلوم .  
[١٢٦ ج ١٣، ٣٨٨ ج ٦، ٦٦٤ ج ١٠]

العلم ما قام عليه الدليل والنافع منه ما جاء به  
الرسول، وقد يكون علم من غير الرسول لكن في  
أمور دنيوية .

[١٤٥، ١٤٦ ج ١٠] قول يحيى بن عمار العلوم  
خمسة: فعلم هو حياة الدنيا - وهو علم التوحيد - وعلم

هو غذاء الدين -، وهو علم التذکر بمعاني القرآن  
والحديث -، وعلم هو دواء الدين - وهو علم الفتوى -،

وعلم هو دواء الدين - وهو الكلام المحدث -، وعلم هو  
هلاك الدين - وهو السحر ونحوه .

[١٨٦ ج ٢٨] وجوب حفظ العلم على أهله  
الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه .

[١٨٨ ج ٢٨] كذب العلماء في العلم  
وإظهارهم للمعاصي والبدع من أعظم الظلم .

ج ١٩] العمل المفضول قد يقترب به ما يصيره أفضل من ذلك، وهو نوعان:

(١) ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن يقترب بزمان، أو مكان، أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر أو العصر . . .

(٢) أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل: إما عن أصله، أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال.

[٦٠-٦٣ ج ٢٣، ١٣٩، ١٤٠ ج ١٧] الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة، من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فهو أفضل له، قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس.

[٥٠ ج ٣١] قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد، إذا كان هذا يتم ما قرأه هذا لم يحصل لواحد جميع القرآن.

[٥٠ ج ٣١] ليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك.

[٦١، ٦٤ ج ٢٣] ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في الصلاة ولا في غيرها، إذا كان غيره يصلي في المسجد وهو يؤذيهما بجهره.

[٦١ ج ٢٣] أيما أفضل قارئ القرآن الذي لا يعمل به أو العابد؟

[٦٥ ج ٢٣] القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً ماثوراً عن السلف.

[٦٦ ج ٣] فتح القفال فيه لم ينقل عن السلف، وليس من القائل الذي يجبه الرسول.

[٨٨ ج ٢٣] الوتر سنة مؤكدة، من أصر على تركه ردت شهادته.

[٨٤، ٨٨ ج ٢٣] الخلاف في وجوبه، أفضل الصلاة بعد المكتوبة: قيام الليل وأوكد ذلك الوتر، الوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء وأفضل من جميع تطوعات النهار.

[٢٨٥ ج ٢٢] من كانت عادته قيام الليل

[٤٩٠ ج ١٠] طريقة العلم يخاف على صاحبها من ضعف العمل، وطريقة الإرادة يخاف على صاحبها من ضعف العلم.

[٥٤، ٥٥ ج ٢٣] العلم الذي يجب على الإنسان عيناً مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن، وطلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما يسميه الناس علماً، وهو مقدم في التعليم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع.

[٥٦، ٥٦ ج ٢٣] إن كان يحفظ القرآن أو يحفظ ما يكفي منه وهو محتاج إلى تعليم غيره فهو أفضل من تكرار التلاوة.

[٥٦ ج ٢٣] إن كان قد حفظ القرآن أو بعضه وهو لا يفهم معانيه، فتعلمه لما يفهمه من معانيه أفضل من تلاوة ما لا يفهم معانيه.

[٥٦ ج ٢٣] من تعبد بتلاوة الفقه فتعبد به بتلاوة القرآن أفضل، وتدبره لمعاني القرآن أفضل من تدبره لكلام لا يحتاج إلى تدبره.

[٤٩-٥١ ج ١٦] الإفراط في تجويد القرآن.

[٥٠٤ ج ١١] يجب أن يعلم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله.

[٣٩٢، ٣٩٢ ج ١٠] أصول العبادات الدينية: الصلاة والصيام والقراءة.

[١٣٢، ١٣٣ ج ٢٣] الكسوف والاستسقاء والتراويح سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة.

[٣١٣-٣١٥ ج ٢٢] أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله وأنفع للعبد، وقد يكون ذلك أيسر العملين، وقد يكون أشدهما.

[٥٦، ٥٧، ٦٢، ٦٣ ج ٢٣، ٣٠٩ ج ٢٢، ٤٢٧ ج ١٠، ١١٩-١٢١ ج ١٩] جنس التلاوة أفضل من جنس الأذكار، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء.

[٥٨-٦٠ ج ٢٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٤٥-٣٤٨ ج ٢٢، ٤٢٧-٤٢٩ ج ١٠، ١١٩-١٢١]



وصلاة الصبح، يقضي شفعه معه، وإذا فاتته قيامه من الليل . . .

[٢٧١، ٢٦٩ ج ٢٢، ٢٢، ٩٩ ج ٢٣] قنوت الوتر للعلماء فيه (٣) أقوال . . . ، قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله ومن شاء تركه، إذا صلى بهم في قيام رمضان فإن شاء قنت في جميع الشهر أو في النصف الأخير، وإن شاء تركه .

[٢٧٠ ج ٢٢] يشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار .

[٢٦٩ ج ٢٢، ١٠٥ ج ٢٣] قنت في المغرب والعشاء والظهر والعصر وأكثره في الفجر .

[١٥١-١٥٤ ج ٢١] لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات «اللهم اهدنا...» علمه الحسن في قنوت الوتر .

[١٩٧ ج ٢٠] المداومة على القنوت في الصلوات الخمس بدعة .

[٢٧٠ ج ٢٢، ١٠١ ج ٢٣] «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» .

[٩٨-١١٦ ج ٢٣] للعلماء في القنوت أقوال :

- (١) إن المداومة عليه سنة .
- (٢) إنه منسوخ، وأنه كله بدعة .
- (٣) إنه يسن عند الحاجة إليه، من قال : إنه من أبعاض الصلاة التي تجبر بسجود السهو بنى ذلك على أنه سنة راتبة .

[١٠٠، ١٠٦ ج ٢٣] من العلماء من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، فقهاء الحديث يجوزون الأمرين وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه . . .

[٢٦٧-٢٧١ ج ٢٢، ١٥٥، ١١٦ ج ٢٣] إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه .

[٢٧١ ج ٢٢، ١٠٩، ١١٥ ج ٢٣] ينبغي

وهو يستيقظ غالبًا فالوتر آخر الليل أفضل .

[٢٨٩-٢٩١ ج ٢١] الوتر ركعة وهو صلاة، احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة .

[١٤٧ ج ٢١، ٩٥-٩٨، ٩١-٩٣ ج ٢٣] ثبت أنه كان يوتر من الليل بإحدى عشرة . . . ثم صار يصلي تسعًا . . . ثم صار يوتر بسبع وبخمس . . . ثم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس ولم يكن يداوم عليهما، الحكمة فيهما .

[٩٦ ج ٢٣] هاتان الركعتان ليستا ركعتي الفجر .

[٩٢-٩٨ ج ٢٣] صلاة ركعتين بعد الوتر جالسًا لا يلزم الناس بها، ولا ينكر على من فعلها، ولا تسمى «زحافة» .

[٩٣، ٩٤ ج ٢٣، ٥٠٣ ج ١١] ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر، مستندهم .

[٩٤ ج ٢٣، ٥٠٣ ج ١١] وأنكر من ذلك أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة .

[٢٦٨ ج ٢٢، ١٤٥-١٤٧ ج ٢١، ٣٦٠ ج ٢٠، ٩١، ٩٢، ٣٨١، ٣٨٢ ج ٢٣] أقوال العلماء في صفات الوتر :

- (١) إنه بثلاث متصلة كالمغرب .
- (٢) ألا يكون إلا ركعة مفصلة عما قبلها .
- (٣) جواز الأمرين والفصل أفضل .

[٩١، ٩٢ ج ٢٣] إذا فعل الإمام شيئًا مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك .

[١٩٥ ج ٢٤] استحباب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين : مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل، وهو يؤم من لا يرى إلا الوصل .

[٨٩-٩١، ٢٠٥ ج ٢٣] [٤٧٣ ج ١٧] من نام عن صلاة الوتر صلاه ما بين طلوع الفجر

وركعتان بعد المغرب . . . إلخ . الأحاديث فيها .  
 [١٠٧، ١٠٨، ١٧ / ١٧] قراءة النبي بسورتي  
 الإخلاص، وآيتي البقرة وآل عمران في ركعتي  
 الفجر . . .  
 [٢٠٣، ٢٣] كان يضطجع أحياناً ليستربح  
 إما بعد الوتر وإما بعد ركعتي الفجر .  
 [١٢٧، ٢٣] إذا فاتت السنة الراتبية  
 قضيت . . .  
 [١٢٧، ٢٥٣، ٢٣] من أصر على ترك  
 السنن الرواتب . . . ردت شهادته .  
 [٢٧٩، ٢٨٠، ٢٢] يجوز فعل الرواتب في  
 السفر .  
 [٨٩، ١٢٨، ٢٣، ٢٨٠، ٢٢] الذي ثبت  
 أن النبي كان يصليه في السفر من التطوع: ركعتا  
 الفجر وكذلك قيام الليل والوتر .  
 [١٢٥، ١٢٦، ٢٣] الصلاة مع المكتوبة  
 ثلاث درجات:  
 (١) سنة الفجر والوتر . . . وكان يصليها في  
 الحضر والسفر .  
 (٢) ما كان يصليه مع المكتوبة في الحضر وهو  
 عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة .  
 (٣) التطوع الجائز في هذا الوقت من غير أن  
 يجعل سنة . . .  
 [٢٨١، ٢٢] مجموع ما كان يصليه النبي  
 في اليوم واللييلة نحو أربعين ركعة فرضاً ونفلاً .  
 [١٢٣، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ٢٣، ٢٨٠،  
 ٢٨٢] الصلاة قبل العصر وقبل المغرب  
 وقبل العشاء حسنة، وليست سنة راتبية «بين كل  
 أذانين صلاة...»، إذا كان وقت المغرب لا يتسع  
 إلا لإجابة المؤذن فالاشتغال بها أولى .  
 [٢٠٣، ٢٠٣، ٢٤] لا يجوز وصل النافلة  
 بالفريضة، الحكمة في ذلك .  
 [٨٤، ٨٨، ٢٣] فضل قيام الليل واستحبابه .  
 [٢٨٢، ٢٣] استحباب الأئمة أن يكون

لكل قانت أن يدعو بالدعاء المناسب لتلك النازلة .  
 [٥١٩، ٢٢] رفع اليدين في الدعاء .  
 [٥١٩، ٢٢] مسح وجهه بهما ليس فيه  
 إلحاديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة .  
 [٣١٧، ٣١٩، ٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢] .  
 المداومة على قيام رمضان جماعة سنة، لم يداوم عليه  
 خشية أن يفرض عليهم، قول عمر: «نعمت البدعة» .  
 [٢٧٣، ٢٧٢، ٢٢، ١١٢، ١١٣، ١١٩، ١١٩] .  
 [١٢١] لم يوقت النبي فيه عدداً معيناً، قيامه في  
 رمضان هو وتره - إحدى عشرة ركعة .- لما جمعهم  
 عمر على أبي كان يصلي بهم عشرين ويوتر  
 بثلاث، طائفة من السلف يقومون بأربعين . . .  
 وآخرون بست وثلاثين . . .  
 [٢٧٢، ٢٢] الأفضل يختلف باختلاف  
 أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام  
 فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل، وإن  
 كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل . . .  
 [١١٩، ١٢١، ٢٣] السنة في التراويح أن  
 تفعل بعد العشاء الآخرة، الرافضة تكره  
 التراويح، إذا صلوا قبل العشاء لم تكن تراويح،  
 من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيلهم .  
 [١٢٢، ٢٣] صلاة ركعتين في جماعة بعد  
 التراويح ثم في آخر الليل يصلي تمام مائة ركعة بدعة .  
 [١٢١، ٢٣] قراءة سورة الأنعام في  
 رمضان في ركعة ليلة الجمعة بدعة .  
 [١٢٣، ١٢٣، ٢٣] قراءة القرآن في  
 التراويح مستحب .  
 [٤٠١، ٤١١، ٢١] إذا نسي بعض آيات  
 السورة قرأها المأموم، إذا كانت ليلة الختم أعاده .  
 [٣٢٢، ٢٤] إذا دعا الرجل عقيب الختم  
 لنفسه ولوالديه ولمشايعه وغيرهم من المؤمنين  
 والمؤمنات كان من الجنس المشروع .  
 [١٢٣، ١٢٦، ٢٣، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٢] .  
 السنن الرواتب: ركعتان أو أربعاً قبل الظهر

تخفيف الركوع والسجود. [٧٠-٨٣ ج ٢٣، ٦، ٧ ج ١٤، ٢٧٣ ج ٢٢، ١١٤، ١١٥ ج ٢٣] وتطويل الصلاة قياساً وركوعاً وسجوداً أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه في الوقت الواحد. [٢٢٤ ج ٢٤] بعض السلف يرى أن التطويل بالليل أفضل، وأن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل. [١٣٠ ج ٢٣] إذا كانت عادته أنه يصلي قائماً وإنما قعد لعجزه أعطي أجر القائم، لو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يعطيه أجرها كله. [٢٤٢، ٢٣٤، ٢٣٥ ج ٢٣] التطوع مضطجماً بدعة. [٢٨٣-٢٨٥ ج ٢٢، ٤٧٣ ج ١٧] صلاة الضحى حسنة محبوبة، من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة عليها، لم يكن النبي يقصد صلاة الضحى إلا لسبب. [٤٧٣، ٤٧٤ ج ١٧] لم يصل النبي ثمان الركعات بمكة لأجل الفتح. [١٣٩، ١٦٥ ج ٢٣] نزاع الناس في وجوب سجود التلاوة، الذي تبين لي أنه واجب، أدلته. [١٥٨-١٦٥ ج ٢٣] احتجاج من لم يوجهه بأن النبي لم يسجد لما قرأ عليه زيد: (والنجم) وقول عمر: إننا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا. [١٦٥-١٧٢، ١٧٦، ١٧٧ ج ٢٣، ٢٨٩ ج ٢١، ١٩٤ ج ٢٦] سجود التلاوة والشكر والآيات ليس صلاة ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل لكنها بشروط الصلاة أفضل، لا تشرط لها الطهارة. [١٦١ ج ٢٣] إذا قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام. [١٦٥، ١٥٨ ج ٢٣] إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، ولا يسجد السامع. [١٧١ ج ٢٣] لم يشرع لها الاصطفاف وتقدم الإمام.

للرجل عدد من الركعات يقوم بها في الليل لا يتركها، فإن نشط أطالها، وإن كسل خففها، إن نام عنها صلى بدلها من النهار. [٢٩٩، ٣٠٠ ج ٢٢] الأفضل في قيام الليل. [٢٨٩-٢٩١ ج ٢١] صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ضعيف. [٩٥ ج ٢٣] لو ترك الرجل قيام الليل لم يكن مبتدعاً ولا مستحقاً للذم والعقاب. [٤٧٠، ٤٧٢ ج ٥] لفظ الليل والنهار إذا طلق في لفظ. الشارع «صلاة الليل مثنى مثنى». [١٣١ ج ٢٣] «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم» «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً». [١١٢، ١٣٢-١٣٤ ج ٢٣، ١٩٧ ج ٢٥، ٤١٣، ٤١٤ ج ٢٣] التطوع نوعان: (١) ما تسن له الجماعة الراتبة: كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل في جماعة دائماً. (٢) ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد. [١٣١، ١٣٢، ٤١٤ ج ٢٣] إذا صلى ليلة النصف من شعبان وحده أو في جماعة خاصة فقد أحسن، الاجتماع في المساجد على صلاة مقبلة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة: «ألف قل هو الله أحد» دائماً بدعة. [١٣٢-١٣٥، ٤١٤ ج ٢٣] «صلاة الرغائب» محدثة لا تستحب جماعة ولا فرادى، الحديث المروي فيها كذب. [١٣٤، ٤١٤ ج ٢٣، ٢٠١، ٢٠٢ ج ٢٤] ما ابتدع من الصلوات الأسبوعية والحولية. . . كأول جمعة من رجب وليلة المعراج والصلاة يوم الأحد والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع لم يستحبها أحد من الأئمة، وأحاديثها موضوعة. [٦٩-٨١ ج ٢٣، ٧، ٦، ١٤، ٢٧٣ ج ٢٢] تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع

[١٣٦-١٤٠ ج ٢٣] سجود القرآن نوعان:

(١) خبير عن أهل السجود ومدح لهم وهو في الستة الأول إلى الأولى من الحج.

(٢) أمر به وذم على تركه وهو في التسع البواقي إلا في ﴿ص﴾ فهو خبير.

[١٦٦، ١٧١، ١٧٢ ج ٢٣] ليس لها تكبير افتتاح وإنما روي أنه كبر فيها تكبيرة واحدة: إما للرفع وإما للخفض.

[٤٥، ٤٧ ج ٢٣، ٢٧٧ ج ٢١، ١٩٥ ج ٢٦] لا تسليم في سجود التلاوة والشكر.

[١٤١-١٤٦، ١٧٣-١٧٦ ج ٢٣] لا يكون سجود التلاوة إلا عن قيام أو قعود، وعن قيام أفضل، لا يترك ذلك خوفاً من أن يقال: هو مرأء.

[٢٨٣، ٢٨٤ ج ٢١] السجود عند الآيات، وهل يشرع السجود منفرداً لغير سبب؟

[٢١٥، ١٧٧ ج ٢٣] يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة قبل السلام وبعده. قبله أفضل.

[٢١٥ ج ٢٣] صلاة التوبة.

[١٩٩، ٢٢١ ج ٢٣] الصلاة عقب الوضوء.

[٢٠٦-٢٠٩، ٢١٩ ج ٢٣] أوقات النهي.

[٢٠٥-٢٠٩ ج ٢٣] لا ينهي عن الصلاة وقت الزوال في الشتاء ولا يوم الجمعة، تعليل المنع منها في شدة الحر.

[٥٠٢، ٥٠٣ ج ١٧، ٢٩٢ ج ١١] الحكمة في النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها.

[٢٠٠-٢٠٥ ج ٢٣] النهي عن العصر معلق بفعلها وفي الفجر كذلك.

[١٩٧ ج ٢٣] قضاء ركعتي الظهر بعد العصر.

[١٧٩-١٨٤، ٢١٢، ٢١٣ ج ٢٣] الجمهور على أن الفوائت تقضى في أوقات النهي، فرق أبو حنيفة... بين الفجر والعصر، واحتجوا بصلاته يوم نام هو وأصحابه، جواب الجمهور.

[١٨٤-١٨٨ ج ٢٣] جواز الطواف وركعتي بعد الفجر والعصر، عن أحمد في الأوقات الثلاثة روايتان، مالك وأبو حنيفة...

لا يرون ركعتي الطواف في وقت النهي، الحجة مع الجمهور لوجوه.

[١٨٨-١٩٠ ج ٢٣] إعادة الصلاة في وقت النهي في المسجد.

[١٩١ ج ٢٣] الصلاة على الجنائز بعد الفجر وبعد العصر.

[٢١٨، ٢١٩ ج ٢٣] التطوع الذي لا سبب له منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، من صلى فيهما عزر.

[١٩١-١٩٩، ٢١٠-٢١٧، ٢١٩-٢٢١ ج ٢٣، ٥٠٢، ٥٠٣ ج ١٧، ٢٩٧-٢٩٩ ج ٢٢١]

أما سائر ذوات الأسباب مثل: تحية المسجد وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف، والصلاة على الجنائز في الأوقات الثلاثة فالرواية الثانية عنه الجواز، والأظهر جواز ذلك واستحبابه لوجوه.

[١٩٧-١٩٩ ج ٢٣] قضاء السنن الفوائت في أوقات النهي.

[٢٩٧-٢٩٩ ج ٢٢، ١٩٥، ١٩٩، ١٧٤-١٨٤ ج ٢٣] أحاديث النهي عن الصلوات في هذه الأوقات عموم مخصوص، وأحاديث ذوات الأسباب عامة لم يخص منها صورة، العام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بعام مخصوص.

[١٨٦-١٨٨، ٢١٢-٢١٧ ج ٢٣] ماله سبب يفوت وتبطل المصلحة الحاصلة به أو يفوت فضل تقديمه بخلاف التطوع المطلق فإنه يقضى إلى المفسدة وليس بالناس حاجة إليه فيها.

[١٩٢، ١٩٣ ج ٢٣] الصلاة وقت الخطبة.

### باب صلاة الجمعة

[٢٢٣-٢٢٥، ٢٥٠-٢٥٢ ج ٢٣، ١١ ج ١١] إقامة الصلوات الخمس في المساجد من أعظم

[٥٢٣ ج ٤] الأمر بالمحافظة عليها في المساجد .

[٢٥٢ ج ٢٣] المصر على ترك الجماعة رجل سوء ينكر عليه ويزجر، بل يعاقب وترد شهادته .

[٢٥٤ ج ٢٣] جار المسجد الذي لا يحضر مع الجماعة ويحتج بدكانه يؤمر بها مع المسلمين، وإذا ظهر منه الإهمال ألزم . . . الجماعة أفضل من صلاة الفذ ولو كانت في غير المسجد .

[٢٥٣ ج ٢٣] من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في المساجد فهو ضال مبتدع .

[٢٥٥، ٢٥٤ ج ٢٣] من صلى جماعة في بيته هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد ؟

[٢٥٨ ج ٢٣] صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو جماعة .

[٤٥٢، ٤٥٣ ج ٢١] الجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد .

[٢٥٥ ج ٣١] إذا كفى المسجد أهل البقعة وكانوا قريبين منه لم يشرع تفريقهم .

[٢٥٢ ج ٢٣] من كان إماماً راتباً في المسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل .

[٤٦٩ ج ١٧] الحكمة في فضيلة الصلاة في المسجد العتيق .

[٢٥٨ ج ٢٣] إذا صلى الفريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم - سواء كان عليه فائتة أو لم يكن - وتكون نفلًا .

[٢٥٩ - ٢٦١ ج ٢٣] الجمع بين حديث يزيد ابن الأسود وحديث ابن عمر في إعادة الصلاة، خلاف العلماء في الإعادة: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه» .

[٢٦١ ج ٢٣] المغرب هل تعاد على صفتها . . . ؟

[٢٥٨ ج ٢٣] لم يكن في عهد السلف

العبادات وأجل القربات، من فضل تركها إشاراً للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس والجماعات أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل فقد انخلع من ريقه الدين .

[٦١٥ ج ١ - ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٤٥٨، ٤٥٣ ج ٢٣] الجماعة واجبة على الأعيان عند أكثر السلف . . . من قال: إنها فرض كفاية أو سنة مؤكدة .

[٢٥٣ ج ٢٣] من قال إنها سنة مؤكدة فإنه يذم من داوم على تركها . . .

[١٠١ ج ٢٤، ٦١٥، ٦١٦ ج ١١، ٣٥، ٣٦ ج ٧، ٥٣١، ٢٢، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٣٥ ج ٢٣] هل هي شرط في صحة الصلاة عند من أوجبها على الأعيان؟ من صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته .

[٢٢٦ - ٢٤٠، ١٥١، ١٦٤، ١٦٥ ج ٢٣] حجج الموحين للجماعة من الكتاب والسنة والآثار .

[٢٢٨ - ٢٣٠ ج ٢٣] «لقد هممت أن أمر بالصلاة . . . الخ» قول ابن مسعود وما يختلف عنها إلا منافق الخ .

[٢٣١ ج ٢٣] إن قيل: أنتم اليوم تحكمون بنفاق من يتخلف عنها وتجوزون تحريق البيوت عليه إذا لم يكن فيها ذرية؟

[٢٢٢، ٢٢٣ ج ٢٣] الجمع بين الأحاديث في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين، وخمس وعشرين .

[٢٣٦، ٢٣٧ ج ٢٣] ليست صلاة المنفرد لعنر في نفسها مثل صلاة الرجل في جماعة .

[٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢ ج ٢٣] الذين نفروا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده وحملوا ما جاء من همه بالتحريق على ترك الجمعة أو على المناققين الذين . . . و «إذا مرض العبد كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»، الجواب عنها .

يُصَلِّي بِالْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ إِمَامَانِ رَاتِبَانِ وَكَانَتْ الْجَمَاعَةُ تَتَوَفَّرُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ .  
 [٢٦٤ ج ٢٢] إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَشْتَغَلُ بِنُجْيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا بِسُنَّةِ الْفَجْرِ، وَلَا يَصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ لَا فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي غَيْرِ بَيْتِهِ، يَصَلِّيهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْفَرَضِ .  
 [٣٦٣ ج ٢٠، ٢٤٢، ٢٥٥-٢٥٧ ج ٢٣، ٣٣٠-٣٣٢ ج ٢٣] خِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَدْرِكُ بِهِ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ عَلَيَّ أَقْوَالٌ:  
 (١) إِنَّهُمَا لَا يَدْرِكَانِ إِلَّا بِرُكْعَةٍ .  
 (٢) بِتَكْبِيرَةٍ .  
 (٣) إِنْ الْجُمُعَةُ لَا تَدْرِكُ إِلَّا بِرُكْعَةٍ، وَالْجَمَاعَةُ بِتَكْبِيرَةٍ، الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لَوْجُوهٍ (٦) «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً...» .  
 [٢٥٨، ٢٥٠ ج ٢٣] إِذَا كَانَ الْمَدْرِكُ أَقْلَ مِنْ رُكْعَةٍ وَكَانَ بَعْدَهَا جَمَاعَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى مَعَهُمْ فَهُوَ أَفْضَلُ .  
 [٢٥٨ ج ٢٣] إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَتَانِ سَوَاءً فَالثَّلَاثِيَّةُ أَفْضَلُ، وَإِنْ تَمَيَّزَتِ الْأُولَى بِكَمَالِ فَضِيلَةٍ أَوْ... أَوْ... فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَفْضَلُ، قَدْ يَتَرَجَّحُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً .  
 [٢٤٣، ٢٤٢ ج ٢٣] إِنْ أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْ رُكْعَةٍ فَلَهُ بِنَيْتِهِ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ وَيَكُونُ كَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا .  
 [٢٦٥، ٢٨٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٢٨ ج ٢٣، ٢٤٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٤٢ ج ٢٢] الْأَقْوَالُ فِي الْقِرَاءَةِ خِلْفَ الْإِمَامِ طَرَفَانِ وَوَسْطٌ:  
 (١) لَا يَقْرَأُ خِلْفَ الْإِمَامِ بِحَالٍ .  
 (٢) يَقْرَأُ خِلْفَ الْإِمَامِ بِكُلِّ حَالٍ .  
 (٣) قَوْلُ الْجُمْهُورِ السَّلْفِ وَالْخِلْفِ - وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ - إِنَّهَا تَسْتَحِبُّ فِي صَلَاةِ السَّرْوْفِيِّ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ بِالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَكْرَهُ بِالْجُمْهُورِ بِهَا وَلَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ .  
 [٢٦٨ ج ٢٣] إِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ لِبَعْدِهِ أَوْ لَصَمِّهِ أَوْ يَسْمَعُ مَهْمَمَةَ الْإِمَامِ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ

قَرَأَ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ .  
 [٢٦٩-٢٨٢ ج ٢٣] الدَّلِيلُ عَلَيَّ أَنَّهُ فِي حَالِ الْجُمْهُورِ يَسْتَمِعُ: الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْإِعْتِبَارَ .  
 [٢٦٩-٢٧١، ٣١٢، ٣٣٠ ج ٢٣، ٢٩٥، ٢٩٦ ج ٢٢] ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ مِنْ أَجَابَ بِأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِغَيْرِ حَالٍ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِهِ .  
 [٢٧١ ج ٢٣] «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» .  
 [٢٧٢، ٢٧٣ ج ٢٣] ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ» .  
 [٢٤٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣١٥-٣٢٠ ج ٢٣] «... مَا لِي أَنْزِعَ الْقُرْآنَ» فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّهُمْ تَرَكَوا الْقِرَاءَةَ مَعَهُ حَالِ الْجُمْهُورِ .  
 [٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٣] آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ .  
 [٢٨٢-٢٨٨، ٢٨١، ٣٢٢ ج ٢٣] الْأَدْلَةُ عَلَيَّ أَنَّهُ فِي حَالِ الْمَخَافَةِ وَالسُّكُوتِ يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَمَا زَادَ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ الْأَمْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّرْغِيبَ فِيهَا يَتَنَاوَلُ الْمُصَلِّيَ أَعْظَمَ مِمَّا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» .  
 [٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣١٦، ٣١٩-٣٢٣ ج ٢٣] «مَالِي أَنْزِعَ الْقُرْآنَ» «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» «قَسَمْتَ الصَّلَاةَ...» ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ .  
 [٣٢١، ٣٢٢ ج ٢٣] «فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» .  
 [٣٢٣-٣٢٥ ج ٢٣] آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ تَبَيَّنَ الصَّوَابَ .  
 [٣٣٩، ٣٤٠ ج ٢٢] هَلْ قِرَاءَتُهُ بِالْفَاتِحَةِ أَفْضَلُ أَوْ يَقْرَأُ بِغَيْرِهَا؟  
 [٢٧٧-٢٧٩ ج ٢٣، ٣٣٨، ٣٣٩ ج ٢٢] النَّبِيُّ كَانَ لَهُ سَكَّتَانِ: سَكْتَةٌ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَسَكْتَةٌ

وقالوا: خروجاً من الخلاف في وجوبها .  
 [٢٩٤، ٢٩٥ ج ٢٣] أحاديث آخر،  
 والجواب عنها .  
 [٢٨٠، ٢٨١ ج ٢٣، ٣٤٠-٣٤٣ ج ٢٢]  
 لا يستفتح ولا يتعوذ في حال جهر الإمام، الأقوال  
 والروايات في هذه المسألة .  
 [٢٨١ ج ٢٣، ٣٣٩ ج ٢٢] يستفتح في  
 حال المخافتة، وهو أفضل من القراءة إذا ضاق  
 عنهما .  
 [٢٨٢ ج ٢٣] إذا اتسع الزمان للقراءة استعاذ  
 وقرأ وإلا أنصت .  
 [٤٥٢ ج ٢٢] إذا قام من التشهد الأول قبل  
 أن يكمله المأموم أو سلم وقد بقي عليه شيء من  
 الدعاء فهل يكمله؟  
 [٣٣٦، ٣٣٧ ج ٢٣] مسابقة الإمام حرام .  
 [٣٣٨ ج ٢٣] إذا سبق الإمام عمداً فهل  
 تبطل صلاته؟، على هذا أن يتوب، إذا لم يتب  
 وجب تعزيره .  
 [٣٣٧، ٣٣٨ ج ٢٣] إذا سبق الإمام سهواً  
 لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به  
 الإمام، ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به .  
 [٣٦٠ ج ٢٨] على كل إمام أن يصلي بالناس  
 صلاة النبي صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز  
 للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر .  
 [٥٩٥، ٥٩٦ ج ٢٢] التخفيف الذي أمر به  
 النبي ليس معناه الاقتصار على ثلاث  
 تسبيحات . . . الأحاديث الثابتة تبين أنه يسبح في  
 أغلب صلاته أكثر من ذلك .  
 [٥٧٥، ٥٩٦-٥٩٨ ج ٢٢] التخفيف أمر  
 نسبي لا يرجع فيه إلى غير السنة «إذا أم أحدكم  
 الناس فليخفف» .  
 [٥٧٥، ٥٩٤-٦٠٠ ج ٢٢] أمره بالتخفيف  
 لا ينافي أمره بالتطويل: «إن طول صلاة الرجل  
 وقصر خطبته... التخفيف هناك بالنسبة إلى ما

بعد الفراغ من السورة الثانية، لم يكن له ثلاث  
 سككات ولا أربع، سكوته بعد الفراغ من الفاتحة  
 من جنس السككات عند رؤس الآي، وذلك لا  
 يتسع لقراءتها .  
 [٢٧٨ ج ٢٣] بعض أصحابنا يقرأ عقب  
 السكوت عند رؤس الآي فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ﴾... هذا لم يقله أحد من العلماء .  
 [٣٣٨ ج ٢٢، ٢٧٨ ج ٢٣] خلاف العلماء  
 في سكوت الإمام: قيل: لا سكوت في الصلاة  
 بحال، وقيل: سكتة واحدة للاستفتاح، وقيل:  
 سكتان، الخلاف في تعيين الثانية .  
 [٢٦٦، ٢٦٧ ج ٢٣] الذين قالوا: يقرأ حال  
 الجهر هل قراءته واجبة أو مستحبة؟ وإنما قالوا  
 ذلك في الفاتحة .  
 [٢٨٦، ٢٨٧ ج ٢٣] الذين أوجبوا القراءة  
 في حال الجهر احتجوا بـ «إذا كتتم ورائي فلا  
 تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم  
 يقرأ بها» وهو معلل .  
 [٣٤٢ ج ٢٣] القراءة مع جهر الإمام منكر  
 مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه عامة  
 الصحابة .  
 [٢٨٨-٢٩٢ ج ٢٣] مما اعتمد عليه من يرى  
 وجوب القراءة خلف الإمام حتى في حال الجهر -  
 كالبخاري - والجواب عنه: (١) «لا صلاة لمن لم  
 يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» وما زاد»  
 [٢٨٩-٢٩٢ ج ٢٣] (٢) «لا صلاة إلا بأمر  
 القرآن» مخصوص وعموم الأمر بالإنصات  
 محفوظ .  
 [٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠، ٣١ ج ٢٣] (٣) «من  
 صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي  
 خداج... اقرأ بها في نفسك» .  
 [٣١٠، ٣١١، ٣١٣-٣١٦، ٣٨١ ج ٢٣] (٤)  
 «إذا كتتم ورائي فلا تقرأوا إلا بأمر القرآن،  
 فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» الجواب عنه،

[٣٥١ ج ٢٣] يجوز أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً .

[٣٥١، ٣٥٢ ج ٢٣، ٢٤، ٢٨٠ ج ٣، ٥٤٢ ج ٤]

[٤] ليس من شرط الاتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه، يصلى خلف مستور الحال .

[٣٤١ ج ٢٣] الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم أو تنزيه .

[٣٥٤، ٣٥٥، ٣٤١-٣٤٣ ج ٢٣، ٢٨٦ ج ٣]

من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين، مع القدرة على غيره، ما يجب نحو هؤلاء؟، الفرق بين الداعية وغيره في الإنكار عليه .

[٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٦٨ ج ٢٣، ٢٨٦ ج ٣]

[٣] إذا ولاه غيره ولم يمكن صرفه عن الإمامة أو كان لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر لم يجز، وصلى خلفه، والصلاة خلف الأعمى بكتاب الله وسنة نبيه... أفضل .

[٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٨ ج ٢٣، ٢٨٦ ج ٣]

[٢٨٦، ٢٨٠ ج ٣] يصلى خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة ولا يعيد، من امتنع من الصلاة خلفه حيثئذ فهو من أهل البدع .

[٢٨٦ ج ٣] إن كان في هجره لظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره .

[٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٤٤ ج ٢٣، ٢٨٠ ج ٤]

[٤] وإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر لم يعد، سر الكراهة .

[٦١ ج ٢٢] والنافلة تصلى خلف الفاسق .

[٣٤٥-٣٥٠ ج ٢٣] صلاة الجمعة خلف

من يكفر ببعده من أهل الأهواء، مذاهب الأئمة مبنية على الفرق بين النوع والعين، التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع في التكفير خطأ .

[٣٥٦-٣٥٩ ج ٢٣] لا يجوز أن يولى في

الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه .

فعله بعض الأئمة في زمانه من قراءة سورة البقرة... والإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة .

[٥٧٦، ٥٩٧-٥٩٩ ج ٢٢] تخفيفها عن

الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض... أو كان في سفر «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع...» .

[٥٧٣-٥٧٦، ٥٩٩ ج ٢٢] مقدار القيام في كل من الصلوات الخمس والقراءة فيها .

[٥٧٦-٥٨٣ ج ٢٢] مقدار بقية الأركان مع القيام .

[٣٦٠ ج ٢٨] تعاهد أئمة المساجد .

[٤٥٨-٤٦٠ ج ٦، ٢٩٦ ج ٢٩] ما كان

يشهد الجمعة والجماعة من النساء إلا أقلهن «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قول عائشة: لو رأى ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد .

### الإمامة

[٣٤٠ ج ٢٣] فضل الإمامة .

[٣٨ ج ٣٥، ٢٦٠ ج ٢٨] كان الإمام العام هو الذي يتولى إمامة الصلاة والجهاد من عهد الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين .

[٢٦، ٢٧ ج ١٩] التقديم في الإمامة بالفضيلة العلمية، ثم بالفضيلة العملية، قدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة ثم الأسبق إلى الدين باختياره، ثم الأسبق إلى الدين بسنه، لا يقدم في الإمامة بالنسب .

[٣٥٧ ج ٢٣] «يوم القوم أقرؤهم...» .

[٢٦٤ ج ٢٨] إذا تكافأ رجلان وخفي أصلهما أقرع بينهما .

[٣٤٠، ٣٤١ ج ٢٣] إذا كان أحدهما فاجراً والآخر مؤمناً، فالثاني أولى إذا كان من أهل الإمامة وإن كان الأول أقرأ وأعلم .

[٢٨٦ ج ٣] الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة .



[٣٥٨ ج ٢٣] احتجاج المعارض بأن الصلاة تجوز خلف كل بر وفاجر غلط من وجوه .

[٣٦١، ٣٦٢ ج ٢٣] إذا كان الإمام قد قتل مسلماً متعمداً بغير حق فينبغي عزله عن الإمامة، لا يصلى خلفه إلا لضرورة، إذا تاب جاز أن يقرأ على إمامته .

[٣٨٢، ٣٨١ ج ٢٣] يجوز للحنفي وغيره أن يقلد من يجوز الجمع للمطر .

[٣٩٢ ج ٢٣] إذا كان من الخطباء من يدخل في مثل هذه الدماء فإنه من أهل البغي والعدوان الذين يبغي عزلهم .

[١٩٥، ١٩٦ ج ٢٤] استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، إذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة .

[٣٩٣ ج ٢٣] لا يبغي أن يولئ في الإمامة من يخيب .

[٣٧٠-٣٧٢ ج ٢٣] الناس في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال :

[٣٩٤ ج ٢٣] الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز مكروهة لوجهين .

(١) لا ارتباط بينهما .

[٣٦٥، ٣٦٤ ج ٢٣] الإمام الذي يصق في المحراب ينهى عن ذلك، إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ .

(٢) إنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقاً .

[٢٥٢ ج ٢٣] من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات، فإنه يستحق أن يهجر . . . حتى يتوب .

(٣) إنها منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسري النقص على صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، يئني على هذا . . . .

[٢٤٩، ٢٤٨ ج ٢٣] المنع من إمامة المرأة الرجل، يجوز للمرأة أن تؤم الرجل للحاجة فتصلي بهم التراويح، موقفاً حيثئذ .

[٣٦٥ ج ٢٣] إذا كانت يدا الأقطع يصلان إلى الأرض في السجود جازت الصلاة خلفه، النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين، إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة .

[٣٥٦ ج ٢٣] مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما، قد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً وكلاهما جاهل متأول فليس أحدهما أولئ من الآخر، إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع .

[٣٦٦ ج ٢٣] تصح الصلاة خلف الخصي، هو أحق بالإمامة ممن هو دونه في العلم والدين .

[٣٧٣-٣٨٠، ٣٥٢ ج ٢٣، ٣٦٤-٣٦٦ ج ٢٠] تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض، هذه المسائل لها صورتان: (١) أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة .

[٣٦٧ ج ٢٣] إن كان المعرف على المراكب يعطي الإمام من أجرة مراكبه جاز، وإن كان يعطيه ما يأخذه من الناس بغير حق لم يجز .

(٢) أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده: مثل ترك قراءة البسملة سراً وجهراً والمأموم يعتقد وجوبها، أو ترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل، أو القهقهة، أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، قول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ .

[٢٤٩ ج ٢٣] إذا مرض الإمام مرضاً مزمناً تعين انصرافه عن الإمامة .

[٢٤٩، ٤٠٦ ج ٢٣] إذا صلى الإمام قاعداً

الثانية فارقه بالسلام هل تصح؟  
[٣٨٦ ج ٢٣] صلاة العشاء الآخرة خلف  
من يصلي قيام رمضان تجوز.  
[٣٩١ ج ٢٣] إذا ظن أن أمامه زيد فتبين أنه  
عمرو.

### موقف الإمام والمؤمنين

[٣٩٤ ج ٢٣] لا يتقدم المؤمنون على الإمام  
ولا يتخلفون عنه تخلفاً كثيراً.  
[٥٩٩ ج ٢٢، ٣٩٥، ٢٤٦ ج ٢٣] موقف  
المرأة مع النساء، ومع الرجال، وإذا أمت النساء.  
[٢٤٦، ٤٠٤، ٤٠٩ ج ٢٣، ٥٥٩ ج ٢٠]  
تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة يجوز.  
[٣٩٣-٣٩٧، ٢٤٥، ٢٤٦ ج ٢٣] من صلى  
منفرداً خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته،  
إسناد الحديثين في بطلان صلاة الفذ، ليس فيهما ما  
يخالف الأصول، الذين عارضوه احتجوا بصحة  
صلاة المرأة منفردة، وبحديث أبي بكر، الجواب  
عنهما، التفريق بين العالم والجاهل لا يسوغ.  
[٣٩٧ ج ٢٣] أبو بكر أدرك من الاضطفاف  
المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة، لو دخل في  
الصف بعد اعتدال الإمام.

### الافتداء

[٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠ ج ٢٣] صلاة المأموم  
خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد بينهما  
حائل إن اتصلت الصفوف جاز، وإن كان بينهما  
وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف  
ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة لم تصح،  
وإن كان بينهما طريق أو نهر لم تصح.  
[٤١٠، ٤١٥، ٤١٢ ج ٢٣، ٢٦٣ ج ٢٢] لا  
يصف في الطرقات، والخوانيت، والأسطحة مع  
خلو المسجد، من فعل ذلك استحق التأديب، ولن  
جاء بعده تخطيه، من صلى في حانوته والطريق  
خالٍ لم تصح صلاته، ليس له أن يقعد في الحانوت  
ويتظر اتصال الصفوف به، وكذلك الجمعة.

صلا خلفه قعوداً، إن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل جاز  
الأمران، كره لغير الإمام الراتب.

[٣٦٤، ٥٧٠، ٢٠، ٣٥٢ ج ٢٣] إذا صلى  
الإمام ناسياً حدثه أو جنابته ثم علم أعاد ولم يعد  
المأمومون، إذا صلى بلا وضوء عامداً.  
[٣٥٠ ج ٢٣] من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا  
يصلي خلفه إلا من هو مثله كاللئخ.  
[٤٤٣ ج ٢٢، ٣٦٨ ج ٢٣] اللحن الذي لا  
يحيل المعنى في الفاتحة لا يبطلها، الذي يحيل المعنى  
إن كان عالماً به بطلت، وإن لم يعلم ففيه نزاع.  
[٣٤٤ ج ٢٢] إذا نصب المخفوض في  
صلاته عالماً بطلت.

[٣٥٠ ج ٢٣] تصح الصلاة خلف من يبذل  
الضاد بالطاء، بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً  
ومخرجاً وسمعاً، كـ «الراء» بـ «الغين».

[٣٧٣ ج ٢٣] إن كانوا يكرهون هذا الإمام  
لأمر في دينه، ويجوز الآخر لأنه أصلح في دينه منه  
فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه،  
وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم.  
[٣٨٢ ج ٢٣] إذا أدرك مع الإمام بعضاً وقام  
يأتي بما فاتته فاتمه به آخرون جاز.

[٣٩٠ ج ٢٣] يصح أن يأتم المفترض بمن  
يؤدي ما شك في وجوبه، إذا اعتقد الوجوب ثم  
تبين له عدمه.

[٣٨٢، ٣٨٣ ج ٢٣] ليس للإمام الراتب أن  
يعتاد أن يصلي بالناس الفريضة مرتين.

[٣٨٣-٣٨٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٩٢ ج ٢٣]  
افتداء المفترض بالمتفل يجوز للحاجة، مثال  
الحاجة، الأقوال في المسألة وحججها.

[٢٨٩ ج ٢٣] إذا أمكن أن يرتب في كل  
مسجد إمام راتب فلا يصلح أن يرتب إمام في  
مسجدين.

[٣٩١ ج ٢٣] من وجد جماعة يصلون  
الظهر فأراد أن يقضي معهم الصبح فلما قام للركعة

طاعة فلا يقصر في مباح، ومنهم من قال: لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم ويقصر في المباح، حجج هذه الأقوال والجواب عنها، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان في جنس السفر.

[٣٣٠ / ٣٤٦ - ٣٥٢ ج ٢٧] تقصر الصلاة في السفر إلى زيارة المسجد النبوي / هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين؟ مأخذ من استثنى قبر النبي.

### قدره

[١٢، ١٣، ١٥، ١٨ ج ٢٤] لم يحد النبي مسافة القصر بحد زمني ولا مكاني.  
[٤٠ - ٥٠ ج ٢٤، ٢٤٣ ج ١٩] فيرجع فيه إلى العرف فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، أدلة ذلك.  
[١٥ ج ٢٤] بما يعد سفراً في العرف أن يتزود له ويرز في الصحراء، إن كان يتقل بين قراها الشجرية كما يتقل من الصالحية إلى دمشق فليس بمسافر.  
[٢٢٤ ج ١٩، ١١٨، ١٢٠، ١٢١ ج ٢٤] النبي يذهب إلى قباء وللصلاة على الشهداء ولم يكن مسافراً، وكذلك من يأتي من العوالي والعقيق.  
[٢٤٤ - ٢٤٦ ج ١٩] الخروج من المساكن إلى البساتين التي حول المدينة لا يسمى سفراً ولو أقام أحدهم طرفي النهار أو بات في بستانه وأقام فيه أياماً ولو كان البستان أبعد من بريد.  
[٢٤٥ ج ١٩] البلد الكبير الذي يكون أكثر من بريد متنى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافراً.

[١٢٠ ج ٢٤، ٢٤٧ ج ١٩] لو كانت المسافة محدودة لكان حد أقلها بالبريد أجود مثل سفر أهل مكة إلى عرفة.  
[١٦ ج ٢٤] سفر يوم من رمضان يجوز فيه القصر والفطر.

[١٢٣ - ١٢٦، ١٢٨ - ١٣٢ ج ٢٤، ٢٤٣ ج ١٩] فتاوى الصحابة كانت بحسب حال السائل

[٥٠٤، ٥٠٥ ج ٢٢] لا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ويقول... لا ينبغي للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة.  
[١٤ ج ٢٤] الاعتذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة.

### باب صلاة أهل الأعدار المريض

[٣٨٨ ج ٢٨] تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة.  
[٥، ٦ ج ٢٤] لا يصح الفرض قاعداً مع القدرة على القيام.  
[٥، ٧ ج ٢٤، ٤٢٨ ج ٢١] يصلي المريض على حسب حاله، إذا شق عليه القيام صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنبه، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على الراحلة.  
[٥، ٦ ج ٢٤] الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلي قاعداً إذا لم يستطع القيام، ويومي برأسه، إن سجد على فخذه جاز، يسبح بخروقه إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن.  
[٥، ٦ ج ٢٤] إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة، إن لم يجد من ييممه صلى أعلن حسب حاله.  
[٤٢٩ ج ٢٤] إن كان محبوساً أو مقيداً صلى على حسب حاله.  
[٧٣، ٧٢ ج ٢٣] إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومي بطرفه.

### قصر المسافر الصلاة

[١٠٥ - ١٣٦ ج ٢٤، ٢٤٣ ج ١٩] السفر في الكتاب والسنة مطلق في جنس السفر وقدره.  
[١٠٥ - ١١٤ ج ٢٤، ٢٥٣، ٢٥٤ ج ١٨] نزاع الناس في جنس السفر الذي يقصر فيه ويفطر: منهم من قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو، ومنهم من قال: لا يقصر إلا في سفر يكون

وفتواهم «اعتصمت مع رسول الله . . . قصرت وأتمت وأفطرت وصمت فقال: «أحسنتم...» خطأ من وجوه.

[١١، ١٤، ١٥، ٢٦ ج ٢٤] سنة المسافر

القصر بعرفة ومزدلفة حتى أهل مكة .

[١٣٤ ج ٢٤] لا يؤخر القصر إلى أن يقطع

مسافة طويلة .

[٩٢، ١٠١، ١٠٢ ج ٢٤] إذا أتمتم بمقيم

صلتي خلفه أربعاً .

[٢٣ ج ٢٣] إذا أدرك المسافر مع

المقيم ركعة أتم وإن أدرك أقل فعلى قولين .

[٩، ١٠٤، ١٠٥، ٢١، ٢٨، ٥٠، ١٦ ج

٢٤، ٨١، ٨٢، ٢٩١ ج ٢٢] لا تجب نية القصر

ولا تشتط وهو قول الجمهور، من عمل بأحد

القولين لم ينكر عليه .

[١٣٦، ١٣٧ ج ٢٤] الإقامة خلاف السفر .

[١٣٧-١٤٣، ١٨، ٣٦ ج ٢٤] من جعل

للمقام حداً من الأيام: إما ثلاثة وإما أربعة وإما

عشرة . . . فقد قال: قولاً لا دليل عليه . حجج

هؤلاء والجواب عنها .

[١٧، ١٨ ج ٢٤] إذا نوى أن يقسم بالبلد

أربعة أيام فما دونها قصر، وإن كان أكثر فالأحوط

الإتمام .

[١٨ ج ٢٤] إذا جرد إلى الخربة لأجل الحمى

وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز القصر والإتمام،

ومن عنده شك في جواز القصر فالإتمام أفضل له .

[٢١٣ ج ٢٥] لا يقصر ولا يفطر الملاح

الذي معه أهله وجميع مصالحه .

[١٧ ج ٢٤] إذا قال غداً أسافر أو بعد غد

ولم ينو المقام قصر أبداً .

[٢١٣ ج ٢٥] أهل البادية كأعراب العرب

والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون في مكان

ويصيفون في مكان يقصرون في حال ظعنهم،

وإذا نزلوا لم يقصروا وإن كانوا يتبعون المرعى .

فمن رآه مسافر أثبتوا له حكم السفر ومن لا فلا .

[٣٨-٥٠، ١٢٦-١٣٥ ج ٢٤، ٢١١،

٢١٢ ج ٢٥] نزاع الناس في حد السفر الذي علق

به الشارع القصر والفطر: قيل: ثلاثة أيام، وقيل:

يومين، وقيل: أقل من ذلك، وقيل: ميل وقيل:

(٤٦) ميلاً وقيل: (٤٥) وقيل: (٤٠) حجج هذه

الأقوال والجواب عنها .

[١١٥، ١١٦ ج ٢٤] من رأى أن أعمال البلد

تبع له كالسواد مع الكوفة احتج عليه بقصر أهل

مكة مع النبي . . .

[١١ ج ٢٠] تحديد مسافة القصر بثلاثة أيام

أو ستة عشر فرسخاً لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة

من العلماء ترى القصر فيما دون ذلك .

[٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ١١٩، ١٢٣، ١٣٥ ج

٢٤، ٢٤٣، ٢٤٤ ج ١٩] إذا قطع المسافة الطويلة

في مدة قصيرة لم يكن مسافراً، لو قطع بريداً في

ثلاثة أيام كان مسافراً ولو قطعه في نصف يوم لم

يكن مسافراً .

[٢٩٠-٢٩٢ ج ٢٢] القصر سنة راتبة وسببه

السفر خاصة .

[٩، ١٠، ١٣، ١٤، ٢١، ٢٢، ٣١، ٩٦-

١٠٣ ج ٢٤، ٢١٠، ٢٥، ٨٢، ٢٩١ ج ٢٢،

٣٦٠ ج ٢٠] أقوال الناس في التربع في السفر،

أعدلها أنه مكروه وأن القصر هو السنة وهو أفضل .

[١٤٣-١٦٢ ج ٢٤] مأخذ من لم يكره

للمسافر أن يصلي أربعاً أنهم ظنوا أن النبي فعل

ذلك أو فعله بعض الصحابة فاقروهم عليه وظنوا أن

صلاة المسافر ركعتين أو أربعاً بمنزلة الفطر

والصوم في رمضان .

[١٤٤-١٥٦ ج ٢٤] «كان يقصر في السفر

ويتم ويفطر ويصوم» سنده .

[٧، ٨، ١٠، ١٩ ج ٢٤] «قصر وأتم» خطأ .

[١٢١، ١٤٥-١٥٤ ج ٢٤، ٧٨-٨٣،

١٩٠ ج ٢٢] «كان يقصر في السفر وتم ويفطر

الجمع بالمدينة صحيح صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر ولا مطر جمع النبي وجمع ابن عباس بها كان لحاجة عرضت .

[٥٦-٧٢ ج ٢٤] الأفضل أن يجمع بحسب الحاجة والمصلحة في أول الوقت أو آخره أو وسطه ، الأحاديث الواردة في ذلك .

[٦٣-٦٥، ٦٧ ج ٢٤] الجمع على ثلاث درجات إن كان سائراً في وقت الأولي وإنما ينزل في وقت الثانية جمع في وقت الثانية، وإن كان في وقت الثانية سائراً أو راكباً جمع في وقت الأولي، وإن كان نازلاً في وقتها جميعاً نزولاً مستمراً لم يجمع . وإن كان مع نزوله يحتاج إلى النوم والاستراحة أو الأكل وقت الظهر أو وقت العشاء فيؤخر الظهر إلى وقت العصر أو يقدم العشاء .

[٥٦ ج ٢٤] في عرفه ونحوها يكون التقديم هو السنة .

[٥٦، ٥٧ ج ٢٤] الجمع بمزدلفة المشروع فيه التأخير ، الخلاف في المغرب هل يصلحها في طريقه ، لا يسوغ له أن يصلح العشاء في طريقه .

[٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٠، ٥٦، ٥٧، ٨٢-٨٤ ج ٢٤، ٢٣٠ ج ٢٥] السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب .

[١٦، ١٠٤، ١٠٥، ٥١، ٥٠ ج ٢٤، ٥٦، ٤٥٧ ج ٢١] الجمهور لا يشترطون للجمع نية وهو أظهر ، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه .

[٢٣١ ج ٢٥، ١٥-٥٥ ج ٢٤] لا تشترط الموالات ولا الاقتران ، الأقوال في الاقتران .

[٥٤-٥٦ ج ٢٤] غلط من حمل الجمع على الجمع بالفعل .

[٨٤ ج ٢٤، ٣١، ٥٣، ٥٤ ج ٢٢] الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكيثر .

### صلاة الخوف

[٨٢، ٨٣ ج ٢٢] السفر يقتضي قصر العدد

[٢٣-٣٨، ١٢، ١٥، ٢٦ ج ٢٤] الفرق بين السفر الطويل والقصر لا أصل في الكتاب والسنة، من جعلها من القهقاء نوعين وفرق بين أحكامها فأباح في الطويل القصر والفطر دون القصر .

### الجمع بين الصلاتين

[١٩، ٢٢، ٢٧، ٣١ ج ٢٤، ٨٥ ج ٢٢] فعل كل صلاة في وقتها أفضل . . إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع .

[٢٧ ج ٢٤] إنما كان يجمع في بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعي . [١٦٩ ج ٢٦، ٦٣، ٦٤ ج ٢٤] لم ينقل أنه جمع وهو نازل إلا مرة .

[٢٧ ج ٢٤، ٢٩١، ٢٩٢ ج ٢٢، ٣٦٠ ج ٢٠] الجمع رخصة عارضة .

[٢٢-٢٦ ج ٢٤] الأقوال في الجمع (٣) . سبب النزاع .

[٢٢، ٢٤، ٤٣٣ ج ٢١] ٢٩٢ ج ٢٢، ١٤ ج ٢٤، ٤٣٣ ج ٢١

الجمع سببه الحاجة والعذر فإذا احتاج جمع في السفر القصير والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب .

[٢٦، ٢٨، ٢٩ ج ٢٦، ٢٢٣ ج ٢١، ٤٣٣، ٤٥٧، ٤٥٨ ج ٢١] من الأعذار المبيحة للجمع ، وأوسع المذاهب فيه .

[٢٨، ٢٩ ج ٢٤] الجمع للوحد الشديد والرياح الشديدة الباردة ونحو ذلك وإن لم يكن المطر نازلاً أولي من أن يصلوا في بيوتهم ، ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة .

[٤٥٢ ج ٢١] جمع بالمدينة للمطر وهو نفسه لم يكن يضره ، تحصيل الجماعة خير من التفريق والافراد .

[٧٢-٧٤ ج ٢٤] أدلة جواز الجمع للمطر والسفر والمرض ونحوهما .

[٦٤ ج ٢٦] وجمع أيضاً في الحضر لثلاث حرج أمته .

[٦٩، ٧٢-٧٤ ج ٢٦] حديث ابن عباس في

والخوف يقتضي قصر الأركان . [٣١، ٣٠ جـ ٢٤، ٢٤، ٦٩، ٧٠، ٢٨٧ جـ ٢٢]  
 فقهاء الحديث يجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع  
 المحفوظة عن النبي، أصل أحمد في هذا ونحوه .  
 [١٤٣، ١٤٤ جـ ٢١] إحدى صفات صلاة  
 الخوف .  
 [٣٤٨ جـ ٢٢] إذا صلى مرة على وجه ومرة  
 على وجه كان اتبع من حفظ وجه وترك وجه،  
 وقد يكون على وجه أفضل في وقت لمناسبة حاله  
 حال ذلك الوقت .  
 [٢٩ جـ ٢٢] لا يجوز تأخير الصلاة حال  
 القتال، تأخير صلاة العصر إلى ما بعد الغروب  
 حال القتال منسوخ .  
 [١١٤ جـ ٢٤] إذا قاتل قتالاً محرماً فهل  
 يصلي صلاة خائف ويعيد .  
**باب صلاة الجمعة**  
 [٢٨٨، ٢٨٩ جـ ٢٥] يوم الجمعة أفضل أيام  
 الأسبوع .  
 [٢٣١ جـ ١٨] من الحكم في الاجتماع  
 لصلاة الجمعة التذكير بالأسبوع الأول .  
 [٦١٥ جـ ١١] الجمعة فريضة باتفاق الأئمة .  
 [١٦٦ - ١٧٠ جـ ٢٤] تجب الجمعة على كل  
 قوم مستوطنين ببناء متقارب إذا كان مبنياً بما جرت  
 به عادتهم: من مدر وخشب أو قصب أو جريد  
 كأهل القرى؛ بخلاف أهل الخيام الذين يتجمعون  
 في الغالب مواقع القطر وينقلون بيوتهم معهم .  
 [١١٨ جـ ٢٤] تجب على من حول المصر وهو  
 يقدر بسماع النداء وبفرسخ .  
 [٤٨١، ٤٨١ جـ ١٧] لا تصلى الجمعة في  
 مساجد القبائل .  
 [٢٠٩ جـ ٢٤] تقام الجمعة في القرى، دليل  
 ذلك .  
 [٢٠٩، ٢١٠ جـ ٢٤] قول علي: لا جمعة  
 ولا تشرق إلا في مصر جامع .

[٢٠٩، ٢٠٩ جـ ٢٤] تجوز إقامة الجمعة في  
 جامع القلعة . .  
 [١٧٧ - ١٧٩ جـ ٢٤، ٤٨٠، ٤٨١ جـ ١٧]  
 لا تشرع الجمعة للمسافر، لم ينقل عن النبي أنه  
 صلى في أسفاره جمعة ولا عيداً .  
 [١٨٤ جـ ٢٤] وجوبها على العبد قوي: إما  
 مطلقاً وإما إذا أذن له سيده .  
 [٤٥٨ جـ ٦] صلاة النساء في بيوتهن الجمعة  
 والجماعة أفضل إلا العيد .  
 [١٨٤ جـ ٢٤] تجب على من في المصر من  
 المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام .  
 [١٠٢ جـ ٢٤] للمسافرين أن يصلوا يوم  
 الجمعة جماعة أربعاً .  
 [١٣٧، ١٣٨ جـ ٢٤] تقسيم الناس إلى  
 مسافر ومقيم مستوطن ومقيم غير مستوطن  
 أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه  
 الجمعة وقالوا لا تتعقده لا دليل عليه .  
 [٢٠٤ جـ ٢٤] إذا خشى فوت الجمعة فإنه  
 يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر، وأما أن كان  
 يدركها مع المشي وعليه السكنة فهو أفضل .  
 [٣٠ جـ ٢٨] إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر  
 فهل يكره .  
 [١٩٠ جـ ٢٤] مما يشترط للجمعة .  
 [٢٠٩، ٢٠٩ جـ ٢٣] وقت صلاة الجمعة .  
 [٢٨٨ جـ ٢٤] إذا كان في القرية أقل من  
 أربعين رجلاً فهل يصلون ظهراً .  
 [٢٧٠ - ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٥٥ -  
 ٢٥٧ جـ ٢٣، ٣٦٣ جـ ٢٠] الجمعة تدرك بادرار  
 ركعة وما دونها لا يعتد به وإنما يفعله متابعة للإمام  
 لمن أدرك سجدة .  
 [٢٠٧ جـ ٢٤] إذا أدرك ركعة من صلاة  
 الجمعة ثم قام ليقضي ما عليه لم يجهر بالقراءة .  
 [٢١٥، ٢١٤ جـ ٢٤] خطبة الجمعة فرض،  
 لغز هنا .

الجمعة ركعتين، «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

[٢٠٣، ٢٠٤ ج ٢٤] السنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها، كثير من أهل البدع كالرافضة لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون أنهم سلموا...

[١٨٨-١٩٣ ج ٢٤] ليس قبل الجمعة سنة راتبية مقدرة بعدد ولو كان الأذنان على عهد، ألفاظه فيها الترغيب في الصلاة يوم الجمعة من غير توقيت، من الصحابة من يصلي عشراً ومنهم، ...

[١٨٩-١٩٣ ج ٢٤] عمدة من قال: إن لها سنة ركعتين أو أربعاً والجواب عنه.

[١٩٣، ١٩٤ ج ٢٤] هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً.

[١٩٤ ج ٢٤] من صلى بعد الأذان الأول لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه.

[١٩٤ ج ٢٤] قد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبية واجبة.

[١٩٤-١٩٩ ج ٢٤] إن كان الرجل مع قوم يصلونها وكان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً ورأى أن في صلاتها تاليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعاً للخصام والشرف هذا أيضاً حسن.

[٣٠٧، ٣٠٨ ج ٢١] الحكمة في الأمر بالاغتسال يوم الجمعة، النزاع في الوجوب.

[٢١٥ ج ٢٤] قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار، هي مطلقة يوم الجمعة.

[٢٤٨ ج ٥] ساعة الإجابة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر... وكان دعاؤه كدعاء من شهدها.

[٢١٦، ٢١٧ ج ٢٤] السنة أن يتقدم الرجل بنفسه، من قدم سجادة فهو ظالم، يجب رفع تلك

[٣٩٤، ٣٩٥ ج ٢٢، ٢٣٥ ج ٢٤] مما لا بد منه في الخطب الحمد والتشهد، الشهادة ركن في

خطب الصلاة وفي الخطب خارج الصلاة. [٣٩٢، ٣٩٣ ج ٢٢] تقديم الحمد في الخطب على التشهد، تستفتح بكلمة «الحمد» عند جمهور المسلمين.

[٣٩١ ج ٢٢، ٤٠٨ ج ٢٧] ذكره بالتشهد هو الواجب، الصلاة عليه دعاء، أظهر الأقوال أن الصلاة عليه واجبة مع الدعاء، يكون مقدماً على الدعاء للغير.

[٣٩٨ ج ٢٢] ثم يخاطب الناس بـ «أما بعد». [٢١٣ ج ٢٦] لو خطب محدث وتوضأ وصلى الجمعة جاز.

[٢٠٥ ج ٢٤] استحباب قراءة «الجمعة» و«المنافقون» في الجمعة.

[٢٠٥، ٢٠٦ ج ٢٤] استحباب قراءة ﴿الْم تَنْزِيلٌ﴾ و﴿هَلْ أَتَى﴾ بكاملهما في فجر الجمعة، الحكمة في ذلك، لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى.

[٢٠٤، ١٩٤ ج ٢٤] ليست قراءة ﴿الْم تَنْزِيلٌ﴾ ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة، ينبغي تركها أحياناً لثلاثا يعتقد الوجوب، حكم من اعتقد الوجوب.

[٢٠٨ ج ٢٤] إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة جائز.

[٢١٤ ج ٢٤] إذا اعتقد جمعتان في موضع لا تصح فيه جمعتان صحت الأولى دون الثانية إذا كانتا بإذن الإمام، فإن أشكل عين السابقة بطلتا جميعاً وصلوا ظهراً.

[٢١٠-٢١٣ ج ٢٤] إذا وافق العيد الجمعة فمن شهد العيد سقطت عنه الجمعة، على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهدها ومن لم يشهد العيد. أقوال العلماء في المسألة.

[٢٠٠-٢٠٣ ج ٢٤] كان النبي يصلي بعد

[٢٢٤ ج ٢٤] صلاة العيد داخلة في التكبير  
فاختصت بتكبير زائد .

[٢٢٠ ج ٢٤، ٣٦٢ ج ٢٠] تكبيرات العيد  
الزوائد سبع في الأولى بتكبير الإحرام، وفي  
الثانية خمس .

[٢٢٠ ج ٢٤] يكبر المأموم تبعاً للإمام .  
[٢١٩، ٢٢١ ج ٢٤] يحمد الله ويشني عليه  
ويصلي على النبي ويدعو بما شاء بين التكبيرات،  
إن قال سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا  
الله . . . ، أو قال الله أكبر كبيراً .

[٢٠٥، ٢١٩ ج ٢٤] مهما قرأ به الإنسان  
جاز، استحباب قراءة (الذاريات) و (اقترب) أو  
نحو ذلك مما جاء به الأثر ك (ق) .

[٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٨ ج ٢٢] لم ينقل عن النبي  
أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا العيد ولا غيرها .

[٢٢٥ ج ٢٤] التكبير مشروع في خطبة العيد  
زيادة على الخطب الجمعة .

[٢١٤ ج ٢٤] خطبة العيد ليست فرضاً .

[٢٢٣-٢٢٥ ج ٢٤] شرعية تكبير العيد .

[٢٢٠ ج ٢٤] يشرع لكل أحد أن يجهر  
بالتكبير عند الخروج إلى العيد .

[٢٢١، ٢٢٥ / ٢٢٨ ج ٢٤] التكبير مشروع

أيضاً في عيد الفطر، التكبير فيه أوكد من جهة أن  
الله أمر به، أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء  
العيد وهو فراغ الإمام من الخطبة / حكمة الأمر به .

[٢٢٠-٢٢٢، ٢٢٥-٢٢٩ ج ٢٤] التكبير

مشروع في عيد الأضحى، التكبير في النحر أوكد  
من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، أهل الأمصار  
يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق .

[٢٢٨ ج ٢٤] الحكمة في تخصيص التكبير

بعد الصلوات في عيد الأضحى وأيام التشريق دون  
الفطر .

[٢٢٧ ج ٢٤] قد يحتج بها من يرى ذكر الله

عند رؤية الهدى .

الساجد، لو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان  
سائغاً .

[٢١٦، ٢١٧ ج ٢٤] أصل الفرش بدعة لا  
سيما في مسجد النبي .

[٢٠٥ ج ٢٣] أمر الداخل بتحية المسجد عند  
الخطبة .

[٢٠٥-٢٠٩ ج ٢٣] أقوال الناس في التنفل  
نصف النهار يوم الجمعة وغيرها .

[٤٦٩ ج ٢٢] لا يرفع صوته بالصلاة على  
النبي في الصلاة وخارجها .

[٢١٧، ٢١٨ ج ٢٤، ٤٦٩، ٤٧٠ ج ٢٢]

جهر المؤذن بالصلاة والترضي عند رقي الخطيب  
المبصر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك  
مكروه وأشد منه الجهر بنحو ذلك في الخطبة .

### باب صلاة العيدين

[١٦٢، ١٦٣ ج ٢٣] وجوب صلاة العيد  
على الأعيان، قول من قال فرض كفاية لا ينضبط .

[٤٥٨، ٤٥٩ ج ٦] أمر النساء بالخروج  
للعيدين - بخلاف الجمعة والجماعة - لأسباب .

[٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢٤] تعدد العيد عند الحاجة .

[٢٠٨، ٢٠٩، ١٠٢ ج ٢٤] إذا استخلف

من يصلي بالناس العيد صلن بهم أربعاً .

[١٧٧ ج ٢٤] يشترط للعيدين الإقامة .

[٤٨٠، ٤٨١ ج ١٧] لم يصل في أسفاره

جمعة ولا عيداً .

[١٧٩ ج ٢٤، ١٧٠ ج ٢٦] لم يصل بمنى

هو ولا أحد من أصحابه .

[٤٨٠ ج ١٧] لا تصلن العيد في مساجد

القبائل والبيوت .

[١٣٤ ج ٢٦] السنة أن يخالف الطريق في

الأعياد .

[١١٢ ج ٢٣، ١٩٨ ج ٢٠] ليس له أن

يجعل للعيدين وغيرهما أذاناً كالخمس، المداومة

على ذلك بدعة .



الخميس الحقير أو السبت. من خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة الورق والصاقها بالبيوت واتخاذة موسماً لبيع الخمر وطبخ الأطعمة... كله من المنكرات.

[٣١٩ ج ٢٥] القمار بالببيض وبيعه لمن يقامر به أو شرائه من المقامر.

[٣١٩ ج ٢٥] ما يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون أو الاغتسال بمائه يشبه ماء المعمودية.

[٣١٩ ج ٢٥] ترك الوظائف الراتبية من الصنائع والتجارات أو حلق العلم واتخاذة يوم راحة وفرحة منهى عنه.

[٣١٩ ج ٢٥] من صنع دعوة مخالفة للعادة في أيام أعيادهم لم تحب، وكذلك الهدية.

[٣٢٩-٣٢٢ ج ٢٥] لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك...

ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار الزينة.

[٣٣٠ ج ٢٥] إذا أصابه المسلمون قصداً فلقد كرهه.

[٣٣٢ ج ٢٥] حكم ما ذبحوه لأعيادهم.

[١٨١-١٨٣ ج ١، ١٩٧ ج ٢٠] التعريف المداوم عليه بدعة، فعله أحياناً العارض.

### باب صلاة الكسوف

[١٦٩، ١٧٤ ج ٣٥] ليس للموت والحياة أثر في الكسوف.

[١٩٠-١٩٣ ج ٢٥، ٢٥٩ ج ٢٤] إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته...

[١٧٦، ١٧٧ ج ٣٥] طعن أبي حامد ونحوه في حديث... ولكن الله إذا مجلى لشيء خشع له، والرد عليهم مع توضيح معنى الحديث.

[١٦٨، ١٧٥ ج ٣٥] تخويف الله العباد

[٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٦ ج ٢٤] المواضع التي يشرع فيها التكبير والحكمة فيه، وحكمة الجهر به.

[٢٢٠، ٢٤١، ٢٤٢ ج ٢٤] صفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، إن قال الله أكبر ثلاثاً جاز، من الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول...

[٢٤٢-٢٤٧ ج ٢٤] القاعدة في هذا الباب أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع كله ولا يجمع بين ذلك.

[٢٤٧-٢٥٢ ج ٧٠، ٦٩، ٢٤ ج ٢٢] التنوع في ذلك أفضل من المداومة على نوع معين.

[٢٣٦-٢٣٩ ج ٢٤] الجمع بين ما تقدم في فضل التكبير والتهليل وبين «أفضل الكلام ما اصطفى الله للملائكة سبحان الله وبحمده».

[٢٤٠ ج ٢٤] جمع في تكبير الأعياد بين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد.

[٤٩٨، ٤٧٠ ج ٢٢] إذا ذكر الله وصلّى على النبي بين تكبيرات العيد لم يجهر بالصلاة على النبي وإن جهر بالتكبير.

[٢٢٢ ج ٢٥] عيد النحر أفضل من عيد الفطر ولذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة...

[٢٥٣ ج ٢٤] التهته في العيد رويت عن طائفة من الصحابة ورخص فيه الأئمة، أحمد لا يبدأ أحداً وإن ابتدأه أحد أجابه، التعليل.

[٢٩٨ ج ٢٥] جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة.

[٢٩٨ ج ٢٥] اتخاذ موسم غير شرعية كبعض ليالي رجب أو ثامن ذي الحجة أو ثامن شوال أو بعض ليالي ربيع الأول من البدع.

[٣٢٨-٣١٨ ج ٢٥] ما يفعله كثير من يدعي الإسلام في أيام عيد التصاريح-كسيوم

[٢٥٨ ج ٢٤، ٢٤، ١٧٥ ج ٣٥، ٢٠١ ج ٢٥]  
 إذا تواطأ خبير أهل الحساب على ذلك فلا يكادون  
 يخطئون، لا يترتب على خبرهم علم شرعي، لا  
 يصلي إلا إذا شاهدنا ذلك .  
 [٢٥٤-٢٥٧ ج ٢٤، ١٧٥ ج ٣٥، ١٨٥ ج  
 ٢٥] الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة،  
 يعرفهما من يعرف جريانهما، ليس خبر الحساب  
 بذلك من علم الغيب .  
 [٢٥٧ ج ٢٤، ١٧٥ ج ٣٥] من قال من  
 الفقهاء أن الشمس تكسف في غير وقت الاستمرار  
 فقد غلط .  
 [٢٥٧ ج ٢٤] ما ذكره بعض الفقهاء من  
 إجتماع صلاة العيد وصلاة الكسوف لم  
 يستحضروا فيه هل يمكن ذلك في العادة أو لا .  
 [٢٦٤ ج ٢٤] الزلزال من الآيات التي  
 يخوف الله بها عباده، أسبابه، قول بعض الناس  
 أن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض جهل .  
 [١٦٩ ج ٣٥] التخويف بالرياح الشديدة  
 والزلزال والجذب والأمطار المتواترة التي قد تكون  
 عذاباً .  
 [١٧٦ ج ٣٥] تعذيب الله لقوم عاد بالريح  
 كانت في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء . وكذلك  
 الأوقات التي ينزل الله فيها الرحمة .  
 [١٦٩، ١٧٦ ج ٣٥] ما كان يخشاه الرسول  
 من هبوب الرياح وما كان يفعل .  
 [٢٦٤، ٢٦٣ ج ٢٤] الأقوال في الرعد  
 والبرق .  
 [٢٦٢ ج ٢٤ / ١٦، ١٦ ج ١٦] المطر يخلقه الله  
 في السحاب، المادة التي يخلق منها / هل كل ما  
 في الأرض من ماء السماء .  
**باب صلاة الاستسقاء**  
 [٣٦٢ ج ٢٠] ثبت أنه صلى صلاة  
 الاستسقاء، من أنكر صلاة الاستسقاء .  
 [٢٨٧ ج ٢٢] صفات الاستسقاء .

بالكسوف لأنه قد يكون سبباً لعذاب ينزل .  
 [٢٥٩ ج ٢٤] لولا إمكان حصول الضرر  
 بالناس عند الخسوف ما كان تخويفاً .  
 [١٧٦ ج ٣٥] إذا كان للكسوف أجل مسمى  
 لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سبباً لما  
 يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذبه الله به في ذلك  
 الوقت أو غيره مما ينزل الله به ذلك .  
 [١٧٤ ج ٣٥، ١٩٠-١٩٣ ج ٢٥] لا ينكر  
 أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها سبباً  
 لبعض الحوادث، موت بعض الناس قد يقتضي  
 حدوث أمر في السماء كاهتزاز العرش لموت سعد .  
 [١٩١، ١٩٢ ج ٢٥، ٢٥٩ ج ٢٤] أمر  
 بالعبادات التي تدفع العذاب من الصلاة . . .  
 [٢٥٨، ٢٥٩ ج ٢٤] صلاة الكسوف متفق  
 عليها بين المسلمين وتواترت بها السنن، صلاحها  
 يوم موت إبراهيم، صلاة طويلة .  
 [٢٥٩-٢٦١ ج ٢٤، ٣٦٢ ج ٢٠] قد روي  
 في صفة صلاة الكسوف أنواع، الذي استفاض  
 عند أهل العلم بسنة الرسول ورواه البخاري ومسلم  
 وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم أنه يصلي بهم  
 ركعتين في كل ركعة ركوعان، يقرأ . . .  
 [١٧، ١٨ ج ١٨] ما روي مسلم أن النبي  
 صلى الكسوف ثلاث ركوعات أو أربع ركوعات  
 ضعفه حذاق أهل العلم، كان أحمد يجوز ذلك  
 قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث .  
 [٢٦١، ٢٦٢ ج ٢٤] إطالة السجود .  
 [٢٦١ ج ٢٤] الجهر أصح .  
 [٢٦٠ ج ٢٤] تكون الصلاة وقت الكسوف  
 إلى أن يتجلى، طول الكسوف وقصره بحسب ما  
 ينكسف منها، إذا عظم الكسوف طول الصلاة  
 حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة .  
 [٢٠٠-٢٠٣ ج ٢٣] مذهب أحمد في  
 ذوات الأسباب كصلاة الكسوف فعلها في وقت  
 النهي ورجحانه بوجوه .

[٢٢٣، ٢٢٥ ج ١] التوسل في الاستسقاء  
 بدعاء أهل الخير والصلاح، وإن كانوا من أقارب  
 النبي فهو أفضل، لم يقل أحد من أهل العلم أنه  
 يسأل الله في ذلك لاني ولا غير نبي .  
 [٣٩١-٣٩٣ ج ٢٢] كان يستفتح خطبه  
 بالحمد حتى الاستسقاء ويقدمه على التشهد .  
**كتاب الجنائز**  
 [٢٨٤-٢٤] الأئين والبيكاء من خشية الله  
 والتضرع والشكاية إلى الله حسن ولا ينافي  
 الصبر، بخلاف الشكوى إلى المخلوق .  
 [٢٨٤ ج ٢٤، ٦٦٦، ٦٦٧ ج ١٠] كره  
 طاووس أنين المريض وقال: إنه شكوى، قرأ على  
 أحمد فما أن حتى مات .  
 [٢٨٤ ج ٢٤] ما روى عن السري السقطي  
 أنه جعل «أه» من ذكر الله .  
 [٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٥ ج ٢٤، ٥٦٣، ٥٦٤ ج  
 ٢١ / ١٣ ج ١٨] تنازع العلماء فيما أفضل التداوي  
 أو الصبر، ليس بواجب عند جمهورهم / التحقيق  
 أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما  
 هو مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب  
 وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره .  
 [٥٦٣-٥٦٧ ج ٢١] ليس التداوي بضرورة  
 لوجوه، بخلاف أكل الميتة للمضطر .  
 [٢٦٦-٢٧٥ ج ٢٤] التداوي بالخمر حرام،  
 ليس مثل أكل الميتة، الفرق من وجوه، الذين  
 جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة  
 المحرمات للمضطر، هذا ضعيف لوجوه .  
 [٥٦٢-٥٦٧-٥٧٢ ج ٢١] التداوي  
 بالمحرمات النجسة محرم ويدل عليه وجوه .  
 [٢٧٠ ج ٢٤] التداوي بكل شحم الخنزير لا  
 يجوز، التداوي بالتلطيخ به ثم يغسله مبني على  
 جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة .  
 [٢٧٢-٢٧٦ ج ٢٤] إذا قال له الأطباء مالك  
 دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له ذلك .

[٢٧٥ ج ٢٤] قول الأطباء أنه لا يسرأ من  
 هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل .  
 [٢٧٥ ج ٢٤] من استشفى بالأدوية الخبيثة  
 كان دليلاً على مرض في قلبه .  
 [٢٦٥-٢٧٥ ج ٢٤] «إن الله لم يجعل  
 شفاء أمتي فيما حرم عليها» .  
 [٤٨٦، ٤٨٧ ج ١٧، ١٩٤ ج ٣٠] احتجام  
 النبي وأمره بالحجامة في البلاد الحارة .  
 [٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥ ج ٢٤] ما أبيع للحاجة  
 جاز التداوي به كلبس الحرير .  
 [٨٢، ٨٣ ج ٢١] التداوي بأبوال الإبل  
 وألبانها، وليس من الخبائث .  
 [٢٦٦ ج ٢٤] إن كان المذبوح مما يباح أكله  
 جاز التداوي بمرارته .  
 [١٣ ج ١٩] ما يجوز من الرقن، حكمة  
 النهي عما لا يعلم أنه شرك من الطلاسم ونحوها .  
 [٢٨٣ ج ٢٤] كل اسم مجهول ليس لأحد  
 أن يرقن به فضلاً عن أن يدعو به .  
 [٦١ ج ١٩] عامة ما بأيدي الناس من العزائم  
 والطلاسم والرقن التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو  
 شرك بالجن .  
 [٦٤، ٦٥ ج ١٩، ٥٩٩، ٦٠٠ ج ١٢]  
 يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيء  
 من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى،  
 ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة .  
 [٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣ ج ٢٤] وجود  
 الجن ودخولهم في بدن الإنسان ثابت بأدلة . . .  
 ليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في  
 بدن المصروع وغيره .  
 [٢٨٠ ج ٢٤] من كذب بما هو موجود من  
 الجن والشياطين والسحر وما يأتون به على اختلاف  
 أنواعه . . . فقد كذب بما لم يحط به علماً .  
 [٦٢ ج ١٩] أقسام الناس بالنسبة إلى  
 التصديق بالصرع ورقبته .

### غسل الميت وتكفينه

[٢٠٠، ٢٠١ ج ٢١] يغسل ويكفن المحرم والشهيد إذا مات .

### الصلاة على الميت

[٢٧٨ ج ٢١] الصلاة على الميت دعاء مخصوص .  
[٦٩، ٧٠ ج ٢٢] أحمد يجوز على المشهور الترييح والتخميس والتسبيح في التكبير على الجنازة وإن اختار الترييح، بخلاف بعض الفقهاء .  
[٢٧٤ ج ٢٢، ٢٨٦ ج ٢١] الصواب أن قراءة فاتحة فيها سنة وإن لم يقرأ بل دعا جاز، نزاع العلماء في ذلك .  
[٢٨٦ ج ٢١] لا يتعين في صلاة الجنازة دعاء بعينه .

[٢٨٦، ٢٨٧ ج ٢١] التسليم فيها واحدة .  
[٢٢٠ ج ٢٢] إذا صلى على جنازة يظنها رجلاً وكانت امرأة أو يظنه فلاناً فتبين أنه غيره صحت، بخلاف من كان مقصوده أن لا يصلي إلا على من يعتقد أنه فلاناً .

[٤٧ ج ٢٣، ١٩٤ ج ٢٦] يشترط لصلاة الجنازة الطهارة واستقبال القبلة والاصطفاف كما في الصلاة .

[٣٨٧، ٣٨٨، ٢٦٣ ج ٢٣] إذا صلى إماماً في جنازة ثم جاء آخرون فله أن يؤمهم، وله أن يعيدها مع غيره تبعاً .

[٣٧٨ ج ٢٣] من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي على القبر .

[٢٨٥-٢٨٧ ج ٢٤، ٢١٧ ج ٧] من كان مظهرًا للإسلام أو شك في حاله جرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة وشرعت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت له بدع أو ذنوب .

[٢٨٥، ٢٨٧ ج ٢٤، ٢١٧ ج ٧] من علم منه النفاق والزندقة لم يجز لمن علم ذلك الصلاة عليه وإن كان مظهرًا للإسلام .

[٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢ ج ٢٤] من كان مظهرًا

[٣٩-٤٣ ج ١٩] صرع الجن عن عشق، وقد يكون عن بغض ومجازاة وهو الأكثر، وقد يكون عن عبث وشر، علاج هذه الأنواع .

[٢٧٧-٢٨١ ج ٢٤] معالجة المصروع بالرقن والتعوذات على وجهين: إن كانت مما يحبه الله فلا بأس به، وإن كانت مما نهى عنه لم يفعله، أمثلة النوعين .

[٤٩/٦٠ ج ١٩] تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه وقد يجوز زجره ولعنه وضربه وخفقه إذا لم يندفع إلا بذلك / الضرب إنما يقع على الجن .

[٥٣-٥٨ ج ١٩] أعظم ما يدفع به الشيطان عن المصروع وغيره آية الكرسي .

[٥٣ ج ١٩] قد تقتل الجن أو تؤذي من يعتدي عليها من المؤمنين، ما ينبغي أن يتحصن به المعزم ويجتنبه .

[٦١١ ج ١١] الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق عند الناس .

[٤٥، ٤٦ ج ١٩] قد يعجز الجن عن قتل الجنى الصارع للإنسان فيخيلوا للمعزم أنهم قتلوه أو حبسوه .

[٢٧٨-٢٨٠ ج ٢٤] ما حرمه الله ورسوله فضرره أكثر من نفعه كالسيميا ونحوها من أنواع السحر .

[٢٨٤ ج ٢٤] إذا سكن المبتلى بين أصحاب فلهم أن يمنعوه .

[١١٤، ١١٥ ج ٤] الانتفاع بأثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا مثل مسائل الطب والحساب المحض، السكن في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكتب من أخذ عنهم .

[٢٦٥ ج ٢٤] إذا مرض النصراني جاز للمسلم أن يعوده، قد يكون في ذلك تأليفاً له إلى الإسلام .

[٢٩٧ ج ٢٤] تلقين المحتضر سنة .

معهم الكدى... / مفسدة اتباعهن / نهيتان عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

[٢٩٣ - ٢٩٥ ج ٢٤] لا يستحب رفع الصوت مع الجنائز لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك. [٣٦٤ ج ٢٣] القراءة على الجنائز مكروهة وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة.

[٢٩٦ - ٢٩٩ ج ٢٤] الأقوال في تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه ثلاثة: أعدلها الإباحة، وليس بسنة راتبية.

[٢٩٧، ٢٩٨، ٣٣٠ ج ٢٤ / ١٦٥ ج ١، ١١٩، ١٢٠ ج ٢٧ / ٣٣٠ ج ٢٤] المستحب الذي أمر به النبي وحض عليه الدعاء للميت / القيام على قبره / الاختلاف إلى القبر بعد الدفن ليس بمستحب.

[٢٩٨ ج ٢٤] القراءة عند الدفن ماثورة في الجملة عن بعض الصحابة.

[١٩٤ ج ٢٢، ٤٦٢ ج ١٧] اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز دفن ميت في مسجد، إن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما ببنشه وإن كان بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر.

[٣١٨ ج ٢٤، ٥٢١ - ٥٢٣ ج ٤] تحريم بناء المساجد على القبور «المشاهد».

[٣١٩ ج ٢٤] لا يشرع أن ينذر للمشاهد التي على القبور لآزيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاورين عندها وخدام القبور، وهل في ذلك كفارة؟ أن تصدق بالنذر في المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين فحسن.

[٣٠١، ٣٠٠ ج ٢٤] إيقاد السرج على القبور - من قنديل وغيره - منهي عنه مطلقاً وهو أحد الفعلين الذين لعن الرسول من فعلهما.

[٢٧٤ ج ٣، ١٦٦ ج ١] النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

[٣١٨ ج ٢٤] الصلاة فيها ليس مأموراً بها لا

للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكباثر فلا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين، من امتنع من الصلاة عليه زجراً لأمثاله كان حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن جمع بين المصلحتين.

[٢٧٨ ج ٢٤] من كان يصلي وقتاً ويترك الصلاة كثيراً أو لا يصلي يصلي عليه.

[٢٨٨، ٢٩٢ ج ٢٤] تارك الصلاة أحياناً إن كان في هجره وترك الصلاة عليه ما يبعث على المحافظة على الصلاة.

[٢٨٨، ٢٨٩ ج ٢٤] إذا كان النبي قد ترك الصلاة على من عليه دين وهو دون الكباثر فعلى فاعل الكباثر كقاتل نفسه والغال أولئ «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين».

[٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢ ج ٢٤ / ٢١٧ ج ٧] يجوز لأهل الفضل ترك الصلاة على ذوي الكباثر الظاهرة والدعاة إلى البدع / إذا ترك الإمام أو أهل العلم والدين...

[٢٩١، ٢٩٢ ج ٢٤] رجل يدعي المشيخة رأى ثعباناً فأمسكه على معنى الكرامة فلدغه فمات ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه، وإن كان يصلي عليه عموم الناس.

[٢٩٣ ج ٢٤] من ركب البحر للتجارة ففرق مات شهيداً إن لم يكن عاصياً بركوبه، إذا لم يغلب على ظنه السلامة فقد أعان على قتل نفسه.

[٢٦٥ ج ٢٤] لا يصلي على النصراني. [١٥٥ ج ٣٥] لا يصلي على من مات من القرامطة الباطنية.

### حمل الميت ودفنه

[٢٦٥ ج ٢٤] لا يتبع جنازة النصراني. [٣٤٣ / ٣٤٥، ٣٦١ / ٣٥٥، ٣٥٤،

٣٥٥ ج ٢٤] النزاع في تشييع النساء الجنائز / «ارجعن مأزورات...» / «أما أنك لو بلغت

[٣٢٣ ج ٢٤] إذا هلك الإنسان وأهدى ذلك للميت نفعه «من هلك سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة له من النار» ليس حديثاً .

[٣٢٤ ج ٢٤] يصل إلى الميت قراءة أهله وتسيبهم وتكبيرهم وسائر ذكركم إذا أهدوه له .

[٣٠٩-٣١١، ٣١٥، ٣٢٤ ج ٢٤، ٥١، ٥٢ / ٤١ ج ٣١٦، ٣٦٦، ٣٦٧ ج ٢٤] الأئمة اتفقوا على أن العبادات المالية تصل الميت، خلافهم في العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة / الصواب أنه يصل .

[٣٠٦-٣١٣، ٣٦٦، ٣٦٧ ج ٢٤، ٤٩٨-٥٠٠ ج ٧] لا معارضة بين النصوص الدالة على انتفاع الميت بما يعمل له وبين: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...، أحاديث في انتفاع الميت بذلك .

[٣٠٠، ٣١٦، ٣١٧ ج ٢٤] الاستئجار لنفس القراءة والإهداء لا يصح، فيه قول بجواز أخذ الأجرة عليها للفقير الذي فعلها لله .

[٣٠٠، ٣١٦ ج ٢٤] إذا قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل .

[٣٢٣-٣٢١ ج ٢٤] ليس من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا أو حجوا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم، كانوا يدعون للمؤمنين والمومنات .

[١٥٦ ج ٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨ ج ١] لم يكن السلف يهدون ثواب أعمالهم للنبي، ولم يكن يحتاج أن يهدى إليه، له مثل أجور ما يعملونه .

[١٣٠ ج ١] نهى عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم .

[٣٢٥ ج ٢٤] من كان من أمة أصلها كفار لم يجوز أن يستغفر لأبويه إلا أن يكونا قد أسلما .

[٣١٦، ٣١٧، ٣٨١ ج ٢٤] المستحب أن يصنع لأهل الميت طعام، إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي وكان على سبيل المعاوضة، إذا علم

أمر إيجاب ولا استحباب ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلاً عن المساجد .

[٣٢٠ ج ٢٤] لا يجوز لأحد أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد .

[٢٩٠-٢٩٣ ج ١١] الحكمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها .

[٣٠٢، ٣٠٠ ج ٢٤] جعل المصحف عند القبر بحيث لا يقرأ فيه مكروه منهي عنه .

[٣٠١، ٣٠٢ ج ٢٤] جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن وتلاوته بدعة منكرة هو في معنى اتخاذ القبور مساجد .

[٢٩٥، ٢٩٦ ج ٢٤] إذا كان في بطن الذمية جنين لمسلم دفنت منفردة وجعل ظهرها إلى القبلة .

[١٥٥ ج ٣٥] لا يجوز دفن القرامطة الباطنية في مقابر المسلمين .

[٣٠٣ ج ٢٤] لا ينش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون في الأول ما يؤذيه .

[٣٠٤ ج ٢٤] إذا كان لهم تربة وهي في مكان منقطع وقد قتل فيها قتيل وقد بنوا لهم تربة أخرى لم يجز نبشهم .

[٣٦٩، ٣٠٥ ج ٢٤] الأجساد لا تنقل من القبور... «إن لله ملائكة يتقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر المشركين، ويتقلون...» .

[٣٦٩، ٢٦١-٢٦٣ ج ٢٧] «كل مولود يذره عليه من تراب حفرة» لا يثبت، البدن لا ينقل إلى موضع الولادة .

[٣١٧، ٣٠١ ج ٢٤] القراءة الراتبة بعد الدفن على القبر بدعة، من قال: إن الميت يتفجع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط .

[٣١٤، ٣١٥ ج ٢٤] الصدقة على الميت يتفجع بها . وكذلك الحج والأضحية والدعاء والاستغفار .

[٣٢١ ج ٢٤] إذا أهدى ميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز .

الميت الحوائج أو يطلب منه الدعاء والشفاعة أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب...، الزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة وهي من جنس الشرك وأسبابه.

[٣٠، ٣٣١، ٢٧، ١٤٩، ٢٦] سر كراهة مالك لأن يقال زرت قبر النبي.

[٣٤٣، ٣٥٧، ٣٦١، ٢٤] الصحيح أن النساء لم يدخلن في الأذن في زيارة القبور لعدة أوجه.

[٣٤٣، ٣٤٤، ٢٤] من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة اعتقد عموم لزورها. [٣٢٢، ٣٦٠، ٣٤٩، ٣٣٣] الله زوارات القبور أو زائرات القبور والجواب عن الطعن فيه بوجوه.

[٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٢، ٢٤] إن قيل فهب أنه صحيح لكنه منسوخ بـ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها» و«بان عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين أليس كان نهي رسول الله ﷺ عن زيارة القبور قالت نعم... ثم أمر بزيارتها» والجواب من وجوه، العلة في الأذن للرجال ومنع النساء.

[٢٤، ٢٤٥] وما اعتمدوا عليه في الزيارة: أنها زارت قبر أخيها عبدالرحمن وقالت لو شهدتك ما زرتك.

[٣٤٧، ٣٤٨، ٢٤] مصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة وقد منع منه، ليست مفسدة التشيع أعظم.

[٣٢٦، ٣٣٤، ٢٤] ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا...

[٣٦٢، ٣٦٤، ٣٠٤، ٢٤] الميت يسمع في الجملة كلام الحي، سمع أدرك، لا يجب أن يكون دائماً.

[٤٠٣، ٣٣١، ٣٦٥، ٣٣٢، ٢٤] علم الميت بالحي إذا زاره وسلم عليه / الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصاً بالشهداء.

[١٦٦، ١، ٣٤٣، ٢٧] الزيارة المشتركة

أنه ليس بمباح... وإذا شبه أمره... [٣١٦، ٢٤] صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه غير مشروع بل بدعة.

[٤٩٥، ٢٧] لا يجوز أن تفتح الأضاحي ولا غيرها عند القبور ولا يشرع عندها شيء من العبادات.

[٣٠٦، ٣٠٧، ٢٦] يكره الأكل مما ذبح عندها.

[٣٠٧، ٢٦] الصدقة ووضع الطعام عند القبر منكر...

### زيارة القبور

[٣٠٣، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٣١، ٣٦٥، ٣٧٩، ٢٤] أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ويسأل الموتى القادم عن أحوال الأحياء، الأعلى ينزل إلى الأدنى. الروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحياناً، استقرارهم بحسب منازلهم عند الله.

[٣٤٣، ٣٧٥، ٣٨٢، ٢٧، ٣٣٣، ٣٣٤] [٢٤، ١٥٠، ١٥١، ٢٦] والذي عليه الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة لمن كان قريباً ومن اجتاز بها.

[٣٢٦، ٢٤، ١٤٨، ٢٦] زيارة القبور على وجهين شرعية وبدعية.

[٣٣٤، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٤٣، ٢٤، ٧١] [٢٧، ١٦٥، ١٦٦، ٢٣٦، ١] الزيارة الشرعية هي السلام على الميت والدعاء له، هذه الزيارة هي التي كان النبي يفعلها إذا خرج لزيارة قبور البقيع... لا تشرع إلا في حق المؤمنين، الغرض منها.

[٣٥٧، ٢٤] عملة الأئمة في السلام على النبي (١).

[٣٥٦، ٣٦٠، ٢٤] ليس في زيارة قبر النبي حديث حسن ولا صحيح... عامة ما يروى في ذلك موضوع، منها (٢).

[١٦٦، ٣١، ٣٢، ١، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٤] [٣٤٣، ٢٤، ١٤٩، ٢٦، ١٢٠، ٣٣٢، ٢٧] الزيارة البدعية هي: التي يقصد بها أن يطلب من

[٩، ١٠ ج ٢٥] سر ترتيب مالك ومسلم  
أحاديث الزكاة.

[٩، ١٠ ج ٢٥] الأموال المجمع على زكوتها.  
[٤٥ ج ٢٥] لا بد في الزكاة من الملك.

[١٧ ج ٢٥] وجوبها في مال اليتامى.

[٤٤ ج ٢٥] وجوبها في مال المكلف وغير  
المكلف.

[١٤ ج ٢٥] الحول شرط في وجوب الزكاة  
في العين والماشية، ربح المال مضموم إلى أصله،  
يزكى الربح لحول الأصل إذا كان الأصل نصاباً وإن  
كان معه عرض تجارة ثم ملك ما يكمل النصاب.

[٣٨، ٤٩ ج ٢٥] إذا ملك الماشية فتوالدت  
وكانت الأمهات نصاباً أو دون النصاب فحال  
عليها الحول وهي أربعون فالأحوط الزكاة.

[٣٧ ج ٢٥] صغار كل جنس من جميع  
الماشية تبع يعد مع الكبار، لا يؤخذ إلا من الوسط.  
[٢٣٤-٢٣٦ ج ٣١] ما وقف على جهة  
عامة فلا زكاة فيه بخلاف الموقوف على معين.

إن جعل في الكراع والسلاح.

[١٨، ٤٥، ٤٦ ج ٢٥] متى يزكي الدين،  
والمغصوب، والضائع ونحو ذلك.

[١٩ ج ٢٥] الدين يسقط زكاة العين، قول  
مالك إن كان له عروض توفي الدين ترك العين  
وجعلها في مقابلة الدين، وإن كان له دين على  
مليء ثقة جعله في مقابلة دينه وزكى العين فإن لم  
يكن إلا بيده سقطت.

[٤٧، ٤٨ ج ٢٥] الأقوال في صدق المرأة  
على زوجها إذا مرت عليه سنون، أقربها.

[٣٢٥ ج ٣٠] الأموال التي بأيدي الأعراب  
المتناهين تخرج زكاتها إذا لم يعرف لها مالك معين.

[٢٧، ٢٨ ج ٢٥] إذا كان على مالك الزرع  
والثمار دين فهل يسقط الزكاة.

[٤٩، ٣٧ ج ٢٥] إن كان الجميع صغاراً  
وكانت أربعين وجبت فيها الزكاة، وإن كانت أقل

تجوز في قبور الكفار، الغرض منها.

[٣٨٠ ج ٢٤] التعزية مستحبة، مثل أن  
يقول... قول القائل ما نقص من عمره زاد في  
عمره.

[٤٧ ج ١٠] البكاء على الميت رحمة له حسن لا  
ينافي الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه.

[٣٨٠ ج ٢٤] دمع العين وحزن القلب لا إثم  
عليه.

[٣٦٩-٣٧٨ ج ٢٤] الميت يتأذى بالبكاء  
عليه، الخلاف في ذلك، وطرق الناس في  
حديث: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، وليس  
فيه أن النائحة لا تعذب بالنياحة، تألمهم بما يعمل  
عند قبورهم من المعاصي، قد يكون للميت من قوة  
الكرامة ما يدفع عنه من العذاب.  
الرضا بالمصائب التي ليست ذنباً لا يجب.

[٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣ ج ٢٤، ٢٥١ ج ٣٢]  
النياحة محرمة على الرجال والنساء، حكم من  
فعل ذلك، إذا كان النوح عند القبور للنساء فهو  
أشد، كشف النساء وجوههن بحيث يراهن  
الأجانب لا يجوز.

## كتاب الزكاة

[٨ ج ٢٥] الزكاة في اللغة.

[٦، ٨ ج ٢٥] الحكمة في فرض الزكاة  
الإحسان إلى الخلق، شرعت للمواساة.

[٦٠٦ ج ٧] متى فرضت.

[٦، ٧ ج ٢٥] أكد أركان الإسلام بعد  
الصلاة، قرن الزكاة مع الصلاة في القرآن.

[١٨٥ ج ٢٩] الواجبات في المال بلا عوض  
أربعة أقسام (١) الزكاة، وجوبها راتب.

[٧، ٨ ج ٢٥] ذكرت الزكاة في القرآن  
مجماً فينبه الرسول، وحده أنصبة.

[٨ ج ٢٥] ووضعها في الأموال النامية  
بنفسها أو بتغير عينها وجعل المال المأخوذ على

حساب التعب...



من أربعين فالأحوط أداؤها .

[٣٨ ج ٢٥] إذا باع النصاب بجنسه، إن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية وكان الأول لم يتم حوله .

[٤٤، ٤٥ ج ٢٥] مالك وأحمد حرما الاحتيال لاسقاطها وأوجبها مع الحيلة، كره الشافعي الحيلة، أبو حنيفة وأصحابه .

### باب زكاة بهيمة الأنعام

[٣٢ ج ٢٥] السوم شرط في زكاة الإبل العوامل ليس فيها صدقة .

[٣٥ ج ٢٥] الإبل على اختلاف أصنافها تجمع في الزكاة .

[٢٩-٣٣ ج ٢٥] حديث أبي بكر في زكاة الإبل، «ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده...» .

[٢٤٨، ٢٤٩ ج ٣١] أجزاء سن أعلا من الواجب .

[٤١، ٣١، ٣٢ ج ٢٥، ٣٧، ٣٧١ ج ٢٠] فقهاء الحديث وأهل المدينة أخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين .

[٧٥ ج ٢٥] لما كان المقصود الدر والنسل صار الواجب الإناث .

[١٠، ١١ ج ٢٥] «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» .

### زكاة البقر

[٣٦، ٣٧ ج ٢٥] صدقة البقر، الجمهور على أنه ليس فما دون الثلاثين شيء، اشتراط السوم .

[٣٧ ج ٢٥] يخرج في الثلاثين الذكر وفي الأربعين الأنثى، إذا أخرج الذكر يجزيه، إذا كانت كلها ذكوراً، إذا بلغت مائة وعشرين خير .

[٢٧ / ٣٥ ج ٢٥] الجواميس بمنزلة البقر / ويجمعان في الزكاة .

[٣٧ ج ٢٥] بقر الوحش لا زكاة فيها، إذا تولد من الوحشي والأهلي .

### زكاة الغنم

[٣٠، ٣٥ ج ٢٥] حديث أبي بكر في صدقة الغنم، الضأن والمعز سواء، يجمعان في الزكاة .

[٣٢ ج ٢٥] «في سائمة الغنم» السوم شرط في الزكاة .

[٣٧ ج ٢٥] صغار كل جنس تبع يعد مع الكبار ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط .

[٣٧ ج ٢٥] إذا كان الجميع صغاراً فهل يزكى منها أو يشترى كباراً .

[٣٦ ج ٢٥] إذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء .

[٣٤ ج ٢٥] «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس» .

[٣٨ ج ٢٥، ٣٧٠، ٣٧١ ج ٢٠] الخلطاء في الماشية، إذ كان لكل منهما أربعون، شروط الخلطة، هل من شرطها أن يكون لكل منهما نصاباً .

[٣٥ ج ٢٥] «وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بالسوية» .

[٣٤ ج ٢٥] «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» .

### باب زكاة الحبوب والثمار

[٢٠-٢٢ ج ٢٥] الخلاف فيما يجب فيه العشر أو نصفه .

[٤١ ج ٢٥، ٣٠٤، ٣٧١ ج ٢٠] فقهاء الحديث توسطوا في العشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا يوجبون الزكاة في الخضروات، أحمد

يوجبها في الحبوب التي تدخر وإن لم تكن تمراً أو زيباً، وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن .

[٢٣، ٢٤، ٥١، ٥٢، ٤٣ ج ٢٥، ٢٤٩-٢٥١ ج ١٩] النصاب خمسة أوسق، الوسط

بلغ خمسة أوسق .  
 [٨٢، ٨٣ جـ ٧٩، ٨٠، ٤٦، ٥٧ جـ ٢٥]  
 إخراج القيمة في الزكاة والكفارات ونحو ذلك  
 الأظهر المنع إلا لحاجة أو مصلحة أو العدل، أمثلة  
 «أتوني بخميص أو لبس...» خلاف أصحاب  
 أحمد وسبه، والأقوال في المسألة .  
 [٢٤ جـ ٢٥] يخرس النخل والكرم على  
 أربابه ويخلي بينهم وبينه فإن شاؤوا أكلوا وإن  
 شاؤوا باعوا ويخفف عنهم .  
 [٢٤ جـ ٢٥] ما أكل من الزرع والقطافي وهو  
 أخضر صغير فلا زكاة فيه «خففوا على الناس فإن  
 في المال...» .  
 [٥٧ جـ ٢٥، ٢٣٦ جـ ٣٢، ٥٣٨ جـ ٤]  
 جواز العدول إلى الخرس للحاجة إذا خرستم  
 فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا  
 الربع .  
 [٨٤ جـ ٢٥] إذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم  
 يخرج عنها ما هو دونها .  
 [٥٤، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ٦٣ جـ ٢٥، ١٤٩ جـ  
 ٣٠] العشر على من نبت الزرع على ملكه، إذا  
 استأجر أرضاً فالعشر على المستأجر وإن زارع  
 أرضاً فعلي كل منهما عشر ما أخرجه الله له، وإن  
 أعير أرضاً أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه  
 فازدع فيها فعليه العشر وإن أجرها فالعشر على  
 المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما .  
 [٥٩-٦٣ جـ ٢٥] الزكاة في المساقاة والمزارعة  
 مبنية على أصل وهو أنها هل هي جائزة أم لا .  
 [٥٥، ٤٢، ٤٣ جـ ٢٥] اجتماع العشر  
 والخراج «لا يجتمع عشر وخراج» كذب .  
 [٤٢، ١٨ جـ ٢٥، ٢٢١، ٢٢٩ جـ ٢٩] أحمد  
 يوجبها في العسل لما فيه من الآثار التي جمعها هو  
 وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة .  
 [١٨، ١٩، ٤٤ جـ ٢٥، ٣٧١، ٣٧٢ جـ ٢٠،  
 ٣٧٦ جـ ٢٩] المعادن إذا أخرج منها نصاباً من الذهب

ستون صاعاً بصاع النبي، مقدار صاع النبي  
 بالأمداد، مقدار المد بالأرطال، مقدار الرطل  
 بالدرهم، مقدار الدرهم بالثاقيل، لو قيل أن  
 الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس؟  
 [٥ جـ ٢١] الجمهور على أن الصاع والمد في  
 الطعام والماء واحد وهو أظهر .  
 [١٠، ١١ جـ ٢٥] «ليس فيما دون خمسة  
 أوسق صدقة» «من تمر ولا حب» .  
 [١٢ / ٢٨ جـ ٢٥] «ما زاد على خمسة أوسق  
 فيه الزكاة عند الجميع / الرطب الذي لا يتمر ونحوه  
 إذا بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ ثمنه مائتي درهم .  
 [٢٣ جـ ٢٥] ويضم زرع العام الواحد بعضه  
 إلى بعض ولو كان بعضه صيفياً وبعضه شتوياً ولو  
 كانت في بلدان شتى، أما الشركاء فلا بد أن يكون  
 في حصة كان واحد منهم نصاب .  
 [٢٣-٢٥ جـ ٢٥] ما يعتبر صنفاً واحداً .  
 [٢٤ جـ ٢٥] من باع ثمرة أو وهبها أو مات  
 عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه وإن كان قبل  
 بدو صلاحها فعلى المشتري والموهوب له والوارث  
 إن كان في حصة كل واحد منهم نصاب .  
 [٨ جـ ٢٥] ما فيه التعب من طرف واحد فيه  
 نصف الخمس وهو فيما سقته السماء . وما فيه التعب  
 من طرفين فيه ربع الخمس وهو ما سقي بالتضح .  
 [١٠، ١١، ٢٠، ٢٢ جـ ٢٥] «فيما سقت  
 السماء والعيون أو كان عشرياً وما سقي بالتضح  
 نصف العشر» .  
 [٥٦، ٥٧ جـ ٢٥] العنب الذي لا يصير زيباً  
 إذا أخرج عنه زيباً بقدر عشره لو كان يصير زيباً  
 جاز وهو أفضل، إذا أخرج العشر عنياً أجزأه، لا  
 يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال .  
 [٥٧ جـ ٢٥] العنب الذي يصير زيباً لكنه  
 قطفه قبل أن يصير زيباً يخرج زيباً بلا ريب .  
 [٢٨، ٤٦، ٥٧، ٢٢ جـ ٢٥] من يبيع عنبه  
 ورطبه قبل البيع يجزؤه إخراج عشر الثمن، إذا

يسير الفضة للزينة أبيع منه ما لا يياشر بالاستعمال.

[٦٦، ٦٧ ج ٢٥] كتابة القرآن عليها مكروه، وكذلك على الدرهم والدينار.

[٦٣ ج ٢٥، ٨٧، ٨٨ ج ٢١] خاتم الذهب حرام.

[٦٤ ج ٢٥، ٨٨ ج ٢١] يباح تحلية السيف بيسير الذهب على الصحيح.

[٦٦ ج ٢٥] حياصة الذهب محرمة.

[٨٩ ج ٢١] المصقب بالذهب داخل في النهي.

[٨١ ج ٢١] أنف الذهب ورباط الأسنان به يباح للضرورة.

[٨١ ج ٢١] الذهب والفضة يباحتان للضرورة مفردتين وتبعاً.

[٨٧، ٨٨ ج ٢١] «نهى عن الذهب إلا مقطوعاً» «لا يباح من الذهب إلا خريصة».

[٨٧، ٨٨ ج ٢١] عن أحمد في يسير الذهب ثلاثة أقوال، من لبسه من الصحابة لم يبلغه النهي.

[٦٤، ٦٥ ج ٢٥] يباح يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه.

[٦٤، ٦٥ ج ٢٥] لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق.

[١٦، ١٧ ج ٢٥] الحلبي إن كان للنساء فلا زكاة فيه عند... وقيل فيه الزكاة وهو مروى عن...

[١٧ ج ٢٥] حلية الرجال ما أبيع منه فلا زكاة فيه، وما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة، وما اختلف فيه ففيه الخلاف.

[١٧ ج ٢٥] حلية الفرس فيه الزكاة.

[١٧ ج ٢٥] الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة سواء كان ذهباً أو فضة.

[٤٤ ج ٢٥] اختلاف قول أحمد في الحلبي المباح، المنصور عند أصحابه أنه لا يجب، أبو حنيفة يوجبها في الذهب والفضة من الحلبي المباح وغيره.

والفضة ففيه الزكاة عند أخذه، والياقوت والزرجد... عند أحمد، ما يخرج من البحر لا زكاة فيه.

[٣٤٦، ٤٤ ج ٢٩] الركا، أبو حنيفة يجعل الركا المعدن وغيره.

### باب زكاة النقدين

[١١، ١٢ ج ٢٥] نصاب الذهب عشرون ديناراً، ما دون العشرين إن لم تكن قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه. الخلاف فيما إذا كان أقل من

عشرين وقيمه مائتي درهم.

[١٢ ج ٢٥] نصاب الورق (٢٠٠) درهم. [١٠-١٢، ٣٠ ج ٢٥] إذا زاد على الخمس

ولا فيما دون خمس أواق صدقة.

[٣٧١ ج ٢٠] مذهب أهل المدينة أن لا وقص إلا في الماشية بخلاف النقدين.

[٢٤٧ ج ١٩] الأوقية في لغة الرسول أربعون درهماً.

[٢٤٧-٢٥٢ ج ١٩] الدرهم والدينار لا يعرف لهما حد شرعي ولا طبعي، مرجعه إلى العادة والاصطلاح، الدراهم التي ضربها

عبدالمك، تجب في المنقوشة.

[١٣، ١٤ ج ٢٥] هل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب.

[٦٤، ٦٥ ج ٢٥] باب اللباس أوسع من باب الآنية.

[٦٣ ج ٢٥] خاتم الفضة يباح بيسير الفضة.

[٦٤ ج ٢٥] الكلايب التي تمسك بها العمامة وتحتاج إليها إذا كانت بزنة الخواتم كالمثقال ونحوه فهي أولى بالإباحة.

[٦٤، ٦٦ ج ٢٥] حياصة الفضة فيها النزاع، إن كان فيها فضة يسيرة أبيحت على أصح القولين.

[٢٣٨ ج ٣١] جواز تحلية لباس الخيل بالفضة.

[٨٤، ٨٧ ج ٢١، ٦٤، ٦٥ ج ٢٥] إن كان

## باب زكاة العروض

الزكاة، إذا حال عليها الحول. [١٥، ١٦ ج ٢٥] العروض للتجارة فيها

إلا من شذ متفقون على وجوبها في عرض التجارة سواء كان التاجر مسافراً أو مقيماً أو متربصاً أو مديراً، وسواء كانت التجارة... [١٥، ٤٥ ج ٢٥] الأئمة الأربعة وسائر الأمة

قسامين متربص ومدير... المتربص عنده لا زكاة عليه إلى أن يبيع السلعة فيزيكها لعام واحد. [١٦-٢٥] مذهب مالك أن التجار على

أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة، إن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة جاز. [٨٠ ج ٢٥] الأصناف التي يتجر فيها يجوز

## باب صدقة الفطر

أخرجتها الزوجة جاز. [٢٣، ٢٤، ٥٥٢ ج ٢٥] الصحيح أن صدقة الفطر تجب على الزوج والوالد تحملاً، فلو

بدون إذن المخاطب بها. [٥٥٢ ج ٢٥] لو أخرجها الذي يخرج عنه

هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها بلا ريب. [٦٨ ج ٢٥] إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد

والبعض والذرة، أصح الأقوال الأخير. [٦٨، ٦٩ ج ٢٥، ٤١٠، ١٠، ٣٢٦ ج ٢٢] الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل

يجب عليهم أن يخرجوا منها أو يجزؤهم الأرز [٦٩ ج ٢٥، ٢٥٥، ٢١] أمره بصدقة

الفطر من تمر أو شعير لأنه كان قوت أهل المدينة. [٦٩ ج ٢٥] يجوز إخراج الدقيق وزناً.

الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية. [٧٠ ج ٢٥] إن زاد على الصاع في زكاة

صاع أو أكثر. [٧٠ ج ٢٥] هل الواجب صاع أو نصف

الاصناف الثمانية في صدقة الأموال أوجب [٧٢، ٧٣ ج ٢٥] من أوجب استيعاب

الاستيعاب في صدقة الفطر.

[٧٣ ج ٢٥] من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد.

[٧٣، ٧٥ ج ٢٥] من قال إن صدقة الفطر تجري مجرى صدقة الأبدان لم يجوز إعطائها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجتهم، هذا القول أقوى..

[٧٣، ٧٤ ج ٢٥] أضعف الأقوال قول من يوجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى (١٢) أو (١٨) أو (٢٤) أو (٣٢) أو (٢٨) ونحو ذلك.

[٧٤، ٧٥ ج ٢٥] لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فينبغي تفريقه بين جماعة.

[٧٥-٧٨ ج ٢٥] إن قيل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ نص في استيعاب الصدقة؟ قيل هذا خطأ لوجوه.

## باب إخراج الزكاة

[٦٠٩-٦١٧ ج ٧] مسألة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من الأركان جحداً أو كلاً وبخلاً.

[٢٥٩، ٣٠٢ ج ٧] هل يكفر بترك الزكاة، أو إذا قاتل الإمام عليها، هل يقتل إذا قال: أنا أؤديها ولا أدفعها إلى الإمام.

[٥١٩ ج ٢٨] اتفاق الصحابة ومن بعدهم على قتال مانعي الزكاة.

[٤٥٠-٤٥٢ ج ٤] غلط بعض الفقهاء في التسوية بين قتال البغاة وقتال الخوارج ومانعي الزكاة.

[٢٠، ٢١ ج ٢٢] إذا أخذ الإمام الزكاة قهراً لم تجزه في الباطن.

[٢٣١، ٢٣٢، ٣٥] تضعيف عمر الزكاة على بني تغلب.

[١٩، ٢٠ ج ٢٢] من زكي رياء قبلت منه ظاهراً لا باطناً ولم تجب عليه الإعادة إذا تاب.

[٨١ ج ٢٥] ما يأخذه ولاية المسلمين من

الحكمة في إعطائهم، هم نوعان كافر ومسلم .  
[٥٧٨ - ٥٨٠ ج ٢٨] طعن الخوارج على  
النبي في إعطائه المؤلفة والجواب عنه .  
[١٨٣ ج ٢٩] «إني لأعطي رجلاً وادع من  
هو أحب إلي منهم...»

[٩٤ ج ٣٣] ترك عمر إعطاء المؤلفة لأنه  
استغنى في زمانه عن إعطائهم، لا لنسخه .  
[٢٧٤ ج ٢٨] في الرقاب .  
[١٨٣، ١٨٤ ج ٢٩] افتكاك الأسرى .  
[٢٧٤ ج ٢٨] الغارمين، في سبيل الله، ابن  
السبيل .

[٥٦٩ ج ٢٨] من كان من ذوي الحاجات  
كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وجب  
أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة ومن  
الغنيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها .  
[٨٧ ج ٢٥] ينبغي للإنسان أن يتحرى  
بالزكاة المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين  
وغيرهم من أهل الدين .

[٨٧ ج ٢٥] من أظهر بدعة أو فجوراً استحق  
العقوبة بالهجر وغيره .  
[٨٧ ج ٢٥] من يأخذها وينفقها بحسب  
اختياره أو ينفقها على عياله مع غناه لا يجوز دفعها  
عليه، لا تدفع إلا لمستحقها أو لمن يعطيها مستحقها .  
[٨٨ ج ٢٥] إذا طلبها من لا يعلم حاجته  
إليها وهو يعلم حاجة آخر فإعطاء من يعلم حاجته  
أولى .

[٨٩ ج ٢٥] من قال أنا أصلي أعطي وإلا لم  
يعط .

[٥٧٣ ج ٢٨، ٣٣ ج ٣٠] إذا ادعى الفقير  
من لم يعرف بالغننى وطلب الأخذ من الزكاة جاز  
أن يعطيه بلاينة بعد أن يعلم أن لا حظ فيها لغيره  
ولا . . . وإن ذكر له عيالاً فهل يفتقر إلى بيته، لا  
يجب أن تكون البيته من الشهود المعدلين، بل . . .  
[٧١، ٧٢، ٧٨، ٢٥] هل يجب على كل مزك

العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط  
ذلك صاحبه إذا صرف في مصارفه الشرعية،  
إن كان لا يصرفها في مصارفها الشرعية، فينبغي  
له أن لا يدفعها إليه إلا أن يكره فتجزؤه .

[٨٩ ج ٢٥] جيران المال أحق بصدقته فإن  
استغنوا عنها أعطى البعيد، وإن أعطاهم الفقراء في  
غير البلد جاز .

[٨٥ ج ٢٥] من كان له أقارب مستحقين  
للصدقة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره  
أعطاهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد .

[٨٥، ٨٦ ج ٢٥] يجوز تعجيل الزكاة قبل  
وجوبها بعد سبب الوجوب .

[٨٦ ج ٢٥] إذا ظن أنه قد حال الحول أو في  
نفسه إذا كان قد حال الحول فهي زكاة إلا تكون  
سلفاً على ما يجب بعد أجزاء .

[٨٩ ج ٢٥] ما أخذه السلطان من الزكاة بغير  
أمر أصحابه احتسب به .

[٩٣ ج ٢٥] ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم  
الزكاة لا يعتد به من الزكاة .

[٣٠ ج ٣٤٢] إذا أخذ العامل في الزكاة من  
أحد الشريكين أكثر من الواجب بتأويل أو بغير  
تأويل فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه .

[٥٠ ج ٢٥] إذا كان أحد فلاحي النصف له  
غنم تجب فيها الزكاة والنصف الآخر ليس لفلاحيه  
غنم فالزم الإمام أهل القرية بزكاة الغنم على  
الفلاحين اشترك فيه الجميع بحسب أموالهم .

### باب أهل الزكاة

[٢٧٣ ج ٢٨] الصدقات لمن سمي الله في  
كتابه ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ . . . ﴾ .

[٢٧٤ ج ٢٨] الفقراء والمساكين .  
[٥٦٩، ٥٧٠ ج ٢٨] الفقير في الشرع ليس  
الفقير اصطلاحاً، هل الفقير أشد حاجة أم المسكين .

[٢٧٤ ج ٢٨] العاملين عليها .  
[٢٧٤ - ٢٩٦ ج ٢٨] المؤلفة قلوبهم،

زكاة المال أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور  
عليها وأن يعطي من كل صنف ثلاثة أو الواجب أن لا  
يخرج بها عن الأصناف الثمانية وأن يتحرى العدل،  
وإذا دفع -عند هؤلاء- زكاته الواحد من صنف .  
[٢٥٧ - ٢٥٩ ج ١٩] لا يجب ولا يستحب  
أن يسوي بين أصناف أهل الزكاة، بل العطاء  
بحسب الحاجة والمنفعة .  
[٢٠٧ ج ٣١] إذا فرض له القاضي شيئاً من  
الصدقات له وللواردين عليه فهل لأحد أن  
يزاحمه عليه .  
[٨٠ ج ٢٥] الدين الذي على الميت يجوز أن  
يوفي من الزكاة وأن يملك لوارثه وغيره، الذي  
عليه الدين لا يعطى لستوفي دينه .  
[٨٤ ج ٢٥] إسقاط الدين عن المعسر لا  
يجزى عن زكاة العين .  
[٨٤ ج ٢٥] إذا كان له دين على من يستحق  
الزكاة جاز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين  
ويكون زكاة ذلك الدين .  
[٨٩ ج ٢٥] إن كان له دين على حي أو ميت  
لم يحتسب به من الزكاة .  
[٨٥، ٨٨، ٨٩ ج ٢٥] القريب الذي  
يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي  
فهو أحق بها منه وإن كان في بلد بعيد وإن كان  
البعيد أحق لم يحاب بها القريب .  
[٨٨ / ٩٣ ج ٢٥] يجوز أن يصرف الزكاة  
إلى من يستحقها وإن كانوا من أقاربه الذين ليسوا  
في عياله / الذي لا يتفق عليه .  
[٩٠ ج ٢٥] يجوز دفعها لمن يأخذ لحاجة  
المسلمين وإن كانوا من أقاربه .  
[٩٠ ج ٢٥] الأظهر جواز دفعها إلى  
الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين .  
[٩٠ - ٩٢ ج ٢٥] إن كانوا فقراء وهو عاجز  
عن نفقتهم فالأقوى دفعها إليهم في هذه الحال .  
[٩١ ج ٢٥] دفع زكاتهم لجدتهم لقضاء دينها

جائر، وكذلك إلى الأقارب لأجل الدين .  
[٩٢ ج ٢٥] إن كان على الولد دين ولا وفاء  
له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه .  
[٣٠، ٣١ ج ١٩] تحريم الصدقة على النبي  
وأهل بيته تكميلاً لتطهيرهم ودفعاً للتهمة عنه،  
ليس له ولن يمونه من مال الله إلا نفقتهم .  
[٣١ ج ١٩] ذور قريبه يعطون بمعروف من  
مال الخمس والفيء . . . أحمد جعل خمس الزكاة  
فيتأ . . .  
[٣١، ٣٩، ٤٦٠ - ٤٦٣ ج ٢٢] أهل بيت  
النبي كالعلوين والفاطمين الذين يدخل فيهم  
بنو جعفر وبنو عقيل، العباسيين، في تحريم الصدقة  
على أزواجه وروايتان وهم من أهل بيته، مواليهن لا  
يدخلون في موالي آله .  
[٩١ ج ٢٥] إن كانت جدتهم مستغنية  
بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها الزكاة .  
[٩٢ ج ٢٥] من كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا  
حاجة به إلى زكاته .  
[٢٦٩ ج ٣١] تعريف كل من الصدقة  
والهدية وأيهما أفضل .  
[١٠٧، ١٠٨، ١١١ ج ١١] إخراج فضول المال  
والاقتصار على الكفاية أفضل، مجرد حب المال  
وجمعه لا يوجب عقاباً إذا قام بالواجب فيه .  
[١٨٥ - ١٨٨، ١١٥، ١١٦ ج ٢٩] جماع  
الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام، مذكورة  
في الحديث المذكور؟ «أربع من فعلهن فقد برأ من  
البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل  
الرحم، وأعطى في النائة» .  
[١٧٧ - ٢٩] صلة ذي الرحم المحتاج أفضل  
من العتق .  
[١١٣ - ١١٦ ج ٢٩] يستحب لمن وثق بإيمانه  
من فعل المستحبات ما لا يستحب لغيره كالصدقة  
بجميع المال .  
[٦ ج ٣١] إذا أخرج الصدقة من ماله فلم

يوجد السائل تصدق بها على آخر .  
 [٤٥، ٤٦ ج ١١] ذم المسألة، متى تجوز، جواز  
 أخذ المال من غير سؤال، حال الصحابة في ذلك .  
 [٩٤ ج ٢٥] إذا أعطاه أخ له شيئاً من الدنيا فإن  
 كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً إلى ذلك فلا ينبغي أن  
 يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف، إذا أتاه  
 من غير مسألة ولا إشراف وكان الذي أعطاه حقه .  
 [٩٥ ج ٢٥] الغني ينبغي له أن يكافأ بالمال  
 من أسداه إليه .  
 [٩٤ ج ٢٥] «ما أتاك من هذا المال وأنت  
 غير مشرف...» .  
 [٩٤ ج ٩٧-٢٥] «أن هذا المال حلوة  
 خضرة...» جواز الرد وإن كان من غير مسألة ولا  
 إشراف .  
 [٥٠٣، ٥٠٤ ج ١١] تعليم الأولاد الشحاذاة  
 ومنعهم من الكسب يستحق صاحبه العقوبة البليغة .  
**كتاب الصيام**  
 [٢٢٨ ج ١٧] اشتقاق الصوم .  
 [٦٠٦ ج ٧ / ٢٩٦ ج ٢٥] فرض في السنة  
 الثانية / في رجب أو غيره .  
 [٦٠٩-٦١٧، ٢٥٥، ٣٠٢، ٣٠٣ ج ٧]  
 مسألة تكفير من ترك الصيام جحداً أو تكاسلاً .  
 [١٨، ١٩ ج ٢٢] هل يقضيه من تركه  
 متعمداً .  
 [١٣٣-١٤٣ / ١٤٦-١٨٣ ج ٢٥] الأدلة  
 من القرآن والسنة على وجوب الصوم برؤية هلاله .  
 [٢٦٥ ج ٢٥] إذا أفطر في رمضان مستحلاً  
 لذلك وهو عالم بتحريمه وجب قتله، إن كان فاسقاً  
 عوقب على فطره بما يراه الإمام .  
 [١١٢، ١١٣ ج ٢٥] إذا كانت السماء  
 مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية فليس بشك  
 عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .  
 [١٢٣، ١٢٤ ج ٢٥] لم يستحب الصوم في  
 الصحول نهى عنه .

[١٠٢، ١٠٣، ١٢٣ ج ٢٥] هل يسمن يوم  
 الغيم يوم شك .  
 [٩٨-١٠٠، ١١٢، ١٢٥، ١٧٨ ج ٢٥،  
 ٢٨٩ ج ٢٢] الخلاف في صوم يوم الغيم - وهو ما  
 إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين  
 من شعبان - هل يجب أو لا يجوز أو يجوز أو لا  
 يجب، الثابت عن أحمد أنه يستحبه أو لا يوجبه .  
 [١٤٨-١٦٤ ج ٢٥] «الشهر تسع وعشرون  
 فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقفروا  
 له» «فأكملوا العدة ثلاثين» «فعدوا ثلاثين» .  
 [١٠٠-١٠٢، ١٧٨، ٢٥، ٢٨٩، ٢٩٠ ج  
 ٢٢] ثم إن صامه بنية مطلقاً أو نية معلقة أو قصد  
 صوم ذلك تطوعاً أجراً .  
 [١٧٨ ج ٢٥] اختلف هؤلاء هل يجوز أو  
 يكره أو يحرم أو يستحب أن يصام بغير نية رمضان  
 إذا لم يوافق عادة .  
 [١٠٣-١١٣ ج ٢٥] هل رؤية بعض البلاد  
 رؤية لجمعها؟ فيه اضطراب، عمدة أحمد .  
 [١٠٤، ١٠٥ ج ٢٥] الذين قالوا لا تكون  
 رؤية لجمعها منهم من حدد ذلك بمسافة قصر أو  
 إقليم، مخالفة هذا التحديد للعقل والشرع .  
 [١٠٥-١١٣ ج ٢٥] الصواب أن من بلغته  
 رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية  
 الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا  
 شك، سواء روي بمكان قريب أو بعيد .  
 [١٠٥، ١٠٩ ج ٢٥] إذا شهد بالرؤية نهار  
 تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقي سواء  
 كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم .  
 [١٠٦، ١١١ ج ٢٥] إذا بلغتهم الرؤية بعد  
 غروب الشمس فالمستقبل يجب صومه، والماضي  
 إن روي بمكان قريب - وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره  
 في اليوم الأول - فهو كما لو روي ببلدهم ولم  
 يبلغهم، وإن روي بمكان لا يمكن وصول خبره  
 إليهم إلا بعد مضي اليوم الأول فلا قضاء عليهم .

[١٨١ ج ٢٥] بطلان القبول بأن المراد به «فاقدروا له» تقدير حساب .

[١٣٥-١٤٠ ج ٢٥] الشرائع قبلنا وإنما علقنا الأحكام بالاهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم .

[١٣٢ ج ٢٥] وأجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث .

[١٣٢، ١٣٣، ١٨١ ج ٢٥] بعض المتأخرين من المتفقهة اخادئين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال

جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالإجماع على خلافه، اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله

مسلم، والمحفوظ عن الشافعي كقول الجماعة .

[١٧٩-١٨٣، ١٣٣ ج ٢٥] وابتدع قوم من المنتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية ونحوهم

القول بالعدد دون الرؤية، ومنهم من يروي عن جعفر الصادق جدولاً يعلم به، افتراء عليه

عبدالله بن معاوية، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس

رمضان الماضي أول رمضان الحاضر، ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستمرار، بطلان

هذه البدعة .

[١٨٣-٢٠١ ج ٢٥، ٥٨٩-٥٩١ ج ٦] الدليل العقلي على أن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية

أن المحققين من أهل الحساب كلهم على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا

محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك .

[١١٣، ١٨٤-١٨٦، ٢٠٧ ج ٢٥، ٢١٦ ج ٩] بيان امتناع ضبط ذلك بالحساب .

[١٨٥-١٨٩، ٢٠٧ ج ٢٥، ٢١٧ ج ٩، ٥٩٠، ٥٩١ ج ٦] غاية ما يمكن الحاسب إذا صح حسابه أن يعرف - مثلاً - أن القرصين اجتماعاً في الساعة

الفلانية، وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر إما بعشر درجات مثلاً أو أقل أو

[١٠٦، ١٠٧ / ١٠٩، ١١٠ ج ٢٥] هؤلاء الذين بلغهم الخبر في أثناء الشهر لا يتنون الفطر إلا على رؤيتهم، إلا إذا بلغتهم في اليوم الأول / وإذا كانت الرؤية قليلة .

[١٠٦، ١١١ ج ٢٥] هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته في اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة، ولكن نقل التاريخ .

[١٠٥-١١٠، ١١٥ ج ٢٥] «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» .

[١٠٦، ١٠٧ ج ٢٥] إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت .

[١٢٦-١٣١ ج ٢٥] مقدمة في بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به، والنهي عن التفرق .

[١٣١، ١٣٢ ج ٢٥] سبب تقديمها إضعفاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أو لا يرى ويبنى على ذلك إما في باطنه، وأما في ظاهره أو يكون في قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية .

[١٣٢ ج ٢٥] نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز .

[١٣٣-١٤٣ ج ٢٥، ٤٣٥-٤٤٢ ج ١٧] الأدلة القرآنية على أن المعتبر في الصيام وغيره الأهله لا الحساب .

[١٤٦-١٨٣ ج ٢٥] الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب وجه

الدلالة منها «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه .

«لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه .

«لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه .

«لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه .

«لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه .

«لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه .

«لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه .

«لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه .



أكثر، إذا كان بعده. مثلاً - عشرين درجة فهذا يرى ما لم يحل حائل، وإذا كان على درجة واحدة فلا يرى، ما حول عشر درجات يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه.

[١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧، ٢٥٩، ٥٨٩ ج ٦ - نزاعهم في قوس الرؤية كم ارتفاعه.

[١١٧، ١١٨ ج ٢٥] من كان في مكان ليس فيه غيره إذا رآه صامه وإذا رآه في مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء.

[١٨٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٥٩، ٢١٦، ٢١٧ ج ٩] أول من تكلم فيه بعض متأخريهم مثل كوشيار الدلمي وأمثاله، سبب ذلك.

[١٠٦، ١١١، ١١٢ ج ٢٥] إذا رآه في مكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد انقضاء النسك فلا تأثير له فيه.

[١٣٥ - ١٤٠ ج ٢٥، ٥٩، ٦٠، ١٥] الذي جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأصحها وأبينها وأحسنها وأبعدها عن الاضطراب من اجتماع القرصين، أو محاذات برج كذا، أو لإحدى نقطتي الرأس أو الذنب.

[٢٠٢ - ٢٠٥ ج ٢٥] إذا رأى هلال ذي الحجة أو أخيره فقتان أنهما رأياه ولم يثبت عند حاكم فلهن أن يصوموه وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً.

[١٤٠، ١٤١ ج ٢٥] قد يسبب العمل بالحساب في الصيام وغيره من الأحكام تغيير الدين.

[٢٠٦، ٢٠٧ ج ٢٥] إن قيل قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصراً لردّه شهادة العدول: إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإما ردّ شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده على قول المنجم.

[٢٠٣ ج ٢٥] الشهر مأخوذ من الشهرة فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل.

[١٠٩ ج ٢٥] إذا بلغ صبي أو أفاق مجنون في أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم.

[٥٩، ٦٠، ١٥، ١٣٧ - ١٤٢ ج ٢٥، ٢١١ ج ٢٢] ما حد من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي، الشهر الهلالي طبيعي وستة عددية، والشهر الشمسي عددي وستة طبيعية.

[١٠٥، ١٠٩ ج ٢٥] إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليه إمساك ما بقي سواء كان من إقليم أو إقليمين، ولا قضاء عليهم.

[١٠٩، ١٠٢، ١١٥ - ١١٨ ج ٢٥، ٥٩١ ج ٦] الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت، إذا استهله الواحد أو الاثنان فلم يخبراه لم يكن هلالاً.

[٢٠٩ - ٢١١ ج ٢٥، ٢٨٧، ٢٨٨ ج ٢٢ / ٣٤٥] يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادراً على الصيام أو عاجزاً وسواء شق عليه الصوم أو لم يشق / تخفيفاً.

[١٤٣ - ١٤٦ ج ٢٥] إذا كان مبدأ الحكم في أول الشهر أو في أثناءه حسبت جميع الشهور بالاهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصاً، إذا وقع مبتدأ الحكم في أثناء الشهر فإن كان الشهر الأول كاملاً كامل ثلاثين وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين.

[٢٠٩ - ٢١١ ج ٢٥، ٢٨٧، ٢٨٨ ج ٢٢] إنماتنازعت الأمة في جواز الصيام للمسافر.

[٢١١ ج ٢٥] ليس من البر الصيام في السفر، كنا نسافر مع النبي فعنا الصائم ومنا المفطر . . .

[١١٤ - ١١٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٣ ج ٢٥] إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل

[٢١٤ جـ ٢٥، ٢٨٨ جـ ٢٢] والفطر له أفضل .

[٢١١، ٢١٢ جـ ٢٥] مقدار السفر الذي يفطر فيه .

[١٢٠ جـ ٢٥] يجزي التطوع بنية بعد الزوال، الثواب من حين نواه .

[٢١٢ جـ ٢٥] إذا سافر في أثناء يوم جاز له الفطر .

[١٢١ جـ ٢٥] اختلفوا في نية التعمين على ثلاثة أقوال:

[٢١٢ جـ ٢٥] اليوم الثاني يفطر فيه بلا رب وإن كان مقدار سفره يومين .

[١٠٠، ١٠١، ٢١٤ جـ ٢٥] من علم أن غدا من رمضان فلا بد من نية لغير رمضان .

[٢١٢ جـ ٢٥] إذا قدم المسافر في أثناء اليوم فهل عليه الإمساك، عليه القضاء أمك أو لا .

[١٠٠، ١٠١، ٢١٤ جـ ٢٥] من علم أن غدا من رمضان فلا بد من التعمين في هذه الصورة، فإن نوى نفلا أو صوماً مطلقاً لم يجزه، وإن كان لا يعلم أن غدا من رمضان فهذا لا يجب عليه التعمين .

[٢١٣ جـ ٢٥] يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه .

### باب ما يفسد الصوم

#### ويوجب الكفارة

[٢١٩-٢٢١، ٢٤٤، ٢٤٦ جـ ٢٥] الأكل والشرب والجماع تفطر بالإجماع .

[٢١٣ جـ ٢٥] من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافراً لا يفطر .

[٢٤٣، ٢٤٤ جـ ٢١] الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل كالصيام .

[٢١٣ جـ ٢٥] أهل البادية الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان إذا كانوا في حال ظعنهم من المصيف إلى المشتى وبالعكس أفطروا .

[٢٢٠ جـ ٢٥] إنزال الماء من الأنف يفطر .

[٢١٨ جـ ٢٥] إذا كانت الحامل تخاف على جنينها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم مسكيناً رطلاً من خبز بادمه .

[٢٥٨ جـ ٢٠] يفطر بالسعوط .

[٢١٧ جـ ٢٥] إذا كان كلما أراد أن يصوم أغمى عليه . . أفطر وقضى فإن كان يصيبه في أي وقت صام كان عاجزاً عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكيناً .

[٢٤٥، ٢٤٧ جـ ٢٥] المنوع منه هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً ويتوزع على البدن .

[٢١٧ جـ ٢٥] إذا كان كلما أراد أن يصوم أغمى عليه . . أفطر وقضى فإن كان يصيبه في أي وقت صام كان عاجزاً عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكيناً .

[٤٦ جـ ٢٥] «إذا دخل رمضان... وصدفت الشياطين» .

[٢٦٣ جـ ١٨، ٢١٤ جـ ٢٥، ٥٧٠ جـ ٢٠] المسلم الذي يعلم أن غداً من رمضان وهو يريد صوم رمضان لا بد أن ينويه ضرورة، ولا يحتاج أن يتكلم به، أكثر ما يقع عدم التبييت والتعمين في رمضان عند الاشتباه .

[٢٢١، ٢٢٢ جـ ٢٥] «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض» .

[٣٤، ٣٥ جـ ٧] «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» .

[٢٢٢ جـ ٢٥] «قاء فافطر» .

[١١٩-١٢١ جـ ٢٥] تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال أوسطها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت نية، وأما النفل فيجزئه نية من النهار .

[٢٢٤ جـ ٢٥] «من استمنى فأنزل أفطر» .

[٣٤، ٣٥ جـ ٧] «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» .

[٢٦٥ جـ ٢٥] إذا قبل زوجته أو ضمها فأمضى فسد صومه عند أكثر العلماء .

[١١٩-١٢١ جـ ٢٥] تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال أوسطها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت نية، وأما النفل فيجزئه نية من النهار .

[٢٢٤، ٢٥٢-٢٥٨، ٢٦٧ جـ ٢٥، ٥٢٧ جـ ٢٠] التفطير بالحجامة والفضاد ونحوهما، نزاع العلماء في المسألة .

[٢٦٨ ج ٢٥] إذا افتصد بسبب وجع في رأسه فالأحوط القضاء، أن أمكنه تأخير الفساد آخره.

[٢٥٤-٢٥٨ ج ٢٥] أفطر الحاجم والمحجوم.

[٢٥٢-٢٥٥ ج ٢٥] احتجم وهو محرم صائم.

[٢٢٣-٢٢٥ ج ٢٥] ثلاث لا تفطر القيء والحجامة والاحتلام.

[٢٢٠، ٢٤٤ ج ٢٥] دم الحيض ينافي الصيام.

[٢٤٨-٢٥٢، ٢٦٧ ج ٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨ ج ٢٠] علة التفطير بالجماع والحيض والاستقاءة والحجامة والفساد، الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجرح والدمامل والاستحاضة والرعاف.

[٢٣٣، ٢٧٦ ج ٢٥، ٥٢٨ ج ٢٠] نزاع العلماء في التفطير بالكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل ومداداة الجائفة والمأمومة، الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك.

[٢٣٤، ٢٣٥ ج ٢٥] «ليتنق الصائم الأثمد» أكله وأنا صائم قال: «نعم».

[٢٣٥-٢٤٨ ج ٢٥] احتج من قال بالتفطير بها بأقضية، الجواب عنها.

[٢٦٧ ج ٢٥] الإدهان لا يفطر بلاريب.

[٢٥٨ ج ٢٠] إذا ابتلع ما لا يغذي كالحصاة لم يفطر.

[٢٢٨، ٢٢٩ ج ٢٥، ٥٦٩-٥٧٣ ج ٢٠] إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً فلا قضاء عليه.

[٥٢٨ ج ٢٠] الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه.

[٥٧١-٥٧٢ ج ٢٠، ٣٠ ج ٢١] من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر.

[٢٦٠ ج ٢٥] الشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه.

[٢١٦ ج ٢٥] إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمان يسير، لو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالأظهر لا قضاء.

[٢٥٩، ٢٦٠ ج ٢٥] إذا باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدري أهو يتسحر أو يتكلم ثم غلب ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح لا قضاء عليه ولا كفارة.

[٢٦٣ ج ٢٥] إذا وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة.

[٢٢ ج ١٦] إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فهل نزعه جماع؟

[٥٧١-٥٧٣ ج ٢٠] من أكل يظن الغروب لم يفطر.

[٢٣١-٢٣٣ ج ٢٥] «أفطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يذكر قضاءً».

[٢٢٥، ٢٢٦، ٢٦٣ ج ٢٥] هل يقضي الجامع المتعمد في نهار رمضان وتلزمه كفارة؟

[٢٢٦-٢٢٨ ج ٢٥] الجامع ناسياً ليس عليه كفارة.

[١٥ ج ١٩] هل يشترط في وجوب الكفارة أن يكون الواطي قد أفسد صوماً صحيحاً، من لم ينو الصوم ثم جامع، ومن جامع ثم كفر ثم جامع.

[٢٦٠-٢٦٣ ج ٢٥] إذا أراد أن يساوم زوجته في أثناء النهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع.

[١٢٠ ج ٣٤] كفارة الجماع في رمضان على الترتيب، وقد يلزم بما هو أصعب عليه.

[١٣٩ ج ٢١] الموالاة في صوم الشهرين واجبة، إذا قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم يقطع التابع.

[٢٦٨ ج ٢٥] إذا افتصد بسبب وجع في رأسه فالأحوط القضاء، أن أمكنه تأخير الفساد آخره.

[٢٥٤-٢٥٨ ج ٢٥] أفطر الحاجم والمحجوم.

[٢٥٢-٢٥٥ ج ٢٥] احتجم وهو محرم صائم.

[٢٢٣-٢٢٥ ج ٢٥] ثلاث لا تفطر القيء والحجامة والاحتلام.

[٢٢٠، ٢٤٤ ج ٢٥] دم الحيض ينافي الصيام.

[٢٤٨-٢٥٢، ٢٦٧ ج ٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨ ج ٢٠] علة التفطير بالجماع والحيض والاستقاءة والحجامة والفساد، الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجرح والدمامل والاستحاضة والرعاف.

[٢٣٣، ٢٧٦ ج ٢٥، ٥٢٨ ج ٢٠] نزاع العلماء في التفطير بالكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل ومداداة الجائفة والمأمومة، الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك.

[٢٣٤، ٢٣٥ ج ٢٥] «ليتنق الصائم الأثمد» أكله وأنا صائم قال: «نعم».

[٢٣٥-٢٤٨ ج ٢٥] احتج من قال بالتفطير بها بأقضية، الجواب عنها.

[٢٦٧ ج ٢٥] الإدهان لا يفطر بلاريب.

[٢٥٨ ج ٢٠] إذا ابتلع ما لا يغذي كالحصاة لم يفطر.

[٢٢٨، ٢٢٩ ج ٢٥، ٥٦٩-٥٧٣ ج ٢٠] إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطئاً فلا قضاء عليه.

[٥٢٨ ج ٢٠] الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه.

[٥٧١-٥٧٢ ج ٢٠، ٣٠ ج ٢١] من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر.

[٣٠٠، ٣٠١، ٣١٢-٣١٤ ج ٢٥] ماروي في ذلك وفي الصلاة يوم عاشوراء وفي التوسيع على الأهل فيه .

[٣٠٧-٣١٤ ج ٢٥] الروافض تتخذ ذلك اليوم مأثماً، ومن عارضهم من النواصب أو من الجهال يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح .

[٥١٣ ج ٤] «من اغتسل يوم عاشوراء . . .»

[٢٧٥ ج ٢٥، ٢٩٩، ٣٠٠ ج ٢٢] أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم .

[٢٧٥ ج ٢٥] النهي عن صيام الدهر .

[٢٧٤، ٢٧٥ ج ٢٥] أمره لعبد الله بن عمرو بالاقتصاد في الصيام والصلاة والقراءة، صوم عبدالله بن عمرو .

[٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨ ج ٢٥] مستن كانت العبادة توجب له ضرراً يمتنع من فعل واجب أنفع له منها حرمت .

[٢٧٣ ج ٢٥] إن كانت توقعه في محرم لا يقاوم مفسدة مصلحتها حرمت .

[٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦ ج ٢٥] أن أضعفته عما هو أصلح منها أو أوقعت في مكروهات كرهت .

[٢٧٦-٢٧٨ ج ٢٥] من نذر صوم نصف الدهر فأضر ذلك بعقله وبدنه فعليه أن يفطر ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه .

[٢٧٩، ٢٨٠ ج ٢٥] قوله «أريد أن أقتل نفسي في الله» .

[٢٨١-٢٨٤ ج ٢٥] الأجر على قدر منفعة العمل وطاعة الله لا على قدر مشقته .

[٤٥٩ ج ٤، ٣٠٠ ج ٢٢] جاءت الشريعة في الصيام والاكل والنكاح بما يصلح به دين الإنسان وبدنه .

[٥٢٥، ٢٥٣ ج ١٩] لفظ الإطعام لم يقدره الشارع ﴿من أوسط﴾ .

[٧٣ ج ٢٥] لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ حاجة نفسه .

## باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

[٢٦٦ ج ٢٥] ذوق الطعام يكره لغير حاجة ولا يفطر .

[٢٦٦ ج ٢٥] تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق .

[٢١٦ ج ٢٥] إذا غاب القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق .

[٢٣٠ ج ٢٥] هل يؤخر مع الغيم .

[٢٦٩ ج ٢٥] إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على الورثة إلا الإطعام عنه، إذا صام عنه تطوعاً وأهداه نفعه ذلك .

## باب صوم التطوع

[٣٩١ ج ١٠] أصول العبادات : الصلاة والصيام والقراءة .

[٢٧٤ ج ٢٥] أمره النبي أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام .

[٢٨٩ ج ٢٥] إذا نذر صوم الاثنين والخميس فانتقل إلى صوم يوم وفطر يوم فقد انتقل إلى ما هو أفضل .

[٢٩٥، ٢٩٦، ٣١٠-٣١٢ ج ٢٥] إنما شرع في يوم عاشوراء الصيام، قد كان واجباً ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان، يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع .

[٥١٢-٥١٤ ج ٤، ٢٩٩ ج ٢٥] بعض المستنفة يفعل في يوم عاشوراء ما ظنه مستحباً من الكحل والاغتمال والحناء والصابحة وطبخ الحبوب وإظهار السرور وغير ذلك، لم يرد فيه حديث عن النبي ولا عن أصحابه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين .

خلوة لا في غار ولا عند قبر ولا غير ذلك .  
 [١٢٣ ج ٢٦] الاعتكاف يشترط له المسجد  
 ولا تشترط له الطهارة .  
 [٢١٥، ١٢٣ ج ٢٦] إذا حاضت المعتكفة  
 خرجت من المسجد ونصب لها قبة بفنائه .  
 [٤١، ٥٠ ج ٣١] إذا نذر اعتكافاً في مكان  
 ليس فيه مزبة شرعية غير المساجد الثلاثة لم يتعين،  
 وله أن يفعل ذلك في غيره . وهل تجب الكفارة؟  
 [١٩٩ ج ٢٢] لو نذر أن يصلي أو يعتكف  
 في بقعة من المسجد لم يتعين .  
 [٨، ٧ ج ٢٧] المسجد الحرام أفضل  
 المساجد ويليهِ مسجد النبي ويليهِ المسجد الأقصى،  
 الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد  
 النبي .  
 [٢٤٥، ٢٤٦ ج ٣١] إذا نذر الصلاة في بيت  
 المقدس أجزأ عنه الصلاة في أحد الحرمين .  
 ولو نذر الصلاة في مسجد النبي أجزأه في  
 المسجد الحرام، إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام  
 لم يجزئه في غيره .  
 [٦، ٧ ج ٢٧] إذا نذر إتيان المسجد الحرام  
 لحج أو عمرة وجب عليه الوفاء .  
 [٣٣٣، ٣٢٢، ٦، ٧ ج ٢٧] إذا نذر المشي إلى  
 المسجد الحرام لزمه، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد  
 المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان .  
 [١٥ ج ٢٧] تشرع زيارة بيت المقدس إلا في  
 الأوقات التي تقصدها الضلال .  
 [٣٥١ ج ٢٧] حكمة شرعية السفر إلى  
 المساجد الثلاثة .  
 [٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٤ ج ٢٧] متى بنيت هذه  
 المساجد ومن بناها وصلّى فيها .  
 [٢١، ٢٤٧، ٢٥١ ج ٢٧] لا تشد الرحال  
 إلا إلى ثلاثة مساجد... .  
 [٢٨٣، ٢٨٤ ج ١٨] أفضل الأوطان في حق  
 كل إنسان .

[٢٩٠، ٢٩١ ج ٢٥] صوم رجب بخصوصه  
 كل أحاديثه ضعيفة بل موضوعة، متى أفطر بعضاً  
 لم يكده صوم البعض .  
 [٢٩٠ ج ٢٥] تخصيص رجب وشعبان  
 جميعاً بالصوم والاعتكاف لم يرد فيه شيء .  
 [٢٩١ ج ٢٥] صوم الأربعة الأشهر الحرم  
 جميعاً .  
 [٢٨٤-٢٨٦ ج ٢٥] ليلة القدر في العشر  
 الأواخر من رمضان، وتكون في الوتر منها، الوتر  
 يكون باعتبار الماضي... ويكون باعتبار ما بقي  
 «لتاسعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى» .  
 [٢٨٥ ج ٢٥] ينبغي أن يتحررها المؤمن في  
 العشر الأواخر جميعه، وتكون في السبع الأواخر  
 أكثر، أكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، ما روي  
 في علاماتها، قد تكشف لبعض الناس أو يفتح  
 على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر .  
 [٢٨٦ ج ٢٥] ليلة الإسراء أفضل في حق  
 النبي، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة .  
 [٢٨٨، ٢٨٩ ج ٢٥] أفضل أيام الأسبوع  
 يوم الجمعة وأفضل أيام العام يوم النحر  
 وهو أفضل من يوم عرفة .  
 [٢٨٧ ج ٢٥] أيام عشر ذي الحجة أفضل  
 من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر  
 أفضل من لياليها .  
**باب الاعتكاف وأحكام المساجد**  
 [٢٩٥-٢٩٧ ج ٢٥] الجمع بين قول عائشة  
 «ما زال يعتكف حتى فارق الدنيا» وبين ما علم من  
 تركه الاعتكاف ثلاثة أعوام، وهل يقضي  
 الاعتكاف؟  
 [٢٩١، ٢٩٢ ج ٢٥] كل من صام صوماً  
 مشروعاً وأراد أن يعتكف من صيامه كان جائزاً،  
 إن اعتكف بدون الصيام ففيه قولان .  
 [٢٥١، ٢٥٢ ج ٢٧] الاعتكاف في  
 الجوامع، لا يكون الاعتكاف لا بخلوة ولا بغير

الشيء اليسير ولذوي الحاجات العارضة . . .  
 [٢٠١، ٢٠٣، ٢٥، ٢٠٩، ٣١] لا يجوز  
 الاستنجاء في المساجد، ولا يكره الوضوء فيها إذا  
 لم يحصل معه امتخاط أو بصاق .  
 [١٩٣ ج ٢٢] يمنع الكافر أن يتخذ المسجد  
 طريقاً بلا ريب .  
 [١٩٤ ج ٢٢] إذا دخله ذمي لمصلحة، وهل  
 يشترط إذن المسلم؟  
 [٢٠٥ ج ٢٢] ليس لأحد أن يفعل في  
 المسجد ولا على بابه أو قريباً منه ما يشوش على  
 أهل القراءة والصلاة والذكر والدعاء فيه .  
 [٢٠٦ ج ٢٢] السؤال في المسجد وخارج  
 المسجد محرم إلا لضرورة .  
 [٢٠٦ ج ٢٢] إذا كان به ضرورة وسأل في  
 المسجد ولم يؤذ أحداً بتخطيه ولا غيره ولم يكذب  
 فيما يرويه ولم يجهر جهراً يضر الناس . . . جاز .  
 [٢٠٠ ج ٢٢] الكلام الذي يحسبه الله  
 ورسوله في المسجد حسن، المحرم في المسجد أشد  
 تحريماً، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول الباح .  
 [١٩٥ ج ٢٢، ٤١، ٣١] ليس لأحد أن  
 يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع منه غيره دائماً  
 «النهي عن إيطان كإيطان البعير» .  
 [١٩٨ ج ٢٢] وإذا منع من يقرأ القرآن في  
 تلك البقعة وقال هذا موضعنا فهو ظالم من وجوه .  
 [١٨٩، ١٩٠ ج ٢٢] إذا احتج بأن أولئك  
 يقرؤون لأجل الوقف وهذا ليس من أهل الوقف .  
 [٢٠٠ ج ٢٢] المشي بالنعال في المسجد  
 جائز، ينبغي لمن أتى المسجد أن ينظر فيهما . . .  
 [٢٠٤ ج ٢٢] لا تغسل الموتى في المسجد،  
 إذا أحدث في المسجد ما يضر بالمصلين أزيل وعمل  
 بما يصلحهم .  
 [٢٠١ ج ٢٢] السواك في المسجد لا يكره .  
 [٢٠١، ٢٠٢ ج ٢٢] إن سرح شعره وجمع  
 الشعر فلم يترك في المسجد فلا بأس .

[٢٤٧ ج ١٩] المسجد الحرام يعبر به عن  
 المسجد وما حوله من الحرم .  
 [٢٧ ج ٢٧] المسجد الأقصى اسم للمسجد  
 الذي بناه سليمان، صار بعض الناس يسمي  
 الأقصى الذي بناه عمر، الصلاة في هذا المصلن  
 الذي بناه عمر أفضل من الصلاة في سائر المسجد .  
 [١٩٦ ج ٢٢] هل ينبغي للمعتكف أن يأكل  
 في المسجد أو في بيته .  
 [٣٥٣ ج ٢٧] لا تحرم مباشرة المحرم  
 والمعتكف بدون شهوة .  
 [٥٥٣ ج ١٠] أفضل الأذكار، ما لا يشرع  
 منها .

[٢٩٢-٢٩٤ ج ٢٥] الصمت عن الكلام مطلقاً  
 في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما بدعة مكروهة،  
 وهل ذلك محرم، وإذا فعله على وجه التدين .

### أحكام المساجد

[٣٦٠ ج ٢٨] تعاهد مساجد المسلمين .  
 [٢٠٤ ج ٢٢] يسان المسجد عما يؤذيه  
 ويؤذي المصلين فيه، رفع الصبيان أصواتهم فيه  
 وتوسيتهم لحصره لا سيما في وقت الصلاة  
 منكر .  
 [٢٠١ ج ٢٢] يجوز أن يبصق في ثيابه في  
 المسجد ويمتخط في ثيابه .  
 [٢٠٣ ج ٢٢] لا يجوز الذبح في المسجد ولا  
 ضحايا ولا غيرها .  
 [٢٠٣ ج ٢٢] لا يجوز أن يدفن في المسجد  
 ميت لا صغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره .  
 [٤١٨ ج ٢٧] من كره بناء المساجد بالحجارة  
 والقصة والساج من الصحابة والتابعين، هؤلاء لما  
 فعله الوليد أكرهه .  
 [١٩٣ ج ٢٢] ليس للمسلم أن يتخذ المسجد  
 طريقاً .  
 المسجد بمنزلة البيوت في أكله وشربه ونومه  
 وسائر أحواله منع، الرخصة في بعض ذلك في

## كتاب المناسك

[٢٧ ج ٢٩] أفقه الناس في المناسك .  
 [٤٨٣ ج ١٧] النسك في اللغة .  
 [٩٨ ج ٢٦] منسك المؤلف الأول، والثاني .  
 [٤٨٢-٤٨٤ ج ١٧] وكان لإبراهيم وآل إبراهيم من محبة الله وعبادته والإيمان به وطاعته ما لم يكن لغيرهم فخصهم الله بأن جعل لبيته الذي بنوه خصائص لا توجد لغيره، وجعل ما جعله من أفعالهم قدوة للناس وعبادة يتبعونها فيها، ولا ريب أن الله شرع لإبراهيم السعي ورمي الجمار والوقوف بعرفات بعد ما كان من أمر هاجر وإسماعيل وقصة الذبيح وغير ذلك ما كان .  
 [٢٦٤ ج ٢٧] لم يوجب الخليل الحج، ولم يكن الحج واجباً في أول الإسلام .  
 [٦٠٦، ٦٠٧ ج ٧، ٤٨٧، ١٧، ٢٦٥ ج ٢٧] نزاع الناس متى فرض، فرض سنة تسع أو عشر، آية الإيجاب ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾ .  
 [٧، ٨ ج ٢٦] من قال أنه فرض سنة ست احتج بأية الإتمام، لزومهما بالشروع .  
 [١٤١ ج ٢٥] سبب تأخير النبي للحج أن العرب قد غيرته عن ميقاته .  
 [٤٢٨ ج ١٠] الحج أفضل للنساء من الجهاد بخلاف الرجال .  
 [٤٣ ج ٤] «الحج من سبيل الله» .  
 [١٠، ١١ ج ٢٦] «الإكثار من الحج أفضل من التصدق بنفقته على الفقراء» .  
 [١١ ج ٢٦] الحج عن الوالدين من برهما .  
 [٢٥٩، ٣٠٢ ج ٧، ٢٥٦ ج ٤] هل يكون مسلماً من ترك الحج أو غيره من الأركان؟  
 [٦٠٩-٦١٧ ج ٧] مسألة تكفير من ترك الحج أو غيره من الأركان جحداً أو كسلاً أو بخلًا .  
 [٢٠٢ ج ١٤] من لم يحج خيف عليه الموت على غير الإسلام .

[٥-٩، ١٩٧، ٢٥٦ ج ٢٦] الأظهر في الدليل عدم وجوب العمرة، تعليل عدم الوجوب .  
 [٤٥ ج ٢٦] العمرة واجبة في أشهر الروايتين عن أحمد، ومن أصحابه من جعلها ثلاث روايات . . .  
 [٢٥٧-٢٦٠ ج ٢٦] لا تجب العمرة على أهل مكة ولا تستحب لهم .  
 [٩ ج ٢٦] «العمرة هي الحج الأصغر» لا يدل على الوجوب .  
 [١٠ ج ٢٦] إذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز .  
 [٣٤٤ ج ١٠] شرط التكليف، ومتى يسقط تخفيفاً .  
 [٣١٤-٣١٨ ج ٢١] ليس كل مركب لم يكن موجوداً على عهد النبي لا يحل .  
 [١٢ ج ٢٦] إذا كانت تملك أكثر من ألف درهم . . . وجب عليها الحج وتزوج بنتها بالباقي إن شاءت .  
 [١٦٠ ج ٢٠] إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب عليه وإذا بذلها ولده .  
 [٢٠، ٢٨ ج ٢٦] يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره ولم يكن في ذلك إضاعة لحق المدين .  
 [٢٨ ج ٣٠] متى حج به أبوه من ماله جاز، وهل يجب عليه الحج إذا بذل أبوه المال .  
 [٨٩، ٩٠ ج ٢١، ٣٠٣ ج ٢٦] إذا حج بالمال الحرام أو على بغير محرم .  
 [١٢ ج ٢٦] الشيخ الكبير إذا لم يستطع الركوب على الدابة استتاب من يحج عنه .  
 [١٤-١٩ ج ٢٦] الحج عن العضوب أو الميت بمال يأخذه لينفقه في الحج ويرد الفضل مستحب إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه، أو نفس الحج والشرق إلى الشاعر .

[٣٧٤ ج ٢٠، ٢٢٣ ج ٢٢] لا يستحب الإحرام قبل الميقات.

[١٠١ ج ٢٦] الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، وإذا فعله فهل يصير محرماً بعمرة أو حج؟

### باب الإحرام

[٩٩ ج ٢٦] أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما.

[٢٣ - ٢٢ ج ٢٦] فرق بين النية المشترطة للحج والنية التي يتنقذ بها الإحرام.

[١٠٩، ١٣٢ ج ٢٦] يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً.

[١٩٠ ج ٢٦] هل يتيمم لمثل هذا الاغتسال؟

[١٠٩ ج ٢٦] وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام.

[١٠٧ ج ٢٦] إن شاء المحرم أن يتطيب فهو حسن ولا يؤمر بذلك قبل الإحرام.

[١٠٨ / ١١١ ج ٢٦] التجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً / المخيط.

[١٠٩ ج ٢٦] يستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، إن كانا أيضاً فهو أفضل.

[١٠٩ ج ٢٦] السنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم في غيرهما جاز.

[١١٠ ج ٢٦] يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء.

[١٠٩ ج ٢٦، ١٩٣، ١٩٦، ٢١١، ١٢٢ ج ١٣] الأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر، إن لم يجدها لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعنين، ولا فدية عليه.

[١١٠ ج ٢٦، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧ ج ٢١] يجوز أن يلبس ما دون الكعنين سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما كالمدايس والجمجم.

[١٦ - ٢٠ ج ٢٦] إن كان قصده الاكتساب بذلك - وهو أن يستفضل مالا فهذا صورة الإجارة والجمالة - لا يستحب وإن قيل بجوازها، وكذلك المال المأخوذ.

[١٧، ١٩ ج ٢٦] إن كان محتاجاً إلى النفقة في الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقة بعد رجوعه.

[١١١ ج ٢٢] العبد ليس محرماً لمولاه في السفر.

[١٣ ج ٢٦] إذا كانت من القواعد وقد يست من النكاح جاز - في أحد القولين - أن تحج مع من تأمنه.

[١٣ ج ٢٦] يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى سواء كانت بنتها أو غير بنتها، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل.

[٢١ ج ٢٦] إذا خرج حاجاً من حين وجب عليه الحج فمات في الطريق لم يمت عاصياً وله أجر نيته، وإن فرط ومات قبل أدائه مات عاصياً وله أجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض ويحج عنه من حيث بلغ.

### باب المواقيت

[١٩٣، ١٩٤ ج ٢١، ٤٨٧ ج ١٧] لما فرض الحج وقت ثلاث مواقيت... ولما فتح اليمن وقت يللم، ثم وقت ذات عرق لأهل العراق.

[٩٩ ج ٢٦] ما بين هذه المواقيت وبين مكة، أهل المغرب يحرمون من رابغ وهو قبل الجحفة، إذا اجتازوا بالمدينة أحرموا من ميقاتها، إن أخرجوا الإحرام إلى الجحفة فقيه نزاع.

[٢٩٤ ج ٢٦] المنشئ للحج والعمرة من مكان دون الميقات يحرم منه.

[١٠٠، ٦ ج ٢٦] ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام، إن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم، وفي الوجوب نزاع.



[٢٩٢ ج ٢٢] وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهو قول . . . وكان طائفة من بني أمية ينهون عن المتعة . . . [١٦٤، ٦٢، ٢٨٩ ج ٢٦] فقهاء الحديث - كأحمد وغيره - استحَبوا المتعة لمن جمع بين النسكين في سفرة واحدة وأحرم في أشهر الحج . [١٦٤ ج ٢٦] وعلموا أن من أفرد الحج واعتمر عقبه من الحل - وإن قالوا أنه جائز - فلم يفعله أحد على عهد الرسول إلا عائشة على قول . [١٦٤ ج ٢٦] وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وإن قال أكثرهم أنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد الرسول إلا عائشة على قول .

[٣٧٢ ج ٢٠، ٤١، ٢٨٩ ج ٢٦] أبو حنيفة يرى القرآن أفضل، ومالك يرى الأفراد أفضل، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم، الشافعي اختار التمتع تارة والأفراد تارة، وفي الآخر يختار الإحرام مطلقاً .

[٢٧٨، ٢٧٦، ١٠٣، ١١٠، ٩٥، ٨٦، ٨٥] ٢٨٨ ج ٢٦، ٢٩٤ ج ٢٢، ٣٧٣ ج ٢٠، ٨٨، ٨٩ ج ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤٦، ٤٨ ج ٢٦] التحقيق أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القرآن والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وهو مذهب أحمد، هذا الأفراد الذي اختاره أبو بكر وعمر وعلي: إذا رجع إلى ديرة أهله فأنشأ منها العمرة، أو اعتمر في أشهر الحج وأقام حتى يحج، أو اعتمر في أشهره ورجع إلى أهله ثم حج .

[٢٧٦-٢٧٨، ٦٧، ٦٨ ج ٢٦] وجه إلزام عمر بالاعتمار في غير أشهر الحج ونهي عثمان عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما .

[٨٦، ٤١، ٤٤، ٤٨، ٧٥، ٧٧، ١٠٢، ١٠٣، ١٤٥، ٢٧١، ١٦٣ ج ٢٦] وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعد ذلك من الحل - كما يفعله كثير من

[١١١ ج ٢٦، ٢٠٥، ٢١ ج ٢١] لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك .

[١٩١-٢٠٧ ج ٢١] ما يلبس المحرم قال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين .

[١٩١-٢٠٠ ج ٢١] السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين .

[٢٠٣ ج ٢١] إن قيل فينبغي أن يرخص في لبس القميص والحية ونحوها لمن لم يجد الرداء .

[١٩٥ ج ٢١] من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل .

[١٠٨، ١٠٩ ج ٢٦] إن كان يصلي فرضاً أحرم عقبه، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين .

[١٠٨، ٢٢ ج ٢٦] لا يصير محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيتة بل لابد من قول أو عمل : تلبية أو تقليد هدي، الخلاف في ذلك .

[٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢، ١٠٥-١٠٧ ج ٢٦] الرسول كان يستفتح الإحرام بالتلبية ويشرع للمسلمين أن يلبوا في الحج، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئاً : لا يقول اللهم إني أريد الحج والعمرة، ولا الحج والعمرة، ولا يقول فيسه لي وتقبله مني، ولا يقول نويتهما جميعاً، ولا يقول أحرمت لله ولا غير ذلك، التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة، جميع ما أحدثه الناس من التللفظ بالتلبية قبل التلبية من البدع .

[١٠٦، ١٠٧ ج ٢٦] وإن اشتراط علي ربه خوفاً من العارض فقال . . . كان حسناً ولم يكن يأمر بذلك كل من حج .

[١٠٠، ١٦٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٣ ج ٢٦، ٢٩٢ ج ٢٢] من وافى الميقات في أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع : التمتع، والأفراد، والقران، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة . التمتع، القران، الأفراد .

والناس اليوم - فهذا الأفراد لم يفعله الرسول ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ولا غيرهم إلا عائشة تظيئاً لخطرها لما حاضت فلم يكنها الطواف .

[١٩٥ - ٣٠١، ٤٢، ٤٣، ٨٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٩ ج ٢٦] للفقهاء في عمرتها التي فعلتها أقوال (١) أنها صارت قارئة وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث والحجاز . . .

[٩٥، ٩٤ ج ٢٦] الذي يحج متمتاً فعل ما شرع باتفاق العلماء المعروفين، غير المتمتع في حجه نزاع .

(٢) قول أبي حنيفة: أنها صارت مفردة الحج، وعمرتها التي فعلتها واجبة .

[٩٥ ج ٢٦] لا يعارض هذا بأن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة وكان بعض الولاة يضرب عليها فعلماء أصحاب هذا القول لم يكونوا يحرمون المتعة بل . . .

(٣) وهو رواية عن أحمد: أنها كانت قارئة وعمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام فأمرها النبي بعمرة الإسلام .

[٨٨، ٨٩، ٢٧٦، ٢٧٧ ج ٢٦] من سافر بسفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتع أيضاً أفضل له من الحج .

(٤) أنها امتنعت من طواف القدوم لاجل الحيض وأن هذه العمرة عمرة الإسلام، أضعف الأقوال .

[٨٨ ج ٢٦] وكذلك لو تمتع ثم سافر من ديرة أهله للمتعة فهذا أفضل من سفرة بعمرة وسفرة بحجة مفردة .

[١٠٢، ٢٦٣ ج ٢٦] مساجد عائشة بالتنعيم، لم تكن على عهد النبي، ليس دخولها ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرماً لا فرضاً ولا سنة، قصد ذلك واعتاقد أنه يستحب بدعة، من خرج من مكة ليعتمر إذا دخل واحداً منها وصلّى فيه لأجل الإحرام فلا بأس .

[٨٨ ج ٢٦] إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز، وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز، من جوزه، تعليل ذلك .

[٤٣، ٤٤، ٨٥، ١٠٣، ١٠٤ ج ٢٦، ١٤٧ - ١٥٢ ج ٢٤] عمّر النبي ليس شيء منها من مكة ولا في رمضان (١) أحرم بها عام الحديبية . . .

[١٤٣ ج ٢٦] ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، عليه وعلى المتمتع هدي: بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة، وقيل يصومها بعد التحلل من العمرة .

ثم أحرم في العام القابل من ذي الحليفة، ثم عمرة الجعرانة، ثم عمرته مع حجته .

[٩٢، ٩٣، ٥٨، ٦٠، ٨٧ ج ٢٦، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٢ ج ٣٥] حكمة شرعية الهدي للتمتع، هدي التمتع نسك لا جيران .

[١٠٣ ج ٢٦] لم يكن على عهد النبي وخلفائه أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غيره .

[٨١، ٨٩، ٩٢، ٥١، ٥٢، ١٠١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٤ - ٢٨٦، ٢٨٣، ٢٨٨ ج ٢٦، ٢٩٤ ج ٢٢، ٣٧٣ ج ٢٠، ٨٨، ٨٩ ج ٣٣ / ٧٣ - ٧٧ ج ٢٦] وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة ويسوق الهدي فالقران أفضل له،

[٤٨، ٤٩ ج ٢٦] قول بعض الفقهاء: الأفراد أن يحج ويعتمر بعد ذلك من مكة غلط .

[٨٦، ٨٨، ١٠١، ١٦٠، ١٦١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٨٩ ج ٢٦، ٢٩٤ ج ٢٢، ٣٧٣ ج ٢٠، ٨٩، ٨٨، ٢٠ ج ٣٣ / ٣٣ - ٣٧، ٦٢ ج ٢٦]

[٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٨٩ ج ٢٦، ٢٩٤ ج ٢٢، ٣٧٣ ج ٢٠، ٨٩، ٨٨، ٢٠ ج ٣٣ / ٣٣ - ٣٧، ٦٢ ج ٢٦]

مالك والشافعي أنه أفرد الحج ولم يعتمر مع حجته فقد خالف الأحاديث .

[١٦٥-١٦٧ ج ٢٦، ٢٩٣، ٢٩٤ ج ٢٢] سبب غلظهم ألفاظ مشتركة سمعوها في الفاظ الصحابة الناقلين لحج النبي، مراد من قال تمتع بالعمرة إلى الحج، الجمع بين ما ورد فيه .

[٢٧٩-٢٨٣ ج ٢٦، ٩٥ ج ٣٣، ٤٩-٥٤، ٩٤، ٩٥ ج ٢٦] فسخ المفرد والقارن وانتقالهما إلى التمتع جائز مستحب، وقيل هو واجب وقيل محرم، من قال بكل قول .

[٥٥-٥٨، ٩٤-٩٦ ج ٢٦، ١٧ ج ٣٣] الذين منعوا الفسخ أو التمتع مطلقاً قالوا أن ذلك خاص بالصحابة وأن الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج فأمر بذلك لبيّن الجواز، هذا القول خطأ لوجوه .

[٢٨٠ ج ٢٦] من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع .

[٢٨٠ ج ٢٦] الفسخ جائز ما لم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند طواف القدوم أو غير ذلك، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القران أو الأفراد أو أحرم مطلقاً .

[٢٨٠ ج ٢٦] الفسخ بعمرة مجردة لا يجوزه أحد من العلماء ولا للذي يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة . . .

[٤٢، ٤٣ ج ٢٦] إذا ضاق الوقت على المتمتع فهل يدخل الحج على العمرة ويصير قارناً، وكذلك الحائض، وهل تجزيها عن عمرة الإسلام . [١٠٦، ٣٠٣ ج ٢٦] لو أحرم مطلقاً جاز .

[١٠٦ ج ٢٦] لو أهل ولبي كما يفعل الناس قاصداً النسك ولم يسم شيئاً بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعاً ولا قراناً ولا أفراداً صح وفعل واحداً من الثلاثة .

[١٠٤، ١٠٥ ج ٢٦، ٢٢٢ ج ٢٢] إذا أراد الإحرام فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمعاً قال: لبيك عمرة متمعاً بها إلى

الجواب عن «لو استقبلت من أمري...» وتعليقات ونقله المروذي عن أحمد .

[٩٢، ٩٣ ج ٢٦] الهدي الذي يسوقه من الحل أفضل مما يشتريه من الحرم، في أحد القولين لا يكون هدياً إلا ما أهدئ من الحل .

### نسك النبي والغلط فيه

[٦٣، ٦٤، ٨٠-٨٥، ١٦٤-١٦٦، ١٠٢ ج ٢٦، ٣٧٢ ج ٢٠] المنصوص عن أحمد وأئمة الحديث . . . أنه حج قارناً بين الحج والعمرة وساق الهدى ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً قبل التعريف وهو الصواب، أدلة ذلك .

[٦٤-٦٦ ج ٢٦] الشافعي اختلف كتابه في حج النبي فقال تارة أنه أفرد، وقال تارة أنه تمتع، وقال تارة أنه أحرم مطلقاً .

[٦٦-٧٥، ٨١-٨٣، ١٠٤، ٢٧١، ٢٧٣-٢٧٦ ج ٢٦] الصواب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافاً سيراً، اتفقت على أنه كان قارناً وإن عبر عنه بعض الرواة بالتمتع أو الأفراد، الأحاديث وتوجيهها .

[٦٤، ٢٨٣، ٢٨٤ ج ٢٦] الفرق بين القارن والمتمتع يظهر من وجهين . [٥٧، ٧٤، ٧٥، ٨٣، ٨٤، ٦٣، ١٦٤،

١٦٥، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧ ج ٢٦، ٢٩٢، ٢٩٣ ج ٢٢] من قال أنه أحرم إحراماً مطلقاً واحتج بحديث مرسل فقد غلط، ومن قال أنه تمتع - بمعنى أنه لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى فقله غلط، ومن قال أنه تمتع بمعنى أنه أحل من إحرامه فهو أيضاً مخطئ، ومن قال أنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين فقد غلط، من قال ذلك، الغلط في هذا الباب وقع ممن دون الصحابة .

[٨٣، ١٦٥، ١٠٢، ٢٨٧ ج ٢٦، ٢٩٣ ج ٢٢] من ظن من أصحاب مالك والشافعي أنه أفرد الحج واعتمر بعد ذلك فهذا القول خطأ .

[٨٥، ١٦٥ ج ٢٦] من قال من أصحاب

الحج وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة... [١٠٥ ج ٢٦] متى لبى قاصداً للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشيء.

[١١٤، ١١٥ ج ٢٦] إذا أحرم لبى بتلبية النبي «لبيك اللهم...» وإن زاد على ذلك... جاز، يلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز، معنى التلبية.

[١١٥ ج ٢٦] يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً... أو فعل ما نهي عنه.

[١١٥ ج ٢٦] يستحب رفع الصوت بها للرجل... والمرأة بحيث تسمع رفيقتها.

[١١٥ ج ٢٦] إن دعا بعد التلبية وصلّى على النبي وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن.

[٤٦٩ ج ٢٢] لا يرفع صوته بالصلاة على النبي بعد التلبية.

**باب محظورات الإحرام**

[١١٦ ج ٢٦] مما ينهى عنه المحرم قطع شعره، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز.

[١١٦ ج ٢٦] إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل، ويفتصد أن احتاج إلى ذلك، وله أن يغتسل من الجنابة، وكذلك لغير الجنابة.

[١١٦ ج ٢٦] ولا يقلم أظفاره.

[١١٠، ١١١ ج ٢٦، ٢٠٦ ج ٢١] الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامة والقلنسوة إلا لحاجة.

[١١١ ج ٢٦] له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيمة.

[١١٢ ج ٢٦، ٢٠٧ ج ٢١] الاستئطال بالمحمل فيه نزاع.

[١١١ ج ٢٦] المخيط، لا يلبس ما كان في معنى السراويل.

[١١١ ج ٢٦، ٢٠١، ٢٠٢ ج ٢١] له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز.

[١١٠ ج ٢٦] إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، له أن يلتحف بالقباء والحية والقميص ويتغطى به، ويلبسه مقلوباً، ويتغطى باللحاف وغيره.

[١١١ ج ٢٦] لا يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم، وسواء أدخل فيه يديه أو لم يدخلهما، وسواء كان سليماً أو مخرقاً، ولا يلبس الحية ولا القباء وكذلك الدرع...

[١١١ ج ٢٦] إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه.

[١١٤، ١١٤، ٣٠٢، ٣٠٣ ج ٢٦] ليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهي عنه إلا لحاجة.

[١١٤ ج ٢٦] يجوز أن يخرج الفدية إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله أو بعده.

[١١٦ ج ٢٦] مما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه أو يتعمد لشم الطيب، الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب فيه نزاع وتركه أولى.

[١١٦ ج ١٦] ولا يصطاد صيداً برياً ولا يملكه بشراء ولا اتهاًب ولا غير ذلك.

ولا يعين على صيد، ولا يذبح صيداً، صيد البحر كالسمك له أن يصطاده ويأكله، وله أن يقطع الشجر.

[١٧٥، ١٧٥ ج ٢٦] اختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال وذكاه «صيد المحرم حلال ما لم تصيده أو يصد لكم».

[١١٨ ج ٢٦] ما يتعرض له من الدواب ينهى عن قتله وأن كان في نفسه محرماً كالأسد والفهد، إذا قتله فلا جزاء عليه في أظهر القولين.

الحج وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة... [١٠٥ ج ٢٦] متى لبى قاصداً للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشيء.

[١١٤، ١١٥ ج ٢٦] إذا أحرم لبى بتلبية النبي «لبيك اللهم...» وإن زاد على ذلك... جاز، يلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز، معنى التلبية.

[١١٥ ج ٢٦] يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً... أو فعل ما نهي عنه.

[١١٥ ج ٢٦] يستحب رفع الصوت بها للرجل... والمرأة بحيث تسمع رفيقتها.

[١١٥ ج ٢٦] إن دعا بعد التلبية وصلّى على النبي وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن.

[٤٦٩ ج ٢٢] لا يرفع صوته بالصلاة على النبي بعد التلبية.

[١٤٩، ١٥٠، ٢٢٦] وجه المرأة كيدي الرجل على الصحيح.

[١١٢، ٢٦، ١٤٩، ١٥٠، ٢٢٦] نهيت عن النقاب والقفازين، في معنى النقاب البرقع وما صنع لستر الوجه.

[١١٢، ٢٦] لو غطت وجهها بشيء لا يس الوجه جائز بالاتفاق وإن كان يسه فالصحيح الجواز.

[١١٢، ٢٦] لا تكلف المرأة أن تحسفي سترتها عن الوجه لا يعود ولا بيد ولا غير ذلك.

[١١٣، ٢٦] البرقع أقوى من النقاب.

[١١٢، ٢٦] إحصاء المرأة في وجهها لم يقله النبي.

[١٠٨، ٢٦] وعلى المحرم اجتناب الرفث

والفسوق والجدال، الجدال في الحج والمراد به.

[١٠٨، ٢٦] ينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا فيما يعنيه.

### باب الفدية

[١١٣، ١١٤، ٣٠٣، ٢٦] إذا لبس شيئاً بما

نهى عنه لحاجة فعليه أن يفتدي إما بصيام ثلاثة أيام

وإما بنسك شاة وإما بإطعام ستة مساكين، نوع

الإطعام، وهل يتقدر.

[١١٤، ٢٦] يجوز أن يذبح النسك قبل أن

يصل إلى مكة ويصوم ثلاثة الأيام متتابعة

ومتفرقة، إن كان له عنز آخر فعلها.

[٩٢، ٩٣، ٢٦] حكمة شرعية الهدى

للمتمتع.

[١١٤، ٢٦] إذا لبس مراراً ولم يكن أدى

الفدية أجزأته فدية واحدة.

[٥٧٠، ٢٠] الطيب واللباس من باب

الترف، وكذلك الخلق والتقليم.

[٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥، ٥٦٩، ٥٧٠، ٢٠]

يجب جزاء الصيد حتى على الناسي والمخطف

بخلاف غيره من المحظورات، أقوال الناس،

وتعليل ذلك.

[١١٨، ٢٦] للمحرم أن يقتل ما يؤذيه

بعادته كالحية والعقرب والفأرة...، وله أن يدفع

ما يؤذيه من الآدميين والبهائم. لو صال عليه أحد

ولم يندفع إلا بالقتال قاتله.

[١١٨، ٢٦] إذا قرصته البراغيث والقمل

فله القاؤها عنه وله قتلها، القاؤها أهون.

[١١٨، ٢٦] التسفلي من دون التساوي من

الترفة، لو فعله فلا شيء عليه.

[١١٣، ٢٦] إذا احتاج إلى اللباس لبرد

يرضه... أو نزل به مرض... إذا استغنى عنه

نزعه وعليه أن يفدي.

[١١٦، ٢٦] لا ينكح المحرم ولا ينكح

ولا يخطب.

[١١٨، ٢٦] يحرم على المحرم الوطء

ومقدماته، لا يظاً شيئاً سواء كان امرأة أو غيرها،

ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة، إن

جامع فسد حجه، في الإنزال بغير الجماع نزاع.

[١١٩، ١٠٨، ٢٦] لا يفسد الحج بشيء

من المحظورات إلا بهذا الجنس.

[٢٤٤، ٢٤٤، ٢١] الوطء في الدبر يفسد

العبادات.

[٥٦٩، ٥٦٩، ٢٠] المضي في الحج الفاسد.

[٣٧٥، ٣٧٦، ٢٠] يفسد حج من وطئ

بعد التعريف قبل التحلل، وبعد التحلل الأول

عليه عمرة.

[٢٢٦، ٢٢٧، ٢٥] لا يبطل الحج بشيء من

المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره.

[١١٩، ٢٦] إن قبل بشهوة وأمدئ فعليه دم.

[٢٣٣، ٢٣٨، ٢١] لا تحرم مباشرة المحرم

بدرن شهوة.

[١١٢، ٢٦] المرأة عورة فجاز لها أن تلبس

الثياب التي تسترها وتستظل بالمحمل.

[١٢٠، ٢٢] للمرأة أن تغطي وجهها

ويديها لكن بغير اللباس المصنوع على قدر العضو.

أبار الزاهر ويدخلها نهاراً، من تسر له المبيت بها والاعتسال والدخول نهاراً وإلا فلا شيء عليه .

[١٣٢ ج ٢٦] الغسل للطواف لا أصل له .

[١١٩ ج ٢٦] إذا أتى مكة جاز أن يدخلها

والمسجد من جميع الجوانب، الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة .

[١١٩ ج ٢٦] دخلها النبي من الثنية العليا

ثنية كداء المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بني شيبه، ثم ذهب إلى الحجر الأسود .

[١١٩، ١٢٠ ج ٢٦] إذا رأى البيت قبل

دخول المسجد قال: «اللهم زد هذا البيت...» وقد استحبه من استحبه ولو كان بعد دخول المسجد .

[١٢٢ ج ٢٦] يستحب أن يضطبع في هذا

الطواف، الاضطباع .

[١٧٣، ١٧٤ ج ٢٦] يلبي بالعمرة إلى أن

يستلم الحجر .

[١٢٠، ١٧١ ج ٢٦، ٢٢٦ ج ٢٢] النبي

بعد أن دخل المسجد ابتداءً بالطواف لم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك، قول ابن عقيل وغيره . . .

[٢٢٦ ج ٢٢] بخلاف المقيم الذي يريد

الصلاة فيه دون الطواف .

[١٢٠ ج ٢٦، ٧٩ ج ٢٧] إذا دخل المسجد

بدأ بالطواف فيبدأ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذي أحداً

بالمزاحمة عليه، فإن لم يمكنه استلمه وقبله يده، وإلا أشار إليه، ثم يتقلل للطواف، ويجعل البيت

عن يساره ويطوف سبعا، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ولا يمشي عرضاً ثم ينتقل

للطواف بل ولا يستحب ذلك .

[١٢٠، ١٢١ ج ٢٦] ويقول إذا استلمه:

«بسم الله والله أكبر» وإن شاء قال: «اللهم إيماناً بك...» .

[٣٢١ ج ٣٥] وجوب تفرقة الهدى في الحرم دون النسك .

### باب جزاء الصيد

[٣٥٢ ج ٢٠] الصيد يضمن بمثله في

الصورة .

[٣٥٣ ج ٢٠] في الضبع كبش، وفي النعامة

بدنة، وفي الطيبي شاة .

[٣٥٣ ج ٢٠] ومن خالفهم من أهل الكوفة

إنما يوجب القيمة .

### باب صيد الحرم

[١٤ ج ٢٧] الحرم ما حرم الله صيده ونباته .

[١١٧ ج ٢٦] ولا يصاد به صيداً وإن كان

من الماء كالسمك على الصحيح ولا ينفرد صيده .

[١١٦ ج ٢٦] نفس الحرم لا يقطع شيئاً من

شجره وإن كان غير محرم ولا من نباته المباح إلا الأذخر .

[١١٧ ج ٢٦] ما غرس الناس وزرعوه فهو

لهم، ما ييس من النبات يجوز أخذه .

[١١٧ ج ٢٦] وكذلك حرم المدينة وهو ما

بين عير إلى ثور لا يصاد صيده، إذا دخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله، عير، وثور .

[١١٧ ج ٢٦] ولا يقطع شجره إلا الحاجة

كألة الركوب والحراث .

[٣٧٧، ٣٧٦ ج ٢٠] جزاء من قطع منه

شجراً .

[١١٧، ١١٨ ج ٢٦، ١٤ ج ٢٧] ليس في

الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره، لا يسمن غيرهما حرماً كما يسمن الجهال فيقول:

حرم المقدس، حرم إبراهيم .

[١١٨ ج ٢٦] لم يتنازع الناس في حرم ثالث

إلا في «وج» عند الجمهور ليس بحرم .

### باب دخول مكة

[١٢٠، ١٢٢ ج ٢٦] كان يقتل لدخول

مكة، كما يبئ بذي طوى عند الآبار التي يقال لها

[٢٣٤، ٢٦٦] وجوب الستارة في الطواف .  
 [١٢٣، ١٢٤، ١٨٢، ١٨٣] يؤمر الطائف أن يكون مجتنب النجاسة متطهراً الطهارة الصغرى والكبرى .  
 [١٢٣، ١٢٤، ١٨٢، ١٨٣، ٢٢٢] وفي وجوب الطهارة في الطواف نزاع .  
 [٢٤٢، ٢١١-٢١٤] العلماء لهم في الطهارة هل هي شرط في الطواف قولان :  
 (١) أنها شرط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .  
 (٢) ليست شرطاً وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى .  
 [٢٤٣، ١٢٥، ٢٠٦-٢٠٨] فعند هؤلاء لو طاف جنباً أو محدثاً أو حاملاً للنجاسة أجزاء الطواف وعليه دم، اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق في حق المعذور، أبو حنيفة يجعل الدم بدنة إذا كانت حائضاً أو جنباً .  
 [٢١٣، ٢١٤] للسلف في الطهارة قولان :  
 (١) أنها واجبة .  
 (٢) أنها سنة، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره وفي مذهب أبي حنيفة .  
 [١٩٩، ١٩٥، ١٩٦] طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى .  
 [٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٦] ليس للحائض أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، النزاع في إجزائه .  
 [٢٢٠، ٢١٤-٢١٧، ١٢٧، ١٧٦، ٢٠١] الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، إنها قد أفاضت قال : «فلا إذا» .  
 [٢٢٣] المرأة إذا حاضت وطهرت قبل يوم النحر سقط عنها طواف القدوم وطافت طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده وهي طاهر .

[١٢٢، ١٢٣] يستحب له في هذا الطواف أن يذكر الله ويدعو بما يشرع، إن قرأ القرآن سراً فلا بأس، ليس فيه ذكر محدود عن النبي . . .  
 [١٢٢] ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له .  
 [١٢٢] كان النبي يختم طوافه بين الركنين بقوله ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...﴾ .  
 [١٢١] ٢٦٦، ٧٩] ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين .  
 [١٢١] ٢٦٦، ١٠٧، ١٠٨] الركن اليماني لا يقبل ولا تقبل اليد .  
 [١٢١] ٢٦٦، ٧٩] جوانب البيت ومقام إبراهيم وصائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ومغارة إبراهيم ومقام نبينا الذي كان يصلي فيه وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل، والطواف بذلك من أعظم البدع المحرمة . .  
 [١٢١، ١٢٢] يستحب له في الطواف أن يرمل من الحجر إلى الحجر في الأطوفة الثلاثة، الرمل، إن لم يمكن الرمل للزحمة فخرج إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل .  
 [٤٨٢، ٤٨١] الرمل في الطواف أمر به أولاً لمقصود الجهاد ثم شرع نسكاً .  
 [١٢٢] إن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه .  
 [١٢٢] يجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد .  
 [١٢٠] ولا يخرق الحجر في طوافه .  
 [١٢١] ولو وضع يده على الشاذروان لم يضره ذلك وليس من البيت .  
 [٢١١، ٢١٢] لا تشترط للطواف شروط الصلاة .

جديد إذا كانت في مكة؟  
 [١٢٥، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨ ج ٢٦] ما يعجز  
 عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا  
 يمكنه إزالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول  
 يطوف بعد التعريف ولا شيء عليه .  
 [١٩٠ ج ٢٦] يكره فعل المناسك بلا طهارة  
 مع قدرته عليها .  
 [١٤٠ ج ٢١] الموالاة في الطواف والسعي  
 أوكد من الوضوء، تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة  
 تحضر ثم يني على ذلك .  
 [١٨٨ ج ٢٦] يجوز الطواف راكباً ومحمولاً  
 للعدو، ويدون ذلك فيه نزاع .  
 [١٢٤ ج ٢٦] من طاف في جورب ونحوه؛  
 لثلايطاً نجاسة من ذرق الحمام أو غطى يديه؛ لثلا  
 يس امرأة ونحو ذلك خالف السنة .  
 [١٢٤، ١٢٥ ج ٢٦] كما يجوز أن يصلي  
 في نعليه يجوز أن يطوف فيهما .  
 [١٢٧ ج ٢٦] إذا قضى الطواف صلى  
 ركعتين للطواف، إن صلاهما عند مقام إبراهيم  
 فهو أحسن، ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي  
 الإخلاص .  
 [٢١٣ ج ٢٦] النزاع في وجوبهما، إذا قدر  
 الوجوب لم تجب الموالاة .  
 [١٩١، ٢٠٠ ج ٢٣] فعلهما في وقت النهي .  
 [١٢٢ ج ٢٦] لو صلى المصلي في المسجد  
 والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل  
 أو امرأة .  
 [٤٨٢، ٤٨٣ ج ١٧] الحكمة في تخصيص  
 مقام إبراهيم بالصلاة دون سائر المقامات .  
 [٤٨٦ ج ١٧] استلام مقام إبراهيم وتقبيله  
 ليس سنة .  
 [١٢٧ ج ٢٦] ثم إذا صلاهما استحباب له أن  
 يستلم الحجر ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا  
 والمروة، يخرج من باب الصفا .

[٢١٤، ٢٤٠، ٢١٧، ٢١٨ ج ٢٦] وإذا طافت  
 قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر  
 وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من معها أن يحتبس  
 لاجلها إذا أمكنه .  
 [١٢٥، ٢١٤-٢٤٦، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٩-  
 ٢٠٦، ٢٠٨، ١٢٣ ج ٢٦] إذا لم يمكنها طواف  
 الفرض إلا حائضاً فتطوف ويجزؤهم على  
 الصحيح من قولي العلماء- وينبغي أن تغتسل  
 وتستنفر- لوجوه:  
 (١) أن هذه لا يمكنها إلا أحد أمور خمسة،  
 الأقوال في المسألة، وبم علل منعها من الطواف .  
 [٢٤٤، ٢٤٥، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧ ج ٢٦]  
 هذه العاجزة عن الطواف إن أخرجت دماً فهو  
 أحوط، وإن طافت حائضاً مع التعمد توجه  
 الوجوب .  
 [٢١٧، ٢١٨ ج ٢٦] من قال: إن عليها دماً  
 أو ترجع محرمة ونحو ذلك من الأئمة كلام مطلق  
 يتناول من يمكنها أن تحتبس حتى تطهر .  
 [١٢٦، ١٢٣، ١٩٣، ١٩٨، ١٩٩ ج ٢٦]  
 «الطواف بالبيت صلاة، لم يثبت عن النبي . . .»  
 [١٢٥، ١٢٦، ٢٠٢ ج ٢٦] ﴿وطهر بيتي  
 للطائفين﴾ .  
 [٢٤٦، ٢٤٧ ج ٢٦] إذا رجعت الحائض إلى  
 بلدتها ولم تطف تحللت التحلل الأول وجاز لها  
 الطيب وتغطية الوجه وغير ذلك، ولا يطؤها زوجها،  
 إن لم يمكنها العود فغاية ما يقال أنها تكون كالمحصرة  
 تحلل من إحرامها بهدي، الأحوط أن تبعث به إلى  
 مكة، إذا ذبح هناك حلت هنا وجزاز لزوجها وطؤها،  
 إذا أمكنها بعد ذلك أن تذهب إلى مكة أهلت بعمرة،  
 وتطوف هذا الطواف الباقي عليها، وإن أمكن أن  
 يبعث عنها بعد موتها من يفعل ذلك فعل .  
 [٢٤٧ ج ٢٦] وإن كان وطئها قبل الطواف  
 لم يفسد الحج لكن يفسد ما بقي وعليها طواف  
 الإفاضة وهل تحرم بعمرة أو يجزئها بلا إحرام



فصل

باب صفة الحج والعمرة

[٢٦١ ج ٢٢] لفظ السعي يخص بالهرولة بين الميادين، وقد يجعل لفظ السعي عاماً بجميع الطواف بين الصفا والمروة... [٤٨١، ٤٨٢ ج ١٧] السعي فعل أولاً لمقصود ثم شرع نكحاً.

[٢٦١ ج ٢٢] لفظ السعي يخص بالهرولة بين الميادين، وقد يجعل لفظ السعي عاماً بجميع الطواف بين الصفا والمروة... [٤٨١، ٤٨٢ ج ١٧] السعي فعل أولاً لمقصود ثم شرع نكحاً.

[٤٨٤ ج ١٧] في الحج من الأفعال ما لا يقصد فيه إلا مجرد الذلل لله والعبادة كالسعي ورمي الجمار.

[٤٨٤ ج ١٧] في الحج من الأفعال ما لا يقصد فيه إلا مجرد الذلل لله والعبادة كالسعي ورمي الجمار.

[١٢٧، ٢٦٢ ج ٢٦] في الحج ثلاثة أطوفة، إذا سعى عقب واحد منها جاز.

[١٢٧، ٢٦٢ ج ٢٦] في الحج ثلاثة أطوفة، إذا سعى عقب واحد منها جاز.

[١٢٧ ج ٢٦] كان النبي يرقى على الصفا

[١٢٧ ج ٢٦] كان النبي يرقى على الصفا والمروة وهما... فيكبر ويهلل ويدعو الله.

[٣٦١، ٣٦٠ ج ٢٠] أهل مكة وغيرهم يقصرون معه إذا قصر وهو الصواب الذي مضت به سنة الرسول.

[٣٦٣ ج ٢٤، ١٢٧ ج ٢٦] قد بني على الصفا والمروة دكتان فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي وإن لم يصعد فوق البناء.

[٢٤ ج ٩-٧] قصر الخلفاء: أبو بكر وعمر وعثمان في أول خلافته.

[١٤٩ ج ٢٢] لا يشرع للمرأة صعود الصفا والمروة.

[٢٤٤ ج ١٩ / ٤٦ ج ٢٤، ١٦٩، ١٧٠ /

[١٢٨ ج ٢٦] يطوف بين الصفا والمروة سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويستحب أن يسعى في بطن الوادي من العلم إلى العلم وإن مشى أجزأه ولا شيء عليه.

[١٣١ ج ٢٦] أهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفات كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر / ولما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر / لم يكن في منى أحد ساكن في زمنه.

[١٤٠ ج ٢١] الموالاة في السعي.

[٤٥، ٤٧ ج ٢٤، ١٦٨، ١٧٠ ج ٢٦] قصر أهل مكة بعرفة وغيرها من أجل السفر لا النسك، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين.

[٢٦٢ ج ٢٦] السعي لا يتكرر فعله لا في حج ولا عمرة.

[٤٣-٤٥، ١٥٧-١٥٩ ج ٢٤، ٣٦١ ج ٢٠] أي أهل مكة أتوا صلاتك فإنما قوم سفره قاله بمكة في غزوة الفتح.

[١٢٨ ج ٢٦] إذا سعى حل من إحرامه، المفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر.

[٩٠، ٩٥-٩٧ ج ٢٤] أئمة الصحابة كانوا لا يختارون الإتمام بمنى منهم... حجهم.

[٢٣ ج ٢٣] إذا قصد التمتع بتحلله التحلل المطلق فليس له ذلك.

[٨٥-١٠٠، ١٦٠-١٦٢ ج ٢٤، ١٣١ ج ٢٦]

[١٢٨ ج ٢٦] ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج.

[٢٢٠، ١٣٠، ١٤١، ٢٦٦، ٤٣٢، ٢١٦، ٨٥، ٢٢]،  
 ١٤، ١٥، ٢٦، ٤٢، ٤٤، ٢٤، ١٦٨، ١٦٩، ٢٦-  
 / ٤٣، ٤٤، ٢٤، ٤٧٩، ١٧] فيصلي هناك  
 الظهر والعصر قصرًا وجمعًا ويصلي خلفه جميع  
 الحاج أهل مكة وغيرهم / الأقوال في أهل مكة .  
 [١٦٩، ٢٦٦، ٤٥، ٤٦، ٢٦، ٢٤] الصحيح  
 أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر - كما قصر للسفر -  
 بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول .  
 [١٣٢، ٢٦٦] الاغتسال لعرفة قد روي عن  
 النبي، وروي عن ابن عمر وغيره .  
 [١٣١، ٢٦٦] ثم بعد ذلك يذهب إلى  
 عرفات .  
 [١٣٣، ٢٦٦] وعرفة كلها موقف ولا يقف  
 ببطن عرنة .  
 [١٦١، ٢٦٦] ثم سار هو والمسلمون معه إلى  
 الموقف بعرفة عند الجبل . .  
 [١٣٣، ٢٦٦] وأما صعود الجبل الذي هناك  
 فليس من السنة، والقبة التي فوقه لا يستحب  
 دخولها ولا الصلاة فيها، والطواف بها من  
 الكبائر .  
 [١٣٢، ٢٦٦] يجوز الوقوف ماشيًا وراكبًا،  
 الأفضل يختلف باختلاف الناس، س فإن كان ممن  
 إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه أو كان يشق عليه  
 ترك الركوب وقف ركبًا وهكذا الحج .  
 [١٣١، ١٣٢، ٢٦٦] ويجتهد في الذكر  
 والدعاء هذه العشية .  
 [١٣٢، ٢٦٦] لم يعين النبي لعرفة دعاءً ولا  
 ذكرًا، يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر  
 ويهلل ويذكر الله حتى تغرب .  
 [١٣٦، ١٧٤، ٢٦٦] يليه حال سيره لا حال  
 الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال البيت بها، وقد نقل  
 عن الخلفاء الراشدين وغيرهم .  
 [٣٤١، ١٨] لا يسقط عن الواقف بعرفة  
 الصلاة ولا الزكاة . . .

٢٩١، ٢٢] أقوال الناس في الاعتذار عن عثمان في  
 الإتمام بمبنى وكذلك من وافقه، الذي ينبغي أن يحمل  
 عليه تربيعة أن القصر عنده للمسافر الذي يحمل الزاد  
 والمزاد والخائف ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد  
 لم يقصر بها لنفسه ولا لمن معه من الحاج، وإن كان  
 تاهل بمكة فقد تاهل بمكان فيه الزاد والمزاد .  
 [٩٥، ٩٧، ١٦١، ٢٤] وعائشة أخبرت  
 أنها تم، لأن القصر لأجل المشقة .  
 [١١٤، ١٢٢، ٩٥ - ٩٧، ٢٤] قول عثمان  
 وعائشة أحد أقوال العلماء في جنس السفر  
 وقدره .  
 [١٠٠، ٢٤] مع إنكار الصحابة عليه  
 التربع كانوا يصلون خلفه .  
 [٩٢، ٢٤] إذا فعل الإمام شيئًا متأولاً أتبع  
 عليه .  
 [١٢٩، ١٣١، ٢٦٦] الإيقاد بمبنى أو عرفة  
 بدعة، عرفة .  
 [١٢٩، ١٦١، ١٦٨، ٢٦٦] ويسرون منها  
 إلى غمرة على طريق ضب من يمين الطريق فيقيمون  
 بها إلى الزوال، غمرة، ثم يسرون منها إلى بطن  
 الوادي وهو في حدود عرفة ببطن عرنة، وهناك  
 مسجد يقال له : مسجد إبراهيم وإنما بني في دولة  
 بني العباس .  
 [١٣١، ٢٦٦] في هذه الأوقات لا يكاد  
 يذهب أحد إلى غمرة ولا إلى مصلى النبي بل  
 يدخلون عرفات بطريق المأزمين ويدخلونها قبل  
 الزوال . يجوز مع الحج لكن فيه نقص عن السنة .  
 [١٣٠، ١٦١، ٢٦٦] يخطب بهم كما خطب  
 النبي .  
 [١٣٩، ٢٦٦، ١٧٩، ٢٤] لم تكن تلك  
 الخطبة للجمعة، وإنما لأجل النسك .  
 [١٣٠، ١٣١ / ١٣٩، ٢٦٦] إذا قضى  
 الخطبة أذن أذانًا واحدًا وأقام لكل صلاة ولا يجهر  
 بالقراءة .

[١٣٤، ١٦٢، ٢٦٦] السنة أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر فيصلي بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس .

[١٣٥، ٢٦٦] ومزدلفة كلها موقوف، الوقوف عند قزح أفضل .

[١٣٥، ١٦٢، ٢٦٦] من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتمجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل .

[١٣٥، ٢٦٦] لا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر .

[١٣٥، ٢٦٦] إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى .

[١٣٥، ٢٦٦] إذا أتى محسراً أسرع قدرمية بحجر .

[١٣٧، ٢٦٦] له أن يأخذ الحصن من حيث شاء، لا يرمي بحصن قدرمي به، يستحب أن يكون فوق الحصن ودون البندق، التقاطه أفضل، إن كسره جاز .

[١٣٥، ١٦٢، ١٧١، ٢٦٦] إذا أتى منى استفتحها برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، يرفع يده في الرمي، يرميها مستقبلاً لها يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، يستحب أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال مع ذلك : اللهم اجعله حجاً مبروراً . رمي جمرة العقبة تحية منى .

[٤٨١، ٤٨٢، ١٧] رمي الجمار فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً .

[١٣٤، ٢٦٦] أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها جمهور الناس .

[١٣٦، ١٧٣، ٢٦٦] ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى معشر حتى يرمي جمرة العقبة، إذا شرع في الرمي قطع التلبية .

[١٣١، ٢٦٦] هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم .

[٢٦٠، ٢٦٦] الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف .

[١٣١، ٢٦٦] إذا غربت خرجوا إن شاءوا بين الميلين وإن شاءوا من جانبهما .

[١٣١، ٢٦٦] الميلان الأولان حد عرفة، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عرنة .

[١٣٣، ٢٦٦] إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المازمين، هو طريق الناس اليوم .

[١٣٤، ٢٦٦] فيؤخر المغرب إلى أن يصلها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس، إن وجد خلوة أسرع .

[١٣٤، ١٤١، ١٤٠، ١٦٢، ٢٦٦] فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا العشاء وإن أضر العشاء لم يضر ذلك .

[١٤، ١٥، ٢٦، ٤٢، ٢٤، ٤٣٢، ٤١، ٨٥، ٢٢، ١٦٨، ١٦٩، ٢٦٦، ٤٣، ٤٤، ٢٤، ٤٧٩، ١٧] جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة، يجمع الناس بمزدلفة، المكى وغير المكى، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك / الأقوال في أهل مكة .

[١٦٩، ٢٦٦، ٤٥، ٤٦، ٢٦، ٢٤] الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر . كما قصر للسفر . جمع لأجل السير الذي جد فيه إلى مزدلفة .

[٥٧، ٥٦، ٢٤] الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء، الخلاف في المغرب هل يصلها في طريقه ؟

[١٣٤، ٢٦٦] ويبيت بمزدلفة، مزدلفة . [١٣٢، ٢٦٦] الغسل للمبيت بها لا أصل له .

[٢٣٩، ٢٤٠] من طاف وسعى قبل التعريف ناسياً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده هل يجزيه .

[١٣٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٦٦، ٣٧٢ جـ ٢٠] لا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدم بعد التعريف، هذا الطواف هو السنة في حقه .

[١٣٩ جـ ٢٦] إذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء حتى النساء .

[١٣٨ جـ ٢٦] ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج .

[١٣٨ جـ ٢٦، ٣٧٢ جـ ٢٠] ليس على المفرد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم، وهو أصح الروايتين عن أحمد إذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزاء .

[١٩٧، ٢٧٢ جـ ٢٦] السعي عند أحمد في أنص الروايتين عنه لا يجب إلا مرة إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف .

[١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٦] الذين تمتعوا مع النبي لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف . لم يطف النبي وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول .

[٣٩، ١٤٠، ١٤١، ٨٤، ١٣٨، ١٣٩ جـ ٢٦] ما في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين قيل: إنه من قول الزهري .

[١٤٤ جـ ٢٦] يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتصلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها .

[١٦٩، ١٦٢، ١٤١ جـ ٢٦] وقد أقام ﷺ بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها، لم يقل أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة .

[١٤٠، ١٦٢ جـ ٢٦] ثم يرجع إلى منى فبييت بها، ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يتلئى بالجمرة الأولى...، ويستحب أن

[١٣٩، ١٧٠ جـ ٢٦] ليس بمنى صلاة عيد، رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار .

[١٧٠، ١٧١ جـ ٢٦] خطب النبي يوم النحر بعد الجمرة .

[١٣٦، ١٦٢، ١٦٧ جـ ٢٦] ثم ينحر هديه إن كان معه هدي .

[١٣٧ جـ ٢٦] كل ما ذبح بمنى وقد سبق من الحل إلى الحرم فهو هدي: من الإبل أو البقر أو الغنم .

[١٣٧ جـ ٢٦] إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، اختلف في تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هدياً .

[٤٨٢، ٤٨١ جـ ١٧] ذبح الكبش فعل أولاً لمقصود ثم شرع نسكاً .

[٣٣١ جـ ٤] وجعل منى منسكاً .

[١٦٣، ١٣٧، ١٦٢ جـ ٢٦، ١١٦ جـ ٢١] ثم يخلق رأسه أو يقصره، الخلق أفضل، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأملة أو أقل أو أكثر، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك .

[٤٠٩، ٤١٠ جـ ٢١] إذا أخل بالترتيب بين الذبيح والخلق جاهلاً أو عامداً .

[١٣٧ جـ ٢٦، ٢٠٠ جـ ٢١] إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولا يقن محظوراً عليه إلا النساء .

### فصل

[١٣٨، ١٦٢ جـ ٢٦] وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك يتبني أن يكون في أيام التشريق، تأخيره عنها فيه نزاع .

[٢١٤، ٢١٦ جـ ٢٦] طواف الإفاضة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول .

ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك فلا إعادة، إن أقام بعد الوداع أعاده.

[١٤٢، ١٤٥، ٢٤٣، ٢٢٦، ١٢٦، ١٢١، ١٢٢ ج ١٣] سقوطه عن الحائض.

[١٤٢ ج ٢٦] إن أحب أن يأتي الملتزم فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته ففعل، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع.

[١٤٢ ج ٢٦] إن شاء قال في دعائه: اللهم إني عبدك . . .

[١٤٣ ج ٢٦] لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسناً.

[١٤٤، ١٤٥ ج ٢٦] دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل حسن، إنما دخلها النبي عام الفتح.

[١٤٥ ج ٢٦] من دخلها استحب أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، إذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائض ثلاثة أذرع، لا يدخلها إلا حافياً، الحجر أكثره من البيت . . . فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، ليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشي حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره.

[١٤٣ ج ٢٦] إذا ولئى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقري.

[١٣٤ ج ٢٦] خرج بعد الوداع من باب الحزورة، وخرج من الثنية الوسطى.

[١٥٤ ج ٢٦] من حمل شيئاً من ماء زمزم جاز.

### كتاب الزيارة وشد الرجال إليها

الصلاة في مسجد النبي ﷺ .

[١٤٥ ج ٢٦] إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده: فإنه يأتي مسجد النبي ويصلي فيه .

[٢٦ ج ٢٦] صلاة في مسجدي هذا خير

يمشي إليها فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً . . . ويتقدم قليلاً إلى موضع لا يصيبه الحصن فيدعو مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة، المواقف ثلاثة: عرفة، مزدلفة، منى .

[١٤٥ ج ٢٦] ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو .

[١٤٥ ج ٢٦] ثم الثالثة . . . ولا يقف عندها .

[١٤٥ ج ٢٦] ثم يرمي في اليوم الثاني مثل مارمي في الأول، ثم إن شاء رمي في اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل قبل غروب الشمس . [٢٤٥ ج ٢٦] من عجز عن الرمي بنفسه لمرض ونحوه استتاب ولا شيء عليه .

[٢٤٥ ج ٢٦] أسقط عن أهل السقاية والرعاة البيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دماً .

[١٤١ ج ٢٦] إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث .

[١٧٥، ١٤١ ج ٢٦] يجب على أمير الحاج أن يأتي بكمال الحج حتى تأخير النفر، والسنة للإمام أن يصلي بالناس بمنى ويصلي خلفه أهل الموسم .

[١٤١ ج ٢٦] يستحب ألا يدع الصلاة في مسجد منى - وهو مسجد الخيف - مع الإمام، بني بعد النبي .

[١٦٣، ٢٦، ٤٨١ ج ١٧] إذا نفر من منى فلإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن، الخلاف في التحصيب هل هو سنة؟

[١٤١، ١٦٣، ٢٠٤ ج ٢٦] متى خرج من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم .

[١٤٢ ج ٢٦] لا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، إن قضى حاجته أو اشتري شيئاً في طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه

[٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٧] لما لم يدفن عثمان مع النبي لم يدفن معه الحسن وعائشة .

[٣٧، ٣٨، ٢٧] بدن النبي أفضل من الكعبة بخلاف نفس التراب .

[٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥] ليست

قبور الأنبياء والصالحين أفضل من بيوتهم ولا بيوتهم أفضل من المساجد وليست أبلانهم بعد الموت أفضل منها في الحياة .

[٢٦١-٢٦٣] لكل مولود يذُر عليه من تراب حفرة، ضعيف ومعناه باطل .

### شد الرجل إلى مسجد الرسول

[٢٦ / ٢٥٩] شد الرجل إلى مسجد الرسول مشروع باتفاق المسلمين / شرع في حياة النبي .

[٢٦، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧، ٢٥٧، ٣٣٥، ٣٦٠]

[٢٧، ١٤٥-١٤٦] / ٢٦ / ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٥

[٢٧] لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

مساجد... تحريم للسفر إلى غير الثلاثة لأنني للفضيلة والاستحباب / لما كانت الأنبياء تقصد الصلاة في هذه الثلاثة شرع السفر إليها للصلاة

والعبادة اقتداء بهم .

[٣٢٢، ٣٣٤] لا تعمل المطي إلا

إلى ثلاثة مساجد... .

[٣٣٢] ما سواها من المساجد إذا أتاها

الإنسان وصلّى فيها من غير سفر كان من أفضل الأعمال .

[٣٤٢-٣٤٦] من سافر إلى مسجد

الرسول فصلّى فيه وصلّى في مسجد قباء وزار القبور كما مضت به السنة فهذا هو الذي عمل العمل

الصالح، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب .

[٣٥، ٣٥٢، ٢٦٤] لم يبين أحد من

الأنبياء مسجداً ودعا الناس للسفر إليه للعبادة إلا هذه الثلاثة ولا دعا نبي إلى السفر إلى قبره ولا بيته ولا مقامه ولا غير ذلك من آثاره .

من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

[١٥٦] كان السلف يفعلون في

مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة، والذكر، والدعاء، والاعتكاف، وتعليم

القرآن، والعلم وتعلمه ونحو ذلك .

[١٤٦] مسجده زيد فيه، الزيادة لها

حكم المزيد .

[٢٥٨، ٢٥٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٤٢٠، ٢٦٤،

٣٢٥، ٤٢٤] فضل لكونه بيت الله، بناء

أفضل الأنبياء ومعه المهاجرون والأنصار .

[١٤٠] مسجد النبي لم يبن على

حجرته .

[٣٢٣-٣٢٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ١٩٠] / ٢٧،

[١٤٧] لما مات دفن في حجرة عائشة لثلاث

يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً، وكانت هي وحجر نسائه في شرقي المسجد

وقبله ولم يكن شيء من ذلك داخلًا في المسجد .

[٤١٨-٤٢٠، ١٤٠] أدخلت في

المسجد في خلافة الوليد بعد موت الصحابة .

[٤٢٤، ٤١٨-٤٢٠] لم يقصدوا

دخول الحجرة فيه، إنما قصدوا توسيعه فدخلت ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف .

[٣٢٧] لما أدخلت في

المسجد بنوا عليها حائطاً وسموه وحرفوه لثلاث يصلي أحد إلى قبره المكرم .

[٣٤٨، ٤٢٣، ٤٢٤] كانت حرمة

مسجده في حياته وحياة خلفائه قبل دخول الحجرة فيه، والعبادة فيه إذ ذلك أفضل لفضل الزمان والرجال .

[٤٠١، ٤٠٢] من اعتقد أن فضيلة

مسجده لم تحصل إلا بعد إدخال الحجرة فهو جاهل أو كافر .

[٢٧، ٢٦٠] ما بين بيتي

ومنبري روضة من رياض الجنة، رياض العلم

والإيمان، «قبري» ليس في الصحيح .

## السلام على الرسول وعلى صاحبيه

[٢٦٠، ٢٥٠ ج ٢٧] زيارة قبر النبي ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، المأمور به هو الصلاة والتسليم عليه. [٤١٣، ٤١٤، ٣٣٧، ٣٢٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٤٠٠، ٤٠١، ١٩١ ج ٢٧] كان العمل الشائع في الصحابة - الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين - أنهم يدخلون مسجده ويصلون عليه في الصلاة ويسلمون عليه ولم يكونوا يذهبون إلى القبر المكرم لا من داخل الحجرة، ولا من خارجها لا لسلام ولا صلاة ولا دعاء ولا غير ذلك من حقوقه المأمور بها في كل مكان.

[٤٠١، ٤٠٠ ج ٢٧] وكان الصحابة يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه ولا يأتون القبر إذا كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ولا سئلهم.

[٣٠٩، ٤١٧، ٣٨٧ ج ٢٧] وقد علموا أنه نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد وأن يتخذوا قبره عيداً أو وثناً وقال «صلوا علي حيثما كنتم». [٣٤٣، ٤١٧، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ٢٧] النبي له خاصة لا يماثله فيها أحد من الخلق وهو أن المقصود عند قبره من الدعاء له مأمور في حق الرسول في الصلوات وعند دخول المساجد والخروج منها وعند الأذان وعند كل دعاء.

[٤٠٧، ٤١٥ ج ٢٧] لم يكن أحد منهم يدخل الحجرة إلا لأجل عائشة لما كانت مقيمة فيها، وحينئذ فمن كان يدخل إليها يسلم على النبي كما كانوا يسلمون عليه إذا حضروا عنده. هذا السلام المشروع لمن كان يدخل الحجرة، وهو الذي يرد النبي على صاحبه.

[٣٢٤، ٣٢٥، ٣٨٧، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٣ -

٤١٨ ج ٢٧] السلام المطلق الذي لا يسمعه - كالسلام عليه في الصلاة... هو الذي يسلم الله على صاحبه عشراً.

[٣٧٣، ١٦، ١١٦، ١١٧، ٢٦، ٣٢٤، ٣٢٥ ج ٢٧] عمدة الأئمة في زيارة قبره والسلام عليه على أحاديث السلام والصلاة عليه: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أورد عليه السلام» «إن الله وكل بقبري...» «أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة...».

[٣٨٣، ٣٨٤ ج ٢٧] ويسقن الكلام هل هو السلام عليه عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه؟ أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة.

[٣٨٥، ٣٣٧ ج ٢٧] اعتمد مالك على ما روى عن ابن عمر فيما يفعل عند الحجرة.

[٣٩٦ ج ٢٧] فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتوسيع، القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح لا يثبت إلا بدليل شرعي.

[٢٤٦، ٢٤٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٢٩ ج ٢٧] الرسول دفن في حجرته ومنع الناس من الدخول إلى هناك، والوصول إلى قبره فلا يقدر أحد أن يزور قبره كما يزور قبر غيره لا زيارة شرعية ولا بدعية، إنما يصل جميع الخلق إلى مسجده وفيه يفعلون ما يشرع لهم، أو يكره لهم.

[١٤٨، ١٤٩ ج ٢٦، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٠، ٣٢ - ١١٩ - ١٢٤، ١٦٤، ١٦٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ١٤٣،

١٤٤ - ٣٧٥ - ٣٨٤ ج ٢٧] زيارة القبور على وجهين شرعية وبدعية «الشرعية» المقصود بها السلام على الميت والدعاء له و«الزيارة البدعية» أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به (١).

[٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٧ ج ٢٧]

السلام عليه نوعان:

بدعة، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه ولا الدعاء له وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه ويرفع صوته عنده فيؤذي الرسول ويشرك بالله ويظلم نفسه .

[١٥٤، ١٥٥، ٢٦، ٣٣٢، ٢٧] ما يفعله

بعض العامة من رفع الصوت عقب الصلاة من قولهم: السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية من أقيح المنكرات .

[٣٩٧، ٣٠، ٣١، ١١٧، ١٢٤، ١٦٥، ١٦٦،

١٩٠، ١٧، ١٤٧، ٢٦، ٣٥٨، ٢٤]

الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبال القبلة - لا القبر - ودعا في مسجده، لا يقصدون الدعاء عند الحجر، ولا يدخل أحدهم إلى القبر .

[١٤٧، ٢٦] الحكاية المروية عن مالك أنه

أمر المنصور أن يستقبل الحجر وقت الدعاء كذب .

[١١٧، ٢٧] لم يقل أحد من العلماء: إن

الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهاً إلى قبره .

[٢٣٦، ٢٧] لو كان للأعمال الصالحة

فضيلة عند القبر لفتح للمسلمين باب الحجر .

[٣٢٩، ٢٧] استجابة دعاءه بالأل

يجعل قبره وثناً فلم يمكن أحد أن يدخل إلى قبره فيصلي عنده أو يدعو أو يشرك به .

[١٥٦، ٢٦] ولم يكن السلف يجتمعون

عند قبره لا بقراءة ختمة ولا بإقاد شمع ولا إطعام ولا إسقاء ولا إنشاد قصائد ونحو ذلك .

[١٤٦، ٢٦، ٥٢١، ٤، ٣٢١، ١٠،

٧٩، ١٠٧، ٢٧] اتفق العلماء على أن من زار

قبر النبي أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين أنه لا يتمسح به ولا يقبله، لا يجوز أن يستلم الحجر ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها .

[٩١، ٢٧] التمسح بالقبر - أي قبر كان -

وتقبيله وتمزيغ الخد عليه من أنواع الشرك .

[٩٢، ٢٧] الانحناء بالظهر لغير الله

والركوع .

(١) في كل صلاة .

(٢) عند دخول المسجد والخروج منه، يتأكد

الآخر عند دخول مسجد النبي، هذان النوعان أفضل وأدوم من السلام عليه عند قبره . . .

[٤٠٠، ٤٠١، ٤٩٥، ٢٦، ٣٠، ٢٧] ابن

عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر .

[١١٧، ١١٨، ٣٨٦، ٤٠٥، ٤٠٧، ٢٧،

٢٣١، ٢٣٢، ١] كره مالك وغيره من العلماء أن يفعله أهل المدينة كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه .

[٤٠٧، ٢٧] لم يكن ابن عمر ولا غيره إذا

كانوا مقيمين بالمدينة يأتون قبر النبي لا في الأسبوع ولا في غير الأسبوع .

[٤١٣، ٣٨٧، ٢٧] تخصيص الحجر

بالصلاة والسلام جعل لها عيداً، وقصد نية الصلاة والسلام والدعاء هو اتخاذ له عيداً .

[٣٨٤، ٢٦، ٣٠، ٢٧، ١٤٦، ٢٦] كان

ابن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف .

[١٤٦، ٢٦] وإذا قال في سلامه السلام

عليك يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين .

فكلها من صفاته، وكذلك إذا صلى عليه مع

السلام عليه .

[١٤٦، ٢٦، ٢٢٩، ١، ١، ١١٧، ٤١٨،

٢٣٠، ٢٧] يسلم عليه مستقبل الحجر مستدبر الكعبة عند أكثر العلماء .

[١٤٣، ٢٦] إذا سلم على النبي لا يلتفت

ولا يمشي القهقري إذا ولئى .

[٣٨٤، ٣٨٦، ٢٧، ٢٣٢، ١، ١٤٧، ١،

٢٦] ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي مع كثرة الصلاة والسلام عليه كرهه مالك وقال: هو



## شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

[٣٤٥، ٣٨٤، ٣٨٥ ج ٢٧] إذا كانوا بعد

السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم في الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه، أو يقصدوا السفر إليه دون الصلاة في المسجد.

[٣٨٤، ٣٨٥ ج ٢٧] السفر إلى زيارة قبور

الأنبياء والصالحين لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة.

[٢٦، ١٣٩، ٣٤٤، ٣٤٦ ج ٢٧، ١٢٤

ج ٣٣] أما إذا كان مقصوده السفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، الذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به.

[١٨٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣٥،

١٦٥، ١٦٦ ج ٢٧، ١٤٩ ج ٢٦، ٣٥٦، ٣٥٧

ج ٢٤] قد يحتاج من لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي: مثل «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، «من زارني في مماتي فكأنما زارني في حياتي»، «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، «من زارني وجبت له شفاعتي» كذب.

[٢٧، ٢٨ ج ٢٧] «من جاءني زائراً لا

تنزعه إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» ضعيف.

[١١٩، ٣٠، ١٦ ج ٢٧] أحاديث زيارة قبره

كلها ضعيفة بل موضوعة.

[٢٥٤، ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٢٧] من استحج

السفر إلى زيارة قبر نبينا فمراده السفر إلى مسجده.

[٧٩، ٨٠، ٤١٦ ج ٢٧] تنازع الفقهاء في

وضع اليد على منبر النبي لما كان موجوداً.

[١٥٣ ج ٢٦] نهى العلماء عما فيه عبادة

لغير الله وسؤال لمن مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها على قبر نبي أو صالح أو يسجد لقبر أو يدعوه أو يرغب إليه.

[١٠٨، ١٠٩ ج ٢٧] من أمر الناس بشيء

من ذلك الاستلام والتقبيل - أو رغبتهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام وجب نهيه ومنعه، من لم ينته عن ذلك عزر، أقل ذلك أن يعزل عن القيامة.

[١٠٩ - ١١١ ج ٢٧] الكسب بمثل ذلك

حيث من جنس كسب سدة الأصنام.

## لفظ زيارة

### قبر النبي

[٣٨٣ ج ٢٧] أبو داود ترجم علي حديث

«ما أحد يسلم علي...» (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث علي المقصود فيها نزاع وتفصيل، وهو لا يدل علي كل ما يسميه الناس زيارة.

[٣٥٧، ٣٥٨ ج ٢٤، ٣٨٦، ٣٠، ٣٢، ١١٨

- ١٢٤ ج ٢٧، ٥٢١ ج ٤] كره مالك أن يقال: زرت قبر النبي، يدل علي أنه لم تكن تعرف عندهم اللفظ زيارة قبر النبي، وذكروا في أسباب كراهته أن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية، ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور.

## السفر إلى مسجده

### وزيارة قبره

[٣٢٩، ٣٣٠، ٢٤٢ ج ٢٧] السفر إلى

مسجده وزيارة قبره عمل صالح، تقصر الصلاة فيه.

[٢٥٤، ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٢٧] من استحج

السفر إلى زيارة قبر نبينا فمراده السفر إلى مسجده.

[٢٢٩ ج ٢٧] وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك قالوا المراد نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر، وهذا قول أبي حامد . . .

[٢٢٦ ج ٢٧] لم أعرف أحداً من العلماء المسمين في الكتب قال: إنه يستحب السفر إليها.

[٢٢٦، ٢٢٧ ج ٢٧] أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي وحكى بعضهم الإجماع على ذلك لكون مسجد النبي يستحب السفر إليه.

[٢٢٧ ج ٢٧] أهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو المعتاد لهم من السفر إلى قبر من يعظمونه يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده . . . وهذا مما لعن النبي أهل الكتاب على فعله.

[٢٢٨ ج ٢٧] ليس في الجواب تحريم زيارة القبور إذا لم يكن بسفر ولا فيه الإجماع على تحريم السفر.

[٢٢٩-٢٣٢ ج ٢٧] حكم من اعتقد أن ذلك قرينة وطاعة.

[٢٣٣، ٢٣٧-٢٤٠ ج ٢٧] جعله من حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور مجاهرًا بالعداوة للأنبياء.

[٢٤٠ ج ٢٧] ظنه أن كل ما كان قرينة جاز التوصل إليه بكل وسيلة.

[٢٤١ ج ٢٧] ظنه أن القول بتحريم السفر لم يقل به أحد من أهل العلم.

[٢٤٣-٢٥٧ ج ٢٧] ظنه أن السفر إلى زيارة قبر نبينا كالسفر إلى غيره من الأنبياء والصالحين وهو غلط من وجوه.

[٢٤٧-٢٥٠ ج ٢٧] «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...».

[٢٦٥-٢٦٩ ج ٢٧] هذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى زيارة قبور الأنبياء نوعاً، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا

[١٨٤، ١٨٥، ٢٧، ٢٨، ٥٣ ج ٢٧] خلاف العلماء في جواز قصر الصلاة في هذا السفر.

[٢٧، ٢٨ ج ٢٧] ورخص بعض المتأخرين في السفر إلى زيارة القبور واحتجوا به «من جاءني زائراً...» وهو ضعيف.

[١٨٥، ١٨٧، ١٨٨ ج ٢٧] واحتجوا لجواز السفر لزيارة القبور بأنه كان يزور قباء، وأجابوا عن: «لا تشد الرحال...» بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب، الجواب.

[١٨٦ ج ٢٧] واحتج الأولون بـ «لا تشد الرحال...» وبأن ذلك بدعة لم يفعلها الصحابة ولا التابعون ولا استحباب ذلك أحد من أئمة المسلمين.

[١٩١ ج ٢٧] أول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد أهل البدع من الرافضة ونحوهم.

[١٩٢-٢١٣ ج ٢٧] تحامل قضاة مصر على الشيخ بسبب هذه الفتوى وانتصار علماء بغداد والشام له وكتبهم إلى الخليفة بالأمر بحبسه، نصوص كتبهم.

[٢٨٩-٣١٣ ج ٢٧] إبطال المؤلف لفتاوى قضاة مصر بحبه وعقوبته باثنين وأربعين وجهاً.

[٢٢٥-٢٨٨ ج ٢٧] رد ما اعترض به الأختائي على الشيخ في شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره ومن ذلك قول المؤلف في الرد عليه:

[٢٢٥ ج ٢٧] تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبينا هو قول مالك وجمهور أصحابه، وكذلك أكثر أصحاب أحمد، الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة.

[٢٢٥، ٢٢٦ ج ٢٧] لكن منهم من يقول: قبر نبينا لم يدخل في العموم، لهذا القول مأخذان: (١) أن السفر إليه سفر إلى مسجده.

(٢) أن نبينا لا يشبهه غيره من المؤمنين.

ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه  
فضلوا من وجوه .  
[٢٧٢ ج ٢٧] كان السفر إلى زيارة قبور  
الأنبياء والصالحين ممتنعاً في عهد الصحابة  
والتابعين وإنما حدث بعدهم .  
[٢٦٩ - ٢٧٣ ج ٢٧] لم تدع الصحابة قبراً  
ظاهراً يفتن به الناس ولا يسافرون إليه ولا يدعون  
ويتخذونه مسجداً .  
[٢٧٣ - ٢٨٨ ج ٢٧] وكما أخفى الله بهم  
الشرك فقد أظهر بمحمد وأمه من الإيمان بالأنبياء  
وتعظيمهم وتعظيم ما جاءوا به وإعلان ذكرهم  
بأحسن الوجوه بخلاف غيرهم .  
[٤١٤ - ٤٤٤ ج ٢٧] الجواب الباهر لمن سأله  
من أولياء الأمور عما أفتى به في زيارة المقابر .  
[٣١٤ ج ٢٧] سبب كتابة هذا الجواب .  
[٣١٥ ج ٢٧] مراجع المؤلف في فتواه ،  
مخالفة لا يعرفون كيف كان الصحابة والتابعون  
يفعلون في زيارة قبره المكرم .  
[٣١٥ - ٣١٧ ج ٢٧] تحديده لخصومه وبيان  
عجزهم .  
[٣١٥ - ٣١٨ ج ٢٧] طلبه من السلطان  
النظر في فتواه وإنصافه .  
[٣١٨ ج ٢٧] مقصوده بما كتب في الزيارة  
طاعة الله ورسوله وأن لا يعبد إلا الله وحده ولا  
تكون العبادة إلا بشريعة رسوله .  
[٣١٩ ، ٣٢٠ ج ٢٧] ما لا يجهه الله ورسوله  
ولا هو مستحب فليس من العبادات والطاعات .  
[٣٢٠ - ٣٢٢ ، ٤٢٥ - ٤٣٣ ج ٢٧] يجب  
علينا أن نحب الرسول حتى يكون أحب إلينا من  
أنفسنا وأبنائنا ونعظمه ونوقره ونطيعه ونوالي من  
يواليه ونعادي من يعاديه . . . من فضائله  
وحقوقه ، والفرق بين حقه وحق الله .  
[٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٢٧] لو نذر السفر إلى غير  
المساجد الثلاثة أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو

صالح لم يلزمه الوفاء بنذره .  
[٣٣٥ - ٣٣٨ ج ٢٧] ذكر أصحاب الشافعي  
وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين :  
(١) التحريم .  
(٢) الإباحة ، قدمواهم وأئمتهم قالوا : إنه  
محرم وكذلك أصحاب مالك وغيرهم .  
[٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٢٧] إذا ثبت أن السفر إلى  
القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على  
وجه التبعيد مبتدعاً . . .  
[٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٦٦ ج ٢٧] من قصد السفر  
لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده  
وسافر إلى المدينة فلم يصل في مسجده ولا سلم  
عليه في الصلاة ثم رجع فهذا مبتدع . . . وهذا هو  
الذي ذكر فيه القولان .  
[٣٤٦ - ٣٤٩ ج ٢٧] وتنازعوا حيثذ فيمن  
سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين هل  
يقصر؟ على قولين .  
[٣٤٦ ، ٣٤٧ ج ٢٧] ذكر أصحاب أحمد  
في السفر إلى زيارة قبورهم أربعة أقوال . . .  
[٣٤٧ - ٣٤٩ ج ٢٧] الذين استثنوا قبر نبينا  
لقولهم وجهان (١) - وهو الصحيح - أن السفر  
المشروع إليه هو السفر إلى مسجده . . . (٢) أن  
الاستثناء لكونه نبينا ، ثم عدوا ذلك إلى سائر قبور  
الأنبياء .  
[٣٥٠ ، ٣٥١ ج ٢٧] النهي عن السفر إلى  
غير المساجد الثلاثة محافظة على توحيد الله .  
[٣٥٣ - ٣٥٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ج ٢٧] السفر  
إلى البقاع المعظمة من جنس الحج عند أهل  
الشرك .  
[٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ ج ٢٧] مشركو العرب  
يحجون اللات والعزى ومناة وغيرها .  
[٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٢٧] الأوثان التي يحجها  
مشركو الهند والتي يحجها النصارى .  
[٣٦٠ ج ٢٧] السفر إلى بيوت الله - غير

[٤٦٩ ج ٢٧] لم يستحب علماء السلف قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي إلا مسجد قباء .

[٤٦٦-٤٦٩، ٤٧٥-٤٨٩، ٤٩٤-٥٠٣ ج

١٧] ليس من متابعة النبي الصلاة في الموضع الذي صلئ فيه اتفاقاً .

[١٥٤ ج ٢٦] التمر الصيحاني لا فضيلة

فيه، غيره من البرني والمعجوة خير منه، قول بعضهم: إنه صاح بالنبي جهل .

[١٥٤ ج ٢٦] قول بعض الجهال: إن عين

الزرقاء جاءت معه من مكة، لم يكن بالمدينة على عهده عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها .

### السفر إلى المسجد الأقصى

[١٠، ٦، ٥] [٢٧ ج] لا تشد الرحال إلا

إلى ثلاثة مساجد... .

[١٠، ٦، ٥] [٢٠ ج ٢٧، ١٥٠ ج ٢٦] اتفق

علماء المسلمين على استحباب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف .

[٢٥٨، ٦] [٢٧ ج] سأل سليمان ربه ثلاثاً

... وألا لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له .

[١٦٠، ٩] [١٦١ ج ٢٧] النبي صلئ في بيت

المقدس ليلة المعراج ركعتين ولم يصل في غيره ولا في مسجد الخليل ولا عند قبره .

[١٥٠ ج ٢٦] المستحب أن يصلي في قبلي

المسجد الذي بناه عمر .

[١٢ ج ٢٧] الصلاة فيه أفضل من الصلاة

في سائر المساجد، روي أن عمر صلئ في محراب داود .

[١٢، ١١] [٢٧ ج] سبب بناء عمر مصلى

المسلمين في مقدمه .

الثلاثة - ليس بمشروع فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد وأوثاناً وأعياداً ويشرك بها .

[٣٨١، ٣٨٠ ج ٢٧] لا يجوز أن تقصد

القبور للصلاة الشرعية ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت معين كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى .

[٣٣٨ ج ٢٧] قد يسمي المشركون زيارة

المشاهد «الحج الأكبر» .

[٥١٩ ج ٤] كثير منهم إذا سافر لم يكن همه

الحج ولا الصلاة في مسجد النبي بل زيارة قبره أو قبر غيره .

[٢١ ج ٢٧] ذكر بعض المتأخرين أنه لا بأس

بالسفر إلى المشاهد واحتجوا بأنه كان يأتي قباء ولا حجة فيه .

[٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٢-٤٠٥ ج ٢٧] سبب

ترك الصحابة البدع المتعلقة بالقبور: نهي النبي لهم عن ذلك ولثلاث يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا القبور أوثاناً، كما دلهم على أفضل العبادات وأفضل البقاع .

[٣٨٨-٣٩٥ ج ٢٧] الصحابة أفضل

الخلق، ما ظهر بعدهم مما يظن أنه فضيلة فهو من الشيطان ونقيصة، لم يطعم الشيطان أن يضلهم كما أضل غيرهم من أهل البدع والشرك .

[٣٦٩-٣٧٣ ج ٢٧] المخالف لما أفتن به

المؤلف في الزيارة مخالف لدين المسلمين وشرعهم وسنة نبيهم وسنة خلفائه الراشدين . .

[٤٤٣، ٤٤٢ ج ٢٧] ولأه الأوامر أحق بنصر

دين الله وإنكار ما خالفه .

[٤٧٠، ٤٩٦، ٨، ٣٨١، ٣٧٩، ٢٦ ج ١٥٠]

[٢٧ ج] يستحب لمن كان بالمدينة أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه .

[١٥١، ٨] [٢٦ ج ٤٧٠ ج ١٧] مسجد قباء

يزار من المدينة وليس لأحد أن يسافر إليه .

[١٥ ج ٢٧] زيارة بيت المقدس مشروعة في  
في جميع الأوقات، لا ينبغي أن يؤتى في الأوقات  
التي تقصدها الضلال، كثير منهم يسافر ليقف  
هناك.

[١٥٠ ج ٢٧] لا يسافر أحد للوقوف  
بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد.

[١٦ ج ٢٧] ليس السفر إليه مع الحج قرينة،  
قول بعض الناس: قدس الله حجك باطل.

[٤١٧ ج ٢٧] نقل عن مالك كراهة الحج  
إلى بيت المقدس لما جعل لهذا وقت معين كوقت  
الحج الذي يذهب إليه جماعة.

[١٣ ج ٢٧] وإذا زار القبور التي في بيت  
المقدس بدون شد رحل فحسن.

[٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ١٠١ ج ٢٧] لم يكن  
أحد من الصحابة يسافر إلى زيارة قبر الخليل بل  
كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط.

[٢٠، ٢١ ج ٢٧] السفر إلى مجرد زيارة قبر  
الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين  
ومشاهدتهم وأثارهم لم يستحبه أحد من أئمة  
المسلمين.

[٣٢، ٣٣، ٨، ٩، ٥٠٠، ٥٠١ ج ٢٧] لو  
نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل أو الطور أو جبل  
حراء أو جبل يثرب أو غير ذلك من المقابر  
والمقامات والمشاهد أو إلى بعض المغارات أو الجبال  
لم يجب عليه الوفاء، وليس بمشروع.

[٢٧٢، ١٤١ ج ٢٧] قبير الخليل لما فتح  
المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني ولا  
يدخل إليه أحد ولا يصلي إليه ولا عنده أحد.

[٢٢، ٢٧٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ١١١ ج ٢٧،  
٤٦٤ ج ١٧] لما استولى النصارى على الشام نقبوا  
البناء الذي كان على الخليل واتخذوا المكان  
كنيسة، فلما أخذ المسلمون البلاد بعد ذلك اتخذ  
ذلك من اتخذها مسجداً وذلك بدعة منهى عنها.

[٢٣ ج ٢٧] ثم وقف بعض الناس وقفاً

[١٠ ج ٢٧] المسجد الأقصى وسائر المساجد  
ليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا فيها  
ما يقبل.

[١٥٠ ج ٢٦] لا تستحب زيارة الصخرة.

[١٠، ١١ ج ٢٧، ٥٢١، ٤، ٤٨١، ٤٨٢ ج  
١٧] لا يجوز أن يطاف بالصخرة ولا بالقبعة  
التي فوق جبل عرفات وأمثالها، من اتخذها مكاناً  
يطاف بها ما يطاف بالكعبة فهو مرتد.

[١١ ج ٢٧] من قصد أن يسوق إليها غنماً أو  
بقراً ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل  
وأن يحلق فيها شعره في العيد أو أن يعرف بها  
عشبة عرفة من البدع والضلالات.

[١٢ ج ٢٧، ١٥٣، ١٥٤ ج ١٥] لم يصل  
عمر ولا الصحابة عند الصخرة ولا كان عليها قبة  
على عهد الخلفاء الراشدين، عبد الملك بنى القبة  
على الصخرة وكساها، سبب ذلك.

[١٣ ج ٢٧، ١٥٤ ج ١٥] إنما يعظم  
الصخرة اليهود وبعض النصارى.

[١٣ ج ٢٧] ما يذكره بعض الجهال من أن  
هناك أثر قدم النبي وأثر عمامته وغير ذلك كذب.

[١٣ ج ٢٧] أكذب منه من يظن أنه موضع  
قدم الرب.

[١٣ ج ٢٧] المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى  
كذب، موضع المعمودية.

[١٣ ج ٢٧] من زعم أن هناك الصراط  
والميزان، أو أن السور الذي يضرب بين الجنة والنار  
هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد.

[١٣ ج ٢٧] تعظيم السلسلة أو موضعها  
ليس مشروعاً.

[١٤ ج ٢٧] زيارة معابد الكفار مثل  
«القمامة» و«بيت لحم» أو «صهيون» أو كنائس  
النصارى منهى عنها.

[١٤ ج ٢٧] ليس في بيت المقدس مكان  
يسمى حرماً.

[٥٠، ٥١، ١٤١، ١٤٤ ج ٢٧] ليس في فضل جبل لبنان وأمثاله نص .

[٥١-٥٥ ج ٢٧] جبل لبنان كان ثغراً من جملة الثغور التي يربط عليها المسلمون للجهاد كعسقلان والأسكندرية وعكا وقزوين وعبادان وغير ذلك .

[٥٥، ٥٦ ج ٢٧] طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل المباحات من الثمار التي فيه .

[٥٥ ج ٢٧] سكنى الجبال والبوادي والغيران ليس مشروعاً للمسلم إلا عند الفتنة في الأمصار .

[٥٧، ٤٩٨ ج ٢٧] اعتقاد بعض الجهال أن به «الأربعين الأبدال» جهل وضلال .

[٥٧، ٥٨، ٤٩٧-٤٩٩ ج ٢٧] وقول كثير من الجهال . . إن به أو غيره رجال الغيب .

[٥٨ ج ٢٧] الخبير الذي فيه «أن رجلاً نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز» باطل .

[٦٠، ٦١ ج ٢٧] الانحناء للجبل المذكور ونحوه أو لمن فيه أو زيارته بلا قصد للجهاد أو لأمر مشروع أو التبرك بشماره من البدع .

[١٧ ج ٢٧] السفر إلى عسقلان في هذه الأوقات ليس مشروعاً .

### المجاورة في المساجد الثلاثة

#### والإقامة بالشام

[٢٤، ٤٠، ١٤٢، ١٤٣ ج ٢٧] المراقبة في الثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ،

اختلف في المجاورة فكرها أبو حنيفة ، واستحبها مالك وأحمد وغيرهما .

[٤٥، ٤٦ ج ٢٧] الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان في الإيمان والعمل الصالح .

[٣٩، ٤٨ ج ٢٧] الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله وأفعل للحسنات بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له

للعدس والخبز وليس هذا وقفاً من الخليل ولا من بني إسرائيل ولا من خلفائه .

[٢٣، ٢٢ ج ٢٧] من اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب فهو مبتدع ، ومن اعتقد أن في العدس مطلقاً فضيلة فهو جاهل .

[٢٣ ج ٢٧] «كلوا العدس فإنه يرق القلب وقد قدس فيه سبعون نبياً» كذب .

[٢٣ ج ٢٧] من الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس .

[١١١ ج ٢٧] السماع الذي يسمونه «نوبة الخليل» بدعة ، لا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شباة ولا ما يشبه ذلك .

[٣٣٦، ٣٣٧ ج ٢٧] لم يكن قبر يوسف الصديق يعرف ، الخلاف فيه .

[٣٣٣ ج ٢٧] لو سافر إلى دمشق من أجل مسجدها من بلد بعيد لم يكن مشروعاً .

[٤٨ ج ٢٧] لم يرد في جامع دمشق حديث بتضعيف الصلاة فيه ، لكنه من أكثر المساجد ذكراً لله ، ولم يثبت أن فيه (٣٠٠) نبي مدفونين .

[١٢٨، ١٢٩ ج ٢٧] تحري الصلاة والدعاء من قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال : إنه قبر هود أو عند مثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك خطأ وبدعة .

[١٣٤، ١٣٥ ج ٢٧] لا يجوز تعظيم مكان رؤي فيه النبي أو أثر قدمه .

[١٣٨ ج ٢٧] والغار الذي بجبل قاسيون الذي يقال له «مغارة الدم» والمقامان اللذان بجانبه الشرقي والغربي . . . وما أشبه هذه البقاع لا يشرع السفر لزيارتها ولو نثره لم يجب .

[٤٨٢ ج ١٧، ١٣٥ ج ٢٧] ليس لأحد أن يتخذ مقام موسى وعيسى مصلئاً قياساً على مقام إبراهيم .

[١٧-١٩ ج ٢٧] جبل لبنان وأمثاله من الجبال لا يستحب السفر إليه ، ولكن فيه كثير من الجن يتصورون بصورة الخضر .

هجرة إبراهيم، ومسرئى نبينا، ومنها معراج،  
وبها ملكه، وعمود دينه وكتابه، وطائفة منصوره  
من أمتي، وإليها يحشر الناس، وهي خيرة الله من  
الأرض، الأمر بلزومها، أحاديث، و مناققوها لا  
يغلبوا مؤمنها.

[٣٣٥ - ٣٣٨ ج ٢٧] لا يدفع البلاء عن أهل  
بلد إلا بطاعة الله لا يدفع بالقبور ولا بالباقع.

### القبور والمشاهد المكذوبة

[٤٤٤، ٤٤٧ ج ٢٧] ليس في معرفة قبور  
الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية.

[٢٧٢ ج ٢٧] وليس حفظ ذلك من الدين.

[٢٧١، ٢٧٢ ج ٢٧] لم تدع الصحابة قبراً  
ظاهراً من قبور الأنبياء يفتن به الناس ولا  
يسافرون إليه بل عفوه بحسب الإمكان.

[٢٧١، ٢٧٢ ج ٢٧] إن كان الناس لا  
يفتنون به فلا يضر معرفة قبره.

[٤٤٤ ج ٢٧] من كان قصده الصلاة  
والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكركم

فذاك يمكن له وإن لم يعرف قبورهم.

[٤٤٤ ج ٢٧] عامة من يسأل عن ذلك إنما  
قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من  
البدع.

[٤٥٧ - ٤٥٩ ج ٢٧] غالب ما يستند إليه  
المشاهدة في تعيين القبور الرؤيا المحضه أو شم

رائحة طيبة أو توهم خرق عادة، أكثر المنامات  
كذب، وبتقدير صدقها قد يكون أخبره بذلك

شيطان، الرائحة الطيبة لا تدل على تعيينه، وقد  
يكون مما صنعه بعض السوقة.

[٤٤٤ - ٤٤٦، ١١٦ ج ٢٧] الذي اتفق عليه  
العلماء من القبور: قبر نبيينا وقبر صاحبيه.

[٤٤٤ - ٤٤٦ ج ٢٧] جمهور الناس على أن  
هذا قبر الخليل.

[٤٤٥ ج ٢٧] أما قبر يوسف وإلياس  
وشعيب وزكريا فلا تعرف.

أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه دون  
ذلك.

[٣٩ - ٤١، ٤٤ - ٤٧ ج ٢٧] هذا يتنوع

بتنوع حال الإنسان، قد يكون مقام الإنسان في  
أرض الكفر والفسوق أفضل إذا كان مجاهداً في  
سبيل الله بيده ولسانه، أمراً بالمعروف ناهياً عن  
المنكر بحيث لو انتقل إلى أرض الإيمان والطاعة  
لقلت حسناته.

[٤٠ ج ٢٧] لو كان عاجزاً عن الهجرة  
والانتقال إلى المكان الأفضل التي لو انتقل إليها

لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله ورسوله في  
الموضعين واحدة فأشقهما أفضلهما.

[٤٠ ج ٢٧] إذا كان دينه هناك أنقص  
فالانتقال أفضل له وهذا حال غالب الخلق.

[٤٦ ج ٢٧] وقد يحصل في الأفضل  
معارض راجح مثل من يجاور بمكة مع السؤال

والاستشراف والبطالة أو يطلب الإقامة بالشام  
لحفظ ماله.

[٤٣٤ ج ٢٧] سكنى المدينة أفضل لمن تكرر  
طاعة الله ورسوله فيها أكثر، ولما فتحت مكة

قال: «لا هجرة بعد الفتح...».

[٤١ - ٤٧، ١٤٣، ١٤٤ ج ٢٧] دين  
الإسلام وشرائعه في هذه الأوقات أظهر بالشام

منها بغيره، ولا يلزم ذلك في كل وقت.  
[٤٨، ٤٩ ج ٢٧] «الصائم المتطوع بالعراق

كالقنطرة بالشام».

[٤٨، ٤٩ ج ٢٧] «إن الله خلق البركة  
إحدى وسبعين جزءاً، منها جزء واحد بالعراق

وسبعون بالشام».

[٥٠٥ - ٥١١، ٤٣ ج ٢٧] ثبت للشام وأهله  
مناقب بالكتاب والسنة وأثار العلماء، هذه المناقب

أمور: (١) البركة فيه، وفيها الطور والمسجد  
الأقصى، ومبعث أنبياء بني إسرائيل، وإليها

[٤٨٨، ٤٨٩ ج ٢٧] سواء كان هذا المشهد صحيحاً أو كذباً فبناء المساجد على القبور واتخاذها مساجد بقصد الصلاة عندها منهي عنه، ليست هذه المسألة مسألة الصلاة في المقبرة العامة.

[٤٩٢ ج ٢٧] «قبر علي بن الحسين» الذي بمصر كذب، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع.

[٤٩٠ ج ٢٧] من قال: إن ميتاً من الموتى «نفيسة» أو غيرها فنجير الخائف وتخلص المحبوس وهي باب الحوائج فهو ضال مشرك.

[٤٩١ ج ٢٧] القبر المضاف إلى هود بجامع دمشق كذب.

[٤٤٦، ٤٦٠، ٤٨٤، ١٧٠ ج ٢٧] من المشاهد المشهورة المكذوبة قطعاً «قبر أبي بن كعب» قبر نصراني.

[٤٩١ ج ٢٧] الذي خارج باب الصغير قبر معاوية بن يزيد بن معاوية.

[٤٩٣ ج ٢٧] معاوية دفن بقصر الإمارة من الشام.

[٤٤٦، ٤٩١، ٤٨٤، ١٧٠ ج ٢٧] والمشهد المضاف إلى «أويس القرني» بظاهرها.

[٤٩١ ج ٢٧] بنت يزيد بن السكن توفيت بالشام فقبرها محتمل.

[٤٩١، ١٧٠ ج ٢٧] قبر بلال عمكن، القطع بتعيين قبره فيه نظر.

[٤٩٤ ج ٢٧] قبر نسب إلى رقية وأم كلثوم بالشام، ماتا بالمدينة تحت عثمان.

[٤٩ ج ٢٧] قبر عائشة وأم سلمة أو أم حبيبة، لم تدخل عائشة دمشق ولا غيرها من أزواج النبي.

[١٧٠، ٤٩٣ ج ٢٧] الذي يقال: إنه «قبر خالد» بحمص مشكوك فيه، يقال: إنه خالد بن يزيد بن معاوية.

[٤٩٤ ج ٢٧] «قبر جابر» بظاهر حران، توفي بالمدينة.

[١٧٠ ج ٢٧] عامة القبور التي بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها أو متيقن كذبها.

[٤٤٥-٤٤٧، ٤٦٦، ٤٩٣، ٤٩٤، ١٧٠، ١٦٧ ج ٢٧] «مشهد علي» عامة العلماء على أنه ليس قبره، قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبه، أظهر في دولة بني بويه، عمدتهم حكاية عن الرشيد، قبر علي بقصر الإمارة الذي بالكوفة أو قريب منه.

[٤٥١، ٤٤٦، ٤٦٠، ٤٦١، ١٧٠، ٤٩٢، ٤٩٣ ج ٢٧] «مشهد الحسين» من المشاهد المكذوبة.

[٤٥١-٤٥٥ ج ٢٧] عمدة الرافضة في مقالاتهم ومتقولاتهم وفي تعيين هذا المشهد [٤٥٦-٢٧] هذا المشهد بني بعد مقتله بنحو (٥٠٠) سنة، نقل من مشهد بعسقلان، مشهد عسقلان بعد مقتله بأكثر من (٤٣٠) سنة.

[٤٥٩، ٤٦٤، ٤٨٦ ج ٢٧] هذا المشهد العسقلاني قد ذكر أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى، وقيل: قبر نصراني.

[٤٦٠، ٤٦١ ج ٢٧] النصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم، لا يستبعد أنهم ألقوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر من يعظمه المسلمون ليوافقوهم على تعظيمه.

[٤٦١-٤٦٤ ج ٢٧] فرح النصارى بما يفعله المسلمون من مشابهتهم في البدع والشرك.

[٤٦٥-٤٩٠ ج ٢٧] ليس رأسه في القاهرة ولا مشهد عسقلان مشهداً له من وجوه (٨).

[٤٨٣، ١٧٠ ج ٢٧] القبة التي على العباس بالبقيع يقال: إن فيها مع العباس الحسن وعلي بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال: إن فاطمة تحت الحائط قريباً من ذلك وأن رأس الحسين هناك.

[٤٩٠ ج ٢٧] وكذلك لم يحمل إلى الشام.

[١٧٠ ج ٢٧] المشهد الذي بحلب كذب.

[٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩٣ ج ٢٧] بدن الحسين بمكان مصره بكريلاء.



[٤٩٢، ١٧٠ ج ٢٧] «قبر أبي مسلم الخولاني» الذي بداريا اختلف فيه .

[٤٩٤، ٤٨٤ ج ٢٧] قبر عبدالله بن عمر الجزيرة، الناس متفقون على أنه مات بمكة .

[٤٨٤، ٤٥٩ ج ٢٧] والقبر المنسوب بالجزيرة إلى عبدالرحمن بن عوف كذب، سبب إحدائه .

[٦١، ٤٥٩ ج ٢٧] سبب إحداث قبر نوح بالباق .

[٦٢، ١٧٠ ج ٢٧] قبر نوح بالكرك متيقن كذبه متى بني؟

### متى حدثت المشاهد؟

#### ومن يعظمها

[٤٤٩، ١٦٧-١٧٠ ج ٢٧] الإسلام جاء بتعظيم المساجد لا المشاهد .

[٤٤٨ ج ٢٧] اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور ولا يشرع اتخاذها مساجد ولا تشرع الصلاة عندها ولا . . .

[١٦٩ ج ٢٧] بناء المساجد على القبور التي تسمى المشاهد وتعظيمها من دين المشركين .

[٤٦٦ ج ٢٧] لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء ببلاد الإسلام .

[٤٦٥، ٤٦٦ ج ٢٧] خلافة بني العباس في أوائلها وفي حال استقامتها لم يكونوا يعظمون المشاهد .

[٤٦٦ ج ٢٧] كان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس وتفرقت الأمة وظهر

فيهم الزنادقة الملبسون، وذلك من دولة المقتدر لما ظهر القرامطة العبيدية القداحية .

[١٦٧ ج ٢٧] ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه كما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان

بها زنادقة كفار .

[٦٦٥، ٦٦٦ ج ٢٧] ظهر في أثناء خلافة بني العباس من المشاهد بالعراق وغير العراق ما

كان كثير منه كذباً وكانوا عند مقتل الحسين بـ«كربلاء» قد بنوا هناك مشهداً وكان يتباه أمراء عظماء حتى أنكروا ذلك عليهم الأئمة وبالغ المتوكل في إنكار ذلك .

[١٣٨، ١٣٩ ج ٢٧] السفر إلى المشاهد التي على القبور لزيارتها لا يشرع ولا يجب الوفاء به .

[١٦٢-١٦٤ ج ٢٧] الروافض رروا في إنارتها وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب أزيد من أكاذيب

أهل الكتاب، وصنفوا «مناسك حج المشاهد» .

[١٧٣-١٧٦ ج ٢٧] مع ما في هذه المشاهد من الشرك فإنه يقترن الكذب بها من وجوه .

### لا يشرع شيء

#### من العبادات عند القبور

[١١٥-١١٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٥، ١٥١-١٦٧،

١٨٠، ١٨١ ج ٢٧] قول القائل: الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا أصل له في الكتاب والسنة ولا عن السلف والأئمة، بل النصوص تدل على نقيض ذلك، لو كان

أفضل أو أحب إلى الله أو أجوب لكان السلف أعلم بذلك وأسبق إليه .

[١٤٥، ١٣٤ ج ٢٧، ١٥٣ ج ٢٦] قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال: إنه قبر نبي أو أثر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران من البدع

المحدثّة .

[١٤٨ ج ٢٦] ليست الصلاة عند قبورهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين بل الصلاة في

المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها

ذلك، بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة، وإما مكروهة .

[٤٨٨ ج ٢٧] ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي على القبور ولو لم يقصد الصلاة

(١) أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل . هذا شرك صريح .

[٧٣-٧٦ ج ٢٧] (٢) أن يطلب منه أن يدعو الله له ، هذا شرك أيضاً .

[٨٣-٨٧ ، ١٣١-١٣٤ ج ٢٧] (٣) أن يقول : اللهم بجاه فلان عنك ، أو ببركة فلان ، أو حرمة فلان عنك أفعَل بي كذا ، هذا من البدع .

### زيارة المساجد والآثار التي بمكة

[٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ١٧] لم يصل النبي بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر ، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذي يابعه فيه الانتصار .

[١٤٤ ج ٢٦ ، ١٢١ ج ٢٧] أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس يقصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال : فيه قبة الغداء ونحو ذلك ، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال : إنها من الآثار لم يشرع النبي زيارة شيء من ذلك .

[٣٣ ج ٢٧] غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور .

[١٣٣ ج ٢٦] المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها .

[٤٧٨ ج ١٧] بيعة العقبة بالوادي الذي وراء جمره العقبة لم يقصدوه لفضيلة فيه ، وقد أحدث هناك مسجد .

### الإكثار من العمرة والمواالاته بينها

[٨٦ ج ٢٦] تكره العمرة في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم .

عندها ، ليست هذه المسألة عندهم مسألة الصلاة في المقبرة العامة .

[٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ٢٧] قصد الصلاة والدعاء والعبادة في مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة بل روي أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله .

[٥٠٤ ج ٢٧] الفعل الذي لم يشرعه لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلاً سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب ، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحاً كما فعله مباحاً .

[٥٠٠ ج ٢٧] ما كان من تحته بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة .

[٤٩٥ ج ٢٧] لا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تدبج الأضحية ولا غيرها عند القبور ، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين .

[٤٩٦ ج ٢٧] إن قصد الذهاب إلى قبر «التكروري» للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئاً نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار عليهم فهم عصاة في هذا السفر ويرجى لهم بالفرق رحمة الله .

[١٢٦ ، ١٢٧ ج ٢٧] قول القائل : من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبدالقادر وسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليم خطوة إلى قبره قضيت حاجته شرك .

[١٥٣ ج ٢٦] من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهو شرك وبدعة .

[٧٢-٧٥ ، ٨١ ، ٨٢ ج ٢٧] من يأتي قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو صالح وليس كذلك ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات :

تعدل حجة «معي» أراد العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها وهي قدوم الرجل إلى مكة معتمراً، لم يرد العمرة من الميقات أو من أدنى الحل .

[٢٩٤-٣٠١ ج ٢٦] «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب...» المراد بها عمرة القادم، لا من مكة .

[٢٥٣-٢٥٥ ج ٢٦] «عمر الرسول كلها وهو داخل إلى مكة .

[٢٥٢ ج ٢٦] يستحب الطواف في أثناء المقام بمنى وفي جميع الحول .

[٢٥٦ ج ٢٦] الطواف بالببيت لم يزل مشروعاً من زمن إبراهيم وقبله .

[١٩٥، ١٩٦ ج ٢٦] شرع منفرداً وشرع في الحج وشرع في العمرة .

[٢١٣ ج ٢٦] النظر إلى البيت عبادة .

### باب الضوابط والإحصار

[١٠٧، ٢٥] إذا أخطأ الناس كلهم يوم عرفة أجزأهم اعتباراً بالبلوغ .

[٢١١ ج ٢٢] الصواب أن ذلك يوم عرفة باطناً وظاهراً .

[١٠٧ ج ٢٥] إن أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ .

[٢٠٤، ٢٥٠، ١١٦ ج ٢٥] لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن .

[٣٠٢ ج ٢٦] لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم يطف بالببيت لم يتم حجه .

[٢٢٧ ج ٢٦] المحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء .

[٢٢٦ ج ٢٦] لكن لا يسقط عنه الفرض .

[٣٠٢ ج ٢٦] إذا أحصره عدو عن البيت وخاف فلم يمكنه الطواف ذبح هدياً وتحلل وعليه الطواف بعد ذلك إن كانت حجة الإسلام، يدخل بعمرة يعتمرها عوضاً عن تلك .

[٨٦، ٩٢ ج ٢٦] عائشة كانت إذا حجت صبرت إلى أن يدخل الحرم ثم تحرم من الجحفة .

[٢٤٨-٢٦٣، ١٤٥، ٤٥، ٤٦ ج ٢٦] من كان بمكة من مستوطن ومجاور وقادم وغيرهم فإن طوافه بالببيت أفضل له من العمرة وسواء خرج إلى أدنى الحل أو أقصى الحل .

[٢٩٠، ١٩٦ ج ٢٦] كثرة الطواف للقادمين أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة فيه .

[٢٦٤-٢٦٦ ج ٢٦، ٢٤٩، ٢٥٢ ج ٢٦] الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب بل بدعة مكروهة، نهى السلف عن ذلك، من أجازها منهم لم يفعلها .

[٢٤٩، ٢٦٦ ج ٢٦] العمرة من الميقات بأن يذهب إلى الميقات فيحرم منه أو يرجع إلى بلده ثم ينشئ السفر منه للعمرة ليست عمرة مكية، وفيها نزاع، هل المقام بمكة أفضل منها؟

[٤٥، ٢٦٧-٢٨٩ ج ٢٦] لا يستحب الإكثار من العمرة لا من مكة ولا من غيرها، يجعل بين العمرتين مدة ولو أنه مقدار ما ينبت فيه شعره ويمكنه الحلاق لمن يخرج لميقات بلده ويعتمر .

[٢٦٩-٢٩٠ ج ٢٦] الإكثار من الاعتمار والموالة بينها مثل أن يعتمر من منزله قريب من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان في الشهر خمس عمر أو ست ونحو ذلك أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين مكروه باتفاق السلف، وإن استحب طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .

[٢٩٠ ج ٢٦] الموالة بين العمرة من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة، يتفق في ذلك محدوران .

[٢٩١ ج ٢٦] فضل الاعتمار في رمضان .

[٢٩١-٣٠١ ج ٢٦] «عمرة في رمضان

[٤٨٤ ج ١٧] من قبلنا لا يأكلون من قربان .  
[٢٥٧ ج ١٩] تستحب الصدقة بأكثر من  
الثلث إذا قدر كثرة الفقراء أو كثرة من يهدى إليه  
على الفقراء، وكذلك الأكل .

[١١٥، ١١٦ ج ٢٩] النهي عن إدخار لحوم  
الأضاحي كان لأجل الدافة .

[٢٠٦ ج ٣٢] العقيقة سنة .  
[٣٧٨ - ٣٨٠ ج ١] تحريم تعبيد الأولاد لغير  
الله، تسمية النصراني عبد المسيح، و غلام الشيخ  
يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعي أو  
الحريري أو نحو ذلك، تعليل ذلك .

[٣٧٩ ج ١] كان الهروي قد سمي أهل بلده  
بعامه أسماء الله الحسنى، وكذلك أهل بيتنا .

[٣٧٩، ٣٨٠ ج ١] من شعار الصحابة في الحروب  
يا بني عبدالرحمن! يا بني عبدالله! يا بني عبد الله!  
[١١٨ ج ١٥] تسمية السيد رباً كان جاتراً .

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحسبة فضله ووجوبه

[٣٠٦، ٣٠٧ ج ٢٨] صلاح المعاش والمعاد  
في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة  
خير أمة .

[١٦٠ ج ٣٥] الجهاد والأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال .

[١٦٠ ج ٣٥، ٦١، ٦٢ ج ٢٨] المقصود  
بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هداية  
العباد في المعاش والمعاد بحسب الإمكان .

[١٢١ - ١٢٤ ج ٢٨] الرسول أمر بكل  
معروف ونهى عن كل منكر بخلاف من قبله من  
الرسل .

[١٢٢ - ١٢٥ ج ٢٨] وصف الأمة بما وصف  
به نبيها .

[٢٢٦ ج ٢٦، ٢٧٤ ج ٢٠] لو كان قد أحرم  
بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فالأظهر لا قضاء  
عليه .

[٢٢٧ ج ٢٦] المحصر بمرض أو فقر فيه  
نزاع، الصحيح .

### باب الهدى والأضحية

[١٣٧ ج ٢٦] كل ما ذبح بمنى وقد سبق من  
الحل إلى الحرم فهو هدي، ويسمى أضحية،  
بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل .

[٢٥٠، ٢٥١ ج ٣١] ما كان أحب إلى المرء  
إذا تقرب به إلى الله كان أفضل له من غيره وإن  
استويا في القيمة، قصة النجبية .

[٧٥ ج ٢٥] الذكر في الهدايا والضحايا أفضل .

[١٦٤ ج ٢٣] جواز الأضحية بالشاة عن أهل  
البيت - صاحب المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم .

[١٣٦ ج ٢٦] ويستحب أن تنحر الإبل  
مستقبلة القبلة معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم  
يضجعها على شقها الأيسر مستقبلاً بها القبلة،  
ويقول: «بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك،  
اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك» .

[٤١٩، ٤٢٠ ج ٢١] إذا ذبح الأضحية قبل  
الصلاة جاهلاً أو ناسياً، إذا ذبح الهدى قبل الرمي  
جهلاً أجزأه، الفرق .

[٤٢٠ ج ٢١] في الأضحية يشترط في أحد  
القولين أن يذبح بعد الإمام .

### فصل

[٢٤٠ - ٢٤٣ ج ٣١، ٣٠٢، ٣٠٥ ج ٣٥]  
إذا قال هذا هدي أو أضحية هل يخرج عن ملكه .  
[١٦٧ ج ٢٦] إذا عطب الهدى دون محله

وجب نحره .

[١٦٢ - ١٦٤ ج ١٣] الأظهر وجوب  
الأضحية، نفاة الوجوب ليس معهم نص،  
عمدتهم «من أراد أن يضحي» وجوبها مشروط  
بالقدرة .

استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم .  
[٦٨ ج ٢٨] عموم الولايات وخصوصها  
وما يستفيد منه المتولي بالولاية يتلقن من الألفاظ  
والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع .  
[٦٨، ٦٩ ج ٢٨] جميع الولايات هي  
في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فأى من  
عدل فيها فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله  
بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين وأي من  
ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين .  
[٣٥٧ ج ٣٠] قد يجب على شخص تولي  
الولاية إذا كان قادراً على تخفيف الظلم دون  
غيره .

[٦٦ ج ٢٨] ولاية الحسبة وغيرها من الولايات  
إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
[١٣٨ - ١٤٢ ج ٢٨] المعاصي سبب المصائب  
والعقاب .

[٦٩ ج ٢٨] المحتسب له الأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية  
والقضاة وأهل الديوان ونحوهم .

### آداب المحتسب

[١٣٤ - ١٣٧، ١٧١ - ١٨٠ ج ٢٨، ٣٣٧ -  
٣٣٩ ج ١٥، ٤٨٢ ج ١٤] يجب على الأمر  
والناهي العلم والرفق والصبر والإخلاص، العلم  
بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم  
بحال المأمور والمنهي، وأن يأتي بالأمر والنهي  
بأقرب الطرق إلى حصول المقصود .  
[٣٣٨ ج ١٥] وقد يحتاج المنكر إلى الحجج  
المينة لذلك وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها  
من الحجج وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم .  
[١٥٣ - ١٦٥ ج ٢٨] مما يدخل في الأمر  
بالصبر الصبر على الأذى وعلى ما يقال .  
[١٥٣ ج ٢٨] لا يمكن العبد أن يصبر إن لم  
يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويغشذي به وهو  
اليقين .

[١٢٣ - ٢٨] سائر الأم لم يأمروا كل أحد  
بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا  
جاهدوا على ذلك .  
[١٢٦، ٦٥، ٦٦، ٨٠، ٨١ ج ٢٨] الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد  
يكون فرض عين على القادر، القدرة، ذوا  
السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما  
ليس على غيرهم .  
[١٢٥، ١٢٦ ج ٢٨] ليس من شرط ذلك أن  
يصل أمر الأمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف  
في العالم، الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول  
ذلك إليهم .

[١٦٨، ١٦٩ ج ٢٨] كل بشر على وجه  
الأرض لا بد له من أمر ونهي ولا بد أن يأمر وينهي  
حتى لو كان وحده .

[١٦٩ ج ٢٨] ومن لم يأمر بالمعروف الذي  
أمر الله به ورسوله وبنه عن المنكر الذي نهى الله  
عنه ورسوله وإلا فلا بد أن يؤمر وينهى إما بما يصاد  
ذلك أو بما يشبهه فيه الحق والباطل .

### ولاية الحسبة واختصاصهم

[٦٢، ٦٤، ٦٥ ج ٢٨] مصالح بني آدم لا  
تم إلا بالاجتماع والتعاون .  
[٦٢ - ٦٥ ج ٢٨] لا بد لجميع بني آدم من  
طاعة أمر وناه، الدخول في طاعة الله ورسوله خير  
له، وذلك واجب .  
[٦٤، ٦٥ ج ٢٨] أمر النبي أمته بتولية ولاية  
أمور عليهم حتى في أقل الجماعات وأقصر  
الاجتماعات تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر  
من ذلك .  
[٦٦ ج ٢٨] المتولون منهم من يكون بمنزلة  
الشاهد المؤمن والمطلوب منه الصدق، ومنهم من  
يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل .  
[٦٧، ٦٨ ج ٢٨] يجب على كل ولي أمر أن  
يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك

[٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨ ج ١٨] ينهين عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغيير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الإسلام . . .

[٣٣٩ ج ١٥] ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان .

[٣٣٨ ج ١٥] فأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد .

[٣٠-٣٢ ج ٣٥، ٤٩١ ج ١٠] لا يترك ذلك جيناً ولا بخلاً وخشياً للأمراء ولغيرهم ولا اشتراءً للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضاً للرئاسة عليهم وعلى العامة .

[٢٤١-٢٤٣ ج ٢٨] رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره الرعية بذلك .

[٣٢ ج ٣٥] ويجب إظهار النهي : إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحججة بحسب الأحوال .

[٥٨-٦١ ج ٢٠] ما للعالم والداعي إلى الله من الاجتهاد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو السكوت إلى أجل .

[٣١، ٣٢ ج ٣٥] فرق بين ترك نهى بعض الناس عن الشيء إذا كان فيه مفسدة واجحة وبين إذنه في فعله .

[٣٣٩ ج ١٥] ثم يكون باليد .

[٧٩، ٨٠ ج ٣] مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد مثل بيع الباقلاء الأخضر في قشره وبيع المقائي جملة واحدة . . .

### الغلط في الأمر بالمعروف

#### والنهي عن المنكر

[١٢٧-١٢٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢ / ١٦٧، ١٦٨ ج ٢٨] يغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريقان : فريق يترك ما يجب من الأمر

[١٥٣، ١٥٤ ج ٢٨] إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره عن شيء فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحساناً يحصل به مقصوده من حصول المحبوب واندفاع المكروه .

[١٦٩ ج ١٥] الأمر الناهي إذا أودى وكان آذاه تعدياً لحدود الله وفيه حق الله يجب على كل أحد النهي عنه وصاحبه مستحق للعقوبة .

[١٦٨-١٧٤ ج ١٥] للأمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل، وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتصر منه .

[٣٧٠ ج ٣٠] إذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ويأمرهم بالمعروف .

[٣٩ ج ١٩] يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله وأن يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الإنس .

### مراتب إنكار المنكر

[١٢٧ ج ٢٨، ٢٩٨ ج ١٨] مراتب التغيير : تارة تكون بالقلب، وتارة باللسان، تارة باليد . [٣٣٩ ج ١٥] تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكرهته .

[١٣١ ج ٢٨] بغض القلب وحببه وإرادته وكرهته ينبغي أن تكون كاملة جازمة، وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته، متى كانت إرادة القلب وكرهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطي ثواب الفاعل الكامل .

[١٢٧ ج ٢٨] القلب يجب بكل حال . [٣٤٠، ٣٤١ ج ١٥] قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلها لكن يبغض نهيهم

وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يجب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال، وكثير من الناس كراحتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراحتهم للمنكرات، لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات والشهوات .

يذنب الرجل أو الطائفة وسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليه آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل الفرق والاختلاف .

[١٤٧-١٤٩، ١٦٧، ١٧٠-١٧١ ج ٢٨] الناس

في الأمر والنهي ثلاثة أقسام: قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، وقوم يقومون ديانة صحيحة . . . . . وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا .

### دواعي فعل المنكر

#### ودواعي فعل المعروف

[١٤٣، ١٤٩، ٢٨، ٣٤٨ ج ١٥] المعاصي

وإن كانت مستقبحة في الفعل والدين فهي مشتهة أيضاً للنفوس والشياطين .

[١٤٣-١٤٦ ج ٢٨] ومن شأن النفوس أنها

لا تحب اختصاص غيرها بها، بل تحب الاشتراك والتساوي أو الاستتار والعلو .

[١٤٩-١٥١ ج ٢٨] كثير من أهل المنكر

يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويغضون من لا يوافقهم، وقد يأمرن الشخص بشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد يتهيأ إلى حد الإكراه .

[١٥١، ١٥٢ ج ٢٨] دواعي فعل المعروف

أبلغ من دواعي المنكر وهي:

(١) دواعي الإيمان .

(٢) من يعمل مثل ذلك .

(٣) من يحب موافقته على ذلك .

(٤) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على

ذلك . . .

### من المعروف

[٦٩-٧١ ج ٢٨] فعلى المحاسب أن يأمر

العامّة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويتعهد الأئمة والمؤذنين . . . ويستعين فيما يعجز عنه يوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك .

والنهي تأويلاً للآية / وطلباً للسلامة من الفتنة وهم قد وقعوا فيها .

[٤٧٩ ج ١٤] ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ لا يقتضي

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لا نهياً ولا إذناً .

[٤٧٩ ج ١٤] يسقط تغيير المنكر باللسان إذا

قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي .

[١٢٧-١٢٩، ١٤٢ ج ٢٨] والفريق الثاني

من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه .

[١٢٦، ١٢٩-١٣٤، ١٦٥-١٦٨ ج ٢٨]

الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل إما أن يفعلوا جميعاً أو يتركوا جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، هذا في الأمور المعينة، اعتبار مقادير المصالح والمفاسد بميزان الشريعة .

[١٣٠ ج ٢٨] وإما من جهة النوع فيؤمر

بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً .

[٤٧٢ ج ١٤] لا يجوز إنكار المنكر بما هو

أنكر منه مثل الخروج على ولاة الأمر بالسيف .

[١٣٨ ج ٢٨] المقصر في الأمر والنهي قد

يكون أعظم ذنباً من التعدّي في الأمر والنهي .

[١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩ ج ٢٨] قد

[٧٤، ٧٥ ج ٢٨] ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تحيء إلى السوق، وبيع المسترسل بأكثر.  
[٧٥، ٧٦ ج ٢٨] ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، المحتكر.  
[٧٥، ٧٦ ج ٢٨] لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه.

[٧٦-٧٩، ٧٩-٨٧، ١٠٥-٢٨] التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز.  
[٧٧-٧٩ ج ٢٨] أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل.

[١٠٤، ١٠٥ ج ٢٨] لو امتنع صاحب الخان والقيصرية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل.

[١٠٥، ١٠٦ ج ٢٨، ٤٢٤، ٤٢٥ ج ٣] الغش والتدليس في الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال: مثل إظهار المكاء والتصديفة في مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولادة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل التكذيب بأحاديث النبي التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل النبي منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها التي يضاهاها بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات،

[٤٣٤ ج ٣] ويأمر وبالسنن الراتبات... وكذلك الصدقات المشروعة والصوم المشروع وحج البيت وأركان الإيمان، ومثل الإحسان، وسائر ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة مثل إخلاص الدين، والتدب إلى مكارم الأخلاق...

[٢٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥ ج ٧١] [٣٢٩ ج ٢١] ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ويصدق الحديث وأداء الأمانات.

### من المنكرات

[٤٢٤، ٤٢٥ ج ٣] أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامي بالباطل، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين.

[٢٨ ج ٢٨] وينهي عن المنكرات: من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف الكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات.

[٢٨ ج ٢٨] الغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع.

[٢٨ ج ٢٨] ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المظعمومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات.

[٧٢، ٧٣ ج ٢٨] الكيماوية من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك.

[٧٣ ج ٢٨] ويدخل في المنكرات عقود الربا والميسر، ومثل بيع الغرر، وحبل الحبلية، والملازمة، والمنابذة، وربا النسئة، وربا الفضل، وكذلك النجش، وتصرية الدابة اللبون، وسائر أنواع التدليس.

[٢٨ ج ٢٨] وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، أمثلة.



[٢٢٥، ٢٢٩-٢٣٦ ج٢٨] (٢) ذكر الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع (١) المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه: أما علي وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه، أو يذكر ظالمه علي وجه القصاص...، وترك ذلك أفضل.

(٢) أن يكون علي وجه النصح للمسلمين في دينهم وديناهم وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله أو يعاشره ومن يوكله ويوصي إليه ومن يستشهده ومن يتحاكم إليه...

(٣) النصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء والحاكم والشهود والعمال، ومثل أئمة البدع... ومن يظهر الفجور مثل الظلم والفواحش، ويبيان حال من يغلط في الحديث والرواية ومن يغلط في الرأي والفتيا.

[٢٣٥، ٢٢١ ج٢٨] القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية... وسلوك أيسر الطرق التي تمكنه.

[٢٣٦، ٢٣٧ ج٢٨] من الناس من يغتاب موافقة جلسائه وأصحابه وعشائره مع علمه أن الغتاب بريء مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون، ومنهم من يخرج الغيبة في قالب ديانة وصلاح، ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه، ومنهم من يحمله الحسد علي الغيبة، ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب، أو تعجب، أو اغتمام، أو غضب وإنكار منكر.

[٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥ ج٢٨] تباح المعارض عند الحاجة الشرعية وقد تسمى كذباً باعتبار الأفهام وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية الساتفة.

[٢٢٢-٢٣٦ ج٢٨] الغيبة ذكرك أخاك بما يكره....

[٢٢٢-٢٢٥ ج٢٨] الفرق بين الغيبة والبهتان.

[٢١٩ ج٢٨] «لا غيبة لفاستق».

[١٠٧ ج٢٨] العقوبات الشرعية تنقسم إلى

وكذلك العبادات المتدعة، من ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك إذا لم يتب حتى قدر عليه، وعلي المحتسب أن يمنع من الاجتماع في مظان التهم.

[٤١٤ ج٣٥] إذا قدر أن الداعي لا يستحق العقوبة أو لا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها. [١٦٥ ج٣٥] يجب علي ولي الأمر وكل قادر منع المنجمين من هذه الصناعة ومن الجلوس في الطرقات.

### العقوبات الشرعية ومقاديرها

[١٠٧ ج٢٨] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية.

[١٨١-١٨٥، ١٤٥ ج٢٨] الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير وإن كان عقوبته في الآخرة أعظم، أمثلة.

[٢١٧، ٢١١-٢١٣ ج٢٨] من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والظلم وجب الإنكار عليه وتعزيره بحسب القدرة.

[٢٠٥ ج٢٨] التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع.

[٢١٥ ج٢٨] إذا ظهر الذنب ولم ينكر كان ضرره عاماً فكيف إذا كان في ظهوره تحريك غيره إليه.

[٢١٧-٢٢٦، ٢٠٥ ج٢٨] إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره.

[٢٢٥-٢٢٩، ٢٢١-٢٢٨ ج٢٨] ذكر الناس بما يكرهون علي وجهين (١) ذكر النوع: فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه وليس من الغيبة.

عليه استحق العقوبة بإتلاف، أمره عبدالله بن عمر  
بحرق الثوبين المعصفرين . . .

[١١١-١١٧ ج ٢٨] دعوى نسخها  
والجواب عنه .

[١١٣، ١١٨، ٦٦٧ ج ٢٨] المنكرات من  
الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها  
كالأصنام، آلات الملاهي يجوز إتلافها، الحائضات  
والدار والقرية التي يباع فيها الخمر يجوز تحريقها .  
[١١٤ ج ٢٨] إذا شاب اللبن بالماء جاز إراقة  
عليه .

[١١٤-١١٦ ج ٢٨] إتلاف المغشوشات في  
الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديناً  
يجوز تمزيقها وتحريقها .

[١١٤-١١٧ ج ٢٨] ليس إتلاف ذلك  
واجباً على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل  
مفسدة جاز إبقاؤه كالطعام الذي لم ينضج والطعام  
المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله، وهل ذلك في  
القليل والكثير والمسك والزعفران .

[١١٦ ج ٢٨] من وجد عنده شيء مغشوش  
لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا  
يتصدق بشيء من ذلك .

[١١٦ ج ٢٨] إذا لم ير ولي الأمر عقوبة  
الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول  
الضرر إلى الناس بذلك الغش: إما بإزالة الغش أو  
بيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على  
غيره .

[١١٧، ١١٨ ج ٢٨] أما التغير فمثل كسر  
الدرهم والدنانير التي فيها بأس ومثل تغيير  
الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن  
موطوءة .

[١١٨ ج ٢٨] ما كان من العين أو التأليف  
المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها، إنما النزاع في  
إتلاف محلها تبعاً للحال والصواب جوازه .

[١١٨ ج ٢٨] وأما التغير فمثل من سرق من

مقدرة وغير مقدرة، المقدرة مثل جلد المفترى  
وقطع السارق .

[١٠٧ ج ٢٨] وغير المقدرة قد تسمى  
«التعزير» وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر  
الذنب وصغرها، وبحسب حال المذنب وقلة  
الذنب وكثرته .

[١٠٧ ج ٢٨] التعزير أجناس منه ما يكون  
بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالحبس  
ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون  
بالضرب .

[١٠٧ ج ٢٨] إذا كان لترك واجب مثل  
الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق  
الواجبة ضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب،  
ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم .

[١٠٧ ج ٢٨] وإن كان الضرب على ذنب  
ماض . . . فعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله  
حد .

[١٠٧-١٠٩ ج ٢٨] أكثر التعزير فيه ثلاثة  
أقوال:

(١) أنه عشر جلدات .  
(٢) دون أقل الحدود .  
(٣) لا يتقدر، لكن إن كان ما فيه مقدر لم  
يلغ به المقدر .

[١٠٨ ج ٢٨] من لم يندفع فساده في  
الأرض إلا بالقتل مثل المفرق لجماعة المسلمين  
والداعي إلى البدع في الدين .

[١٠٩ ج ٢٨] المحتسب ليس له القتل  
والقطع .

[١٠٩ ج ٢٨] ومن أنواع العسزير النفي  
والتغريب .

[١٠٩-١١١ ج ٢٨، ٢٩٤-٢٩٧ ج ٢٩]  
والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع: مثل  
كسر دنان الخمر وشتق ظروفيها، أو عية الخمر يجوز  
إتلافها ويجوز تطهيرها، إذا أظهر المنكر حتى أنكر

[٢٠١، ٢٠٢، ٢٨] ومن تولن أمواتهم أو أحيائهم بالمحبة والتعظيم والمواقفة فهو منهم .  
[١٩٩-٢٠٢ ج ٢٨] من كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين وأهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل إتيانه أهل الباطل وأتباعهم في شيء من مقالهم الباطل كتحقير أفعال الصابئة وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة . . . .  
كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك .  
[٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٨] الهجر الشرعي نوعان :

(١) بمعنى ترك المنكرات .

[٢٢١، ٢٢٢، ٢٨] يحرم حضور مجالس المنكر باختيباره من غير ضرورة إذا لم ينكره، حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدرح في عدالته ومروءته .  
[٢٣٩، ٢٨] ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي .  
[٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٨] (٢) بمعنى التأديب عليها .

[٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢٨] هجر من أظهر المنكرات حتى يتوب منها بمنزلة التعزير .  
[١٧٤، ١٧٥، ٢٤] يهجر المسلم إذا ظهرت منه علامات الزيغ من المظهرين للبدع والمظهرين للكبائر .  
[٢١٨، ٢٨] وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً فيتركوا تشييع جنازته إذا كان في ذلك كف لأمثاله .  
[٢١١-٢١٣ ج ٢٨] عقوبة الظالم وهجره مشروط بالقدرة .  
[٢٠٦، ٢٨] الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم، المقصود بالهجر .

الشر المعلق قبل أن يؤويه الجرين، وفيمن سرق من الماشية قل أن تؤذي إلى المراح، والضالة المكتومة : يضعف غرمها .  
[١٨٨، ١١٩ ج ٢٨] إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوباً وسود وجهه .  
[٣٠٥، ٣٠٦ ج ٢٨] ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية . . . .

### المستتر بالمعصية

[١٥٧ ج ٢٤] من أظهر لنا خيراً قبلنا علانيته ووكلتنا سريرته إلى الله .  
[٢١٥، ٢٠٥، ٢٨] ما دام الذنب مستوراً فمعصيته على صاحبه .  
[١٧٥ ج ٢٤] من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة لم يهجر .  
[١١٧، ٢٢٠، ٢٨] وأنكر عليه سراً وستر عليه، وإذا نهاه المرء سراً ولم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان أنفع .

### التولي والهجر

[٤١٨، ٤١٩، ٣، ١٩٠، ٢٨] قد أوجب الله موالات المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معادات الكافرين .  
[٢٠٨، ٢٠٩، ٢٨] المؤمن عليه أن يوالي في الله ويعادي في الله وإن اعتدي عليه وظلم، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك .  
[٢٠٩، ٢١٠، ٢٨] إذا اجتمع في الشخص خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق الموالات والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر .  
[١٩٠-١٩٦ ج ٢٨] النهي عن موالات الكفار وبيان أن ذلك متنفذ في حق المؤمنين، حال المنافقين في موالات الكافرين .

شخص من بيت أو ثياب أو آلات .  
[ ٢٨ ج ٩٩ ] بذل منافع البدن يجب عند  
الحاجة كما يجب تعليم العلم وافتاء الناس وأداء  
الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك .  
[ ١٨٤ ، ١٨٦ ج ٢٨ ] حفظ الكتاب والسنة  
صورة ومعنى واجب على الكفاية ، ومنه ما يجب  
على أعيانهم وجوب ذلك عيناً وكفاية على أهل  
العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من  
وجوبه على غيرهم .

[ ١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢٨ ] إذا لم يبلغوا علم الدين  
أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم  
للمسلمين .

[ ١٨٨ ج ٢٨ ] كذبهم في العلم من أعظم  
الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصي التي تمنع  
الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم  
ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه  
من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم .

### كتاب الجهاد

[ ٣٥٤ ج ٢٨ ] أصل القتال المشروع هو  
الجهاد .

[ ٣٥٥ ج ٢٨ ] أباح الله من قتل النفوس ما  
يحتاج إليه في صلاح الخلق .

[ ١٣٦ ج ٢٨ ] كل من قاتل الكفار من  
المسلمين بسيف أو رمح أو حجارة أو عصا فهو  
مجاهد تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال .

[ ٢٥٩ ج ٢٨ ، ١٧٤ ج ١٥ ] يجب  
الاستعداد للجهاد في وقت سقوطه للعجز .

[ ١٠ ج ٢٨ ] كان للنبى السيف والقوس  
والرمح .

[ ٨ - ١٢ ج ٢٨ ] الرمي والطعن والضرب  
لكل منهما محل يليق به . . .

[ ١٣ ج ٢٨ ] تعلم هذه الصناعات من  
الأعمال الصالحة ، على المتعلم أن يحسن نيته في  
ذلك ويقصد وجه الله .

[ ٢١٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ج ٢٨ ]  
إذا كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يقضي  
هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً ، وإن  
لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل  
بطلان كثير من الحسنات المأمور بها والهاجر  
ضعيف لم تكن هجرة مأموراً بها .

[ ٢١٧ ج ٢٨ ] إذا كان يحصل بها من الفساد  
ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة .

[ ٢١٦ ج ٢٨ ] هجرة تارك الصلاة ونحوه من  
المظهرين لبدعة أو فجور تنوع ، ليس القادر على  
تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز ، ولا هجرة من  
يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج .

[ ٢٠٧ ج ٢٨ ] الهجر لهوى النفس ليس  
طاعة لله .

[ ٢١٤ ج ٢٨ ] من تاب توبة نصوحاً تاب الله  
عليه ، إذا تاب الرجل وعمل عملاً صالحاً سنة من  
الزمن ولم يتقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك  
ويجالس ويكلم .

[ ٢١٤ ، ٢١٥ ج ٢٨ ] إذا تاب ولم تمض عليه  
سنة فللعلماء فيه قولان ، وهما من مسائل  
الاجتهاد .

[ ٢٠٧ ج ٢٨ ] الهجر لأجل حظ الإنسان لا  
يجوز أكثر من ثلاث .

[ ١٩٤ ج ٢٩ ] ومن فروض الكفريات :  
أصول الصناعات عند الحاجة إليها .

[ ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٠ ج ٢٨ ،  
١٩٥ ج ٢٩ ] إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس  
مثل الفلاحة والنساجة والنباية والخياطة أجبر  
أصحابها ولهم أجره المثل .

[ ٨٨ - ٩٠ ج ٢٨ ، ١٩٥ ج ٢٩ ] إذا احتاج  
الناس إلى الطحانيين والخبازين أو صناعتهم أو إلى

الصنعة والبيع ألزموا وسعر عليهم الدقيق  
والحنطة .

[ ٩٨ ، ٩٩ ج ٢٨ ] إذا اضطر قوم إلى ما عند

[٢٠ ج ٢٨] عليهم أن يأتروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظمناً أو فاحشة ولا يدعوا صبيماً أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد.

[٢٢ ج ٢٨] وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً ممن يعلمونه هذه الصناعة.

[٢٢ ج ٢٨] لو أهدئ المتعلم لأستاذه كان جائزاً.

[٢٢ ج ٢٨] إذا أخرج ولي الأمر مالاً من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل جاز، أو تبرع بذلك مسلم، وإن أخرجاً جميعاً العوض وكان معهما آخر محلاً جميعاً العوض وكان معهما آخر محلاً يكافيهما جاز، وإن لم يكن بينهما محلل وبذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة أو إعطاه للمعلم أو رقيقة جاز.

[١٨٦ ج ٢٨] ما علم من الجهاد كالرماية ليس له إضاعته.

[١٦٢، ١٦٣ ج ٢٨] نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات.

[٦٥٠-٦٥١ ج ٢٨] تأثير الشعر في تحريك النفوس للحرب والسلام.

### أنواع السلاح

[٦٠ ج ١٩، ٤٨٧، ٤٨٨ ج ١٧] يقاتل بما ينكز العدو كالقوس الفارسية ونحوها مما يحتاج إليه في قتالهم.

[١١٣، ١١٤ ج ٤] لبس سلاح الكفار والمنافقين.

[٢٧، ٢٩ ج ٢٨] لباس الحرير عند القتال يجوز للضرورة، والأظهر جوازه لإرهاب العدو.

[٨٠، ٨٧، ١٨٤ ج ٢٨] الجهاد فرض كفاية.

[٤٢٨ ج ١٠] النساء جهادهن الحج.

[١٣ ج ٢٨] وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه.

[١٣، ١٤ ج ٢٨] ليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق، وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق.

[١٥ ج ٢٨] إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك.

[١٤، ١٧ ج ٢٨] وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء.

[١٦، ١٨-٢١، ٢٥ ج ٢٨] وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقة على كل ما يريد وموالاته من يواليه ومعادات من يعاديه.

[١٦، ١٧ / ٢٥ ج ٢٨] وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم / الحق ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله.

[١٧-١٩ ج ٢٨] من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية.

[١٧-١٩ ج ٢٨] ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى فقد أمر الله به بدونه.

[١٨، ١٩ ج ٢٨] ليس لغير المعلم أن يأخذ أحداً من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي، وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع من إفادة المتعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول شدي وانتسب لي دون معلمك الأول...

[١٩، ٢٠ ج ٢٨] إذا كان من علمه أستاذ كان محالفاً له كان المتقل عن الأول إلى الثاني ظالماً.

المذاهب وغيرها .

[ ٣٦ ، ٣٧ جـ ٣٥ ، ١٢٥ جـ ١٩ ، ٥٥١ جـ ١١ ] قيام الدين بالكتاب والحديد .  
[ ٢٦٤ جـ ٢٨ ، ٣٦٥ جـ ٣٥ ] من عدل عن الكتاب قوم بالحديد .

[ ٣٩٣ جـ ٢٥ ] يقوم الإسلام إذا كان السيف تابعاً للكتاب ، إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا من خرج عن هذا .

### الإسلام دين ودولة

[ ١٠٠ جـ ٣٥ ] الشرع واف بسياسة العالم وبمصالح الأمة .

[ ٥٥٢ ، ٥٥١ جـ ١١ ] كان الرسول وخلفاؤه يسوسون الناس في دينهم وديانهم ، ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب يسوسون الناس في أمر الدنيا والدين الظاهر ، وشيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم فيه من العلم والدين .

[ ٣٩٥ ، ٣٩٨ جـ ٢٨ ] إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس .

[ ٣٩٥ ، ٣٩٨ جـ ٢٨ ] لما غلب على كثير من ولاية الأمور إرادة المال والشرف رأى كثير من الناس أن الإمامة تنافي الإيمان وكمال الدين ، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به ، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذته معرضاً عن الدين .

من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين ، الصراط المستقيم .

[ ٥٩ - ٦٢ جـ ١٨ ] الملوك والعلماء قد

[ ٢٨ ، ٢٩ جـ ٢٨ ] إن كان السفر يضر بعياله لم يسافر ، وسواء تضرروا بقلّة النفقة أو لضعفهم ، وإن كانوا لا يتضررون بل يتألمون وتنقص أحوالهم فإن لم يكن في السفر فائدة جسيمة تربو على مقامه عندهم فمقامه عندهم أفضل .

[ ٨٧ ، ٤٢١ ، ٢٨ جـ ١٩٥ جـ ٢٩ ] العاجز عن الجهاد بنفسه عليه الجهاد بماله .

### مراقب الجهاد

[ ٣٤٩ ، ٤٢٩ جـ ٢٨ ، ٥٠٤ جـ ١٠ ، ١٧٤ جـ ١٥ ] لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين .

[ ٢٣٢ - ٢٢٩ ، ١٠ جـ ٥٠٤ ، ٢٨ جـ ٢٣٢ ] ثم بعد ذلك أوجب عليهم القتال .

[ ٣٥٠ - ٣٥٢ جـ ٨ ، ٢٢٩ - ٢٣٢ جـ ١٤ ] وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب .

[ ٢٨ جـ ٤٢٩ ] غزى بنفسه مدة مقامه بدار الهجرة بضعاً وعشرين غزوة ، أولها بدر وآخرها تبوك وكان القتال منها في تسع .

[ ٤٣٠ ، ٤٣٢ جـ ٢٨ ] غزوة بدر .

[ ٤٣٠ - ٤٣٢ جـ ٢٨ ] غزوة أحد .

[ ٤٣٢ - ٤٦٧ جـ ٢٨ ] غزوة الأحزاب .

[ ٤٦٢ جـ ٢٨ ] «الآن نغزوهم ولا يفزونا» .

[ ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢١ ، ٦٢٢ جـ ٢٨ ] سائر

الأمم منهم من لم يجاهد ومن جاهد منهم كان لدفع عدوهم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، بخلاف هذه الأمة .

[ ٤٦٢ جـ ٢٨ ] «الآن نغزوهم ولا يفزونا» .

[ ٣٧٤ - ٣٧٦ جـ ٣٥ ] النصر مقرون باتباع

الرسول ، والهزيمة بسبب الذنوب .

[ ٢٥٤ ، ٢٥٥ جـ ٢٢ ] سبب تسليط الأعداء

على بلاد الشرق كثرة التفرق بينهم والفتن بينهم في

[٣٨٠ ج ٣١] الكفر والمحاربة موجودان في كل كافر.

[٣٥٥ ج ٢٨] لم توجب الشريعة قتل المقدور عليه من الكفار.

[٩٩-١٠٣ ج ٢٠] المرتد يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محارباً ولا من أهل القتال.

[١٠٢ ج ٢٠] المبيح لقتل الكافر الأصلي عند أحمد هو وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه، والكتابي وما أشبهه قد وجد إحدى غايتي القتال في حقه، والوثني إن أخذت منه الجزية فهو كذلك، متى جاز استرقاقه كان كأخذ الجزية منه.

[٩٩-١٣٠ ج ٢٠] مذهب الثلاثة في ذلك.

[١١١، ٢٦، ٣٥٢، ٣٥٤، ٤١٨ ج ٢٨، ١٦٠ ج ٣٥] الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، أفضل من الحج والعمرة ومن صلاة التطوع والصوم التطوع، وهو ظاهر عند الاعتبار.

[٤٤١-٤٤٣، ٣٠٨، ٣٠٩ ج ٢٨] الجهاد سنام العمل وانتظم جميع الأحوال الشريفة ففيه سنام المحبة، وسنام التوكل، وسنام الصبر، وكان موجباً للهداية، وفيه حقيقة الزهد، وحقيقة الإخلاص.

[٤١٧-٤٢٣ ج ٢٨] الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة.

[٤٤ ج ١٥] إذا اشتغل المسلمون بالجهاد جمع الله قلوبهم وألف بينهم، وإذا تركوه فقد تقع بينهم الفتنة.

[٤٣٥-٤٣٧ ج ١٥] أيما أعظم: النصر أو الرزق.

[٣٠٠، ٣١٣ ج ٢٢] أفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع لله وأنفع للعبد.

[٢٨، ٢٩ ج ٢٨] من كان سفره قلقاً وترجية للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير له.

### يجب علينا

[١٨٧ ج ٢٨] الجهاد يلزم بالشروع فيه: فإذا

يعارضون الرسل وقد يتابعونهم، عاقبة الجميع، أسعد الخلق وأعظمهم نعيماً وأعلاهم درجة أعظمهم اتباعاً له وموافقة له علماً وعملاً.

[٣٦٨-٣٧٢ ج ٣٥، ٢٣٥، ٢٨، ١٧٠ ج ١٥]

المقصود بالجهاد أن لا يعبد إلا الله فلا يدعو غيره ولا يصلي لغيره ولا يسجد لغيره ولا يصوم لغيره ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته ولا تذبح القرابين إلا له ولا ينذر إلا له ولا يتوكل إلا عليه ولا يحلف إلا به ولا يخاف إلا إياه . . .

[٣٥٤ ج ٢٨] مقصوده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا.

[١٢٦ ج ٢٨] الجهاد من تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[٣٠٨ ج ٢٨] العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد.

[٢١٠-٢١٢، ١٩٢ ج ١٠] الجهاد يتضمن كمال محبة ما أمر الله به وكمال بغض ما نهى الله عنه.

[٢٤٠، ٢٤١ ج ٢٢] قول القائل: «كل يعمل في دينه ما يشتهي» كلمة عظيمة يجب أن . . .

[٥١٠-٥١٤ ج ١٠] يرى بعض منحرفة الزهاد أن الجهاد نقص لما فيه من قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، ومنهم من يحرم ذبح الحيوان.

[٣٦٨، ٣٦٩ ج ٣٠] من خلق الرسول انتقامه لربه وعدم انتصاره لنفسه، أقسام الناس في الانتصار للنفس أو للرب.

[٢٩٥، ٢٩٦ ج ٢٨] وانقسم الناس في الغضب إلى ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم بالعكس، وقسم يغضب لربه لا لنفسه.

[٩٩-١٠٣ ج ٢٠] المبيح للقتل: الكفر أو المحاربة أو هما.

[٣٥٤ ج ٢٨] القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله.

## من يستحق الولايات؛ إمارة الحرب وغيرها ومن يقدم فيها

[٢٤٥، ٢٤٦ ج ٢٨] جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل أداء الأمانات نوعان:

(١) في الولايات.

[٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٦٧، ٦٨ ج ٢٨]

يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصح من يجده لذلك العمل.

[٢٤٧، ٢٤٨ ج ٢٨] يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار: من الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر وولاة الأموال.

[٢٤٧ ج ٢٨] وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستيب ويستعمل أفضل من يجده من ..

[٢٢٤ ج ٢٨] التقديم بامر الله إذا ظهر ويفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة - إذا خفي الأمر.

[٣٢٩، ٣٣٠ ج ١٥] امتحان الولاة.

[٢٤٧، ٢٤٨ ج ٢٨] لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب.

[٢٤٨، ٢٤٩ ج ٢٨] التقديم بالقرابة والصداقة والمرافقة والرشوة والعدول عن الأصح لضغن أو عداوة خيانية.

[٢٤٩، ٢٥٠ ج ٢٨] إذا قدم المتولي الأحق بالولاية حفظ في أهله وماله والعكس بالعكس.

[٢٥٢، ٢٥٣، ٦٧، ٦٨ ج ٢٨] إذا لم يجد الأصح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه.

[٢٥٣ ج ٢٨] الولاية لها ركنان:

(١) القوة.

(٢) الأمانة.

[٢٥٣، ١٥٨ ج ٢٨] القوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب

صاف المسلمون عدوًّا أو حاصروا حصنًا فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه (لا ينبغي لنبي...).

[٨، ٨٧، ١٨٤ ج ٢٨، ١٩٤-١٩٦ ج ٢٩]

يكون فرضاً على الأعيان مثل أن يقصد العدو بلدًا أو يستنفر الإمام أحدًا من أهل صناعة القتال... .

[٣٥٨، ٣٥٩ ج ٢٨] إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين وجب الدفاع على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعتاقهم.

[١٨٤، ١٨٥ ج ٢٨] وجوبه علينا على المرتزة الذين يعطون مال الغنيء لأجل الجهاد.

[١٨٥، ١٨٦ ج ٢٨] عقوبتهم على ترك الجهاد وذمهم على ذلك أعظم بكثير من ذمهم وعقوبتهم على شرب الخمر...

[١٩٥، ١٩٦ ج ٢٩] وإذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلا ونحوه وجب عليهم.

[٥، ٦، ١٢، ١٨، ٤١٨ ج ٢٨، ٥١-٥٣ ج ٢٧]

الرباط في الثغور أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة، والعمل بالقوس والرمح في الثغور أفضل من صلاة التطوع، وفي الأمصار البعيدة عن العدو نظير صلاة التطوع.

[٤١٨ ج ٢٨] من أسباب إقامة النبي بالمدينة دون مكة أنهم كانوا مرابطين بها.

[٢٤٠، ٢٤١ ج ٢٨] المقيم ببلد ماردين إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت عليه الهجرة، وإلا استحبت ولم تجب، وليست دار سلم ولا دار حرب، يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

[٢٨١-٢٨٤ ج ١٨] متى تسمى الأرض دار كفر أو دار إيمان أو دار فسوق. (لا هجرة بعد الفتح...).

[٢١٧-٢١٩ ج ١٩] عذر النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع.

[٢١٧-٢١٩ ج ١٩] عذر النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع.

[٢١٧-٢١٩ ج ١٩] عذر النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع.

[٢١٧-٢١٩ ج ١٩] عذر النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع.

[٢١٧-٢١٩ ج ١٩] عذر النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائع.



[٦٦ ج ٢٨] المتولون منهم من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن والمطلوب منه الصدق ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع والمطلوب منه العدل .  
[٢٥٨ ج ٢٨] إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد .

[٢٥٩ ج ٢٨] مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها .

[٢٦٠ ج ٢٨] إذا غلب على أكثر الملوك والرؤساء قصد الدنيا أو الرئاسة ولوا من يعينهم على ذلك .

[٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤٦ ج ٢٨] دخول النصارى في جهاز الدولة هو سبب الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم .

[٦٤٣ ، ٦٤٤ ج ٢٨] نهي عمر لخالد عن اتخاذ كاتب نصراني ، وضرب عمر لأبي موسى .

[٦٤٦ ج ٢٨] تعليل منعهم أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين .

[٦٤٦ ج ٢٨] استعمال من هو دونهم في الكفاءة أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم .

[٨٢ ج ٢٨] هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه ، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها .

[٥٢١ ، ٥٢٢ ج ١٠] من ابتلي بها أعين عليها ومن تعرض لها خيف عليه .

[٣٥٦ ج ٣٠] إذا ولي علس الكلف السلطانية واجتهد في العدل فالأفضل بقاؤه في الإقطاع ولا إثم عليه .

[٦٨ ج ٢٨] جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم

والمخادعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال ، مدار القتال على قوة البدن وصنفته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به ، المحمود منهما ما كان بعلم دون التهور .

[١٥٤ - ١٥٨ ، ١٦٤ ج ٢٨] مدح الشجاعة وذم الجبن .

[٨ - ١٢ ج ٢٨] الرمي والطعن والضرب كل منهما له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره فالسيف عند مواصلة العدو والطعن عند مقاربتة والرمي عند بعده أو عند الحائل ، كل ما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل ، هذا يختلف باختلاف حال العدو وحال المجاهد .

[٢٥٣ ج ٢٨] الأمانة ترجع إلى خشية الله وأن لا يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً وترك خشية الناس .

[٢٥٤ ج ٢٨] اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل .

[٢٥٤ ج ٢٨] إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والأخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها ، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف وإن كان آمناً .

[٢٥٥ ، ٢٥٦ ج ٢٨] إذا لم يكن فاجراً كان أولي بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده .

[٢٥٦ ، ٢٥٧ ج ٢٨] المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة والعكس بالعكس ، استعمال أبي بكر لخالد واستعمال عمر لأبي عبيدة .

[٢٥٧ ، ٢٥٨ ج ٢٨] إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين كحفظ الأموال .

[٢٥٨ ج ٢٨] استخراج الأموال وحفظها لا بد فيه من الأمانة والقوة .

وإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه .

[٣٦٥، ٣٦٦ ج ٢٨] إذا سألوا ولي الأمر ما

لا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من القول ما لم يحتاج إلى الأغلاط .

[٣٣٦، ٣٦٩ ج ٢٨] النفوس لا تقبل الحق

إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة .

[٣٦٩ ج ٢٨] العقوبات شرعت داعية إلى

فعل الواجبات وترك المحرمات .

[٣٦٩ ج ٢٨] ينبغي تيسير طريق الخير

والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن، أمثلة .

[٣٧٠-٣٧٢ ج ٢٨] والشر والمعصية ينبغي

حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، أمثلة .

[٣٨٧، ٣٨٧ ج ٢٨] لا غنى لولي الأمر عن

المشاورة، مشاورة النبي أصحابه والحكمة فيها .

[٣٨٧ ج ٢٨] إذا استشارهم فلان بين له

بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لاحد في خلاف ذلك .

[٣٨٧، ٣٨٨ ج ٢٨] وإن كان أمراً قد تنازع

فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به .

[٣٨٨ ج ٢٨] إذا أمكن في الحوادث المشكلة

معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه .

وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين .

[٣٥٤، ٣٣٥ ج ١٠] إذا استقام ولاة الأمور

استقام عامة الناس .

[٢٦٨، ٢٦٩ ج ٢٨] أولي الأمر كالسوق ما

نقق فيه جلب إليه .

[٤٠٠ ج ٣٥] مسبب جرأة الولاة على

مخالفة الشرع وخروج الناس إلى أنواع من البدع السياسية .

## المقصود بالولايات

### إصلاح دين الخلق

## وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به

### الطريق إلى ذلك

[٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٦، ٢٦٦ ج ٢٨] المقصود

بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً ولم يتفهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم : وهو قسم المال بين مستحقه، وعقوبة المعتدين .

[٢٦٢ ج ٢٨] لما تغيرت الرعية من وجه

والرعاة من وجه تناقضت الأمور، إذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله .

[٣٦١ ج ٢٨] متى اهتمت الولاة بإصلاح

دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم .

[٣٦١ - ٣٦٤ ج ٢٨] أعظم عون لولي الأمر

خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور :

(١) الإخلاص والتوكل عليه بالدعاء وغيره .

(٢) الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي

هو الزكاة .

(٣) الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب .

[٣٦٤ ج ٢٨] ليس حسن النية بالرعية

إلا المأمونين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم .

[١٥٥، ١٥٦ ج ٣٥] استخدام التصيرية في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم كاستخدام الذئب لرعي الغنم .

[١٥٦، ١٥٧ ج ٣٥] إذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم .

[٦٤٣ ج ٢٨] [ارجع فلن استمعين بمشرك] .  
[٢٩، ٣٠ ج ٢٨] لا يكره السفر في يوم من الايام وكذلك الجماع والصناعات .

[١٧٨، ١٧٩ ج ٣٥] قول المنجم لعلي : لا تسافر والقمر في العقرب، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر .

### التنزيل

[٢٧١ ج ٢٨] يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية . . .

[٢٧١ ج ٢٨، ٥٠٧ ج ٢٠] كان النبي وخلفاؤه ينفلون في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط .

[٢٧١ ج ٢٨، ٣١٦ ج ٢٩] هذا النفل يجوز أن يكون من الاربعة الاخماس .

### طاعته ومناصحته

#### والصبر معه

[٢٤٥، ٦٤٨، ١٧٠ ج ٢٨، ١٧٠، ١٧٠، ٢٠ ج ٣٥] وجوب السمع والطاعة لولاة الامور ومناصحتهم .

[٥٥١ ج ١١، ٢٦٧، ١٠، ١٧٠ ج ٢٨] / [١١٦، ١١٧ ج ١٩] أولو الامر هم العلماء والامراء / وهم خلفاء الرسول في امته .

[١٩٦ ج ٢٩، ٥٥١ ج ١١، ٢٦٦-٢٦٨ ج ١٠، ١٧٠ ج ٢٨] الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد .

[٦٨ ج ٢٨] عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية الحرب ما يدخل في ولاية القضاء في بعض الامكنة والازمنة .

[٦٩ ج ٢٨، ٤٠٠-٤٠٢ ج ٣٥] ولاية الحرب في هذا الزمان في هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاريات ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب ولا شهود، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وفي بلاد أخرى - كالمغرب - ليس لوالي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء .

[٣٩٩-٤٠٢ ج ٣٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠ ج ٣٤] الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضي والوالي، أو للوالي دون القاضي، أو . . . [٨١ ج ٢٨] كان الرسول في مدينته يتولئ جميع ما يتعلق بولاية الامور ويولي في الاماكن البعيدة عنه، وكان يستوفى الحساب على العمال .

[٢٦٠-٢٦٢ ج ٢٨، ٣٨، ٣٩ ج ٣٥] لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، وهي سنة الرسول وخلفائه ومن سلك سبيلهم في الدولتين .

### منع المخذل

[٢٦ ج ٢٨] إذا كان للمسلمين بالجندي منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة .

[٢٦ ج ٢٨] من شرط الجندي أن يكون ديناً شجاعاً، الناس أربعة أقسام .  
[١٥٦ ج ٣٥] لا يستخدم في ثغور المسلمين

## أصناف من يقاتل

[٢٨٢، ٢٨٣ جـ ٢٨] إبلاغ ذي السلطان حاجات الرعية وتعريفه بأسورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم .

[١٧٠-١٧٢ جـ ٢٤] الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة .

[٩٢-٩٤، ٩٩-١٠١ جـ ١١، ٩٢-٩٨ جـ ٣٥] التحزب، والمواخاة وعقد الأخوة .

[٤١، ٤٢ جـ ٢٨] لا بد لكل من يريد عبادة الله أو الجهاد في سبيله من الإيذاء .

[١٦٥-١٧٨ جـ ٢٨] لما كان الجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء نفسه للفتنة صار في الناس من يتعلل لتترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة وهو ساقط فيها، الناس هنا ثلاثة أقسام .

[١٧٩، ١٨٠ جـ ٢٨] الصبر على ظلم الولاة وجورهم .

[١٨٠ جـ ٢٨] وعلى ولاة الأمور من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم وجوبه أظهر من هذا .

[٣٠-٤٦ جـ ٢٨] رسالة من الشيخ إلى أصحابه وهو في سجن الإسكندرية .

[٣٠، ٣١ جـ ٢٨] سروره وما فتح عليه من العلم .

[٣١-٣٣ جـ ٢٨] اللذة والسرور والخير كله في معرفة الله وطاعته .

[٤٧، ٥٧-٥٩ جـ ٢٨] وكسب وهو في السجن يشكر الله على إخراج خصومه كتبه التي هي حجة عليهم .

[٤٨، ٤٩ جـ ٢٨] كتابه إلى والدته يعتذر عن تأخره .

[٥٠، ٥٦ جـ ٢٨] وكذب ينهاهم عن تأنيب أصحابه .

[٦٥٠، ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٨] التورية في أمر الحرب .

[٢٨٦ جـ ٢٨] إنما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها .

[٣٤٩، ٣٨، ٤ جـ ٢٨] كل من بلغته دعوة الرسول إلى دين الله فلم يستجب له فإنه يجب قتاله .

[٣١٧ جـ ٢١] كانت سنة النبي جهاد من يلبه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب .

[٢٣٢ جـ ٨، ٢٩٥ جـ ١٥] أعسداء الله نوعان: الكفار والمنافقون، أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين والغلظة عليهم .

[٣٥٩، ٣٥٩ جـ ٢٨] أبلغ الجهاد الواجب للكفار والمتمتعين عن بعض الشرائع، يجب ابتداء ودفاعاً، إن كان ابتداء فهو فرض كفاية .

[٣٥٥ جـ ٢٨، ٢١ جـ ١٩ / ٢٠٩ جـ ٣٤] أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية . . / أهل الكتاب .

[٣٨٠ جـ ٣١] قتال النبي لأهل الكتاب .

[٦٢٤-٦٢٩ جـ ٧] كل من اليهود والنصارى خرج عن الإسلام، اليهود يغلب عليهم الكبير ويقل فيهم الشرك والنصارى بالعكس .

[٤٣٥ جـ ١٠، ٦٦١ جـ ٢٨] كفر الرهبان، غلظ كفرهم .

[٦٠١-٦٢٩ جـ ٢٨] رسالة المؤلف إلى ملك النصارى بقبرص .

[٦٠٦ جـ ٢٨] بنو إسرائيل أمة قاسية عاصية تارة يعبدون الأصنام، وتارة يعبدون الله، وتارة يقتلون الأنبياء بغير حق، وتارة يستحلون محارم الله بأذن الخليل .

[٦٠٦ جـ ٢٨] بعث عيسى، خلقه من أنثى بلا ذكر، معجزته، انقسام الناس في المسيح ومن اتبعه من الحواريين إلى ثلاثة أقسام: قوم كذبه وكفروا به وزعموا أنه ابن بغي ورموا أمه بالفرية وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء،

[٢٨٢، ٢٨٣ جـ ٢٨] إبلاغ ذي السلطان حاجات الرعية وتعريفه بأسورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم .

[١٧٠-١٧٢ جـ ٢٤] الأمر بالجماعة والنهي عن الفرقة .

[٩٢-٩٤، ٩٩-١٠١ جـ ١١، ٩٢-٩٨ جـ ٣٥] التحزب، والمواخاة وعقد الأخوة .

[٤١، ٤٢ جـ ٢٨] لا بد لكل من يريد عبادة الله أو الجهاد في سبيله من الإيذاء .

[١٦٥-١٧٨ جـ ٢٨] لما كان الجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء نفسه للفتنة صار في الناس من يتعلل لتترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة وهو ساقط فيها، الناس هنا ثلاثة أقسام .

[١٧٩، ١٨٠ جـ ٢٨] الصبر على ظلم الولاة وجورهم .

[١٨٠ جـ ٢٨] وعلى ولاة الأمور من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم وجوبه أظهر من هذا .

[٣٠-٤٦ جـ ٢٨] رسالة من الشيخ إلى أصحابه وهو في سجن الإسكندرية .

[٣٠، ٣١ جـ ٢٨] سروره وما فتح عليه من العلم .

[٣١-٣٣ جـ ٢٨] اللذة والسرور والخير كله في معرفة الله وطاعته .

[٤٧، ٥٧-٥٩ جـ ٢٨] وكسب وهو في السجن يشكر الله على إخراج خصومه كتبه التي هي حجة عليهم .

[٤٨، ٤٩ جـ ٢٨] كتابه إلى والدته يعتذر عن تأخره .

[٥٠، ٥٦ جـ ٢٨] وكذب ينهاهم عن تأنيب أصحابه .

[٦٥٠، ٢٢٣، ٢٢٤ جـ ٢٨] التورية في أمر الحرب .

[٦١٩، ٦٢٠، ٢٨ ج] بعث النبي الكتب إلى ملوك النصارى ومعرفتهم بأنه النبي الذي بشر به المسيح وإيمانهم به .

[٦٢٠، ٦٢١، ٢٨ ج] سيرة النبي مع من آمن ومن لم يؤمن منهم، عقائد النصارى في القيامة ونعيم الجنة .

[٦٢١، ٦٢٢، ٢٨ ج] المسيح لم يؤمر بجهاد لا سيما جهاد الأمة الحنيفة ولا الحواريون بعده .

[٦٢٣، ٦٢٤، ٢٨ ج] تخوفه الملك والنجارى من المسلمين .

[٦٢٣، ٢٨ ج] متى أخذت قبرص من المسلمين .

[٦٢٤ - ٦٣٠، ٢٨ ج] طلبه من ملك النصارى فك أسرى المسلمين والإحسان إليهم .

[٦٢٨، ٦٢٩، ٢٨ ج] الملك وكل عاقل يعلم أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين ورسائل بولص وغيره، وأن أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر وأكل الخنزير وتعظيم الصليب ونواميس مبتدعة، وبعضهم يستحل ما حرّمته الشريعة النصرانية، وكل مخالفون لما يقرون به .

[٦٢٩، ٢٨ ج] نزول عيسى وانتقامه من اليهود .

[٤١٤، ٢٨ ج] المرتدون يجب قتلهم حتى يرجعوا إلى ما خرجوا منه، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى والزمن وكذلك نساؤهم .

[٥٥٣، ٥٥٤، ٦٣٥ - ٦٣٨، ٤٧٤، ٤٧٥ ج] مقاتلتهم وتقسيم أموالهم، جهاد هؤلاء قبل جهاد أهل الكتاب سبي الذرية واسترقاق المرتدين فيه نزاع، مذهب النصرانية، قتل الواحد منهم .

[٦٣٥ - ٦٣٨، ٤٧٤، ٤٧٥ ج] ١٦١، ١٦٢

[١٦٢، ٣٥ ج] الإسماعيلية والقرامطة الباطنة

وقوم غلوا فيه، وزعموا أنه الله أو ابن الله، وأن اللاهوت تدرع بالناسوت، وأن رب العالمين نزل وأنزل ابنه ليصلب ويقتل فداء لخطيئة آدم، وقالوا بأن الإله الأحد... قد ولد واتخذ ولدًا... .

[٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٢، ٢٨ ج] تفرقتهم في التثليث والاتحاد .

[٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٢٨ ج] عامة رؤسائهم - من كبار البابوات والمطارنة والأساقفة - منحلون عن دينهم، منافقون لأهل دينهم وعامتهم، يعترف كثير منهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى وإنما بقاؤهم على دينهم لأجل العادة والرياسة .

[٦٠٩، ٦١٠، ٢٨ ج] مكر الرهبان بالعامه، النار التي كانوا يصنعونها ويدعون أنها نزلت من السماء .

[٦١٠، ٦١١، ٢٨ ج] المناقضة بين النصارى واليهود في التشريع والرسول .

[٦١١، ٢٨ ج] ابتداعهم الصلاة إلى المشرق .

[٦١١، ٢٨ ج] ابتداعهم الصليب .

[٦١١، ٢٨ ج] إدخالهم الألمان في الصلوات .

[٦١١، ٢٨ ج] عامة أنواع العبادات والأعياد التي هم عليها لم ينزل بها كتاب ولا بعث بها رسول .

[٦١٢، ٢٨ ج] إيمان جماعة من علماء أهل الكتاب قديمًا وحديثًا وهجرتهم وتصنيفهم في دلالات نبوة محمد .

[٦١٢، ٢٨ ج] بعث النبي محمد داعيًا إلى ملة إبراهيم، وما أمر به .

[٦١٢، ٢٨ ج] بعث النبي محمد داعيًا إلى ملة إبراهيم، وما أمر به .

[٦١٣ - ٦١٥، ٢٨ ج] أمته وسط في الدين وشرائعه والأخلاق .

[٦١٩، ٢٨ ج] وفد نجران على الرسول ومناظرتهم .

الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر يجب قتالهم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

[٥٠٦-٥٠٨ ج ٢٨] قتالهم واجب مع كل

أمير وطائفة أقرب إلى الإسلام منهم .

[٤١٠-٤٢٣ ج ٢٨] تحريض المؤلف لاهل

الشام على قتال التار .

[٥٠١ ج ٢٨] يجب على المسلمين أن

يقصدوهم في بلادهم حتى يكون الدين لله .

[٥١٠-٥١٣ ج ٢٨] قتالهم مبني على

أصلين :

(١) معرفة حكم الله في مثلهم من كل طائفة

ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة

المتواترة .

[٥١٩، ٥١٠-٥٤٤ ج ٢٨] (٢) المعرفة

بحالهم وعقائدهم وضررهم على الإسلام

والمسلمين، إيضاح ذلك .

[٥٤٦ ج ٢٨] التتار وأشباهم أعظم

خروجاً عن شريعة الإسلام من ماعني الزكاة

والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك

الربا .

[٥٢٠-٥٢٣ ج ٢٨] قتالهم على ملك

جنكزخان واعتقادهم فيه، جنكزخان، ونسبه .

[٥٢٥ ج ٢٨] تقسيمهم الناس إلى أربعة

أقسام .

[٥٢٦، ٥٢٥ ج ٢٨] زعم وزيرهم أن

الرسول يرضى بكل الأديان .

[٥٤٢، ٥٤٣ ج ٢٨] فخرهم بقرابة

جنكزخان .

[٤١٣-٤١٦، ٥٠٤، ٥٠٥ ج ٢٨] عسكر

التتار مشتمل على أربع طوائف :

(١) طائفة كافرة باقية على كفرها .

(٢) مسلمة فارتدت عن الإسلام .

والدروز خارجون عن شريعة الإسلام، مذهبهم، جواز قتالهم، عداوتهم للمسلمين، استنقاذ القاهرة من أيديهم، قتل الواحد منهم .

[١٢٠-١٤٤ ج ٣٥] بنو عبيد القداح من

القرامطة الباطنية، مذهبهم .

[٥٥٣-٥٥٥ ج ٢٨] هؤلاء الذين يرون

مذهب النصيرية الذين أجمعوا على رجل

واختلفت أقوالهم فيه هل هو إله أو نبي أو . . .

يجب قتالهم ما داموا متمتعين حتى يلتزموا شرائع

الإسلام، تقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم، سبي

الذرية فيه نزع، وإذا لم يظهروا الرفض وإن هذا

الكذاب هو المهدي وامتنعوا قوتلوا أيضاً كما

يقاتل الخوارج ولا تسب ذراريهم ولا تغنم أموالهم

التي لم يستعينوا بها على القتال .

[٥٥٥ ج ٢٨] إن قدر عليهم وجب أن يفرق

شملهم وتحمس مادة شرهم .

[٥٥٥ ج ٢٨] الخلاف في قتل من أظهر

الإسلام وأبطن الكفر، من كان منهم داعياً إلى

الضلال لا يتكف شره إلا بقتله قتل وإن أظهر

التوبة وإن لم يحكم بكفره .

[٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١٣، ٥٤٤-

٥٤٦، ٣٥٧، ٤٦٨، ٤٧٢ ج ٢٨] كل

طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام

الظاهرة يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعهم وإن

كانوا ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعهم،

أمثلة ترك بعض الشرائع .

[٥٥٦، ٥٥٧ ج ٢٨] هؤلاء القوم الذين لهم

شوكة ولا يصلون الصلوات المكتوبات ولا يؤدون

الزكاة ولا يتحاكمون إلى الشرع . . . يجب

قتالهم .

[٣٥٨، ٥٠٣ ج ٢٨] اختلف الفقهاء في

الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبية هل يجوز

قتالها .

[٥٠٩، ٥٥٤، ٦١٨ ج ٢٨] هؤلاء التتار

(٢) أهل البدع المارقون مثل أهل الجبل والجرود والكسروان .

[٤٠٠-٤٠٩ ج ٢٨] اعتقاد هؤلاء في الصحابة، منتظرهم، عقيدتهم في الصفات والقدر، فرحهم بمجيء التار، شيوخيهم .

[٤٠٧-٤٠٩ ج ٢٨] ما يعمل مع هؤلاء بعد

النصر عليهم: مسك رؤسهم، إقامة شرائع الإسلام والجمعة والجماعة في قراهم، اقراؤهم القرآن، ويكون لهم خطباء ومؤذنون، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية وتنتشر فيهم المعالم الإسلامية ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والتفارق .

[٥٣٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦ ج ٢٨]

لم يتنازع الفقهاء في وجوب قتال الخوارج والرافضة ونحوهم إذا كانوا ممتنعين، القتال أوسع من القتل .

[٥٧ / ٥٦، ٥٥ ج ٣٥] الخوارج يقتاتلون

ابتداء / نصوص الأمر بقتالهم والحث عليه .

[٤٦٨-٤٧٢ ج ٢٨] كل طائفة ممتنعة عن

شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله .

[٤٧١ ج ٢٨] الذي يستحل دماء المسلمين

وأموالهم ويستحل قتالهم أولئ أن يكون محارباً لله ورسوله .

[٤٧٠، ٤٧١ ج ٢٨] المبتدع الذي خرج عن

بعض شريعة الرسول وسنه واستحل دماء المسلمين وأموالهم أولئ بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً .

[٤٧٤ ج ٢٨] عقوبة علي لأصناف

الرافضة .

[٤٧٤-٤٧٦، ٥٢٨ ج ٢٨] الغالية الذين

يدعون الإلهية والنبوة في علي يقتلون باتفاق المسلمين، قتل الواحد المقذور عليه منهم .

[٤٧٦، ٤٧٧ ج ٢٨] هؤلاء الرافضة إن لم

يكونوا شرراً من الخوارج المنصوصين فليسوا

(٣) من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه .

(٤) قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام ويقوا متمسكين بالانتساب إليه .

[٤٢٤-٤٦٧، ٦١٧-٦١٩ ج ٢٨] قصة

النصر على التار قازان وجنوده .

[٤٣٠، ٤٣١ ج ٢٨] مقارنة المؤلف بين

هزيمة المسلمين في العام الماضي بهزيمة أحد .

[٤٣٢-٤٦٧، ٤١٦، ٤١٧ ج ٢٨] مقارنة

المؤلف بين ما ابتلى به المسلمون في هذا العام بما ابتلى به المسلمون عام الخندق، وانقسام المسلمين فيها كانقسامهم عام الخندق .

[٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٤-٥٤٠، ٥٤٦، ٥٤٧ ج ٢٨]

[٢٨] حكم من قفز من عسكر المسلمين إلى التار أو أكرهه على القتال .

[٥٥٢ ج ٢٨] لا يقاتل معهم غير مكره إلا

فاسق أو مبتدع أو زنديق .

[٥١٣-٥١٩، ٥٤٨-٥٥١، ٥٠٣، ٥٠٤ ج ٢٨]

[٢٨] للعلماء في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقتان :

(١) من يرى أن قتال يوم حروراء ويوم الجمل وصفين وقتال مانعي الزكاة ونحوهم كله من «باب قتال أهل البيعة» .

(٢) أن قتال مانعي الزكاة ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين .

[٥١٥، ٥٤١-٥٤٣ ج ٣٥] من سلك

الطريقة الأولى قد يتوهم أن قتال هؤلاء التار من قتال أهل البيعة المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، خطؤه وضلاله .

[٥٥١ ج ٢٨] هؤلاء التار إذا كان لهم طائفة

ممتنعة جاز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم .

[٣٩٩، ٤٠٠ ج ٢٨] أعداء الله صفتان :

(١) التار ونحوهم . . .

يتخذونها مشاهد، ويرون الحج إليها من أعظم العبادات، ومن مشايخهم من يفضلها على حج البيت.

[٤٨٢ ج ٢٨] الرافضة شر من عامة أهل الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج.

[٤٨٣ ج ٢٨] الخوارج يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم، وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذي لا وجود له.

[٤٨٣ ج ٢٨] الخوارج ليس فيهم زنديق ولا غال، غالب أئمة الروافض زنادقة، يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام.

[٤٨٤، ٤٨٥ ج ٢٨] الخوارج من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد بعكس هؤلاء.

[٤٨٤ - ٤٨٦ ج ٢٨] قول المستفتي .. إن الروافض يؤمنون بكل ما جاء به محمد. كذب، كفروا بما جاء به بما لا يحصيه إلا الله فتارة... .

[٤٨٦، ٤٨٧ ج ٢٨] من اعتقد من المتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البيعة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ فهو غلط.

[٤٨٧، ٤٨٨ ج ٢٨] دخولهم في أحاديث «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة...» من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضربوه بالسيف» من أتاكم وأمركم على رجل واحد... .

[٤٨٩ ج ٢٨] إنما كانوا شرراً من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء لاشتغال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج.

[٤٨٩، ٤٩٠ ج ٢٨] سبب كون بدعة الخوارج أخف من بدعة الروافض.

[٤٩٤ - ٤٩٩ ج ٢٨] من العلماء من يرى أن لفظ الخوارج شمل الجميع ومنهم من يرى أنهم دخلوا فيه من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم في معناهم، ألفاظ حديث الخوارج.

دونهم، مذهب الخوارج.

[٤٧٧ ج ٢٨] مذهب الرافضة: تكفيرهم أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وجماهير الأمة من المتقدمين والمتأخرين.

[٤٧٨، ٤٨٤، ٥٢٧ - ٥٣٠، ٦٣٥، ٦٣٨ ج ٢٨] معاوتتهم الكفار - التتار والنصارى - على المسلمين وسبب ذلك، وهم من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام، ومن أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين.

[٤٧٩ ج ٢٨] هم أشد ضرراً على الإسلام وأهله وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية.

[٤٧٩ ج ٢٨] ما فيهم من الكذب والنفاق. [٤٧٩، ٤٨٠ ج ٢٨] ما أشبهوا فيه اليهود والنصارى.

[٤٨٠ ج ٢٨] موالاتهم لليهود والنصارى والمشركين على المسلمين.

[٤٨٠ ج ٢٨] ولا يصلون جمعة ولا جماعة ولا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين ولا الصلاة خلفهم ولا طاعتهم في طاعة الله ولا تنفيذ شيء من أحكامهم.

[٤٨١ ج ٢٨] ويكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته وكل من آمن بقدر الله وقضائه.

[٤٨١ ج ٢٨] وأكثر محققيهم يرون أن أبا بكر وعمر وأكثر المهاجرين والأنصار وأزواج النبي... وسائر أئمة المسلمين وعامتهم ما آمنوا بالله طرفة عين.

[٤٨١ ج ٢٨] ويردون أحاديث الرسول الثابتة المتواترة عند أهل العلم.

[٤٨٢ ج ٢٨] ويعطلون المساجد ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد



القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة يفعل الإمام فيه الأصلاح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس .

[١١٦، ١١٧ ج ٣٤] لو حكم سعد في بني قريظة بغير ذلك نفذ حكمه، لو نزل أهل حصن على حكم حاكم فحكم بالمن فأباه الإمام .

[٤١٧، ٤١٨ ج ٢٨] معاملة المسلمين للأسرئ من أهل الذمة والمسيبين من النصرائ .

[٣١٤، ٣١٥ ج ٢٨] التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص، والتارك أفضل .

[٣٤٥ ج ٢٨] هل يقتل المسلم المتجسس للعدو على المسلمين .

### الاسترقاق

[٨٩ ج ٣٢] أصل ابتداء الرق من السبي .

[٣٨٠ ج ٣١] سبب الاسترقاق هو الكفر مع المحاربة، الكفر والمحاربة موجودان في كل كافر، كلما أباح المقاتلة أباح السبي .

[٢٢٣، ٢٢٤ ج ٢٩] إذا دخل المسلم إلى دار

الحرب بغير أمان فاشترئ منهم أولادهم وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكاً له، وكذلك إذا باع الحربي نفسه للمسلم وخرج، أو أعطوه أولادهم وخرج بهم ملكهم، وكذلك لو سرق أنفسهم أو أولادهم أو قهرهم بوجه من الوجوه، تنازع العلماء فيما إذا كان مستأماً فهل له أن يشتري منهم أولادهم .

[٢٢٤ ج ٢٩] إذا هادن المسلمون أهل بلد وسباهم من باعهم للمسلمين .

[٣٧٦-٣٨٣ ج ٣١] جواز استرقاق العرب والعجم، هل يسترق الوثني، الجواب عن: «ليس على عربي رق» .

[١٨-٢٣ ج ١٩] لم يخص الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم الاسترقاق، رأي عمر أن يعتقوا العرب لما كثر السبي من العجم من باب المشورة .

[٤٧٥، ٤٧٦، ٤٩٩، ٥٠٠ ج ٢٨] قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والروافض ونحوهم فيه قولان، الصحيح أنه يجوز قتل الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك مما فيه فساد، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان في قتله مفسدة راجحة .

[٥٠٠، ٥٠١ ج ٢٨] الصحيح أن هذه الأقوال التي يقولها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين، تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه .

[٤٧١، ٤٧٢ ج ٢٨ / ٥٧ ج ٣٥] قتال مانعي الزكاة، يبدؤن بالقتال .

[٥٥٧، ٥٥٨، ٥٠٦ ج ٢٨] ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة قد بلغتهم . . . كما أن الكافر الأصلي يدعى أولاً إلى الإسلام .

[٣٥٩، ٣٠٨ ج ٢٨] غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام يجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها .

[٣٦٠ ج ١٨] لم ينصب المسلمون المنجنيق على عهد النبي إلا على الطائف .

[٣٥٤، ٣٥٥، ٦٦٠-٦٦٣ ج ٢٨، ٨٠ ج

١٦] من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل إلا أن يقاتل بقوله أو فعله .

[٥٤٦، ٥٤٧ ج ٢٨] جيش الكفار إذا تراسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين من الضرر إذا لم يقاتلوا قوتلوا، وإن لم يخف الضرر ففي جواز القتال المقضي إلى قتلهم قولان .

[٣٥٥ ج ٢٨، ٤٠٧ ج ١١٦، ١٠ ج ٣٤، ٤٩١-٤٩٦ ج ١٧] إذا أسر الرجل منهم في

للمسلمين قبل وعرف صاحبه رد إليه .  
[٥٨٩ ج ٢٨] ما أخذ من التتار يخمس  
ويباح الانتفاع به وإن نهبوا أموال النصارى  
والمسلمين .

[٣١٧، ٣١٨ ج ٢٩، ٢٧٢ ج ٢٨] إذا قال  
الإمام من أخذ شيئاً فهو له ولم تقسم الغنائم فإن قيل  
بجواز ذلك فمن أخذ شيئاً ملكه وعليه تخميسه .

[٣١٨ ج ٢٩] من أخذ منها مقدار حقه جاز  
له ذلك، وإذا شك في ذلك فيما أن يأخذ بالورع  
المتحجب أو يني على غالب ظنه .

[٢٧٢ ج ٢٨] وإذا لم يأذن أو أذن غير  
جائز . . .

[١٣٦ ج ٣٠] ليس لقائل أن يقول أخذه  
بمجرد الاستيلاء .

[٤٩٥، ٤٩٦ ج ١٧] من كان قد نفع  
المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل  
منهم وإن لم يحضر .

[٥٠٧ ج ٢٠] سلب القاتل هل هو مستحق  
بالشرع أو بالشرط .

### الخمس ومصرفه

[٢٧٠ ج ٢٨، ١٨١ ج ١١] يجب في المغنم  
تخميسه و صرف الخمس إلى من ذكره الله .

[٢٨٣ ج ١٠، ١٨١ ج ١١، ٣١ ج ١٩]

والخمس يرجع إلى اجتهاد النبي ونظره، ويرجع  
إلى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلقوا الرسول  
في أمته فيقسمونه باجتهادهم .

[٣٠، ٣١ ج ١٩] لا يكون للنبي ولمن يمونه  
من مال الله إلا نفقتهم .

[٣١ ج ١٩] ذروا قرياه يعطون بمعروف من

مال الخمس والفقير الذي يعطى منه في سائر  
المصالح .

[٣١ ج ١٩] ما جعل لذي القربين قيل أنه  
سقط بموته، وقيل هو لقربين من يلي الأمر بعده،  
وقيل لذوي قربين الرسول دائماً .

[٦٠٠ ج ٢٨] الأرقاء الذين يشترون من  
أموال بيت المال إذا تصرف فيهم الملك الثاني بعقت  
أو إعطاء نفذ كالأول .

[٦٠١ ج ٢٨] إذا كان السابي للطفل مسلماً  
حكم بإسلامه وإن كان كافراً أو لم تقم حجة  
بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له .

[٢٤٦ ج ٤] إذا مات أحد أبوي الطفل  
الكافرين حكم بإسلامه .

### قسمة الغنيمة

[٢٦٥ ج ٢٨] القسم الثاني من الأمانات  
الأموال .

[٢٦٥-٢٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩ ج ٢٨] على كل  
من الولاة والرعية أن يؤدي إلى الآخر ما يجب  
أداؤه إليه .

[٢٦٦، ٢٦٧ ج ٢٨] وليس للرعية أن يطلبوا  
من ولاة الأمور ما لا يستحقونه .

[٢٨٢ ج ١٠] ما أضيف إلى الله ورسوله من  
الأموال كان المرجع في قسمته إلى أمر النبي  
بخلاف ما سمي مستحقه كالمواريث .

[٢٧٩-٢٨٢ ج ١٠] الإضافة فيه لا تقتضي  
الملك والاستحقاق .

[٢٦٧ ج ٢٨] وليس لولاة الأمور أن  
يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه .

[٤٦٩، ٤٧٠ ج ١٠] الناس في المباحات من  
الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام:

(١) لا يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر  
الشرعي .

(٢) من يتصرف فيها بحكم إرادته والشهوة  
التي ليست بمحرمة .

(٣) لا بهذا ولا بهذا .

[٢٦٩-٢٧٣، ٥٦١، ٥٦٣ ج ٢٨] الأموال

السلطانية التي لها أصل في الكتاب والسنة ثلاثة  
أصناف (١) الغنيمة، وهي . . .

[٢٧٣ ج ٢٨] إذا كان المغنوم مالاً قد كان

٥٨٦، ٥٨٨، ٥٨٩ ج ٢٨] لا يجب في الأرض المغنومة عنوة قسمها - كخيبر - ولا وقفها - كأرض السواد وغيره - يخير الإمام بينهما تخييراً مصلحة .

[٤٩٣ ج ١٧، ٢١٠ - ٢١٤ ج ٢٩] لو فتح الإمام بلدًا وغلب على ظنه أن أهله يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم كما فعل بأهل مكة، السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من غير خراج مع أنها فتحت عنوة .

[٢١٠ - ٢١٤ ج ٢٩] فساد قول من قال: إن الخراج يضرب على مزارعها .

[٦٦٢، ٦٦٣ ج ٢٨] مصر رفع عنها الخراج وصارت الرقبة للمسلمين، والعراق نقله خلفاء بني العباس إلى المقاسمة بعد المخارجة، هذه الأرض لا يجوز أن تجعل حبسًا على هؤلاء الرهبان يستغلونها بغير عوض .

[٥٨٨، ٥٨٩ ج ٢٨] ليس لشخص أن يتزع أملك الناس من أيديهم إذا اشتري ما يخص السلطان من الثلث .

[٢٠٧، ٢٠٨ ج ٢٩] لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمي أو غيره بالخراج .

[٢٠٧، ٢٠٨ ج ٢٩] إذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج أنفع لهم . . .

[٢٠٨ ج ٢٩] إذا أسلم الذمي الذي هو مستول عليها بقيت بيده مؤدياً لخراجها .

[٢١٢ ج ٢٩] الأرض إذا كانت للمسلمين واستولئ عليها الكفار ثم استقذوها وعرف صاحبها قبل القسمة أعيدت إليه .

[٩ ج ٢٢] ما استولئ عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم .

[٢٠٥ - ٢٠٧ ج ٣٥] لا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد دته ولو كان الكفر سباً .

[٢٥٣ ج ١٩، ٣٥٠ ج ٣٥] ليس الخراج مقدراً بالشرع .

[٣١ ج ١٩] من هؤلاء من يقول هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس .

[١٨٢ - ١٨٤ ج ٢٩] المؤلفلة قلوبهم يعطون أيضاً من مال المغنم والفيء .

[٤٩٥ ج ١٧] الذين أعطاهم النبي من غنائم خيبر من أصل الغنيمة، من قال أن العطاء من خمس الخمس لم يدر كيف وقع الأمر .

[٢٥٧ - ٢٥٩، ٣١ ج ١٩] لا يجب ولا يستحب أن يسوي بين أصناف أهل الخمس .

[٢٨٣ ج ١٠] الغنائم يقسمها الأمراء بين الغانمين .

[٤٩٥، ٤٩٦ ج ١٧، ٢٨٣ ج ١٠] للإمام أن يقسم الغنيمة باجتهاده .

[٢٧٠ ج ٢٨، ١٣٤ ج ٣٠] إذا قسم بين المقاتلة وجب أن تقسم بالعدل . . .

[٢٧٢، ٢٧٣ ج ٢٨] العدل في القسم أن يقسم للراجل سهم وللفرس ذي الفرس العربي

ثلاثة أسهم، هل يسوي بين العربي والهجين، ما يعده السلف للقتال وللإغارة والبيات والسير من أنواع الخيل .

[١٣٣ ج ٣٠، ٤٩٥، ٤٩٦ ج ١٧] يجوز للإمام أن يفضل بعض الغانمين لزيادة منفعة .

[١٣٣ ج ٣٠] للإمام أن يخص كل طائفة بصف .

[١٣٤، ١٣٥ ج ٣٠] إذا كان في القسم ظلم . . . فهو الاستنثار، المعطي أن أعطى قدر حقه أو دون حقه كان له ذلك .

[١٣٤ ج ٣٠] إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلاً لم تبطل جميع أحكامه وقسمه .

[٢٧٢ ج ٢٨] إذا كان الإمام يجمع الغنائم ويقسمها لم يحل لأحد أن يغلب شيئاً، ولا تجوز النبهة .

[٥٧٤ - ٥٧٦ ج ٢٠، ٢٣٢ ج ٣٠، ٤٩٢، ٤٩٣ ج ٤٩، ١١٨، ١١٧ ج ١٢٠ - ٣٤، ٥٨١ -

[١٤٥ ج ٣٤] وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل مالا لنفسه .  
[٢٨٠-٢٨٣ ج ٢٨] ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل .

[٢٨١ ج ٢٨] محاببات الولاة في المعاملة . . . من نوع الهدية .  
[٢٨١، ٢٨٢ ج ٢٨] قد يستلئ الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم وترك قضاء حوائجهم .  
[٢٨٣ ج ٢٨] إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي إعانة واحد منهما .

### مصرف الفيء وأموال بيت المال

ومن يقدم فيها، ومتى يجوز الأخذ منها .  
[٥٦٤-٥٦٧ ج ٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣ ج ٨، ٤٤ ج ١١] مصارف الفيء في الآية .  
[٥٦٥، ٢٨٦ ج ٢٨] الفيء لم يكن ملكا للنبى في حياته وليس فيه خمس، يصرف منه بعد موته :  
[٥٦٥، ٢٨٧، ٢٨٨ ج ٢٨، ١٣٤ ج ٣٠] الواجب أن يبسأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، المقاتلة أحق الناس بالفيء ولا يختص بهم .

[٥٦٩ ج ٢٨] وكذلك ذريتهم لا سيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم .  
[٥٨٦ ج ٢٨] إذا مات المقاتل أو قتل أعطيت امرأته وأولاده الصغار حتى . . .  
[٢٨٦، ٢٨٧، ٥٦٦ ج ٢٨] ولولاة أمور المسلمين من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرؤهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمنهم ويؤذن لهم .  
[٥٦٦، ٢٨٦ ج ٢٨] يصرف منه في سداد

[٢٠٠ ج ٢٩] المساكن لاخراج عليها .  
[٨٥-٨٧ ج ٣١، ٣٨، ٣٩ ج ٣٥] ولاية الخراج كان مبدؤها في خلافة عمر .  
[٢٧٣، ٥٦٨، ٢٧٧ ج ٢٨] الصدقات، مصرفها .

### الفيء وأموال بيت المال جبايتها

[٢٧٤-٢٧٧، ٥٦٢-٥٦٨ ج ٢٨] الفيء ما أخذ من الكفار بغير قتال .  
[٢٧٤-٢٧٧ ج ٢٨، ٥٦٣، ٥٦٤، ٢٨٣-٢٨٥، ٥٩٩، ٥٩٢، ٥٩٧ ج ٢٨، ٣٢٨، ٣٠، ٣٢١ ج ٢٩] يدخل في الفيء جزية الرؤوس التي على اليهود والنصارى، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب ومن تجار أهل الذمة إذا تجروا في غير بلادهم، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، وما يصلح عليه الكفار من المال، وما جلاوا عنه وتركوه خوفاً من المسلمين، وما ضرب على الأرض المفتوحة عنوة ولم تقسم، وما يهدونه إلى سلطان المسلمين، والأموال التي ليس لها مالك معين، والأموال التي تعذر ردها إلى أصحابها، والأموال التي يجهل مستحقها . . . يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت المال .  
[٣١ ج ١٩] أحمد جعل خمس الزكاة فيئا وعليه يدل . . .

[٢٧٨، ٥٩٠، ٢٨، ١٤٨ ج ٢٤] الأموال في هذا الزمان وقبله ثلاثة أصناف (١) يستحق الإمام قبضه بالإجماع (٢) يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتل قتل بينهم وكالمكوس (٣) فيه اجتهاد وتنازع، ما يؤخذ من المكوس بعضه أخف من بعض .  
[٣٣٧-٣٥٦ ج ٣٠] بجبايات لا تجوز ومع ذلك يجب العدل فيها (المظالم المشتركة) .  
[١٤٨، ١٤٥ ج ٣٤] ليست الدية لبيت المال .

[٥٦٩، ٥٧٠ ج ٢٨] كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء أو المساكين كالصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته .

[٢٨٨ - ٢٩٥ ج ٢٨] يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان لا يحل له أخذ ذلك من الصدقات ومن الفيء ونحوه، المؤلفه نوعان : كافر ومسلم، هذا الإعطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء فالأعمال بالنيات، ينكره ذووا الدين الفاسد كالحوارج .

[٣٤٧، ٣٤٨ ج ٣٠] إذا احتاج ولي الأمر إلى إعطاء ظالم أو كافر لدفع شرهم واستسلف من الناس أموالاً رجعوا بها على بيت المال .

[٢٨٧، ٢٨٨ ج ٢٨] العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات .

[٥٨٢ - ٥٨٦ ج ٢٨] مذهب عمر وأبي بكر ومالك في قسمة الفيء .

[٥٦٧، ٥٨٨ ج ٢٨] ما فضل عن مصالح المسلمين قسم بينهم .

[٥٨٣، ٥٨٤ ج ٢٨] ويجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غني شيئاً حتى يفضل عن الفقراء .

[٥٨٤ ج ٢٨] إعطاء النبي الأهل قسمين والعزب قسماً .

[١٣٣ ج ٣٠] للإمام أن يخص كل طائفة بصف من أموال الفيء .

[٢٥٧ - ٢٥٩ ج ١٩] لا يجب أن يسوي بين أصناف أهل الفيء ولا يستحب .

[٢٨٨ - ٢٨٩] لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوي نفسه من قرابة أو مودة فضلاً عن منفعة محرمة منه .

[٥٧١، ٥٧٠ ج ٢٨] لا يعطى المبتدعة ولا الزنادقة من بيت المال .

ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، وكذلك صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه .

[٥٦٦، ٢٨٦، ٢٨٧ ج ٢٨] ويصرف منه إلى ذوي الحاجات أيضاً .

[٥٦٦ ج ٢٨] يقدم ذووا المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم .

[٥٧٦ ج ٢٨، ١٣٩ ج ٣٠] من يأخذ بمصلحة عامة - كالحاكم - يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الفيء .

[٢٨٧ ج ٢٨] إذا حصل من هؤلاء متبوع وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله .

[٢٨٦، ٢٨٧ ج ٢٨] يقدمون من غير الصدقات من الفيء أو نحوه على غيرهم .

[٥٦٩، ٥٧٥، ٥٧٦ ج ٢٨] من كان من ذوي الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لا، وسواء كانوا في ربط أو لا، من كان مميّزاً بعلم أو دين كان مقدماً على غيره .

[٥٧٦ - ٥٨١ ج ٢٨] قول القائل : إن عناية الإمام بأهل الحاجات يجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة ليس بمستقيم لوجوه .

[٥٧٥، ٥٧٦ ج ٢٨] لو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستفرقة بالمصالح العامة فإعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية .

[٥٧٤ - ٥٧٨ ج ٢٨] إطلاق القول بأن جميع أهل الزوايا والربط مستحقون باطل كإطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه .

[٥٧٥ ج ٢٨] قول بعضهم إنه لا يستحق من هؤلاء إلا الزمن والمكح والأعمى خطاء .

[٥٧١ ج ٢٨] لا يعطى لفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ولا يقيم بها سباطا.

[٥٧٢ ج ٢٨] فقدت العدالة في توزيع الاموال السلطانية: فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته... ، وأقوام يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها... ، وأقوام في الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ويمنعون من هو أحق منهم.

[٥٧٢، ٥٧٣ ج ٢٨] السعي في تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس في ذلك بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاية الأمور بل... .

[٢٩٣-٢٩٥ ج ٢٨] افرق الناس في العطاء والخذ ثلاث فرق:

(١) رأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يأتي العطاء إلا باستخراج الأموال من غير حلها .  
(٢) من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يتألف الناس .

(٣) إنفاق المال والمنافع للناس بحسب الحاجة إلى إصلاح الأحوال وإقامة الدين والدنيا .

[٥٨٧ ج ٢٨] إذا كان بيت المال مستقيماً فمن صرف بعض أعيانه أو منفعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال بغير إذن الإمام فقد تعدى، وللإمام فعل الاصلح من النقص والإقرار.

[٥٨٧ ج ٢٨] وإن كان مضطرباً فلا ينبغي نقض التصرف ولا تضمين المتصرف .

[٥٩٠ ج ٢٨] مال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حراماً، وفيه ما هو شبهة، إذا علم أن الذي أعطاه من الحرام لم يكن له أخذه وأن

جهل الحال لم يحرم عليه .

[٥٩١، ٥٩٩ ج ٢٨] ينبغي لمن في عطائه شبهة جعل الحلال لأكله ثم الذي يليه للناس ثم الذي يليه لعلف دوابه الجمال ثم... .

[٩٩٨، ٥٩٩ ج ٢٨] إذا كان له حق في بيت المال فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم... .

[٥٩٣-٥٩٥ ج ٢٨] نقض قول أبي المعالي إذا طبق الحرام الأرض ولم يبق سبيل إلى الحلال فإنه يساح قلر الحاجة من المطاعم والملابس والمسكن، صورة ذلك .

### وضع الدواوين

[٢٧٧ ج ٢٨] لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع على عهد الرسول وأبي بكر، كانت تقسم الأموال شيئاً فشيئاً .

[٨٧ ج ٣٥٣، ٣١ ج ٣٠] وكان النبي يحاسب عماله المتفرقين، محاسبته لابن اللثية .

[٢٧٧، ٢٧٨ ج ٢٨، ٨٥-٨٧ ج ٣١] ولما كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس في زمان عمر جعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وكان للأمصار دواوين: الخراج، والفيء، وما يقبض من الأموال .

### باب الأمان والهدنة

[٢١٣، ٢١٤ ج ٢٩] يجوز قبل الاستيلاء أن يؤمن من ترك القتال في أرض العنوة على نفسه وماله .

[١٧٤ ج ١٥] قد تكون المصلحة الشرعية المهادنة .

[٤١٤ ج ٢٨] الكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة ويجوز المن عليه والمفادات به إذا كان أسيراً .

[٤١٤ ج ٢٨] المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم أمان ولا هدنة .

[١٤٠ ج ١٤٢، ٢٩ ج ٢٩] غلط من قال لا تصح الهدنة إلا مؤقتة .

وسواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل لوجوه، الخلاف في نصارى بني تغلب .

[٢٣٢ ج ٣٥] عمر جعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم .

[١٨ - ٣٠ ج ١٩، ٣٥٦ ج ٢٨] لم يخص

الشارع العرب بحكم من الأحكام كعدم أخذ الجزية، السبب في أن النبي لم يأخذها منهم أنهم أسلموا .

[٦٥٩ - ٦٦٣ ج ٢٨] الرهبان الذين تنازع العلماء في أخذ الجزية منهم .

[٢٠٩ ج ٢٩] لو صالح الإمام قومًا من المشركين بلا جزية ولا خراج لم يجز إلا للحاجة .

[٢٥٣، ٢٥٤ ج ١٩، ٣٥٠ ج ٣٥] الجزية ليست مقدرة بالشرع، المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضاه المعاهدون، وكذلك الضيافة المشروطة عليهم .

[٥٤، ٥٥ ج ٢٩] تصح الجزية مطلقة غير موصوفة، ما صالح عليه النبي أهل خيبر وأهل نجران .

[٦٦٤ ج ٢٨] كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية كذب .

[٢٣ ج ١٩] إقراره يهود خيبر بالجزية لأنهم كانوا مهادين، وأمر بإخراجهم قبل لما استغنى عنهم وقيل أنه مخصوص بجزيرة العرب .

[٦٣٠، ٦٣١ ج ٢٨] أخرجهم عمر من المدينة وخبير ونيب واليمامة ومخالف هذه البلاد، أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرها، المدينة من الحجاز لا من الشام، الفاصل بين الشام وجزيرة العرب .

[٧ ج ٢٢] لا يسقط ما على الذمي من الحقوق التي أوجبتها الذمة كقضاء الدين ورد الأمانات والغصب إذا أسلم .

[٦٥٣ ج ٢٨] أهل الذمة بذلون ولا يظلمون (من أدى ذمياً فقد آذاني) كذب .

[١٤١ ج ٢٩] ما أقت من العهود لم يبع نقضه .

[٣٤٧، ٣٤٨ ج ٣٠] إذا احتاج ولي الأمر إلى إعطاء الكفار لدفع شرهم واستسلف أموالاً رجعوا بها .

[٣٨٥ ج ٣١] العبد إذا هرب من أرض الحرب فهو حر .

[١٧٧ ج ٣٢] المهاجر من عبيد أهل الذمة يكون حرًا .

### باب عقد الذمة

[٦٢٢، ١٤٢ - ١٤٦ ج ٢٩] الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والنهي عن نقضها .

[٤١٤ ج ٢٨] يجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة .

[٤١٤ ج ٢٨] المرتدون لا يجوز أن يعقد لهم ذمة .

[١٠٠ ج ١٨، ٨٠ - ٣٠ ج ١٩، ٣٥٦ ج ٢٨، ٢٠٩ ج ٢٩] المشركون لا يقرون بالجزية وإن أقرت المجوس .

[٦٠٨ ج ٢٨] الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكري النبوات مشركين بالله في إقرارهم وعبادتهم وفاسدي الاعتقاد في رسله .

[٣٥٦ ج ٢٨، ٢١٨ ج ٢٩] أهل الكتاب والمجوس يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

[١٨٧ - ١٩٠ ج ٣٢] المجوس ليسوا من أهل الكتاب وليس لهم كتاب، تعليل أخذ الجزية منهم .

[١٨٩ ج ٣٢] الصابئون ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتابين .

[٢٠٧، ٢٢٤ - ٢٣٣ ج ٥٦، ٥٠، ٧ ج ٣٨١] كل من تدين بدين أهل الكتاب فحكمه حكمهم في أخذ الجزية . . .

سواء دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل أو بعده،

## أحكام أهل الذمة

[٦٦٥ ج ٢٨] إذا أظهر الذمي شرب الخمر هل يحد .

[٦٥١-٦٥٤ ج ٢٨] شروط عمر التي اشترطها على أهل الذمة .

[٦٥٤ ج ٢٨] هذه الشروط ما زال يحددها عليهم من وفقه الله من ولاية الأمور . . .

[٦٥٦، ٦٥٧ ج ٢٨] قول المؤلف قد اشترطنا عليهم من الشروط ما فيه عز الإسلام

والسنة ولم نثق لهم بقول حتى يصير المشروط معمولاً .

[٦٥٨ ج ٢٨] يجب إيقاظهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين .

[٢٥٦-٢٦٠ ج ٣٢] علة النهي عن التشبه بالأعراب والأعاجم وأهل الكتاب ونحو ذلك فيما هو من خصائصهم .

[٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤٠، ٦٤٧، ٦٥٥ ج ٢٨، ٢٥٦، ٢٥٧ ج ٣١] هدم كنائس العنوة جائز إذا

لم يكن فيه ضرر على المسلمين، النزاع في وجوبه، إعراض من أعرض عن هدمها لقلّة المسلمين ونحو ذلك .

[٦٣٥ ج ٢٨] إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة فبنى المسلمون مدينة عليها كان لهم أخذ تلك الكنيسة .

[٦٣٤ ج ٢٨] قولهم أن هذه الكنائس التي بالقاهرة قائمة من عهد عمر وأن الخلفاء أقروهم

عليها كذب .

[٦٣٧، ٦٣٨ ج ٢٨] بنيت الكنائس بالقاهرة في دولة الرافضة المنافقين .

[٦٥٥، ٦٥٦ ج ٢٨] سبب إحداث هذه الكنائس شيثان .

[٦٣٨ ج ٢٨] كان في بر مصر كنائس قديمة أقرهم المسلمون عليها لأن . . .

[٦٣٤، ٦٣٥ ج ٢٨] ما بناه المسلمون من

المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة .

[٦٣٥ ج ٢٨] ما فتحه المسلمون صلحاً يجوز إبقاء كنائسهم القديمة، ولا يجوز أن يحدثوا

كنيسة في أرض الصلح .

[٦٣٥ ج ٢٨] ما فتحه المسلمون صلحاً يجوز إبقاء كنائسهم القديمة، ولا يجوز أن يحدثوا

كنيسة في أرض الصلح .

[٦٤٧ ج ٢٨] ليس لأحد أن يحدث كنيسة ببر الشام وإن كان هناك آثار كنيسة يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن

يظهروا فيها شيئاً من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها . . .

[٦٥٥ ج ٢٨] لو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك

البقاع بحيث بنيت فيها المساجد فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام لا تصلح قبلتان بأرض، لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب .

[٦٥٥ ج ٢٨] لا يجوز أن تحبس أرض المسلمين على الديارات والصوامع ولا يصح الوقف عليها، سبب إحداث هذه الأحباس عليها .

[٦٣٩ ج ٢٨] كان ولاية الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم مؤيدين منصورين .

[٦٤١-٦٤٤ ج ٢٨] التصاريح محتاجون إلى المسلمين ولا عكس .

[٦٤٢، ٦٤٣ ج ٢٨] الإشارة على ولاية الأمور بإظهار شعائرهم وتقويتهم حرام، لا يشير بذلك إلا منافق أو له غرض فاسد أو جاهل .

[٦٤٤-٦٤٦ ج ٢٨] النهي عن موالاتهم ومبايحتهم والحكمة في ذلك .

[١٢، ١٣ ج ٣٠] هل يعلني على الجار المسلم جدار الملك المشترك بين مسلم وذمي، لا يجوز

لمسلم أن يجعل جدار المسلم ذريعة لرفع كافر على مسلم، من شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجاء



الإسلام أن يرفعوا على المسلمين فقد بخص الإسلام.

[٦٦٤-٦٦٧ ج ٢٨] ليس لأهل الذمة أن يبيعوا خمرًا لمسلم ولا يهدوها إليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه، عقوبتهم على ذلك، هل يتنقض عهدهم بذلك.

[٦٦٥ ج ٢٨] ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه أو من أظهر الإسلام منهم على إظهار شيء من المنكرات.

[٦٦٧ ج ٢٨] لو باع ذمي لذمي خمرًا سرًا لم يمنع، إذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن.

[١٩٤ ج ٢٢] هل يجوز دخول الذمي المسجد لمصلحة، وهل يشترط إذن المسلم.

[١٩٧، ١٩٨ ج ٢٨] الخلاف في الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب كالمستأمن والمهادن والذمي.

[٢٧٦ ج ٢٨] يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر، وتجار أهل الذمة نصف العشر إذا تجروا في غير بلادهم.

[٣١٦ ج ٢٨] للمحارب.

[٦٤١ ج ٢٨] إذا تجسس أحد من أهل الذمة على المسلمين وجبت عقوبته وهل يتنقض عهده.

[٣٩٧ ج ٣٠] إذا أوى صاحب ذمة أهل الحرب أو عاونهم على المسلمين انتقض عهده، لا يترك مثل هؤلاء في موضع يخاف ضررهم على المسلمين أو ينقل إليهم أولاد المسلمين.

**كتاب البيع**

[١٨٩، ١٩٠ ج ٢٩] المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين.

[٢٦-٣٩ ج ٢٩] أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، سبب ذلك، أحمد موافق له في الأغلب أفقه الناس في المعاملات سعيد بن المسيب.

[١٦-١٨ ج ٢٩] الأصل في العادات الإباحة.

[١٨٦، ١٨٧ ج ١٥، ١٢ ج ١٨] أنتم أعلم بأمر دنياكم.

[٣٨٦ ج ٢٨] لا يحرم من المعاملات التي يحتاج إليها إلا ما دل الشرع على تحريمه.

[١٨ ج ٢٩] البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاملاتهم.

[١٨٠، ١٨١ ج ٢٩] الشريعة جاءت في هذه العادات بالأداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

[٣٨٥، ٣٨٦ ج ٢٨] عامة ما نهي عنه من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه ورجله، أمثلة.

[١٨١-١٨٤، ١٨٩ ج ٢٩] العقود التي فيها نوع معاوضة إما أن تكون مباحة من الجهتين كالبيع والإجارة... وإما أن تكون حرامًا من الجهتين كبيع الخمر بالخنزير. وإما أن يكون مباحًا من إحدى الجهتين حرامًا من الجهة الأخرى.

[٢٢-٢٢٦، ٢٢٧ ج ١٩، ٣٤٥، ٣٤٦ ج ٢٠] تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، أقوال الفقهاء في المسألة ثلاثة، أدلة القول الأول.

[٧ ج ٢٩] إذا اختلفت اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال.

[١٢ ج ٢٩] إذا قيل بكرة العقود بغير لفظ العربية لغير حاجة كان متوجهًا.

[١٣٩ ج ٢١، ٤١ ج ١٣] لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا عن ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبداتهما فلا بد من إيجاب ثان إن كانا حاضرين، إذا كانا غائبين أو أحدهما غائبًا...

الإسلام أن يرفعوا على المسلمين فقد بخص الإسلام.

[٦٦٤-٦٦٧ ج ٢٨] ليس لأهل الذمة أن يبيعوا خمرًا لمسلم ولا يهدوها إليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه، عقوبتهم على ذلك، هل يتنقض عهدهم بذلك.

[٦٦٥ ج ٢٨] ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه أو من أظهر الإسلام منهم على إظهار شيء من المنكرات.

[٦٦٧ ج ٢٨] لو باع ذمي لذمي خمرًا سرًا لم يمنع، إذا تقابضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن.

[١٩٤ ج ٢٢] هل يجوز دخول الذمي المسجد لمصلحة، وهل يشترط إذن المسلم.

[١٩٧، ١٩٨ ج ٢٨] الخلاف في الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب كالمستأمن والمهادن والذمي.

[٢٧٦ ج ٢٨] يؤخذ من تجار أهل الحرب العشر، وتجار أهل الذمة نصف العشر إذا تجروا في غير بلادهم.

[٣١٦ ج ٢٨] للمحارب.

[٦٤١ ج ٢٨] إذا تجسس أحد من أهل الذمة على المسلمين وجبت عقوبته وهل يتنقض عهده.

[٣٩٧ ج ٣٠] إذا أوى صاحب ذمة أهل الحرب أو عاونهم على المسلمين انتقض عهده، لا يترك مثل هؤلاء في موضع يخاف ضررهم على المسلمين أو ينقل إليهم أولاد المسلمين.

**كتاب البيع**

[١٨٩، ١٩٠ ج ٢٩] المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين.

[٢٦-٣٩ ج ٢٩] أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، سبب ذلك، أحمد موافق له في الأغلب أفقه الناس في المعاملات سعيد بن المسيب.

**شروطه**

**(١) التراضي**

[٦، ١٤، ١٥٥، ١٩٠ ج ٢٩] الأصل في العقود هو التراضي .

[١٨٥-١٩٦ ج ٢٩] بذل المال بطريق التعويض ينقسم إلى واجب ومستحب كالمبايعة والمؤاجرة والمشاركات .

[١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠ ج ٢٩، ٥٠٤ ج ٨،

١١٨ ج ١٤] أقوال المكره بغير حق لغو عندنا، إذا أكره على العقد فهو باطل، وإذا أكره على التقابض فعلى كل منهما إن يرد ما قبضه، وإن تلف المال المقبوض تحت يد القابض بفعله أو تفريطه أو عدوانه ضمن . . . .

[١٩٨، ١٩٩ ج ٢٩] إذا أكرهوا على بيع أعيان ليست لهم ثم اشتروها صورة فظولوا بالثمن فليس للمشتري المطالبة بزيادة على الثمن ولا مطالبته برد الأعيان .

[١٩٩ ج ٢٩] إذا أكره على بيع دار ولده لم يصح البيع وترد إلى مالكها .

[٢٠٠، ٢٠١ ج ٢٩] إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلاً على أداء مال بغير حق وأكره رجلاً آخر على إقراضه أو الاتياع منه وأداء الثمن عنه أو إليه هل يهذب على مالكة وليس على الآخر شيء . . . ؟

[٣٣٣-٣٣٦، ٣٩٥-٣٩٨، ٥٢٩ ج ٢٩،

٣٥، ٣٦ ج ٣٠] بيع الأمانة صورته: أن يعطيه المال في ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار . لا يجوز، الواجب في مثل هذا إن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم .

[٣٩٥، ٣٩٦ ج ٢٩] إذا باع زوجته داراً بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت

التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف، وإن اصطالحا على ذلك فهو أحسن، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته

لم يجب عليها رده .

[٣٩٦ ج ٢٩] إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدراهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعاً لازماً . . .

[١٨٨-١٩٦، ٤٣٩ ج ٢٩] إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه، وإذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة، وقد يوجب عوضاً مقدراً تارة، وقد يوجبها معاً، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى .

[١٨٩، ١٩٢، ١٩٣ ج ٢٩] المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافئة قرب المال أولى .

[٧٨، ٧٧ ج ٢٨] مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع .

[١٨٨، ١٨٩ ج ٢٩] يغلط هنا فريقان: قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراهاً بحق وهو إكراه بباطل، وقوم يجعلونه إكراهاً بباطل وهو إكراه بحق، وفيها ما يكون إكراهاً بتأويل حق . . .

**(٢) أن يكون العاقد**

**جائز التصرف**

**(٣) أن تكون العين مباحة النفع**

[٦١ ج ٣٤] الخلاف في بيع لبن الأدميات .

[٢١٢، ٢١٣ ج ٣١] بيع المصحف يكره عند أحمد كراهة تحريم أو تنزيه، ويجوز إبداله في إحدى الروايتين من غير كراهة، إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال في ظاهر مذهبه .

[١٨١ ج ٢٩] العقود التي فيها نوع معاوضة قد تكون حراماً من الجهتين، وقد تكون حراماً من إحداهما . . .

[٣٠٦ ج ٢٢] لفظ البسيع مع الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه .

[٥١٢ ج ٢١] الخلاف في جواز بيع الدهن المنتجس من مسلم أو كافر إذا أعلم بنجاسته .

[٥٧٧-٥٨١ ج ٢٠، ١٦٣ ج ٣٢، ٢١، ٣٦٦،  
 ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠ ج ٢٩، ٣٨٦ ج ٣١] إذا  
 تصرف في حق غيره بغير إذنه هل يقع تصرفه  
 مردوداً أو موقوفاً على إجازته، القول بوقف  
 العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة وليس في ذلك  
 ضرر...، هل يكون ضامناً لعهد المبيع إذا لم يسم  
 موكله؟  
 [٥٨٨، ٥٨٩ ج ٢٨، ٢٠٤-٢٠٦ ج ٢٩،  
 ٢٣٠، ٢٣١ ج ٣١] الأرض الخراجية يجوز بيعها  
 في أصح قولي العلماء، حكمها بيد المشتري  
 كحكمها بيد البائع، ينبغي أن يباع ما لبيت المال من  
 هذه الأرضين وما لبيت المال من المقاسمة التي هي  
 بمنزلة الخراج..  
 [٤٨٨، ٤٨٩ ج ١٧] سر كراهة بعض  
 السلف لبيع الأرض الخراجية.  
 [٢٣٠، ٢٣١ ج ٣١، ٥٨٨ ج ٢٨] الأرض  
 المفتوحة عنوة توهب وتورث ويوصى بها.  
 [٢٠٤، ٢٠٥ ج ٢٩] وارثها أحق بها  
 بالخراج.  
 [٢٠٦ ج ٢٩] إذا أخذ ذمي من الذمي الأول  
 بالخراج وعاقبه على ذلك لم يمنع.  
 [٢٠٧-٢٠٩ ج ٢٩] لا يكره للمسلم أخذ  
 الأرض الخراجية من الذمي أو غيره بالخراج.  
 [٢٠٨ ج ٢٩] لو أسلم الذمي الذي هو  
 مستولٍ عليها بقيت بيده مؤدياً لخراجها.  
 [٢٠٨ ج ٢٩] الخراج إنما يثبت برضا المخارج  
 واختياره.  
 [٢٠٩ ج ٢٩] إذا فتحت الأرض فتح صلح  
 وأهلها مشركون من غير أهل الجزية لم يجز  
 إقرارهم بغير جزية.  
 [٢٠٩-٢١١، ٢١٣، ٢١٤ ج ٢٩] مكة  
 فتحت عنوة.  
 [٢١١-٢١٤ ج ٢٩، ٤٨٩-٤٩١ ج ١٧،  
 ١١٣ ج ٣٤] يجوز بيع بيوت مكة - التأليف أو

[٨٣، ٥١٢، ٥١١ ج ٢١] يباح الاستصباح  
 بالدهن المتنجس.  
 [١٤١، ١٤٢ ج ٢٢] بيع الصليب والأصنام  
 لا يجوز، ولا يجوز عملها.  
 [١٤٣، ١٤٤ ج ٢٢] بيع الحرير للكافر  
 والنساء يجوز.  
 [٢٢٢ ج ٢٩] الحر المسلم لا يمكن بيعه، إذا  
 انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسمياً باسم  
 مملوكه ليعطيه حقه من بيت المال.  
 [٢٢٥ ج ٢٩] إذا ثبت أنه حر وجب تفريره  
 للذي باعه، وللمشتري أن يطلب بالثمن من الذي  
 قبضه منه، وله أن يطلبه من الأخذ الذي غره.  
 [٢٨٠ ج ٣١] كل موضع لا تصير فيه الأمة  
 أم ولد لا يجوز بيعها.

#### (٤) أن يكون من مالك

[١٧٨-١٨٠ ج ٢٩] جاء الملك في الشرع  
 أنواعاً، الفرق بين الملك التام والناقص.  
 [٢٢٩ ج ٢٩] إذا اشتري من التتر فعليه أن  
 يعطي الثمن لمن باعه وإن كان تترياً.  
 [٢٣٠ ج ٢٩] إذا رسم للتاجر بالآ يؤخذ منه  
 شيء على تجارته فباع المرسوم على تاجر آخر فلم  
 يسافر لم يستحق على المشتري شيئاً وكذلك ما  
 يطلق من بيت المال لمن وفد على السلطان أو خرج  
 لبريد...  
 [٢٠٣ ج ٢٩] بيع الملك بغير إذن مالكة ولا  
 ولاية عليه باطل، الواجب...  
 [٢٠٣، ٢٠٢ ج ٢٩] إذا سير على يد رجل  
 قماشاً ليسلمه إلى ولده فلم يسلمه وباعه كان  
 ظالماً، وإن فات فعليه قيمته، وإن باعه بيعاً خارجاً  
 عن العرف فهو ضامن لما يتلف من الثمن، وإن  
 باعه بدون قيمة المثل وسلم المبيع فهو ضامن  
 للنقص.  
 [٢٠٣ ج ٢٩] إذا ملكت لولدها ملكاً وباعه  
 ثم ملكته الثاني لم يصح تملكها الثاني.

التأليف والانقراض - ويكون المشتري قد استفاد بذلك لأنه أحق بالعرصة من غيره ما دام محتاجاً . . . ، وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتورثه إياها . . . ، ولا تجوز إجارتها على الصحيح ، المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر .

[٢١١ ج ٢٩] فساد قول من يقول: إن الخراج يضرب على مزارعها .  
[٢١٣، ٢٠٩ ج ٢٩] سبب إبقائها بيد أهلها بدون خراج .

### (٥) أن يكون مقدوراً

#### على تسليمه

[٤٢٦، ٤٢٧ ج ٢٩، ٢٩٤، ٢٦٥ ج ٣٠، ٥٤٣ ج ٢٠، ٣٨٥ ج ٢٨] ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجوداً أو معدوماً، أمثلة .

[٥٢٩ ج ٢٠] «لا تبع ما ليس عندك» يراد به ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة .

### (٦) أن يكون المبيع معلوماً

[٢١٦ ج ٢٩] لا يشترط أن يرى جميع المبيع، بل ما جرت العادة برؤيته .  
[٤٨٧، ٤٩١ ج ٢٩] ما يحصل الخرج برؤية جميعه يكفي برؤية ما يمكن منه .  
[٣٤٥ ج ٢٠] جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة .

[٤٢٧ ج ٢٩] بيع الحصاة .  
[٢٠١ ج ٣٠] يصح اشتراء الضرير، لا بد أن يوصف له، إن وجد به بخلاف الصفة فله الفسخ .  
[٢٢١ ج ٢٩] إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح، وكذا إذا رآه وكيلها في البيع . . .

[٢٢٢ ج ٢٩] إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته .  
[٢٣٧ ج ٣٠، ٥٣٧ ج ٢٠] الحكمة في النهي عن بيع المعدمات كحبل الحبلية والشمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاحيق .

[٥٥١، ٥٥٠ ج ٢٠، ٧٢، ٧٧، ٧٨ ج ٢٩،

٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠ ج ٢٩] إذا كان الماء محبوباً عليه في الإقطاع وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره جاز، بخلاف الماء الذي يجري في ملكه بلا عوض، كالعين الجارية في أرض أحيائها فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض .

[٢١٥، ٢٢٠ ج ٢٩] الماء الذي يكون بالأرض المباحة، والكلأ الذي يكون بها لا يجوز بيعه .

[٢١٥ - ٢١٧ ج ٢٩] إذا كان يملك ماء نابغاً كبئر محفورة في ملكه، أو يملك عين ماء في أرض مملوكة جاز أن يبيعهما، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعاً على أصعب وأصعبين، وإذا باع الماء بدون القرار، وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل .

[٢١٦ ج ٢٩] كما يباع مع البستان والدار ما له من الماء كأصعب من قناة كذا . . .

[٢١٧ - ٢١٩ ج ٢٩] الكلأ النابت في الأرض المباحة بغير فعل آدمي مشترك بين الناس، فمن سبق إليه فهو أحق به، النابت في أرض مملوكة أو مستأجرة . . . إن كان صاحبه محتاجاً إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنياً عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض .

[٢١٨ - ٢٢٠ ج ٢٩] «الناس شركاء في ثلاث» .

[٢٢٠، ٢٢١ ج ٢٩] لا حق على أهل

ونحوهما من المنعصرت والمبيعات مجازفة .  
[٥٥ ج ٢٩] العوض عما ليس بمال  
كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن  
القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس  
بواجب أن يعلم الثمن والأجرة .

[٢٣٣-٢٣٥ ج ٢٩] يجوز بيع المشاع وحق  
الشريك باق في النصف الآخر، وللمشتركين أن  
ينتهيأ فيه بالمكان أو بالزمان .

[٢٣٥ ج ٢٩] بيع نصيب الغير لا يصح إلا  
بولاية أو وكالة، إذا لم يجزئه المستحق بطل،  
وللمشتري الخيار في فسخ البيع أو إجازته .

[٣٤١ ج ٢٩] إذا باعه خلاً وخرماً وقيل  
يصح في الحلال بقسطه . فلمن تفرقت عليه  
الفسخ .

[٢٣٥ ج ٢٩] إذا باع نصيبه وسلم الجميع  
للمشتري وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه كان  
ضامناً لنصيب الشريك بقيمته .

[٧١، ٧٢ ج ٢٩] إذا كان في تفريق الصفقة  
ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة، وإن لم يجز  
إفراد كل منهما . . .

### فصل

[٢٩٠-٢٩٢ ج ٢٩] النهي عن البيع بعد  
النداء الثاني، إذا كان غيره يشغل عن الجمعة كان  
أولئ بالنهي، إذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر  
الرد . . .

[٢٣٦، ٣٣٢ ج ٢٩] لا يجوز بيع العنب  
من يعصره خمرأ، إذا لم يمكن بيعه رطباً ولا تزيينه  
اتخذ خلاً أو دبساً .

[٢٣٧ ج ٢٩] إن كان قد اشترط أن تكون  
الجفنة لرب المعصر بحيث قد واطأ العاصر على أن  
يقي فيها زيتاً كان غشاً وحرم سراهه للزيت .

[١٤١ ج ٢٢، ٢٧٥، ٣٣٢ ج ٢٩] بيع  
السلاح لمن يقا تل به قتالاً محرماً لا يجوز .

[٢٩٧، ٢٩٨ ج ٢٩] ما حرم لبسه لم تحل

١٩٧-٢٠٢ ج ٣٠] إذا عقد على لبن الماشية  
بعوض فتارة يشتري لبناً وعلقها، وخدمتها على  
المالك، وتارة على المشتري . . .

[٣٤٦ ج ٢٠، ٢٢٧-٢٢٩، ٤٨٦، ٤٩٣،

٣٣-٣٦ ج ٢٩] بيع المغيب في الأرض كالجزر،  
واللفت، والقلقاس، والفجل، والثوم، والبصل  
جائز على الصحيح .

[٣٨٥ ج ٢٨] الحكمة في النهي عن بيع  
الملامسة والتابذة .

[٣٤١ ج ٢٠، ٤٧١ ج ٢٤] ما رخص فيه  
من بيع الفرر .

[٢٢٨، ٤٨٥-٤٨٧، ٤٩٠-٤٩٣، ٣١،

٢٢ ج ٢٩] بيع ما يكون قشره صوتاً له كقصب  
السكر، والعنب، والرمان، والموز، والجوز،  
واللوز في قشره الواحد والباقلاء في قشره جائز  
عند جماهير علماء المسلمين .

[٢٢٥-٢٢٩ ج ٢٩، ٣٤٦ ج ٢٠] يصح  
بيع البندق والفسق والبقول والحمص ذوات  
القشور على الصحيح .

[٤٩٣ ج ٢٩] كون المبيع معلوماً أو غير  
معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل . . .

### (٧) أن يكون الثمن معلوماً

[١٢٧ ج ٣٤، ٢٣٠-٢٣٢، ٣٤٤، ٣٤٥،

٣٧ ج ٢٩] إذا ابتاع طعاماً بما يتقطع به السعر، أو  
بما يبيع به الناس، أو بما اشتراه من بلده، أو برقمه  
جاز في أحد القولين، بيع المساومة .

[٢٣١، ٢٣٢ ج ٢٩] إذا باع سلعة مثل ما  
يبيع الناس فتلقت المثلية فله قيمة المثل وقت  
القبض .

[٢٣٢، ٢٣٣ ج ٢٩] إذا أخذ سنة الغلاء غلة  
وقال : قاطمني فيها قال : حتى يستقر السعر وصبراً  
شهرأ ثم أخذ حظه بمائة وخمسين إردباً فليس له غيرها .

[٢٣٧ ج ٢٩] بيع (جفان) الزيت جائز وإن  
لم يعلم مقدار زيت، كحب القطن والزيتون

٢٩، ٧٤ ج ٢٨] إذا باعه السلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالاً لم يجز إذا كان مقصودهما دراهم بدرهم إلى أجل «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا» إذا تبايعتم بالعينة... .

[٧٤ ج ٢٨] إذا أدخل بينهما محلاً للربا مثل أن يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعهها معطي الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل.

[٤٣١ ج ٢٩] إذا كان قصد المشتري الدرهم وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ ثمنها فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال، أقواها: إنه منهي عنه وأنها أصل الربا؛ «التورق».

[٢٥٩، ٢٦٠ ج ٢٩] المباحات التي يشترك فيها المسلمون في الأصل إذا حجرها السلطان وأمر ألا يأخذها إلا نوابه وأن تباع للناس لم يحرم شراؤها.

[٢٦٠-٢٦٢ ج ٢٦] إذا استخرج نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات فهذا فيه شبهة، طريق التخلص منها.

[٢٥٢ ج ٢٩] إذا كان الإنسان يبيع سلعة وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشتري فلا يحرم السلعة ولا الشراء ولا شبهة في ذلك، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة.

[٢٥٨، ٢٥٩ ج ٢٩] تجوز رشوة العامل لدفع الظلم، لا لمنع الحق.

[٢٦٤-٢٧٢ ج ٢٩] المدينة التي لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها وكوارعها ثم يبيع ذلك يجوز الشراء منه والتورع عنه أولى.

[٢٦٥-٢٦٧ ج ٢٩] من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال لم يحرم عليه، و... .

[٢٦٩ ج ٢٩] إذا اشتري شيئاً فظهر أنه

صناعته ولا يبيعه لم يلبسه من أهل التحريم، كالحرير للرجل.

[٢٢٣ ج ٢٩] إذا كان مالكة المسلم في بلاد الترفه رب منه وكان في رجوعه إلى بلادهم ضرر عليه في دينه أو دنياه بيع في بلاد الشام بدون إذن مالكة.

[٣٣٨ ج ٣٢] إذا أسلم رقيق الكافر الذمي لم يزل ملكه عنه لكن يؤمر بإزالته... .

[٢٣٧ ج ٢٩] إذا جمع بين بيع وإجارة معاً جاز في أظهر قولي العلماء.

[٧٣، ٧٤ ج ٢٨، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤١، ٥٣٣-٥٣٥ ج ٢٩] إذا جمع إلى القرض بيعاً أو إجارة، أو مساقاة أو مزارع، فهي من المعاملات الربوية «لا يحل سلف وبيع».

[٢٢٨، ٢٢٩ ج ٢٩] إذا باع القلقاس فقلع المشتري منه ثم جاء آخر فزاد عليه فقبل الزيادة وطرده المشتري الأول لم يحل قبولها وكان للأول.

[٢٨١-٢٨٥ ج ٢٩] من البيوع ما نهي عنه لما فيه من ظلم أحدهما للآخر كالبيع على بيع أخيه، والنجش وتلقي السلع والمعيب، والمصرأة، النهي يدل على أن العقد موقوف على الإجازة.

[١٠٣، ١٠٢ ج ٢٨] «نهى أن يبيع حاضر لباد»، وعن «تلقى الجلب».

[٤٤٨-٤٥٠ ج ٢٩] النزاع فيما إذا باع ربوياً كالحنطة والشعير إلى أجل هل يجوز أن يعتاض عن ثمة بحنطة أو شعير... ؟ إذا كان البائع قد أخذ الحنطة أو الشعير بدون قيمته فذاك أخف.

[٤٤٩ ج ٢٩] وإن باع ما عند المشتري من حنطة أو شعير واستوفى حقه من الثمن جاز.

[٣٠١، ٣٠٠ ج ٢٩] إذا باع قمحاً أو غلة بثمر مؤجل ثم حل الأجل ولم يكن عند المدين إلا قمح أو غلة جاز أن يأخذ منه غلة أو قمحاً، وهو أفضل للغيرم إذا كان أرق بالمدين.

[٤٤٦-٤٤٨، ٤٣٠-٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤٠ ج

ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله، أمثلة .  
[٢٩٣ ج ٢٩] إذا اشترى سلعة وكانت حراماً

في الباطن لم يكن عليه إثم .  
[٣٠٧ ج ٢٩] إذا خلف المرابي مالاً وولداً

وعلم الولد قدر الربا رده إلى أصحابه أو تصدق  
به، ولا يحرم الباقي، القدر المشتبه يستحب له

تركه، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي  
يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع،

وإن اختلط الحلال بالحرام وجعل قدر كل منهما  
جعل ذلك نصفين .

[٣٠٨ ج ٢٩] إذا اختلط ماله الحرام بالحلال  
أخرج قدر الحرام بالميزان وقدر الحلال له، وإذا لم

يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه .  
[٣٠٩ ج ٢٩] إذا كان الرجل محتاجاً والجهة

فيها حلال وحرام أو فيها شبهة فينبغي لصاحبها أن  
يصرفها في الأمور البرانية، وإذا تصدق بها على

الفقراء، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها كان  
حسناً .

[٣٠٨ ج ٢٩] المال المكسوب إن كان عيناً أو  
منفعة مباحة في نفسها وإنما حرمت بالقصد فهذا

يفعله بالمعوض لكن لا يطيب له أكله كمن يبيع  
عنباً لمن يتخذة خمرأ .

[٣٠٩ ج ٢٩] وإن كانت العين أو المنفعة  
محرمة كمهر البغي وثمن الخمر فلا يقض له به قبل

القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، ولا يحل  
للبغني والخمار ونحوهما، بل يصرّف في مصالح

المسلمين .  
[٣٠٩ ج ٢٩] إذا تاب هذه البغني وهذا

الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرّف إليهم من هذا  
المال مقدار حاجتهم، إذا تصدق به لاعتقاده أنه

يحل أثيب، وإن تصدق به كما يتصدق المالك  
بملكه لم يقبل .

[٣١١-٣٣١ ج ٢٩] قول القائل: أكل الحلال  
متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان خطأ، كان

منغسوب ولم يعرف مالكة باعه وأخذ ثمنه  
وتصدق بالربح .

[٢٧٢، ٢٧٣ ج ٢٩] حكم معاملة من غالب  
أموالهم حرام كالمكاسين وأكلة الربا وأشباههم

وأصحاب الحرف المحرمة .  
[٢٧٣ ج ٢٩] ما يأخذه رؤساء القرى ظلماً

من أناس فهو حرام، وما كان ملكاً له أو مكتسباً  
بطريق شرعي فهو مباح .

[٢٧٣ ج ٢٩] شيخ الحبارة إذا أخذ أجرته  
على الحراسة بالمعروف ولم يتعدّ فهي حلال .

[٢٧٤ ج ٢٩] إذا أخذ رؤساء القرى من  
القامي ما يضيفون به المنقطعين بغير اختياره وجبوا

له من المساكين والأرامل هل يحل له؟  
[٢٧٥-٢٧٧ ج ٢٩] معاملة التار يجوز فيها

ما يجوز في أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم من  
معاملة أمثالهم .

[١٩٠ ج ٣٠] إذا كان يختم القماش وذكر  
أن له جهة أخرى حلالاً وذكر أنه يعطي الأجرة

منها وغلب على الظن صدقه جاز أخذها .  
[٢٧٦ ج ٢٩] إذا كان معهم أو مع غيرهم

أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم لم يجز  
شراؤها .

[٢٧٦ ج ٢٩] وإن علم أن في أموالهم شيئاً  
محرمًا لا تعلم عينه لم تحرم معاملتهم .

[٢٧٦، ٢٧٧ ج ٢٩] الحرام إذا اختلط  
بالحلال نوعان، إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم

الجميع، بل . . .  
[٢٧٧ ج ٢٩] إذا علم أن في البلد شيئاً من

هذا النوع لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء  
من ذلك البلد .

[٢٧٧، ٢٧٨ ج ٢٩] المحرمات في الشريعة  
ترجع إلي الظلم، الظلم نوعان .

[٢٧٩، ٢٨٠ ج ٢٩] كثير من الناس ينظرون  
ما في الفعل أو المال من كراهة توجب تركه ولا

الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء، وإما لكثرة الخلق فالزهم أن يبيعوا بقيمة إكراه بغير حق، إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة وجب عليهم بيعها بقيمة المثل.

[٧٧-٧٩ ج ٢٨، ٢٥٤ ج ٢٩] إذا كان لا يبيع الطعام ونحوه إلا أناس مخصوصون لا يتباع تلك السلع إلا لهم فهنا يجب التسعير عليهم فلا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل . . .

[٩٠-٩٣ ج ٢٨] تنازع العلماء في التسعير في مسألتين: (١) إذا كان للناس سعر غالٍ فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك، وهل يمنع النقصان؟ على قولين.

[٩٣-٩٥ ج ٢٨] هل يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب؟ حجة من منع ذلك أو جوزه، طريقة التحديد عند من جوزه.

[٩٥-١٠١ ج ٢٨] حجة من منع التسعير مطلقاً والجواب عنها.

[٨٢-٩٠، ٧٩، ٨٠ ج ٢٨، ١٩٢ ج ٢٩] التسعير في الأعمال إذا كان الناس محتاجين إلى صناعة قوم كالفلاحة والحياكة والبناء، أجبر أصحابها وأعطوا أجره المثل، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم.

[٨٩، ٩٠ ج ٢٨] إذا احتاج الناس إلى الطحانيين والخبازين إلى صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع فدخلوا في ذلك طوعاً أو ألزموا ويسعر عليهم الدقيق والخنطة ويعطوا أجره المثل.

[٣٠٠ ج ٢٩] المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص يربح عليه مثلاً ما يربح على غيره.

يقولها بعض أهل البدع، وبعض أهل الفقه والنسك الفاسد.

[٣١٢، ٣١٣ ج ٢٩] طائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعين: (١) المباحية.

[٣١٣ ج ٢٩] ومن الناس من آل بهم الإفراط في الورع إلى أن امتنع من أكل ما في الأسواق، ولم يأكل إلا ما نبت في البراري . . . [٣١٥-٣١٨ ج ٢٩] وهذا يتبين بذكر أصول (١) أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً.

[٢٦٥-٢٦٧، ٣١٨-٣٢٠ ج ٢٩] (٢) إلا المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.

(٣) إن الحرام نوعان: (١) لو صفه كالميتة . (٢) لكسبه؛ كالماخوذ غصباً أو بعقد فاسد.

[٣٢١] (٤) إن المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين.

[٣٣٢ ج ٢٩] (٥) إن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه.

[٣٢٩ ج ٢٩] ما ذكر أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها الفنائم واختلطت فيها المغنم دخلت الشبهة.

[٣٣١ ج ٢٩] قول القائل: الدرهم كيف قبل التغير وصار حراماً بالسبب المنوع، ولم يقبل التغير فيصير حلالاً بالسبب المشروع؟

[٨٧ ج ٢٨] التسعير في الأموال إذا كان الناس محتاجين إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعموض المثل ولا يمكنون من أن يجسبوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون.

[٧٦-٧٩، ٨٧-١٠٥ ج ٢٨] السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، إذا كان





لم يكن البيع في حقه لازماً ولا باطلاً وله الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط يجب الوفاء به .

[ ٣٥٦ ج ٢٩ ] إذا ابتاع عبداً بشرط البراءة من سائر العيوب خلاف الإباق فهرب .

### باب الخيار

[ ٣٥٨ ج ٢٩ ] إذا أسقط أحدهما حقه من الخيار سقط ولم يسقط خيار الآخر .

[ ٣٥٠ ج ٢٩ ] شرط الخيار في البيع هل الأصل صحته، أو بطلانه؟ لكن جوزنا ثلاثاً على خلاف الأصل .

[ ٣٥٧، ٣٥٨ ج ٢٩ ] إذا تبايعا عيناً وشرط لكل منهما فسخ البيع أو إمضاه في مدة معتبرة شرعاً فاختر أحدهما فسخه فله ذلك بدون رضن الآخر ولو سبق الآخر بالإمضاء .

[ ٧٥، ٧٤ ج ٢٨، ٣٥٧، ٣٥٩ ج ٢٩ ] [ ١٠٢، ١٠٣، ٧٤ ج ٢٨ ] من المنكرات تلقي السلع قبل أن تحيء إلى السوق، ثبوت الخيار له إذا غبن وهبط السوق .

[ ١٩٢، ١٩٣ ج ٢٩ ] «نهى أن يبيع حاضر لباد» .

[ ٣٥٨، ٣٥٩ ج ٢٩ ] إذا زاد البائع في سلعته كان ناجحاً، وإذا واطأ من يناجش هل يبطل البيع؟ إذا نجش أجنبي لم يبطل .

[ ٣٥٩-٣٦١، ٢٩٩، ٣٠٠ ج ٢٩، ١٠٢، ١٠٣، ٧٥ ج ٢٨، ١٢٧ ج ١٥ ] إذا كان المشتري مسترسلاً لم يجز للبائع أن يغبنه غبناً يخرج عن العادة، إذا غبنه غبناً فاحشاً فله الخيار، الغبن الفاحش، المسترسل .

[ ٣٦٠ ج ٢٩ ] كل من كان جاهلاً بالقيمة لا يجوز تغريبه مثل أن يسام سوماً كثيراً خارجاً عن العادة، ليذلل له ما يقارب ذلك .

[ ٣٦١ ج ٢٩ ] المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر .

ج ٣١] الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه .

[ ٣٤٧ ج ٢٩، ٢٩ ج ٣١ ] إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضاً لكتاب الله وشرطه .

[ ٣٤٨ ج ٢٩ ] الشرط المخالف لكتاب الله لا يلزم ولو رضياً به .

[ ٣٣٧-٣٥٦ ج ٢٩، ٢٩ ج ٣١ ] «ابتاعها واشترطي لهم الولاء...» كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل... .

[ ١٥٥، ١٥٦ ج ٢٠، ٣٤٥، ٣٤٦ ج ٣٥ ] قول بعض أتباع الأئمة: إن الشروط التي من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قد تفسده كلام فاسد .

[ ٤٩٨، ٤٩٩ ج ٢٩ ] إذا اشترى السلعة إلى أجل فإن كان مقصوده الانتفاع بها والاتجار فيها فهو جائز .

[ ٣٤٢، ٣٤٣، ٥٤٥ ج ٢٠ ] جواز استثناء منفعة في المبيع .

[ ٨٣، ٨٤ ج ٣٠، ٢٨، ٦٢، ٦٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٤١، ٥٢٨، ٥٣٣ ج ٢٩ ] الجمع بين البيع والشركة أو البيع والقرض أو الإجارة والمساقاة أو المشاركة والقرض أو يبيعه على أن يبتاع منه... لا يجوز «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع...» «نهى عن بيعتين في بيعة» .

[ ٣٣٩ ج ٢٩، ٨٣، ٨٤ ج ٣٠، ١٦١ ج ٣٢ ] الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولا يلزم الوفاء به، وله فسخ العقد، وهل له أرش فواته .

[ ٣٤٢ ج ٢٩ ] من الشروط الفاسدة . [ ٣٣٢ ج ٢٩ ] اشتراط أن تكون الجارية تصنع الخمر شرط باطل والعقد مع ذلك فاسد .

[ ٣٣٩، ٣٥٢ ج ٢٩ ] إذا كان المشتراط للشرط الباطل جاهلاً بالتحريم ظاناً أنه شرط لازم

الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية .  
 [ ٣٧٤ ج ٢٩ ] جابر بن حيان .  
 [ ٣٧٧ ج ٢٩ ] ولم يكن قارون يعمل  
 الكيمياء .  
 [ ٣٣٤ ج ٢٩ ] الكيمياء أشد تحريمًا من الربا .  
 [ ٣٧٨ ج ٢٩ ] أمر المؤلف بإتلاف كتب  
 الكيمياء .  
 [ ٣٧٩ ج ٢٩ ] لم يعمل الكيمياء إلا  
 ضال مبطل مثل ابن سبعين أو بني عبيد . . .  
 [ ٣٧٩ ج ٢٩ ] لا يفتر بما ذكره صاحب  
 كتاب «السعادة» و«جواهر القرآن» وأمثالهما .  
 [ ٣٨٢ ج ٢٩ ] زعم الكيماوية أن  
 الفضة ذهب لم يستكمل نضجه كذب .  
 [ ٣٨٣ ج ٢٩ ] فضلاء الكيماوية يضمون  
 إليها «السيماة»، وهو من السحر .  
 [ ٣٨٦ ج ٢٩ ] من طلب المال بالكيماوية  
 أفسس .  
 [ ٣٨٧ ج ٢٩ ] استدلال الكيماوية  
 بالزجاج وفساد حجنتهم .  
 [ ٣٦٢ ج ٢٩ ] من باع مغشوشًا لم يحرم عليه  
 من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، عليه أن يعطيه  
 لصاحبه أو يتصدق به إن تعذر رده .  
 [ ٤٢٦ ج ٢٩ ] النهي عن بيع المصصرة  
 والمحفلة، جعل الخيار له ثلاثًا إذا حلبها .  
 [ ٥٥٦-٥٥٨ ج ٢٠ ، ٥٣٧-٥٣٨ ج ٤ ] رد  
 المصرة وصاعًا من تمر قيل : إنه خلاف الأصول أو  
 قياس الأصول وهو خطأ .  
 [ ٣٥٨ ج ٢٠ ] هل الضمان بالتمر لمن يقات  
 التمر .  
 [ ١٠٤ ج ٢٨ ، ١٢٧ ج ١٥ ] لمن لم يعلم  
 بالتدليس الخيار .  
 [ ١٠٤ ج ٢٨ ، ٣٥٠ ، ٤٧٧ ، ٣٥٥ ]  
 [ ٣٤٠ ج ٢٩ ، ٢٩٩ ج ٣٠ ، ١٢٧ ج ١٥ ] لم لم  
 يعلم بالعيب الخيار بين الأرض وبين رد المبيع ،

[ ٣٦٠ ، ٣٩٩ ج ٢٩ ] من علم أنه يغشونهم  
 استحق العقوبة والمنع من البيع، إذا تاب هذا  
 الغابن ولم يمكنه أن يرد إلى المظلومين حقوقهم .  
 [ ٧٣ ، ٧٢ ج ٢٨ ] من المنكرات الغش  
 بتدليس السلع . . .  
 [ ٣٦٣ ج ٢٩ ] كلما كان مغشوشًا ينهى عن  
 بيعه وعن عمله لمن يبيعه .  
 [ ٣٦٣-٣٦١ ج ٢٩ ] بيع المغشوش الذي  
 يعلم قدر غشه إذا عرف المشتري بذلك ولم يدلسه  
 على غيره جائز، إذا كان قدر الغش مجهولاً . . .  
 لم يجز ولو علم المشتري أنه مغشوش .  
 [ ٣٦٤ ، ٣٦٧ ج ٢٩ ] عقوبة من صنع  
 مثل هذا بتمزيق الثوب والتصدق بالطعام،  
 وكذلك ماء الورد .  
 [ ٣٦٧ ج ٢٩ ] تنقيع حرقان الورد والينوفر  
 وخلطه بماء الورد وماء الينوفر لا يجوز لمن يريد  
 بيعه ولو علم بذلك المشترون .  
 [ ٣٦٨ ، ٣٩٠ ] «الكيمياء» محرمة شرعًا باطلة  
 طبعًا، هي من الغش، لا يجوز عملها ولا بيعها  
 بحال : مثل ما صنع من اللؤلؤ والياقوت والمسك  
 والعنبر وماء الورد وغير ذلك، ليس هذا مثل ما  
 يخلقه الله بل مشابه له من بعض الوجوه .  
 [ ٣٦٨-٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ج ٢٩ ]  
 [ ٢٩ ] لم يخلق الله شيئًا يقدر العباد أن يصنعوا  
 مثله، وما يصنعونه فلم يخلق لهم مثله .  
 [ ٣٧٣ ج ٢٩ ] الكيمياء على مراتب، منها ما  
 يستحيل بعد بضع سنين؛ ومنها ما يستحيل بعد  
 ذلك .  
 [ ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ج ٢٩ ] لم يكن في أهل  
 الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين  
 ومشايخ المسلمين ولا من الصحابة والتابعين .  
 [ ٣٨٩ ج ٢٩ ] من قال : إن الكيمياء والسيماة  
 من علوم الأنبياء والأولياء فهو كاذب .  
 [ ٣٧٤ ج ٢٩ ] أقدم من يحكى عنه شيء من

الفرق بين العيوب في البيع والعيوب في النكاح .  
 [٣٥١، ٣٥٢ ج ٢٩] العيب الحادث في  
 السلعة قبل التمكّن من القبض يوجب الفسخ ولا  
 يبطل العقد .  
 [٣٩٢ ج ٢٩] إذا اشترى جارية فبانت  
 عاشقة لسيدها وباعها الثاني لثالث فهو عيب، إذا  
 لم يعلم به المشتري فله ردها على المشتري الثاني،  
 وإذا كان لم يعلم بالعيب فله ردها على الأول .  
 [٣٩١، ٣٩٢ ج ٢٩] إذا اشترى عبداً سليماً  
 من العيب ثم سرق وأبق فللمشتري أن يطالب  
 بالأرش .  
 [٣٩٣ ج ٢٩] إذا حدث به عيب إباق أو  
 غيره بعد القبض فلا رد له عند . . .  
 [٣٦٥ - ٣٦٧ ج ٢٩] إذا اشترى داراً وفيها  
 قناة محدثة فأزيلت وهو يظنها من حقوقه كان  
 عيباً .  
 [٣٨٨، ٣٨٩ ج ٢٩] إذا باع ملكاً وخسرج  
 مستحقاً فإن كان عالماً بالغصب فهو ضامن للمنفعة  
 انتفع أو لم ينتفع وإن لم يعلم فقرار الضمان على  
 البائع، وإن انتزع المبيع من يد المشتري فله أن  
 يطالب بالثمن الذي قبضه، وإن أخذ منه الثمن  
 وهو مغرور رجع به على البائع الغار .  
 [٣٩٤ ج ٢٩] إذا ظهر بالدابة عيب قديم قبل  
 البيع ولم يكن علم به فله ردها ما لم يظهر دليل  
 الرضا .  
 [٣٦٧ ج ٢٩] وإذا ألزم بهدم شيء فهدمه فله  
 أن يطالب البائع الغار بأرش ما لزمه بغيره .  
 [٣٦٦ ج ٢٩] إذا أشهد بطلب الأرش استحقه  
 ولا يسقط الأرش بتصرفه .  
 [٣٦٤ ج ٢٩] إن كان الثمن لم يقبضه البائع  
 سقط منه قدر الأرش، وإن كان قد قبضه للبائع أو  
 وكيله فله أن يطالب البائع بالأرش، الوكيل إن  
 ضمن عهده المبيع أو لم يسم موكله في العقد فهو  
 ضامن للأرش .

[٣٠٠ ج ٣٠، ٣٩١، ٣٩٢ ج ٢٩] الطريق  
 إلى معرفة مقدار الأرش .  
 [٣٩٤ ج ٢٩] إذا باعه وسلم إليه المبيع  
 وتلف بعد ذلك، أو بذره فتلف فلا ضمان إلا أن  
 يكون به عيب أو تدليس ونحو ذلك .  
 [٣٦٦، ٣٦٣ ج ٢٩، ٣٩٩ ج ٣٠] تعيب  
 المبيع عند المشتري يمنع الرد بالعيب ويوجب الأرش  
 في إحدى الروايتين، إذا بئى في العقار قبل علمه  
 بالعيب ثم علم بالعيب . . .  
 [٣٩٧ ج ٢٩] إذا اشترت خرقة تخطيطها  
 ووجدتها خامية وفيها فزور فلها أن تطالبه بأرش  
 العيب القديم، وإن نقص بما أحدثته من العيب  
 الحادث كان لها الرد مع أرش العيب الحادث .  
 [٣٥٦، ٣٩٣ ج ٢٩] إن كان البائع قد كتم  
 العيب حتى أبق عند المشتري طالبه بجميع الثمن،  
 وإن أبقته بسبب ما فعل بها المشتري فلا شيء له .  
 [٣٦٦ ج ٢٩] خيار الرد بالعيب على  
 التراخي .  
 [٣٦٦ ج ٢٩] إذا ظهر منه ما يدل على الرضا  
 من قول أو فعل سقط خياره كبنائه بعد علمه  
 بالعيب .  
 [٣٩٥ ج ٢٩] إذا ادعى المشتري أن تلفه  
 بسبب عيب كان فيه وكان قد اشترى منه غيره  
 وشهدوا أنه سليم لم يقبل قول المشتري، وإن لم  
 يكن للبائع بينة فالقول قوله مع يمينه، إذا قال أهل  
 الخبرة: قد نبت النبات المعتاد كان حجة للبائع .  
 [٣٠، ٤٦٧ ج ٢٩] البيع بتخبير  
 الثمن سواء كان مرابحة أو مواضعة أو تولية أو  
 شركة لا بد أن يستوي علم المشتري والبائع .  
 [١٠٠ ج ٣٠] من اشترى سلعة على وجه  
 الإكراه بين الحال عند تخبيره بالثمن، وإذا أعادها  
 على المشتري بنصف الربح .  
 [١٠٠ ج ٣٠] إذا باعها بربح ثم وجدها تباع  
 فاشترها: هل له أن يسقط الأول من الثمن الثاني

أو يخبر بالخال أو ليس عليه ذلك؟  
[١٠٢ ج ٣٠] إذا اشترى عشرة أزواج متاع

جملة واحدة أخبر أنه اشتراها مع غيرها وأنه قسط  
الثلث على الجميع فجاء قسط هذا كذا، وهذا كذا.  
[٥٣٧ ج ٢٩] الرد باختلاف الصفة.  
[٣٠٧ ج ٢٩] إذا كان المشتري قد فسخ البيع

لفوات الصفة ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه  
ولا حفظه بعينه عند فباعه وحفظ ثمنه لم  
يجب عليه غير ذلك الثمن إذا باعه بثمن مثله.

### فصل

التصرف في المبيع قبل القبض وما يحصل به  
القبض.

[٣٤٤-٣٤٤ ج ٢٠، ٢٧٢ ج ٣١، ٥٠٦ ج ٢٩]  
ليس القبض من تمام العقد، أثر القبض: إما  
في الضمان أو جواز التصرف، تعليق الضمان

بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بالقبض.  
[٥٠٦-٥٠٩، ٥١٣ ج ٢٩، ٢٩٥ ج ٣٠] نزاع  
العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه وبعد التمكن

من قبضه وتعليل ذلك.  
[٤٠٥ ج ٢٩] «مضت السنة أن ما أدركته  
الصفقة...»

[٥١٩ ج ٢٩] «إنما بيع الإبل بالبيع...»  
[٢٧٥، ٢٧٦ ج ٣٠] ليس من شرط القبض  
أن يكون عقب العقد، بل يجب وقوعه حسب ما  
اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً.

[٣٩٨-٤٠٤ ج ٢٩، ٢٧٦، ٢٧٧ ج ٣٠]  
الضمان والتصرف لا يتلازمان.

[٣٤٤ ج ٢٠] من جعل التصرف تابعاً  
للضمان فقد غلط، أمثلة.  
[٤٠٢، ٤٠٣ ج ٢٩] حل التصرف وحرمة

له أسباب «لا تبع ما ليس عندك».  
[٤٠٤ ج ٢٩] إذا تلف المبيع وقت العقد  
فالباع باطل سواء باعه بالصفة أو بغير الصفة أو  
برؤية سابقة على العقد، ولو تلف بعد العقد وقبل

وجودها على الصفة أو الرؤية الأولى لا يفسخ  
البيع.

[٢٣٨-٢٤٠، ٢٦٦-٢٦٩ ج ٣٠، ٤١٥ ج ٢٩]  
إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه مثل من  
يشترى قفيزاً من صبرة كان من ضمان البائع بلا  
نزاع.

[٤٠٤، ٤٠٥ ج ٢٩] إذا اشترى صبرة مجازفة  
ثم تلفت فهي من ضمان المشتري في ظاهر مذهب  
أحمد، وأما...

[٤٠١، ٤٠٢ ج ٢٩] إذا مكن البائع المشتري  
من القبض لم يكن عليه ضمان.

[٢٣٨، ٢٣٩ ج ٣٠] النزاع فيما إذا تلف بعد  
التمكن من القبض وقبل القبض كمن اشترى معيماً  
ومكن من قبضه، الراجع.

[٤١٥، ٤١٦ ج ٢٩] إذا أقر المشتري بالقبض  
قبل التمكن منه لم يصح إقراره، وإذا قامت عليه  
بينة بالإقرار وكان الإقرار صحيحاً فله تحليف  
البائع أن ظاهر الإقرار كباطنه.

[٤١٦ ج ٢٩] إذا باع ثم جحد البيع وأشهد  
المشتري على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع إلزام  
المشتري بالقبض ثانياً.

[٤١٧ ج ٢٩] إذا ظهر المبيع مستحقاً  
فللمشتري أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو  
يبذله، وإن كان القابض منه غائباً حكم عليه إذا  
قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك  
الغائب مع بقاءه على حجته.

[٢٠ ج ٢٩] المرجع في القبض إلى عرف  
الناس وعاداتهم.

[٢٧٦، ٢٧٥ ج ٣٠] المشتري إنما عليه أن  
يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستعقباً  
للعقد أو مستأخراً وسواء كان جملة أو شيئاً فشيئاً.

[٥٢٠-٥٢٥ ج ٢٩] عوض المثل كثير  
الدوران في كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن  
بالإتلاف وفي المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه

يلعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قبض بالاعتقاد الأول أمضي، وإن كان قد بقي في الذمة رأس مال وزيادة ربوية أسقطت الزيادة. [٥١٣ ج ٢٩] الإقالة، وهل هي فسخ أو بيع.

### باب الربا

[٢٧٤، ٢٧٣ ج ١٩] لفظ الربا يتناول ربا الفضل وربا النساء والقرض الذي يجبر منفعة وغير ذلك. [٤١٨ ج ٢٩] الرباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع. [٤١٩، ٤٥٦ ج ٢٩، ٢٣٥-٢٣٧ ج ٣٢، ٣٤١، ٣٥٠ ج ٢٠] حرم؛ لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ مال بلا مقابل. [٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨ ج ٢٠، ٢١، ٤٧٢، ٤٤ ج ٣٢] تحريم الربا أشد من تحريم الميسر. [٣٧٤ ج ٢٠، ٥٦، ٢١ ج ٤٤، ٤٤ ج ١٤] المحرمات نوعان: (١) لحبسه. (٢) لكسبه كالربا.

[١٢٦، ١٢٧ ج ١٥] الربا حرام ولو رضي به المرابي الرشيد، وله أن يطالبه بالزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله.

### ربا الفضل

[٢٣٨ ج ٣٢] عذر من استجاز الدرهم بالدرهمين ظنهم أن الربا لا يحرم إلا في النساء. [٣٤٧-٣٤٩ ج ٢٠، ٤٧٠-٤٧٢، ٤٢٤، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٤٥ ج ٢٩] لا يبيع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلاً بمثل. [٤٢٧، ٤٢٨، ٥١٥ ج ٢٩] لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل.... [٥١٤، ٥١٥ ج ٢٩] الخلاف في جواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً.

لله، ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله. [٥٢٢ ج ٢٩] عوض المثل هو مثل المسمى في العرف وهو السعر والعادة. [٥٢٣ ج ٢٩] يعتبر المسمى الشرعي. [٥٢٣، ٥٢٤ ج ٢٩] فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعارض والعروض.

### المقبوض بعقد فاسد

[٤٠٦، ٤٠٧ ج ٢٩] إذا كان العقد فاسداً لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب، الفرق. [٤٠٨، ٤١٠، ٤١٣ ج ٢٩، ٨٤، ٨٥ ج ٢٨] إن كان المقبوض به موجوداً وأراد الردده، وإن كان فاتساً رده مثله إن أمكن فإن تعذر فلا بد من رد عوض إن كان المبيع من ذوات القيم، أمثلة. [٤١٣-٤١٥ ج ٢٩] المثل من فاسد فسد مثله، فليس المؤجل مثل الحال ولا أحد النوعين مثل الآخر أمثلة.

[٤١١-٤١٣، ٤٠٧، ٤٠٨، ٢٣٣ ج ٢٩] العاقد عقداً فاسداً إما أن يكون يعتقد الفساد ويعلمه أو لا يعتقد الفساد، إذا قبض الأول شيئاً هل يملكه أو لا، أو يفرق بين أتصرف فيه أو لا يتصرف، وإن كان يعتقد صحة العقد فقبضه ملكه كأهل الذمة، إذا تحاكموا إلينا قبل القبض فسخ العقد...

[٤١٢، ٤١٣ ج ٢٩] كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقليد مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزاً أو الخيل وبيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، وبيع الغرر عند عند من يجوزها إذا حصل التقابض لم تنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد. [٤١٣ ج ٢٩] وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من

(٣) الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو لا يكون، الصحيح جواز الأخير، أمثلة .

[٤٣٥، ٤٦٦-٤٦٨ ج ٢٩] ولا تباع حتى تفصل .

[٥٦ ج ٢٩] إذا كان المقصود الأكبر غير الجنس جاز كشاة ذات لبن أو صوف بصوف أو لبن .

[٤٦٣، ٤٦٤ ج ٢٩] بيع الذهب المخيش إذا علم قدر ما فيه من الفضة أو الذهب بأحدهما إذا كان المنفرد أكثر من الذي معه غيره على ثلاثة أقوال :

(١) أن يكون المقصود بيع ذهب بذهب متفاضلاً ويضم إلى الانقص من غير جنسه حيلة، لا يجوز .

(٢) أن يكون المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأحدهما وفي العرض ما ليس مقصوداً، يجوز عند أكثر العلماء .

(٣) أن يكون كلا الأمرين مقصوداً، الأظهر جوازه .

[٤٦٣، ٤٦٤ ج ٢٩] بيع الفضة المخيشة بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله جائز .

[٤٦٤ ج ٢٩] إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز .

[٤٦٤ ج ٢٩] إذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مغشوش جاز .

[٤٦٤ ج ٢٩] بيع الدراهم النقرة التي تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التي تكون فضتها نحو الربع أو أقل أو أكثر تخرج على النزاع في «مسألة مد عجوة» .

[٤٦٦ ج ٢٩] بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز .

[٤٥٠، ٤٥١ ج ٢٩] إذا كان الغش الذي في الفضة لا يقصد بالفضة جاز، وإن كانت الفضة

[٥١٥، ٤٧٠-٤٧٤ ج ٢٩، ٤٢٠ ج ٣٥] اختلفوا في علة الربا هل هو التماثل - وهو الكيل والوزن - أو الطعم، أو مجموعهما، أو القوت وما يصلحه، أو النهي غير معلل، أو المالية، اتحاد الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل .

[٤٧١-٤٧٤ ج ٢٩] الأظهر إن علة تحريم الربا في الدينائر والدراهم هي الثمنية لا الوزن، وكذلك الفلوس إذا كانت أثماناً، اشتراط الحلول والتقاibus فيها .

[٤٧١، ٤٥٩، ٤٦٠ ج ٢٩] ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحريز والقطن والكتان، دليل ذلك، المعمول من ذلك كشياب القطن والكتان هل يحرم فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال، أصحابها الفرق بين ما يقصد وزنه وبين ما لا يقصد وزنه .

[٣٥٠ ج ٢٠، ٤٢٨ ج ٢٩] «نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى» .

[٤٢٠ ج ٣٥] يجوز شراء الفاكهة بالخطئة والشعير يداً بيد، الخلاف في النسبته .

[٤٢٧، ٤٢٨ ج ٢٩] المحاقلة .

[٤٢٧-٤٢٩ ج ٢٩، ٣٤١، ٣٥٠، ٥٣٨، ٥٣٩ ج ٢٠، ٤٧٢ ج ١٤] العرايا استثنيت من المزابنة للمصلحة الراجحة، يلحق بها عند بعض العلماء .

[٢٣٦ ج ٣٢، ٥٣٨ ج ٤] العدول إلى الخرص للحاجة .

[٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٥٢، ٤٥٣ ج ٢٩، ٣٤٧-٣٤٩ ج ٢٠] «مسألة مد عجوة»

أصل هذه المسألة أن يبيع مالاً ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما أقوال العلماء أو مع أحدهما من غير جنسهما أقوال العلماء في ذلك ثلاثة :

(١) المنع مطلقاً .

(٢) الجواز مطلقاً .

شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم مثل أن يتواطأ أن يبيعه ثم يتناعه ومثل أن يدخلها بينهما محلاً يشترى السلعة منه أكل الربا ثم يبيعها لمعطي الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدا المحلل .

[٤٣٥-٤٣٧ ج ٢٩] إذا كان يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل ذلك سلفاً على حرير ليوفيه إياه عن دينه فهو بمنزلة أن يبيعه إياه إلى أجل ليشتريه بأقل .

[٣٠٦، ٣٠٧ ج ٢٩] إذا قال هذا يساوي الساعة كذا وأنا أبيعك بكذا إلى أجل فهو ربا .

[٤٣٧، ٤٩٨، ٥٠٠ ج ٢٩] قول القائل لغيره أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام .

[٤٣٨ ج ٢٩] إذا كان له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترى له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجز، الواجب .

[٤٩٦ ج ٢٩] يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل . [٥١٢ ج ٢٠، ٤٧٢، ٥١١، ٥٢٠، ٥٠١،

٤٠٣ ج ٢٩، ٢٦٤ ج ٣٠] نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب، وبيع ساقط بساقط، وساقط بواجب ما يجوز من ذلك .

[٤٢٩ ج ٢٩] إذا اشترى قمحاً بشمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز .

### إذا قاب المرابي

[٤٣٧، ٤٣٨ ج ٢٩، ١٢٦، ١٢٧ ج ١٥] المرابي لا يستحق في ذم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره .

[٤١٩، ٤٣٨ ج ٢٩] الواجب على ولاية الأمور تعزير المرابين .

[١٢ ج ٢٢، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٠، ٤١٨ ج ٢٩] إذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل

أكثر من الفضة لم يجز، لا سيما إذا كانت الفضة التي في المشوش أكثر من الخالصة .

[٤٥١-٤٥٣ ج ٢٩] إذا كانت الفضة الخالصة في أحدهما بقدر الفضة الخالصة في الأخرى وهي المقصودة والنحاس يذهب وقد علم قدر ذلك بالتحري والاجتهاد جاز في أحد قولي العلماء .

[٤٥١-٤٥٦ ج ٢٩] بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية يجوز مع التفاوت اليسير بينهما، للجواز ثلاثة مأخذ .

[٤٧٤ ج ٢٩] يخس المكيبال والميزان من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب، الإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، صاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، ينبغي أن يؤخذ منه ما يخسه من أموال المسلمين على طول الزمان ويصرف في مصالح المسلمين إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه .

[٤٧٤، ٤٧٥ ج ٢٩] لا يحل أن يجعل بين الناس كيالاً أو وزاناً يخس أو يحايي، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحايي .

[٤٧٠ ج ٢٩] تحريم ربا النسبة متفق عليه بين الأمة .

[٣٥٠، ٣٤٩ ج ٢٠، ٤٧٠، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٤١٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠ ج ٢٩] ربا النسبة، ربا الجاهلية، المرابي مقصوده أن يأخذ دراهم بدهاهم إلى أجل ويلزم الأخذ أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له، أمثلة .

[٥١٦ ج ٢٩] بيع الذهب بالفضة إلى أجل حرام وكذلك بيع الخنطة بالشعير إلى أجل .

[٤٢٥ ج ٢٩] إذا باعت أسورة ذهب بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز، يجب ردها إن كانت باقية أو بدلها إن كانت فاتتة .

[٤٢٥ ج ٢٩] الحياصة التي فيها ذهب أو فضة لا تباع إلى أجل بذهب أو فضة بل بعرض .

[٣٤٩ ج ٢٠، ٧٤، ٧٣، ٢٠ ج ٧٤-٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٩٩، ٥٠٠ ج ٢٩] بأي



فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم .

[٤٦٩ ج ٢٩] «نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس» .

[٢٩٦ ج ٢٩] ولا يتاجر ذوا السلطان في الفلوس .

[٤٦٩ ج ٢٩] ولا يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها .

[٤٦٩ ج ٢٩] يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجره الصناع من بيت المال .

### باب بيع الأصول والثمار

[٤٧٦، ٤٧٧ ج ٢٩] إذا أحدث في دار بروزا وسلماً وسقفاً وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه، لصاحب الحق أن يدعي على كل من المشتري والبايع .

[٤٧٧ ج ٢٩] إذا بنى داراً عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها في صفتين لاثنين ولم يعلم المشتري أن على سطحه حقاً لغيره فله الفسخ أو الأرش .

[٨٦ ج ٢٩] «من ابتاع نخلاً مؤبرة فشرتها للبايع إلا أن يشترطها المبتاع» .

[٤٨٠ ج ١٩] إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز .

[٤٧٧ ج ٢٩، ٥٤٤ ج ٢٠] إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز .

[٥٣٧ ج ٢٠، ٤٦-٤٦، ٥١-٥١، ٥٧، ٥٨، ٧٧، ٨٢ ج ٨٦-٨٦ ج ٢٩، ٢٦٣، ٢٦٤ ج ٣٠] «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد تعليب ذلك» .

[٥٤٤ ج ٢٠، ٢٧١ ج ٣٠] إذا بدئ صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح .

من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتاب أقر على ما قبضه بهذه العقود .

[٤١٣ ج ٢٩] وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقاض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأي الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي، وإذا كان قد بقى في الذمة رأس وزيادة ربوية أسقطت .

### الصرف

[٤٥٦ ج ٢٩] إذا اشترى فلوساً أربعة عشر قرطاساً بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز إذا كان هو السعر العام .

[٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٨-٤٧٤ ج ٢٩] الأظهر المنع من صرف الفلوس الناقفة بالدراهم نساء .

[٤٦٠ ج ٢٩] الفلوس هل يجري فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض .

[٢٤٣، ٢٤٢ ج ٢٩] هل تتعين الدراهم في العقود والقبوض .

[٤٥٨ ج ٢٩] صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة جائز .

[٤٥٧، ٤٦٢ ج ٢٩] وكذلك إذا قال أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافاً أو دراهم خفافاً جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة .

[٤٦١، ٤٦٢ ج ٢٩] إذا قال أعطني بهذه الدراهم أنصافاً فالأكثر على جواز ذلك .

[٤٥٦، ٤٦٧، ٤٦٨ ج ٢٩] من اشترى سلعة بدرهم فعليه أن يوفيهها دراهم وإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز .

[٤٥٧ ج ٢٩] إذا دفع الدرهم فقال أعطني بنصفه فضة وبنصفه فلوساً جاز .

[٤٦٧، ٤٦٨ ج ٢٩] «إننا نبيح بالذهب ونقتضي الورق . . .» .

### ضرب الفلوس

[٤٦٩ ج ٢٩] ينبغي للسلطان أن يضرب لهم

الواجب بالإتلاف، والمشتري لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد.

[٢٦٨، ٢٦٩ ج ٣٠] الأصل في أن تلف المبيع قبل التمكن من قبضه يفسخ به العقد من السنة.

[٢٧٠ ج ٣٠] وضع الجوائح ثابت بالنص وبالعامل القديم وبالقياص الجلي والقواعد المقررة.

[٢٧٢، ٢٧٣ ج ٣٠] الجواب عما احتجوا به من ظاهر الحديثين.

[٢٧٣، ٢٧٤ ج ٣٠] اعترض بعضهم على حديث الجوائح بأنه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو باطل لعدة أوجه.

[٢٧٥، ٢٧٦ ج ٣٠] استدلالهم بأن القبض هو التخلية.

[٢٧٦، ٢٧٧ ج ٣٠] استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع.

[٢٧٩، ٢٨٠ ج ٣٠] فرق بين قليل الجائحة وكثيرها.

[٢٨٠، ٢٨١ ج ٣٠] الجوائح موضوعة في جميع الشجر، وكذلك ما تكرر جملة كالقشاة والخيار ونحوهما من القول.

[٢٨١ ج ٣٠] إن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت.

[٢٨٢، ٢٨٣ ج ٣٠] إذا تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها ثم تلفت.

[٢٧٢ ج ٣٠] إذا اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير واشترط الثمر فلا جائحة.

[٨٦ ج ٢٩] بدو الصلاح في الثمار متنوع.

[٤٨٠ ج ٢٩] إذا بدئ بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقاً.

[٤٨٠، ٣٧-٣٩ ج ٢٩] إذا بدئ الصلاح في شجرة كان الصلاح لذلك النوع في تلك الحديقة عند الجماهير، وفي سائر البساتين نزاع.

[٤٨٢، ٤٨٣، ٨١، ٨٢ ج ٢٩، ٢٢٠ ج ٣٠]

[٢٦٠ ج ٣٠، ٥٠٧، ٥٠٨ ج ٢٩] وله أن يبيعه قبل الجذاذ.

[٤٧٧ ج ٢٩، ٥٤٤ ج ٢٠، ٢٧٥ ج ٣٠] لو اشتراه بشرط القطع جاز.

[٢٢٦ ج ٣٠] نهى عن بيع العنب حتى يسود.

[٤٧٧ ج ٢٩، ٤٧٥ ج ٣٠] إن أطلقها فالعرف تأخيرها إلى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقاً.

[٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩، ٣٣-٤٠ ج ٢٩، ٥٤٧ ج ٣٠]

ج ٢٠، ٢٨٠، ٢٨١ ج ٣٠] يجوز بيع المساتي كالبطيخ والخيار والقشاة إذا بدئ صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء من قال لا يباع إلا لقطة لقطة، للقول الأول مأخذان:

(١) أن العروق كأصول الشجرة...

(٢) وهو الصحيح أن هذه لم تدخل في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، إذا تلفت بعد ذلك بجائحة فكتلف الثمار بالجائحة، بيع الرطبة.

[٤٨٥، ٤٨٦ / ٤٩٤ ج ٢٩] جواز بيع القصب ونحوه سواء يبيع على أن يقلع أو يقطع من مكان معروف وإن كان مغطى بورقه / إذا تلف القصب والقلقاس ونحو ذلك وهو تحت الأرض عند إدراكه فهو من ضمان البائع.

[٤٨٦-٤٩٣ ج ٢٩] بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحو ذلك فيه قولان.

[٤٩، ٥٠ ج ٢٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٨ ج ٣٠] إذا اشترى ثمرًا قد بدئ صلاحه فأصابته جائحة سماوية أتلفته قبل تمام صلاحه فهو من ضمان البائع، وإن أتلفه آدمي فللمشتري الفسخ وله الإضاء ومطالبة التلف.

[٢٧٨ ج ٣٠] إن أتلفها من الأدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التي تنهبها واللصوص الذين يخربونها.

[٢٦٧ ج ٣٠] التلف لا يطالب إلا بالبدل

وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل ليتفع به أو يتجر فلا بأس .

[٥٠٢ ج ٢٩] إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقداً ودفع له آخر ألفين وسبعمئة إلى أجل ليتفع بها أو يتجر فيها جاز .

[٤٩٥ ج ٢٩] السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز، النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون .

[٤٩٦ ج ٢٩] يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجل .

[٥٢ ج ٢٩] أسلف من رجل بكرأ . . . .

[٤٩٧، ٤٩٨ ج ٢٩] إذا أسلف في عث الحمامات فلا بد أن يسلف في قدر معلوم إلى أجل معلوم وأن يقبض رأس المال في المجلس . . .

[٥٢ ج ٢٩] تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز .

[٥٢٧، ٥٢٦ ج ٢٩] إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال بعنيه بزيادة على الثمن الأول لم يجز لثلاثة أوجه .

[٥٢٦ ج ٢٩] إذا كان عنده لرجل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقل منها حالة فهو ربياً، وإن كانت حالة فأخذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله .

[٥٠١، ٥٠٢، ٥١٧، ٥١٩ ج ٢٩، ٢٦٥ ج ٣٠] لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستلف ولا من غيره، إذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه إن يرد هذا العوض إن كان قبضه، لا يستحق هذا البائع إلا دين السلم «نهى عن ربح ما لم يضمن» .

[٥٠١ ج ٢٩] إذا كان قد باعه وربح فيه فليصدق بالربح .

[٥٠١، ٥٠٣، ٥٢٠ ج ٢٩] الاعتياض عن دين السلم فيه روايتان (١) لا يجوز .

إذا اشترى مجرد الشمرة ومؤنة السقي على البائع فإن كان البستان مشتملاً على أنواع ففيها قولان :

(١) جواز بيع البستان إذا صلح نوع منه، وهو أقوى .

[٤٧٨ - ٤٨٢، ٧٩، ٨٠ ج ٢٩، ٥٤٧ - ٥٤٩ ج ٢٠، ٢٨٣، ٢٨٤ ج ٣٠] إذا ضمن

بشأنه يختلف بدو صلاحه وكان الضامن هو الذي يزرع أرضه ويسقى شجره فللعلماء فيها ثلاثة أقوال :

(١) إنها داخلة في النهي .  
(٢) التفريق بين أن تكون الأرض قليلة أو كثيرة .

(٣) جواز ذلك مطلقاً وهو أصح .  
[٢٨٥ - ٢٨٧ ج ٣٠] إذا حصلت جائحة في هذا الضمان .

[٥٦ ج ٢٩] إذا باع عبداً له مال وكان مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجهولاً أو من جنس الثمن .

### باب السلم

[٤٩٥ ج ١٩] السلم جائز بالإجماع «من أسلف فليسلف في كيل معلوم» .

[٥٢٩، ٥٣٠ ج ٢٠] إباحة السلم على وفق القياس، الجواب عن «لا تبع ما ليس عندك» .

[٤٩٦، ٤٩٧ ج ٢٩] إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهى عنه .

[٤٩٦، ٥٠١ ج ٢٩] إذا اشترى قماشاً بزياد الثلث إلى أجل جاز، ينبغي إذا كان محتاجاً أن يربح عليه الربح الذي جرت به العادة .

[٤٩٨ - ٤٩٩، ٤٣٧ ج ٢٩] إذا أراد أن يشتري سلعة من تاجر للانتفاع بها أو الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز، إن كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة

المثل .  
[٥٠١ ج ٢٩] إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة

الصانع من اجرة مثله لاجل ماله عنده من القرض .  
[٥٢٨ ج ٢٩] أقرض لرجل ألف درهم  
فطالبه فقال أنا اشتري منك صنفاً بزيادة على أن  
تصبر ستة شهور استحقاق التعزير، يجب رد السلعة  
والقرض إلى صاحبها، إن تعذر ذلك لم يكن له  
إلا قيمة المثل .

[٥٢٩ ج ٢٩] إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه  
الملك بيع أمانة فهو رباً، ليكرئ الملك أو بعضه، إن  
كان عند المعطي سلعة يحتاج إليها الأخذ -  
كجراويل - جاز أن يشتريها إلى أجل .

[٥٢٣ - ٥٣٥ ج ٢٩] إذا أقرض البسندر  
لفلاحى أقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من  
قيمته .

[٥٣٠، ٥٤٣، ٥٥٥، ٢٩ ج ٥١٥، ٢٠ ج ٢٠]  
إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر جاز،  
كل منهما متفع بهذا الاقتراض «الستجة» .  
[٥٣٢ ج ٢٩، ١٨٢ ج ٣٠] يجوز أن يرد  
خيراً مما اقترض .

[٥٣٢ ج ٢٩] إن كان له إقطاع وجاء عند  
فلاحيه، فاطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا  
بأس .  
[٥٣٠ ج ٢٩] يجب على المقرض أن يوفي  
القرض في البلد الذي اقترض فيه، ولا يكلفه  
السفر، إن قال ما أوفيك إلا في بلد آخر فعليه  
ضمان ما يتفق به بالمعروف .

### باب الرهن

[٥٤٠ ج ٢٩] إذا رهنوا ملكها على دراهم -  
لأجل فكائها - فأنكرت الرهن فك الرهن .  
[٤٠٢ ج ٢٩، ٢٧٢ - ٢٧ ج ٣١] اشتراط  
القبض في الرهن .  
[٢٧٢ - ٢٧٥ ج ٣١] صفة قبض المشاع إذا  
رهن أو تعلق به .  
[٣٩٩ ج ٢٩] جواز رهن الشمرة والزرع  
الأخضر .

(٢) يجوز، إذا أخذ عوضاً غير مكيل ولا  
موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من  
نوعه بقدره جاز وهو الصواب .

[٥١٧، ٥١٩ ج ٢٩] الجواب عن «من  
أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» .

[٥٢٧ ج ٢٩] إذا تداين ثم أعسر ومات  
استوفاه صاحبه «الشهيد يغفر له كل شيء» إلا  
الدين .

[٥١٣ ج ٢٩] الإقامة في السلم .  
[٥١٩ ج ٢٩] إذا اعتاض عن ثمن المبيع  
والقرض فانما يعتاض عنه بسعره .

### باب القرض

[٤٧٣ ج ٢٩] القرض .  
[٥١٤، ٥١٥ ج ٢٠] مأخذ من جعل  
القرض على خلاف القياس .  
[٥٣١ ج ٢٩] يجوز قرض الخبز عدداً،  
وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عدداً .  
[٥٣٢ ج ٢٩] يجوز قرض البيض وغيره من  
المعدودات .

[٥٣٢ ج ٢٩] قرض الحيوان .  
[٥٣١ ج ٢٩] يجوز قرض الدارهم  
المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش  
متفاوتاً يسيراً، مثال .

[٥٣١ ج ٢٩] يجوز قرض الحنطة وغيرها  
من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير .  
[٤٧٣ ج ٢٩] يعيد المقرض نظير ما اقترض  
في صفته .

[٣٥٢ ج ٢٠] إيجاب المثل في كل شيء  
بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل  
من أوجب القيمة من غير المثل .

[٥٣٣ ج ٢٩، ١٦٢ ج ٣٠] إذا باعه أو أجره  
وحابه في المبايعه والمؤاجرة لأجل قرضه فهو رباً،  
أمثلة .

[٥٣٢ ج ٢٩] لا يجوز للأستاذ أن ينقص

عدمه لم يحث .

[٥٣٨ ج ٢٩] لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره .

### فصل

[٥٦٠، ٥٦١ ج ٢٠] قول بعضهم الرهن مركوب ومحلوب علي خلاف القياس .

[٢٧٩ ج ٣١] إذا وطئ المرتهن الأمة المهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز فولده حر، وهل عليه قيمة الولد والمهر .

[٥٦١، ٥٦٢ ج ٢٠] نفقة الحيوان واجبة على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك والوكيل .

### باب الضمان

[٥٥١ ج ٢٩] إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه .

[٥٤٧ ج ٢٩] إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه .

[٥٥١ ج ٢٩] إذا لم يكن ضامناً ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه .

[٥٥١ ج ٢٩] إذا ثبت أنه كان محجوراً عليه لم يصح ضمانه، إن قال أن المضمون له يعلم إني كنت محجوراً علي فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه .

[٥٤٦، ٥٤٧ ج ٢٩] إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقي منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب .

[٥٥٠ ج ٢٩] للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة . وله أن يطالبهما جميعاً .

[٥٤٧ ج ٢٩] إذا خاف الغريم أن يغيب أو لا يفي بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن في وجهه، الترسيم عليه ملازمة .

[٥٤٧ ج ٢٩] متى اعتقله الحاكم ثم بذل

[٢٧٢ - ٢٧٥ ج ٣١] العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها .

[٥٣٦ ج ٢٩] إذا قال المرتهن للراهن المعسر بعني الدار بشرط إن وفيتني أخذتها بالثمن وإن سكتها لم أخذ منك أجرة فليس بيعاً صحيحاً، وإذا عمر فوقها بناء حسب له العمارة .

[٥٤٣ ج ٢٩] بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز، للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل، وله أن يطلب عود الرهن أو استيفاء حقه منه، إن شاء طالب البائع له، وإن شاء طالب المشتري، إن كان المشتري مغرور فقرار أجرة المبيع على البائع، وإن كان عالماً فعليه ضمان المنفعة .

[٥٤٢ ج ٢٩] إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت وإن كان المستولي عليها غاصباً فقرار الضمان عليه، وإن كان مغروراً ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذي غره وضمن له الدرك .

[٥٤٤ ج ٢٩] إذا نقصت الحياصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال .

[٥٣٧، ٥٣٦ ج ٢٩] إذا إعاره نصف البستان ليرته لم يكن له الرجوع .

[٥٣٧ ج ٢٩] إذا وفي الغريم بعض الدين وبقي بعضه فالرهن باق بما بقي من الحق، إذا فك المرتهن الرهن حصل الفكاك .

[٥٤١ ج ٢٩] إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثاني لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها .

[٥٣٨ - ٥٤٠ ج ٢٩] إذا حل الدين وكان إذن له في بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه، إذا تعد ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم .

[٥٣٩ ج ٢٩] إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقداً أن الرهن باق بعينه لم يعد ثم تبين

[٥٤٦ ج ٢٩، ٥٦٠ ج ٢٠] إذا قضاها بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين .  
[٣٤٩، ٣٤٨ ج ٣٠] من ادعى عن غيره حقاً واجباً رجع به إن لم يكن متبرعاً، إذا افتك أسيراً بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به .  
[٥٢ ج ٣٠] إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة لم يكن في ذمته شيء إذا وهب شيء من حقوق الناس .

### الكفالة

[٥٥٤ ج ٢٩] إذا كان الضامن ضامناً وجه المضمون في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برئ بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان في الحبس، وللحاكم أن يخرج من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه .  
[٥٥١ ج ٢٩] إن أمكن الوالد مساعدة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه .  
[٥٥٥ ج ٢٩] إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شيء فعليهم الضمان بما تلف بغير طهم .  
[٥٥٦ ج ٢٩] السجان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك .

### باب الحوالة

[٥١٢، ٥١٣ ج ٢٠] غلط من قال الحوالة تخالف القياس وإنما بيع دين بدين .  
[٥٥٧ ج ٢٩] إذا أحال بدين على صدق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت الحوالة، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالأقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير إذنه، وللمحتال عليه

جميع ماله وسأل التمكين من ذلك مكن : إما أن يخرج مع ترسيم، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه .

[٥٤٧ ج ٢٩] إذا ضمن إملاكاً في ذمته وقد استحققت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فيذل بيع ماله لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره .

[٥٤٥ ج ٢٩] إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة .

[٥٥٢، ٥٥٣، ٥٤٧ ج ٢٩] ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذي دخل فيه وإن كان محرماً أبلغ من غناء الأجنبية للرجال .

[٥٥٠ ج ٢٩] إذا ضمن رجلاً بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أمواله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف .

[٥٥٣ ج ٢٩] ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك .

[٥٥٥ ج ٢٩] إذا استدان الصبي المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فالزم أحد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله .

[٥٥٦ ج ٢٩] وإن كان في الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره بالاستدانة للأب، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له .

[٥٤٦ ج ٢٩] يصح ضمان ما في الذمة بغير إذن المضمون عنه ويطلب المستحق للضامن .

[٥٤٩ ج ٢٩] ضمان الأسواق - وهو ضمان ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح، ويجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه .

[٣٦٤ ج ٢٩] الوكيل أن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرض .

[٧ ج ٣٠] إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب .

[٨ ج ٣٠] ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذي لا ينفذ شيئاً بغير إذن رفيقه وشركائه، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع ويعدّه .

[٩، ١٠، ٤٠١، ٤٠٢ ج ٣٠] ليس له أن يحدث في الدرب الذي لا ينفذ روشناً ولو كان له باب إلى مدرسة، النزاع في جوازه في الدرب النافذ إذا كان لا يضر بإذن الإمام .

[٩ ج ٣٠] إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفي استحقاقه .

[١٠ ج ٣٠] الساباط ونحوه إذا كان مضراً .  
[٤٠٠، ٤٠١ ج ٣٠] هل له بناء دكة إذا كان يحاذي ما على يمينه وشماله .

[١١ ج ٣٠] ليس له أن يفتح في الدرب الذي لا ينفذ باباً يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلي إلا بإذن المشاركين له في الاستطراق .  
[٨ ج ٣٠] لا يحدث في ملكه ما يضر بجاره .

[١٥ ج ٣٠] إذا بنى في ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه .

[١٤ ج ٣٠] إذا كان الجدار مختصاً بأحدهما لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار .

[١٦، ١٧ ج ٣٠] إذا كان لصاحب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز .

[١٤ ج ٣٠] إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار .

أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره .

### باب الصلح وأحكام الجوار

[٥٤، ٥٥ ج ٢٩] الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة .

[١٧٤ ج ٢٩] الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

[٧٢ ج ٣٠] الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلاً ولم تبرأ ذمته، وإن كان المدعي إنما صالحه خوفاً من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت به بيته .

[٩ ج ٣٠] إذا كانت يده على علو الحوائث وصاحب السفلى لا يدعي أنه له فهو لصاحب اليد، وما أنشأ صاحب السفلى من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه .

[٢٦١ ج ٣١] ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل .

[٦ ج ٣٠] لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس لو كيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة .

[٧ ج ٣٠] الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقاً .

[١٠ ج ٣٠] ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء حتى تخصيص الحائط من خارج إلا . . .

[٥ ج ٣٠] إذا اشتري داراً بحقوقها ولها بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كما كان أو لا إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظاً أو عرفاً .

[١١ ج ٣٠] ليس له أن يفتح باباً في درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق .

[٤٠ ج ٣٥] إذا كان الدين عن معاوضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال .

[٤١٠ ج ٣٥] إن شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة، وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء .

[٢١ ج ٣٥] لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم يبين السبب الذي أزال الملاة .

[٤١٠ ج ٣٥] أن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه .

[٢٩ ج ٣٥] إذا قال لم يحدث لي بعد تلف مالي شيء فالقول قوله مع يمينه .

[٣٣ ج ٤١٠، ٣٥، ٢٠٤ ج ٣٢ / ١٨ ج ٣٥] من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه / إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان .

[١٩ ج ٣٥] إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهي محمولة على حال القدرة .

[٢١، ٢٢ ج ٣٥] ليس له طلب إتمام الحكم عليه وأن يدعي ذلك ويثبت عند غير الحاكم الذي حبسه وحجر عليه بدون إذنه .

[١٨ ج ٣٥] إذا كان الغريم قادراً على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزمه بترك مطالبته ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها . . .

[٥١٣ ج ٢٥] «مطل الغني ظلم» .

[٣١، ٣٤ ج ٣٥] إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفي دينه وجب تمكنه بقدر ذلك .

[٢٥ ج ٣٥] إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن وجب إسهاله حتى يبيعه، ومتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان يبيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه .

[٢٤ ج ٣٥] إن قال أبيعته إلى أجل وأحيل

[١٩٨، ١٩٩ ج ٣١] ليس لأحد أن يبني على جدار الوقف ما يضر به وكذلك ما لا يضر به عند الجمهور .

[١٥ ج ٣٥] إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان .

[١٦، ١٧ ج ٣٥] إذا كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة فأراد جدار النهر أن يعرضه إلى أرضه أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه .

[١٧ ج ٣٥] لو أراد أن يجري في أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى أرض جوار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر .

[١٧ ج ٣٥] إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجري مائه في طريق مياه ثم يقاسمه جاز .

[١٤، ١٣ ج ٣٥] إذا أراد أحد الشريكين في بستان أن يبني بينه وبين شريكه جداراً وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته .

[٥، ٦ ج ٣٥] إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع الإشراف عليه أو لا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع .

[١٣، ١٢ ج ٣٥] إذا كان الملك مشتركاً بين مسلم وذمي فهدماه لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم، وإذا علياه وجب هدمه .

### باب الحجر

#### الحجر لحظ الغرماء

[١٩، ٢٥، ٣٧ ج ٣٥، ٢٠٤ ج ٣٢] إن كان معسراً وجب إنظاره .

[١٩، ٢٨ ج ٣٥، ٢٠٤ ج ٣٢] لا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمتنعوا عن الحج .

[٣٣ ج ٣٥] إذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة .





### المحجور على لحظه

[٤٤ ج ٣٠] إذا كان عليه حقوق شرعية فتسرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التملك فهو باطل، وإن كان الملك مستحقاً لغيره أو فيه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه في حق الغير.

[٢٦، ٢١ ج ٣٠] إذا كان حين اعتقه عليه دين يحيط بماله ففي صحة العتق نزاع.

[٢٤٢ ج ٢٩] هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه.

[٤٥ ج ٣٠] الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه.

[٢٦ ج ٣٠] ما كان في حانوت المفلس من الأمانات فهي لأصحابها، إذا كان قد أخذ للناس غزلاً ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلاً من ماله.

[٢٧ ج ٣٠] من أقام بيته أن هذا عين ماله أخذه.

[٢٧ ج ٣٠] إذا أقام شاهداً وحلف مع شاهده حكم له.

[٢٧ ج ٣٠] إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك.

[٢٧ ج ٣٠] إذا تعذر ذلك كله أقصر بين المدعين.

[٢٥ ج ٣٠] لا يباع ماله إلا بضمن المثل المعتاد غالباً إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيراً مستقراً.

[٣١، ٣٢ ج ٣٠] إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل في بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم.

[٢٧ ج ٣٠، ٥٤١، ٢٩] يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر، قبل الحجر فيه نزاع.

[٢٩ ج ٣٠] إذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فعليهم تخلية.

[٤٢ ج ٣٠] عمره سبع سنين أركبه رجل دابة فرمته وهربت لا يلزم والده شيء.

[٥١ ج ٣٠] إن باع قبل أن يرشد فيبعه باطل لا سيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش.

[٥٢ ج ٣٠] إذا ادعى المشتري أنه كان رشيداً وقامت بيته بسفهه حكم ببطلان البيع.

[٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦ ج ٣٠] متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها أبوها أو الحاكم أو لا، وإن نوزعت في الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره، وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف كان صحيحاً وإن كان الأب يدعي أنها تحت الحجر.

[٤٥، ٤٦ ج ٣٠] لها على أبيها اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلبت ذلك ولم يقم بيته.

[٤٥ ج ٣٠] ولو لم يكن الشاهدان من أقارب، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة.

[٤١ ج ٣٠] للرشيدة أن لا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجباً عليها.

[٣٢٤، ٣٣٠ ج ٣١] إذا أنس الوصي منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود ويغير إذن الحاكم، وله إثبات ذلك عند الحاكم.

[٣٢، ٣٣، ٤٩ ج ٣١] بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيهاً وحجر عليه.

[٤٥، ٤٦ ج ٣٠] ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه.

[٣٠٠ ج ١٥] يتولن الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر.

[٤٥، ٤٦ ج ٣٠] إذا كان يتصرف في مال ابنته لنفسه كان قادحاً في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر.

[٣٥٥ ج ٣٢] إبراء المحجور عليها بإذن أبيها.

دعوى الحجر.

[٤٤ ج ٣٠] إذا كان عليه حقوق شرعية فتسرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه بهذا التملك فهو باطل، وإن كان الملك مستحقاً لغيره أو فيه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه في حق الغير.

[٢٦، ٢١ ج ٣٠] إذا كان حين اعتقه عليه دين يحيط بماله ففي صحة العتق نزاع.

[٢٤٢ ج ٢٩] هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه.

[٤٥ ج ٣٠] الأصل صحة التصرف وعدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه.

[٢٦ ج ٣٠] ما كان في حانوت المفلس من الأمانات فهي لأصحابها، إذا كان قد أخذ للناس غزلاً ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلاً من ماله.

[٢٧ ج ٣٠] من أقام بيته أن هذا عين ماله أخذه.

[٢٧ ج ٣٠] إذا أقام شاهداً وحلف مع شاهده حكم له.

[٢٧ ج ٣٠] إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك.

[٢٧ ج ٣٠] إذا تعذر ذلك كله أقصر بين المدعين.

[٢٥ ج ٣٠] لا يباع ماله إلا بضمن المثل المعتاد غالباً إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيراً مستقراً.

[٣١، ٣٢ ج ٣٠] إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل في بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم.

[٢٧ ج ٣٠، ٥٤١، ٢٩] يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر، قبل الحجر فيه نزاع.

[٢٩ ج ٣٠] إذا تمكن الغرماء من استيفاء حقوقهم فعليهم تخلية.

عليه . . . إن كان الولي مفراً فيما فعله ضمن ، وإن كان العالم خان أو فرط فعليه الضمان ، وعلى كل منهما اليمين في نفي التفريط والخيانة .

[ ٢٥٠ ج ٢٩ ] لو خسان وصي اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال .

[ ٣٢٩ ج ٣١ ] إذا مات الوصي ولم يعرف ، أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق في تركة الميت .

[ ٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ٣١ ] إن كان الوصي قد أقبضه .

[ ٣٢٣ ، ٣٣١ ج ٣١ ] ينفق على اليتامى بالمعروف . وإذا كان خلط طعامه بطعام الرجل أصلح لليتيم فعل ذلك أو بمال الأم إذا كان مصلحة .

[ ٤٧ ج ٣٠ ] إذا اعترف بمال لايتام ثم طالبه أحدهم عند الحاكم فأنكر ثم طلب منه في مرضه الإبراء لم يصح الإبراء .

[ ٤٨ ج ٣٠ ] أيتام أسرهم التار فخاق وراثتهم على أموالهم فكتبوا محضراً على تقدير عدمهم وأنهم وراثتهم هل يجوز ذلك وهل لأحد أخذ هذا الملك .

[ ٥٠ ج ٣٠ ] توفي وهدم أكبر أولاده بعض الملك وأنشأ ورزق فيه والورثة بطالون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء : إن كان بناء كله من ماله فله أخذه وعليه ضمان البناء الأول وإن كان إعادة بالبناء الأول فهو لهم .

[ ٥٢ ج ٣٠ ] إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة . . .

[ ٢٠٣ ، ٢٠٢ ج ٣٢ ] إذا جنى العبد تعلقت برقبته وبخير سيده . . .

### باب الوكالة

[ ٢٠ ج ٢٩ ] الأذن العرفي في التصرف بطريق الوكالة كاللفظي ، أمثلة .

[ ٤١ ، ٤٢ ج ٣٠ ، ٣٢٨ ج ٣١ ] لوليها الحجر عليها إن كانت سفية وإلا فالحاكم ، ولاخيها أن يرفع أمرها للحاكم .

[ ٤١ ، ٤٢ ج ٣٠ ] المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر ، إن كان مضيعاً لأموال اليتامى أو عاجزاً عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه .

[ ٤٤ ج ٣٠ ] لا يجوز أن يولي على مال اليتامى إلا من كان قوياً خبيراً بما ولي عليه أميناً ، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح .

[ ٣٩ ، ٤٠ ج ٣٠ ] إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولي الأمر إلا لأبيها .

[ ٤٣ ج ٣٠ ] إذا اشترى لليتيم بضمن المثل أو بزيادة للمصلحة جاز ، وبزيادة لا يتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة .

[ ٥١ ج ٣٠ ] ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه الخمر ، يكسوه من المباح ما يحصل به التجميل والزينة في الأعياد وغيرها . . .

[ ٣٢٤ ج ٣١ ] هل لوصي اليتيمة أن يبيع من أملاكها ما يجهزها به .

[ ٤٩ ج ٣٠ ] يجوز بل ينبغي للوصي أن يتجر في مال اليتيم ولا يفترق إلى إذن حاكم وإن كان غير وصي ، وإن كان الناظر في أموال اليتامى الحاكم . . . يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه .

[ ٣٢٣ ، ٣٢٢ ج ٣١ ] إذا قارض في مال اليتيم فالربح له .

[ ٣٢٣ ، ٣٢٢ ج ٣١ ، ٤٤ ج ٣٠ ] إن كان الوصي فقيراً وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجره مثله أو كفايته .

[ ٤٥ ج ٣٠ ] إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المسماة بل أجره مثله .

[ ٤٧ ، ٤٨ ج ٣٠ ] إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر أميناً

الموكل جميعه، تلف بعض الثمن على الوكيل، إذا صطلحاً صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته في ضمانه.

[٥٥، ٥٦ / ٦٨ ج ٣٠] إذا أجر الوكيل بنصف أجرة المثل ضمن النقص، وللمالك إبطال الإجارة / إن كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله أن يرجع على من غره بما لزمه، وزرعه محترماً، ينزل بأجرة المثل، وإن كان عالماً فهو ضامن وزرعه زرع غصب، وهل للمالك قلعه مجاناً، وهل يملكه بنفقته، إيقاؤه بأجرة المثل، إذا ادعى على المستأجر أنه عالم بالحال فانكر فالقول قوله بيينه.

[٥٦، ٥٨ ج ٣٠] إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون أجرة المثل فلأرباب الأرض أن يضمونه تمام أجرة المثل، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهم فلاصحاب الأرض تضمينهم، وإن كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم، وإذا ضمّنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار.

[٥٩ ج ٣٠] إذا وكل رجلاً في عمارة إقطاعه فخذعه المزارعون فسجلوه بأقل من القيمة فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله.

[٥٩ ج ٣٠] إن كان المسجل قال للوكيل هذه الأجرة هي أسوة النسا ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض.

[٣٦٤ ج ٢٩] إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد ضمن الأرض.

[٧٢، ٥٤ ج ٣٠] الوكيل في الاستيفاء لا يصح إيراؤه ولا مصالحته على بعض الحق.

[٧١، ١٦٨ ج ٣٠] إذا وكله في شراء شيء أو استنجاره ولم يوكله في الإقالة لم يكن وكيلاً فيها.

[٣٢٦ ج ٣١] إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول.

[٦٦، ٦٧ ج ٣٠] ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به ولا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بيته.

[٩٧، ٩٨ ج ٣٠] الوكيل له أن يوكل غيره، النزاع في توكيله بلا إذن الموكل.

[٧٥ ج ٣٠] التوكل في اكتساب المباحات.

[٥٧، ٥٨ ج ٣٠] إذا فسخ الوكيل المأذون به

في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح ولم يحتج إلى حكم حاكم بصحة الفسخ.

[٥٧ ج ٣٠] إذا كان الفاسخ هو الحاكم.

[١٢٠، ١٢١ ج ٣٣] إذا قال لوكيله إن رضيت بهذه النفقة وإلا فسلم إليها كتابها لم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثاً.

[١١٨ - ١٢٠ ج ٣٣] إذا وكل امرأته في بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثاً لم تبطل الوكالة.

[٦٩ ج ٣٠] إذا وكل غلامه في إيجار حانوت لشخص ثم إن المستأجر أجره لشخص فليس للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة في أجرة الحانوت، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثاني، وإذا أخذت منه الأجرة غصباً فله استرجاع ذلك، ولا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك . . .

[١١٨ ج ٣٣] إذا وكل زوجته الثانية في طلاق الأولى ثم طلق الثانية بطلت الوكالة.

[٦٠ - ٦٤ ج ٣٠] إذا مات موكله أو عزله ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم، وإذا أقام بيته ببلد آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشتري.

[٦٢ ج ٣٠] ولو حكم ببطلان الوكالة لم يجب على الوكيل ولا على المشتري ضمان ما استوفاه من المنفعة.

[٦٥ ج ٣٠] لو وكل في بيع سلعة فباعها إلى أجل بأكثر وتلف بعض الثمن خسر المالك بين مطالبة البائع بقيمتها بتقد وبين أن يطالب بالثمن

أن تكون عند أحدهما ولا عند ثالث يختاره لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما .

[٩٢، ٩٣ ج ٣٠] إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر في سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت ضمن الشريك النقص والتلف .

[٩٤ ج ٣٠] إذا طلب الشريك في بقرة أن يفاضله فيها لزمه، وإذا طلب يبيعها عليهما واقتسما الثمن، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه، وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل .

[٩٥ ج ٣٠] راع مع غنم خلطاً فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفق على الباقي يقسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال أو يغرّم أرباب الباقي ما أنفق عنهم .

[٩٥، ٩٦ ج ٣٠] إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه، والقول قوله يمينه في نفي التفريط والعدوان .

[٩٦، ٩٧ ج ٣٠] إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئاً له ثم يغفل بغير إذن المالك . . . فعليه ضمانه، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب .

### شركة العقود

[٢٥٣، ٢٥٤ ج ٢٠، ٧٤، ٧٦ ج ٣٠] جواز شركة العنان حتى مع اختلاف المالكين وعدم اختلاطهما .

[٩١ ج ٣٠] إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هي والدرهم رأس المال وما ربحا فيبينهما، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال .

[٩٩ ج ٣٠] إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم

[٦٢ ج ٣٠] إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقر عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل، وإن كان بجعل ففيه قولان، لا يقبل قول الوكيل على المشتري، إن كان البيع مفسوخاً فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن، والوكيل يرجع على الموكل .

[٥٤، ٥٥ ج ٣٠] إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلاً وإضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز، لو وهبه البائع من غير مواطاة أو اتفاق .

[٦٧ ج ٣٠] إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتاد الذي يقتضي في العرف أن له العشر فله ذلك .

[٦٧ ج ٣٠] إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضاً ولم يبين له ذلك فله أجره المثل، وله أن يستوفيه مت تركته ويدون إذنه .

[٧٠ ج ٣٠] إذا أرسلوا قوماً وأعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم .

[٧١ ج ٣٠] إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال، وإن كانت المؤنة التي يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس .

[٥٣ ج ٣٠] إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجره عليه والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين .

### باب الشركة

[٧٤، ٩٩ ج ٣٠، ٣٥٣، ٣٥٤ ج ٢٠] الجمهور يقولون الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود .

[٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥ - ٢٨٠، ٢٣٩، ٢٤٠ ج ٢٩] حكم معاملة من غالب أموالهم حرام، ومن غالب أموالهم حلال .

[٣٥٣ ج ٢٠] شركة الأملاك .

[٩٢ ج ٣٠] الشريكان في فرس إذا لم يتفقا

[٦٢ ج ٢٢٧، ٢٥ ج ٣٠] لا يجوز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء في المضاربة .

[١٠٩، ١١٠ ج ٣٠] لو أعطاه عرضاً فقال: بعه وضارب بشمته .  
بعه وضارب بشمته .

[٤٧ ج ٣٠] إذا دفع مال يتيم إلى عامل يشترط به ثمرة مضاربة ومعه آخر أميناً عليه وله النصف ولكل منهما الربح وكان الشركة بعد تأبير الثمرة فالأظهر صحة هذه الشركة .

[٨٥، ٩١ ج ٣٠، ٢٠٨، ٢٠٩ ج ٢٠، ٨٤، ٨٥ ج ٢٨] ما فسد من المشاركات والمضاربة والمساواة والمزارعة إذا عمل فيها العامل استحق قسط مثله من الربح لا أجره المثل .

[٨٤ ج ٢٨، ٨٥، ٨٦ ج ٣٠ / ٤٠٦ ج ٢٩] يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح / العقد الصحيح يوجب . .  
[٥٠٨ ج ٢٠] إذا عمل المضارب ولم يربح لم يكن له شيء .

[٢٥١، ٢٥٠ ج ٢٩] لو خان الشريك ثم تصرف صح تصرفه في حق المالك وفي حق المشتري .

[٨٨ ج ٣٠] ليس له أن يدفع المال إلى غيره إلا بإذن المالك أو الشارع، ومتى فعل كان ضامناً .

[٩٠ ج ٣٠] لا ينفق المقارض على نفسه من مال المقارضة حضراً أو سفراً ولو شرطها، وحيث كانت له النفقة فيالمعروف .

[٨٢ ج ٣٠] إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل بيدنه كالمضارب وبعضهم بماله أو بماله وبيدنه وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفریط لم يكن على العامل ضمان سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة .

[٣٥٤ ج ٢٠] إذا تمسأب الشريكان - عنده - من غير إفراز كان قسمة .

الوكالة، إذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذناً لأحدهم أن يأذن لشريكه .

[٨٢-٨٦ ج ٣٠] رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشتري النصف مشاعاً ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجائنين زيادة اتفقا عليها وإن المال جميعه بيد المشتري: هذه المعاملة فاسدة من وجوه، والمال باق على ملك صاحبه، إن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التي زادت على ربح المثل .

[٨١، ٩١ ج ٣٠] الشركة بالعروض من جنس شركة الأبدان، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده .

[٨٤ ج ٣٠، ٦٢ ج ٢٥] لا يجوز أن يشترط اختصاص أحدهما بربح سلعة معينة ولا بمقدار من الربح ولا تخصيص أحدهما بالضمان .

[٢٠٢، ٢٠١ ج ٢٩] إذا أخذ السلطان من أحد الشريكين الوظائف الظلمية على المال رجع على الآخر .

[٨٥، ٩١ ج ٣٠، ٤٠٨-٤١٠ ج ٢٩] ما فسد من المشاركة وجب ربح المثل، لا أجره المثل .  
[٨٤ ج ٢٨] يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح .

[١٩٥-١٩٧ ج ١٩، ١٠١-١٠٥ ج ٢٩، ٧٤ ج ٣٠، ٣٥٣ ج ٢٠] المضاربة ثابتة بالسنة وعن الصحابة، غلط من قال إنها ثابتة بالإجماع بلا نص .

[٨٧، ٩٩ ج ٣٠، ١٠١-١٠٥ ج ٢٩] وهي أصل مستقل وقيست على المزارعة والمساواة .

[٥٠٦-٥١٢ ج ٢٠] مستند من قال المضاربة على خلاف القياس ظنهم أنها من جنس الإجارة، غلطهم، هذه العقود من جنس المشاركات . . .

[١٤٥ ج ٣٠] إذا دفعت إليه المال مضاربة وأعطاهما شيئاً وقال هذا من الربح كان لها المطالبة برأس المال ولم يقبل قوله أن هذه الزيادة من رأس المال.

[٨٨ ج ٣٠] إذا أقر بالربح لزمه ما أقرب به، فإن ادعى بعد ذلك غلطاً لا يعذر في مثله لم يقبل قوله، وإن كان يعذر في مثله ففي قبوله خلاف.

[٦٢ ج ٢٥، ٧٧، ١٢٥، ٢٩، ١١٤، ١١٥ ج ٣٠] إذا دفع دابته أو سفينته إلى من يكتب عليها والربح بينهما، ومن يدفع ماشيته أو نحلته لمن يقوم عليها والصوف والولد والعسل بينهما...

[٧٤، ٨١، ٩٩، ٣٠، ٣٥٣ ج ٢٠] جواز شركة الوجوه، وهي... [٩٩ ج ٣٠] ليس لولي الأمر المنع من هذه العقود.

[٩٨، ٩٩، ٧٣-٧٨ ج ٣٠] شركة الأبدان نوعان.

[٧٣-٧٥، ٧٧، ٩٨، ٩٩ ج ٣٠] (١) أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل في ذمتيهما، جوزه أكثر الفقهاء.

[٩٩ ج ٣٠] كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة.

[٧٥ ج ٣٠] الشركة في اكتساب المباحات. [٧٥، ٧٦ ج ٣٠] (٢) أن يشتركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ودابتيهما إجارة خاصة، جواز هذا النوع أصح.

[٧٩، ٨٠، ٨١، ٩٩ ج ٣٠] إذا كان الحاكم لا يجوز شركة الأبدان والوجوه... فليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

[٧٦-٧٨، ٩٧ ج ٣٠] اشترك الشهود إذا اشتركوا فيما يكتبونه بالشهادة قد يقال: هو من شركة الأبدان، ما يستحقه كل واحد من الجعل،

[٧٢ ج ٢٩] إذا تعذرت القسمة وجب على الشريك البيع أو الإجارة.

[٣٥٤ ج ٢٠] لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضعية من الربح.

[٢٩ ج ٢٩] المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقاً.

[٨٩ ج ٣٠] إذا رفع المضارب إلى الحاكم وحكم عليه بدفع جميع المال وطلب منه الإنظار... فسافر عن البلدة مدة انفسخت الشركة بمطالبته المذكورة، ويضمن المال في ذمته بتأخير التسليم عن وقت وجوبه مع الإمكان.

[٨٦، ٨٧ ج ٣٠ / ١٠٢ ج ٢٩] تنفسخ المضاربة بموت المالك، إذا علم العامل بموته وتصرف بلا إذن المالك لفظاً أو عرفاً ولا ولاية شرعية فهو غاصب، الربح الحاصل بينها / إذا أتم في مال غيره بغير إذنه فالربح بينهما.

[٨٨، ٨٧ ج ٣٠] إذا جرى بين العامل والورثة ما يقتضي إبقاء عقد المضاربة استحق المسمى له من الربح.

[٢٤٤، ٢٤٣ ج ٢٩] إذا مات المضارب ولم يعين المضاربة قدم صاحب المال بعين ماله على الغرماء.

[٤٠٧، ٤٠٦ ج ٢٩] إذا ترك العامل أو المضارب العمل مع بقاء العقد فهو مفرط.

[٨٨، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٤٨ ج ٣٠] متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعلية ضمانه وكذلك العامل الثاني إذا جحد الحق أو كثر المال الواجب عليه أو طلب لتزامهم إجارة لغير مسوغ.

[٨٨ ج ٣٠] لا يجوز أن يوفي العامل دينه من مال القراض إلا أن يختار رب المال.

[٨٨، ٨٩ ج ٣٠] إذا ادعى العامل أنه لم يقبض من مال القراض شيئاً أو عدمه أو وقع فيه تفريط بغير سبب ظاهر لم يقبل مجرد قوله فيما خالف العادة.

وقول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث . . . وفقهاء الحديث كأحمد و . . . وهو الصحيح .

[٥٠٦-٥١٢، ٣٥٥، ٢٠، ٨٤، ٢٨، ٧٤، ٧٥، ١١٢، ١١٣، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٤، ٣٠]

مستند من قال: المساقاة والمزارعة على خلاف

القياس ظنهم أن هذه العقود من جنس الإجارة وهي لا تجوز بعوض مجهول، وهو قياس فاسد .

[٩١-٩٣، ٢٩، ١١٦، ١١٧، ٣٠، ٦٢، ٢٥] عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهي عن المخابرة وعن كراء الأرض .

[١٠٦-١١٢، ١١٦، ١١٧، ٨٧، ٢٩، ١٠٣-١٠٥، ١١٣، ١١٤، ١٣٢، ١٤٠، ١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ٣٠، ٣٥٨، ٣٥٦، ٣٥٦]

[٢٠] الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بأنها المزارعة التي يشترط فيها لرب الأرض

زرع بقعة بعينها أو شيء مقدر من النماء، وهذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، علة المنع،

لم يكن نهياً عمّا فعله هو وأصحابه في عهده وبعده .

[٩٥-٩٨، ٢٩، ١١٨، ١٣٨، ٣٠] من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبي لأهل

خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين .

[٩٧، ٢٩] من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم . . .

[٩٨-١٠٠، ٢٩، ٣٣٣، ٢٠، ١٢٥، ٢٢٧، ٣٠] والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة له أو

النافية للحرج ومن الاستصحاب وذلك من وجوه:

(١) أن هذه المعاملة مشاركة .

(٢) أنها من جنس المضاربة .

(٣) أن لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص . . .

وما يجب عليه من العمل .

[٩٧، ٣٠] إذا عمل بعضهم أكثر من بعض ولم يكن متبرعاً طالبيهم بما زاد في العمل أو زيادة

في الأجرة بقدر عمله، وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز .

[٧٧، ٣٠] إذا استعمل جماعة في أن يشهدوا عليه ويكتبوا خطوطهم بالشهادة .

[٧٨، ٣٠] إذا أكرههم القضاة على هذه الشركة، وما يجب على كل واحد منهم وما يجب له .

[٩٧-٩٩، ٣٠] اشتراك الدالين في بيع السلع، وإذا كان أحدهم سلم السلعة إلى غيره من

الدالين يعلم المالك أو بالعرف جاز، النزاع في جواز توكيله بلا إذن الموكل .

[٣٢، ٣٣، ٢٩] شركة المفاوضة .

### باب المساقاة والمزارعة

[٦٠، ٢٥، ٨٨-٩٠، ٢٩، ٨٤، ٢٨، ٦٠، ٦١، ١١٦، ١١٧، ١٤٩، ٣٠، ٥٠٩، ٢٠]

[٢٠] المساقاة والمزارعة هل هي جائزة، على قولين:

(١) أنها لا تجوز، وهذا قول، أبي حنيفة . . . مالك والشافعي جوزا ما تدعو الحاجة إليه: فجوز

مالك والشافعي في القديم المساقاة مطلقاً وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب وجوزا من

المزارعة ما يدخل تبعاً إذا كان قدر الثلث فما دون - كقول مالك - أو كان قليلاً لا يمكن سقي الشجر إلا

بسقيه كقول الشافعي، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان، هذا إذا جمع بينهما في

قدر وسوى بينهما في الجزء المشروط . . . [٦٠-٦٢، ٢٥، ١٠٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٩، ٣٠، ٨٢-٨٤]

[٢٨، ٢٨] جواز المساقاة على جميع الأشجار والمزارعة - الملك والإقطاع - سواء كانت

الأرض بيضاء أو ذات شجر بجزء شائع، وهو



[١٢٦ ج ٣٠] إذا كان قد غرس بإذن المالك بإعارة أو إجازة وانقضت مدته أو كانت مطلقة فعلى صاحب الغراس أجره المثل، وهي .

### فصل

[١٣٨، ١٢١، ١٢٢، ١٤٠، ١٢٤، ١١٠، ١٨٨ ج ٣٠، ٦٢ ج ٢٥] المزارعة بالثلث أو غيره من الأجزاء الشائعة سواء كانت الأرض ييضاء أو ذات شجر جائز في أصح قولي العلماء .  
[١٤٣ ج ٣٠] إذا زرع في أرض مشتركة بغير إذن الشركاء وكانت العادة جارية بأن يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب معلوم جعل ما زرعه في مقدار أنصبا شركائه مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد .

[١٢٧-١٣١ ج ٣٠] إن كان المقطع الأول قد أزدعه بعمله وبذره وبقره ثم أقطع للثاني كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة كان للثاني نصف المنفعة وإن كان في ربيعها الماضي كان له ربيع المنفعة .

[١٣٩ ج ٣٠] إن كان قد غنى الحرام بفعله بأن نتج الإبل أو الغنم أو زرع الأرض قسم المال بين منفعة المال ومنفعة العامل .

[١٤٢ ج ٣٠] ما يستحقه الجندي - كالثالث في المزارعة - يتقل إلى ورثته سواء كان المشروط بمكتوب أو غير مكتوب، متى شهد شاهد عدل أو مزكى وحلف المدعي مع الشاهد حكم له بذلك .

[١١٩-١٢٢، ١٣١-١٤١، ١٠٣، ١١٠ ج ٣٠، ٨٣ ج ٢٨ / ١٢١، ١٢٢ ج ٢٩] سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل أو من ثالث / دليل ذلك النص والقياس .

[١٢٠، ١٢١ ج ٢٩] بيان نص أحمد .

[١١٠، ١١١ ج ٣٠، ٥١١ ج ٢٠، ٦٢ ج ٢٥] إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان من المالك .

[١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤ ج ٣٠،

٣٥٦، ٥٠٩، ٥١٠ ج ٢٠، ٩٠، ١٠٠ ج ٢٩، ٦١ ج ٢٥، ١٣٨، ١٤١، ١٤٥ ج ٣٠، ٨٥ ج ٢٨] المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من المؤاجرة بأجرة مسماة .

[١١٣-١١٦، ٩٣ ج ٢٩] قول النبي «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها» أمر استحباب .

[١٤١ ج ٣٠] الشهادة على المزارعة جائز ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها .

[١٠٤ ج ٣٠] لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها أو مقدراً محدوداً من الثمر لم يجز .

[١٠٥-١٠٩ ج ٣٠] لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضاً أخرى أو يضيعه بضاعة يختص بربحها أو يسقي له شجرة أخرى أو استعارة دوابه لم يجز، وكذلك إذا تراطأ على ذلك قبل العقد .

[١٠٦-١٠٩ ج ٣٠] إذا تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر مثل أن يهدي الفلاح غنماً أو دجاجاً أو غير ذلك خير المالك بين الرد، والقبول والكفاة عليها بالمثل أو يحسبها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما .

[٢٦٢ ج ٣١] المناصبة .

[٤٦ ج ٢٩] المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقاً .

[١١٥ ج ٣٠] إذا زارعه حولاً بعينه فالمزارعة عقد لازم كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجازة .

[١٢٦ ج ٣٠] إذا كان له أرض فأعطاهما لشخص مغارسة . . . فغرس بعضها وتعطل ما في الأرض من الغرس كان لرب الأرض الفسخ، وإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمته إذا لم يتفقا على قلعه .

[١٤٨ ج ٣٠] إذا أعرض العامل عن العقود عليه في المساقاة قبل العمل لم يستحق شيئاً، وبعد وجود العمل على استحقاق نصيبه فيها وعليه تمام العمل .

القول، وأدلته، والفرق بينه وبين ما نهي عنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه من وجوه.

[٢٤٤ / ١٥١ ج ٣٠] ضمان الإقطاع صحيح، لم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هذا الزمان لظنهم أنه بمنزلة المستعير / الضمانات شبيهة بالمؤاجرات.

[٢٣٥ - ٢٤٠ / ٢٤٤ ج ٣٠] إذا نقص الثمر عن الوجه المعتاد في البساتين المضمنة فهو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها.

[٢٤٤، ٢٥٥، ٢٨٥ - ٢٨٧، ٣٠٩ ج ٣٠] إذا حصلت جائحة في هذا الضمان - قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أو بعدها أو بينهما - وجب وضعها على القول بصحة هذا العقد أو فساده، من الآفات السماوية . . .

[٢٥٦ ج ٣٠] إذا قال أضمنه بكذا وإن أكله الجراد فهو عقد فاسد، إذا كان العقد فاسداً كان الواجب رد المقبوض به، وإن كان صحيحاً زيد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته . . .

[٢٢٠ - ٢٢٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ١٥٣، ١٥٤ ج ٣٠ - ٦١، ٦٣ ج ٢٩، ٢٩، ٦٩ ج ٣١] إذا قلنا لا يصح هذا العقد فقد قيل يؤثر الأرض ويساقي على الشجر بجزء حيلة، هذا لا يجوز أن شرط أحد العقدين في الآخر.

[٢٨٤، ٢٤٠ ج ٣٠] وإن لم يشترط أحد العقدين في الآخر كان لرب الأرض أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة.

[٢٣٣ ج ٣٠] إجارة المساكن تبعاً للأرض والشجر، وإجارة الأرض والشجر تبعاً للمساكن. [٦٩ ج ٣١] لا يجوز إكراء الشجر بحال.

[١١١، ١١٢ ج ٣٠] طائفة من أصحاب أحمد جوزوا هذا العقد - إذا كان البذر من العامل - بلفظ الإجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس.

[٦٢ ج ٢٥] أصح الأقوال جوازهما سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة.

١١٨ - ١٢٠ ج ٢٩، ٥١١ ج ٢٠] من قال إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معه حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة، قياسه على المضاربة قياس فاسد، وليست مثل المواجرة.

[١١٦، ١١٧ / ١١٦ - ١٢٠، ٢٢٧، ٢٢٨ ج ٣٠] من سمن المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة فهو قول لا دليل عليه / المخابرة التي نهى عنها هي التي يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها.

[١٠٥ ج ٣٠، ٥٠٨، ٣٠ ج ٢٠] اشتراط عود مثل البذر.

[١٣٢ ج ٣٠] للسلطان أن يشترط على المقاطعة أن يتركوا في الأرض قوة إذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثاني محتاج إليها.

[١٣٢ ج ٣٠] إذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاهما مؤجلة كان إقطاع ولي الأمر لهذا الشرط وذلك جائز.

[١٤١ ج ٣٠] إذا كانت حنطة بعض الفلاحين خيراً من حنطة بعض فليس للمقطع أن يخلط ذلك ويفرقه عليهم وقت البذر، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس.

[٢٨٣ - ٢٨٥، ٢٢٠ - ٢٤٣، ١٥٢، ٢٥٩، ٣٠٩ ج ٣٠، ٣٤٦ ج ٢٠، ٦١ ج ٢٩] الضمان والقبالة، وهي أن يضمن الأرض والشجر جميعاً بعوض واحد لمن يقوم على الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له: فيه ثلاثة أقوال:

(١) أنه باطل، هذا القول منصوص عن أحمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي بناء على أن ذلك بيع.

(٢) يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة والشجر تابع لها وهو قول مالك.

(٣) الجواز مطلقاً وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم وهو الصواب، مأخذ هذا

وصححناها فينبغي أن تضمن بمثل ذلك، وإذا أفدناها وسميناها إجارة فالواجب قسط المثل .

[١١٥، ١١٦، ١٢٢، ٦٧ ج ٣٠] إجارة

الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز في أظهر قولي العلماء .

[١١٦ ج ٣٠] إذا استأجر من يشق الأرض

ويذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره علي أن يذر له طعاماً .

[١١٦ ج ٣٠] إذا استأجر قوماً ليستخرجوا

له معدن ذهب أو فضة أو ركازاً من الأرض بدراهم أو دنانير .

[١١٨ ج ٣٠] إذا كان العامل قد فرط حتى

فمات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه

عدوان لم يحث .

[١٢٢ ج ٣٠] مؤنة الحصادين علي من

اشترطاه، وإن اشترطوا المؤنة عليهما فعليهما، وإن شرطها علي أحدهما فهي عليه، وفي الإطلاق

نزاع، ولهما اقتسام الحب والتبن .

[٣١٧ ج ٣٠] يباح اللقاط إذا حصده المالك

أو الغاصب .

[١٤٤ ج ٣٠] إذا امتنع بعض الشركاء عن

الإنفاق الذي يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه ويختص به .

[١٤٥، ١٤٤ ج ٣٠] إذا طلب أحد

الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايته وامتنع الآخر فللأول أن يزرع في مقدار حصته ولا أجره

عليه للشريك .

[١٤٦ ج ٣٠] إذا كان الوقف مشاعاً علي

جهتين فأعطى العامل فلاحاً إحدى الجهتين بذراً فزرعه ولم يعط الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة

أرباب البذر .

[١٤٦ ج ٣٠] إذا لم يمكن الفلاحين البذر

وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة

[٩٠، ٩١ ج ٢٩] وروي عن جماعة من السلف المنع من إيجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت دراهم أو دنانير .

[٩٣، ٩٤، ١١٧، ١٢٠ ج ٢٩] من يرخص

في المزارعة دون المؤاجرة يقول .

[٩٤ ج ٢٩، ١١٢، ١١٣ ج ٣٠] ومن

يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بـ «نهى عن قفيز الطحان» .

[١١٥ ج ٣٠] التفريق بينهما بأن الإجارة

عقد لازم بخلاف المزارعة ممنوع .

[٩٠-٩٣ ج ١١٧، ١١٦، ٢٩ ج ٣٠]

عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهي عن المخابرة، وعن كراء الأرض .

[٩٤-٩٧، ١١٩، ١٢٠ ج ٢٩، ٨٥ ج ٢٨]

وذهب جميع الفقهاء الجامعون لطرقه كلهم إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعاً لسنة

الرسول وستة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبنوا معنى الأحاديث التي يظن

اختلافها .

[١١٤ ج ٣٠] المزارعة أحل من المؤاجرة

بأجرة مسماة، تعليل ذلك .

[٨٥ ج ٢٨] وسواء كانت الأرض مقطعة أو

غير مقطعة من قاس المقطعة على المستعارة فقد أخطأ من وجهين .

[٨٦ ج ٢٨] المربعة نوع من المزارعة ولا

تخرج عنها إذا استكرى بإجارة مقلدة من يعمل له فيها .

[١٢٤ ج ٣٠] إذا استأجره ليطحن له طبيخاً

أو يخبز له رغيفاً أو يخطط له ثياباً أو يسقي له زرعاً أو يقطف له ثمرأ أو أعطاه ماءه ليسقي به قطنه أو

زرعه ويكون له ريعه أو ثلثه جاز .

[١٢٣ ج ٣٠] إذا استأجر الأرض بجزء من

زرعها وصححناها ولم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه، وإذا جعلناها مزارعة

[٢٥١ ج ٣٠] إذا حرث الفلاح أرضاً وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع.

### باب الإجارة

[١٠٤ ج ٢٩، ١٠٣، ١٠٤ ج ٢٠] الإجارة على ثلاث مراتب (١) الإجارة الخاصة: أن يستأجر عيناً، أو يستأجره على عمل في الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة.

[٢٣٣ ج ٣٠] الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إجارتها.

[٥٣١-٥٥٢، ٥٠٦، ٥١٠ ج ٢٠، ٣٣٣ ج ٢٢] من جعل الإجارة على خلاف القياس قال إنها بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس، نقد ذلك.

[١٦٥، ١٦٦ ج ٣٠] للفقهاء في الإجارة الشرعية قولان:

(١) أنها تعتقد بما عده الناس إجارة، أمثلة.

(٢) لا بد من الصيغة في ذلك.

[٣٤٥، ٣٤٦، ٥٣٣ ج ٢٠] المرجع في العقود: الإجارة... إلى العرف ولا يشترط لفظ معين، إذا عرف المتعاقدان المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ.

[١٧٦ ج ٣٠] إن كان الناظر عن يعتقد صحة الإجارة بما جرت به العادة جاز أن يسلمه بما هو إجارة في العرف، وإن كان لا يرى صحة الإجارة إلا باللفظ كان عليه أن لا يسلمها إلا إذا أجزها كذلك.

[١٧٥، ١٧٦، ١٨٥ ج ٣٠] ليس لناظر الوقف وولي اليتيم والوكيل أن يؤجره إجارة غير شرعية.

[٢١٨، ١٦٠ ج ٣٠] إذا قال الناظر للطالب: اكتب عليك إجارة واسكن فقد أجره.

والمعاونة، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع في قدر ملكه المشاع، وإن جعل إذا زرع في قدر ملكه المشاع، وإن جعل ما زرع في نصيب التارك مزارعة من أرباب البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم...

[١٢٣، ١٢٥ ج ٢٩] من زرع في أرض قوم بغير إدهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته.

[١١٥ ج ٣٠] إذا زرع حولاً بعينه فالزرعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة.

[١٤٨ ج ٣٠] من له في الأرض فلاحه لم يتفع بها له قيمتها بعد الفسخ...

[٨٤، ٨٥ ج ٢٨، ٦٠ ج ٢٥] إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل.

[١٣٧ ج ٣٠] إن لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة، وإن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل.

[١٤٧ ج ٣٠] إذا بذره في غير الوقت الذي يبذر مثله أو في أرض ليست على الوصف الذي اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه، أقل ما عليه مثل رأس المال.

[١٤٩، ١٥٠ ج ٣٠] إذا أخذ الفلاح شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة.

[١٤١ ج ٣٠] لا يجوز أن يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره.

[١٠٥-١٠٩ ج ٣٠] لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص بربحها لم يجز، إذا تبرع أحدهما بهديه.

[١٤٧ ج ٣٠] إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضي صح واستحق العامل ما شرط له.

[١٢٥ ج ٣٠] إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن المراع العمل على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف.

[١٦٥، ١٦٦ ج ٣٠] إذا قال أجرني المكان  
الفلاني بكذا فأشهد المستأجر على نفسه دون  
المؤجر وسلم إليه المكان وإذا أراد الساكن أن يخرج  
لم يمكنه صاحب المكان فهي إجارة شرعية .  
[٥٣٣ ج ٢٠] هل تنعقد الإجارة بلفظ  
البيع، التحقيق .

[١٨٦ ج ٣٠] العقد لا يفترق إلى إسهاد .

### شروطها (١) معرفة المنفعة

[١٥٢ ج ٣٠] يجوز إجارة منبت القصب  
ليزرع فيها المستأجر قصباً، وكذلك إجارة المقصبة  
ليقوم عليها المستأجر ويسقيها .

[١٥٣ ج ٣٠] إن استأجرها على أن يزرع  
فيها نوعاً من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد  
ضرراً، ولو زرع ما هو أشد ضرراً كان للمؤجر  
مطالبته بالقيمة، وإن استأجرها على أن يزرع فيها  
ما شاء فله ذلك .

[٣٠٥ ج ٣٠] إجارة الأرض ليتسفع بذلك  
انتفاع مثله بثلثها جائز .

[٢٤٨ ج ٣٠] إن اشترط المستأجر أن يتسفع  
بجميع ما في الأرض حتى في الكلال المباح وأعقاب  
الزرع وغير ذلك فهو شرط لازم، وكذلك إذا  
كانت العادة تتضمن ذلك .

### (٢) معرفة الأجرة

[٥١٠ ج ٢٠] الإجارة بأجرة مجهولة . . .  
من الميسر .

[٥٢٩ ج ٢٩] إذا اشترط على المستأجر  
عمارة موصوفة جاز .

[١٦٥ ج ٣٢، ٣٥٠ ج ٣٥] تصح إجارة  
الاجير بالطعام والكسوة . . . ويرجع في ذلك إلى  
العرف .

[٢٤٣ ج ٣٠] إجارة الظئر جائز بالكتاب  
والسنة والإجماع .

[١٩٧-٢٠١، ٢٤٣ ج ٣٠، ٧٣، ٧٤ ج ٢٩]  
قول من قال: إجارة الظئر للرضاع على

خلاف القياس - لان الإجارة عقد على نافع،  
وإجارة الظئر عقد على اللبن، وقالوا: المقصود  
وضع الطفل في حجرها . . . كلام فاسد .

[٥٣١-٥٥٢ ج ٣٠] الظئر تارة تستأجر  
بأجرة مقدرة، وتارة بطعامها وكسوتها، وتارة  
يكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة .

[١٩٧-٢٠١، ٢٣٠، ٢٤٣ ج ٣٠، ٥٥١ ج ٢٠، ٧٧، ٧٨ ج ٢٩] إجارة الحيوان كالجواميس

والغنم والطيور والناقة لشرب لبنها أو نسلها (١) أن  
يكون المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب،  
هذا إجارة، وأولى من إجارة الظئر .

(٢) أن يكون صاحب الماشية هو الذي يقوم  
عليها، وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد  
استأجرها لترضع سخلاً فهو مثل إجارة الظئر،  
وهل يسمى بيعاً؟

(٣) أن يشتري اللبن - مدة مقداراً معيناً - من  
ذلك اللبن يأخذه أقساطاً من هذه الماشية، هذا  
جائز . . . وهل يسمى بيعاً .

(٤) أن لا يكون مقداراً معيناً فهو المنهي عنه  
بلا يباع لبن في ضرع .

[١٩٩، ٢٠٠ ج ٣٠] كما تصح الإجارة على  
المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياء البشر  
وغير ذلك .

[٤١٥ ج ٣٠، ١٢٧ ج ٣٤] تجب أجرة المثل  
فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط، أمثلة .

[٣٠٠، ٣١٩ ج ٢١] سر كراهة أحمد لبناء  
الحمام وشرائه وكرائه، محامل كلامه ثلاثة .

[١٩٤، ١٩٥ ج ٣٠] هل يكره كراء المصاغ  
بجنسه؟، كراؤه بغير جنسه وأكله جائز بلا كراهة  
إذا أكرى في مباح .

[١٤٣-١٤٦ ج ٢٥] إذا كان مبدأ الحكم  
بالهلال حسبت جميع الشهور بالالهة، وإن كان  
بعضها أو جميعها ناقصاً .

[١٤٣-١٤٦ ج ٢٥] وإن كان مبدأ الحكم

[٣٣٥ ج ٢٩] إذا أجره حنطة ليتفع بها ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة لم يجز .

[٦٤، ٦٥ ج ٣٤] قول القاضي : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة .

[٢٧٢ ج ٣٢] ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج .

[٢٧٢ ج ٣٢] إذا استأجرها لإرضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل لبنها بالحمل؟

### يشترط في العين المؤجرة

#### (١) معرفتها

[٣٠٥ ج ٣٠] إذا استأجر أرضاً لم يرها ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور، من صححها أثبت له خيار الرؤية، إن وصفت بأنها تروى كل عام فلم ترو فله الفسخ .

[٣٠٧ ج ٣٠] إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم ذراتها .

[٣٠١ ج ٣٠] يصح استئجار الأعمى عند الجمهور، لا بد أن يوصف له المستأجر، إن وجدته بخلاف الصفة فله الفسخ .

#### (٢) أن يعقد على نفعها

#### دون أجزائها

[١٩٥، ١٩٦ ج ٣٠] إذا أعطى الشمع لمن يوقده، وقال : كلما نقص - منه أوقية - بكذا جاز إذا أوقد في أمر مباح .

#### (٣) القدرة على التسليم

[٢٤٥، ٢٤٦ ج ٣٠] إذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقي معه أجبر على ذلك في أصح قولي العلماء، وفي الثاني لا يجبر، لكن للآخر أن يعمر ويسقي ويمنع من لم يعمر ويسقي أن يتفع بما حصل من ماله .

في أثناء الشهر، فإن كان كاملاً كمل ثلاثين وإن كان ناقصاً جعل تسعة وعشرين .

### (٣) الإباحة في العين

[١٤٢ / ١٤١ ج ٢٢] الصليب لا يجسوز عمله بأجرة ولا غير أجرة / يتصدق بذلك العوض ويتوب .

[٢٠٨، ٢٠٩ ج ٣٠] إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حراماً، وكذلك إذا أكرهاها لفعل ما وجب عليه، أمثلة .

[٢١١ - ٢١٦ ج ٣٠] تحريم استئجار الشبابة، لا حجة في حديث ابن عمر على إباحتها، آلات الملاهي لا يجوز الاستئجار عليها .

[١٩٥ ج ٣٥] أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الأخذ والدافع .

[١٩٧، ١٩٥ ج ٣٥] يحرم إكراء الحيوانات من المنجمين، ويجب منعهم من الجلوس في الدكاكين .

[٢١٥ ج ٣٠] ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه .

[٢٠٩ ج ٣٠] إذا استوفى تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرًا وظلمًا أيضاً .

[٢٠٩ ج ٣٠، ١٤١، ١٤٢ ج ٢٢] إذا استؤجر لحمل الخمر قضي له بالأجرة لكنها لا تطيب له : إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباح كالحمل بخلاف الزنا فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه .

[١٤١، ١٤٢ ج ٢٢] المقبوض على منفعة محرمة يتصدق به، ويتوب إلى الله، صدقته بالعوض كفارة .

[١٨٩ ج ٣٠] إذا وزن الوزن بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات الصحيحة، وإن كانت الآلات فاسدة والوزان باخساً كان من الظالمين .

## (٤) اشتغال العين على المنفعة

[٣٠٣-٣٠٧، ٣١٢، ٢٤٧، ١٧٤ ج ٣٠] إجارة أرض تصلح للزراعة جائز سواء شملها الري أو لم يشملها إذا كانت العادة أنه يشملها، وما تروى أحياناً ففيه نزاع.

[٣٠٤ ج ٣٠] إجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة.

[٣٠٥ ج ٣٠] إذا تنازعا في إمكان الانتفاع رجع إلى غيرهما.

## (٥) أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها

[٣١ ج ٧٦] إن كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة صحيحة عليه فهي باطلة.

[١٦٣، ١٨٠، ١٨٥ ج ٣٠] إذا أكره المؤجر على الإجارة بغير حق، أو أكره بغير حق على تنفيذها لم تصح.

[٢١٠ ج ٣٠] إذا لم يسم موكله في الإجارة كان ضامناً للأجرة، وإن سماه فهل يكون ضامناً؟

[٣٠٨ ج ٣٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٧ ج ٣٠، ٣٩٩ ج ٢٩] هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على أقوال (١) - هو الصحيح - الجواز.

[٢٤٥ ج ٣٠] إذا أذن المعير في الإجارة جازت.

[١٩٩ ج ٣١، ١٥٦ ج ٣٠] إذا كان في استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز.

[١٧٣ ج ٣٠، ٨٥ ج ٢٨] إيجار المقطع للأرض يصح.

[٢٤٧ ج ٣٠] ليس للمقطع الثاني أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض، المقطع الثاني مخير بين مطالبته بالأجرة التي رضي بها الأول وبين أجره المثل لما تسلمه من المنفعة.

[٢٤٧، ٢٤٨ ج ٣٠] لو قدر أن الأرض

أجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثاني كان على المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثاني.

[٢٤٧، ١٦٩-١٧١، ١٧٣ ج ٣٠] إذا أجر

الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله، إن شاء الثاني أجرها لذلك المستأجر، وإن شاء لم يؤجره، وكذلك المستأجر، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعها مجاناً، بل هو مخير أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجره المثل.

[١٧٣ ج ٣٠] ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول، وإن شاء أن يبقى زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه.

[٢٥٢، ٢٥١ ج ٣٠] إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبثر ماء معين وزرعها أنشأها ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنساب فله شركته مطالبته بحقوقهم من الأجرة، وعلى المتأجر أن يدفع للمشتري حصته من الأجرة...

[١٨١ ج ٣٠] إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ في أثنائها فأكثر العلماء يجوزون للبيتم الفسخ.

[١٨٧ ج ٣٠] يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانهة أو مشاهرة أو مياومة.

[٢٤٦ ج ٣٠] إذا كان الوقف على جهة عامة

جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء.

[١٨٠ ج ٣٠] إجارة الوقف أربعين سنة فيها خلاف.

[١٦٩ ج ٣٠] إذا كان العرف في الإجارة يقتضي سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح.

[٢٧٥، ١٥٨، ١٦٤ ج ٣٠] يجوز عقد

الإجارة لمدة لا تلي العقد.

[٢٠١، ٢٠١ ج ٣١] على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان والذي هو من موجب العقد . . .

[٢٠١ ج ٣٠] إذا أنفق الطبيب على المريض طالباً للعوض لفظاً أو عرفاً فله المطالبة به .

[٢٣٣، ٢٣٤ ج ٢٩] إذا امتنع أحد الشريكين من المؤجرة أجبر عليها، وهل يجبر على المهياة .

[١٦٥، ١٦٦ ج ٣٠] الإجارة الشرعية لازمة من الطرفين .

[٢١٧-٢١٩، ١٩٤ ج ٣٠] إذا أجز الأرض أو الرباع كالدور والحوانيت والفنادق وغيرها كانت لازمة من الطرفين .

[٢١٧، ١١٥ ج ٣٠] لو استكراه كل يوم بدرهم ولم يوقت أجلاً فهي غير لازمة، وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة، وكذلك إذا كان أجر الشهر بكذا، أو كل سنة بكذا ولم يعين أجلاً .

[٢١٧، ٢١٨، ١٦٠، ١٦١، ١٧٥، ١٨٥ - ١٨٨ ج ٣٠] إذا كانت لازمة لم يكن للمؤجر أن يخرجها قبل انقضاء المدة لأجل زيادة حصلت له في أثناء المدة ولا لغير زيادة سواء كانت العين وقفاً أو طلقاً وسواء كانت ليتيم أو غير يتيم .

[١٧٤-١٧٨ ج ٣٠] ليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر .

[١٦٥، ١٦٦، ١٨٥ ج ٣٠] متى كان ناظر وقف أو مال يتيم فأسلمه إلى الساكن وأمره أن يكتب عليه إجارة وطالبه بكتوب الإجارة والأجرة المسماة وقال: إنني لم أوجره إجارة شرعية كان قادحاً في عدالته .

[١٦٥، ١٨٩ ج ٣٠] وكان ظالماً في إقراره لهم مع إمكان إخراجهم ويكون ضامناً لما فوته على أهل الوقف .

[١٨٦ ج ٣٠] على الناظر أن لا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه،

[١٥٨، ١٥٩ ج ٣٠] إذا كانوا استأجروها مدة ثلاث سنين وكانت في إجارة الآخرين جازت .

[٢٠٣ ج ٣٠] إذا توفي وأوصى أن يصلي عنه بدراهم تصدق بها عنه، ويخص بالصدقة أهل الصلاة .

[٢٠٤-٢٠٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٢ ج ٣٠] تعليم القرآن والعلم بلا أجره أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجره، نزاع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال: أقربها جوازه مع الحاجة، مأخذ العلماء .

[٢٠٦ ج ٣٠] يجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة .

[٢٠٢ ج ٣٠] الاستئجار على الأذان والإمامة، أوهما .

[٩ ج ٣١] معرف على المراكب بنى مسجداً وجعل للإمام أجره: إن كان يعطيها من أجره المراكب التي له جاز أخذها، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا .

[١٩٠ ج ٣٠] إذا كان يختم القماش وذكر أن له جهة أخرى حلالاً، يعطى الأجرة منها وغلب على الظن صدقه جاز أخذها .

[١٩٠-١٩٤ ج ٣٠] إذا حجج الحاجم استحق أجره حجه، ليست حراماً، يكره للحر أكلها تنزيهاً، حال المحتاج إليه ليس كحال المستغني عنه، هي خير من مسألة الناس .

[٥٩٩ ج ٢٨] أمر النبي أن يطعمه الرقيق والناضح .

[٥٠٧ ج ٢٠] لو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يجز بخلاف ما إذا جعل له جعلاً، قصة اللديغ .



وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات .

[ ١٨٦ ج ٣٠ ] إن حابئ بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجرهم بدون أجره المثل كان ضامناً لما نقص .

[ ١٨١ ج ٣٠ ] متى أجر الوصي بدون قيمة المثل كان ضامناً ولم تكن إجارة لازمة لليتيم بعد رشده، إن كان المستأجر عالماً كان ضامناً .

[ ١٨٧، ١٨٦ ج ٣٠ ] لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ .

[ ١٨٧ ج ٣٠ ] ما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع .

[ ١٨٥، ١٨٦، ١٦٠، ١٦٤ ج ٣٠ ] إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه .

[ ١٨٧، ١٨٦ ج ٣٠ ] ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذي يبيع على بيع أخيه، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية،؟ عقوبته .

[ ٥٤٨ ج ٢٩ ] لا يجبر صاحب الدابة أن يكتري لها، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل .

[ ٩٨ ج ٢٨، ٣٠ ج ٢٩ ] لو اضطر ناس إلى السكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجاناً إذا كان مستغنياً عن تلك المنفعة أو عوضها .

[ ١٨٣ ج ٣٠ ] إذا كان ينقل الناس بلا أجره فترك الأجرة للفقراء أفضل، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل .

### تسعير أجره العمال

[ ١٨٠، ١٧٩ ج ١٨٠، ٣٠، ٧٦ ج ٣١ ] إذا أجزر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين

الفسخ - ويطلب أهل المكان هذا الثاني بأجرة المثل - وبين إمضاء الإجارة ويعطي أهل المكان أجرتهم ويطلب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره .

[ ١٨٣ ج ٣٠ ] إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة، وإن عمل بعضه أعطي من الأجرة بقدره، وإن تلف من المال شيء بسبب تفريطه ضمنه، التفريط .

[ ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٦١، ٢٥٨، ١٥٩، ١٥٥ ج ٣٠ ] إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة، القبض .

[ ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٣٥، ٢٣٦ ج ٣٠ ] إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكّن من الانتفاع بطلت أيضاً .

[ ٢٣٩ ج ٣٠ ] إذا استأجر أرضاً للزراعة فأصابها آفة فإن كانت مائعة من الزرع فلا أجره عليه، وإن منعت من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر .

[ ٢٨٩، ٢٩٨، ٢٣٥، ١٥٣ / ٢٥٨، ٢٥٧ ج ٣٠ ] وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع .

[ ٢٨٩، ٢٩٨، ٢٩٩، ٢٣٥، ١٥٣، ٢٥٨، ٢٥٧ ج ٣٠ ] إن زال بعض نفعها المقصود وبقي بعضه فهذا نوعان (١) حصول بعض المنفعة

في نفس المكان الواحد والزمان الواحد: مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعاً ناقصاً، أو كان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع . . . فلاصحابنا وجهان:

(١) إنه لا يملك إلا الفسخ .

(٢) إنه يخير بين الفسخ وبين الأرض .

لو قيل هنا: ليس له إلا المطالبة بالأرض لكان

[٢٤٥ ج ٣٠] إذا استأجر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الشجرة فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه .

[٢٠٧، ٢٠٨ ج ٣٠] ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكة لا يضمنه له رب الأرض .

[٣٠٠-٣٠٢ ج ٣٠] ما يتوهمه بعض الناس : أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياساً على جائحة المبيع في الثمر غلط .

[٣٠١، ٣٠٢ ج ٣٠] نظير الأرض المستأجرة للزادراع، الأرض المستأجرة للغراس والبناء .

[٢٣٩ ج ٣٠] إن أصابت الآفة بعد تمكن المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على المستأجر .

[٢٣٩، ٢٦١ ج ٣٠] لو فرط المستأجر في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، وإن تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر .

[١٧٤ ج ٣٠] إذا كسنت الأرض بما يروى غالباً صحت إيجارها قبل شمول الري لا، وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة .

[٣٠٤-٣٠٧، ٣١٢ ج ٣٠] إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة، وإن لم يرو منه لم يجب عليه شيء، وإن روي بعضها وجب من الأجرة بقدره، وإن قال - من ظن أن الأرض لا تجوز إيجارها قبل ريبها - آجر تكها مقيلاً ومراحاً، أو أطلق .

[١٦٧ ج ٣٠، ٧٦ ج ٣١] إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن نفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عنه الأجرة وبين أن يمضي في الإجارة ويطلب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض، ويخير بين أن يقضى بناءه فيها وبين أن يزيله إن كان مما دخل في عقد إيجارته .

أوجه وأقيس من قول من يقول : ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرض .

[٣٠٠، ٢٥٧ ج ٣٠] كيف يتقدر الأرض؟

[٢٩٨، ٢٩٩، ١٨٦، ١٨٧ ج ٣٠ - (٢)] حصول المنفعة في بعض زمان الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة . فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الامكنة والأزمنة لا بأجزاء الزمان، مثال .

[٢٩٠ ج ٣٠] وإن بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة في دار انهدمت وصيد السمك في الأرض التي غرقت فهل تبطل الإجارة؟

[٢٦٢ ج ٣٠] إذا تلف المال الذي استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه .

[١٥٧ ج ٣٠] ليس للمؤجر فسخ الإجارة بمجرد موت المستأجر، بل يوفونه كما يوفيه الميت، وهو أظهر القولين .

[٢٦٢، ٢٦٣ ج ٣٠] وكذا إذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه .

[٢٩١-٢٩٨ ج ٣٠] إذا استأجر أرضاً للزرع فانقطع الماء عنها بعد زرعها فإن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك، وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة / لا فرق بين انقطاع الماء وبين الفرق ونحوه، شبهة من فرق بينهما .

[٣٠١ ج ٣٠] إذا كانت التقاوي من الملاك بذراً في الأرض وجاء برد أهلكت الزرع بعد إقباله فلا ضمان على الفلاحين، وإن كانت قرصاً مطلقاً في الذمة المقترض .

[٣١١ ج ٣٠] إذا استأجر ما تكون منفعته إجارة للناس كالحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة .

[١٥٤-١٥٧ ج ٣٠] إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقطعة ثم توفي وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكماها لم يجب عليهم، وإذا لم يشق أهل الأرض بدمتهم فلمهم أن يطلبهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها .

[١٥٥ ج ٣٠] إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل .

[٨٨، ٧٧، ٨ ج ٣١] إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراساً وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك، لهم المطالبة بأجرة المثل، أو تملك الغراس بقيمته، أو ضمان نقصه إذا قلع .

[١٥٩ ج ٣٠] إذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقى بأجرة المثل .

[١٧٥ ج ٣٠] إذا فسخ المستأجر الإجارة فإن كانا قد تقابلا أو فسحاً بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه بالمعروف .

[١٨٤ ج ٣٠] ما زرعه زائداً عما يستحقونه بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل، وإن لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقه وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل .

[٢١٨، ١٦٤، ١٦٥ ج ٣٠] إذا سكنوا غصباً فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل .

[٨٦، ٢١٩، ٤٠٨-٤١٠ ج ٣٠] يجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل .

[٤٨ ج ٣٠] يضمن في الفساد نظير ما يضمن في الصحيح .

[٢٤٩ ج ٣٠] إذا كان الذي ادعى عليه أن الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة، وإن لم يعترف أنه استوفأها بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصب .

[١٨٩ ج ٣٠] إذا ادعى الناظر أن الإجارة

[١٦١ ج ٣٠] إذا استأجر داراً وبجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ .

[١٨٢ ج ٣٠] إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ، والقول قوله في عدم العلم مع يمينه .

[١٦٣، ١٧٠ ج ٣٠] إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل . . . فله فسح الإجارة، ويطالبه بأجرة المثل .

[١٦٨ ج ٣٠] إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التي يستحقها فله فسح الإجارة .

[٥٤٥، ٣٤٢، ٣٤٣ ج ٢٠] جواز بيع العين المؤجرة، وإذا كان فيها للبايع منفعة .

[٢٤٦ ج ٣٠] ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه .

[١٩٦ ج ٣٠] إذا أذنوا في غسل المنديل المزركش فتعدت عليه أمة الصانع في صفق الذهب فتقرض ضمن ما نقصت القيمة، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التي تساوي في السوق قبل التقرض جاز . . .

[٢٥٣، ٢٥٤ ج ٣٠] لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان .

[٢٥٣، ٢٥٤ ج ٣٠] إذا أدركها الموت فينبغي للراعي أن يذكيها ولا ضمان عليه، وكذلك غيره .

[٢٥٥ ج ٣٠] إذا تسلم غنماً وسلمها لصبي عمره (١٢) سنة فذهب منها شيء ضمنه الراعي .

[١٥٥ ج ٣٠] هل تملك الأجرة بالعقد؟ ويملك المطالبة بها إذا سلم العين، لا يلزم تعجيل الأجرة، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة .

[١٥٦ ج ٣٠] إذا كان المؤجر وقفاً ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة ونحوها، ولو شرط ذلك لم يجز .

كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعي الصحة .

[٧٢ ج ٢٤، ٥٢٠-٥٢٥ ج ٢٩] «أجرة المثل» إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه .

### باب السبق

[٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٠، ٢٥١ ج ٤٩، ٣٢ ج ٣١، ٢١٦ ج ٣٠] جواز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة .

[٢٤٦، ٢١٩ ج ٣٢] اللعب بالحمام منهي عنه ولو من غير قمار، من أشرف على الجيران . . . أو رماه بالحجارة لأجل ذلك عزز ومنع .

[٥٦٧، ٥٦٦ ج ١١، ٢١٦ / ٢١١-٢١٦ ج ٣٠] الترخيص للصفار في اللعب في الأعياد، لعب عائشة / وزمارة الراعي .

[١٢٨، ١٢٩ ج ٩ / ٢٢٣ ج ٢١٦، ٣٢ ج ٣٠] ما ينبغي أن يلهو به المرء ويتحدث به / «كل شيء يلهو به ابن آدم فباطل إلا رميته بقوسه...» .

[٢١٦-٢١٨ ج ٣٢] إن اشتملت المسابقة والمناضلة على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن تتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الظاهرة أو الباطنة، أو تشغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك، أو اشتملت على محرم أو استلزمت محرماً كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه حرمت . . .

[٢٣٩-٢٤٣، ٢٤٥-٢٤٦ ج ٥١٠، ٣٢ ج ٢٠، ٢٨٣ ج ١٩] اللعب بالشطرنج منه ما هو

محرم بالإجماع - وهو ما كان بعوض .

[٢١٦-٢١٨ ج ٣٢] وكذلك إذا اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها أو ترك ما يجب فيها من أعمالها باطناً أو ظاهراً .

[٢١٨ ج ٣٢] وكذلك إذا شغل عن واجب في غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو صلة الرحم أو بر الوالدين أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك .

[٢١٨ ج ٣٢] وكذلك إذا اشتملت على محرم أو استلزمت محرماً كالكذب واليمين الفاجرة والخيانة أو على الظلم والإعانة عليه، أو استلزمت فساداً غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش أو التعاون على العدوان أو غير ذلك، ومثل أن يفضي اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، علنا التحريم .

[٢٢٠-٢٣٤، ٢١٦، ٢١٨-٢٢٣ ج ٣٢] ومنه ما هو محرم عند الجمهور وهو ما إذا خلى عن ذلك كله .

[٢٢٣-٢٣٩، ٢٤١-٢٤٣ ج ٣٢] من أدلة تحريم الشطرنج ونحوه وإن لم يكن بعوض، وجوه علة التحريم، ما في ذلك من المفسد، ليس في ذلك مصلحة معتبرة أو مقاومة، غايته أنه يلهي النفس ويريحها .

[٢٢٩-٢٣١ ج ٣٢] في المباحات ما ترتاح به النفوس ويغني عن الألعاب المحرمة .

[٢١٨-٢٢٣، ٢٤٤-٢٤٦ ج ٣٢، ٢٨٣ ج ١٩، ٥١٠ ج ٢٠] تحريم اللعب بالنرد بعوض مجمع عليه .

[٢١٦-٢١٨ ج ٣٢] إذا اشتمل النرد على ترك واجب . . . أو فعل محرم . . . أو استلزم محرماً . . . حرم بالإجماع .

[٢٢٠، ٢٢٣، ٢٤٦ ج ٣٢] «من لعب بالتردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»  
 «فليشقص الخنازير» فقد عصى الله ورسوله .  
 [٢١٩-٢٢٣، ٢٤١-٢٤٤ ج ٣٢] إن خلا  
 الرد عن العوض فهو محرم عند الجمهور .  
 [٢٢٣-٢٢٩، ٢٤١-٢٤٣ ج ٣٢] من أدلة  
 تحريم الرد وإن لم يكن بعوض، وجوه عدة  
 التحريم .  
 [٢٢٠، ٢٢١، ٢٤١-٢٤٤ ج ٣٢] إذا  
 اشتمل الرد والشطرنج على عوض أو خلوا عن  
 عوض فالشطرنج شر من الرد، وإن اشتمل الرد  
 على عوض فالترد شر .  
 [٢٤٣ ج ٣٢] الرد كان معروفاً عند العرب  
 فلذلك جاء في الأحاديث، الشطرنج أصله من  
 الهند، ثم انتقل إلى الفرس، لم يعرف عند العرب  
 إلا بعد أن فتحت البلاد .  
 [٢٢٠، ٢٤٥ ج ٣٢] تنازع العلماء هل يسلم  
 على اللاعب بالشطرنج .  
 [٢٣٨ ج ٣٢] عذر من استجاز الشطرنج  
 والرد من السلف .  
 [٢٤٥ ج ٣٢] ما روي عن سعيد بن جبير من  
 اللعب بها: لما طلبه الحجاج للقضاء . . .  
 [٢٢٠، ٢٢١ ج ٣٢] المغالبات المشتملة على  
 القمار من الميسر سواء كانت بالجوز أو بالكعب أو  
 البيض .  
 [٢٥٣ ج ٣٢] التقار بين الديوك والنطاح بين  
 الكباش .  
 [٢٥٠ ج ٣٢] المغالبة على هذه الأزجال  
 كوصف المردان وعشقتهم ومقدمات الفجور  
 بهم وكل ما فيه إغارة على الفاحشة والترغيب  
 فيها حرام، والمراهنة في ذلك وغير المراهنة ظلم  
 وعدوان، تحريم ذلك أعظم من تحريم النذب  
 والنياحة ولو كان المال من أحدهما أو من  
 غيرهما .

[٢٥٦-٢٦٠ ج ٣٢] التشبه بالبهائم في  
 أصواتها وأفعالها مذموم منهي عنه مثل أن ينجح  
 نبيح الكلاب أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك .  
 [٢٥٦، ٢٦٠ ج ٣٢] حكم التشبه بالآدميين  
 الذين جنسهم ناقص كالاعراب والأعاجم وأهل  
 الكتاب في أمور من خصائصهم .  
 [٢٥٧ ج ٣٢] من أكثر عشرة بعض الدواب  
 اكتسب من أخلاقها كالكلاب والجمالين .  
 [٢٢٧ ج ٣٢] ما كان معيناً على ما أمر الله به  
 ورسوله في ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ﴾ جاز بجعل وغير  
 جعل .  
 [٢٢ ج ٢٨] إذا أخرج ولي الأمر من بيت  
 المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل ونحو  
 ذلك جاز، ولو تبرع مسلم بذلك كان مأجوراً،  
 وإن أخرجاً جميعاً العوض وكان معهما آخر  
 محلاً يكافيهما، أو لم يكن بينهما محلل فيذل  
 أحدهما شيئاً طابت به نفسه أطمع به الجماعة أو  
 أعطاه لمعلمه أو لرفيقه جاز .  
 [٢٢٣، ٢٥٠، ٢٥١ ج ٣٢، ٤٩ ج ٣١،  
 ٢١٥، ٢١٦ ج ٣٠] «لا سبق إلا في خفٍ أو  
 حافرٍ أو نصلٍ» .  
 [٢٢٧، ٢٥٤ ج ٣٢، ٤٩ ج ٣١] المغالبات  
 ثلاثة أنواع (١) ما كان معيناً على ما أمر الله به  
 ورسوله في قوله: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ﴾ فيجوز بجعل  
 وبغير جعل (٢) ما كان مفضياً إلى ما نهى الله عنه  
 كالترد والشطرنج فمنهي عنه بجعل وبغير جعل .  
 (٣) ما كان فيه منفعة بلا مضرة راجحة  
 كالمسابقة . . . فيجوز بلا جعل .  
 [٥١٤ ج ٢٠] باب العارية .  
 [٢٢٩ ج ٣٠] يجوز إعراء الشجر كما يجوز  
 إقفار الظهر .  
 [٣٥٢ ج ٢٠] يجب المثل في العارية بحسب  
 الإمكان مع مراعاة القيمة، وهو أعدل ممن أوجب  
 القيمة من غير المثل .



المال على قدر الحلال والحرام، ويتصدق بالحرام عن أصحابه .

[٣٢٨، ٣٢٧ ج ٣٠] وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين، وأوصل النصف الثاني إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به .

[٣٢٧ ج ٣٠] عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لأعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء .

[٣٢٨ - ٣٣٠ ج ٣٠] إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير حق . . . فهذه الأموال مستحقة لأصحابها، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم بأنه حرام، وإن ظهر فيما بعد غرماء ولهم قسط من ماله كان لهم المطالبة بقدر حقوقهم .

[٣٢٩، ٣٣٤ ج ٣٠] اللص الذي يسرق أموالاً ويخلطها لا يحرمها على أصحابها، يقتسمونها بينهم على قدر حقوقهم، إن جهل مال الرجل لكونه باعه . . . فعوضه يقوم مقامه .

[٢٦٠ - ٢٦٣ ج ٢٩، ٣٢٧، ٣٢٨ ج ٣٠] لو اختلطت دراهمه ودنانيره بما غصبه من الدراهم والدنانير لم يوجب تحريم ماله عليه، الواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، لو أخرج مثله من غيره ففيه وجهان .

[٣٢٥ ج ٢٩] إذا أطعم المال لضيف لم يعلم بالغصب فلا إثم ولا غرم عليه لصاحبه .

[٣٣٠ ج ٣١] تبرأ ذمة كل غاصب إذا وصل المال إلى مستحقه ولو كان بفعل غير الغاصب ولا تعد .

[٣٨٩ ج ٢٩] إذا انتزع المبيع من يد المشتري فله أن يطالب بالثمن الذي قبضه، وإن أخذت منه الأجرة وهو مغرور رجع بها على البائع الغار .

[٣١٩ ج ٣٠] وللمشتري أن يرجع على

(١) إنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة .

(٢) يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه .

(٣) يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل .

وهو أعدل الأقوال .

[٣٢٠ ج ٣٠] إذا أنزى على بهائمته فحل غيره فالنتاج له، إن كان ظالمًا في الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه .

[٣١٨ ج ٣٠] إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكة تصدق بمقدار البذر، والزيادة مزارعة . .

### فصل

[٣٣٠، ٣٣١ ج ٣٠] إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيرًا قسم الموجود بينهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه .

[٢٤٤، ٢٤٤ ج ٢٩] إذا خلط المنصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف - فيقضى حق المظلوم في الذمة - أو حقه باق في العين - فله أن يأخذ من عين الخلطة بالقسمة؟ فيه وجهان .

[٣٢٥ - ٣٢٧ ج ٣٠] الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهيين: إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى، إن كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين النهب منه .

[٣٢٧ ج ٣٠] وإن كان قدر النهب مجهولاً حمل على التساوي، ويقر كل واحد على ما في يده إذا تاب .

[٣٢٧ ج ٣٠] وإذا عرف أن في ماله حلالاً مملوكًا وحرمانًا لا يعرف مالكة وعرف قدره قسم

ورجعوا به، وكذلك إذا قدر أن المال غائب  
فاقترضوا عليه وأدوا عنه، أو أدوا من مال لهم عن  
مال الموكل والمولى عليه.

[٣٤٥-٣٤٧ ج ٣٠] إذا قبض الغاصب من  
العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان من مالك  
ذلك الشريك.

[٣٤٦، ٣٤٧ ج ٣٠] لو غلط الظالم مثل أن  
يقصد القطع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظناً  
أنه الأول فهل يضمن الأول؟

[٣٤٧، ٣٤٨ ج ٣٠] إذا احتاج ولي بيت  
المال إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرمهم ولم يكن  
في بيت المال شيء واستنلف من الناس أموالاً  
ورجعوا بها على بيت المال.

[٣٤٨-٣٥٠ ج ٣٠] كل من أدى عن غيره  
حقاً واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً  
وإن آداه بغير إذنه.

[٣٤٩ ج ٣٠] وكذلك من افتك أميراً من  
الأسر بغير إذنه أو أدى عن غيره نفقة واجبة عليه،  
وإذا كان له حق في بهائم الغير.

[٣٥٤ ج ٣٠] وكذلك من خلص مال  
غيره من التلف بما آداه عنه يرجع به عليه . . .  
ولو لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً  
على الأداء.

[١٧٢ ج ٣٠] المظالم إذا وضعت على الزرع  
أخذت من رب الزرع، وإذا وضعت على العقار  
أخذت من العقار إذا لم يشترط على المستاجر،  
وإن وضع مطلقاً رجع إلى العادة.

[٣٥٦-٣٦٠ ج ٣٠] إذا كان الرجل قد ولي  
ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عن  
الإقطاعات وقد اجتهد في العدل ودفع الظلم  
بحسب إمكانه، وولايته أصلح للمسلمين من  
غيره جاز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم  
عليه، بقاؤه أفضل من تركه، وقد يكون ذلك  
واجباً عليه.

الغاصب بالثمن الذي قبضه منه سواء كان عالماً  
بالغصب أو لا.

[٦٥ ج ٣٠] إذا لم يعرف المشتري بالغصب  
فليس عليه إلا الثمن المسمى.

[٣٢٦ ج ٣٠] إذا عرف أن للأرض مالكاً  
معيناً وقد أخذت منه بغير عوض فلا يعمل فيها  
بغير إذنه أو إذن وليه أو وكيله.

[٣٨٩ ج ٢٩] إذا كان المشتري عالماً بالغصب  
فهو ظالم ضامن للمنفعة.

[٣٢٦ ج ٢٩] إذا غصب رجل جارية  
فاشتراها منه إنسان واستولدها أو وهب إياها  
فأولادها من المغرور أحرار، هل للمالك تضمين  
هذا المغرور ثم يرجع على الغار؟

[٣٢٥ ج ٢٩] إذا علم فيما بعد أنه مسروق  
لم يستقر عليه ضمان.

[٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٩١، ٢٠١، ٢٠٢ ج  
٣٠] يجب العدل في «المظالم» التي تطلب من  
الشركاء: مثل المشتركين في قرية أو مدينة إذا طلب  
عليهم شيء يؤخذ من أموالهم أو رؤوسهم . . .  
أمثلة.

[٣٣٩-٣٤٢ ج ٣٠] ليس لبعض الشركاء  
أن يظلم بعضاً فيما يطلب منه بأن يحتال على أن لا  
يؤخذ منه شيء ويقول: إني لم أظلم لوجوه.

[٣٤٢-٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩ ج ٣٠، ٢٠١،  
٢٠٢ ج ٢٩] إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من  
الأداء فأخذت حصته من شريكه كان عليه أدائها  
إلى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء.

[٣٥٠ ج ٣٠] ويعاقب إن امتنع عن أدائه،  
ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله.

[٣٥١ ج ٣٠] وله أن يدعي بما آداه عنه عند  
حكام العدل.

[٣٤٢-٣٥٠، ٣٥٨، ٣٥٩ ج ٣٠، ٢٠١،  
٢٠٢ ج ٢٩] إذا طلب من ناظر الوقف والوكيل  
والشريك ما ينوب المال من الكلف أدوا ذلك



بالقيمة؟ أو بجنسه مع القيمة؟ الأخير أقرب إلى العدل .

[٥٢٠-٥٢٥ ج ٢٩] «عروض المثل» هو السعر والعادة، يعتبر بالمسمى الشرعي .

[٣٠ ج ٣٢١] إذا طلبت الجارية لنفسها خاتماً

على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت غاصبة، إذا تلفت في يدها فضمامه من قيمتها، وسيدتها بالخيار . . .

[٧٩ ج ٣١] العين المقرب بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجره المنفعة . .

[٣٢٩ ج ٣٠] وإن تجر بالمغصوب فقيل: الربح لمالكه، وقيل: له إذا اشترى في ذمته، وقيل: يتصدق به، وقيل: يقسم بينه وبين صاحب المال، وهو أعدل الأقوال .

[٣٠ ج ٣٠] إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسي خيل قيمتها أكثر منها ضامناً لما زاد على قدر حقه، وعليه أجره ذلك، والقول في قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة .

[٣٣٥ ج ٣٠] الأراضي السلطانية والطواحين السلطانية التي يعلم أنها مغصوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع، ويجوز أن يستأجرها، يجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان .

[٣٣٦ ج ٣٠] إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجره عمله .

[٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤١، ٣٢٢، ٢٦٢، ٢٦٣ ج ٢٩، ٣١٨، ٣٧٨، ٣٣٦، ٣٢٨ ج ٣٠] من بيده مال غصب أو ودیعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكة وهو لا يعلم عين مالكة تصدق به عنه، أو صرف في مصالح المسلمين، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين الشرعية،

[٣٣٦ ج ٣٠] من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد يحق أو بغير حق إذا قام فيها بنية العدل . . . وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم كان كالمجاهد في سبيل الله .

[٣٧١ ج ٣٠] إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ هذا نوعان:

(١) أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات .  
فله أن يأخذه .

[٣٧٥-٣٧٢ ج ٣٠] (٢) إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً ففيه قولان:

(١) ليس له أن يأخذ .  
(٢) له أن يأخذ، حجج المانعين «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» .

[٣٧٥ ج ٣٠] رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف إن اطلع عليها الورثة أن يأخذوها ولا يعطوه حقه: يبيعهما ويستوفي من الثمن ماله في ذمة الميت وما بقي يوصله إلى مستحقي تركته، وإذا حلفوه . . .

[٦٥ ج ٣٠] إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق - وهو المثل أو القيمة - وبين البدل المعين .

[٥٦٣-٥٦٦، ٣٠٦ ج ٢٠، ٣٣٢، ٣٣٣ ج ٣٠] المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة، حكومة داود وسليمان من هذا الباب .

[٣٣٣، ٣٣٢ ج ٣٠] القصاص في الإتلاف في الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له . . . فيه قولان:

(١) إن ذلك غير مشروع . . .  
(٢) مشروع . إن قيل بالمتع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلف ذلك فهل يضمه بغير جنسه

ولصاحبه إذا ظهر أن لا ينفذ ذلك، من المصالح الشرعية... [٣٢٨ ج ٣٠] وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكة.

[٣٣٥ ج ٣٠] إذا قدم للسلطان من الغصب وأعطاه ما أعطاه فليصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن لم يعرفه، وكذلك ما أهده للأmir وعوضه عنه.

[٢٦٩ ج ٢٩] إذا اشترى شيئاً وظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكة: له بيعه وياخذ ثمنه ويتصدق بالربح.

[٢٦٣ / ٣٠٩ ج ٢٩] وإذا صرفت علي هذا الوجه جاز للفقير أخذها / وكذلك البغي والخمار.

[٣٧٨ ج ٣٠] إذا غضب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز أكلها.

[٢٠، ٢١ ج ١٦] إذا توسط داراً مغصوبة فخروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه.

[٣٣٧، ٣٣٦ ج ٣٠] من غضب له مال أو مطل به فالمطالبة في الآخرة للغاصب لا للورثة.

[٣٦٨ - ٣٦١ ج ٣٠] لا يكون العفو عن الظالم مسقطاً لأجر المظلوم عند الله ولا منقوصاً له، بالعفو يكون أجره أعظم، إذا لم يعف كان حقه على الظالم: فله أن يقتص منه بقدر مظلمته.

[٣٦٨ ج ٣٠] من توهّم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غلط.

[٣٧٠ - ٣٦٨ ج ٣٠] من خلق الرسول عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه، أقسام الناس في الانتقام للنفس أو للرب.

[١٥ ج ٣٠] إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان، من يلزم الضمان، الواجب نصف الدية أو الأرض فيما لا تقدير فيه، ويجب

على عائلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم. [٢٠٠ ج ٣١] إذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشئ سقوطه فرأه وقال: إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فعليه الضمان.

[٣٠٦، ٥٦٣، ٥٦٤ ج ٢٠] نفش الدواب في الحرث بالليل مضمون عند الجمهور، ضمانه بالمثل إن أمكن، حكومة داود وسليمان.

[٣٧٧ ج ٣٠] على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل.

[٣٧٧ ج ٣٠] ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل، إن أمكن إخراجها بدون العرقبة فعرقوبهما عزروا... وضمنوا للمالك بدلها.

[٣٧٩ ج ٣٠] إذا رفته الفرس برجلها فمات فلا ضمان على الغلام المسك لها، فرط أو لم يفرط ولا على صاحب الفرس، إذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق فضربته برجلها أو بيدها عند الشافعي، أو بيدها عند أحمد.

[٣٨٠ ج ٣٠] إذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا ضمان على صاحب الجمل الكبير، إذا قيده القييد الذي يمنعه.

[١٨١ - ١٨٤ ج ٢٩] افتكك المغصوبات والمستولن عليه من حر أو زوجة عند ظالم ولو برشوة.

[٣٣٤ ج ٣٠] إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق في استرجاع ما معه لم يلزم الضارب شيء من قتل دون ماله فهو شهيد.

[٢٨٣ ج ٣٢] إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل، والنمل بغير التحريق.

[١٩٦ ج ٣٠] إذا قال: ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه جاز.

ولصاحبه إذا ظهر أن لا ينفذ ذلك، من المصالح الشرعية... [٣٢٨ ج ٣٠] وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكة.

[٣٣٥ ج ٣٠] إذا قدم للسلطان من الغصب وأعطاه ما أعطاه فليصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن لم يعرفه، وكذلك ما أهده للأmir وعوضه عنه.

[٢٦٩ ج ٢٩] إذا اشترى شيئاً وظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكة: له بيعه وياخذ ثمنه ويتصدق بالربح.

[٢٦٣ / ٣٠٩ ج ٢٩] وإذا صرفت علي هذا الوجه جاز للفقير أخذها / وكذلك البغي والخمار.

[٣٧٨ ج ٣٠] إذا غضب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز أكلها.

[٢٠، ٢١ ج ١٦] إذا توسط داراً مغصوبة فخروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه.

[٣٣٧، ٣٣٦ ج ٣٠] من غضب له مال أو مطل به فالمطالبة في الآخرة للغاصب لا للورثة.

[٣٦٨ - ٣٦١ ج ٣٠] لا يكون العفو عن الظالم مسقطاً لأجر المظلوم عند الله ولا منقوصاً له، بالعفو يكون أجره أعظم، إذا لم يعف كان حقه على الظالم: فله أن يقتص منه بقدر مظلمته.

[٣٦٨ ج ٣٠] من توهّم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غلط.

[٣٧٠ - ٣٦٨ ج ٣٠] من خلق الرسول عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه، أقسام الناس في الانتقام للنفس أو للرب.

[١٥ ج ٣٠] إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان، من يلزم الضمان، الواجب نصف الدية أو الأرض فيما لا تقدير فيه، ويجب

خرجت عن ملك المشتري بعوض أو غيره فلا شفعة، مثال .

[٣٠ ج ٣٨٧] وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة .

[٢١٧ ج ٢٩] وقف المشاع فيه شفعة .

[٣٠ ج ٣٨٧] إن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته ففيه نزاع .

[٣٠ ج ٣٨٦] لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به .

### باب الوديعة

[٣٩٤ ج ٣٠] جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض، متى وقع شك في ذلك لم يجز .

[٣٩٧، ٣٩٨، ٣٨٩ ج ٣٠] إذا أنلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان، وإذا ذهب مع ماله كان أبلغ .

[٣٢٥ ج ٢٩] إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع .

[٣٩٥ ج ٣٠] إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشتري عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثاني باطلاً، وإذا سلمها المودع إلى المشتري الثاني كان لملكها . وهو المشتري الأول . أن يطالب بها المودع الذي سلمها، ويطلب بها المشتري الذي تسلمها .

[٣٩٨ ج ٣٠] وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع، مثال .

[٣٨٩ ج ٣٠] إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدالين .

[٣٩٠ ج ٣٠] إذا مات وترك بنتين . . وإحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ

[٥٣٥، ٥٣٦، ٥٧٦، ٥٧٧ ج ١١] من أتلّف المعازف . وهي لآت اللهر كلها . فلا ضمان عليه إذا أزال التآليف المحرم، وإن أتلّف المالية ففيه نزاع، وكذلك إذا أتلّف دنان الخمر وشق ظروفه وأتلّف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك : [١٤١، ١٤٢ ج ٢٢] حكم صناعة آلات الملاهي وأمكنة المعاصي والكفر .

### باب الشفعة

[١٧٨ ج ٢٩] الحكمة في ثبوتها .

[٣٨٥ ج ٣٠] إذا باعه بشمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الشمن، وإن كان البيع فاسداً وقد فات كان عليه قيمة مثله .

[٣٨٨ ج ٣٠] يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالشمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طلب الشريك ذلك، إن منعه ذلك قرح في دينه .

[٣٨٥، ٣٨٦ ج ٣٠] الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز .

[٣٨٦، ٣٨٧ ج ٣٠] الخـلـاف في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، الصواب أنه لا يجوز، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فباطل، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الشمن ووقفه على المشتري .

[٣٨١-٣٨٤ ج ٣٠] اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل قسمة الإيجاب . . . تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين : (١) ثبوتها فيه، وهو الصواب، حجج القولين .

[٣٨٣ ج ٣٠] نزاع العلماء في شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها أنه إذا كان شريكاً في حقوق الملك ثبت .

[٣٨٧ ج ٣٠] إذا أخر الطلب بعد علمه حتى

لم يحنث ولم يأثم، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة.

[٣٢٢ ج ٣٩١] إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه، وللمودع أيضاً أن يطالبه في غيبة المودع، وللمالك أن يطالب الغاصب، وله أن يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط.

### باب إحياء الموات

[٥٨٦ ج ٢٨] هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقاً؟ أو لابد من إذنه، وإن كان بعيداً من العمران.

[٥٨٦ ج ٢٨] إن كان الإحياء في أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه.

[١٢٧، ١٢٨ ج ٣٠] الإقطاع نوعان:

(١) إقطاع تمليك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه.

(٢) إقطاع استغلال، وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو إيجار أو مزارعة.

[٢١٨، ٢١٩ ج ٢٩] الناس يشتركون في

كل ما ينبت في الأرض المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط، والجمادة كالذهب والفضة والملح.

[٣٩٩-٤٠٢ ج ٣٠] حكم البناء في طريق

المسلمين الواسع والشوارع والرحبات بين العمران، إذا كان البناء لا يضر بالمارة فهذا نوعان:

(١) أن يبني لنفسه، هذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد، ويأذن الإمام فيه قولان.

[٢١٢، ٢١٣ ج ٢٩] إذا بنى في أرض

مشتركة المنفعة كالمشاعر وجنات الطرق... فهو أحق بها وليس له المعاوضة على الأرض.

[٤٠٢-٤٠٦ ج ٣٠] (٢) أن يبني في

الطريق الواسع ما لا يضر المارة لمصلحة المسلمين:

كمسجد أو توسيعه أو لمصلحته، جواز هذا النوع في مذهب أحمد وترجيحه، واشترط إذن الإمام

مال الغائبة، ولا يودعه إلا لحاجة.

[٣٩٠-٣٩٢ ج ٣٠] إن أودعه عند من

يغلب على الظن حفظه - كالحاكم العادل إن وجد أو غيره - فلا ضمان عليه.

[٣٩٢ ج ٣٠] إذا أوصى أن يوصل المال

لأولاده وجب أن يوصل إلى كل وارث حقه منه، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار...

[٣٠٩ ج ٣٠] المودع إن لم يعلم أنه وديعة

عنده فالأظهر عدم ضمانه.

[٥٦١ ج ٢٠] نفقة الحيوان واجبة على ربه،

إذا أنفق المودع... من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال كان محسباً إذا لم ينفق عليه صاحبه.

[٣٩١ ج ٣٠] إذا مات هذا المودع ولم يعلم

حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت؟ كانت ديناً على تركه ووجب وفاؤها من ماله، وإن

لم يكن له مال غير الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات بطل في أحد قولي العلماء، وإن كان قد

صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك.

### فصل

[٣٨٩ ج ٣٠] إذا ادعوا عدم قبض الوديعة

وأنكر ذلك الدال فالقول قوله مع يمينه ما لم تقم بينة.

[٣٩٥، ٣٩٦ ج ٣٠] إذا ادعى أن الوديعة

ذهبت دون ماله كان ضامناً لها في أحد قولي العلماء، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر

كذبه فوجوب الضمان عليه أوكد، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها

إليه أو أنه خان في الوديعة ولم تلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد، ويستحق التعزير،

وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم.

[٣٩٤ ج ٣٠] إذا حلف المودع أنه ملكه

لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه

[٤١٠ ج ٣٠] فناء الدار والمسجد لا يختص

بناحية الباب .

[٤٠٩ ج ٣٠] الانتفاع بالصحراء المملوكة

على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمقيل  
ونزول المسافر فيها .

### باب الجمالة

[١١٥ ج ٣٠، ٥٠٦ ج ٢٠] الجمالة في

معنى الإجارة .

[٥٠٧ ج ٢٠] يجوز أن يكون الجمل جزءاً  
مشاعاً مجهولاً جهالة لا تمنع التسليم .

[٥٠٦ ج ٢٠، ٢٢٧ ج ٣٠] الجمالة يكون  
العمل فيها مقصوداً لكنه مجهول أو غرر .

[٥٠٧ ج ٢٠] إن عمل هذا العمل استحق

الجعل، وإلا فلا .

[٥٠٦ ج ٢٠] تجوز الجمالة على الشفاء دون

الإجارة .

[١١٥ ج ٣٠، ٥٠٦ ج ٢٠] الجمالة عقد

جائر .

[٢٢ ج ٢٨] إذا أخذ المعلم الجمل على

صناعة القتال جاز .

[٧٦ / ٨٦ ج ٣٠] إذا لم يقدر الجمل وقد

علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم  
وفي الجمالة الفاسدة جعل المثل .

[٤١١ ج ٣٠] إذا وجد فرساً لرجل فأخذها

منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الثمن .

### باب اللقطة

[٤١٦ ج ٣٠] إذا غرق المركب وفيه رمان

ولم يعرف له صاحب كاللقطة، إن كانوا لا يرجون

وجود صاحبه ففي تعريفه قولان، على القولين  
لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعه ويحفظوا ثمنه ثم  
يعرفوه بعد ذلك .

[٤١٦ ج ٣٠] اللقطة إن رجمي وجسود

صاحبها عرفت حولاً .

[٤١٢ ج ٣٠] يعرفها تعريفاً ظاهراً على وجه

في رواية، والمنع مطلقاً في رواية .

[٤٠٧ ج ٣٠] وإن كان متصلاً بالطريق

فكذلك .

[٤٠٧ ج ٣٠] إذا كان البناء في فناء المسجد

والدار فهو أحق منه في جادة الطريق .

[٤٠٩ ج ٣٠] إذا قدر رحبة خارجة عن

العادة وهي تشبه الطريق الذي لا ينفذ المتصل  
بالطريق النافذ فهو أحق من غيره .

[٥٩١ ج ٢٨] إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق

فأمر السلطان أن يؤخذ منه بعض الزيادة لم يكن  
ظلماً .

[١٤٣-١٤٥ ج ٢٨] حب الاختصاص

بالمباح يسبب الظلم والبخل والحد .

[٤٠٧ ج ٣٠] الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة

بنوابه .

[٤٠٧ ج ٣٠] إذا كانت المسألة من مسائل

الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن  
ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ما

فعله من ذلك .

[٤٩١ ج ١٧] منافع الأسواق والمساجد

والطرق التي يحتاج إليها المسلمون، من سبق إلى  
شيء منها فهو أحق به، وما استغني عنه أخذ بغير

عوض، وكذلك المباحات التي يشترك فيها الناس .

[٤٠٠ ج ٣٠] الارتفاق بالقعود في الواسع

للبيع والشراء على وجه لا يضييق على أحد ولا  
يضر بالمارة .

[٤٠٠ ج ٣٠] وله أن يظلل على نفسه بما لا

ضرر فيه من ...

[٤٠٠، ٤٠١ ج ٣٠] هل له بناء دكة إذا كان

يحاذي ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة  
أصلاً؟

[٤٠٩، ٤١٠ ج ٣٠] الانتفاع بأفنية الدور

بدون إذن المالك، إذا حجر عليها صاحبها صارت  
ممنوعة .

مجمل بأن يقول . . .

[٤١٢، ٤١٣، ٣٠، ٢٦٢، ٣٢٢، ٢٩] يعرف اللقطة سنة قريباً من المكان الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيها بشرط ضمانها ولو كان غنياً، وله أن يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين.

[٤١٢، ٣٠] الدراهم المشورة يعرفها حوالاً فإن وجد صاحبها، وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها.

[٤١٣، ٤١٤، ٣٠] لما جاء التشار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دواباً وأثاثاً وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب: له أن يستعمل الدواب والمتاع، وله أن يتصدق به.

[٤١٣، ٣٠] ما أخذ من الحرامية من أموال الناس وما هو منبوذ من أموال الناس يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين.

[٤١٥، ٤١٦، ٣٠] لو كان المال حيواناً فخلصه من مهلكة ملكه.

[٤١٤-٤١٦، ٣٠] سفينة غرقت وكان فيها جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه الماء: الزيت لصاحبه ولهم أجره المثل.

### باب اللقيط

[٤١٦، ٣٠] إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها قبل قولها، ويصرف من المال الذي معه في نفقته مدة وجوده عند الملتقط.

[٣٥١، ٢٠] القاقه هي الاستدلال بالشبه على النسب، إذا تعذر الاستدلال بالقرائن. [٢٥٧، ٢١] أسباب قوة الفراسة . . .

### كتاب الوقف

#### تعريفه

[٣٩١، ٣٠] وقف المدين الذي أحاط الدين بماله فيه نزاع.

[٥، ٦، ٧] [٧، ٣١] إذا لم يسجل للناس كما تسجل المساجد بحيث تصلي فيه الصلوات

الخمس لم يصير بمجرد الإذن في عمارة صورة مسجد وبناء المحراب فيه / مجرد تصوير المحراب لا يجعله مسجداً.

[٣١، ٦] ينبغي لمن أخرج ثمن هذه العمارة أن لا يعود فيه . . .

### شروطه

(١) المنفعة من معين مع بقاء عينه .

[٣١، ٨] يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة مسجداً أو غير مسجد .

[٣١، ٨] وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفلى.

[٢٢٩، ٣٠] يجوز أن يقف الشجر ليتفح أهل الوقف بشمرها كما يقف الأرض ليتفحوا بمغلاها.

[٢١٢، ٣١] وقف المصحف .

[٢١٧، ٢٩] وقف الماء والمشاع .

[٢٦٧، ٣١] وقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم.

[٢٣٤، ٣١] وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية والتصدق بالريح.

[٢٣٦-٢٣٩، ٣١] وقف الفرس، والسر، واللجام المفضض.

[٢٢٩، ٢٤٠، ٣١] وقف الحلبي على الإعارة واللبس.

### (٢) إن يكون على بر

[٤٧، ٤٩-٥١، ١٣، ٣٥، ٥٨، ٣١] الوقوف التي توقف على الأعمال لا بد أن تكون قرية: إما واجباً أو مستحباً: كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة ونحو ذلك.

[٢٠٦، ٣١] تنوير المسجد النبوي على المصلين، وكذلك غيره من بيوت الله حسن، والزيادة التي لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة في تنويره.

[٣٠، ٣١، ٥٨، ٥٩، ٣١] الوقف على

عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل .

[٢٦، ٣٥، ٣٧-٤٣ ج ٣١] من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي . . . لم يصح وقفه، وكذلك سائر البدع .

[٢٦، ٣٥-٤٣، ٥٠-٥٣ ج ٣١، ٣١٧، ٣٠١، ٢٤] إذا وقف على جماعة يقرؤون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفي ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان .

[٤٦-٥٢ ج ٣١] أوقف رباطاً وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا في وقتين معينين من النهار يقرؤون مجتمعين ويهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل له: لا يلزم بعض هذه الشروط .

[٥٠ ج ٣١] قراءة كل واحد على حده أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد، هذه تسمى قراءة «الإرادة» . . . ليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر، اشتراط إهداء ذلك يبنني على إهداء ثواب العبادات البدنية، وما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جمالة لا يكون قربة .

[٥٢، ٥٣ ج ٣١] إذا وقف وقفاً على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا في المسجد الأقصى استحقوقا المرتب، بل هو أفضل .

[٥٢-٥٤ ج ٣١] إذا وقف رباطاً على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه وقرؤون بعد الصبح والعصر، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غيباً: ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من يبطلها .

[٦٢ ج ٣١] إذا شرط على أهل الرباط أن

معين جائز وإن كان كافراً ذمياً بخلاف الوقف على جهة معينة كالكفار .

[٤٧، ٤٩، ٥٠، ٦٠، ٦١ ج ٣١] الوقف على جهة مباحة كالأغنياء باطل على الصحيح، بخلاف ما لو أعطوا لأجل القرابة والجهاد .

[٢٧-٣٢، ٤٧ ج ٣١] لا يوقف على ما ليس بطاعة، إن كانت منهيّاً عنها -نهى تحريم أو تنزيه- لم يجز الوقف عليه ولا اشتراطها في الوقف .

[١٠-١٢ ج ٣١] الوقف على المشاهد بدعة .

[٢٠٦ ج ٣١] الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبي أو غيره ليس براً .

[٥٩، ٦٠ ج ٣١] أو يشترط الإيقاد على القبور، وإيقاد شمع ودهن ونحو ذلك .

[٢٦، ٤٠، ٤١ ج ٣١] إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل .

[٤٠، ٤١ ج ٣١] مبيت الشخص في مكان معين دائماً ليس قربة ولا طاعة إلا في الشفور والحرس وليالي منى . . .

[١٩٨ ج ٢٢، ٦١، ٦٢ ج ٣١] لو عيّن الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين .

[٤١ ج ٣١] تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعاً .

[٥٩، ٦٢، ٦٣ ج ٣١] ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمة أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد أو يصلوا وحدنا أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم .

[١٤ ج ٣١] إذا اشترط الواقف على الموقوف

على عادته ولغته سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها .  
[١٠٩ ج ٣١] لو فُتِرَ الواقف لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل .

[١٤-١٦ ج ٣١] إذا وقف على مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة ألا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته لم يلزم هذا الشرط إذا ذهب بعض أصل الوقف ونقص الربيع عن كفايته .  
[١٠٠-١٠٢ ج ٣١] يرجع إلى لفظ الواقف في التقييد والإطلاق .

### في التشريك

[٩٥، ٩٤ ج ٣١] إذا كان بيده مسجد فتعرض له ولد من كان بيده المسجد أو لا وطلب مشاركته أو عزله ولم يكن له مستند شرعي لم يجز إلزام إمام المسجد على المشاركة ولا التشريك بينهما ولا عزله .

[٢٠٧ ج ٣١] إذا فرض له شيء من الصدقات لأجله وأجل الواردين عليه من الفقراء لم تحل مزاحمته في ذلك ولا انتزاعه منه .  
[١١١ ج ٣١] لو قال: وقفت على ولدي وولد ولدي اقتضى التشريك .

[١٤٦، ١٥١، ٦٦، ٦٧ ج ٣١] السوا لا تقتضي الترتيب .  
[١٢ ج ٣١] إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف والفقراء كانوا هم والمسجد في تناول الوقف لهم سواء .

[٩٥ ج ٣١] إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكانهم واشتغالهم فيها لم تخصص السكنى والارتزاق بشخص واحد، وتجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي سواء كان يحضر الدرس أو لا .

[٧١ ج ٣١] إذا اشترط المحاصصة بين أرباب

يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت الجماعة .

[١٦٠، ٨٦، ٨٧ ج ٣١] الشارع أعلم من الواقفين بما يقرب إلى الله فالواجب أن يعمل في شروطهم بما أحبه الله ورضيه لهم .

### (٤) أن يقف ناجزاً

[٢٠٥ ج ٣١] إذا قال: إذا مات فداري وقف على المسجد الفلاني فعرفني ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها في الدين الذي عليه .  
[٢٣٧، ٢٠٦ ج ٣١] إذا وصى بوقف أو عتق نفذ .

[٣٣١ ج ٣١] هل يفترق الوقف على معين إلى قبوله، بخلاف الوقف عن جهة عامة؟

[٦، ٧، ٢٠٥ ج ٣١، ٣٩٢ ج ٣٠] هل يبطل الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات؟

[٢٣٣ ج ٣١، ١٧٨ ج ٢٩] الوقف على معين هل هو ملك له؟

[٣٣٣ ج ٣١] الوقف على جهة عامة كالساجد ملك له، وقد يقال: هو لجماعة المسلمين .

### فصل

### شروط الواقف

[٢٤ ج ٣١] إذا وقف وقفاً ولم يشبته عند الحاكم وأمکن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن عمل بعده محضر يخالفه وحكم بذلك حاكم . . .  
[٤٧، ٤٩، ٥٠ ج ٣١] شروط الواقف تنفس إلى صحيح وفاسد .

[٤٧، ٤٨، ٩٨، ٦٠، ١٠٠، ١٠٢ ج ٣١] من قال من العلماء: إن نصوص الواقف كنصوص الشارع فمراده في الدلالة على مراد الواقف . من حيث إرادة العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب . لا في وجوب العمل بها .

[٤٧، ٤٨، ١٤٤ ج ٣١] مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والحالف، والشافع وكل عاقد يحمل



له عرف في مسمى الجيران رجع في ذلك إلى المسمى الشرعي .

[٢٥٥، ٢٥٦ ج ٣١] الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة، الشاهد يشهد بما يعلم من الشروط والحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده .

### وتقديم

[٢١، ٢٢، ١٧ ج ٣١] إذا وقف على مدرسة وشرط أن تلت ريعه يصرف على العمارة والثلاثين للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف وإن حصر المدرسة وملا الصهرنج من جامكية الفقهاء . . . وإن معلوم الإمام في كل شهر عشرون درهماً وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء من أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ منهم وشرط أن الناظر بالمصلحة فرأى تقديم أرباب الوظائف - كالإمام والمؤذن - فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم .

[٢٢ ج ٣٠] إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهرنج من ثلث العمارة أو غيره ويصرف الثلثان على مستحقه فعل .

[٢٢ ج ٣١] الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال .

[٢٢ ج ٣١] المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحد .

[١٥، ١٧ ج ٣١] الوقف ليس كالجماعة ولا كالإجارة .

[٢٢، ٧١ ج ٣١] ويجب أن يقدم الجبابي والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمل في تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة .

[٦٦، ٦٧ ج ٣١] إذا شرط للناظر جناية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق، إن كان ثم دليل يقتضي الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزاً أجرة عمله عمل بذلك، لا فرق بين

الوظائف والفقهاء فأخذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذي يحصل لأرباب الوظائف - كالبواب والقيم والسواق ونحوهم - أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك، وإن كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة، وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيماً وبواباً، أو قيماً ومؤذناً، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل .

[٧٠ ج ٣١] يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمة والمؤذنين والقوام ما يستحقه أمثالهم، ويصرف في فرش المساجد وتنويرها كفايتها بالمعروف، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجد لا يجوز .

[١٩٨ ج ٣١] القائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد من تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد .

[١٤ ج ٣١] إذا نقص الربيع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى، وجاز للناظر أن يوصل إلى المرتزقة ما جعل لهم .

[٢٠٣ ج ٣١] إذا غاب الفقيه المنزل في المدرسة في أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية .

[٤٢، ٤٣ ج ٣١] الاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، وإن شرط الواقف أن لا يستنيوا إذا كان النائب مثل مستنيه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك .

[٢٠٤ ج ٣١] النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه .

[٢١، ٢٢ ج ٣١] وتقدير الاستحقاق .

[١٩ ج ٣١] إذا وقف وأوصى للجيران ولم يعرف مقصوده لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان

الجرية والجامكية .

[٢٣، ٨٤ ج ٣١] إذا وقف على عدد من النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على من يساويهم في الحاجة من الأجانب، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه .

### واعتبار وصف

[١٠١-١٠٣ ج ٣١] إذا قال: وقفت على أولادي الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو... أو من كانت أيمًا أعطيت .

[٢٢ ج ٣١] إذا وقف تربة وشرط المقرري عزبًا فهو شرط باطل، المتأهل أحق إذا استويا في الصفات .

[٦٢، ٦٣ ج ٣١] اشتراط التعزب والرهبانية لا يصح: لا على أهل العلم، ولا أهل العبادة، أو الجهاد .

[٦٤ ج ٣١] إذا شرط أن لا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء في الزاوية سواء كانوا عزبًا أو متأهلين .

[٥٤-٥٦ ج ٣١] الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية ويكون مقصودًا بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط:

(١) أن يكون عدلًا في دينه .

(٢) أن يكون ملازمًا لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة .

(٣) قناعته بالكفاف من الرزق، من كان جامعًا لفصول المال فقد يفسخ لهم في مجرد السكنى في الربط ونحوها دون إجراء الأرزاق عليهم .

[٥٦ ج ٣١] من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهاد في نوافل العبادات أو سعى في تصحيح أحوال القلب أو طلب شيء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره .

[٥٥ ج ٣١] ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوي الحقائق الدينية والمنح الربانية يدخلون في العموم ولا يختص الوقف بهم .

[٥٥، ٥٦ ج ٣١] ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف .

[٥٦ ج ٣١] ومن لم يكن متأدبًا بالآداب الشرعية لم يستحق شيئًا .

[٥٦ ج ٣١] من ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده لا يستحق .

[٥٦ ج ٣١] طالب العلم الذي ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده .

### وغير ذلك

[١٩٨، ١٩٩ ج ٣١] من طلب استنجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب .

[١٩٩، ٢٠ ج ٣١] الجهات الدينية: مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق - بظلمه للخلق أو بتعديه حدود الله - وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيدًا .

[٢٠ ج ٣١] من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه .

[١٠١ ج ٣١] ويرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق .

[١٠١ ج ٣١] إذا قال: وقفت على أولادي كان عامًا للذكور والإناث والفقراء والأغنياء والعدول . . .

### ونظر

[٦٥، ٧٣ ج ٣١] ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون قد تعدى، للحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه .

[٦٥ ج ٣١] وإذا كان بين الناظر والحاكم

منازعة حكم بينهما غيرهما .

[٦٥ ج ٣١] وإذا اعتدى أحدهما على الآخر عوقب بمثل ذلك إن أمكنت المائلة، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعاً .

[٦٦ ج ٣١] الناظران لا يتصرفان إلا جميعاً في جميع المنظور، ولا يوزع المنظور بينهما .

[٨٩ ج ٣١] ليس لناظر غير الناظر المتولي لهذا الوقف أن يضع يده عليه، ولا يتصرف منه بغير إذنه .

[٧٣ ج ٣١] إذا شرط النظر للحاكم صح .

[٧٢، ٧٣، ١٠٤ ج ٣١] إذا شرط الواقف النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يمكن مختصاً بحاكم مذهب معين .

[٧٣، ٨٦، ٨٧ ج ٣١] على ولاية الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، العامل في عرف الشارع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه وصرفه إلى من هو له .

[٧٤ ج ٣١] وإذا ولي أحد الحاكمين شخصاً وولي الآخر شخصاً آخر فالواجب على ولاية الأمر تقديم أحقهما بالولاية .

[٢٦٢، ١٠، ٨٩ ج ٣١] لا يجوز لنظار الوقف أن يصرفوه في غير مصارفه الشرعية، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين في شرطه .

[١٠٩ ج ٣١] إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها .

[٦٧، ٦٨ ج ٣١، ١١٩ ج ٣٤] إذا أوقف وقفاً على جماعة وجعل للناظر عزل من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس له أن يفعل شيئاً إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح .

[٦٧، ٦٨ ج ٣١، ١١٩، ١٢١ ج ٣٤] وليس له أن يفعل ما يهواه مطلقاً، ولو شرط ذلك

الواقف لم يكن شرطاً صحيحاً .

[٦٨ ج ٣١] إذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعية فليس للمعزول ولا غيره تناول شيء من الوقف .

[٦٩ ج ٣١] إذا تنازعا ر أهل الذي فعله هو المأمور به أم لا رد إلى الله ورسوله .

[٦٩ ج ٣١] على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها فاسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً سوغ له اجتهاده .

[٨٩ ج ٣١] من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه ومنع المستحق قذح في دينه وعدالته .

[٧٥ ج ٣١] الناظر يستحق معلومه إذا عمل ما عليه .

[٢٦٠، ٩٢ ج ٣١] الناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره، وهل له أن يأخذ مع الغنى .

[٧٨، ٧٩ ج ٣١] ليس أجره إثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت .

[٢٣٥، ٢١٤ ج ٣١] الكراع والسلاح إن شرط الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال - كسائر ما يوقف للجهات العامة، بخلاف الموقوف على معين .

[٧٩ ج ٣١] تعيين ناظر بعد آخر هليبعده عزل؟ يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الوقف، وكذلك إذا كان في عرفه ما يقتضي انفراد الثاني بالتصرف .

[٩١، ٩٢ ج ٣١] إذا ولي على وقف ووجد الموقوف على غير سنن مستقيم ويتعرض لها مثل القاضي والخطيب وإمام الجامع وهو عاجز عن صد التعرض لها، فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها؟ .

[٧٤ ج ٣١] إذا فرض بعض الحكام أهلاً لم

[١٨٥-١٨٧ ج ٣١] وقف علي بن ولديه عبدالله وعمر، ثم علي أولادهما أبداً.

فتوفي عبدالله وخان أولاداً فرفع عمر ولد عبدالله إلى حاكم يرى ترتيب المجموع علي المجموع فحكم به لعمر: فهل هذا الحكم لازم لجميع البطون؟ وإذا حكم حاكم باشتراك أولادهما فهل لحاكم ثالث أن يتقضى حكم الثاني؟

[١١١، ١١٨-١٢٠، ١٢٩، ١٣٢ ج ٣١] إذا قال: وقفت علي زيد وعمرو وبكر ثم علي المساكين لم ينتقل إلى المساكين إلا بعد موت الثلاثة، أو قال: علي أولادي الثلاثة ثم علي المساكين، أو قال: علي هؤلاء ثم علي المساكين، أو علي هذين ثم علي المساكين فهو من ترتيب الكل علي الكل.

[١٤٥، ١٤٦ ج ٣١] الطبقات الباقية هل يشرك بينها عملاً بما تقتضيه الواو من مطلق التشريك أو يرتب بينها استدلالاً بالترتيب فيما ذكره في الباقي. كما هو مفهوم عامة الناس (إذا وقف علي أولاده، ثم أولادهم، ثم علي أنسألهم وأعقابهم).

[٨١ ج ٣١] إذا قال: علي أولادي ثم علي أولادهم علي أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده كان من ترتيب الأفراد علي الأفراد بلا نزاع.

[١٩٤ ج ٣١] وقف علي أولاده فلان وفلان وعلي ابن ابنه فلان علي أنه من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه إليها ثم إلى أعمامها. فمات ابن الابن عن غير ولد وترك أخته من أبويه وأعمامه: ينتقل إلى أخته.

[١٠٠-١٨٠ ج ٣١] إذا وقف علي أولاده ثم علي أولاد أولاده ما تناسلوا علي أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد... كان لذوي طبقته.

يجز لحاكم آخر عزله بغير قاذح.

[٢٥٨ ج ٣١] إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتب.

[٢٥٠، ٢٥١ ج ٢٩] لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال.

[٢٠١، ٢٠٢ ج ٣١] المال الموقوف علي فكاك الأسرى إذا استدين في ذم الأسرى وهم لا يجدون وفاءه أو استدانه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف.

[٥١٧ ج ٢٨] إن تصرف في ملك الوقف واليتم بغير إذن الناظر تصرفاً من جنس التصرف المشروع فقد تعدى وللناظر فعل الأصح من النقض والإقرار.

[٨٤-٨٧ ج ٣١] لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة.

[٨٦ ج ٣١] نصب المستوفي الجامع للعمال المتصرفين بحسب الحاجة وقد يكون واجباً، المستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم.

[٨٥، ٨٦ ج ٣١] وله أن يفرض له علي عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل.

[٨٦ ج ٣١] وإذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب علي العمل الخاص.

[١٤٠ ج ٣٢] إذا وقف علي أولاده لم يدخل ولد البنات.

[٨١، ٨٢، ١٢٨-١٣٢ ج ٣١] إذا قال علي أولادي، ثم علي أولادهم، ثم علي أولاد أولادهم. ففيها قولان:

(١)- وهو الأقوى- إنه لترتيب الأفراد علي الأفراد، مثال.

الجملتين تعلق عاد إلى جميعها، وإن كانا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة.

[١٦٦-١٦٣ ج ٣١] يجوز أن يعود إلى الأولي فقط إذا دل عليه دليل، مثال.

[١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١ ج ٣١] الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء.

[١٥٦ ج ٣١] الاستثناء بحروف الشرط عائد إلى الجميع . . .

[١٥٦، ١٥٧، ١٥٠ ج ٣١] الشروط المعنوية بحروف الجر، أو بحروف العطف مثل الاستثناء بحروف الجزاء . . . ، أمثلة.

[١٥٧ ج ٣١] وقد يأتي ما يقوي اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة: وقفت على أولادي، ثم على ولد فلان، ثم على المساكين على أن لا يعطى منهم إلا صاحب عيال.

[١٤١-١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥-١٦٨ ج ٣١] قول من قال من الفقهاء: إن الاستثناء في شرط الواقف إذا تعقب جملاً معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة. كلام باطل من وجوه.

[١٥٣-١٥٥ ج ٣١] إن قيل: قد قال به بعض الفقهاء من الحنفية والحنبلية في الطلاق فهؤلاء يقولون به هنا.

[١٥٠-١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧-١٦٣ ج ٣١] لا فرق بين العطف بالواو، أو بالفاء، أو بضم فيما إذا تعقب الشرط جملاً.

[١٧٢ ج ٣١] الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثاني، مثال.

[١٨٨، ١٩٠، ١٩٢ ج ٣١] تتقل الحرق المرتبة شرعاً أو شرطاً إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولي أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولي أو لا، سر ذلك.

[٨١-٨٣، ٩٨، ٩٩ ج ٣١] إذا قال: على

فتوفي بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد وولد . . . كان لولده دون إخوته وبني عمه لوجوه:

(١) إنه مقيد بالصفة.  
(٢) إنه مقتض للترتيب، الجواب عما اعترض به على ذلك.

[٩٦-٩٩ ج ٣١] إذا قال: وقف على فلان ثم على أولاده على أنه من توفي منهم وترك ولداً كان نصيبه من الوقف إلى ولده، وإن توفي ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفاً إلى من هو في درجته مضافاً إلى ما يستحقه من ريع الوقف.

فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد، ثم ماتت البنت الثانية ولها إبتان، ثم ماتت الثالثة ولم يكن لها ولد، ثم ماتت الرابعة: لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه في النصيب الأصلي الذي كان لأبها، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه.

[١٨٠ ج ٣١] إذا وقف على أربعة أنفس، وقال: فمن توفي منهم عن ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده . . . ومن توفي منهم عن غير ولد عاد نصيبه وفقاً على إخوته ثم على أنسألهم.

فتوفي عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناشي، ثم توفيت عيناشي عن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشي من أمها إلى ابنتي عمها ولا تختص به أختها لأبيها.

[١٤٧-١٥٠، ١٥٣ ج ٣١] الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه . . .

[١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٤-١٦٨، ١٤٧-١٥٠، ١٥٣، ١٥٥ ج ٣١] إذا تعقب الاستثناء بالجملاً معطوفة عاد إلى الجميع غالباً، وقيل: يعود إلى الأخيرة، وقيل: إن كان بين

الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم .  
 [٩١، ٢٣، ٨٤، ١٩٥ ج ٣١] الأقارب  
 الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في  
 الحاجة، يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته  
 إذا لم يوجد من هو أحق منه، وإذا قدر وجود فقير  
 مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم يندفع إلا  
 بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير  
 ضرورة تحصل لهم تعين ذلك .  
 [٩٥ ج ٣١] وقف وقفاً على الفقهاء  
 والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين . . .  
 [٦٣ ج ٣١] اشتراط أن يكونوا من أهل بلد  
 أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح .  
 [٩٤ ج ٣١] رجل بيده مسجد ثم إن ولد من  
 بيده المسجد ألا تعرض له وطلب مشاركته في  
 الإمامة أو عزله .

### فصل

[٢٥٩ ج ٣١] إذا حكم بصحة الوقف لم  
 يجوز تغييره ولا تبديل شروطه .  
 [٢٠٥ ج ٣١] إذا قال : إذا مت فداري وقف  
 على المسجد الفلاني فعوفي ثم حدث عليه ديون  
 جاز أن يبيعها في الدين الذي عليه .  
 [٢٠٤ ج ٣١] إذا أمكن وفاء الدين من ريع  
 الوقف لم يجوز بيعه، وإذا لم يمكن وفاء الدين إلا  
 ببيع شيء من الوقف - وهو في مرض الموت - بيع،  
 وإن كان الوقف في الصحة فمنعه قول قوي .  
 [٢٣٥ ج ٣١] إذا تعذر من ينفق على  
 الموقوف على الجهات العامة بيع .  
 [٢٦٢ ج ٣١، ٢٠٣ ج ٢٢] بيع الوقف  
 الصحيح اللازم الذي يحصل به مقصود الواقف  
 من الانتفاع لا يجوز، ولا يصح وقف المشتري له .  
 [٢١٢-٢٥١، ٢٩٤ ج ٣١] إبدال الوقف  
 حتى المساجد بخير منها للحاجة أو المصلحة .  
 [٢٥٢، ٢٩٤، ٢٦٥، ٢١٢، ٩٢ ج ٣١]  
 إبدال الموقوف والمنذور بخير منه نوعان :

أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم  
 فمات أحد أولاده في حياة أبيه ثم مات الأب عن  
 ولد آخر وعن ولد الولد . اشتركا .  
 [١٨٧ ج ٣١] وقف وقفاً على ابن ابنه فلان  
 ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفي  
 منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جارياً عليه  
 على من معه في درجته .  
 فتوفي الأول عن أولاد توفي أحدهم في حياته  
 عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدي ابنه :  
 يتقل إلى ولدي الابن ما كان يستحقه أبوهما لو  
 كان حياً دون أخته .  
 [١٨٩ - ١٩٤ ج ٣١] إذا وقف إنسان على  
 زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من  
 أولاد زيد في حياة زيد وترك ولداً ثم مات زيد .  
 فينتقل إلى ولد ولد زيد ما كان يستحقه والده .  
 [٩٤ ج ٣١] إن وقف على بني فلان أو  
 أقارب فلان ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه  
 لأهل البيت النبوي لم يدخل بنو هاشم في هذا  
 الوقف .  
 [٩٣ ج ٣١] إذا كان الوقف على أهل بيت  
 الرسول أو على بعض أهل البيت : كالعلويين  
 والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر  
 وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك  
 إلا من كان نسبه صحيحاً ثابتاً، من ادعى أنه منهم  
 ولم يثبت أنه منهم أو علم أنه ليس منهم لم يستحق  
 من هذا الوقف كسبي عبيد .  
 [٩٤ ج ٣١] من وقف على الأشراف لم  
 يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل  
 بيت النبي .  
 [٩٠، ٩١ ج ٣١] إذا وقف على فقراء  
 المسلمين وجب على الناظر أن يقدم الأحق  
 فالأحق، وإذا قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى  
 ثلاثة - مثل ألا يكفيهم أقل من ذلك - لم يدخل  
 غيرهم من الفقراء، وإذا كفاهم وغيرهم من

[٢٢٥ ج ٣١] قرية بها عدة مساجد قد خرب بعضها ولها وقف: تحب عمارة المسجد لإقامة الصلاة فيه، وكذلك ترتيب إمام في مسجد آخر عند الحاجة، ولا يحل إغلاق المساجد عما عمرت له، وعند قلة أهل البقعة واكتفائهم بواحد لا يجب تفريق شملهم .

[٢٥٢ ج ٣١] الفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو يباع .

[٢٣٥ ج ٣١] الكراع والسلاح إذا تعذر من ينفق عليه بيع .

[٢٢٠ ج ٣١] قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع، ممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية ولا مذهبية .

[٢٢٥ ج ٣١] جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطاً بالأ يوجد مستأجر .

[٢٢٥، ٢٢٤ ج ٣١] لغالبية الناس طريقان في الوقف إذا خرب (١) أن يؤجر - وهو الحكر - (٢) أن يستسلف ما يعمر به ويوفي من غلة الوقف، ضعفهما .

[٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩٤، ٢١٥، ٢٣٨، ٢٦١، ٢٦٦ ج ٣١] (٢) الإبدال لمصلحة راجحة:

مثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصحح لأهل البلد وبيع الأول . هذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء، أدلة ذلك .

[٢٤٤ - ٢٥١، ٢٦١ ج ٣١] أدلة إبدال عرصة المسجد بعرصة أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك، إبدال عمر . . .

[٢٥٠، ٢٥١ ج ٣١] منع الرسول إبدال النجيبية التي أهداها عمر لا يرد على جواز إبدال الوقف للمصلحة .

[٢١٥، ٢٣٨، ٢٥٣ ج ٣١] إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، الجواز أظهر في نصوصه، بسط ذلك، اختلاف أصحاب أحمد في

(١) الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه تارة، أو يعوض فيها بالبدل تارة .

[٩٢ ج ٣١] إذا خرب مال موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره .

[٢٥٢ ج ٣١] إذا لم يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه .

[٢٦٥ ج ٣١] أو يتلفه متلف فيؤخذ منه عوضه ويشتري به ما يقوم مقامه، الوقف مضمون بالإتلاف ومضمون باليد . . .

[٢٥٤ ج ٣١] بيع الوقف من غير استبدال بما يقوم مقامه لا يجوز .

[٢١٢، ٢١٣ ج ٣١] المصحف يجوز إبداله عنده في إحدى الروايتين، ظاهر مذهبه أنه إذا بيع واشتري بثمنه فهو من جنس الإبدال .

[٢١٢، ٢١٣، ٣١] مذهب أحمد في غير المسجد جواز بيعه للحاجة، أمثلة .

[٢١٢ - ٢١٩، ٢٥٣ ج ٣١] أحمد يجوز بيع المسجد أيضاً للحاجة في أشهر الروايتين، ونص على إبدال العرصة بعرصة أخرى .

[٢١٧ - ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧ ج ٣١، ٤٠٤ - ٤٠٦ ج ٣٠] إذا خرب وذهب أهله، أو كان ضيقاً لا يبيع أهله، أو لم يكن له جيران ولم يوجد من يعمره، أو كان محله قلراً، بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان بقرب مسجد آخر .

[٢٥٢ ج ٣١] المسجد إذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشتري بثمنها ما يقوم مقامها وتنقل آتة إلى مكان آخر إذا خرب ما حوله .

[٢١٣، ٦ ج ٣١] المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو محلة فتعذر انتفاعهم به بني به مسجد في موضع آخر أو يعمر عمارة يتسفع بها في مسجد آخر .

من عرصة إلى عرصة للمصلحة .  
 [٢٦٠ ج ٣١] وقف على الفقراء فيه أشجار  
 ثمرها قليل : يجوز قطعها ويشتري بثمنها ما يكون  
 مغله أكثر ، ولا يقسم الثمن بين الموجودين ، ليس  
 بمنزلة الزرع والشجر والمنافع التي يختص كل أهل  
 طبقة بما يؤخذ في زمنها منها .  
 [٢٣٦-٢٤٠ ج ٣١] بيع الفضة من السرج  
 واللحم وإبدالها بما هو أنفع .  
 [٢٣٨ ج ٣١] إذا وقف ما هو مزين بنقوش  
 ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفعاً  
 لزيبته بيع واشتري به ما هو أنفع لأهل الوقف .  
 [٢٠٨ ج ٣١] إذا كان قلع الأشجار مصلحة  
 للأرض بحيث يزيد الانتفاع بها قلعت ، ويصرف  
 ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو  
 مسجد .  
 [٢٥٤ ج ٣١] إذا وقف كرمًا على الفقراء  
 وكان فيها ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه ما  
 يقوم مقامه ، ويكون الأول ملكًا ، والثاني طلقًا .  
 [٢٦٢ ج ٣١] إذا ناصب على أرض وقف  
 على أن للوقف ثلثي الشجر لم يجز بيع ذلك إلا  
 لحاجة تقتضي ذلك .  
 [٢٢١ ج ٣١] يشتري للوقف المجاور  
 للمسجد ويعوض أهله .  
 [٢٤٦ ج ٣١] لا يجوز للموقوف عليه بيع  
 الوقف .  
 [٢٦٦-٢٦٨ ج ٣١] حيث جاز البذل فلا  
 يشترط أن يكون الوقف في الدرب أو البلد الذي  
 فيه الوقف الأول إذا كان أصلح ، أمثلة ، العدول  
 عن ذلك قد يكون جائزاً ، وقد يكون واجباً .  
 [٢٦٧ ج ٣١] الوقف على قوم بعينهم أحق  
 بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد .  
 [٢٦٧ ج ٣١] إذا كان الوقف يبلدهم أصلح  
 لهم كان اشتراء البلد يبلدهم هو الذي ينبغي فعله .  
 [٢٦٧ ج ٣١] الوقف المنقول كالنور

ذلك ، والجواب عما استدلوا به ، النصوص والآثار  
 والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة .  
 [٢٢٣-٢٢٨ ج ٣١] قولهم : وإن لم تتعطل  
 منفعتها بالكلية لكن قلت أو كان غيره أنفع منه  
 وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه . . .  
 [٢٣٣ ج ٣١ ، ٣٥٣ ج ٢٧] المساجد الثلاثة  
 لا يجوز إبدال عرصتها بغيرها وتجوز الزيادة  
 فيها . . .  
 [٢٥٣ ، ٢٠٩ ، ٢٤٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ج ٣١]  
 يجوز تغيير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها ،  
 أبدل عمر وعثمان وغيرهم من خلفاء المسلمين  
 مسجد النبي ببناء غير بنائه الأول ، وكذلك المسجد  
 الحرام «لولا أن قومك...» .  
 [٢٤٤ ج ٣١] تبديل بناء الكعبة ببناء آخر  
 جائز .  
 [٢٦١ ج ٣١] تغيير صورة البناء من غير  
 عدوان ينظر فيه إلى المصلحة : فإن كانت أصلح  
 للوقف وأهله أقرت ، وإن كانت إعادتها إلى ما  
 كانت عليه أصلح أعيدت ، وإن كان بناء ذلك على  
 صورة ثلاثة أصلح بنيت .  
 [٢٥٩ ج ٣١] إذا كان نقض الطبقة التي فوق  
 المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف  
 الأناقض في المسجد .  
 [٢١٨ ج ٣١] إذا كان المسجد ليس بحصين  
 نقضت منارته وحصن بها .  
 [٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٠٩ ، ٢٥٣ ج ٣١] ،  
 [٤٠٦ ج ٣٠] المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض  
 وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت وكان مصلحة  
 للمسجد وأهله جاز إذا امتنع بعض الجيران نظر  
 إلى قول أكثرهم .  
 [٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٢٩ ج ٣١] وقف الغلة إذا  
 أبدل بخير منه كدار أو حانوت أو بستان أو قرية  
 يكون مغلها قليلاً أجازة أبو ثور وغيره من  
 العلماء ، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد



- وهي المهايأة - وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة، لا سيما إذا تغير الموقف فيجوز بغير المهايأة، لا فرق بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة.

[١٩٧ ج ٣١] إذا لم تكن قسمة ثمرة الوقف قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن.

[٢٦٤ ج ٣١] وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لا بد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم.

[٨٩ ج ٣١] تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل.

[٢١٠ ج ٣١] ما فضل من الربيع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد بصرف في جنس ذلك: مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح، لا يحبس أبداً لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائماً.

[٢٥٩ ج ٣١] إذا كان نقض الطبقة التي فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف في مصالحه، وإن أمكن أن يشتري بها ما يوقف عليه أو يصرف في عمارته أو عمارة وقفه فعل.

[٢٥٨، ١٨، ٩٣، ٦، ٢٠٦، ٢٠٧ ج ٣١] الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها مثل عمارة مسجد آخر وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك.

[٢١٣، ٢٥٣، ٩٣ ج ٣١] كسوة الكعبة تباع وتصرف في سبيل الخير، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج.

[٢١٣ ج ٣١] وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع.

[٩٤ ج ٣١] نظير كسوة الكعبة المسجد المستغني عنه من الحصر ونحوها.

[١٧٠، ٩٣ ج ٣١] إذا صرف إلى الأئمة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد

والسلاح وكتب العلم على ذرية رجل بعينهم يجب أن يكون مقره حيث كانوا.

[٢٦٧ ج ٣١] إذا وقف على أهل بلد بعينه.

[٢٦٧ ج ٣٢] إذا كان الفرس محبوساً على

ناس يبيعون الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر فشراء البديل في الثغر الذي هو فيه مضمون أولئ من شرائه بثغر آخر.

[٢٥٦ ج ٣١] بيعة بقرية بالشام ولها وقف إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحد جاز أن يتخذ مسجداً.

[٢١٢ ج ٣١] إبدال المستحق بنظيره إذا تعذر صرفه إلى المستحق.

[٢٥٧ ج ٣١] إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله، وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت الكنيسة الخراب.

[٢٦١ ج ٣١] ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران فيجب إزالته، وإن خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته، وما خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل.

[٢٦٣ ج ٣١] ليس له أن يبنى في مقبرة المسلمين حائطاً، ولا أن يحتجز منها ما يختص به دون سائر المستحقين.

[٢٦٤، ٢٦٣ ج ٣١] ليس لجار الحمام الموقوفة على الفقراء والمساكين والفقهاء أن يتصرف فيها بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء، ولا يقسم بنفسه شيئاً ويأخذ نصيبه، ولا يغير بناء شيء منها، ولا يغير القدر ولا غيرها، وليس له أن يغلقها.

[٢٦٤ ج ٣١] يكرئ على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك وتقسم بينهم الأجرة.

[٢٥٦، ١٩٦، ١٩٧ ج ٣١] لا تصح قسمة ربة الموقف على جهة واحدة، تصح قسمة المنافع

يقوم بذلك : إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لا بد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وأن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره، من لا تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة.

[٢٠٨، ٢٠٩ ج ٣١] يجوز أن يعمل في مضيق المسجد مكان للوضوء إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور . . .

[٢٥٧ ج ٣١] مسجد ليس له وقف ويجواره ساحة يجوز أن تعمل مسكنًا للإمام، الساحة ليست من المسجد .

[٢٥٨، ٧ ج ٣١] يجوز أن يبني خاراج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائم بمصلحته .

[٨٩ ج ٣١] لا يجوز لغير الناظر المتولي أن يستقل بصرف الفاضل .

[٧ ج ٣١] البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه نزاع .

[١٩٥، ١٩٦ ج ٣١] قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والريع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفي وله أولاد فقراء : إن لم يكونوا داخلين في شرط الواقف فينبغي أن يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف .

[٢٠٢، ٢٠٣ ج ٣١] إذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب عليهم ولا قيمتها، له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف، وإذا كانت تزيد كراء الحمام فانفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك، وإذا أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية العمارة ويزيد هو في

الجوامع ما يستحقه أمثالهم وصرف في فرش المساجد وتنويرها كفاتيتها وفضل صرف في مصالح مساجد آخر، ويصرف في المصالح كأرزاق القضاة في أحد قولي العلماء .

[٢٠٦ ج ٣١] إذا كان للمسجد النبوي أو غيره من المساجد ما يكفي لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره .

[٢١٣ ج ٣١] زيت المسجد وحصره إذا استغنى عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر - عنده - ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران .

[٢٦٤ ج ٣١] قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقرب منها قناة طاهرة قليلة الماء : يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة بإذن ولي الأمر، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة، ويثاب الساعي في ذلك .

[٢٠٦، ٩٢ ج ٣١] إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها - كالمساجد - على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره .

[١٧-١٩ ج ٣١] وقف وقفًا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزقٍ مثلهما وإن كان زائدًا عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكفان، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة .

[٢٠٣، ١٠، ٨٤ ج ٣١] الوقف على أكفان الموتى إذا فاض عنها صرف في مصالح المسلمين، وإذا كان أقربه محاييج فهم أحق من غيرهم .

[٢١١ ج ٣١] حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئًا لعدم الفائض ثم زاد الريع : إذا لم يكن له مصرف أصلًا واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضًا عما فاته جاز .

[٢١٠ ج ٣١] مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا

الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز .

[٧٦، ٧٧ ج ٣١] قوم وقف عليهم حصة من حوائت وبعضها وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجره فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقات البناء : هو لاهل العرصه بحكم الاشتراك حتى يقيم أحدهم أو المستأجر حجة بالاختصاص .

[٨ ج ٣١] إذا انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف .

[٧٨، ٨ ج ٣١] إذا استأجر أرض وقف وغرس فيها غراساً ومضت ملة الإيجار فليس لاهل الأرض قلع الغراس ، بل لهم المطالبة بأجرة الثل ، أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه إذا قلع .

[١٩٨، ١٩٩ ج ٣١] ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضر به ، وكذلك إذا لم يضر به ، ودعواه الاستجار غير مقبولة . . .

[٦٩ ج ٣١] إذا أجز الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم حوضاً للسبيل ومطهرة عزز المستأجر وضمن . . .

[٢٠٠، ٢٠١ ج ٣١] رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارتها فآخبره الساكن أن المسكن يخشى سقوطه فأراه وقال : إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده : يضمن ما تلف بسقوطه من مال الوقف للوقف والمنافع التي استحقتها المستأجر ، وكذلك ما تلف من النفوس والأموال التي للمستأجر ، ويضمن ما تلف للجيران ، هل يشترط الإشهاد عليه ، وإذا شك في سقوطه فما يصنع .

### باب الهبة والعطية

[١١١، ١١٢ ج ١١] إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم .

[٣٠٢ ج ٣١] من عقد عقداً وعقله غائب لم يصح .

[٢٩٢ ج ٣١] إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له أن يتبرع بهبة لا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء .

[٢٧١ ج ٣١] إذا وهبت لزوجها كتبها وكانت ممن يصح تبرعه صححت هبتها رضي إختوتها أو لا .

[٢٩٣، ٢٩٤ ج ٣١] إذا أبرأته في الصحة جاز ، وثبت بشاهد وبمين أو شهادة امرأتين وبمين .

[٢٩٢، ٢٩٣ ج ٣١] إذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن تفسخ الهبة ، قيل : إن العوض في مثل الهبة يكون بقدر قيمة ذلك .

[٢٩٠ ج ٣١] طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين ، فقال لها : هبيني الدينار الواحد فوهبه ثم طلقها فلها أن ترجع فيما وهبت .

[٢٨٣، ٢٨٤ ج ٣١] إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل أن يعطي رجلاً عطية ليعاوضه عليها أو يقضي له حاجة فهذا إذا لم يف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في هبته أو قدرها .

[٢٨٥، ٢٨٩ ج ٣١] إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في الموهوب ولو بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذي استحقه ، وإن كان تألفاً فله قيمته ، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب .

[٢٨٩ ج ٣١] إذا وهب لبعض الأكابر غلاماً ولم يعط شيئاً ولم يعتقه الموهوب له كان باقياً على ملك الواهب ، فإذا تزوج فأولاده تبع لأهم .

[٢٨٤ ج ٣١] إذا وهب لإنسان فرساً ثم بعد مدة طلب منه أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبتة بالضمان .

[٢٧٠، ٢٧١ ج ٣١] يجوز هبة المجهول

والمعدوم، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح .  
 [٢٧٥ ج ٣١] إذا وهب ريع مكان فتيين أنه  
 أقل من ذلك لم تبطل الهبة .  
 [٢٧٧-٢٧٨ ج ٣١، ٣٤٥ ج ٢٠] الهبة  
 والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين، المرجع  
 فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضاً .  
 [٢٧٧-٢٧٩ ج ٣١] له جارية فأذن لولده أن  
 يستمتع بها ويطأها يكون تملكاً، وولده حر، وهي  
 أم ولد له .  
 [٢٨١ ج ٣١] إذا كان قد ملك أخته الربع  
 تملكاً مقبوضاً وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك  
 الأخت ينتقل إلى ورثتها .  
 [٢٨٢ ج ٣١] ما جهز به ابنته على الوجه  
 المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها .  
 [٣٠١ ج ٣١] ما ملكته البنت ملكاً تاماً  
 مقبوضاً وماتت انتقل إلى ورثتها .

### فصل

[٢٩٤-٢٩٧، ٢٧٢، ٢٧٧، ٣٠٩، ٣١٠ ج  
 ٣١، ٣٤١ ج ٣٠] يجب على الرجل أن يسوي بين  
 أولاده في العطية والحرمان، ولا يجوز أن يفضل  
 بعضاً على بعض، ولو فعل ذلك في صحته لم  
 يجز في أصح قولي العلماء، ولو حكم بذلك  
 حاكم، عليه أن يعدل بينهم ويرد الفضل، ويرده  
 المخصوص في حياة الظالم الجائر وبعد موته «اتقوا  
 الله واعلموا بين أولادكم»، «أشهد على هذا  
 غيري»، «إني لا أشهد على جور» .  
 [٢٩٥ ج ٣١، ٣٤١ ج ٣٠] إن خص  
 أحدهما بسبب شرعي مثل أن يكون محتاجاً مطيعاً  
 لله، والآخر عاص غني . . . فقد أحسن .  
 [٢٧٦، ٢٧٧ ج ٣١] ولو كان الولد حال  
 العطية حملاً .  
 [٣٠٠ ج ٣١] إذا كان قد أعطاه للمرأة من  
 صداقها فأعطته لولدها لم يكن له أن يرجع فيه .  
 [٤٢٩ ج ٣٥] إذا كتب لابنته عطاء وفضل  
 العزباء على المتروجة ثم توفيت المتروجة .  
 [٢٨١ ج ٣١] إذا كان قد ملك أخته ربع

والمعدوم، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح .  
 [٢٧٥ ج ٣١] إذا وهب ريع مكان فتيين أنه  
 أقل من ذلك لم تبطل الهبة .  
 [٢٧٧-٢٧٨ ج ٣١، ٣٤٥ ج ٢٠] الهبة  
 والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين، المرجع  
 فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضاً .  
 [٢٧٧-٢٧٩ ج ٣١] له جارية فأذن لولده أن  
 يستمتع بها ويطأها يكون تملكاً، وولده حر، وهي  
 أم ولد له .  
 [٢٨١ ج ٣١] إذا كان قد ملك أخته الربع  
 تملكاً مقبوضاً وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك  
 الأخت ينتقل إلى ورثتها .  
 [٢٨٢ ج ٣١] ما جهز به ابنته على الوجه  
 المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها .  
 [٣٠١ ج ٣١] ما ملكته البنت ملكاً تاماً  
 مقبوضاً وماتت انتقل إلى ورثتها .  
 [٢٩٩ ج ٣١] إذا وهب لأولاده منها ما وهبه  
 وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة  
 صحيحة، ولم يكن لأحد أن يتزعه منها، وإذا  
 كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حياً وميتاً وهي  
 أهل لم يكن لأحد أن يتزعه منها، وإذا حلفت أن  
 ما عندها للميت شيء .  
 [٣٠٧ ج ٣١] مجرد التملك بدون القبض  
 الشرعي لا يلزم به عقد الهبة، إذا كانت هبة تلجئة  
 كانت باطلة .  
 [٢٧٢-٢٧٥ ج ٣١] صفة قبض المشاع إذا  
 وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية التصرف فيه .  
 [٢٧٣ ج ٣١] ما ذكره الفقهاء من أصحاب  
 مالك من اشتراط الخيار، وأن بقاءه في يد الواهب  
 بإكراه أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة، وإن  
 حيازة التهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن  
 القريب يبطل الحيازة . . .  
 في نفس الموهوب المفرد والمشاع، أما النصف  
 الباقي فهم متفقون على أن بقاءه وتصرف المالك

[٣٠٣ ج ٣١] يؤجر الولد بدعاء والده عليه إن كان مظلوماً، كما يؤجر على صبره، ويأثم من يدعو على غيره عدواناً.

[٢٦٩ ج ٣١] الفرق بين الهدية والصدقة، الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة.

[٢٨٦-٢٨٨ ج ٣١] من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المهدي والمهدي إليه «لعن الله الراشي والمرثي».

[٢٨٦-٢٨٨ ج ٣١] إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً».

[٢٨٦-٢٨٨ ج ٣١] الهدية في الشفاعة مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر: ليرفع عنه مظلمة، أو يصل إليه حقه، أو ليؤليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل من ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، وليس من باب الجمالة.

[٢٨٨ ج ٣١] إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع، وتركهما خير، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق.

[٢٨٨ ج ٣١] ما يجب على مقبول الشفاعة من النصيحة.

[٢٨٨ ج ٣١] الرجل المسموع الكلام إذا أكل قدرًا زائداً على الضيافة الشرعية فلا بد أن يكافئ المطعم بمثل ذلك، أو لا يأكل القدر الزائد.

[٢٨٧، ٢٨٨ ج ٣١] مفسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية.

الدار تملكاً مقبوضاً وملك ابته الثلاثة أرباع فملك الأخت يتقل إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابته.

[٢٨٢ ج ٣١] ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به على الوجه المعتاد . . .

[٣٠٢ ج ٣١] إذا كان قد أعطى ولده شيئاً عوضاً عما أخذه له فليس له أن يرجع في ذلك، وإن كان قد تصدق بذلك ففي رجوعه قولان.

[٢٩٨ ج ٣١] إذا وهب لأولاده مماليك وكانوا محتاجين إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهم وعقبتهم، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعقبتهم حسن . . .

[٢٨٣، ٢٨٤ ج ٣١] ليس للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد.

[٢٨٤ ج ٣١] إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع.

[٢٩٠ ج ٣١] إذا اشترى عبداً ووهبه شيئاً ثم أترى، ثم ظهر أن العبد كان حراً فله أن يأخذ منه ما وهبه.

[٣٠٠ ج ٣١] إذا أعطى أولاده الكبار شيئاً ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره، ثم قال: اشتروا بالربيع ملكاً أوقفوه على الجميع لم يكن رجوعاً في الهبة، ولو كان لم يكن له الرجوع في هذه الهبة.

[٣٠١ ج ٣١] إذا وهب لابنته مصاعاً لم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ منه شيئاً واحتاج فله الرجوع ويحنث، وإن كان قصده إلا يأخذ شيئاً بغير طيب قلبها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث.

[٣٠٢ ج ٣١] إن كان قد وهب لولده شيئاً ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع في ذلك.

[٢٩٩ ج ٣١، ٦٩ ج ٣٤، ٤٠ ج ٣٢] للوالد أن يملك من مال أولاده ما لا يكون مضراً بهم، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم، وله أن يستخدمه ما لم يضر به.

**فصل**

[١٩ ج ٣٢] نكاح المريض صحيح، ترثه وليس لها إلا مهر المثل.  
[٢٩٢ ج ٣١] التسرع في مرض الموت كالوصية.

[٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٨ ج ٣١] ليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله، ولا يجوز لأحد أن يشهد على ذلك، إذا فعل ذلك فلباقى الورثة رده وأخذ حقوقهم.  
[٣٠٤ ج ٣١] وينبغي للأولاد أن يقرؤا ما أعطاه لأهمهم، ولا يجبرون «إلا وصية لوارث».  
[٣١٨ ج ٣١] إن أعطى كل إنسان شيئاً معيناً بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان، وإذا قيل أن له ذلك بحسب ميراث أحدهم فعطية المريض في مرض موته المخوف بمنزلة وصيته بعد موته.

[٢٩٣ ج ٣١] إذا أبرأت زوجها في مرض موتها من الصداق لم يصح إلا بإجازة باقى الورثة.  
[٢٩٤ ج ٣١] إذا أقرت في مرض موتها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار.  
[٤٢٥-٤٢٧ ج ٣٥] إذا أقرت في مرض الموت لبعض أولادها بشيء، فهل يقبل هذا الإقرار.

**كتاب الوصايا**

[٤٨ ج ٣٢] لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبيره.  
[٣٠٦، ٤٧ ج ٣١] تنعقد بكل لفظ يدل على ذلك.

[١٠١ ج ٣١] متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجهه عن الإطلاق عمل بها.  
[٣٠٥ ج ٣١] إذا قال: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية.

[٦٦ ج ٣٠، ٣٢٥، ٣٢٦ ج ٣١] كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به لا سيما في المعاملات التي لم تجر العادة بالإشهاد فيها، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة.

[٣٢٦ ج ٣١] إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخط وكيله، إعطاء المدعي بمجرد قوله لا يجوز.  
[٣٤١ ج ٣٠] للمريض أن يوصي بثلث ماله لغير وارث.

[٣١١، ٣١٢ ج ٣١] يعطى الموصى له الثلث، مازاد على الثلث فهو للوارث إن أجازته وإلا بطل.

[٣١٢ ج ٣١] لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث.

[٣١٣، ٣٢٨، ٣١٦ ج ٣١] على الوصي أن يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منه شيئاً، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثلث، إن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها، وإن خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته.

[٣٣٣ ج ٣١] إذا كانت كتمت أولاً ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذراً لها في الباطن، وإن لم يقم لها بذلك بينة.  
[٣٠٩ ج ٣١] الوصية لولد الولد الذين لا يرثون، جائرة.

[٣١٤ ج ٣١] إذا خلفت أباهاً وعمها وجدتها ووصت في مرض موتها لزوجها بالتصيف ولعمها بالتصيف الآخر صحت الوصية للعم دون الزوج.

[٣٠٧ ج ٣١] إذا أشهد على أبيه أن عنده ثلاث مائة حجة عن فلانة فقال ورثتها: لا يخرج إلا بثلثها لم يوجب أن يكون هذا المال تركة . . .

[٣١١ ج ٣١] إذا وصت وصاياها في حال مرضها لزوجها وأخيها ثم وضعت ولدًا ثم توفيت بطلت الوصية للزوج .

[٣٠٦ ج ٣١] قبول الموصى له لفظاً أو عرفاً .

[٣١٠، ٣١١ ج ٣١] لا يحلف الموصى له ولا وليه .

[٢٠٦، ١٠٩ ج ٣١] الوصية بما يفعل بعد موته له أن يرجع فيها وبغيرها ولو كان قد أشهد بها وأثبتها سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك، وفي الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان .

[٣٣٥ ج ٣١] تقديم الدين على الوصية .

[٣١٣، ٣١٩ ج ٣١] ما لا يخرج عن ثلثه لا يجب على الورثة إلا أن يكون واجباً عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام .

[٣١٣ ج ٣١] خلف أولاداً وأوصى لاخته لكل يوم بدرهم فأعطيت حتى نفذ المال وبقي عقار مغله كل سنة ستمائة درهم لا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان إن لم يكن متسعاً لأن تعطى منه كل يوم درهماً، ولو لم تخلف إلا العقار فتعطى من مغله أقل الأمرين .

### باب الموصى له

[٢٣٢ ج ٣١] الوصية لأم الولد صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث .

[٣٢٠ ج ٣١] إذا وصى لمعين إذا فعل فعلاً، أو وصى لمطلق موصوف جاز .

[٣١٧ ج ٣١] إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع وكان الحج تطوعاً أقيم غيره مقامه .

[٣١٧، ٣١٦ ج ٣١] إذا أمكن شراء الأرض التي عينها الموصى اشتراها ووقفها، وإلا اشترى مكاناً آخر ووقف على الجهة التي وصى بها .

[٣١٧ ج ٣١] إذا قال: يبيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بشمته فامتنع فلان من شرائه يبيع من غيره وتصدق بشمته .

[٣٤١ ج ٣٠] لا يخص الوارث بزيادة على حقه من الثلث .

[٣٠٩-٣١١ ج ٣١، ٤٢٦ ج ٣٥] تحريم

الجور في الوصية، لا يجوز للذي فضل أن يأخذ الفضل، عليه أن يرده في حياة الظالم وبعد موته .

[٤٢٤ ج ٣٥] من قطع مبرأئاً قطع الله ميراثه من الجنة، إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته... .

[٣٠٩ ج ٣١، ٤٢٦ ج ٣٥] إثم الكاتب والشاهد والمشير في وصية الجور .

[٣٩٣ ج ٣٠، ٣٠٩-٣١٣ ج ٣١، ٤٢٤-٤٣٧ ج ٣٥] الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة، إقراره للوارث لا يجوز عند الجمهور لا سيما مع التهمة، إن كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز، ولو جعل ذلك تمليكاً لها .

[٣٠٦ ج ٣١] إذا ذكر في وصيته أن في ذمته لزوجته مائة درهم ولم تعلم أن لها في ذمته شيئاً لم تحل لها، ولا تعطى شيئاً حتى تصدقه على الإقرار

في مرض الموت، وإذا صدقته فادعنى الوصي أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق لم تعط شيئاً حتى تحلف .

[٣١٨ ج ٣١] إن وصى لكل وارث بمقدار إرثه .

[٣٦٣ ج ٣١] ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه .

[١٧٧ ج ٢٩] الوصية للذي الرحم المحتاج أفضل من الوصية بالعتق، الخلاف في وجوب الوصية لهم، وإذا وصى لأجنبي دونهم فهل ترد على أقاربه أو يعطى ثلثها أو تنفذ .

[٣٤١ ج ٣٠] وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي .

[٣١١ ج ٣١] ينظر ما وصت به لأخيها والناس فإن وسعه الثلث، وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها .

**باب الموصى إليه**

[٣١٧ ج ٣١] لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يرقم غيره مقامه .

[٣١٨ ج ٣١] إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز إذا خرج من الثلث .

[٣١٥ ج ٣١] إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرّف في قرية وجب تنفيذها .

[٢٣٥ ج ٣١] إذا أوصى أن تتفق على خيل وقفها غيره جاز .

[٣١٥، ٣١٦ ج ٣١] إذا أوصى زوجته إن لم تنفذ . . . . .

[٤٩، ٦٠ ج ٣١] ما لا يتتفع به الموصى لا تصح الوصية به .

[٣١٥، ٣١٦ ج ٣١] إذا أوصى زوجته ألا تعطى أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه له نفذت وصيته .

[٣١٦ ج ٣١] إذا أردت نفع زوجها فلتصدق عنه بما تريد الاستنجار به، أو تصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن التآكل له .

لو أوصى بثلك للمحاريج وله أقارب محاريج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به .

**باب الموصى به**

[٣٢٠ ج ٣١] جواز الوصية بالمجهول .

[٣١٧ ج ٣١] لو أتلف الموصى به مستلف فبدله يقوم مقامه .

**باب الوصية بالأنصبا بالمجهول**

[٣١٢ ج ٣١] خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث فكم نصيب كل واحد؟ .

[٢١٣ - ٢١٥ ج ٩] حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحاً فشرعية الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين، أول من أدخله في الرصايا .

[٣٢٨ ج ٣١] المال أمره للموصى لا لزوج الأم .

[٣٠٦ ج ٣١] قبول الوصية في التصرف فيها موقوف على قبول الموصى له لفظاً أو عرفاً وعلى إذن (الموصى) في التصرف فيها أو إذن الشارع، يجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنه .

[٣٣٣ ج ٣١] إذا نزل الوصي عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه فعليه إجابته .

[٣٢٢ - ٣٣٢ ج ٣١] إذا جحد الورثة الوصية فللموصى له تحليفهم، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصي أو غيره فله أن يحلف مع شاهده ويأخذ حقه .

[٣٣٢ ج ٣١] القول قول المستودع الموصى إليه في قدر المال مع يمينه، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك .

[٣١٩ - ٣٢٢ ج ٣١] إذا قال الموصى من ادعى بعد موته على شيئاً فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك على الوصي، وسواء كان يخرج من الثلث أو لا .

[٣٢٥ ج ٣١] ليس للموصى أن يقضي ما يدعي من الدين إلا بمسند شرعي، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض، المسند الشرعي مثل إقرار الميت، أو إقرار من يقبل إقراره عليه . . . ومثل شاهد يحلف معه المدعي وخط الميت . . .

[٣٣١ ج ٣١] بيع العقار ليس للموصى أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة، إذا ذكر أنه باعه للاستهلاك لم يكن له أن يشتريه للتيمة الآخر .

[٣٢٤ ج ٣١] للولي أن يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به للجهاز المعروف والحلي المعروف .

[٣١٩ ج ٣١] إذا باع وكيل الوصي الدار

[٣١٧ ج ٣١] لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يرقم غيره مقامه .

[٣١٨ ج ٣١] إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز إذا خرج من الثلث .

[٣١٥ ج ٣١] إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرّف في قرية وجب تنفيذها .

[٢٣٥ ج ٣١] إذا أوصى أن تتفق على خيل وقفها غيره جاز .

[٣١٥، ٣١٦ ج ٣١] إذا أوصى زوجته إن لم تنفذ . . . . .

[٤٩، ٦٠ ج ٣١] ما لا يتتفع به الموصى لا تصح الوصية به .

[٣١٥، ٣١٦ ج ٣١] إذا أوصى زوجته ألا تعطى أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه له نفذت وصيته .

[٣١٦ ج ٣١] إذا أردت نفع زوجها فلتصدق عنه بما تريد الاستنجار به، أو تصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن التآكل له .

لو أوصى بثلك للمحاريج وله أقارب محاريج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به .

**باب الموصى به**

[٣٢٠ ج ٣١] جواز الوصية بالمجهول .

[٣١٧ ج ٣١] لو أتلف الموصى به مستلف فبدله يقوم مقامه .

**باب الوصية بالأنصبا بالمجهول**

[٣١٢ ج ٣١] خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث فكم نصيب كل واحد؟ .

[٢١٣ - ٢١٥ ج ٩] حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحاً فشرعية الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين، أول من أدخله في الرصايا .





[٣٥٤ ج ٣١] ولا تسقط الجدة بابنها، من أدلى بوارث سقط به. باطل طرداً وعكساً، العلة أنه يرث ميراثه.

### ميراث البنات

#### وبنات الابن والأخوات

[٣٤٩-٣٥٢ ج ٣١] للبنات وحدها النصف، وكذلك الأخت وحدها، وللبنين الثلثان، ومع أخيها الثلث.

[٣٥٤، ٣٥٥، ٣٤٨ ج ٣١] بنت الابن - أو بنات الابن - مع البنت لهن السدس مع البنت.

[٣٥٤، ٣٥٥ ج ٣١] وكذا الأخت من الأب مع أخت الأبوين.

[٣٤٦-٣٥٥ ج ٣١] ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبية.

[٣٥٤، ٣٥٥ ج ٣١] إذا استكمل البنات الثلثين لم يبق فرض، إن كان هناك عصبية من أولاد البنين فالمال له، وإن كانت معه أو فوقه عصبتها.

[٣٤٩-٣٥٥ ج ٣١] النزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين.

[٣٣٨، ٣٣٩ ج ٣١] النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الإخوة لأبوين، من قال بذلك، وإن كان متفرداً أخذ السدس.

### باب الحجب

[٣٣٦ ج ٣١] زوج وجدة وابن وإخوة أشقاء: لا شيء للإخوة.

[٣٤٧، ٣٤٨ ج ٣١] حجب الأخت والأخ بالابن.

[٣٦٠ ج ٣١] بتين وعمه أخت أبيه من أمه: لا يرث.

[٣٣٧ ج ٣١] زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء: لا شيء للأخوات مع البنات.

[٣٣٨ ج ٣١] زوج وبنت وأم وأخت لأم: لا شيء لها.

[٣٣٥ ج ٣١] ما بقي بعد الدين والوصية النافذة فللزوجة ثمنه مع الأولاد.

### الجد والإخوة

[٣٤٣، ٣٤٢ ج ٣١] جمهور الصحابة على أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو الصواب، من قال بذلك منهم، ومن ورثهم معه.

[١٩٩ ج ١٩٩] حجج من رأى أن الجد أباً في الميراث، روي عن علي وزيد أنهما احتجا بالقياس.

### أحوال الأم

[٣٣٤ ج ٣١] الابن أقوى من الأب فلها معه السدس.

[٣٤٤ ج ٣١] لها السدس مع البنات والأخوات والإخوة الذكور.

[٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٢ ج ٣١] لها الثلث إذا ورثت المال هي والأب.

[٣٤٤ ج ٣١] لها الثلث مع الذكر من الإخوة، ومع الأثنى ومع العم وغيره بطريق الأولي.

[٣٤٣-٣٤٥ ج ٣١] ليس في السورة ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، من أعطاهما الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن.

[٣٣٥، ٣٤٥ ج ٣١] إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف، ولأبيها الثلث، والباقي للأم وهو السدس.

[٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٢ ج ٣١] إذا ورثه الجد والعم والأخ فهي بالثلث أولي، وهو الصواب.

[٣٥٢ ج ٣١] ميراث الجدة فأكثر، السدس.

[٣٥٢-٣٥٤ ج ٣١] قيل: لا يرث إلا اثنتان، وقيل: ثلاث، وقيل: يرث جنس الجدات المدليات بوارث - وهو الراجح.

[٣٥٣ ج ٣١] من علت بالأمومة ورثت... لا فرق بين أم أبي الجد وبين أم الجد.

[٣٤١ ج ٣١] إذا قيل: فالأب إذا لم ينفعهم لم يضرهم.

[٣٣٩، ٣٤٢ ج ٣١] قول القائل: هر استحسان.

[٣٤١ ج ٣١] لو كان فيهن أخوات من الأب لفرض لهن الثلثان وعالت، ولو كان معهن أخوهن سقطن.

### باب أصول المسائل والعول والرد

[٣٣٧ ج ٣١] ذات الفروخ، قسمتها.

[٣٣٦ ج ٣١] زوج وأبوين وأربعة أولاد ذكور وأنثى، فملك الزوج نصيبه لساثر الورثة.

[٣٦٠ ج ٣١] ترك بتين وأخيه من أمه.

[٣٣٨ ج ٣١] زوج وبنت وأم وأخت لأم: عند من يقول بالرد، ومن لا يقول به.

[٣٥٩ ج ٣١] زوجة وأخت لأبوين وبنت أخ لآبيه.

### باب المناسخات

[٣٥٧، ٣٥٨ ج ٣١] توفيت عن زوج، وأب، وأم، وولدين - أنثى وذكر - وبعد وفاتها

توفي والدها وترك أباه وأخته وجدته وجدته.

[٣٦٢ ج ٣١] خلف زوجته وثلاثة أولاد ذكور منها، ثم مات أحدهم وخلف أمه وأخويه، ثم مات الآخر وخلف أمه وأخاه، ثم مات الثالث وخلف أمه وابنته له.

### قسمة التركات بالقراريط

[٣٦١ ج ٣١] زوجة وابنتان وأخ وأختان شقيقتان وخلف موجوداً...

[٣٦٤، ٣٦٤ ج ٣١] خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ.

### باب ميراث ذوي الأرحام

[٢٦٠ ج ٢٢] «ذوو الأرحام» يعم جميع الأقارب، لما ميز ذوو الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب.

[٣٥٧ ج ٣١] بنت وابن عم وأخ لأم لا شيء له، إذا حضر القسمة رضخ له.

### باب العصابات

[٣٤٢ ج ٣١] العصبة تارة يحوز المال كله، وتارة يحوز أكثره، وتارة لا يبقى له شيء.

[٨٢ ج ٣١] ترتيب العصبة. [٣٤٦، ٣٤٧، ١٩٠ ج ٣١] ميراث الابن العصب، ثم ابنته وإن سفل.

[٣٤٧، ١٩٠ ج ٣١] ميراث الأب عصبية، ثم أبوه وإن علا.

[٣٤٦، ٣٤٧ ج ٣١] ميراث الأخ العصب. [٣٥٨ ج ٣١] أم، إخوة لأم، إخوة لأب.

[٣٥٧ ج ٣١] أخت شقيقة وعم. [٣٦٠ ج ٣١] بنت وابنتان من الأب.

[٣٥٧ ج ٣١] بنت وأخ لأم وابن عم. [٣٦٣ ج ٣١] أبناء عم لأب وإخوة أبيه من

الأم.

[٣٤٠، ٣٤١ ج ٣١] «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

[٥٨ ج ٢٢] المعتقة هي التي ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها.

[٣٤٩ ج ٣١] المرأة تحوز ثلاث موارث، عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه.

[١٩٠ ج ٣١] الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعاً لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق.

[٣٤١ ج ٣١] أبناء عم أحدهما أخ لأم: للأخ للأم السدس ويشتركان في الباقي.

### المشركة، أو الحمارية

[٣٣٨-٣٤٢ ج ٣١، ١٢٢ ج ١٩] النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به ولد الأم دون الإخوة من الأبوين، وقال بذلك...

[٣٤٠ ج ٣١] قول القائل: إن أباهم كان حماراً. فاسد حساً وشرعاً.

مشروطة بالإيمان .

[٣٣٨ ج ٣٢] إذا أسلم على سوارث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام .  
[٦١٦ - ٦٢١ ج ٧، ٢٠٦ ج ٣٥] من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة، والمتأول وغير المتأول من أهل البدع إذا قيل : هو كافر يرثون ويورثون .

### باب ميراث المطلقة

[٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣ ج ٣١] تراث المطلقة بائناً بعد الدخول في مرض الموت، وتراث بعد انقضاء عدتها، وتراث قبل الدخول أيضاً، وهل يرثها؟

[٣٦٩ - ٣٧٢ ج ٣١] المطلقة طلاقاً رجعيّاً في مرض الموت ترثه بالإجماع .

[١٩ ج ٣٢] نکاح المريض صحيح ترثه، ولا تستحق إلا مهر المثل .

[٣٧١ - ٣٧٣ ج ٣١] إذا طلق إحدى زوجتيه - المسلمة والكتيبة - ومات قبل البيان أقرع بينهما، فإن خرجت على المسلمة لم ترث شيئاً، وإن خرجت على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة .

### باب الإقرار بمشارك في الميراث

[٤١١ ج ٢٥] إذا أشهد على نفسه : إن وارثي هذا لا يرثني غيره .

[٣٧٤ ج ٣١] رجل له جارية وله ولد فزني بالجارية، وهي تزني مع غيره فجاءت بولد فنسبه إلى ولده : إن كان الولد استلحقه في حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكاً لابن .

[٣٧٥، ٣٧٤ ج ٣١] له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فولدت غلاماً وملكهما : لا يرث أحدهما الآخر .

[٣٧٥ ج ٣١] أعطى لزوجته من صدقاتها جارية فأعتقتها ثم وطئ الجارية فولدت ابناً : لا يرث أحدهما من الآخر .

[٣٥ ج ٣١] نزاع العلماء في ميراثهم .

[٣٦١ ج ٣١] ابن أخت هو الوارث، وفي أحد قولي العلماء : بيت المال الشرعي .

[٣٦١ ج ٣١] يرثون بالتزويل، لا يعتبر القرب من الوارث إذا اختلفت الجهة، بنت بنت عم لأب خلفت أولاد عم وأولاد ابن عم الأم .  
[٣٥٨ ج ٣١] زوج وابن أخت .

[٣٦٦ ج ٣١] لغز .

جدتي أمه وأبي جده

وأنا عمه له وهو خالي

### باب ميراث الحمل

[٣٦٣، ٣٦٤ ج ٣١] خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ، فتوفي الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبي وبقي نصيب الذكرين ما قسم، وحبلت الزوجة من الزوج الجديد فأراد بقية الورثة قسمة الموجود .

[٣٦٧ ج ٣١] لغز .

في البطن منى جنين دام يشكركم

فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملا

فإن يكن ذكراً لم يعط خردلة

وإن يكن غيره أنثى فقد فضلاً

بالنصف .....

[٤٨، ٤٩ ج ٣٠] المدة التي ينتظر فيها المفقود .

[٣٥٦ ج ٣١] من عمي موتهم فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض، يرث كل واحد ورثته الأحياء .

### باب ميراث أهل الملل

[٣٧٢ ج ٣١، ٣٥، ٣٦ ج ٣٢، ٤٤٣ ج ١٥] الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم الكافر، زوجته الذمية لا ترث منه شيئاً .

[٤٤٢، ٤٤٣ ج ١٥] الأولوية في العصبية



والدعاء في وقت السحر . . .  
 (٣) أن يتعد عن مسكن الشخص والاجتماع  
 بمن يجتمع به .  
 [٢٠٧-٢١٠ ج ١٤] «من عشق فعف  
 وكرم ثم مات مات شهيداً» .  
 [٢٥٢-٢٥٩ ج ٢١، ١٣٩ ج ١٠] ابن سينا  
 وأتباعه يأمرون بعشق الصور معلمين . . . ما في  
 ذلك من المفاسد .  
 [٢٦٩ ج ٣٢] ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ  
 النِّسَاءِ﴾ في الحب والجماع، العدل في النفقة  
 والكسوة .  
 [٣٣٧ ج ١٥] المصاحبة والمصاهرة والمواخاة  
 لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله «المرء على دين  
 خليله فليُنظر أحدكم من يخالل» .  
 [٢٥١، ٢٥٢ ج ٢١، ٤١٩ ج ١٥، ١٠٩-  
 ١٢٠ ج ٢٢] إن كان النظر لمصلحة راجحة كنظر  
 الخاطب والطبيب ونحوهما أبيح لكن مع عدم  
 الشهوة .  
 [٣٥٤، ٣٥٥ ج ٢٩] «إذا ألقى الله في  
 قلب أحدكم خطبة امرأة فليُنظر إليها» .  
 [٢٤٩ ج ٢١] «انظر إليها فإن في أعين  
 الأنصار شيئاً» تستحب الرؤية ولا تجب، ويصح  
 النكاح بدونها، ليس من عادة المسلمين أن يصفوا  
 المرأة المنكوحه كما يصفون المبيع، الفرق بين  
 اختلاف الصفات في المبيع وفي النكاح .  
 [١١٨ ج ٢٢] لم تنه عن إبداء وجهها ويديها  
 وقدميها للنساء ولا لذي المحارم . . .  
 [١١٣ ج ٢٢] للمرأة كشف رأسها في بيتها  
 وعند زوجها وذوي محارمها .  
 [١١١ ج ٢٢] ينظر العبد إلى مولاته للحاجة  
 ولا يخلو بها .  
 [٣٧٢-٣٧٥، ٤١٨ ج ١٥، ٢٥٠ ج ٢١]  
 يستثنى من ذلك من تحصل الفتنة بترك احتجابه  
 وإبداء زنته .

[٣٩٣ ج ٣٠] أم الولد وأولادها منه أحرار .  
 [١٧٨ ج ٢٩] قد يملك أم الولد ولا يملك  
 بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه عند الجمهور ويملك  
 وطنها واستخدامها باتفاقهم .  
 [٤٩١ ج ١٧] من لم يجوز بيعها لم يجوز  
 هبتها، ولا أن تورث .

### كتاب النكاح

[٨٦ ج ٢١، ٩٢، ١١٣ ج ٣٢، ٤٢١ ج ٧]  
 الأمر بالنكاح - الواجب والمستحب - أمر بالعقد  
 والوطء جميعاً .  
 [٣٥٤ ج ٢٩] المقصود بالنكاح الوطء .  
 [٥١٥ ج ٢٠] القول بأن النكاح على خلاف  
 القياس من أفسد الأقوال، شبهتهم .  
 [٤٥٦-٤٦١ ج ١٤، ٣٦٨، ٣٦٩ ج ٢٨،  
 ٤٦٢، ٤٦٣ ج ١٠] جاءت الشريعة بما يصلح به  
 دين الإنسان ويدنه .  
 «واتزوج النساء» وفي بضع أحدكم صدقة» .  
 [٩٠ ج ٣٢] النصراني يحرمون النكاح على  
 بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له  
 الطلاق، واليهود . . .  
 [٦٦ ج ٣٢] «يا . . . من استطاع منكم  
 الباءة . . . القدرة على المؤنة» .  
 [٦٦ ج ٣٢] من لا مال له هل يستحب أن  
 يقترض ويتزوج؟ .  
 [٢٠٧-٢٠٩ ج ١٤] ميل النفس إلى النساء  
 عام في طبع جميع بني آدم، وقد يتلن كثير منهم  
 بالليل إلى المردان، وإن لم يكن بفعل الفاحشة  
 الكبرى كان بما هو دون ذلك من المباشرة، وإن لم  
 يكن كان بالنظر، من ابتلي ببعض ذلك فعليه أن  
 يجاهد نفسه .  
 [٣٢ ج ٣٢] يعالج العشق المحرم بثلاثة أمور:  
 (١) التزوج أو التسري .  
 (٢) المداومة على الصلوات الخمس . . .

يجوز أن يعطيها ما تنفق في ذلك .  
 [٢٨] النظر إلى الأمد ثلاثة أقسام .  
 [٢٤٥] [٢٤٧، ٢٤٩، ١٥] ج ٢٤٩-٢٤٧ ج  
 [٣٢] يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه، والمرأة  
 الأجنبية والأمد .  
 [٣٩٦] [١٥] لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى  
 الرجال الأجانب بشهوة، ولا بغير شهوة .  
 [٣٧٠] [٢٨، ٢٥١، ٢١، ٤١٩] ج ١٥،  
 [٥٠٥، ٥٤٦] [١١] النهي عن الخلوة بالأجنبية  
 وتعليل ذلك .  
 [٦٤] [٣١] يمنع سكنى المرأة مع الرجال،  
 والرجال مع النساء .  
 [١٢] [٣٢] الذي يتكلم شبه كلام النساء  
 وهو «طنجير» يجب نفيه وإخراجه، لا يسكن بين  
 الرجال ولا بين النساء «أخرجوهم من بيوتكم» .  
 [٩] [٣٢] لا يجوز أن يخلو بامرأة أخيه  
 وبنات عمه وبنات خاله، إن دخل مع غيره بلا  
 خلوة ولا رية جاز .  
 [١١] [٣٢] المطلقة ثلاثاً أجنبية من الرجل،  
 ليس له أن يخلو بها ولا ينظر إليها .  
 [٢٤٧، ٢٤٨] [٣٢] الخلوة بالأمرد  
 ومضاعفته حرام .  
 [٢٤٨] [٣٢] يمكن تعليم المردان وتأديبهم  
 بدون هذه المفاسد .  
 [٨، ١١، ١٢، ٩٥، ٣٢، ٢٩] [٣٤] لا  
 يجوز التصريح بخطبة المعتدة من غيره في عدة  
 طلاق أو وفاة، ولا ينفق عليها ليتزوجها، من فعل  
 هذا استحق العقوبة في الدنيا والآخرة، وزجر عن  
 التزوج بها .  
 [٨، ٩٥، ٩٦] [٣٢] إن كانت بائناً ففي  
 جواز التعريض نزاع، فكيف إذا كان في نكاح  
 تحليل .  
 [١١، ١٢] [٣٢] لا يجوز له أن يواطئها  
 على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا

يجوز أن يعطيها ما تنفق في ذلك .  
 [١١، ٨، ٩٥] [٣٢] إذا كان الطلاق جمعياً  
 لم يجز التصريح ولا التعريض أيضاً، فكيف إذا  
 كانت في عصمة زوجها؟ .  
 [٧، ٩، ٣٢، ٢٠٧] [٣١] لا يجوز للرجل  
 أن يخطب على خطبة أخيه إذا أُجيب إلى النكاح  
 وركنوا إليه، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان  
 عليه، وهل يكون نكاح الثاني صحيحاً أو فاسداً؟  
 [١٠] [٣٢] إذا خطب امرأة وركن إليه . . .  
 وأشهدوا بالإملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه  
 الهدايا لم يحل لغيره أن يخطبها، والأشبه أن  
 العقد الثاني باطل .  
 [١٨] [٣٢] يستحب عقده في المساجد .  
 [٢٢٢-٢٢٦] [١٤، ٢٧٧، ٢٩٠] [١٨]  
 خطبة الحاجة - خطبة ابن مسعود، شرحها .  
 [٢٨٦، ٢٨٧] [١٨] وتستحب هذه الخطبة  
 في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة،  
 وليست خاصة بالنكاح .  
 [١٢-١٤] [٣٢] الأسباب التي بين الله  
 وعباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية  
 والشرطية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ . . . وَالْأَرْحَامَ﴾  
 وجوب الوفاء بعقد النكاح .

### فصل

### أركانها

[١٣-٢١] [٢٩، ٥٣٤، ٥٣٥] [٢٠]  
 تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو  
 فعل .  
 [٥٣٣-٥٣٥] [٢٠، ٦٤، ١٣٣] [٣٢]  
 أصح قولي العلماء أن النكاح يتعقد بكل لفظ يدل  
 عليه وهو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل  
 النصوص، وهو أحد القولين في مذهب أحمد  
 ونصروه لا تدل إلا عليه .  
 [١٥-١٧، ٧، ٣٢، ٩-١٦] [٢٩، ٥٣٣-  
 [٢٠] [٥٣٥] عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا





[٤٠، ٥٢ ج ٣٢] البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه .  
[٤٣ - ٥٠ ج ٣٢] اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء - من العصبات أو الحاكم ونائبه - بكفوه لها وبمهر مثلها وهو أعدل الأقوال .  
[٤٥، ٤٦، ٥٢ ج ٣٢] الذين جوزوا نكاحها لهم قولان:

[١] إنها تزوج بإذنها ولها الخيار إذا بلغت .  
[٢] لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح «تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها» ولا تنكح اليتيمة حتى تستأذن اليتيمة .

[٥٠، ٥١ ج ٣٢] لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكماً لا يمكن نقضه، إن كان الحاكم شافعياً، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله، وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح .

[٢٩، ٤٢ ج ٣٢] وإن كانت ثيباً من زنا فكالثيب من النكاح، ينبغي استنطاقها بالأدب .  
[٣٠ ج ٣٢] ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإذا امتنع لم يكن عاقاً .  
[٣٠، ٣١ ج ٣٢] إن كان سفيهها محجوراً عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان رشيداً صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعي الصحة .

[١٩ ج ٣٢] تزوجه في مرضه صحيح، ولا تستحق إلا مهر المثل .

[٣٢ ج ٣٢] لا يزوج المسلم الكافرة: بته أو غيرها، المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولي أمر زوجها بحكم الولاية .

[١٨، ٣٦ ج ٣٢] لا ينبغي أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولا يظهر بطلان العقد .  
[٣٧ ج ٣٢] من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم .

[١٣، ٣٢ ج ٢٩] المرأة لا تزوج نفسها .

[٣٥، ٣٤ ج ٣٢] من كان لها ولي من النسب وهو العصبية أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها، وإن كانت معتقة فمعتقها: فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور، ولا يفترق إلى الحاكم .

[٥٨ ج ٣٢] الذي يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس .  
[٥٨، ٥٩ ج ٣٢] تزويج المعتقة بدون إذن معتقتها في صحته قولان .

[٥٩ ج ٣٢] يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن المعتقة مثل: أخ المعتق إن كان أهلاً، وإلا زوجها الحاكم .

[٥٤ ج ٣٢] الذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله .

[٣٣، ٥٧، ٥٢ ج ٣٢] إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها .

[٣٥ ج ٣٢] من لا ولي لها إن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب

[٣٢ ج ٣٢] البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه .  
[٤٣ - ٥٠ ج ٣٢] اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء - من العصبات أو الحاكم ونائبه - بكفوه لها وبمهر مثلها وهو أعدل الأقوال .  
[٤٥، ٤٦، ٥٢ ج ٣٢] الذين جوزوا نكاحها لهم قولان:

[١] إنها تزوج بإذنها ولها الخيار إذا بلغت .  
[٢] لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح «تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها» ولا تنكح اليتيمة حتى تستأذن اليتيمة .

[٥٠، ٥١ ج ٣٢] لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكماً لا يمكن نقضه، إن كان الحاكم شافعياً، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله، وإن كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح .

[٢٩، ٤٢ ج ٣٢] وإن كانت ثيباً من زنا فكالثيب من النكاح، ينبغي استنطاقها بالأدب .  
[٣٠ ج ٣٢] ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإذا امتنع لم يكن عاقاً .

[٣٠، ٣١ ج ٣٢] إن كان سفيهها محجوراً عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان رشيداً صح نكاحه وإن لم يأذن له أبوه، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعي الصحة .

[١٩ ج ٣٢] تزوجه في مرضه صحيح، ولا تستحق إلا مهر المثل .

[٣٢ ج ٣٢] لا يزوج المسلم الكافرة: بته أو غيرها، المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولي أمر زوجها بحكم الولاية .

[١٨، ٣٦ ج ٣٢] لا ينبغي أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولا يظهر بطلان العقد .  
[٣٧ ج ٣٢] من لا ولي لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم .

[١٣، ٣٢ ج ٢٩] المرأة لا تزوج نفسها .

[٣٥، ٣٤ ج ٣٢] من كان لها ولي من النسب وهو العصبية أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها، وإن كانت معتقة فمعتقها: فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور، ولا يفترق إلى الحاكم .

[٥٨ ج ٣٢] الذي يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس .  
[٥٨، ٥٩ ج ٣٢] تزويج المعتقة بدون إذن معتقتها في صحته قولان .

[٥٩ ج ٣٢] يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن المعتقة مثل: أخ المعتق إن كان أهلاً، وإلا زوجها الحاكم .

[٥٤ ج ٣٢] الذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله .

[٣٣، ٥٧، ٥٢ ج ٣٢] إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها .

[٣٥ ج ٣٢] من لا ولي لها إن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب

### (٢) الولي

[١٣١ ج ٣٢] دلالة الكتاب والسنة وهدي الصحابة على تزويج الولي المرأة .

[٥١ ج ٣٢] وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حيثذ لها أخ لا يبطل النكاح.

[١٩ ج ٣٢] إذا زوجها خالها فنكاحها باطل، وللأب أن يجدهه.

[١٩ ج ٣٢] من شهد أن خالها أخوها وأن أباه مات وجب تعزيره وتعزير الخال.

[٢٠-٢٢ ج ٣٢] لها أب وأخ ووكيل أيها في النكاح حاضر وجاءت بأجنبي ادعت أنه أخوها: يجب تعزيرها تعزيراً بليغاً، لو عزرها ولي الأمر مرات كان حسناً، ويعاقب الزوج أيضاً، والذي ادعى أنه أخوها والمعرفون، نوع عقوبة الشهود، يعزر هؤلاء الحاكم والمحاسب وغيرهما من ولاية الأمور.

[٣٢، ٣١ ج ٣٢] إذا لم يكن أخوها عاضلاً لها وكان أهلاً للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنه.

[٣٧ ج ٣٢] ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولي ويعقد العقد على الوجه الشرعي.

[١٧، ١٨ ج ٣٢] توكل الذمي في قبول نكاح مسلمة فيه نزاع...

[١٧ ج ٣٢] لو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز لم يجز، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل في ذلك ففيه قولان، وإن كان يصح منه قبول النكاح بلا إذن لكن في الصورة المعينة لا يجوز المانع فيه صحت الوكالة.

[٢٦٤ ج ٢٨] القرعة إذا خفي الأمر.

[٥٤ ج ٢٢] المملوك يقبل لنفسه إذا كان كبيراً ويقبل له وكيله، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له، وإذا كان المملوك له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكي فلاناً بأمتي فلانة.

[٢٦٤ ج ٢٨] القرعة إذا خفي الأمر.

[٥٤ ج ٢٢] المملوك يقبل لنفسه إذا كان كبيراً ويقبل له وكيله، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له، وإذا كان المملوك له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكي فلاناً بأمتي فلانة.

[٢٦٤ ج ٢٨] القرعة إذا خفي الأمر.

[٥٤ ج ٢٢] المملوك يقبل لنفسه إذا كان كبيراً ويقبل له وكيله، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له، وإذا كان المملوك له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكي فلاناً بأمتي فلانة.

[٢٦٤ ج ٢٨] القرعة إذا خفي الأمر.

[٥٤ ج ٢٢] المملوك يقبل لنفسه إذا كان كبيراً ويقبل له وكيله، وإن كان صغيراً فسيده يقبل له، وإذا كان المملوك له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكي فلاناً بأمتي فلانة.

[١٢٧-١٣٣ ج ٣٢] اشتراط الإشهاد دون غيره ضعيف.

ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها.

[٣٣، ٣٤ ج ٣٢] إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها، ولم يكن لها ولي أولي منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت حرة الأصل، ومن يقول: إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضي نائبه فإذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر.

[٣٢ ج ٣٢] إذا برطل ولي المرأة ليزوجه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم، والنكاح صحيح ولا شيء على المرأة.

[٥٢ ج ٣٢] يجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم، وإنما يجبرها وبعضها أهل الجاهلية والظلم. الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، وبعضها عن نكاح من يكون كفواً لها.

[٣٧ ج ٣٢] إذا حلف الولي الأقرب ألا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله، إذا كان الخاطب كفواً فللولي الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق.

[٣٣ ج ٣٢] من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب، ومنهم من يقدم العصبية، إذا لم يكن له عصبية زوج الحاكم بالاتفاق، وكذا لو امتنع العصبية كلهم أو أذنوا للحاكم.

[١٠٠، ١٠١ ج ٣٢] النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة.

[٣١ ج ٣٢] إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد، إذا زوجها مالكي يعتقد أنه لا يزوجه إلا ولدها فلبس عليه وزوجه من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل.

[٣٧ ج ٣٢] إذا حلف الولي الأقرب ألا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليه أو وكيله، إذا كان الخاطب كفواً فللولي الأبعد أن يزوجها أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق.

[٣٣ ج ٣٢] من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب، ومنهم من يقدم العصبية، إذا لم يكن له عصبية زوج الحاكم بالاتفاق، وكذا لو امتنع العصبية كلهم أو أذنوا للحاكم.

[١٠٠، ١٠١ ج ٣٢] النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة.

[٣١ ج ٣٢] إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد، إذا زوجها مالكي يعتقد أنه لا يزوجه إلا ولدها فلبس عليه وزوجه من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل.

[٣٣ ج ٣٢] من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب، ومنهم من يقدم العصبية، إذا لم يكن له عصبية زوج الحاكم بالاتفاق، وكذا لو امتنع العصبية كلهم أو أذنوا للحاكم.

[١٠٠، ١٠١ ج ٣٢] النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة.

[٣١ ج ٣٢] إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد، إذا زوجها مالكي يعتقد أنه لا يزوجه إلا ولدها فلبس عليه وزوجه من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل.

[٣٣ ج ٣٢] من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب، ومنهم من يقدم العصبية، إذا لم يكن له عصبية زوج الحاكم بالاتفاق، وكذا لو امتنع العصبية كلهم أو أذنوا للحاكم.

[١٠٠، ١٠١ ج ٣٢] النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة.

[٣١ ج ٣٢] إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم، ولو زوجها شافعي معتقداً أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد، إذا زوجها مالكي يعتقد أنه لا يزوجه إلا ولدها فلبس عليه وزوجه من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل.

[٤١، ٤٢، ٤٤] الذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه .

[٤٢ ج ٣٤] العاقد الذي هو نائب الحاكم إذا كان هو الزوج لها بطريق الولاية عليها فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد .

[٤٠ ج ٣٢] يجب على ولي المرأة أن يتسقي الله فيمن يزوجها به، وينظر في الزوج هل هو كفؤ أو غير كفؤ، وليس له أن يزوجها بزواج ناقص لغرض له وقد خطبها من هو أصلح من ذلك الزوج .

[٢٨ ج ١٩، ٥٦ ج ٣٢] نزاع العلماء في الكفاءة: منهم من لا يراها إلا في الدين، ومنهم من يراها في النسب أيضاً، وهل هي حق لله أو للأدمي؟

[٦٠، ٦١ ج ٣٢] لا يجوز لأحد أن يزوج موليته رافضياً ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فسخوا النكاح، إن تزوج هو رافضية صح إن كان يرجو أن تتوب، ترك نكاحها أفضل، الرافضة المحضة .

[٥٨، ٥٦ ج ٣٢] ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفؤ إذا لم ترض بذلك، ويستحق العقوبة .

[١٢٠، ١٢١، ١٣٧ ج ٣٢] الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة .

[٥٩، ٦٠ ج ٣٢] للولي أن يمنع موليته ممن يتناول من الجهات السلطانية التي يعتمدها حراماً، لا سيما أن رزقها منه، إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متاولاً فيما يأكله .

[٢٨، ٢٩ ج ١٩] هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون: هي من الصفات التي تفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير

[٣٥ ج ٣١، ١٥٨ ج ٣٣] ليس في اشتراطه حديث ثابت .

[١٢٨ - ١٣٣، ٣٨ ج ٣٢] المشتراطون للإشهاد مضطربون: منهم من يجوز شهادة فاسقين، ومنهم من اشترط أن يكونا مستورين، وشذ بعضهم فأوجب أن يكونا معلومي العدالة، وقيل: إن عقده حاكم، ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، وإن اشترطوا ما يكون مشهوراً بالخير .

[١٣٠، ٣٨، ٣٥، ٩٤، ١٢، ١٢٧ ج ٣٢، ١٥٨ ج ٣٣] الذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، ومع الكتمان والإشهاد فيه نظر، وإذا اجتمعا صح بلا نزاع، وإن خلا عنهما فهو باطل عند العامة . . .

[١٣١ ج ٣٢] وإن كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خديته فقد يقال يجب الإشهاد .

[٣٥ ج ٣٢] إن كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة .

[٩٤، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٦، ١٢٧ ج ٣٢، ١٥٨ ج ٣٣] بطلان نكاح السر عند عامة العلماء، لا سيما إذا تزوجت بلا ولي ولا شهود وكتموا ذلك .

[١٠٣ ج ٣٢] ويستحقان العقوبة، إن اعتقد هذا نكاحاً جائزاً كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه .

[٤٢ ج ٣٢] إذا زالت بكارتها بمكروه وعلم من يتزوجها بذلك فشهد الشهود أنها ما زوجت كانوا صادقين .

[٤٠، ٤١، ٥٦ ج ٣٢] الإشهاد على إذنها ليس شرطاً في صحة العقد عند الجماهير، إذا قال الولي: أذنت لي في العقد فعقد وشهد الشهود ثم صدقته كان النكاح صحيحاً ظاهراً وباطناً، وإن أنكرت فقولها مع يمينها ولم يثبت النكاح .

[١٣٤-١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦-١٤٦ جـ ٣٢،  
٤٢٠، ٤٢١ جـ ٧] مذهب الجمهور أنه لا يجوز  
تزوجه ابنته من الزنا. وهو الصواب. تنازعا هل  
يفسق أو يقتل إذا لم يكن متاولاً معذوراً؟  
[١٣٨-١٤٠ جـ ٣٢] بنت التي زنا بها من  
غيره لا يحل التزوج بها، إذا اشتبهت بغيرها  
حرمت عليه.

[١٣٧، ١٣٧ جـ ٣٢] بنت الملاعنة لا تباح  
للملاعنة عند عامة العلماء، وليس فيه إلا خلاف  
شاذ.

[٤٢١، ٤٢٠ جـ ٧، ١٣٧ جـ ٣٢] ابن  
الملاعنة عند الجميع... ولد في تحريم النكاح  
والمحرمة، وليس ولداً في الميراث.  
[٣٢٤ جـ ١٥، ٧٧، ٧٨ جـ ٣٣] تحريم  
الملاعنة على الملاعن.

[١٣٦، ١٣٩ جـ ٣٢] يحرم من الرضاعة  
ما يحرم من النسب، لا يثبت بالرضاع إلا  
التحريم والمحرمة.  
[١٣٩ جـ ٣٢] أمهات المؤمنين أمهات في  
الحرمة لا في المحرمة.

[٣٤، ٦٥ جـ ٣٢، ٣٠٤ جـ ١٥] ضابط  
المحرمات بالمصاهرة: أقارب الزوجين كلهن  
حلال له، إلا أربعة أصناف: حلال للآباء،  
والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن؛ يحرم على  
الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم  
عليه بنت امرأته وهي الريبة وبنت بنتها وإن  
سفلت، وبنت الربيب، ويحرم عليه أن يتزوج  
بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل.

[٦٦، ٧٧ جـ ٣٢، ٣٠٤ جـ ١٥] هؤلاء  
الأصناف الأربعة يحرم بالعقد إلا الريبة، فإنها  
لا تحرم حتى يدخل بأمرها، وهل الموت كالدخول؟  
[٦٦ جـ ٣٢] بنات هاتين وأمهاتهما لا  
يحرم، يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه.  
[١٤٠ جـ ٣٢] امرأة المتبني تحل.

ذلك، ليس عن النبي نص صحيح صريح في هذه  
الأمور، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام  
شرعية.

[٥٤ جـ ٣٢] تزويج المالك بالإماء جائز  
سواء كانوا المالك واحد أو مالكين مع بقائهم على  
الرق.

[٨٤ جـ ٣٤] لو رضيت بغير الكفو كان لولي  
آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح.  
[٣٩ جـ ١٩] تكره مناكحة الجن..

## باب المحرمات في النكاح

### المحرمات على الأب

[١٨ جـ ٣٣] نكاح المحارم باطل بالإجماع.  
[٦٢، ٦٤، ٦٥، ١٤٠ جـ ٣٢، ٢٨٢ جـ ٢٩]

الضابط في المحرمات بالنسب: أن كل أقارب  
الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة أصناف:  
بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته.

[٦٥، ١٣٥ جـ ٣٢] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ يدخل  
في الأمهات أم أبيه وأم أمه، وإن علت، ويدخل  
في البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت،  
ويدخل في الأخوات الأخت من الأبوين والأب  
والأم، ويدخل في العمات والخالات عمات  
الأبوين وخالات الأبوين، وفي بنات الأخ  
والأخت ولد الإخوة وإن سفلن..

[٦٨ جـ ٣٢] لا يجوز له تزوج سرية جده  
التي كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إبقاؤها  
معه، إن استحل ذلك استيب.

[٧٧ جـ ٣٢] إذا اشترى جارية فوطئها ثم  
ملكها لولده لم يجز للإبن أن يطأها، إن استحل  
ذلك استيب.

[٤٢٠، ٤٢١ جـ ٧] ولد الزنا ليس بولد  
في الميراث ونحوه وهو ولد في تحريم النكاح  
والمحرمة، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ في  
الباطن استحب الاحتجاب منه، قصة ابن وليدة  
زمنة.

طلقها طليقة أو طلقتين بلا عوض، فإن كان الطلاق رجعيًا لم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الأولى، فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها وجب أن يعتزلها .

[٧٦ ج ٣٢] وهل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟

[٦٩ - ٧١، ١٨٤ ج ٣٢] من حرم جمعها في النكاح حرم في التسمي .

[١٨٤ ج ٣٢] النكاح يقتصر فيه على عدد .

[٣٠٧ - ٣٢١ ج ٣٢] أسلمت وتحتي عشر نسوة . . . . .

[١٧٤ ج ٣٢] وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقًا من غير اعتبار قسم . . . . .

[١٨ ج ٣٣، ٣٧٩ ج ٢٠] نكاح المعتدة باطل بالإجماع، ولو من زنا .

[٨٨ ج ٣٣] عمر ومن وافقه حرموا المنكوحه في العدة على ناكحها أبدًا .

[٧٨ ج ٣٢] طلق امرأته فلبث ثمانية أشهر ثم تزوجت بآخر فلبثت معه شهرًا، ثم طلقها فلبثت ثلاثة أعوام ولم تحض، ثم تزوج بها المطلق

الأول: لا يصح العقد الأول ولا الثاني، عليها أن تكمل عدة الأول ثم تنقضي عدة الثاني، ثم بعد

انقضاء العدتين تزوج من شاءت منهما .

[٧٨، ٧٩ ج ٣٢] إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل،

عليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني، فإن كانت حاضت الثالثة قبل

أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد .

[٧٩ ج ٣٢] بانث فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة: تفارق هذا الثاني وتتم

عدة الأول بحيضتين ثم تعتد من وطء الثاني بثلاث ثم يتزوجها بعقد جديد .

[٦٠، ١٠٣ ج ٣٢] من وطئ امرأة بما يعتقد نكاحًا لحق به النسب وتثبت فيه حرمة المصاهرة وإن كان باطلاً .

[٦٦، ٦٧ ج ٣٢] وكذا كل وطء اعتقد أنه ليس حرامًا وهو حرام، أمثلة .

[١٤٠، ٦٧ ج ٣٢] تنازع العلماء في الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة؟، فإذا أراد أن يتزوج بأمرها ويتها من غيره . . . . .

إذا قلد الإنسان في هذه أحد القولين جاز .

[١٤٢ ج ٣٢] إذا زنا بامرأة ومات فهل يجوز لولده أن يتزوج بها؟

### المحرمات إلى أمد

[٦٩ ج ٣٢] تحريم الجمع . الضابط فيه .

[٦٨، ٧١، ٧٥، ٧٦ ج ٣٢، ٢٨٢ ج ٢٩] نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة

وخالتها ولو رضيت إحداهما، يتناول عمه كل من الأبوين، ويتناول الجمع بين خالة الأب وخالة

الأم والجدة .

[٧٥، ٧٦ ج ٣٢] إذا كان أخاه من أبيه فقط لم تكن خالة أحدهما خالة الآخر بل عمته .

[٧١، ٧٢ ج ٣٢] إذا كان بينهما حرمة بلا نسب، أو نسب بلا حرمة جاز الجمع، أمثلة .

[٧٢، ٧٣ ج ٣٢] تحريم الجمع يزول بزوال النكاح لا بالطلاق الرجعي .

[٧٦ ج ٣٢] إن تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني .

[٧٣، ٧٦ ج ٣٢] إذا كان الطلاق بائنًا فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة؟ والأخت في عدة أختها؟ .

[٧٦ ج ٣٢] إذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلاً لا يحتاج إلى طلاق، إن

دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية .

[٧٦ ج ٣٢] إذا أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، إن

تكون بشهادات الناس، وتارة بالجرح والتعديل، وتارة بالاختبار والامتحان.

[١٤٥ ج ٣٢] والزاني لا يزوج حتى . . .

[٣٢١، ٣٣٠ ج ١٥] لا يجوز للمرأة أن

تتزوج بمخنت يؤتى من دبره، المخنت كالبنفي، وتوتته كتوتتها.

[٨١، ٨٢، ٩٠، ٩٢، ٩٧، ٩٧ / ٩٨، ٩٧ جـ

٣٢، ٢٨٢ ج ٢٩] إذا أوقع بالمرأة الطلاق الثلاث

حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره - بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - ويطأها فيه عند عامة السلف والخلف، حكم من قال بإباحته أو استحله وطمئنها بعد وقوعه / وإن كان قبل بلوغها.

[٨٠ ج ٣٢] وكذا إذا طلقها قبل الدخول.

[١١، ١٢ ج ٣٢] لا يجوز له أن يواطئها

على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك.

[٩٩-١٠١ ج ٣٢] ليس لأحد بعد الطلاق

الثلاث أن ينظر في الولي هل كان عدلاً أو فاسقاً ليجعل فسقه ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق.

[١٠٩ ج ٣٢] القول بأن المرأة المطلقة إذا

وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها قول باطل، ما يذكر عن المالكية وعن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ.

[٢٦٩، ١١٨ ج ٣٦] يحرم على المحرم

الوطء ومقدماته.

[٢٦٩ ج ١٩] «لا ينكح المحرم».

[١٨٤، ١٨٥ ج ٣٢] لا يتزوج أهل الكتاب

نساء المسلمين، حكمة ذلك.

[١٠٠ ج ٨، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٦ ج ٣٢]

اتفاق الأمة على تحريم نكاح المشركين.

[١٨٢، ١٨٣ ج ٣٢] لا يجوز نكاح

الوثنيات.

[١٨٧-١٩٠ ج ٣٢، ١٠٠ ج ٨، ٣٢٢ جـ

٣٥] لا يجوز نكاح الجوسيات، دليل ذلك،

[١٠٣ ج ٣٢] إذا تزوجت الأمة تحت الحر

قبل أن تفسخ النكاح فنكاحها باطل، وإن كان نكاحها الأول فاسداً فرق بينهما وتزوج من شاءت بعقد بعد انقضاء عدتها.

[١٠٥ ج ٣٢] إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة

تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة.

[١٠٥، ١٠٦ ج ٣٢، ١١١ ج ٣٣] تزوج

امرأة ولا دخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين: الصحيح أن العقد باطل . . . ويجب التفريق بينهما، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد.

[١٠٩-١٣٤، ١٤٣، ١٠٦، ١٤١، ١١٦ جـ

٣٢، ٣٢٨ ج ١٥، ٣٨٠ ج ٢٥] نكاح الزانية

حرام - بالكتاب والسنة والاعتبار - حتى تتوب، على الزاني بها وغيره - وهو الصواب - الذين لم يعملوا بأية النور ذكروا لها تأويلاً ونسخاً، . . . ومالك والشافعي يشترطان الاستبراء وهو الصواب، بحیضة.

[٣٧٩ ج ٢٥] نكاح الحامل من الزنا باطل.

[١٤٣ ج ٣٢] إذا كان له جارية تزني فليس

له أن يطأها حتى تحيض ويستبرأها من الزنا.

[١٤١ ج ٣٢] إذا كانت المرأة تزني لم يكن له

أن يسكها على تلك الحال.

[١٤٣ ج ٣٢، ٣٢٠-٣٢٨ ج ١٥] إذا كان

له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها فهو ديوث «لا يدخل اللجنة ديوث».

[١١٦، ١٤٣-١٤٦ ج ٣٢] الجواب عن:

«لا ترد يد لامس . . . سنده، ظاهره، وما أول» به.

[١٢٥ ج ٣٢، ٣٢٨، ٣٢٩ ج ١٥] تحقيق

توتتها لا يكون بالمرودة، لا بد أن يغلب على ظنه صدق توتتها.

[٣٣٠ ج ١٥] معرفة أحوال الناس تارة

[١٨١-١٨٦ ج ٣٢] وطء الإمام الكتائيات بملك اليمين أقوى من وطنهن بملك النكاح .  
[٦٨ ج ٣٢] لا يجوز له تزوج سرية جده التي كان يطؤها، ويفرق بينهما، ولا يحل إيقاؤها معه، إن استحل ذلك استتيب .  
[٧٧ ج ٣٢] إذا اشترى جارية ووطأها ثم ملكها لولده لم يجز للابن أن يطأها، إن استحل ذلك استتيب .  
[١٨١-١٨٦ ج ٣٢] وطء الإمام الكتائيات بملك اليمين أقوى من وطنهن بملك النكاح، الدليل على أنه لا يحرم التسري بهن وجوه .

### باب الشروط في النكاح

[١٦٦، ١٦٧، ١٠٨، ٣٢، ٣٥٣ ج ٢٩، ٣٧٨ ج ٢٠] الشرط والمواطة المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء .  
[١٢٦-١٨٠ ج ٢٩، ٢٧، ٢٩ ج ٣١] قيل : الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته وهو قول . . . عمدة هؤلاء : «قصة بريرة» و «نهى بيع وشرط» .  
[١٣٢-١٨٠ ج ٢٩] الثاني أن الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة ولا يحرم منها ولا يطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً، أصول أحمد المنصوطة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه .  
[١٣٥ ج ٢٩] فجوز أحمد في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح .  
[١٣٥، ١٧٦، ٢٩، ١٦٤-١٦٦، ١٧٠ ج ٣٢] وجوز أن تستثنى المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق كاشتراطها ألا تسافر معه، ولا تتقل من دارها، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى .  
[١٦٩، ١٧٠ ج ٣٢] شرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقاً وكل جارية

وليسوا من أهل الكتاب، ولا لهم كتاب .  
[١٨٧-١٩٠ ج ٣٢] سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم . . . . .  
[٢١٢-٢١٦ ج ٣٥، ٩١-٩٤ ج ١٤، ١٧٨-١٩١ ج ٣٢، ٥٤-٥٦ ج ٧] دل الكتاب والسنة والإجماع القديم على حل نكاح الكتائية، يجرمهن بعض الرافضة، الجواب عن ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ ﴿ولا تنكحوا يعصم الكوافر﴾ .  
[١٨١ ج ٣٢] في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع .

[٢٢٣-٢٢٤ ج ٣٥، ٥٥ ج ٧] الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتائياً أو غير كتائي حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهو مذهب الجمهور والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع .

[٢٢٢-٢٢٤ ج ٣٥، ٥٥ ج ٧] المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نساء بني تغلب .  
[١٨٢ ج ٣٢] تنازع العلماء في جواز تزويج الأمة الكتائية .

[٣٨٣-٣٨٦ ج ٣١، ١٠٤ ج ٣٢] نكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين، إذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكاً .

[١٨٢، ١٨٧-١٩٠ ج ٣٢] نكاح الأمة المحسوبة مبني على أصلين :

(١) أن نكاح المحسوبات لا يجوز .  
(٢) أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطنهن بملك اليمين كالثنيات .

[٦٩ ج ٣٢، ٢٥٤، ٢٥٥ ج ١٩] ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين فلا يحل التسري بذوات محارمه ولا وطء السرية في الإحرام والصيام والحيض .





والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبي لم نصححه، ولكن يبطل شرط نفى المهر في العقد وببطل شرط التحليل والتأجيل ويبقى العقد لازماً.

[١٦٢، ١٦٦، ١٢٦ ج ٣٢] إن قيل: ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد كالباع، الفرق. [١٥٩-١٦١، ١٣٣ ج ٣٢، ١٢٥ ج ٣٤، ٣٧٥ ج ٢٠] احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة والنهي يقتضي الفساد ويأن الصحابة أبطلوا هذه العقود.

### فصل

[٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥ ج ٢٩، ١٢٥ ج ٣٤] إذا شرط أن يتزوجها بلا مهر لم يتعقد.

[٦٣ ج ٣٢، ٣٥٠-٣٥٤ ج ٢٩] إذا شرط في النكاح نفى المهر ففي صحته قولان: (١) يبطل.

(٢) يصح، ويجب مهر المثل.

[١٥٩، ١٦٠، ٣٢ ج ١٣٥، ١٣٦ ج ٢٩]

النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفى المهر صححوه بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، الجواب.

[٣٤٩، ٣٥٠، ١٣٣ ج ٢٩] إذا شرط في

النكاح الخيار ففيه ثلاثة أقوال، الأظهر صحته.

[١٣٥، ١٧٥، ١٧٦ ج ٢٩، ١٦١ ج ٣٢]

يجوز أن يشترط كل منهما في الآخر صفة مقصودة كالمال والجمال والبكارة ونحو ذلك، ويملك الفسخ بغواته، وإذا شرط الحرية والرق.

[١٧٥، ١٧٦، ٣٥٤ ج ٢٩، ١٦١ ج ٣٢]

اشتراط الزيادة على مطلق العقد جائز ما لم يمنع منه الشرع، وإذا بانت بدونه فله الفسخ.

[١٧٥ ج ٢٩] اشتراط المرأة في الرجل

أوكد.

[١٧٥، ١٧٦، ٢٩ ج ١٦١، ١٤٩ ج ٣٢]

إذا اشترط الزوج أنه محبوب أو عنين أو أن المرأة رتقاء أو مجنونة صح الشرط.

[١٥٤ ج ٣٢] تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة: من صور التحليل.

[١٥٦ ج ٣٢] العبد الذي لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطناً لا نزاع في أنه لا يحلها.

[١٥٣ ج ٣٢] إذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة، ولا يحل للأول وطؤها، عليه أن يعتزلها، فإذا وطئها فهو زان، فإذا جاءت بولد ألحق بالمحلل، إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه بلعان.

[٣٤٩ ج ٢٩] شرط الطلاق في النكاح إذا مضى الأجل شرط باطل.

[١٣٥ ج ٢٩] وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة النافية لمقصوده كالتوقيت.

[١٢٧ ج ٣٢] نكاح المتعة مثل الإجارة.

[١٢٧-١٥١ ج ٣٢] إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها ففيه ثلاثة أقوال: قيل هو جائز، وقيل: إنه نكاح تحليل، وقيل: مكروه. الصحيح أنه ليس بنكاح متعة، ولا يحرم.

[١٠٦-١٠٨ ج ٣٢] رجل (ركاض) يسير

في البلاد في كل مدينة شهراً أو شهرين: له أن يتزوج في مدة إقامته، لكن يتكح نكاحاً مطلقاً لا يشترط فيه توقيتاً، إن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره كره، وفي صحة النكاح نزاع.

[١٠٧، ١٤٨ ج ٣٢] لو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز، ولكن لا يشترط في العقد.

[١٤٨ ج ٣٢] شرط أن يسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان: شرط صحيح.

[١٠٧ ج ٣٢، ٩٦ ج ٣٣] الترخيص في نكاح المتعة منسوخ (حرم متعة النساء...).

[١٠٨، ٢٣٣، ٢٣٤ ج ٣٢] إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه نزاع.

[١٦٣، ١٦٢ ج ٣٢، ١٢٥، ١٢٦ ج ٣٤، ٣٤٨، ٣٤٩ ج ٢٩] المصححون لنكاح التحليل

جنون أو جذام أو برص فلا يفسخ.  
[١٧١ ج ٣٢] إن رضي بعد ظهور العيب فلا  
فسخ له.

[١٦٥ ج ٣٢] الأقبوي أن الفسخ المختلف فيه  
كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم.  
[١٧١ ج ٣٢] إن فسخت قبل الدخول سقط  
مهرها، وبعده لم يسقط.

[١٧٢ ج ٣٢] إذا فسخ قبل الدخول فلا مهر  
عليه، إن كان وطنها رجع بالمهر على من غره، وله  
أن يحلف من ادعى الغرر عليه أنه لم يفره.

### باب نكاح الكفار

[١٧٤ ج ٣٢] ولدت من نكاح لا من  
سفاح، مناكحهم في الجاهلية على أنحاء.

[١٧٤، ١٧٥ ج ٣٢] النكاح في الجاهلية  
صحيح... وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التي لا  
تحرم في الإسلام، ويلحقها أحكام الإرث  
الصحيح من الإرث والإيلاء غير ذلك، وفي لحوق  
النسب وثبوت الفرائض.

[٨ ج ٢٢] ما فعله الكافر من عقود النكاح  
التي يستحلها في دينه كالنكاح بلا ولي ولا شهود.  
[١٧٥ ج ٣٢] لو أسلم الكافران أقرا على  
نكاحهما وإن كانا لا يقران على وطء شبهة.

[٣٣٨، ٣٣٧ ج ٣٢] الكافر إذا أسلمت  
امرأته هل تتعجل الفرقة مطلقاً أو يفرق بين  
المدخول بها وغيرها أو الأمر موقوف ما لم تتزوج  
فإذا أسلم فهي امرأته، دلالة الأحاديث على هذا  
القول...

[١٧٦ ج ٣٢] إذا هاجر زوجها قبل النكاح  
ردت إليه وإن كانت قد حاضت.  
[١٧٦ ج ٣٢] إذا أسلمت النصرانية قبل  
زوجها بساعة حرمت عليه.

[١٩٠ ج ٣٢] إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام  
حتى انقضت عدة امرأته بانته، وإن طلقها بعد  
ذلك لم يقع به الطلاق.

[١٣٥ ج ٢٩] وهو من أشد الناس قسواً  
بفسخ النكاح، ويجوز فسخه بالتدليس كما لو  
ظنها حرة فظهرت أمة.

[٣٨٣، ٣١ ج ٣٢] إذا وطأها بنكاح يعتقدها  
حرة، أو استبرأها فوطأها يظنها مملوكة فهنا ولده  
حر سواء كان عربياً أو عجمياً ويسمى «المغرور»  
وعليه الفداء لسيد الأمة.

[١٠٤، ٢٩٨ ج ٣٢] إذا تزوج الحر الأمة لم  
يطل بعقدها، وهل لها الفسخ.

### باب العيوب في النكاح؟

[١٧٥ ج ٢٩] العقد المطلق يوجب سلامة  
الزوج من الجب والعنة عند عامة الفقهاء.

[٣٨٣ ج ٢٨] لو كان مجبوراً أو عنيماً لا  
يمكنه جماعها فلها الفرقة.

[٥٣١، ٥٣٠ ج ٢٠] إذا عجز عن وطء أو  
صداق كان لها الفسخ.

[٨٩ ج ٣٤] إذا تنازعا في الوطء، وهي ثيب  
فما يصنع بالرجل؟

[١٦١ ج ٣٢، ١٣٥ ج ٢٩] وكذلك له  
الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح.

### فصل

[١٧٥ ج ٢٩] وكذلك يوجب سلامتها من  
موانع الوطء: كالرتق.

[١٧٢ ج ٣٢، ٣٥٤ ج ٢٩] وكذلك  
سلامتها من العيوب التي تمنع كماله كخروج  
النجاسات منه أو منها.

[١٧٢ ج ٣٢] إن كانت مستحاضة لا ينقطع  
دمها... فهو عيب يفسخ به النكاح ولها الخيار ما  
لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل،  
فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعي  
الجهل.

[٣٥٤ ج ٢٩] ما يمكن معه الوطء وكمال  
الوطء لا تنضب فيه أغراض الناس.

[١٧٢، ١٧١ ج ٣٢] إذا ظهر بأحد الزوجين

[١٦، ١٥، ٣٢] «ملكتهها بما معك من القرآن».

[١١-٥، ٢٩] «أنكحتكها بما معك من القرآن».

[٧٧، ٣٤] إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها ثم قالت: تعلمتها من غيره، فالقول قول من يشهد له العرف.

[٣٥١، ٢٩] المسلمون كلهم يجوزون أن يشترط في المهر شيئاً معيناً كهذا العبد، وهذه الفرس.

[٤٠٩، ٤٠٨، ٢٩] إذا فسد المسمى في النكاح وجب بدل المهر المسمى: مثله، أو قيمته، لا بدل البضع.

[٥٢٥-٥٢٠، ٢٩] عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله.

[١٩٥، ٣٢] يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن أمكن، إذا قدم البعض وآخر البعض فهو جائز.

[٧٦، ٣٢] الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه وإن أعطاهها فحسن، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت أو طلاق ونحوه.

[٣٤٤، ٣٤٥، ١٣٥، ١٣٦، ٢٩، ١٢٦، ٢٤] إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح باطل.

[٣٧٩، ٢٠] لو سميا المهر بما يعتقداً تحريره بطل النكاح.

[٣٥١، ٣٥٠، ٢٩] المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على إجازتها.

### فصل

[٣٦٠، ٣٢] لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق جاز.

[١٠٣، ٣١] إذا قال: زوجتك بتي على ألف، أو على أن تعطيهما ألفاً، أو على أن يكون لها في ذمتك ألف كان شرطاً ثابتاً وتسميته صحيحة.

[١٩٠، ٣٢] إذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها وإن طلقها في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام ففيه قولان.

[٣١٧-٣١٩، ٣٠١، ٣٢] «أسلمت وتحتي أختان...».

[٣١٨-٣٢١، ٣٠٢، ٣٢] «أسلم وتحتي عشر نسوة فقال: «أمك منهن أربعاً» «طلق أيتها شنت» ليس المراد الطلاق المعدود بل الفراق لوجوه.

[٣١٧، ٣١٨، ٣٢] «أسلمت وعندي ثمان نسوة فقال: اختر...».

[٣١٩، ٣٠٢، ٣٢] إذا اختار مما زاد على الأربع كفى ولم يحتج إلى إنشاء طلاق في الباقي.

[٣٠٢، ٣٢] إذا أسلم وتحتي أكثر من أربع فقال: طلقت هذه كان فرقة لها واختياراً للأخرى.

### باب الصداق

[٦٩، ١٢٦، ٣٤، ٣٤٤، ٢٩] لا بد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه.

[١٩٢-١٩٤، ٣٢] السنة تخفيف الصداق والأي يزيد على نساء النبي وبناته، مقدار صداقهن، والأحاديث في ذلك.

[١٩٢-١٩٥، ٣٢] يكره للرجل أن يصدقها ما يضر به إن نقده أو يعجز عن وفائه.

[١٩٥، ٣٢] من كان ذا يسار ووجد فاحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك.

[١٩٣، ١٩٥، ٣٢] تكشير المهر للرياء والفخر - وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو لا يتري أن يعطيهم إياه - منكر قبيح.

[٣٤٤، ٢٩، ٦٢، ٦٤، ٣٢] النبي خاصة جوز له أن يتزوج بلا مهر.

[١١، ٢٩] «النمس ولو خائئاً من حديد».

[١٩٥، ١٩٦ ج ٣٢] ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذي اتفقوا عليه - غير الصداق المكتوب - إذا أعطاهما الزوج ذلك أو بعضه أو بدله لم يحسب عليها من الصداق المكتوب، وكذلك إذا كان قد أهدى لها .

[١٩٨ ج ٣٢] اتفقوا على النكاح من غير عقد فأعطى أباهما لأجل ذلك شيئاً فمات قبل العقد: إذا كانوا لم يمنعه من نكاحها فليس له أن يسترجع ما أعطاهم .

[٣٥٦ ج ٣٢] إذا أعطاهما زائداً عن الواجب كمصاغ، وحلي، وقلائد على وجه التملك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها ابتداءً أن يطالبها بذلك .

[٣٥٦ ج ٣٢] وإن كان أعطاهما لتتجمل به لا على وجه التملك فله أن يرجع به متى شاء .

[٣٥٦ ج ٣٢] وإن تنازعا هل أعطاهما على وجه التملك أو الإباحة؟ ولم يكن هناك عرف فالقول قوله .

### فصل

[٦٢، ٦٣ ج ٣٢، ٥٣، ٣٤٤ ج ٢٩، ١٢٦ ج ٣٤] دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر .

[٢٧ ج ٣٢] ويجب لها مهر المثل بالعقد .

[٨٣ ج ٣٤] يقدر الحاكم مقدار المهر إذا تنازعا فيه .

[٣٤٤ ج ٢٩] إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها .

[٥٣ ج ٢٩، ٦٢، ٦٣ ج ٣٢] وإذا مات عنها عند فقهاء الحديث .

[١٩٦ ج ٢٧، ١٩ ج ٣٢] «لها مهر نسائها» .

[٢٧ ج ٣٢] وإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لم تشتترط مهراً مسمى .

[٣٦٠ ج ٣٢] ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل .

وللأب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة .

[٢٠١ ج ٣٢] تزوج العبد بدون إذن سيده باطل إذا لم يجزه، إن أجازته بعد العقد صح .

[٢٠٢ - ٢٠٥ ج ٣٢] إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو الخمسان، ويتعلق هذا الواجب برقبته .

[٣٠٤، ٣٠٥ ج ٣٢] تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر ثم طلقها وطالبته بحقوقها فقال: إنه مملوك يلزمه القيام بحق الزوجة .

[٢٠٥ ج ٣٢] إذا ادعى أنه مملوك ولا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال .

### فصل

وتملك المرأة صداقها بالمقد .

[٣٤٣ ج ٢٠] ولها نماؤه المعين .

[٢٦ ج ٣٢] وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق .

[٣٦٧، ٣٦٦ ج ٣٠] عفو الزوج عن نصف الصداق، وعفو المرأة إسقاط نصفه .

[٣٦٣، ٢٦ ج ٣٢] وللأب أن يعفوا عن نصف الصداق، وهو الذي بيده عقدة النكاح .

[٣٥٦ ج ٣٢] وإن تنازعا هل أعطاهما شيئاً أو لم يعطها؟ ولم يكن حجة فقولها .

[١٩٦ ج ٣٢] الشرط المقدم على العقد إذا لم يفسخ حين العقد كالمقارن في أظهر قولي العلماء .

[١٩٩ ج ٣٢] تزوج امرأة وأعطاهما المهر وكتب عليه صداق ألف دينار وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك شيئاً إنما هذه عادة وسمعة فتوفي: ليس

لها المطالبة بذلك .

ولها كتاب إلى مدة: إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبه، أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه.

[٥٣٠ ج ٢٠] إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع في عوضه.

[٢٠٣ ج ٣٢] اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض وقبضت الثمن ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك: لا يبطل حق المشتري، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك.

### باب وليمة العرس

[٢٠٦، ٩٤ ج ٣٢] وهي سنة، منهم من أوجبها، تعليل ذلك.

[٢٠٦ ج ٣٢] الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء مواعنه. إذا لم يحرم هجره.

[٢١٥ ج ٣٢] إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتماً، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل، إذا كثر الحرام كان متروكاً ورعاً.

[٢١٥، ٢١٤ ج ٣٢] إذا كان أكثر ماله حلالاً وفيه شبهة قليلة فأضاف الرجل أو دعاه وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة.

[٢٠٧، ٢٠٦ ج ٣٢] وليمة الختان جائزة، ولم تكن الصحابة تفعلها، الإجابة إليها.

[٢٠٦ ج ٣٢] وكذا وليمة الولادة، إلا أن يكون قد عرق عن الولد.

[٢٠٦ ج ٣٢] وليمة الموت بدعة، وتكره الإجابة إليها.

[٢٠٧ ج ٣٢] «من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقاً وخرج مغنياً».

وإن علم أن ثمن منكر.

[٢٣٧، ٢٣٨، ٢٥٤ ج ٣٢] «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر».

[٢٦، ٢٧ ج ٣٢] كل مطلقة لها متعة، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم.

[٢٠١ ج ٣٢] إذا دخل بها فمنعته نفسه من الوطء ولم يظاهرها لم يستقر مهرها.

[٢٣٣ ج ٢١] المس بدون شهوة لا يوجب المهر، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه نزاع.

[٣٢٦ ج ١٥] يتقرر الصداق بالخلوة وبالباضعة.

[١٩٧ ج ٣٢] تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيباً فقامت البينة ببكارتها يجب عليه كمال المهر.

[١٠٦، ٥٤ ج ٣٢] تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر، والعقد باطل، يجب أن يفرق بينهما، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد.

[١٩٨ ج ٣٢] إن اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وهل هو المسمى أو مهر المثل؟

[٢٠ ج ٣٢] تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما فهل يلزم الثاني الصداق؟

[١٩٨ ج ٣٢] إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر؛ لا موته، ولا طلاقه فتزوجت فهي زانية مطاوعة لا مهر لها.

[١٩، ٧٦ ج ٣٢] هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه؟

[٢٠٤ ج ٣٢] تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها المال وبقي المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها ولا لخالتها ولا غيرها أن تمنعها، تعز الخالة وتجب المرأة.

[١٩٧، ١٩٩، ٢٠٤ ج ٣٢] تزوج امرأة

كما ينبت الماء البقل». [٩٤ ج ٣٢] من إعلانه الوليمة عليه والطيب والشراب ...  
 «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف». [١٦٢ ج ٢٨] رخص في الضرب بالدف في الأعراس والأفراح للنساء والصبان. [٢١٦ ج ٣٠، ٥٦٦ ج ١١، ٥٥٣ ج ٢٩]  
 يرخص لمن يصلح له اللعب أن يلعب في الأعياد، كانت صغيرتان تغنيان أيام العيد في بيت عائشة والنبي لا يستمع إليهن ولا ينهانهن، ولما قال أبو بكر: «بزممار الشيطان في بيت رسول الله قال: «دعهما فإن لكل قوم عيدك...» «ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة».  
 [٤٢٧ ج ٣، ٢١٥، ٢١٦ ج ٣٠، ٥٥٢، ٥٥٣ ج ٢٩] سماع الغنا. على وجه اللعب. من خصوصية الأفراح للنساء والصبان. [٥٥٣ ج ٢٩] نصب مغنية للنساء والرجال منكر بكل حال. [٣١٥ ج ٣٠] وهو للرجال إما محرم أو مكروه.  
 [٥٥٣ ج ٢٩] غناء الرجال للرجال لم يبلغنا أنه كان في زمن الصحابة. [٥٧٨ ج ١١، ٣٣٦ ج ٢٠] لما سئل مالك عمن يترخص؟ فيه قال: «إنما يفعلُه عندنا الفساق». [٥٦٥ ج ١١، ١٥٤ ج ٢٢] لما كان الغنا والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مختلاً، ويسمون الرجال المغنين مخائث. [٢١٥ ج ٢٨، ٣٣٢ ج ١٥] إنكار أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق، علة ذلك. [٣١٣، ٣١٤ ج ١٥، ٤١٧، ٤٠٨ ج ١٠، ٥٧٤ ج ١١] «الغنا رقية الزنا» هو أعظم الأسباب لوقوع الفواحش. [٣١٤ ج ١٥] «الغنا ينبت النفاق في القلب

كما ينبت الماء البقل». [١١ ج ٥٣٣، ٥٣٢] «إن العبد إذا ركب الدابة أتاه الشيطان وقال له: تغن، فإن لم يتغن قال: له تمن». [١٦٠-١٦٣ ج ٢٨] «إنما نهيت عن صوتين أحققين فاجريين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان...». [٥٣٥، ٥٧٥ ج ١١، ١٦١ ج ٢٨، ٤١٧، ٤١٨ ج ١٠] «... يستحلون الحر والحرير والمعازف» المعازف آلات اللهو كلها. [٤٢٤ ج ٣] (المكاء): الصغير، (التصدية): التصفيق باليد. [٥٦٧ ج ١١] «كان ابن عمر مع النبي فسمع صوت زمارة راع فعدل عن الطريق وقال: هل تسمع؟ هل تسمع؟ حتى انقطع الصوت». [٢١١-٢١٦ ج ٣٠] الشبابة لم يحبها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء، لا في العرس ولا في غيره، حديث زمارة الراعي يدل على النهي عنها؛ لوجوه. [٥٣٥ ج ١١، ٥٧٦ ج ١١] السماع المشتغل على الشبابات والدقوف المصلصلة. إذا فعل على وجه اللهو واللعب. فمذهب الأربعة تحريمه. [٧٨ ج ١٠، ٥٦٧ ج ١١] الفرق بين السماع والاستماع. [٥٧٠-٥٧٢ ج ١١] هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا متهم بالزندقة، كـ «ابن الراوندي» و«الفارابي» و«ابن سينا» وأمثالهم، وزعموا أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق بخلاف الحنفاء. [٥٧٠ ج ١١] «الفارابي كان بارعاً في الغنا الذي يشمونه «الموسيقن»، حكايته مع ابن حمدان. [٢٢٣، ٢٢٤ ج ٣٢] يقصر نظر كثير من المتفقهة والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله

[٢١٢ ج ٢٣] «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها...» .

[٢٠٨ ج ٣٢] الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثاً ويكون نفسه في غير الإناء، وإن شرب بنفس واحد جاز، الأحاديث في ذلك «الطاعم الشاكر...» .

[٢٠٩-٢١١ ج ٣٢] الأكل والشرب قائماً مع العذر لا بأس به، ومع عدم الحاجة يكره، وبه يحصل الجمع بين النصوص وهي...  
[٢٦٤، ٢٦٥ ج ٣١] «تمضمض من لبن شربه وقال: «إن له دسماً» .

[٣١٠، ٣١١ ج ٢٢، ٢١٢ ج ٣٢] وكان لا يعيب طعاماً، فإن اشتهاه أكله وإلا تركه، وأكل على مائدته الضب...  
[٢١١ ج ٣٢] «أكل العنب دو، دو» .

[٣١٢، ٣١٣ ج ٢٢، ٢١٢، ٢١٣ ج ٣٢] المنحرفون عن طريقته في ذلك على وجهين: قوم يحرمون الطيبات ويتدعون رهبانية لم يشرعها الله، وقوم يسرفون في تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات .

[٢١٢ ج ٣٢] الإسراف في الأكل مذموم .  
[٢٠٧ ج ٣٢] «من أكل مع مغفور غفر له» .

[٣٢٧ ج ١٥] «لا يأكل طعامك إلا نقي» .

### باب العشرة

[٣٨٣، ٣٨٤ ج ٢٨، ١٧٣، ١٧٤ ج ٢٩، ٧٤ / ٢٦٥، ٢٧٥ ج ٣٢] يجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس وانسراح صدر، للمرأة حق في ماله، وهو الصداق والنفقة وحق في بدنه وهو العشرة والمتعة / فضل طاعة المرأة لزوجها، إذا أحسنت معاشرته زوجها كان موجِباً لرضا ربها وإكرامه من غير أن تعمل ما يختص بالرجال من الجهاد ونحوه .

من مصالح القلوب ومفاسدها، وأنواع المعارف بالله وملائكته... .

### آداب الأكل والشرب

[٣١٠، ٣١١ ج ٢٢، ٢١٢ ج ٣٢] كان النبي يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقوداً: إن حضر خبز ولحم أكله، وإن حضر فاكهة ولحم وخبز أكله، وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله، وإن حضر حلو أو عسل طعمه أيضاً، وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القشاة بالرطب، ولم يكن إذا حضر لونهان من الطعام يقول: «لا أكل لونهان»، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة، وكان أحياناً يمضي الشهران والثلاثة لا يوقد في بيته نار ولا يأكلون إلا التمر والماء، وأحياناً يربط على بطنه الحجر من الجوع .

[٢١٢ ج ٣٢] من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان مأجوراً، وكذا ما ينفقه على أهله .

[٢١٣ ج ٣٢] لا يصح ترغيب النبي في أكل البطيخ .

[٢١١، ٢١٢ ج ٣٢] «من أكل بطيخاً اصفر عمره» .

[٢١٢ ج ٣٢] ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي كذب .

[٢٣ ج ٣٢] «أكل البطيخ بالرطب» ومعنى ذلك .

[٢١٣ ج ٣٢] «أكل البطيخ بالرطب الأصفر» .

[٢١٤ ج ٣٢] «إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئاً» قاله بعض الناس، معناه الأمر بالقناعة، أما إذا كانوا منتظرين أدمأ يحضر فأكل الأدم مع الخبز هو الذي يصلح .

[٣٥٢ ج ٣٢] التسمية عند الأكل، وإذا أكل أنواعاً من الطعام .

ومنهم من يقول غلط ابن عمر في فهم الآية، سبب نزولها.

[٢٦٦، ٢٦٨ ج ٣٢] [٣٢] إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن... في حشوشهن.

[٢٦٧، ٢٦٨ ج ٣٢] من وطنها في الدبر وطاوعته عزرا جميعاً، فإن لم يتبها فرق بينهما. [٢٧ ج ١٠] العزل وتحديد النسل، عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله.

[١٠٨ ج ٣٢] حرمة طائفة من العلماء، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة.

[٢٧١، ٢٧٢ ج ٣٢] تضع دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل: في جواز ذلك نزاع، الأحوط ألا يفعل.

[٩٠ ج ٣٤، ٢٦٠ ج ٣٢، ٣٨٤ ج ٢٨] تنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والحبز والطحن والطعام لمالكيه وبهاثمه مثل علف دوابه ونحو ذلك؟ الصواب وجوب الخدمة بالمعروف من مثلها مثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست مثل خدمة القروية، وخدمة القروية ليست مثل خدمة الضعيفة.

[٢٤٧-٢٦٠ ج ٣٢] التشبه بالبهائم، عشرة المردان، والتغزل فيهم النظر إليهم وتقبلهم.

### فصل

[٨٩، ٨٥ ج ٢٤، ١٧٤ ج ٢٩] عليه أن يبيت عندها بالمعروف.

[٢٧١ ج ٣٢، ٣٨٣، ٣٨٤ ج ٢٨، ١٧٣، ١٧٤ ج ٢٩، ٨٥، ٨٩ ج ٣٤، ٥٣٠ ج ٢٠] يجب عليه أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو أوكد من إطعامها، الوطاء الواجب: قيل في كل أربعة أشهر مرة، وقيل بقدر حاجتها وقدرته - وهو أصح.

[١٦٨ ج ٣٢] ليس له أن يطأها وطأ يضر بها.

[٨٤، ٨٥، ٩١ ج ٣٤] المعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق.

إذا لزم العقد وجب تسليم الحرة ما لم تشترط دارها أو بلدها.

[٣٨٤ ج ٢٨، ٨٩، ٩٠ ج ٣٤، ٢٦٠، ٢٧٤ ج ٣٢] للرجل أن يستمتع منها متى شاء ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب.

[٢٩ ج ٢٨] لا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام.

[٨٩، ٩٠ ج ٣٤، ٢٦٠، ٢٦٣ ج ٣٢] إذا أردا أن يتنقل بها إلى مكان أو بلد آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فعليها أن تطيعه، ولو نهاها أبوها ما لم تشترط خلافه.

[٢٦٥ ج ٣٢] ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها حيث شاء، بل يسكنها في مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، ولا إلى أماكن الفجور، ولا يعاشر أهل الفجور على فجورهم، متى فعل ذلك عوقب عقوبتين.

[٣٢٥ ج ١٥] مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن في موضعين.

[٦٢٤-٦٢٧ ج ٢١، ٢٦٨ ج ٣٢] لا يجوز وطء الحائض، الخلاف في الكفارة، إذا انقطع الدم ولم تغتسل... الحكمة في ذلك، والنساء كالحائض، الاستمتاع بهما، وكيفيته.

[٢٦٥-٢٦٨ ج ٣٢] وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، وهو المشهور من مذهب مالك، جعله اللوطية الصغرى، القول الآخر بالرخصة فيه من الناس من يجعله رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك.

[٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨ ج ٣٢] أصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، من الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر أو لم يفهم مراده،



أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك ولا يفضل إحداهما في القسم .

[٢٦٩ ج ٣٢] إن كان يحبها أكثر ويظوها أكثر فلا جرم عليه ﴿وَلَنْ تَسْتَظِيحُوا﴾ اللهم هذا قسمي فيما أملك... .

[٢٧٠ ج ٣٢] العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضاً .

[٢٧٠ ج ٣٢] إذا أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطاح هو وهي على أن تقيم عنده بلا قسم، وهي راضية جاز .

[١٧٤ ج ٣٢] وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقاً من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك .

### فصل

#### النشوز

[٤١١ ج ١٤، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨١ ج ٣٢] النشوز لغة، وشرعاً أن تنفر عن زوجها بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بلا إذنه ونحو ذلك فيما يجب عليها من طاعته .

[٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨١ ج ٣٢] إذا امتعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وذلك يبيح ضربها ضرباً غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها ﴿وَاللَّيْمِيُّ تَخَافُونَ﴾ .

[٢٨١ ج ٣٢] إذا خرجت من بيته بلا إذنه كانت عاصية ناشزة مستحقة للعقوبة، ولا نفقة لها ولا كسوة .

[٢٧٩ ج ٣٢] له أن يضربها إذا آذته أو تعدت عليه .

[٢٨١ ج ٣٢] حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة .

[٢٨١ ج ٣٢] وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل .

[٨٣ ج ٣٤] يقدر الحاكم مقدار الوطء إذا ادعت أنه يضر بها .

[٢٧٢ ج ٣٢] لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه، يكره النظر إلى الفرج، وقيل: لا يكره، وقيل: إلا عند الوطء .

[٢٨١ ج ٣٢، ١١٢، ١١٣ ج ٣٣] لا يحل

للزوجة أن تخرج من منزله إلا بأمره إلا لموجب شرعي: فلا تتقل ولا تسافر لغير حاجة إلا بإذنه ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات .

[٢٦٠ - ٢٦٣ ج ٣٢] زوجها أملك من أوبها، وطاعته أوجب .

[٢٧٩، ٢٨٠ ج ٣٢] إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزز، وتعزز الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت .

[٩٠ ج ٣٤] وليس له أن يحبسها حبساً يضر بها .

[١٦٨ ج ٣٢] ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله: لا أمها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف .

[٢٧٣ ج ٣٢] ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج .

[٢٧٢ ج ٣٢] أجرت لبنا: ليس للمستاجر أن يمنع زوجها من وطنها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة .

### فصل

#### القسم

[٢٦٩ ج ٣٢] يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين .

[٢٦٩ - ٢٧١ ج ٣٢] عليه أن يعدل في القسم بين الزوجتين، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين

## باب الخلع

[١٥٣، ١٠ ج ٣٣] الخلع هو الفرقة بعوض  
[٢٨٥ ج ٣٢] إذا كانت أهلاً للتبريح جاز خلعها  
وإبرؤها بدون إذن حاكم.

[٣٥٥ ج ٣٢] إذا أبرأته مكرهة بغير حق أو  
كانت تحت الحجر لم يصح الإبراء ولم يقع الطلاق  
المعلق به.

[٣٠٧، ٩١، ٩٢ ج ٣٢] يجوز الخلع من  
الأجنبي وينبغي أن يكون مشروطاً بما إذا كان قصده  
تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك.

[٢٨٤، ٢٨٢، ٢٨٣ ج ٣٢، ١٥٢ ج ٣٣]  
الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة  
كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء لنفسها  
ويخلعها.

[٢٩٧، ٣٢١-٣٤٤ ج ٣٢] قصة اختلاع  
امرأة ثابت بن قيس وقولها: إني لا أنقم عليه في  
خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام،  
فقال: «أتردين عليه الحديقة... وطلقها تطليقة»  
وأمرها أن تعتد بحيضة؛ وطرق الحديث.

[٥٧٩ ج ٢٠] ولم يأمره بمهر المثل.  
[٢٨٢ ج ٣٢] أما إذا كان كل منهما مريداً  
لصاحبة فهذا الخلع محدث في الإسلام.

[٢٦٤ ج ٣٢] «أيما امرأة سألت زوجها  
الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة  
الجنة».

[٢٦٣، ٣٦٤ ج ٣٢] ليس لها أن تطع أمها  
فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرتة حتى  
يطلقها، ولا أن تطالبه من النفقة والكسوة  
والصداق بما تطلبه حتى يطلقها.

[٢٦٤ ج ٣٢] «المختلعات والمستزعات هن  
المنافقات».

[٢٨٣، ٣٨٢ ج ٣٢] إذا أبغضته وهو محسن  
إليها طلبت منه الفرقة من غير إلزام بذلك، فإن  
فعل وإلا أمرت بالصبر إذا لم يكن ما يبيح الفسخ.

[٢٧٧، ٢٧٦ ج ٣٢] إذا كانت لا تصلي  
وجب عليه أن يأمرها بالصلاة ويحضرها بالرغبة  
والرهبة، إن امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة  
فلا نفقة لها.

[٢٧٧، ٢٧٦ ج ٣٢] هجر الرجل لها على  
ترك الصلاة من أعمال البر، إن أصرت على ترك  
الصلاة وجب عليه أن يطلقها.

[٢٦٤ ج ٣٢، ١١٢ ج ٣٣] إذا أمرها أبوها  
أو أحدهما بما فيه طاعة الله مثل المحافظة على  
الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة، ونهوها  
عن تبذير ماله وإضاعته ونحو ذلك فعليها أن  
تطيعهما في ذلك، ولو كان الأمر غير أبيها.

[٢٦٤ ج ٣٢، ١١٢ ج ٣٣] وإذا نهاها  
الزوج عما أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن  
لها أن تطيعه في ذلك.

[١٥٧ ج ٣٢] إذا تزوجها بتكاح صحيح كان  
عليه أن يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في  
نفسها وماله وما أخذ من ذلك ضمنه.

[١٥٧، ٢٨٣ ج ٣٢] وليس له أن يمنع من  
يكشف حالها - كالأم وغيرها - إذا اشتكت، أو تسكن  
بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها.  
[٢٩٩ ج ٣٤] إذا تنازعا في الوطء وهي ثيب

لم يقبل مجرد قولها، بل...  
[٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٨٠، ٣٥٩، ٢٨٣ ج ٣٢،

٣٨٦، ٣٨٧ ج ٣٥] إذا خيف الشقاق بينهما ولم  
يعلم الظالم وليس بينهما بينة بعث حكمان غير  
متهمين: حكماً من أهل الرجل، وحكماً من أهل  
المرأة، فإن رأيا المصلحة أن يجمعها بين الزوجين  
جمعاً، أو يفرق بينهما: إما بعوض تبذله المرأة إن  
كانت هي الظالمة بدون إذنها، وإن كان هو الظالم  
فرقاً بينهما بغير اختياره، أكثر العلماء على أنهما  
حكمان يحكمان بغير توكيل الزوجين.

[١٦ ج ٣٣] الإلزام بالفسقة لمن لم يقم  
بالواجب من مسائل الاجتهاد.

[٢٨٢ ج ٣٢] إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة .  
[٢٨٣ ج ٣٢] وإن أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصراً في واجباتها أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة .

[٢٨٣ ج ٣٠٨، ٣٢٢] لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا يضرها لأجل ذلك .  
[٢٨٣ ج ٣٢] إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه وله أن يضرها هذا فيما بينه وبين الله .

[٢٨٣، ٢٨٠ ج ٣٢] وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه فإن تبين أنها هي التي تعدت الحدود وأذت الزوج في فراشه فهي ظالمة فلتفتد منه، وإن قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا رية عندهم وصدقها أولئك القوم أو قالوا: لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب كان رية وقوي قوله .

[٢٨٤ ج ٣٢، ٣٢٠، ٣٢١ ج ١٥] الزنا يبيح الإعضال حتى تقتدي منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب .  
[٢٨٥ ج ٣٢] لو قامت بينة بأنها سفية ولم تكن تحت الحجر لم يطل الإبراء .

[٢٩٤، ٢٩٦ ج ٣٢] ويقول هؤلاء: إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ، وقد يقولون: لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة - دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها .

[٢٩٦، ٢٩٩ ج ٣٢] إنه إن كان بغير لفظ الطلاق - كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ - فهو فسخ سواء نوى به الطلاق أو لم ينو .  
[٢٩٥، ٢٩٦ ج ٣٢] على هذا القول هل هو فسخ إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ من الألفاظ والكنيات؟ أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة: على وجهين .

[٢٩٦، ٣١٦ ج ٣٢] إنه فسخ بأي لفظ وقع وليس من الطلاق الثلاث، أصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظاً معيناً ولا عدم نية الطلاق، هذا القول هو مقتضى نصوص أحمد وأصوله، وهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع .  
[٣٠٩ ج ٣٢ / ١٥٢ ج ٣٣] على هذا القول إذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره .

[٢٩٦ ج ٣٣] الخلع في الحيض جوزة أكثر العلماء لأنه ليس بطلاق على قول . . . . .  
[١٥٢ ج ٣٣، ٣١٣، ٣١٤ ج ٣٢] الخلع تبين به المرأة البيئونة الصغرى، ليس له أن يتزوجها بعده إلا برضاها .  
[٢٨٨ ج ٣٢] إذا طلق زوجته طليقة رجعية فلما حضر عند الشهود قالوا: قل: طلقته على درهم فقال ذلك وقال: إنما قلته إقراراً بالطلاق

[٢٨٢ ج ٣٢] إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة .  
[٢٨٣ ج ٣٢] وإن أكره على الفرقة بحق مثل أن يكون مقصراً في واجباتها أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة .  
[٢٨٣ ج ٣٠٨، ٣٢٢] لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا يضرها لأجل ذلك .  
[٢٨٣ ج ٣٢] إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه وله أن يضرها هذا فيما بينه وبين الله .  
[٢٨٣، ٢٨٠ ج ٣٢] وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه فإن تبين أنها هي التي تعدت الحدود وأذت الزوج في فراشه فهي ظالمة فلتفتد منه، وإن قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا رية عندهم وصدقها أولئك القوم أو قالوا: لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب كان رية وقوي قوله .  
[٢٨٤ ج ٣٢، ٣٢٠، ٣٢١ ج ١٥] الزنا يبيح الإعضال حتى تقتدي منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب .  
[٢٨٥ ج ٣٢] لو قامت بينة بأنها سفية ولم تكن تحت الحجر لم يطل الإبراء .

### فصل

[٢٨٩-٣١٣، ٣٢١-٣٤٤، ٣٤٨ ج ٣٢، ٢٨٤ ج ١٩، ٣٠٥، ١٥٢، ٩، ١٠ ج ٣٣] النزاع في الخلع: (١) إنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (٢) إنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث، ترجيحه .  
[٢٩٠-٢٩٣ ج ٣٢] لا يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث .  
[٢٩٢ ج ٣٢] علر من جعلها طليقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم .

لها أن ترجع في هذا الإبراء؟  
[٢٨٦ ج ٣٢] إذا كان الإبراء منها لا بسبب

منه ولا عوض لم ترجع فيه .

[٢٨٧ ج ٣٢] إن كان سياق الكلام يدل على

أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانتهى منه ولم يقع بها

بعد هذا طلاق، الشرط المتقدم على العقد

كالمقارن، الشرط العرفي كاللفظي .

[١٠٣ ج ٣١] إذا قال : أنت طالق على ألف

ولم تقبل الزوجة .

[٣٥٧ ج ٣٢] إذا قال : إن أعطيتني كتابك

لهذا الرجل كنت طالقاً ثلاثاً وكان مقصوده إعطاء

الكتاب على وجه الإبراء فأعطته الكتاب عطاء

مجرداً ولم تبره منه لم يقع به الطلاق، وإذا قال :

كان مقصودي العطاء في ذلك .

[٣١٣ ج ٣٢] لا يحل أن يوقع الثلاث أيضاً

بالعوض .

[٣٥٤ ج ٣٢] قال لصهره : إن جئتني بكتابي

وأبرأتني منه فبتك طالق فجاء له بكتاب غيره ولم

يعلم الزوج فقال : بتك طالق ثلاثاً يظن الإبراء

صحيحاً .

[٣١٥، ٣١٤ ج ٣٢] إذا بذلت له العوض

على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح .

[٣١٥، ٣١٣ ج ٣٢] «وطلقها تطليقة» . . .

إذن له في الواحدة بعوض ونهي له عن الزيادة .

[٣١٥، ٣١٤ ج ٣٢] لو طلقها طلقتين

وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو

غيره لم تقع الطلقة الثالثة .

[٣٥٩، ٢٦ ج ٣٢] للاب أن يطلق ويخلع

امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة .

[٣٥٨، ٢٦ ج ٣٥٥] الأظهر أن

المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يخالع

معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة

لها، أما إسقاط مهرها وحققها الذي تستحقه

بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر . . .

الأول وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها  
فالقول قوله يمينه .

[٣٠٩ ج ٣٢] إذا قيل : الطلاق صريح في

إحدى الثلاث فلا يكون كناية في الخلع .

[٢٨٧ ج ٣٢] إذا أبرأته بشرط أن يطلقها

بانتهى منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق .

[١٨، ١٢ ج ٢٩، ٣٠٤ ج ٣٢] يصح الخلع

بغير اللفظ العربي .

[٣١٥، ٣٠٠ ج ٣٢] إذا شرط الرجعة في

العوض هل يصح؟، وهل تصح الرجعة؟

[٥٣٠ ج ٢٠] إذا عجزت عن عوض الخلع

كان للآخر الرجوع في عوضه .

[٨، ٩ ج ٢٩] إذا قالت : اخلعني على ألف

فقبضته على الوجه المعتاد .

[٣٠٧ ج ٣٢] يجوز الخلع بدون الصداق

المسمى باتفاق الأئمة، وجوزه الأكثرون بأكثر من

الصدقات، ويجوز أيضاً بغير جنس الصداق .

[٢٨٤، ٣٥٦ ج ٣٢] الجهاز الذي جاء به

من بيت أبيها عليه أن يرده إليها بكل حال، وإن

اصطلحوا فالصلح خير .

[٣٥٣ ج ٣٢] إذا خلعها على أن تبرئه من

حقوقها وتأخذ الولد بكفالتة ولا تطالبه بنفقتة

صح، إذا خالع بينهما من يرى صحة مثل هذا

الخلع لم يجز لغيره أن ينقضه، وإن رآه فاسداً،

ولا يجوز أن يفرض عليه بعد هذا نفقة للولد .

[٣٥٣ ج ٣٢] يصح الخلع بالمعدوم الذي

يبتظر وجوده كما تحمل أمها وشجرها .

### فصل

[٢٨٦، ٢٤٦، ٢٤٧ ج ٣٢] إذا كانا قد توطأ

على أن توهبه الصدق وتبريه على أن يطلقها

فأبرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقاً بائناً، وكذلك لو

قال : أبرئني وأنا أطلقك، أو إن أبرئني طلقتك

ونحو ذلك، وإن كانت أبرأته براءاً لا يتعلق

بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي، وهل

[٣٢٠، ٣٥٩ ج ٣٢] ويجوز عندهم كلهم أن يختلعا (الأب) بشيء من ماله، لها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك (الأب)، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل .

[٢٩١، ٢٩٢ ج ٣٥] خلع الأيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء، صورته ومتى حدث؟

[٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٢] إذا خالغ وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاهل المتأول .

[٣٥١ ج ٣٢] إذا قال: إن أبريتيني فأنت طالق فقالت: أبرك الله مما يدعي النساء على الرجال .

[٣٦١، ٣٦٢ ج ٣٢] طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل: لا تدخل نفقة الحمل في الإبراء، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل، إلا أن يكون الإبراء يقتضي ألا يبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً .

**كتاب الطلاق**

[٣٠٥ ج ٣٢، ٣٦ ج ٢٤] الفرق بين الطلاق المطلق والطلاق مع العوض من ثلاثة أوجه: جعله الله رجعيًا وجعل فيه تبرص ثلاثة قروء وجعله ثلاثاً بخلاف الخلع .

[١٩ ج ٣٣] الطلاق ثلاثة أنواع (١) الرجعي . . (٢) البائن . . (٣) المحرم لها . .

[٨٩ ج ٣٢] أباحه رحمة منه بعبادة لحاجتهم إليه أحياناً .

[٢٤٠، ٩٠ ج ٣٢] النصارى لا طلاق عندهم، واليهود لا رجعة بعد أن تزوج غيره .

[٢٨٩ ج ٣٥] شرع الله الطلاق مبيحاً، أو أمراً به، أو ملزماً له إذا أوقعه صاحبه .

[٢٨٩ ج ٣٥، ٨٩، ٣٢١، ٢٩٣ ج ٣٢، ٢١ ج ٣٣] الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج، وهل هو محرم أو مكروه؟

[٨١ ج ٣٣، ٢٦٤ ج ٣٢] الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيع منه قدر الحاجة إن إبليس ينصب عرشه . . . (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق . . . إن المختلعات والمتزعات . . . ؟

[١١٢ ج ٣٣] ليس عليه أن يطلقها لقول أمه بل عليه أن يبرأه، وليس تطليق المرأة من برها . .

[١٦ ج ٣٣] الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد .

[١١٢ ج ٣٣، ٢٦٤ ج ٣٢] لا يجب عليها أن تطيع أباهها ولا أمها في فراق زوجها - إذا كان متقياً لله ولا في زيارتهم .

[٢٧٧ ج ٣٢] يجب الطلاق إذا لم تصل في مدة التبرص .

[١٥، ٨، ٧، ٢١ ج ٣٣] متى يحرم؟

[١٤٩ ج ٣٢] الرجل يملك الطلاق ولا تملك المرأة .

[٣٦٨ ج ٣١] يقع الطلاق إذا كان عاقلاً مختاراً

[١١٥ ج ١٤، ١٠٩ ج ٣٣، ٣٦٨ ج ٣٢] الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، المجنون والطفل الذي لا يميز أقواله لغو، كذلك النائم .

[١٢٧، ١٢٨ ج ١٥] الجاهل بما عليه في الفعل من الضرر لا اعتبار برضاه وإذنه كما لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ونوى موجيها عند الله من العرية وهو لا يعرف ذلك .

[١٠٤ ج ٣٣، ١١٧، ١١٤ ج ١٢، ١١ / ١١ ج ١١] تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر كالبنج هل يلحق بالسكران أو بالمجنون / السكر بالأحوال الباطنة .

[١٠٣ ج ٣٣] النشوان .

[١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٩ ج ٣٣، ١١٥ - ١١٨ ج ١٤] طلاق السكران فيه قولان:

[٣٢٠، ٣٥٩ ج ٣٢] ويجوز عندهم كلهم أن يختلعا (الأب) بشيء من ماله، لها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك (الأب)، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل .

[٢٩١، ٢٩٢ ج ٣٥] خلع الأيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء، صورته ومتى حدث؟

[٢٠٩، ٢١٠ ج ٣٢] إذا خالغ وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاهل المتأول .

[٣٥١ ج ٣٢] إذا قال: إن أبريتيني فأنت طالق فقالت: أبرك الله مما يدعي النساء على الرجال .

[٣٦١، ٣٦٢ ج ٣٢] طلقها ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل: لا تدخل نفقة الحمل في الإبراء، ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل، إلا أن يكون الإبراء يقتضي ألا يبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبداً .

**كتاب الطلاق**

[٣٠٥ ج ٣٢، ٣٦ ج ٢٤] الفرق بين الطلاق المطلق والطلاق مع العوض من ثلاثة أوجه: جعله الله رجعيًا وجعل فيه تبرص ثلاثة قروء وجعله ثلاثاً بخلاف الخلع .

[١٩ ج ٣٣] الطلاق ثلاثة أنواع (١) الرجعي . . (٢) البائن . . (٣) المحرم لها . .

[٨٩ ج ٣٢] أباحه رحمة منه بعبادة لحاجتهم إليه أحياناً .

[٢٤٠، ٩٠ ج ٣٢] النصارى لا طلاق عندهم، واليهود لا رجعة بعد أن تزوج غيره .

[٢٨٩ ج ٣٥] شرع الله الطلاق مبيحاً، أو أمراً به، أو ملزماً له إذا أوقعه صاحبه .

[٢٨٩ ج ٣٥، ٨٩، ٣٢١، ٢٩٣ ج ٣٢، ٢١ ج ٣٣] الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوج، وهل هو محرم أو مكروه؟

وغصبه على الطلاق فطلق لا يقع ويعزر من أكرهه .

[٣٨-٤٣ ج٣٣] ما في القول بوقوع طلاق المكره من المفسد والحليل .

[١٠٩ ج٣٣] اختصم مع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر إلى أنه لا يعقل ما يقول فقال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً : لا يقع به شيء .

[١٠٩ ج٣٣] غضب فقال : طالق ولم يذكر زوجته واسمها : إن لم يقصد بذلك تطبيقاً لم يقع بهذا اللفظ طلاق .

[١٢٠ ج٣٣] إذا قال لوكيله إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق ، فإن قال الموكل : إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولم يملك أن يطلق ثلاثاً إلا بإذن الموكل ، وإن قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثاً قبل قوله ، إذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة .

[١١٨، ١١٩ ج٣٣] إذا قال لزوجته الجديدة : متي رديت أم أولادي كان طلاقها بيدك ثم طلق التي بيدها الوكالة بطلت الوكالة .

[١١٩ ج٣٣] إذا قال : أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه .

### فصل

### طلاق السنة وطلاق البدعة

[١٥٧، ٧٦، ٧٢، ٧٠، ٦٧، ٦٦، ٢٠٦، ٥] ، [١٣٠ ج٣٣، ٣١٤، ٣١٠، ٣٣، ٣٢، ٤٥٠، ٤٥١ ج١٥] الطلاق المباح الذي يقع باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة إذا ظهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها تبرص ثلاثة قروء وهذا يسمى طلاق السنة . فإن كان له غرض راجعها في العدة .

[٦٧، ٦٦، ٧٢، ٧٠، ١٥٧، ٣٣] إذا أرتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ، ثم إذا استرجعها أو تزوجها

أصحهما أنه لا يقع ، ولا تتعقد يمينه إذا حلف به وهو إحدى الروايتين عن أحمد . . . أدلة ذلك .

[١٠٣، ١٠٤ ج٣٣] تنازع العلماء في تصرفات السكران كثير من أجوبة أحمد فيه التوقف . الأقوال الواقعة في مذهبه وغيره : القول بصحة تصرفاته مطلقاً ، والقول بفسادها مطلقاً ، الفرق بين أقواله وأفعاله والفرق بين الحدود وغيرها ، الفرق فيما له وما عليه ، وما ينفرد به ومال لا ينفرد به . الذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة أن أقواله هدر

[١٠٦-١٠٩، ١٠٢، ٣٣] الدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه (١) أمر النبي باستنكاه ماعز (٢) إن عباداته لا تصح (٣) إن جميع الأقوال مشروطة بالتمييز والعقل (٤) إن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصد (٥) إن هذا من باب خطاب الوضع والأخبار . . .

[١٠٣-١٠٦، ٣٣، ١١٧ ج١٤] الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مأخذ (١) إن ذلك عقوبة له ، ضعفه (٢) إنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر (٣) إن حكم التكليف جارٍ عليه ، ضعف [٣٨-٤٣ ج٣٣] ما في القول بوقوع طلاق السكران . . من المفسد

[١١٠، ٩١، ٣٣، ٥٠٤ ج١١٨، ٨] [١٤] إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع به عند جماهير العلماء .

[١١٠ ج٣٣] وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضرّبونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله ، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه قبل قوله ، وفي تحليفه نزاع .

[١١٠، ١١١ ج٣٣] نسك وضرب وسجن

مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم .  
[ ٩٨ / ١٠١ ج ٣٣ ] وهل يطلقها في الطهر  
الأول الذي يلي حيضة الطلاق أو لا يطلقها إلا في  
الطهر الثاني من حيضة ثانية على قولين / أمره  
بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء  
في الطهر الأول . . .

[ ٤٥٠، ٤٥١ ج ٨٩، ٣٢ ] الرجعية  
إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطبيق ثان إذا  
لم يرتجعها وإنما يؤمر أو بتخليه سبيلها .  
[ ٦٧ ج ٣٣، ٢٠، ٧١ / ٧١ ج ٣٣، ٤٢١،  
ج ٢٩ ] فإن طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر  
فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء كمالك  
وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، علة ذلك /  
والأظهر أنه لا يلزم

[ ٦٧، ٧١، ٧٢، ٧٦، ج ٣٣، ٣١١ ج ٣٢ ]  
وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة - بأن  
يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار - أو العقد عند مالك  
وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما .  
[ ٧٣ ج ٣٣ ] وكذلك لو طلقها ثلاثاً قبل أن  
تنقضي عدتها فهو حرام عند الأكثرين وهو مذهب  
مالك وأحمد في ظاهر مذهبه .

### الطلاق الثلاث

[ ٧، ٨، ١٥، ٣٨، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٧٦ -  
٩٨، ١٣٠ ج ٣٣، ١١ ج ٤٢١، ٢٠ ج ٢٩،  
٣١١، ٣١٢، ٨٧ ج ٣٢ ]

وإن طلقها ثلاثاً، في طهر واحد أو كلمات -  
مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق  
وطالق وطالق، أو أنت طالق، ثم طالق ثم طالق،  
أو يقول : أنت طالق، أنت طالق أنت طالق، أو  
يقول : أنت طالق عشر طلقات أو . . . أو . . .  
فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، وفيه  
قول رابع محدث مبتدع (١) إنه طلاق مباح لازم،  
وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه  
اختارها الحنفي وهو منقول عن بعض السلف،

رجوع أحمد عن القول بإباحته (٢) أنه طلاق  
بدعة محرمة لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة  
وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، وهذا القول منقول  
عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين (٣) إنه  
محرمة ولا يلزم إلا طلقة واحدة، وهذا القول  
منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير  
وابن عوف وبيروني عن علي وابن مسعود وابن  
عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن  
بعدهم مثل طاوس وخلاس وابن عمر ومحمد بن  
إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه، وبيروني  
عن أبي جعفر وابنه، وذهب إليه من ذهب من  
الشيعة، وهو قول بعض أهل الكلام . (٤) لا  
يلزمه شيء، قاله بعض المعتزلة والشيعة، ولا  
يعرف عن أحد من السلف، من أدلة هذه الأقوال .

[ ٩، ١٥، ٦٧، ١٣٠، ١٥٦، ج ٣٣ ] القول  
الثالث ؛ أظهر لدلائل كثيرة (١) أن كل طلاق  
شرعه الله في المدخول بها رجعي إلا الثالثة . . .  
[ ١٧ - ٢٠، ٢٤ ج ٣٣ ] ليس في الكتاب  
والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة  
بكلمة أو كلمات .

[ ١٣، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٨٤، ٨٧ ج ٣٣، ٣١١  
ج ٣٢ ] (٣) كان الطلاق على عهد الرسول وأبي  
بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة  
فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم  
فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، /  
الذين ردوا هذا الحديث تأولوا، بتأويلات ضعيفة،  
أقوى ما ردوه به أنهم قالوا ثبت عن ابن عباس أنه  
أفتى بلزومها، الجواب .

[ ١٣ - ١٥، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٨٥، ٨٦، ج ٣٣،  
٣١٢ ج ٣٢ ] (٤) طلق ركائة امرأته ثلاثاً في  
مجلس واحد فحزن عليها . . فسأله رسول الله  
«كيف طلقتها» ؟ قال : طلقته ثلاثاً، قال : «في  
مجلس واحد» ؟ قال نعم، «قال إنما تلك  
واحدة» ؟ فأرجعها إن شئت فراجعها، صحته .

بالزام ذلك والإلزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد .

[٩١، ٩٣، ٩٦، ٩٨ جـ ٣٣] ليس مع من جعل ذلك شرعاً لازماً للأمة حجة يجب إتباعها من كتاب أو سنة .

[٣١٢ جـ ٣٢] وإذا لم يكن شرعاً لازماً ولا عقوبة اجتهادية لازمة فغايبته أنه اجتهاد سائق مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة .

[٩٧ جـ ٣٣، ٣١٢ جـ ٣٢] العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين : من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره . . . ومن وجهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها .

[١٧، ٩١، ٩٧ جـ ٣٣، ٣١٢ جـ ٣٣] أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه للإلزامه بالثلاث .

[٩٧ جـ ٣٣، ٤٢٢ جـ ٢٩] من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا سنياً فهو من المتقين في باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها .

[٣٥ جـ ٣٣] ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه . كمعاقبة أهل السبت . ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة ، وروي عنه تارة لا يلزم إلا واحدة .

[٤٢٢ جـ ٢٩] الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عاملين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا .

[٤٢٢ جـ ٢٩] عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل فكانوا لا اعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله .

[٦٣، ٧١، ١٣، ٨٤، ١٢، ١٥ جـ ٣٣] لم ينقل بإسناد ثابت أن النبي ألزم بالثلاث من طلقها جملة واحدة، وروي في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة .

[١٤، ١٥، ٦٧، ٧٣، ٨٦ جـ ٣٣، ٣١١، ٣١٢ جـ ٣٣] إن ركائة طلق امرأته البتة فقال له النبي آ لله «ما أردت إلا واحدة؟» قال ما أردت إلا واحدة فردها عليه ؛ ضعيف .

[٧٣، ٧٧، ٧٨ جـ ٣٣] وجاء في أحاديث صحيحة أن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً؛ والمراد متفرقة .

[٧٣، ٧٧، ٧٨ جـ ٣٣] وجاء أن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً؛ وتلك لا سبيل له إلى رجعتها .

[١٨، ٣٠، ٨٩ جـ ٣٣ (٥)] ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً

[٢٤ - ٣٠ جـ ٣٣] فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص .

[١٣ - ١٦ جـ ٣٤] من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال إن الولد ولد زنا فهو المخالف لإجماع المسلمين . . .

### أعداء الأئمة المجتهدين :

#### الصحابة ومن بعدهم

#### (١) في الإلزام بها

[٨٢ جـ ٣٣] الصحابة الذين روي عنهم الوقوع بها، ومن لا يراه منهم، أو يراه تارة الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر؛ لما رأى الناس قد أكثروا فما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وهم لا يتتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأت عقوبتهم بإلزامها لئلا يفعلوها .

[٩١، ٨٨، ٩٦، ٩٧، ٩٣، ٩٨، ٣٥ جـ ٣٣، ٣١٢ جـ ٣٢] الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعاً لازماً، بل كانوا مجتهدين في العقوبة



بعض الصحابة، وهذا : إما لكونهم رأوه من باب التعزير، إما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازماً وتارة غير لازم.

[٤٢٣ ج ٢٩] إذا قيل : فالذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له : تب، لتاب.

[٤٢٣ ج ٢٩] وإذا كان الإلزام عاماً ظاهراً كان تخصيص البعض بالإعانة نقضاً لذلك ولم يوثق بتوبته.

[٤٢٢ ج ٢٩] فالمراتب أربعة (١) : أما إذا

كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام-

كما كان في عهد النبي وأبي بكر- خير (٢) وإن

كانوا لا يتهون إلا بالإلزام فيتهون حيثذ ولا

يوقعون المحرم ولا يحتاجون إلى تحليل فهذا هو

الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر (٣) أن

يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير

(٤) أنهم لا يتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به

بلا تحليل فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا أضرار

وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده،

بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك

إلزامهم أقل فساداً . . . . .

[١١٦، ١٣٢، ٨، ج ٣٣] الطلاق ثلاثاً قيل

الدخول ويعده سواء في ثبوت التحريم بذلك عند

الأئمة الأربعة .

[٧، ٢٠، ٢٢، ٦٦، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٦،

١٣٠ ج ٣٣، ٨٧، ٨٩ ج ٣٢، ٤٢١ ج ٢٩، ٢٩٨ ج ٣٥]

وإن طلقها في الحيض بدون سؤالها

الطلاق، أو بعد أن يطأها وقيل أن يتبين حملها فهذا

الطلاق محرم . . . ويسمى طلاق بدعة، لتعليل ذلك .

[٧ / ٦٦، ٧٠، ٧٢، ٨١، ١٣٠ ج ٣٣]

الطلاق المحرم في الحيض وقبل تبين الحمل هل

يقع؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف /

والأظهر أنه لا يقع .

[٩٨-١٠١، ٢٠، ٢٥ ج ٣٣] منشأ النزاع

في وقوع الطلاق في الحيض أنه قال : «مره

[٣٠-٤٣، ٨٨، ٨٩، ٩١ ج ٣٣] طائفة من

العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا

واحدة : أنتم خالفتهم عمر وقد استقر الأمر على

التزام ذلك في زمنه، وبعضهم يجعل ذلك

إجماعاً، الجواب، ما خولف فيه عمر .

[٩٠ ج ٣٣] الذين خالفوا قياس أصولهم في

الطلاق خالفوا لما بلغهم من الآثار .

[٩١ ج ٣٣] ولما ثبت عندهم عن أئمة

الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة .

## (٢) في ترك الإلزام

[١٧، ٤٠، ٤٣، ٩٧، ٨٢ ج ٣٣] كثير من

الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك : أما أنهم

لم يروا التعزيز بمثل ذلك وإما أن الشارع لم يعاقب

بمثل ذلك .

[٣٦-٣٨، ٩٢ ج ٣٣، ٤٢٢ ج ٢٩] ولم

يكن على عهد النبي وخلفائه نكاح تحليل ظاهر،

ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل في الأمر الغالب .

[٩٢، ٣٨، ٤٢ ج ٣٣] إذا كان إنفاذ الثلاث

يفضي إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفسد

لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها

[٩٢، ٣٨، ٤٢ ج ٣٣] من المفسد في

الإلزام بالثلاث .

[٤٢٢ ج ٢٩] الذين كان النبي يجعل ثلاثهم

واحدة في حياته كانوا يتوبون .

[٤٢٢ ج ٢٩] فإذا صاروا يوقعون الطلاق

المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا

يفعلون المحرم مرتين، بل ثلاثاً، بل أربعاً فلا

يحصل بالإلزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي

حدود الله فترك إلزامهم بذلك - وإن كانوا ظالمين

غير تائبين - خير من إلزامهم به .

(٢) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

[٩٣، ٩٧، ٩٨، ٣٥ ج ٣٣، ٤٢٣ ج ٢٩]

ولهذا كان طائفة من العلماء - كأبي البركات - يفتون

بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن

[٥٣٦، ٥٣٥ ج ٢٠ / ٤٤ ج ٣٣] قيل: إن الصريح في الطلاق هو لفظ الطلاق فقط / عما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول، وقيل: هو الطلاق والفراق والسراح، وقيل: الصريح أعم من هذه الألفاظ. [٤٤٩، ٤٥٠ ج ١٥] من قال: إن السراح والفراق صريح في الطلاق لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه فقوله ضعيف لوجهين.

[٩١ ج ٣٢، ٢٢٩ ج ٣٣، ٥٤٢ ج ١٥] طلاق الهازل يقع. [٣١٧، ٣١٣، ٣١٤ ج ٣٢] إذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود. [١٥٢ ج ٣، ٣١٧ ج ٣٢] ولفظ الصريح عندهم - كلفظ الطلاق - لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال: أنت طالق من وثاق السجن.

[٣١٧، ٣١٣، ٣١٤ ج ٣٢] وهل يقبل منه في الحكم؟ على قولين. [١١٤ ج ٣٣] إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة [١١٤ ج ٣٣] لو أراد أن يقول: طاهر فسبق لسانه بـ«طالق» لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله [٩ ج ٢٩] هل يقع الطلاق بالكتابة. [٣٠٤ ج ٣٢] يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة.

[٢٤١ ج ٣٣] لو تكلم الأعجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع.

### فصل

### كناياته نوعان

[٨٢ ج ٣٣] تنازعهم في الكنايات الظاهرة: هل يقع بها واحدة رجعية؟ أو باتن؟ أو ثلاث، أو يفرق بين حال وحال؟

فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر؛ ليطلقها طاهرًا أو حاملًا؛ فمن العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة ويتوابعون هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعته مع وقوع الطلاق.

[٩٨، ٢٢ ج ٣٣] وهل هو أمر إيجاب أو استحباب؟ على قولين، وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضه؟ الطلاق أو لا يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضه ثانية على قولين، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟

[٩٩، ١٠١ ج ٣٣] وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة؟، أو لكونه حال الزهد في وطنها، أو تعبد؟

[٩٩، ٢٢-٢٤ ج ٣٣] ومن العلماء من قال: الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه الإعراض عنها ومجانبتها لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ما كانت.

[٩٩، ١٠٠ ج ٣٣] لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة ضرر عليها وزيادة في الطلاق المكروه.

[١٠١ ج ٣٣] أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر الثاني ليمكن من الوطء في الطهر الأول...

[٧٥، ١٠١، ٣٥ ج ٣٣] إذا قال: أنت طالق

ثلاثاً وهي حائض فهو مبني على أصلين (١) إن الطلاق في الحيض محرم (٢) إن طلاق البدعة هل يقع؟. على القول الراجح لا يلزمه شيء لكونها كانت حائضاً إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة [٧، ٦٦ ج ٣٣] وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطنها أو لا، وهل يسمي طلاق سنة أو بدعة؟ أو لا يسمي.

[٧٠، ٧٦ / ٢٠ ج ٣٣] وإن كان قد تبين

حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها، وهل يسمي طلاق سنة؟ أو لا يسمي طلاق بدعة ولا سنة؟ (ليطلقها طاهرًا أو حاملًا).

[١١١ ج ٣٣] الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ولا يجب الوفاء به، ولا يستحب .

### باب ما يختلف به عدد الطلاق

[٢٩٣، ٨٩ ج ٣٢] حكمة تحديد الطلاق بثلاث .

[٢١٦ ج ٣٣] إذا قيل: يقع به الطلاق فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولي لم يقع به إلا واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث، وقيل: لا يقع إلا واحدة .

[١٥٠ ج ٣١] إذا قال: أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار . فهل تكون كالواو أو بينهما فرق؟

### باب الاستثناء في الطلاق

[٢٣٢ ج ٣٣، ١٥٣، ٣١ ج ٣١٢ ج ٣٥] مالك وأحمد وغيرهما لا يجوزون الاستثناء في إيقاع الطلاق .

[٢٣٨ ج ٣٣] حلف بالطلاق ثم استثنى هنية بقدر ما يمكن فيه الكلام : لا يقع به الطلاق ولا كفارة، ولو قيل: له قل إن شاء الله نفعه ذلك ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له

### باب الطلاق في الماضي والمستقبل

[٢٦٦ ج ٣٥ / ١٢٩ ج ٣٣] تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقاً بصفة كما إذا قال: أنت طالق في أول السنة أو بالهلال .

[١١٥ ج ٣٢] إذا قال: إن لم أوفك إلى آخر هذا الشهر فأنت طالق ثلاثاً فأبرأته من الدين لم يحث لوجهين .

### فصل

[٣٣٧ ج ٣٣] إذا حلف على الممنوع لذاته . ليشرب ماء الكوز ولا ماء به . لم يحث عند الأكثرين .

### باب تعليق الطلاق بالشروط

[٢٤٥ - ٢٤٧ ج ٣٣، ٨٣ ج ٣٢] تعليق، الطلاق بالنكاح : من قال بوقوعه، ومن لم يقل بذلك .

[١٥٢ ج ٣٣] والسلف وجمامير الخلف متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يصير طلاقاً، وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية .

[١١١ ج ٣٣] إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذمبي إلى بيت أمك وأراد يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلقة واحدة إن لم ينو أكثر .

[٣٠٢ ج ٣٢] يقع الطلاق بأي لفظ يحتمله . . . لم ينازع في ذلك إلا بعض متأخري الشيعة والظاهرية . . . فإذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو سيبتك ونوى به الطلاق وقع، كذلك سائر الكنايات .

### فصل

[١٦٧، ١٦٠ ج ٣٣] إذا كان مزوجاً وحرم امرأته فهو مظاهر، وهو مذهب أحمد .

[١٦٠، ١٥٦، ٧٤ ج ٣٣، ٢٩٥ ج ٣٢] لو قال: أنت حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عند أحمد .

[١٦٠، ١٥٦، ٧٤ ج ٣٣، ٢٩٥ ج ٣٢] ولو قال: أنت على كظهر أمي وقصد به الطلاق لم يقع عند عامة العلماء .

[١١٧، ١٦٠، ١٦١ ج ٣٣] إذا قال كل شيء علي حرام : أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع : هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار أو يمين . . ؟ الصحيح أنه لا يقع به طلاق ويجب عليها أن تمكته .

[١٢٠ ج ٣٣] إذا قال لزوجته . أمرك بيدك : هل هو كالتركيل أو كالتملك؟

[١٤٩، ١٥٠ ج ٣٢، ٧٤٦ ج ١٠] لو نوى الطلاق قبله وجزم به ولم يتكلم به لم يقع .

[١١٣ ج ٣٣] وإن اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن، ولكن يؤخذ به في الحكم .

يمين - كقوله : أنت طالق أو مطلقة . . . فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين .

[٤٥، ٤٦، ٥٨، ٥٩، ٦٨، ٦٩، ١٣١ -

١٤٤، ٢٢٣، ٢١٧، ٢١٨ ج٣٣] (٢) بصيغة

قسم كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا

أفعل كذا. يحلف به على حض أو منع أو تصديق

أو تكذيب - فللعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) إذا حث

لزمه ما حلف به (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه

كفارة يمين . وهو أظهر الأقوال، أدلة ذلك، ومن

قال به [١٣٢ ج٣٣] ولو حلف بالثلاث فقال

الطلاق يلزمني ثلاثاً لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفة

من السلف والخلف يفتون بأنه لا يقع به الثلاث،

لكن منهم من يوقع به واحدة .

[١٤٤-١٥٢ ج٣٣، ٣١٩ ج٣٥] إذا قال :

الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة، أو على

مذهب من يلزمه بالطلاق، أو على أغلظ قول قيل

في الإسلام أو على أن لا أستفتي من يفتيني

بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون

إيماناً مكفرة .

[١٥١، ١٥٢ ج٣٣] إن قصد لزوم الجزاء

عند الشرط لزمه مطلقاً ولو كان بصيغة القسم .

[٤٥-٤٧، ٥٩، ١٤٠، ١٤١، ١٥١، ١٥٢،

١٢٩، ١٣٠، ٢٢١، ١٩٨-٢٠٠، ٢٠٥-٢٠٧،

٢٢٣-٢٢٥، ١٦١ ج٣٣، ٢٦٧، ٢٨٤، ٢٨٥،

٣٣٦، ٢٤٦-٢٥٣ ج٣٥، ١٣، ٤ ج٢٠] (٣)

«صيغة تعليق» التعليق نوعان :

النوع الأول : أن يكون قصده اليمين وهو يكره

الطلاق - يكره الشرط ويكره الجزاء - كالحلف

بالطلاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل

أن يقول : إن سافرت معكم فنسائي طوالت . . . .

[٢١٥-٢٢٥، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٦، ١٨٧،

١٨٨، ٢٠٥-٢٠٧، ١٩٨، ٤٦، ٤٧، ٥٩، ٦٢،

ج٣٣، ٨٥، ٧٣ ج٣٢، ٢٦٤ ج٣٥] للعلماء في

الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال (١) أنه يقع به الطلاق

[١١٤ ج٣٣] إذا قال : كل امرأة أتزوجها من

هذه المدينة فهي طالق . . . فله أن يتزوج إن شاء

من المدينة وإن شاء من غيرها .

[٢٣٣ ج٣٣] حلف بالطلاق أنه ما يتزوج

فلانة ثم بدا له أن ينكحها : له أن يتزوجها ولا يقع

به طلاق .

[٢٤٥، ٢٤٦ ج٣٣] إذا طلق زوجته ثم

قال : كلما تزوجت هذه كانت طالقاً - وقصد كلما

تزوجها برجعة أو عقد جديد - فمضى ارتجاعها قبل

انقضاء العدة طلقت ثانية ثم إن ارتجاعها طلقت

ثالثة، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانث

منه . فإذا تزوجها بعد ذلك فهل يقع به الطلاق ؟ ،

قوله على مذهب مالك لا يلزم .

[٢٤٦، ٢٤٧ ج٣٣] أرادت الصلح مع

زوجها الأول . . فقال لها : كلما حللت لي حرمت

علي : لا تحرم عليه بذلك، وفيها قولان (١) له أن

يتزوجها ولا شيء عليه .

(٢) عليه كفارة : إما كفارة ظاهر في قول، أو

كفارة يمين، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها .

[١٥٢، ١٥٣ ج٣١] إذا علقه بشرط متأخر :

أنتن طوالت ثم أنتن طوالت إن دخلتن الدار : تعلق

الشرط في الجميع .

### الحلف بالطلاق

[٢٤٤، ٢٣٥، ٣٣٥ ج٣٥] عقد الفقهاء لمسائل

الآيمان بآيين (١) «باب تعليق الطلاق بالشروط»

فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء وإن دخل فيه

صيغة القسم ضمناً وتبعاً (٢) «باب جامع الآيمان»

مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير

ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت

صيغة الجزاء ضمناً وتبعاً . . . . .

[٤٤، ٤٥، ٥٨، ٧٠، ١٤٠، ٢٢٣، ٢٢٤

ج٣٣، ١٠٣، ١٠٤ ج٢٠] الألفاظ التي يتكلم

الناس بها في الطلاق ثلاثة أنواع (١) «صيغة

تنجيز» - وهو إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا

[٢١٩ ج٣٣] هذه الأقوال - في الحلف بالطلاق - حكوها أيضاً في الحلف بالعتق والنذر وغيرهما .

[١٢٦ ج٣٣، ٨٤، ٨٥ ج٣٢] ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما وهو المعروف عن الشافعي .

[١٢٦، ٤٥، ٦٠، ٦١، ٢٠٠، ٢٠١ ج٣٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢ - ٢٦٥، ٢٦٥ ج٣٥] ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وبين اليمين بالنذر، وقالوا: إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزؤه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر، هذا المعروف عن الحسن، وهو قول الشافعي وأحمد في الصريح المنصوص عنه وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم .

[١٦٢، ١٦١ ج٣٥] اعترض أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعشرين . . .

[١٢٦ ج٣٣، ٢٦٣، ٢٦٤ ج٣٥، ٨٤، ٣٥ ج٣٢] أبو ثور يقول في العتق المعلق على وجه اليمين يجزيه كفارة يمين . . . وتوقف في الطلاق .

### فتوى المؤلف

[١٢٥ - ١٣٠، ١٣٥ - ١٣٨، ١٨٧ - ٢٠٧، ٢١٥ - ٢٢٥، ٢٢٥ ج٣٣، ٨٤ ج٣٢، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٢٣ ج٣٥، ١١، ١٢ ج٢٠] إذا حلف بالطلاق والعتاق أو الظهار أو الحرام أو النذر يميناً - تقتضي حضاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيباً مثل أن يقول: إن فعلت كذا فسائني طوالق أو عبدي أحرار أو الحل علي حرام لا أفعل كذا أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا أو إن فعلت كذا، أو فعلي عشر حجج . . . فهي من أيمان المسلمين وهي أيمان منعقدة وفيها كفارة إذا حنث، ولا يلزمه إذا حنث طلاق ولا عتاق ولا حرام .

[٢٦٧ ج٣٥] الدليل على هذا القول: الكتاب والسنة والأثر والاعتبار

[٢٦٨ - ٢٧٢، ٣٢٩ ج٣٥] يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

إذا حنث، وهذا قول بعض التابعين، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين . . . حجتهم (٢) لا يقع به طلاق ولا تلزمه كفارة، وهو مأثور عن بعض السلف، ومذهب داود وأصحابه وطائفة من الشيعة أصل هؤلاء (٣) وهو أصح الأقوال - عليه الكفارة عند الحنث إلا أن يختار إيقاع الطلاق وهو قول طائفة من السلف والخلف، ومقتضى المنقول عن الصحابة، ومقتضى نصوص أحمد وأصوله .

[١٢٧ ج٣٣] وإن كانت اليمين على ما مضى أو حاضر قصد به الخير - لا الحض والمنع - فهذا إن كان معتقداً صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال (١) لا يلزمه شيء . . . وهو أصح الأقوال - (٢) تلزمه الكفارة فيما يكفر (٣) إن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه .

[١٢٨، ١٢٩ ج٣٣، ٣٢٤ - ٣٢٦، ٣٢٦ ج٣٥] فإن كانت اليمين غموساً ففيها قولان (١) يلزمه الطلاق . . . إذا قلنا لا كفارة في الغموس (٢) إن هذا كاليمين الغموس بالله، ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق . . . وهو أصح القولين .

[٣٠٦، ٣٠٧ ج٣٥] إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من حين الحنث .

[٣٠٤ ج٣٥] هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حيث؟ أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها؟ أو لا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو عمل؟ أو لا تجب حتى يفوت الطلاق؟ الأقيس أنه مخير بينهما على التراخي ما لم يوجد منه دليل الرضا بأحدهما .

[٢١٦ ج٣٣] إذا قيل يقع به الطلاق، فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل لا يقع إلا واحدة .

[١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٥٦ ج٣٣، ٨٤ ج٣٢] واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي . . . لا يقع به الطلاق، ويجزؤه كفارة يمين في مذهب أحمد، وهو . . .





فتبين أنه عاجز أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك .

[٢٠٨-٢١٥، ٢٣١، ٢٣٢ ج٣٣، ٥٧٠ ج٢٠، ٢٥٢ ج١٥، ٨٦ ج٣٢] إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئاً أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال (١) لا يحنث في جميع الأيمان (٢) الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التي لا تكفر - على منصوصه - وهو اليمين بالطلاق والعناق (٣) يحنث في جميع الأيمان وهو مذهب . . . . . والأول أصح . [٢٠٩ ج٣٣] وكذلك من فعله متأولاً أو مقلداً . . . . . أو مجتهداً مصيباً أو مخطئاً لم يكن حائثاً .

[٢٢٩ ج٣٣] إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحنث، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالماً عامداً حنث . [٢٠٩ ج٣٣] ويدخل في هذا إذا خالغ وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه .

[٢٣٣ ج٣٣] وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق إن ابن خالته كان عند زوجته وكان عندها إذا كان صادقاً في يمينه فلا حنث عليه، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك في أصح قولي العلماء .

[٢٣٧ ج٣٣] إذا كانت الحجة قد عدت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحنث عند الجمهور لوجهين .

[٢٠٥، ٢٠٦ ج٢٠] إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنث واحد منهما . [٢١٠ ج٣٣] وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية في صورة الخطأ والجهل .

[١٢٩ ج٣٣] وكذا لو نهاها عن أمر وقال إن فعلته فأنت طالق وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها : وقع به الطلاق .

### تعليقه بالمشيئة

[٣٠٩ ج٣٥] أنت طالق إن شئت فقالت قد شئت إن شئت .

[١٥٤ ج٣١] إذا قال أنت طالق ثم طالق إن شاء زيد .

[٤٤ ج١٣، ٣٠٨-٣١٥ ج٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩ ج٣٣] إذا قال أنت طالق إن شاء الله وقصد حقيقة التعليق لم يقع إلا بتطبيق بعد ذلك، وكذا إذا قصد تعليقه لثلا يقع الآن . وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيذا وقع .

[٢٨٣-٢٨٨، ٣١٢ ج٣٥] انقسمت الأمة في دخول الطلاق والعناق في حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام (١) قالوا لا يدخل في ذلك الطلاق والعناق أنفسهما (٢) لا يدخلان في ذلك - لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم (٣) إن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصوب، قول أحمد : الطلاق والعناق حرفان واقعان، وقوله : إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة . . .

[٢٨٨ ج٣٥] بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء في الحلف بهما دون الكفارة .

### فصل

[٢٣٦، ٢٣٧ ج٣٣] إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث .

[٢٢٧، ٢٢٨ ج٣٣] كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية : إذا عجز والزمه ولي الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب



[٢٢٩ ج ٣٣] إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلية في يمينه لم يحنث .  
[٢٣١ ج ٣٣] حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتغدي أنا وأمك فاعتقدت أن أمه تحييء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت : لا يقع به الطلاق .

### باب التأويل في الحلف

[١٦٢ ج ٣٣] إذا قال الطلاق يلزمني متني رأيت فلانة عنك فطلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في نيته أو سبب اليمين يقتضي ذلك .  
[١٦٣ ج ٣٣] إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أرفع العصا عنك . وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه حنث : لا طلاق عليه بالحال ، وإذا خرجت بغير إذنه فإن أذن لها إذنًا عامًا جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك .

[١٦٥-١٦٧ ج ٣٣] إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث إذا عاد وقعد ، وإن كان قد نوى العموم حنث بالعمود ، وإن أطلق اليمين فقيه نزاع ، وحيث يحنث بالعمود فإذا كان الذي قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر ، وإذا كان العمود داخلًا في ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق - فكتداخل الصفات ، فالأقوى أنه لا يقع إلا واحدة .  
[٢٢٦ ج ٣٣] حلف بالطلاق أن لا يسكن في المكان الذي هو فيه وقد انتقل وأخلاه إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود .

[١٦٥ ، ١٦٤ ج ٣٣] قال الطلاق يلزمني منك ثلاثًا إن قلت طلقني طلقتك ولم ينو أنه يطلقها في المجلس بل عند الشهود لم يحنث إذا اقتص من غير طلاق ، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد بيمينه ، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثًا ولا اثنتين

[٨٦ ج ٣٢] لو اعتقدت أن امرأته بانث بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبين .  
[٨٦ ج ٣٢] ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه .  
[٨٦ ج ٣٢] وكذا إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله .

[٨٧ ج ٣٢] من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول أنت طالق أن دخلت الدار - بفتح الهمزة - ولم تكن دخلت أو قال أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته ، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال هي طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها .  
[٢١٠-٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ج ٣٣ ، ٣١٥ ج ٣٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ٢٠] إذا حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولي بعدم التحنث أمثلة ، وهل عليه كفارة يمين؟

[٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٣٣] إذا كان قد اعتقدت أن زوجته قد خانتها فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه .

[١٦٢ ج ٣٣] إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسيًا أو غالطًا ثم قال أيان المسلمين تلزمه : إذا كان ناسيًا لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه  
[١٦٩ ، ٥٨ ج ٣٣] إذا قال إن دخلت الدار فانت طالق فدخلت ناسية .

[٢٢٥ ج ٣٣] إن كان المحالف قد اعتقدت إن المحلوف عليه يطبعه وير يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف : فالأقوى أنه لا يحنث

[٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٣٣] إن كانت قد اعتقدت إن حكم يمينه قد انقضت وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث المحالف ، وإن كان قد قال أنت الساعة طالق مني ثلاثًا لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء .

بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئاً: إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء [٢٣٤، ٢٣٥ ج٣٢] امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملاً فحلف بالطلاق أن لا يجامعها بعد الولادة: إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حنث في أظهر قولي العلماء، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبداً فهذا نوع آخر.

[٢٣٤ ج٣٢] من حلف على معين لسبب كان يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أو لا يكلم فلاناً ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنث، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عنه.

[٢٣٥ ج٣٢] حلف على زوجته بالطلاق أن لا يطأها لست شهور ولم يكن بقي له غير طلقة ونيته حتى تنقضي المدة: إذا انقضت فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطأه بالوطء عند انقضاء الأربعة.

[٢٣٦ ج٣٢] إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضي أنه لا يطؤها بملك اليمين كان له أن يتزوجها ويطأها، وإن كان ذلك يقتضي أنه لا يطؤها بحال: لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف.

[٣٠٢ ج٣١] وهب لابنته مصاعماً وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئاً منه واحتاج، إن كان قصده أن لا يأخذ شيئاً بغير طيب قلبها أو بغير إذنها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث.

[٢٢٣، ٢٢٤، ٦٥٠ ج٢٨] المعارض: المعارض تباح عند الحاجة، وقد تسمى كذباً باعتبار الإفهام وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية السائغة، فإن لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض.

[٣٩٤ ج٣] إذا كان عنده بعير وديعة فسرقت من جملة إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على ملكه فبقي تفصيل.

أجزاً أن يطلقها واحدة، هذا إذا كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً، وأما إن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد الطلاق لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها.

[١٦٨، ١٦٩ ج٣٢] إذا قال إن لم تبيعيني جاريتك وإلا ابتك طالق ثلاثاً ونيته إن لم تعطيني ولم يقصد الطلاق فلا حنث . . . . .

[١٦٩ - ١٧٣ ج٣٢] إذا حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده إن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذي يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية حنث.

[١٧١، ١٧٢ ج٣٢] وإن كان مقصوده أن القرآن الذي أنزله الله على محمد هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها . . . لم يحنث، وكذا إذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله حقيقة لا مجازاً.

[١٧٤ ج٣٢] وكذا إذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن الله ينادي بصوت.

[١٧٥-١٨٦ ج٣٢] وإذا حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على ما يفيد الظاهر وكان الحالف ممن عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حنث، وإن كان في ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله لم يحنث، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته في هذه اللفظة ولم يكن سبب استدلاله به على مراده وتعذر العلم بنيته فلا يحنث بالشك.

هذا على قول من يقول أن من حلف على شيء يعتمده كما حلف عليه فبين بخلافه حنث.

[٢٣٠ ج٣٢] إذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضي الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجاً فطلقها جاز أن يزوجه المرة الثانية، وإن كان السبب باقياً حنث.

[٢٣٠، ٢٣١ ج٣٢] حج له زوجتان وحلف

[٢٠٠ ج ٣٨٠]، الذي يطلق امرأته طليقة أو طليقتين ثم تتزوج من يصيها ثم تعود على ما بقي عند مالك وهو قول الأكبر من الصحابة وهو منزه . . .

### فصل

[٢٣٨ ج ١٩٠] قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض، إن قدر أنها حاضت ثلاثاً في أقل من ذلك أمكن، لكن إن ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها.

### فصل

[٣١٣، ٣١٤ ج ٣٢] البيونة الكبرى .  
[٢٢١، ٢٢٢ ج ٣٢] حرمت الزوجة بعد ثلاث عقوبة للرجل لثلاث يطلق لغير حاجة .  
[٢٩٣، ٩٠ ج ٣٢] الحاجة تندفع بثلاث .  
[٩٠ ج ٣٢] لو أبيع الطلاق بغير عدد . كما كان في أول الأمر كان في ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمة، لم يكن الفساد لمجرد حق المرأة . . . . .

[٣٠٩، ٣١٠ ج ٣٢] لا تحرم الزوجة إلا بعد الطليقة الثالثة ولو نوى حرمتها .  
[٩٢ ج ٣٢، ١٥٧، ٦، ٩٢ ج ٣٣] إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طليقة رجعة أو عقد جديد فهنا حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . النكاح الميـح . ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل .  
[٨ ج ٣٢] إذا طلقها ثلاثاً قبل الدخول لم تحل للأول .

[١٥٦ ج ٣٢] العبد الذي لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطأً لا يحلها .  
[١٠٩ ج ٣٢] القسول بأن المرأة إذا وطأها الزوج في الدبر تحل لزوجها قول باطل، ما يذكر عن المالكية وسعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ .

### كتاب الإيلاء

[٥٤ - ٥١ ج ٣٣] الإيلاء هو الحلف والقسم، والمراد به هنا أن يحلف أن لا يطأ امرأته .

[١٦٣ ج ٣٣] إذا قال الطلاق يلزم مني منك ثلاثاً إن لم تحضري الدراهم فتبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حث في أصح القولين .

### باب الشك في الطلاق

[٢٠٥، ٢٠٦ ج ٢٠] لو قال إن كان غراباً فزوجته طالق وقال الآخر إن لم يكن غراب فزوجته طالق ففيها قولان . . . . . الصحيح أن من حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه .

[٣٧١، ٣٧٢ ج ٣١] إذا قال إحدكما طالق ومات أقرع بينهما .  
[٢٣٩، ٢٤١ ج ٣٣] لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته لم يقع الطلاق على الصحيح .

### باب الرجعة

[٩٠ ج ٣٢] اليهود لا رجعة عندهم بعد أن تتزوج غيره .  
[٣٦ ج ٢٤] أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول، ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى بائن ورجعي .  
[٦ ج ٣٣] إذا أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر، وإن تركها حتى تنقضي العدة فعليه أن يرحها بإحسان فقد بانته منه .

[١٠٠ ج ٣٢] الرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه .  
[١٠٠ ج ٣٣] والفاظ الرجعة هي الرد والإمسك، وتستعمل في استدامة النكاح .  
[١٢٩ ج ٣٢، ٣٣، ٣٤ ج ٣٣] الإسهاد في الرجعة والحكمة فيه دون الطلاق .

[٣٨١ ج ٢٠، ٧٣ ج ٣٢] الوطء رجعة مع النية، وهو عدل الأقوال .  
[٣٣ ج ٣٣] إذا أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز لكن بعقد .

[٥ ج٤ ٣٤] قال لامرأته أنت علي مثل أمي وأختي - وكان مقصوده في الكرامة - لا شيء عليه .  
[٧ ج٤ ٣٤] إذا أراد أنها مثل أمي أنها تسترني ولا تهتكني ولا تلموني أدب إن لم يكن جاهلاً، ولا تحرم عليه .

[٨ ج٤ ٣٤] إذا قالت زوجته أنت علي حرام مثل أبي وأمي وقال لها أنت علي حرام مثل أمي وأختي فلا طلاق، إن استمر النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا .

### فصل

[٥٧، ٥٨ ج٤ ٣٣] الصبيغ التي يتكلم بها الناس في الظهار ثلاثة أنواع (١) «تجيز»: كانت كعلي كظهر أمي أو الحل علي حرام .

[٥٨، ٧٤، ٧٥ ج٤ ٣٣، ٣٢٠ ج٤ ٣٥] (٢) «صيغة القسم»: الحل علي حرام لأفعلن كذا أو لا أفعله، للعلماء فيها ثلاثة أقوال: (١) إذا حنث لزمه ما حلف به (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين وهو أقوى .

[٣١٩-٣٢٣ ج٤ ٣٥، ٧٤، ٧٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧ ج٤ ٣٣] (٣) «صيغة تعليق»: إذا حلف بالظهار أو الحرام على حث أو منع كقوله إن فعلت هذا فأنت علي كظهر أمي أو حرام فعليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم، وألزمه أصحابنا إذا حنث بالظهار .

[٣٢٢، ٣٢٣ ج٤ ٣٥] بخلاف ما، لو أراد ثبوت التحريم أو الظهار فإنه يلزمه ما أوقعه ولا يجزيه كفارة يمين، أمثلة:

[٣٢٢، ٣٢٣ ج٤ ٣٥] ينبغي أن نخيره إذا حنث بين الوفاء بالتحريم وبين تكفير يمينه .

[٢٤٧ ج٤ ٣٣] أحمد في المشهور عنه يصحح الظهار قبل الملك . . . .

[٣١٥، ٣١٦ ج٤ ٣٥] ويصح الاستثناء في الظهار [٣١٨ ج٤ ٣٥] لا يجوز الوطء قبل رفع هذا التحريم بالكفارة .

[٢٠٩ ج٤ ٣٢، ٢٥٢، ٣٣٠ ج٤ ٣٥] أهل الجاهلية كانوا يعدون الإيلاء طلاقاً فأبطل الله ذلك .

[٥٢ ج٤ ٣٣] جعل الله المولي بين خيرتين: إما أن يفيء وإما أن يطلق .

[٣٨١ ج٤ ٢٠، ٨٢ ج٤ ٣٢، ١٦ ج٤ ٣٢] ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف: إما أن يفيء وإما أن يطلق .

[٣٠٩ ج٤ ٣٥، ٢٨١ ج٤ ٢٠] من جعل الإيلاء طلاقاً مؤجلاً فقولته مرجوح .

[٥٢ ج٤ ٣٢، ٢٥٠-٢٥٣ ج٤ ٣٥] إذا فاء لم تسقط الكفارة، الحكمة في فرض الكفارة في الإيلاء .

[٢٥٢، ٣٢١ ج٤ ٣٥] التكفير قبل الحنث [١٦ ج٤ ٣٢] إلزام المولي بالسرقة إذا لم يفيء في مدة التريص .

### كتاب الظهار

[٨ ج٤ ٣٤] إذا قال أنت علي حرام مثل أمي فهو مظاهر .

[٢٩٥ ج٤ ٣٢، ٧٤، ١٦٠ ج٤ ٣٣، ٣٠٩ ج٤ ٣٢] لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع ولو نوى بالحرام الطلاق لم يقع .

[٥ ج٤ ٣٤] إذا قال لامرأته أنت علي مثل أمي وأختي ومقصوده في باب النكاح فهو ظهار [٥، ٦ ج٤ ٣٤] إذا تزوج وأراد الدخول الليلية الفلانية وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي ولم تنهيه له ذلك الوقت لم يقع عليه طلاق، ويكون مظاهراً، فإذا أراد الدخول كفر .

[٦ ج٤ ٣٤] إذا قال إن بقيت أنحكك أنكح أمي تحت ستور الكعبة: إذا نكحها فعليه كفارة ظهار .

[٧ ج٤ ٣٤] إن أراد أنها عندي مثل أمي في الامتناع عن وطنها والامتناع بها ونحو ذلك مما يحرم من الأم فهو مظاهر .

[٧ ج٤ ٣٤] وإن نوى أنها محرمة علي كأمي فهو مظاهر في مذهب . . .

[٨ ج٤ ٣٤] إذا قال لامرأته باتن عنه إن رددتكم تكوني مثل أمي وأختي فالأحوط عليه كفارة ظهار .

٨-٥ ج ٣٤٤، ٣١٧، ٢٥٢ ج ٣٥٥] إذا أراد  
إساکها فلا يحل له الوطء حتى يكفر باتفاقهم .  
[٣٢٢ ج ٣٤٥، ٣٤٤] تداخل الكفارات .

### فصل

[٨٩ ج ٣٢٢، ٣١٧ ج ٣٥٥] عوقب المظاهر  
بالكفارة الكبرى ولم يحصل ما قصده من الطلاق .  
[٣٤٦ ج ٣٤٥] أكفارة الظهار . . .  
[٢١٦ ج ٧٦] هل يجوز عتق الصغير .

### فصل

[١٣٩ ج ٢١٦] الترتيب واجب في صوم  
الشهرين، إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم  
ينقطع التابع الواجب .  
[٧٢، ٧٣ ج ٢٥٥] لا تدفع الكفارة إلا لمن  
يأخذ لحاجة نفسه .

[٢٨٢ ج ١٠٠، ٣٤٩-٣٥٢ ج ٣٥٥] طعام  
الكفارات يرجع فيه إلى العرف، ليس مقدراً في  
الشرع .  
[٣٥١ ج ٣٥٥] الأدم هل هو واجب .  
[٣٥٢، ٣٥٣ ج ٣٥٥] ولا يجب التملك .

### كتاب اللعان

[٣٨٣ ج ٢٨٨] يجوز للزوج أن يقذف امرأته  
إذا زنت ولم تحبل من الزنا .  
[٣٢٣ ج ١١٧، ١٥٥ ج ٣٢٢] أذن الله للقاذف  
إذا كان زوجها أن يلاعن . . . وجعل ذلك يدفع  
عنه حد القذف، كما لو أقام على ذلك أربعة  
شهود، حكمة ذلك .  
[٣٥١ ج ١٥٥] شهادة الزوج أربع  
شهادات . . . لا توجب الحد على امرأته .  
[٣٨٣ ج ٢٨٨] إذا قذفها فيما أن تقر بالزنا  
وإما أن تلعنه فتدرو عنها العذاب .  
[٣٩٠ ج ٢٠٠، ٣٥١ ج ١٥٥] يقام الحد على المرأة  
إذا لم تلعن عند مالك وظاهر الكتاب والسنة يوافق .  
[٣٠٥ ج ١٥٥، ٤٢٠ ج ٧٦] الشبه له تأثير في  
ذلك وإن لم يكن بينة «إن جاءت به..» «لو كنت

راجماً أحداً بغير بيعة لرجمتها» .  
[٣٧٤ ج ١٥٥] مضت السنة بالتفريق بين  
المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنها أو  
احتاجت إلى تفريق حاكم، أو حصلت عند  
انقضاء لعان الزوج .

[١٢ ج ٣٤٤] البينة: قيل امرأة واحدة، وقيل  
امرأتان، وقيل أربع .  
[٣٨٣ ج ٢٨٨، ٣٢٤ ج ١٥٥] إن حبلت من  
الزنا وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها لثلاث  
يلحق به من ليس منه .  
[١٥٤ ج ٣٢٢] إذا علم المحلل إن الولد ليس  
منه فعليه أن ينفيه بلعان .

### فصل

#### ما يلحق من النسب

[١٠، ١٢ ج ٣٤٤] إذا ولدت لأكثر من ستة  
أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد،  
مثل هذه القضية وقعت في زمن الصحابة .  
[٤٢٠، ٤٢١ ج ٧٦، ٣٧٤ ج ٣١٦، ١٤ ج ٣٤٤،  
١١٢، ١١٣ ج ٣٢٢] الولد للفراش وللماهر  
الحجر .

[١٢٩ ج ٣٢٢، ١٢ ج ٣٤٤] لا يحتاج النسب  
إلى الإشهاد على ولادة امرأته .  
[١٢ ج ٣٤٤] لو ادعت أنها ولدت في حال  
يحلوق به نسبه إذا ولدت وكانت مطلقة وأنكر أن  
تكون ولدت لم تقبل في دعوى الولادة إلا ببينة،  
ويكفي بينة أنه لا يعلم أنها ولدت .  
[١٧ ج ٣٤٤، ١١١ ج ٣٢٢، ١١٠ ج ٣٢٢] تزوج  
ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين: لا يلحقه الولد  
باتفاق المسلمين .

[١٢ ج ٣٤٤] إذا انقضت عدتها ومضى لها  
أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول  
المطلق لم يقبل قولها .  
[١١-١٣ ج ٣٤٤] تزوج وأقامت معه خمسة  
عشر يوماً ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر

لاحق النسب، وإن قدر أن الأب لم يصدر منه تملك بحال واعتقد الابن أنه قد ملكها كان ولده حراً ونسبه لاحق ولا حد عليه .

[٢٧٩ ج٣١] وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطأها بالإذن فهذا يبنني على الأصل الثاني . [٢٧٩ ج٣١] فإن الناس اختلفوا فيمن وطأ أمة غيره بإذنه . . . .

[١١٢، ١١٣، ١٣٩، ١٣٧ ج٣٢] ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء «الولد للفراش» إذا كان للمرأة زوج، بنت الملاعن ينقطع نسبها من أبيها، لكن لو استلحقها لحقته وإن كانا لا يتوارثان [٤٢٠، ٤٢١ ج٧] الأنساب تثبت في بعض الأحكام دون بعض . .

[١٣-١٦ ج٣٤] كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائق إذا وطأ فيه لحقه الولد ولو كان باطلاً، سواء كان النكاح مسلماً أو كافراً . [١٣ ج٣٤] اليهودي إذا تزوج بنت أخيه لحقه نسبه وورثه .

[١٣ ج٣٤] والمسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها - كما يفعل جهال الأعراب - ووطأها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه وورثه . [١٤ ج٣٤] ثبوت النسب لا يفترق إلى صحة النكاح بل الولد للفراش .

[١٤-١٦ ج٣٤] ومن نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده أو ملكها ملكاً فاسداً متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده أو وطأها يعتقدها زوجته الحرة أو أمة المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه، وهو حر .

[١٥ ج٣٤] وإن كان القول الذي وطأ به ضعيفاً كمن وطأ في نكاح التمتع أو بلا ولي ولا شهود . [١٣-١٦ ج٣٤] طلق امرأته ثلاثاً وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده ووطأها: من قال إنه ولد زنا فهو في غاية الجهل . . .

بعد إخبارها بانقضاء العدة ثم طلقها الثاني بعد ست سنين وجاءت بنت وادعت أنها من الأول : لا تلحق بالأول .

[١٣ ج٣٤] لو قالت ولدتها ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها، القول قوله أنها لم تلدها على فراشه .

[١٣ ج٣٤] ولو قالت وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني وأنكر الزوج الأول فالقول قوله أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني، لا سيما مع تأخر دعواها، تأخر الدعوى الممكنة في هذه المسائل ونحوها .

[١٦، ١٧ ج٣٤] ادعت مطلقتها بعد ست سنين بينت ويعد أن تزوجت بزواج آخر فالزومه : بعض الحكام باليمين : عليه اليمين أنها لم تلدها في العدة، أو أنها لم تلدها على فراشه، أو أنها لم تلدها في بيته بحيث أمكن لحوق النسب به . أما إذا تزوجت بغيره وأمکن أنها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين أنها لم تلدها، وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني . . .

[١٧ ج٣٤] إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره .

[١١ ج٣٤] اشترئ جارية واعترف بوطنها : يلحقه الحمل إذا وضعت لمدة الإمكان .

[١١ ج٣٤] لكن إذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاع .

[١١ ج٣٤] وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه .

[٦٧ ج٣٢، ٣٨٣ ج٣١، ٣٢٩، ٣٢٧ ج٢٩] من وطأ أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد، إذا اشتراها عن يظن أنه مالك لها أو تزوجها بظنها حرة فهو المفرور وولده حر، وأوجبوا للسيد بدل الولد .

[٣٧٤ ج٣١] إذا زنى بجارية أبيه أو أمه وهي تزني بغيره فجاءت بولد لحقه نسبه إذا استلحقه في حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره .

[٢٧٧-٢٧٩ ج٣١] من أذن لولده أن يستمتع بجاريته إذناً يدل على التملك فولده حر

## (١) الحامل المتوفى عنها

تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين .  
[٩٨ ج٣٤] إذا ألفت سقطاً انقضت به  
العدة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أو لا إذا كان  
قد تبين فيه خلق الإنسان فإن لم يتبين ففيه نزاع .  
[١١ ج٣٤] استدلال الصحابة على إمكان  
كون الولد لسته أشهر .

[٢٢-٢٤ ج٣٤] إذا أحببت أن تسترضع  
لابنتها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك .  
[٢٤ ج٣٤] لو شربت دواء قطع الحيض أو  
باعديته كان طهرًا

## (٢) المتوفى عنها بلا حمل منه

[٢٧، ٢٨ ج٣٤] المعتدة عدة وفاة تريض  
أربعة أشهر وعشر .  
[٣٧١-٣٧٣ ج٣١] إذا كان الطلاق رجعيًا  
في الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة فهل  
تعتد عدة الطلاق؟ أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟  
أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين .

[٢٥ ج٣٤] قال لها في مرض موته أنت طالق ثم  
أنكر ما وقع منه من الطلاق ومات: عليها عدة الوفاة  
مع عدة الطلاق إن كان عقله حاضرًا حين تكلم  
بالطلاق: وإن كان عقله غائبًا لم يلزمها إلا عدة الوفاة .

[٣٧٢، ٣٧٣ ج٣١] إذا ورثت المبتوتة في  
مرض الموت فقيل تعتد أبعد الأجلين، وقيل عدة  
الطلاق فقط .

[٣٧١-٣٧٣ ج٣١] إذا طلق إحدى زوجتيه  
ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدتين على كل  
منهما .

## (٣) الحائل ذات الأقراء

[٤٧٩ ج٢٠، ١١ ج٣٣، ١١٢ ج٣٢] الأقراء  
عند أكابر الصحابة هي الحيض لا الأطهار .  
[١١ ج٣٣، ١١٢ ج٣٢، ٤٧٩ ج٢٠] لا  
تنقضي العدة حتى تنقضي الثالثة لا بالظن فيها  
وهو مذموب . .

[١٠ ج٣٤] لو استلحق مجهول النسب وقال  
إنه ابني لحقه إذا كان ذلك ممكنًا ولم يدع أحد أنه ابنه .  
[٥٥، ٦٧ ج٣٢] الأولاد تبع لأمههم في  
الحرية والرق سواء ولدوا من زوج أو زنا، ولو  
كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكًا كان  
أولاده أحرارًا .

[٥٥، ٦٧ ج٣٢، ٣٢٦، ٢٩٩ ج٢٩] أما النسب  
والولاء فهم يتسبون إلى أبيهم، وإن كان الأب عتيقًا  
والأم عتيقة كانوا متسبين إلى موالي الأب، وإن كان  
الأب مملوكًا انتسبوا إلى موالي الأم فإن عتق الأب  
بعد ذلك انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب .  
[٥٥، ٦٧ ج٣٢] ويتبع خيرهما دينًا .

## كتاب العدد

[٣٤٨، ٣٤٩، ٣٣٣، ٣٣٤ ج٣٢] لفظ  
العدة في كلام السلف يقال على القروء الثلاثة  
وعلى الاستبراء بحيضة .  
[٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨ ج٣٢] العدة حيث  
وجبت فيها حق للأزواج .

[٣٤٨ ج٣٢] استبراء الرحم لا بد منه في  
كل موطوءة .  
[٣٢٨ ج٣٢] ﴿الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ  
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .

[١٠ ج٣٣ / ٢٩١، ٢٩٢، ٣٣٢ ج٣٢] الخلع فسخ / مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كاحمد  
وغيره، والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه  
طلقة باتنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة .  
[٣٣٦، ١١١ ج٣٢] الفرقة الحاصلة  
باختلاف الدين فسخ ليست طلاقًا .

[٢٣٣ ج٣٢] من الفسوخ التي تجب فيها العدة .  
[٢٣٣ ج٢١] المس بلون شهوة لا يوجب العدة .

## فصل

## المعتدات ست

[١٩٦، ١٩٧ ج١٩]

[٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤ ج٣٧] الحكمة في أمر المطلقة بالتريص ثلاثة قروء .

[٣٤١، ٣٤٢ ج٣٧] المطلقة آخر ثلاث تطبيقات تعند بثلاث حيض، إن كان من العلماء من قال إنما عليها الاستبراء بحيضة فله وجه قوي .  
[٣٤١، ٣٤٢ ج٣٧] «أمر فاطمة بنت قيس لما طلقها آخر ثلاث تطبيقات أن تعند» .

[٣٤٢ ج٣٧] أمرها أن تعند في بيت أم مكتوم، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك .  
[٣٤١ ج٣٧] أم الولد تعند بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء .

[١١١، ١١٢، ٣٣٣ ج٣٧] إذا أعنتت اعتدت بحيضة .

[١٠١، ١١١، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٢١-٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٢٩٠ ج٣٧، ١٠١٠ ج٣٣] ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وعن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف أن المختلعة ليس عليها إلا استبراء بحيضة لا عدة كعدة المطلقة وهو إحدى الروايتين عن أحمد . . . وقول عثمان وابن عباس وابن عمر في آخر قوله . . . وهو الصحيح . ما روي عن بعض الصحابة أنها تعند بثلاث لا يصح .

[٣٢٣-٣٢٧، ٣٢٩-٣٣٤، ٣٩١ ج٣٧] الأحاديث في ذلك وطرقها، حديث امرأة ثابت بن قيس، وحديث الربيع .

[٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٢-٣٤٤ ج٣٧] اجتج أبو محمد في «مفنيه» بـ ﴿والمطلقات﴾ . . . وبأنها فرقة بعد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة قروء، الجواب .

[٣٢٩-٣٣٣ ج٣٧] اعتراض ابن حزم على حديث عبد الرزاق ومعارضته خبر الربيع وحبيبة «أمرها أن تعند» الاعتداد يستعمل عندهم في الاعتداد بحيضة .

[٣٣٤، ٣٣٥ ج٣٧] قد يكون أحمد ثبت

عنده في المختلعة فرجع إليها .

[٣٤٠، ٣٤١ ج٣٧] والاعتبار يؤيد هذا القول لأنه لا سكنى لها . . .

[٣٤١، ٣٤٢ ج٣٧] إن قيل هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطبيقات فإنها تعند ثلاث حيض .

[٣٤٢-٣٤٤ ج٣٧] مما يوضح هذا أن العلماء إنما يوجبون في المسيبات استبراء بحيضة وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب ووطؤه محترم «أتى على امرأة مجع . . .» «نهى أن يسقي الرجل ماءه . . .»

[٣٤٣، ٣٤٤ ج٣٧] لو تحاكم إلينا الكافر هو وامرأته في العدة ثم طلق امرأته الزمناه بثلاثة قروء .

[٣٤٧، ٣٤٨ ج٣٧] مما يؤيد أن الخلع ليس فيه إلا استبراء بحيضة .

[٣٤٨، ٣٤٩ ج٣٧] إن قيل في حديث طليحة أن عمر قال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها الثاني أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول ثم اعتدت للثاني، وكذلك قال علي .

[٣٤٩، ٣٥٠ ج٣٧] إن قيل قد اختلف عمر وعلي هل تباح للثاني ولو كان وطء الثاني كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها .

[٣٣٦، ١١١، ١٧٦ ج٣٧] الفرقة باختلاف الدين - كإسلام امرأة الكافر - إنما يوجب استبراء بحيضة، وهي فسخ ليست طلاقاً .

#### (٤) من فارقتها حياً ولم تحض

##### لصغر أو إياس

[٣٣٣، ١٩، ٢٠، ٢٤ ج٧] من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر، لا تعند بقروء ولا بحمل .

[٢٠، ٢١ ج٣٤] تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك



[٢٢، ٢٣، ٢٤ ج ٣٤] كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولم تحض وفارقها وهي مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضياً آخر ف ضرب الزوج مائة وطلق عليه . .  
[٢٤ ج ٤٣] شابة كانت عادتها أن تحيض فشرت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت: إن كانت تعلم أن الدم . . يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تبرص سنة .

[١٩ ج ٣٤] إذا طعنت في سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل .  
[١٠٥ ج ٣٢] إذا أقرأ أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة، وإن كان عدلاً وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا: فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق .

### (٦) امرأة المفقود

[٥٧٦ - ٥٨٣ ج ٤٨، ٢٠ ج ٣٠] امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها، اتبعه فيه أحمد وغيره، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر . . .  
[٥٧٨ ج ٢٠] إن قيل المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره . . . فهذا لم تأت الشريعة بمثله .

### فصل

[٢٩، ٢٨ ج ٣٤] تنقضي عدة المتوفى عنها بمضي أربعة أشهر وعشر من حين الموت وإن لم تحد .

فطلقها ثلاثاً تعدد عدة الآيات .  
[٢١ ج ٣٤، ٢٤٠، ٢٤١ ج ١٩] نزاع العلماء في الإياس، إذا انقطع دمها ونست من أن يعود فقد يست من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم اذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آية، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيات والمستريات .  
[١٩ ج ٣٤] الإياس لا يثبت بقول المرأة .

### (٥) من ارتفع حيضها

#### ولم تدر سببه

[٢٠ ج ٣٤] المسترية التي لا تدر ما رفع حيضها هل هو ارتفاع إياس أو ارتفاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع .  
[٢١، ٢٣، ١٩ ج ٣٤] من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زواله وتحيض باتفاق العلماء .

[٢٢، ٢٤ ج ٣٤] فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة . . وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها: تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عدة الرضاع، إن أحببت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك .

[٢١، ٢٣، ٢٠، ١٩ ج ٣٤] ومتى ارتفع لا تدري ما رفعه أجلت سنة فإن لم تحض فيها زوجت في أصح قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول للشافعي . ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد تمكث حتى تطعن في سن الإياس - تمام خمسين أو ستين سنة - فتعد عدة الآيات، هذا القول ضعيف جداً مع ما فيه من الضرر العظيم .  
[٢٤٠ ج ١٩] إذا عاودها الدم . .

الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها. وعليها إكمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول.

[١١١ ج ٣٣] إذا نكح حاملاً من الزوج الأول وجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الأول بالموضع، والعدة من الثاني فيها خلاف: إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لا بد من ذلك، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني.

[١٤ ج ٣٤] لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء.

[٣٤٩ - ٣٥٣ ج ٧٦] هل يجوز للشاني أن ينكحها في عدتها منه، وكذلك الواطئ بشبهة ومن نكحها نكاحاً فاسداً...، ولاحمد في هذا الأصل روايتان.

[٣٥٠ ج ٣٢] له أن ينكح المختلف في عدتها منه.

[٣٥٢ ج ٣٢] لو وضعت ولداً بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه منهما عرض على القافة.

[٧٩ ج ٣٣] من طلقها الثانية أو الثالثة بنت على عدتها ولم تستأنف.

[٢٨ ج ٣٤] لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبداً لا في العدة ولا في غيرها بخلاف غيرهن، وعلى المسلمين احترامهن...

### فصل

### الإحدااد

[١٣٨، ١٣٩ ج ٢٤] ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس.

[٩٠ ج ٣٢، ١٣٩ ج ٢٤] لا يحل

[٣٤٠، ٣٣٥، ٣٥١، ١١٠، ١١١/٣٤٨ ج ٣٢] إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد بحيضة - الذي هو استبراء - فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك، وهو إحدى الروايتين / لئلا يختلط ماء الواطئ الثاني بماء الزاني.

[٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٢ ج ٣٢] والمنكوحه نكاحاً فاسداً أولى من المختلعة..

[٣٤٩ ج ٣٢] لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد.

[٣٨٠ ج ٢٠، ٣٤٤، ٣٥٢ ج ٣٢، ١٩، ٢٠ ج ٢٤] تداخل العدتين: وطئت بشبهة أو تزوجت في عدتها: مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلي وهو مذهب الشافعي وأحمد، أبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثاني وتدخل فيها بقية عدة الأول، حججهم.

[١٩، ٢٠ ج ٢٤] طلقها في ٢٨ ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت في ٢٣ جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثاني طلقها في العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة: عليها عدتان: عدة للأول وعدة من وطء الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق، فإذا لم تحض إلا مرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة، وإن كانت مسترية كان ستة وثلاثة أشهر...

[٢٦ ج ٣٤] تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانيًا على هذا العقد المذكور: إن صدقها في كونها تزوجت قبل الحيضة

القاهرة: إن كان قد بقي من عدة الوفاة شيء فلتمه في بيتها.

[٢٩ ج ٣٤] ليس لها أن تسافر في العدة من الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة.

[٢٩ ج ٣٤] وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة.

[٢٨ ج ٣٤] أن خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتوب ولا إعادة عليها.

### باب الاستبراء

[٣٠ ج ٣٤، ٣٨٠ ج ٣١] إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استيرائها باتفاق الأئمة.

[٣٤٢-٣٤٤ ج ٣٢] لا يحل لأحد أن يطأ المسبية قبل استيرائها باتفاق المسلمين.

[٣٤٢-٣٤٤ ج ٣٢، ٢٥٥ ج ١٩، ٣٧٨ ج ٣١، ٦٨-٧٠ ج ٣٤] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماؤه زرع غيره، أتى على امرأة محج على باب فسطاط... .

[٢٥٥ ج ١٩، ٣٣٨، ٣٣٩ ج ٣٢، ٧٠، ٧١ ج ٣٤] لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ، قاله في رقيق السبي، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء أو غيره.

[٣٣٩ ج ٣٢] الإماء اللاتي يعمن على عده لم يكن يوطأن في العادة... .

[٢٢٥ ج ١٩، ٣٣٩، ٣٤٠ ج ٣٢، ٧٠، ٧١ ج ٣٤] الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لثلاثا يسقي الرجل ماءه زرع غيره، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها: أما لكونها بكرًا أو لكون السيد امرأة

لامرأة.. أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج... .

[٢٧، ٢٩ ج ٣٤] تجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها.

[٢٧، ٢٩ ج ٣٤] ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم - لحم الذكر والأنثى - وتشرب ما يباح من الأشربة وتشم الفاكهة.

[٢٧ ج ٣٤] ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله، وليس عليها أن تصنع ثيابًا بيضًا أو غير بيض للعدة، بل يجوز لها لبس المقفص.

[٢٧ ج ٣٤] لا تلبس الأحمر الصافي والأزرق الصافي.

[٢٧ ج ٣٤] لا تلبس الحلبي: مثل الأسورة والخلائل والقلائد ولا تختضب بحناء ولا غيره.

[٢٧ ج ٣٤] ولا يحرم عليها شغل من الأشغال المباحة كالطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء.

[٢٨-٣٤] ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مسترة وغير ذلك.

### فصل

[٢٨، ٢٧ ج ٣٤] المتوفى عنها تعتد في بيتها.

[٢٧ ج ٣٤] وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة.

[٢٨ ج ٣٤] إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شيء عليها.

[٢٩ ج ٣٤] قعدت في عدته أربعين يوما ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى

[٣٧ - ٤١ ج ٣٤] قد استثنى بعض الفقهاء المتأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم أكثر، وهو خطأ إيضاحه.

[٣٤ ج ٣١، ٣٧، ٥٧، ٥٦، ٥٣، ٤٨ - ٤٢، ٣٥]

[٣٤ ج ٣٤] الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد (١) يحرم قليلة وكثيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، واحتجوا ب... (٢) لا تحرم الرضعة والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة منهم أبو ثور وغيره واحتجوا بـ «لا تحرم الرضعة والرضعتان» و«المصة والمصتان» و«الإملاجة والإملاجتان».

[٤٢، ٣٥، ٤٢ - ٥٩، ٤٤ ج ٣٤] ولم

يحتجوا بحديث عائشة قالوا... (٣) لا يحرم إلا خمس رضعات، وهذا مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد واحتجوا بـ «أن ما نزل من القرآن عشر رضعات... وجه الدلالة منه وبـ «أرضعيه خمس رضعات... وأجابوا عن حجج أولئك...»

[٤٥ - ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦١،

٣١، ٦٣، ٤٤، ٣٩ ج ٣٤] الرضاع المحرم ما كان في الحولين قبل الفطام، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس منها.

[٥٩، ٦٠ ج ٣٤] «إنما الرضاعة من

المجاعة» [٥٩، ٦٠ ج ٣٤] «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» «أن ابني مات في الثدي».

[٣٩ ج ٣٤] فيمن رضع قريباً من الحولين

نزاع.

[٣٩، ٦٣، ٤٤، ٥٩، ٦٠ ج ٣٤] رضاع

الكبير لا يحرم عند جمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم / واحتجوا بـ ..

أو صغيراً أو قال - وهو صادق - لم أكن أظاؤها لم يكن لتحريمها وجه.

[٣٤٥ ج ٣٢] لا يوجبون الاستبراء إذا

اعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها ويوجبونه إذا لم يعتقها.

[٣٤٥ ج ٣٢، ٣٠ ج ٧١، ٣٤ ج ٣٤] لا

يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرأها، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرأها لم يكن على المشتري الثاني إلا استبراء واحد.

[٣٢ ج ٣٤٥] لو اشترى أمة قد اشترك

في وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرئ لكل من الشريكين استبراء إذا كانت في ملكهما.

[٣٤٥ ج ٣٢] إذا باعها لغيرهما فلا

يجب على المشتري إلا استبراء واحد.

[٣٣٨، ٣٧٩ ج ٣٢، ٢٥٥ ج ١٩] «لا

توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

[٣٣٨، ٣٣٩ ج ٣٢] ليس في الحديث

إيجاب استبراء على من لا تحيض، إيجابه بعيد عن القياس، اضطرب القائلون به على أقوال.

### كتاب الرضاع

[٥٠ ج ٣٤] إذا وطأها زوج ثم تاب لها

لبن نشر الحرمة.

[٣٦ - ٤١، ٤٦، ٤٨ ج ٣٤] المحرمات

بالرضاع.

[٣٢، ٣٦، ٤٩، ٤٦ ج ٣٤، ١٣٦،

١٣٩ ج ٣٢] «يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب».

[٣١، ٣٢، ٣٦، ٤٩، ٤٧ ج ٣٤] «يحرم

من الرضاع ما يحرم من الولادة».

[٣١، ٣٧، ٤٩، ٥١، ٥٧، ٧٦ جـ ٣٤] وصار الرجل الذي در هذا اللبن بوطنه آبا لهذا المرتضع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين.

[٣٧، ٥٦، ٣٤ جـ ٣٤] وأبو الرجل وأمهاته: أجداده وجداته فلا يتزوج بأجداده وجداته.

[٣٧، ٤٩، ٥٦، ٥٨، ٣٢، ٣٤ جـ ٣٤] وجميع أولاد الرجل - قبل الرضاع وبعده - منها ومن غيرها، وكذلك أولاده من الرضاع إخوة له.

[٤٨، ٤٠، ٣٢ جـ ٣٤] رجل له امرأتان ارضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة لا يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر، وإذا تزوجها فرق بينهما.

[٣٧، ٣٣، ٣٥ جـ ٣٤] وإذا كان أولاده إخوته كان أولاد أولاده أولاد إخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج أحداً من أولاد أخوته ولا من أولادهم.

[٥٧، ٣٣، ٧٦، ٣٧ جـ ٣٤] وإخوة الرجل أعمامه وعماته، وهن حرام عليه.

[٥٧، ٣٣، ٧٦، ٣٨، ٥٣، ٧٦ جـ ٣٤] وكذلك أولاد هذا المرتضع وأولاد أولاده يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاع.

[٣٢-٣٧، ٣٥، ٤٥، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٥٧ جـ ٣٤] وأقارب المرأة - من هذا الرجل ومن غيره - أقارب للمرتضع من الرضاعة - سواء وجدوا قبل الرضاع أو بعده - أولادها - ولو من الرضاعة - إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته وآباؤها وأمهاتها أجداده

[٦٠ جـ ٣٤، ٣٣٩ جـ ١٣] وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يحرم، واحتجوا به «أن سالماً... أرضعته خمس رضعات». عائشة رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية: فجوزت الأول عند الحاجة إلى جعله ذا محرم، وهو متوجه.

[٥٥ جـ ٣٤] لعب مع امرأته فوضع من لبنها: لا يحرم في مذهب الأربعة.

[٥٧، ٤٩، ٥٠ جـ ٣٤] الرضعة ليست هي الشبعة بل إذا أخذ الثدي ثم تركه في زمن واحد فهي رضعة، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريباً ففيه نزاع، قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة رضعات كثيرة.

[٤٥، ٦٢ جـ ٣٤] إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يحصل فلا تحريم وإن علم أنه حصل في فمه.

[٥٥ جـ ٣٤] السعوط، الوجور، أكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وللشافعي القولان.

[٥٥ جـ ٣٤] إذا غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك لوجهين..

[٥٠ جـ ٣٤] لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر الحرمة.

[٣٨، ٥٧، ٤٩ جـ ٣٤] الرضاع ينشر الحرمة من الجهات الثلاث.

[٣١، ٣٧، ٥٠، ٥٦، ٥٧، ٤٥/١٣٦ جـ ٣٤] إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها من الرضاعة باتفاق الأئمة/ في التحريم والحرمة.

يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع. وهذا غلط، إيضاحه [٤٠ ج ٣٤] المشهور عند الأئمة تحريم منكوحة أبيه من الرضاع، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر.

[٥٧٩ ج ٢٠] إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى.

[٥٧٩، ٥٧٨ ج ٢٠] خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين، وهو مضمون بالمسمى.

[٥٢ ج ٣٤] إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات قبل قولها، وفرق بينهما في أصح القولين.

[٥٢ ج ٣٤] وإذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فهو من الشبهات، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج.

[٥٣ ج ٣٤] إذا كان الرجل معروفاً بالصدق وهو خبير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع إلى قوله.

### باب النفقات

#### نفقة الزوجة

[٧٣/٧٦ ج ٣٤] الزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها/ وإن لم يكن هناك حمل. [٧٤ ج ٣٢] تزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا وكلما انفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا.

وجداته، وإخوتها وأخواتها أحواله وخالاته، وكل هؤلاء حرم عليه.

[٣٤، ٥٨ ج ٣٤] لو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم أن يتزوج أولاد مرضعته.

[٣٤، ٣٨ ج ٤٥] وإذا كان المرتضع ابناً للمرأة فأولاده وأولاد أولاده أولادها، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب.

[٥٠ ج ٣٤] فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته، سواء كان الارتضاع مع الطفل أو لم يكن.

[٣٧، ٣٣ ج ٣٤] بنات عمه وبنات عماته وبنات أحواله وبنات خالاته من الرضاع حلال.

[٤٩، ٥٠، ٤٧، ٤٥ ج ٣٤] إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه جاز أن يتزوج أحدهما الآخر وإن كان إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه.

[٣٣، ٥٨، ٣٥ - ٣٨، ٣٩، ٤٥، ٤٨ - ٥١، ٥٣، ٥٨، ٦١/٣٣، ٣٤ ج ٣٤] وأما أبو المرتضع

من النسب وأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع - غير رضاع هذه المرضعة - فهم أجناب من أبيه وأمّه وإخوته من

الرضاع: فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاة بأمه من النسب، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاة، ويجوز

لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا أخوته من النسب - سواء في ذلك التي رضعت مع الطفل أو غيرها.

[٣٨ - ٤١ ج ٣٤] يقول بعض الناس

جعل المعروف هو الواجب والمواصلة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر.

[١٦٨ ج ٣٢] إذا كان للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ.

[٢٧٠ ج ٣٢] العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضاً.

### فصل

[٣٤٠ ج ٣٢، ٧٣ ج ٣٤] الرجعية لها النفقة والسكنى في زمن العدة.

[٣٤١ ج ٣٢] التي فورقت بغير طلاق ليس لها نفقة ولا سكنى.

[٣٣ ج ٧٣، ٧٥، ٣٢، ٣٣، ٨٩ ج ٣٣] المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى «ليس لك نفقة ولا سكنى».

[٧٢ ج ٣٤] إذا كانت حاملاً منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وسكوتها بالمعروف.

[٧٣-٧٥، ١٠٥، ١٠٦، ٧٢ ج ٣٤] للعلماء هنا ثلاثة أقوال: (١) أن هذه نفقة

زوجة معتدة: لا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، من قال به (٢) ينفق عليها نفقة زوجة

لأجل الحمل... هذا القول متناقض [٧٣ ج ٣٤] هؤلاء يقولون هل وجبت النفقة

للحمل أو لها من أجله... (٣) - وهو الصحيح - أن النفقة تجب للحمل ولها من

أجل الحمل: نفقة عليه لكونه أباه لا عليها لكونها زوجة من قال به.

[٣٦١، ٣٦٢ ج ٣٢] وأنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع لا من جنس نفقة

الزوجات. [٧٤ ج ٣٤] على هذا لو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبيهة يلحقه نسبه أو

[٨٣ ج ٣٤] إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف - كما جرت عادة مثله لمثلها - فلا يحتاج إلى تقدير حاكم، تقديره يكون عند تنازعهما فيها.

[٣٥٠ ج ٣٥] أحمد لا يقدر طعام المرأة والمملوك والأطعمة الواجبة مطلقاً ولا غير الأطعمة مما وجب مطلقاً، هذا القول هو الصواب...

[٨٣-٨٩ ج ٣٤، ٢٨، ٣٤ ج ١٠] ما يجب من نفقة الزوجة وكسوتها مرجعه إلى العرف: نوعاً وقدرًا وصفة. وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار والزمان - كالشتاء والصيف والليل والنهار - والمكان فيطعمهما في كل بلد ما هو عادة أهله، أدلته.

[٨٦ ج ٣٤] الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها وتنوع الزمان والمكان

ويتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، ليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة

الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه ولا طعام البلاد

الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير.

[٨٣، ٨٦ ج ٣٤، ١٨٢ ج ١٠] «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف».

[٨٦، ٨٧ ج ٣٤] «لهن عليكم رزقهن...» [٨٦ ج ٣٤] «أن تطعمها إذا طعمت...».

[٨٥ ج ٣٤] وليست النفقة والكسوة مقدرة بالشرع..

[٨٦، ٨٧ ج ٣٤] في الزوجة تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف، وتارة

يأمر بمواساتهم بالنفس، فمن العلماء من

فلا حق لها سواه، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن يتفق بالمعروف.

[٧٦-٨٢ ج ٣٤] إذا تنازعا في قبضها

رجع إلى العرف والعادة فإن كانت العادة أن الرجل يتفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهو الصواب لأوجه.

[٩٦ ج ٣٤] إذا تسلم المرأة التسليم

الشرعي وهو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للاب ولا لها أن تدعي بالنفقة.

[٨٠ ج ٣٤] لو أخذت المرأة نفقتها من

ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها في هذه الصورة.

[٨١ ج ٣٤] لو كان الزوج مسافرا عنها

مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة فالقول قولها مع يمينها.

[٣٢٣، ٣٢٤ ج ٣١] المتوفى عنها الحامل

هل تستحق نفقة لأجل الحمل؟ على ثلاثة أقوال.

[٨٧ ج ٣٤] الواجب هو الرزق والكسوة

بالمعروف: في النوع، والقدر، وصفة الإنفاق. لا يتعين

أن يعطيها مكيلاً كالبر ولا موزوناً كالخبز ولا ثمن ذلك كالدرهم، ومن أمثلة الكفاية في النوع.

[٨٨، ٨٩، ٧٩، ٨٣ ج ٣٤] - «القدر» -

لا يتعين مقدار مطرد بل تتنوع المقادير بتنوع الأوقات.

[٨٨، ٨٩، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٩٦، ٩٧ ج ٣٤]

- «الصفة» - قيل الواجب تملكها النفقة

كانت حاملاً منه وقد أعتقها وجبت عليه نفقة الحمل، كما تجب عليه نفقة الأرضاع.

[٧٤ ج ٣٤] ولو كان الحمل لغيره كما لو

وطء أمة غيره بتكاح أو شبهة أو إرث فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجاً [٧٤ ج ٣٤] ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب النفقة على أبيه العبد ولا أجره إرضاعه.

[٧٤، ٧٥ ج ٣٤] لو كانت الحامل أمة

والولد حر - كالمفرور - أنفق على الحامل والرضعة.

[٣٦١ ج ٣٢] إذا طلقها ثلاثاً وأبرأته من

حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل.

[٣٦٢، ٣٦١ ج ٣٢] ولو علمت بالحمل

وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل في ذلك نفقة الحمل.

[٩٨ ج ٣٤] إذا ألت سقطاً سقطت به

النفقة، وسواء كان قد نفخ في الروح أو لا إذا تبين فيه خلق الإنسان، فإن لم يتبين ففيه نزاع.

[٧٥، ٦٦، ٦٣، ٦٤، ١٠٥، ١٠٦ ج ٣٤]

البائن لها أجره الرضاع باتفاق العلماء.

[٧٦ ج ٣٤] حيث كانت ناشراً عاصية له

فيما يجب له عليها (١) فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل.

[٢٧٦ ج ٣٢] إذا امتنعت من تمكينه إلا

مع ترك الصلاة فلا نفقة لها.

[٩٥ ج ٣٤] أو كان التخلف عن السفر

يمكنها.

[٨٩ ج ٣٤] إذا تنازع الزوجان فمتى

اعترفت أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى - وذلك هو المعروف لها في بلدها -



ليس فاسخًا، إذا كان هو الفاسخ فلا يحتاج فسخه إلى حكم حاكم فيه، إن فسخت هي فيه نزاع.

[٩١ ج ٣٤] إذا لم يفسخ الحاكم وشهد لها أنه قد مات وتزوجت لأجل ذلك ولم يمت فالنكاح باطل..

[٢٤٥ ج ١٩، ٣٧١ - ٣٧٥ ج ٣٠] إذا كان سبب الاستحقاق ظاهرًا لم يحتج إلى إذن حاكم كنفقة المرأة على زوجها «خذي ما يكفيك...».

[٩٤، ٩٧ ج ٣٤] إذا كان موسرًا وامتنع عن الإنفاق فطلبت من القاضي أن يأمرها بالاستدانة فأمرها رجعت عليه.

[١٠١ ج ٣٤] تطعم من بيت زوجها بالمعروف مثل الخبز والبطيخ والفاكهة مما جرت العادة بإطعامه.

### باب نفقة الأقارب والماليك

[١٨٥ ج ٢٩] الواجبات في المال أربعة... وصلة الأرحام.

[٣٦٧ ج ٢٨] نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، وهي مقدمة على غير ذلك «عندي دينار...».

[١٠١، ١٠٢ ج ٣٤] على الولد الموسر أن يتفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، إن لم يفعل كان عاقبًا.

[١٠٢ ج ٣٤] إذا كان الولد موسرًا وأبوه محتاجًا فعليه أن يعطيه تمام كفايته، وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه.

[١٠٨، ١٠٦ ج ٣٤] نفقة الولد على أبيه بعد قطامه دل عليها النص تنبيهًا.

[٩٥ ج ٣٧١، ٣٤ ج ٣٠] إذا كان الابن

والكسوة وقيل لا يجب التملك - وهو الصواب - من عرف المسلمين في ذلك.

[٨٠ ج ٣٤] وله ولاية الإنفاق عليها كما له الولاية على الإنفاق على رقيقه.

[٩٦ ج ٣٤] من كلف الزوج أن يسلم إلى أبيها دراهم ليشتري لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن السنة.

[٩٦ ج ٣٤] من توهم أن النفقة حق لها كالدين فلا بد أن يقضه الولي وهو لم يأذن فيها كان مخطئًا من وجوه.

[٩٧ ج ٣٤] ولا يقال أنه لم يأمن الزوج على النفقة.

[٨٨، ٨٩ ج ٣٤] وليس للحاكم أن يأمر بدراهم مقدرة مطلقًا أو بحب مقدر مطلقًا. يأمر بالمعروف الذي يليق بهما.

[٨٩، ٩٤ ج ٣٤] لا تسقط بمضي الزمان عند الجمهور.

[٩٥ ج ٣٤] إذا ادعى الابن صداق أمه وكسوتها الماضية فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه.

### فصل

[٩٣، ٩٧، ٩١ ج ٣٤] إذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطأ مثلها وجبت عليه نفقتها.

[٩٨ ج ٣٤] له سبع سنين لم يتفع بها لأجل مرضها: تستحق النفقة.

[٩٣، ٩١ ج ١٦، ٣٤ ج ٥٨، ٥٧، ٣٣ ج ٣٠] إذا تعذرت النفقة من جهته كان لها المطالبة بالفسخ إذا كان محجورًا عليها على وجهين.

[٥٨، ٥٧ ج ٩١، ٣٠ ج ٣٤] الفسخ للإعسار جائز في مذهب الثلاثة، الحاكم

[١٠١ ج ٣٤] تزوج امرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أن لا تطالبه ببعض صداقها ما دام الصبي عنده: ليس له مطالبتها بما أنفقته على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف، سواء أنفق بإذن أمه أو لا.

[١٠٣ ج ٣٤] المدة التي كان عاجزاً فيها عن النفقة على بنيه لا نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه.

[٩٣، ٩٤، ٧٧، ١٠٣ ج ٣٤] لم يقل أحد من العلماء أن نفقة القرائب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق ففيه خلاف.

[٩٤ ج ٣٤] إذا حكم الحاكم باستقرارها في الذمة بمجرد الفرض لم يلزم حكمه.

[٩٤ ج ٣٤] ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذ، مذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان وإن قضى بها القاضي إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة، وذكر بعضهم في قضاء القاضي هل يصير به ديناً روايتين.

[١٣٤ ج ٣٤] إذا كان الابن في حضنة أمه فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك.

[٩٩ ج ٣٤] خلفت ثلاث بنات فأعطاهم لحميمه وحماته وقال لهم روحوا بهم إلى بلدكم حتى اجيء إليهم فغاب عنهم ثلاث سنين: ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع فلهم ذلك إذا كان ممن تلزمه نفقتهم.

[٩٤ ج ٣٤] لو أمر القريب بالاستدانة فلم يستدن واستغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل تستقر في الذمة بهذه الصورة.

[٦٦-٦٨ ج ٣٤] على الأب النفقة -

محتاجاً عاجزاً عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسراً أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب.

[١٠٤ ج ٣٤] عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيراً عاجزاً عن الكسب والوالد موسراً، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك.

[٣٧١ ج ٣٠] للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده...

[١٠٧ ج ٣٤] إن كان الجدُّ عاجزاً عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته.

[٣٥٠ ج ١٥] وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، أم مطمح بنت خالة أبي بكر.

[١٠٧ ج ٣٤] إذا كان المال لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب.

[١٠٠ ج ٣٤] ولد الزنا يتيم ينفق عليه المسلمون.

[١٠٣ ج ٣٤] إذا اختلفا في يسار الأب ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه.

[١٠٤، ١٣٤ ج ٣٤] حكم له حاكم فقبيته عنه أمه: ليس لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما أنفقوه عليه في هذه الحالة.

[١٠٧ ج ٣٤] ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك.

[١١٠ ج ٣٤] إذا أخذت الولد على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع إلى الأب لم ترجع عليه، لو أرادت أن تطالبه بالنفقة في المستقبل فله أن يأخذ الولد منها.

[٣٠ ج ٣٤٩] لم يشترط عقد إيجار ولا  
إذن الأب لها في الإرضاع بالأجر.

### فصل

#### نفقة الرقيق

[٨٧ ج ٣٤] «... فليطعمه مما يأكل ويلبسه  
مما يلبس...» للمملوك طعامه وكسوته  
بالمعروف ولا يكلف... من العلماء من جعل  
المعروف هو الواجب والمواضعة مستحبة، وقد  
يقال أحدهما تفسير للآخر.

[٨٩ ج ٣٤] لا يجب تمليك المملوك  
نفقته، العرف في زمن النبي.

[١٠٦ ج ٣٤، ٥٨ ج ٣٢] إذا كانت  
الجارية محتاجة إلى النكاح فليعفها: بوطئها  
أو تزويجها، لا يجوز أن يطأها إلا زوج أو  
سيدها.

### فصل

#### نفقة البهائم

[٥٦١، ٥٦١ ج ٢٠] نفقة الحيوان واجبة  
على ربه، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه  
فله الرجوع، وكذلك المودع والشريك  
والوكيل.

[٢١٤ ج ٣١] إذا عزلت الدابة الموقوفة  
فالموقوف عليه بالخيار بين الإنفاق عليها أو  
بيعها وصراف ثمنها في مثلها.

#### باب الحضانة

[١٠٨ ج ٣٤] اليتيم في الأدمين من فقد  
أباه لأنه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره،  
تعظيم أمر اليتامى في القرآن، وحكمته.

[١٠٨ ج ٣٤] حضانته على الأب كنفقته.  
[١٢٢، ١٢٣، ١٢٧ ج ٣٤] جنس النساء  
في الحضانة مقدمات على الرجال: هن أرقق

رزقها وكسوتها - وعلى الأم الإرضاع.  
[٦٣-٦٥ ج ٣٤] تمام الرضاعة حولان  
كاملان، وما بعده غذاء، مبدؤ الحول،  
للفقهاء هنا قولان ضعيفان.

[٦٦-٦٨ ج ٣٤] يجوز إتمام الرضاع  
ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة، لو  
أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك  
فالأمر لمن أراد الإتمام.

[٣٤٩ ج ٣٠] الأم أحق بإرضاع ابنها من  
غيرها، لو طلبت الإرضاع بالأجرة قدمت  
على المتبرعة.

[٢٧٣ ج ٣٢، ٦٦-٦٨ ج ٣٤] إذا امتنعت  
الأم عن الإرضاع إلا بأجرة وكان عاجزاً عنها  
فله أن يسترضع غيرها.

[٦٦-٦٨ ج ٣٤] إذا لم يوجد غيرها  
تعين عليها.

[٣٦٢ ج ٣٢] نفقة الإرضاع من جنس  
نفقة الأقارب.

[٧٥، ٦٦، ٦٣، ٦٤، ١٠٥، ١٠٦ ج ٣٤]  
البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء، أدلة  
ذلك.

[٦٣-٦٦، ٦٨، ٧٢ ج ٣٤] ﴿وَالْوَالِدَاتُ  
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ هل هو خاص بالمطلقات أو  
عام، لا منافاة بين القولين إذا كانت عامة  
دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج  
عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية.

[٦٦-٦٨ ج ٣٤] قول القاضي لها أن  
تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع  
الزوج أو مطلقة خلاف الآية.

[٧١، ٧٢ ج ٣٤] ﴿أَجُورَهُنَّ﴾ رزقهن  
وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى  
يرجعان إليه.

[١٠٧ ج ٣٤، ٣٢٨، ٣١] لا حضانة  
للأم المزوجة بأجنبي، الحكمة.  
[١٠٣، ١٠٤ ج ٣٤] إذا كان مقيماً في  
بلد غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم وإن  
كانت أحق بالحضانة في البلد الواحد.  
[١٠٧ ج ٣٤] إذا سافرت سفر نقلة  
فالحضانة للجد دونها.

### فصل

### حضانة المميز

[١١١-١١٣ ج ٣٤] النزاع في حضانة  
الابن المميز، وعن أحمد في حضانته ثلاث  
روايات (١) أن الأم أحق به ما لم يبلغ.  
[١١٣، ١١٤ ج ٣٤] (٢) أن الأم أحق  
بالغلام مطلقاً كمذهب مالك (٣) تخيره بين  
أبويه وهو المشهور عن أحمد، وهو مذهب..  
[١٢١، ١١٦-١٢٢، ١٢٨ ج ٣٤] التخيير  
في الشرع نوعان (١) تخيير رأي ومصلحة  
(٢) تخيير شهوة، تخيير الصبي المميز من  
الآخر، الحكمة في عدم تعيين أحدهما.  
[١١٦، ١١٣ ج ٣٤] «خبر غلاماً بين  
أبويه».

[١٢٨ ج ٣٤] وقالوا إذا اختار الأب كان  
عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه ولا  
تمنع الأم من تمرضه إذا اعتل.  
[١٢٨، ١٣٢ ج ٣٤] وقالوا إذا اختار الأم  
كان عندها ليلاً والنهار عند الأب ليعلمه  
ويؤدبه.

[١٢٨ ج ٣٤] وقالوا إذا اختار الأب مدة  
ثم اختار الأم فله.  
[١٢٨ ج ٣٤] وقالوا من اختار أحدهما ثم  
اختار الآخر نقل إليه. وكذلك إذا اختار أبداً.  
[١٣٣ ج ٣٤] إن اختار المقام عند أمه

بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله وأصبر على  
ذلك وأرحم به.

[١٢٨ ج ٣٤] إذا اجتمع امرأة بعيدة  
ورجل قريب.

[١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨ ج ٣٤] : فتقدم  
الأم على الأب، وتقدم الجدة على أم الأب  
على الجد، وتقدم أخواته على إخوته وعماته  
على أعمامه وخلاته على أخواله.

[١٢٢، ١٢٣ ج ٣٤] تقديم جنس النساء  
الأم على نساء الأب مخالف للأصول  
والعقول، تقديم نساء العصابة على أقارب  
الأم هو أرجح القولين.

[١٢٢ ج ٣٤] وعلى هذا أم الأب مقدمة  
على أم الأم والأم والأخت من الأب مقدمة على  
الأخت من الأم، والعمة مقدمة على الخالة.

[٣٦٠ ج ٣١] حضانة الجارية لبنت العم  
دون العم من الأم ودون ابن العم الذي ليس  
بمحرّم.

[١٢٢ ج ٣٤] ويقدم أقارب الأم من  
الرجال على أقارب الأم، والأخ للأب أولى  
من الأخ للأم، والعم أولى من الخال.

[١٢٢، ١٢٣ ج ٣٤] قيل لا حضانة  
للرجال من أقارب الأم بحال بل لا تثبت إلا  
لرجل من العصابة أو لامرأة وارثة أو مدلية  
بعصابة أو وارث فإن عدموا فالحاكم.

[١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨ ج ٣٤] من  
الأقوال المتناقضة في الحضانة.

[٨٢، ٨٣، ١٩٠، ١٩١ ج ٣١] متى كانت  
الطبقة الثانية موجودة والأولى لا استحقاق  
لها استحققت الثانية، سواء كانت الأولى  
استحققت أو لم تستحق، ولا يشترط  
لاستحقاق الثانية استحقاق الأولى.

[١٣٢ ج ٣٤] الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً.

[١٢٩ ج ٣٤] واختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصبانة لها.

[١٣٠، ١٣١ ج ٣٤] اجتهاد العلماء في تعيين أحدهما، من عين الأم.. لا بد أن يراعوا صيانتها لها.

[١٣١ ج ٣٤] للاب انتزاعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها.

[١٣١ ج ٣٤] ولو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل قدموا الأم في هذه الحالة.

[١٣٢ ج ٣٤] لا يقدم من يكون مفرطاً أو متعدياً على البر العادل المحسن القائم بالواجب.

[١٣٢ ج ٣٤] إذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهي ترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأم.

[١٣٣ ج ٣٤] توفيت أمها وبقيت عند زوج أمها فتعرض بعض الجند لأخذها: الجند ليس محرماً لها، إذا كان زوج أمها يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها والخلوة بها.

### كتاب الجنائيات

[٢٣١ ج ٣٢] سر تقديم الفقهاء ربع العبادات على ربع المعاملات، ثم ربع المناكحات على ربع الجنائيات.

وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن لايه تفسيره مع أخيه، وإن كان عند الأب ورأى من المصلحة له تفسيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك.

[١١٠ ج ٣٤] لو اتفقا - الأم والأب - على أن يكون عند الأم وتنفق عليه من عندها فهل يكون العقد بينهما لازماً، إذا كان لازماً فلا ضرر على الأب في هذا الالتزام.

[١٣١ ج ٣٤] حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما تقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته.

[١٣٢، ١٣١ ج ٣٤] لو قدر أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبي.

[١٣٢ ج ٣٤] إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره، العاصي لا ولاية له.

[٤١٨ ج ١٥] لا يمكن الأمر الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب...

[١١٢، ١١٤، ١١٥ ج ٣٤] النزاع في حضانة البنت المميزة، وفيها عن أحمد روايتان (١) أن الأب أحق بها (٢) أن الأم أحق.

[١١٥، ١١٦ ج ٣٤] من قال بتخيير الجارية حديثه ضعيف.

[١٢٨، ١٣٠ ج ٢٣] الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقاً.

[١١٦، ١٣٠ ج ٣٤] ليس في تخييرها نص ولا قياس صحيح، الفرق بين تخييرها وتخيير الابن.

[١٦١ ج ٣٤] تعتمد إسقاط الجنين يقدر في دين الزوج وعدالته.  
 [٢٦، ٢٥ ج ١٦] الجمهور على أن توبة القاتل مقبولة...  
 [١٧١-١٧٣ ج ٢٦، ٢٥، ٣٤] قاتل النفس بغير حق عليه حقان (١) حق لله لكونه تعدى حدود الله...، هذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة.  
 [١٧٢، ١٧٣، ١٣٨، ١٤٠ ج ٢٦، ٢٥] (٢) حق الآدميين، فإذا مكنهم من القصاص أو صالحهم بمال أو طلب منهم العفو فعفو فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك تمام التوبة.  
 [١٣٨، ١٤٠، ١٧٣ ج ٣٤] فإذا قتلوه لم يسقط حق المقتول في الآخر، إذا كثرت حسنات القاتل أخذ منها ما يرضى به المقتول، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب توبة نصوحاً.  
 [١٧٣ ج ٣٤] حق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد.  
 [٩ ج ٢٢] لا يعاقب الكافر على ما فعله قبل إسلامه من محرم كالقتل، سواء كان يعتقد دحرمة أو لا.  
 [٣٧٣ ج ٢٨] القتل ثلاثة أنواع.  
 [١٣٩، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٦، ١٥٧ ج ٣٤] القتل عمد فيه القود لوارثه: إن شاء قتل، وإن شاء عفى، وإن شاء أخذ الدية/ وإن كان مسافراً قتله الحرمانية.  
 [٣٧٣ ج ٢٨، ٢٨١، ٢٠ ج ١٤٤] (١) العمد المحض: وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً سواء قتل بحده

[١٤٨ ج ٣٤] في العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال، ويغني ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد.  
 [٣٧٣-٣٧٧ ج ١٠] الظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض، ما عاد من الذنوب باضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكثر، وما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد وإن كنا لا نعاقبه في الدنيا.  
 [٢٩٧، ٣٧ ج ٢٨، ٢٨، ٤٢٨-٤٣٩ ج ١٥] الحدود التي لأدمي معين: منها النفوس، تحريم القتل.  
 [٤٢٨-٤٣٩ ج ١٥] «أكبر الكبائر ثلاث...» أي الذنب أعظم... سر هذا الترتيب.  
 [٢٨٣ ج ٣] الأصل في دماء المسلمين وأموالهم التحريم «إن دماءكم».  
 [٢٨٩، ٢٩٠ ج ٢٤] لا يجوز له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه [٩٩ ج ٢٠] يقتل القاتل لعدوانه على الخلق لما في ذلك من الفساد المتعدي.  
 [٤٢٨-٤٣٩، ٤٢٥ ج ١٥] القتل فساد النفوس الموجودة، وهو ناشئ عن القوة الغضبية، وهو اعتداء وفساد فيها، انقسام الأمم الثلاث في هذه القوة، كمال القوة الغضبية الشجاعة، وكمال الشجاعة الحلم.  
 [١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣ ج ٣٤] إذا قتله قتلاً محرماً: لعداوة أو مال أو خصومة... فهو من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك، إذا قتله لأجل دين الإسلام فهو كافر محارب مخلد في النار.

إذا تعمد الكذب عليه القود .  
 [٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٤ جـ ١١] هؤلاء إذا قستلوه  
 بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والدية  
 والقصاص .  
 [١٤٨ جـ ٣٤] إذا قال : أنا ضاربه، والله  
 قاتله : وجب عليه ما وجب على القاتل .  
 [٣٧٨ جـ ٢٨، ٢٤٢٠، ٣٨١، ٣٨٢ جـ ٢٠] .  
 [٢] الخطأ شبه العمد . . . ومن قال به : «ألا إن  
 قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والمعصاة» .  
 [١٤٥ جـ ٣٤] إذا ضربه عدواناً فمكث زماناً  
 ضعيفاً ثم مات . . . ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته  
 بالضربة .  
 [١٦٦ جـ ٣٤] إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما  
 مريضاً وقد ضربه الآخر ضرباً شديداً يزيد في  
 مرضه وكان سبياً في موته .  
 [١٤٠، ١٣٨، ١٥٧ جـ ٣٤، ٣٧٨ جـ ٢٨،  
 ٢٤٠-٢٤٠ جـ ٢٠] [٣] الخطأ المحض لا يؤخذ منه  
 قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة .  
 قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ في الفعل وخطأ  
 في القصد [١] أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه  
 في صيد وهدف فيخطئ بهما . هذا فيه الكفاية  
 والدية [٢] أن يخطئ في قصده لعدم العلم مثل أن  
 يرمي من يعتقد مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلماً .  
 لا دية فيه في أحد القولين .  
 [١٥٨ جـ ٣٤] عمد الصبي والمجنون خطأ عند  
 الجمهور .

### فصل

[١٤٤-١٤٤، ١٣٩ جـ ٣٤، ٣٨٢، ٣٨٣ جـ  
 ٢٠، ٨٤ جـ ١٤] إذا اشتركوا في قتل معصوم  
 بحيث أنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود  
 عليهم جميعهم، وإن كان بعضهم قد باشر  
 وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل  
 الرجل إلى البيت وغلق الأبواب ففيها قولان :  
 [١] لا يجب القود إلا على المباشر وهو

كالسيف - أو بقله - كالسندان - أو بغير  
 ذلك : كالتحريق، والتفريق، والإلقاء من  
 شاهق، والخنق الذي يموت به صاحبه غالباً،  
 وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح . وغم  
 الوجه حتى يموت، وسقي السموم ونحو  
 ذلك، فهذا إذا فعله وجب فيه القود .

[١٤٤ جـ ٣٤] إذا ادعى أن هذا الخنق لا  
 يقتل غالباً لا يقبل منه بغير حجة، إن كان  
 أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق ورفسه  
 الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات  
 وجب القود بلا ريب .

[١٤٥ جـ ٣٤] يجب القود على الخناق  
 الذي رفس الآخر في أنثيه .

[١٤٥، ١٤٩ جـ ٣٤] الفعل الذي يقتل  
 غالباً يجب به القود في مذهب . . مثل ما لو  
 ضربه في أنثيه حتى مات .

[١٥٢ جـ ٣٤] إذا مات بضربه بالدبوس وكان  
 ضربه عدواناً محضاً وجب القود، فإن مات مع  
 ضرب آخر ففي القود نزاع .

[١٤٥ جـ ٣٤] إذا ضربه عدواناً فمكث زماناً  
 ضعيفاً ثم مات بالضربة وجب القود .

[١٧٤، ١٤٩ جـ ٣٤] اتهموه النصاري في  
 قتل نصاري ولم يظهر عليه ذلك فألزموا النائب أن  
 يعاقبه فعوقب حتى مات ولم يقر : يجب ضمان  
 الذي التزموا دمه، بل يعاقبون كما عوقب .

[١٤٩ جـ ٣٤] أخذ له مال فاتهم به رجلاً من  
 أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر  
 ثم أنكر فضربه حتى مات : إذا فعل به فعلاً يقتل  
 بلا حق ولا شبهة وجب القود .

[١٥٧ جـ ٣٤، ٣٨٢، ٣٨٣ جـ ٢٠] قتل اليهود  
 إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا : تعمدنا الكذب .

[٣٨٢ جـ ٢٠] والحاكم الجائر .

[١٥٧ جـ ٣٤] الدال على الشخص المعصوم

[٣٧٥ ج ٢٨، ٨٦٧١ ج ١٤] وشرعاً هو المساواة والمعادلة في القتلين .

[٤٩٤ ج ٢٨، ١٣٥ ج ٣٤] أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق .

[٣٧٧ ج ٢٨] الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ومحوم ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل .

[٣٨٤، ٣٧٥ ج ٢٨، ٧٨ ج ١٤، ٣٢٥، ٣٢٦ ج ٣٠] كتب علينا القصاص وأخير أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين .

[٣٧٤، ٣٨١ ج ٢٨، ٧٩٧٧ ج ١٤] وأيضا إذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل .

[٣٧٤ ج ٢٨] فضل القصاص

### شروطه

#### [١] عصمة المقتول

[١٦٨، ١٦٩ ج ٣٤، ٣٢٨، ٣٢٢ ج ١٥] وجد

عند امرأته رجلاً أجنبياً: إن كان قد وجدتهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء، ومنهم من قال: يسقط القود عنه إن كان الزاني محصناً سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره، وإن كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل لأجلها ففيه نزاع والأحوط له أن يتوب من القتل في مثل هذه الصورة.

[١٢٢ ج ١٥] وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله بالاتفاق، ويجوز في أظهر قولي العلماء قتله وإن اندفع بدونه، ويقبل قوله: إنه قتله لذلك إذا ظهرت دلائل ذلك .

#### [٢] التكليف

[١٥٢ ج ٣٤] إن كان الذي شرب الخمر

يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل النفس، وإن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك ففيه قولان .

قول... [٢] يجب على الجميع وهو قول... ترجيحه، وإن شاءوا قتلوا بعضهم .

[١٤٤ ج ٣٤] المسك يقتل في مذهب . [٣٨٢ ج ٢٠] ولو تمالأ عليه أهل صنعاء... .

[٥٠٣ ج ٨، ٢٨٣ ج ٢٠] إذا أكره على قتل معصوم لم يحل له قتله، وإن قتل فقيلاً: يجب القود عليهما، وقيل: على المكره، وقيل: على المكره المباشر .

[١٥٢-١٥٣ ج ٣٤] واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله: يجب القود على الموعد، ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله، وعند بعضهم يجب عليه القود .

[١٥٣ ج ٣٤] الوارث كالآب وغيره إذا قتل مورثه عمداً لم يرث ماله ولا ديته .

[١٦١، ١٦٢ ج ٣٤] دفنت ابنها في الحياة حتى مات: هو الواد، عليها الدية في قول الجمهور لورثته غيرها، وفي وجوب الكفارة قولان .

[١٤٣ ج ٣٤] اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي: يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وإن شاءوا قتلوا بعضهم، الأمر في ذلك لغير المشاركين في قتله من ورثته كإخوته، وإن كان الصغار من أولاده أعتانوا على قتله لم يكن دمه إليهم ولا على وليهم، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون .

[١٦٥ ج ٣٤] حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد فأصاب رجلاً فأقام يومين ثم مات: إن حصل منهما تفریط أو عدوان وجب الضمان عليهما... إذا وجب الضمان على العبد والحر نصفين تعلق برقبته... .

[١٦٥ ج ٣٤] إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شيء إلا أن يختار .

### باب شروط وجوب القصاص

[٧٤ ج ١٤] القصاص لغة .



## باب استيفاء القصاص

### شروطه

#### [١] كون مستحقه مكلفاً

[٢٣١، ٢٣٢ ج٣٤] هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه أم يتركه حتى يبلغ؟، إن كان بالغاً فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها.

[١٤١ ج٣٤] ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منه إلا عند مالك، وإن وضعت بنتاً أو بتين بحيث يكون لابني العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، ولم يجز لهن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي.

[١٤١ ج٣٤] وهل لولي البنات - كالحاكم أن يقوم مقامهن في الاستيفاء أو الصلح على مال.

[١٤١، ١٤٢ ج٣٤] لكن إن كانت البنات محابوب هل لوليهن المصالحة على مال لهن؟

[١٤٣ ج٣٤] وإن كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية عليه، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه والحاكم نائبه في أحد القولين، وفي الثاني: حتى يبلغ وهو مذهب...

#### [٢] اتفاق الأولياء المشتركين

##### فيه على استيفائه

[٣٦٥ ج٣١] دم المقتول لورثته.

[١٣٩، ١٤٠، ١٤٣ ج٣١] إذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء، وكذلك إذا وافق ولي الصغار - الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار...

[٣٦٥ ج٣١] إذا اختلفوا فأرادت الأم أمراً وأراد ابن العم أمراً قدم ما أراده ابن العم - وهو ذو العصبة وهو إحدى الروايات - التي اختارها أكثر أصحاب مالك، وفي الثانية أن الأمر من طلب الدم، الثالثة أن من عفا من الورثة صح عفو.

[١٤٣ ج٣٤] الصغار لا يقتلون، يعاقبون بالتأديب.

#### [٢] المكافئة

[٣٧٥-٣٧٨ ج٢٨، ٧٥، ٨٥ ج١٤] [١٤٤، ١٤٤ ج٣٤] التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، الذمي ليس بكفو للمسلم، وكذلك المتأمن، ولا يجوز قتل الذمي بغير حق.

[٣٨٢ ج٢، ٨٥ ج١٤] قتل المسلم بالكافر والذمي فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة.

[٨٦، ٨٧ ج١٤] لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم.

[٣٨٢، ٣٧٨ ج٢٨، ٣٢٦ ج٣٠، ٧٤، ٧٥، ٨٧، ٨٥ ج١٤] قتل المسلم الحر بالعبد فيه ثلاثة أقوال: أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة.

[٨٥، ٨٦ ج١٤] «من قتل عبده قتلناه»، «من مثل بعبده عتق عليه» لأن الإمام وليه.

[٧٦، ٨٠، ٨١ ج١٤] العبد يقتل بالحر والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر أيضاً عند عامة العلماء.

[٨١، ٨٢ ج١٤] ولو تفاضلت قيم العبيد.

[٣٧٤-٣٧٦ ج٢٨، ٧٧، ٧٨ ج١٤، ١٣٥ ج٣٤، ٣٤، ١٩٨، ١٩٩ ج١٣٥] «المسلمون تنكافؤ

دماؤهم» فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي وهاشمي على غيره من المسلمين، ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير على أمي ومأمور، بخلاف ما كان عليه في الجاهلية وحكام اليهود.

[٧٦ ج١٤] والحر يقتل بالأنثى عند عامة العلماء، وقيل: يشترط أن يؤدي تمام دية.

[٨٤، ٨٥ ج١٤] ﴿وكتبنا عليهم...﴾.

#### [٤] عدم الولادة

[١٦١، ١٦٢ ج٣٤] دفنت ابنتها حتى مات.

[١٤٣ ج٣٤] إذا اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجني قتل البالغ منهم.

[٥٥٠ ج ١١] من العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف، ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم في العفو ويصالحه الظالم.

[٣٧٧، ٣٧٨ ج ٢٨] ينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم.

[٥٤٨ ج ١١] وإذا اعترف الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله فهذا حسن مشروع وكان من المحسنين وإن أبن إلا طلب حقه لم يكن ظالماً.

[٣٥٠ ج ١١] وللمظلوم أن يهجره ثلاثاً وأما بعد الثلاث فليس له هجرة على ظلمه إياه.

[٥٥٠ ج ١١] ليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه، ولا يضع نعله على رأسه ونحو ذلك.

[٣٦٨ ج ٣٠] ... ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً.

[١٥٧ ج ٣٤] إذا عفوا عن القتل بشرط أن لا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ولم يف لم يكن العفو لازماً، وهل لهم أن يطالبوه بالدية أو الدم؟

[٥٣١ ج ٢٠] إذا عجز عن العوض في الصلح في القصاص.

[٢٥٤ ج ١٩] الدية في العمد يرجع فيها إلى رضئ الخصمين.

[٣١٧، ٣١٦ ج ٢٨] قتل الغيلة لا عفو فيه، وكذلك قتل السلطان.

[٣٧٤ ج ٢٨] من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداءً، وهل يجب قتله حدّاً.

[٣٧٧، ٣٧٤ ج ٢٨، ٨٠ ج ١٦، ٨٠ ج ١٤] وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله.

[٨٢ ج ١٤] هل يستحق العافي الدية بمجرد عفو؟

[٣٦٥، ٣٦٦ ج ٣١] هل له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل؟

[٣٦٥ ج ٣١] وإن عفا بعض مستحقي القود سقط.

[٨٦ ج ١٤] من قتل ولا ولي له كان الإمام ولي دمه: فله أن يقتل، وله أن يعفو عن الدية، لا مجاناً.

[١٤٣ ج ٣٤] وليس للسلطان حق في دمه ولا في ماله.

[١٤٥ ج ٣٤] وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئاً لنفسه ولا لبيت المال، وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول.

[٣٦٦ ج ٣١، ١٤٧ ج ٣٤] إذا سقط القود عن قاتل العمد جلد مائة وحبس سنة عند...

## [٢] أن يؤمن الاستيلاء

### أن يتعدى الجاني

[٣٧٤ ج ٣٠] إذا كان المظلوم لا يمكنه أن يقتص إلا بالعدوان لم يجز.

## فصل

[١٦٧ ج ٣٤] إن كان قاطع طريق: فقتل بإذن الإمام، فمن علم أن الإمام أذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك... وإذا وجب قتله كان قاتله مأجوراً.

[٣١٣، ٣١٤ ج ٢٨] القتل المشروع هو ضرب العنق بالسيف.

[١٦٧، ١٦٨ ج ١٨، ٣٥١، ٣٥٢ ج ٢٠، ٣٨٠، ٣٨١، ٣١٤ ج ٢٨] حجة من رأى من الفقهاء أن لا قود إلا بالسيف في العنق... الذين قالوا: يفعل به مثل ما فعل أقرب إلى العدل، إيضاح ذلك، وأدلته، ومن قال به، وأمثله.

## باب العفو عن القصاص

[٧٣ ج ١٤] كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية.

[٣٧٥، ٣٧٣ ج ٢٨، ١١٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٧، ٧٥ ج ١٤، ٣٦٥ ج ٣١، ٥٥٠ ج ٢٠] إذا كان

القتل عمداً مكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية.

[٣٥١، ٣٥٢ ج ٢٠] وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية.

## باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

[٧٦ ج ١٤، ١٦٧ ج ١٨] المكافئات في الأعضاء والجروح معتبرة، يؤخذ العضو بنظيره. [١٦٧ ج ١٨] القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالاقتصاص في الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل.

[٣٧٩ ج ٢٨] وإذا قطع يده اليمينى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه. [٣٧٩، ٣٨٠ ج ٢٨] وإذا لم تكن المساواة مثل أن يكسر له عظماً باطناً فلا يشرع، تجب الدية المحددة أو الأرش.

## فصل

[٣٧٩ ج ٢٨، ١٦٧ ج ١٨، ٥٤٨ ج ١١] [٣٥١ ج ٢٠] القصاص في الجراح أيضاً ثابت . . . بشرط المساواة في الجروح التي تنتهي إلى عظم: فإذا شججه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشججه كذلك. [٣٧٩ ج ٢٨] وإذا شججه دون الموضحة لم يقتصر، تجب الدية المحددة أو الأرش. [١٦٣ ج ٣٤] العدل في القصاص معتبر بحسب المكان.

[١٦٧ ج ٣٤] قبض أحدهما واحداً والآخر ضربه فشلت يده: الأظهر وجوب القود عليهما إن وجب والإفالدية.

[١٧٠ ج ٣٤] إن صالحه على شلل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه وإن أعطاه بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه.

[١٦٢، ١٦٣، ١٧٤، ٢٢٧، ٢٣٢، ١٨٥ ج ٣٤، ٣٧٩، ٣٨٠ ج ٢٨، ١٦٨، ١٦٩ ج ١٨، ٥٤٨ ج ١١، ٣٥١، ٣٥٢، ٥٦٤، ٥٦٥ ج ٢٠،

٥٤٧، ٥٤٨ ج ١١] ثبوت القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك مذهب الخلفاء الراشدين وهو المنصوص عن أحمد ويه جاءت السنة وهو الصواب، وذهب بعض الفقهاء إلى أن المشروع فيه التعزير، تعليلهم وجوابه. إلا أن يكون الفعل محرماً لحق الله كفعل الفاحشة وتجريعه الخمر.

[٢٢٧ ج ٣٤] رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض الكاسين حتى ضرب وعلق وطيف به على حمار وحبس: الجمهور يثبتون القصاص في مثل ذلك.

[٢٣١ ج ٣٤] المضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك، أدلته [٣٨٠ ج ٢٨] إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز فلهم الاقتصاص منه.

[١٧١ ج ٣٤] وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللمجني عليه القصاص . . .

[٣٨٠، ٣٨١ ج ٢٨، ١٣٥، ١٦٣، ٢٢٨، ٢٢٩، ١٨٥، ٢٢٨ ج ٣٤، ٥٤٧ ج ١١] والقصاص في الاعراض مشروع فإن كان العدوان عليه محرماً لحقه لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله: إذا لعنه أو دعا عليه، أو شتمه بشتمة لا كذب فيها. مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب والحمار والخنزير، أو أخزأك الله ونحو ذلك.

[١٣٥ ج ٣٤] إذا قال له الهاشمي: يا كلب، أو لعنك الله قال له مثل ذلك.

[١٦٧-١٦٩ ج ١٨، ٣٣٢، ٣٣٣ ج ٣٠] وهذا النظر أيضاً في ضمان الحيوان والعقار ونحوه بمثله تقريباً، أو بالقيمة.

[٣٣٢، ٣٣٣ ج ٣٠] القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له أو يهدم داره فيهدم داره أقرب إلى العدل . . .

[٣٥١ ج ٢٠] شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب المكان.

الذهب ذهباً، وأهل الفضة فضة، وأهل الشاء شاءً  
وعلى أهل الشياب ثياباً، وبذلك مضت سيرة عمر  
وغيره .

[٣٨٤، ٣٨٥، ٢٠، ١٤٦ ج٤] دية الذمي  
فيها أقوال : أصحها أنها نصف دية المسلم، وقيل :  
يفرق بين العمد والخطأ .

[١١٩ ج٢٨] أضعف عثمان الدية على  
المسلم لما قتل الذمي عمداً .

[٣٨٥، ٣٨٦ ج٢٠] وعقل المرأة كعقل  
الرجل إلى الثلث، فإذا زادت كانت على النصف .

[١٦٠ ج٣٤] لو قدر أن الشخص أسقط  
الحمل خطأ فعليه غرة عبد أو أمة، ويكون بقدر  
عشر دية الأم عند جمهور العلماء .

[١٦١ ج٣٤] وإن تعمد الإسقاط عوقب  
عقوبة تردعه عن ذلك، وذلك مما يقدر في دية  
وعدائه .

[١٦١، ١٥٩ ج٣٤] تعمدت إسقاط الجنين  
إما بضربه أو بشرها دواءً يجب عليها غرة عبد أو  
أمة تكون لورثة الجنين غير أمه، فإن كان له أب  
كانت لأبيه فإن أحب أن يسقطه عن المرأة فله ذلك  
وتكون قيمة الغرة عشر الدية أو خمسون ديناراً .

[١٦٥ ج٣٤] إذا وجب الضمان على العبد  
تعلق برقبته، وإذا هرب . . . .

### باب دية الأعضاء ومنافعها

[١٦٥ ج٣٤] ألقوا عليه عمود رخام فكسروا  
ساقه : يجب ضمان ذلك، فمن العلماء من يوجب  
فيه حكومة . .

[١٧١ ج٣٤] يجب في كل سن نصف عشر  
الدية . . .

### فصل

[١٧٠ ج٣٤] شلل اليد فيه دية اليد  
[١٦٤، ١٨٥ ج٣٤] ضربه فتعطلت منفعه  
أصبغه بالجناية تجب دية الأصبع وهي عشر الدية  
الكاملة .

### كتاب الديات

[٢٥٣ ج١٩] الدية لغة

[٨٢ ج١٤] ثبوت الدية للقاتل وأنها مختلفة  
باختلاف المقتولين .

[١٣٨، ١٣٩] إن كان القتل عمداً فالدية في  
مال القاتل، والخطأ دية على عاقلته .

[١٥٨ ج٣٤] إذا جنى الصبي جناية توجب  
دية مثل أن يكسر سناً خطأ فديته على عاقلته .

[١٣٨ ج٣٤] والدية تجب للمسلم والمعاهد .  
[١٤٩ ج٣٤] رجل ركب فرساً مر به دباب

ومعه دب فجفل الفرس ورمى راكبه ثم هرب  
ورمى رجلاً فمات : لا ضمان على صاحب  
الفرس، وعلى الدباب العقوبة .

[٨٣ ج١٤] إذا كان نائب ولي الأمر متولياً  
لم يمكنوا من مطالبته وجبه

[١٤٩ ج٣٤] إذا ضرب الرائي المتهم ليقرر  
حتى مات فعليه عتق رقبة، وتجب دية إلا أن  
يصالح ورثته على أقل من ذلك، ولو كان فعل به  
فعلًا يقتل غالباً بلا حق ولا شبهة وجب القود،  
ولو كان يحق لم يجب شيء .

[١٥٠ ج٣٤] إذا كان الجندي لا يعلم حال  
المتهم بالقتل ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته، وإن  
كان مطلوباً بحق وهو يعلم مكانه دل عليه، فإن  
قال : لا أعرف مكانه فالقول قوله .

### باب مقادير ديات النفس

[٢٥٤ ج١٩] الدية في الخطأ مقدره بالشرع  
تقديرًا عامًا للأمة .

[٢٣٨ ج٤] قدر ديات النفس والأعضاء  
ومنافعها ونحو ذلك ليقطع بها نزاع الناس .

[٢٥٤ ج١٩] وقد يقال : تختلف باختلاف  
أحوال الناس في جنسها وقدرها وهو أقرب  
القولين وعليه تدل الآثار .

[٢٥٤ ج١٩] النبي إنما جعلها مائة لأقوام  
كانت أموالهم الإبل، ولهذا جعلها على أهل

**باب الشجاج وكسر العظام**

[١٧١ ج٣٤] ويجب في تحويل الخنك الارش .  
[١٦٤، ١٧١ ج٣٤] الارش - الحكومة ان  
يقوم المجني عليه . . .

**باب العاقلة وما تحمله**

[٢٥٥ ج١٩، ٥٥٣ ج٢٠] العاقلة في كل  
زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك  
الزمان والمكان، لما كان في عهد النبي إنما ينصره  
ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، ولما كان في زمن  
عمر جعلها على أهل الديوان؛ لأن جند كل مدينة  
ينصر بعضه بعضاً . . . وإن لم يكونوا أقارب،  
وهذا أصح القولين .

[١٥٨، ١٦٦ ج٣٤] العاقلة هم عصبته  
كالمع وبنيه والإخوة وبنينهم، وأبو الرجل وابنه من  
عاقلته عند الجمهور .

[٢٥٥، ٢٥٧ ج١٩] قضى في المرأة  
القائلة . . .

[٥٥٤، ٥٥٢ ج٢٠] وحمل العقل على وقف  
القياس .

[٨٣ ج١٤] تنازع الفقهاء في خطأ ولي الأمر  
هل هو في بيت المال أو على ذمته؟

[١٥٩ ج٣٤] وإذا وجب على الصبي شيء  
ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين  
وفي قول الأكثرين . . . إنه في ذمته .

[١٥٧ ج٣٤، ٥٥٣ ج٢٠] إن لم يكن له  
عاقلة فعليه .

[٥٥٢ ج٢٠] تنازعوا في العقل هل تحمله  
ابتداءً أو تحملاً؟

[٥٥٣ ج٢٠] لا بد من إيجاب بدل المقتول  
[٥٥٣ ج٢٠، ١٤٦، ١٤٧ ج٣٤] العاقلة لا

تحمل العبد بلا نزاع، والأظهر لا تحمل شبه  
العمد، العاقلة إنما تحمل الخطأ .

[١٦٦ ج٣٤] إذا رضي أهل القتل بما دون  
دية الخطأ التامة فعلى العاقلة، وليس لأهل القتل

أن يطالبوا بأكثر منه .

[١٦٦ ج٣٤] تخاصماً وتماسكاً بالأيدي ولم  
يضرب أحدهما الآخر وكان أحدهما مريضاً ثم  
بعد أسبوع توفي أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو  
الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم  
به، وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن  
شيء لا يلزم العاقلة شيء بإقرار الأب .

[٣٨٥، ٣٨٦ ج٢٠، ١٥٩ ج٣٤] لا  
تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ما له قدر كبير فعند  
مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث، وعند أبي  
حنيفة تحمل المقدرات . . . وعند الشافعي تحمل  
جميع الدية .

[٢٥٧، ٢٥٧ ج١٩] الصحيح أن تعجيلها  
وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، وهو المنصوص  
عن أحمد .

**فصل****كفارة القتل**

[١٣٩، ١٧٠ ج٣٤] الجمهور على أن قتل  
العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا الكفارة  
اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجردهما .

[١٣٨، ١٧٠ ج٣٤] الكفارة تجب في قتل الخطأ .  
[١٥٩ ج٣٤] إذا قال لزوجته: أسقطي ما في

بطنك، والإثم علي ففعلت فعلها الكفارة .  
[١٦٠، ١٦١ ج٣٤] إسقاط الجنين: إما

بضربه أو شرب دواء: عليها الكفارة  
[١٤٦ ج٣٤] وتجب كفارة قتل الذمي .

[١٥٩، ١٦١، ١٤٦ ج٣٤] الكفارة عتق . . . . .  
[١٧٠ ج٣٤] إذا مات من عليه الكفارة ولم

يكفر فليطعم عنه ابنه ستين مسكيناً .  
[١٧٠ ج٣٤] المرأة إذا صامت شهرين

متابعين لم يقطع الحيض متابعتها .  
**باب القسامة**

[٢٣٨ ج٣٤] لولا القسامة لأفضي إلى سفك  
الدماء .



## كتاب الحدود

[٢٤٧، ٢٤٨ ج ٢٨] تسمية العقوبة المقدرة  
حداً عرف حادث.

[٢٩٧ ج ٢٨] الحدود والحقوق التي ليست  
لقوم معينين تسمى حقوق الله وحدود الله: مثل  
حد الزناة، والسراق، وقطاع الطريق، ونحوهم.

[٤١٥ ج ١١] ليس المراد من الشرائع مجرد  
ضبط العوام بل المراد منها الصلاح باطناً وظاهراً  
للخاصة والعامة في المعاش والمعاد، لكن في بعض  
العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام: «إن  
الله يزع بالسلطان...»

[٣٠١ ج ٢٨] إذا أقيمت الحدود ظهرت  
طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر  
لحد يعمل به في الأرض...»

[٣٢٩، ٣٣٠ ج ٢٨/٢٩٦٢٨] إقامة  
الحدود والعقوبات الشرعية من العبادات، وهي  
رحمة من الله بعباده / وأدوية نافعة.

[٣٤٧ ج ٢٨] العقوبة نوعان: [١] على  
ذنب ماضٍ - كجلد الشارب والقاذف وقطع  
الحداب والسارق.

[٢] لتأديبة واجب وترك محرم في المستقبل.  
[٣٣٥ ج ٢٨] لا يرجم إلا البالغ.

[١٧٤، ١٧٥ ج ٢٨] وجوب  
إقامة الحدود على السلطان ونوابه.

[١٧٥، ١٧٦ ج ٣٤] لو كان للأمة عدة أئمة  
لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي  
الحقوق، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا  
أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل  
طاعتهم، ولو كان طاعة الأمراء للأمير الكبير  
ليست تامة فعليهم أن يقيموا ذلك.

[١٧٦ ج ٣٤] ولو فرض عجز بعض الأمراء  
عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعة لذلك كان  
الفرض على القادر عليه.

[١٧٦ ج ٣٤] قول من قال: لا يقيم الحدود

إلا السلطان أو نوابه. إذا كانوا قادرين قائلين  
بالعدل.

[١٧٦ ج ٣٤] لو كان الأمير مضيعاً للحدود  
أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه، مع إمكان  
إقامتها بدونه.

[١٧٦ ج ٣٤] متى أمكن إقامتها من أمير لم  
يحتج إلى اثنين، ومتى لم يتم إلا بعدد ومن غير  
سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد  
على إضاعتها.

[١٦٧ ج ٣٤] إن علم أن الإمام أذن في قتل  
قاطع الطريق بدلائل الحال... جاز أن يقتله على  
ذلك.

[٣١٢ ج ١٥] ما جاءت به الشريعة من  
المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك يفعل  
بحسب الاستطاعة.

[٢٩٧ ج ٢٨] هذا القسم يجب على الولاية  
البحث عنه وإقامته من غير دعوة أحد به وكذلك  
تقام الشهادة فيه.

[٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥ ج ٢٨] هذا القسم  
يجب إقامته على الشريف والوضيع والقوي  
والضعيف، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هدية ولا  
غيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه.

[٢٩٨، ٢٩٩ ج ١٥] «...أشفع في حد...» إذا بلغت الحدود  
السلطان... «من حالت شفاعته...»

[٣٠٢-٣٠٤ ج ٢٨] لا يجوز أن يؤخذ من  
الزاني والسارق وقاطع الطريق ونحوهم ما تعطل  
به الحدود لا نيت المال ولا غيره.

[٣٠٢-٣٠٦ ج ٢٨] إذا فعل ذلك ولي  
الامر جمع بين فسادين.

[٣٠٣-٣٠٥ ج ٢٨] وذلك مما يسقط حرمة  
الوالي وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد.

[٣٠٢-٣٠٦ ج ٢٨] كثير مما يوجد من فساد  
أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه.

عليها بقتل ولا غيره، يجب على عصبتها وأولادها أن ينعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها وإن احتاجت إلى القيد قيدوها، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه، وليس لهم أن ينعوها برها، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من سوء - إن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها.

[٢٢٥، ٢٢٦ ج ٣٤] رجل من أمراء المسلمين له ماليك وغللمان: يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبيعي، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيراً منهم يشترط عليه ذلك، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده، وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف... وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغي له أن يعزهم إذا لم يؤدوا الواجبات وتركوا المحرمات إلا بالعقوبة.

[١٧٨ ج ٣٤] علي سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد، فإن لم يفعل كان عاصياً وقادحاً في عدالته «إذا زنت...».

[٣٤٨، ٣٣٦ ج ٢٨، ٤٨٣ ج ٧ / ٢٢٦ ج ٣٤] الجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط ولا يكتفى بالدرة، الدرة تستعمل في التعزير، ولا يكون بالعصي ولا بالمقارع. [٤٨٣ ج ٧] وكذلك يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف.

[٢٢٦ ج ٣٤] ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل.

[٣٤٨ ج ٢٨] ولا تجرد ثيابه، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك. [٣٤٨ ج ٢٨، ٢٢٦ ج ٣٤] ولا يربط إلا إذا احتيج إلى ذلك.

[٣٤٩ ج ٢٨] ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

[٣٢٩، ٣٣٠ ج ٢٨] ينبغي للوالي أن يكون شديداً عند إقامته: لا تأخذه رافة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو ففي ذلك من المصالح وانكفاف المفاسد...

[٢٨٧-٢٩٧ ج ١٥] النهي عن الرافة بأهل الفواحش والزناة، وما تسببه الرافة بهم من المفاسد [١٧٩، ١٨٠ ج ٣٤، ٣٧٤، ٣٧٥ ج ١٠] إن تاب من الزنا والشرب والسرقه قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين.

[٣٧٢ ج ٢٨] لا تقام الحدود إلا بالينة. [٣٩١، ٣٢ ج ١١٠، ١٦، ٣٥، ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٨]

إذا قامت البينة بأنه زني أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها، لو درى الحد يمثل هذا لم يقم حد، وإن كان قد تاب في الباطن كان الحد مكفراً، وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان ماجوراً على صبره. وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم.

[٢٩٩ ج ٢٨] «إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتب سبقته يده إلى النار».

[٣١، ٣٢ ج ١٦، ٣٠١ ج ٢٨] فأما إن ثبت بإقرار: جاء مقراً بالذنب تائباً فلا يجب أن يقام عليه الحد، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه حد. كالذي يذنب سراً - وعلى هذا حمل: «فهلا تركتموه» «أصبت حداً فأقمه علي فأقيمت الصلاة» والغامضية ردها مرة بعد مرة «لقد تابت توبة...» «تعافوا الحدود فيسما بينكم...»

[٤٦٥ ج ١٤، ١٨٠ ج ٣٤] «من ابتلي بشيء من هذه القاذورات...» «كل أمتي معافي إلا للجاهرين».

[١٧٨، ١٧٧ ج ٣٤] تعلقت أمهم بشخص أقامت معه على الفجور: لا يجوز لهم إقامة الحد



أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه؛ بل  
يوجب له انزعاجاً عظيماً وزيادة في البلاء والمرض  
في المآل، الرأفة به أن يحتمل . . .

[١١٤ ج ٣٢] تحريم الزنا .

[٤٢٨-٤٣٥ ج ١٥] «أكبر الكبائر ثلاث:

الكفر، ثم قتل النفس، ثم الزنا» وجه هذا  
الترتيب، وانقسام الأهم باعتبار القوي الثلاث:  
العقل، والغضب، والشهوة .

[١٢٢، ١٢٧ ج ١٥] من زنا بامرأة المجاهد  
ممكن يوم القيامة من حسناته يأخذ منها ما شاء «وأن  
تزاني بحليلة جارك» .

[١٣٩ ج ٣٤] الزنا أعظم من أن يكفر .

[١٢٠-١٣٠ ج ١٥] الفاحشة حرام لحق الله  
ولو رضي الزوج والمرأة والناس .

[١٢٣-١٢٢ ج ٣٢، ٣١٩ ج ١٥] امرأة  
الزاني تكون زانية من وجوه كثيرة .

[١٧٧ ج ٣٤] من زنى بأخته مع علمه  
بالتحريم وجب قتله .

[٢٣٣، ٣٣٤ ج ٢٨، ٣٨٣ ج ٢٠، ٢٩٦ ج ١٥،  
١٥٤٣، ٥٤٥ ج ١١] الزاني إن كان محصناً

وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف رجم  
بالحجارة حتى يموت، أدلة ذلك .

[٣٣٣ ج ٢٨، ٢٩٦، ٢٩٧ ج ١٥] هل يجلد  
قبل الرجم، أكثرهم لا يوجبون مع الرجم جلد

مائة .

[٣٤٢، ٣٣٤ ج ٢٨، ١٢٣ ج ١٥، ١٢٢ ج ٣٢]  
والمحصن من وطئ لمن تزوجها نكاحاً

صحيحاً في قبلها ولو مرة .

[٣٣٤ ج ٢٨] وهل يشترط أن تكون الموطوءة  
مساوية للواطئ في هذه الصفات، وهل تحصن

المراهقة البالغ وبالعكس؟

[٣٣٤ ج ٢٨] أهل الذمة محصنون أيضاً عند  
الأكثر .

[٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١١ ج ١٥]

[٣٤٨ ج ٢٨] ولا يضرب وجهه ولا مقاتله .

[٤٨٢ ج ٧] لم يؤمر بقتل الزاني والقاذف

والشارب .

[٣٤٥، ٣٤٤ ج ٣٢] لو شرب ثم شرب أو

سرق ثم سرق .

[٦٥٩ ج ١١] الزنا أعظم من شرب الخمر إذا

استوريا في القدر .

[٦٥٩، ٦٦٠ ج ١١] الذنب يتغلظ بتكراره

وبالإصرار عليه وبما يقترن به من سيئات أخر

[١٨٠ ج ٣٤] المعاصي في الأيام المفضلة

والامكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة  
الزمان والمكان .

[٣٤٣ ج ١٨، ٢٠١، ٢٠٢ ج ١٤] من

أصاب حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يقم عليه  
حتى يخرج منه .

[١١٨ ج ٢٦] وله أن يدفع ما يؤذيه من

الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم  
يندفع إلا بالقتال قاتله .

[٢٨٥، ٢٨٦ ج ١٥] الحكمة في الأمر

بعقوبة الزانين علانية .

[٢٨٧ ج ١٥] أمر عمر بإعادة جلد ابنه عبد

الرحمن علانية، لم يميت من ذلك الجلد، ومن  
مات في حد .

### باب حد الزنا

[٢١٤، ١٩٨ ج ٣٤] قاعدة الشريعة أن ما

تشبهه النفوس من المحرمات كالزنا والخمر ففيه  
الحد، وما لا تشبهه كالميتة ففيه التعزير .

[١٤٦، ١٤٧ ج ١٥] اتفق أهل الأرض على

استباح الفواحش وكراهتها .

[٤٨٣ ج ٧، ٤٣٠ ج ١٥، ٩٩ ج ٢٠] الزنا

اعتداء وفساد في القوة الشهوانية .

[٢٨٨، ٢٩٦ ج ١٥، ٢٥٤ ج ٢١] محبة

الفواحش مرض في القلب، ليس دواؤه في أن  
يعطي نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ولا يظن

وإن كان غير محصن جلد مائة وغرب عاماً .  
 [٣٠٨-٣١٥ ج١٥] التفرغيب جاء في السنة  
 في موضعين (١) الزاني إذا لم يحصن (٢) نفي  
 المختين .  
 [٣٠٩ ج١٥] الذين أمر النبي بنفيهم لم  
 يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى، إنما كان تخنيثهم  
 وتأنيسهم لئلا في القول، وخضاباً في الأيدي  
 والأرجل كخضاب النساء ولعباً كلعبن .  
 [٣٠٩، ٣١٠ ج١٥] الذي يمكن الرجال من  
 نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه  
 وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء .  
 [٢٥٠ ج٢١] يمنع المردان من الخروج إذا  
 خيفت الفتنة بهم إلا الحاجة .  
 [٢٤٩ ج٣٢] مخالطتهم ضرر على  
 الاتقياء، وزيادة ضرر على الفجار .  
 [٣١٠ ج١٥] إذا وجد هناك من يفعل  
 الفاحشة كان نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه  
 غيره، وإن خيف خروجه قيد .  
 [٣١٢، ٣١٣ ج١٥] إذا لم يمكن النفي والحبس  
 عن جميع الناس كان على حسب القدرة، أمثلة .  
 [٣١٣ ج١٥] وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال  
 تحبس، شبيهاً بحالها إذا زنت سواء كانت بكرًا أو ثيبًا .  
 [٣١٣ ج١٥، ٢٥١ ج٣٢] وبما يدخل في  
 هذا نفي عمر نصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة  
 لما سمع تشييب النساء به وتشبيهه بهن، وكان أولاً  
 قد أمر بإزالة شعره .  
 [١٧٩ ج٣٤] إذا غربه والده في الحبس ولو  
 في دار الأب بر في يمينه، وإن كان غير مقيد .  
 [١٨١ ج٣٤، ٦٤ ج٣١] امرأة قوادة وقد  
 ضربت وحجست ثم عادت وقد لحق الجيران الضرر  
 بها: لولي الأمر أن يصرف ضررها بما يراه  
 مصلحة: إما بحبسها وإما بنقلها عن الحرائر أو  
 بغير ذلك، كان عمر يأمر العزاب ألا تسكن مع  
 التأهلين، وأن لا يسكن التأهل بين العزاب .

[٢٩٦، ٢٩٧ ج١٥] من الفقهاء من يفرق  
 بين الرجل والمرأة في التفرغيب، المرأة يجب أن  
 تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل .  
 [٣٨٣ ج٢٨] في جلد الزنا عليه نصف  
 الحد .  
 [٢٥٠ ج٢٠] الصحابة وبعض الأم لا  
 يعرفون اللواط .  
 [٤١٢ ج١٥، ٢٤٥ ج٢١، ٣٩٠ ج٢٠،  
 ٣٣٥ ج٢٨، ٥٤٣ ج١١، ٣٢١، ٣٢٢ ج١٥،  
 ٤٠٦ ج٣٥] الجمهور على أن عقوبة اللوطي  
 أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية: فيجب قتل الفاعل  
 والمفعول به، سواء كان أحدهما محصناً أو لم  
 يكن، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لا .  
 [١٨١، ١٨٢ ج٣٤، ٣٣٥ ج٢٨] من  
 وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل  
 والمفعول به .  
 [٣٣٤، ٣٣٥ ج٢٨، ٢٤٥ ج٢١، ٥٤٣ ج٢٠  
 ١١، ٤١٢ ج١٥] وقتله بالرجم عند أكثر السلف  
 والفقهاء، تعليل ذلك، وقيل: يحرق . . . و . . .  
 [٥٤٢، ٥٤٣ ج١١] عذب المستحلين لها  
 بعذاب ما عذبه أحداً من الأم: طمس أبصارهم،  
 وقلب مدانتهم، وأتبعهم بالحجارة .  
 [٥٤٣ ج١١] من استحلها بمملوك أو غيره  
 فهو مرتد .  
 [٣٣٥ ج٢٨] إن كان أحدهما غير بالغ  
 عوقب بما دون القتل .  
 [٥٤٣ ج١١] وعليهما الاغتسال، وترتفع  
 الجنابة، ولا يطهران من نجاسة الذنب إلا بالتوبة .  
 [٢٤٧ ج٣٢] الأمرد المليح كالأجنبية في كثير  
 من الأمور .  
 [٢٥٤ ج٣٢] معاشر أهل الزجل والتغزل  
 في المرحان يستحق العقوبة معهم .  
 [١٨٢ ج٣٤] من أتى بهيمة فاقتلوه  
 واقتلوهما، وهو أحد قولي العلماء .

مرتين أو ثلاثاً درى الحد عن القاذف ولم يجب الحد فيها عند أكثرهم .

[٣٥١-٣٥٨ ج١٥] تنازعوا هل شهادة الأربعة التي لا يجب بها الحد على الزاني - مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان - تدرؤ الحد عن القاذف .

[٣٥٣ ج١٥] إذا استراب الحاكم في الشهود فرقهم وسألهم عن . . .

[٣٣٤ ج٢٨] إذا وجدت جلي ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فتحد وهو الماتور . . . والأشبه بالأصول ومذهب . . .

[٣٠٥، ٣٠٦ ج١٥] الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة .

### باب حد القذف

[٣٨٢، ٢٨] إذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة كالقذف .

[٣٤٢، ٣٨٢ ج٢٨] من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف .

[١٨٣، ١٨٤، ج٤] مطلقة تحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت امرأته المقذوفة، ولا تقبل لها شهادة أبداً، وكذلك الرجل وهو فاسق إذا لم يتب .

[٣٨٣ ج٢٨، ١٨٤ ج٣٤] إلا الزوج فيجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حبلت وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها . . . [٣٨٣ ج٢٨، ١٨٥ ج٣٤] ولو كان عبداً فعليه نصف الحد .

[٣٨٢ ج٢٨] إذا كان المقذوف محصناً وهو المسلم الحر العفيف .

[٣٨٢ ج٢٨، ٣٥١ ج١٥، ١٨٥ ج٣٤] المشهور بالفجور لا يحد قاذفه، وكذا الكافر والرقيق، ويعاقب كل منهما دون الحد .

### انتفاء الشبهة

[٣٠٨ ج١٥] «ادرءوا الحدود بالشبهات» [١١٤، ١١٦ ج١٥، ٥٠٢، ٥٠٣ ج٨، ١٨٧ ج١٦، ١١٤ ج٣٢] يفرق بين المرأة المطاوعة على الزنا والمكرهة عليه، إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالانفاق، وإن أكرهت حتى زنت ففيها قولان، إذا أكره الرجل على الزنا ففيه قولان (١) لا يكون مكرهاً .

[١١٤ ج٣٢] وإذا زنت بنائم لم يعتبر زانياً ماعزاً لما أقر بالزنا؛ ليعلم هل هو سكران؟ [١٠٩، ١٠٢ ج٣٣] أمر النبي أن يستكهبوا [٣٧٢ ج٢٨، ٣٠٥ ج١٥] لا تقام الحدود

الإبالية. [٣٣٣ ج٢٨] لا يقام عليه الحد حتى يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكفي بمرة [٣٣٣، ٣٣٤ ج٢٨، ٣١ ج١٦] لو أقر على نفسه ثم رجع فهل يسقط الحد؟، فرق بين من أقر تائباً، ومن أقر غير تائب .

[٣٠١ ج٢٨] وإن ذهب لم يقم عليه حد «فهل تركموه». [٣٣٣ ج٢٨، ٣٥٢ ج١٥] أو يشهد عليه أربعة شهادات . [٣٠٦ ج١٥] إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف، أو في بيت مرحاض، أو رأهما مجردين، أو محلولي سراويل ويوجد ما يدل على ذلك . . . [٣٠٥، ٣٠٦، ٣٥١ ج١٥] لا يجرم بالاستفاضة .

[٣٥٨ ج١٥] لا يقام الحد على مسلم إلا بشهادة مسلمين، لم يقيدهم بأن يكونوا عدولاً مرضيين كما قيدهم في . . .

[٣٥١ ج١٥] شهادة زوجها لا يوجب عليها الحد .

**باب حد المسكر**

[١٨٥ ج ٣٤] إذا قذفه بالزنا واللواط  
كقوله: أنت علق... فعليه حد القذف.  
[٣٥١ ج ١٥] شهادة الزوج على امرأته أربع  
شهادات تدرأ عنه حد القذف.  
[٣٥٠-٣٥٨ ج ١٥] شهادة الأربعة التي لا  
يجب بها الحد هل تدرؤ الحد عن القاذف.  
[٣٥١ ج ١٥] ولو اعترف المقذوف مرة أو  
مرتين أو ثلاثاً درئ الحد عن القاذف.  
[٣٣٢ ج ١٥، ١٨٥ ج ٣٤] والرمي بغيرها  
فيه الاجتهاد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ  
الثمانين «لا أوتى بأحد يفضلني...»  
[٣٧١ ج ١٣] القاذف كاذب وإن كان قد  
قذف من زنا في نفس الأمر.  
[٣٨٢ ج ٢٨، ١٨٣-١٨٥ ج ٣٤] إن عفى  
عنه سقط عند الجمهور.  
[١١٧، ١١٨ ج ٣٢] قذف المرأة طعن في  
زوجها.  
[١١٧، ١١٨ ج ٣٢] «ما بغت امرأة نبي  
قط»  
[٣٥٣، ٣٥٤ ج ١٥] قصة الإفك، والذين  
قذفوا عائشة.  
[١١٨، ١١٩ ج ٣٢] إنما لم يفارقها لأنه لم  
يصدق ما قيل أولاً، ولما حصل له شك استشار  
علياً وزيداً وسأل الجارية، القرآن هو الذي ثبت  
نكاحها.  
[١١٩ ج ٣٢] من قذف أم النبي قتل، طعن  
في نسبه، ومن قذف نساءه قتل، طعن في دينه،  
إنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل أن يعلم براءتها.  
[٥٤١، ٥٤٢ ج ٤] من قذف غيره أو اغتابه  
فعليه أن يتوب من ذلك، ويدعو لهم ويشفي عليهم  
بقدر ما لعنهم وسبهم.  
[٥٤٨ ج ١١] إذا أقر الظالم بظلمه وطلب  
من المظلوم أن يعفو ويستغفر الله له فحسن  
مشروع.

[١٩٢، ١٩٧، ٢٢١-٢٢٤، ٢١٢ ج ٣٤]،  
[٢٠٢ ج ١٧، ٢٢٥، ٣٢٢] التدرج في تحريم الخمر  
(١) أخبر أن فيها إثم كبير ومنافع ولم يحرمها.  
فكان من الناس من لم يشربها... (٢) ثم شربها  
قوم فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا فنهوا عن  
شربها قرب الصلاة، فكان منهم من تركها (٣) ثم  
أنزل: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ... ﴾ فحرمها من وجوه،  
الحكمة في تأخير تحريمها.  
[٢٤، ٦٦، ٦٧ ج ٣٥، ٢٧٥ ج ٢٩ / ٧٠٠  
ج ١١] وجاء الوعيد فيها «من شرب الخمر لم  
تقبل له صلاة...» / «من شرب الخمر ثم لم  
يتب منها...»  
[٢٢٥ ج ٣٢، ١٩٦ ج ٣٤، ٣٦٦ ج ٢٠] لما  
أمر باجتناب الخمر حرم مقاربتها بوجه: فأمر  
بإراقتها، وشق ظروفها، وكسر دنانها، ونهى عن  
تخليها وإن كانت ليتامن مع أنها اشترت لهم قبل  
التحريم، وأمر بجلد شاربها، حسماً لمادة الفساد.  
[٦٦٧ ج ٢٨] تخريب المكان والقربة التي  
يباع فيها الخمر.  
[١٤٠ ج ٢٢] صنعة الخمر لا تجوز  
[١٧٩، ١٨٠ ج ١٧، ١٠ ج ١٧، ٢١، ٤١٧  
ج ١٠، ٢٢٤ ج ٣٤] الحكمة في تحريمها أنها تفسد  
العقول والأخلاق.  
[١٩٤، ١٩٥ ج ٢٠، ٤٦ ج ٢٩، ١٩٧  
ج ٣٤، ٣٨٤ ج ١٥] علتان لتحريم الخمر.  
(١) حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء  
الباطنة (٢) المنع من المصلحة التي هي رأس  
السعادة.  
[٣٣٦ ج ٩، ١٠، ٢١ ج ٢١] تحريم جنس  
الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة.  
[٩، ١٠، ٢١ ج ٢١] والمفاسد الناشئة من السكر  
أعظم.  
[٢٢٢ ج ٣٤] لم يحرم ما ينفعهم ويصلح

[٢٣٦، ٢٨٢، ١٩٠، ٣٦، ٢٤٠، ٢٠٣] جده  
 [٣٤٤] الاسم إذا بين النبي حد مسماه لم يلزم أن  
 يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه كاسم الخمر . . .  
 وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلقه على كل  
 مسكر أو تخصص به عصير العنب لا يحتاج إلى  
 ذلك، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن تتناول  
 نبيذ التمر وغيره .

[٢٨٠، ٢٣٨، ١٩٠، ٢٠٣، ٣٤٤] ومن ظن  
 أن النص إنما يتناول خمر العنب وحرم كل خمر  
 بطريق القياس - أما في الاسم وأما في الحكم - فقد  
 غلط .

[٢٨٢، ٢٨١، ١٩٠، ٢٠٢، ١٩٣، ١٩٧،  
 ١٩٩، ٢٠٣، ٣٤٤] والصواب الذي عليه الأئمة  
 الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل  
 مسكر فصار تحريمه بالنص العام والكلمة الجامعة لا  
 بالقياس وحده .

[٢٨٢، ١٩٠، ٢٠٣، ٣٤٤] وثبت أيضاً  
 نصوص صحيحة بتحريم كل مسكر . . .

[٣٣٧، ٢٨٠، ٢٠٤، ٢١٠، ١٨٨، ١٨٩،  
 ١٩٣-١٩٥، ١٩٧، ٣٤٤، ٢٨١، ٢٨٢، ١٩٠] الخمر التي  
 حرمها الله ورسوله وأمر بجلد شاربيها  
 كل شراب مسكر من أي أصل كان: من الثمار  
 كالعنب والرطب والتين، أو الحبوب كالحنطة  
 والشعير، أو الطلول كالعسل أو الحيوان كلبن  
 الخيل، وسواء نيئاً أو مطبوخاً، مأكولاً أو مشروباً،  
 جامداً أو مائعاً، موجوداً في زمنه أو لا .

[١٧٤، ٣٤٤] كل ما كانت فيه الشدة المطربة  
 التي تصد عن ذكر الله . . . فهو خمر من أي مادة  
 كان .

[١٩٤، ٣٤٤] إن من الحنطة خمراً، ومن  
 الزبيب خمراً .

[١٩٥، ٣٤٤] «نزل تحريم الخمر وهي من  
 خمسة . . . والخمر ما خامر العقل» .

[١٩٣-١٩٥، ٢٨٢، ٣٤٤، ٢٨٢، ١٩٠، ٢٠٣]

حاله، قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة  
 أكثر . . .

[٢٢٨-٢٣٩، ٣٢٤] صاحب الخمر يطلب  
 راحة نفسه ولا تزيده إلا تعباً وغمماً، وإن كانت  
 تفيده مقداراً من السرور فما تعقبه من المضار  
 ويفوته من المسار أضعاف ذلك لا تنقضي نعمة  
 صاحبه إلا بقدر بعد قدح .

[٢٢٣، ٢٤٤] السكران بالخمر يطيش عقله  
 حتى يسخو بماله ويتشجع على أقرانه فيعتقد الغر  
 أنها أورثته الشجاعة والسخاء وإنما أورثته عدم  
 العقل، ومن لا عقل له لا يعرف قدر المال فيجود  
 بهجه .

[٢١٠، ٢٠٩، ٣٤٤] الأنبياء أطباء القلوب  
 والأبدان .

[١٩٣، ١٩٤، ١٨٩-٢٠٢، ٢١٥، ٢١٦،

٣٣٤، ٣٤٤] كل شراب كان جنسه مسكر  
 حرام، سواء سكر منه أو لم يسكر . «كل مسكر  
 حرام» أراد بالسكر كما يراد بالمشبع . . . ولم يرد  
 آخر قدح

[١٩٥، ٣٤٤] «ما أسكر الفرق منه فملاء  
 الكف منه حرام»، «ما أسكر كثيره فقليله حرام» .  
 [١٩١، ٣٤٤] لأنه يدعو إلى الكثير .

[١٨٧، ١٨٨، ٣٤٤، ٢٨٠، ١٩٠] اسم  
 الخمر في لغة العرب يتناول المسكر من التمر وغيره  
 ولا يختص بالمسكر من العنب .

[٢٦٠، ٢٢٢] لما أفرد ما يصنع من غير العنب  
 باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصاً  
 بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن الخمر  
 في الكتاب والسنة مختص بذلك .

[١٨٧-١٨٩، ٢٦٠، ٣٦، ٢٤٠، ٢٠٣،

٢٠٤، ٣٤٤، ٢٨٢، ١٩٠، ٣٣٧، ٢٨٢] الخمر في  
 الأحاديث عام لا يختص بعصير العنب، لما حرمت  
 بالمدينة لم يكن من عصير العنب شيء، وكان عامة  
 شرابهم من نبيذ التمر .



[٣٣٦، ٣٣٧، ٢٨٨، ٤٨٣، ٧، ٨٨، ٣٣٦، ٢١٦، ٢١٩، ٣٤٤، ٣١٣، ١٥٥] ضرب النبي في الخمر أربعين وأبو بكر، وضرب عمر في خلافته ثمانين، وعلي مرة أربعين، ومرة ثمانين . . من العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أمن الناس الخمر وكان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك وهو أوجه القولين .

[٣٣٧، ٢٨، ٢١٦، ٣٤٤] وكان عمر لما كثرت الشراب زاد فيه التغريب إلى خيبر وحلق الرأس فلو ضرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسناً، بلغ عمر عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله .

[٤٨٣، ٧] وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز بالجريد والنعال وأطراف الثياب .

[٤٨٢، ٤٨٣، ٧، ٣٤٧، ٢٨، ٩، ١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٣٤٤] القتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: محكم، وقيل: هو تعزير ثم إن شربها في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه «فإن لم يتركوه فاقتلوه» .

[٢١٧، ٣٤٤، ٣٨٢، ٧] من أجود ما يحتج به على أن القتل منسوخ: «لعمري ما يؤتى به إلى النبي . . .»

[٣٨٣، ٢٠٤، ٣٣٩، ٢٨] الحد واجب إذا وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤي وهو يتقيؤها، ونحو ذلك: إذا لم يكن هناك شبهة، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، وعليه تدل سنة الرسول، وهو الذي يصلح عليه حال الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرها . . .

[٢٣٧، ٢٣٨، ٢٢٢] ضرب عمر بن عبد العزيز للصائم لما حضر شربها .

[٢٠٢، ٢١٣، ٣٤٤] وسواء استحل شربها

[١٩٧، ٢١١، ٢١٤، ٣٤٤] كل ما فيه الشدة المطربة فهو حرام .

[٢٠٤، ١٩٨، ٢١١، ٢١٣، ٢١٨، ٣٤٤] [٤٤٢، ١٠٥] كل ما يغيب العقل يحرم أكله وإن لم يكن فيه نشوة ولا طرب كالبنج . . .

[٢٦٦، ٢٧٦، ٢٤٤] التداوي بالخمر حرام بالنص، وعليه جماهير العلماء .

[٢١٤، ٣٤٤] يأخذ شيئاً من العنب ويضيف إليه أصنافاً من العطر ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث ويشرب منه لأجل الدواء ومتى أكثر شربه أسكر: هو خمر .

[٢٦٦، ٢٧٦، ٢٤٤] ولو شرب منه قطرة واحدة لتداوي أو غير تداوي جلد «إنها داء . . .» «إن الله لم يجعل شفاء أمتي . . .» نهى عن الدواء الخبيث .

[٢١٨، ٣٤٤] اعتاد أن يتناول كل ليلة قبل العصر كان شيئاً من المعاجين مدة سنين: إذا كان يغيب العقل لم يجز له أكله .

[٤٧١، ١٤٤] يساح لدفع العطش في أحد القولين، ومن لم يحها . قال إنها لا تدفعه، إن علم أنها تدفعه أبيض .

[٤٧١، ١٤٤] الخمر يساح لدفع الفصصة بالاتفاق .

[١٩٨، ٣٤٤، ٢٠٤، ٢١٦] المسكر يجب فيه الحد .

[٥٠٢، ٥٠٣، ٨، ١٠٤، ٣٣٣] إذا أكره على شرب الخمر ونحوه من الأفعال فأكثرهم يجوز ذلك له .

[١٩٨، ٢١٦، ٢١٤، ٣٣٦، ٢٨] حد الشرب ثابت بالسنة والإجماع . . . «من شرب الخمر فاجلدوه . . .» .

[٢١٦، ٢١٩، ٢٤٤] وحده أربعون جلدة، أو ثمانون إن جلد ثمانين جاز بالاتفاق، وإن اقتصر على الأربعين ففي الإجزاء نزاع .

يأثم ولم يستحق العقوبة .  
[ ٢٠٤ ج٤ ] وغير المسكر يجب فيه التعزير  
كالبنج ونحوه .

[ ٣٣٩ ج٨ ، ٢٨٣ ، ٣٨٤ ج٢٠ ] يجب  
الحد إذا قامت البيعة أو اعترف أو وجد سكراناً .

[ ١٩٨ - ٢١٠ ج٤ ، ٣٤ ، ٢٣٨ ج٣٢ ] النصوح  
الذي يعمل من العنب وهو أن يأخذ ثلاثين رطلاً  
من ماء العنب ويغلي قبل أن يصير مسكراً حتى  
يبقى ثلثه وذكر من فعل ذلك أنه يسكر ويقولون :  
كان على زمن عمر : متى كان كثيره مسكراً حرم  
قليله ، أدلة ذلك .

[ ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج٣ ] الذي أباحه  
عمر - الطلاب لم يكن مسكراً صفة .

[ ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ج٣ ] نشأت الشبهة  
من جهة أن المطبوخ قد يسكر : لأن طبخه لم يكن  
تاماً ، أو أضيف إلى المطبوخ بعض الأفاويه وغيرها  
عما يقويه ويشده حتى يصير مسكراً ، أو يكون  
لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ما ذهب نشاء :  
فيحرم إذا أسكر .

[ ٢٠٣ ، ١٩٥ ، ١٠٣ ج٤ ، ٣٣٧ ج٢٨ ]  
من اعتقد أن النبيذ الذي أرخص فيه يكون مسكراً  
قال : يباح منه ما لا يسكر فقد أخطأ .

[ ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٣٨ ج٣٢ ، ١٤ - ١٦ ج٢٢ ]  
من شرب النبيذ متولاً جلد عند الجمهور ، ولا  
يفسق ولا يآثم .

[ ٢٠٢ ج٣ ] من استحل عصير العنب الذي  
غلا واشتد وقذف بالزبد استيب . . .

[ ٢٠٣ ، ٢٠١ ج٣ ] أحمد . . .  
حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث وإن لم يظهر فيه  
شدة : متابعة للسنة ، تعليقه .

[ ٢٠١ ، ٢٠٣ ج٤ ، ٢٢٥ ج٣٢ ، ٢١٠ ج٣٥ ]  
نزاع العلماء في الخليطين إذا لم يسكر ،  
علة ذلك ، إذا صار الخليطان من المسكر حرم  
بالاتفاق . .

بنوع شبهة - وقعت لبعض السلف - ظن أنها إنما  
تحرم على العامة فاتفق الصحابة على أنه يستتاب  
فإن أقر بالتحريم جلد وإن أصر على استحلالها  
قتل .

[ ٢١١ ج٣ ] النصارى يتقربون بشرب  
الخمر .

[ ٢٠٥ ، ١٩٨ ، ٢٢١ ج٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ج٨ ]  
[ ٢٢٣ ج٣ ] يجب في الحشيشة  
الحد كما يجب في الخمر .

[ ٢١٢ ، ٢١٣ ج٣ ] وعلى تناول القليل منها  
والكثير حد الشرب ثمانون سوطاً ، أو أربعون ، إن  
كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر . . . .

[ ٢١٢ ج٣ ] ومن ظهر منه أكل الحشيشة  
فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ، وشر منه من  
بعض الوجوه ، ويهجر ويعاقب .

[ ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ج٤ ، ٣٥٧ ج٢٣ ]  
من استحل المسكر منها استتيب فإن تاب  
وإلا قتل مرتداً ، وإن اعتقد ذلك قرينة وقال : هي  
لقيمة الذكر والفكر وتحرك العزم الساكن إلى أشرف  
الاماكن ، وتنفع في الطريق فهو أعظم وأكبر .

[ ٤٥٠ ، ٤٥١ ج١ ] نفي التحريم الشرعي  
يقع فيه طائفة من الإباحية .

[ ٢٢١ - ٢٢٤ ج٣ ] إذا اعتقدوا أنها محرمة  
لكن قالوا : إن الحسنات يذهبن السيئات ، وإن لهم  
ورداً بالليل وتعبدات ، وأنها إذا حصلت نشوتها  
برؤوسهم أعانتهم على تلك العبادات ، ولا  
تأمرهم بسوء ، ولا فاحشة ، وأنه ليس لها ضرر  
على أحد من خلق الله : فالجواب .

[ ١٤ - ١٦ ج٢٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ ج٣٢ ] تشرع  
عقوبة المتأول - كالشارب - في بعض المواضع ،  
الغرض من عقوبته / المتأول المعذور لا يفسق ولا  
يآثم .

[ ١٠٨ ج٣ ] من سكر سكرأ لا يعاقب عليه  
مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه مسكر ونحو ذلك لم



التي ليس لها حد مقدر ولا كفارة: فيها التعزير، والتكليل، والتأديب.

[٤٠٤، ٤٠٢، ٣٥٤، ١٠٧، ٢٧٩، ٢٨٨] (١) ترك واجب كترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة كوفاء الدين مع القدرة عليه، أو ترك رد الغصب أو الأمانات إلى أهلها.

[٣٢٣، ٢٨٨، ٣٧، ٣٨، ٣٠] من امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة كتعريف بمكان المال أو الشخص المطلوب بحق استحق التعزير.

[٣٤٣، ٣٣١، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٤٧، ٢١٠، ٢٠٢، ٤٠٥، ٣٥٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ١٥٥، ٢٤٦، ٣٢٢، ٢٤٠، ٣٤٣] من فعل المحرم:

تقبيل الصبي، أو المرأة الأجنبية، أو مباشرة بلا جماع، أو أكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يسرق من غير حرز ولو شيئاً يسيراً، أو يخون في أمانته

كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك . . . أو يغش في معاملته . . . أو

يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية . . .

[٣١١، ٣١٢، ١٢] تعزير عمر لمن اتبع المشابه، صبيح.

[١٠٣، ١٢٦، ٣٢٢] نكاح السرفه التعزير [٣٢١، ١٥٥] السحاق زنا.

[٢٢٨، ٣٤٤] إذا زنا قال: أنت ملعون، ولد زنا عزر، ويجب حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة أن فعله قبيح كفعل ولد الزنا.

[٣٣٢، ٣٣٣، ١٥٥] الرمي بغير القذف فيه الاجتهاد، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ به حده أحياناً.

[١٦٣، ٢٢٧، ٣٤٤، ٣٨١، ٢٨٨] إذا كان الشتم محرم الجنس مثل تكفيره أو تفسيقه بغير حق أو الكذب عليه عزر تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله.

[١٣٥، ١٦٣، ٣٤٤، ٣٨١، ٢٨٨، ٥٤٧]

[٢١٠، ٣٥٥] الإقساما إذا كان من خليطين أو من زيب فقط.

[١٩٥، ٢٠٣، ٣٤٤، ٣٣٧، ٢٨٨، ٢١٠، ٣٥٥] النبيذ الذي يشربه النبي والصحابة هو أنهم يبيذون التمر والزيب ونحو ذلك في الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم، ثاني يوم، وثالث يوم، ولا يشربه بعد ثلاث.

[٢١٩، ٢٢٠، ٣٤٤] هش الذرة فأخذ يغلي في قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحاً ويخليه إلى بكرة ويصفيه فيكون مما لا يسكر في ذلك اليوم ثم يخليه يومين وثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر: يجوز شربه ما لم يسكر إلى ثلاثة أيام، إذا أسكر حرم سواء أسكر قبل الثلاث أو بعدها.

[٢١٠، ٣٥٥] كل هذه الأشربة إذا حمضت - بالخل . . . أو الليمون - ولم تصر مسكرة يجوز شربها مطلقاً.

[٢٢٥، ٣٢٢، ٢٠٣، ٣٤٤، ٤٦٢، ٤٦١، ٤٦٢، ٣٣٨، ٢٨٨] نهى عن الانتباز في الأوعية التي يدب السكر فيها ولا يدري ما به كالدباء والختم والمزفت والبقير - سداً للذرائع المفضية إلى ذلك - وأمر بالانتباز في الوعاء الموكأ.

[١٩١، ٣٤٤، ٢١٠، ٢٢٥، ٣٢٢] للناس في النهي عن الانتباز في تلك الأوعية ثلاثة أقوال، سبب ذلك.

[٧٠٠، ١١٠] من تاب من شرب الخمر ولبس الحرير لبس ذلك في الآخرة.

**باب التعزير**

[٣٤٧، ٣٤٨، ١١٢، ١١٣، ٢٨٨] المقوية نوعان (١) على ذنب ماض جزاء بما كسب . . .

(٢) لتأدية واجب أو ترك محرم في المستقبل [١٠٧، ٢٨٨] ومنها مقدر، ومنها غير مقدر، وقد يسمن «التعزير».

[٣٤٣، ١٠٧، ٢٨٨، ٤٠٢، ٣٥٥] المعاصي

جـ ١١٦، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٣٤٤] ولو سب أباه أو لعنه أو لعن قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك .

[١٣٦ جـ ٣٤٤] من سب أبا الهاشمي أو غيره عزز، ولا يجعل ذلك سباً للنبي ولو سب أباه أو جده .

[٢٢٨ جـ ٣٤٤] سامري ضرب مسلماً وشتمه : نجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله .

[١٠٧، ١٠٩، ١٠٤ جـ ٣٥٤] لم يتدفع فسادَه إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين . . . . . أدلة ذلك .

[٢٠ جـ ٣٢٢] تكرار التعزير على الفعل إذا اشتمل على عدة جرمات .

[٣٤٧، ٣٤٨، ٣٣٠ جـ ٢٨] لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله، فر . . .

[١١٨-١٢٠ جـ ٢٨، ٢١، ٢٢ جـ ٣٢] إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان . . . . .

[١٥٥ جـ ١١١] ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات يفعل بحسب الاستطاعة .

[١٠٩-١١٣ جـ ٢٨، ٣٨٤ جـ ٢٠، ٢٩٤-٢٩٧ جـ ٢٩] والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها . . .

[١١٦-١١٧ جـ ٢٨] دعوى نسخها والجواب عنه .

[١١٤-١١٦ جـ ٢٨] وإتلاف المغشوشات في الصناعات .

[١١٧، ١١٨ جـ ٢٨] والتغيير مثل كسر الدراهم والدنانير التي فيها بأس، ومثل تغيير الصورة للجسمة وغير الجسمة إذا لم تكن موطوءة [١١٨ جـ ٢٨] والتفريم مثل من سرق الثمر المعلق قبل أن يؤيه الجرين، أو سرق من الماشية قبل

جـ ١١٦، ٢٢٦، ٢٢٧ جـ ٣٤٤] ولو سب أباه أو لعنه أو لعن قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك .

[١٣٦ جـ ٣٤٤] من سب أبا الهاشمي أو غيره عزز، ولا يجعل ذلك سباً للنبي ولو سب أباه أو جده .

[٢٢٨ جـ ٣٤٤] سامري ضرب مسلماً وشتمه : نجب عقوبته عقوبة بليغة تردعه وأمثاله .

[١٠٧، ١٠٩، ١٠٤ جـ ٣٥٤] لم يتدفع فسادَه إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين . . . . . أدلة ذلك .

[٢٠ جـ ٣٢٢] تكرار التعزير على الفعل إذا اشتمل على عدة جرمات .

[٣٤٧، ٣٤٨، ٣٣٠ جـ ٢٨] لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله، فر . . .

[١١٨-١٢٠ جـ ٢٨، ٢١، ٢٢ جـ ٣٢] إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان . . . . .

[١٥٥ جـ ١١١] ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات يفعل بحسب الاستطاعة .

[١٠٩-١١٣ جـ ٢٨، ٣٨٤ جـ ٢٠، ٢٩٤-٢٩٧ جـ ٢٩] والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها . . .

[١١٦-١١٧ جـ ٢٨] دعوى نسخها والجواب عنه .

[١١٤-١١٦ جـ ٢٨] وإتلاف المغشوشات في الصناعات .

[١١٧، ١١٨ جـ ٢٨] والتغيير مثل كسر الدراهم والدنانير التي فيها بأس، ومثل تغيير الصورة للجسمة وغير الجسمة إذا لم تكن موطوءة [١١٨ جـ ٢٨] والتفريم مثل من سرق الثمر المعلق قبل أن يؤيه الجرين، أو سرق من الماشية قبل

التعزير .

للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقرب به، أقل ذلك أن يقضي عليه برد اليمين على المدعي . . .

[٢٣٤-٢٣٦ ج٤، ٣٤٦، ٣٩٦ ج٥] المتهم بسرقة ونحوها: إن كان معروفاً بالبر لم تجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف؟ . . . وقيل: يعزر من رماه بالتهمة.

[٣٩٧، ٣٩٦ ج٥] إذا وجد في يدرجل عدل مال مسروق وقال: ابتعته من السوق لا أدري من باعه فلا عقوبة عليه.

[٢٣١ ج٤] له ولد صغير اتهم وضرب بالمقارع وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فصالح المتهم بمائتي درهم: ما غرمه أبوه فله أن يرجع على من غرمه سواء أبراه الولد أو لا.

[٢٣٤، ٢٣٦ ج٤-٥، ٣٩٧، ٣٩٩ ج٥] وإن كان مجهول الحال حبس حتى يكشف أمره: قيل: شهر، وقيل اجتهاد ولي الأمر.

[٢٣٤-٢٣٨ ج٤، ٤٠٠، ٤٠١ ج٥] إن كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة فقال طائفة: يضرب حتى يقر بالمال.

[٢٣٧ ج٤] المتولي له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف.

[٢٤٠ ج٤] كان له ذهب مخطط في ثوبه فأعطاه للغسال نسياناً فلما رده وجد مكان الذهب مفتقاً ولم يجده: إما أن يحلف المدعي عليه بما يبرؤه، وإما أن يحلف المدعي أنه أخذ الذهب بغير حق ويضمنه، وإن كان الغسال معروفاً بالفجور . . . جاز ضربه وتعزيره.

[٤٠٤ ج٥] إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه؟، أو لا بد من إقرار آخر؟.

[٢٣٨، ٢٣٧ ج٤] ليس للمتولي أن يرسل جميع المتهمين حتى يأتي أرباب الأموال بالبينة على من سرق.

[٢٣٥، ٢٣٦ ج٤] التهم في السرقة وقطع

أن تأوي إلى المراح، والضالة المكتومة.

[١١٨، ١١٩، ١١٢، ١١٣ ج٢٨] وقد تكون العقوبات منهما كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه.

[٢٢٩-٢٣١ ج٤، ٥٧٣، ٥٧٤ ج١] الاستمناء باليد حرام عند جماهير العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، ويعزر من فعله، إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا أو يخاف المرض ففيه قولان، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف، والصبر عنه أفضل، ونكاح الإماء خير منه، وبدون الضرورة لم يرخص فيه أحد . . .

[٢٣٠ ج٤] ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه.

### باب القطع في السرقة

[٢٢٩ ج٢٨، ٢٣٩ ج٤] يجب قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع، الحكمة في ذلك.

[٢٢٣ ج٤، ٢٨] لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن، المنتهب، المختلس.

[٢٢٣ ج٢٨] الطراز يقطع على الصحيح [٢٢٨ ج٢٨] قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، ربع الدينار كان ثلاثة دراهم.

[١١٩ ج٢٨] أضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها ممالك جياح ودرا عنهم القطع. [٢٢٩ ج٢٨] ثبوت السرقة بالبينة أو بالأقرار

[٢٣٣ ج٤] سرق بيته مراراً ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوكاً بعد أن أغلق بابَه فأقر أنه دخل البيت مختلساً مراراً ولم يقر أنه أخذ شيئاً: يعاقب على دخول البيت ويعاقب أيضاً . . . إذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل أن يدل على موضع المال أو على من أعطاه إياه . . . أخذ المال وأعطى لصاحبه [٢٢٣ ج٤، ٣٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨ ج١] وينبني

بالعصي والحجارة .  
[٣١٥، ٣١٦ ج ٢٨] ولو شهروا السلاح في  
البيان لأخذ المال فهم أحق العقوبة .

[٣١١ ج ٢٨] لا تشتط المكافئة في المحاريرين .  
[١٠٠، ٣١١، ٣١٣ ج ٢٨، ٩٩ ج ٢٠،

١٤٧، ٢٣٩، ١٦٧ ج ٤] إذا قتل شخصاً لأجل  
المال قتل حتماً باتفاق، وليس لورثة المقتول العفو  
عنه، الحكمة، ولم يقطع .

[٣١٤ ج ٢٨] التمثيل لا يجوز إلا على وجه  
القصاص، والعفو أفضل .

[٣١٤ ج ٢٨] وصلب، وهو رفعه على مكان  
عال ليراه الناس . . . . . بعد القتل .

[٣١٦، ٣٤٦ ج ٢٨] من يقتل غيلة لأخذ  
المال ففيه قولان (١) يقتل حداً وهو الأشبه .

[٣١٧ ج ٢٨] من يقتل السلطان هل هو  
كالمحارب؟

[٣١٣، ٣١٠ ج ٢٨، ٢٣٩ ج ٤] إذا أخذوا  
المال فقط ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى

ورجله اليسرى عند الأكثر وتحسمان، قد يكون  
أزجر من القتل .

[٢٣٩ ج ٤] إذا أخذوا شيئاً من أموال  
المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف، إذا قلد  
السلطان أحد القولين . . .

[٣١٣، ٣١٠ ج ٢٨، ٣١١ ج ١٥]  
وإذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا

مالاً ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحراب نفوا:  
قيل: هو تشريدهم . . . وقيل حبسهم، وقيل ما

يراه الإمام أصلح من ذلك أو غيره وهو أعدل،  
ومنهم . . .

[٣١٠ ج ٢٨] قول ابن عباس . . .

[٣١٧، ٣١٩ ج ٢٨، ٢٣٩، ٢٤٠ ج ٣] هذا  
إذا قدر عليهم، أما إذا طلبهم السلطان أو نوابه

لإقامة الحد بلا عدوان فاستنوا وجب على  
المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم كلهم، ومتى لم

الطريق ونحو ذلك ليس له أن يفوضها إلى من  
يغلب على ظنه أنه يظلم فيها مع إمكان أن يقيم  
فيها من العدول ما يقدر عليه .

[٢٩٧، ٢٩٨ ج ٢٨] اتفقوا على أنه لا  
يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد، واشترط بعضهم

المطالبة بالمال .  
[٢٣٥، ٢٣٦ ج ٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠ ج ٢٨]

قطعه حق واجب لله لا لرب المال، رب  
المال يأخذ ماله حتى لو قال: أعطيت .

[٣٢٠ ج ٢٨] ويستخرج السلطان المال للناس .  
[٣٢١ ج ٢٨] إن كان المال قد تلف بالأكل .

[٣٢٩ ج ٢٨] لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة  
عليه أو بالإقرار تأخيرها: لا بحبس ولا بجال ولا

غيره، تقطع في الأوقات المعظمة وغيرها .  
[٣٢٩ / ٣٨٣، ٣١٣ ج ٢٨] تقطع يده

اليمنى / القطع لا يتصف .  
[٣٣٠، ٣١٣ ج ٢٨] وتحسم بالزيت .

[٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٦ ج ٢٨] ويستحب أن  
تعلق في عنقه .

[٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٦ ج ٢٨] فإن سرق ثانياً  
قطعت رجله اليسرى، إن عاد ثالثاً ورابعاً ففيه

قولان . . .  
[٨٤ ج ١٤] حكم الردئ حكم المباشر في

السرقه .  
[٢٢ ج ٩] لا يعاقب الكافر على ما فعله من

محرم كالسرقه قبل الإسلام .  
[٣٣١-٣٣٢، ١١٩ ج ٢٨] المال الضائع من

صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء  
بلا حائط والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك

لا قطع فيه، ويعزر، ويضعف عليه الغرم .  
**باب حد قطاع الطريق**

[٢٩٧، ٣٠٩، ٣١٨ / ٣١٥ ج ٢٨] المحاريرين  
وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في

الطرق ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة / أو

يدلوا على موضعه، ومن كان متهماً جاز ضربه معاقبة على ما فعل من الكذب والظلم، ويقرر مع ذلك على المال أين هو؟ ويطلب منه إحضاره.

[٣٢١ ج ٢٨] هذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال.

[٣٣٤ ج ٣٠] من وجد عين ماله فهو أحق به، والذين عدمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم.

[٣٢١ ج ٢٨] إن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم . . .

[٣٤٦ ج ٣٠] إذا قصد القطاع أخذ مال شخص فأخذوا غيره فهل يضمن الأول؟.

[٣٢١، ٣٢٢ ج ٢٨] لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلاً على طلب المحاررين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين: لنفسه، ولا للجنود الذين يرسلهم في طلبهم.

[٣٢٢ ج ٢٨] ولا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية.

[٣١٩ ج ٢٨] ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاررين-الصائل-ولا يجب أن يبدل قليل ولا كثير من المال إذا أمكن قتالهم.

[٣١٩، ٣٢٠ ج ٢٨، ٢٤٢ ج ٣٤] الصائل إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع ولو بالقتل، وهل يجب عليه؟ هذا إذا كان للناس سلطان، هل له أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم.

[٣٩-٥٨ ج ١٩] يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الإنس، النهي عن قتل جنات البيوت.

[٣١٩، ٣٢٠ ج ٢٢-٢٣، ١٣، ١٢٢، ١٢٣ ج ١٥] وإن كان المطلوب الحرمة كالتزنا بحارمه، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه.

ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا، سواء قتلوا أو لا، ويقتلون في القتال كيفما أمكن . . . ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم . . . ولا يجهز على جريحهم إلا أن يكون قد وجب عليه القتل، وإذا هرب لم تتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد.

[٣١٩ ج ٢٨] إذا تميزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم.

[١٣ ج ٣٥] ليس من أمتي من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها.

[٣١٩ ج ٢٨] إذا أخذوا خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال فعليه عقوبة المكاسين، الخلف في جواز قتله.

[٣١١ ج ٢٨، ٣٢٦ ج ٣٠، ٨٤ ج ١٤، ٢٤٣ ج ٣٤] حكم الردي حكم المباشر.

[٣٢٢، ٣٢٣ ج ٢٨] إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمر ونهم بالأخذ في الباطن أو الظاهر ويقاسمونهم ويدافعون عنهم . . وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أولم يرضهم فكالردي، وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق.

[٣٢٣ ج ٢٨] ومن أوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم فهو شريكه في الجرم.

[٣٧٥، ٣٧٤ ج ١٠، ٣٠٠، ٣٠١ ج ٢٨] من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله.

[٣٢٠، ٣٢١ ج ٢٨، ٢٤٣ ج ٣٤] يسترد السلطان الأموال من المحاربين، إن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم وغيبوه أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب حتى يؤديه أو

وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفراعون وحزبه، وهم شر الخلق .

(٢) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس .

(٣) أن يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على الناس .

(٤) أهل الجنة الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً

[٣٦٢، ٣٦٣ جـ ٣٠، ٢٦٢، ٦١ جـ ٢٨، ٥٥ جـ ٢٠] «... إمام عادل» «أهل الجنة ثلاثة... وذو سلطان مقسط» .

### الرسول العبيد لله والرسول الملوك

[٢٠، ٣٩ جـ ٣٥] «كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما ملك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي» .

[٤٩٣، ٤٩٤ جـ ١٤] ﴿نُورُ قُدْرَتِجَاتٍ مِّنْ نُشَاءٍ﴾ بالعلم بالسياسة والتدبير في يوسف . . .

[٣٤، ٢٥ جـ ٣٥، ٢٧٩-٢٨٢ جـ ١٠] النبي له ثلاثة أحوال (١) إما أن يكذب فلا يتبع ولا يطاع

فهو نبي لم يؤت ملكاً (٢) وإما أن يطاع . فنفس كونه مطاعاً هو ملك . لكن إن كان لا يأمر إلا بما

أمر الله به فهو عبد رسول ليس له ملك، وهو أكمل، وهو حال نبينا . . . (٣) وإن كان يأمر بما

يريده مباحاً له ذلك بمنزلة الملك فهو نبي ملك، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أفضل من داود وسليمان ويوسف

[٢٢، ٣٤ جـ ٣٥] «إن الله خيرني بين أن أكون عبداً رسولاً وبين أن أكون نبياً ملكاً...» .

### خلافة النبوة

واجبة في الأصل، وأفضل من الملك [٤٢-٤٥ جـ ٣٥] الخليفة من كان خلفاً عن غيره، ظن بعض الغالطين أن الخليفة هو الخليفة عن الله : بمعنى نائب الله .

[٢٢-٢٨ جـ ٣٥] خلافة النبوة واجبة في

[٣٢٠ جـ ٢٨، ٢٤٢ جـ ٣٤] إذا طلبوا المال لم يجب عليه أن يعطيهم، يدفعهم بالأسهل فالأسهل، إن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيداً، وإن قتل أحداً منهم على هذا الوجه فدمه هلل .

[٣٣٤ جـ ٣٠] إذا كان الطريق في استرجاع ما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شيء .

[٣١٩، ١٠٨ جـ ٢٨، ٢٤٣ جـ ٣٤، ٢٢ جـ ١٣، ٣٣٤، ٣٣٥ جـ ٣٠] «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمة

فهو شهيد» .

### باب الخلافة والملك

#### نصب السلطان فرض كفاية

[٣٩٠، ٦٢، ٦٣، ٣٩ جـ ٢٨] لا تتم مصلحة بني آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس .

[٣٩٠، ٢٩٧ جـ ٢٨، ٥٧-٥٥ جـ ٢٠] ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، لا قيام للدين والدنيا إلا به

[٤٥، ٤٦ جـ ٣٥، ٣٩٠ جـ ٢٨] «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف» .

[٣٩١-٣٩٧ جـ ٣٥، ١٤٣ جـ ٢٠] الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقرية، إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لا ابتغاء الرياسة أو المال بها

[١٤٣، ١٤٤ جـ ٢٠] نفس وجود السلطان والمال الذي يتفقن به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر القلب عن

محبة الله والجهاد في سبيله ولا يصده عن ذكر الله من أكبر النعم، قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مبطون مبطون عن ذلك .

[٣٩٢، ٣٩٣ جـ ٣٥] الناس أربعة أقسام: (١) يريد العلو على الناس والفساد في الأرض،

الأصل، وهي أفضل من الملك «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين».

[٢٣ ج٣٥] ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذي سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالافتداء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء.

[٢٣ ج٣٥، ٤٧٨، ٤٧٩ ج٤] أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرغبة وسلما من التأويل في الدماء والأموال، وعثمان غلب الرغبة وتأول في الأموال، وعلي غلب الرهبة وتأول في الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في الرياسة، وعلي كمل زهده في المال.

[١٨، ١٩، ٢٦، ٢٧ ج٣٥، ٤٧٨ ج٤] «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه من يشاء».

[٤٧٨ ج٤، ٢٣، ٢٦، ٢٧ ج٣٥] خلفاء النبوة: أبو بكر، عمر، عثمان، علي

**الملك**

وهل يجوز، أو لا يجوز إلا مع العجز عن خلافة النبوة؟

[٣٣، ٢٥، ٣٥ ج٣٥] الملك في شرع من قبلنا جائز، الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير، ومنهم ...

[٢٠ ج٣٥] يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء. وإن كانوا ملوكاً ولم يكونوا خلفاء الأنبياء.

[٢١، ٢٢ / ٢٤ ج٣٥، ٥٧ ج٢٠] خبير الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك وعيب له / واستيأؤه للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن لترك بعض الدين الواجب والنصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمرء وما في الأعمال الصالحة التي يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه: فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه، وفي حكم اجتماع الأمرين.

[٢٢-٢٤ ج٣٥] قولان متوسطان .

(١) أن يقال: خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة (٢) أن يقال: يجوز قبولها من الملك بما يسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسر.

[٢٤ ج٣٥] قد يحتج من يجوز الملك بـ«إن ملكت فأحسن» ويقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك، وفيهما نظر، وهنا طرفان، ووسط.

[٢٢-٣٠ ج٣٥، ٥٤، ٥٥ ج٢٠] تحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك: إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ، أو مع القدرة علماً وعملاً. فإن كان مع العجز علماً أو عملاً كان ذو الملك معذوراً في ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ...

[٣١ ج٣٥] إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحاً كما يباح مع التعذر.

[٢٥ ج٣٥] وإن كان مع القدرة علماً وعملاً وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا يتم على الملك العادل أيضاً .

[٢٧، ٢٨ ج٣٥] وأما أن كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة؟ إن كانت صغيرة لم تقدر في العدالة، وإن كانت كبيرة ففيها قولان .

[٢٨ ج٣٥] لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور: فهذا قد ترجحت حسناته .

[٢٨ ج٣٥] فإذا كان غيره مقصراً في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته فله ثلاثة أحوال: أما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير

لم ينهوا عنها، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين .  
[٣٥٧، ٣٥٨ جـ ٣٠، ٢٦٢، ٦١ جـ ٢٨،

٥٥ جـ ٢٠] نشر العدل بحسب الإمكان ورفع  
الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم  
كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في  
ذلك مقامه، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع  
الظلم .

[٥٥ جـ ٢٠] لو كانت الولاية غير واجبة وهي  
مشتتة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى  
تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها  
ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه  
النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو  
أشد منها جيد .

[٦٢ جـ ٢٨] إن الله ينصر الدولة العادلة وإن  
كانت كافرة، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة  
[٣٥٦، ٣٥٧ جـ ٣٥] ما يقال في الملوك كما تقدم

يقال في أمرائهم وقضاتهم وعلماهم وعبادهم  
[٣٥٦، ٣٥٧ جـ ١٠] إذا استقام ولاة الأمور  
الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة  
الناس . .

[٢٥٨ جـ ٢١] إنما العزة في طاعة الله، وإن  
هملجت بهم البراذين  
[١٤، ٥ جـ ٣٥] وصف الرسول لخيار الأئمة  
ودعاؤه لهم ووصفه لشراهم ودعاؤه عليهم،  
الأحاديث في ذلك .

[٣٠، ٣١ جـ ٣٥، ٥٧، ٥٨ جـ ٢٠] بسبب  
تخليط الملوك وأمرائهم وقضاتهم وعلماهم  
وعبادهم نشأت الفتن في الأمة: فأقوام نظروا إلى  
ما ارتكبه من الأمور المنهي عنها فذمروهم  
وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور  
المأمور بها فأحبوهم، ثم الأولون ربما عدوا  
حسنتهم سيئات . والآخرون ربما عدوا سيئاتهم  
حسنت .

[٢٠ جـ ٣٥] مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم

أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل، فإن كانت  
فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كانت أقل كان  
مفضولاً، وإن تساوى تكافأ .

[٢٨-٣٠ جـ ٣٥، ٥٧-٥٨ جـ ٢٠] يتفرع من  
هذا مسألة وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة  
الراجعة إلا بسبب دونها في العقاب فلها صورتان  
(١) إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم إن  
كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن  
محظوراً، وكذلك مسألة الترك .

[٥٧، ٥٨ جـ ٢٠] أقوام ينظرون إلى الحسنات  
فيرجعون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة .  
وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجعون الجانب  
الأخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون قد  
لا يتبين لهم أو لاكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو  
يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات  
وترك السيئات .

[٢٨-٣٠ جـ ٣٥] (٢) إذا كان يمكن فعل  
الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها  
أو بكرامة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل  
تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجاباً أو استحباباً  
إن لم يدل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور للمنهى  
عنها: مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام: صالح  
الإمارة إلا بحفظ منهى عنها من الاستئثار ببعض  
المال والرياسة على الناس والمحابة في القسم وغير  
ذلك من الشهوات . .

[٣١، ٢٠، ٢١ جـ ٣٥] . . . حكم الشريعة  
أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا  
يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في  
فعلهم إذا لم تكن الشريعة عذرهم .

[٣١ جـ ٣٥] لكن يؤمرون بما فعلوه من  
الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن  
علم أنهم لا يفعلونه لا بالسيئات المرجوحة .

[٣١، ٣٢ جـ ٣٥] ثم إذا علم أنهم إذا نهوا  
عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجعة الواجبة



[ ١١ ج ٣٥ ] وإذا أكره ولي الأمر الناس على ما يجب عليهم من طاعته ومناصحته وحلفهم لم يجز لأحد أن يأذن لهم في ترك ذلك .

[ ١١ ج ٣٥ ] أهل العلم والفضل لا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، الأحاديث في ذلك

[ ١٢-١٥ ج ٣٥، ١٤٦ ج ٣٣ ] غلظ تحريم الغدر ونقض البيعة والأحاديث فيه

[ ١٣-١٥ ج ٣٥ ] أمر بطاعة ولي الأمر وإن كان عبداً حبشياً، الأحاديث .

[ ١٦ ج ٣٥ ] من أطاع ولاة الأمور لأمر الله بطاعتهم أئيب، ومن أطاعهم لما يأخذ من المال والولاية فليس له في الآخرة من خلاق

[ ٣٠ ج ١٩ ] خص قريشاً بأن الإمامة فيهم لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان .

[ ٢٩، ٣٠ ج ١٩ ] «الناس معادن...»

[ ٢٣٥، ٢٣٤ ج ٣٠ ] يجب أن يكون ولي الأمر عدلاً إذا أمكن بلا مفسدة راجحة .

ويجوز أن ينفذ من ولي الأمر - مع فجوره - من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ .

[ ٦١ ج ٢٨ ] الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا .

[ ٢٦٤ ج ٢٨، ٣٠٠ ج ٣٥ ] فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي .

[ ٥٦ ج ١٠ ] الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخبيرين وجوباً تارة واستحباباً أخرى .

[ ٢٤٣ ج ٣٥ ] كان السنة أن الناس يسايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوه، وإما أن

من الولاية والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية ﴿ وَكَذَلِكَ نُوكِي... ﴾ كما تكونون...» .

### يثبت نصب السلطان

[ ٤٧-٤٩ ج ٢٥ ] صحت خلافة أبي بكر بالكتاب والصلة والاجتماع، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع، والاختيار

[ ٣٠٤، ٣٠٣ ج ٢٥ ] ثم استخلف عمر

[ ٤٧٩ ج ٤، ٣٠٤ ج ٢٥، ٣٨٧، ٣٨٨ ج ٢٨ ] عمر جعل الشورى في ستة، الحكمة في المشاورة، وماذا يتبع من الآراء...»

[ ٤٠٣، ٤٠٦ ج ٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨ ج ٤ ] واجتهاد أهل الحل والعقد، مبايعة عثمان، مبايعة علي، مبايعة الحسن وتنازله .

### وإذا قهر الناس بالسيف

#### وجبت طاعته

[ ٥-٩ ج ٢٥، ١٤٦ ج ٣٣ ] وجوب طاعة الله

وطاعة رسوله وأولي الأمر في كل حال على كل أحد . وأن ما أمر به من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على المسلم وإن استأثروا عليه، وما نهى الله عنه ورسوله من معصيتهم فهو محرم عليه وإن أكره عليه، الأحاديث في ذلك «بايعنا رسول الله...» وأثرة علينا «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية» .

[ ٤٧ ج ٣٥ ] «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم...» .

[ ٩-١٥ ج ٣٥، ١٤٦ ج ٣٣ ] وإن لم يعاهدكم عليه، وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة، إذا حلف كان توكيداً، سواء حلف بالله أو غير ذلك من الأيمان التي يحلف بها المسلمون .

[ ١٠-١٢ ج ٣٥ ] ولا يجوز لأحد أن يفتيه بمخالفة ما حلف عليه والخنث، ولا يجوز أن يستفتي، من أفتى مثل هؤلاء فهو مفت بغير دين الإسلام .

[٤٧٣ ج٤] ملوك المسلمين  
[١٩ ج٥٧، ٤٧٨ ج٤] معاوية أول ملوك المسلمين، وأفضلهم باتفاق العلماء.  
[٣٥٧، ٣٥٦ ج١٠] وملكه ملك ورحمة  
[١٩ ج٣٥] تكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض.  
[٢٧، ٢٤ ج٣٥] كل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهداً في أموره ولم ينسبه إلى معصية فعليه أن يقول بأحد القولين: إما جواز شوبها بالملك، وإما عدم اللوم على ذلك.  
[٢٧، ٥٠، ٥١ ج٣٥] وأما أهل البدع كالمعتزلة فيفسقون معاوية لحرب علي وغير ذلك: بناء على أنه فعل كبيرة، وهي توجب التضييق. لابد من منع إحدى المقدمتين.

### يزيد بن معاوية

[١٢٧ ج٣٥] دولة بني أمية وبني العباس وخلفاؤهما أقرب إلى الله ورسوله من دولة بني عبيد وأعظم علماً وإيماناً من دولتهم، وأقل بدعاً وفجوراً من بدعتهم، وخليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولته.  
[٣٩، ٤٠ ج٣٥] كانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد.  
[٣٩ ج٣٥] ففي مسجد النبي الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم...  
[٣٩ ج٣٥] وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك وعماله على البوادي.  
[٤٠ ج٣٥] وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع.  
[٤٠ ج٣٥] أمر عمر بتحريق قصر سعد كراهة للوالي الاحتجاب عن رعيته.

يذكروا الشروط التي يباعدون عليها ثم يقولون بايعناك على ذلك.

[٢٤٤ ج٣٥] أحدث الحجاج تحليف الناس بالطلاق والعناق واليمين بالله وصدقة المال. هذه إيمان البيعة القديمة المتدعة. ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة...  
[٩٨ ج٣٥] الشروط التي تقع في عقود البيعة ما كان منها موافقاً للكتاب وفيه ما كان يخالفه كان باطلاً، وفي المباحات نزاع  
[٣٠٦ ج٢٥] عزل نفسه عن الإمامة، قصة الحسن.

[٦١ ج٢٢] ليس كل ما جاز فيه القتل جاز أن يقاتل الأئمة لفعلمهم إياه، تعليل ذلك «اجعلوا صلاتكم...»  
[٤٧٢ ج١٤] لا يجوز الخروج على الأئمة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.  
[٤٤٤ ج٤، ١٣٧، ١٣٨ ج٣٥] مذهب أهل السنة والحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على جورهم.  
[٣٩١ ج٢٨، ١٣٥، ١٣٦ ج٣٠] استون سنة من إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام»  
[٣١٧ ج٢٨] من يقتل السلطان هل هو كالمحارب.

[١٤ ج٣٥] لا تجوز مناقبتهم بالسيف «ما أقاموا فيكم الصلاة» يقودكم بكتاب الله»  
[٢٦٢ ج٢٨، ٥٥ ج٢٠] المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو قسم المال بين مستحقه وعقوبات المعتدين.  
[٢٦٤ ج٢٨] ليس حسن النية بالرعوية والإحسان اليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه.

الأخرى بالبغني والعدوان ومن وصفها بالظلم والبغني جعل المجتهد في ذلك من أهل التأويل [٣٥ ج ٧٦] إعمار تقتله الفئة الباغية، ليس نصا في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه، بل يمكن أنه أريد به تلك العصاة التي حملت عليه حتى قتلتها . .

[٣٥ ج ٧٦] والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين يقولون مع الأمر بقتالهم: قتالنا لهم للدفع ضرر بغيتهم لا عقوبة لهم .

[٥٤-٥٧، ٧٠، ٧١ ج ٣٥، ٣٩٤ ج ٢٠،

٥١٣ ج ١٤، ١٥، ١٥٩، ٥١٥، ٥٤٨، ٥٥١، ٣٠٣،

٥٠٤ ج ٢٨] جمهور أهل العلم يفرقون بين قتال

الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير

أهل الجمل وصفين ممن بعد من البغاة المتأولين،

أدلتهم، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء

وهؤلاء، بل سوى بين قتال هؤلاء وقتال الصديق

لمناعي الزكاة. قول هؤلاء من جنس أقوال أهل

الجهل والضلال.

[٥٠، ٥١ ج ٣٥، ٥١٤ ج ٢٨] أهل الأهواء

في علي ومن حاربه على أقوال الخوارج تكفر

الطائفتين الرافضة تكفر من قاتل عليا. ولهم في

قتال طلحة والزبير وعائشة ثلاثة أقوال تفسيق

(إحدى) الطائفتين لا بعينها (٢) تفسيق من قاتله

إلا من تاب . . (٣) تخطته في قتال طلحة والزبير

دون قتال أهل الشام

[٥١، ٥٣ ج ٣٥، ٥١٤ ج ٢٨] أهل السنة

متفقون على عدالة الصحابة، ولهم في التصويب

والتخطئة في القتال أربعة مذاهب.

[٨٢، ٨٣ ج ١٤، ١٣، ١٤ ج ٢٢، ٣٣٣،

٣٣٤ ج ٨] القتال بتأويل كقتال أهل الجمل

وصفين لا ضمان فيه، قول الزهري . . .

### قتال أهل البغي

[١٧٥، ١٧٦ ج ٣٤، ٤٤١ ج ٤] السنة أن يكون

للمسلمين سلطان واحد والباقون ثوابه، إذا فرض أن

[٤٠ ج ٣٥] احتجب معاوية لما خاف

الاغتيال، واتخذ المقاصير في المساجد ليصلي فيها

ذو السلطان وحاشيته، واتخذ المراكب فاستن به

الخلفاء الملوك.

[٤٠ ج ٣٥] فصاروا مع كونهم يتولون

الحرب والصلاة بالناس ويأشرون الجمعة

والجماعة والجهاد وإقامة الحدود لهم قصور

يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها.

[٤٠ ج ٣٥] كانت الخضراء لبني أمية،

والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم وغير ذلك

[٤٠، ٤١ ج ٣٥] ثم أحدثت الملوك والأمراء

القلاع والحصون.

[٤٠ ج ٣٥] كانت تبنى قديماً في الثغور خشية

أن يدهمها العدو.

[٤١ ج ٣٥] وأحدثت المدارس لأهل العلم،

وأحدثت الربط والخوانق لأهل التعبد، مبدؤ

انتشار ذلك.

[١٣ ج ٢٢، ٨٢ ج ١٤، ٥١، ٧٨، ٧٥، ٧٦،

٣٥١ ج ٢٨] قتال الجمل وصفين قتال فتنه

بتأويل.

[٤٣٧-٤٥٠ ج ٤، ٣٩٤ ج ٢٠، ٥٦، ٧٢،

٧٣، ٧٧، ٥١ ج ٣٥] تنازع اجتهاد السلف والخلف

فيه: فقوم يقولون بوجوب القتال مع علي وعمار

كما فعله المقاتلون معه وكما يقوله كثير من أهل

الكلام والرأي الذين صنفوا في قتال أهل البغي

قالوا لوجوب طاعته ووجوب قتال البغاة. ومنهم

من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة

وأهل الحديث، والأحاديث توافق قولهم، ولهذا

كان المصنفون لعقائد أهل السنة يذكرون ترك القتال

في الفتنة والإمساك عما شجر بين الصحابة.

[٥٦، ٧٠ ج ٣٥، ٥١٣ ج ٢٨] «إن ابني هذا

سيد.. اللهم إني أحبهما..».

[٣٣٧-٤٣٩ ج ٤، ٧٥، ٧٦ ج ٣٥] استرأب

أئمة السنة وعلماء الحديث في وصف الطائفة

أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديق لما نعي الزكاة وقاتل علي للخوارج .

[ ٤٥٢ ج٤ ، ٧٠-٧٣ ج٥ ] فارتكب هؤلاء

ثلاثة محاذير (١) قتال من خرج عن طاعة إمام معين - وإن كان قريباً منه أو مثله في السنة والشريعة - لوجود الافتراق ، وليس في النصوص أمر به (٢) التسوية بين هؤلاء وبين المرتبدين عن بعض شرائع الإسلام (٣) التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج [ ٥٣ ج٣٥ ] نفي الفرق بين البغاة والخوارج إنما هو قول طائفة من أصحاب . . .

[ ٥٣ ، ٥٤ ج٣٥ ] ثم هم مع ذلك متفقون

علي إن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة ، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقاً .

[ ٥٧ ، ٧٩-٧٤ ج٣٥ ] أهل البغي المجرّد لا

يكفرون باتفاق أئمة الدين ولا يوجب لعنتهم .

[ ٧٢ ج٣٥ ] « إذا قاتل خليفة فاحدهما

ملعون ، كذب .

[ ٥٦ ، ٥٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ج٣٥ ] ولكن إذا

اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم : ثم إن بغت الواحدة قوتلت / من طرق الإصلاح .

[ ١٤ ، ١٥ ج٢٢ ] عدم عقاب البغي المتأول

في الآخرة لا يمنع قتاله وجلده .

[ ٥٢ ج٣٥ ] قالت طائفة من الفقهاء أن منهزم

البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوي إليها فيخاف عوده ، بخلاف المخن بالجراح .

[ ٤٨٦-٤٨٨ ج٢٨ ] التأويل السائغ هو

الجائز الذي يقر صاحبه عليه كتأويل العلماء المتنازعين في مواقع الاجتهاد . . .

[ ٣٣٤ ج٨ ] البغاة المتأولون حيث أمر الله

بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوساً وأموالاً لم تكن مضمونة عند الجماهير .

[ ٥٤٨ ج٢٨ ] ممن ليس لهم تأويل سائغ

الامة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق .

[ ٤٣٨ ، ٤٥٠ ج٤ ] لما اعتقد طوائف من

الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك قاعدة فقهية ، فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده راسلهم فإن ذكروا مظلمة أزالتها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين .

[ ٤٥٠ ج٤ ] هذا تجده في الأصل رأي بعض

فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم ، ثم الشافعي وأصحابه ، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك كالحرقى . . .

[ ٤٥٢ ، ٤٥١ ج٤ ] كتب الحديث المصنفة مثل

صحيح البخاري والسنن ليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج - وهم أهل الأهواء - وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه

[ ٧٩ ، ٧٨ ج٣٥-٤٤١-٤٤٥ ج٤ ] ﴿ وإن

طائفتان ﴾ . ﴿ الاقتتال الاول لم يؤمر به ، أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال ، ولم يؤمر بالقتال ابتداءً مع واحدة من الطائفتين ، ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل البغي .

[ ٤٥٠ ج٤ ] وصاروا فيمن يتولون أمور

المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كاقتيال الامين والمأمور . . .

[ ٤٥٢ ج٤ ] تجد في تلك الطائفة يدخلون في

كثير من أهواء الملوك وولاة الامور ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم . . . وهم في ذلك يمتازة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام لو أئمة المشيخة على نظرائهم .

[ ٤٥٢ ، ٤٥٠ ج٣٥ ] ثم

من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء حمل على التساوي، وإن ادعت إحداهما على الأخرى زيادة فيما أن تحلفها أو تقيم البينة أو تمتنع عن اليمين فيقضى بالنكول.

[٨٦ جـ ٣٥، ٤٤٤، ٤٤٥ جـ ٤، ٨٨، ٨٩ جـ

٣٥] إذا كانت إحدى الطائفتين تبغي بأن تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب إلى أمر الله وتقاتل على ذلك أو تطلب قتال الأخرى وإتلاف النفوس والأموال ولم يقدر على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء.

[٨٩٨٦ جـ ٣٥] وإن أمكن إن تلزم بالعدل

بدون القتال: مثل أن يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتلهم ونحو ذلك عمل به

[٨٧، ٨٨ جـ ٣٥] قول القاتل: إن الله أوجب

علينا طلب الثأر كذب.

[٨٨ جـ ٣٥] وإذا طلبت إحدى الطائفتين

حكم الله فقالت الأخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت فهو من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل...

[٨٨ جـ ٣٥] ويحكم بينهم في الحقوق القديمة

والحديثة.

[٨٨، ٨٩ جـ ٣٥] ومن قتل أحدا بعد

الإصلاح والمعاقدة استحق القتل، وهل يقتل حدا [٣٢٨ جـ ٢٨]... وإن كانا جميعاً غير

ظالمين: لشبهة أو تأويل أو غلط وقع بينهما سعي بينهما بالإصلاح أو الحكم.

[٤٤٢ جـ ٢٨] التعصب لأهل البلد أو

المذهب أو الطريقة أو القرابة والأصدقاء دون غيرهم فيه شعبة...

[٥١ جـ ٣٥] اقتتل طائفتان من الفلاحين

فكسرت إحداهما الأخرى وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة: إن كان المنهزم انهزم بنية التوبة عن المقاتلة المحرمة لم يحكم له بالنار، وإن كان قد انهزم عجزاً فهو في النار، وهو أولي من المقتول في المعركة.

التسار تأويلهم من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى.

[٧٩-٨٣ جـ ٣٥] الفتن التي تقع بين أهل البر

وأمثالها فيقتل بعضهم بعضاً ويستبيح بعضهم حرمة بعض من أعظم المحرمات.

[٨٠ جـ ٣٥] الأمر بالائتلاف والنهي عن

الفرقة وبيان أضرارها.

[٨٢، ٨٣ جـ ٣٥] على الباغي أن يتوب

ويستغفر.

[٨٠، ٨١ جـ ٣٥] يجب الصلح بين هاتين

الطائفتين بما أمر الله به ورسوله.

[٨٠، ٨١ جـ ٣٥، ٨٢ جـ ١٤] من طرق

الإصلاح الضمان بالإتلاف أو المقاصة، أو تحمل حمالة للإصلاح بينهم.

[١٣ جـ ٢٢] ما أتلفه أهل البغي الذي لا

تأويل فيه يضمونه.

[٣١٢، ٤٢٢ جـ ٢٨، ٨٤، ٨٥ جـ ٣٥، ٨٢،

٨٣، ٨٤، ١٢٦، ١٢٧ جـ ١٤] المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتلين على عصبية ودعوى جاهلية.

كقيس وبن وأسد وهلال... ظالمتان، ولا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء [إذا التقى المسلمان...]

[ولا ترجعوا بعدي كفاراً...]

[٨٥ جـ ٣٥، ٣١٢ جـ ٢٨، ٤٤٤، ٤٤٥

جـ ٤، ٣٢٥-٣٢٧ جـ ٣٠] يجب الإصلاح بين هاتين الطائفتين، الإصلاح له طرق: منها أن تجمع

أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك، أو تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها

على الأخرى من الدماء والأموال، أو يحكم بينهما بالعدل فينظر ما أتلفته كل طائفة على

الأخرى من النفوس والأموال فيتقاصان، وإن لم يعلم عين القاتل ولا عين المنهوب منه. فإن فضل

لاحدهما شيء طالبتها بذلك، فإن كان يجهل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم. وإن

كان قدر المنهوب مجهولاً لا يعرف ما نهب هؤلاء

[٤٨٧ ج ٢٨] [من قتل تحت راية عمية .  
[٩٠، ٩١، ٨٩ ج ٣٥] أقوام مقيمون في  
الشغور يغيرون على الأرمن وغيرهم ويكسبوا  
المال : إن كانوا إنما يغيرون على الكفار المحاربين  
لتكون كلمة الله هي العليا فهم مجاهدون . وإن  
كان أحدهم لا يقصد إلا أخذ المال وإنفاقه في  
المعاصي فهم فساق . .  
[٩١ ج ٣٥] وإن كانوا يغيرون على المسلمين  
هناك فهم محاربون . . .

[٩١ ج ٣٥] رسم السلطان بنهب ناس من  
العرب وقتلهم فهربوا ثم رجعوا ليحاربوا فوقع من  
الجندي ضربة في واحد فمات إن كان المطلوب من  
الطائفة المفسدة . . . وقد طلبوا لقيام فيهم أمر الله  
جاز قتاله ولا شيء على من قتله .

[٩٥، ٩٢ ج ٣٥] الأخوة التي يفعلها بعض  
الناس في هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله : إن  
مالي مالك، ودمي دمك وولدي ولدك ويشرب  
أحدهم دم الآخر : ليس مشروعا، وشرب الدم لا  
يجوز بحال .

[٩٦، ٩٢ ج ٣٥، ١٠٠، ١٠١ ج ١١] النزاع  
في مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر  
والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرقهما  
المعصية، أكثر العلماء يرون الاستغناء بالأخوة  
الإيمانية فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها .  
ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم  
تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة .

[٩٣، ٩٢ ج ١١] وإن كانوا قد زادوا في ذلك  
ونقصوا مثل التحزب لمن دخل في حزبهم بالحق  
والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء  
كان على الحق والباطل فهو من التفرق المذموم .

[٩٧ ج ٣٥] جميع ما يقع بين الناس من  
الشروط والعقود والمحالقات في الأخوة وغيرها  
ترد إلى الكتاب فكل شرط يوافقه يوفي به، وإن  
كان يخالفه كان باطلا . . . وفي المباحات نزاع .

[٩٧، ٩٢ ج ٣٥] وإما أن تقال على المشاركة  
في الحسنات والسيئات فمن دخل منهما اجفة  
أدخل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم  
على بعض فلا تصح ولا يمكن الوفاء بها .  
[٩٩، ١٠٠ ج ١١، ٩٢، ٩٣ ج ٣٥] النبي  
أخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة،  
المؤاخاة بين المهاجرين أو بين الأنصار باطل .  
[١٧٦ ج ٣٤] ينفذ من أحكام أهل البغي ما  
ينفذ من أحكام أهل العدل .

### باب حكم المرتد

[٧٠٠ ج ١١] الردة ضد التوبة، ليس من  
السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا هي .  
[٣٣٥، ٣٣٦ ج ١٢] الكفر عدم الإيمان بالله  
ورسوله سواء كان معه تكذيب أو كان شكاً وريباً،  
أو إعراضاً عن هذا كله حسداً وكبراً، أو اتباعاً  
لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، وإن  
كان المكذب أعظم كفراً، وكذلك الجاحد المكذب  
حسداً مع استيقان صدق الرسل .

[٥٠٤ ج ٨] المكروه على كلمة الكفر يجوز نه  
التكلم بها مع طمأنينة قلبه بالإيمان .  
[٣٨٣ ج ٣] قد يبرق من الإسلام والسنة في  
هذه الأزمنة من انتسب إليه بأسباب منها الغلو  
الذي ذمه الله .

[٤٢٢ ج ٣، ٤٩٩-٥٠٢ ج ١١، ٤٨١ ج ٢]  
من اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتاً أو طلب  
منه الرزق والنصر والهداية أو توكل عليه أو سجد  
له استتيب .

[٣٢٣ ج ١٤، ٢١٧-٢٢٩ ج ٨] جحود  
الصانع أعظم السيئات على الإطلاق .  
[٦٣٣، ٥٣٤ ج ٧] المستكبر الذي لا يقر بالله  
في الظاهر -كفراعون- أعظم كفراً من المستكبر عن  
إخلاص الدين وإن كان عالماً بوجود الله، وإبليس  
الذي يأمر بهذا كله ويستكبر عن عبادته أعظم كفراً  
من هؤلاء وإن كان عالماً بوجود الله وعظمته .

النبي فهو كافر كالأخبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم، وكذلك المتسبون إلى العلم والعبادة من مشركي العرب والهند والترك . . . [٤٠٣ ج٠] من سب الله أو رسوله كفر ظاهراً وباطناً.

[١٢٣، ١٩٨ ج٣٥] من سب نبياً قتل . [٩٩-١٠٤ ج٣٥] القائل بجواز الخطأ في مسألة التأبير ليس متقفاً للرسول، خطأ الرسول لا يقر عليه بخالف غيره، ولا يكفر أحد من العلماء بذلك، ما ينبغي من الآداب عند التحدث عن الرسول .

[٥٢٨ ج٤] اليهود والنصارى الذين يسبون نبياً بينهم إذا تابوا وأسلموا قبل منهم . [١٩٧ ج٣٥، ١٣٦ ج٤] إذا قال لشريف لعن الله من شرفه استفسر فإن ثبت بتفسيره أو بالقرائن أنه أراد لعن النبي وجب قتله والا لم يجب [١٩٨ ج٣٥] لا يجب قتل مسلم بسب أحد من الأشراف .

[١٣٠ ج٣٤] سب أبي الهاشمي أو جده ليس سباً للنبي .

[٤٠٥، ٤٠٦ ج١١، ٢١٨، ٢٨، ٢٨ ج٨، ٣٢] أو جحد تحريم المحرمات لظاهرة المتواترة . كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا، أو جحد حل بعض المباحة الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو مرتد، وإن أضمر ذلك كان زنديقاً .

[١٠٥، ١٠٦ ج٣٥، ٤٠٥ ج١١، ٢١٨، ٣٠٨ ج٢٨، ٨٢ ج٣٢] من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهو مرتد وإن تكلم بالشهادتين

[١٠٦، ٢٠٣، ٢٠١ ج٣٥] أو قال إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد .

[١٠٤ ج٣٥] لا تكفير في مسائل الظنون .

[١٤٩-١٥١ ج١٩] الإباحية الكافرة لا تقر بالعبادة ولا بالوعد والوعيد، والرد عليهم، استحقاق الإلهية من خصائص رب العالمين .

[٣٢٨ ج٣] قول طائفة من أهل الكلام إن الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب الإقرار بها ويكفر تاركها بخلاف ما ثبت بالسمع . . لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها .

[٤٩٧، ٤٩٨ ج١٢، ٦١٩ ج٧] التحقيق أن القول قد يكون كفراً . كمقالات . . الجهمية . ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر .

[٥٣٨، ٥٣٩ ج٧] الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً إذا كان مقراً بما جاء به الرسول ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره .

[٢٠١ ج٣٥، ٤٨٠، ٤٨١ ج٢، ٦٢٤ ج٧] اليهود والنصارى كفار كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام .

### جحد بعض كتبه

[٢٠١ ج٣٥] المستدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكن كافراً ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول .

[٣٣٦-٣٤٠ ج١٢، ٦٣٩ ج٧] من آمن ببعض المرسلين دون بعض كاليهود والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم الذين قد يقرون بأصل الرسالة لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل . . . ، أو يقولون إن الرسالة للامة دون الخاصة، أو في الأمور العامة دون الخاصة، أو في الأمور التي يشترك فيها الناس دون الخصائص التي يمتاز بها الكمل .

[١٨٦ ج١١] أصل الكفر والنفاق هو الكفر بالرسول وبما جاؤا به . . . .

### جحد الملائكة

### جحد البعث

[١٧١ ج١١] من لم يؤمن بجميع ما جاء به

[٥٢٥ ج ١٢] ليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً في الشريعة.

[٤٠٦-٤٠٨ ج ١١] من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذره فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة.

### من جعل بينه وبين الله وسائط

[٢٧٣، ٢٧٤ ج ٧، ٤٨-٥٠ ج ١٥] الاستهزاء بالله كفر، والاستهزاء بالرسول وحده كفر، وكذلك الآيات، والاستهزاء بهذه الأمور متلازم، الاستهزاء بالدعاة إلى التوحيد.

ادعاء النبوة .

أو سجد لكروكب ونحوه .

أو أنكر الإسلام .

أو أنكر الشهادتين أو إحداهما .

[١٦٥ ج ٣٥] إذا سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول .

[١٦٦ ج ٣٥] لا من جرى على لسانه سبقاً من غير قصد .

[٦٧٧-٦٧٩ ج ٧] الكفر المبين للإيمان لا يدخل صاحبه الجنة وما دونه كسائر الكبائر .

[١٣٩-١٤٧ ج ١١] هل يسمى الفاسق كافراً للنعمة ومنافقاً .

[٤٨ ج ٣٣] وإن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا على وجه البغض فليس شركاً .

[١١٩ ج ٣٢] من قذف أم النبي قتل .

[١٨٨ ج ٢] كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما (٣) كفر من اعتقد حدوث الصانع .

[٥٠٤-٥٠٦ ج ٧] القول بأنه ما ثم عذاب أصلاً من أقوال الملاحدة والكفار .

[٤٥٨، ٤٥٧ ج ٨، ٤٠١-٤٠٣ ج ١١] المباحية

المسقط للشرائع شر من اليهود والنصارى

ومشركي العرب، متى وجدوا .

[٣٦٨، ٣٧٠ ج ٢، ٤٨٦ ج ١٢] من شك في كفر اليهود والنصارى والمشركون أو أهل الوحلة . . . فهو كافر .

أو قال بتضليل الأمة .

قول القائل ما ثم إلا الله .

أو قال إن الله بذاته في كل مكان .

[٥٩ ج ٢٧، ٤٢٢، ٣٤١، ٣٤٢ ج ٣، ٣٣٩ ج ٢٤] أو اعتقد إن لأحد طريقاً إلى الله غير متابعة محمد أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجاً عن اتباعه وأخذ ما بعث .

[٢٢٥ ج ٢٢] أو اعتقد إن لأحد طريقاً إلى الله غير متابعة محمد أو لا يجب عليه اتباعه أو أن له أو لغيره خروجاً عن اتباعه وأخذ ما بعث .

[٢٢٥-٢٢٧ ج ١١] أو قال أنا محتاج إلى محمد في علم الباطن دون علم الظاهر، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة .

[٥٩ ج ٢٧، ٤٢٢ ج ٣، ٣٣٩ ج ٢٤، ٥٥٠-٥٥٢ ج ١١] أو قال إن من الأولياء

من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموماً أو خصوصاً .

ضلال من يحاكم إلى غير الشرع من مقالات الصابئة والفلاسفة أو غير أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام ووجوب التحاكم إلى الشريعة ووعيد . . .

[٥٩ ج ٢٧] أو اعتقد أن هدي غير النبي خير من هديه .

[٤٢٢ ج ٣] أو فضل أحداً من المشايخ على النبي .

أو قال إن معنى (قضى) قدر، وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله .

[٢٤٦ ج ٢١] من جعل النظر إلى صور نساء

العالم عبادة فهو مرتد كمن جعل إعانة طالب الفواحش عبادة أو جعل تنازل يسير الخمر عبادة أو جعل السكر بالحشيشة عبادة .

[٢٠٠ ج ٣٥] ليس لأحد أن يلعن التوراة،

من أطلق لعنها استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن



[٣٤٤] يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محارباً، ولو كان أعمى أو زماً أو راهباً، ولا يطلق أسيرهم ولا يفادئ بمال ولا رجال ولا توكل ذبايحهم ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون...

[١٨٤، ١٨٥ جـ ٣٥٥، ٤٧٣، ٤٧٤ جـ ٢٨٨]

تحريق علي لغالية الرافضة.

[١٨٥ جـ ٣٥٥] «من بدل دينه...».

[٥٤٣ جـ ٤، ٢٩١، ٢٩٢ جـ ٣] من سب رسولاً معتقداً أنه ساحر أو كاذب قبل إسلامه ثم تاب تاب الله عليه، من هؤلاء...

[٦٢٠، ٦٢١ جـ ٧] الكفر نوعان: كفر

ظاهر، وكفر نفاق.

[٤٣٤ جـ ٢٨٨، ٥٢٤، ٦٣٩ جـ ٧] النفاق

الأكبر بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحد بعض ما جاء به أو بغضه أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه أو المسرة بانخفاض دينه أو المساء بظهور دينه ونحو ذلك مما لا يكون صاحبه الا عدواً لله ورسوله.

[٤٤٣ جـ ٢٨٨، ٤٦٣-٤٧١ جـ ٧] هذا القدر

كان موجوداً في زمن النبي، وبعده أكثر، السبب.

[٦٣٩ جـ ٧] النفاق المحض الذي لا ريب في

كفر صاحبه كان لا يرى وجوب تصديق الرسول ولا وجوب طاعته... وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر علماً وعملاً وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحداً، ويرى أنه تحصل السعادة والنجاة بمتابعته وبغير متابعته: أما بطريق الفلسفة والصبو أبو بطريق اليهود والتنصر.

[٤٣٤، ٤٣٥ جـ ٢٨٨، ٦٣٩ جـ ٧] وفي

المتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون، ويسمون «الزنادقة» ويكثرون، في المتفلسفة ونحوهم، ثم في الأطباء، ثم في الكتاب أقل من ذلك، ويوجدون في المتصوفة والمتفقهة وفي المقاتلة والأمراء، وفي العامة، ويوجدون

كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وإنه يجب الإيمان بها لم تقبل توبته، إن لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان أو سب التوراة التي عندهم بما يبين إن قصده ذكر تحريفها ومن عمل اليوم بشرائعها المبذلة والمنسوخة فهذا حق.

[١١٩ جـ ٣٢] من قذف عائشة قتل

[١٩٨ جـ ٣٥] وفي سب الصحابة تفصيل

ونزاع.

الإسلام لغة وشرعاً.

[٣٠٨ جـ ٢٨٨، ٢١٧ جـ ٣٤] هل يكون

التارك للصلوات الخمس مرتداً.

[١١٩ جـ ٣٥] إذا قال لو جاءني محمد بن

عبد الله فيه ما قبلت شفاعته قتل ولو تاب بعد رفعه

إلى الإمام في أظهر القولين، وإن تاب قبل رفعه

سقط عنه في أحد القولين، وإن عزر بعد التوبة

كان سائغاً.

## فصل

[١٣٥ جـ ٣٥] استتابة المرتد.

[٥٠٦ جـ ٢٨٨] الدعوة إلى الإسلام قبل القتل

والقتال.

[١٦٥، ١٦٦ جـ ٣٥] المقالة التي هي كفر يقال

هي كفر ولا يجب أن يحكم على كل شخص قالها

بأنه كافر حتى تثبت في حقه شروط التكفير وتنفي

موانعه، أمثلة.

[٢٢٨، ٢٢٩ جـ ٣٥] من كان أباًؤه على

الإسلام فارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو

ثم ارتد.

[١٠٣ جـ ٢٠] ويفرق في المرتدين الردة

المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل

بلا استتابة.

[٤١٣ جـ ٢٨٨، ٢١٣ جـ ٣٤، ٣٧٢ جـ ٢٠]

المرتد أعظم كفراً من الكافر الأصلي ومن اليهود

والنصارى من وجوه، يجب أن يقتلوا حتماً إلا أن

يرجعوا عما خرجوا منه.

[١٠٨ ج ٣٥] من قال أنه قتل بغير حق فهو منافق أو ملحد، أو جاهل.

[١١٠، ١١٩ ج ٣٥] إن كان الحلاج وقت قتله تاب في الباطن نفعته، وإن كان كاذباً فقد قتل كافراً.

[١١٠، ١١١ ج ٣٥] ما يذكر أنه ظهر له وقت القتل شيء من الكرامات لا يصح.

[١١١-١١٨ ج ٣٥] من مخاريقه ومخاريق أشباهه.

[١٢٠-١٤٤ ج ٣٥] العبيديون أو الفاطميون القول بعصمة المعز الذي بنى القاهرة وأولاده من الذنوب واختصاً باطل بن وجوه.

[١٢٧ ج ٣٥] سيرتهم من سيرة الملوك وأكثرها ظناً وانتهاكاً للمحرمات وأبعدها عن إقامة الأمور الواجبات وأعظمها إظهاراً للبدع وإعانة لأهل النفاق.

[١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢ ج ٣٥] من شهد لهم بالإيمان والتقوى أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم.

[١٢٨، ١٣٠ ج ٣٥] شهادة علماء الأمة وأئمتها وجمهيريها عليهم بالنفاق والزندقة، وإن مذهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى ومن مذاهب الغالية.

[١٢٧-١٣١ ج ٣٥] طعن جمهور الأمة في نسب العبيديين وأنه لا يتصل بالفاطميين، وإنما بالمجوس أو اليهود.

[١٣١ ج ٣٥] بنو عبيد من القرامطة الباطنية [١٣١، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣ ج ٣٥] مذاهب الباطنية مركبة من مذاهب المجوس والفلاسفة والرافضة.

[١٣٢ ج ٣٥] قول القائل: أنهم أصحاب العلم الباطن أعظم دليل على أنهم زنادقة، علم الباطن الذي ادعوه كفر بإجماع أهل الملل والمشركين [١٣٢، ١٣٣ ج ٣٥] مذهبهم في الأوامر

كثيراً في نحل أهل البدع لا سيما الرافضة.

[٢٧-٣١، ٢٥ ج ١٦] القرآن بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام.

[٣٠ ج ١٦، ٤٣٤، ٤٣٥ ج ٢٨، ٤٧١، ٤٧٢ ج ٧، ٢٠٦ ج ٣٥] والفقهاء وإن تنازعوا في قبول توبة من تكررت رده أو قبول توبة الزنديق فذاك في الحكم الظاهر.

[٤٧١، ٤٧٢ ج ٧] «الزنديق» في عرف الفقهاء، وفي اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامية.

[١١٠ ج ٣٥، ٢١ ج ١٣، ٤٠٥ ج ١١] للعلماء قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة: هل تقبل منه فلا يقتل؟ أم يقتل لأنه لا يعلم صدقه؟ الأكثرون على أنه يقتل وإن أظهرها، فإن كان صادقاً نفعته عند الله وكان تطهيراً له، وإن كان كاذباً كان عقوبة له.

[٢١ ج ١٣، ٤٠٥ ج ١١] إذا أظهِرُوا زندقتهم قتلوا بهذه الآية.

[٤٢٢-٤٢٤ ج ٧] سبب امتناع الرسول من عقوبة المنافقين لأن فيهم بعض من لم يعرفهم، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه

### أنواع المرتدين وأعيانهم

[٤١٢، ٤١٣ ج ٢٨] أنواع المرتدين بعد موت النبي: قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، وقوم عن بعضه، وقوم آمنوا مع النبي بقوم من الكذابين.

[٤٦، ٤٧ ج ٢٢] من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياة الرسول وبعده. لا تقبل توبة أئمة الاتحادية إذا أخذوا قبلها.

[٣٥٨ ج ٢] قبول توبة القائلين بوحدة الوجود أو بالحلل والاتحاد وموتهم على الإسلام يرجع إلى الملك العلام.

[٤٨٠-٤٨٧ ج ٢] من اعتقد ما يعتقده الحلاج من المقالات التي قتل عليها فهو مرتد.

[١٠٨، ١١٠، ١١٩ ج ٣٥] الحلاج ثبتت زندقته وكفره بإقراره وغيره، ومنها قوله..

ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم جاؤا من المغرب إلى مصر، كفر هؤلاء وردتهم أعظم من كفر أتباع مسيلمة ونحوه.

[١٣٩ ج ٣٥] بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو قرنين دار ردة ونفاق.

[١٣٩ ج ٣٥] قبورهم موجهة إلى غير القبلة [١٣٩، ١٤٠ ج ٣٥] الخليل إذا مغلّت ذهبوا بها إلى قبور الباطنية والإسماعيلية ونحوهم أو قبور اليهود والنصارى.

[١٤٠ ج ٣٥] عداوة العبيدين للإسلام أعظم من عداوة التار.

[١٤١ ج ٣٥] كتمان القرامطة الباطنية لمقاتلتهم واستعمالهم التقية.

[١٤٢، ١٤٣ ج ٣٥] المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلاسفة المشائين.

[١٤٣، ١٤٤ ج ٣٥] أئمة القرامطة الإسماعيلية أكفر من اليهود والنصارى، بل ومن الاتحادية.

[١٤٤ ج ٣٥] قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن علما بحقيقة باطنهم ولا موافقا لهم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين.

[١٤٥-١٥٠ ج ٣٥] النصيرية وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل ومن أكثر المشركين.

[١٤٩، ١٥٨، ١٥٩ ج ٣٥] وضررهم على أمة محمد أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتر والإفرينج وغيرهم.

[١٤٩ ج ٣٥] تظاهروهم بالتشيع ومروالة أهل البيت.

[١٤٩، ١٥٠، ١٥٢ ج ٣٥] حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبي ولا كتاب ولا دين ولا خالق ولا دار... مع تظاهروهم بأن للإيمان والشرائع حقائق يعرفونها.

[١٣٣ ج ٣٥] أخبارهم التي يتبعونها هي فلسفة المشائين، ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبرت به الرسل وما يقوله هؤلاء.

[١٣٤، ١٣٥ ج ٣٥] أصحاب رسائل إخوان الصفا على طريقة العبيدين، ما فيها مخالف للملل الثلاث، وإن اشتملت على علوم رياضية وطبيعية وبعض فلسفية والهيئة وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل، نسبتها إلى صبر كذب.

[١٣٦، ١٣٧ ج ٣٥] علم الباطن الذي ادعوه، القابهم وترتيباتهم.

[١٣٦ ج ٣٥] انتسابهم إلى محمد بن إسماعيل ابن جعفر.

[١٣٦، ١٣٧ ج ٣٥] وصاياهم في الدعوة إلى الخادهم العظيم، وقدحهم في الصحابة والأنبياء.

[١٣٦-١٣٨، ٥١ ج ٣٥] ما جرّوه على المسلمين في الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات، طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين.

[١٣٥ ج ٣٥] المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشرين فاتك وأبي علي بن الهيثم، وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما، سيرة الحاكم، وما فعله هشتكين بأمره من دعوته الناس إلى عبادته ومقاتلة أهل مصر على ذلك، ثم ذهابه إلى الشام حتى أضل وأدي التميم ابن تعلبة، كتب الحاكم.

[١٣٦، ١٣٧ ج ٣٥] سر تعظيمهم لموسى ومحمد وادعائهم انهما أظهرأ للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة.

[١٣٣ ج ٣٥] أصحاب رسائل إخوان الصفا على طريقة العبيدين، ما فيها مخالف للملل الثلاث، وإن اشتملت على علوم رياضية وطبيعية وبعض فلسفية والهيئة وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل، نسبتها إلى صبر كذب.

[١٣٦، ١٣٧ ج ٣٥] علم الباطن الذي ادعوه، القابهم وترتيباتهم.

[١٣٦ ج ٣٥] انتسابهم إلى محمد بن إسماعيل ابن جعفر.

[١٣٦، ١٣٧ ج ٣٥] وصاياهم في الدعوة إلى الخادهم العظيم، وقدحهم في الصحابة والأنبياء.

[١٣٦-١٣٨، ٥١ ج ٣٥] ما جرّوه على المسلمين في الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات، طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين.

[١٣٥ ج ٣٥] المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشرين فاتك وأبي علي بن الهيثم، وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما، سيرة الحاكم، وما فعله هشتكين بأمره من دعوته الناس إلى عبادته ومقاتلة أهل مصر على ذلك، ثم ذهابه إلى الشام حتى أضل وأدي التميم ابن تعلبة، كتب الحاكم.

[١٣٦، ١٣٧ ج ٣٥] سر تعظيمهم لموسى ومحمد وادعائهم انهما أظهرأ للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة.

[١٣٩، ١٤٥، ١٥٠ ج ٣٥] القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء

[١٣٩، ١٤٥، ١٥٠ ج ٣٥] القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء

[١٣٩، ١٤٥، ١٥٠ ج ٣٥] القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء

[١٣٩، ١٤٥، ١٥٠ ج ٣٥] القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء

[١٣٩، ١٤٥، ١٥٠ ج ٣٥] القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء

[١٣٩، ١٤٥، ١٥٠ ج ٣٥] القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء

[١٣٩، ١٤٥، ١٥٠ ج ٣٥] القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء

[١٣٩، ١٤٥، ١٥٠ ج ٣٥] القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء

[١٣٩، ١٤٥، ١٥٠ ج ٣٥] القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء

[١٣٩، ١٤٥، ١٥٠ ج ٣٥] القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء

[١٣٩، ١٤٥، ١٥٠ ج ٣٥] القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء

[١٣٩، ١٤٥، ١٥٠ ج ٣٥] القرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء

[١٥٨ ج ٣٥] من قتله المرتدون المحاربون لا يضمن .  
 [١٥٩ ج ٣٥] يثاب المعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان .  
 [١٦١، ١٦٢ ج ٣٥] الدرزية والنصيرية، وردتهم، هم أكفر من الغالية .  
 [١٦١، ١٦٢ ج ٣٥] حقيقة مذهبهم، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله .  
 [١٦٢ ج ٣٥] وهم من قرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقاً .  
 [١٦٢ ج ٣٥] ويجب قتل علمائهم وصلحائهم ويحرم النوم في بيوتهم ورفقتهم والمشي معهم وتشيع جنازتهم .  
 [١٦٣ ج ٣٥] القلندرية الذين يخلقون ذقونهم من أهل الضلال والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة . . . . . كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، ليسوا من أهل الملّة ولا من أهل الذمّة .  
 [١٦٣ ج ٣٥] من قال أن قلندر موجود زمن النبي فقد كذب .  
 [١٦٣ ج ٣٥] أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوماً من نساك الفرس يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات، ثم تركوا الواجبات وفعّلوا المحرمات .  
 [١٦٤ ج ٣٥] «الملامية» و«الملاميات» .  
 [١٦٤ ج ٣٥] كل من خرج عن الهدى ودين الحق فهو كافر إن أظهره ومنافق إن أخفاه .  
 [١٦٤ ج ٣٥] سبب ظهور مثل هؤلاء القلندرية .  
 [١٠ ج ٣٥، ١١٨ ج ٢٨] من أحكام

[١٥٠ ج ٣٥] .  
 نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومعاداتهم للإسلام وأهله .  
 [١٥٠، ١٥١ ج ٣٥] استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى القدس بمساندتهم .  
 [١٥٢ ج ٣٥] الألقاب التي يعرفون بها عند المسلمين: الملاحدة، القرامطة، الباطنية، الإسماعيلية، النصيرية، الخرمية، المحمرة .  
 [١٥٣ - ٣٥] منهم تارة يبسينونه على مذهب الفلاسفة، وتارة على قول المجوس، ويضمون إلى ذلك للرفض، ويحتجون إما بقول مكذوب أو محرف .  
 [١٥٣ ج ٣٥] طريقتهم في نشر دعوتهم الملعونة «الهادية» .  
 [١٥٣ ج ٣٥] مضمون «اللبلاب الأكبر»، والناموس الأعظم» .  
 [١٥٣ ج ٣٥] أصحاب «رسائل أخوان الصفا» من أئمتهم .  
 [١٥٣، ١٥٤ ج ٣٥] زعمهم أن الرسل مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن في طلبها كموسى ومحمد، ومنهم من أساء حتى قتل .  
 [١٥٤ ج ٣٥] استهزأهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحليل ذوات المحارم والفواحش .  
 [١٥٤ ج ٣٥] هؤلاء لا تجوز مناكحتهم .  
 [١٥٥ ج ٣٥] ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلون على موتاهم، من قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم، ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم، مالهم يكون فيثا لبيت المال .  
 [١٥٧ - ١٥٩ ج ٣٥] على القول بقبولها فيعمل معهم ما عمله أبو بكر بالمرتدين لما تابوا .  
 [١٥٧، ١٥٨ ج ٣٥] تخيير الصديق للمرتدين وشروطه عليهم .

المرتد: لا يغسل ولا يصلن عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.  
[٦٣، ٦٤ ج ١١، ١٠ ج ٢٢] إيمان المرتد الأول وأعماله وعقوده لا تبطل إذا تاب.  
[٢٥٨ ج ٤، ٧٠٠ ج ١١] هل يقال كان للمرتد إيمان صحيح يحيط بالردة.  
[٧٠٠ ج ١١] إذا ارتد بعد الإسلام ثم تاب بعد الردة وأسلم هل يعود عمله الأول.  
[٢٥، ٢٦ ج ١٦] ما يحتاج إليه التائب.

[٢٠٥ ج ٣٥] من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه.  
[٢٠٥ ج ٣٥] إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم.  
[٢٠٥-٢٠٧ ج ٣٥] لا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد رده ولو كان الكفر سبياً.  
[١٧٠، ١٧١ ج ٣٥] السحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وعيد متعاطيه.

والسيمياء من السحر.  
[٣٨٤، ٣٨٥ ج ٢٩، ٣٤٦ ج ٢٨] أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله، الكاهن.  
[١٧٢، ١٧٣، ١٩٢، ١٩٣ ج ٣٥] «إن قرمسا يأتون الكهان فقال إنهم ليسوا بشيء» «من أتى عرفاً» «وحلوان الكاهن» «مطرنا بنوء» «والاستسقاء بالنجوم».  
[١٩٥ ج ٣٥] لم تعبد عامة الأوثان إلا بسبب النجمين.

[١٧٤-١٧٦ ج ٣٥] لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها سبباً لبعض الحوادث.  
[١٧٥ ج ٣٥] ليس خبير النجم عن الكسوف المستقبل كخبيره عن الحوادث الأخرى.  
[١٧٧ ج ٣٥] احتجاج النجمين بـ ﴿فَالْمُذَبَّرَاتِ أَمْراً﴾ ﴿فَلَا أَقِيمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ باطل.

[١٧٧، ١٧٨ ج ٣٥] فساد اعتقاد الطريقة بأن نجماً هو المتولي لسعدته ونحوه، ما بني عليه، ومن أخذ أخذ عنه.

[٢٠٥ ج ٣٥] من شهد عليه بينة بالردة فأنكر وتشهد حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه.  
[٢٠٥ ج ٣٥] إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله، وإن لم يحكم بذلك حاكم.  
[٢٠٥-٢٠٧ ج ٣٥] لا كلام لولي بيت المال في مال من أسلم بعد رده ولو كان الكفر سبياً.  
[١٧٠، ١٧١ ج ٣٥] السحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وعيد متعاطيه.

والسيمياء من السحر.  
[٣٨٤، ٣٨٥ ج ٢٩، ٣٤٦ ج ٢٨] أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله، الكاهن.  
[١٧٢، ١٧٣، ١٩٢، ١٩٣ ج ٣٥] «إن قرمسا يأتون الكهان فقال إنهم ليسوا بشيء» «من أتى عرفاً» «وحلوان الكاهن».

التنجيم  
[١٨١ ج ٣٥] النجوم نوعان (١) حساب وهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك. هذا في الأصل صحيح، جمهور التدقيق فيه كثير التعب قليل الفائدة. إن كان أصل هذا مأخوذاً عن إدرس فهو ممكن.  
[١٦٦-١٧٠ ج ٣٥] من قال إن النجوم والشمس والقمر لها تأثير ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور فهذا حق.

[١٧٠، ١٧١، ١٨١، ١٨٢، ١٩٢-١٩٥ ج ١٩٥]

الطلاسم ونحوها لا تجوز، من أعظم أنواع السحر .  
[١٩٥، ١٩٧ ج ٣٥] يحرم على الملاك والنظار  
والوكلاء إكراء الخوانيت من هؤلاء وجلسهم .  
[١٩٥، ١٩٧ ج ٣٥] ويمنعون من الجلوس  
في الطرقات، ودخولهم على الناس في منازلهم  
الرقية .  
لا يجوز الحل بالسحر .

### كتاب الأطعمة

[٤٤ ج ٧] النعم إنما إباحها للمؤمنين .  
[٤٣ - ٥١ ج ٧] أهل الكفر وأهل الجرائم  
والذنوب وأهل الشهوات يحاسبون يوم القيامة على  
النعم التي تنعموا بها فلم يذكره ولم يعبدوه بها .  
[١٧٩، ١٨٠ ج ١٧، ١٤٠، ٥٤٠، ٥٨٥، ١٠ ج  
٢١] الطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة  
للعقول والأخلاق أو غيرها . الطيب وصف قائم  
بالأعيان .  
[٣٣٤ ج ٢٠] السموم يحرم أكلها .  
[١٧٩، ١٨٠ ج ١٧، ٥٤٠، ٥٨٥، ١٠ ج  
٢١] والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق .  
[٣٣٤، ٣٤٠ ج ٢٠، ٤٤ ج ١٤ / ٣٤٠ ج  
٢٠، ١٧٩ ج ١٧، ٢٤، ٢٥ ج ١٩] الخبائث  
المحرمة نوعان (١) ما خبثه لو صف قائم به كالدّم  
والميتة ولحم الخنزير / إذ هي تغذي تغذية خبيثة  
توجب للإنسان الظلم والبيغى .  
[٣٣٤ ج ٢١، ٣٣٥ ج ٢٠، ٥٤٠ ج ٢١،  
٢٣٧ ج ٣٥] كل ما حرمت ملابسته - كالنجاسات -  
حرم أكله، تحريم الميتة والحكمة فيه .  
[٨٣ ج ٢١] إطعام الميتة للبزة والصقور .  
[٥٨٥ ج ٢١] النبات المسقى بالماء النجس .  
[٢٥ ج ١٩، ٣٤٠، ٣٣٥ ج ٢٠، ٢٥٨،  
٢٥٥ ج ٢٠، ٥٢٢، ٥٤٠ ج ٢١] الدّم يجمع قوئى  
النفس من الشهوة والغضب، فإذا اغتدئ منه زاد  
شهوته وغضبه على العدل، ولهذا لم يحرم منها  
إلا المسفوح بخلاف القليل فإنه لا يضر .

[١٨٧ ج ٣٥] منجموا الصابئة، وأخذهم  
طالع المولود . . .  
[١٧٨، ١٧٩ ج ٣٥] اختصارهم الطالع لما  
يفعلونه من الأفعال هو من هذا الباب المنموم .  
[١٨٧ - ١٨٩ ج ٣٥] دعوى المدعي أن نجم  
النبي كان بالمعرب والمريخ، وأمنه بالزهرة، ونجم  
النصارى بالمشتري، وإن المشتري يقتضي العلم  
والدين، والزهرة تقتضي اللهو واللعب : من  
أوضح الكذب، الأمر بالعكس .  
[١٨٩، ١٩٠ ج ٣٥] من دلائل كذب أحكام  
المنجمين ما ذكروه في مدة بقاء هذه الأمة . . .  
[١٨٢ ج ٣٥] وصف الفارابي لأوضاع  
المنجمين .  
[١٧٩ ج ٣٥] لا تسافر والقمر في  
العقرب كذب .  
[١٧٧ ج ٣٥] (الثاني) إن اعتقد أنه هو المدير  
له فهو كافر، وإن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة  
به كان كفراً محضاً وشركاً .  
[١٧٩ - ١٨٧ ج ٣٥] قول القائل أنها صنعة  
إدريس . جوابه من وجوه .  
[١٨٣، ١٨٤ ج ٣٥] وقد أضيف إلى جعفر  
الصادق من جنس هذه الأمور وهو كذب عليه،  
ونسب إليه : «أحكام الحركات السفلية» و«الجفر»  
و«الهيئة» و«البطاقة» و«رسائل إخوان الصفا»  
[١٧٣ ج ٣٥] العراف قيل إنه اسم عام للكاهن  
والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة  
بهذه الطرق، وقيل أنه في اللغة اسم لبعض هذه  
الأنواع فسائرهما يدخل بطريق العموم المعنوي .  
[١٩٤، ١٩٥، ١٩٧ ج ٣٥] أخذ الأجرة  
والهبة والكرامة على النجامة والضرب بالحصى  
حرام على الدافع والأخذ .  
[١٩٢، ١٩٣ ج ٣٥] الخط ونحوه من فروع  
النجامة .  
[١٩١، ١٩٢، ١٧١، ١٧٢ ج ٣٥] كتابة



دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده، وهو مذهب جمهور العلماء والنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه نزاع.

[٢١٢ - ٢٣٣ ج ٣٥] ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين - لا فرق بين عربي وغيره - لوجوه، من أنكر ذلك فهو مخالف للإجماع.

[٢١٣، ٢١٦ ج ٣٥] المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين (١) أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين . . . .

[٢١٣ - ٢١٦ ج ٣٥] أو قيل: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ معارض بـ ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ فالجواب من وجوه.

[٢١٧، ٢١٨ ج ٣٥] أو قيل: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ محمول على الفواكه والحبوب.

قيل: هذا خطأ من وجوه. [٢١٩ - ٢٣٣ ج ٣٥] (٢) كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل.

[٢١٩ ج ٣٥] وهو مبني على أن ﴿ وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان أباًؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ الأول قول جمهور المسلمين . . . .

[٢١٩ - ٢٢٣ ج ٣٥، ١٩٠ ج ٣٢] أصل هذا القول نزاع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب، والراجح فيها الحل، وهو آخر قول أحمد . . .

[٢٢٠، ٢٢١ ج ٣٥] سائر اليهود والنصارى كتبخ وبهراء ليس في ذبائحهم نزاع

[٢٤، ٦، ٩ ج ٢١، ١٧٩ ج ١٧] ولا على تحريم الضباب.

[٥٨٥ ج ٢١] تحريم الجلالة ولبنها وبيضها. [١٩٢ ج ٣٠] «من أكل من هاتين الشجرتين».

[٣١٤ - ٣١٨ ج ٢١] ليس كل طعام لم يكن موجوداً على عهد النبي لا يحل.

[٧٩، ٨٠، ٢١ / ٣٤٠ ج ٢٠] الخبائث جميعاً تباح للمضطر فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير، لو وجد ميتة فلم يأكل منها فمات دخل النار / تعليل ذلك.

[١٩١ ج ٢٩] المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة فله أن يأخذه بقيمة المثل.

[١٩١ ج ٢٩] لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه، وتضمنهم دينه لو مات.

[٢١٠، ٢١١ ج ٣٥] إذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل.

[٢١١ ج ٣٥] وإن كان في سفر وجب يضيفوه، وإلا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه.

[٤١٠ ج ٣٠] الثمار التي ليس عليها حائط ولا ناظور يجوز فيها من الأكل بلا عوض ما لا يجوز في المنوعة على مذهب أحمد: إما مطلقاً وإما للمحتاج - وإن لم يجز الحمل.

[١٨٥، ١٨٦ ج ٢٩، ٢٨٨ ج ٣١] قرئ الضيف واجب عندنا، ونص عليه الشافعي، الواجبات في المال . . .

[٢٤٥ ج ٢٩] للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه.

### باب الذكاة

[٢٣٧ ج ٣٥] «إلا ما ذكيتكم» ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه . . .

[٢٢٤ ج ٣٥] كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في



كان حياً فذكي حل أكله، ولا يعتبر في ذلك حركة منبوح إذا جرى الدم الذي يجري من المذبوح - وليس دم الميت - وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة، دم الميت .

[٢٣٩، ٢٤٠ ج ٣٥] التسمية واجبة . . . . .  
أظهر الأقوال أنها لا تحمل بدونها سواء تركها عمداً أو سهواً، أدلته .

[٢٤٠ ج ٣٥] إذا وجد لحمًا ذبحه غيره ولم يعلم هل سمى الذابح أو لم يسم؟ جاز أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه، وإن تيقن أنه لم يسم لم يأكل، وكذا الأضيحة «سموا أنتم وكلوا» .

[٣٥٣ ج ٢٢] التسمية عند كل شاة أفضل لمن ذبح شاة بعد شاة .

[٤٨٤ - ٤٨٦ ج ١٧] تحريم ما ذبح لغير الله أو على غير اسم الله، وإن قصد به اللحم .

[٣٣٢ ج ٣٥] كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم أو تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرايبهم إدخالاً له فيما أهل به لغير الله . . .

[٣١٣، ٣١٤ ج ٢٨] «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» .

### باب الصيد

[٩٩، ١٠٠ ج ٢١] حرم ما مات بسبب غير جارح محدد، تحريم ما صيد بعرض المعراض .

[٢٣٧ ج ٣٥] «ما أنهر الدم...» .

[٧٢ ج ٣٤] «إذا رميت بسهمك وغاب عنك...» .

[٢٣٤، ٢٣٥ ج ٣٥، ٨٢ ج ٣٤] «إذا أرسلت كلبك...» .

[٦٢٠ ج ٢١] لعاب الكلب إذا أصاب الصيد عفي عنه . . .

[٢٥٩ ج ٣٢] لم يبيع اقتناء الكلب إلا لضرورة جلب منفعة كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث، ما يستدعي الشياطين وينفر الملائكة لا يباح إلا لضرورة .

عن الصحابة والتابعين ولا من أحمد . . . . .  
[٢٢١، ٢٢٢ ج ٣٥] الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا كان أحد أبويه مجوسياً أو وثنياً أو كلاهما .

[٢٢٣، ٢٢٤ ج ٣٥] من كسره ذبائح بني تغلب تنازعوا في ما أخذ علي وفرغوا عليه أن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ، ما أخذ علي المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر .  
[٢٣٤ ج ٣٥، ٢٠١ ج ٢٦] تجوز ذكاة المرأة وإن كانت حائضاً .

[١٠٠، ٨، ١٧٨، ١٨٨ ج ٣٢] أتفقت الأمة على تحريم ذبائح المشركين .

[١٨٧ - ١٩٠ ج ٣٢، ١٠٠، ٨ ج ١٠٠، ٢١] لا تحمل ذبائح المجوس، أدلته، الحكمة في تحريم ذبائحهم وأخذ الجزية منهم «سنوا بهم» .

[١٠٠ ج ٢١، ١٥٤ ج ٣٥] لا تحمل ذبيحة المرتد، النصيرية . . . . .

[٨٩، ٩٠ ج ٢١] ذبح الشاة بالسكين للحرمة .  
[٢٣٧ - ٢٣٩ ج ٣٥] «ما أنهر الدم...» .

[٥٣١، ٥٣٢ ج ٢١] الإفراج قيل: إنهم يضررون رأس البقر ولا يذكونه، ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته، هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال .

[١٠٠ ج ٢١] الذكاة في غير للحل لا تبيح .  
[٢٣٦، ٢٣٤ ج ٣٥] ما وقع في بئر ونحوها ولم يوصل إلى مذبحه فيجرح حيث أمكن .

[٢٣٤ ج ٣٥] إذا كان الجرح غير موح وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل، وإن كان بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر، وإن كان الجرح موحياً ففيه نزاع .

[٢٣٥ ج ٣٥] إذا ذبحت الدابة وخرج منها دم كثير ولم تتحرك حلت في أظهر القولين .

[٢٣٥ - ٢٣٨ ج ٣٥] المنخقة وأخواتها إذا

[٢٤٥ ج ٣٥] المقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم .

[٢٤٦ ج ٣٥] صيغة القسم تكون فعلية . . . ، وتكون اسمية ، وصيغة الجزاء تكون فعلية في الاصل وهي ستة أنواع .

[٣٢٤، ٣٢٥، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٥ .

٢٤٤ ج ٣٥، ٤٧، ٤٨، ٦٠، ٦٣، ٦٨، ١٢٥،

١٣٦، ١١٢، ١١٧، ١٥٩، ٢١٧، ٢١٨، ٥٨، ٥٩ .

٢٢٢، ١١٢، ١٢٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦، ٣٣، ٣٥ ج

٢٤، ٢٩٦، ٣١، ٣٠٤، ٣٤٩، ٢٧ [

الايان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع (١) يمين

محترمة منعقدة كالحلف باسم الله ، هذه فيها

الكفارة بالإجماع (٢) ما ليس من أيمان المسلمين

كالخلف بالمخلوقات أو للمخلوقات كالخلف

بالكعبة . . . والآباء وتربهم ، لا فرق بين الأنبياء

وغيرهم الحلف بالنبي منهي عنه ولا تعتقد به

اليمين ولا كفارة فيه عند الجمهور ، من حلف بها

فينبغي له أن يوحد الله ويتوب .

(٣) أن يعقد اليمين لله كالخلف بالحرام

والنذر والطلاق والعتاق . . . فهذه فيها ثلاثة أقوال :

(١) إذا حلف لزمه ما حلف عليه .

(٢) لا يلزمه شيء .

(٣) يلزمه كفارة يمين .

ومنهم من قال الحلف والنذر يجزؤه فيه

الكفارة ، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف

به . أظهر الأقوال أنه يجزؤه كفارة يمين في جميع

أيمان المسلمين .

[٢٦٨ - ٣٠٥ ج ٣٥] الأدلة على أن كل يمين

يحلف بها المسلمون فيها الكفارة ، إثبات يمين يلزم

الحالف بها ما التزمه ولا تجزؤه فيها الكفارة ليس

من دين المسلمين .

[١٥١، ١٦١ ج ٣٣] إذا قصد لزوم الجزاء

عند الشرط لزمه مطلقاً ولو كان بصيغة القسم .

[٢٥٧ ج ٣٢] من أكثر عشرة بعض الدواب

اكتسب من أخلاقها : كالكلاب والجمالين ، النهي

عن التشبه بالبهائم مطلقاً فيما هو من خصائصها ،

وإن لم يكن مذموماً بعينه ، تعيين مكسب على

مكسب من صناعة أو تجارة أو بناية أو حراثة أو

غير ذلك يختلف باختلاف الناس .

## كتاب الأيمان

[٢٤٤، ٢٤٥، ٣٣٥، ٣٣٦ ج ٣٥] عقد

الفقيه لسائل الأيمان بابين (١) (باب جامع

الأيمان) مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق

والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة

القسم ، وإن دخلت صيغة الجزاء ، ضمناً وتبعاً (٢)

(باب تعليق الطلاق بالشروط)

[٣٢١ ج ٣٥] اليمين في اللغة .

[٣٢٩ - ٣٣٢، ٢٧٣ ج ٣٥] لفظ اليمين في

القرآن وفي لفظ أصحاب الرسول . . . يتناول ما

حلف عليه بأي لفظ كان ، وبأي اسم من أسماء

الله ، وكذلك الحلف بصفاته كعزته ، وأحكامه

كالتحريم والإيجاب .

[٣٣٣ - ٣٤٠ ج ٣٥] من أقوال الصحابة التي

تبين معنى اليمين في القرآن وسنة الرسول . . .

[٢٤٢ ج ٣٥] اليمين تشتمل على جملتين :

جملة مقسم بها ، وجملة مقسم عليها .

[٢٤٢ ج ٣٥] ومسائل الإيمان إما في حكم

المحلف به وإما في حكم المحلوف عليه .

[٢٤٢ - ٢٧٣، ٢٤٤ ج ٣٥] فالأيمان التي

يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه حكم ستة أنواع

(١) اليمين بالله ، وما في معناها مما فيه التزام كفر على

تكذيب خبر . . . (٢) اليمين بالنذر - الذي يسمى نذر

اللجاج والغضب . . . (٣) اليمين بالطلاق (٤)

اليمين بالعتاق (٥) اليمين بالحرام (٦) الظهار .

[٢٤٤ ج ٣٥، ٥٧، ٥٩ ج ٣٣] هذه الأيمان

يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء .

والإي خبر محض وطلب محض .  
 [٣٠٧-٣٠٩ ج ٣٥] إذا كان خبراً لا طلب  
 معه غير تعليق وجبت الكفارة . .  
 [٣٠٨ ج ٣٥] يصح الاستثناء في الخبر المحض .  
 [٣٠٧-٣٠٩ ج ٣٥] الطلب المحض إذا كان  
 لا يدري أيطيعه أم يعصيه لا يحسن الاستثناء فيه  
 ولا كفارة .  
 [٣١٢ ج ٣٥] الاستثناء لا يرفع الإنشاءات  
 لا الطلاق ولا غيره، الاستثناء فيها استثناء تحقيق .  
 [٣٠٨، ٣٠٩ ج ٣٥] فصار لقائل لأفعلن  
 كذا إن شاء الله ثلاث نيات :  
 (١) أن يكون غرضه تعليق الإرادة . . . هذا لا  
 يصح أن يكون مريداً، ولا ترتفع الكفارة بهذا وحده .  
 [٣٠٨-٣١٠ ج ٣٥] (٢) أن يكون غرضه  
 تعليق الأخبار . . . فإذا لم يخبر به فلا مخالفة فلا  
 حث .  
 [٣١٠، ٣١١ ج ٣٥] (٣) أن لا يكون  
 غرضه تعليق واحد منهما بل تحقيق الجزاء .  
 فهذا إذا نواه هل يرفع الكفارة . بهذا التقسيم  
 يظهر قول من قال إن نوى بالاستثناء معنى : (ولا  
 تقولن....) .  
 [٣١٢ ج ٣٥] فالاستثناء الراجع للكفارة إنما  
 يعلق ما في اليمين من معنى الخبر المحض أو  
 المشوب، لا يعلق ما فيها من معنى الطلب المحض  
 أو المشوب .  
 [٣١٥، ٣١٦ ج ٣٥] يصح الاستثناء في  
 الظهار .  
 [٢٨٢-٢٨٨ ج ٣٥] يصح الاستثناء في  
 الحلف بالطلاق والعناق وتصح الكفارة .  
 [٢٨١-٢٨٨ ج ٣٥] «من حلف فقال إن  
 شاء الله لم يحنث» «فله ثباه» وعمومه لكل يمين .  
 إذا لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له .  
 [٨٦ ج ٣٢] إذا حلف ليفعلنه اليوم ثم مضى  
 اليوم أو شك في فعله .

[٢٧٣، ٢٤٦ ج ٣٥] القسم بصفات الله قسم  
 به في الحقيقة كما لو قال وعزة الله أول عمر الله .  
 [١١١ ج ١] والقسم بالقرآن .  
 [١٤٢ ج ٦] الموجود إذا أريد به الموجود عند  
 الشدائد فهو من الأسماء الحسنی .  
 [٣٣٤، ٣٢٥ ج ٣٥] اليمين مقصودها  
 الحض أو المنع في الإنشاء أو التصديق أو التكذيب  
 في الخبر .  
 [٣٢٤-٣٢٦ ج ٣٥] اليمين المغمورة هي  
 الحنف على المستقبل .  
 [١٢٩، ١٢٨ ج ٣٣ / ٢٧٤، ٣٢٤-٣٢٦ ج ٣٥]  
 إذا كانت اليمين غموساً . وهو أن يحلف  
 كاذباً عالماً بكذب نفسه . فهي أعظم من أن تكفر،  
 تمنح بالتوبة الصحيحة / وهي من الكبائر .  
 [٣٢٤، ٣٢٦ ج ٣٥، ١٢٧-١٢٩ ج ٣٣]  
 وإذا كان الحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق  
 والعناق يميناً غموساً فمن قال هي أعظم من أن  
 تكفر فلهم قولان أصحهما أنه لا يلزمه ما التزمه .  
 [٢١٢-٢١٥، ١٢٧، ٨٦ ج ٣٣، ٣١٥ ج ٣٠]  
 [٣٠ لغو اليمين : إذا سبق على لسانه لا والله ويلبي  
 والله وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه، وإذا  
 سبق على لسانه اليمين في المستقبل، أو تعمد  
 اليمين على أمر يعتقد كما حلف عليه فتبين  
 بخلافه، والخلاف في ذلك .  
 [٣٣٥، ٣٠٣، ٣٠٤ ج ٣٥] لم يوجب الله  
 الوفاء باليمين لأن مقصود صاحبها الحض أو المنع .  
 [٣٠٣، ٣٠٤ ج ٣٥] إن لم يحنث فلا شيء  
 عليه .  
 [٢٠٦ ج ١] إذا حنث ولم يبر قسمه فالكفارة  
 على الخالف .  
 إذا حلف مكرهاً أو ناسياً ليمينه أو جاهلاً أو  
 مخطئاً .  
 [٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٥، ٢٨١-٢٨٨ ج ٣٥]  
 انقسام الأيمان إلى ما فيه معنى الطلب والخبر،

قال إيمان البيعة تلزمي، أو قال إيمان المسلمين  
تلزمي إن فعلت كذا.

### فصل

### كفارة اليمين

[٣٣٠ ج ٣٥، ١٤٧ ج ٣٣] من قبلنا إذا

حرموا على أنفسهم شيئاً حرم عليهم ولم يكن لهم  
أن يكفروه.

[٣٥٠-٢٥٣ ج ٣٥] الكتاب والسنة

والإجماع بينت الرخصة في كفارة اليمين بعد  
عقدها.

[٣٣٢، ٣٢٩، ٣٣٧ ج ٣٥] الشارع لم

يجعل له ولاية التحريم والإيجاب على نفسه

مطلقاً، شرع له تحلة يمينه، وشرع له الكفارة

الرافعة لموجب الإثم الحاصل بالحنث في اليمين إذا  
كان الحنث والتكفير خيراً من اليمين.

[٣٣٢ ج ٣٥] تنازع الفقهاء في اليمين هل

تقتضي إيجاباً وتحريمياً ترفعه الكفارة؟ أو لا تقتضي

ذلك؟ أو هي موجبة لذلك لولا ما جعله الشرع  
مانعاً من هذا الاقتضاء أصحها الأخير.

[١٢٠ ج ٣٤، ٦٩ ج ٣٣، ٣٤٨-٣٥٣ ج

٣٥] كفارة اليمين: إما عتق رقبة أو إطعام عشرة

مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام . . .

[٣٤٩، ٣٥٠ ج ٣٥، ٢٨٢ ج ١٠] مقدار ما

يطعم مقدر بالعرف على الصحيح: قدرًا ونوعًا.

[٣٥١، ٣٥٢ ج ٣٥] عادة الطعام تختلف

بالشتاء والصيف والغلاء والرخص واليسار  
والإعسار.

[٣٥١ ج ٣٥] الصحيح أنه إن كان يطعم

أهله بأدم أطعم المساكين بأدم، من الأدم.

[٣٥٢ ج ٣٥] إذا جمع عشرة مساكين

وعشاهم خبزاً وأدمًا أجزأ . . .

[٣٥٢، ٣٥٣ ج ٣٥] حجة من أوجب

تليكهم الطعام والجواب عنها.

[٣٤٨ ج ٣٥] إذا كساهم كساهم ثوبًا ثوبًا.

[٢٥٣، ٣٢٢ ج ٣٥] الأفعال ثلاثة: إما

طاعة أم معصية أو مباح. فإذا حلف ليفعلن مباحًا

أو ليتركه فالكفارة مشروعة، وكذا إذا كان

المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب. وإن

كان فعل واجب أو ترك محرم لم يجز الوفاء

ويجب التكفير.

[٣٤٨ ج ٣٥] حلفت عليه والدته أن لا

يصالح زوجته وإن صالحها ما ترجع تكلمه: ينبغي

لها الحنث والتكفير.

[٢٩٦ ج ٣١، ٢٨٤، ٢٨٥ ج ١٩] سواء

حلف باسم الله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق أو

الظهار أو الحرام.

[٢٨٢، ٢٨٣، ٣٣٦ ج ٣٥، ١٤٠ ج ٣٣]

«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها» كل

ما ينفع فيه الاستثناء من الأيمان ينفع فيه التكفير،

وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء.

[١٤٠ ج ٣٣] «لأن يلج أحدكم في يمينه».

[٢٥٥ ج ١] الأمر بإبرار المقسم.

[٢٠٦، ٢٠٩ ج ١٠] إجابة السائل بالله.

[٢٧١، ٢٧٢، ٣٣٠ ج ٣٥، ٤٥٠ ج ١٤]

إذا حرم حلالاً فهو يمين مكفرة، سبب نزول الآية:

تحريم العسل، أو تحريم مارية أو هما.

[١٤٦ ج ٣٣] ما كان محرماً قبل اليمين فهو

بعد اليمين أشد تحريمياً، وما كان مباحاً قبل اليمين

لم يصر بها حراماً وما لم يكن واجباً عليه فعلة إذا

حلف عليه لم يصر واجباً عليه بل له أن يكفر.

[١٩٩، ١٣٧، ٤٨ ج ٣٣، ٢٧٤، ٢٧٥،

٣٣٣، ٣٣٤ ج ٣٥، ٩١ ج ٣٢] إذا قال هو

يهودي أو نصراني إن لم يفعل ذلك فهو يمين عند

أكثر أهل العلم، الخلاف في لزوم الكفارة،

بخلاف ما لو قال إن أعطيتوني الدراهم كفرت.

[٢٧٦ ج ٣٥] «من حلف بجملة غير الإسلام

فهو كما قال».

[٢٤٣، ٢٤٤ ج ٣٥، ٣٦، ٣٧ ج ٣٣] وإن

الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئاً لم يحنث إذا دخل .

[٢٠٩ ج ٣٣] إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبرئ بيته فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث .

[١٦٩، ٥٨ ج ٣٣] إذا قال إن دخلت الدار فانت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر القولين .

### باب النذر

[٢٥٨، ٢٤٢ ج ٣٥] النذر نوع من اليمين، كل نذر فهو يمين .

[٣٣٥ ج ٣٥] صيغة النذر تكون غالباً بصيغة التعليق صيغة المجازات . . . . . وصيغة اليمين تكون غالباً بصيغة القسم، ويجمع القسم والجزاء .

[٣٥٤ ج ٣٥] أصل عقد النذر - الذي يجب الوفاء به - مكروه .

[٣٥٤ ج ٣٥] ٤١٩، ٣٨، ٣٥ ج ٤١٩، ١٠، ٥٠٥ ج ١٦٢ ج ٣١٤، ٢٩ ج ٢٥] نهى عن النذر . . . . .

[٣٤٥-٣٤٧، ٩-١٥ ج ٣٥، ١٤٥، ١٤٦ ج ٣٣، ١٥٥-١٥٧ ج ٢٥] ما وجب بالشروع إذا نذره العبد اقتضى له وجوباً ثانياً، وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعدها أشد محرماً، من قال من أصحابنا أنه إذا نذر واجباً فهو بعد النذر كما كان قبل النذر بخلاف نذر المستحب: ليس كما قال .

[٣١٨ ج ٣٣] إذا قال علي نذر .

[٣١٩ ج ٣٤] «كفارة النذر كفارة يمين» .

[٤٩-٥١، ١٣٧ ج ٣٣] نذر اللجاج والغضب هو أن يكون مقصوده الحظ أو المنع أو التصديق أو التكذيب .

[٥٤، ٥٥، ٢٠٤ ج ٣٣، ٢٥٠ ج ٣٥] يمين محضه، لكن علق الحنث فيها على شيئين: فعل المحلوف عليه، وعدم إيقاع المحلوف به .

[٢٥٢ ج ٣٥] التكفير قبل الحنث .

[٢١٩ ج ٣٣] إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثاً على فعل واحد فأشهرهما تجزئه كفارة واحدة .

[٣٤٨ ج ٣٥] ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه أو زوجته .

### باب جامع الأيمان

[٨٦ ج ٣٢] اتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوماً .

[٨٧ ج ٣٢] وتنازعا هل يرجع إلى سبب اليمين وما هيجهما . وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب، وإن كان خاصاً فهل يقصر اليمين عليه .

[٣٢٤ ج ٣٥] حلف أنه من حين عقلم لم يفعل الذنب وقد كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم يفعله من حين بلغ: إن كان مراده من حين بلغ الحلم فهو بار، وإن أراد من حين ميز فابن عشر يميز . . . . .

### فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم .

[٣٥١ ج ٣٥] ٢٨، ٢٧، ٣٥ ج ٢٨٦، ١٣ ج ٣٠١] قول الفقهاء الأسماء ثلاثة أقسام: نوع يعلم حده بالشروع . . . . . ونوع يعرف حده باللغة . . . . . ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض . . . . .

[١١ ج ٣٥] يمين المكره بغير حق لا تتعقد سواء كان بالله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق .

[٢٠٨ ج ٣٣] إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً أو مخطئاً لم يحنث في جميع الأيمان .

[٣٤٧ ج ٣٥] أمر أجيره أن يرهن شيئاً عند شخص فعدم فحلف إن لم يأت به لم يستعمله معتقداً أنه لم يحنث .

[٣٤٧ ج ٣٥] حلف على ولده لا يدخل

٢٥٨ ج ٣٥] وإن كان من المباحات فهو مع النية الحسنة طاعة، ومع النية السيئة ذنب، ومع عدم كل منهما لا هذا / ولا هذا إذا نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء / وهل عليه كفارة؟ [٥٥٢، ٥٥٣ ج ٢٩] إني نذرت أن أضرب

على رأسك بالدف . . . .

[٣٣٧ ج ٣٥] إن كان مما نهى الله عنه نهى عنه وعن الإعانة عليه .

[٩٨، ٢١٧، ٢١٨ ج ٢٣] فإن لم يكن قربة كالطلاق فلا شيء عليه عنده . . . ، والمشهور عن أحمد أن عليه كفارة يمين .

[٢٧٦، ٢٧٧ ج ٢٥] إذا نذر

عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله وصيام النهار كله . . . لم يجب الوفاء، وعليه كفارة يمين في أظهر القولين .

[٣٣٦، ١١ ج ٥٠٤] ٣٣٦، ٤٩، ٣٥ ج ٢١٨،

١٢٣-١٢٥، ٣٣، ٤١٩ ج ١٠] إذا نذر محرماً - كصوم أيام الحيض أو مجرد السفر إلى قبر النبي . . . لم يجز الوفاء به، وعليه كفارة يمين في أحد القولين . هذا إذا كان النذر لله .

[٣٤٣، ٣٤٥ ج ٣٥] قضاء مروان بالكفارة

في امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة وتوقف ابن عمر وقول ابن عباس انحري مائة من الإبل أو كبشاً، ووجه استدلاله .

[٢٧٦ ج ٢٥] إذا كان المنذور يفضي إلى ترك

واجب أو فعل محرم كان معصية .

[١٢٥ ج ٣٣] ٣٣، ٨، ٩، ٢٠، ٢٢، ٣٣٣ -

[٣٣٥ ج ٢٧] إذا نذر السفر إلى الطور، أو غار حراء، أو قبر الخليل، أو أبي بريد، أو قبور أهل البقيع : لم يف به .

[٣٥٤ ج ٣٥] ٣٥٤، ٥٠٤، ٥٠٥ ج ١٢٣،

[٣٣] النذر لغير الله كالنذر للموتى أو لقبورهم أو للمقيمين عندها أو للأشجار أو الأحجار والعيون شرك ومعصية، سواء كان نفقة أو ذهباً أو زيتاً . . .

تسمية الفقهاء لهذا بنذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة .

[٢٥٨، ٢٥٠، ٢٢٠، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٤٠ ج ٣٥]

صورته صورة نذر التبرر في اللفظ ومعناه مغاير له .

[٢٤٩، ٢٦٧، ٢٦٨ ج ٣٥] ١٩٧-١٩٩ ج

[٣٣] نذر اللجاج والغضب قصد الناذر أن لا يكون الشرط ولا الجزاء، ثم أنه لقوة امتناعه ألزم نفسه إن فعله بهذه الأمور الثقيلة عليه ليكون لزومها له إذا فعل مانعاً من الفعل .

[١٩٩، ٢٠٠، ٣٦ ج ٣٣] ٢٥٣، ٣٣ ج ٣٣٣ -

[٣٢ ج ٨٤] ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة، وبصيغة القسم أخرى: مثل أن يقول علي الحج لا أفعل كذا، ولا فعلت كذا، أو علي العتق إن فعلت كذا، أو لا فعلت كذا . . . .

[٤٩-٤٩، ٥١، ٤٥، ١٣٨، ١٩٨ ج ٣٣] ٨٣ -

[٨٥ ج ٣٢] ٢٥٩، ٢٥٣، ٣٢ ج ٣٥] وللعلماء فيه ثلاثة أقوال (١) يلزمه ما حلف به إذا حث . . . (٢) أنه يمين غير منعقدة فلا شيء عليه إذا حث . . .

(٣) أنه يجزيه كفارة يمين، وهو الصحيح .

[٢٥٤-٢٥٨، ٣٠٤-٣٠٦، ٣٢٧ ج ٣٥]،

[٨٥ ج ٣٢] ٣٦، ٣٢ ج ٣٣] وهو مخير بين الوفاء وبين الكفارة على الصحيح .

[١٤٤-١٥٢ ج ٣٣] إذا قال الخائف : علي

مذهب مالك، أو علي مذهب من يلزمه، أو علي أغلظ قول قيل في الإسلام .

[١٩٨ ج ٢٣] هذا إذا كان المنذور قربة .

[١٣٨، ٥٥ ج ٣٣] إذا كان المعلق يقصد

وقوع الجزاء عند الشرط وقع إذا وجد الشرط .

[٣٠٦، ٣٠٧ ج ٣٥] لو قال في جنس

مسائل اللجاج والغضب اخترت التكفير أو اخترت

فعل المنذور : هل يتعين بالقول أو لا بد من الفعل .

[٣٣٧ ج ٣٥] ٢١٨، ٣٥ ج ٣٣ / ٤٩ ج ٣٣ /

كفارة يمين، «من نذر أن يطيع الله...» [٣١٧-٣١٨، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٣ ج ٣١] إذا نذر الهدى أو الأضحية أو عبداً معيناً أو دراهم معينة جاز إبدالها بخير منها وهو أفضل.

[٣١٧ ج ٣١] إذا نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه.

[٣٢٧ ج ٣٥] حلف بالمشي إلى مكة: يجزيه كفارة يمين...

[٣١٥-٣١٩، ٣٠٩ ج ٣٥] ما ذكر في اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد في جواز الحلف فيه.

### الإفتاء

المقصود بالولايات، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد، والمشاورة، وما يتبع من الآراء.

[٣٠٣ ج ٢٧] الفتيا أيسر من الحكم: المفتي لا يلزم.

[٣٠٣ ج ٢٧] ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتي به المفتي.

[٣٧٩-٣٨١ ج ٣٥] المفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم: اجتهاداً أو تقليداً قاصدين اتباع الرسول مبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجتمعاً عليه، وإذا قالوا: إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم، يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة، والحق الذي بعث به الرسول لا يخطئ بل يظهر: فإن ظهر رجح الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا، وهذا عن هذا، وعلني ولاية الأمور أن يمنعوهم من التظالم.

[٢٣٩، ٢٤٠ ج ٣] والذي علني السلطان في مسائل النزاع بين الأمة: أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة،

[٣٥٤ ج ٣٥، ٥٠٤ ج ١١] إذا صرف ذلك المنذور في قرية مشروعة مثل أن يصرف الدهن في تنوير المساجد أو تصرف الفضة إلى صالح الفقراء كان عملاً صالحاً.

[١٩٩، ٣٦، ٤٨، ٤٩ ج ٢٣، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٢٢ ج ٣٥، ٤٢٠، ٨٣، ١٠، ١٢٤، ٣٢، ٢٤٦، ٢٤٧ ج ٣١] نذر التبرر مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط ويلتزم الجزاء شكراً لله- كقوله إن شفى الله مريضى... وكفعل الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف عليه أن يوفي به، الفرق بينه وبين نذر اللجاج.

[٣٢٢، ٣٢٣ ج ٢٧] نذر السفر إلى المسجد الحرام نذر طاعة، ونذر السفر إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس فيه قولان أظهرهما وجوب الوفاء.

[٣٤٢-٣٤٥، ٣٠٥، ٣٠٦ ج ٣٥] نذر عبد المطلب نذر تبرر، وكذلك التي نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة «من نذر أن يطيع الله...» [٥٧، ٥٨، ٩٧ ج ٣٣] فالصبيغ التي يتكلم بها الناس في النذر... ثلاثة أنواع:

(١) صيغة تنجيز: عبدي حر... هذا إيقاع ليس فيه كفارة لو نجح ذلك فهل يخرج عن ملكه أو يستحق الإخراج (٢) أن يحلف بذلك فيقول على الحج لأفعلن كذا أو لا أفعله.

[٥٩، ٦٠، ٦١ ج ٣٣] (٣) أن يعلق النذر أو العتاق بشرط فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك... فحكمه حكم الحالف، وإن كان مقصوده وقوع هذه الأمور وقعت عند وقوع الشرط.

[٤٩ ج ٣٣] إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد... قيل مطلقاً، وقيل إذا كان في معنى اليمين.

[٤٩ ج ٣٣، ٢٧٧ ج ٢٥] «كفارة النذر

تغير الفتوى بحسب الأحوال .  
[ ٣٨٩ ج ٣٥ ] مبدأ ولاية .

### المظالم

[ ٣٩١ - ٣٩٣ ج ٢٠ ] لما صارت الخلافة في  
ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم  
القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما  
معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة احتاجوا  
إلى وضع : «ولاية مظالم» وجعلوا «ولاية حرب»  
غير ولاية شرع . . . .  
[ ٣٩١ ج ٢٠ ] قول القائل : هذا سياسة .

[ ٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ٢٠ ] والذين انتسبوا إلى  
السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير  
اعتصام بالكتاب والسنة ، وخيرهم الذي يحكم بلا  
هوى وتحري العدل ، وكثير منهم يحكمون  
بالبهوى ، ويحابون القوي ، ومن يرشوهم ، ونحو  
ذلك .

### كتاب القضاء

#### القضاء

[ ١٧١ ج ١٤ ، ٣٠٣ ج ٢٧ ] الحكم والقضاء  
إلزام وأمر .  
[ ٣٥٥ ، ٣٣٦ ج ٣٥ ] المقصود من القضاء  
وصول الحقوق إلى أربابها وقطع الخصومات .  
[ ٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٣٥ ] الفصل مع الصلح خير  
الاقسام : حصل به وصول الحق ، وقطع  
الخصومة ، وصلاح ذات البين .  
بخلاف الفصل بحكم مرء أو بالصلح  
وحده . . . .

[ ٣٦٦ ج ٢٨ ] إذا حكم على الإنسان فقد  
يتأذى ، إذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل  
كان من تمام السياسة .

### وجوب التحاكم إلى الشريعة

[ ٦٣ ج ٣٤ ] كتاب الله يفصل النزاع بين من  
يحسن الرد إليه ، ومن لم يهتد لذلك فهو إما لعدم

وإذا تنازعا ففهم كلامهم - إن كان ممن يمكنه فهم  
الحق - فإذا تبين له دعوى إليه ، وإلا أقر الناس على ما  
هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية . . . .  
[ ٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٧ ] ما تنازع فيه المسلمون  
وجب رده إلى الله والرسول .

[ ٧٩ - ٨١ ج ٣٠ ] ليس للمفتي أن يلزم  
الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد . أمثلة ذلك ، لما  
استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على الموطن  
في مثل هذه المسائل منعه ، وقال . . . .  
[ ١٣٣ ج ٣٣ ] تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن  
خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتاباً  
ولا سنة ولا ما في معناهما ، مثال .

[ ٣٠١ ج ٢٧ ] المفتي لو أفتى في المسائل  
الشرعية بأحد قولي العلماء ، واستدل على ذلك  
بالكتاب والسنة ، وذكر أن هذا القول هو الذي يدل  
عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن  
لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة ، ولا أن  
يحكم بلزومه ، ولا منعه من القول الآخر .

[ ٣١١ ، ٣٠١ ج ٢٧ ] لو قدر أن العالم الكثير  
الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة الرسول  
الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم  
يجز منعه من الفتيا مطلقاً بل يبين له خطؤه فيما  
خالف فيه ، أمثلة .

[ ٣٠١ ج ٢٧ ] ومن منع عالماً من الإفتاء  
مطلقاً وحكم بحجبه لكونه أخطأ في مسائل كان  
باطلاً بالإجماع .

[ ٣٠٧ ج ٢٧ ] لو قدر أن المفتي أفتى بالخطأ  
فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة . . . . ويجب  
عما احتج به .

[ ٣٨٨ ج ٢٨ ] متى أمكن في الحوادث  
المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو  
الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت ، أو  
عجز الطالب ، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك  
فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه .





[٣٥٨٨ ج ٣٥] «القضاء ثلاثة...» هذا إذا حكم في قضية معينة لشخص. وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكراً، والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين.

[٥٩٦ ج ٢٧] من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق: علماءهم وعبادهم وملوكهم خروجاً عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر.

### فضل القضاء وخطره

[٦٨٨ ج ٢٨] جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين.

[١٦٩، ١٧٠، ١٨٨، ٣٨٨، ٣٥٣ ج ٢٥٣ ج ٢٨] لما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف: العالم الجائر، والجاهل الظالم. فهذان من أهل النار «القضاء ثلاثة...».

[٣٧٦، ٣٧٧، ٣٥٣ ج ٢٦٢، ٢٦٣ ج ١١] لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه «إنكم تختصمون إلي...».

[٣٠، ٣١ ج ٣٥] ما يقال في الخلافة - كما تقدم - يقال في القضاء.

[٢٨، ٢٧٠، ١٨٨ ج ١٨] القاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً يقضي بالشرع، أو نائباً له حتى من حكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا.

ج ٥] ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى الطواغيت العظيمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام ويتحلل في التحاكم إلى مقالات الصابئة والفلاسفة وغيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم.

[٣٧٢-٣٧٤ ج ٣٥] ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً.

[٣٧٣ ج ٣٥] ولو حبس وضرب وأوذى...

[٣٨٧ ج ٣٥] «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم».

[٢٠١ ج ٢٨] المطاع في معصية الله، والمطاع في غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت. [٢٠١، ٢٠٢، ٢٨٨] ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت.

### صيانة القضاء

[١٥٥، ١٥٦ ج ١٥] من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث الله به محمداً من الكتاب والحكمة، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب.

[٣٥٦ ج ١٥] أعداء الرسل - إذا أتوا بما يخالفه - ثلاثة أقسامك أما أن يقول: إن الله أنزله فيكون قد افتري على الله، أو يقول: أوحى إلي ولم يسم من أوحاه، أو يقول: أنا أنشأته، وأنا أنزل مثل ما أنزل الله.

[٢٦٧، ٢٦٨، ٣ - ٣٥٤، ٣٢٦ - ٣٢٩، ٣٥١، ٣٥٦، ٧٠ - ٨٢ ج ٧] الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتدداً باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك، وإن لم يستحله فهو كافر دون كافر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.

## أفضل القضاة

### وأعلم الناس بالقضاء

[٥٥٢ ج ١١] كان الرسول وخلفاؤه يسوسون الناس في دينهم وديناهم ثم تفرقت الأمور . . .

وصار شيوخ العلم والدين يسوسون الناس فيما يرجع إليهم في العلم والدين .

[٢٦٢ ج ١١، ٣٩٦، ٣٧٧ ج ٣٥] أفضل القضاة العالمين العادلين سيد الحكام والأمراء والملوك محمد . . .

[٤٠٩ ج ٤] ما قضى به النبي من هذا النوع لا يبلغ عشر حكومات، السبب .

[٤٠٥ ج ٤] الصحابة في زمن أبي بكر لم يتنازعوا في مسألة إلا فصلها وارتفع النزاع .

[٤٠٨ ج ٤] «علي أقضانا» قاله عمر بعد موت أبي بكر .

[٤٠٨ ج ٤] «أقضاكم علي» إنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب .

[٤٠٨ - ٤١٣ ج ٤] «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ» .

[٨١، ٨٢ ج ٢٨] القضاء من فروع الكفايات .

[٨٧ ج ٣١] يجب علي الإمام نصب حاكم عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه .

[٨٧ ج ٣١] النبي كان يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولي من يقوم بالأمر .

[٨٧ ج ٣١، ٣٨ ج ٣٥] لما كثرت الرعية في عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة، استتاب عمر زيداً وعبدالله بن مسعود، ولاية القضاء كان مبدؤها في خلافة عمر .

[٤٠٩ ج ٤] لما أمر أبو بكر عمر أن يقضي بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم إليه اثنان .

### ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له

[٣٦٠ ج ٣٥، ٢٣٨، ٣٠٤ ج ٢٧،

٣٨٤ - ٣٨٦ ج ٢٨] ليس للحاكم أن يحكم إلا في الأمور المعينة التي يتحاكم فيها إليه مثل: ميت مات قد تنازع ورثته في حكم تركته .

[٣٦٠ ج ٣٥] وإذا حكم هنا بأحد القولين ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول: لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر .

[٣٥٧ - ٣٦٠، ٣٧٨، ٣٧٢ ج ٢٣٨، ٣٥٧ ج ٣٥٤، ٣٠٤، ٢٩٦ ج ٢٧، ٧٩ - ٨١ ج ٣٠] ما لم

يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه مثل الأمور العامة الكلية التي أمر جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها مما أجمعت عليه الأمة، أو تنازعت فيه كما لو تنازع حاكم أو غير حاكم في ﴿أو لأمتم النساء﴾ . . .

[٣٨٧، ٣٨٨، ٣٧٨ - ٣٨١ ج ٣٥، ٢٣٩،

٢٤٠ ج ٣] ولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين علي ما هم عليه كل يعبد الله علي حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً .

[٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣ ج ٣٥، ٣٠٨ ج ٢٧]

عليهم أن يسيئوا الحق، فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر علي إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع ويعاقب إن لم يمتنع .

[٣٨٤ ج ٣٥] ولهذا كان من أصول السنة

والجماعة: أن من تولي بعد الرسول لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره .

[٣٧٨ ج ٣٥] وإذا خرج ولاية الأمور عن

هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم .

## من يستحق ولاية القضاء ومن يقدم فيها؟

[٢٤٧، ٢٤٨ ج ٢٨] يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات، ومن يستحقها، ومن يقدم فيها، وإذا لم تتم المصلحة بواحد .

[٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٥٦ ج ٢٨] يقدم في ولاية القضاء: الأعلم، الأورع، الأكفأ . إن كان أحدهما أعلم والأخر أروع قدم فيما يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى: الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه: الأعلم ويقدمان على الأكفأ إذا كان القاضي مؤيداً، ويقدم الأكفأ إذا كان القضاء يحتاج إلى قوة أكثر .

[٢٥٨، ٢٥٩ ج ٢٨] الكفاءة: إما بقهر ورهبة، أو بإحسان ورغبة، لا بد من كل منهما . [٢٢٤ ج ٢٨] التقديم بأمر الله إذا ظهر، ويفعله . وهو ما يرجحه بالقرعة - إذا خفي الأمر . [٣٦٠، ٣٦١ ج ٣٥] على الحاكم أن يجتهد، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره .

[١٧٠ ج ١٨] الحكام مأمورون بالعدل والعلم، المفروض إنما هو فيما يبلغه جهد الرجل «إذا اجتهد الحاكم...» .

[١٩٨ ج ٢٨] إذا كان المتحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هواه لم يجب الحكم .

[٥٢٢، ٥٢١ ج ١٠] «من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يسأل...» .

[١٧٦ ج ٣٤] المراد بالحاكم في عرف الفقهاء: العادل القادر .

[٧٤ ج ٣١] بعض البلاد كانت بولاية قضاة

مستقلين، ثم عموم النظر في عموم العمل، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة؟

[١٩٣ ج ٣٠] من يأخذ بمصلحة عامة - كالحاكم - يأخذ مع حاجته، وهل له أن يأخذ مع الفنى .

[٢٥٨ ج ٢٨] القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً، أي صفة نقصت ظهر الخلل .

[٢٥٩ ج ٢٨] الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي أن يكون عادلاً أهلاً للشهادة .

[٢٥٩ ج ٢٨] واختلفوا في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً؟ أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل .

[٣٨٨ ج ٢٨] ما يشترط في القضاة يجب فعله بحسب الإمكان .

[٣٣٨ ج ٢٨، ٢٩٩ ج ٢٧] متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه .

[٨٣ ج ٣١] لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان .

[٧٤ ج ٣١] إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (وجب)، فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلاً وظلماً أعظم مما في التقرير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدهما .

## باب آداب القاضي

[٢٥٣ ج ٢٨] القوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

[١٣٦ ج ٢٨] «ما كان الرفق في شيء إلا

بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة.

[٣٥٤ ج ٣٢] متى عقد الحاكم عقداً صاغ فيه الاجتهاد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه.

[٥٧ ج ٣٠] إذا فعل الحاكم فعلاً مختلفاً فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل أن يحكم به، أو يكون فعل الحاكم حكماً.

[٥٧ ج ٣٠] النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه.

[٣٩٧-٣٩٩ ج ٣٥] المدعي إذا طلب المدعى عليه الذي يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما.

[٣٩٨ ج ٣٥] ويحضره من مسافة الدعوى التي هي عندهم بريد. وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم. وعند بعضهم: إن مسافة القصر أربعة برد.

[٣٩٩ ج ٣٥] نزاع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر؟ إلا إذا كان ممن لا يتبذل بالحضور حتى يبين للمدعي الدعوى أصل.

[٣٩٨ ج ٣٥] ثم القاضي قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقي المطلوب محبوساً معوقاً من حين الطلب إلى حين الفصل، وهذا حبس بدون تهمة.

### باب طريق الحكم وصفته

[٢٢٨ ج ٣] ليس للمدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعدل والعدل.

[٢٢٤ ج ٢٨] القرعة.

[٣٨٦ ج ٣٥] إذا كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره. يخاف إن لم يحفظ بالبيئات أن ينسئ شرطه ويجحد، سمعت الدعوى والشهادة

زانه ولا كان العنف في شيء إلا شأنه «إن الله رفيق...».

[١٣٦ ج ٣٨] الحلم والصبر على الأذى، التطير والقال.

مشاورة النبي أصحابه، وما يتبع من الآراء. [٢٥٨ ج ٢٩٦، ٢٨٦ ج ٣١] تجوز رشوة العامل لدفع الظلم لالمنع الحق، وارتشاؤه حرام عليه فيها.

[٢٨٦-٢٨٨ ج ٣١] لا يجوز للشافع قبول الهدية، ويجوز للمهدي إذا لم يحصل على حقه إلا بذلك.

[٧٨ ج ٣] إذا أكره القضاة الشهود على الاشتراك في الشهادة.

[٢٩٩ ج ٢٧] ليس للحاكم أن يحكم على خصمه.

[٣٩٩، ٣٩٨ ج ٣٥] «الحبس الشرعي» ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم أو وكيل الخصم عليه. هذا هو الحبس على عهد الرسول وصاحبه.

[٣٩٩، ٣٩٨ ج ٣٥] ولما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة داراً للحبس وجعلها سجناً وحبس فيها.

[٣٩٩، ٣٩٨ ج ٣٥] نزاع العلماء هل يتخذ الإمام حبساً؟

[٦٨، ٦٧ ج ٢٨] يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعدر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم.

[٣٠٢، ٣٠٣ ج ٢٧] الحاكم متى خالف نصاً أو إجماعاً أو معنى ذلك نقض حكمه باتفاق الأئمة.

[٣٠٣ ج ٢٧، ٢٧ ج ٣٠] ما وافق قول

[٣٩٠ ج ٢٠، ٣٥٣ ج ١٥] الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات.

[٤٨٤ - ٤٨٧ ج ١٤] إذا كان المتهم فاجراً فللمدعي ألا يرضى بيمينه.

[٢٩٩ ج ٣١] إذا أعطاهما زوجها حقوقها فادعى عليها أحد وأراد تخليفها فلها أن تحلف أن ما عندها للميت شيء.

[١٦ ج ٣٤] إذا ادعت عليه مطلقته بينت بعد تزوجها بأخر فصفة اليمين...

[١١٦، ١١٧ ج ١٣] إذا زكى أحد الشاهدين ولم يذك الآخر، فالمزكى أرجح وإن جاز في نفس الأمر أن يكون قول الآخر هو الحق.

[٣٥٢ ج ١٥] اعتبار عدالة البيعة.

[٣٧٧ ج ٣٥، ٨١ ج ٣٤] وإنما أقضي بنحو ما أسمع.

[٤٢١ ج ٣٥] تنازعا في المعرف هل يكفي أن يكون واحداً، أو لا بد من اثنين.

[٢٢٩ ج ٢٧، ٢٦ ج ٣٠] تنازع العلماء في الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب؟ ومن جوزه قال: هو باق على حجته، العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب.

[٣١٠ ج ٣١] إذا ثبت لمجنون أو صبي حق على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه.

### كتاب القاضي إلى القاضي

[٦٦، ٦٧ ج ٣٠، ٣٢٦ ج ٣١] إذا كان الشخص معروف الخط.

### باب القسمة

[٤١٩ ج ٣٥] القسمة جائزة في جميع المال.

[١٧٨، ٢٤٨، ٧٢ ج ٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ٢٨٤ ج ٣٠، ٤١٦ ج ٣٥] من كان بينهما مال لا يقبل القسمة - إذا كان في قسمة العين ضرر كحيوان - أجبر الشريك أن يبيع مع شريكه ويقسم الثمن.

[١٩٧ ج ٣١] إذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل

من غير خصم.

[٢٩٧ ج ٢٨] الحدود والحقوق التي ليست لمعينين تقيهما الولاية من غير دعوى.

[٤٠٨ ج ٤] الذي يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه «إنكم تختصمون إلي...».

[٤٠٩ ج ٤] القضاء نوعان:

(١) الحكم عند تجاهد الخصمين: مثل أن يدعي أحدهما أمراً يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوها. هذا إنما يكون في الأغلب مع الفجور، وقد يكون مع النسيان.

(٢) ما لا يتجاهدان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما: كتنازعهما في قسم فريضة، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك. وإذا افتاهما من يرضيان بقوله كفاهما.

[٤٠٩ ج ٤] ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضي بين الناس مكث حولاً لم يتحاكم أثنان في شيء، ولو عد ما قضى به النبي من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات.

[٣٢٧ ج ٢٨] لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره.

[٢٩٩ ج ٢٧] ليس للحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته.

[٨٢، ٨١ ج ٢٤] النبي جعل البيعة على المدعي إذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه.

[٦٦، ٦٧ ج ٣٠، ٣٢٦ ج ٣١] لا يحتاج صاحب الدين إلى بيعة إذا وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله لا سيما من عرف بعدم الإشهاد، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق.

[٣١١ ج ٣١] لا يحلف الموصل له.

والبقر والغنم قسمت أيضاً على الصحيح وعدلت بالقيمة، وأما الدور المختلفة ففيها نزاع.

[٣٣٠، ٣٣١ ج ٣٥] كيف تكون قسمة ما اشتبه من الحيوان والثياب؟ وكذلك الحيوان المشترك.

[٤١٧ ج ٣٥] وللحاكم أن يقاسم عن المحجور عليه إذا رآه مصلحة. وإذا طلب الشريك: إما القسمة، وإما العمارة فللحاكم أن يجيبه إلى أحدهما.

[٤١٩ ج ٣٥] القسمة إفراس بين الأنصباء، الصحيح أنها ليست بيعاً.

[٤١٩ ج ٣٥] قسمة اللحم بالقيمة الصحيح جوازه.

[٤١٩، ٤٢٠ ج ٣٥] تجوز قسمة الأموال الرطبة كالرطب والعنب والتين بلا ميزان.

[٤١٩ ج ٣٥] الصحيح في المعدودات كلها أنها تقسم بالقيمة.

[٤١٩ ج ٣٥] تجوز قسمة الرمان والبطيخ والخيار عدداً.

[٤١٩، ٤٢١ ج ٣٥] المقصود بالقسمة أن يكون بالعدل، فإذا لم يمكن التعديل بالكيل والوزن كان التعديل يقوم مقام ذلك من الخرص والتقويم في الأموال الربوية، وتجوز قسمة التمر قبل بدو صلاحه.

[٤١٩ ج ٣٥] تعديل الأجزاء تعتبر فيه الخبرة.

### باب الدعاوي والبيئات

[٣٨٩ ج ٣٥] الدعاوي- التي يحكم فيها ولاية الأمور، سواء سموا قضاة، أو ولاة، أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولاية الأحداث، أو ولاية المظالم أو غير ذلك- قسمان (١) دعوى تهمة (٢) غير تهمة.

[٣٨٩، ٣٩٠ ج ٣٥] «دعوى التهمة» أن يدعي فعلاً يحرم على المطلوب بوجوب

البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن.

[٤١٨ ج ٣٥] إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم، أو يهايوه فيقسموا المنفعة، وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين، فإن أجابوه إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذي يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته.

[٥٠٦ ج ٢٠، ٤١٩ ج ٣٥] المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص.

[١٩٦، ٢٥٦ ج ٣١] إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة، وصرحوا بجوازه إذا كان على جهتين، تجوز المهايأة على منافعها، لا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة، فإن لم يتراضوا بذلك أعيد المكان شائعاً كما كان في العين والمنفعة.

[٣٨٤، ٣٨٣ ج ٣٥] إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته بالنص والإجماع.

[١٣٧ ج ٣٥] إن لم تنقص حصة الشركاء في الإقطاع لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة.

[٤١٧ ج ٣٥] له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين في بستان: إذا كان قابلاً للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر رشيداً أو تحت الحجر.

[٤١٦ ج ٣٥] إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر المنتع.

[١٣٣، ٣٣٠ ج ٣٥] وتعادل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة: كالمكيل، والموزون، وتعادل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض، وإن كانت من المعدودات كالإبل

ثلاثة عند بعض العلماء... في دعوى الإفلاس... وتارة تكون الحجة شاهداً ويمين الطالب... وتارة تكون نساء... وتارة غير ذلك.

[٣٩٥ ج ٣٥] وتارة تكون الحجة اللوث والبلطخ والشبهة مع أيمان المدعين خمسين، كما امتاز اللعان بأن كانت أربع شهادات وقد تكون دلائل غير الشهود كالصفة في اللفظة.

[٣٢٠ ج ٣٤] هل رد اليمين كالإقرار أو كاليئة.

[٣٩٦، ٣٩٠، ٣٩١ ج ٣٥] القسم الثاني من الدعاوى «دعاوى التهم» وهي دعوى الجنابة والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل، وقطع الطريق والسرقة، والعدوان على الخلق بالضرب وغيره. هذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام (١) إن كان برأ لم تجز عقوبته بالاتفاق، واختلفوا في عقوبة المتهم له.

[٣٩٧-٣٩٩ ج ٣٥، ٣٣٤ ج ٣٤] (٢) أن يكون مجهول الحال لا يعرف بئر ولا فجور. هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام.

[٣٩٩ ج ٣٥] واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة: هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام؟

[٤٠٠ ج ٣٥، ٢٣٥ ج ٢٤] (٣) أن يكون معروفاً بالفجور مثل المتهم بالسرقة؟ والمتهم بقطع الطريق؟ والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفاً بما يقتضي ذلك.

[٤٠٠، ٣٩٠، ٣٩١ ج ٣٥] ما علمت من أئمة المسلمين التابعين قال: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاية الأمور، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً... ويمثل هذا الغلط استجراً ولاية الأمور

عقوبته... عقد من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو دعوى لا يكون فيها فعل محرم مثل الدين الثابت في الذمة.

[٣٩٠ ج ٣٥] كل من القسمين قد يكون دعوى حد لله محض، كالشرب والزنا وقد يكون حقاً محضاً لأدمي: كالأموال، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق.

[٣٩٠ ج ٣٥] هذان القسمان - دعوى العقد أو دعوى فعل غير محرم - إذا أقام المدعي فيه حجة وإلا فالقول المدعى عليه مع يمينه «لو يعطى الناس بدعواهم...» «قضى باليمين على المدعى عليه».

[٣٩١، ٣٩٢ ج ٣٥، ٣٨٨-٣٩٠ ج ٢٠، ٢٣٨ ج ٣٤] الحديث المشهور في السنة الفقهاء: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» ليس إسناده في الصحة والشهرة كغيره... ولا يقول بعمومه إلا طائفة من فقهاء الكوفة كما احتجوا بـ «لو يعطى الناس بدعواهم...».

[٣٩٢-٣٩٤ ج ٣٥، ٣٨٨، ٨١ ج ٢٠] سائر علماء الملة... تارة يحلفون المدعي، وتارة يحلفون المدعى عليه.

[٣٩٢ ج ٣٥، ٢٣٨، ٣٨٨-٣٩٠ ج ٢٠، ٨١، ٣٣٨ ج ٣٤] والأصل عند جمهورهم أن اليمين مشروعة في أقروئ الجانبيين، وأجابوا عن الحديثين وعمما في القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين.

[٣٩٢-٣٩٤ ج ٣٥] وقد ثبت عن النبي أنه طلب البينة من المدعي واليمين من المنكر في حكومات معينة؛ ليست من جنس دعاوى التهم...

[٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٢ ج ٣٥، ٣٨٨-٣٩٠ ج ٢٠، ٢٣٨، ٨١ ج ٣٤] البينة التي هي الحجة الشرعية: تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين، وتارة رجل وامرأتين، وتارة أربعة شهداء، وتارة



بين الظالمين في ذلك .  
 [٤٢٨ ج ٣٥] دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مناع يعوق لا يقبل في أحد القولين .  
 [٤٠٤ ج ٣٥] إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به؟ أو لا بد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه .  
 [٣٢٧، ٣٢٨ ج ٣٠] وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثاني لأصحابه إن عرفهم، وإلا تصدق به .  
 [٤٢٧، ٤٢٨ ج ٣٥] إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعي كانت دعوى ورثتها باطلة، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة والا . . .  
 [٨١ ج ٣٤] الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبه أقوى المتداعين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية، أو اليد الحسية، أو العادة العملية .  
 [٣٢٣ ج ٢٩] الأصل فيما يبيد المسلم أن يكون ملكاً له إن ادعى ذلك أو يكون ولياً عليه أو وكيلاً فيه .  
 [٨٢، ٨١ ج ٣٤] إذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجال بمتاع الرجال وإن كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا .

### باب الشهادات

[١٦٨ - ١٧٠ ج ١٤] الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به .  
 [١٦٩، ١٧٠ ج ١٤] تنازع العلماء في الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد؟ كلام أحمد يقتضي أنه لا يعتبر . . .  
 [٩٩ ج ٢٨] الشهادة من المنافع التي يجب

على مخالفة الشرع وخرج الناس إلى أنواع من البدع السياسية .  
 [٣٩٩ - ٤٠١ ج ٣٥، ٣٥ - ٣٤] الامتحان بالضرب ونحوه اختلف فيه هل يشرع للقاضي والوالي أو للوالي دون القاضي أو ليس لواحد منهما؟ على ثلاثة أقوال .  
 [٤٠٠، ٤٠١ ج ٣٥] ومن قال: لا يضرب بل يحبس فحبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول، وهل يحبس حتى يموت؟ وكذلك المبتدع إذا لم يته عن بدعته .  
 [٤٠١، ٤٠٢ ج ٣٥] والي الحرب والوالي الحكم، كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل وأصول الشريعة .  
 [٤٠٢ - ٤٠٧ ج ٣٥، ٣٥ - ٢٤٠ ج ٣٤، ٣٤٤ ج ٢٨] لا أعلم منازعاً في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع أنه يعاقب حتى يؤديه أو يعرف بمكانه ونصوا على عقوبته بالضرب .  
 [٤٠٢، ٤٠٣ ج ٣٥] وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه - مثل أن يقطع رجل الطريق وينفر إلى بعض ذوي القدرة فيحول بينه وبين أخذ الحقوق أو الحدود منه - استحق العقوبة حتى يفعله .  
 [٤٠٣ ج ٣٥] وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق، فلا يجب ولا يجوز .  
 [٤٠٣، ٤٠٤ ج ٣٥] وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأمور السلطانية إذا أخذوا ما لا يستحقونه وكان المستخرج لها ظالماً في صرفها أيضاً فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها في يده ولا يعين الطالب الظالم في قبضها، بل إن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق، وإن كان كل منهما ظالماً ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل

بذلها للناس عند الحاجة .

[٧٩ ج ٣١] ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتبوها .

[٧٩ ج ٣١] وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحدا منهما .

[٢٩٦ ج ٢٠] يشهدون قبل أن يستشهدوا .

[٩٩، ٥٧٤ ج ٢٨٨، ٢٨٨ ج ٣١، ٣٠٨ ج ١٥] للفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال . . . (١) لا يجوز مطلقاً .

(٢) لا يجوز إلا عند الحاجة .

(٣) يجوز إلا أن تتعين عليه .

(٤) يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء وإذا قام بها لضياقة أو رزقاً مع العلم بكثرة من يشهد بالزور .

[٤٢١، ٤٣٠ ج ٣٥] الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر سواء صدقه المقر له ، أو كذبه .

[٥٧٤ ج ٢٨] كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة لا يشهدون في الاجتهاديات . . . بل بالحسيات .

[٢٥٦ ج ٣١] الشهادة في الوقف وفي الإرث بالاستحقات لا تقبل ، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته ، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط .

[٤١٢، ٤١٣ ج ٣٥] ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة .

[٣٠٦ ج ١٥] الاستفاضة ليست حجة في الرجم .

[٣٠٦ ج ١٥] إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف ، أو في بيت مرحاض ، أو رأهما مجردين أو محلولي السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج

فأطفاه كان من أعظم البيان على ما شهد به .

[٣٠٦ ج ١٥] ما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة . . .

### فصل

### شروط من تقبل شهادته

[٣٠٦ ج ١٥] قبول شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق .

[٨٧ ج ١٤] لا تقبل شهادة الذمي على المسلمين إلا في الوصية في السفر عند . . .

[٣٩٦ ج ٣٠] إذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت في أحد قولي العلماء .

[٢٨٥ ج ٣] كان السلف مع الاقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض .

[٣٧٧ ج ١٠] عقوبة الدنيا من الهجر إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو صالحاً .

[٣٥٨-٣٥٦ ج ١٥] العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء هي الصلاح في الدين والبروة :

الصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة والإصرار على الصغيرة ، واستعمال ما يجعله ويزينه واجتنب ما يدينه ويشينه .

استماع كلام النساء على وجه التلذذ به والنظر المحرم .

[٣٥٦ ج ١٥ ، ٥٧٣ ج ٢٨] أما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمته حتى يكون بهذه الصفة فليس في الكتاب

والسنة ما يدل على ذلك .

[٣٥٦ ج ١٥] ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ،

قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيها إلا الله بما يكون أعظم إثماً من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوه قادحاً في عدالته : إما لعدم استشعار كثرة الواجبات أو

لالتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات .  
[ ٣٥٧ ج ١٥ ] قسول القائل: الأصل في

المسلمين العدالة باطل .

[ ٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ١٥ ، ٤١٥ ج ٣٥ ] باب

الشهادة مداره على أن يكون الشهيد مرضياً أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات، وكثيراً ما توجد بدون هذا، لكن يقال: إن ذلك مظنة الصدق والعدل . . . .

[ ٣٠٧ ج ١٥ ] الأمر بالتشبهت في خبر

الفاسق، من الأنبياء ما ينهى فيه عن التبين، ومنها ما يباح فيه ترك التبين، ومن الأنبياء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس .

[ ٣٠٧ ج ١٥ ] متى اقترن بخبر الفاسق دليل

آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الشك .

[ ١٢٥ ج ١٣ ] قبول شهادة أهل الأهواء

والصلاة خلفهم، من ردها - كمالك وأحمد - فليس ذلك مستلزماً لإثمه بل لإنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة .

[ ٤٨ ، ٤٩ ج ٧ ] الأخذ بالرخص .

ولا تقبل شهادة الرقاص .

[ ٤٠٩ ج ٣٥ ] تقبل شهادة المرأة في الجملة .

[ ٤٠٩ ج ٣٥ ، ٨٧ ج ١٤ ] قبول شهادة العبد .

[ ٤١١ ج ٣٥ ] أشهد على نفسه أن وارثي هذا

لم يرثني غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره في الشرع .

### باب موانع الشهادة وعدد الشهود

[ ٤١٠ ج ٣٥ ] إذا ذكر أن له عيالاً فهل يبطل

نكاح ضررتها لا برضاع ولا غيره .

[ ٣٠٤ ج ١٥ ] نصاب الشهادة مختلف

باختلاف السبب .

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار به .

[ ٤١٠ ج ٣٥ ] إذا ذكر أن له عيالاً فهل يفترق

إلى بيته؟ وإذا رأى الإمام قول من يقول: يفترق إلى

بيته فلا نزاع أنه لا يجب أن تكون من الشهود

المعدلين، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على الشهادة،

إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من

جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك

منهم .

[ ٤١٠ ج ٣٥ ] إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه

من الدين، وعرفوا قدره: صحت الشهادة، ولا

يمنع قدرته على وفاء بعضه، وتصح الشهادة بذلك

وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه لا يقدر على

وفاء شيء .

[ ٤١٠ ج ٣٥ ] إذا كان الدين عن معاوضة

وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار

بمنزلة من لم يعرف له مال، وفي مثل هذا القول

قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف

عليه، إن ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف

على ذلك وحصل المقصود بذلك، وإن ادعى أنه

ليس له إلا كذا حلف عليه، أحد القولين أنه لا بد

أن تكون البيعة الشاهدة بعسرتة ثلاثة إذا كان له مال

بخلاف ما لو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر .

### الشهادة على الشهادة

[ ٤١٥ ج ٣٥ ] إذا رجع عن شهادته قبل

الحكم بها لم يحكم بها، وإذا كان يعلم أنه قد غلط

وجب عليه أن يرجع، ولا يقدر ذلك في دينه

وعدالته .

### باب اليمين في الدعاوى

[ ٣٩٧ ج ٣٥ ] الحدود التي لا يحلف فيها

المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ المستحق

ماله .

[ ٣٢٨ ج ٣١ ] إذا جحد الورثة الوصية

حلفوا .

[ ٤٢٢ ج ٣٥ ] إذا ادعى أنه لم يرثه من ذلك

الإقرار في الظاهر، وإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل.

[٤٢٣ ج ٣٥] إذا أقر أن جميع ما في بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان إقراره صحيحاً، وإن كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكاً شرعياً لازماً كان الإقرار صحيحاً باطناً وظاهراً.

[٤٢٤ ج ٣٥، ٤٣، ٤٤ ج ٣١] إقراره لزوجته لا يصح، وكذا إقراره للوارث لا يجوز، وكذا إقراره بالدين الذي أبرأته صاحبه، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكاً لها.

[٤٢٩ ج ٣٥] إذا أقر لابنته بمال في ذمتها ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمتها مال لم يصر لهما عليه شيء بهذا الإقرار.

الإقرار بالنسب.

### فصل

[٤٢٣، ٤٢٧ ج ٣٥] إذا ادعى ما يناقض إقراره وإبراءه...

[٣٠٦ ج ٣١، ٤٢٨ ج ٣٥] إذا ادعى في الإقرار أنه أقر قبل القبض...

[٤٧ ج ٣٠] إذا أقر بمال لا يتم ثم أنكر، ثم في مرضه طلب الإبراء منهم لم يصح الإبراء.

### فصل

[٤٢١ ج ٣٥] الإقرار يصح بالمعلوم والمجهول والتميز وغير التميز.

[٣٢٠ ج ٣١] الإقرار بالمجهول جائز.

[٤٣٠ ج ٣٥] المقر إذا فسر كلامه بما يمكن في العادة عمل بموجبه، وإن كذبه المقر حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له.

## آخر الفهارس العامة للفقهاء

الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرئه منه وطلب يمينه أنه لم يبرئه منه فله ذلك.

[٣٢١ ج ٣١] إذا علم أن عليه حقاً وشك في أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعي عليه وأعطاه فقد فعل الواجب.

[٣٢١ ج ٣١] إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاؤه لم يحلف على نفيه يمين بت.

[١٦، ١٧ ج ٣٤] إذا ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بينت بعد أن تزوجت بأخر فصفة اليمين...

## باب الإقرار

[١٧٠ ج ١٤] الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة.

[٤٣١ ج ٣٥] إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره، ولا يجوز إلزامه بما فيها.

[٤٠٤ ج ٣٥] إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس: هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لا بد من إقرار آخر.

[٤٢٥ ج ٣٥] إذا أكرهه بغير حق كان إقراره باطلاً والشهادة على الإقرار لا تنفعه، وإذا أقام بيته على ذلك سمعت.

[٤٢٨، ٦٦ ج ٣٥] خط الميث كلفظه في الإقرار والوصية ونحوهما.

[١٥٦ ج ٣٤] إذا اتهموا بقتيل فضربوا فأقر واحد منهم هل يسري على الباقيين؟

[٣٠٥ ج ٣١] إذا قال: يدفع هذا المال إلىني يتامى فلان في مرض موته ولم يعلم أهو إقرار أو وصية؟ إن كان هناك قرينة تبين مراده وإلا جعل وصية.

[٤٢٦ ج ٤٢٧، ٣٥ ج ٣٥] ماتت وخلفت زوجاً وأولاداً أشقاء ولأم فأقرت للأشقاء في مرض موتها بالف درهم. إذا كانت كاذبة فهي عاصية وإلا فهي محسنة، وأكثر العلماء لا يقبلون هذا

- أرض [٣٦٠، ٢٩١، ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩٥ ج ٣٦].  
 أرضون [٣٦ ج ٨٢].  
 أركان النكاح [٢٣٦ ج ٣٧].  
 أركان الصلاة [٥٨ ج ٣٧].  
 إزالة النجاسة [٣٩ ج ٣٧].  
 أسباب المغفرة [٥٥ ج ٣٦].  
 أسباب النزول وفوائدها [٢٤٩ ج ٣٦].  
 استقبال الحجره حال السلام [٢٧ ج ٣٦].  
 استلزام الإيمان المطلق للأعمال [١١٢ ج ٣٦].  
 استمداد علم التفسير [١٩٢ ج ٣٦].  
 استواء الله على العرش [٧٩ - ٨١ - ٢٢٩ ج ٣٦].  
 استيفاء القصاص [٢٩٤ ج ٣٧].  
 أسماء الله وصفاته حقيقية [٩٢ ج ٣٦].  
 أسماء الله [٦٩ - ٧٠ ج ٣٦].  
 أسماء القرآن [١٨٧ ج ٣٦].  
 إشارات الصوفية [١٦٨، ١٩٦ ج ٣٦].  
 أشراف الساعة [٤٧ ج ٣٦].  
 أصح التفاسير [١٩٦ ج ٣٦].  
 أصح كتب الحديث [٣٠٩ ج ٣٦].  
 أصول التفسير [١٨٩ ج ٣٦].  
 أصول فقهاء الحديث [٢٧ ج ٣٧].  
 أصول الفقه (فن) [٣٠ - ٨ ج ٣٧].  
 أصول مسائل الفرائض [٢٣٢ ج ٣٧].  
 أطفال المؤمنين [٥٠ ج ٣٦].  
 أطفال المشركين [٥٠ ج ٣٦].  
 اعتقاد السلف وأهل السنة على سبيل  
 الإجمال [٤٦ ج ٣٦].  
 أعداء الخلفاء الراشدين [٥٦ ج ٣٦].  
 إعراب القرآن [١٨٢ ج ٣٦].  
 أعلم أهل الأرض بالتفاسير [١٩٧ ج ٣٦].  
 أعلم الناس بعلل الحديث [٣٠٨ ج ٣٦].  
 أعلم الناس بالتفسير [١٩٧ ج ٣٦].  
 أعلم الناس بحديث النبي وآثار الصحابة  
 والتابعين [١٩٧ ج ٣٦].

## فهرس المواضيع والفتون (الواردة في الفهارس العامة للمجلدين) مرتب على حروف الهجاء (حرف الألف)

- آداب القاضي [٣٤٥، ٣٤٦ ج ٣٧].  
 آثار الصالحين [٢٢، ٢٣ ج ٣٦].  
 آداب الأكل والشرب [٢٥٢ ج ٣٧].  
 إبدال الوقف [٢١٩، ٢٢٠ ج ٣٧].  
 أبوا الرسول [٥٠ ج ٣٦].  
 اتخاذ الوسائط [١٩ ج ٣٦].  
 اتصاف الله بالصفات الفعلية أزلاً [٨٧ ج ٣٦].  
 إثبات صفات الله [٧٠ ج ٣٦].  
 اجتناب النجاسة [٤٩ ج ٣٧].  
 إجماع أهل المدينة [١٤ ج ٣٧].  
 أجناس العبادات الشرعية [١٥٧ ج ٣٦].  
 أحاديث السؤال بالملخوقين [٢٦ ج ٣٦].  
 احترام المصحف [١٨٦ ج ٣٦].  
 أحسن طرق التفسير [١٩٢ ج ٣٦].  
 أحكام أمهات الأولاد [٢٣٤ ج ٣٧].  
 أحوال الأم [٢٣١ ج ٣٧].  
 إحياء الموات [٢٠٩ ج ٣٧].  
 اختلاف التنوع صنفان [١٩٤ ج ٣٦].  
 اختلاف التضاد [١٩٥ ج ٣٦].  
 إخراج الزكاة [٨٩ ج ٣٧].  
 أخص وصف الله [٩١ ج ٣٦].  
 أخلاق [١٥٧ ج ٣٦].  
 آداب السلام عليه وعلى صاحبه [٢٧ ج ٣٦].  
 آداب المحتسب [١٣٠ ج ٣٧].  
 أدلة إثبات الصانع [٢٩، ٣٠ ج ٣٦].  
 أدلة الأحكام [١١ ج ٣٧].  
 أذكار معينة لبعض الصوفية [١٥٨ ج ٣٦].  
 إرادة الإنسان بعمله الدنيا [٢٤ ج ٣٦].

- أعمال القلوب [١٤٨ ج ٣٦].  
 أعياد اليهود والنصارى [٢٥٢ ج ٣٦].  
 أفضل الأنبياء [٥٤ ج ٣٦].  
 أفضل أولياء الله أنبياءه [٥٤ ج ٣٦].  
 أفضل الطرق طريقة الرسول وصحابته [١٠٥ ج ٣٦].  
 أفعال الله قسمان [٨٦ ج ٣٦].  
 أفعال العباد [١٢٤ ج ٣٦].  
 أفعال العبد [١٢٢ ج ٣٦].  
 أقسام السلوك [١٤٨ ج ٣٦].  
 أقسام القرآن [١٩٢ ج ٣٦].  
 أقسام القياس [١٣٦ ج ٣٦].  
 أقوال بعض الأئمة كالاربعة [١٤ ج ٣٧].  
 أقوال المرجئة في الإيمان [١١٣ ج ٣٦].  
 أقوال الناس في كلام الله وتكليمه [٧٢ ج ٣٦].  
 أقوال وأشعار لأهل وحلة الوجود [٤٠ ج ٣٦].  
 الله في السماء [٨١ ج ٣٦].  
 ألفاظ ابن عربي [٢٩ ج ٣٦].  
 أمثال القرآن [١٩٠ ج ٣٦].  
 امرأة المفقود [٢٧٨ ج ٣٧].  
 أمراض القلوب وشفاؤها [١٥٥ ج ٣٦].  
 أنت وحظك [٢٣ ج ٣٦].  
 إنزاله في ليلة القدر [١٧٥ ج ٣٦].  
 أنواع الشرك [١٨ ج ٣٦].  
 أنواع العبادة [١٦ ج ٣٦].  
 أهل التجهيل [١٠٣ ج ٣٦].  
 أهل الحلول والاتحاد أربعة أقسام [٣٧، ٢٩ ج ٣٦].  
 أهل الزكاة [٩٠ ج ٣٧].  
 أهل الوحدة [٢٩ ج ٣٦].  
 أوقات النهي [٧٢ ج ٣٧].  
 أولوا الأمر [٢٢١ ج ٣٦].  
 أولياء الشيطان [١٧١ ج ٣٦].  
 أئمة الفقهاء المجتهدون [٢٨ ج ٣٧].  
 الآنية [٣٢ ج ٣٧].  
 الآثار التي بمكة [١٢٧ ج ٣٧].  
 الإباحية [١٧، ١٦٧ ج ٣٦].  
 الأبدال [١٧٢ ج ٣٦].  
 الأبيات الملحنة [١٩٢ ج ٣٦].  
 الاتحادية [٢٩-٣٧ ج ٣٦].  
 الإتيان [٨٦ ج ٣٦].  
 الإثبات في الجملة [١٠٥ ج ٣٦].  
 الإجارة [١٩٣ ج ٣٧].  
 الإجازة [٣٠٧ ج ٣٦].  
 الاجتهاد [٢٤ ج ٣٧].  
 الإجماع على تصديق الخبر [١٩٦ ج ٣٦].  
 الأحاديث الإسرائيلية [١٥ ج ٣٧، ١٩٣ ج ٣٦].  
 الأحاديث المنكرة [٣٠٦ ج ٣٦].  
 الأحاديث التي تناولها المؤلف بالشرح، أو التصحيح، أو التضعيف، أو الجمع، أو غير ذلك وهي مرتبة على حروف الهجاء [٣٧٠-٣٧٧ ج ٣٦].  
 الاحتفاء [١٥٩ ج ٣٦].  
 الاحتكار [١٦٦ ج ٣٧].  
 الاحتياط [١٠ ج ٣٧].  
 الإحداد [٢٧٩ ج ٣٧].  
 الإحرام [١٠١ ج ٣٧].  
 الأحرف السبعة [١٩٩ ج ٣٦].  
 الأحكام [٢١٦ ج ٣٦].  
 الأحكام الخمسة [٩ ج ٣٧].  
 الأحوال [٨٦ ج ٣٦].  
 الأحوال الإيمانية [١٧٤، ١٧٣ ج ٣٦].  
 الأحوال الشيطانية والنفسية [١٧٢ ج ٣٦].  
 الاختلاف في التفسير [١٩٥ ج ٣٦].  
 الاختلاف في طريقة التصوف...  
 والصوفية... [١٤٧ ج ٣٦].  
 الإخلاص [١٤٨ ج ٣٦].  
 الأخوة [٣٢٣ ج ٣٧].  
 الأداء [١١ ج ٣٧].

- الادعية غير المشروعة [٣٦ ج ١٦١].  
 الأدلة [٣٦ ج ١٣٩].  
 الأذان [٣٧ ج ٤٥].  
 الأذكار غير المشروعة [٣٦ ج ١٦١].  
 الإرادة [٣٦ ج ٧٢، ٧١].  
 الأزجال [٣٧ ج ٢٠٢].  
 الأسباب [٣٦ ج ١٢٤].  
 الاستبراء [٣٧ ج ٢٨٠].  
 الاستثناء في الإسلام [٣٦ ج ١١٢].  
 الاستثناء في الإيمان [٣٦ ج ١١١].  
 الاستثناء في الطلاق [٣٧ ج ٢٦٤].  
 الاستحسان [٣٧ ج ١٥].  
 الاستشفاع [٣٦ ج ٢١، ١٩].  
 الاستصحاب [٣٧ ج ١٥].  
 الاستطاعة [٣٦ ج ١٢٥].  
 الاستعانة [٣٦ ج ٢٠٢، ٢٠].  
 الاستعانة [٣٦ ج ١٨].  
 الاستغاثة [٣٦ ج ١٩، ١٦].  
 الاستغفار [٣٦ ج ١٥٣، ١٥١].  
 الاستفتاح [٣٧ ج ٥٢].  
 الاستكبار [٣٦ ج ١٧].  
 الاستماع [٣٦ ج ١٦٣].  
 الاستنجاة [٣٧ ج ٣٢].  
 الإسرائيليات [٣٦ ج ٣٠٦].  
 الأسف [٣٦ ج ٧٦].  
 الإسلام [٣٦ ج ١١١، ١٥].  
 الإسلام مبني على أصلين [٣٦ ج ١٥].  
 الإسلام دين ودولة [٣٧ ج ١٣٩].  
 الأسماء [٣٦ ج ٧١-٦٨].  
 الأسماء الحسنی [٣٦ ج ٢٣١، ٧١-٦٨].  
 الاسم الأعظم [٣٦ ج ٢١٤].  
 الاسم والمسمى [٣٦ ج ٧٠].  
 الإشارات [٣٦ ج ١٧٢].  
 الاشتراك [٣٧ ج ١٧].  
 الاشتراك اللفظي [٣٦ ج ٩٢].  
 الاصطلاح [٣٦ ج ١٥٤].  
 الأصوليون [٣٧ ج ٨].  
 الأصول العقلية [٣٦ ج ١٠٢].  
 الإضافات [٣٦ ج ٨٦].  
 الأطعمة [٣٧ ج ٣٣١].  
 الإعادة [٣٧ ج ١١].  
 الاعتصام بالسنة [٣٦ ج ٦٠].  
 الاعتكاف [٣٧ ج ٩٨].  
 الأعراض [٣٦ ج ١٠١].  
 الإفتاء [٣٧ ج ٣٤٠].  
 الافتراق [٣٦ ج ٦١].  
 الأفعال الاختيارية [٣٦ ج ٨٦].  
 الأفلاك [٣٦ ج ٢٦٠، ٨٠، ٣٧، ٣٥].  
 الإقالة [٣٧ ج ١٧١].  
 الاقتداء [٣٧ ج ٧١].  
 الإقرار [٣٧ ج ٣٥٣].  
 الإقرار بمشارك في الميراث [٣٧ ج ٢٣٣].  
 الأقسام [٣٧ ج ٣١٠].  
 الأقطاب السبعة [٣٦ ج ١٧٢].  
 الإقطاع [٣٧ ج ٢٠٩].  
 الأقيسة [٣٦ ج ١٣٩].  
 الأقيسة العقلية التي اشتمل عليها القرآن [٣٦ ج ٢٤٢].  
 الإكثار من العمرة والمالاة بينها [٣٧ ج ١٢٧].  
 الإله [٣٦ ج ١٥].  
 الألفاظ المبتدعة عموماً [٣٦ ج ١٠١].  
 الألفاظ المتراطة [٣٦ ج ١٧، ٣٧، ١٩٤].  
 الألفاظ المشتركة [٣٦ ج ١٧، ٣٧، ١٩٤].  
 الألفاظ المتباينة [٣٦ ج ٩٢].  
 الألفاظ المترادفة [٣٦ ج ٩٢].  
 الإلهام [٣٧ ج ١٥].  
 الألفاظ المتكافئة [٣٦ ج ٩٢].  
 الأمان والهدنة [٣٧ ج ١٥٥].

- بيع الأصول والثمار [١٧٤ ج ٣٧].  
 بين أسماء الله وصفاته وبين أسماء خلقه قدر  
 مشترك [٩٢ ج ٣٦].  
 الباري [٢٢٧ ج ٣٦].  
 الباطل [١١ ج ٣٧].  
 الباطن [٨٤ ج ٣٦].  
 البخل [١٥٦ ج ٣٦].  
 البدع في القرآن [١٧٦ ج ٣٦].  
 البدعة [٦٠ ج ٣٦].  
 البر [٢١٠ ج ٣٦].  
 البرهان [١٣٧ ج ٣٦].  
 البرهاني (القياس) [١٣٦ ج ٣٦].  
 البسط [٧٧ ج ٣٦].  
 البسطة [٢٥٢ ج ٣٦، ٥٣ ج ٣٧].  
 البصر [٧١ ج ٣٦].  
 البغضاء [١٩٣ ج ٣٦].  
 البغض [٧٧ ج ٣٦].  
 البني [٧٧ ج ٣٦].  
 البيان [٢١ ج ٣٧].  
 البيع [١٥٨ ج ٣٧، ٢١٥ ج ٣٦].

### حرف التاء

- تأصيل الأنبياء [٣١ ج ٣٦].  
 تأصيل الفلاسفة والمتكلمين والصوفية [١٣  
 ج ٣٦].  
 تأويل الصفات والأسماء [٩٤ ج ٣٦].  
 قد تمثل الشياطين لمن يدعو غير الله أو يتعبد  
 بعبادة لم يشرعها [٢٧ ج ٣٦].  
 تحديد النسل [٢٥٣ ج ٣٧].  
 تحزيب القرآن [٢٠٠ ج ٣٦].  
 تحسين العقل وتقييده [١٢٦ ج ٣٦].  
 تحقيق الرسول للتوحيد [٢٢، ٢٤ ج ٣٦].  
 تحقيق المناط [٢٢ ج ٣٧].  
 تخريج المناط [٢٢ ج ٣٧].  
 تدليس السلع [١٦٨ ج ٣٧].

- الامر [٢٠ ج ٣٧، ٧٧ ج ٣٦].  
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [١٢٩ ج ٣٧].  
 الإمساك عما شجر بين الصحابة [٣٢٠ ج ٣٧].  
 الامية [٢٠٧ ج ٣٦].  
 الإنابة [١٦ ج ٣٦].  
 الأنبياء أفضل من الأولياء [١٧١ ج ٣٦].  
 الأنبياء جاءوا بالإنبات المفصل والنفي المجمل  
 [٩٨ ج ٣٦].  
 الانتساب إلى الفقر أو التصوف . . . أو إلى  
 مشايخه وأتباعهم [١٤٥ ج ٣٦].  
 الانتقال [٨٦ ج ٣٦].  
 الانحراف [١٥٦ ج ٣٦].  
 الانحناء لغير الله [٢٨ ج ٣٦].  
 الأوتاد [١٧٢ ج ٣٦].  
 الأوقاف [٢١١-٢٢٤ ج ٣٧، ٢٣ ج ٣٦].  
 الأيام [٢٨٣ ج ٣٦].  
 الإيلاء [٢٧٢ ج ٣٧].  
 [٣٣٥ ج ٣٧] الأيمان.  
 الإيمان (فن) [١١١-١٢٠ ج ٣٦، ٢٦١ ج ٣٧].  
 الإيمان بالرسل والأنبياء [٤٦ ج ٣٦].  
 الإيمان بصفات الله [٤٦ ج ٣٦].  
 الإيمان بالقدر [٤٦، ٤٦ ج ٣٦].  
 الإيمان بالقرآن [١٧٤ ج ٣٦].  
 الإيمان بالملائكة [٤٦ ج ٣٦].  
 الإيمان باليوم الآخر [٤٦ ج ٣٦].  
 الإيمان مخلوق أو غير مخلوق [١١٨ ج ٣٦].  
 الإيمان والإسلام عند الخوارج والمعتزلة [١١٥  
 ج ٣٦].

الإيمان والإسلام في الشرع [١١١ ج ٣٦].

### (حرف الباء)

- بحر [٨١ ج ٣٦].  
 بحرف (كلام الله) [٧٤ ج ٣٦].  
 بخس الكيال والميزان [١٧٣ ج ٣٧].  
 بيت المال [١٥٣-١٥٥ ج ٣٧].



- ترتيب الآيات [٢٤٦ ج ٣٦].  
 ترتيب الأدلة [٣٠ ج ٣٧].  
 ترتيب الأربعة في الخلافة [٥٣، ٥٤ ج ٣٦].  
 ترتيب السور [١٩٨ ج ٣٦].  
 ترك الجماعة [١٥٨ ج ٣٦].  
 ترك الجمعة [١٥٨ ج ٣٦].  
 ترك الدنيا والانقسام في ذمها [١٦٦ ج ٣٦].  
 ترك الطريق [١٦٦ ج ٣٦].  
 تسلسل الحوادث [٣٣ ج ٣٦].  
 تسمية المسائل العلمية مسائل أصول،  
 والعملية مسائل فروع [١١٠ ج ٣٦].  
 تصحيح الأئمة [٣٠٥ ج ٣٦].  
 تصوف [١٤٢-١٧٤ ج ٣٦].  
 تصويب المجتهدين وتخطئهم وتأنيبهم [٢٤ ج ٣٧].  
 تعارض الحسنات والسيئات [٢٣ ج ٣٧].  
 تعريب المنطق [١٣١ ج ٣٦].  
 تعليق الطلاق بالشروط [٢٦٤ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالإذن [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالحلف [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالحمل [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالحيض [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالطلاق [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالطلاق [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالكلام [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالمشيئة [٢٦٩ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالولادة [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليل الحكم بعنتين [٢٣ ج ٣٧].  
 تعيين صفات الكمال وأضدادها وتحقيق المناط  
 فيها بالعقل [٩٠ ج ٣٦].  
 تغطية الوجه [١٥٨ ج ٣٦].  
 تفاضل الناس في ولاية الله [١٧١ ج ٣٦].  
 تفاضل الصحابة [٥١ ج ٣٦].  
 تفاضل كلام الله [٧٥ ج ٣٦].
- تفتيل الشعر [١٥٨ ج ٣٦].  
 تفريق القرآن [٢٠٠ ج ٣٦].  
 تفسير الإسراء والمعراج الذي ألفه الرازي  
 [٢٤١ ج ٣٦].  
 تفسير القرآن العظيم (فن) [٢٠٠-٣٠١ ج ٣٦].  
 تفضيل السلف على الخلف [٦٣، ٦٢ ج ٣٦].  
 تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر  
 [١٤٤ ج ٣٦].  
 تفضيل الفقير على الصوفي [١٤٤ ج ٣٦].  
 تقاسيم الكلام والأسماء [١٦ ج ٣٧].  
 تقبيل الأرض [٢٨ ج ٣٦].  
 تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز [٩٥ ج ٣٦].  
 تكفير الجهمية [١٠٩ ج ٣٦].  
 تكلم الله بالقرآن [١٧٥ ج ٣٦].  
 تكليف ما لا يطاق [١١ ج ٣٧، ١٢٥ ج ٣٦].  
 تكليم الله لموسى [٧٤ ج ٣٦].  
 تكليم الله على ثلاثة أوجه [٧٥ ج ٣٦].  
 تلاوة القرآن [٢٠٠ ج ٣٦].  
 تناقض المتكلمين وحيرتهم [١٠٥ ج ٣٦].  
 تنزيه أهل السنة عن الحشو وكل لقب مذموم  
 [٦٣ ج ٣٦].  
 تنقيح المناط [٢٢ ج ٣٧].  
 توحيد الأسماء والصفات (فن) [٦٨-١١١ ج ٣٦].  
 توحيد الإلهية (فن) [١٥-٢٨ ج ٣٦].  
 توحيد الربوبية (فن) [٢٨-٣٨ ج ٣٦].  
 توحيد العبادة [١٥ ج ٣٦].  
 التأويل [٩٧، ١٨٩، ٢١٦ ج ٣٦].  
 التأويل في الحلف [٢٧٠ ج ٣٧].  
 التبرك [٢٣، ٢٤ ج ٣٦].  
 التجلي [٤٩ ج ٣٦].  
 التحاكم إلى الشريعة [٣٤١، ٣٤٢ ج ٣٧].  
 التحسين والتقيح [٩ ج ٣٧].  
 التحريف [٩٤ ج ٣٦].

- ترتيب الآيات [٢٤٦ ج ٣٦].  
 ترتيب الأدلة [٣٠ ج ٣٧].  
 ترتيب الأربعة في الخلافة [٥٣، ٥٤ ج ٣٦].  
 ترتيب السور [١٩٨ ج ٣٦].  
 ترك الجماعة [١٥٨ ج ٣٦].  
 ترك الجمعة [١٥٨ ج ٣٦].  
 ترك الدنيا والانقسام في ذمها [١٦٦ ج ٣٦].  
 ترك الطريق [١٦٦ ج ٣٦].  
 تسلسل الحوادث [٣٣ ج ٣٦].  
 تسمية المسائل العلمية مسائل أصول،  
 والعملية مسائل فروع [١١٠ ج ٣٦].  
 تصحيح الأئمة [٣٠٥ ج ٣٦].  
 تصوف [١٤٢-١٧٤ ج ٣٦].  
 تصويب المجتهدين وتخطئهم وتأنيبهم [٢٤ ج ٣٧].  
 تعارض الحسنات والسيئات [٢٣ ج ٣٧].  
 تعريب المنطق [١٣١ ج ٣٦].  
 تعليق الطلاق بالشروط [٢٦٤ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالإذن [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالحلف [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالحمل [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالحيض [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالطلاق [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالطلاق [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالكلام [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالمشيئة [٢٦٩ ج ٣٧].  
 تعليق الطلاق بالولادة [٢٦٨ ج ٣٧].  
 تعليل الحكم بعنتين [٢٣ ج ٣٧].  
 تعيين صفات الكمال وأضدادها وتحقيق المناط  
 فيها بالعقل [٩٠ ج ٣٦].  
 تغطية الوجه [١٥٨ ج ٣٦].  
 تفاضل الناس في ولاية الله [١٧١ ج ٣٦].  
 تفاضل الصحابة [٥١ ج ٣٦].  
 تفاضل كلام الله [٧٥ ج ٣٦].

- التحزب [١٤٥ ج ٣٧].  
 التحيز [٨١ ج ٣٦].  
 التخبير بالثمن [١٦٩ ج ٣٧].  
 التخليد في النار [١١٩ ج ٣٦].  
 التخميس [١٩٨ ج ٣٦].  
 التداوي [٨٠ ج ٣٧].  
 الترادف في ألفاظ القرآن [١٩٤ ج ٣٦].  
 التردد [٨٩ ج ٣٦].  
 التركيب [١٠٠ ج ٣٦].  
 التسعير في الأموال [١٦٥ ج ٣٧].  
 التسول [٥ ج ٣٦، ٩٩ ج ٣٧].  
 التشبه بالأدمين الذين جنسهم ناقص،  
 والتشبه بالبهائم... [٢١٧، ٢١٨ ج ٣٧].  
 التشبيب [٢٥٣ ج ٣٦].  
 التشبيه [٦٦ ج ٣٦].  
 التشكيك [٩٢ ج ٣٦].  
 التصرف في المبيع قبل القبض، وما يحصل  
 به القبض [١٧٠ ج ٣٧].  
 التصوف (فن) [١٤٢-١٧٤ ج ٣٦].  
 التصوف [١٤٧ ج ٣٦].  
 التصوير [٢٤ ج ٣٦].  
 التضاد [١٩٥ ج ٣٦].  
 التعارض [٣٠٥ ج ٣٦].  
 التعميد في الأسماء لغير الله [٢٨ ج ٣٦].  
 التعدد [١٠٠ ج ٣٦].  
 التعري [١٥٨، ١٥٩ ج ٣٦].  
 التغزل [١٦٠ ج ٣٦].  
 التعزير [٣١٠ ج ٣٧].  
 التعشير [١٩٩ ج ٣٦].  
 التعليق نوعان [٢٦٥ ج ٣٧].  
 التعليم [٨٩ ج ٣٦].  
 التغيير [١٦٢ ج ٣٦].  
 التفريق بين العبادات الإسلامية والعبادات  
 البدعية [٣٦ ج ٣٦].
- التفريق بين لفظ الدين والإيمان [١١٧ ج ٣٦].  
 التفسير [١٨٩ ج ٣٦].  
 التفسير (فن) [٢٠٠ - ٣٠٢ ج ٣٦].  
 التفسير بالرأي المجرد [١٩٣، ١٩٨ ج ٣٦].  
 التفسير والتأويل [١٨٩ ج ٣٦].  
 التفسير والترجمة [١٨٩ ج ٣٦].  
 التفسيق [١١٩ ج ٣٦].  
 التفضيل بين الملائكة والناس [٥٤ ج ٣٦].  
 التقدير [١٢٠ ج ٣٦].  
 التقليد [٢٨ ج ٣٧].  
 التكبير في أوائل السور وأواخرها [١٩٨ ج ٣٦].  
 التكبسب [١٦٦ ج ٣٦].  
 التكفير [١١٩ ج ٣٦].  
 التكليف وشروطه [١٠ ج ٣٧].  
 التكليم [٧٢-٧٥ ج ٣٦].  
 التلاوة [١٨٤ ج ٣٦].  
 التمانن [٢٣ ج ٣٦].  
 التمهذب [٢٨ ج ٣٧].  
 التنازع في التفسير [١٩٣ ج ٣٦].  
 التنجيم [٢٣ ج ٣٦، ٣٣٠ ج ٣٧].  
 التفضيل [١٤٤ ج ٣٧].  
 التواتر [١٩٩ ج ٣٦].  
 التوبة [١٥١ ج ٣٦].  
 التوحيد نوعان [١٥ ج ٣٦].  
 التوسل [٢٤، ٢٧ ج ٣٦].  
 التوكل [١٦، ١٤٨، ١٦٨ ج ٣٦].  
 التولي والهجر [١٣٦ ج ٣٧].  
 التيمم [٣٨ ج ٣٧].
- (حرف الجيم)**  
 جامع الأيمان [٣٣٨ ج ٣٧].  
 جبايات لا تجوز [١٥٣ ج ٣٧].  
 جحود الصانع [٣٨ ج ٣٦].  
 جزاء الصيد [١٠٧ ج ٣٧].

التحزب [١٤٥ ج ٣٧].  
 التحيز [٨١ ج ٣٦].  
 التخبير بالثمن [١٦٩ ج ٣٧].  
 التخليد في النار [١١٩ ج ٣٦].  
 التخميس [١٩٨ ج ٣٦].  
 التداوي [٨٠ ج ٣٧].  
 الترادف في ألفاظ القرآن [١٩٤ ج ٣٦].  
 التردد [٨٩ ج ٣٦].  
 التركيب [١٠٠ ج ٣٦].  
 التسعير في الأموال [١٦٥ ج ٣٧].  
 التسول [٥ ج ٣٦، ٩٩ ج ٣٧].  
 التشبه بالأدمين الذين جنسهم ناقص،  
 والتشبه بالبهائم... [٢١٧، ٢١٨ ج ٣٧].  
 التشبيب [٢٥٣ ج ٣٦].  
 التشبيه [٦٦ ج ٣٦].  
 التشكيك [٩٢ ج ٣٦].  
 التصرف في المبيع قبل القبض، وما يحصل  
 به القبض [١٧٠ ج ٣٧].  
 التصوف (فن) [١٤٢-١٧٤ ج ٣٦].  
 التصوف [١٤٧ ج ٣٦].  
 التصوير [٢٤ ج ٣٦].  
 التضاد [١٩٥ ج ٣٦].  
 التعارض [٣٠٥ ج ٣٦].  
 التعميد في الأسماء لغير الله [٢٨ ج ٣٦].  
 التعدد [١٠٠ ج ٣٦].  
 التعري [١٥٨، ١٥٩ ج ٣٦].  
 التغزل [١٦٠ ج ٣٦].  
 التعزير [٣١٠ ج ٣٧].  
 التعشير [١٩٩ ج ٣٦].  
 التعليق نوعان [٢٦٥ ج ٣٧].  
 التعليم [٨٩ ج ٣٦].  
 التغيير [١٦٢ ج ٣٦].  
 التفريق بين العبادات الإسلامية والعبادات  
 البدعية [٣٦ ج ٣٦].

- حد المسكر [٣٧ ج ٣٠٥].  
 حديث المعراج [٣٦ ج ٢٤١].  
 حديث (فن) [٣٦ ج ٣٨٤ - ٣١٠].  
 الحرب، من يقدم في ولايته [٣٧ ج ١٤١].  
 حروف القرآن غير مخلوقة [٣٦ ج ١٨١].  
 حروف المعجم هل هي قديمة؟ [٣٦ ج ١٨١].  
 حروف القرآن ومعانيه [٣٦ ج ١٧٨].  
 حساب الخلائق [٣٦ ج ٤٩].  
 حسن غريب [٣٦ ج ٣٠٤].  
 حضانة المميز [٣٧ ج ٢٨٩].  
 حقيقة مذهب أهل البدع [٣٦ ج ٦١، ٦٠].  
 حكم المنطق وتعلمه [٣٦ ج ١٢٩].  
 حلق الرأس [٣٦ ج ١٥٨].  
 حمل الحيات [٣٦ ج ١٥٨].  
 حمل الميت ودفته [٣٧ ج ٨٢].  
 حياة القلوب وصحتها وغوها ولذتها [١٥٥ ج ٣٦].  
 الحجاب (للمرأة) [٣٦ ج ٣٧٨، ٣٧ ج ٣٧].  
 الحجب [٣٦ ج ٢٣١، ٣٧ ج ٨٩].  
 الحجر [٣٧ ج ١٨١].  
 الحد [٣٦ ج ١٣٢، ١٠١].  
 الحدود لغة وشرعاً [٣٦ ج ١٣٥، ١٣٤].  
 الحدود الشرعية [٣٧ ج ٣٠٠].  
 الحديث النبوي [٣٦ ج ٣٠٢].  
 الحديث الواحد [٣٦ ج ٣٠٢].  
 الحرف (صوت العبد) [٣٦ ج ١٨٥].  
 الحركة [٣٦ ج ٨٦].  
 الحزن [٣٦ ج ١٥١].  
 الحسبة [٣٧ ج ١٢٩].  
 الحسد [٣٦ ج ١٥٦].  
 الحسن [٣٦ ج ٣٠٤].  
 الحشو [٣٦ ج ٦٦، ٦٥].  
 الحشوية [٣٦ ج ٦٦، ٦٥].

- جمع أهل التعطيل بين التعطيل والتمثيل والتناقض [٣٦ ج ١٠٢].  
 جمع أهل التمثيل بين التمثيل والتعطيل [١١٠ ج ٣٦].  
 جمع القرآن [٣٦ ج ١٩٨].  
 جمع القراءات [٣٦ ج ١٩٩].  
 الجاه [٣٦ ج ٢٦].  
 الجائز [٣٧ ج ٩].  
 الجدلي (قياس) [٣٦ ج ١٣٦].  
 الجد والإخوة [٣٧ ج ٢٣١].  
 الجسم [٣٦ ج ١٠٠].  
 الجعالة [٣٧ ج ٢١٠].  
 الجمع بين الصلاتين [٣٧ ج ٧٤].  
 الجن [٣٦ ج ٢٢٨].  
 الجنائيات [٣٧ ج ٢٩٠].  
 الجنائز [٣٧ ج ٨٠].  
 الجنب [٣٦ ج ٨٩].  
 الجنة [٣٦ ج ٢٠٦].  
 الجنة التي أهبط منها آدم [٣٦ ج ٥١].  
 الجهاد [٣٧ ج ١٥٨ - ١٣٧].  
 الجهل [٣٦ ج ١٥].  
 الجهة [٣٦ ج ١٠١، ٨١].  
 الجوار [٣٧ ج ١٨٠].  
 الجوع [٣٦ ج ١٥٩، ١٥٨].  
 الجوهر [٣٦ ج ١٠١، ١٠٠].  
 الجوهر الفرد [٣٦ ج ١٠١].  
**(حرف الحاء)**  
 حجج الاتحادية [٣٦ ج ٤٢].  
 حجج المشاهد [٣٦ ج ٢١، ٢٠].  
 حجة النبي [٣٦ ج ٢٣].  
 حد علم المنطق [٣٦ ج ١٣٠].  
 حد الزنا [٣٧ ج ٣٠٢].  
 حد قطاع الطريق [٣٧ ج ٣١٣].  
 حد القذف [٣٧ ج ٣٠٤].

الحشيشة [٣٠٧ ج ٣٧].  
 الحضانة [٢٨٨ ج ٣٧].  
 الحقائق الثلاث [١٦٨ ج ٣٦].  
 الحقد [١٩٣ ج ٣٦].  
 الحقيقة والمجاز [١٦ ج ٣٧].  
 الحقيقة البدعية [١٦٨ ج ٣٦].  
 الحقيقة القدرية [١٦٨ ج ٣٦].  
 الحقيقة الكونية [١٦٨ ج ٣٦].  
 حكم المرتد [٣٢٣ ج ٣٧].  
 الحكم المحمودة في أقوال الرب وأفعاله [١٢٦، ١٢٥ ج ٣٦].  
 الحكمة [٧٥ ج ٣٦].  
 الحكمة الأولى [٣٤ ج ٣٦].  
 الحلف بالعتق [٢٦٦ ج ٣٧].  
 الحلف بالطلاق [٢٦٥ ج ٣٧].  
 الحلف بالمخلوقات [٢٣ ج ٣٦].  
 الحلف بالنبي [٢٥ ج ٣٦].  
 الحلولية والاتحادية (فن) [٢٩-٣٧، ٢٢٣ ج ٣٦].

خلافة النبوة [٣١٥ ج ٣٧].  
 خلو العرش منه [٨٤ ج ٣٦].  
 الخارجون عن الطريقة الشرعية أو بعضها [١٦٩ ج ٣٦].  
 الخالق [٢٩ ج ٣٦].  
 الخروج عن الطريقة الشرعية اعتماداً على الحقيقة البدعية أو الحقيقة الكونية [١٦٧ ج ٣٦].  
 الخشوع [١٦ ج ٣٦].  
 الخشية [١٦ ج ٣٦].  
 الخطأ شبه العمد [٢٩٢ ج ٣٧].  
 الخطأ المحض [٢٩٢ ج ٣٧].  
 الخطابي [١٣٦ ج ٣٦].  
 الخلاف بين السلف في التفسير [١٩٤ ج ٣٦].

الخلاف رحمة [٢٦ ج ٣٧].  
 الخلافة والملك [٣١٥ ج ٣٧].  
 الخلطة (المخالطة) [١٥٨ ج ٣٦].  
 الخلع [٢٥٥ ج ٣٧].  
 الخلق (صفة) [٧٧ ج ٣٦].  
 الخلوات البدعية [١٥٧ ج ٣٦].  
 الخلوة في بعض الأماكن [١٦٠، ١٥٨ ج ٣٦].  
 الخلة [٧٥ ج ٣٦].  
 الخليفة [٢٠٦ ج ٣٦].  
 الخمر [١٦، ٣٠٥ ج ٣٧].  
 الخمس ومصرفه [١٥١ ج ٣٧].  
 الخوارق [١٧٤، ١٧٣ ج ٣٦].  
 الخوف [١٥١، ٥ ج ٣٦].  
 الخيار [١٦٧ ج ٣٦].

### (حرف الدال)

دخول مكة [١٠٧ ج ٣٧].  
 دعاء غير الله [١٨ ج ٣٦].  
 دلالة الإيمان على الأعمال [١١٤ ج ٣٦].  
 دواعي فعل المنكر ودواعي فعل المعروف [١٣٢ ج ٣٧].

### (حرف الخاء)

خاتم الأنبياء [١٧١ ج ٣٦].  
 خاتم الأولياء [١٧١، ٣٣ ج ٣٦].  
 خبر الواحد [١١٦، ٣٠٣، ١٩٥ ج ٣٦].  
 خطبة المؤلف [١٥ ج ٣٦].  
 خلاف الخوارج [١٤ ج ٣٧].

- دواوين الإسلام التي يعتمد عليها [٣٠٩ ج ٣٦].
- دية الأعضاء ومانعها [٢٩٧ ج ٣٧].
- الدعاء [١٦ ج ٣٦].
- الدعاوى [٣٤٨ ج ٣٧].
- الدف [٢٥١ ج ٣٧].
- الدفوف المصلصلة [٢٥١ ج ٣٧].
- الدم [٣٣١ ج ٣٧].
- الدواوين [١٥٥ ج ٣٧].
- الدهر [٣٦٣٧ ج ٣٦].
- الديات [٢٩٧ ج ٣٧].
- الدين [١١٧، ١٥ ج ٣٦].
- (حرف الذال)**
- ذكر الله [١٦٠ ج ٣٦].
- ذم النطق وأهله [١٢٩ ج ٣٦].
- الذات [٢٩ ج ٣٦].
- الذبيح [١٦ ج ٣٦].
- الذبيح لغير الله [٢٠ ج ٣٦].
- الذكاة [٣٣٣ ج ٣٧].
- الذكر بعد الصلاة [٥٧ ج ٣٧].
- الذنوب [١٥٦ ج ٣٦].
- الذوق [٢٠٧، ١٨٦ ج ٣٦، ١٦ ج ٣٧].
- (حرف الراء)**
- ربا النسبة [١٧٣ ج ٣٧].
- ربا الفضل [١٧١ ج ٣٧].
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام (موضوع) [٢٥ ج ٣٧].
- الرمي [١٣٧ ج ٣٧].
- روح الآدمي [٢٩٨ ج ٣٦].
- روح القدس [٢٥٣ ج ٣٦].
- رواية الأحاديث الضعيفة [٣٠٦ ج ٣٦].
- رؤية الكفار ربهم [٨٨ ج ٣٦].
- الرب [٢٩ ج ٣٦].
- الربا [١٧١ ج ٣٧، ٢٦٧ ج ٣٦].
- الرباط في سبيل الله [١٤١ ج ٣٧].
- الرجا [١٦، ١٨٧ ج ٣٦].
- الرجعة [٢٧٢ ج ٣٧].
- الرحمة [٧٦ ج ٣٦].
- الردء [٢٨٤ ج ٣٧].
- الرد على أهل الحلول والاتحاد (فن) [٣٨-٤٥ ج ٣٦].
- الرد على المعطلة وفروعهم والحكم عليهم [١٠٩ ج ٣٦].
- الرسول أحكم الأسماء والصفات [٧٢-٩٣ ج ٣٦].
- الرسول العبيد لله - والرسول الملوك [٣١٥ ج ٣٧].
- الرضا [٧٦ ج ٣٦].
- الرضا بالمصائب [١٨٤ ج ٣٦].
- الرضاع [٢٨١ ج ٣٧].
- الرطل [٣١ ج ٣٧].
- الرغب والرهب [١٥١ ج ٣٦].
- الرقن [٨٠، ٣٧، ٢٣ ج ٣٦].
- الركوع لغير الله [٢٨ ج ٣٦].
- الرماية [٢٠١، ٢٠٢، ٣٧، ١٦١، ١٦٢ ج ٣٧].
- الرهن [١٧٧ ج ٢].
- الروح [٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٣، ٤٨ ج ٣٦، ٨٤، ٨٥ ج ٣٧].
- الرؤيا [١٦٧، ١٨٧ ج ٣٦].
- الرؤية المحضة [١٦ ج ٣٧].
- الرؤية [٨٧ ج ٣٦].
- الرياء [١٥٧، ٢٤، ١٥٨ ج ٣٦].
- (حرف الزاي)**
- زكاة بهيمة الأنعام [٨٦ ج ٣٧].
- زكاة البقر [٨٦ ج ٣٧].
- زكاة الحبوب والشمار [٨٦ ج ٣٧].
- زكاة العروض [٨٩ ج ٣٧].

- دواوين الإسلام التي يعتمد عليها [٣٠٩ ج ٣٦].
- دية الأعضاء ومانعها [٢٩٧ ج ٣٧].
- الدعاء [١٦ ج ٣٦].
- الدعاوى [٣٤٨ ج ٣٧].
- الدف [٢٥١ ج ٣٧].
- الدفوف المصلصلة [٢٥١ ج ٣٧].
- الدم [٣٣١ ج ٣٧].
- الدواوين [١٥٥ ج ٣٧].
- الدهر [٣٦٣٧ ج ٣٦].
- الديات [٢٩٧ ج ٣٧].
- الدين [١١٧، ١٥ ج ٣٦].
- (حرف الذال)**
- ذكر الله [١٦٠ ج ٣٦].
- ذم النطق وأهله [١٢٩ ج ٣٦].
- الذات [٢٩ ج ٣٦].
- الذبيح [١٦ ج ٣٦].
- الذبيح لغير الله [٢٠ ج ٣٦].
- الذكاة [٣٣٣ ج ٣٧].
- الذكر بعد الصلاة [٥٧ ج ٣٧].
- الذنوب [١٥٦ ج ٣٦].
- الذوق [٢٠٧، ١٨٦ ج ٣٦، ١٦ ج ٣٧].
- (حرف الراء)**
- ربا النسبة [١٧٣ ج ٣٧].
- ربا الفضل [١٧١ ج ٣٧].
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام (موضوع) [٢٥ ج ٣٧].
- الرمي [١٣٧ ج ٣٧].
- روح الآدمي [٢٩٨ ج ٣٦].
- روح القدس [٢٥٣ ج ٣٦].
- رواية الأحاديث الضعيفة [٣٠٦ ج ٣٦].
- رؤية الكفار ربهم [٨٨ ج ٣٦].
- الرب [٢٩ ج ٣٦].
- الربا [١٧١ ج ٣٧، ٢٦٧ ج ٣٦].

- سورة الانفال [٢٣١ ج ٣٦].  
 سورة براءة [٢٣٢ ج ٣٦].  
 سورة يونس [٢٣٤ ج ٣٦].  
 سورة هود [٢٣٥ ج ٣٦].  
 سورة يوسف [٢٣٦ ج ٣٦].  
 سورة الرعد [٢٣٨ ج ٣٦].  
 سورة إبراهيم [٢٣٩ ج ٣٦].  
 سورة الحجر [٢٣٩ ج ٣٦].  
 سورة النحل [٢٤٠ ج ٣٦].  
 سورة الإسراء [٢٤١ ج ٣٦].  
 سورة الكهف [٢٤٢ ج ٣٦].  
 سورة مريم [٢٤٣ ج ٣٦].  
 سورة طه [٢٤٤ ج ٣٦].  
 سورة الأنبياء [٢٤٥ ج ٣٦].  
 سورة الحجج [٢٤٦ ج ٣٦].  
 سورة المؤمنون [٢٤٧ ج ٣٦].  
 سورة النور [٢٤٨ ج ٣٦].  
 سورة الفرقان [٢٥٢ ج ٣٦].  
 سورة الشعراء [٢٥٢ ج ٣٦].  
 سورة النمل [٢٥٣ ج ٣٦].  
 سورة القصص [٢٥٤ ج ٣٦].  
 سورة العنكبوت [٢٥٥ ج ٣٦].  
 سورة الروم [٢٥٥ ج ٣٦].  
 سورة لقمان [٢٥٦ ج ٣٦].  
 سورة السجدة [٢٥٦ ج ٣٦].  
 سورة الأحزاب [٢٥٧ ج ٣٦].  
 سورة سبأ [٢٥٩ ج ٣٦].  
 سورة فاطر [٢٦٠ ج ٣٦].  
 سورة يس [٢٦٠ ج ٣٦].  
 سورة الصافات [٢٦١ ج ٣٦].  
 سورة ص [٢٦٢ ج ٣٦].  
 سورة الزمر [٢٦٢ ج ٣٦].  
 سورة غافر [٢٦٤ ج ٣٦].  
 سورة فصلت [٢٦٥ ج ٣٦].

- زكاة الغنم [٨٦ ج ٣٧].  
 زكاة القلب [١٥٥ ج ٣٦].  
 زكاة التقدين [٨٨ ج ٣٧].  
 زيارة قبر النبي [١١٨ - ١٢١ ج ٣٧].  
 زيارة القبور [٨٤، ٩٨ ج ٣٧].  
 زيارة قبر الخليل أو غيره [١٢٢ ج ٣٧].  
 زيارة المساجد والآثار التي بمكة [١٢٧ ج ٣٧].  
 الزكاة [٨٥ ج ٣٧].  
 الزمارة [٢٥١ ج ٣٧].  
 الزنديق [٣٢٧ ج ٣٧].  
 الزهد [١٦٤ ج ٣٦].  
 الزهد المشروع [١٦٤ ج ٣٧].  
 الزيادة والنقص [٣٠٥ ج ٣٦].  
 الزيارة [١١٤ - ١٢٨ ج ٣٧].  
 الزيارة البدعية [٢٧ ج ٣٦].  
 الزيارة الشرعية [٢٧ ج ٣٦].

### (حرف السين)

- سبب الأحوال الإيمانية [١٧٤ ج ٣٦].  
 سبحات وجهه [٧٧ ج ٣٦].  
 سجود التلاوة [٦٤ ج ٣٧].  
 سجود السهو [٩ ج ٣٧].  
 سد النبي كل طريق يفضي بأمته إلى الشرك [٢٤، ٢٢ ج ٣٦].  
 سماع آيات الله [١٦١ ج ٣٦].  
 سماع الغناء [٢٥١ ج ٣٧].  
 سنن الرضوء [٣٣ ج ٣٧].  
 سؤال الناس [١٧ ج ٣٦].  
 سورة الفاتحة [٢٠٢ ج ٣٦].  
 سورة البقرة [٢٠٣ ج ٣٦].  
 سورة آل عمران [٢١٦ ج ٣٦].  
 سورة النساء [٢١٩ ج ٣٦].  
 سورة المائدة [٢٢٣ ج ٣٦].  
 سورة الأنعام [٢٢٦ ج ٣٦].  
 سورة الأعراف [٢٢٩ ج ٣٦].

- سورة الشورى [٢٦٦ ج ٣٦].  
 سورة الزخرف [٢٦٧ ج ٣٦].  
 سورة الدخان [٢٦٨ ج ٣٦].  
 سورة الجاثية [٢٦٨ ج ٣٦].  
 سورة الأحقاف [٢٦٨ ج ٣٦].  
 سورة محمد [٢٦٨ ج ٣٦].  
 سورة الفتح [٢٦٩ ج ٣٦].  
 سورة الحجرات [٢٦٩ ج ٣٦].  
 سورة ق [٢٧٠ ج ٣٦].  
 سورة الناريات [٢٧١ ج ٣٦].  
 سورة الطور [٢٧٢ ج ٣٦].  
 سورة النجم [٢٧٢ ج ٣٦].  
 سورة القمر [٢٧٣ ج ٣٦].  
 سورة الرحمن [٢٧٣ ج ٣٦].  
 سورة الواقعة [٢٧٤ ج ٣٦].  
 سورة الحديد [٢٧٤ ج ٣٦].  
 سورة المجادلة [٢٧٥ ج ٣٦].  
 سورة الحشر [٢٧٥ ج ٣٦].  
 سورة المنتحة [٢٧٦ ج ٣٦].  
 سورة الصف [٢٧٦ ج ٣٦].  
 سورة الجمعة [٢٧٦ ج ٣٦].  
 سورة المناقون [٢٧٧ ج ٣٦].  
 سورة التغابن [٢٧٧ ج ٣٦].  
 سورة الطلاق [٢٧٧ ج ٣٦].  
 سورة التحريم [٢٧٨ ج ٣٦].  
 سورة الملك [٢٧٨ ج ٣٦].  
 سورة ن [٢٧٨ ج ٣٦].  
 سورة الحاقة [٢٧٩ ج ٣٦].  
 سورة المعارج [٢٧٩ ج ٣٦].  
 سورة الجن [٢٨٠ ج ٣٦].  
 سورة المزمل [٢٨٠ ج ٣٦].  
 سورة المدثر [٢٨١ ج ٣٦].  
 سورة القيامة [٢٨١ ج ٣٦].  
 سورة الدهر [٢٨٢ ج ٣٦].  
 سورة المرسلات [٢٨٢ ج ٣٦].  
 سورة النبأ [٢٨٢ ج ٣٦].  
 سورة النازعات [٢٨٣ ج ٣٦].  
 سورة عبس [٢٨٣ ج ٣٦].  
 سورة التكويد [٢٨٣ ج ٣٦].  
 سورة الانفطار [٢٨٤ ج ٣٦].  
 سورة المطففين [٢٨٤ ج ٣٦].  
 سورة الانشقاق [٢٨٥ ج ٣٦].  
 سورة البروج [٢٨٥ ج ٣٦].  
 سورة الطارق [٢٨٥ ج ٣٦].  
 سورة الأعلى [٢٨٥ ج ٣٦].  
 سورة الغاشية [٢٨٧ ج ٣٦].  
 سورة الفجر [٢٨٧ ج ٣٦].  
 سورة البلد [٢٨٨ ج ٣٦].  
 سورة الشمس [٢٨٨ ج ٣٦].  
 سورة الليل [٢٨٩ ج ٣٦].  
 سورة الضحى [٢٨٩ ج ٣٦].  
 سورة الانشراح [٢٨٩ ج ٣٦].  
 سورة التين [٢٨٩ ج ٣٦].  
 سورة العلق [٢٩٠ ج ٣٦].  
 سورة القدر [٢٩٢ ج ٣٦].  
 سورة البينة [٢٩٢ ج ٣٦].  
 سورة الزلزلة [٢٩٢ ج ٣٦].  
 سورة العاديات [٢٩٢ ج ٣٦].  
 سورة القارعة [٢٩٢ ج ٣٦].  
 سورة التكاثر [٢٩٢ ج ٣٦].  
 سورة العصر [٢٩٣ ج ٣٦].  
 سورة الهمزة [٢٩٣ ج ٣٦].  
 سورة الفيل [٢٩٣ ج ٣٦].  
 سورة لإيلاف [٢٩٣ ج ٣٦].  
 سورة أرايت [٢٩٣ ج ٣٦].  
 سورة الكوثر [٢٩٤ ج ٣٦].  
 سورة الكافرون [٢٩٤ ج ٣٦].  
 سورة النصر [٢٩٦ ج ٣٦].

- سورة تبت [٢٩٦ ج ٣٦].  
سورة الإخلاص [٢٩٦ ج ٣٦].  
سورة الفلق [٣٠١ ج ٣٦].  
سورة الناس [٣٠١ ج ٣٦].  
السباق بالأقدام [٢٠١ ج ٣٧].  
السبحات [٧٧ ج ٣٦].  
السبق [٢٠١ ج ٣٧].  
الساق [٩٩ ج ٣٦].  
الموجود لغير الله [٢٨ ج ٣٦].  
السحر [٢٣ ج ٣٦، ٣٣٠ ج ٣٧].  
السخرية [٧٦ ج ٣٦].  
السخط [٧٦ ج ٣٦].  
السعداء أربع مراتب [١٧١ ج ٣٦].  
السمي [١١٠ ج ٣٧].  
السفر [٢٦٢ ج ٣٦، ١٤٤ ج ٣٧].  
السفر إلى مسجد النبي وزيارة قبره [١١٨ ج ٣٧].  
السفر إلى المسجد الأقصى [١٢١ ج ٣٧].  
السكرت [٧٤ ج ٣٦].  
السلاح [١٣٨ ج ٣٧].  
السلام على الرسول وعلى صاحبيه [١١٦ ج ٣٧].  
السلام الذي يرد النبي على صاحبه والذي يبلغه [٢٧ ج ٣٦].  
السلطانين [٢٣٠ ج ٣٦].  
السلف أعلم وأحكم من الخلف [٦٣-٦٧ ج ٣٦].  
السلم [١٧٦ ج ٣٧].  
السلوك [١٥٧-١٤١ ج ٣٦].  
السماع [١٦٤، ١٦١ ج ٣٦].  
السماع إذا أقيم على وجه اللهو [١٦٣ ج ٣٦].  
السماع المحدث [١٦٢ ج ٣٦].  
السماع [١٧٣ ج ٣٦].  
السموات [٢٩٠، ٢٩١، ٧٣، ٢٨٣ ج ٣٦].
- السماوات والأرض [١٢١ ج ٣٦].  
السمع [٧١ ج ٣٦].  
السمعة [١٥٧ ج ٣٦].  
السنن الرواتب [٦٢ ج ٣٧].  
السنة [٢٣٣، ٦٠ ج ٣٦، ١٢ ج ٣٧].  
السنة الشمسية [٢٣٤ ج ٣٦].  
السنة القمرية [٢٣٤ ج ٣٦].  
السهر [١٥٨ ج ٣٦].  
السهو [٣٠٦ ج ٣٦].  
السواك [٣٣ ج ٣٧].  
السؤال بالجاه [٢٤، ٢٦ ج ٣٦].  
السياحة [١٥٨ ج ٣٦].  
السياسة [٢٨١ ج ٣٦، ١٣٩-١٤٤، ٣١٥-٣٢٣ ج ٣٧].  
السيمياء [١٦٨ ج ٣٧].
- (حرف الشين)**  
شبه نفاة الكلام [٧٤ ج ٣٦].  
شبه التشبيه [٩٩ ج ٣٦].  
شبه التجسيم [٩٩ ج ٣٦].  
شبه الأعراض [١٠١ ج ٣٦].  
شبه التركيب [١٠٠ ج ٣٦].  
شبه التعدد [١٠٠ ج ٣٦].  
شبه الحوادث [١٠١ ج ٣٦].  
شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي [١١٨ ج ٣٧].  
شد الرحال إلى مسجد الرسول [١١٥ ج ٣٧].  
شرع من قبلنا [١٥ ج ٣٧].  
شرعية (الحقيقة) [١٧ ج ٣٧].  
شرط أبي داود في سننه [٣٠٥ ج ٣٦].  
شرط أحمد [٣٠٥ ج ٣٦].  
شرط أحمد في مسنده [٣٠٩ ج ٣٦].  
شرط البخاري ومسلم [٣٠٥ ج ٣٦].  
شرك الطاعة [٢٤ ج ٣٦].

- سورة تبت [٢٩٦ ج ٣٦].  
سورة الإخلاص [٢٩٦ ج ٣٦].  
سورة الفلق [٣٠١ ج ٣٦].  
سورة الناس [٣٠١ ج ٣٦].  
السباق بالأقدام [٢٠١ ج ٣٧].  
السبحات [٧٧ ج ٣٦].  
السبق [٢٠١ ج ٣٧].  
الساق [٩٩ ج ٣٦].  
الموجود لغير الله [٢٨ ج ٣٦].  
السحر [٢٣ ج ٣٦، ٣٣٠ ج ٣٧].  
السخرية [٧٦ ج ٣٦].  
السخط [٧٦ ج ٣٦].  
السعداء أربع مراتب [١٧١ ج ٣٦].  
السمي [١١٠ ج ٣٧].  
السفر [٢٦٢ ج ٣٦، ١٤٤ ج ٣٧].  
السفر إلى مسجد النبي وزيارة قبره [١١٨ ج ٣٧].  
السفر إلى المسجد الأقصى [١٢١ ج ٣٧].  
السكرت [٧٤ ج ٣٦].  
السلاح [١٣٨ ج ٣٧].  
السلام على الرسول وعلى صاحبيه [١١٦ ج ٣٧].  
السلام الذي يرد النبي على صاحبه والذي يبلغه [٢٧ ج ٣٦].  
السلطانين [٢٣٠ ج ٣٦].  
السلف أعلم وأحكم من الخلف [٦٣-٦٧ ج ٣٦].  
السلم [١٧٦ ج ٣٧].  
السلوك [١٥٧-١٤١ ج ٣٦].  
السماع [١٦٤، ١٦١ ج ٣٦].  
السماع إذا أقيم على وجه اللهو [١٦٣ ج ٣٦].  
السماع المحدث [١٦٢ ج ٣٦].  
السماع [١٧٣ ج ٣٦].  
السموات [٢٩٠، ٢٩١، ٧٣، ٢٨٣ ج ٣٦].



- شركة الأبدان [١٨٨ ج ٣٧].  
 شركة الأملاك [١٨٦ ج ٣٧].  
 شركة العقود [١٨٦ ج ٣٧].  
 شركة العنان [١٨٦ ج ٣٧].  
 شركة الوجوه [١٨٦ ج ٣٧].  
 شروط البيع [١٥٩ ج ٣٧].  
 شروط الصلاة [٥٠ ج ٣٧].  
 شروط النكاح [٢٣٧ ج ٣٧].  
 شروط وجوب القصاص [٢٩٣ ج ٣٧].  
 شروط الوقف [٢٤٩ ج ٣٧].  
 شروط الواقف [٢١٣ ج ٣٧].  
 شطحات الشيوخ [٢٠٨ ج ٣٦].  
 شمس [٢٢٩، ٢٣٠ ج ٣٦].  
 شمول نصوص الكتاب والسنة [١٣ ج ٣٧].  
 الشبابة [٢٥١ ج ٣٧].  
 الشجاج وكسر العظام [٢٩٨ ج ٣٧].  
 الشح [١٥٦ ج ٣٦].  
 الشرع والشريعة [٣٤٢ ج ٣٧].  
 الشرك [١٥٦، ٢٢٧ ج ٣٦].  
 الشرك الخفي [٢٣ ج ٣٦].  
 الشرك في الإلهية [١٧ ج ٣٦].  
 الشرك في الأم [١٨ ج ٣٦].  
 الشرك في الربوبية [٣٧ ج ٣٦].  
 الشركة [١٨٦ ج ٣٧].  
 الشروط في البيع [١٦٦ ج ٣٧].  
 الشروط في النكاح [٢٣٧ ج ٣٧].  
 الشطرنج [٢٠١، ٢٠٢ ج ٣٧].  
 الشعر [٢٥٣ ج ٣٦، ٢٥١ ج ٣٧].  
 الشعري [١٣٦ ج ٣٦].  
 الشغار [٢٤٥ ج ٣٧].  
 الشفاعة في الآخرة [٥٠ ج ٣٦].  
 الشفاعة الشركية [١٩ ج ٣٦].  
 الشفاعات المثبتة [٢٠ ج ٣٦].  
 الشفاعات المنفية [٢٠ ج ٣٦].
- الشفعة [٢٠٨ ج ٣٧].  
 الشكر على المصيبة [١٥٠ ج ٣٦].  
 الشك [١٥٦ ج ٣٦].  
 الشك في الطلاق [٢٧٢ ج ٣٧].  
 الشكل [١٩٨، ١٩٩ ج ٣٦].  
 الشمس [٣٥، ٣٦ ج ٣٦].  
 الشورى [١٤٣ ج ٣٧].  
 الشهادة [٢٣٩ ج ٣٧].  
 الشهادة بالجنة [٥١ ج ٣٦].  
 الشهادة على الشهادة [٣٥٢ ج ٣٧].  
 الشيطان [٢٤٨ ج ٣٦].
- (حرف الصاد)**  
 صحبة المردان [١٦٠ ج ٣٦].  
 صحيح حسن غريب [٣٠٤ ج ٣٦].  
 صدق الرسل [٣٠ ج ٣٦].  
 صدقة الفطر [٨٩ ج ٣٧].  
 صرف الفاضل [٢٢٢ ج ٣٧].  
 صريح الطلاق [٢٦٣ ج ٣٧].  
 صفات الله [٧٠، ٩٨ ج ٣٦].  
 صفات النفي [٨٩ ج ٣٦].  
 صفة الحج والعمرة [١١٠ ج ٣٧].  
 صفة الصلاة [٥٢ ج ٣٧].  
 صلاة أهل الأعداء [٧٢ ج ٣٧].  
 صلاة الاستسقاء [٧٩ ج ٣٧].  
 صلاة التطوع [٦٠ ج ٣٧].  
 صلاة الجماعة [٦٥ ج ٣٧].  
 صلاة الجمعة [٧٥ ج ٣٧].  
 صلاة الخوف [٧٤ ج ٣٧].  
 صلاة الضحى [٦٤ ج ٣٧].  
 صلاة العيدين [٧٧ ج ٣٧].  
 صلاة الكسوف [٧٨ ج ٣٧].  
 صلوات الصوفية [١٥٨ ج ٣٦].  
 صناعات [١٣٧، ١٣٨، ٢٠٨، ١٣٥، ٢٩، ٢٩٠، ٣٤٤ ج ٣٧، ١٦٩ ج ٣٦].

- صناعة الخمر [٣٠٥ ج ٣٧].  
 صوت الباري [٧٤ ج ٣٦].  
 صوت العبد بالقرآن [١٨٢ ج ٣٦].  
 صوم التطوع [٩٧ ج ٣٧].  
 صيد الحرم [١٠٧ ج ٣٧].  
 صيغ الأداء [٣٠٧ ج ٣٦].  
 الصابئة [٧٢، ٢٤١ ج ٣٦].  
 الصبر [١٤٩ ج ٣٦].  
 الصحابة [٥٤ ج ٣٦].  
 الصحابي [٣٠٧ ج ٣٦].  
 الصحيح [٣٧١ ج ٣٦، ١١ ج ٣٧].  
 الصحيح أنواع [٣٠٤ ج ٣٦].  
 الصحيحين [٣٠٣ ج ٣٦].  
 الصداق [٢٤٨ ج ٣٧].  
 الصدقات، مصرفها [١٥٣ ج ٣٧].  
 الصرف [١٧٤ ج ٣٧].  
 الصفات زائدة على الذات [١٠٠ ج ٣٦].  
 الصفات العقلية [١٠٢ ج ٣٦].  
 الصفات المختلف فيها [٨٩ ج ٣٦].  
 الصفات والأفعال الخيرية [٨٦ ج ٣٦].  
 الصلاة [٤٣ ج ٣٧].  
 الصلاة على الميت [٨١ ج ٣٧].  
 الصلاة في الدار المغصوبة [١٠ ج ٣٧].  
 الصلاة في مسجد النبي [١١٦ ج ٣٦].  
 الصلح [١٨٠ ج ٣٧].  
 الصمت [١٥٨، ١١٥ ج ٣٦].  
 الصور [١٨٠ ج ٣٦].  
 الصوفي [١٤٣ ج ٣٦].  
 الصوفية [٤٣، ٣١٠ ج ٣٦].  
 الصيام [٩٢ ج ٣٧].  
 الصيد [٣٣٤ ج ٣٧].
- (حرف الضاد)**  
 ضرب الفلوس [١٧٤ ج ٣٧].  
 الضحك (صفة) [٧٦ ج ٣٦].
- الضعفاء [٣٠٦ ج ٣٦].  
 الضعيف [٣٠٤ ج ٣٦].  
 الضمان [١٧٨ ج ٣٧].  
 الضمان والقبالة [١٩١ ج ٣٧].
- (حرف الطاء)**  
 طاعة الرسول [٤٧ ج ٣٦].  
 طاعة ولاية الأمور ومناصحتهم والصبر معهم [١٤٤ ج ٣٧].  
 طب [٨٠ ج ٣٧].  
 طبقات الزهاد [١٦٥ ج ٣٦٦].  
 طبقات الصوفية [١٤٦ ج ٣٦].  
 طبقات أولياء الله [١٧٠ ج ٣٦].  
 طريق الحكم وصفته [٣٤٦ ج ٣٧].  
 طريقة أتباع الأنبياء هي الموصلة إلى الحق دون طرق من خالفهم من الفلاسفة والمتكلمين في التنزيه [٩٨ ج ٣٦].  
 طريقة أهل السنة [٦٢ ج ٣٦].  
 طريقة التجهيل [٦٦ ج ٣٦].  
 طريقة التصوف والصوفية [١٤٧ ج ٣٦].  
 طريقة المتفلسفة في إثبات الصانع [٣٣، ٣٤ ج ٣٦].  
 طريقة المتقدمين والمتأخرين في التأليف في الرأي [٢٨ ج ٣٧].  
 طلاق السنة وطلاق البدعة [٢٥٩ ج ٣٧].  
 الطرق الباطلة في النفي والإثبات [٩٩ ج ٣٦].  
 الطلاسم [٢٣١ ج ٣٧].  
 الطلاق [٢٥٨ ج ٣٧].  
 الطلاق الثلاث [٢٦٠ ج ٣٧].  
 الطلاق في الحيض [٢٦٢ ج ٣٧].  
 الطلاق في الماضي والمستقبل [٢٦٤ ج ٣٧].  
 الطلاق المباح [٢٥٨ ج ٣٧].  
 الطهارة [٣١ ج ٣٧].  
 الطيرة [٢٤ ج ٣٦].

- العجب [٧٦، ١٩٣ ج ٣٦].  
 العجل [٢٣٠ ج ٣٦].  
 العدد [٢٧٦ ج ٣٧].  
 العرافة [٣٣١ ج ٣٧].  
 العرش [٢٩٣، ٢١٤، ٧٩، ٢٢٩، ١٢١،  
 ٧٨ ج ٣٦].  
 العرض [٣٠٧ ج ٣٦].  
 العزل [٢٥٣ ج ٣٧].  
 العزلة [١٥٨ ج ٣٦].  
 العزم [٨٩ ج ٣٦].  
 العزة [٧٦ ج ٣٦].  
 العشرة [٢٥٢، ١٦٩ ج ٣٧].  
 العشق [٧٦، ١٩٢ ج ٣٦].  
 العصبات [٢٣٢ ج ٣٧].  
 العصمة [٢٤٤ ج ٣٦].  
 العطية [٢٢٤ ج ٣٧].  
 العظمة (صفة) [٧٧ ج ٣٦].  
 العفو [٧٦ ج ٣٦].  
 العفو عن القصاص [٢٩٥ ج ٣٧].  
 العقل [١٤٠ ج ٣٦].  
 العقل دل على الصفات [١١٥ ج ٣٦].  
 العقل لا يخالف النقل [١٠٣ ج ٣٦].  
 العقوبات الشرعية ومقاديرها [١٣٤ ج ٣٧].  
 العقيدة المنسوبة إلى الشيخ عدي [١٥٩  
 ج ٣٦].  
 العلم [١٤٠ ج ٣٦، ٤٥٩، ٤٦٠ ج ٣٧].  
 العلم (صفة) [٧١ ج ٣٦].  
 العلم الأعلى [٣٤ ج ٣٦].  
 العلم الإلهي [٢٩، ٣٧ ج ٣٦].  
 العلم الضروري [٨ ج ٣٧].  
 العلم الكسبي [٨ ج ٣٧].  
 العلو [٧٨، ٧٩ ج ٣٦].  
 العلة [١١، ٢٣ ج ٣٧].  
 العلة الأولى [٣٥ ج ٣٦].

### (حرف الظاء)

- ظلم الظالم [١٥٦ ج ٣٦].  
 ظل الله [٧٦ ج ٣٦].  
 (الظاهر) يراد به [١٩ ج ٣٧].  
 الظاهر [٩٦ ج ٣٦].  
 الظلم [١٥٦ ج ٣٦].  
 الظهار [٢٧٣ ج ٣٧].  

### (حرف العين)

عبادات [١٥٧ ج ٣٦].  
 عبادات غير مشروعة [١٥٧ ج ٣٦].  
 عرفية (الحقيقة) [١٣ ج ٣٧].  
 عصاة الموحدين [١١٨-١٢٠ ج ٣٦].  
 عصمة الأنبياء [٤٧ ج ٣٦].  
 عظمة القرآن وإعجازه [١٨٨ ج ٣٦].  
 عقد الذمة [١٥٦ ج ٣٧].  
 عقيدة الأنبياء [٤٦ ج ٣٦].  
 عقيدة السلف في أسماء الله وصفاته إجمالاً  
 [٦٧-٧٢ ج ٣٦].  
 عقيدة الشيخ عدي [١٥٩ ج ٣٦].  
 علل الحديث [٣٠٨ ج ٣٦].  
 علم الكلام [١٠٤ ج ٣٦].  
 علم ما بعد الطبيعة [١٣٠ ج ٣٦].  
 عموم رسالة محمد [٤٧ ج ٣٦].  
 عمومات الكتاب [١٩٥ ج ٣٦].  
 عوض المثل [١٧٠ ج ٣٧].  
 العارية [٢٠٢ ج ٣٧].  
 العاقلة وما تحمله [٢٩٧ ج ٣٧].  
 العالم [٣٣، ٣٦، ٨٠ ج ٣٦].  
 العالي والنازل [٣٧٥ ج ٣٦].  
 العام [٢٥ ج ٣٧].  
 العبادات [١٥٧ ج ٣٦].  
 العبادات الكاملة والناقصة [١٩ ج ٣٧].  
 العبادة [١٥ ج ٣٦].  
 العتق [٢٣٤ ج ٣٧].

(حرف الفاء)

- العمد المحض [٢٩١ ج ٣٧].  
 العمرة [١٢٧ ج ٣٧].  
 العمل (صفة) [٨٩ ج ٣٦].  
 العموم [٢٠ ج ٣٧، ٢٤٢ ج ٣٦].  
 العهد [٢٤٨ ج ٣٦].  
 العول [٢٣٢ ج ٣٧].  
 العيب [١٩٨ ج ٣٧].  
 العينين (صفة) [٧٧ ج ٣٦].  
 العيوب في النكاح [٢٤٧ ج ٣٧].  
 (حرف الفين)  
 غالية القدرية [١٢٠ ج ٣٦].  
 غريب الحديث [٣١٠ ج ٣٦].  
 غسل الميت [٨١ ج ٣٧].  
 غلاة المثبتة [١٨٠ ج ٣٦].  
 الغريب [٣٠٣ ج ٣٦].  
 الغسل [٣٦ ج ٣٧].  
 الغصب [٢٠٣ ج ٣٧].  
 الغضب [٧٦ ج ٣٦].  
 الغل [١٥٧ ج ٣٦].  
 الغلط في الورع [١٦٥ ج ٣٦].  
 الغلط في الحديث [٣٠٥ ج ٣٦].  
 الغلط على الأئمة [١٨٥ ج ٣٦].  
 الغلط في الاستدلال بالنصوص [٩٦ ج ٣٦].  
 الغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١٣١ ج ٣٧].  
 الغلط في الزهد [١٦٤ ج ٣٦].  
 الغلو في الإثبات [١٠٦ ج ٣٦].  
 الغلو في قبور الصالحاء [٢٢، ٢٤، ٢٠١ ج ٣٦].  
 الغناء [١٩٠ ج ٣٦، ٢٥١ ج ٣٧].  
 الغنائم ومن يقسمها [١٥٢ ج ٣٧].  
 الفوث [١٧٢ ج ٣٦].  
 الفيرة [٧٦ ج ٣٦].
- فروض الكفایات [١٣٧ ج ٣٧].  
 فروض الوضوء وصفته [٣٣ ج ٣٧].  
 فضل كتابة الحديث [٣١٠ ج ٣٦].  
 الفتوة [١٥٨ ج ٣٦].  
 الفجور [١٥٦٦ ج ٣٦].  
 الفحوى والإشارة [٢٢ ج ٣٧].  
 الفدية [١٠٦ ج ٣٧].  
 الفراسة وأسباب قوتها [٢١١ ج ٣٧].  
 الفرائض [٢٣٠ ج ٣٧].  
 الفرح [٧٦ ج ٣٦].  
 الفرق بين أهل الوحدة وبين أهل العلم والإيمان [٤٣ ج ٣٦].  
 الفرق بين أولياء الله وأولياء الشيطان [١٧٠ ج ٣٦].  
 الفرق بين السماع والاستماع [١٦٣ ج ٣٦].  
 الفرق بين شرعي العبادات وبدعيها [١٥٧ ج ٣٦].  
 الفرق بين المنهاج النبوي والمنهاج الصابني وما تفرع عنه من المنهاج الكلامي [٣١ ج ٣٦].  
 الفرق في القرآن [١٧٦ ج ٣٦].  
 الفرقة [٦٠ ج ٣٦].  
 الفرقة باختلاف الدين [٢٧٧ ج ٣٧].  
 الفروسية [١٣٧، ١٣٨ ج ٣٧].  
 الفروق التي يتبين بها كون الحسنه من الله، والسيئة من النفس [١٢٦ ج ٣٦].  
 فضل الصحابة [٥١ ج ٣٦].  
 الفطرة [٣٠ ج ٣٦].  
 الفقر في اصطلاحهم [١٤٤ ج ٣٦].  
 الفقه (تعريف) [٣٠ ج ٣٧].  
 الفقه (الفن) [٣٠-٣٤٧ ج ٣٧].  
 الفقير في اصطلاح الصوفية [١٤٤ ج ٣٦].  
 الفلسفة الأولى [٣٤ ج ٣٦].  
 الفلك [٣٧-٣٥ ج ٣٦].

- القدر والتقدير لغة [١٢٠ ج ٣٦].  
 القدرية أربعة أصناف [١٢٠ ج ٣٦].  
 القديمين [٧٧ ج ٣٦].  
 القديم [٢٣٧ ج ٣٦].  
 القرآن (تعريفه) [١٨٧ ج ٣٦].  
 القرآن أحسن القصص [٢٣٦ ج ٣٦].  
 القرآن كلام الله حقيقة [١٨٢، ١٧٦، ١٧٤ ج ٣٦].  
 القرآن كلام الله حقيقة (الفن) [١٧٤-١٨٦ ج ٣٦].  
 القراءات [١٩٩ ج ٣٦].  
 القراءة خلف الإمام [٦٧ ج ٣٧].  
 القراءة الخارجة عن المصحف العثماني [١٩٩ ج ٣٦، ٢١٢ ج ٣٧].  
 القراءة الملحنة [١٦٣ ج ٣٦].  
 القرب [٨٢ ج ٣٦].  
 القرض [١٧٧ ج ٣٧].  
 القسامة [٢٩٨ ج ٣٧].  
 القسم [٢٥٤ ج ٣٧].  
 القسمة [٣٤٧ ج ٣٧].  
 القوائد الملحنة [١٦٢ ج ٣٦].  
 القصاص [٢٦١، ٢٦٠، ٢٦٦ ج ٣٦].  
 القصر سنة [٧٣ ج ٣٧].  
 القصص [٢٣٦، ١٩١ ج ٣٦].  
 القضاء بعد الوقت [١١ ج ٣٧].  
 القضاء [٣٤١ ج ٣٧].  
 القضاة [٢٩ ج ٣٧].  
 القطب [١٧٢ ج ٣٦].  
 القطع في السرقة [٣١٢ ج ٣٧].  
 القلب [١٥٥ ج ٣٦].  
 القلم [١٢١ ج ٣٦].  
 القلوب [١٥٥ ج ٣٦].  
 القمار [٧٨ ج ٣٧].  
 القمر [٣٥ ج ٣٦].  
 القياس [٢٢ ج ٣٧، ١٦٤ ج ٣٦].

- الفوات والإحصار [١٢٨ ج ٣٧].  
 الفيء وأموال بيت المال ومصرفهما [١٥٣، ١٥٤ ج ٣٧].

### (حرف القاف)

- قتال الجمل وصفين [٣٢٠ ج ٣٧].  
 قتال الخوارج والرافضة ونحوهم [١٤٨ ج ٣٧].  
 قتال الكفار [١٤٠ ج ٣٧].  
 قتال مانعي الزكاة [١٥١ ج ٣٧].  
 قتال أهل البغي [٣٢٠ ج ٣٧].  
 قدر السفر [٧٢ ج ٣٧].  
 قدم العالم أو شيء منه [٣٧، ٣٥ ج ٣٦].  
 قسمة التركات [٢٣٢ ج ٣٧].  
 قسمة الغنيمة [١٥١ ج ٣٧].  
 قصر المسافر الصلاة [٧٢ ج ٣٧].  
 قصة الإفك [٢٤٩ ج ٣٦].  
 قصة موسى [٢٣٠، ٢٣ ج ٣٦].  
 قطعي الدلالة [٣٠٤ ج ٣٦].  
 قمر [٢٢٩ ج ٣٦].  
 قياس الدلالة [٢٣ ج ٣٧].  
 قياس الشبه [٢٣ ج ٣٧].  
 قياس العلة [٢٣ ج ٣٧].  
 قيام الدين بالكتاب والحديد [١٣٩ ج ٣٧].  
 قيام رمضان [٦٣ ج ٣٧].  
 قيام الليل [٦٣ ج ٣٧].  
 القاضي (جنس) [٣٤٣ ج ٣٧].  
 القبر وعذابه ونعيمه [٤٨ ج ٣٦].  
 القبور المكذوبة [١٢٤ ج ٣٧].  
 القتال [١٣٧، ١٣٨ ج ٣٧].  
 القدر [١٦ ج ٣٧].  
 القدر (فن) [١٢٠، ١٣٠ ج ٣٦].  
 القدر شرعاً [١٢٠، ١٢١ ج ٣٦].  
 القدرة (صفة) [٧٦ ج ٣٦].  
 القدرة على الفعل [١٢٥ ج ٣٦].

- لفظ زيارة قبر النبي [١١٨ ج ٣٧].  
 للمنحرفين عن منهج السلف في كلام  
 الرسول ثلاث طرق [١٩٣ ج ٣٦].  
 لوازم مسلك أهل التأويل [٩٥ ج ٣٦].  
 اللحن [٢٠٠ ج ٣٦].  
 اللعان [٢٧٤ ج ٣٧].  
 اللعب بالشرطيح [٢٠١، ١٣٨ ج ٣٧].  
 اللعب بالحمام [٢٣٦ ج ٣٧].  
 اللعب بالنرد [٢٠١ ج ٣٧].  
 اللعب في الأعياد [٢٠١ ج ٣٧].  
 اللعن [١١٩، ٧٦ ج ٣٦].  
 اللغات [١٦ ج ٣٧].  
 اللفظ بالقرآن [١٨٣ ج ٣٦].  
 اللقاء [٨٨ ج ٣٦].  
 اللقيط [٢١١ ج ٣٧].  
 اللقطة [٢١٠ ج ٣٧].  
 اللهو الحق، واللهو الباطل [١٦٢ ج ٣٦].

### (حرف الميم)

- ما بين الحمد والشكر من العموم والخصوص  
 [١٥٠ ج ٣٦].  
 ما شاء الله وشئت [٢٤ ج ٣٦].  
 ما عليه أهل العلم والإيمان مما يشبه الحلول  
 والاتحاد [٤٥ ج ٣٦].  
 ما يختلف به عدد الطلاق [٢٦٤ ج ٣٧].  
 ما يشبه الحلول والاتحاد في معين [٤٥  
 ج ٣٦].  
 ما يشبه الحلول والاتحاد المطلق وهو حق أو  
 مشوب بباطل [٤٥ ج ٣٦].  
 ما يضطر إليه عموم الناس [١٩٥ ج ٣٦].  
 ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة [٩٥ ج ٣٧].  
 ما يفيد العلم [٣٠٣ ج ٣٦].  
 ما يكره في الصلاة [٥٨ ج ٣٧].  
 ما يكره ويستحب وحكم القضاء [٩٧ ج ٣٧].  
 ما يلتقي فيه المتكلم بالفيلسوف [٣١ ج ٣٦].

- القياس الفاسد [٢٣ ج ٣٧].  
 القيام للقادم [٢٨ ج ٣٦].  
 القيامة الصغرى [٤٨ ج ٣٦].  
 القيامة الكبرى [٤٩ ج ٣٦].

### (حرف الكاف)

- كتاب القاضي ابن القاضي [٣٤٧ ج ٣٧].  
 كتاب الله (دليل) [١١ ج ٣٧].  
 كتابة الحديث (فضلها) [٣١٠ ج ٣٦].  
 كتابة القرآن في اللوح المحفوظ [١٧٥  
 ج ٣٦].  
 كتب التصوف [١٤٧ ج ٣٦].  
 كتابة القرآن (فضلها) [٣١٠ ج ٣٦].  
 كتب التفسير [١٩٧، ١٩٦ ج ٣٦].  
 كتب الحديث [٣٠٨، ٣٠٢ ج ٣٦].  
 كتب الروم [٢٥٥ ج ٣٦].  
 كتب الكلام [١٠٥ ج ٣٦].  
 كتب المعتزلة [١٦ ج ٣٧].  
 كتب المنطق [١٢٩ ج ٣٦].  
 كرامات الأولياء [٦٠ ج ٣٦].  
 كشف الرؤوس [١٩٥ ج ٣٦].  
 الكتابة (فقه) [٢٣٤ ج ٣٧].  
 كنائس [١٥٧ ج ٣٧].  
 كشف الرؤوس لغير الله [٢٨ ج ٣٦].  
 كفارة القتل [٢٩٨ ج ٣٧].

### (حرف اللام)

- لازم المذهب [٢٦ ج ٣٧].  
 لباس الخرقه [١٥٩ ج ٣٦].  
 لباس الصوف [١٥٨ ج ٣٦].  
 لباس الفتوة [١٥٨ ج ٣٦].  
 لبس الصوف [١٥٨ ج ٣٦].  
 لبس الإزار والرداء [٩٥ ج ٣٦].  
 لحوق النسب [٢٧٤ ج ٣٧].  
 لغز [٢٣٣ ج ٣٧].  
 لغوية (الحقيقة) [١٦ ج ٣٧].

- مراد المشايخ [١٦٩ ج ٣٦].  
 مسائل الأصول [١١٠ ج ٣٦].  
 مسائل الفروع [١١٠ ج ٣٦].  
 مسالك الناس في الأدلة السمعية [٩٣ ج ٣٧].  
 مسالك الناس في الأدلة العقلية [٩٨ ج ٣٦].  
 مستند الاختلاف في التفسير [١٩٥ ج ٣٦].  
 مسجد النبي (المجاورة فيه) [١٢٣ ج ٣٧].  
 مسمى القياس [١٣٩ ج ٣٦].  
 مشاهد [١٢٦ ج ٣٧].  
 مشهد الحسين [٢١ ج ٣٦].  
 مشهد النجف [٢١ ج ٣٦، ١٤٦ ج ٣٦].  
 مصحف عثمان [١٩٩ ج ٣٦].  
 مصطلح أهل الحديث (فن) [٣٠٢-٣١٠ ج ٣٦].  
 مصنفات أبي عبدالرحمن السلمي [٣٠٩ ج ٣٦].  
 معجزات الأنبياء [٢١٣، ٢٤ ج ٣٦].  
 مفردات أحمد [٢٦ ج ٣٧].  
 مفصل الاعتماد (فن) [٤٥-٦٦ ج ٣٦].  
 مقادير ديات النفس [٢٩٧ ج ٣٧].  
 مقالة التعطيل [١٠٥ ج ٣٦].  
 مقامات الأولياء [١٤٦ ج ٣٦].  
 مقدمة في أصول التفسير (فن) [١٨٦-٢٠٠ ج ٣٦].  
 منافع هذه الأنواع من الشرك والعبادات  
 المبتدعة [٢٧ ج ٣٦].  
 منامات [٣٠٦ ج ٣٦].  
 مناسك حج المشاهد [١٢٦ ج ٣٧].  
 من تقبل شهادته [٣٥١ ج ٣٧].  
 منزل [١٧٥ ج ٣٦].  
 منشأ علم السلوك والتصوف واستمداده  
 [١٤٦ ج ٣٦].

- ما يلحق من النسب [٢٧٤ ج ٣٧].  
 ما يوجب القصاص فيما دون النفس [٢٩٦ ج ٣٧].  
 مبانة الله للعالم [٨١ ج ٣٦].  
 مثلان (في الصفات) [٩٣ ج ٣٦].  
 مجاز [٢٣٦ ج ٣٦، ١٦ ج ٣٧].  
 مجمل اعتقاد السلف [٤٦-٤٧ ج ٣٦].  
 مجمل مقالات الطوائف في الصفات [١٠٥ ج ٣٦].  
 محاسن أهل السنة وفضائلهم [٦٢ ج ٣٦].  
 محبة الله ورسوله [١٥٠ ج ٣٦].  
 محبة الفواحيش [٢٣٠ ج ٣٧].  
 محظورات الإحرام [١٠٥ ج ٣٧].  
 مخاريق الرفاعية وأشباههم [١٧٢ ج ٣٦].  
 مذاهب الأئمة [٢٦٦ ج ٣٧].  
 مذهب أهل السنة [١١٣، ١٢٢ ج ٣٦].  
 مذهب أهل المدينة [٢٧ ج ٣٧].  
 مذهب الحرانين [٣٧ ج ٣٦].  
 مذهب سفيان [٢٦ ج ٣٧].  
 مذهب السلف ترك التأويل [٩٥ ج ٣٦].  
 مذهب السلف في أسماء الله وصفاته إجمالاً  
 [٤٥-٦٦ ج ٣٦].  
 مذهب السلف في أسماء الله وصفاته تفصيلاً  
 [٦٧-١١٠ ج ٣٦].  
 مذهب السلف وأهل السنة أن القرآن كلام  
 الله [١٧٥، ١٧٤ ج ٣٦].  
 مذهب الكرامية [١٧٦ ج ٣٦].  
 مذهب الفلاسفة في إثبات الصانع [٣٣، ٣٥ ج ٣٦].  
 مذهب مالك [٢٧ ج ٣٧].  
 مذهب المثلة وطلانه [١١٠ ج ٣٦].  
 مراتب الخلفاء الأربعة في الفضل [٥٢، ٥٣ ج ٣٦].  
 مراتب إنكار المنكر [١٣١ ج ٣٧].

- المجاز [١٦ ج ٣٧].  
المجاز في القرآن [١٢ ج ٣٧، ١٩٠ ج ٣٦].  
المجانين [٥٠ ج ٣٦].  
المجاورة في المساجد الثلاثة [١٢٣ ج ٣٧].  
المجمل [١٩ ج ٣٧].  
المجيب [٨٦ ج ٣٦].  
المحبة [٧٥، ١٦، ١٩، ١٥٠ ج ٣٦].  
المحجوبون عن فهم القرآن [١٨٨ ج ٣٦].  
المحرمات إلى أمد [٢٤٢ ج ٣٧].  
المحرمات بالرضاع [٢٨١ ج ٣٧].  
المحرمات بالمصاهرة [٢٤١ ج ٣٧].  
المحرمات بالنسب [٢٤٢ ج ٣٧].  
المحرمات في النكاح [٢٤١ ج ٣٧].  
المحرمات بالنسب [٢٤١ ج ٣٧].  
المحكم [٢٣٦، ٩٧ ج ٣٦].  
المخالطة [٣٠٣ ج ٣٧، ١٩٥ ج ٣٦].  
المختلعة [٢٧٧ ج ٣٧].  
المداد [١٨٠ ج ٣٦].  
المدائح [٢٥٣ ج ٣٦].  
المدبر [٢٣٤ ج ٣٧].  
المذاهب في حد الإيمان [١١٣ ج ٣٦].  
المراثي [٢١٥ ج ٣٦].  
المراسيل [٣٠٥، ١٩٦ ج ٣٦، ١٣ ج ٣٧].  
المرأة [٢٥٩ ج ٣٦، ١٠٠ ج ٣٧].  
المرتد [٣٢٣ ج ٣٧].  
المردان [١٦٠ ج ٣٦].  
المرسل [٣٠٥ ج ٣٦، ١٣ ج ٣٧].  
المريد [١٤٥ ج ٣٦].  
المريض [٧٢ ج ٣٧].  
المزارة [١٨٩ ج ٣٧].  
المساجد [٩٩ ج ٣٧].  
المسافة [١٨٩ ج ٣٧].  
المستر بالمعصية [١٣٦ ج ٣٧].  
المسترسل [١٦٧ ج ٣٧].

- من قد يستفيد من علم المنطق [١٣١ ج ٣٦].  
من المعروف [١٣٢ ج ٣٧].  
من المنكرات [١٣٣ ج ٣٧].  
منهج المتكلمين في الاستدلال على إثبات  
الصانع [٣٢، ٣٣ ج ٣٦].  
من يستفتي [٣٠ ج ٣٧].  
مهذبوا المنطق [١٣١ ج ٣٦].  
مؤاخاة النساء الأجانب [١٦٠ ج ٣٦].  
موضوع أصول التفسير [١٨٩ ج ٣٦].  
موضوع علم المنطق [١٣٢ ج ٣٦].  
موقف الإمام والمؤمنين [٧١ ج ٣٧].  
مؤلفات في الحديث [٣٠٩ ج ٣٦].  
مؤلفات أحمد [٣٠٩ ج ٣٦].  
مؤلفات السلف [١٢٣ ج ٣٦، ٣٧].  
ميراث أهل الملل [٢٣٨ ج ٣٧].  
ميراث البنات وبنات الابن والأخوات [٢٣١ ج ٣٧].  
ميراث الجدة [٢٣١ ج ٣٧].  
ميراث الحمل [٢٣٣ ج ٣٧].  
ميراث ذوي الأرحام [٢٣٢ ج ٣٧].  
ميراث القاتل والولاء [٢٢٤ ج ٣٧].  
ميراث المطلقة [٢٣٣ ج ٣٧].  
الماء تحت العرش [٢٣٥ ج ٣٦].  
المادة [٣٧ ج ٣٦].  
الماهية [١٣٢ ج ٣٦].  
المباح [٩ ج ٣٧].  
المتابعة [٢٦ ج ٣٦].  
المتباينة [٩٢ ج ٣٦].  
الترادفة [٩٢ ج ٣٦].  
المتشابه [٢٦٨ ج ٣٧، ١٩٠ ج ٣٦].  
المتصوفة [٢٥٣ ج ٣٦].  
المتكافئة [٩٢ ج ٣٦].  
المتواطئة [١٩٤ ج ٣٦].  
المثل [٢٠٥ ج ٣٦].



- المستحب [٩ ج ٣٧].
- المستفيض [٣٠٣ ج ٣٦].
- المسجد الأقصى والمجاورة فيه [١٢٣، ١٢١، ١٤٣، ٩٨ ج ٣٧].
- المسجد الحرام والمجاورة فيه [٢١٢ ج ٣٦، ١٢٣ ج ٣٧].
- المسح على الخفين [٣٤ ج ٣٧].
- المسجد النبوي [٩٨، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٣ ج ٣٧].
- المشاهد المكذوبة ومتى حدثت [١٢٤، ١٢٥، ١٢٦ ج ٣٧].
- المشايخ [١٦٩ ج ٣٦].
- المشرك [١٧ ج ٣٧].
- المشركة [١٩٤ ج ٣٦].
- المشركة [٢٣٢ ج ٣٧].
- المشروع من الأذكار والأدعية ومراتبها [١٦٠ ج ٣٦].
- المشككة [٩٢ ج ٣٦].
- المشهور [٣٠٣ ج ٣٦].
- المشينة [٧٤ ج ٣٦].
- المشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة [١٥٩ ج ٣٦].
- المصاحف [١٨٢ ج ٣٦].
- المصارعة [٢٠١ ج ٣٧].
- المصالح المرسله [١٦ ج ٣٧].
- المصحف [١٨٦ ج ٣٦].
- المصحف العثماني [١٩٩ ج ٣٦].
- المضاربة [١٨٧ ج ٣٧].
- المضاف إلى الله على ثلاثة أقسام [٨٧ ج ٣٦].
- المطلق [١٩، ٢٢ ج ٣٧].
- المظالم [٣٤١ ج ٣٧].
- المظالم المشتركة [٢٠٥ ج ٣٧].
- المعجزة [٢١٢، ٦٠ ج ٣٦].
- المعلق [٢٤٢ ج ٣٦].
- المعية [٨٢، ٨٣ ج ٣٦].
- المغفرة [٧٦ ج ٣٦].
- المغالبات [٢٠٢ ج ٣٧].
- المفاوضة [١٨٩ ج ٣٧].
- المفردات (في علم المنطق) [١٣٥ ج ٣٦].
- المفقود [٢٣٣ ج ٣٧].
- المقامات والأحوال [١٤٨ ج ٣٦].
- المقام الأول (في الحد) [١٣٢، ١٣٤ ج ٣٦].
- المقام الثاني (في الحد) [١٣٤ ج ٣٦].
- المقاييس العقلية [٣١ ج ٣٦].
- المقبوض بعقد فاسد [١٧١ ج ٣٧].
- المقت [٧٦ ج ٣٦].
- المقدمات (في المنطق) [١٣٥ ج ٣٦].
- المقيد [٢٢ ج ٣٧، ١٩٥ ج ٣٦].
- المكاتبه [٣٠٧ ج ٣٦].
- المكاشفات [١٦٧ ج ٣٦].
- المكر [٧٦ ج ٣٦].
- المكسر [١٦٣ ج ٣٧].
- الملك [٢٠٦ ج ٣٦، ٣١٦ ج ٣٧].
- الملاهي [١٦٣ ج ٣٦].
- الملوك [٢٨ ج ٣٦، ٣١٦ ج ٣٧].
- المباحلة [٧٦ ج ٣٦].
- المناسخات [٢٣٢ ج ٣٧].
- المناسك [١٠٠ ج ٣٧].
- المنافق [٢٥٧ ج ٣٦].
- المنامات [١٦ ج ٣٧].
- المناوله [٣٠٧ ج ٣٦].
- المنحرفون عن اتباع الأئمة في الأصول والفروع أنواع [٢٧ ج ٣٧].
- المنحرفون عن القرآن [١٨٨ ج ٣٦].
- المنطق (فن) [١٢٨ - ١٤٠ ج ٣٦].
- المنطقي [١٣٢ ج ٣٦].
- المنقطع [٣٠٥ ج ٣٦].

- نواقض الوضوء [٣٥ ج ٣٧].  
 الناسخ والمنسوخ [١٩٥ ج ٣٦].  
 النجباء الثلاثة [١٧٢ ج ٣٦].  
 النجش [١٦٧ ج ٣٧].  
 النداء [٧٩ ج ٣٧].  
 الندم [١٥١ ج ٣٦].  
 النذر للمخلوقات [٢٠ ج ٣٦].  
 النذور [٢٩٦، ٣٣٨ ج ٣٧].  
 النرد [٢٠٢، ٢٠١ ج ٣٧].  
 النزول [٨٢ ج ٣٦].  
 النساء [٢٣٥ ج ٣٧].  
 النسب [٨٦ ج ٣٦].  
 النسخ [١٢ ج ٣٧، ١٩٥ ج ٣٦].  
 النسك [١٤٢ ج ٣٦].  
 النشرة [٢٣ ج ٣٦].  
 النشوز [٢٥٤ ج ٣٧].  
 النص [١٩ ج ٣٧].  
 النصح [٣٠٩ ج ٣٧].  
 النطاح بين الكباش [٢٠٢ ج ٣٧].  
 النظائر [١٩٤ ج ٣٦].  
 النظر إلى الأجنبية والأمرد [٢٣٥ ج ٣٧].  
 النظر (أصول فقه) [٨ ج ٣٧].  
 النظر في كتب المتكلمين [١٠٥ ج ٣٦].  
 النظر والاستدلال [٦٤ ج ٣٦].  
 النفاق [١١٥ ج ٣٦، ٣٢٦ ج ٣٧].  
 النفخات [٤٨ ج ٣٦].  
 النفس [٨٩ ج ٣٦].  
 النفقات [٢٨٣ ج ٣٧].  
 النفي في الجملة مذهب . . [١٠٦ ج ٣٦].  
 النفار بين الديوك [٢٠٢ ج ٣٧].  
 النقد [١٧٤ ج ٣٧].  
 النقط [١٨٢، ١٩٨، ١٩٩ ج ٣٦].  
 النقل [١٩٥ ج ٣٦].  
 النكاح [٢٣٥ ج ٣٧].

- المنهاج الصابني [٣١ ج ٣٦].  
 المنهاج النبوي [٣١ ج ٣٦].  
 المواخاة [١٦٠ ج ٣٦].  
 المواد التي خلقت منها السموات وأدم [٣٧ ج ٣٦].  
 المواقيت [١٠١ ج ٣٧].  
 المرصن إليه [٢٢٩ ج ٣٧].  
 المرصن به [٢٢٩ ج ٣٧].  
 المرصن له [٢٢٨ ج ٣٧].  
 الموضوع [٣٠٦ ج ٣٦].  
 الموضوعات [١٩٦ ج ٣٦].  
 المؤلفات والمؤلفون في المنطق [١٤٦ ج ٣٦].  
 المياه [٣١ ج ٣٧].  
 الميزان [٤٩ ج ٣٦].

### (حرف التون)

- نار [٢٦١ ج ٣٦].  
 نجوم [٢٢٩ ج ٣٦].  
 نزول الرب إلى سماء الدنيا [٨٤ - ٨٦ ج ٣٦].  
 نسك النبي والغلط فيه [١٠٤ ج ٣٧].  
 نشأة المذاهب [٢٧ ج ٣٧].  
 نشر الصحائف [٤٩ ج ٣٦].  
 نصب السلطان [٢١٥ ج ٣٧].  
 نظر [٢١٥ ج ٣٧].  
 نفقة الأقارب والماليك [٢٨٦ ج ٣٧].  
 نفقة الرقيق [٢٨٨ ج ٣٧].  
 نفقة الزوجة [٢٨٣ ج ٣٧].  
 نقد مذهب المرجئة [١١٥ ج ٣٦].  
 نقل المؤلف عن أهل الكلام [١٠٥ ج ٣٦].  
 نكاح التحليل [٤٥ ج ٣٧].  
 نكاح الكفار [٢٤٧ ج ٣٧].  
 نكاح المتعة [٢٤٦ ج ٣٧].  
 نهج الأنبياء في الاستدلال [٣١ ج ٣٦].

- النهي عن البدعة [٣٦ ج ٦٠].  
 النهي يقتضي الفساد [٣٧ ج ٢٠].  
 النية [٣٧ ج ٥١].
- (حرف الهاء)**
- الهبة [٣٧ ج ٢٢٤].  
 الهجاء [٣٦ ج ٢٥٣].  
 الهجر [٣٧ ج ١٣٦].  
 الهجرة [٣٧ ج ٢٢١، ٣٦ ج ١٤١].  
 الهدية [٣٧ ج ٢٢٦].  
 الهدى والأضحية [٣٧ ج ١٢٩].
- (حرف الواو)**
- واجب [٣٧ ج ٤].  
 واجب الوجود [٣٦ ج ٣٤].  
 وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع [٣٧ ج ١٥].
- واضع علم أصول الفقه [٣٧ ج ٨].  
 واضع علم المنطق [٣٦ ج ١٣١].  
 وضع الرأس قدام بعض الشيوخ أو بعض الملوك [٣٦ ج ٢٨].
- ولاية الحسبة واختصاصهم [٣٧ ج ١٣٠].  
 ولد الأم [٣٧ ج ٢٣١].  
 وليمة الختان [٣٧ ج ٢٥٠].  
 وليمة العرس [٣٧ ج ٢٥٠].  
 وليمة الموت [٣٧ ج ٢٥٠].  
 وليمة الولادة [٣٧ ج ٢٥٠].  
 الواقعة [٣٦ ج ١٧٨].  
 الوتر [٣٧ ج ٦١].  
 الوجع [٣٦ ج ١٦٨].  
 الوجه [٣٦ ج ٧٧].  
 الوجوه [٣٦ ج ١٩٤].  
 الوحي [٣٦ ج ١٨٧].  
 الوديعه [٣٧ ج ٢٠٨].  
 الورع [٣٦ ج ١٦٥].
- الورع المستحب [٣٦ ج ١٦٥].  
 الورع المشروع [٣٦ ج ١٦٥].  
 الورع الواجب [٣٦ ج ١٦٥].  
 الوسائط [٣٦ ج ١٩].  
 الوسيلة [٣٦ ج ٢٧، ٢٤].  
 الوصايا [٣٧ ج ٢٢٧].  
 الوصية بالانصاء والأجزاء [٣٧ ج ٢٢٩].  
 الوضوء [٣٧ ج ٣٣].  
 الوعد [٣٦ ج ١١٩، ١١٨].  
 الوعيد [٣٦ ج ١١٩، ١١٨].  
 الوقف [٣٧ ج ٢١١].  
 الوقوف على السطح دائماً [٣٦ ج ١٥٨].  
 الوقوف في الشمس [٣٦ ج ١٥٨].  
 الوكالة [٣٧ ج ١٨٤].  
 الولاء [٣٧ ج ٢٣٤].  
 الولايات ومن يستحقها ويقدم فيها [٣٦ ج ١٤١].  
 الولاية [٣٦ ج ١٧١، ٤٠].  
 الولي في النكاح [٣٧ ج ٢٣٨].
- (حرف لا)**
- لا يشع شيء من العبادات عند القبور [٣٦ ج ١٢٦].  
 لا يسلب الفاسق الممي اسم الإيمان المطلق [٣٦ ج ١١٧].  
 لا يرى الله أحد في الدنيا بعينه [٣٦ ج ٨٨].
- (حرف الياء)**
- يستثنى في الإسلام [٣٦ ج ١١٨].  
 اليمين [٣٦ ج ٧٧].  
 اليقين [٣٦ ج ١٩٢].  
 اليمين [٣٦ ج ٢١٣].  
 اليمين في الدعوي [٣٧ ج ٣٥٢].  
 اليوم الآخر [٣٦ ج ٤٨].

- واجب [٣٧ ج ٤].  
 واجب الوجود [٣٦ ج ٣٤].  
 وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع [٣٧ ج ١٥].
- واضع علم أصول الفقه [٣٧ ج ٨].  
 واضع علم المنطق [٣٦ ج ١٣١].  
 وضع الرأس قدام بعض الشيوخ أو بعض الملوك [٣٦ ج ٢٨].
- ولاية الحسبة واختصاصهم [٣٧ ج ١٣٠].  
 ولد الأم [٣٧ ج ٢٣١].  
 وليمة الختان [٣٧ ج ٢٥٠].  
 وليمة العرس [٣٧ ج ٢٥٠].  
 وليمة الموت [٣٧ ج ٢٥٠].  
 وليمة الولادة [٣٧ ج ٢٥٠].  
 الواقعة [٣٦ ج ١٧٨].  
 الوتر [٣٧ ج ٦١].  
 الوجع [٣٦ ج ١٦٨].  
 الوجه [٣٦ ج ٧٧].  
 الوجوه [٣٦ ج ١٩٤].  
 الوحي [٣٦ ج ١٨٧].  
 الوديعه [٣٧ ج ٢٠٨].  
 الورع [٣٦ ج ١٦٥].

## علوم أخرى، وصناعات مقدمة: في الأمية، والعلم، والعلوم، والعلماء الأمية

[٤٣٥-٤٣٧ ج ١٧، ١٧٧ ج ٢٥] «الأمي» نسبة إلى الأمة: لم يتميز عنها بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة، ويقال الأمي لمن لا يقرأ ولا يكتب كتاباً.

[٤٣٥ ج ١٧] ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرؤونه وإن كان قد يكتب ويقرأ ما لم ينزل، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين.

[٤٣٥، ٤٣٦ ج ١٧] والمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لا يحتاجون إلى كتابة دينهم ولا إلى حساب.

[٤٣٢-٤٣٨ ج ١٧] ليس في كون الشخص لا يخط ذم إذا قام بالواجب، إنما الذم على كونه لا يعقل الكتاب الذي أنزل إليه سواء كتبه أو قرأه أو لم يكتبه ولم يقرأه.

[١٦٧-١٧٢ ج ٢٥] الأمية- مثل الكتاب والحساب- منها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل.

[١٧١ ج ٢٥] وإن استعان به على تحصيل ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومتقصاً وسيئاً.

[١٧١، ١٧٢ ج ٢٥] أن أمكن إن يستغني عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من غيرها وينال كمال التعليم بدونها كان أفضل له وأكمل وهذا حال نينا.

[٤٣٥، ٤٣٦ ج ١٧، ١٦٤، ١٧٧ ج ٢٥] إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا.

[٦٦٤، ٦٦٥ ج ١٠، ٥٤ ج ٢٣] العلم الموروث عن النبي هو الذي يستحق أن يسمى علماً، وما سواه إما أن يكون علماً فلا يكون نافعاً، أو لا يكون علماً وإن سمي به، ولئن كان

علماً نافعاً فلا بد أن يكون في ميراث النبي ما يغني عنه مما هو مثله وخير منه.

[٢١٥، ٢١٦ ج ٩] شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين وإن كان صحيحاً كالجبر والمقابلة.

[٦٦٤ ج ١٠] وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل ماثور عن النبي، وإذا أشبه عليه- مما قد اختلف فيه الناس...، الكتب والمصنفون فيه.

[٣٨٨ ج ٦] العلم هو النقل المصدق والبحث المحقق.

[٤٨٧، ٤٨٧ ج ١٠] الطريقة الموصلة للعلم والطريقة الموصلة للعمل.

[١٣٨-١٤٠، ١٣٦ ج ١٣] من العلوم ما لا يعلمه غير الأنبياء إلا بخبر الأنبياء.

[٢٢٨-٢٣٤ ج ١٩، ١٢٨ ج ٩] العلوم الشرعية والعلوم العقلية، ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية- وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه- فهو يجري مجرى الصناعات كالفلاحة والبنائة والنساجة، وهذا لا يكون إلا من العلوم المفضولة المرجوحة.

[١٣٦ ج ١٣] العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول، وقد يكون علم من غير الرسول لكن في أمور دنيوية كالطب والحساب.

[٣٧٨، ٢٣٣، ٢٣٤ ج ١٣] العلم علمان: فعلم القلب هو النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده.

[٤٠ ج ١٠] العلم النافع هو أصل الهدى، والعمل بالحق هو الرشاد.

[١٤٥، ١٤٦ ج ١٠] قول يحيى بن عمار: العلوم خمسة.

[٣٠٦ ج ٩] العلوم بعضها أفضل من بعض، العلم بالله أفضل من العلم بخلقه، وهو أكبر العلوم وأعلاها.

[١٥١-١٥٤ ج ١٥] أدخل كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ما أدخلوه على المسلمين .

[٢٩١، ٢٩٢ ج ١٧، ٢١٥ ج ١٦] نهي النبي عن مشابهة فارس والروم يدل على أن مشابهة اليونانيين والهند المشركين أعظم وهم الذين ابتلي المسلمون بعلومهم .

[٣٣٣، ٣٣٤ ج ٣، ٣٧٨ ج ١٣، ٣٨٦ ج ٣٩٩ ج ١١] العلماء ثلاثة: عالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالماً بالله، وعالم بالله وبأمر الله .

[٣٣٣ ج ٣] العلم الذي يوجب خشية الله، والعلماء الذين يخشونه .

[١٣-١٥ ج ٢٨] من آداب العالم والمتعلم .

### علم الفلك

#### مقدمة

أولية الله وأدلة وجوده .

[٥٠٣، ٢٢١-٢٢٣ ج ١٧] سبب سؤال المشركين للنبي هل ربه من كذا، أو من كذا... وسؤال اليهود...

[٢١٠-٢٤٣ ج ١٨] اجئنا نسألك عن أول هذا الأمر فقال: كان الله ولم يكن شيء قبله، أخبار بخلق السموات والأرض وما بينهما، لا بابتداء الحوادث، ولا بأول مخلوق .

[١٣٩، ٥٨٤، ٥٨٥ ج ٦، ٢١٣-٢١٥ ج ١٨] العرش خلق قبل القلم .

[٥٩٥ ج ٦] العرش فوق جميع المخلوقات . [١٥٠ ج ٥] العرش فوق الكرسي .

[٥٤٦-٥٥٩ ج ٦، ٥٢ ج ٣، ١٥١ ج ٥] العرش ليس فلکاً مستديراً مطلقاً، فوق السموات مثل القبة، حملته، له قوائم، مقدر ارتفاعه لا يعلم بالهيئة .

[٥٥٠ ج ٦] كان العرش على الماء قبل أن يخلق السموات والأرض .

[٣٠٧ ج ١٨] العرش لا يفنى .

[٨٠ ج ٢٨] طلب العلم الشرعي فرض كفاية، ومنه فرض عين .

[٥٠٣، ٥٠٤ ج ١١] يجب أن يعلم المسلمون أولادهم ما أمر الله بتعليمهم إياه .

[٣٩، ٤٠ ج ١٠] فضل العلم الشرعي والمذاكرة فيه، قول معاذ .

[١٨٦، ١٨٧ ج ٢٨] وجوب حفظ العلم على أهله الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه .

[٥٤، ٥٥ ج ٢٣] طلب حفظ القرآن مقدم على كثير مما تسميه الناس علماً وهو إما باطل أو قليل النفع، وهو أيضاً مقدم في التعليم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع .

[٥٤، ٥٥ ج ٢٣] بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم: من الكلام، أو الجدل والخلاف، أو الفروع النادرة، أو التقليد الذي لا يحتاج إليه، وغرائب الأحاديث التي لا تثبت ولا يتفجع بها، وكثير من الرياضيات لا تقوم عليها حجة .

[٥٥، ٥٦ ج ٢٣] أيما أفضل تكرار التلاوة التي لا يحتاج إلى تكرارها، وكذلك إذا كان حفظ من القرآن ما يكفيه وهو يحتاج إلى علم آخر كالفقه .

[٣٦١-٣٧٢ ج ١٠، ٣٩٠ ج ١٣] علم النبوة من الإيمان والقرآن وما يتبع ذلك من الفقه والحديث وأعمال القلوب إنما خرجت من الأمصار التي يسكنها أصحاب الرسول وهي: الحرمان، والعراقان والشام، وسائر أمصار الإسلام تبع .

[١٣٩، ١٤٠ ج ٤] فضل علوم وأعمال أتباع الرسول على علوم أهل الكتابين فضلاً عن الصابئة، فضلاً عن مبتدعتهم .

[٢١٠، ٢١١ ج ٤] علوم متفلسفة الهند واليونان وفارس والروم: كالمنطق، والطبيعة، والهيئة لما صارت إلى المسلمين هذبوها .

[١٦٠ ج ٩] لكن بقي فيها من الباطل والضلال شيء كثير .

الحجب .  
 [٥٩٥ ج٦] تحت العرش بحر .  
 [١٣٩ ج١٦، ٢٤٥ ج١] الكتاب المكنون  
 عنده تحت العرش، اللوح المحفوظ .  
 [١٣٩ ج١٦، ٢٤٥ ج١، ٢١٣-٢١٥ ج١٨]  
 القلم، عظمته كقدر ما بين السماء والأرض /  
 خلق قبل السموات والأرض .  
 [٥٥٦، ٥٨٤ ج٦، ١٥٠ ج٥] الكرسي،  
 فوق الأفلاك .  
 [١٥٠ ج٥] نسبة الكرسي للعرش .  
 [٤٤٣ ج٢٨ / ٥٢ ج٣] الجنة / ليست  
 داخل السموات .  
 [١٩٤ ج٢٥ / ٥٥٤ ج٦، ١٥١ ج٥]  
 الفردوس أو وسط الجنة، وأعلى الجنة، ومنه تفجر  
 أنهار الجنة، وسقفها عرش الرحمن .  
 [٥٥٥ ج٦] «إن في الجنة مائة درجة كل  
 درجتين بينهما كما بين السماء والأرض» «إنها  
 جنان» . . . . .  
 [٢١٢ ج٤، ٤٩٤ ج٢] بماذا يعرف الزمن  
 في الجنة وليس فيها شمس ولا قمر .  
 [٣٠٧ ج١٨] الجنة لا تنفى .  
 [١٨١ ج٣٥، ١٢٦ ج٩] معرفة أقدار  
 الأفلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما  
 يتبع ذلك علم صحيح لكن جمهور التدقيق فيه كثير  
 التعب قليل الفائدة كالعالم . مثلاً بمقادير الدقائق  
 والثواني والثالث في حركات السبعة المتحيرة . . . . .  
 [١٤٢، ١٩٣-١٩٨ ج٢٥، ٥٨٧، ٦٦٥،  
 ٥٦٦ ج٦، ١٥٠، ٤٦٩ ج٥] الأفلاك مستديرة  
 الشكل لا مسطحة، الجهة العليا هي جهة المحيط .  
 وهو المحذب . الجهة السفلى هي المركز، وليس  
 للأفلاك إلا جهتان .  
 [٣٣٤، ٣٣٥ ج١٧] الفلاسفة أصابوا في  
 استدارة الأفلاك وأخطأ من خالفهم من المتكلمين .  
 [١٩٦-١٩٨ ج٢٥] استدارة الأفلاك لا

تنافي علو الله ولا أن العرش سقف الجنة .  
 [١٩٨ ج٢٥] المتوقف في عدم القول  
 باستدارتها قبل البيان فعل الواجب، وكذلك من  
 لم يزل يستفيد ذلك من جهة لا يثق بها .  
 [٥٥٧، ٥٨٦، ٥٨٧ ج٦، ٥٣ ج٣، ١٣٤،  
 ١٣٥ ج١٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٠ ج٦، ٥٩٢-  
 ٥٩٤ ج٦] الأفلاك هل هي السموات أو غيرها .  
 [٥٨٦-٥٨٩ ج٦، ١٥٠ ج٥] السموات  
 مستديرة عند علماء المسلمين لا مربعة ولا  
 سدسة، أدلة ذلك .  
 [٢٣٠ ج١٦] السماء والأرض أعظم من  
 الشمس والقمر والليل والنهار .  
 [٢٤٨-٢٥٧ ج١٢، ٢٦٢ ج١٠٦، ٢٤-  
 ١١١ ج١٦] السماء اسم جنس للعالي فإذا قيد بشيء  
 تقيده به: قد يختص بما فوق العرش تارة، وبالأفلاك  
 تارة، وبالسحاب تارة، وبسقف البيت تارة . . . . .  
 [٥٦٤ ج٥، ٥٩٩ ج٦، ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٥  
 ج١٨ / ٢٣٥، ٢٢٣، ٢٦٥ ج١٧] السموات  
 خلقت من بخار الماء . وهو الدخان / الذي كان  
 العرش عليه .  
 [٥٩٣-٥٩٦ ج٦] السموات هي التي نراها،  
 وليست متصلة بالأرض لا على جبل (قاف) ولا غيره .  
 [١٣٤، ١٣٥ ج١٦] السموات سواها الله  
 كما سوى الشمس والقمر وغير ذلك فعدل بين  
 أجزائها، ولو كان أحد جانبي السماء داخلياً أو  
 خارجاً لكان فيه فروج .  
 [٥٩٤ ج٦] السماء الدنيا .  
 [١٥٠ ج٥] سماء الدنيا محيطة بالأرض .  
 [١٩٥ ج٢٥] قول ابن المنادي إن السماء  
 تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة  
 على قطبين ثابتين غير متحركين أحدهما في ناحية  
 الشمال والآخر في ناحية الجنوب، ودليله .  
 [٥٩٧ ج٦] الشمس مخلوقة مع السموات  
 والأرض .

[٥٨٨، ٥٩٣، ٥٩٤ ج ٦] الليل والنهار  
وسائر أحوال الزمان تابعة للحركة .

[٥٩٧-٥٩٩، ٣٨٤ ج ٦] الليل والنهار  
الحاصل بالشمس تبع للسماوات والأرض، لم  
يخلقا قبل السماوات والأرض، وليساً جسمًا قائمًا  
بنفسه ولكنه صفة وعرض قائم بغيره، الظلمة  
والليل قيل هي كذلك، وقيل . .

[٥٣٤ ج ١٧] الظلمة جنس الشر، في الليل  
يقع من الشرور النفسانية ما لا يقع في النهار .

[٥٣٤ ج ١٧] النور جنس الخير .

[١٦٦-١٦٨ ج ٣٥] النجوم، ومنافعها .

[٥٩٤ ج ٦] النجوم أخبر الله أنها زينة  
للسماء الدنيا .

[١٦٨ ج ٣٥] النجوم التي ترجم بها  
الشياطين نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء  
التي يهتدى بها، ولهذه حقيقة مخالفة لتلك .

[٣٥٤ ج ١٧] الثريا .

[١٣٨ ج ٣٥] ونورا المرصد يرصدون فيها  
الكواكب يعبدونها ويسبحونها .

[٥٨٩ ج ٦، ٢١٢ ج ٢٢] دوران الكواكب  
حول القطب، ودوران المتوسطة في السماء على  
مدار واسع . . .

[٢١٢ ج ٢٢] القطب ليس هو الجدي،  
الكواكب تدور والجدي لا يدور .

[٥٩٦ ج ٦] الهواء يحيط بالماء والأرض .

[٢٦١ ج ١٧] الهواء طبيعته الصعود لا  
الهبوط .

عامة الرياح وما كان الرسول يخشاه من  
هبوبها .

[٤٩١ ج ٢، ٢٦٤ ج ٢٤] الملك يزجي  
السحاب كما يزجي السائق المطي .

[٥٥٩ ج ٦] الحركات إما «قسرية» وهي  
تابعة للقاسر، أو «طبيعية» وإنما تكون إذا خرج  
المطبوع عن مركزه فيطلب عوده إليه، أو «إرادية»

[١٣٥، ٢٣٠ ج ١٦، ١٦٧ ج ٣٥] الشمس  
سواها الله .

[١٤٦ ج ٢٣، ٢٣٦، ٢٣٠ ج ١٦، ١٦٧ ج  
٣٥] الشمس أعظم ما يرى في عالم الشهادة .  
وأعمه نفعاً وتأثيراً، من منافعها .

[٥٨-٦٠ ج ١٥ / ٥٨٩ ج ٦] سير الشمس  
في المنازل / تجري في فلك مستدير لا مربع .

[٣٨٧ ج ٦] الشمس نار ونور، إشراق،  
إحراق .

[٥٩٢-٥٩٦ ج ٦، ٥٢ ج ٣] الشمس هل هي  
في السماء (السقف) وهل حركتها بحركة الفلك .

[٥٩٥ ج ٦] الشمس في الفلك لا تنتقل من  
سما إلى سما .

[٤٦٩، ٤٧٠ ج ٥] ينسبط نور الشمس على  
مائة وثمانين درجة .

كسوفها ليس من علم الغيب، التخويف  
بذلك موجود وإن علم بالحساب .

[٥٩، ٦٠ ج ١٥] لم يذكر انتقال الشمس في  
البروج .

[١٣٤ ج ٦] القمر سواه الله .

[٥٩٧، ٢٣٠ ج ٦] القمر مخلوق مع  
السماوات والأرض .

[٥٩٢-٥٩٦ ج ٦، ٥٢ ج ٣] هل هو في  
السماء، وهل حركته بحركة الفلك .

[٥٩٥ ج ٦] القمر في الفلك لا ينتقل من  
سما إلى سما .

[٣٨٧ ج ٦] القمر نور محض، إشراق بلا  
إحراق .

[٥٠٥، ٥٠٦، ٥٣٣، ٥٣٤ ج ١٧] القمر  
هو الغاسق، ماله من التأثير في الأرض لا سيما في  
حال كسوفه .

[١٧٠ ج ٣٥] ليس العبد مأموراً أن يتكلف  
معرفة ما يخفى من أسباب الخير والشر الكونية .  
سر الأمر بالتفكر في المخلوقات دون الخالق .

السماء كالنقطة في الدائرة، ودليله .  
[٥٦٥، ٥٦٦ ج٦] وجه الأرض هو الذي عليه  
الناس والبهائم والشجر والنبات والجبال والأنهار .  
[٥٦٦-٥٦٨ ج٦] لا يكون من في جهة من  
سطح الأرض تحت من في الجهة الأخرى .  
[٥٩٥ ج٦] خلق الله سبع أرضين بعضهم  
فوق بعض .

[١٥٠ ج٥] ليس تحت وجه الأرض إلا  
وسطها ونهاية التحت المركز .  
[١٩٦ ج٢٥] قعر الأرض هو سجين، وهو  
أسفل سافلين، حديث الإدلاء .  
[١٩٠ ج١٩] جهنم طبقات . . .  
[١٦٧ ج٣٥] من منافع الشمس ما يجعله  
بها من الحر والبرد .  
[٤١٩ ج٢٨] سبب شدة الحر والبرد .  
[٢٦٤ ج٢٤] الزلزال وأسبابه .

### إمساك المخلوقات

[٥٥٠ ج٦] قيام أي فلك من الأفلاك بقدره  
الله، وإن قدر أن لبعضها ملائكة تحملها فحكمها  
حكم نظائرها .  
[٥٩٦ ج٦] المخلوقات العلوية والسفلية  
يمسكها الله بقدرته، وما جعل فيها من الطباع  
والقوى فهو كائن بقدرته ومشيته .  
[٥٢، ٥١ ج٣] السماء والأرض والهواء  
والسحاب ليس شيء منها محتاجاً في حمله إلى  
الشيء الآخر .  
[١٥١ ج٥] العالم العلوي والسفلي بالنسبة  
إلى الله في غاية الصغر، وليس محتاجاً إلى  
العرش ولا غيره .  
الحكم المحمودة في خلق المخلوقات، وهل  
خلقها من أجل بني آدم أوله فيها حكم آخرى .

### تقويم

[٢٣٥، ٢١٥ ج١٨] خلق السموات  
والأرض في ستة أيام، هل هي بقدر أيام الدنيا،

وهي الأصل . فجميع الحركات تابعة للحركة  
الإرادية التي تصدر عن ملائكة الله تعالى  
﴿فَالْمُدَبِّرَاتُ أَمْرًا﴾ ﴿فَالْمَقْسَمَاتُ أَمْرًا﴾ .

[٢٦٣، ٢٦٤ ج٢٤] البرق .  
[٢٦٣، ٢٦٤ ج٢٤] الرعد .  
[٢٦٢ ج٢٤، ١٦، ١٦ ج٤٩١، ٢، ٣٨٩ ج٨]  
المطر يخلقه في السماء من السحاب، ومن  
السحاب ينزل، المادة التي يخلق منها هي الهواء  
الذي في الجو وما يتصاعد من أخرج الأرض .  
[ج١٦ ص ١٦] قد ينبع الماء من بطون الجبال  
ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء .  
[٥٥٨ ج٦] ما الموجب لأن يكون هذا الهواء  
أو البخار منعقداً سحاباً مقدرًا بقدر مخصوص في  
وقت مخصوص على مكان مختص به، وينزل  
على قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة  
لا يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا، وما الموجب  
أن يساق إلى الأرض الجزر .

[٥٨ ج٦] «التفلسفة وأتباعهم» غايتهم أن  
يستدلوا بما شاهدوه من الحسيات ولا يعلمون ما  
وراء ذلك .  
[٢٣٠ ج١٦] السماء والأرض أعظم من  
الشمس والقمر والليل والنهار .  
[٢٢٣ ج١٧، ٥٦٤ ج٥] الأرض خلقت  
من زيد الماء الذي كان العرش عليه .  
[٤٣، ٤٤، ٥٠٧ ج٢٧] ابتداء الخلق والأمر  
من مكة .

[١٥٠ ج٥، ٤٠، ٥٩٦ ج٦]  
الأرض كرية الشكل الماء يحيط بأكثرها، مقبب من  
كل جانب، بينه وبين السماء كما بين الأرض  
والسماء، اليابس السدس وزيادة بقليل .  
[٥٩٦ ج٦] وأرأسها بالجبال لثلاثين .  
[١٩٥ ج٢٥] قول ابن المنادي: إن الأرض  
بجميع أجزائها من البر والبحر مثل الكرة .  
[١٩٥ ج٢٥] وأنها مثبتة في وسط كرة



أمر ظاهر بخلاف محاذات الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها لإحدى النقطتين . . .

[٤٦٨ ج ٥] يقال بين ابتداء العمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مائة وثمانين درجة فلكية، وكل خمس عشرة فهي ساعة معتدلة، والساعة المعتدلة هي ساعة من اثنتي عشرة ساعة بالليل والنهار - إذا كانا متساويين - وكل واحد اثنتا عشرة ساعة.

[٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٣ ج ٥] وإن حركة الفلك على خط الاستواء دولاية . . . وعند القطبين رحاوية . . . وفي المعمور من الأرض حمائية . . . [٤٦٩ ج ٥] المعمور من الأرض من الناحية الشمالية التي هي شمال خط الاستواء يقال: إنه بضع وستون درجة.

### علم الأجيال (أثنولوجيا)

خلق الله الناس على أربعة أصناف . [٢٣٠ ج ١٦] آدم آخر المخلوقات، خلق يوم الجمعة، خلقه الله بيديه .

[٢٩٤، ٢٩٥ ج ١٧، ٨٢، ٨٣ ج ٢] المتفلسفة لا يقرون بأن للبشر ابتداءً أولهم آدم مع إنكارهم لمشيئة الله وقدرته .

[٢٤٨، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٢٣ ج ١٧، ٩٥، ٩٧ ج ١١] خلق آدم من الطين - الشراب والماء - فقلبت حقيقة الطين عظماً ولحماً وغير ذلك من أجزاء البدن والريح أبيضته حتى صار صلصالاً .

[٢٦٠، ٢٦٢ ج ١٦] أنكرت طائفة من الكفار خلق آدم من طين .

[٢٦٦، ٢٦٧ ج ١٧] حواء خلقها الله من مادة أخذت من آدم .

[٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٨ ج ١٧] المسيح خلق من أصلين: من مريم ونفخ جبريل للحمل - لا للروح - ثم نفخت فيه روح الحياة كسائر آدميين .

تك الأيام غير هذه الأيام، وغير الزمان الذي هو مقدار حركة هذه الافلاك، لم يذكر في القرآن خلق شيء من غير مادة .

[٤٩٢، ٤٩٣ ج ٢] الزمان هو الليل والنهار، والزمان مقدار الحركة، والحركة مقدارها في باب الاعراض والصفات القائمة بغيرها .

[١٣٧-١٤٢ ج ٢٥، ٥٨، ٦٠ ج ١٥، ١٣٠ ج ٢٧] انقسام عادة الام في الشهر والحول واليوم والاسبوع إلى أربعة أقسام: عديدين، طبيعيين، الشهر طبيعياً والسنة عديدية، بالعكس، السنة القمرية، والسنة الشمسية .

[١٣٨-١٤٢ ج ٢٥، ٥٨، ٦٠ ج ١٥] ما جاءت به شريعتنا - من كون الشهر طبيعياً - هلالياً - والسنة عديدية - بالاهلة - هو أكمل الأمور وأسهلها وأبعدها عن إدخال المفسدين إيضاحه .

[٩٣ ج ٢٢] معرفة المنازل بالكواكب بعضها قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلك .

[٥٩، ٦٠ ج ١٥، ١٣٨ ج ٢٥] البروج اثنا عشر فمتى تكرر الهلال اثنا عشر فقد انتقل فيها فصار سنة كاملة .

[١٤١، ١٤٢ ج ٢٥] واليوم طبيعي من طلوع الشمس إلى غروبها - والاسبوع عديدي من أجل الأيام التي خلقت فيها السموات والأرض .

[٢٣٥ ج ١٨] أيام الاسبوع لا يعرفها إلا المقرون بالنبوات .

[٤٧٠، ٤٧١ ج ٥] الليل والنهار في كلام الشارع .

وقت الفجر، وأنه لا يعلم بالحساب وقت العشاء .

[١٣٤، ١٣٥ ج ٢٥] جعل الله الالهة مواقيت في الأحكام الثابتة بالشرع والشرط، الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بها وإنما بدل من بدل اتباعهم .

[٦٠ ج ١٥] انقضاء الشتاء ودخول الصيف

[٣٢٦ ج ١٩] الدم تسميه الأطباء الروح الحيواني .  
 [٣٠٢ ج ٩] لا اختصاص للروح بشيء من  
 الجسد بل هي سارية فيه كما تسري الحياة التي هي  
 عرض في جميع الجسد، الحياة مشروطة بالروح .  
 [٢٢٣ ج ٧، ٩٥ ج ١١] الملائكة خلقت من  
 نور الحجاب .  
 [٢٤٣ ج ١٧، ٩٥ ج ١١] وإبليس خلق من  
 لهب النار .  
 [٣٤٦ ج ٤] الشيطان من الملائكة باعتبار  
 صورته وليس منهم باعتبار أصله .  
 [٧ ج ١٥، ١٣٥ ج ٤، ٣٤ ج ١٩، ٧ ج  
 ٣٥] الشياطين مرده الجن والإنس، جميع الجن  
 ولد إبليس .

### علم الحيوان

[٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٦ ج ١٧] التولد في  
 الحيوان لا يكون إلا من أصلين سواء كان الأصلان  
 من جنس الولد - وهو الحيوان المتولد - أو من غير  
 جنسه - وهو المتولد - وكذلك غير الحيوان كالنار  
 ولا بد من انفصال جزء من الأصل .  
 [٢٦٦ ج ١٧] الأجسام إنما تخلق من مواد  
 تنقلب أجساماً كما تنقلب إلى نوع آخر .

### علم النبات

[٣٨١ ج ٢٩] خلق الله الأشياء أجناساً  
 وأصنافاً وأنواعاً تشترك في شيء ويمتاز بعضها عن  
 بعض بشيء .  
 [٣٨١ ج ٢٩] النباتات تشترك مع الدواب  
 في أنها تنمي وتغتذي ولكن ليس لها حس ولا  
 إرادة تتحرك بها .  
 [٣٨٩ ج ٨] خلق النباتات بالماء، جميع  
 المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب .  
 [٢٤٨ ج ١٧] الثمر يخلق بقلب المادة التي  
 يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء  
 الذي نزل عليها وغير ذلك من المواد التي يخلقها  
 ثمرة بمشيئته وقدرته .

[٢٧٨، ٢٧٩ ج ١٦] ذكر خلق الإنسان مفصلاً .  
 [٢٤٨ ج ١٧] النبي الذي في الرحم يقبله الله  
 علقه ثم مضغه .  
 [٢٤٨ ج ١٧] وكذلك المضغة يقبلها الله  
 عظاماً وغير عظام .  
 [٥٨٥ ج ٦] لا موجب لأن يكون النبي  
 التشابه الأجزاء تخلق منه هذه الأعضاء والمنافع  
 المختلفة على هذا الترتيب المحكم المتقن الذي فيه  
 من الحكمة والرحمة ما يبهر الأبواب إلا . . .  
 [٤٧٠، ٤٧١ ج ١٦، ٢٤٨ ج ١٧] النطفة  
 حادثة بعد أن لم تكن مستحيلة عن دم الإنسان،  
 وهي مستحيلة إلى المضغة، يخلق الله هذا الجوهر  
 الثاني من المادة الأولى بالاستحالة ويعدم المادة  
 الأولى لا يبقى جوهرها .

[٢٥٦ ج ١٧] استحالة الطعام في بطن الإنسان .  
 [٣٦٨ - ٣٧٣ ج ١١] ظن طائفة كابن هود  
 وابن سبعين والنفري والتلمساني أن الشيء المتأخر  
 ينبغي أن يكون أفضل من المتقدم لاعتقادهم أن  
 العالم منتقل من الابتداء إلى الانتهاء كالصبي الذي  
 يكبر بعد صفوه والنبات الذي ينمو بعد ضعفه  
 وبينون على ذلك أن المسيح أفضل من موسي  
 ويعدون ذلك إلى أن يجعلوا بعد محمد واحداً  
 من البشر أكمل منه . . .

### الروح والحياة

[٢٣٢، ٢٣٣ ج ٤] الإنسان عبارة عن البدن  
 والروح .  
 [٣٠١ ج ٩] الروح المدير لبدن الإنسان هي من  
 باب ما يقوم بنفسه - التي تسمى جوهرًا وعينًا قائمة  
 بنفسها - ليست من باب الأعراض - التي هي صفات  
 قائمة بغيرها - التعبير عنها بلفظ الجسم والجوهر فيه  
 نزاع بعضه اصطلاحياً وبعضه معنوي .  
 الصواب أنها ليست مركبة من الجواهر المفردة  
 ولا من المادة والصورة، وليست من جنس  
 الأجسام المتحيزات المشهودات .

المادة والصورة، أو ليست مركبة لا من هذا ولا من هذا وهو أصحها .

[٢٤٤ ج ١٧ / ٢٩٩ ج ٩] جمهور الأمة حتى من طوائف أهل الكلام ينكرون الجوهر الفرد، وتركب الأجسام من الجواهر / الجوهر الفرد .

[٢٤٤، ٢٤٥ ج ١٧] من قال بأن الأجسام مركبة من الجواهر المفردة فالمشهور عندهم أنها متماثلة .

[٢٤٦، ٢٢٧، ٢٤٩ ج ١٧] هؤلاء لما كان أصلهم في ابتداء الخلق هو القول بإثبات الجوهر الفرد صار أصلهم في المعاد مبنياً عليه : منهم من يقول تعدم الجواهر ثم تعاد، ومنهم من قال تتفرق الأجزاء ثم تجتمع .

### خلق الأعراض

[٢٦٨ ج ١٧] تولد الأعراض - كالشعاع واللمع عن الفكر والشبع عن الأكل وتولد الحرارة عن الحركة ونحو ذلك ليس من تولد الأعيان - لا يحتاج إلى مادة تنقلب عرضاً مع أنه لا بد له من محل، ولا بد له من أصليين .

[٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦١ - ٢٦٦ ج ١٧] وكذلك النار يخلقها الله بقلب بعض أجزاء الزناد ناراً وليس نفس الهواء، بعد أن تنقلب المادة الخارجة ناراً قد ينقلب معها ناراً : إما دخاناً وإما لهيباً .

[٣٨٧ ج ٦] النار والنور تقسم إلى ثلاثة أقسام . قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد . [٣٦٨ - ٣٩١ ج ٢٩] المخلوق لا يكون مصنوعاً، والمصنوع لا يكون مخلوقاً، والأنواع المفضلة بخواصها لا يمكن أن يتقل منها نوع إلى نوع آخر .

[٣٦٩ ج ٢٩] أقدر الله الخلق على أن يصنعوا طعاماً مطبوخاً ولباساً منسوجاً وبيوتاً مبنية ولم يخلق لهم مثلها .

[٢٤٨ ج ١٧] وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التي يخلقها منها سنبله وشجرة وغير ذلك . [٢٦٢ ج ١٧] النباتات إنما تتولد من أصليين أيضاً .

[٢٦٠ ج ١٧] إبقاء طعام الذي مر على قرية

### المعادن

[٣٨١ ج ٢٩] المعدن مشارك للنبات في بعض ذلك .

[١٦٧ ج ٣٥] من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الشمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن .

[٢٢١، ٢٥٥ ج ١٢] الحديد يخلق في المعادن، المعادن إنما تكون في الجبال .

[٢٥١ ج ١٢] ما ذكر عن ابن عباس «أن آدم نزل من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد : السندان والكلستان والمتعمه والمطرقة والإبرة» كذب .

[٣٨٢ ج ٢٩] يخلق الله الذهب في المعادن بحرارة ورطوبة كما يخلق الجنين والأشجار والزروع، تلك الحرارة لا تقوم مقامها حرارة النار التي نصنعها نحن .

[٣٨٢، ٣٨٣ ج ٢٩] خلق الفضة، ليس أصل الذهب أصل الفضة، ولا أصل الفضة أصل الذهب، وإن قلدر أن معدن أحدهما يكون فيه الآخر، كما يكون في معدن الفضة نحاس .

[٢٤٣ - ٢٤٥، ٢٤٨، ١٧ ج ٢٦٩ - ٢٧٢ ج ١٦] تنازع الناس فيما يخلقه الله من الحيوان والنبات والمعدن والمطر والنار وغير ذلك هل تحدث أعيان هذه الأجسام فيقلب هذا الجنس إلى جنس آخر أو لا تحدث إلا الأعراض وأما الأعيان التي هي الجواهر فهي باقية بغير صفاتها بما يحدث فيها من الأكوان الأربعة .

[٢٩٨، ٢٩٩ ج ٩] العقلاء متنازعون في الأجسام هل هي مركبة من الجواهر المفردة أو من

[٣٧٣، ٣٩١ ج ٢٩] الكيمياء على مراتب .  
 [٣٧٣ ج ٢٩] محمد بن زكريا أعلم الأطباء بها، قصته .  
 [٣٧٣ ج ٢٩] يعقوب الكندي وغيره أبطولوا الكيمياء وبنوا فسادها والحيل الكيماوية .  
 [٣٧٤ ج ٢٩] أقدم من يحكى عنه شيء في الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية .  
 [٣٧٤ ج ٢٩] جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية مجهول لا يعرف . . .  
 [٣٧٧ ج ٢٩] وقارون لم يكن يعمل الكيمياء .  
 [٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٨٤ ج ٢٩] الكيمياء إنما يفعلها شيخ ضال مبطل : مثل ابن سبعين وأمثاله، أو مثل بني عبيد، أو ملك حاكم، أو رجل فاجر .  
 [٣٧٨ ج ٢٩] أمر المؤلف بإحراق كتبها وتعليه .  
 [٣٨٣-٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠ ج ٢٩] فضلاء أهل الكيمياء يضمنون إليها «السيما» وهي سحر .  
 [٣٨٦ ج ٢٩] من طلب المال بالكيمياء أفلس .  
 [٣٨٩ ج ٢٩] الكيمياء هي الفضة الخدماء من أسفاها أكل الحلال .  
 [٣٧٣-٣٧٩ ج ٢٩] لم يكن في أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين ولا مشايخ المسلمين ولم يكتبوا بها ولو كانت حلالاً حقاً لدخلوا فيها .  
 [٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩١ ج ٢٩] من أعظم حجج الكيماوية استدلالهم بالزجاج .  
 [٣٨٨ ج ٢٩] الزجاج من قسم المصنوعات لا من قسم المخلوقات .  
**الطب**  
 [١٨١ ج ٣٥] أصل الطب قيل أنه مأخوذ عن بعض الأنبياء .

[٣٦٩ ج ٢٩] وما خلقه الله من أنواع الحيوان والنبات والمعدن كالإنسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان، وكذلك الحنطة والشعير والباقلاء واللوبياء والعدس والعبث والرطب وأنواع الحبوب والثمار والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان .

### خراب العالم

[٨١، ٨٢ ج ٤] عامة من في دينه فساده يدخل في الأكاذيب الكونية كابن عربي وابن سبعين الذين حددوا بقاء هذه الأمة .  
 [٢٧٧ ج ١٦] إحالة العالم من حال إلى حال .  
 [١٠١ ج ١٩] يخرب العالم وتقوم القيامة إذا انمحت آثار الرسل من الأرض .  
 [١٨٨ ج ٢] كفر من قال بقدوم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقها .  
 [٤٣، ٤٤، ٥٠٧ ج ٢٧] انتهاء الخلق والامر في بيت المقدس .  
 [٥٦٤ ج ٥] إذا شقق الله هذه السموات وأقام القيامة وأدخل أهل الجنة الجنة . . .  
 [٣٠٧ ج ١٨، ٢٧٧ ج ١٦] من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة وأهلها والنار والعرش وغير ذلك، لم يقل بفتناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المتدعين كالجهم ومن وافقه من المعتزلة .

### الكيمياء

[٣٦٨-٣٩١ ج ٢٩] الكيمياء هو المشبه بالمخلوقات .  
 [٣٦٨ ج ٢٩] ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك، مشابه له من بعض الوجوه .  
 [٣٧١-٣٧٣، ٣٩٠ ج ٢٩] الكيمياء من أعظم الغش وأهلها من أعظم الناس غشاً .

ما أبيح للحاجة جاز التداوي به كلبس الحرير .  
 [١٩٤ ج ٣] «شفاء أمتي في ثلاث...» .  
 [٤٨٦، ٤٨٧ ج ١٧، ١٩٤ ج ٣٠] احتجام  
 النبي وأمره بالحجامة في البلاد الحارة، البلاد  
 الباردة يحتاجون فيها إلى الفصاد التداوي بأبوال  
 الإبل والبانها، وليس من الخيائث .  
 التداوي بمرارة المذبوح الذي يباح أكله جائز .  
 التداوي بالتلطيخ بشحم الخنزير ثم يغسله ميني  
 على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة .  
 التداوي بأكل شحمه لا يجوز التداوي  
 بالخمر حرام، ليس مثل أكل الميتة .  
 [٢٧٠، ٢٧١ ج ٢٤] ما أبيح للضرورة  
 كالمطاعم لا يجوز التداوي بها .  
 التداوي بالمحرمات النجسة محرم .  
 [٥٩٨-٦٠٠ ج ٢١] ليس الدم قبل بروزه  
 نجساً .  
 إذا قال له الأطباء: ما لك دواء غير لحم  
 الكلب والخنزير لم يحل له .  
 قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا  
 بهذا الدواء جهل .  
 من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلاً على  
 مرض في قلبه .  
 التداوي بالدم والخبائث المحرمة من الحيوانات  
 وغيرها .  
 السموم يحرم أكلها .  
 [٢٠٤ ج ٣٤] البنج ونحوه يغطي العقل من  
 غير سكر فيه التعزير .  
 [٢٧٢، ٢٧٣ ج ٢٤] النهي عن التداوي  
 بالضفدع .  
 [١٣ ج ١٩] التداوي بالرقن، ما يجوز منها  
 وما لا يجوز .  
 [٢٨٨ ج ٢٤] «أذن في الرقن ما لم تكن  
 شركاً» .  
 «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» .

[٨٤ ج ٢] مما عرب في زمن المأمون كتب الطب .  
 [١١٥، ١٤٤ ج ٤] أخذ الطب من كتب  
 المشركين وأهل الكتاب كالاستدلال بالكافر على  
 الطريق واستطابه .  
 [١١٤ ج ٤] وكتب من أخذ عنهم مثل  
 محمد بن زكريا الرازي وابن سينا ونحوهم من  
 الزنادقة الأطباء جائز .  
 [٨٧ ج ٢] الطبيب ينظر في بدن الحيوان  
 وأخلاقه وأعضائه ليحفظ صحته إن كانت  
 موجودة ويعيدها إليه إن كانت مفقودة، الصحة  
 تحفظ بالمثل، والمرض يدفع بالضد .  
 لا يحصل المرض إلا لنقص أسباب الصحة .  
 [٩١-٩٣ ج ١٠] المرض الم يحصل في  
 البدن: إما بحسب فساد الكمية، أو الكيفية .  
 أما نقص المادة فيحتاج إلى غذاء، وأما بسبب  
 زيادتها فيحتاج إلى استفراغ والثاني كقوة في  
 الحرارة والبرودة خارج عن الاعتدال فيداوي .  
 [٤١٨ ج ٢٠] ما يختار في الحر وفي البلاد  
 الحارة وفي البلاد الباردة من المأكولات .  
 [٤٨٧ ج ١٧، ٤١٨ ج ٢٠] سبب سرعة  
 الهضم في الشتاء وبرودة الماء في باطن الأرض في  
 الصيف .  
 [١٤٣، ٩١ ج ١٠] مرض الجسم بخروج  
 الشهوة والنفرة الطبيعية عن الاعتدال: أما شهوة  
 ما لا يحصل، أو يفقد الشهوة النافعة وينفر به عما  
 يصلح، أو يفقد النفرة عما يضر، ويكون بضعف  
 قوة الإدراك والحركة .  
 [١٣ ج ١٨، ٢٧٥ ج ٢٤] التحقيق أن من  
 التداوي ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو  
 مباح، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو واجب .  
 وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، ليس  
 التداوي بضرورة بخلاف أكل الميتة للمضطر .  
 الطيبات التي أباحها الله هي المطاعم النافعة  
 للعقول والأخلاق أو غيرها .

[٧٩، ٨٠، ٢٨، ١١٤ ج ٤] كانت الشياح تجلب إلى الحجاز على عهد الرسول من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسونه ولا يغسلونه .  
[١١٤ ج ٤] الانتفاع بأثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز كالسكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، كما تجوز معاملتهم على الأرض واستجارهم . . .

[٢٥٣ ج ١٢] أول من خاط .

[٢٧٥ ج ٣٢] ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، ليس عليها أن تعمل ما يختص بالرجال .

[١٤٠، ١٤١، ٢٢ ج ٢] صنعة آنية الذهب والفضة وآلات الملاهي وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة الخمر وأمكنة الملاهي لا تجوز .  
[١١٧، ١١٨ ج ٢٨] التصوير، تغيير .

الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة .

[١١٣-١١٦ ج ٢٨] إتلاف المغشوشات من الصناعات .

[١١٧-١١٩، ١١٣، ١١٤ ج ٢٨] ما كان من العين أو التأليف المحرم فلزاته وتغييره متفق عليها - مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المجسمة، النزاع في إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه .

## الرياضة

### الرماية، والضروسية،

### وصناعة القتال

[١٣٨، ١٣٩ ج ٩] ما ينبغي أن يلهو به المرء، ويتحدث به .

[١٢٩ ج ٩] قول عمر إذا لهُمتم فإلهوا بالرمي .  
[١٠ ج ٢٨] كان للنبي السيف والقوس والرمح .  
جواز السباق بالأقدام والمصارعة وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة .

إن اشتملت الرماية والمسابقة على ترك

عامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقمي التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن .  
يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة .  
وجود الجن ودخولهم في بدن المصروع ثابت .  
أقسام الناس بالنسبة إلى التصديق بالصرع وورقته .

## أسباب صرع الجن وعلاجها

معالجة المصروع بالرقن والتعوذات على وجهين .  
تستحب وقد تجب رقية المصروع بالأدعية والأذكار وأمر الجن ونهيه، وقد يجوز زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا بذلك الضرب إنما يقع على الجن .  
الذين يعاجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق . . .

[١٦٠ ج ٣٤] إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين .

[٢٧ ج ١٠] عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله .

[١٠٨ ج ٣٢] حرمة طائفة من العلماء، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة .

[٢٧١، ٢٧٢ ج ٣٢] تضع دواءً عند المجامعة يمنع نفوذ المنى في مجاري الحبل: في جوازه نزاع، الأحوط أن لا يفعل .

## صناعات ومهن

[٢٩، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ٨٨ ج ٢٨] الصناعات: كالفلاحة والنساجة أو

الخطاطة أو البنائة أو آلات الحرب فرض كفاية عند الحاجة إليها - إذا لم يجلبوه أو يجلب إليهم .، إذا احتاج الناس إليها أجبر أصحابها .

[٢٩ ج ٢٩] وكذلك التجار فيما يحتاج إليه في الجهاد عليهم بيع ذلك وإذا احتاج العسكر إلى قوم تجار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام أو لباس أو سلاح ونحو ذلك .

ونحو ذلك ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار فهم عصاة في هذا السفر .

[٢٨ ج ٢٨] وإذا كان له عيال وكان سفره

يضر بهم . . . لم يسافر . . .

[٢٨ ج ٢٨] إذا كان إنما يسافر قلقاً وتزجية

للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير له بكل حال . . .

[٢٣٩ ج ٢٨] ليس للإنسان أن يحضر

الاماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي .

[٢٣٩ ج ٢٨] حضوره لمجرد الفرجة

واحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدر في عدالته ومرواته إذا أصر على ذلك .

[٤١٦ ج ١٥] النظر إلى المنافقين الذين

تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهائم والرواء والزينة الظاهرة . .

[٤١٧ ج ١٥] قد ينظر إلى الإنسان لما فيه من

الإيمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور .

[٤١٧ ج ١٥] وقد ينظر إليه من جهة استحسان

خلقه، كما ينظر إلى الخيل والبهائم . وكما ينظر إلى الأشجار والأزهار . هذا إن كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم .

[٤١٧ ج ١٥] وإن كان على وجه لا ينقص

الدين وإنما فيه راحة النفس فقط . كالنظر إلى الأزهار . فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق .

[٤١٧ ج ١٥] وهذا بخلاف النظر إلى

النسوان والمردان .

الخلوة والعزلة والانفراد والخلطة المشروعة .

### الرياضيات

[١٢٥-١٢٧ ج ٩] تقسيمهم العلوم إلى

الطبيعي والرياضي والإلهي وجعلهم الرياضي أشرف من الطبيعي مما قلبوا فيه الحقائق .

واجب كشأخير الصلاة عن وقتها . . . أو فعل محرم . . . حرمت .

إذا أخرج ولي الأمر من بيت المال للمتسابقين بالرمي والخيل والإبل ونحو ذلك جاز، ولو تبرع به مسلم أو أخرجاً جميعاً العوض . . .

اللعب بالشطرنج، والنرد: أو الجوز، أو الكعاب أو البيض . . .

اللعب بالحمام .

[٢٥٣ ج ٣٢] النقار بين الديوك والنطاح بين

الكباش .

المغالبات على الأزجال في وصف المردان .

المغالبات ثلاثة أنواع .

التشبه بالبهائم في أصواتها وأفعالها .

[٢٥٦، ٢٥٧ ج ٣٢] التشبه بالأدميين الذين

جنسهم ناقص كالاعراب والأعاجم وأهل الكتاب في أمور من خصائصهم، علة ذلك .

[٢٥٧ ج ٣٢] من أكثر من عشرة بعض

الدواب اكتسب من أخلاقها كالكلابين والجمالين .

[٣٣٢-٣٣٥ ج ١٥] التشبه بمن يفعل

الفاحشة منهي عنه مثل الأمر بها .

[٢٥٦، ٥٢٩ ج ٣٢، ١٢٩، ١٣٠ ج ٣٤]

تشبه المرأة بالرجال والرجال بالنساء .

ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء في

العورة الخاصة .

يحرم كشف العورة في الحمام وغيره .

النظر إلى الأمرد والأجنبية .

الترخيص للصغار في اللعب في الأعياد،

لعب عائشة زمارة الراعي .

### السياحة، والنزهة

[٦٤٣، ٦٤٤ ج ١٠، ٤٩٦ ج ٢٧، ٢٨،

٢٣٩ ج ٢٨] السياحة في البلاد لغير مقصود

مشروع كما يعانیه بعض النساك منهي عنها .

[٤٩٦ ج ٢٧] إذا قصد التفرج على من

يصلي عند القبر ويدعوه ويتمسح به ويقبله

قد تلتذ بأنواع من الأفعال التي هي من جنس اللهب واللعب .

[١٢٩، ١٢٨ ج ٩] وفي الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم .

[١٢٩، ١٢٨ ج ٩] ولهذا يقال إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضي وكثير من شيوخهم في آخر عمره يشتغل بذلك، السبب .

### تجويد

[١١٠ ج ١٢] وتقسّم الحروف إلى حلقية وشفوية . . .

[٢٢١-٢٢٥، ٢٣٧، ٥٣٨ ج ١٦] سسر توزيع الحروف على مخارجها . . .

[٤٤٨، ٤٤٩، ١١٠ ج ١٢] ليس في القرآن من حروف الهجاء التي هي أسماء الحروف إلا نصفها وهي نصف أجناس الحروف نصف المجهورة، والمهموسة، والمتسعلية، والمطبقة، والشديدة، والرخوة، وغير ذلك من أجناس الحروف وهي أشرف النصفين والنصف الآخر لا يوجد في القرآن إلا في ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعاني .

[١٦ ج ٥٠، ٣٧٦، ٣٧٨ ج ١٣] حجب كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه: أما بالسوسوسة في خروج حروفه، وترقيقها، وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل، والقصير، والمتوسط، وغير ذلك . . .

[١٦ ج ٥٠] وكذلك شغل النطق بـ ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ وضم الميم في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ ووصلها بالواو وكسر الهاء، أو ضمها، ونحو ذلك، وكذلك مراعات النغم، وتحسين الصوت .

### البلاغة

إعجاز القرآن .

أمثال القرآن .

[٢٢٧ ج ٩] أما الرياضي المجرد في الذهن فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها في الخارج .

[١١٤ ج ٤] إذا ذكروا في كتبهم ما لا يتعلق بالدين كالحساب المحض جاز أخذ ذلك عنهم .

[١٢٦، ١٢٧ ج ٩] علم الحساب الذي هو علم بالكم المنفصل علم يقيني: مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض . . . وما من أحد إلا ويعرف منه شيئاً .

[٢١٤، ٢١٥ ج ٩] حساب المجهول الملقب بحساب الجبر والمقابلة علم قديم، أول من عرف أنه أدخله في الوصايا والدور ونحو ذلك الخوارزمي، وبعض الناس يذكر عن علي أنه تكلم فيه وتعلمه من يهودي وهو كذب .

[٢١٤ ج ٩] لفظ الدور على ثلاثة أنواع .

[٢١٥، ٢١٦ ج ٩] شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلاً وإن كان طريقاً صحيحاً كالجبر والمقابلة .

[٢١٥ ج ٩] فيه تطويل يعني الله عنه بغيره .

[٢١٥ ج ٩] وكظن بعضهم أنه لا يمكن العلم بجهة القبلة إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها وكروية الهلال .

[١٢٦ ج ٩] علم الهندسة هو العلم بالكم المتصل .

[١٢٦ ج ٩] إنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة أو ليتعضوا به في عمارة الدنيا .

[١٢٦-٢٩١ ج ٩] كون الإنسان لا يتصور إلا شكلاً مدوراً أو مثلثاً أو مربعاً. ولو تصور كل ما في إقليدس - أو لا يتصور إلا أعداداً مجردة ليس فيه علم بوجود في الخارج، وليس ذلك كما لا للنفس، ولا تنجو به من عذاب الله ولا تنال به سعادة «المثل الإفلاطونية» .

[١٢٨ ج ٩] لكن قد تلتذ النفس بذلك كما



النفوس أخرى، كما أنه إذا كان حقاً يكون من روح القدس .

[ ٢٥٤ جـ ٣٢ ] نظم الأزجال في الغزل أو غير الغزل .

[ ٤٦٥ جـ ٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ١٥ ] كـره أحمد وغيره إنشاد الأشعار في الغزل الرقيق لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش .

[ ١٠ ، ١١ جـ ٢٦ / ٢٤٥ - ٢٥٥ جـ ٨ / ٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ جـ ٣١ / ٢١٤ جـ ٢٤ ] أشعار للمؤلف في الحج / والقدر / والحمل / ولغز فيه لغز آخر .

[ ٦٣ جـ ١٢ ] أهل العروض يراعون الوزن من غير اعتبار بالأصلي والزائد .

### أنساب

[ ١٣ جـ ١٩ ] العرب . . من أولاد سام ، والهند . . . من أولاد حام ، الكنعانيون واليونانيون من أولاد يافث .

[ ٢٩ ، ٣٠ جـ ١٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ جـ ٢٧ ،

٦٠٢ جـ ١٦ ] العرب جنسهم خير من غيرهم ، وجنس قريش خير من غيرهم ، وجنس بني هاشم خير من غيرهم ، ولا يلزم ذلك في كل فرد .

[ ٤٧٢ جـ ٢٧ ] الرسول أفضل بني هاشم .

[ ١٩١ جـ ١٦ ] الأنصار ، وهل هم من ذرية هود؟

[ ٢٢٦ جـ ٣٥ ، ٣٨٠ جـ ٣١ ] يهود المدينة ،

ونصارئى نجران كثير منهم عرب ، ويهود اليمن كان فيهم العرب وبنو إسرائيل .

[ ٢٥١ جـ ١٥ ] بنو الحارث بن كعب أهل نجران .

[ ٤٣١ ، ٤٣٢ جـ ١٥ ، ٤٧٢ جـ ٢٧ ، ٣٠ جـ

١٩ ] العرب أفضل بني آدم ، إن الله اصطفى من ولد إبراهيم . . .

[ ٤٣١ ، ٤٣٢ جـ ١٥ ] الفرس أفضل الام بعد

العرب .

[ ٦٤ جـ ١٤ ] الذين يتكلمون في علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون في أنواع الأمثال اللغوية في القرآن فقط .

[ ٦١ - ٦٤ جـ ١٤ ] زعم بعض البيانيين والمنطقيين أن الطريقة البرهانية قليلة في القرآن أو ليس فيه برهان تام .

### الحقيقة والمجاز

قولهم دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز . لا مجاز في القرآن .

أسماء الله وصفاته حقيقية .

[ ٢ جـ ٣ ] تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء .

[ ٥١٩ ، ٥٢٠ جـ ١٧ ] الخبر والإنشاء .

### الشعر

[ ٤٢ - ٤٤ ، ٥١ - ٥٣ ، ١٣٥ - ١٣٧ جـ ٢ ،

٦٥٠ ، ٦٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٢٨ ] الشعر مستفاد

من الشعور : يفيد إشعار النفس بما يحركها وإن لم يكن صدقاً : يورث محبة ، أو نفرة ، أو رغبة ، أو رهبة ، لما فيه من التخيل والتمثيل وهذه خاصة الشعر .

[ ٤٣ جـ ٢ ] ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر . . . .

[ ١٨ ، ١٩ جـ ١٢ ] الشعراء إنما يحركون

النفوس إلى أهوائها ﴿ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ الذين يتبعون الأهواء ، وشهوات الغي ، الغاوي ، بين ما يجتمع فيه شياطين الإنس والجن .

[ ١٦٣ جـ ٢٨ ] جرت عادة الشعراء أن يمشوا مع الطبع ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ ﴾ .

[ ١٦٣ جـ ٢٨ ] عامة الأشعار التي تنشأ

لتحريك النفوس هي : التشبيب ، أشعار الغضب والحمية . وهي الحماسة والهجاء . وأشعار المصائب كالمراثي ، وأشعار النعم والفرح . وهي المدائح .

[ ١٨ ، ١٩ جـ ١٢ ، ٥١ - ٥٣ ، ١٣٥ - ١٣٧ جـ

٢ ] الشعر يكون من الشيطان تارة ، ويكون من

[١١٣-١١٥ ج ٤] وهكذا تكون مناظرة الصابئة الفلاسفة والمشرّكين ونحوهم .

[١١٧-١٤٠ ج ٤] عجز الفلاسفة عن ترجمة ألفاظ مقالاتهم أو معناها .

[١١٥-١١٧ ج ٤] الترجمة ثلاث طبقات : اللفظ، المعنى، بيان صحة ذلك وتحقيقه بالدليل والقياس .

[١١٠، ١١١ ج ٤] ما يشترط في المترجم .

[٥٤٢ ج ٦، ٤٧٧، ٤٧٨ ج ٢١] ترجمة القرآن (لفظه) بغير العربية لا تجوز عند عامة أهل العلم لأن لفظه مقصود، القول المروي عن أبي حنيفة قيل إنه رجع عنه .

[٣٠٦ ج ٣] يترجم القرآن والحديث (معناه) لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة .

[٢٠، ٢١ ج ٤] لما كان في أنصار الدولة العباسية من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نعتهم النبي بـ«الفتنة من ههنا» ظهر حينئذ كثير من البدع وعربت إذ ذلك طائفة من كتب الأعاجم : من المجوس، والفرس، والصابئين الروم، والمشرّكين الهند .

[٣٥ ج ١٠] وحدث التجهم الذي هو نفي الصفات وبإزائه التمثيل .

[٨٤ ج ٢] ثم طلبت كتبهم في دولة المأمون من بلاد الروم فعربت ودرسها الناس، وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر، وكان أكثر ما ظهر من علومهم الرياضية - كالحساب والهيئة، أو الطبيعة كالطب، أو المنطقية، وأما الإلهية فكلامهم فيها نزر، ومع نزارته ليس غالبه يقيناً عندهم .

## اللغة العربية

### نحو

[٢٥٢ ج ٣٢] تعلم العربية وتعليمها فرض كفاية، السلف يؤدّبون أولادهم على اللحن .

العربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجل خطاب الرسول بها، فإذا أعرض عن الأصل كان أهل

[٤٣١، ٤٣٢ ج ١٥] الروم أفضل الام بعد الفرس .

[٤٣١ ج ١٥] السودان، الترك ونحوهم .

[٦٠٢، ٦٠٣ ج ١٦] الأنساب لا عبرة بها عند الله، صاحب الشرف يكون ذمه على تخلفه عن الواجب أعظم .

[٢٣٠ ج ٣٥] تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب من أحكام الجاهلية .

## الترجمة

[٢٥٥ ج ٣٢، ١٢ ج ٢٩] التكلم بالعربية حفظ لشعائر الإسلام، أنزل الكتاب باللسان العربي، وبعث به نبيه العربي، وجعل الأمة العربية خير الام .

[١١٠، ١١١ ج ٤] العبرية تقارب العربية، كما تقارب الأسماء في الاشتقاق الأكبر .

[٣٢٥ ج ٢٥، ٢٥٥ ج ٣٢] كره السلف التكلم بغير العربية إلا لحاجة، قول مالك : من تكلم في مسجدنا بغير العربية أخرج منه .

[١٢ ج ٢٩، ١٢ ج ٣] تكره العقود بغير العربية إلا لحاجة، الحاجة .

[٣٠٦ ج ٣] ويقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الام وكلامهم بلغتهم، وترجمها بالعربية .

[١٠٩-١١٥ ج ٤] مناظرة ومجادلة أهل الكتاب بترجمة ما في كتبهم .

[١٠٩، ١١٠ ج ٤] إذا حصل من مسلمة أهل الكتاب الذين علموا ما عندهم بلغتهم وترجموا لنا بالعربية انتفع بذلك في مناظرتهم ومخاطبتهم، ويكون حجة عليهم من وجه، وحجة على غيرهم من وجه آخر، فإذا أراد المجادل منهم أن يظعن في القرآن ينقل أو عقل . . .

[١١١ ج ٤] والمكاتبة بخطهم والمخاطبة بلغتهم من جنس واحد، وإن كانا قد يجتمعان وقد ينفرد أحدهما عن الآخر .

والإحاطة، وهي ضمير لجمع المخاطبين في الأنواع الخمسة، ضميري الرفع والنصب المتصلين والمنفصلين، وضمير الخفض، وضمير لجمع الغائبين في الأنواع الخمسة أيضاً، والضمير أياً كان . . . . . وأما الجمع المقدر باثنين فزيادة علم التثنية . . . [٢٢٣ ج ١٦، ٤٢١، ٤٢٢ ج ٢٠، ٥٣٧، ٥٣٨ ج ٦].

والواو لها جموع الضمائر الغائبة - كقوالوا - وأما المنفصلة - كإياكم وهم - فعلى اللغتين [٢٢٣ ج ١٦].

الواو علم لجمع المذكر، وهي أحق أن تكون فيه من الألف [٢٢٣، ٢٢٤ ج ١٦].

والتاء تمام المؤنث: صارت للمؤنث في جميع أحواله، والمفرد مذكره ومؤنثه قبل المثني والمجموع [٢٢٣، ٢٢٤ ج ١٦].

الألف صارت علم التثنية مطلقاً في المظهر والمضمر. تحليل ذلك [٢٢٣، ٢٢٤ ج ١٦] وجعل الياء علمي النصب والجر في المظهر من المثني والمجموع [٢٢٤ ج ١٦].

الواو علم لجمع المذكر الصحيح كما أن الألف علم التثنية، تحليل ذلك، لكن في حال النصب والخفض قلبتا يائين لأجل الفرق [٢٢٤ ج ١٦]. وجاءت الميم في مثل: «اللهم» إشعاراً بجميع الأسماء [٢٢٤ ج ١٦].

ولما كانت النون قريبة من الفيهة جعلت لجمع المؤنث، لأنه دون جمع المذكر [٢٢٤ ج ١٦].

### المرفوعات والمنصوبات

#### والمخفوضات من الأسماء

. . . فما كان من المعربات عمدة في الكلام لا بد له منه كان له المرفوع - كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول القائم مقامه - وما كان فضلة كان له النصب - كالمفعول والحال والتمييز - وما كان متوسطاً بينهما - لكونه يضاف إليه العمدة تارة - كان له الجر وهو المضاف إليه [٢٢٣ ج ١٦].

العربية بمتزلة شعراء الجاهلية - أصحاب المعلقات السبع ونحوهم - من حطب النار [٢٠٧ ج ١٣، ٢٥٢ ج ٣٢].

### الكلام وما يتألف منه

[١٠٠-١٠٢ ج ٧] الكلام في لغة العرب . [١٠٤-١١١ ج ١٢، ٤٥٩-٤٦١ ج ١٢] الكلمة في الكتاب والسنة وكلام العرب هي الجملة التامة: اسمية أو فعلية .

كثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك بل يظنون أن اصطلاحهم في معنى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف، الفاضل منهم يقول: «وكلمة . . . من غلط على النحاة».

[٤١٨، ٤١٩ ج ٢٠، ٢٠٧-٢٠٩ ج ٦] اشتقاق الاسم .

الحرف أصله في اللغة: الحد والطرف [١١٠، ١١١ ج ١٢].

لفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال وحروف الهجاء [١١٠، ١٠٦، ١٠٧ ج ١٢].

النحاة اصطلاحوا على تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء معنى [١٠٨ ج ١٢] سر قول سيبويه: «ليس باسم ولا فعل» وما أراد بذلك، غلط الجزولي وغيره على الزجاج وسيبويه . . . [١٠٨، ١٠٩ ج ١٢].

ما يراد بحروف المعاني وخلافها [١٠٩ ج ١٢].

تقسيمات آخر لحروف المعاني، ما في أوائل السور أشرف نصف الحروف [١٠٩، ١١٠ ج ١٢]. سر توزيع الحروف على مخارجها .

### المعرب والمبني

#### والمعرفة

أقوى الحركات الضمة، وأضعفها الفتحة، والكسرة متوسطة بينهما، فجاءت العربية على ذلك من الألفاظ المعربة والمبينة الميم لها الجمع

كان في ضمن ذلك التوكيد، وما يجيء من زيادة اللفظ في مثل: ﴿فِيمَا رَحْمَةً﴾ [٥٣٧ ج ١٦].

الباء والفاء هما الحرفان السببان، الباء أبداً تفيد الإلصاق والسبب.

والفاء تفيد التعقيب والسبب [٢٢٢، ٢٢٣ ج ١٦].

العطف يكون لتغاير الأسماء والصفات، وإن كان المسمى واحداً، عطف الخاص على العام، العطف بين أخبار المبتدأ [١٢٧، ١٢٨ ج ١٦، ٦٤٧، ٦٤٨ ج ٧].

الواو والفاء عاطفان، والفاء رابطة جملة بجملة [٢٢٤ ج ١٦].

الواو مفهوماً التشريك المطلق بين المعطوف والمعطوف عليه، أما الترتيب فلا تنفيه ولا تثبته [٧٧ ج ١٦].

(أو) للتقسيم المطلق، هو ثبوت أحد الأمرين مطلقاً، وذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخير بينه وبين الآخر، أو على سبيل الترتيب، أو على سبيل التوزيع. إذا كانت في مادة... [٥٣٧ ج ١٦].

البدل في نية تكرار العامل [٥٧٤ ج ١٦] ﴿قَالَ فِيهِ﴾ [٨٨ ج ١٤].

النكرة تبدل من المعرفة [٥٧٤ ج ١٦].  
من فائدة العدول عن الظاهر إلى المضمرة أو بالعكس [٨٨-٩٠ ج ١٤].

## تصريف

### مبدأ اللغات

لغة العرب أوسع اللغات [١١٧ ج ٤].  
مبدأ اللغات هل هو توقيفي؟ أو اصطلاحية؟  
أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحية؟  
التوقف؟ من قال: إنها كلها اصطلاحية.

الذين قالوا: إنها توقيفية تنازعوا: هل التوقيف بالخطاب؟ أو بتعريف ضروري؟ أو كليهما؟ ينبغي على ذلك [٤٤٦، ٤٤٧، ٥٨ ج ١٢].

## تعدي الفعل

العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته، أمثلة [٣٤٢، ٣٩٢ ج ١٣].

## التنازع

سيويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولاً ويقولون: حذف معمول أحدهما للدلالة الآخر عليه، وقول الكوفيين أرجح [١٧٥ ج ١٤].

## المصدر

ما يراد بلفظ الاشتقاق [٤٢٠ ج ٢٠، ٤٠٧، ٤١٨ ج ١٦، ٢٢٦-٢٣٣ ج ١٧].

إذا قيل: الفعل مشتق من المصدر، والمصدر مشتق من الفعل فكلا القولين صحيح باعتبار. وباعتبار قول البصريين أرجح، توضيحاً [٤٢٠ ج ٢٠].

وقد يتكلمون بأفعال لا مصادر لها أو بمصادر لا أفعال لها، وقد يغلب عليهم استعمال فعل ومصدر فعل آخر [٤٢٠ ج ٢٠].

## الاستثناء

الاستثناء تكلم بما عدا المستثنى [١١٦ ج ١].  
الاستثناء المنقطع إنما يكون فيما كان نظير المذكور شبيهاً له من بعض الوجوه لا يصلح المنقطع حيث يصلح الاستثناء المفرغ أمثلة [٤٤١ ج ١٧، ٥٧٣ ج ١٦].

هل يعود الاستثناء المتعقب جملاً إلى جميعها أو إلى أقربها، أو إلى متأخر لفظاً متقدماً رتبة مثال الحال من الفاعل أو من المفعول [٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠ ج ١٦].

الحال اللازمة [٥٧٥ ج ١٦].  
التمييز عند الكوفيين قد يكون معرفة كما يكون نكرة، شواهد [٤٤١، ٤٤٢ ج ١٤، ٥٦٩، ٥٧٢ ج ١٦].

## حروف الجر

لا يذكر في القرآن لفظ زائد إلا لمعنى زائد إن

ومقصوده [١٥٥ - ١٦٠ ج ٢٥].  
ويحصرون الشيء في غيره تارة لانحصار  
جميع الجنس فيه . وتارة لانحصار المفيد أو الكامل  
فيه [١٥٥ ج ٢٥].

ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمن، وتارة  
يعيدون النفي إلى الاسم، وإن كان ثابتاً في اللغة  
إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم متفياً عنه ثابتاً  
لغيره أمثلة [١٥٥ ج ٢٥].

باب تضمين فعل معنى فعل آخر حتى يتعدى  
بتمديته [١٢٣، ١٢٤ ج ٢١، ٣٤٢ ج ١٣].

الألفاظ المشتركة، والمتواطئة تشبه «النظائر»  
و«الوجوه»، وإن كان بينهما فرق.

الترادف في اللغة قليل [٣٤١ ج ١٣].

قد يعبر في اللغة بضرب المثل أو بالمثل المضروب  
على نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير لكن لا يستفاد  
منه الدليل على الحكم [٤٣ - ٦٥ ج ١٤].

## تاريخ

### غزوات الرسول

شرح الجهاد للنبي إباحة له أولاً ثم إيجاباً.  
غزا النبي بنفسه مدة إقامته بدار الهجرة بضعاً  
وعشرين غزاة، وكان القتال منها في تسع [٤٣٢،  
٤٣٤، ٤٤٠ - ٤٦٧ ج ٢٨].

غسزوة بدر [٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢ ج  
٢٨] أول غزوات القتال بدر، ونزل فيها الأنفال  
وأخرها حنين والطائف [٢١ ج ٤٢٩].

غزوة أحد [٤٣٠ - ٤٣٢، ٤١١، ٤١٢ ج ٢٨].  
غزوة الأحزاب [٣٥٩، ٣٦٠، ٤٣٢، ٤٦٧ ج  
٢٨].

غزوة الفتح [٤٩١، ٤٩٥ ج ١٧].  
غزوة حنين [٤٢٩، ٤٣٠ ج ٢٨، ٤٩١ -  
٤٩٦ ج ١٧].

غزوة الطائف، محاصرته للطائف، لم يقاتله  
أهل الطائف زحفاً وصفواً، قاتلوه من وراء جدار  
[٣٦٠ ج ٢٨، ١٨، ٢٨ ج ٤٣٠].

هل علم الله آدم ومن حمل في السفينة جميع  
اللغات التي يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة [٩٢ -  
٩٥ ج ٧].

آدم علم الأسماء كلها وأنطق بالكلام المنظوم،  
الأحرف التي أنزلت عليه لم تكن مكتوبة [٥٧ ج ١٢].  
ما نقل من نزول حروف الهجاء عليه لا يثبت  
[٥٨ ج ١٢].

وهو من جنس ما يروون عن النبي من تفسير  
(أ، ب، ت، ث) وتفسير (أبجد، هوز، حطي)  
هل هي أسماء قوم، أو أسماء الأيام الستة؟  
الصواب . . . [٥٨ - ٦٢ ج ١٢].

ما يروى عن المسيح أنه قال للمعلم في الكتاب  
[٦٢ ج ١٢].

الخط العربي قد قيل: إن مبدأه كان من الأنبار  
ومنها انتقل إلى مكة وغيرها [٧٠ ج ١٢].

الخط العربي تختلف صورته: العربي القديم  
فيه تكوف، وقد اختلف المتأخرون على تغيير  
بعض صورته، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث  
في لفظ الحروف وترتيبها [٧٠ ج ١٢].

## الاشتقاق

الاشتقاق الأصغر اتفاق القولين في الحروف  
وترتيبها، والأوسط اتفاقهما في الحروف لا في  
الترتيب، والأكبر اتفاقهما في أعيان بعض الحروف  
وفي الجنس لا في الباقي، أمثلة [٤١٨ - ٤٢٠ ج  
٢٠، ١٠٧، ١٠٦، ٢٢٦ - ٢٣٣ ج ٧].

قوة اللفظ لقوة المعنى وتقدم.

وتقسم الأسماء والأفعال إلى مفرد وثنائي  
وثلاثي ورباعي وغير ذلك [١١٠ ج ١٢] أهل  
التصريف جعلوا اللفظ (فعل) يقابل الحروف  
الأصلية، والزائفة ينطقون بها، وزن (نكتل)  
عندهم [٦٢، ٦٣ ج ١٢].

## طريقة العرب في النفي والإثبات

العرب ينفون الشيء في صيغ الحصر أو  
غيرها: تارة لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته

ويقال: النفوس ثلاثة أنواع؛ «أمارة» بالسوء  
«لوامة» تذب وتوب، تتردد «مطمئنة» تحب الخير  
وتربده، وتبغض الشر وتكرهه، وقد صار لها ذلك  
خلقاً وعادة وملكة [٢٩٤ ج ٩، ١٤٨ ج ٢٨].

قول طائفة من المتفلسفة الأطباء: النفوس  
ثلاثة «نباتية» محلها الكبد، و«حيوانية» محلها  
القلب، و«ناطقية» محلها الدماغ.

إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها  
فمسلم، وإن أرادوا أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها  
فهو غلط بين [٤٢٩ ج ١٥، ٢٩ ج ٩].

يقال: القوي أربع: ملكية وبهيمية، وسبعية،  
وناطقية. فالملكية فيها العلم النافع والعمل  
الصالح، والبهيمية فيها الشهوات، كالأكل  
والشرب، والسبعية فيها الغضب، وهو دفع  
المؤذي. أما الشيطانية فشر محض ليس فيها جلب  
منفعة ولا دفع مضرة [٨٣ ج ١٣].

الفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن  
والشياطين لا يعرفون هذه، وإنما يعرفون الشهوة  
والغضب [٨٣ ج ١٣].

قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، وقوة  
الغضب، وقوة الشهوة، أعلاها، انقسام الفضائل  
وانقسام الأم الثلاث باعتبار هذه القوى الغضب  
[٤٢٨ ج ١٥].

### إرادتها وحركتها

لا بد لكل حي من إرادة وحركة «أصدق  
الأسماء حارث وهمام» [٣٤ ج ١، ٢١١ ج ٨].  
الحركات ثلاث: قسرية، وطبيعية،  
وإرادية، وهي الأصل [٥٥٩ ج ٦].

### العقل، والجهل

العقل في الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة  
والجهل والجاهلية [٢٧١، ٢٨٦ ج ٩، ٥٣٩ ج ٩،  
٥٤٠، ٥٤٠ ج ١٠، ٤٢٨-٤٣١، ١٥].  
العقل إنما يسمى به العلم الذي يعمل به  
[٢٨٧، ٣٠٤، ٣٠٩ ج ٩].

قتال النبي لأهل الكتاب «الآن نغزوهم ولا  
يغزوننا» [٤٦٢ ج ٢٨].

غزوة تبوك آخر غزواته وأنزل فيها (براءة)  
[٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٠، ٣٥٥-٣٧٢ ج  
٢٨].

تاريخ الخلفاء الراشدين، وترتيبهم في الفضل  
والخلافة.

### قتال الردة

الصحابة، ما وقع بين هذه الأمة من الخلاف  
والاقتتال لا يدل على نقصهم، هم أفضل  
الأم... [١٥٠، ١٥١ ج ١٤] الإمساك عما  
شجر بين بعضهم.

قتال الجمل وصفين.

الخوارج، والرافضة والناصبة.

أهل البيت.

خلافة بني أمية، وخلفاؤها: معاوية، يزيد  
[٢١، ٢٠ ج ٤].

الحسن، والحسين ومسلم بن عقيل ما كان بين  
ابن الزبير والحجاج أعظم.

عمرو بن العاص، وأبو موسى وأبو سفيان.

الدولة العباسية وخلفاؤها.

دولة بني بويه [٢٢ ج ٤].

ملكة محمود بن سبكتكين والسلطان نور  
الدين [٢٣ ج ٤].

الباطنية، القرامطة، الإسماعيلية، النصيرية،  
الدرزية، القلندرية.

الفاطميون العبيديون.

### علم النفس

#### تعريف النفس

النفس - آدم - أشرف الحيوان المخلوق، ختم به  
الخلق يوم الجمعة [٢٣٠ ج ١٦].

يراد بنفس الشيء: ذاته وعينه، وقد يراد بها:  
الدم الذي يكون في الحيوان، ويراد بها - عند كثير من  
المتأخرين - صفاته المذمومة [٢٩٢-٢٩٤ ج ٩].

الفطرة مع الحق كضوء العين مع الشمس  
[٣٤٧ ج ٤، ٣١٣، ٣١٤ ج ٩، ١٣٥ ج ١٠].

إنما يحول بينه وبين الحق في غالب الحال شغله  
بغيره من فتن الدنيا ومطالب الجسد وشهوات  
النفس [٣١٤ ج ١٩].

«طبع يوم طبع كافرًا» كتب في اللوح [٢٦٦  
ج ٤، ٣٩٥ ج ٨].

الرد على من قال: إنه يولد خاليًا من الكفر  
والإيمان، وإن فطرته لا تقتضي واحدًا منهما  
[٢٤٣-٢٤٥ ج ٤، ٣١٣ ج ٩، ٣٤٥، ٣٤٦ ج  
١٦].

لا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن  
يكونوا حال الولادة معتقدين للإسلام بالفعل  
[٢٤٧ ج ٤].

الغفلة والشهوة أصل الشر [٢٨٩ ج ١٤]  
الشیطان يأمر بالشر الذي لا منفعة فيه كما فعل مع  
آدم [٨٣ ج ١٣].

البلاء العظيم من الشيطان لا من مجرد النفس  
[٢٨٩-٢٩٥ ج ١٤].

سبب وجود الشر فيها [٢١١-٢١٤ ج ٨،  
٣٨ ج ١٤].

أصل الشر عبادة النفس، الشيطان [٣٦٢،  
٣٦٣ ج ١٤].

الشیطان يأمر طلاب الدين بالشرك والبدعة  
ويأمر طلاب الدنيا بالشهوات البدنية «إن للملك  
لذة وللشیطان لذة...» [٣١-٣٤ ج ٤].

الإعراض عن اتباع الحق يورث الجهل وعمى  
القلب [١٠ ج ١٠].

في النفوس دواعي الظلم لنفسها ولغيرها  
[١٤٦ ج ٢٨].

الشهوة والغضب، خلقا لمصلحة ومنفعة،  
لكن المذموم هو العدوان فيهما [١٣٨-٤٣١، ٨٣،  
ج ١٣].

الحب، والبغض والإرادة، والكرهية.

وقد يراد بالعقل نفس الغريزة [٢٨٧، ٣٠٤،  
٣٠٩ ج ٩].

متى يسمى الشخص عاقلًا؟ [٢٤، ٢٥ ج ٧،  
٢٢، ٤٤ ج ١٤].

العقل عند الفلاسفة والفرق عندهم بين العقل  
والنفس [٢٧١-٢٧٣، ٢٧٦ ج ٩] قول السائل:  
هل هو جوهر أو عرض ينبغي على المراد بلفظ  
الجوهر [٢٩٩ ج ٩]؟

## تعلق العقل بالقلب والدماغ وهل يفضل العقل على العلم؟ العلم

العقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل، وهو  
يتعلق بالقلب، إن أريد بالقلب الباطن فالعقل  
متعلق بدماعه، قيل: إن أصل العقل في القلب  
فإذا كمل انتهى إلى الدماغ [٣٠٣، ٣٠٤ ج ٩].

مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة  
في القلب، فكر القلب ونظيره [٣٠٤، ٣٠٨-  
٣١٩ ج ٩].

القلب والسمع والبصر أمهات ما ينال به العلم  
ويدرك، أيها أفضل؟ صلاح هذه الأعضاء وخلافه  
[٣٠٧-٣١٩ ج ٩].

العقل والعلم يقبلان الزيادة والتقصان [٣٠٩  
ج ٩، ٧٢٢ ج ١٠].

أيما أفضل العلم أو العقل؟ [٣٠٥، ٣٠٦ ج  
٩].

## البواعث والدوافع والغايات الفطرة

الفطرة هي السلامة من الاعتقادات الباطلة  
والقبول للعقائد الصحيحة [٣٠، ٢٤٥-٢٤٩ ج  
٤].

هذه القوة العلمية العملية التي تقتضي بذاتها  
الإسلام ما لم يمنعها مانع [٢٤٧ ج ٤، ٣٤٤ ج  
١٦].

لا يطمئن العبد إلى نفسه، فإن الشر لا يجيء إلا منها، ولا يشتغل بملام الناس وذمهم. سعادة النفس أن تحيا الحياة النافعة فتعبد الله، ومتى لم تحي هذه الحياة كانت ميتة وكان مالها من الحياة الطبيعية موجبا لعذابها [٢٠٦ ج ٨].

قوة الذكاء والفطنة والزهد والأخلاق لا توجب السعادة والنجاة من العذاب وحدها [٥٨ ج ٦٠].

كمال النفس، لا تكمل بمجرد العلم، النفس لها قوتان: علمية نظرية، وإرادية عملية، [١٣٩ ج ٩].

كمال النفس الحقيقي أن تعبد الله علماً وعملاً [٩٥-٩٧ ج ٢].

طائفة من الفلاسفة ونحوهم يظنون أن كمال النفس في مجرد العلم - الذي يعرفونه هم - بما بعد الطبيعة، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تسعد للعلم. فتصير النفس عالماً معتزلاً موازياً للعالم الموجود... الكمال عند طائفة أخرى، وثالثة [٩٤-٩٧ ج ٢].

بعض الفلاسفة رغب في الغناء - الموسيقى - وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به، وتهذب به الأخلاق، وتصلح به النفوس. ما فيه من الضرر والفساد أعظم [٥٧١-٥٧٨، ٥٩٤ ج ١١].

الرؤيا [٦٣٦-٦٤٠ ج ١١، ٥٢٢ ج ١٧، ٢٥ ج ١٢، ٤٥٥-٤٥٨ ج ٥] الرؤيا ثلاثة أقسام، الوسوسة، رؤيا الأنبياء [٥٢٢، ٥٣٢ ج ١٧، ٦١٢، ٦١٣ ج ١٠، ٢٧٨ ج ١٢].

سبب صدق الرؤيا وكذبها. وسبب النسيان [٤٥٣-٤٥٨ ج ٥].

مدار تعبير الرؤيا على القياس والاعتبار [٨٢ ج ٢٠].

اعتقادات القلوب.

فعل الأمر، وترك النهي، والأمر، والنهي: صادر عن هذه القوى... أيما أعظم حصول المحبوب أو دفع المكروه؟ [٤٣٥-٤٣٩ ج ١٥].

[١٤٩-١٥٤ ج ٢٨] تأثير مخالفة أهل الشر وأهل الخير على الشخص.

[١٤٨ ج ٢٨] معهم نفوس وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظراتهم يقوى المقتضي عندهم فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان والشياطين منهم وشياطينهم.

الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض [١٥٠ ج ٢٨] فإذا كانوا يحبون من يوافقهم ويغضون من لا يوافقهم.

تأثر المولود بحال أبويه وبلده.

### من أخلاق النفوس وصفاتها

#### وما يمدح منها وما يذم

الشجاعة، الكرم، السخاء، الحياء، التواضع... [١٥٤-١٦٥ ج ٢٨].

ويذم منها الكبر والعجب والفجور والخيلاء والجن... [٥٧ ج ٥].

الفرح، الغضب، الحزن، الحركة، والسكون والطمأنينة التي توصف بها النفس، الريب، اليقين [٥٧ ج ٥].

اللذة أمر يحصل عقب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتتهن، من قال: إنها إدراك الملائم فقد غلط وكذلك الألم... [٣٢٥، ٣٢٦، ١٠٥ ج ١٠].

طمأنينة النفس، كل نفس لا بد لها من شيء تطمئن إليه وتتهي إليه - وهو إليها - ولا بد لها من شيء تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستعانها [٥٧٠ ج ٥، ٣٥، ٣٦، ٣٤ ج ١].

فطر الله القلوب على أنه ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه وتتهي إليه إلا الله. وإلا فكل ما أحبه المحب يجد من نفسه أن قلبه يطلب سواه... [٢٤٩ ج ٤].



- ابن أبي زيد (١٨١-١٨٣ ج ٥).  
 ابن أكيمة [٢٧٤ ج ٢٣].  
 ابن إسحاق [٤٦٤ ج ٢٨، ٣٤٦ ج ١٣].  
 ابن بطة [٥٣، ٥٢ ج ٦].  
 ابن التورم (محمد الملقب: المهدي) [١٤٢ ج ٣٠، ٤٧٦-٤٧٨ ج ١١، ٤٥٨-٤٨٧ ج ١٠].  
 ابن جريج [٣٦٢ ج ١٠].  
 ابن الجوزي (أبو الفرج) [٤٠١، ٤٠٠ ج ٥، ١٦٥-١٩٠ ج ٤].  
 ابن جني [٤٨٦-٤٨٨ ج ٢٠].  
 ابن حامد [١٦٦ ج ٤].  
 ابن حبيب [١٨ ج ٤].  
 ابن حزم (أبو محمد) [١٨، ٢٠، ٥٤، ٨٨ ج ٤، ٢٥٩ ج ٩، ٣٤٥، ١٢، ١٤، ١٥ ج ١٣].  
 ابن الحسين [٥٠٦، ٥٠٢ ج ٤، ٧٩ ج ٣٥].  
 ابن حمدان [٢٢٠ ج ٢٠].  
 ابن خزيمة [٢٠ ج ٤٠].  
 ابن الخطيب<sup>(٣)</sup>.  
 ابن دحية [٤٨٦ ج ٢٧].  
 ابن الرواندي [٥٧٢، ٥٧٠ ج ١١].  
 ابن رشد (الحفيد) [٣٥٧، ٢٩٥ ج ١٧، ٢٠٥ ج ١٢].  
 ابن الزاغوني [١٦٦ ج ٤، ٣٦٨ ج ١٢].  
 ابن الزبير [٤٨٢ ج ٢٧].  
 ابن سالم (أبو الحسن) [٣٦٧، ٣٦٨ ج ١٢، ٢١٢ ج ١٦، ٣٦١ ج ١٠].  
 ابن سبعين<sup>(٤)</sup>.  
 ابن سحنون [١٨ ج ٤].  
 ابن سريج (أبو العباس) [٢٤٤ ج ٣٣].  
 ابن السكران [٢١٧ ج ١٣].

(٣) انظر الرازي.

(٤) انظر ص ٣٨ ج ٣٦.

## أمراض النفس

- [٣٤ ج ١٩] إذا فسدت نفس الإنسان ومزاجه اشتتهن ما يضره والتذبه، قد يعشق ذلك عشقاً يفسد عقله ودينه وخلقه ويدنه وماله.  
 [٥٩٩، ٦٠٠ ج ١٠] طالب الرئاسة ولو بالباطل ترضيه الكلمة التي فيها تعظيمه وإن كانت باطلاً، وتغضبه الكلمة التي فيها ذمه وإن كانت حقاً، وكذلك طالب المال.  
 [٦٠٠ ج ١٠] والمؤمن ترضيه كلمة الحق له وعليه، وتغضبه كلمة الباطل له وعليه...  
 أمراض القلوب: العشق، الألم من ظلم الظالم، الشك، الجهل، الظلم، الشرك، الذنوب، الحسد، البغضاء، البخل، الفجور، الكبر، الشح البغي اتباع الشهوات الانحراف. علاج هذه الأمراض.  
 لا تصبر النفوس على المر إلا بنوع من الحلو، طريقة عمر بن عبدالعزيز [١٥٤-١٥٨ ج ٢٨].

## فهرس الأعلام

## (باب الهمزة)

- آدم [١٠٦ ج ٤٣، ٤٢، ٢٠، ٥٧، ٣٥ ج ٥٨، ٢٥١-٢٥٥ ج ١٢].  
 الأجرى [٥٣، ٥٢ ج ٦].  
 أمّنة (أم النبي)<sup>(١)</sup>.  
 إبراهيم (الخليل) [١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٩ ج ١٦، ٢١٧، ٢١٨ ج ١٠].  
 إبراهيم الخواص [٢٣٩ ج ٣].  
 إبراهيم النخعي [٢٧ ج ٢٩].  
 إبليس<sup>(٢)</sup>.  
 ابن أبي دؤاد [٢٩٩، ٣٠٠ ج ١٧].  
 ابن أبي زمنين [٥٤-٥٨ ج ٥].  
 ابن أبي ليلى [٣٢٩ ج ٢٠].

(١) انظر ص ٢٢٠ ج ٣٦.

(٢) انظر ص ١١٦، ٢٢٩ ج ٣٦.

- ابن منلة [٣٨٠-٣٨٦ ج ٥].  
 ابن مهدي [٣٧١ ج ٣٦].  
 ابن النويختي [٢٣١-٢٣٣ ج ٩].  
 ابن واصل [٢٨ ج ٤].  
 ابن الوكيل [١٧٢-١٧٤ ج ٣].  
 ابن هبيرة [٢٢، ٢٣ ج ٤].  
 أبو إسماعيل الأنصاري [١٦٩، ١٧٧-١٧٧ ج ٦].  
 أبو بكر (الباقلائي)<sup>(١)</sup>.  
 أبو بكر (الصدديق) [٤٦٢، ٣٩٨ ج ٤، ٣٦٤، ٣٦٦ ج ١٣، ٤٠٢ ج ١٧].  
 أبو البركات [٢٠٥ ج ١٢].  
 أبو البيان [٦٠٤ ج ١١].  
 أبو جعفر (المنصور) [٣٠٧، ٣٠٨ ج ٢٠].  
 أبو جهل [١٧٢ ج ١٣].  
 أبو حاتم<sup>(٢)</sup>.  
 أبو حيان التوحيدي [٥٤ ج ٦].  
 أبو حامد<sup>(٣)</sup>.  
 أبو الحسن<sup>(٤)</sup>.  
 أبو الحسين البصري [٥١ ج ٤، ٢٣٦، ٢٣٧ ج ١٦].  
 أبو حنيفة [٤٠، ٣٢٠، ٤١، ٣٢٩، ٣٠٤ ج ٣٠٥، ٢٠، ١١، ٤٧ ج ٤، ٣٦٢ ج ١].  
 أبو داود (السجستاني) [٤٠ ج ٢].  
 أبو ذر [٢٥٦ ج ٢٨، ٣٦٢ ج ١٠].  
 أبو سعيد (الأعرابي) [٣٦١ ج ١٠].  
 أبو سفيان [٦٤-٦٦ ج ٣٥].  
 أبو سليمان الداراني [٦٨٧-٦٨٦، ٨٠ ج ١].  
 أبو الشعثاء<sup>(٥)</sup>.

- ابن سيناء وأهل بيته [١٧٧ ج ١٣، ٥٧١ ج ١١، ٢٢، ٨٦ ج ١٢، ١٣٥، ١٨٤، ١٨٦ ج ٣٥، ٦٠، ٦١ ج ١٨، ١٦٢، ٥١، ٩٩، ٦٢، ٦٣، ١٠٣، ١١٤ ج ٤، ١٣٣-١٣٥ ج ٩].  
 ابن الصباح [١٣٧ ج ٣٥].  
 ابن الصلاح [٦ ج ٩].  
 ابن صياد [٢٨٣ ج ١١].  
 ابن عباس [٩٤، ٤١٢ ج ٤، ١١٦ ج ١٠].  
 ابن عربي (الطائي) [١٣١ ج ٤].  
 ابن العربي (أبو بكر المالكي) [١٦، ١٨ ج ٤، ٣٦٨ ج ٢، ٣٦٨ ج ١٢].  
 ابن عقيل [١٦٤ ج ٤، ٩١ ج ١٦، ٣٥٧، ٣٦٠ ج ١٧، ٤٠٠، ٤٠١ ج ٥، ٢٢٨، ٢٢٩ ج ٣، ٣٦٨، ٨٣-١١٧ ج ١٢، ٥٤، ٥٥ ج ٦، ٤٧٤ ج ٢٠].  
 ابن عينة [٣٩٨ ج ٢٣، ١٧٨ ج ٤].  
 ابن الفارض [٧٣-٧٥ ج ٤].  
 ابن فورك [٨٩-٩٧ ج ١٦، ٥٢ ج ٦].  
 ابن القاسم [٣٢٨ ج ٢].  
 ابن قتيبة [٤٠٣-٤٠٩ ج ٥].  
 ابن القشيري [١٧ ج ٤].  
 ابن كرام (محمد) [١٥٤ ج ١٣، ٢٩٤، ٢٩٥ ج ٥].  
 ابن كلاب [٢٠٢، ٣٦٦-٣٦٨ ج ١٢، ٢٩٤، ٥٥٥-٥٥٨ ج ٥].  
 ابن الماجشون [٤٢-٥٧ ج ٥].  
 ابن ماجه [٣٩-٤٠ ج ٢٥].  
 ابن المبارك [٣٩٨، ٣٩٩ ج ٢٣، ١٧٨ ج ٤، ٣٦٢ ج ١٠].  
 ابن مجاهد العقل والنفل [١٠ ج ٢].  
 ابن مخلوف [٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٦، ٢٦٨-٢٧٠ ج ٣].  
 ابن مسعود [٣١٢، ٣١٣ ج ٢٠، ٣٩٧ ج ١٣، ٥٣٠ ج ٤].

(١) انظر الباقلائي.

(٢) انظر ص ٣٠٥ ج ٣٦.

(٣) انظر الفزالي.

(٤) انظر الأشعري.

(٥) انظر ص ١٩٨ ج ٣٦.

أبو يعلى [٤٠ ج ٢٠].  
 أبو يوسف [٣٣٢ ج ٢٠، ٤٧ ج ٤].  
 أحمد ابن تيمية (المؤلف) [٣٤٦ ج ٢٧، ٢٨، ٢٣٢ ج ٤، ١٩٢-٢١٨ ج ٢٧، ٢٧، ١٦٣، ١٨٧، ٢٢١-٢٧١ ج ٣، ٣٠، ٣١ ج ٢٨، ٤٥٩ ج ١١].  
 أحمد بن حنبل [٣٧٨، ٤٠ ج ٢١٣ ج ٦، ٣٦٢ ج ١٠، ٣٥٨، ١٦٩، ١٧٠ ج ٣، ٨٤، ١٧ ج ٢٨١، ٣٦٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٣٨، ٢٥٩، ٢٦٦، ١٦٨، ٨٣ ج ١٢، ٥٥٣-٥٥٥ ج ٥، ٤٨١ ج ١١، ١٦٥، ١٥٩ ج ١٧، ١١، ١٧٠ ج ٤، ٧٩ ج ١٧، ٢٣٢ ج ٢٥].  
 أحمد علي الهجيمي [٣٥٨ ج ١٠، ١٥١ ج ١١١، ٣٦٣، ١٠، ٣٥٣، ٤١ ج ١٦].  
 أحمد الدنق [٣٥١ ج ١٨].  
 أحمد المارديني [١٦٥ ج ١٤].  
 إدريس (عليه السلام) [٢٥٣ ج ١٢].  
 أرسطو [٢٦٥، ٢٦، ٢٧، ٣٦، ٣٧، ٤٥، ٢٦٥، ١٩٣، ١٣٤، ١٢٩ ج ٩، ٣٣٢-٣٣٠ ج ١٧، ١٣٤، ١٣٦، ١٦١، ١٦٠ ج ٤، ١٥٢ ج ٣٥].  
 أسامة بن زيد [٧٠، ٧١ ج ٣٥].  
 إسحاق بن إبراهيم: [٣٦٢ ج ١٠].  
 إسحاق بن راهويه [٢٣٢ ج ٢٥، ٤٠ ج ٢٠، ١١، ٤ ج ٣٩٨، ٢٣، ١٧٨ ج ٤، ١١٣ ج ٣٤].  
 إسحاق بن يعقوب (النبي) [٣٣١-٣٣٧ ج ٤].  
 الإسكندر [٣٣٢ ج ١٧].  
 إسماعيل (الذبيح) [٤٨٣ ج ١٧، ٣٣١-٣٣٧ ج ٤].

أبو طالب (عم النبي) [١٩٢، ١٩٣، ٥٣٤، ٥٣٥ ج ٧، ٤٨ ج ١٨].  
 أبو طالب (المكي) [٣١، ٤٨٢، ٥٠٣ ج ٥، ١٦٨، ١٦٩، ٢٨١، ٤٠٩ ج ١٢، ٢٥١ ج ٥، ٣٨١-٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٥ ج ٢].  
 أبو العالية [٣٦٨ ج ١٣].  
 أبو عبد الرحمن السلمي [٥٧٨، ٤٢، ٤٣ ج ١١، ١٨٤ ج ٣٥].  
 أبو عبد الله ابن مجاهد [٢٥٩ ج ٥].  
 أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدس (صاحب المختارة) [٢٥٤ ج ١٠، ٤٣٦ ج ٢٢].  
 أبو علي ابن الهيثم [١٣٥ ج ٣٥].  
 أبو عمرو بن مرزوق [٤٢١ ج ٨].  
 أبو عبيد [٤٠ ج ٢٠].  
 أبو عبيدة [٦٤ ج ٣٥، ٢٢٥-٢٢٧ ج ٢٨].  
 أبو الفرج (المقدسي) [١٤٥ ج ٤].  
 أبو الفضل الفلكي [٢٥٧ ج ١٣].  
 أبو محمد (الموفق) [٥٣، ٥٢ ج ٦].  
 أبو محمد بن عبد السلام (الفقيه) [١٥-١٧، ٦٥ ج ٤].  
 أبو مدين [٦٠٤ ج ١١].  
 أبو مسلم الخولاني (١).  
 أبو المعالي (٢).  
 أبو موسى الأشعري [٦٦، ٥٨ ج ٣٥].  
 أبو نعيم [٧١ ج ١٨].  
 أبو الوليد الباجي [١٨ ج ٤، ٣٦٨ ج ٤].  
 أبو هريرة [٥٣٥-٥٣٢، ٩٤، ٤١٢ ج ٤].  
 أبو الهذيل (العلاف) [١٣٦ ج ٤، ٢٩٤ ج ٥].  
 أبو يزيد البسطامي [٢٥٧ ج ١٣، ٤٦١، ٣١٣ ج ٢].  
 (١) انظر ص ١٧٣ ج ٣٦.  
 (٢) انظر الجويني

(حرف الثاء)

الثعلبي [٣٥٤ ج ١٣].  
الثوري (سفيان) [٣٢٩، ٤٠، ٤١ ج ٢٠،  
١١، ١٧٨، ٤ ج ٣٩٨، ٢٣، ٣٦٢ ج ١٠].

(حرف الجيم)

الجاحظ [٢٩٤ ج ٥، ٣٠٠ ج ١٣].  
الجبائي (أبو علي) [٢٩٤ ج ٥].  
الجبائي (أبو هاشم) [٢٩٤ ج ٥].  
الجمد بن درهم [٣٠١، ٤٢٠، ٥٠٤ ج ١٢].

جعفر بن حرب [٢٩٤ ج ٥].  
جعفر بن مبشر [٢٩٤ ج ٥].  
جعفر (الصادق) [٥٨٢، ٥٨١ ج ١١،  
١٣٤، ١٣٥، ١٨٢ ج ٥٨١، ٧٨، ٧٩ ج ٤].

جنكز خان [٥٢٣-٥٢١ ج ٢٨].  
الجنيد [٢٣٩ ج ١٣، ٧٦، ٦٩، ٦٩١،  
٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥١٧، ٤٩٧، ٦٦٨،  
٦٨٦ ج ١٠، ٦٦٩، ٦٦٨، ١١ ج ٣٣٦، ٨].  
الجويني (أبو المعالي) [٦١، ٧١، ٧٣، ٧٨،  
٨٨، ١٧، ١٨، ٤ ج ١٨٣، ١٠٠، ١٠١ ج ٥،  
٩١ ج ١٦، ٣٦٠، ٣٦٨ ج ١٢، ٥٢ ج ٦].  
جهم [١٨٢-١٨٤ ج ١٣، ٢٩٧، ٥٥٣ ج ١٧].

(حرف الحاء)

الحارث بن هشام [٦٤ ج ٣٥، ٤٥٣ ج ٤].  
الحارث المحاسبي [٣٦٧، ٣٦٨ ج ١٢،  
٣٦١ ج ١٠، ٥٥١، ٥٢٢، ١٨١-١٨٣ ج ٦،  
٥٥٧-٦٥ ج ٥].  
حاطب [٦٧، ٦٨ ج ٣٥].  
الحاكم (المحدث) (٢).  
الحاكم (بأمر الله) [١٣٥ ج ٣٥].

(٢) انظر ص ٣٠٥ ج ٣٦.

الاشعري (أبو الحسن) [٢٢٨، ٢٢٩ ج ٣،  
٧١، ١٩، ٧٢، ٨٧، ١٦٧ ج ٤-٢٠٤،  
٢٠٦ ج ١٢، ٤٧١ ج ١٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢ ج ٨،  
٢٩٤، ٥٥٥-٥٥٧ ج ٥].

أصبغ (١).  
أفلاطون [١٣٤ ج ٤، ١٨٢ ج ٣٥، ١٤٣،  
١٤٤، ١٤٨ ج ١٢، ٣٥١ ج ١٧].  
الأمدي [٥٦٣، ٥٦٢، ٢٩٤ ج ٥، ٢٩٢ ج ٦،  
٦، ١٠ ج ٩٦-٩٩، ١٠٩ ج ٧].  
امراة العزيز.  
الأوحد الكرمانى [٥٩، ٥٨ ج ٢].  
الأوزاعي [١٧٨، ١١ ج ٤، ٣٩٨، ٣٩٩ ج ٢٣،  
٣٦٢، ١٠ ج ١٠].

(حرف الباء)

الباقلاني (أبو بكر) [٩٨ ج ١٧، ٤، ٥٢ ج ٦].  
البخاري [٤٠ ج ٢، ٣٦٢ ج ١٠، ٣٠٥ ج ١١،  
١٢ ج ٤].  
بلد الدين [٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧ ج ٣].  
برغوث (أبو عيسى محمد بن عيسى) [٢٩٩،  
٢٠٠ ج ١٧، ٢٩٤، ٢٩٥ ج ٥].  
بشر المريسي [٣٥٢، ٣٤٩، ٢٢، ٢٣ ج ٥].  
البيزار [٤٠ ج ٢٠].  
البساسيري [١٣٧ ج ٢٥].  
بطليموس [٢١٦ ج ٩].  
بقراط [١٨٢ ج ٣٥].  
بولص [١٨٤، ١٨٢ ج ٣٥].  
البيهقي [٢٤٠ ج ٣٢، ٥٢، ٦، ٤١ ج ٢٠،  
١٥٤ ج ٢٦١، ٢٤٤ ج ١].

(حرف التاء)

التلمساني [١٠٣ ج ٤].  
الترمذي [٣٩-٤٠ ج ٢٠].

(١) انظر ص ١٩٨ ج ٣٦.

- الخطار [٣٥٩ ج ١٨].  
 الحلال [١١١، ١١٢ ج ٣٤].  
**(حرف الدال)**  
 الدارقطني [٤١ ج ٢٠].  
 الدارمي [٣٩-٤٢ ج ٢٠].  
 دانيال [١٥٤ ج ١٥].  
 داود الجواربي [١٧٥ ج ٣٣].  
 داود بن علي الأصفهاني (الظاهري) [١٦٠،  
 ١٦١ ج ٦، ٥٣٢، ٥٧٣، ٥٧١ ج ١٢،  
 ٣٩٠ ج ١٣، ٣٦١ ج ١٠].  
 داود (النبي) [٤٢، ٤٣ ج ٣٥].  
 الدجال [٣٩٢ ج ٣].  
 دلهمة [٣٥٢، ٣٥١ ج ١٨].  
**(حرف الذال)**  
 ذو القرنين (الإسكندر) [٣٣٢، ٢٢ ج ١٧].  
 ذو النون المصري [٣٩١ ج ١١].  
**(حرف الراء)**  
 رابعة المدوية [٣١٠ ج ٤].  
 الرازي (محمد بن عمر) (ابن الخطيب) [٧١-  
 ٧٣، ٧٨، ٧٩، ٦٢، ٥٥ ج ٤، ١٢٨، ١٢٩ ج-  
 ٣، ٢١٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢١٢، ٢٣٦، ٤٥٢،  
 ٢٨٩، ٢٩٢ ج ١٦، ٢٤٧ ج ١٧، ٥٦١-  
 ٥٦٣، ٥٦٤، ٢٩٤ ج ٥، ١٨٠، ١٨١ ج ١٣، ٣٠٧ ج-  
 ٨، ٨٦، ٢ ج ٥١١-٥١٣، ٧ ج ٥٥، ٦ ج].  
 الربيع [٣٦٨ ج ١٣].  
 ربيعة بن هرمز [٣١٨ ج ٢٠، ٣٥٧ ج ١٠].  
 رجال الغيب [١٨ ج ١].  
 رزق الله التميمي [١٦٦ ج ٤].  
 الرشيد [٢٠ ج ٤].  
 الرفاعي [٤٩٥، ٤٩٤ ج ١١].  
 روح القدس [٢٦٦ ج ١].  
 روم «المقري» [٦٩١ ج ١٠].

- الحجاج [٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٣ ج ٢٧، ٧٩ ج-  
 ٣٥، ٥٠٤، ٤٠٩ ج ١٣].  
 الحسن البصري [٢٤٤، ٢٤٥، ٣٦٨، ٣٦٩ ج-  
 ١٣].  
 الحسن بن صالح [٣٢٩ ج ٢٠، ٢٧ ج-  
 ٢٩].  
 الحسن بن علي<sup>(١)</sup>.  
 الحسين بن علي [٣٠٢، ٢٠٣ ج ٢٥، ٥١١،  
 ٤٦٨، ٤٨٠ ج ٢٧].  
 حسين الكرابيسي [٥٧٣ ج ١٢].  
 حسين بن محمد بن النجار [٢٩٤ ج ٥].  
 حفص بن غياث [٤٠ ج ٢٠].  
 حفص الفرد [٢٩٥، ٥ ج ٢٩٩، ١٧ ج-  
 ٢٥١ ج ١٥، ٣٩٦ ج ١٣].  
 الحكيم الترمذي [٣٦٤، ٣٦٣، ٢٢٣، ٤٤٤ ج-  
 ١١].  
 الحلاج<sup>(٢)</sup>.  
 حماد بن أبي سليمان [٣٩٨، ٣٩٩ ج ٢٣،  
 ١٨٧ ج ٤، ١٣١، ٣٦٦ ج].  
 حماد بن زيد [٣٢٦، ٣٢٧ ج ١٢، ٣٦٢ ج-  
 ١٠].  
 حماد بن سلمة [٣٦٢ ج ١٠].  
**(حرف الخاء)**  
 خالد بن الوليد [٢٢٥-٢٢٧، ٣٥ ج ٦٤،  
 ٤٥٣ ج ٤].  
 خالد بن يزيد بن معاوية [٣٧٤ ج ٢٩].  
 الخرقمي [٤٥٠-٤٥٢ ج ٤].  
 خديجة [٤٦٢ ج ٤].  
 الخضر [١٠٠-١٠٢ ج ٢٧، ٤٣٠ ج ١١،  
 ٤٣٤ ج ١٠، ٢٦٦ ج ١٣، ٣٣٧-٣٤١ ج ٤].  
 (١) انظر ص ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٥، ٣٦ ج.  
 (٢) انظر ص ٤٣ ج ٣٦، ص ٣٢٧ ج ٢٧.

سهل بن عبدالله التستري [٢٣٩ ج ١٣،  
٧١٩ ج ١٠].

سهيل بن عمرو [٦٤ ج ٣٥].

### (حرف الشين)

الشاذلي وحزبه [٢٣١، ٢٣٢ ج ٨، ٣٥٨،  
٣٥٩ ج ١٤].

الشافعي (محمد بن إدريس) [٣٢٠، ٣٣٠-  
٣٣٣، ٤٠ ج ٢٠، ١١٣ ج ٣٤، ٣٦٢ ج ١٠،  
١١ ج ٤، ١٢٠، ١٢١ ج ٧].

الشبلي [٥٥٦، ٥٥٧، ٦٨٦ ج ١٠].

شريك [٣٢٩ ج ٢٠].

شعيب [٢٩ ج ٣١، ١٥].

الشهرستاني [٢٩٤ ج ٥].

الشیطان [٨٣ ج ١٣، ٢٨٩، ٢٣١ ج ١٤].

### (حرف الصاد)

الصلر الرومي [١٤٣، ١٦١، ١٦٩، ١٧٥،  
١٧٦، ٤٧١، ٢٩٥، ١٧٠، ١٥٦ ج ٢، ١٥٢ ج ١٣].

صفوان بن أمية [٦٤ ج ٣٥، ٤٥٣ ج ٤].

صلاح الدين وأهل بيته [٦٣٧-٦٣٩ ج ٢٨،  
١٣٨، ١٥١ ج ٣٥].

الصليب [٣٧٤ ج ٢٧].

الصلوري [٢٢٦ ج ١، ٢٨٨، ٢٨٩ ج ١٢].

### (حرف الضاد)

الضحك [٣٦٨ ج ١٣].

ضرار بن عمرو الكوفي [٢٩٤ ج ٥].

### (حرف الطاء)

طاووس<sup>(٤)</sup>.

الطحاوي [١٥٤ ج ٢٤].

(٤) انظر ص ١٩٨ ج ٣٦.

### (حرف الزاي)

الزئبق المصري [٣٥١ ج ١٨].

الزبير بن بكار [٤٦٨ ج ٢٧].

الزبير بن العوام<sup>(١)</sup>.

زفر [٤٧ ج ٤، ١٢٤، ١٢٥ ج ٣٤].

الزمخشري [٣٧٧ ج ١٣].

الزهري [٤٦٤ ج ٢٨، ٢٥٩ ج ١٦، ٤٩٤ ج ٢١، ٣٤٦ ج ١٣].

زيد بن أسلم<sup>(٢)</sup>.

زيد بن حارثة [٤٦٢ ج ٤، ٢٥١ ج ١٥].

### (حرف السين)

سرجوان [٦١٥-٦١٧، ٦٢٤ ج ٢٨].

السري السقطي [٣٦٧، ٣٦٨ ج ١٠، ٨٣ ج ١٢].

سعد (بن أبي وقاص) [٦٤ ج ٣٥، ٤٥٣ ج ٤].

سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>.

سعيد بن المسيب [٢٧ ج ٢٩، ٣٦٨ ج ١٣].

سعيد بن يحيى الأموي [٤٦٤ ج ٢٨].

سفیان [٣٩٨ ج ٢٣].

الشعبي [٣٤٦ ج ١٣].

سقراط [١٣٦ ج ٤، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨ ج ١٢، ٣٥١ ج ١٧].

سليمان بن داود الهاشمي [٨٤ ج ١٧، ٤٠٤ ج ٣٠].

سمنون [٦٩٠-٦٩٢ ج ١٠].

سوفسطا [١٣٥-١٣٨ ج ١٩].

السهوردي (المقتول) [١٨، ١٩ ج ٩، ٥٧ ج ٢، ٥٩٤ ج ٧].

(١) انظر ص ٥٤ ج ٣٦.

(٢) انظر ص ١٩٨ ج ٣٦.

(٣) انظر ص ١٩٨ ج ٣٦.

طلحة (١).  
الطلمنكي (أبو عمرو) [٢٦٠ ج ٣].  
الطوسي [١٥١، ١٥٢ ج ٣٥، ٢٠٧ ج ١٣،  
٥١٧ ج ٤، ٩٣، ٩٢ ج ٥١٧، ٢ ج ٤].  
الطيالسي [٣٩-٤٢ ج ٢٠].  
الطيبرسي [٢٥٨-٢٧٨ ج ٣].

**(حرف العين)**

عائشة (٢).

عبد الجبار بن أحمد [١٢٩ ج ٣٥].  
عبد الرحمن الداخل [١٧٧ ج ١٣].  
عبد الرحمن بن مهدي [٤٠ ج ٢٠].  
عبد القادر الجيلاني [٦٠٤ ج ١١، ٨٥ ج ٥،  
٥٢٨-٥٤٨، ٥٥٥ ج ١٠].  
عبد الله بن إدريس [٤٠ ج ٢٠].  
عبد الله بن تيمية [٢٠٢-٢١١ ج ٣].  
عبد الله بن سبأ [٣٢٨، ٤٢٤ ج ٤، ٢٥٣ ج  
٣١، ٣٥٣ ج ١٣].  
عبد الله بن سلام [٢١٩ ج ١٩].  
عبد الله بن أود [٤٠ ج ٢٠].  
عبد الله (والد النبي) (٣).  
عبد الله بن الزبير [٤٨٣ ج ٢٧].  
عبد الله بن معاوية [١٨٣ ج ٣٥].  
عبد الله بن وهب (٤).  
عبد الله بن زياد [٥٠٦ ج ٤].

عكرمة (مولي ابن عباس) [٣٩٨، ٣٤٧ ج  
١٣، ٦٧، ٢٠١ ج ١٥].  
علي (بن أبي طالب) [٤١٢ ج ٤، ٢٤٣-  
٢٤٥ ج ١٣، ٣١٣، ٣١٤ ج ٢٠، ٤٦٢ ج ٤،  
٣٥٩-٣٦٢ ج ١٨، ٦٥ ج ١٥].  
عمارة (٥).

عمر بن الخطاب [٣٦٤، ٣٦٦ ج ١٣، ٤١،  
٤٠٢ ج ١٧].  
عمر بن عبدالعزيز [٥٢٧ ج ٤].  
عمرو بن العاص [٦٢-٦٦ ج ٣٥].  
عمرو بن عبيد [٣٥٨-٣٦١ ج ١٠].  
العمري (الزاهد) [٣٢٤ ج ٢٠].  
العتبري [١٣٨ ج ١٩].  
العنسي (الأسود) [٢٨٤ ج ١١].  
عيسى (ابن مريم) [٢٧٠ ج ٢، ٢٧٣-٢٨٦ ج  
٢٨، ٣٧٠-٣٧٣ ج ٣].

**(حرف الفين)**

الغزالي (أبو حامد) [٥٤-٥٧ ج ٢، ٥٤ ج  
٦، ١٦٤، ٧٢، ٧١، ٦٣، ٦٦، ٩٩، ٨٤، ٥٤ ج  
٤، ١٨٠، ٢٦٢ ج ٦].  
[٢٩٢، ٥٤، ٥٥ ج ٣٥، ١٧٦، ١٣٧ ج ٩،  
٢٥٩، ١٨٥، ٢٣١ ج ١٠، ٦٩٨، ٥٥١، ٥٥٢،  
٤٠٢، ٤٠٣ ج ١٦، ٥٤].  
[٣٥٧، ٣٦٢، ١٧، ٢٣٨، ١٣، ١٤ ج ١٣،  
١٦ ج ١٧، ٩٢ ج ٨، ٥٢٤-٥٤٠ ج ٨].  
[٢٣، ٢٢].

(٥) انظر ٢٣٢ ج ٣٦.

عثمان بن عفان [٣٦٤، ٣٦٦ ج ١٣، ٤٠٢،  
١٧، ٧٣، ٧٤ ج ٣٥]. عثمان بن مرزوق.  
عثمان البستي [٣١٨ ج ٢٠، ٣٥٧، ٣٥٨ ج  
١٠، ٦٨٠ ج ٧].  
عبد الواحد بن زيد [٣٥٨-٣٦٠ ج ١٠، ١٦،  
١١، ٤١ ج ٣٠].

(١) انظر ص ٥٤ ج ٣٦.

(٢) انظر ص ٥٤ ج ٣٦.

(٣) انظر ص ٢٦٥ ج ٣٦.

(٤) انظر ص ١٩٨ ج ٣٦.

(حرف الفاء)

الفارابي [٨٦ ج ٢، ١٨٢ ج ٣٥٠، ٣٥٠ ج ٣٥٣، ١٢ ج ٩٩، ٤٤ ج ٥٧٠، ٥٧٢ ج ١١].  
فاطمة<sup>(١)</sup>.

الفراء [١٦٥ ج ١٦].

الفضيل بن عياض [٤٧، ٦٩١، ٦٨٦ ج ١٠، ٦٠٠ ج ١١].

فرعون [٢٨، ١٩٢، ١٩٣، ٥٣٤ ج ٧، ٥٣٥].

فيثاغورس [١٣٦ ج ٤، ١٢٧ ج ٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨ ج ١٢، ٣٥١ ج ١٧].

(حرف القاف)

القادر (الخليفة) [٢٢، ١٥ ج ٤].

قارون [٢٨، ١٤٣ ج ٢٠].

القاضي (أبو بكر) [١٥ ج ٤].

القاضي (أبو يعلى) [٨٣، ١١٧، ٣٦٨ ج ١٢، ١٦٦ ج ٤، ١٣٩ ج ١٣].

قتادة [٣٦٨ ج ١٣].

قسطنطين وأتباعه [٣٣١ ج ١٧].

القشيري [٦٧٨، ٦٩٨ ج ١٠، ٥٢-٥٤ ج ٦].

القطب الغوث [٩٦-١٠٥ ج ٢٧].

قطرب [٢٥٤، ٢٥٤ ج ١٢].

قلندر [١٦٣ ج ٣٥].

القلناسي (أبو العباس) [٥٥٧، ٢٩٥ ج ٥].

القونوي [٩٢، ٩٣ ج ٩].

(حرف الكاف)

الكرخي [١٧٥ ج ٤].

الكمبي [٣٠٠ ج ١٣، ٤٦٠، ٥٣٠ ج ١٠].

الكلبي [٢٦، ٢٧ ج ١٨].

الليث بن سعد [٣٩٨ ج ٢٣، ١٧٨ ج ٤].

(١) انظر ٥٣، ٥٤ ج ٣٦.

(حرف الميم)

مالك بن أنس [٣٢٠، ٤٠، ٤١، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٣-٣٢٥ ج ٢٠، ١١ ج ٤، ٤٢٠ ج ١٣، ٣٦٢ ج ١٠].

المأمون [٢١ ج ٤، ٣٢، ٣٣ ج ٥].

مبشر بن فاتك [١٣٥ ج ٣٥].

المتوكل [٢١، ٢٢ ج ٤، ٤٧٩ ج ١١].

مجاهد.

المحاسبي (الحارث) [٥٣٣، ٥٥٧ ج ٥].

محمد بن إسماعيل بن جعفر [١٦٢ ج ٤].

محمد بن الحسن الشيباني [٤٧، ٤٥١ ج ٤، ٣٣٢ ج ٢٠، ٥٠، ٥١ ج ٥].

محمد بن زكريا الرازي [١١٤ ج ٤].

محمد بن سعد [٤٦٨ ج ٢٧].

محمد بن طاهر [٥٧٨ ج ١١].

محمد بن عائذ [٤٦٤ ج ٢٨].

محمد (عليه الصلاة والسلام) [١٠٠ ج ٤، ١٣٥-١٣٧ ج ١٥، ٩٤ ج ١١، ٥٢٧، ٢٦٦ ج ١٠-٨، ٧٢٨ ج ١٠، ٤١١ ج ٨، ٢٨ ج ١٣].

محمد بن نصر المروزي [٦٥٨-٦٦٢ ج ٧، ٤٢١ ج ٨، ٣٦٤، ٥٧٢ ج ١٢، ٣٩١، ٣٢٥ ج ١٦].

محمود بن سبكتين [٢٢، ١٥ ج ٤].

مروان بن الحكم [٣٤٣ ج ٣٥].

المريسي (بشر) [٣٤٩، ٣٥٢، ٢٢، ٢٣ ج ٥].

مريم.

المزني [٤٥١ ج ٤].

مسروق [٣٦٩، ٣٦٨ ج ١٣].

مسلم بن الحجاج [٣٩-٤٠ ج ٢٠، ٣٦٢ ج ١٠].

مسلم بن عقيل [٤٠٧-٤٧٤ ج ٢٧].

مسلم بن يسار [١٤٤، ١٤٥، ١٤٩ ج ١٥].

المسيح (عليه السلام).



واصل بن عطاء [٣٥٨-٣٦١ ج ١٠].  
الواقدي [٤٦٤ ج ٢٨، ٤٦٩ ج ٢٧، ٧٦ ج ١٣].

الوليد بن مسلم [٣٤٦ ج ١٣].  
الوليد بن المغيرة [٢٠، ٢١ ج ١٢].

### (حرف الهاء)

هاجر [٤٨٣ ج ١٧].  
الهروري (ابو زر) [٣١٧، ٣٣٩، ٣٤٠ ج ٨،  
٢٣٠ ج ٥، ٣٥٤-٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤ ج ١٤،  
٢٢٩ ج ١٣، ٢٢٩ ج ١١].  
هشام بن الحكم [١٣٨ ج ٣، ١٣٦ ج ٤،  
١٧٥ ج ٣٣، ٢٩٤ ج ٥، ٣٠١ ج ١٧، ١٣٦،  
١٣٧ ج ٤].

هشام الجواليقي [٢٩٤ ج ٥].  
هشكتين [١٣٥ ج ٣٥].  
الهمداني (عين القضاة) [٦٣، ٦٢ ج ٤].  
هولاكو [١٨٠، ٢٠٧، ١٣ ج ١٦٦، ١٤٤].

### (حرف الياء)

يحيى بن أبي كثير [٢٥٩ ج ١٦].  
يحيى بن سعيد القطان [٣٢٧ ج ١٢، ٤٠،  
٤١ ج ٢٠].

يحيى بن زكريا [٤٦١ ج ١٤، ٤٠٣ ج ١٥].  
يحيى بن سعيد [٣٤٦ ج ١٣].  
يحيى بن عدي النصراني [٨٥ ج ٢].  
يزيد بن أبي سفيان [٤١٤ ج ٣، ٤٥٤، ٤٥٥،  
٤٦٥ ج ٢٧].  
يزيد بن معاوية<sup>(١)</sup>.

يزيد بن هارون [٤٠ ج ٢٠].  
يعقوب بن إسحاق الكندي [١٨٩ ج ٣٥].  
يوسف بن أسباط [٨٠ ج ١٠].  
يوسف (الصديق) [١٣٠، ١٣٤، ١٢١،  
١٤١ ج ١٥].

يونس القتات [٩٨، ٩٩ ج ٢].

(١) انظر ص ٥٨ ج ٣٦.

مسيلمة [٢٨٥ ج ١١].  
معاذ بن جبل [٦٥٤ ج ١٠].  
معاذ بن معاذ [٤٠ ج ٢٠].  
معاوية بن أبي سفيان [٢٢٧، ٢٢٦ ج ١٧].  
معاوية بن يزيد [٥٠٢ ج ٤].  
المعتضد [٢٢ ج ٤].  
المعتمر بن سليمان [٣٢٧ ج ١٢].  
معروف الكرخي [٣٦٧ ج ١٠].  
المعري [٢٦٠ ج ٨].  
المعز بن باديس [١٣٩ ج ٣٥].  
معمّر [٤٩٤، ٤٩٥ ج ٢١].  
المفيد (محمد بن النعمان) [٥١٧ ج ٤].  
مقاتل بن سليمان الخراساني [١٧٥ ج ٣٣،  
٤٣٥ ج ٥].

المقتدر (الخليفة) [١٧٧، ١٧٨ ج ١٣].  
مستظرف الرافضة [٤٥١-٤٥٥ ج ٢٧].  
موسى (عليه السلام) [١٩٧-٢٠٩ ج ١٦،  
٦٨٧ ج ١٠، ٣١٩-٣٣٢ ج ٨].  
موسى بن عقبة [٣٤٦ ج ١٣].  
المهدي (ابن التوموت) [١٤٠، ١٤٢ ج ٣٥].  
المهدي (الخليفة) [٢٠، ٢٢ ج ٤].

### (حرف النون)

النسائي [٤٠ ج ٢٠].  
نسطور (النصراني) [٨٥ ج ٢].  
نصر المنبجي [٤٥٢-٤٥٦ ج ٢].  
النصر أبادي [٦٦١، ٦٨٦ ج ١٠].  
النصير الطوسي [١٥١، ١٥٢ ج ٣٥].  
نظام الملك (الوزير) [١٨ ج ٤].  
النظام (أبو إسحاق) [٢٩٤ ج ٥].  
النويختي (الحسن بن يحيى) [٢٩٤ ج ٥].  
نوح (عليه السلام).  
نور الدين محمود [٦٠، ٣٢، ٢٢ ج ٤].

### (حرف الواو)

الواحدي [٣٨٦، ٣٥٤ ج ١٣].

فهرس الأمم، والفرق والطوائف،  
والطرقية والمذاهب والقبائل  
مرتب على حروف الهجاء  
(مجلدات المجموع في الحاشية  
(حرف الهمزة)

- الإباحية [٢٨، ٣٥ ج ١، ٣٨، ٥٠، ٢٠٥ ج ١].  
أتباع الأئمة الأربعة [١٢٣ ج ١].  
الاتحادية [٢٣-٣٩ ج ٢، ٢٦٩، ٣١٣ ج ١].  
الأحمدية [٢٠٨، ١٠٥ ج ١].  
أزواج النبي [٥٣، ٥٢ ج ١].  
الإسماعيلية [٥٦ ج ١، ٣٩٤ ج ٢].  
أصحاب مالك (١).  
أمة محمد (٢).  
الأنبياء [٢٧٠، ٢١٠ ج ١].  
الأولياء [٥٣، ٢١٠ ج ١].  
أهل البدع [٦٥، ٦٠، ٦١ ج ١].  
أهل البصرة [٣٧٣ ج ١].  
أهل البيت [٥٢، ٥٩ ج ١].  
أهل التأويل [١٠٤ ج ١].  
أهل التجهيل [١٠٨ ج ١].  
أهل الإثبات [٣١٤ ج ١].  
أهل جيلان [١٢٣ ج ١].  
أهل الجمل [٥٣ ج ١].  
أهل الحديث [٦٣-٦٧، ٧٨ ج ١، ٢٦ ج ٢].  
أهل الحلول [٣٢-٣٩ ج ٢، ٢٧٠ ج ١].  
أهل السنة [١٢٥، ٧٨، ٦٢-٦٧، ١٣٨،  
١٣٧، ٧٦، ٥٩ ج ١].  
أهل الشام [٣٧٣ ج ١].  
أهل صفين [٥٣ ج ١].  
(١) انظر ص ٣١٤ ج ٢٠.  
(٢) انظر ص ٤١٠ ج ٢٨.

- أهل الكلام [٢٨١، ١٥٧ ج ١].  
[١٧١-١٧٦، ٦٣-٦٧، ٣ (٢)].  
أهل المدينة [٣٧٣، ٣٧٤ ج ١].  
أهل الوحدة [٣٢-٣٩ ج ٢، ٢٨٧ ج ١].  
أهل الكهف [٢٨٧ ج ١].

(حرف الباء)

- الباطنية [١٢٢، ٣٠٠، ٢٤٣ ج ١، ٢٩٣ ج ٢].  
باطنية الصوفية [٢٤٣ ج ١].  
باطنية الفلاسفة [٢٤٣ ج ١].  
البراهمة (٣).  
البطانحية [٢٠٨ ج ١].  
بنات النبي [٥٣، ٥٢ ج ١].  
بنو إسرائيل [٢٦٥، ٢٧٧ ج ١].  
بنو أمية [٥٥ ج ١].  
بنو أبويه [١٢٢ ج ١] [٣٨٢ ج ٢].  
بنو العباس [٣٨٢ ج ٢].  
بنو حمدان (٤).  
الصوفية [١٧٦ ج ١].  
بنو العود (٥).  
التار [١٧٣ ج ٢].  
الاثنا عشرية [٥٥ ج ١].  
التار [١٧٣ ج ٢].  
التميميون (من الحنابلة) [١٢٢ ج ١].  
الترك [١٧٣ ج ٢].  
الجبرية [١٥١، ١٥٣، ١٥١ ج ١].  
الجن [٤٩، ٢٨٣، ٣٤٢ ج ١].  
الجهمية [١١٩، ١٢٠، ١٣٤، ١٣٥، ٢٩٤،  
١٤٩، ١٣٧، ٣٢، ٢٤٣، ٢١٩، ٧٧، ١٢٥ ج ١].  
(٣) انظر ص ٦٠٨ ج ٢٨ و ص ٥١٠ ج ١٠.  
(٤) انظر ص ١٧٧ ج ١٣.  
(٥) انظر ص ٤٠٢ ج ٢٨.

(حرف الحاء)

- الحرورية [١٣٧ ج ١].  
الحريرية [٢٠٥ ج ١].  
حشوية [٦٧، ٦٦، ٦٣ ج ١].  
حنابلة [٢٦، ١٢٣، ١٢٢، ٦٧ ج ٢].  
حنيفية [١٢٣، ١٢٢، ١١٩ ج ١].  
حواريون [٢٨٠، ٢٧٠ ج ١].

(حرف الخاء)

- خرمية [١٢٢، ٥٦ ج ١، ٣٩٥ ج ٢].  
الخوارج [١٣٨، ١٣٥، ٥٩، ٥٦، ٥٥ ج ١].  
٢٤٣، ١٣٦، ٢٧٨، ١٣١، ٢٥٦ ج ١].

(حرف الدال)

- الدروز [٥٦ ج ١، ١٧٢، ٣٩٥ ج ٢].  
الدهرية [٣٦٣١ ج ١].

(حرف الراء)

- الرافضة (الروافض) [٢٤٣، ٥٩، ٥٦، ٥٥ ج ١].  
٣٧٤، ٢٨٧، ٢٩٤، ٢٨، ١ ج ٢].  
الرسل [٤٤ ج ١].  
الرفاعية [٢٠٨ ج ١].  
الروم<sup>(١)</sup>.

(حرف الزاي)

- الزيدية [١٣٤، ٥٩، ٦٥، ٥٦، ٥٥ ج ١].  
الزنادقة [٣٩٢ ج ٢].

(حرف السين)

- السالية [٢٢٢، ١٢٣، ٧٧ ج ١].  
السامرة [١٢١ ج ٤].  
السلاجقة<sup>(٢)</sup>.  
السلف [٧٢، ٦٧، ٦٣ ج ١].  
السمنية [١٢٠ ج ١].

(١) انظر ص ٣٦١ ج ١٤.

(٢) وانظر السلاجقة والترك.

السوفسطائية<sup>(٣)</sup>.

(حرف الشين)

- الشافعية [١١٩ ج ١].  
الشاميون<sup>(٤)</sup>.  
الشعراء [٣١١ ج ١]<sup>(٥)</sup>.  
الاشاعرة (الاشعرية) [١١٩، ١٢٢، ١٣٧،  
٢٢٢، ٢٢١، ١٧، ٧٧، ١٣ ج ١].  
الشياطين [٣١١، ٢٨٣، ٤٩ ج ١].  
الشيعة [٣٧٣، ١٢١، ٥٦، ٥٥ ج ١].

(حرف الصاد)

- الصابئة [٢٩٧، ١٢٠، ٧٧، ٦٥ ج ١].  
الصحابة [١٠٨، ٥٩، ٤٩ ج ١].  
الصفاتية [١١٩ ج ١].  
الصوفية [٢٤٣، ١٧٦ ج ١].

(حرف الضاد: العين)

- الضرارية [١٢٢ ج ١].  
الطلاق [٥٧، ٥٦ ج ١].  
الظاهرية [٢٠، ١٦ ج ٢].  
العباسيون<sup>(٦)</sup>.  
العبيديون [٣٩٣ ج ٢].  
العتقاء<sup>(٧)</sup>.  
العدوية [٢٠٩ ج ١].  
العرب<sup>(٨)</sup>.  
علماء الحديث [٣٧٤ ج ١].  
العيارين<sup>(٩)</sup>.

(٣) انظر ص ١٣٥، ص ١٤، ص ٩٨ ج ٢ ص ١٥١ ج

٣٥، ص ١٨، ١٥ ج ٤.

(٤) انظر ص ١٣٥ ج ١٩، ص ٩٨ ج ٢.

(٥) انظر ص ٣٦٢-٥٣٢ ج ١٠.

(٦) انظر بنو العباس.

(٧) انظر ص ٤٩٣ ج ١٧.

(٨) انظر الإنسان في العلوم.

(٩) انظر ص ٣٥١ ج ١٨.

- التصوفة (٢).  
 الفيلسفة [٦٤-٦٦، ٧٧، ٨٩، ١٢٠، ١٥٧، ٢٠١، ٢١٩، ٣٠٠، ج١، ٣٩٤ ج١].  
 [٢ ج٢ ٣٩٤]  
 [٢١٩، ٣٠٠، ج٢، ٣٩٤].  
 المتكلمون (المتكلمة) [٤، ٢٥، ٦٣-٦٧، ٧٧، ١٥٩، ٣١٣ ج١].  
 التبتون [١ ج١ ٣١١].  
 الحجيرة [١ ج١ ١٥١].  
 المجوس [١٧١ ج٢].  
 المدنيون (٣).  
 الأمراء [٢٨ ج٢].  
 المرازقة [١٣٧ ج١].  
 المرتدون [٣٩٣ ج٢].  
 المرجئة [١٣٢، ١٣٨، ٢٩٢، ج١، ١٨ ج٢].  
 المروانيون (٤).  
 الزدكية [٥٦ ج١].  
 المسلمون (٥).  
 مشايخ الإسلام (٦).  
 المشبهة [١٢٤، ١٢٥، ج١].  
 المشركون [٤٠٦ ج١].  
 المعتزلة [١١٩-١٢١، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٥١، ١٥٣، ٢١٩، ٢٤٣، ٢٧٨، ٢٧٦، ٧٧، ج١، ١٣، ١٧ ج٢].  
 الملائكة [٤٣، ٥٣، ٢٦٩، ج١ ١١٣].  
 الملاحدة (٧).  
 ملاحدة الفلاسفة [٢٤٣، ٢١٩، ج١].  
 الملامية، والملاميات (٨).

- (٢) انظر للتصوفة.  
 (٣) انظر ص ٤٦١، ٤٩٠، ج٤ و ص ٢٦١، ٢٧١، ج٨.  
 (٤) انظر ص ٤٧١، ج٢٧.  
 (٥) انظر ص ٤٣٣، ج١٥، ٥٢، ج١٨.  
 (٦) انظر ص ٤٧٤، ج٢.  
 (٧) انظر ص ٢٩١، ج١٧.  
 (٨) انظر ص ١٦٤، ١٦٥، ج٣٥، ٦٠١، ج١٠.

(حرف الفاء)

- الفقهاء [٣١٠ ج١].  
 الفاطميون [٣٩٣ ج٢].  
 الفرس (١).  
 الفقهاء [٣١٠ ج١].  
 الفلاسفة (الإلهيون).  
 الفلاسفة (المشامون) [٢٦، ٢٧، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٨١، ١٠٤، ١١٩، ١٢٠، ١٥٧، ١٧١، ٢٨٧، ٢٨٤، ٢٤٣ ج١].

(حرف القاف)

- القدرية [١٣٩، ١٤٤، ١٥٣، ٣٧٣ ج١].  
 القدرية الإبيلية [١٥٣ ج١].  
 القدرية المشركية [١٥٢ ج١].  
 القدرية النافية [١٤٥ ج١].  
 القدرية المجبرة [١٤٧ ج١].  
 القراء [١٧٦ ج١].  
 القرامطة [٥٦، ١١٩، ٢٤٣، ج١، ١٧٢، ٣٩٤ ج٢].  
 القلندرية [٣٩٥ ج٢].

(حرف الكاف)

- الأكراد [١٢٣ ج١].  
 الكرامية [٧٨، ١١٩، ١٢٣، ١٣٥، ج١].  
 الكلالية [٧٧، ١١٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٧، ٢٢٢، ٢٢١، ج١].  
 الكهان [٣١١ ج١].

(حرف اللام)

- اللفظية المثبتة [٢٢٧ ج١].  
 اللفظية النافية [٢٢٧ ج١].

(حرف الميم)

- الإمامية [٢٦ ج٢].  
 المالكية [١٢٣ ج١].  
 (١) انظر ص ٣٦١، ١٤، ج٤٣١، ١٥.

- اليونانية [٢٠٥ ج١].  
اليونان (٢).  
اليهود [٤٤، ٦٥، ١٢٥، ١٣٤، ١٥٩،  
٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٧، ٣١٠ ج١-  
١٧١، ١٧٢، ١٨٣، ١٨٥ ج٢].

### فهرس الكتب

التي امتدحها المؤلف، وناقشها،  
أوبين نسبتها، أو حذر منها  
(أرقام مجلدي الفهارس  
في الحاشية)  
(حرف الهمزة)

- «آراء المدينة الفاضلة» (للفارابي) [٨٦  
ج٢].  
إبطال التأويل (للقاضي) [٤٣٣ ج٦].  
«إحياء علوم الدين» (للفغزالي) [٥٤، ٥٥،  
٤٤١ ج١-١٦، ٥٥١، ٥٥٢ ج١٠، ٩٩ ج٤،  
٣٦٢ ج١٧].  
«اختلاف علي وعبدالله» للشافعي [٣١٤  
ج٢٠، ١٢٤ ج٣٥].  
«الأربعين» (للمرازي) [٢٢٩-٢٣٤ ج١٢].  
«الأربعين» (أحاديث رواها المؤلف بالسند)  
[٧٦-١٢٢ ج١٨].  
«الأسرار الخفية في العلوم العقلية» [١٣٣  
ج٩].  
«اعتقاد أحمد» (لعبدالواحد بن أحمد  
التميذي) [١٦٧، ١٦٨ ج٤].  
«إلجام العوام عن علم الكلام» (للفغزالي)  
[٧٢ ج٤].  
الألواح [١٨ ج٩].  
«الانتصار» (لأبي الخطاب). [٢٢٧ ج٢٠].  
الإنجيل [٤٤ ج١٦، ١١٣ ج١٩، ١٠٢-  
١٠٦ ج١٣].

(٢) انظر ص ١٣٣ ج١٧.

- ملكية النصارى [٣٣ ج١].  
ملوك المسلمين [٥٨، ٥٨٦، ٣٩٢ ج٢،  
المثلة [١٢٥ ج١].  
الموحدون (متصوفة) [٢٠٩ ج١].  
المولدون (١).

### (حرف النون)

- الناس (أفضل من الملائكة) [٥٣ ج١].  
الانبياء [٤٤ ج١].  
النجارية [٢١٩، ١٢٢ ج١].  
النسطورية (نصارى) [٣٢ ج١].  
النصارى والرد عليهم: بيان تناقضهم  
وحيرتهم: في قولهم بالأقانيم والحلول والاتحاد،  
وتركهم المحكم واتباعهم ما اشتبه عليهم (إننا)  
(نحن)، ومخالفتهم لجميع الأنبياء وللعقل  
الصريح، تكذيبهم لمحمد، وتبديلهم دين المسيح،  
وتصديقهم بصلبه، تجوزهم التشريع للحوارين  
ولاكابرهم أن يشرعوا ما شاءوا، بيان شركهم  
وعبادتهم الصور، وأنهم هم أهل التقليد، تويتهم  
للمسيح، أو لبعض القديسين، وغير ذلك،  
كفرهم، وقتالهم وعقد الذمة لهم.....  
[١٣، ٢٧٠، ٢٨٧، ٣١٠، ١٥٩، ٢٦٦،  
٢٦٩، ٣٢، ٢٧٩، ٢٥٩، ٤٤، ٢٥٨، ٦٥ ج١-  
١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٣، ١٨٥ ج٢].  
النصرية [٥٦ ج١، ١٧٢، ٣٩٤ ج٢].  
النفاة [٣١٤ ج١].  
نواصب [٥٩، ٥٥، ٥٦ ج١].  
الوعاظ [٢٤٣ ج١].  
الوعيدية [١٣٨ ج١].  
الولاية [٣٣ ج١].  
الهادية [٣٩٥ ج٢].  
الهامية [٧٨ ج١].  
اليقوية (نصارى) [٣٢، ٣٣ ج١].

(٢) انظر ص ٤٧٤ ج٢.

**(حرف الباء)**

- بداية الهداية (للغزالي) [ج ٦٥، ٤].  
البطاقة (نسبه ابن الخلي إلى جعفر) [١٨٢، ٣٥، ٧٩ ج ٤].  
البلاغ الأكبر [١٣٦، ١٣٧، ١٥٣، ١٥٤ ج ٣٥].  
بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (للمؤلف).

**(حرف التاء)**

- تأسيس التقديس (للرازي) [ج ٢٨٩، ٦].  
التعليق لأبي الحسن بن الزاغوني [٢٢٧، ٢٠ ج ٢٠].  
التعليق للقاضي أبي يعلى [ج ٢٢٧، ٢٠].  
تعليق القاضي يعقوب البرزني [٢٢٧، ٢٠ ج ٢٠].

- تفسير ابن المنذر (١).  
تفسير ابن أبي حاتم (٢).  
تفسير إسحاق (٣).  
تفسير بقي بن مخلد (٤).  
تفسير البغوي (٥).  
تفسير الثعلبي (٦).  
تفسير دحيم (٧).  
تفسير الزمخشري (٨).  
تفسير سفيان (٩).  
تفسير سنيد (١٠).

- (١) انظر نقض التأسيس.  
(٢) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.  
(٣) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.  
(٤) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.  
(٥) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.  
(٦) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.  
(٧) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.  
(٨) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.  
(٩) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.  
(١٠) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.

- تفسير عبد بن حميد (١١).  
تفسير عبدالرزاق (١٢).  
تفسير القرطبي (١٣).  
تفسير الإمام أحمد (١٤).  
تفسير المعراج (للرازي) [ج ٥٢، ٥٣ ج ٤].  
تفسير وكيع (١٥).  
تفسير ابن جرير (١٦).  
تفسير ابن عطية [٣٦١، ٣٨٨ ج ١٣].  
تفسير ابن كيسان [ج ٣٥٧، ١٣].  
تفسير ابن ماجه (١٧).  
تفسير الماوردي

- تفسير ابن مردويه (١٨).  
تكافؤ الأدلة (للأشعري) [ج ٢٨، ٤].  
التلويحات للسهروردي المقتول [ج ١٨، ٩].  
التمهيد (لابن عبدالبر) [ج ٢٢٠، ٣].  
تفقات الأنوار (النسب لأحمد البكري) [٣٥٤، ٣٥٨، ١٨ ج ١٨].  
التوراة [١٠٣، ١٠٤، ١٣، ٤٤ ج ١٦].

**(حرف الجيم)**

- إلجام العوام (للغزالي) [ج ٤٤١، ١٦، ٣٥٧ ج ١٧].  
الجدول (منسوب إلى جعفر) [ج ٧٩، ٤، ١٨٢ ج ٣٥].  
الجفر (منسوب إلى جعفر) [ج ٧٨، ٧٩، ٤، ١٨٢ ج ٣٥].

- (١١) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.  
(١٢) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.  
(١٣) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.  
(١٤) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.  
(١٥) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.  
(١٦) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.  
(١٧) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.  
(١٨) انظر ص ١٩٧ ج ٣٦.

- رسالة أحمد إلى مسدد [٣٨٠-٣٨٦ ج ٥].  
رسالة القشيري [٧٢ ج ١٨، ٦٧٨ ج ١٠].  
الرعاية [٢٢٧ ج ٢٠].  
رموز الكنوز [١٣٣ ج ٩].

**(حرف الزاي)**

- «الزهد والرقائق» [٥٨٠ ج ١١].  
«الزهد» (لابن المبارك) [٧٢ ج ١٨].  
«الزهد» (لأحمد) [٧٢ ج ١٨].

**(حرف السين)**

- السر المكتوم في عبادة الكواكب والنجوم  
(للرازي) [١٨١، ١٨٠ ج ١٣].  
السعادة (كتاب للغزالي) [٣٧٩ ج ٢٩].  
السنن كتب السنن [٧٤ ج ١٨].  
السنة (للخلال) [٣٩٠ ج ٧].  
سيرة البطال [٣٢٥، ٣٥١ ج ١٨].  
سيرة عترة [٣٥١ ج ١٨].

**(حرف الشين)**

- شرح الهداية (لجماعة) [٢٢٨ ج ٢٠].  
الشفاء (لابن سينا) [٢٣٨ ج ١٣، ١٣٥٢ ج ١٠].

**(حرف الصاد)**

- صحيح البخاري [٧٤، ٧٣ ج ١٨].  
صحيح مسلم ح [٧٤، ٧٣ ج ١٨].  
صفوة الصفوة [٧٢ ج ١٨].

**(حرف الطاء)**

- طبقات الصوفية [٥٧٨ ج ١١، ٨٤، ٣٥ ج ٧٢ ج ١٨].

**(حرف العين)**

- العلم (كتاب للخلال) [٣٩٠ ج ٧].  
علل المقامات [٣٥ ج ١٠].  
عمدة الأدلة (لابن عقيل) [٢٢٧ ج ٢٠].  
عناء مغرب (لابن عربي الطائي) [٨١ ج ٤].

- الجمع بين الصحيحين (للحميدي) [٧٤ ج ١٨].

- الجمع بين الصحيحين (للإشبيلي) [٧٤ ج ١٨].

- الجواب الصحيح (للمؤلف) [١٨٩ ج ١٩].  
جواهر القرآن (للفزالي) [١١٤-١٢٢ ج ١٧].

**(حرف الحاء)**

- الحج إلى زيارة المشاهد (لمحمد بن النعمان)  
الملقب بالشيخ المفيد [٥١٧ ج ٤].

- حقائق التفسير (لأبي عبد الرحمن السلمي)  
[٥٨١ ج ١١، ٢٤٢، ٢٤٣ ج ١٣].

- حكايات هارون الرشيد وجعفر البرمكي  
[٣٥١ ج ١٨].

- حكمة الإشراق للسهروردي المقتول [١٨، ١٣٣ ج ٩].

- الخليعة (لأبي نعيم) [٧٢، ٧١ ج ١٨، ٣٦٨ ج ١٠].

**(حرف الخاء)**

- الخلاصة [٢٢٧ ج ٢٠].

**(حرف الدال)**

- دقائق الحقائق [١٣٣ ج ٩].  
دواوين الإسلام.

**(حرف الراء)**

- الرسالة العلائية في الاختيارات السماوية  
(للرازي) [١٨٠ ج ١٣].

- رءوس المسائل (لأبي الخطاب) [٢٢٨ ج ٢٠].

- رءوس المسائل (للقاضي أبي الحسين) [٢٢٨ ج ٢٠].

- رسائل إخوان الصفا (وضعها جماعة من  
الصائبة المتفلسفة التحنفة) [١٣٣-١٣٥، ١٥٢، ١٨٣ ج ٣٥، ٢٣ ج ١٢، ٧٩ ج ٤].

- مدونة (ابن القاسم) [٣٢٧ ج ٢٠].  
 المرشدة (لابن التومرت) [٤٧٦-٩٢ ج ١١].  
 مسائل إسماعيل بن سعيد عن أحمد [٤٠٤ ج ٣٠].  
 مسند أحمد [٧٢، ٧٤ ج ١٨].  
 مسند الشافعي [٧٤ ج ١٨].  
 مشكاة الأنوار (للغزالي) [٢٣٨ ج ١٣].  
 مصحف القمر (لأبي معشر البلخي) [٥٠٧ ج ٥٣٥].  
 مصنفات أبي عبدالرحمن السلمي [٧٢ ج ١٨].  
 مصنفات أحمد [٧٢ ج ١٨].  
 المطالب العالية (للرازي) [٦ ج ٦].  
 المضمون به علي غير أهله (للغزالي) [٦٣ ج ٦٤].  
 المعلقات السبع [٢٠٧ ج ١٣].  
 المغني (لابن قدامة) [٢٢٨ ج ٢٠].  
 المفردات (مفردات أحمد) [٢٢٩ ج ٢٠].  
 المقنع [٢٢٧ ج ٢٠].  
 الملاحم والفن [٢٥٥ ج ١٣].  
 ملاحم ابن عنضب [٧٩ ج ٤].  
 منازل السائرین للهروي [٢٢٩ ج ١٣].  
 مناقب الأبرار [٧٢ ج ١٨].  
 منهاج العابدين (للغزالي) [٥٢٤-٥٤٠ ج ٨٤، ٨٤].  
 الموطأ [٣١٢ ج ٢٠، ٧٤ ج ١٨].
- (حرف النون)**  
 التاموس الأكبر والبلاغ الأعظم (للباطنية) [١٣٦، ١٣٧، ١٥٣، ١٥٤ ج ٣٥].  
 النبوات التي بأيدي اليهود والنصارى [٣١٦ ج ١١، ١١٢ ج ٤].  
 الإنجيل والأناجيل [١٠٣، ١٠٤ ج ١٢، ٤١١ ج ٢٨].  
 نظم السلوك [٧٣، ٧٤ ج ٤].

**(حرف الفاء)**

- فتوح الغيب (للجيلاني) [٤٥٥ ج ١٠].  
 الفتوحات المكية (لابن عربي) [٢٣٩ ج ١١].  
 فصوص الحكم (لابن عربي الطائفي) (١).  
 الفصول في الأصول (للكرجي) [١٧٥-١٨٦ ج ٤].  
 الفقه الأكبر (لأبي حنيفة) [٤٦-٤٩ ج ٥].
- (حرف القاف)**  
 القرآن العظيم [٤١١ ج ٢٨].  
 قسوت القلوب (لأبي طالب المكي) [٥٥١ ج ١٠].

**(حرف الكاف)**

- الكافي [٢٢٧ ج ٢٠].  
 كتاب دانيال [٤١ ج ١٧].  
 كتب أهل الفلسفة [٦٩٧ ج ١١].  
 كتب الرأي [٧٤ ج ١٨].  
 كتب الرقائق والتصوف [٦٧٩ ج ١٠].  
 كتب الفقه [٧٤ ج ١٨].  
 كشف الحقائق (لأبي معشر البلخي) [١٣٣ ج ٩].

**(حرف الميم)**

- مؤلفات [٤٣٣ ج ١٦، ٤٣٥ ج ١١، ٥٧٩-٥٨٠ ج ١١].  
 مؤلفات (الرازي) [٢١٣ ج ١٦].  
 المباحث المشرقية [١٣٣ ج ٩].  
 المثوي [١١٢ ج ٤].  
 محاسن المجالس [٣٥ ج ١٠].  
 المحرر (لأبي البركات). [٢٢٧، ٢٢٨ ج ٢٠].  
 المختارة [٢٥٤-٢٥٦ ج ١٠، ٤٢٦ ج ٢٢].  
 المحصل [٣٥١ ج ١٧].

(١) انظر ص ٤٠ ج ٣٦.



- بيت لحم [١٤ ج ٢٧].  
 البيع والصلاة فيها [١٦٢ ج ٢٢].  
 بيعة العقبة [٤٧٨ ج ١٧].  
 التنعيم ومساجد عائشة [٤٣، ٤٤ ج ٢٦].  
 الثغور<sup>(٥)</sup>.  
 جمرة العقبة [١٣٥ ج ٢٦].  
 جبل لبنان<sup>(٦)</sup>.  
 جبل النور<sup>(٧)</sup>.  
 حج المشاهد<sup>(٨)</sup>.  
 الجامع الأموي<sup>(٩)</sup>.  
 الحجاز (الحرمان) [٣٠١ ج ٢٠].  
 حجرة الخليل [١١١ ج ٢٧].  
 حجرة النبي<sup>(١٠)</sup>.  
 الحديدية [١٠٣ ج ٢٦].  
 حرم المدينة ح [١١٧، ١١٨ ج ٢٦].  
 الحصون [٤٠ ج ٣٥].  
 جن [٤٣٠، ٤٢٩ ج ١٨].  
 الحوض (المورود)<sup>(١١)</sup>.  
 خراسان [٣٠١ ج ٢٠].  
 الخضراء [٤٤٤ ج ٢٨].  
 الخندق لبني أمية [٤٠ ج ٣٥].  
 دمشق<sup>(١٢)</sup>.  
 دورة الصوفية أول دار لهم<sup>(١٣)</sup>.  
 الأزهر [١٣٤ ج ٣٥].  
 السد [٣٣٢ ج ١٧].

- (٥) انظر ص ١٢٣ ج ٣٧.  
 (٦) انظر ص ١٢٣ ج ٣٧.  
 (٧) انظر غار حراء.  
 (٨) انظر ص ٢١ ج ٣٦.  
 (٩) انظر ص ١٢٣ ج ٣٧.  
 (١٠) انظر ص ٢٣ ج ٣٦.  
 (١١) انظر ص ٤٩ ج ٣٦.  
 (١٢) انظر ص ١٢٣ ج ٣٧.  
 (١٣) انظر ص ١٤٣ ج ٣٦.

- نقض التأسيس وهو بيان تلييس الجهمية ..  
 (للمؤلف) [٤٥٠ ج ١٧].  
 النور من أخبار طيفنور (جمعه أبو الفضل  
 الفلكي من كلام أبي يزيد) [٢٥٨، ٢٥٧ ج ١٣].

### (حرف الواو)

- الوسيط [٣٥٤، ٣٨٦ ج ١٣].  
 الوجيز [٣٥٤، ٣٨٦ ج ١٣].

### (حرف الهاء)

- الهداية [٢٢٧، ٢٢٨ ج ٢٠].  
 الهفت (نسب إلى جعفر) [٧٩ ج ٤، ١٨٢ ج ٣٥].

## فهرس الأمكنة والبلدان وأفضلها

### والبقاع وما يصح منها ويعظم

### (أرقام مجلدات المجموع)

### (باب الهمزة)

- آثار الصالحين والأنبياء (والغلو فيها  
 وأنواعه)<sup>(١)</sup>.  
 الاخدود قصة أصحابها [٥٤٠ ج ٢٨].  
 الإقامة بالشام<sup>(٢)</sup>.  
 الأمصار التي خرج منها العلم والإيمان [٣٠١ ج ٣٠٣].

### (حرف الباء)

- البصرة (المحدثون منها) [٣٠١ ج ٢٠].  
 الأوطان (أفضلها في حق كل إنسان)<sup>(٣)</sup>.  
 بدر [٤٣٠، ٤٢٩ ج ٢٨].  
 بيت المقدس<sup>(٤)</sup>.  
 البيت (الحرام) [٤٦٩، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٤٣ ج ١٧، ٣٨٠ ج ١٨، ٢٠١، ٢٠٢ ج ١٤].  
 (١) انظر ص ١١٧ ج ٣٧، ١٢٤، ١٢٧ ج ٣٧.  
 (٢) انظر ص ١٢٣ ج ٣٧.  
 (٣) انظر ص ٩٨ ج ٣٧.  
 (٤) انظر ص ١٢١ ج ٣٧.

قبر يوسف (الصديق) لم يكن يعرف [٣٣٦ ج ٢٧].

قبر أهل البيت [١٤٧].

القبور المكذوبة<sup>(٦)</sup>.

قدم النبي ليس في المقدس<sup>(٧)</sup>.

قعيقان [٤٨١ ج ١٧].

القلاع [٤٠ ج ٣٥].

القمامة [١٤ ج ٢٧].

الكيش (قرناه) [٣٣٥ ج ٤].

الكعبة (المشرفة) [٦٨، ٦٩ ج ٢٦، ٢٧٩ ج ٧].

الكنائس [١٦٢ ج ٢٢، ١٤ ج ٢٧].

الكوفة [٣٠١ ج ٢٠].

لبنان<sup>(٨)</sup>.

محسر (بطنه) [١٣٤ ج ٢٦].

المحصب [ج ٢٦ ص ١٤١].

المدينة [ج ٢٠ ص ٣٠١].

مزدلفة [ج ٢٦ ص ١٣٤].

المساجد [ج ٣٥ ص ٣٩].

المساجد الثلاثة وأفضلها<sup>(٩)</sup>.

المسجد الحرام [ج ٢٧ ص ٢٥٨، ٣٥١ ج ٣٥٣].

مسجد الخليل [ج ١٧ ص ٤٦٤، ٤٦٥].

المسجد الأقصى [ج ٢٧ ص ٢٥٨، ٣٥١ ج ٣٥٣، ١١، ١٣].

مسجد قباء<sup>(١٠)</sup>.

مسجد المدينة (المسجد النبوي) [ج ٢٧ ص ٢٥٨، ٣٥١، ٣٥٣].

(٦) انظر ص ١١٨ ج ٣٧.

(٧) انظر ص ١٢٢ ج ٣٧.

(٨) انظر ص ١٢٣ ج ٣٧.

(٩) انظر ص ٩٨ ج ٣٧.

(١٠) انظر ص ١٢١ ج ٣٦.

السلسلة ليس تعظيمها مشروعاً [١٣ ج ٢٧].

سلع [٤٤٤ ج ٢٨].

السور الذي يضرب بين الجنة والنار

[١٣ ج ٢٧].

الشام [٣٠١ ج ٢٠].

الصخرة [٤٧٦ ج ١٧، ١٥٣، ١٥٤ ج ١٥].

رأس يحيى بن زكريا [١٢٨ ج ٢٧].

زمزم<sup>(١)</sup>.

الصراف ليس في القدس [١٣ ج ٢٧].

صهيون [١٣ ج ٢٧].

العراق [٣٠١ ج ٢٠].

عرفة، عرفات [١٣٤، ١٣١ ج ٢٦].

عرفة [١١٧ ج ٢٤].

عسقلان<sup>(٢)</sup>.

عين الزرقاء<sup>(٣)</sup>.

عيون حمزة [١٥٤ ج ٢٦].

غار ثور [٤٧٥، ٤٧١ ج ١٧].

غار حراء [٢٥١ ج ٢٧، ٣٩٣، ٣٩٤ ج ١٠، ١١، ١٨].

القاهرة [١٣٤ ج ٣٥].

قباء<sup>(٤)</sup>.

القبّة التي فوق جبل عرفات<sup>(٥)</sup>.

قبر أم النبي (آمنة) [٣٢٦ ج ٤].

قبر الخليل (عليه السلام) [١٤٠، ١٤١ ج ٢٧، ١٥٤].

قبر والد النبي (عبدالله) [٣٢٦ ج ٤].

قبر النبي الرسول (عليه الصلاة والسلام) [١٤١، ١٤٠ ج ٢٧].

(١) انظر ص ٣١ ج ٣٧.

(٢) انظر ص ١٢٣ ج ٣٧.

(٣) انظر ص ١٢١ ج ٣٧.

(٤) انظر ص ١٢١ ج ٣٧.

(٥) انظر ص ١٢٢ ج ٣٧.

- مقام عيسى [ج ١٧ ص ٤٦٥].  
المقامات (٥).  
المقدس [ج ٢٧ ص ١١].  
مكة (أم القرى) [ج ١٧ ص ٥١ ج ٢٧ ص ٥٠٧].  
منسي [ج ٢٦ ص ١٣٤ ج ٤ ص ٢٣٥].  
مهد عيسى [ج ٢٧ ص ١٣].  
الميزان ليس في القدس [ج ٢٧ ص ١٣].  
التقيع [ج ١٥ ص ٣٠٩].  
ثمرة [ج ٢٤ ص ١١٧ ج ٢٦ ص ١٦١].  
(وج) [ج ٢٧ ص ١٤، ١٥].  
الوطن (٦).

- مزدلفة [ج ٢٦ ص ١٣٤].  
المشاهد الكذوبة (١).  
مشهد النجف (٢).  
المشعر الحرام [ج ١٦ ص ١٣٥].  
مشهد الحسين (٣).  
مصر (٤).  
مغارة الخليل [ج ١٧ ص ٤٦٤، ٤٦٥].  
مغارة الدم [ج ١٧ ص ٤٦٥].  
المغرب [ج ٢٧ ص ٤١].  
[١٤٨ ج ٣٦ ص ١٠].  
المقاصير [ج ٣٥ ص ٤٠].  
مقام الخليل [ج ١٧ ص ٤٥٦].

(١) انظر ص ١٢٤ ج ٣٧.  
(٢) انظر ص ١٢٥ ج ٣٧.  
(٣) انظر ص ١٢٥ ج ٣٧.  
(٤) انظر ص ١٢٥ ج ٣٧.  
(٥) انظر ص ١٢٠ ج ٣٧.  
(٦) انظر الأوطان.